هـــــذا

الجزء الاول من حاشية العلامة المحقق
الشيخ محمد بن محمد عرفة الدسوقي
على شرح العلامة سعد الدين
التفتازاني على متن التلخيص
مع الشرح المذكور
بهامشها على
التمام

م

الجزء الاول من حاشية العلامة المحقق
الشيخ محمد بن محمد عرفة الدسوقي
على شرح العلامة سعد الدين
التفتازاني على متن التلخيص
مع الشرح المذكور
بهامشها على
التمام

م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله العلي الاعلى * موجد الاشياء بعد فنائها فله المجد الاسنى * احمده على ما ألهمنا
من معاني البيان * وعلمنا من لوامع التبيان * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك المنان *
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين اعجزوا
ببلاغتهم فرسان البلغاء في كل ميدان * وبعد فيقول العبد الفقير * المضطر لاحسان ربه القدير *
محمد بن محمد عرفة الدسوقي نظر الله بعين لطفه اليه * وغفر له ولوالديه * هذه فوائد شريفة *
وتقييدات لطيفة * على شرح العلامة الثاني * سعد الملة والدين التفتازاني * لتلخيص المفتاح *
اقتطفتها من تقارير مشايخنا المحققين * ومن زبد أرباب الحواشي والشارحين * وان لم اكن من
فرسان هذا الميدان * لكن رجوت العفو بدعوة صالح من الاخوان * وبالله استعين وعليه
التكلان * في سلوك سبيل الرشاد في كل شان * قال نفعنا الله به (بسم الله الرحمن الرحيم) ينبغي التكلم (بسم الله الرحمن الرحيم)
على هذه الجملة بما يتعلق بها من الفنون الثلاثة التي صنف فيها هذا الكتاب كما هو اللائق بالشارع
في كل فن لما قيل ان ترك التكلم عليها اما تقصير او قصور * (فنقول يتعلق بها من فن المعاني) وهو
الباحث عن مقتضيات الاحوال مبحثان * الاول أن مقتضى الحال تقدير المتعلق مؤخرا لافادة
الاهتمام باسمه تعالى لان المقام مقام استعانة بالله ولافادة القصر والقصر اما قصر افراد وهو يخاطب به
من يعتقد الشركة وقصر قلب ويخاطب به من يعتقد العكس وقصر تعيين ويخاطب به الشاك فالقصر
هنا ينظر فيه لاحوال المخاطبين فهو قصر قلب ان كانوا يعتقدون أن البركة تحصل بالابتداء بغير
اسم الله سبحانه وتعالى وقصر افراد ان اعتقدوا انها تحصل بالابتداء باسم الله واسم غيره وقصر
تعيين ان شكوا في حصول البركة بأي لكن هذا الثالث بعيد * المبحث الثاني أن مقتضى الحال قطع
الصفات اعني الرحمن الرحيم لان المقام مقام ثناء وقد نصوا على أن النعوت اذا كان المقصود منها
المدح فالاولى قطعها لان في قطعها دلالة على أن المنعوت متعين بدونها وانما أتى بها لمجرد المدح لكن

لايخفاك

لا يخفاك أن الوارد في القرآن والسنة الاتباع وحينئذ فتكون مخالفة مقتضى الحال لما في الاتباع
من الجري على الاصل اذ الاصل عدم القطع ثم اذا قطعت تلك الصفات على تقدير هو أو أعني كانت
الجملة مفصولة فيقال ما سبب الفصل دون الوصل فيقال سببه انه لم يقصد التشريك بين الجملتين
في حكم من الاحكام المقتضي ذلك للوصل أو يقال سببه أن بين الجملتين كمال الانقطاع وذلك لان جملة
أؤلف بسم الله خبرية بالنظر لصدرها وجملة هو الرحمن مثلا لانشاء المدح ومتى كان بين الجملتين كمال
الانقطاع تعين الفصل كما يأتي ان شاء الله تعالى * (وأما ما يتعلق بها من علم البيان) الباحث عن حال
اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية فخمسة مباحث * الاول الباء حقيقتها الالصاق وهو حقيقي
كأمسكت بزيد اذا قبضت على شئ من جسمه أو على ما يحبسه من يد أو نحوه ومجازي نحو مررت
بزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد وهي هنا للاستعانة وحيث كانت هنا كذلك فتكون
استعارة تبعية وتقريرها أن يقال شبه الارتباط على وجه الاستعانة بالارتباط على وجه الالصاق
بجامع مطلق الارتباط في كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعة للالصاق الجزئي
للاستعانة الجزئية على طريق الاستعارة التبعية ولك أن تجعلها من قبيل المجاز المرسل علاقته
الاطلاق والتقييد وذلك أن الباء موضوعة للارتباط المقيد بالالصاق فأطلقت عن ذلك واستعملت
في الارتباط على وجه الاستعانة فهو مجاز مرسل بمرتبتين علاقته ما ذكر هذا اذا كان استعمال
الباء في الاستعانة من حيث خصوصها وأما ان كان الاستعمال فيها من حيث انها جزئي من جزئيات
مطلق ارتباط كان المجاز بمرتبة وهي الاطلاق على ما فيه من الخلاف ثم حيث نقلت الباء من معناها
الاصلي وهو الالصاق للاستعانة فحق الاستعانة أن تكون بالذات لا بالاسم وهنا قد جعلها بالاسم
فيكون ذلك مجازا على مجاز أما المجاز المبني عليه فقد علمته وأما المبني فتقريره أن يقال شبه
الارتباط الواقع بين مطلق مستعان فيه واسم المستعان به بالارتباط الواقع بين مطلق مستعان فيه
وذات المستعان به فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعة للارتباط بين المستعان فيه
ونفس المستعان به الخاصين للارتباط بين المستعان فيه واسم المستعان به الخاصين على طريق
الاستعارة التبعية هذا وقد وقع خلاف في بناء المجاز على المجاز فقال بعضهم بمنعه لان فيه أخذ الشئ
من غير مالكه لان الحق في اللفظ انما هو للمعنى الحقيقي والمجازي أخذه تطفلا وقال بعضهم بالجواز
لان اللفظ لما نقل للمعنى المجازي بالعلاقة صار كأنه موضوع له خصوصا وقد قالوا ان المجاز موضوع
بالوضع النوعي وجعل من ذلك قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان السر ضد الجهر ثم اطلق على
الوطء مجازا لانه لا يكون غالبا الا سرا ثم استعمل اللفظ في سببه وهو العقد وحينئذ فاستعمال السر
في العقد مجاز مبني على مجاز ثم اعلم انه على القول بالجواز تعتبر علاقة المجاز الثاني بينه وبين المجاز
الاول لا بينه وبين المعنى الحقيقي * المبحث الثاني الجار والمجرور في البسملة متعلق بمحذوف وحينئذ
ففيها مجاز بالحذف بناء على قول من يقول ان الحذف مجاز مطلقا وأما على قول من يقول ليس بمجاز
مطلقا وكذا على قول من يقول انه مجاز اذا تغير بسببه اعراب الباقي كما في قوله تعالى واسأل القرية
فليس فيها مجاز وسيأتي أن المجاز بالحذف ليس من قسم المجاز المعرف بأنه الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له الخ بل قسم آخر * المبحث الثالث اضافة اسم الى الله حقيقية ان أريد من لفظ الجلالة
الذات وعليه يأتي ما مر من بناء المجاز على المجاز وأما ان أريد منه اللفظ فهي بيانية والاضافة البيانية
مجاز بالاستعارة عندهم لان الاضافة البيانية مقابلة للحقيقية والاضافة نسبة جزئية بمنزلة معنى الحرف
والاستعارة في معنى الحرف تبعية فكذا ما كان بمنزلته وتقريرها أن تقول ان هيئة الاضافة
موضوعة لتخصيص الاول بالثاني أو تعريفه به فاستعملت هنا في تبيين الثاني للاول بأن شبه مطلق
نسبة شئ لشئ على أن الثاني مبين للاول بمطلق نسبة شئ لشئ على أن الثاني مخصص أو معرف الاول

بجامع مطلق التعلق فى كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستعير صورة الاضافة الموضوعة للنسبة الجزئية المقيدة للتعريف والتخصيص للنسبة الجزئية المقيدة للبيان على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية * المبحث الرابع لفظ الجلالة علم على الذات العلية علم شخصى لا جنسى وقد اختلف فى الاعلام الشخصية فقيل انها حقيقة لانها استعملت فيما وضعت له وقيل انها واسطة بين الحقيقة والمجاز لانهما من خواص الامور الكلية والاعلام الشخصية موضوعة لمعان جزئية فعلى القول الاول لفظ الجلالة حقيقة وعلى الثانى لا حقيقة ولا مجاز بل واسطة بينهما * المبحث الخامس حقيقة الرحمة رقة فى القلب وانعطاف تقتضى التفضل والاحسان وهى مستحيلة عليه سبحانه وتعالى فيراد منها لازمها وهو التفضل والاحسان واشتق منها بهذا المعنى رحمن ورحيم بمعنى متفضل ومحسن فهو مجاز مرسل تبعى لان التجوز فيهما تابع للتجوز فى اصلهما وذكر بعضهم انه يصح أن يكون فى الكلام استعارة تمثيلية بأن يقال شبه حال الله مع عباده فى ايصاله لهم جلائل النعم ودقائقها بحال ملك رق قلبه على رعيته فأوصلهم انعامه بجامع أن كلا حالة عظيم مستول على ضعيف عمّهم باحسانه واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه * وأورد عليه أن اللفظ المستعار فى التمثيلية لابد أن يكون مركبا كما فى انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى وما هنا مفرد وأجيب بأنه يجوز أن يقتصر على بعض المفردات ويرمز به الى المركب على أن المشترط فى اللفظ منها انما هو مطلق تركيب وهو حاصل بالرحمن الرحيم وليس بلازم أن يكون تركيب جملة واعترض بأن المشبه به شأنه أن يكون اقوى من المشبه وجعل حال الملك اقوى من حال الله لا يتم وأجيب بأنه ليس المراد القوة بحسب الحقيقة ونفس الامر فقط بل القوة ولو بالاعتبار كما هنا فحال الملك باعتبار مشاهدتها للقاصرين اقوى واعترض أيضا بأن استعارة اللفظ من شئ لشئ تقتضى استعمال اللفظ فى المستعار منه وقد نصوا على أن الرحمن الرحيم مختصان بالله ولم يستعملا فى غيره وأجيب بأن الاستعمال فى المستعار منه ليس بلازم بل يكفى الوضع للمستعار منه الذى هو المعنى الحقيقى ولذا قال الشارح بجواز وجود مجازات لا حقائق لها (وأما ما يتعلق بها من البديع) فاعلم أن فيها التورية وهى أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية فقد أطلقت الرحمة وأريد بها التفضل والاحسان الذى هو معنى بعيد لها لانه مجازى اعتمادا على قرينة خفية وهو استحالة المعنى القريب الذى هو الرقة وفيها أيضا القول بالموجب ويقال له المذهب الكلامى وهو أن يساق المعنى بدليله كما فى قوله

لو لم تكن نية الجوزاء خدمته * لما رأيت عليها عقد منتطق

وكما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبيانه هنا أن قوله بسم الله الرحمن الرحيم فى قوة قولنا لا ابتدئ الا باسم الله لانه الرحمن الرحيم وفيها أيضا الاستخدام بناء على أن المراد من اسم الجلالة اللفظ وفى الرحمن ضمير يعود على الله باعتبار الذات وفيها التفات على مذهب السكاكى لان مقتضى الظاهر فى التوجه له تعالى الخطاب بأن يقال باسمك اللهم فعدل عن مقتضى الظاهر وقيل بسم الله الرحمن الرحيم وفيها أيضا الادماج وهو أن يضمن الكلام المسوق لغرض غرضا آخر كما فى قوله

اقلب فيه اجفانى كأنى * اعد بها على الدهر الذنوبا

وبيان ذلك هنا أن الغرض الاصلى من البسملة التبرك والاستعانة باسمه تعالى فبعد أن ذكر هذا الغرض منها ادمج فيها الثناء على الله بكونه رحمانا رحيما (قوله نحمدك) أى نصفك بالجميل الذى انت أهله لان الحمد الثناء بالجميل ومن المعلوم أن كل اوصافه جميلة فكأنه قال نصفك بكل صفة لك جميلة ثم ان ذكر نعمتى شرح الصدور وتنوير القلوب وان احتمل أن يكون لمجرد تعيين المحمود أو لمجرد براعة الاستهلال المتبادر منه انه لاجل كونهما المحمود عليه والمعنى نحمدك يا من الخ لاجل هذين الوصفين لان الموصول مع صلته فى معنى المشتق وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية المشتق منه وحينئذ (نحمدك)

فيرد ما يقال ان هذا الحمد حمد وشكر فلم اختار التعبير بالحمد على التعبير بالشكر وأجيب بأنه انما اختار مادة الحمد على مادة الشكر لامور ثلاثة الاول الاقتداء بالقرآن الاعظم الثانى العمل بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم على رواية ثم الدال الثالث أن الحمد اللغوى اظهر من الشكر بغير اللسان فى اداء المقصود لخفاء الاعتقاد واحتمال عمل الجوارح لغير الحمد فهو أظهر أنواعه ولذلك روى ما شكر الله عبد لم يحمده أى ما اظهر نعمته كل الاظهار وكشف عنها عبد لم يثن عليه باللفظ وان اعتقد وعمل فالمراد بالشكر فى الحديث اظهار النعمة ولا يرد أن زيادة النعم مترتبة على الشكر لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لانه ليس المراد بالشكر المقتضى لزيادة النعم فى الآية خصوص الشكر اللفظى اعنى الشكر بخصوص لفظه بل الشكر العرفى الشامل للثناء بغير لفظه وخدمة الاركان واعتقاد الجنان فى مقابلة النعمة واختارها على مادة المدح للامرين الاولين وتنبيها على انه تعالى فاعل مختار واختار الجملة الفعلية المضارعية على الاسمية والماضوية لافادتها التجدد مضمونها على سبيل الدوام والاستمرار ليناسب الحمد المحمود عليه هنا وهو نعمة شرح الصدور وللتخصص المذكور وتنوير القلوب المتجدد ذلك وقتا بعد وقت بخلاف الماضوية فانها انما تدل على الحدوث فقط والاسمية تدل على الدوام فقط فلا يناسبان المحمود عليه هنا وايضا المضارعية تدل على الامرين معا أعنى الحدوث الذى تدل عليه الماضوية وعلى الاستمرار الدالة عليه الاسمية وحينئذ فهى أشرف منهما كذا قيل ولكن اعترض بأن الاستمرار من وظائف الاسمية فقط كما يأتى الا أن يقال ان الذى تدل عليه الاسمية الاستمرار مجردا عن التجدد والذى تدل عليه الجملة المضارعية الاستمرار مع التجدد ولما رأى بعض الاشياخ هذا الاشكال قرر أن الجملة الفعلية المضارعية تدل على الاستمرار من حيث القرائن وفيه أن الماضى كذلك يدل عليه بواسطة القرينة اللهم الا أن يقال قوة دلالة الماضى على الانقطاع تعارض القرينة فلم يعتبر فيه ذلك بقى شئ آخر وهو أن الاستمرار التجددى لمضمون الجملة هنا محال لان الحمد ثناء وهو عرض يزول بمجرد حصوله وأجيب بأن هذا دوام واستمرار تخييلى لا تحقيقى وأما جواب بعضهم بأن الدوام باعتبار الثواب ففيه نظر لان الدوام المدلول للجملة متعلق بمضمونها لا بالثواب فهو غير منظور له * والنون فى قوله نحمدك يحتمل أن تكون للمعظم نفسه وأتى بها مع انها تدل على العظمة المنافية لمقام التأليف وهو الذل والانكسار اظهارا لملزومها وهو تعظيم الله له فهو من باب التحدث بالنعمة الذى هو أولى من سلوك التواضع عند الفقهاء والمحدثين ويحتمل انها للمتكلم ومعه غيره والمراد بالغير اخوانه الحامدون او العلماء وادخلهم معه فى الحمد اما لكون أمر الحمد عظيما لا يقوم به الشخص الواحد فاستعان بهم عليه ومع ذلك لم يقوموا بحقه واما للتعود بركة الحمد عليهم شفقة منه عليهم كما تقرأ شيأ وتهدى ثوابه الى والديك فانه يحصل لك ولهم الثواب غاية الامر انه نزل الشركة فى الحمد منزلة الشركة فى الثواب اقامة للسبب مقام المسبب ويحتمل أن المراد بالغير أجزاء ذاته فكأنه جعل كل جارحة بمنزلة شخص مستقل ادعاء لكن لا يخفى أن من جملة كل جزء موارد الحمد الثلاثة اللسان والجنان والاركان ومن المعلوم أن اسناد الفعل لآلته مجاز ولفاعله حقيقة فيكون اسناد الحمد للمتكلم حقيقة والى الموارد الثلاثة المذكورة مجاز فيلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز كما يقال باعتبار ذلك نقطع باعتبار اسناد القطع الى القاطع والى آلته ولا بعد فيه على مذهب من جوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا ظاهر على جعل الجملة خبرية فان جعلت انشائية فى المعنى تعين أن تكون النون للعظمة لان انشاء الحمد بهذه الجملة لم يقع الا من المصنف فلا يتأتى أن تكون لانشاء الحمد منه ومن غيره الا على سبيل التنزيل واعلم انه اذا جعلت الجملة خبرية لفظا ومعنى حصل بها الحمد ضمنا فى ابتداء التأليف لان الاخبار عن حمد يقع منه يستلزم أن ذلك المحمود أهل لان يحمد وهذا يستلزم اتصافه بالجميل الذى هو حقيقة الحمد او يقال هو اخبار

عن حمد واقع بذلك الاخبار كما قيل في نحو اتكلم انه اخبار عن تكلم حصل به * وانما عدل عن اسم الجلالة الذى ورد التعبير به فى الكتاب والسنة فى مقام الحمد الى ضمير الخطاب لان الأليق بحال الحامد أن يلاحظ المحمود فى حال حمده حاضرا مشاهدا ليكون حمده على وجه الاحسان المفسر فى حديث الاحسان أن تعبد الله كانك تراه ففى التعبير بالضمير المذكور اشارة الى أن الحامد بلغ مقام المشاهدة للمحمود بحيث حمده على وجه المخاطبة والمشافهة * وانما آثر تأخير المعمول مع أن تقديمه يفيد الاختصاص لان تأخيره هو الاصل والاشارة الى استغناء هذا الاختصاص عن البيان لوضوحه (قوله يا من) أتى بيا الموضوعة لنداء البعيد مع انه تعالى أقرب الينا من حبل الوريد اشارة الى علو مرتبة الحضرة العلية عن الحامد الملوث بالكدرات البشرية من الذنوب والآثام ولذا قال بعض الافاضل العبد عبد وان تسامى * والمولى مولى وان تنزل ولا يناقض هذا مامر فى نكتة التعبير بكاف الخطاب لان البعد الرتبى بين الحق والخلق يصاحبه قوة الاقبال والتوجه اليه تعالى * واستعمل من فى الذات العلية مع انها من المبهمات لورود الاذن فى اطلاقها عليه كتابا وسنة نحو سبحان الذى أسرى أفمن يخلق كمن لا يخلق وفى الحديث يامن احسانه فوق كل احسان يامن لا يعجزه شئ فمنع اطلاقها عليه تعالى فيه نظر (قوله شرح) الشرح فى الاصل الفتح والمراد به هنا التهيئة وقوله صدورنا جمع صدر بمعنى القلب من اطلاق المحل وارادة الحال وفى الحقيقة المهيأ للعلوم انما هو النفس بمعنى الروح لا القلب بمعنى المضغة الحالة فى الصدر فيراد بالقلب النفس والمعنى يامن هيأ أرواحنا الناطقة بقلوبنا التى محلها منا الصدور ففيه مجاز مرتبتين من اطلاق المحل على الحال فيهما وتلخيص الكلام تنقيحه اى الاتيان به خالصا من الحشو والتطويل * والبيان هو الكلام الفصيح المعرب عما فى الضمير ثم انه لابد من حذف فى الكلام والمعنى يامن هيأ أرواحنا العلم كيفية تلخيص الكلام الفصيح وتنقيحه وتخليصه من الحشو والتطويل والقصور عن افهام المراد وانما احتجنا الى ذلك لان الذى تهيأ النفس لقبوله العلوم والمعارف * وقوله فى ايضاح المعانى يحتمل أن تكون فى بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا فى امم اى مع امم والمعنى يامن هيأ قلوبنا العلم بكيفية الاتيان بالكلام الفصيح منقحا مصاحبا لايضاح المعانى اى معانى ذلك البيان وعلى هذا فالاتيان بلفظ فى التى بمعنى مع اشارة الى أن المقصود بالذات ايضاح المعانى وأما الاتيان بالكلام الفصيح منقحا فهو بالتبع لان مع تدخل على المتبوع ويحتمل أن تكون بمعنى لام التعليل متعلقة بتلخيص على حد قوله تعالى لمسكم فيما أفضتم فيه اى لاجل ما افضتم فيه او باقية على حالها متعلقة بمحذوف صفة لتلخيص او للبيان وفى الكلام حذف والمعنى التلخيص الكائن او البيان الكائن فى وقت ايضاح المعانى وحالته اوأنها بمعنى عند والمعنى يامن علمنا كيفية تلخيص البيان عند قصدنا ايضاح المعانى بذلك البيان ولا يخفى ما فى كلام الشارح من الاحتراس اذ ربما يتوهم من تلخيص البيان عدم ايضاح معانيه فدفع ذلك التوهم بقوله فى ايضاح المعانى على حد قوله

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمى

ويحتمل أن يراد بالبيان والمعانى خصوص العلمين وحينئذ ففى بمعنى مع * ولا يخفى ما فى كلام الشارح من المحسنات البديعية ففى التعبير بشرح الصدور حسن الافتتاح لان شرح الصدور أصل لكل خير ففى افتتاح الكلام به ادخال السرور على السامع * وفيه أيضا براعة استهلال لانه يشير الى أن الكلام الآتى شرح وقوى البراعة بما ذكره بعد بقوله لتلخيص البيان وايضاح المعانى وفى ذكر التلخيص والايضاح والبيان ودلائل الاعجاز وأسرار البلاغة التى هى اسماء كتب فى هذا الفن الاولان للمصنف والثالث للطيبى والاخيران للشيخ عبد القاهر التوجيه وهو أن يوجه الكلام الى أسماء متلائمة ولو اصطلاحا كما فى قول علاء الدين الكندى

* يامن شرح صدورنا لتلخيص البيان *
* فى ايضاح المعانى *

من أمّ بابك لم تبرح جوارحه * تروى احاديث ما أوليت من منن

فالعين عن قرة والكف عن صلة * والقلب عن جابر والسمع عن حسن

(قوله ونور قلوبنا) التنوير ادخال النور فى القلب والمراد بالقلوب النفوس واللوامع جمع لامعة وهى الذات المضيئة كالشمس والقمر والنجوم * والتبيان هو الكلام الفصيح المقترن بدليل او برهان فهو أخص من البيان * واضافة اللوامع للتبيان اما من قبيل اضافة المشبه به للمشبه اى بالتبيان الذى هو كالانجم اللوامع فى الاهتداء بكل وعلى هذا فأل فى التبيان للاستغراق فيكون جمعا فى المعنى فالملاءمة بين المشبه والمشبه به فى الجمعية حاصلة وحينئذ فلا يقال ان فيه تشبيه المفرد بالجمع وهو ممنوع او يقال انه قصد المبالغة فى تشبيهه بجميع اللوامع حيث جعله مقاوما لجميعها اوقولهم بالمنع محله ما لم تقصد المبالغة فهما جوابان الاول بالمنع والثانى بالتسليم ويحتمل أن تكون الاضافة على حقيقتها والمراد باللوامع المعانى المفهومة بالتبيان على طريق الاستعارة التصريحية وعلى هذا فهو من اضافة المدلول للدال اومن اضافة الموصوف لصفته اى اللوامع المبينة من اطلاق المصدر على اسم المفعول لان التبيان فى الاصل مصدر بين وهو بكسر التاء على غير قياس ونظيره فى الكسر شذوذا التلقاء وغيرهما بالفتح على القياس كالتذكار والتكرار وانما عبر الشارح بالبيان فى جانب شرح الصدور وبالتبيان فى جانب تنوير القلوب لان التبيان أبلغ من البيان لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا فهو بيان مع برهان وقيل مع كد خاطر واعمال قلب وتنوير القلب أقوى من شرح الصدر لان تنوير القلب ادخال النور فيه وشرحه فتحه والابلغ أولى بالاقوى * وانما قدم شرح الصدور على تنويرها لانه وسيلة له والوسيلة مقدمة على المقصد وهذا كله بحسب الاصل والا فالمراد بشرح الصدور وتنوير القلوب واحد ويدل له ما قالوه فى قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام اى قذف فى قلبه نورا ينتفع به فان هذا يدل لما قلنا من أن شرح الصدر عبارة عن تنويره وحينئذ ففى العبارة تفنن اى ارتكاب فنين ونوعين من التعبير كذا قال بعضهم (قوله من مطالع المثانى) حال من التبيان او صفة له لان الجار والمجرور الواقع بعد المعرف بأل الجنسية يجوز فيه الاعرابان ومن للسببية وهذا ترشيح للتشبيه على الاحتمال الاول والمعنى ونور قلوبنا بالتبيان الشبيه باللوامع كائنا ذلك التبيان او الكائن بسبب تدبر مطالع المثانى وعلى الاحتمال الثانى يكون الجار والمجرور حالا او صفة للوامع ترشيحا للاستعارة والمعنى ونور قلوبنا بمعانى التبيان حالة كونها ناشئة من مطالع المثانى فمن للابتداء وعلى هذا فمعانى التبيان معان أخر غير معانى القرآن استفيدت من ممارسته والمثانى بالثاء المثلثة كما فى النسخة التى صححها الشارح القرآن لان الاحكام والقصص فيه ثنيت اى كررت أو لتكرر نزوله وهو جمع مثنى كمفعل اسم مكان او مثنى بالتشديد من التثنية على غير قياس * والمطالع جمع مطلع وهو فى الاصل اسم لمحل طلوع الكواكب والمراد به هنا ألفاظ القرآن فشبهت ألفاظ القرآن بمحل طلوع الكواكب بجامع أن كلا محل لطلوع ما يهتدى به واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية واضافة مطالع للمثانى على هذا من اضافة الاجزاء للكل او بيانية ويحتمل أن اضافة مطالع للمثانى من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء وليس فى الكلام استعارة * وبين المثانى والمعانى من المحسنات البديعية الجناس اللاحق لاختلافهما بحرفين متباعدين فى المخرج (قوله وصلى الخ) لعله لم يأت بالسلام خطا اكتفاء باتيانه له لفظا فلا يقال ان افراد الصلاة عن السلام مكروه او أنه ترجح عنده القول بعدم كراهة الافراد (قوله على نبيك) بالهمز مأخوذ من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله بما بلغه الملك من الاحكام او لاخباره الناس بأنه نبى فيحترم وبدون همز من النبوة وهى الرفعة لارتفاع رتبته وانما لم يقل على رسولك مع أن الرسالة اشرف لان الوصف بالنبوة أشهر استعمالا (قوله محمد) بدل أو عطف بيان من نبيك (قوله المؤيد) من التأييد وهو التقوية وهو نعت لمحمد لا للنبى

ونور قلوبنا بلوامع التبيان من مطالع المثانى وصلى على نبيك محمد المؤيد

لئلا يلزم تقديم غير النعت من التوابع عليه (قوله دلائل) جمع دليل على غير قياس كوصيد ووصائد لان شرط جمع فعيل على فعائل أن يكون مؤنثا كسعيد اسم امرأة والاولى أن تكون جمع دلالة بمعنى دليل ولا شذوذ ولا شيء قال في الخلاصة وبفعائل اجمعن فعالة * وشبهه ذا تاء او مزاله

ثم ان دليل الشيء ما يؤدي الى معرفته وحينئذ فدلائل اعجازه عليه الصلاة والسلام المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه السلام لمعارضيه عن المعارضة بالاتيان بمثل ما أتى به * واعترض بأن المعجزات انما يعرف بها صدقه عليه الصلاة والسلام لانه المقصود من الاتيان بها لا الاعجاز الذي هو اثبات عجز الغير وحينئذ فالاولى للشارح أن يقول المؤيد دلائل صدقه الخ وأجيب بأن الاعجاز في الاصل اثبات العجز في الغير ثم نقل لاظهار العجز فيه ثم نقل لاظهار صدق النبي عليه الصلاة والسلام في دعواه الرسالة فهو مجاز مبني على مجاز وحينئذ فالمعنى المؤيد دلائل صدقه وبأن الاضافة لادنى ملابسة وبيان ذلك أن الدلائل لما كانت ملابسة لاعجاز الخلق اي اثبات عجزهم عن الاتيان بمثلها ودلت على الصدق بواسطته أضيفت اليه * وفي كلامه من المحسنات البديعية جناس الطباق حيث جمع بين المؤيد والاعجاز وهما معنيان متقابلان (قوله بأسرار البلاغة) اي الاسرار المعتبرة في البلاغة وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته وأسرارها الامور التي يقتضيها الحال كالتأكيد عند الانكار وتركه عند عدمه وغير ذلك مما سيأتي وسميت أسرارا لانها لا يعرفها الا أربابها فشبهت بالسر الذي بين اثنين لا يعرفه الا هما واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة * فان قلت من جملة دلائل اعجازه انشقاق القمر وسعي الحجر وغيرهما وأسرار البلاغة ليست موجودة فيهما فما معنى كونهما مؤيدين بتلك الاسرار وأجيب بأن المعجزات يؤيد بعضها بعضا فالتأييد ثابت لهما بالاسرار بهذا الاعتبار وتوضيح ذلك أن القرآن مؤيد بأسرار البلاغة وهو مؤيد لبقية المعجزات لثبوته بالتواتر وبقائه على الدوام فتكون الاسرار مؤيدة لبقية المعجزات لان مؤيد المؤيد للشيء مؤيد لذلك الشيء هذا ان جعلنا اضافة دلائل الى اعجازه للاستغراق فان جعلناها للجنس لم يرد السؤال وكذا ان جعلناها للعهد وأردنا بدلائل اعجازه السور القرآنية وكل جملة من القرآن قدر سورة ومعنى تأييد القرآن بأسرار البلاغة أن أمارات الاعجاز فيه وان كانت كثيرة من الاخبار بالغيوب والأساليب العجيبة وغيرهما لكن اقوى تلك الامارات كمال البلاغة الحاصل بتلك الاسرار (قوله المحرزين) صفة للآل والاصحاب مأخوذ من الاحراز وهو الحوز والضم اي الذين حازوا وضموا وقوله قصب السبق القصب جمع قصبة وهي سهم صغير تغرسه الفرسان في آخر الميدان يأخذه من سبق اليه اولا واضافة قصب للسبق من اضافة الدال للمدلول اي القصب الدال على السبق اي الدال حوزه عليه وقوله في مضمار صفة لقصب اي المغروز في مضمار الفصاحة والمضمار محل تسابق الفرسان بالخيل ويقال له أيضا ميدان وانما سمي مضمارا لتسابق الفرسان فيه بالخيل المضمرة * ثم ان الفصاحة سيأتي تعريفها وأما البراعة فمصدر برع الرجل اذا فاق أقرانه فالبراعة فوقان الاقران والمراد بها هنا ما به الفوقان من الكمال والشرف * ثم لا يخفى أن كلا من الفصاحة والبراعة بالمعنى المراد هنا لا مضمار لهما وحينئذ ففي الكلام استعارة تمثيلية حيث شبه هيئة الآل والاصحاب في حوزهم أعلى مراتب الفصاحة والبراعة عند المحاورة والتخاطب بهيئة الفرسان في حوزهم قصب السبق عند التسابق بالخيل في الميدان واستعير اللفظ الموضوع للهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة على طريق الاستعارة التمثيلية أو استعارة مفردة مصرحة في قصب السبق بأن شبه ما اختصوا به من بديع العبارات الدال على علو مرتبتهم في الفصاحة والبراعة بقصب السبق واستعير اسم المشبه به للمشبه والمضمار ترشيح او مكنية في الآل والاصحاب بأن شبههم بفرسان او في الفصاحة والبراعة بأن شبههما بالخيل الجيدة الموصلة للمراد واثبات المضمار على كل من الوجهين

دلائل اعجازه بأسرار البلاغة * وعلى آله وأصحابه المحرزين قصب السبق في مضمار الفصاحة والبراعة

تخييل واحراز قصب السبق ترشيح والفصاحة والبراعة على الاول من الوجهين تجريد وأقرب من ذلك أن تقول الاحراز فى الاصل هو الضم والمراد به هنا التحصيل والقصب فى الاصل هى السهام الصغيرة التى تغرز فى آخر الميدان بحيث يعدّ من أخذها أولا سابقا والمراد بها هنا النكات الدقيقة اى تحصيل المعانى الدقيقة الدالة على سبقهم على غيرهم وقوله فى مضمار حال من الآل والاصحاب اى حال كون الآل والاصحاب تسابق أذهانهم فى مضمار والمراد به هنا الكلام البليغ من كلام الله ورسوله فكما أن المضمار الاصلى تركض وتتسابق فيه الفرسان كذلك الكلام البليغ تركض فيه أذهان الآل والاصحاب واضافة المضمار بمعنى الكلام البليغ للفصاحة والبراعة من حيث انه يفيد أن الراكض فيه ذو فصاحة وبراعة كذا قرر شيخنا العلامة العدوى ولا يخفى ما فى كلام الشارح من التلميح وهو الاشارة لشئ من كلام الله او كلام رسوله او قصة او مثل فذكر السبق اشارة لقوله تعالى والسابقون السابقون الآية وذكر البراعة اشارة لقوله عليه الصلاة والسلام لو أنفق احدكم مثل أحد ذهبا ما ساوى مدّ أحدهم ولا نصيفه (قوله وبعد الخ) هو ظرف زمان مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى اى بعد البسملة والحمدلة والصلاة ودخول الفاء على توهم أمّا فى الكلام والواو عاطفة قصة على قصة او للاستئناف اما النحوى وهو ظاهر أو البيانى فتكون الجملة واقعة فى جواب سؤال مقدّر أى ماذا تقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة فأجاب بقوله وبعد هما فيقول الخ وعلى هذا الاحتمال أعنى كون أمّا متوهمة والواو عاطفة او استئنافية فالظرف معمول لقول ويحتمل أن تكون أمّا مقدرة فى نظم الكلام والواو عوض عنها وعلى هذا الاحتمال فعامل بعد أمّا المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط او فعل الشرط المقدر مهما يكن من شئ او جوابه وهو يقول (قوله فيقول) مقتضى الظاهر أن يعبر بأقول لكنه التفت من التكلم فى نحمدك الى الغيبة توصلا للوصف بالعبودية الذى هو أشرف الاوصاف ولو عبر بما يقتضيه الظاهر وأتى بذلك الوصف لكانت جملته فضلة والاولى بذلك الوصف أن تكون جملته عمدة (قوله الفقير) فعيل بمعنى مفتقر وصيغة فعيل تأتى للمبالغة وصفة مشبهة وهى هنا بالمعنيين بناء على جواز استعمال المشترك فى معنييه وحينئذ فالمعنى كثير الفقر ودائمه وهذا الوصف لازم لكل أحد لا ينفك عنه قال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله وهذا معنى البطلان فى قول لبيد ألا كل شئ ما خلا الله باطل (قوله الغنى) بالجر صفة لله اى المستغنى عن كل شئ فهو سبحانه منزه عن الاحتياج وبين الفقير والغنى من المحسنات البديعية جناس الطباق وفى كلامه اشارة الى أن ما عليه الحادث نقيض ما عليه القديم ويصح قراءته بالرفع صفة ثانية للعبد أى المستغنى به تعالى عن كل ما سواه تعالى وعلى هذا ففيه ايهام التضاد (قوله مسعود بن عمر) بدون تنوين لان العلم الموصوف بابن يحذف تنوينه سواء كان العلم اسما او كنية او لقبا وهو بدل من العبد الفقير أو عطف بيان لان نعت المعرفة اذا قدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت بدلا منه أو عطف بيان وانعكس الامر فصار التابع متبوعا بخلاف نعت النكرة اذا قدم عليها فانه ينصب على الحال غالبا وتبقى النكرة على ما هى عليه من الاعراب كما فى قوله لمية موحشا طلل * ومن غير الغالب قد يعامل نعت النكرة معاملة نعت المعرفة كما فى قولك ما مررت بمثلك أحد (قوله المدعو بسعد) اى المسمى بسعد وكما أن التسمية تتعدى للمفعول الثانى بالباء كما تتعدى بنفسها كذلك الدعاء الذى بمعناها تارة يتعدى للمفعول الثانى بالباء قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى سموه وتارة يتعدى له بنفسه قال تعالى أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وعلى فرض عدم تعديته بالباء يكون ضمن الدعاء معنى الاشتهار تضمينا نحويا او بيانيا فعداه بالباء أو ضمنه معنى التسمية تضمينا بيانيا لا نحويا لان الدعاء بمعناها وضعا فلا معنى لاشرابه معناها وعلى فرض عدم التضمين تجعل الباء زائدة للتأكيد لا للتقوية لان الباء تزاد فى مواضع منها المفعول

(وبعد) فيقول الفقير الى الله الغنى * مسعود بن عمر المدعو بسعد

كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فاندفع ما نقل عن الشارح من أن الاولى التعدى للسعد باللام لان الدعاء بمعنى التسمية انما يتعدى لمفعوله بنفسه والشائع زيادة التقوية باللام لا الباء اه وقد يقال فى رده زيادة على ما مر ان زيادة اللام للتقوية انما ثبت فى المفعول الاول لا الثانى فلا يقال زيد معط عمرا لدرهم تأمل ثم ان قول المدعو بسعد أصل بسعد الدين فذف جزء العلم اختصارا اعتمادا على بواسطة الشهرة وتأدبا فى حضرة الدين سعد به والتصرف فى العلم شائع عند البلغاء (قوله التفتازانى) بالجر صفة لسعد أو بالرفع صفة لمسعود نسبة لتفتازان قرية من أعمال خراسان ولد رحمه الله تعالى سنة اثنى عشرة وسبعمائة بمدينة السين وتوفى سنة احدى وتسعين وسبعمائة أخذ عن القطب الرازى وعن العضد بسمرقند (قوله هدانا الله سواء الطريق) عدى الهداية للمفعول الثانى بنفسها دون الى او اللام ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت للمفعول الثانى بنفسها يراد بها معنى الايصال وان تعدت باللام او الى أريد بها معنى الدلالة قال تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم كذا فى الخطائى ويعكر عليه ما فى المصباح من أن لغة الحجاز بين تعديتها الى المفعول الثانى بنفسها ولغة غيرهم تعديتها اليه بالى أو باللام وعوى أنها عند الحجازيين دائما بمعنى الايصال وعند غيرهم دائما بمعنى الدلالة بعيدة واضافة سواء الى الطريق من اضافة الصفة الى الموصوف اى الى الطريق السواء اى السوى بمعنى المستقيم او الاضافة على معنى من اى السواء بمعنى السوى من الطريق والطريق يحتمل أن يراد بها عند الوصلة المقصود دنيويا كان او أخرويا ويحتمل أن يراد بها الدليل المنطقى على طريق الاستعارة المصرحة ومن المعلوم أن من هدى للدلائل القطعية صار عالما محققا (قوله وأذاقه حلاوة التحقيق) التحقيق ذكر الشئ على الوجه الحق او اثبات المسألة بالدليل وحينئذ فاضافة الحلاوة اليه من اضافة المشبه به للمشبه والاذاقة ترشيح للتشبيه أو أنه شبه التحقيق بشئ حلو كعسل الخل استعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق على معناه أو مستعار للذات وأنما اضافة التحقيق وهى الذة مرشحة وأما اللذة بالمساع والتى اختار كالمس فهى حسية والمعتبر اللذة المعنوية وأما الحسية فخفى دفع آلام ولذا حصر بعضهم اللذة فى المعارف والعلوم واثبات الاذاقة ترشيح إما باق على معناه أو انها مستعارة للاعطاء وفى التعبير بالاذاقة اشارة الى أن التحقيق أمر صعب المرام لا ينال جميعه وانما يصل الانسان الى طرف منه كما يصل الذائق الى طرف مما يذوقه ثم ان هذه الجملة وما قبلها معترضتان بين القول ومقوله أعنى قد كنت الخ قصد بهما الدعاء لانهما خبريتان لفظا انشائيتان معنى (قوله فيما مضى) أتى به وان كان المضى مستفادا من شرحت اذ هو فعل ماض تأكيدا لدفع توهم التجوز فى شرحت وانه بمعنى اشرح او أن شرحت وان كان للمضى يحتمل القرب والبعد بخلاف لفظة فيما مضى فانها تشعر بالبعد فأتى بها الافهام بعد زمن تأليف المطول ويؤيد هذا التوجيه التعبير بثم فى قوله ثم رأيت الخ المفيدة للتراخى بين الفعلين (قوله تلخيص المفتاح) للعلامة محمد بن عبد الرحمن القزوينى خطيب جامع دمشق (قوله وأغنيته) اى صيرته غنيا والضمير فى أغنيته وفى معانيه وأستاره لتلخيص المفتاح وباقى الضمائر الآتية راجعة للشرح وهذا وان كان فيه تشتيت فى مرجع الضمير لكن اتكل الشارح فى ذلك على ظهور المعنى (قوله بالاصباح) هو الدخول فى وقت الصباح أريد به لازمه وهو الصبح ثم استعير لشرح الشارح بجامع اظهار ما كان خفيا فى كل والمصباح هو السراج اى الفتيلة استعارة لشراح هذا المتن التى لغير الشارح بجامع اظهار ما كان خفيا فى كل والمعنى حينئذ وصيرت ذلك المتن غنيا بالمطول الشبيه بالاصباح عن غيره من الشروح الشبيهة بالمصباح وانما آثر لفظ الاصباح على لفظ الصبح لمزاوجة لفظ المصباح وفى ذلك ايماء الى انه ينبغى أن يسمى شرحه بالاصباح لكن لم يشتهر بذلك وانما غلبت عليه التسمية بالمطول (قوله وأودعته) اى وضعت فيه فشبه شرحه بأمين تودع

التفتازانى * هدانا الله سواء الطريق *
وأذاقه حلاوة التحقيق * قد كنت شرحت
تلخيص المفتاح * وأغنيته
فيما مضى
بالاصباح عن المصباح * وأودعته

غرائب نكت سمحت بها الانظار * ووشحته بلطائف فقر سبكتها ايدى الافكار * ثم رأيت الكثير من الفضلاء *

عنده النفائس على طريق الاستعارة المكنية واختار التعبير باودعته دون وضعت فيه للاشارة الى عزة تلك النكات لتنافيهم منها ملتفتا اليها وملاحظا لها كما هو شأن من يودع وللاشارة الى أن تلك النكات من مستنبطاته لان الشخص انما يودع ما كان ملكا له (قوله غرائب نكت) من اضافة الصفة للموصوف اى نكتا غريبة مبتدعة مستظرفة الشأن اى التفت اليها النفوس لان شأن النفس التفاتها للشئ الغريب بخلاف غير الغريب فانه مبتذل عند النفس والنكت جمع نكتة وهى فى الاصل الحث فى الارض بعود ونحوه ومن لازم ذلك ظهور لون فى ذلك المكان المحثوث فيه مخالف للون ما أحاط به ثم استعملت النكتة فى كل لون مخالف لما أحاط به على طريق المجاز المرسل والعلاقة اللزومية ثم استعيرت للطائف المعانى لمخالفتها لغيرها عند الذهن فى الحسن فاطلاقها على لطائف المعانى مجاز مبنى على مجاز ولك أن تقول ان اطلاق النكتة على المعنى الدقيق مجاز مرسل علاقته المجاورة لان الانسان اذا استعمل فكره فى المعنى الغامض ينكت فى الارض بعود او باصبعه بحسب العادة (قوله سمحت) بفتح السين المهملة والميم مأخوذ من السماحة وهى الجود أى جادت بها الانظار وفى تعبيره بسمحت اشارة لعزة تلك النكات لان الجود انما يقال فى مقابلة البخل والشأن أن الانسان انما يبخل بالعزيز وحينئذ فالمعنى جادت بها الانظار مع انها لعزتها مما يبخل بها واسناد السماحة للانظار مجاز عقلى اذ الحقيقة اسناد السماحة لاصحاب الانظار او أن فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الانظار بقوم جادوا بمخول به بجامع أن كلا ملتبس بايجاد ما يستحسن على طريق الاستعارة بالكناية واثبات السماحة تخييل وأل فى الانظار عوض عن المضاف اليه اى أنظارى والنظر هو الفكر المؤدى لعلم أو ظن والفكر حركة النفس فى المعقولات (قوله ووشحته) مأخوذ من التوشيح وهو الباس الوشاح والوشاح شئ يتخذ من الجلد يرصع بالجواهر تلبسه المرأة ما بين عاتقها وكشحها ويلزم من ذلك التوشيح التزيين فأطلق التوشيح هنا وأريد لازمه اى زينته ~~ويحتمل~~ انه شبه الشرح بعروس على طريق الاستعارة المكنية والتوشيح تخييل (قوله بلطائف فقر) اما بالاضافة من اضافة الصفة للموصوف فلطائف مجرور بالكسرة واما بترك الاضافة فلطائف مجرور بالفتحة وفقر بدل او عطف بيان والفقر جمع فقرة بكسر الفاء وهى فى الاصل احد فقار الظهر أى عظمه المتصل المسمى بسلسلة ثم استعير لحلى يصاغ على هيئته يسمى بالخياصة ثم استعير هنا للكلام المسجع المقفى على سبيل الاستعارة المصرحة فهو مجاز مبنى على مجاز ويصح أن يراد بالفقر هنا الحلى المسمى بذلك فعلى الاضافة يكون من اضافة المشبه الى المشبه به وان كانت قليلة بخلاف عكسها والمعنى لطائف كالفقر وعلى ترك الاضافة تكون فقر صفة للطائف على تقدير حرف التشبيه اى لطائف كالفقر وعلى هذين الوجهين فالمراد باللطائف الكلام المسجع المقفى فظهر لك مما قلناه أن هذه السجعة تضمنت مدح الشرح باعتبار ما اشتمل عليه من العبارات الرائقة والجمل الفائقة والسجعة التى قبل هذه تضمنت مدحه باشتماله على المعانى اللطيفة الحسنة فمفاد كل منهما غير مفاد الاخرى (قوله سبكتها ايدى الافكار) اى صاغتها وصفتها واضافة يد للافكار من اضافة المشبه به للمشبه اى الافكار الشبيهة بالايدى بجامع ترتب المنفعة على كل وقوله سبكتها ترشيح للتشبيه اما باق على معناه او مستعار لاخرجتها ويصح أن يكون فى الكلام استعارة بالكناية بأن شبه الفكر فى النفس بصائغ على طريق الاستعارة المكنية واثبات اليد تخييل وذكر السبك ترشيح لان اليد من لوازم المشبه به والسبك من ملائماته وأل فى الافكار عوض عن المضاف اليه اى أفكارى (قوله ثم رأيت) عطف على قوله شرحت وعبر بثم التى للترتيب للتراخى بين الفعلين ورأى يحتمل انها علمية فتكون جملة سألونى فى محل نصب مفعولا ثانيا ويحتمل أن تكون بصرية فتكون الجملة المذكورة فى محل نصب على الحال (قوله من الفضلاء) جمع فضيل بمعنى فاضل ككريم وكرماء والفاضل

من الصف بنفسه اذ كان كاملا او صلاحا أو علما والمراد به هنا من كثر علمه وغزر أدبه ورزق الحظ من الذكاء أو صفة له (قوله والجم) مأخوذ من الجموم وهو الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر أى الجمع العظيم الساتر لكثرته وجه الأرض أو ما وراءه والأذكياء جمع ذكى قيل كامل العقل وقيل سريع الفهم والقولان متقاربان لان كمال العقل يستلزم سرعة الفهم وتمامه ولا يقال ان هذا المعنى يغنى عنه ما قبله لان الجم الغفير أبلغ فى الكثرة من لفظ الكثير والأذكياء أعم من الفضلاء بناء على أن المراد بالفضلاء من اتصف بكثرة العلم (قوله سألونى) اى طلبوا منى وفى هذا اشارة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتعاظم بالعلم اى يعتقد أن الله عظمه باعطائه نعمة العلم والسؤال ان كان بمعنى الطلب كما هنا تعدى للمفعولين بنفسه وان كان بمعنى الاستفهام تعدى للثانى بعن أو ما بمعناها نحو فاسأل به خبيرا ونحو

فان تسألونى بالنساء فاننى * خبير بأدواء النساء طبيب

ولا يعكر على هذا قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون لان المراد ويسألونك عن جواب هذا الاستفهام (قوله صرف الهمة) هى لغة الارادة وعرفا حالة للنفس يتبعها تغليب الباعث لتحصيل مقصود ما فان كان عليا فهى علية والا فهى دنيئة والمراد هنا المعنى اللغوى اى سألونى أن أصرف ارادتى وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الهمة بناقة بيد صاحبها زمامها يصرفها به الى أى جهة يريد والصرف تخييل اما باق على حقيقته أو مستعار للتوجيه (قوله نحو اختصاره) اى الى جهة اختصاره فشبه الاختصار بمكان ذى جهة بجامع ارتياح النفس فى كل واثبات النحو تخييل اما باق على حقيقته أو مستعار للاشتغال بالاختصار ويصح أن تكون اضافة النحو للاختصار بيانية ولا استعارة ولا شئ (قوله والاقتصار على بيان معانيه) هذا الضمير والذى بعده يرجعان للتلخيص بخلاف الضمائر الآتية بعد فانها راجعة للشرح والاقتصار عطف على اختصاره أو على مفعول سألونى الثانى وعلى كل حال فى تفسير لاختصار المطول فالمراد أخذ بعض الشرح على وجه يليق يفهم به المتن وليس المراد به أن يأتى بمعانى المطول كلها فى ألفاظ قليلة لان هذا محال عادة وقوله على بيان معانيه اى تبيين مدلولات ألفاظه المطابقية والتضمنية والالتزامية (قوله وكشف أستاره) اى توضيح معانيه الصعبة وازالة الخفاء عنها فشبه تلك المعانى بعروس على سبيل المكنية واثبات الستر تخييل والكشف ترشيح أو شبه الغموض والخفاء بالاستار واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة وعطف كشف الاستار على ما قبله من عطف الخاص على العام لان كشف الاستار قاصر على تبيين المعانى الصعبة الخفية ثم لا يخفى ما فى ذكر الرؤية ووصف السائلين بالكثرة والفضل والذكاء من تأكيد موجب الامتثال حيث كان السؤال ممن هو بهذا الوصف ووصولهم للمسؤل ولم يكن بالمراسلة (قوله لما شاهدوا) متعلق بسألونى اى لما علموا علما فاشيا كالمشاهدة ثم يحتمل أن يقرأ بالتخفيف تعليلا لسألونى وما موصول اسمى أو نكرة موصوفة فالعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية فلا حذف ومن زائدة على مذهب من يجوز زيادتها فى الاثبات ويحتمل أن يقرأ بالتشديد فتكون ظرفا لسألونى ومن وأن زائدتان وانما كان التقاصر والتقاعد عما ذكر والتقلب والمد المذكوران علة لطلب الاختصار لان فى اختصاره نفع المتقاصرين باعطائهم مقدورهم ورفع المنتحلين باستغناء الناس بذلك المختصر عن مصنوعهم فيتركون الانتهاب والمسخ لبطلان مرجوهم من ملاحظة الناس لهم واعتنائهم بما ينتهبونه (قوله المحصلين) اى المريدين للتحصيل أو الذين شأنهم تحصيل هذا الكتاب أو المحصلين بالفعل لغير هذا الكتاب من فن المعانى وليس المراد المحصلين لهذا الكتاب فاندفع ما يقال ان وصفهم بالتحصيل وتقاصر هممهم فيه تناف (قوله قد تقاصرت الخ) ما تفيده صيغة التفاعل من التعب والتكلف غير مراد أى فليس المراد أن هممهم توجهت ثم أخذت فى الرجوع والكسل وانما المراد قصرت من أول الامر ومثله يقال

وإلحاح الجم الغفير من الأذكياء سألونى صرف الهمة نحو اختصاره * والاقتصار على بيان معانيه وكشف أستاره * لما شاهدوا من ان المحصلين قد تقاصرت هممهم

عن استطلاع طوالع أنواره * وتقاعدت
عزائمهم عن استكشاف خبيئات أسراره
وأن المنتحلين قد قلبوا أحداق الأخذ
والانتهاب * ومدوا أعناق المسخ

فى قوله الآتى وتقاعدت وقد رشحنا العدوى أن تفاعل يأتى للمبالغة كما هنا وحينئذ فالمعنى قصرت قصورا تاما لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى والهمم جمع همة وهى والعزيمة شئ واحد وهى الارادة على وجه التصميم وحينئذ فى كلامه تفنن حيث عبر أولا بالهمم وثانيا بالعزائم واسناد القصور الذى هو العجز الى الهمم والقعود الى العزائم مجاز عقلى اذ المتصف بهما حقيقة الاشخاص (قوله عن استطلاع طوالع أنواره) السين والتاء اما للطلب أى عن طلب طلوع أو زائدتان لتحسين اللفظ والمعنى عن طلوع أى ادراك وفهم على طريق الاستعارة المصرحة وجعلهما للطلب أبلغ من جعلهما زائدتين لافادته انهم عجزوا عن طلب الطلوع أى الادراك فضلا عن طلوعهم وادراكهم بالفعل والاضافة فى طوالع أنواره من اضافة الصفة للموصوف أى أنواره الطالعة بمعنى الظاهرة والمراد بأنوار الشرح معانيه استعار لها لفظ الانوار استعارة مصرحة والطوالع ترشيح ويصح أن تكون الطوالع استعارة لمعانى الشرح والانوار استعارة لالفاظه اى عن ادراك معانى ألفاظه وحينئذ فالاضافة من اضافة المدلول للدال ثم ان تكون معانيه طالعة وظاهرة بالنسبة لما عند الشارح أو بالنسبة لما فى الواقع فلا ينافى انها بالنسبة لهم فى غاية الدقة تحتاج الى استطلاع (قوله وتقاعدت) يقال فيه ما قيل فى تقاصرت ويقال فى السين والتاء فى استكشاف ما مر فيهما فى استطلاع والكشف هو الاظهار (قوله خبيئات أسراره) الاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف أى أسراره المخبآت اى التى شأنها أن تخبأ لعاقبة الدهر لعظمها ولشرفها والاسرار جمع سر وهو ضد الجهر والمراد بها هنا النكات فشبه نكات المطول ومعانيه الشديدة الصعوبة بالاسرار والجامع الاحتياج لزيادة الاهتمام فى كل واستعير الاسرار للنكات المذكورة استعارة مصرحة ويحتمل أن تكون الاضافة حقيقية بأن أريد بالاسرار مطلق الاسرار وأراد بالخبيئات أشرف الاسرار أى أدقها والمعنى عن اظهار أدق الاسرار أى أدق الدقائق ثم ان هذه السجعة متعلقة بالمعانى الشديدة الصعوبة والدقة وما قبلها بالدقيقة الصعبة فقط فلا يقال ان هذه عين ما قبلها لكن قد يقال ان الاولى الاقتصار على السجعة الاولى وحذف الثانية لانه اذا تقاصرت هممهم وعجزت عن المعانى الصعبة فقصورها عن الشديدة الصعوبة بالطريق الاولى الا أن يقال أتى بهذه الثانية دفعا لما يتوهم أن هممهم وان تقاصرت عن ادراك المعانى الصعبة لم تتقاصر عن ادراك شديدة الصعوبة لكون هممهم علية ثم لا يخفى حسن التعبير هنا بتقاعدت وفيما مر بتقاصرت وذلك لان طوالع الانوار شأنها العلو فيناسبها التعبير بالتقاصر وشأن خبيئات الاسرار الانخفاض فيناسبها التعبير بالتقاعد (قوله وأن المنتحلين) جمع منتحل وهو الآخذ بكلام الغير ونسبه لنفسه تصريحا أو تلويحا أى وأن الآخذين لكلام غيرهم مظهرين أنه لهم (قوله قلبوا أحداق الاخذ) الاضافة لادنى ملابسة أى قلبوا أحداقهم الملابس تقلبها للاخذ والانتهاب لان الشأن أن الانسان وقت أخذ كلام غيره يقلب أحداقه أو شبه الاخذ والانتهاب بشخص ظالم بجامع القبح فى كل على طريق الاستعارة المكنية واثبات الاحداق تخييل والتقليب ترشيح وهذا كناية عن شدة عنايتهم باختصار المطول ونسبته لانفسهم والانتهاب هو الاخذ قهرا فهو من عطف الخاص على العام لكن الشارح قصد به التفسير فهو تفسير مراد (قوله ومدوا أعناق المسخ) مد العنق تطويله أى وطولوا أعناقهم الملابس مدها المسخ فالاضافة لادنى ملابسة وهذا كناية عن كمال الميل لاختصارهم له أو فى الكلام استعارة وتقريرها أن يقال شبه أخذ معانى المطول مع التعبير عنها بعبارة أخرى بالمسخ الذى هو تبديل صورة بصورة أدنى من الاولى ثم استعمل اسم المشبه به وهو لفظ المسخ فى المشبه على طريق الاستعارة المصرحة ثم بعد ذلك شبه الاخذ المذكور أيضا بانسان مفسد تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الاعناق تخييل والمد ترشيح فقد اجتمعت المصرحة والمكنية والتخييلية على حد ما قيل فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف

ولا يخفى ما فى التعبير بالمد من الاشارة الى أنهم لو عبروا عن معانى المطوّل بعبارات أخرى لكان تعبيرهم بعبارة متبذلة حقا لما علمت أن الشئ بتبديل صورته يصير أدنى من الاولى (قوله على ذلك الكتاب) متعلق بمدّوا وعلى بمعنى الى وأتى باشارة البعيد اشارة لبعد مرتبة ذلك الكتاب عنهم وانما عبر بعلى دون الى للطيفة وهى أن على تستعمل فعلاء اضرب بمعنى ارتفع فى التعبير بالمد اشارة الى أنهم حين مدّوا الاعناق ارتفع عنهم فلم يصلوا اليه ويصح الوقف على قوله مدّوا أعناق المرام والابتداء بقوله على ذلك الكتاب أى ارتفع ذلك الكتاب عن مدّ أعناقهم لاجل مسخه وفيه تحسين الكلام (قوله وكنت أضرب) الواو للحال والضرب يطلق بمعنى الصرف والامساك أى كنت أصرف نفسى وأمسكها عن هذا الخطب العظيم وهو اختصار الشرح وبمعنى الاعراض أى أعرض عن هذا الامر العظيم فالفعل على الاوّل متعدّ حذف مفعوله وعلى الثانى لازم وعلى كل فصفحا مفعول مطلق وقيل مفعول لاجله فان قلت ان الصفح بمعنى الاعراض وهو عين الضرب بمعنى الصرف فيلزم تعليل الشئ بنفسه وهو لا يصح والجواب أن العلة أثر الصفح ولازمه وهو جلب الراحة من القيل والقال اللذين لا يخلو منهما مؤلف ولو أبدع فى المقال فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله وأطوى دون مراميهم كشحا) الطى ضد النشر ودون مراميهم بمعنى قدّام مطالبهم أى قبل وصولهم اليه والكشح ما بين أسفل الخاصرة الى آخر عظم الجنب فالكشح هو الوسط وطى الكشح عبارة عن لى الجنب ومن لوازمه عدم تبليغ السائل مقصوده فأطلق هنا وأريد لازمه والمعنى ولا أبلغهم مقصودهم من اختصار ذلك الشرح ويحتمل أن يكون الكلام تمثيلا حيث شبه حاله من الامتناع من الشئ المطلوب بحال من طوى كشحه معرضا عن شخص مثلا واستعار اللفظ الدال على المشبه به للمشبه (قوله علما منى) علة لقوله أضرب وأطوى على التنازع واعترض هذا التعليل بأنهم لم يسألوه أن يكون ما يأتى به من اختصار المطوّل تستحسنه كل الطباع فكيف يجعل عدم القدرة على ذلك علة للامتناع ويجاب بأن فى الكلام حذفا والاصل علما منى بأن الاختصار الذى طلبوه اذا فعلته لا يسلم من طعن الناس فيه ولا يخلص من اعتراضهم عليه لان الاتيان بالامر الذى تستحسنه كل الطباع أمر لا تسعه قدرتى فلذا آثرت الراحة (قوله بأن مستحسن) أى بأن الاتيان بالامر الذى تستحسنه ذوو الطباع (قوله بأسرها) أى بجميعها والاسر فى الاصل القيد الذى يشدّ به الاسير يقال ذهب الاسير بأسره أى بقيده ومن لوازم ذلك ذهابه بجميعه وذلك اللازم مراد هنا فقد أطلق اسم الملزوم وهو الاسر وأريد اللازم وهو الجميع وهذا تأكيد لما استفيد من أل الاستغراقية (قوله ومقبول الاسماع) أى وعلمى بأن الاتيان بالامر الذى تقبله الاسماع أى ذوو الاسماع (قوله عن آخرها) أى الى آخرها أى من أوّلها الى آخرها فعن بمعنى الى الغائية وفى الكلام حذف المبدأ وهو تأكيد لان أل الاستغراقية فى الاسماع تفيد ذلك الشمول ويصح جعل عن باقية على حالها وهى متعلقة بمحذوف أى قبولا ناشئا عن آخرها واذا نشأ ذلك القبول عن الآخر كان ناشئا عن غيره بالاولى فاندفع ما يقال ان نشأة القبول عن آخر الاسماع لا تشمل جميع الاسماع اذ قد بقى الاوّل وما بين الاوّل والآخر وهو الوسط فلا يصح قوله بعد ذلك أمر لا تسعه الخ وأجاب عنه بعضهم بجوابين غير ما مرّ الاوّل منهما أن ذلك التعبير يستلزم عرفا نشأة القبول عن الجميع باعتبار أنه أسند القبول أوّلا الى الاسماع المحلى بأل الاستغراقية ثم قيده بالصدور عن الآخر على سبيل التوكيد دفعا لتوهم عدم الوصول اليه والثانى منهما أن فى العبارة حذفا والمعنى عن آخرها الى أوّلها وفى هذا الجواب الثانى نظر من وجهين الاوّل أن الى للانتهاء فالمناسب دخولها على الآخر لا على الاوّل الثانى أن الى انما تقابل من لا عن وأجيب عن الاوّل بأن فى الكلام قلبا والاصل عن أوّلها الى آخرها وعن الثانى بأن عن تأتى بمعنى من قال تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده أى منهم (قوله مقدرة البشر) بضم الدال وفتحها مصدر ميمى بمعنى قدرتهم وأما المقدرة بمعنى اليسار

فبالضم

على ذلك الكتاب * وكنت أضرب عن هذا الخطب صفحا * وأطوى دون مراميهم كشحا * علما منى بأن مستحسن الطباع بأسرها * ومقبول الاسماع عن آخرها * أمر لا تسعه مقدرة البشر *

وإنما هو شأن خالق القوى والقدر * وأن هذا الفن قد نضب اليوم ماؤه * فصار جدالا بلا أثر * وذهب رواؤه فعاد خلافا بلا ثمر * حتى طارت بقية آثار السلف أدراج الرياح * وسالت بأعناق مطايا تلك الأحاديث البطاح *

فبالفهم لا غير (قوله القوى) جمع قوة والقدر جمع قدرة وعطف القدر على القوى عطف خاص على عام لصدق القوى بقوة السمع والبصر ومعنى أن خالق ما ذكر من القوى والقدر هو الله تعالى (قوله وأن هذا الفن) عطف على قوله أن مختصر أى ولعلمى بأن هذا الفن الخ أى وحينئذ فالتعب فيه والاختصار ليس له كبير فائدة لا تحصيلا له ولا المشتغلين به (قوله قد نضب اليوم ماؤه) يقال نضب الماء ينضب كقعد يقعد اذا غار شبه ذهاب هذا الفن بنضوب الماء وغوره بجامع عدم الانتفاع واستعير النضوب للذهاب واشتق من النضوب نضب بمعنى ذهب والماء ترشيح اما باق على حقيقته أو مستعار لمسائل هذا الفن أو شبه مسائل الفن النفيسة بالماء بجامع أن كلا سبب فى الحياة واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة ونضب ترشيح اما باق على حقيقته أو مستعار لذهب على طريق التبعية أو شبه الفن بنهر تشبيها مضمرا فى النفس على طريق المكنية والماء تخييل والنضوب ترشيح وهما اما باقيان على حقيقتهما لم يقصد بهما الا تقوية الاستعارة أو الماء مستعار للمسائل والنضوب للذهاب ومعنى التركيب وأن هذا العلم قد ذهب مسائله الحسان وذهابها بذهاب أهل هذا الفن ومراده باليوم زمان الشرح وما قرب منه مما قبله (قوله فصار) أى ذلك الفن جدالا أى خصومة أى صار التكلم فيه جدالا أو صار الفن محل جدال فلا بد من تقدير فى الكلام والا فالفن ليس جدالا اللهم الا أن يكون جعله جدالا قصدا للمبالغة وقوله بلا أثر أى بلا فائدة وذلك لعدم وقوف متعاطيه على حقائق أسراره فيتكلمون بظواهره (قوله وذهب رواؤه) بضم الراء والمد أى منظره الحسن استعارة للطائفه على طريق المصرحة أو شبه الفن بانسان ذى منظر حسن بجامع الرغبة فى كل على طريق المكنية واثبات الرواء تخييل اما باق على حقيقته لم يقصد به الا تقوية الاستعارة أو استعارة لمسائله اللطيفة وأسراره وذهابها بذهاب من يعرفها لا بنسيانها (قوله فعاد) أى فصار ذلك الفن أى صار التكلم فيه خلافا أو صار ذلك الفن محل خلاف أو فى الكلام مبالغة وقوله بلا ثمر أى فائدة ويحتمل أن الكلام فيه تشبيه بليغ بحذف الكاف أى فصار ذلك الفن كخلاف أى كشجر الخلاف وهو المسمى بالصفصاف وهو لا ثمر له وعلى هذا فقوله بلا ثمر بيان للواقع ثم ان هذه السجعة بمعنى ما قبلها لكن اتحاد المعنى محل اطناب (قوله حتى طارت الخ) أى واستمر هذا الفن فى الاضمحلال شيئا فشيئا الى أن طارت فحتى للانتهاء ويصح أن تكون تعليلية والسلف فى الاصل من تقدمك من آبائك والمراد هنا علماء هذا الفن لانهم آباء فى التعليم والمراد ببقية آثارهم ما بقى من فوائدهم وعلومهم أو ما بقى من تلامذتهم المقررين لقواعد هذا الفن الناشرين لها بالافادة وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه بقية آثار أهل هذا الفن بطائر واثبات الطيران تخييل اما باق على حقيقته أو مستعار للذهاب (قوله أدراج الرياح) الادراج جمع درج بفتح الدال وسكون الراء ودرج الكتاب طيه يقال درج الكتاب درجا أى طواه طيا والمراد بها الطرق أى ذهبت بقية آثار السلف فى طرق الرياح ويلزم من ذلك عدم وجودها بالمرة لان عادة الريح أن تزيل ما مرت به فى طريقها فعبر بالملزوم وأراد اللازم وعلى هذا فالادراج منصوبة على الظرفية ويصح أن يراد بالادراج الاحوال وحال الرياح طيرانها وذهابها بسرعة وعلى هذا فادراج نصب على الحال على حذف مضاف أى طارت بقية آثار السلف فى حال كونها مثل طيران الرياح أو على المفعولية المطلقة على حذف الموصوف والصفة أى طارت طيرانا مثل طيران الرياح فالحاصل أن ادراج الرياح يجوز فيه الاوجه الثلاثة النصب على الظرفية والحالية والمفعولية المطلقة لكن فى الاول شئ وهو أن اسم المكان لا ينصب على الظرفية باطراد الا اذا كان مبهما والاجرى فى وأما قوله كما عسل الطريق الثعلب * أى اطرب فى الطريق الثعلب فضرورة (قوله وسالت) أى سارت شبه السير بالسيلان واستعير له اسمه واشتق من السيلان سالت بمعنى سارت وانما عبر بسالت دون سارت اشارة الى أن السير لقوته بمثابة سيل الماء والبطاح جمع ابطح على غير قياس والقياس

الاباطح والابطح هو المحل المتسع فيه دقاق الحصى وهو فاعل السالت واسناد السيل اليها مجاز عقلي
وأصل التركيب وسارت المطايا بتلك الاحاديث في البطاح لان السير حقه أن يسند للمطايا فعدل عن
التعبير بالسير الى التعبير بالسيل لما فيه من الاشارة وعدل عن اسناد السير الى المطايا الى اسناده للاباطح
مجازا عقليا للمبالغة كأنه من قوة السير وسرعته سارت أمكنته التي هي الاباطح وقوله بأعناق أي
ملتبسا ذلك السير بالاعناق وانما جعل سيلانها ملتبسا بالاعناق لان السرعة والبطء في سير المطايا
يظهران غالبا فيها وسائر الاجزاء تستند اليها في الحركة وتتبعها في الثقل والخفة والمطايا في الاصل
الابل استعير للعلماء هذا الفن بجامع الحمل في كل فكما أن المطايا تحمل الاثقال كذلك العلماء تحمل
العلم والاعناق ترشيح والمراد بالاحاديث أسرار هذا الفن والبطاح هنا مجوز بها عن أمكنة العلماء
كالمدارس وذلك لانه في الاصل اسم للمكان المتسع فيه دقاق الحصى اريد به مطلق موضع ثم اريد به
موضع العلماء على طريق المجاز المرسل وحينئذ فمعنى التركيب وسارت المدارس ملتبسة بأعناق
العلماء المشبهين بالمطايا الحاملين لاسرار هذا الفن والقصد من هذا التركيب الاخبار بأن أسرار هذا
الفن وعلماءه قد ذهبوا بل ذهبت مواضعهم كذلك (قوله وأما الاخذ الخ) أما تفصيلية مقابلها
محذوف دل عليه مضمون الكلام السابق أعني قوله علما الخ والواو عاطفة على ذلك المحذوف
والاصل أما ما ذكرتم من تقاصر الهمم فذلك مما رغب في الاختصار وحمل عليه لولا أني أعلم أن
مستحسن الخ وأما الاخذ والانتهاب فليس مما يحمل على الاختصار لانه أمر يرتاح الخ والحاصل
انهم عللوا طلب الاختصار منه بأمرين تقاصر همم المحصلين والاخذ والانتهاب فأجابهم بأن ما ذكرتموه
من مجموع الامرين لا يقتضي الاختصار فوقع في ذهن السامع السؤال عن ذلك النفي فأجاب بقوله
أما التقاصر الخ وكثيرا ما يحذف المجمل المفصل بأما ومعادلها ويصح جعل أما لمجرد التأكيد والواو
للاستئناف حينئذ وسكت عن المنع الصادر منهم لانه غير واقع في شرحه بل في عبارتهم فلذا لم يحتج
للاعتذار عنه (قوله يرتاح) أي يفرح وينبسط له اللبيب أي كامل العقل الذي وقع الاخذ من
كلامه لا الآخذ وذلك لان العاقل لا يرضى بالاخذ من كلام الغير ويرضى بكون الغير يأخذ من كلامه
لما فيه من الرفعة والثواب واذا كان أمرا يرتاح له اللبيب فلا يطلب قطعه بالاختصار لاني لو وضعت
مختصرا لالتفت الناس اليه وأعرضوا عن تأليف المنتحلين واذا فات المنتحلين مرجوهم من اقبال
الناس على تأليفهم تركوا الانتحال (قوله فللارض الخ) هذا شطر بيت مأخوذ من قول بعضهم

شربنا شرابا طيبا عند طيب * كذاك شراب الطيبين يطيب
شربنا واهرقنا على الارض جرعة * وللارض من كأس الكرام نصيب

لكن الشارح أبدل الواو بالفاء لكونه جعله علة لما قبله وفي الكلام تشبيه الشارح نفسه بالكرام ونفس
المطول بالكأس والمنتحلين بالارض فمفردات التركيب باقية على حقيقتها والكلام على التشبيه
بحذف المشبه أو أن الكرام والكأس والارض مستعارات فالكرام مستعار للشارح والكأس
للمطول والارض للمنتحلين ويصح أن يكون المركب استعارة تمثيلية حيث شبه الهيئة الحاصلة
من رفعته عليهم وهم دونه وأخذهم من كلامه بالهيئة الحاصلة من الارض والشاربين من كأس ينزل
شيء مما فيه عليها واستعمل اللفظ الدال على الهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة (قوله وكيف يصد)
أي يطرد عن الانهار السائلون أي فكذلك انا كيف أطرد هؤلاء المنتحلين الذين هم كالسائلين عن
المطول الذي هو الانهار ففي الكلام تشبيه ضمني أو أنه استعار الانهار للمطول واستعار السائلين
للمنتحلين استعارة مصرحة ولما كان المطول محتويا على علوم كثيرة بحيث يقوم مقام كتب عدة شبهه
بالانهار لا بنهر واحد ثم ان هذا الاستفهام انكاري بمعنى النفي في قوة تعليل ثان أو أنه تعجبي فيكون
ترقيا فيما أفاده من كونه لا ينبغي الالتفات لما طلبوه من الاختصار واختار التعبير بالانهار عن الابحر

وأما الاخذ والانتهاب فامر يرتاح له اللبيب * فللارض من كأس الكرام نصيب * وكيف يصد عن الانهار السائلون *

لعذوبتها واختار نهرعلى بطرد مجانسة الاشتقاق بين نهر والانهار (قوله ولمثل هذا فليعمل العاملون) هذا اقتباس من الآية لكن الاشارة فى الآية للفوز العظيم من النعمة والامن من العذاب وأما هنا فالاخذ والانتهاب وافرد اسم الاشارة لانهما بمعنى واحد أولتأويلهما بالمذكور أى وبعمل العاملون لمثل هذا الاخذ أى لنيل ثواب مثل هذا الاخذ لما فيه من الرفعة الدنيوية والثواب الاخروى لا لحظوظ النفسانية وحينئذ فلا ينبغى قطعه بوضع مختصر والفاء فى قوله فليعمل زائدة لاتمنع من عمل مابعدها فيما قبلها أو انها سببية واقعة فى جواب شرط مقدر والتقدير مهما يكن من شئ فليعمل العاملون لمثل هذا حذف الشرط مع اداته اختصارا اعتمادا على الفاء وقدم المعمول لافادة الحصر واستشكل بأن فاء السببية لايعمل مابعدها فيما قبلها لان لها الصدارة والجواب أنه لايثبت لها هذا الحكم أعنى الصدارة الا اذا وقعت فى موضعها من توسطها بين جملتين لفظا فان لم تتوسط بين الجملتين لم تمنع من العمل المذكور كما هنا على حد ماذكروا فى قوله تعالى وربك فكبر من أن الفاء واقعة فى غير محلها لعدم التوسط والمعمول مقدم لافادة الاختصاص ولم تمنع الفاء من العمل فى ذلك المعمول (قوله ثم مازادتهم مدافعتى الخ) عبر بثم لافادة تراخى زيادة الشغف والغرام عن ابتداء المدافعة الذى تضمنه قوله وكنت أضرب الخ وفى التعبير بالمفاعلة اشارة لتكرر السؤال وتكرر الاعراض عنهم أى مازادتهم مدافعتى اهم المرة بعد المرة بترك اجابتهم الا شغفا أى حبا شديدا فى مطلوبهم الذى سألوه يدخل ذلك الحب فى شغاف القلب أى جلدته التى هو فى داخلها والغرام الولوع (قوله وظمأ) هو العطش استعير للرغبة استعارة مصرحة والهواجر جمع هاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر واضافتها للطلب من اضافة المشبه به للمشبه أى ورغبة فى الطلب الشبيه بالهواجر بجامع الصعوبة على النفس فى كل والمراد بالطلب طلب اختصار المطول أو انه شبه الطلب باليوم الطويل الذى فيه هواجر بجامع الاشتمال فى كل على مايطلب دفعه على طريق المكنية والهواجر تخييل والاوام بضم الهمزة حرارة العطش فعطفه على الظمأ من عطف اللازم على الملزوم والمراد بالاوام هنا لازمه وهو الميل والحب (قوله فانتصبت الخ) أى فلما زادت رغبتهم ولم تمكن مدافعتهم تسبب عن ذلك انى انتصبت أى تصديت وتعرضت وتفرغت (قوله على وفق مقترحهم) الجار والمجرور صفة لمحذوف أى انتصابا أو شرحا كائنا على وفق أى موافقة مقترحهم أى مطلوبهم من كون ذلك الشرح مقتصرا فيه على بيان معانى المتن وكشف أستاره وفى التعبير بمقترحهم دون مطلوبهم أو مسئولهم اشارة الى انهم سألوا ذلك من غير روية وفكر لان الاقتراح طلب الشئ من غير روية وفكر وقوله ثانيا صفة للمصدر المقدر بعد نعته بالجار والمجرور أى انتصابا ثانيا أو شرحا ثانيا ويحتمل أن يكون ظرفا أى انتصبت لشرح ذلك الكتاب فى زمن ثان (قوله ولعنان العناية) كان الاولى حذف الواو فيكون ثانيا الثانى حالا من فاعل انتصبت لعدم ظهور ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف أو ظرف وعلى كل لايصلح لعطف ثانيا الثانى عليه لان عطفه عليه يقتضى مشاركته له فى اعرابه ولا يصح جعلها واو الحال لان الواو الحالية لاتدخل الا على الجملة ولاتدخل على المفرد وقد يجاب بأنه يمكن عطف ثانيا الثانى على الاول وجعل ثانيا الثانى صفة للمصدر المحذوف كالاول لكن على سبيل الاسناد المجازى لان ثانيا الثانى بمعنى صارفا ومرجعا وحق الصرف والترجيع أن يسند للشخص فاسند لصفته وهو الانتصاب على حد جد جده ولك أن تجعل ثانيا الاول أيضا حالا من فاعل انتصبت أى انتصبت فى حال كونى جاعلا ومصيرا للشرح ثانيا وقوله ثانيا الثانى حال اخرى معطوفة على الاولى مبينة لجعلها حالا وأورد على هذا أن الحال وصف مشتق وثان الذى من أسماء العدد ليس بمشتق واجيب بأن ثانيا المذكور اذا كان بمعنى التصيير كان اسم فاعل حقيقة له فعل ومصدر تقول ثنيته ثنيا أى صيرته اثنين بانضمامى اليه لكن فى تعدية ثان الاول الى

ولمثل هذا فليعمل العاملون * ثم مازادتهم
مدافعتى الا شغفا وغراما * وظمأ فى هواجر
الطلب وأواما * فانتصبت لشرح الكتاب على
وفق مقترحهم ثانيا * ولعنان العناية نحو
الاول ثانيا

الشرح على وجه المفعولية مجاز مرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد لانه انما يقال ثناه بمعنى جعله بنفسه ثانيا لا جعل الشيء أغيره ثانيا ويقال ثنيته بمعنى صرت أنا له ثانيا فهو موضوع لتصيير مقيد بجعل ذات الفاعل ثانية ثم اطلق عن ذلك التقييد ثم نقل الى تصيير مقيد بجعل ذات المفعول ثانية أو استعارة تبعية بأن شبه تصيير الشارح غيره ثانيا بتصييره نفسه ثانيا بجامع ترتب الزوجية على كل واستعير اللفظ الموضوع للثاني وهو الثني بنفسه للاول واشتق منه ثانيا على طريق التبع أو تقدر في ثانيا الاول حالا يعطف عليها ثانيا الثاني أي فانتصبت ثانيا مجتهدا او ثانيا عنان الخ أو تجعل في الكلام فعلا محذوفا معطوفا على انتصبت فيكون ثانيا الثاني حالا من فاعله أي واجتهدت أو شرعت ثانيا العنان العناية والعنا بمعنى الهمة أي الارادة المصاحبة للتصميم أو المراد بها الاعتناء والاهتمام شبه بها دابة تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الكناية واثبات العنان بمعنى المقود تخييل وقوله نحو ظرف لثانيا بعده معناه الجهة (قوله مع جمود القريحة) حال من فاعل انتصبت أو من شرح والجمود بالجيم عدم السيلان استعير هنا لضعف القريحة أي عدم انبساطها وعدم توغلها في المدارك بجامع قلة الانتفاع الابعد تكلف أو أنه شبه القريحة بماء على طريق الكناية واثبات الجمود تخييل أما باق على حقيقته أو مستعار لضعف الفطنة والقريحة في الاصل اسم لاول ما يستنبط من ماء البئر استعير لاول ما يستنبط من العلم أو لما يستنبط منه مطلقا بجامع أن كلا منهما سبب للحياة فالماء سبب لحياة الجسم والعلم سبب لحياة الروح ثم اطلق على العقل لانه محل العلم أو بعضه أي بعض ضروريه على مذهب امام الحرمين مجازا مرسلا علاقته الحالية أو الكلية أو استعارة ثم صار اطلاقه عليه حقيقة عرفية (قوله بصر البليات) أي بسبب البليات التي كالصر وهو برد شديد يضر بالنبات ويجمد الماء (قوله وخمود الفطنة) الخمود بالخاء المعجمة سكون لهب النار والفطنة في الاصل الفهم والمراد بها هنا الذهن بمعنى العقل اما مجازا مرسلا علاقته الحالية أو حقيقة عرفية ولا يخفى ما في الكلام من الاستعارة بالكناية حيث شبه فطنته بالنار بجامع الانتشار في كل لان الفطنة تنتشر في المدارك كما أن النار تنتشر في الحرق والخمود تخييل (قوله بصرصر النكبات) الصرصر الريح الشديدة العاصفة واضافته للنكبات بمعنى المصائب وحوادث الدهر من اضافة المشبه به للمشبه أي بالنكبات الشبيهة بالريح العاصفة المزيلة لهب النار كما أن النكبات مزيلة لانتشار الفطنة في المدارك ولا يخفى ما في جميع هذه الالفاظ أي الجمود والصر والخمود والصرصر من اللطافة لما فيه من مراعاة النظير وهو الجمع بين الشيء وما يناسبه لا بالتضاد لان البرد يناسبه الجمود لان به يحصل جمود الماء والريح العاصفة تناسب الخمود لانها لشدتها تذهب النار وفي اضافة الجمود الى القريحة والخمود الى الفطنة المفضية الى تشبيه طبيعته العقلية بالماء اشارة الى جودتها واعتدالها بأخذها طرفي الحرارة والبرودة ولا يرد أن المقام للتشكي وهو لا يكون بما يحمد لان الجودة باعتبار الاصل والتشكي باعتبار ما عرض من الجمود والخمود (قوله وترامي البلدان) أي ومع ترامي أي رمي كل بلدة بي الاخرى ورمي البلدة له طرده اياه وهو كناية عن تكدر خاطره في ضيق المعاش وعدم استقراره في محل لتلبسه بالاسفار فهو لعدم وجود راحته في تلك البلاد الخارج منها صار كأن كل بلدة تطرده للاخرى وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه البلدان والاقطار بعقلاء على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الترامي تخييل أو في الكلام حذف مضاف أي ترامي أهل البلدان والاقطار جمع قطر وهو مجموع بلاد كثيرة ولما كان لا يلزم من ترامي البلاد له ترامي الاقطار عطف الاقطار على البلدان (قوله ونبو) أي ومع نبو أي بعد الاوطان عني والاوطار أي ومع نبو الاوطار جمع وطر بمعنى الحاجة ومن لوازم ذلك القلق وعدم الفهم وانما بعدت أوطانه وأوطاره بسبب سفره المانع من نيلهما عادة (قوله حتى طفقت) غاية لنبو الاوطان وطفقت بمعنى جعلت أي انه لما بعدت عني الاوطان انتهى بي الحال الى أن جعلت أجوب أي أقطع ويحتمل أن حتى تفريعية على وترامي الخ

(قوله

مع جمود القريحة بصر البليات ۞ وخمود الفطنة بصرصر النكبات ۞ وترامي البلدان بي ۞ والاقطار ۞ ونبو الاوطان عني والاوطار ۞ حتى طفقت أجوب

(قوله كل أغبر) أى كل مكان أغبر أى ذى غبرة (قوله قاتم الارجاء) جمع رجا بالقصر بمعنى الناحية أى مظلم النواحى بتلك الغبرة (قوله وأحرز) أى اجذب واخلص (قوله كل سطر منه) أى من هذا الشرح المختصر (قوله فى شطر من الغبراء) أى فى قطعة من الارض فالتحرير ليس متواليا حتى يكون مستقيما وبين سطر وشطر الجناس المضارع لاختلافهما بحرفين متقاربى المخرج (قوله يوما بحزوى) أى وصار حالى فى هذه الاسفار من جهة عدم الاستقرار بجامع التنقل كحال القائل يوما أكون بحزوى وأكون يوما آخر بالعقيق وأكون بالعذيب يوما وأكون يوما بالخليصاء وهذه الاربعة أسماء مواضع بالحجاز والقصد من تشبيه حاله بحال هذا الشاعر الاعتذار بانه ألف كتابه هذا فى حالة متعبة فان حصل منه هفوة فلا لوم عليه (قوله بعون الله) العون اسم مصدر بمعنى الاعانة والباء للتصوير لا للسببية لئلا يلزم سببية الشئ لنفسه اذ الاعانة جعل الله فيه قوة وهو عين التوفيق الا أن تكون متعلقة بالاتمام ولا يضر تقدم معمول المصدر عليه اذا كان ظرفا على ما اختاره الشارح وقوله الاتمام أى اتمام هذا المختصر وفيه اشارة الى أن الخطبة متأخرة عن تأليف هذا الشرح المختصر (قوله وقوضت) بالقاف والواو المشددة من التقويض وهو نقض البناء من غير هدم استعير للازالة ففى قوضت استعارة تبعية أو مجاز مرسل تبعى لان تقويض البناء يلزمه ازالته (قوله خيام الاختتام) من اضافة المسبب الى السبب أى الخيام المضروبة عليه بسبب اختتامه أى انتظار اتمامه ولا يخفى ما فى الكلام من تشبيه الشرح قبل ختمه بشئ نفيس كعروس مستتر فى الخيام على طريق المكنية واثبات الخيام تخييل والمراد من هذا الكلام ولما وفقت لاتمامه وأظهرته للناس بعد أن كان مخفيا قبل ذلك الاتمام كما هو عادة المؤلفين * واعلم أن هذه النسخة هى الصحيحة بتصحيح الشارح ولو قال خيام الختام لكان أولى لان فيه جناس التصحيف وفى بعض النسخ وقوضت عنه خيامه بالاختتام أى بسبب حصول الاختتام بالفعل لان تقويض الخيام وازالة الخفاء مسببة عن الاختتام لان الشرح قبل الاختتام كان مستورا فلما حصل الاختتام ظهر للطالبين وفى بعضها وفضضت عنه ختامه بالاختتام على تشبيهه قبل الاختتام بمكتوب ختم بنحو شمع فازيل بسبب الاختتام ختامه ليطلع عليه الطالبون (قوله بعد ما كشفت الخ) متعلق بقوله قوضت والخرائد جمع خريدة وهى الحسناء من النساء استعارها للدقائق من المسائل بجامع الحسن والاحتجاب فى كل على طريق الاستعارة المصرحة واللثام وهو ما يجعل على الفم من النقاب وكذلك الوجوه ترشيحان للاستعارة ثم ان اللثام يجوز أن يكون باقيا على حقيقته لم يقصد به الا تقوية الاستعارة وكذلك الوجوه ويجوز أن يكون استعار اللثام للخفاء أو استعمل فى لازمه وهو الخفاء واستعار الوجوه لاعظم تلك الدقائق استعارة مصرحة وحينئذ فالمعنى وازلت عن أدق وأشرف مسائله الدقيقة الخفاء والبستها ثوب الايضاح (قوله ووضعت) أى وبعد ما وضعت كنوز فرائده الكنوز جمع كنز بمعنى مكنوز واضافته لفرائد من اضافة الصفة للموصوف أى فرائده المكنوزة أى التى شأنها أن تكنز وتخبأ لعزتها كما هو الشأن فى الاموال العزيزة والفرائد جمع فريدة وهى فى الاصل الدرة الثمينة أى ذات الثمن الكثير التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط بغيرها من اللآلى لشرفها والمراد بها هنا المسائل الدقيقة شبه المسائل الحسان الدقيقة بالفرائد واستعار الفرائد لها استعارة مصرحة (قوله على طرف الثمام) متعلق بوضعت والمراد بطرفه حده الاعلى والثمام بضم الثاء وفتحها نبت لطيف سهل التناول وما كان على طرفه يكون سهل التناول والمراد من هذا الكلام انه أتى بألفاظ سهلة يفهم منها المعنى بلا مشقة فشبه الهيئة المنتزعة من بيان المراد بالالفاظ السهلة بالهيئة المنتزعة من حال فرائد موضوعة على طرف الثمام بجامع سهولة التناول واستعير المركب الدال على الهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة على طريق الاستعارة التمثيلية أو الكلام كناية عن سهولة أخذها وتحصيلها وتيسر طريق الوصول اليها لانه يلزم من وضعها

كل أغبر قاتم الارجاء * وأحرز كل سطر منه فى
شطر من الغبراء * ويوما بالعقيق وبال
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال عذيب يوما ويوما بالخليصاء *
ولما وتقضت بعون الله الاتمام * وقوضت عنه
خيام الاختتام * بعد ما كشفت عن وجوه
خرائده اللثام * ووضعت كنوز فرائده على
طرف الثمام *

على طرف الثمام ماذكر من سهولة الاخذ والتحصيل ويجوز أن يكون المراد بطرف الثمام حالته وحينئذ فيكون الظرف متعلقا بمحذوف حالا أى وضعت وأنت فراشه المذكورة حال كونها على حالة الثمام من سهولة التناول وعلى هذا الاحتمال فليس فى الكلام تجوز ولا استعارة (قوله سعد الزمان) أى بظهور الخير فيه واسناد السعد للزمان مجاز عقلى أى سعدت فى زمانى وهو جواب لما (قوله وساعد الاقبال) أى وساعدنى اقبال الناس على على تحصيل أغراضى لان من أعرض الناس عنه تعسر عليه تحصيل مطلوبه ومن أقبل الناس عليه يسهل عليه تحصيل مطلوبه واسناد المساعدة للاقبال مجاز عقلى لان حق المساعدة أن تسند للناس لا لاقبالهم (قوله ودنا المنى) أى قرب ما أتمناه بظهور أماراته بعد أن كان بعيدا (قوله واجابت الآمال) جمع أمل وهو ما يؤمله الشخص ويترجاه أى أن آمالى اجابتنى وحصلت لى بعد أن كانت ممتنعة واسناد الاجابة للآمال مجاز عقلى اذ الحقيقة أجابنى الله فى آمالى بأن حصل لى ما أؤمله أو انه شبه الآمال بشخص مجيب بعد الطلب بجامع النفع فى كل وأجاب تخييل (قوله وتبسم) عطف على سعد والمطالب فاعله وشبه المطالب بانسان مرغوب فيه العطاء لا يقابل سائله الا بالبشر والتبسم وشبه الرجاء بانسان طالب استعارة بالكناية فيهما واضافة الوجه الى الرجاء والتبسم الى المطالب تخييل وتبسم المطالب فى وجه الرجاء كناية عن اقبال المطالب بعد اليأس منها (قوله بأن توجهت) سبب للافعال الخمسة قبله والمسبب مع سببه مرتبان على الشرط وهو التوفيق أى الى لما وفقت للاعتنام سعد الزمان وساعد الاقبال ودنا المنى الخ بسبب توجهى فاندفع ما يقال انه قد جعل السبب فى الافعال الخمسة التوفيق المتقدم لتعلقها به حيث قال ولما وفقت الخ سعد الزمان الخ وهنا قد جعل السبب فيها التوجه المذكور أو يجاب بأن لما هنا ليست للتعليق بل لمجرد الزمان بمعنى حين لدخولها على الماضى أو يقال انها للتعليق وجوابها سعد وما بعده وأما قوله بأن توجهت فهو سبب لقوله وتبسم الخ وحده ولا يخفى ما فى كلام الشارح من حسن التخلص (قوله تلقاء مدين المآرب) أى جهة مدين التى هى موضع لاجتماع المآرب أى المقاصد ثم ان مدين فى الاصل اسم لقرية شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام استعيرت هنا للملك الموصوف بالاوصاف الآتية بجامع أن كلا منهما مكان لحصول المآرب فالمعنى تلقاء ملك شبيه بمدين بجامع أن كلا منهما مكان لحصول المقاصد واعترض بأن مدين علم والاعلام لا تصح استعارتها قلنا استعارتها للملك بعد تأويلها بكلى وهو موضع اجتماع المطالب كما قالوه فى حاتم ولا يخفى ما فى قوله بأن توجهت الخ من التلميح لقصة موسى مع شعيب حيث توجه له موسى ناحية مدين وحصل له المقصود فيها (قوله حضرة) بدل من مدين والحضرة فى الاصل مكان الحضور واطلقت على الملك نفسه مجازا من باب اطلاق المحل على الحال ولا شك أن ذات الملك مكان لحصول المآرب وصدورها (قوله من انام الانام) أى الخلق أى جعلهم نائمين (قوله فى ظل الامان) أى فى الامان الشبيه بالظل فى الارتياح بكل أو انه شبه الامان ببستان ذى ظل على طريق المكنية واثبات الظل تخييل وانام ترشيح أو انه اطلق الظل وأراد به لازمه وهو الراحة لانه يقتضيها عادة أى من صير الخلق نائمين فى راحة الامان (قوله وأفاض) أى أنزل بكثرة من أفاض الماء فى الحوض أنزله فيه حتى فاض ونزل من جوانبه استعارة لاظهر والسجال جمع سجل اسم للدلو الممتلئ ماء فان كان الدلو خاليا عن الماء قيل له غرب واضافة السجال لما بعده من اضافة المشبه به للمشبه أى واظهر فيهم العدل والاحسان الشبيهين بالدلاء الممتلئة بالماء بجامع أن كلا منهما به حياة النفس لان الدلو المذكور به حياة النفس من حيث الماء الذى فيه وكذا العدل والاحسان بهما حياة النفس الحياة الكاملة لان الناس عند كثرة الظلم يكونون فى حكم الاموات وان كانوا أحياء وأفاض ترشيح للتشبيه مستعار لاظهر كما علمت أو انه شبه العدل والاحسان بماء بجامع الاحياء تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية

سعد الزمان وساعد الاقبال * ودنا المنى واجابت الآمال * بان توجهت
تبسم فى وجه رجائى المطالب * بأن توجهت
تلقاء مدين المآرب * حضرة من انام الانام
فى ظل الامان * وأفاض عليهم سجال العدل
والاحسان *

والصيال تخييل أو أنه شبه حال الملك مع رعيته فى كثرة عدله واحسانه اليهم بحال السيل الفائض ماء ابرتوى به واستعمل المركب الدال على الثانى فى الاول على طريق الاستعارة التمثيلية (قوله بسياسته) السياسة التدبير وحسن التصرف فى امور الرعية والغرار بكسر الغين المعجمة والراء المهملة بمعنى النوم والاجفان جمع جفن وهو ما يحيط بالعين من أعلى وأسفل وهذا كناية عن كثرة الامن والرفاهية فى زمنه التى يكون معها النوم وعدم المقاتلة بين الرعية الذى كان مفقودا قبل زمانه والحاصل أن الاجفان قبل وجوده كانت خالية عن النوم ومن لوازم ذلك حصول المشقة ولما وجد هذا السلطان رد النوم للعين ومن لوازم ذلك حصول الراحة ويطلق الغرار أيضا على حد السيف والجفن على غمده ويصح ارادة ذلك هنا أى انه أرجع السيوف الى أغمادها بعد ما كانت مسلولة زمن الفتنة باطفائه نارها بحسن سياسته ففى الغرار والجفن على هذا ايهام وما أحسن قول بعضهم

بين السيوف وعينيه مشاكلة * من أجلها قيل للاغماد أجفان

(قوله وسد بهيبته) أى بسبب هيبته والهيبة حال يقوم بالشخص يوجب خوف الناس منه والمراد به هنا لازمه وهو الخوف منه (قوله دون ظرف بمعنى أمام (قوله يأجوج الفتنة) من اضافة المشبه به للمشبه أى الفتنة التى هى فى فسادها وكثرتها شبيهة بيأجوج وقوله طرق العدوان مفعول سد والعدوان التعدى والظلم وطرقه أسبابه والمراد بالعدوان الفتنة فهو اظهار فى محل الاضمار أى وسد بهيبته أمام الفتنة الشبيهة بيأجوج طرقها وحاصله أن الفتنة كانت قادمة ومتوجهة على الرعية فسد هذا السلطان طرق التعدى قدامها فلم تصل للرعية (قوله وأعاد رميم الفضائل) الرميم هو العظم البالى والفضائل جمع فضيلة وهى ما يمدح به الانسان من الاخلاق والكمالات جمع كمال فهو أعم من ذلك فهو ما يمدح به الانسان من الاخلاق أو غيرها كالعلم فشبه الفضائل والكمالات بالموتى فى ذهابها واضمحلالها منذ أزمان على طريق الاستعارة بالكناية وأضاف اليها العظام الرميمة أى البوالى تخييلا ونسب الى الممدوح انه أعادها منشورة أى مبعوثة بعد موتها ترشيحا ويصح أن تكون الاضافة بمعنى من أى الرميم من الفضائل والكمالات وعلى هذا فيكون الرميم استعارة للمضمحل من الفضائل والكمالات من الميت المتجوز اليه بالرميم أعنى العظم البالى فهو مجاز على مجاز وهذا أوفق بقوله منشورا فان النشر للميت جميعه لا لعظمه فقط ويصح أن يكون من اضافة الصفة للموصوف فالرميم استعارة كما مر أو من اضافة المشبه به للمشبه وعلى هذا فالرميم حقيقة (قوله ووقع) التوقيع فى الاصل الكتابة اريد بها لازمها وهو التأثير واضافة أقلام الى الخطيات من اضافة المشبه به للمشبه أى الخطيات التى كالاقلام فى التأثير بها والخطيات بضم الخاء بعدها طاء مشالة ثم ياء مشددة جمع خطية بالتصغير سهم صغير قدر ذراع ليس فيه نصل فان كان فيه نصل قيل له حظوة بفتح الحاء وقد تضم والصفائح جمع صفيحة بتقديم الفاء سيوف أعدائه العراض واضافة الصحائف جمع صحيفة بتقديم الحاء بمعنى الورقة الى الصفائح من اضافة المشبه به للمشبه أى الصفائح التى كالصحائف بجامع أن كلا يؤثر فيه غيره وقوله لنصرة الاسلام متعلق بوقع والمنشور فى الاصل الكلام المكتوب اريد به لازمه وهو التأثير والمعنى أن هذا الممدوح أثر بالسهام الصغيرة الشبيهة بالاقلام فى سيوف أعدائه العريضة الشبيهة بالاوراق تأثيرات وتكسيرات ككتابة كلام منثور واختار الشارح التعبير بالخطيات دون الحظوات ودون السهام اشارة لقوة ذلك الملك حيث يقمع الاعداء بالسهام الصغيرة التى لا نصل لها وتخصيص المنثور بالذكر لانه أغلب من النظم وهذا الكلام كناية عن ابطال آلات أعدائه واضعاف قواهم وعزمهم وفيه من المبالغة فى مدحه وذم أعدائه ما لا يخفى حيث جعل لاضعف آلاته التأثير فى أقوى آلات أعدائه فما بالك بأقوى آلاته وأضعف آلاتهم وبين الصحائف والصفائح الجناس المقلوب (قوله السلطان) من السلاطة وهى القهر

ورد بسياسته الغرار الى الاجفان * وسد بهيبته دون يأجوج الفتنة طرق العدوان * وأعاد رميم الفضائل والكمالات منشورا * ووقع بأقلام الخطيات على صحائف الصفائح لنصرة الاسلام منشورا * وهو السلطان

(قوله الاعظم) أى لا وزيره (قوله مالك رقاب الامم) أى ذواتهم وانما عبر بالرقاب لان أثر الملك يظهر غالباً فيها لان العبد غالباً يخضع لسيده بعنقه والمراد بكونه مالكا لهم انه أسالهم اليه بالاحسان اليهم والقهر لهم والافهم أحرار والامم جمع امة تطلق على الجماعة وعلى المفرد (قوله ملاذ) أى مفزع سلاطين العرب والعجم فى دفع مالا يطيقون وبين العرب والعجم التضاد فالجمع بينهما جناس الطباق (قوله ملجأ صناديد الخ) أى مهرب الشجعان من الملوك الكائنين فى العالم فهو لزيادة شجاعته على شجاعتهم يهربون اليه عند اشتداد الامر عليهم (قوله ظل الله) تسميته ظلا لانه يلجأ اليه كما يلجأ الى الظل من الحر ففيه استعارة مصرحة حيث شبه السلطان بالظل لان كلا منهما يلجأ اليه لدفع الضرر فالسلطان يلجأ اليه فى دفع حوادث الدهر والظل يلجأ اليه لدفع حر الشمس واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة واضافة الظل الى الله لانه البارى له واعلم أن الظل ظلمة تنشأ بخلق الله عند حجب الجرم الكثيف للنور عن الارض والظلمة كالنور عرضان قائمان بكرة الهواء (قوله وخليفته فى خليقته) الخليفة فى الاصل كل من خلف غيره فى أمر من الامور ثم جعل اسما لمن خلف غيره فى الملك أى انه أعد لاده الله قوة وعدلا يحكم به فى العباد فقد خلف المولى بحسب الظاهر (قوله حافظ البلاد) أى أهل البلاد من الشرور ويحتمل انه حامى نفس البلاد وأنه لولا هو لخربت (قوله وناصر العباد) ممن يتعدى عليهم بالظلم والمراد العباد المؤمنين والداخلين تحت ذمته من الكفار (قوله ماحى ظلم الظلم) الكلمة الاولى جمع ظلمة والثانية مفرد بمعنى التصرف فى ملك الغير بغير حق والاضافة من قبيل اضافة المشبه به للمشبه أى ماحى الظلم الذى كالظلم فى القبح وعدم الاهتداء وفى تشبيه الظلم بالظلم اشارة الى أن ذلك الظلم الذى محاه وأزاله كان كثيرا ويحتمل انه شبه الظلم بالليل تشبيها مضمرا فى النفس والظلم تخييل وبين الظلم والظلم الجناس المحرف شكلا وأما بين خليفته وخليقته فالجناس المصحف لفظا أو المضارع (قوله والعناد) قيل هو الميل عن الحق وعدم الانقياد اليه وقيل هو المكابرة أى انكار الحق بعد العلم به (قوله رافع منار الشريعة الخ) الشريعة هى الاحكام الشرعية شبهت بمسجد على طريق المكنية والمنار تخييل أو أن رفع منار الشئ يستلزم اظهار الشئ فاطلق اسم الملزوم واريد اللازم والمعنى أن الشريعة بعد أن كانت مهملة تقريرا وعملا رفع شأنها وأظهرها بكثرة تقريرها وحمل الناس على العمل بها أو أنه شبه أدلة الشريعة بمنار واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق المصرحة وحينئذ فالمراد أن أدلة الشريعة انخفضت وهذا الملك رفعها بالتفات الناس اليها (قوله ناصب رايات الخ) المراد بنصبها رفعها والرايات جمع راية بمعنى العلم واضافة رايات للعلوم من اضافة المشبه به للمشبه أى انه رافع للعلوم الدينية التى هى كالرايات بجامع أن كلا بهجة لاهله أو شبه العلوم الدينية بجيش عظيم بجامع حصول المقصود بكل استعارة مكنية والرايات تخييل (قوله خافض جناح الخ) فى ضمير خافض استعارة بالكناية شبه الملك بطائر يخفض جناحه على أفراخه بجامع الشفقة والحنو تشبيها مضمرا فى النفس والجناح تخييل والخفض ترشيح والاول مستعار للجانب والثانى للين واضافة جناح الى الرحمة لمجرد الملابسة اذ الرحمة التى هى سبب لخفض الجناح ملابسة للجناح والمعنى خافض جناحه الملابس للرحمة لاهل الحق أى لاجلهم أو عليهم والحق على انه مصدر مطابقة الواقع للكلام وعلى انه صفة مشبهة الكلام الذى طابقه الواقع واليقين هو الاعتقاد الجازم عن دليل والمعنى انه خافض جناحه الملابس للرحمة لاجل العلماء الذين كلامهم مطابق للواقع ومعتقدين ما يقولون اعتقادا جازما عن دليل وأما أهل الكبر والمعاصى فيتكبر عليهم بمعنى انه يعرض عنهم ويتكبر عليهم حالهم وليس المراد انه يعظم نفسه عليهم (قوله سرادقات) جمع سرادق وهو الخيمة التى تمد فوق صحن الدار لاجل دفع حر الشمس مثلا واضافة السرادق للامن من اضافة المشبه

الاعظم * مالك رقاب الامم * ملاذ سلاطين
العرب والعجم * ملجأ صناديد ملوك العالم *
ظل الله على بريته * وخليفته فى خليقته *
حافظ البلاد * وناصر العباد * ماحى
ظلم الظلم والعناد * رافع منار الشريعة
النبوية * ناصب رايات العلوم الدينية *
خافض جناح الرحمة لاهل الحق واليقين *
ادى الامن

قوله سرادقات الخ الذى فى نسخ الشارح
سرادقات الامن ادى بالامن ودليل عليه بقية كلامه اه

به للمشبه والجامع اندفاع الضرر مع كل والمد ترشيح أو شبه الامن بدار بجامع الحفظ واندفاع الضرر فى كل تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الكناية والسرادق تخييل والمد ترشيح مستعار لمجرد (قوله بالنصر) أى الحاصل ذلك الامن بالنصر على الاعداء (قوله العزيز) الذى لم يحصل نظيره لاحد من السلاطين (قوله المبين) أى البين الواضح لكل أحد وهو من أبان بمعنى بان بمعنى ظهر واتضح والمراد بالفتح فتح بلاد العدو (قوله كهف الانام) أى ملجأهم والكهف فى الاصل هو غار الوحش فى الجبل شبه السلطان بكهف بجامع الالتجاء الى كل فالسلطان يلجأ اليه أهل مملكته والكهف يلجأ اليه الوحش واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله ملاذ) أى ملجأ وقوله قاطبة بمعنى جميعا (قوله جلال الحق) أى عظمة الحق وقد مر معناه وقوله والدين أى وجلال الدين أى وعظمة الاحكام الشرعية مبالغة على حد زيد عدل والمراد أن الحق والدين يعظمان بسببه فى صدور الخلق وهما بدون ذلك الملك حقيران (قوله أبو المظفر) كنيته وقوله محمود اسمه وأعاد لفظ السلطان مع تقدمه فى قوله وهو السلطان الاعظم تأدبا لانه يستقبح عادة أن يؤتى باسم السلطان من غير أن يلحق بجانبه وصفه بالسلطنة (قوله جانى بك خان) لقبه ومعناه بالفارسية روح كبراء السلاطين لان جانى معناه روح وبك بفتح الباء وسكون الكاف معناه كبير وخان معناه السلطان ويراد من بك وخان الجمع كما قلنا (قوله سرادق عظمته) أى خيمة عظمته فشبه العظمة بملك تشبيها مضمرا فى النفس على طريق المكنية واثبات السرادق بمعنى الخيمة تخييل أو أن اضافة السرادق للعظمة من اضافة المشبه به للمشبه أى أدام الله عظمته وجلاله اللذين هما كالسرادق فى الارتياح والالتجاء لكل والجلال مرادف للعظمة (قوله وأدام روا الخ) الروا بالكسر والقصر بمعنى الارتواء وقوله نعيم بمعنى تنعيم وفيه استعارة بالكناية حيث شبهه بزرع أو انسان يروى واثبات الروا تخييل وسجال ترشيح وقوله الآمال على حذف مضاف أى نعيم أهل الآمال أو أن اسناد التنعيم للآمال مجاز عقلى اذ المتنعم أهلها وقوله من سجال متعلق بروا وفى افضاله استعارة بالكناية حيث شبهه بماء بجامع الاحياء وسجال تخييل ويصح أن تكون اضافة الروا للنعيم من اضافة المشبه به للمشبه وكذلك اضافة السجال للافضال أى أدام الله تنعيم أهل الآمال الشبيه بالارتواء من افضاله الشبيه بالسجال أى دلو الماء بجامع النفع فى كل ويصح أن تكون اضافة نعيم لاهل الآمال من اضافة الصفة للموصوف أى أدام الله ارتواء أهل الآمال المنعمة من سجال الافضال هذا كله على كسر الراء من روا وقصره ويصح فتح الراء مع المد ومعناه الماء العذب وضم الراء مع المد أيضا ومعناه المنظر الحسن وعليهما تكون اضافة رواء النعيم بمعنى التنعيم من اضافة المشبه به للمشبه أى أدام الله تنعيم أهل الآمال الشبيه بالماء العذب أو بالمنظر الحسن بجامع الاشتياق لكل من افضاله الشبيه بالسجال والوجه الاول أعنى كسر الراء مع القصر أقرب للتعبير بالسجال (قوله فحاولت) هذا مفرع على محذوف أى توجهت تلقاء مدين فلما وجدته بتلك الصفات المذكورة حاولت أى رمت وقصدت بسبب هذا الكتاب التشبث أى التعلق بأذيال اقباله شبه اقبال السلطان عليه بثوب انسان من استمسك بأذياله بلغ المراد على طريق المكنية والاذيال تخييل والتشبث ترشيح (قوله والاستظلال) أى وحاولت الاستظلال بظلال الرأفة وهى شدة الرحمة والافضال الاحسان واضافة الظلال للرأفة من اضافة المشبه به للمشبه أى الاستظلال برأفته ووجه الشبه بالظلال بجامع الالتجاء والاستظلال ترشيح للتشبيه أو أنه شبه الرأفة والافضال ببستان على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الظلال تخييل (قوله فجعلته) الفاء للسببية أى فبسبب هذا القصد جعلته أى هذا الشرح المختصر وقوله خدمة أى ذا خدمة أو خادما اذ الخدمة السعاية فى مراد المخدوم (قوله لسدته) هى العتبة فى الاصل والمراد بها هنا الذات فلا حاجة لتقدير صاحب فيما يأتى وأما ان بقيت

بالنصر العزيز والفتح المبين *
كهف الانام ملاذ الخلائق قاطبة
جلال الحق والدين *
أبو المظفر السلطان محمود جانى بك خان *
خلد الله سرادق عظمته وجلاله * وأدام
رواء نعيم الآمال من سجال افضاله *
فحاولت بهذا الكتاب التشبث بأذيال
الاقبال * والاستظلال بظلال الرأفة
والافضال * فجعلته خدمة لسدته التى
هى ملاذ الاقبال

على معناها الاصلى فتحتاج الى تقدير صاحب افيما يأتى وقوله ملثم أى محل اللثام والشفاه جمع شفة والاقبال جمع قيل بفتح القاف وسكون الياء وهو فى الاصل ملك حمير قبل تالعين والمراد به هنا مطلق ملك واذا كانت تلك السدة أى العتبة ملثما للملوك فهى ملثم لغيرهم بالاولى أى أن هذه العتبة شأنها أن يقبلها الملوك وغيرهم لعظم صاحبها (قوله ومعوّل) أى والتى هى معوّل أى معتمد رجاء الآمال شبه الآمال بأشخاص طالبين استعارة بالكناية والرجاء تخييل أى أن ما ترجوه الآمال وتطلبه لا يعوّل فى تحصيله على أحد الاعلى هذه السدة أو الكلام على حذف مضاف أى معوّل رجاء أهل الآمال وحينئذ فلا استعارة (قوله وسموّ العظمة) أى والتى هى منزل العظمة والجلال ومحلهما والعظمة والجلال اما بمعنى التعظيم والاجلال أو باقيان على حالهما والمعنى أن تلك السدة محل أقام فيه العظمة والجلال (قوله لازالت) أى تلك السدة بمعنى ذات الملك أو المراد لا زال صاحبها بناء على أن المراد بالسدة معناها الاصلى وهو العتبة (قوله محط رحال الافاضل) أى محلا لانحطاط رحال الافاضل عند انتهاء أسفارهم لكونها مقصودهم فى ارتحالهم لطلب افضالها (قوله وملاذ) أى ولا زالت ملاذا وملجأ لاصحاب الفضائل أى الاخلاق الحميدة التى يتمدح بها (قوله وعون الاسلام) أى ولا زالت معينة لاهل الاسلام بأن تجلب لهم كل نفع (قوله وغوث الانام) أى ولا زالت مغيثة للانام من حوادث الدهر وفى دفع الضرر (قوله بالنبى) متعلق بمحذوف أى واطلب ماذكر حال كونى متوسلا بالنبى ومن توسل به لم يخب (قوله فجاء بحمد الله) عطف على قوله سابقا فانتصبت لشرح هذا الكتاب أى فجاء هذا الشرح حال كونه ملتبسا بحمد الله (قوله كالبروق) بضم الباء وسكون الراء وكسر الواو أى يعجب أى جاء حال كونه مشابها للشئ يروق واذا كان مثل الشئ الموصوف بهذه الصفات كان متصفا بها فكأنه قال فجاء على حالة تعجب النواظر (قوله صدأ الاذهان) شبه الاذهان بشئ نفيس كذهب عليه صدأ تشبيها مضمرا فى النفس على طريق المكنية واثبات الصدا تخييل (قوله ويرهف) أى يحد البصائر وهو جمع بصيرة وهى عين فى القلب وشبه البصائر بسيف غير حاد لا يقطع شيأ على طريق المكنية واثبات يرهف بمعنى يحد تخييل (قوله ويضئ) أى ينور عقول أرباب البيان بمعنى أنه يذهب ما فيها من الاسوداد والبيان هنا يحتمل أن يراد به العلم الآتى ويحتمل أن المراد به المنطق الفصيح المعرب به عما فى الضمير (قوله ومن الله التوفيق) أى والتوفيق والهداية أطلبهما من الله لا من غيره (قوله فى البداية) أى فى ابتداء هذا التأليف وفى انتهائه (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه الجملة يصح أن تكون خبرية باعتبار صدرها وهو أؤلف لان التأليف لا يتوقف تحققه فى الخارج على النطق بها بل يجوز حصوله خارجا ويكون ذلك اللفظ حكاية عما تحقق فى الخارج كما هو شأن الخبر الصادق فان قلت ان كلا من مصاحبة الاسم والاستعانة به من تتمة الخبر لانه قيد ملاحظ فيه والقيد محط القصد نفيا واثباتا وحينئذ فمقتضى الظاهر أن يلتفت للقيد وهو مستعينا ولا شك أن الاستعانة يتوقف حصولها على النطق به وحينئذ تكون الجملة انشائية واجيب بأنهما وان كانا من تتمة الخبر لكنهما ليسا جزءين منه بل من متعلقاته الخارجة عن حقيقته وقيد فيه وان توقف مضمون الخبر المطلوب شرعا عليهما الا أن ذلك التوقف لا يقتضى الجزئية كتوقفه على الحال فى نحو قاموا كسالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين والحاصل أن القيود وان كانت محلا للقصد لكنها لا تخرج عن كونها فضلات والذى يوصف بالخبر والانشاء انما هو العمد لانها اركان الاسناد والمقصود بالذات انما هو المسند والمسند اليه لكن يرد على هذا متى ضربت فانها جملة انشائية مع أن أداة الاستفهام فضلة وحينئذ فلا يصح أن يقال ان الذى يوصف بالخبر والانشاء هو العمد واجيب بأن محل كون الفضلات لا ينظر اليها ما لم يكن لها تأثير ومتى أثرت فى الجملة الانشاء لكونها عريقة فى الاستفهام المنافى للخبر بخلاف الاستعانة مثلا

فانها

ومعقول رجاء الآمال * وسموّ العظمة
والجلال * لازالت محط رحال الافاضل *
وملاذ أرباب الفضائل * وعون الاسلام *
وغوث الانام * بالنبى وآله عليه وعليهم
الصلاة والسلام * فجاء بحمد الله كالبروق
النواظر * ويجلو صدأ الاذهان * ويرهف
البصائر * ويضئ ألباب أرباب البيان *
ومن الله التوفيق والهداية * وعليه التوكل
فى البداية والنهاية * وهو حسبى ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

فانه لا ينافى الاخبار بالتأليف واجيب عن أصل الاشكال بجواب ثان وهو أن المأخوذ من كلام المحققين أن المعتبر فى انشائية الكلام وخبريته انما هو صدره لا عجزه وان كان عمدة كما فى زيد اضربه فقالوا ان هذه جملة خبرية نظرا الى الصدر مع أن اضربه انشاء وعمدة فكيف بالعجز هنا مع كونه غير عمدة ويحتمل أن تكون جملة البسملة انشائية نظرا للعجز وهو الاستعانة لانه يتوقف حصولها على النطق بها ان قلت ان هذا العجز فضلة والمنظور له فى الانشائية والخبرية انما هو العمدة قلت قد نظروا هنا الى أن القيود محط القصد ثم اعلم أن جعلها انشائية باعتبار العجز متوقف على جعل اضافة اسم الى الله بيانية ويقال ان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله وأما ان جعلناها حقيقية وأن المراد بالاسم المسمى ومن الجلالة اللفظ فلا يصح أن تكون انشائية لان الاستعانة بالذات لا تتوقف على النطق بل تحصل بمجرد توجه القلب وحينئذ فتكون خبرية باعتبار العجز أيضا وقد يقال يمكن أن يتوجه الانسان بقلبه لاسماء الله تعالى ويستعين بها فتكون خبرية حتى على جعل الاضافة بيانية والاظهر أن يقال انه ان اريد الاستعانة القلبية كانت خبرية باعتبار العجز كانت الاضافة بيانية أو حقيقية وان اريد الاستعانة اللفظية كانت انشائية لا فرق بين أن تكون حقيقية أو بيانية هذا ويمكن جعلها خبرية باعتبار العجز على أن الاضافة بيانية بناء على انه مخبر عن استعانة حاصلة بهذا اللفظ كما فى قولك أتكلم فانه اخبار عن كلام حاصل بهذا اللفظ ولا يقال ان الخبر ما تحقق مدلوله بدون النطق به واجيب بأنه ليس المراد من ذلك أن الخبر دائما مدلوله محقق بدون اللفظ به بل المراد أن مدلوله لا يتوقف على النطق به دائما وهذا لا ينافى انه قد يتحقق مدلوله به (قوله الحمد لله) ترك العطف على كون جملة البسملة انشائية وجملة الحمد خبرية أو العكس ظاهر لان بينهما حينئذ كمال الانقطاع وأما على انهما متفقتان فى الخبرية أو الانشائية فترك العطف اشارة الى أن كلا من الجملتين مقصود بالذات وليست احداهما تابعة للاخرى ثم ان كون هذه الجملة صيغة حمد ظاهر ان قلنا انها انشائية أى لانشاء الثناء على الله بأنه مالك لجميع المحامد الكائنة من الخلق وأما ان قلنا انها خبرية أى انها للاخبار بأن الله مالك لذلك فجعلها صيغة حمد مشكل لان الاخبار بثبوت شئ للغير لا يستلزم حصول ذلك الشئ من المخبر فقولك القيام لزيد لا يلزم من ذلك أن تكون قائما وحينئذ فلا يلزم من الاخبار بثبوت الحمد أن يكون المصنف حامدا مع أن المطلوب منه أن يحمد الله فى الابتداء وأجيب بأجوبة منها أن هذه الجملة خبرية فى الاصل ثم نقلت شرعا للانشاء بمضمونها كما فى صيغ العقود كبعت وأجرت فانها أخبار فى الاصل ثم نقلت شرعا لانشاء مضمونها فهو حمد شرعى يترتب عليه ما يترتب على الحمد اللغوى من الثواب والخروج عن عهدة الطلب ولا يقال هذا ظاهر اذا لم تجعل أل للاستغراق اذ لا يتأتى انشاء جميع المحامد لانا نقول المستحيل انما هو انشاء جميع المحامد لغة بصيغ متعددة بعدد المحمود عليه وأما انشاء الجميع بصيغة واحدة شرعا فلا استحالة فيه لانها لانشاء الثناء بمضمونها لا لانشاء مضمونها ومنها أن ذلك الاخبار يفيد الحمد لان الاخبار بأن الله مالك لجميع المحامد وصف له بجميل فيكون حمدا وعلى هذا فجعل كون المخبر بالشئ ليس آتيا بذلك الشئ ما لم يكن الاخبار فردا من أفراد المخبر عنه كما هنا وهذا ظاهر ان قلنا انها للاخبار بأن الله مالك لجميع المحامد وأما ان قلنا انها موضوعة للاخبار بوقوع الحمد لله من الغير فنقول ذلك الاخبار يستلزم اتصافه تعالى بالكمال فيكون اخبارا باتصافه تعالى بالكمال بواسطة فيكون حمدا بهذا الاعتبار (قوله هو الثناء) أى الحمد فى اللغة واقتصر الشارح على تفسير الحمد اللغوى اشارة الى أن الحمد الذى طلبت البداءة به الحمد اللغوى لا الاصطلاحى ووجه ذلك كما قال بعض العلماء أن الحمد العرفى طارئ بعد النبى صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فيحمل الحمد الذى طلب البداءة به على ما كان موجودا فى زمنه وهو الحمد اللغوى وقد يقال ان هذا التوجيه لا يصح الا لو كان المراد اصطلاح طائفة مخصوصة مع

(الحمد) هو الثناء

أن المراد العرف العام فهو أمر قديم فالاولى أن يقال انه محمول على المعنى اللغوى لان خبر ما هو رواية
بالوارد والوارد فى الحديث بالحمد لله بالرفع على الحكاية وهو يقتضى أن المراد به هنا اللغة ولو كان
المراد العرفى لم يكن للاقتصار على هذا اللفظ وجه (قوله الثناء الخ) أى الذكر بخير مأخوذ من
أثنيت اذا ذكرت بخير ولو مرة لا من ثنيت اذا كررت والا لزم أن الثناء مرة واحدة لا يقال له حمد وليس
كذلك وضده النثا بتقديم النون وهو الذكر بشر هذا ما عليه الجمهور وقال العز بن عبد السلام الثناء
حقيقة فى الذكر بالخير والشر وفى الحديث مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا ومر بأخرى فأثنوا عليها شرا
وأجيب بأن هذا من قبيل المشاكلة واعترض بأن الثناء بالمعنى المذكور لا يكون الا باللسان وحينئذ
فذكره مستدرك وأجيب بأن اللسان وان كان معلوما من الثناء لكنه صرح به الشارح تنصيصا على
اختصاص الحمد باللسان المستفاد بالقيد وشكرنا المقتضية لظهور التفريع لبيان النسبة بينهما
أو يجاب بأنه لما كان يحتمل التجوز فى الثناء باطلاقه على ما ليس باللسان كالجنان والاركان ذكر
لاخراج الثناء بغير اللسان وعلى هذا الجواب فقيد اللسان محتاج لذكره ولابد وأما على الجواب الاول
فهو غير محتاج لذكره لفهمه من الثناء وانما ذكر لما مر ثم ان تفسير الثناء بما ذكره مبنى على انه مختص
باللسان وهو خلاف الراجح والراجح انه يشمل اعتقاد القلب وعمل الجوارح وحينئذ فيفسر بانه الاتيان
بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة وعلى هذا فقوله باللسان قيد لابد منه لاخراج الثناء بغيره
كالجنان والاركان واعترض هذا التعريف بانه غير جامع لعدم شموله لثناء الله القديم على نفسه
أو على خواص خلقه اذ المولى منزه عن الجارحة وأجيب بأن هذا تعريف لنوع من الحمد وهو الحمد
الحادث أو يقال المراد باللسان الكلام مجازا مرسلا من اطلاق السبب وارادة المسبب والعلاقة يكفى
تحققها فى بعض الافراد فلا يقال ان كون اللسان سببا فى الكلام ظاهر فى الحمد الحادث دون القديم
وأورد على الجواب الثانى أن المجاز لا يدخل التعاريف ما لم يكن مشهورا وهنا قد اشتهر وان
قلت ان حقيقة القديم مباينة لحقيقة الحادث وحينئذ فلا يجوز جمعهما فى تعريف واحد قلنا محل ذلك
اذا اريد بيان حقيقة كل على التفصيل وأما اذا كان المراد بيانهما اجمالا فلا مانع من ذلك (قوله
على قصد التعظيم) على بمعنى مع أى الثناء باللسان حال كونه مصاحبا لقصد التعظيم واعلم انك اذا
تلفظت بقولك زيد عالم مثلا تارة تكون قاصدا بذلك التعظيم وتارة تكون متكلما بذلك وقاصدا به
الهزء والسخرية وتارة لا تقصد شيئا فاولم تقصد شيئا أو قصدت الاستهزاء فظاهره انه لا يكون حمدا
لغة مع انه اذا لم تقصد شيئا يكون حمدا لغة والجواب أن الشارح أراد أن يبين الحمد اللغوى الكامل
المعتد به ولا يعتد بالحمد الا اذا وجد قصد التعظيم والا كان غير كامل (قوله سواء تعلق بالنعمة) أى
سواء وقع فى مقابلة نعمة أو فى مقابلة غيرها وهذا تعميم فى المحمود عليه واعلم أن الحمد له أركان خمسة
حامد ومحمود ومحمود عليه ومحمود به وصيغة فالحامد من صدر منه الثناء والمحمود هو من أثنى عليه
والمحمود عليه هو ما وقع الحمد فى مقابلته أى ما كان باعثا على الحمد والمحمود به هو مدلول الصيغة
وهى اللفظ ثم ان المحمود عليه وبه تارة يختلفان ذاتا واعتبارا كما اذا قلت زيد عالم فى مقابلة اكرامه لك
وتارة يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كقولك زيد كريم فى مقابلة اكرامه لك فالكرم من حيث انه
باعث على الحمد محمود عليه ومن حيث انه مدلول للصيغة محمود به ثم ان المحمود عليه يشترط أن يكون
اختياريا وان لم يكن نعمة بخلاف المحمود به فلا يشترط أن يكون اختياريا اذا علمت هذا فيعترض على
التعريف بأن فيه قصورا من حيث انه لم يعتبر فيه أن يكون المحمود عليه جميلا لان غير النعمة صادق بما
اذا كان غير جميل مع انه لابد منه وأجيب بجوابين الاول أن هذا تعريف بالاعم وهو جائز عند الادباء
بل جوزه قدماء المناطقة فى التعريف الناقص الثانى أن اعتبار قصد التعظيم يستلزم أن يكون
المحمود عليه جميلا لان المراد بالجميل فى زعم الحامد أو فى نظر المحمود بزعم الحامد لا الجميل فى الواقع

باللسان على قصد التعظيم

اذ

اذ ليس بشرط وفي هذا الجواب نظر اذ دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف واعترض بأن فيه قصورا
من وجه آخر وهو أن الجميل المحمود عليه يجب أن يكون اختياريا ولم يذكر ذلك في التعريف ولم يكن
فيه ما يستلزمه والجواب ما مر من أنه تعريف بالاعم وهو جائز فان قلت ان الثناء على ذاته وعلى صفاته
تعالى حمد ولا مجال لاعتبار الاختيار فيه قلت المراد بالاختياري ما يشمل الاختياري حقيقة أو حكما
فذاته تعالى لما كانت منشأ للافعال الاختيارية عدت اختيارية حكما بلا واسطة وأما صفاته لما كانت لا
تنفك عن الذات وليست غيرها عدت اختيارية حكما بواسطة ملازمتها للذات أو يقال المراد بالاختياري
ما ليس باضطراري فتدخل ذات الله وصفاته أو المراد بالاختياري ما كان منسوبا للفاعل المختار
سواء كان مختارا فيه أي مؤثرا فيه بالاختيار أم لا كذا ذكر عبد الحكيم (قوله سواء تعلق) أى الثناء
وليس الضمير للحمد وتعلق الثناء بالنعمة من تعلق الشئ بسببه الباعث عليه وقوله بالنعمة اى الانعام
كما لو قلت زيد عالم في مقابلة اكرامه لك وهذا هو المعبر عنه بالفواضل في قول بعضهم سواء تعلق
بالفواضل وقوله أو بغيرها كالاوقات انه فاضل في مقابلة حسن الخط أو حسن الصلاة وهذا هو المعبر
عنه بالفضائل وكالحمد على مجرد الذات العلية ثم ان قوله سواء الخ جملة مستأنفة مصرحة بتعلق الحمد
لا من جملة التعريف وذلك لان التعريف لتصوير ماهية المحدود لا لبيان عمومه لان التعميم انما هو
للافراد وتعلق في تأويل المصدر وان لم يكن هناك سابك لان السبك بدون حرف مصدري مطرد
في باب التسوية شاذ في غيرها والفعل المقدر في المعطوف في تأويل المصدر أيضا وسواء بمعنى مستو خبر
مقدم والمصدر المأخوذ من الفعل مبتدأ مؤخر أي تعلقه بالنعمة أو تعلقه بغيرها مستو واعترض
هذا الاعراب بأن أو لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لا بين أحده وأجيب بأن أو بمعنى
الواو لاجل ما يقتضيه معنى الاستواء من التعدد وفي هذا الجواب نظر لانه ينافي جعل سواء بمعنى
مستو لان مستو انما يخبر به عن الواحد تقول زيد مستو مع عمرو ولا يخبر به عن متعدد فلا تقول
زيد وعمرو مستو بل مستويان وأجيب بأن الاخبار بحسب الظاهر لان سواء في الاصل مصدر
بمعنى الاستواء فيصح الاخبار به عن الاثنين لان المصدر يقع على القليل والكثير وان اريد به هنا
اسم الفاعل ويصح بقاء أو على بابها ويصح الاخبار نظرا للمعنى المراد أى أحد التعلقين مستو مع
الآخر وانما جعلنا سواء خبرا والمصدر بعده مبتدأ دون العكس لان سواء نكرة من غير مسوغ
والمقصود الاخبار عن التعلقين بالاستواء لا العكس ويجوز جعل سواء خبر المبتدا محذوف أى
الامران سواء والجملة دليل الجواب والجملة بعدها شرطية على جعل همزة الاستفهام المحذوفة
مضمنة معنى ان الشرطية لاشتراكهما في الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالنعمة أو بغيرها
فالامران سواء ويجوز أن تكون سواء بمعنى مستو مبتدأ والمصدر المأخوذ من الفعل فاعل سد مسد
الخبر على مذهب من لم يشترط الاعتماد والمسوغ للابتداء العمل فالاوجه في هذا التركيب
ثلاثة ويجوز وجه رابع وهو جعل سواء بمعنى مستو خبرا مقدما والفعل بعده مبتدأ مؤخرا لانه مجرد
عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة بعد سواء وهي مجردة عن الاستفهام لمجرد
التسوية وكأنه قيل تعلقه بالنعمة أو بغيرها مستو ويقال على هذا سؤالا وجوابا مثل ما قيل على
الاول (قوله والشكر) أى لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع
وبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله أى صرفها بحسب الطاقة البشرية لا مطلق صرف ولذا قال تعالى
وقليل من عبادي الشكور وانما عرف الشكر مع انه لم يذكر في المتن لانه أخو الحمد ولم يعرف المدح
كأنه مراعاة لما قال الزمخشري ان المدح والحمد شئ واحد (قوله فعل) اعترض بأن الفعل
ما قابل القول والاعتقاد كما هو المتعارف وحينئذ فيكون الفعل في كلامه غير شامل للشكر اللساني
والجناني لان الذي باللسان قول والذي بالجنان كيفية نفسانية وحينئذ فلا يصح تعميمه في الفعل بعد

سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها أى الشكر فعل

ذلك بقوله سواء الخ فكان الاولى أن يعبر بامر يشمل الموارد الثلاث ويجاب بانه أراد بالفعل الامر
والشأن على اصطلاح أهل اللغة لا ما قابل القول والاعتقاد كما هو المتعارف أو المراد بالفعل ما قابل
الانفعال ولا شك أن كلا من القول والاعتقاد ليس انفعالا (قوله ينبئ) فيه أن الشكر الجنانى
وهو الاعتقاد لا يصح انباؤه عن التعظيم اذ لا معنى لانبائه بالنسبة للشاكر لما فيه من تحصيل الحاصل
ولا بالنسبة لغيره لعدم اطلاعه عليه لكونه خفيا وعلى فرض أن يطلعه عليه الشاكر بقول أو فعل
فالمنبئ حقيقة هو ذلك القول أو الفعل المطلع لا الاعتقاد وحينئذ فيكون تعريف الشكر غير جامع
لخروج اعتقاد الجنان لعدم الانباء فيه مع انه من أفراده ويكون قوله الآتى أو بالجنان فاسدا لعدم
الانباء قلت المراد بالانباء الدلالة لا الاخبار ولا شك أن الشكر الجنانى وهو اعتقاد الشاكر أن المنعم
متصف بصفات الكمال دال على تعظيم المنعم بالنسبة للشاكر وغيره ولا يقدح فى كون الاعتقاد دالا
على تعظيم المنعم بالنسبة لغير الشاكر جهله به وعدم اطلاعه عليه لانه لو زال المانع وعلم به لعلم مدلوله
وهو تعظيم المنعم لان الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لا ما يلزم من وجوده العلم بشئ آخر ألا ترى
أن الدخان دال على النار بالنسبة للاعمى لانه لو علم به لعلم بالنار بغير واسطة فتحصل من هذا أن
اعتقاد الشاكر اتصاف المنعم بصفات الكمال يدل الشاكر وغير الشاكر ممن له اطلاع عليه
بالهام أو بزوال المانع واطلاع على السرائر أو بقول أو بفعل من الشاكر على تعظيم المنعم ولا يقال
ان الاطلاع على ذلك الاعتقاد اذا كان بقول أو فعل من الشاكر فالمنبئ على التعظيم حينئذ انما هو
ذلك القول أو الفعل لا الاعتقاد لانا نقول الموجود من الشاكر حينئذ شكران أحدهما بالجنان
والآخر باللسان أو بالاركان والذى بالاركان أو اللسان دال على الجنانى وكل من الجنانى وغيره دال
على تعظيم المنعم الاول بواسطة والثانى بدونها فظهر لك أن حصر المعترض الانباء فى القول الذى
هو الشكر اللسانى والفعل الذى هو الشكر الاركانى ممنوع بقى شئ آخر وهو أن الشكر الجنانى هو
اعتقاد عظمة المنعم وهو لا يصح انباؤه عن تعظيم المنعم لان المراد بالتعظيم المذكور التعظيم عند الشاكر
لا بحسب نفس الامر وهو اعتقاد العظمة أيضا والشئ لا ينبئ عن نفسه وأجيب بأن الشكر الجنانى
اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال وهو مغاير لاعتقاد العظمة لانه أعم منه والعام ينبئ عن الخاص
أى يدل عليه (قوله بسبب كونه منعما) متعلق بتعظيم وفيه أن هذا معلوم من قوله قبل عن
تعظيم المنعم لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وأجيب بأن هذا تصريح بما علم
التزاما لكون دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف وقوله بسبب كونه منعما أى على الشاكر أو غيره
(قوله سواء كان) أى الفعل وقوله باللسان أى صادرا من اللسان (قوله أو بالجنان) أى أو كان
ذلك الفعل صادرا من الجنان أى القلب والفعل الصادر منه هو اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال
كما علمت واعلم أن المعتقد لا يقال له شاكر الا اذا انقاد وأذعن والا فلا يعد اعتقاده شكرا كما فى الايمان
أفاده شيخنا العلامة العدوى (قوله أو بالاركان) أى الجوارح وأل للجنس فيصدق بجارحة
واحدة كما لو أشكر حتى قبلت يدك أو وضعت يدى على صدرى لك أو قمت لك اجلالا واعلم أن عمل
الجوارح لا يقال له شكر الا اذا كان خدمة لا ان كان بطريق الاعانة والترحم والاجرة (قوله فمورد
الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت تعريف كل من الحمد والشكر وأردت معرفة
مورد كل منهما ومتعلقه فمورد الخ واعترض التعبير بالمورد لاقتضائه صدور الحمد من شئ قبل ثم ورد
على اللسان بعد اذ مورد الشئ ما يرد عليه ألا ترى أن الحيوان اذا أخرجته من بيتك للحوض مثلا
فالحوض يقال له مورد والبيت مصدر مع أن الحمد انما صدر من اللسان فالاولى أن يقول فمصدر الحمد
وأجيب بأن مراده بالمورد المصدر أى ما ورد منه الحمد لا ما ورد عليه واختار التعبير عن المصدر
بالمورد لان الثناء لما كان لا يعتد به فى كونه حمدا الا اذا كان مصاحبا لقصد التعظيم صار كأنه صادر

ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان
باللسان أو بالجنان أو بالاركان فمورد الحمد
لا يكون الا اللسان

قوله (قوله بسبب كونه الخ) الاولى فى نسخ
الشارح التى بأيدينا لكونه الخ وهو بمعناه اه

من

ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد أعم من الشكر باعتبار التعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس (الله) هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد

من القلب وواردعلى اللسان ففى التعبير بالمورد اشارة الى انه لا يعتد بالحمد الا اذا كان صادرا من القلب بان يكون قصد به التعظيم وواردا على اللسان لا ان قصد به الهزؤ والسخرية أو لم يقصد به شئ (قوله ومتعلقه) وهو ما يكون فى مقابلته ويجعل بازائه وهو المحمود عليه (قوله وغيرها) لكن لا بد أن يكون ذلك الغير فعلا جميلا اختياريا كحسن الخط والا كان مدحا كالثناء فى مقابلة اعتدال القامة وجمال الذات ومن قول الشارح يكون النعمة وغيرها يعلم جواب سؤال وهو أن الحمد ينقسم الى مطلق ومقيد فاعترض بأنه كيف يكون مطلقا ليس فى مقابلة شئ مع أن المحمود عليه ركن من أركان الحمد والماهية تنعدم بانعدام جزئها وحاصل الجواب أن المراد بالحمد المطلق ما ليس فى مقابلة نعمة وكونه ليس فى مقابلة نعمة لا ينافى وقوعه فى مقابلة فعل جميل اختيارى غير نعمة فالحاصل أن الحمدان وقع فى مقابلة نعمة فهو المقيد وان وقع فى مقابلة فعل جميل اختيارى غير نعمة فالمطلق فالمحمود عليه متحقق فى كل منهما (قوله ومتعلق الشكر الخ) لم يقدم المورد كما قدمه فى الحمد بل قدم المتعلق لاجل أن يكون بين المتعلقين قرب ولاجل المناسبة بين متعلق الشكر ومورد الحمد من حيث الخصوص فى كل منهما فلما بدأ بمورد الحمد ناسب أن يبدأ بمتعلق الشكر لانه نظيره فى الخصوص (قوله فالحمد الخ) اعترض بأنه لا حاجة لذكر ذلك بعد ما تقدم من قوله فمورد الخ واجيب بأن الكلام السابق مسوق لبيان موردهما ومتعلقهما وهذا الكلام متفرع على السابق لبيان النسبة بين مفهوميهما وهى العموم والخصوص الوجهى (قوله فالحمد أعم) أى مطلقا وقوله باعتبار الباء سببية ثم ان افعل اما على غير بابه أو على بابه نظرا الى أن متعلق الشكر فيه عموم ومثل هذا يقال فى قوله أخص قرره شيخنا العدوى (قوله واخص) أى مطلقا (قوله بالعكس) أى مخالف للحمد باعتبار انه أعم منه نظرا للمورد وأخص منه نظرا للمتعلق فالمراد بالعكس العكس العرفى وهو المخالفة ولا يصح أن يراد به المعنى المنطقى ولا اللغوى لان الاول قلب جزءى القضية مع بقاء الصدق والكيفية والكم فى غير الموجبة الكلية والثانى قلب الجزءين مع بقاء ما ذكر مطلقا فعكس كل انسان حيوان على الاول بعض الحيوان انسان وعلى الثانى كل حيوان انسان لان التعريفين لا قلب فيهما على أن التعريف من قبيل التصور فلا قضية أصلا حتى يقلب جزءيها (قوله هو) أى لفظ الله من الله اسم الخ والاسم يطلق على ما قابل الفعل والحرف وعلى ما قابل الكنية واللقب وعلى ما قابل الصفة ويصح ارادة ما عدا الاول اذ لا توهم فيه وارادة الثالث أنسب لان جعله مقابلا للصفة فيه رد على من قال كالبيضاوى انه صفة فى الاصل لا علم لان العلم ما وضع لمعين وذاته تعالى لا طريق للعلم بحقيقتها فكيف يوضع لها العلم وانما كان صفة مع انه جامد لانه مؤول بمشتق أى معبود بحق ثم صار علما بالغلبة التقديرية وما ذكره الشارح لا يصح أن يكون تعريفا حقيقيا للفظ الجلالة لانه يجب أن يكون مانعا من دخول الغير فيه وهذا ليس كذلك لانه يدخل فيه غير لفظ الجلالة من الالفاظ المرادفة له من اللغات الفارسية وغيرها بل هو تعريف رسمى المقصود منه بيان المعنى الموضوع له فلا يختص ذلك المعنى باللفظ ولا باللغة بل كل ما رادفه صح أن يعبر به عن ذلك المعنى لحصول الغرض منه وذات الشئ تقال على حقيقته الكلية وعلى هويته الخارجية والمراد هنا الثانى وتستعمل الذات استعمال النفس واستعمال الشئ فلذا يجوز فيها التذكير والتأنيث (قوله للذات) أورد المعرف باللام اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما شخصيا (قوله الواجب الوجود الخ) اعترض ذكر هذين الوصفين بأنه ان كان لكونهما من جملة الموضوع له لزم عليه أن لفظ الجلالة كلى انحصر فى جزئى وهو باطل لانه يلزم عليه عدم افادة لا اله الا الله للتوحيد والعقلاء مجمعون على افادتها لذلك واذا بطل اللازم بطل الملزوم وان كان ذكرهما لتمييز الموضوع له عن غيره فلا وجه لتخصيصهما بالذكر من بين الاوصاف المميزة واجيب باختيار الثانى وانما خصا بالذكر لاشتهاره بهما واختصاصه بهما لفظا

ومعنى فلا يستعمل واحد منهما فى غيره وليس أحد فى الواقع متصفا بواحد منهما غيره تعالى وتقدم الاول على الثانى لان الاول أصل لغيره من صفات الكمال لان كل كمال يتفرع على وجوب الوجود بالذات لانه المفهوم عند الاطلاق فواجب الوجود من حيث هو كذلك أكمل الموجودات وأشرفها فيجب اتصافه بأشرف طرفى النقيضين من أى وصف اعتبر وأخر الوصف الثانى عن الاول لان استحقاقه لجميع المحامد فرع وجوب وجوده والمحامد جمع محمدة بمعنى الحمد أى المستحق لكل فرد من أفراد الحمد (قوله والعدول الى الجملة الاسمية الخ) هذا يفيد أن أصل هذه الجملة الاسمية الجملة الفعلية المعدول عنها وهو كذلك لامرين أولهما أن الحمد من المصادر الدالة على الاحداث المتعلقة بمحالها من الذوات والشائع الكثير فى بيان الاحداث المنسوبة لمحالها المتعلقة بها هو الافعال لدلالتها على وقوع تلك الاحداث فى أزمنة مخصوصة ثانيهما أن ذلك المصدر وهو الحمد فى أكثر استعماله منصوب على المفعولية المطلقة بأفعال محذوفة بأن يقال حمدا لله والاصل حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه (قوله للدلالة على الدوام والثبات) أى لمضمونها والثبات هو الحصول المستقر وحينئذ فعطفه على الدوام للتفسير بخلاف الثبوت فانه أعم من الدوام لانه مطلق الحصول فيوجد مع التجدد ومع الدوام ثم ان ما ذكره الشارح من دلالة الجملة الاسمية على دوام مضمونها وثباته بخلاف الفعلية فانها تدل على تجدد مضمونها وحدوثه أى حصوله بعد أن لم يكن هو ما ذكره صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وكلام الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز يقتضى أن الجملة الاسمية انما تدل على مجرد الثبوت ولا دلالة لها على الدوام حيث قال لا دلالة لقولنا زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وجمع شارحنا بين الكلامين فى شرح المفتاح بأن كلام الشيخ عبد القاهر بالنظر لاصل الوضع وكلام صاحب الكشاف وصاحب المفتاح بالنظر للقرائن كرعاية المقام والعدول عن الفعلية (قوله وتقديم الحمد) أى على لفظ الجلالة وقوله باعتبار أى بسبب اعتبار وملاحظة انه أى الحمد هنا أهم أى من اسم الله فحذف المفضل عليه للعلم به واعترض على الشارح بأن الاصل تقديم المبتدا فتقديم الحمد على لفظ الجلالة آت على الاصل وما كان كذلك لا يحتاج لنكتة التقديم واجيب بأنه لما كان أصل الحمد لله حمدت الله حمدا فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه فصار الله حمدا ثم ادخلت لام الجر على المفعول فصار لله حمدا ثم ادخلت أل على الحمد لافادة الاستغراق أو لتعريف الجنس أو العهد ثم رفع لما ذكره الشارح من الدلالة على الدوام والثبات صار أصل الحمد التأخير عن لفظ الجلالة فلا بد من نكتة لتقديمه سلمنا أن أصله التقديم لكن قد عارض هذا الاصل عارض وهو أهمية اسم الله فقد تعارضت اصالة التقديم وأهمية الله فلا بد من نكتة مرجحة لذلك التقديم (قوله نظرا الى كون المقام الخ) هذا علة لكون الحمد أهم من اسم الله أى وانما كان الحمد هنا أهم من اسمه تعالى نظرا الى كون المقام وهو مفتتح التأليف مقام الحمد لا مقام ذكر لاسمه تعالى فان قلت الحمد الذى يقتضيه المقام عبارة عن الثناء على الله والثناء على الله لا يحصل الا بمجموع المبتدا والخبر وحينئذ فالمقام انما يقتضى تقديم مجموع الجملة على ما سواه لا تقديم لفظ الحمد على لفظ الجلالة وحينئذ فتعليل أهمية الحمد على اسمه تعالى المقتضية لتقديم الحمد بكون المقام مقام حمد لا يصح وحاصل الجواب انا نسلم أن الحمد الذى يقتضيه المقام هو الثناء وأن الثناء لا يحصل الا بمجموع الجملة الا أن لفظ الحمد لما كان موضوعا للثناء كان تقديمه على لفظ الآخر أهم لاشعاره بما يقتضيه المقام وعلم من كلامه أن الاهم العرضى اذا اقتضاه الحال يكون اولى بالرعاية من الاهم الذاتى (قوله فى تقديم الفعل فى قوله تعالى اقرأ الخ) حيث قال قدم الفعل لانه أهم من اسم الله لان المقام مقام قراءة وهذا مبنى على أن قوله باسم ربك متعلق باقرأ الاول وأما ان علق بالثانى ونزل الاول منزلة اللازم فلا يرد البحث من أصله (قوله وان كان ذكر الله) الواو للحال وان زائدة أى والحال أن ذكر الله أى ذكر هذا اللفظ أهم من كل شىء نظرا الى

ذاته

والعدول الى الجملة الاسمية للدلالة على
الدوام والثبات وتقديم الحمد باعتبار أنه أهم
نظرا الى كون المقام مقام الحمد كما ذهب
اليه صاحب الكشاف فى تقديم الفعل فى قوله
تعالى اقرأ باسم ربك على ما سبق وان كان
ذكر الله أهم نظرا الى ذاته

(على ما أنعم) أى على انعامه ولم يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ

ذاته لكونه دالا على الذات العلية المقدمة على غيرها وجودا ورتبة فان قلت الاهتمام باسم الله ذاتى للعلة والاهتمام بالحمد عرضى أى عارض بالنظر لخصوص المقام والاول مقدم فى الاعتبار على الثانى وعلى تقدير عدم تقديمه عليه فى الاعتبار وانهما متساويان فيه فهما متعارضان فاما أن يتساقطا ويعدل الى أمر آخر او يرجح اعتبار أحدهما بمرجح قلت المرجح لاعتبار الاهتمام العرضى الحاصل بتقديم الحمد قصد المتكلم لان الحاكم بالترجيح فى التقديم فى باب البلاغة قصد البليغ أو كون تقديم الحمد هو الاصل لانه مبتدأ أو سادّ مسدّ العامل بحسب الاصل أو أن اهمية الله الذاتية كفت شهرتها اسوته ما يدل عليها بخلاف الاهتمام بالحمد فانه عارض فالائق الاتيان بما يدل عليه كالتقديم لخفائه (قوله على ما أنعم) ليس متعلقا بالحمد على أن لله خبر لئلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل تمام عمله بل هو اما متعلق بمحذوف خبر بعد خبر أى كائن على انعامه فيكون مشيرا الى استحقاقه تعالى الحمد على صفاته كما يستحقه لذاته أو متعلق بمحذوف خبر ولله صلة الحمد أو متعلق بمحذوف مستأنف أى أحمده على ما أنعم وعلى بمعنى لام التعليل علة لانشاء الحمد أو أنهما صلتان للحمد والخبر محذوف أى واجب (قوله أى على انعامه) أشار بذلك الى أن ما موصول حرفى لا اسمى واختار ذلك لامرين الاول أن الحمد على الانعام أمكن وأقوى من الحمد على النعمة لان الحمد على الانعام حمد بلا واسطة وعلى النعمة حمد بواسطة انها أثر الانعام لانه لا يصح الحمد على المنعم به الا باعتبار الانعام الامر الثانى أن جعلها موصولا اسميا يحوج الى تقدير عائد والعائد المجرور لا يحذف اطرادا الا اذا جر بمثل ما جر به الموصول وهنا الموصول مجرور بعلى والعائد مجرور بالباء فالحذف حينئذ قليل على انه لا يظهر بالنسبة للمعطوف لان علم أخذ مفعوله فلا يمكن أن يقدر العائد فيه ولا يجوز عطف الجملة على الصلة اذا خلت عن العائد الا اذا كان العطف بالفاء وأما قول بعضهم انه يمكن تقدير عائد فى المعطوف بأن يقال وعلمه ويجعل قوله ما لم نعلم بدلا من الضمير أو خبر المبتدأ محذوف أو مفعولا لفعل محذوف تقديره أعنى فتعسف وخروج عن الطريق المستقيم أما الاول فلاستلزامه الابدال من المحذوف وحذف المبدل منه غير جائز عند الجمهور فى غير الانشاء وعند ابن الحاجب مطلقا وأما فى الاخيرين فلاستلزامهما الحذف بلا دليل يعتد به ولان الرفع والنصب على المدح وان كانا لطيفين فى أنفسهما لكنه لا لطف فى بيان ما علم بما لم نعلم (قوله ولم يتعرض للمنعم به) أى كلا أو بعضا تفصيلا أو اجمالا لان أقسام التعرض للمنعم به أربعة الاول أن يكون بذكر جميع الجزئيات تفصيلا بأن يقال الحمد لله على السمع والبصر الى آخر النعم الثانى أن يكون بذكرها اجمالا بأن يقال الحمد لله على جميع النعم الثالث أن يكون بذكر بعضها تفصيلا بأن يقال الحمد لله على العلم الرابع أن يكون بذكر بعضها اجمالا بأن يقال الحمد لله على بعض النعم (قوله ايهاما لقصور العبارة الخ) أى لاجل أن يتوهم السامع قصور العبارة عن الاحاطة بالمنعم به على جميع الاحتمالات وان كانت العبارة فى الواقع لا تقصر الا عن القسم الاول ولذلك عبر بالايهام ويصح أن يراد بالايهام الايقاع فى الوهم أى الذهن ولو على سبيل الجزم وليس المراد بالايهام التوهم وهو الطرف المرجوح والمعنى حينئذ لاجل أن يوقع فى وهم السامع وفى ذهنه أن العبارة قاصرة لا تحيط بالمنعم به أعم من أن يكون الايقاع على سبيل الجزم كما فى القسم الاول أولا كما فى بقية الاقسام فاندفع ما يقال ان التعرض للمنعم به كلا على سبيل التفصيل تقصر عنه العبارة قطعا فلا وجه للتعبير بالايهام وحينئذ فالاولى اسقاطه (قوله ولئلا يتوهم اختصاصه) أى المنعم به أى انه لو اقتصر فى حمده على بعض النعم اجمالا أو تفصيلا لتوهم أن المنعم به مختص بهذا البعض ويصح رجوع ضمير اختصاصه لحمد الله وعلى كل حال فقوله ولئلا يتوهم الخ علة لعدم التعرض لبعضه اجمالا وتفصيلا ويصح أيضا أن يكون علة لعدم التعرض للمنعم به كلا اجمالا كما قال الخطابى من حيث انه يمكن أن يراد بالعموم الخصوص اذ قد كثر استعمال العام فى الخاص ولا يقال ان هذا

(وعلم) من عطف الخاص على العام رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على فضيلة نعمة البيان (من البيان)

يعكر علينا فى العموم المأخوذ من الحذف اذ لا فرق فلا تتم النكتة التى أبدوها الترجيح الحذف على الذكر لانا نقول الحذف لما كانت دلالته على العموم عقلية كانت قوية فتدفع توهم الخصوص بخلاف الذكر فان التعويل فى دلالته على الالفاظ ودلالتها ضعيفة فلا تدفع توهم الخصوص ثم بعد هذا كله يقال للشارح ان المصنف قد تعرض للمنعم به اجمالا لان عموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به استلزاما عقليا وحينئذ فلا يصح قوله ولم يتعرض للمنعم به الا أن يقال المراد انه لم يتعرض له تصريحا ان قلت انه قد تعرض لبعض المنعم به صراحة حيث قال وعلم من البيان ما لم نعلم فلا يصح نفى التعرض بالنظر لهذا القسم واجيب بان المراد لم يتعرض لذكر المنعم به فى ابتداء الكلام عند ذكر الانعام (قوله من عطف الخاص على العام) أى لان تعليمه سبحانه وتعالى ايانا البيان الذى لم نكن نعلمه من جملة انعامه (قوله رعاية الخ) علة لمحذوف أى وعطف هذا الخاص على العام لاجل رعاية أى ملاحظة براعة الاستهلال والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق أقرانه والاستهلال أول صياح المولود ثم استعمل فى أول كل شئ ومنه الهلال أول المطر ومستهل الشهر أوله وحينئذ فمعنى براعة الاستهلال بحسب الاصل أى المعنى اللغوى تفوق الابتداء أى كون الابتداء فائقا حسنا ثم سمى به فى الاصطلاح ما هو سبب فى تفوق الابتداء وهو كون الابتداء مناسبا للمقصود وذلك بأن يشتمل الابتداء على ما يشير الى مقصود المتكلم ناثرا أو ناظما باشارة ما ولا شك أن الابتداء هنا قد اشتمل على البيان الذى هو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير وهذا الكتاب فى علم المعانى والبيان والبديع المتعلقة بالبيان المذكور وفى التعبير به اشارة الى أن مراد المصنف التكلم على علم له تعلق بالبيان أى المنطق الفصيح أو أن براعة الاستهلال من حيث ان التعبير بالبيان يشير الى أن مراد المصنف التكلم فى هذا الكتاب على فن البيان الآتى تعريفه لان البيانين وان اختلفا معنى فقد اشتركا فى الاسم فالاشارة الى مقصوده حاصلة على كل حال بقى شئ آخر وهو أن رعاية البراعة وملاحظتها تحصل بمجرد ذكر البيان سواء كان معطوفا أولا كان عطفه من قبيل عطف الخاص على العام أولا وحينئذ فلا يصح تعليل العطف المذكور بالبراعة المذكورة فكان الاولى أن يقول وعلم تخصيص بعد تعميم وذكر ذلك الخاص رعاية الخ واجيب بأنه يلزم من عطف الخاص على العام ذكر ذلك الخاص فالتعليل بالمعطوف والمعطوف عليه بالنظر لذلك اللازم ورد هذا الجواب بأنه انما يتم بالنسبة للعلة الاولى المعطوف عليها ولا يتم بالنسبة للعلة الثانية المعطوفة وذلك لان التنبيه على فضيلة نعمة البيان انما يحصل بملاحظة العطف لا بمجرد ذكر الخاص واجيب بأن ملاحظة العطف انما هى سبب للتنبيه على زيادة الفضيلة لا للتنبيه على أصل الفضيلة اذ التنبيه على أصلها يحصل بمجرد ذكر ذلك الخاص مجردا عليه سلمنا أن التنبيه على فضيلة نعمة البيان انما يحصل بملاحظة العطف فنقول لا يبعد أن يقال معنى قوله عطف الخاص على العام ذكره بعد العام بطريق العطف فهنا شيآن الاول ذكر الخاص والثانى ذكره بعد العام بطريق العطف فقوله رعاية علة للامر الاول وقوله وتنبيها علة للامر الثانى والاحسن ما أجاب به العلامة عبد الحكيم عن أصل الاشكال وهو أن المفعول له قد يكون علة غائية مترتبة وقد يكون علة باعثة فالاول أعنى قوله رعاية الخ من الاول والثانى وهو قوله وتنبيها من الثانى فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام باشتمال ذلك الخاص على لفظ البيان والتنبيه باعث على العطف المذكور (قوله وتنبيها على فضيلة نعمة البيان) أى على مزيتها وشرفها لان البيان هو المنطق الفصيح كما قال الشارح والانسان لا يتوصل الى أعظم مآربه الا به ووجه التنبيه أن ذكر الخاص بعد العام يومئ الى أن الخاص بلغ فى الشرف والكمال مبلغا بحيث صار كأنه ليس من أفراد العام لان العطف يقتضى مغايرة المعطوف للمعطوف عليه والمغايرة تحصل ولو بالعظم على طريقة قوله

فان تفق الانام وأنت منهم ✻ فان المسك بعض دم الغزال

والحاصل أن العطف يشير الى أن ذلك المعطوف لعظمه أمر آخر مغاير لما عطف عليه وانه انما أفرده بالذكر ولم يكتف بدخوله تحت العام لعظمه فكأنه أمر آخر غيره (قوله بيان لقوله مالم نعلم) أى بيان لما من قوله مالم نعلم لكن لما كانت الصلة والموصول كالشئ الواحد صح ما قاله (قوله مالم نعلم) أى فى الزمان السابق على التعليم وتعليم ذلك البيان الذى كان غير معلوم بخلق علم ضرورى فى أبينا آدم بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة واعترض بأنه لا حاجة لذكر قوله مالم نعلم للاستغناء عنه بقوله علم لان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم فغير المعلوم لازم للتعليم وبذكر الملزوم يعلم اللازم واجيب بأن غير المعلوم منه ما هو صعب المأخذ لا ينال بقوتنا واجتهادنا ومنه ما هو سهل المأخذ بحيث ينال بقوتنا واجتهادنا بحسب العرف واللازم للتعليم الثانى دون الاول والمراد هنا فى كلام المصنف الاول فقوله مالم نعلم أى بقوى أنفسنا واجتهادنا ولو حذف قوله مالم نعلم لتوهم أن ذلك العلم أمر سهل المأخذ ينال بالاجتهاد والقوى البشرية وحينئذ فالتصريح بقوله مالم نعلم لدفع ذلك التوهم وهذا الذى ذكره الشارح مأخوذ من قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم وقد يقال ان هذا التوهم يدفعه قوله من البيان لانه لا ينال بالقوة والاجتهاد عرفا فلو قال وعلمنا البيان لكفى فى دفع ذلك التوهم فلعل الاحسن أن يقال انما أتى بقوله مالم نعلم لرعاية السجع أو لدفع توهم التجوز بأن يراد بالتعليم احضار المذهول عنه وتذكير المنسى وما قيل ان فائدته التصريح بانه تعالى نقلنا من ظلمة الجهل الى نور العلم ففيه بحث لان هذه الفائدة مستفادة من التعليم بلا شبهة ثم ان قوله مالم نعلم مفعول ثان لعلم والاول محذوف أى علمنا اذ ليس علم من أفعال القلوب حتى لا يجوز الاقتصار على أحد مفعوليه وكيف وقد وقع الاقتصار عليه فى قوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا (قوله قدم رعاية للسجع) ظاهره أن رعاية السجع لا تتأتى الا بتقديم ذلك البيان مع انه يمكن مراعاة السجع بدون تقديم له بأن يقال ومالم نعلم من البيان علم وأجيب بأن مراد الشارح قدم ذلك على المبين فقط بعد ذكر العامل فى مرتبته ولا شك أن الرعاية المذكورة لا تحصل مع ذكر العامل فى مرتبته الا بذلك التقديم وأما ما أجاب به العلامة القاسمى من انه يلزم من تأخير علم تقديم معمول الصلة عليها لان علم معطوف على انعم الذى هو صلة لما ومالم نعلم مفعوله وذلك لا يجوز فمردود لان الممنوع تقديم معمول الصلة على الموصول نحو جاء زيدا الذى ضرب وأما تقديمه على الصلة وحدها نحو جاء الذى زيدا ضرب فلم يمنعه أحد (قوله المنطق) أى المنطوق به والفصيح بمعنى الظاهر الذى لا يلتبس بعضه ببعض كما فى ألحان الطيور وليس المراد بالفصيح الخالص من اللكنة لان المراد بالبيان هنا ما يتميز به نوع الانسان وربما لا يكون فصيحا بالمعنى المذكور (قوله المعرب عما فى الضمير) أى المظهر له بدلالات وضعية اما من الله أو من أهل اللغة على ما بين فى موضعه (قوله والصلاة والسلام الخ) الظاهر أن هذه الجملة انشائية لان المقصود منها الدعاء له صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك ما ورد كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل الخ فهذا دليل على أن المراد منها الدعاء فهو من قبيل عطف الانشاء على الانشاء أعنى جملة الحمدلة أما على أن جملة الحمد خبرية فالواو للاستئناف وقول المغنى واو الاستئناف هى الداخلة على مضارع مرفوع يظهر جزمه ونصبه اغلبى أو للعطف ويقدر القول أى وأقول الصلاة الخ وانما احتجنا لذلك لئلا يلزم عطف الانشاء على الخبر نعم على ما قاله بعضهم وان كان بعيدا ان جملة الصلاة يصح أن تكون خبرية لان المقصود بها تعظيمه صلى الله عليه وسلم لان الاخبار بأن الله صلى عليه تعظيم له يكون العطف من قبيل عطف الخبرية على مثلها وانما كان جعل جملة الصلاة خبرية بعيدا لانه يقتضى انه ليس القصد منها الدعاء بل التعظيم وليس كذلك كما يدل له الحديث السابق ثم ان المقصود بالصلاة عليه طلب رحمة لم تكن حاصلة فانه ما من وقت الا ويحصل له فيه نوع من الرحمة لم يحصل له قبل فلا يقال

بيان لقوله (مالم نعلم) قدم رعاية للسجع
والبيان المنطق الفصيح المعرب عما
فى الضمير والصلاة والسلام

الرحمة حاصلة فطلبها طلب لما هو حاصل (قوله على سيدنا محمد) يتنازعه كل من الصلاة والسلام بناء على جواز التنازع بين العوامل الجوامد وأما ان قلنا انه لا يكون الا في المشتقات كان متعلقا بواحد وحذف من أحدهما لدلالة الآخر أو يقدر الخبر مثنى ولا حذف والسيد هو من ساد في قومه وكان كاملا فيهم أو الذي يلجأ اليه في المهمات (قوله خير من نطق) انما اختار خير من نطق على سائر الصفات المادحة له عليه السلام لمناسبة ما ذكر في جانب الحمد من التعرض لنعمة البيان واختار التعبير بالنطق على التعبير بالتكلم لانه ليس أفضل من تكلم بالصواب على الاطلاق لصدقه بالمولى سبحانه وتعالى فيحتاج الى أن يقال انه عام خص منه البعض وهو الله فعبر بعبارة قاصرة على الحوادث من أول الامر وهو النطق وفي كلامه تلميح الى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى والصواب ضد الخطأ (قوله هي) أي الحكمة علم الشرائع لم يأت بأي التفسيرية بدل هي قيل ليفيد أن ما ذكره معنى للحكمة لا بقيد كونها الواقعة في المتن وفيه أن الاتيان بأي لا يقتضي كون ما ذكر معنى الواقعة في المتن بخصوصها فلعل الاحسن أن يقال حكمة الاتيان بهي دون أي افادة أن الحكمة مقصورة على ما ذكره لا على غيره من المعاني التي ذكروها للحكمة من الادراكات أو العلم بالشيء على ما ينبغي مع العمل به فيكون في كلامه اشارة الى أن هذا المعنى هو المرضي من بين معانيها وانما كان الاتيان بهي مفيدا لذلك لان الجملة حينئذ معرفة الطرفين وهي تفيد الحصر (قوله وكل كلام وافق الحق) المراد بالحق النسبة الواقعية أي كل كلام وافقت نسبته الواقعية الواقع ونفس الامر وأصله حاقق وعطف قوله وكل كلام على ما قبله من عطف العام على الخاص لان قولك الواحد نصف الاثنين كلام وافق الحق وليس بشريعة (قوله لان هذا الفعل الخ) هذا في الحقيقة علة لمحذوف وتقدير الكلام ولم يذكر فاعل الايتاء وهو الله لتعينه وظهوره لان هذا الفعل لا يصح الا لله واذا كان كذلك فلا يحتاج للنص عليه قيل ان الانسب أن يكون المراد بمن نطق بالصواب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبمن أوتي الحكمة وفصل الخطاب الرسل عليهم الصلاة والسلام فان النبي هو الانسان المبعوث الى الخلق عموما أو خصوصا بملاحظة معنى الانباء عن الله وأحكامه والرسول هو الانسان المبعوث بملاحظة ارساله اليهم مؤيدا بالمعجزة ومعه كتاب مشتمل على الحكمة وهذا مبني على اتحاد النبي والرسول ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعلى اشتراط الكتاب مع الرسول ونوقش فيه بأن عدد الرسل يزيد على عدد الكتب فتأمل (قوله وفصل الخطاب) يحتمل انه عطف على اوتي الحكمة بناء على أن فصل فعل ماض على وزن ضرب والخطاب مفعوله فيكون جملة فعلية ويحتمل العطف على الحكمة عطف مفرد على مفرد بناء على أن فصل مصدر وهو الذي مشى عليه الشارح وحاصل ما أشار اليه الشارح بقوله أي الخطاب المفصول أو الفاصل أن اضافة فصل للخطاب من اضافة الصفة للموصوف وأن المصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول على طريق المجاز المرسل وعلاقته الجزئية أو التعلق الخاص ولك أن تجعل الفصل باقيا على مصدريته ويعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على حد جرد قطيفة واخلاق ثياب فأصله خطاب فصل نحو رجل عدل ونحو انما هي اقبال وادبار وهذا أوفق بما عليه أئمة المعاني حيث رجحوا التجوز العقلي على التجوز الاعرابي بحذف المضاف وعلى المجاز اللغوي وذلك لتضمن المجاز العقلي من المبالغة البليغة ما لا يتضمنه المجاز اللغوي ولا المجاز الاعرابي (قوله أي الخطاب المفصول) المراد بالخطاب الكلام المخاطب به وقوله المبين تفسير المفصول وقوله الذي يتبينه تفسير للمبين أي يجده بينا ظاهرا ويعلمه كذلك من يخاطب به وقوله ولا يلتبس عليه تفسير لقوله يتبينه فظهر لك أن التبين هنا بمعنى العلم والفهم ولهذا عدي بنفسه وأما الذي بمعنى الظهور فهو لازم واعلم أن المراد بفصل الخطاب هنا اما الكتب المنزلة على الرسل أو ما يعمها ويعم سننهم القولية واعترض بأن فصل

الخطاب

عليها [illegible] خير من نطق بالصواب
(قوله هي) أي [illegible] هي علم الشرائع
[illegible] ومن أوتي الحكمة [illegible] فاعل الايتاء
[illegible] كل كلام وافق الحق [illegible] الا الله تعالى
لان هذا الفعل لا يسند الا الى الله [illegible]
[illegible] أي الخطاب

الخطاب بهذا المعنى كيف يتناول القرآن وفيه من المتشابهات ما لا يتبينها من يخاطب بها وتلتبس عليه قلت المراد بكون المخاطب يجده بيناً ولا يلتبس عليه انه لا صعوبة فى فهمه من حيث ما يخل بالبلاغة بحيث يعرف المخاطب مواضع الحذف والاضمار والفصل والوصل وغير ذلك من الاوصاف الموجبة للبلاغة أو يجاب بأن كلام الشارح مبنى على مذهب المتأخرين من أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويل المتشابهات وهم المخاطبون بها لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام فمخاطب البارى يجب أن يفهم ما خوطب به وهم يتبينونها ولا تلتبس عليهم أو يجاب بأن المخاطب بها هو الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يتبينها أو يقال ان ايتاءه عليه الصلاة والسلام الكلام البين لا يقتضى أن يكون كل كلام اوتيه كذلك وحينئذ فلا ترد المتشابهات على رأى السلف (قوله او الخطاب الفاصل) أى الكلام المميز بين الحق والباطل وشاع استعمال الحق والباطل فى الاعتقادات والخطأ والصواب فى الاعمال (قوله وعلى آله) فيه اضافة الآل للضمير وهو جائز على التحقيق خلافاً لمن قال انه من لحن العامة لان آل انما يضاف لذى شرف والظاهر أشرف من الضمير ورد بأن الضمير يعطى حكم مرجعه فى الشرف وعدمه ويدل للجواز قول عبد المطلب وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك (قوله أصله أهل) أى من قولهم فلان أهل لكذا أى مستحق له ولا شك أن الرجل مستحق لآله وآله مستحقون له فأبدلت الهاء همزة فتوالت همزتان أبدلت الثانية ألفاً فان قلت ابدال الهاء همزة مشكل اذ فائدة التصريف النقل لما هو أخف والنقل هنا لما هو أثقل اذ الهمزة أثقل من الهاء وأجيب بأن هذا الثقيل لم يقصد لذاته وانما هو وسيلة للتوصل للخفيف المطلق وهو الالف ولم تقلب الهاء ألفاً من أول الامر لانه غير معهود فى محل آخر حتى يقاس هذا عليه بخلاف قلبها همزة فانه قد عهد كما فى اراق أصله هراق (قوله بدليل اهيل) أى بدليل تصغيره على اهيل والتصغير يرد الاشياء الى أصولها واعترض بأن فى الاستدلال بالتصغير دوراً وذلك لان المصغر فرع المكبر وحينئذ فأهيل متوقف على آل فاذا استدل بأهيل على أن أصله أهل كان آل متوقفاً على اهيل وهذا دور لتوقف كل واحد على الآخر وأجيب بأن الجهة منفكة لان توقف المكبر على المصغر من حيث العلم باصالة الحروف وتوقف المصغر على المكبر من حيث الوجود واعترض أيضاً بأن اهيلا يمكن أن يكون تصغير الاهل لا لآل وحينئذ فلا يصح الاستدلال وأجاب بعضهم بأن آل هذا مكبر ولا بد له من مصغر ولم يسمع الا اهيل دون أويل حتى يكون أصله أول ولا أأيل حتى يكون أصله أأل ولا أييل حتى يكون أصله أيل فدل على أن أهيلا تصغير له وهذا لا يمنع من كونه تصغير الاهل أيضاً لكن ما ذكره ذلك البعض من انه لم يسمع أويل فيه نظر ففى المطول عن الكسائى سمعت أعرابياً فصيحاً يقول أهل وأهيل وآل وأويل فالاولى فى الجواب أن يقال ان أهيل وان كان يحتمل انه تصغير لاهل لكن أهل اللغة ثقات وقد قام الدليل عندهم على انه تصغير لآل أيضاً فان قلت ان الآل مختص بأولى الخطر والشرف والتصغير على أهيل ينافى ذلك لدلالة التصغير على التحقير قلت معنى قول الشارح خص استعماله الخ انه لا يدخل الاعلى من له شرف والتصغير انما اعتبر فى المضاف الذى هو الآل وليس معتبراً فى المضاف اليه كالشرف فلا تنافى لاعتبار كل منهما فى غير ما اعتبر فيه الآخر سلمنا أن كلا من التصغير والشرف معتبر فى المضاف لكون الشرف سرى من المضاف اليه الى المضاف فلا نسلم التنافى لان التحقير باعتبار لا ينافى الشرف باعتبار آخر فاختصاصه بأولى الشرف ولو من بعض الوجوه والتحقير من بعض الوجوه وأما الجواب بأن تصغيره يجوز أن يكون للتعظيم فلا يمنع من اختصاصه بالاشراف فقد يناقش فيه بأن تصغير التعظيم فرع عن تصغير التحقير كما صرح به (قوله خص استعماله فى الاشراف الخ) يريد الشارح أن آل وقع فيه بحسب الاستعمال تخصيصان وان كان عاماً باعتبار أصله وهو أهل * الاول انه لا يضاف لغير العقلاء فلا يقال آل الاسلام ولا آل مصر وأمثالهما

المفصول البين الذي يتبينه من يخاطب به
ولا يلتبس عليه أو الخطاب الفاصل بين الحق
والباطل (وعلى آله) أصله أهل بدليل أهيل
خص استعماله

ويقال أهل الاسلام وأهل مصر * الثاني انه لا يضاف للعاقل الا اذا كان له شرف وخطر فلا يقال آل الحجام ويقال أهل فيل والسبب في ذلك انهم لما ارتكبوا في الآل التغيير اللفظي بتغيير الهاء ارتكبوا التخصيص الاول قصدا للملاءمة بين اللفظ والمعنى ولما كانت الهاء حرفا ثقيلا بكونه من اقصى الحلق تطرق الى الكلمة بسبب قلبها الى الالف الذي هو حرف خفيف نقص قوى فارتكبوا التخصيص الثاني جبرا لهذا النقص (قوله في الاشراف) في القاموس الشرف محركا العلو والمكان العالي والمجد ولا يكون الا بالآباء او علو الحسب اه اذا علمت هذا فقول الشارح وأولي الخطر أتى به لدفع توهم تخصيص الاشراف بشرف الآباء أو بعلو الحسب أفاده عبد الحكيم وقوله الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة معناه العظم أي سواء كان في أمر الدين والدنيا كآل النبي أو الدنيا فقط كآل فرعون (قوله جمع طاهر) في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة وطهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهور والجمع أطهار وطهارى وطهر اذا علمت هذا تعلم أن ماذكره الشارح هنا من أن اطهار جمع لطاهر لا يخالف ماقاله في شرح الكشاف من انه جمع لطهر بكسر الهاء كنمر وأنمار لما علمت أن المفرد من هذه المادة ثلاثة ألفاظ كل واحد منها يجمع على هذه المجموع الثلاثة فيكون أطهار جمعا لطاهر لا ينافي انه جمع لطهر ثم مانقله في شرح الكشاف عن الجوهري من أن جمع فاعل على أفعال لم يثبت لا يسلم كما علمت من كلام القاموس وماقاله العلامة الفنري من الجواب عن التخالف بين كلامي الشارح هنا وفي شرح الكشاف من انه قد يقال مراد الشارح هنا أن الاطهار جمع لطاهر بحسب المعنى فلا مخالفة بين كلاميه لا حاجة اليه ويخالفه القياس بصاحب وأصحاب هذا محصل ماقاله العلامة عبد الحكيم (قوله وصحابة الاخيار) أي المختارين والصحابة في الاصل مصدر يقال صحبه صحبة وصحابة أطلق على أصحاب خير الانام ولكنها أخص من الاصحاب لانها لغلبة استعمالها في أصحاب الرسول صارت كالعلم لهم ولهذا نسب الصحابي اليها بخلاف الاصحاب فيصدق بأي أصحاب كانوا ثم المختار عند جمهور أهل الحديث أن الصحابي كل مسلم رأى الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل وطالت صحبته وقيل وروى عنه والظاهر أن مراد المصنف هنا كل مسلم ميز صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وكان أصحابه عليه الصلاة والسلام عند وفاته مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم أهل رواية عنه وفي قول المصنف الاطهار التلميح لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا كما أن في قوله الاخيار التلميح لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس بناء على أن الخطاب خطاب مشافهة ولقوله عليه الصلاة والسلام خيركم قرني وقد تبين بما قلناه من التلميح للآيتين والحديث وجه تخصيص الآل بالوصف بالطهر وتخصيص الاصحاب بالوصف بالاخيار (قوله جمع خير بالتشديد) أراد بهذا أن الاخيار صفة مشبهة واحدها هنا خير بالتشديد لا بالتخفيف لما في القاموس من أن المخففة في الجمال والميسم والمشددة في الدين والصلاح كذا قال عبد الحكيم ومحصله أن خير اذا كان صفة مشبهة سواء كان مشددا أو مخففا يجمع على أخيار لكن الشارح انما قيد بالتشديد لانه المناسب للمقام وقال الفناري قيد بالتشديد احترازا عن خير المقصور عن أخير أفعل تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه في التقدير افعل من وافعل من لا يتصرف فيه لكونه مشابها لفظا ومعنى لافعل التعجب غير المتصرف فيه كما تقرر في النحو وهذا لا ينافي أن خير الواقع صفة مشبهة اذا كان مخففا يجمع على أخيار كالمشدد وعلى هذا فيقال قول الشارح جمع خير بالتشديد أي في الحال أو في الاصل فاندفع مايقال ان ظاهر كلام الشارح يقتضي أن خير المخفف الواقع صفة مشبهة لا يجمع على أخيار وليس كذلك (قوله أما بعد) أما هنا للفصل اى لفصل مابعدها عما قبلها مع التأكيد ووجه افادتها التوكيد أنك اذا أردت الاخبار بقيام زيد قلت زيد قائم واذا أردت تأكيد ذلك وأنه قائم ولا محالة قلت أما زيد فقائم أي مهما يكن من شئ

في الأشراف وأولي الخطر (الأطهار) جمع
طاهر كصاحب وأصحاب (وصحابة الأخيار)
جمع خير بالتشديد (أما بعد)

فريد قائم فقد علقت قيام زيد على وجود شئ في الدنيا وذلك محقق والمعلق على المحقق محقق فان قلت ان مضمون الجزاء وهو كون علم البلاغة وتوابعه موصوفا بالاوصاف الآتية محقق لا انكار له ولا شك فيه والتأكيد يكون لدفع الانكار أو الشك قلت يكفي في صحة التأكيد الانكار التنزيلي الادعائي على أن التأكيد قد يكون لمجرد الاعتناء بالحكم وتقريره في النفوس كما سيأتي ان شاء الله (قوله شئ) أي انا بعد هذا واتى به تابعا للاجمال قوله المبنية والاولى بعد شئ مقدر اذ قد يكون ضروريا (قوله من الظروف) أي الزمانية نظرا للنطق أو المكانية باعتبار الرقم لكن في الثاني بعد وقوله المبنية أي على الضم (قوله المنقطعة الخ) هذا اشارة لعلة البناء والمراد لانقطاعها لفظا لا معنى والا فمطلق الانقطاع لا يقتضي البناء لان الانقطاع قد يجامع الاعراب وحاصله انها لما حذف المضاف اليه ونوى معناه وهو النسبة الجزئية وأدى ذلك المعنى بالمضاف وهو الظرف صار مشبها للحرف في المعنى فلذلك بني (قوله أي بعد الحمد الخ) أراد بالحمد هنا وفيما يأتي الثناء فتدخل البسملة فانها من جملة الثناء وقد أتى بها المصنف (قوله لنيابتها عن الفعل) علة لكونها عاملة في الظرف أي أن عملها ليس من ذاتها بل لنيابتها عن الفعل وهو يكن الذي هو فعل الشرط وفي هذا اشارة الى أن العامل في الظرف حقيقة الفعل وأما أما فعلى طريق العروض وذلك لان الظرف من متعلقات الشرط الذي نابت عنه أما فتكون أما نائبة عنه معنى وعملا (قوله والاصل الخ) هذا في قوة العلة لما قبله أي لان أصل التركيب الذي نابت فيه أما مناب الفعل مهما الخ أو أنه مستأنف جواب عن سؤال مقدر تقديره أين الفعل الذي نابت عنه أما ثم ان المراد بالاصل ما حق الكلام أن يكون عليه وليس المراد أن الكلام كان مطولا ثم اختصر واعترض بأنه لا دلالة على هذا الاصل لان الفاء غاية ما تقتضي شرطا ما لا خصوص مهما ويجاب بأن غير مهما إما كان خاصا بشئ لان من لمن يعقل وما لغيره ومتى للزمان وأين للمكان والمقصود هنا التعميم واذ ما ومهما عامان الا أن المناسب لمقام التوكيد مهما فلذا اختيرت لا يقال ان ان أيضا عامة قلت نعم الا انها للشك فلا تناسب المقام ثم ان مقتضى هذا الاصل الذي ذكره أن الظرف المتوسط بين أما والفاء من متعلقات الشرط المحذوف وما بعد الفاء جملة مستقلة ويؤخذ ذلك من قوله سابقا والعامل فيه أما لنيابتها عن الفعل وهو قول بعضهم وقيل ان الواسطة بين أما والفاء من متعلقات الجزاء مطلقا أي ظرفا كان أو غيره وقدمت تلك الواسطة عليه لتكون كالعوض عن فعل الشرط الملتزم حذفه بعد أما لجريه على طريقة واحدة وعليه مشى الشارح في المطول في متعلقات الفعل وقيل ان كانت الواسطة مما يصح عمل ما بعد الفاء فيها بأن كانت ظرفا فهي من متعلقات الجزاء وان لم يصح عمل ما بعد الفاء فيها فهي من متعلقات الشرط المحذوف والذي عليه المحققون القول الثاني لافادته تعليق الجواب على محقق وهو وجود شئ ما في الدنيا بخلافه على القول الاول فانه يكون معلقا على وجود شئ مقيد بكونه بعد الحمد وتعليق الشئ على المطلق أقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد وان كان الامران بالنظر لما في المقام سيان لتحقق ما علق عليه فيهما (قوله ومهما هنا) أي في هذا التقدير الذي قدره الذي هو أصل أما وانما قيد ابتدائية مهما هنا لانها قد تكون في غير هذا المكان مفعولا كقولك مهما تعطني من شئ أقبل (قوله والاسمية لازمة للمبتدا) انما لم يقل له مع أن المقام مقام الاضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير الى خصوص هذا المبتدا الذي هو مهما فاشار به الى أن الاسمية لازمة للمبتدا أي مبتدا كان (قوله ويكن شرط) أي فعل شرط وكان هنا تامة بمعنى يوجد فاعلها ضمير يعود على مهما وهو الدال على اسميتها ومن شئ بيان لمهما في موضع الحال فان قلت لا فائدة لهذا البيان لان مهما عامة فهي نفس الشئ ففيه بيان للشئ بنفسه ولا فائدة لهذا البيان قلت فائدته التنصيص على عمومها وانها غير خاصة بزمان ولا مكان ولا بغير ذلك فهي ليست واحدا بخصوصه فهذا البيان مفيد لتأكيد العموم ويجوز جعل مهما للزمان والشرط وفاعل يكن

هو من الظروف المبنية المقطوعة عن الاضافة أما
أي بعد الحمد والصلاة أو الحمد والصلاة الخ
لنيابتها عن الفعل والاصل مهما يكن هنا
لنيابتها والصلاة الخ شرط
شئ بعد الحمد والصلاة ويكن شرط
والاسمية لازمة للمبتدا

قوله سيان هكذا في نسخ الاصل والاصل الصواب سيين لانه خبر كان الا أن يجعل كان شانية اهـ منه

من شىء على جعل من زائدة لان الشرط فى حكم غير الموجب والمعنى أى زمان يوجد فيه شىء (قوله والفاء لازمة له) أى لجوابه وقوله غالبا أى فى أغلب أحوال الجواب وذلك فيما اذا كان الجواب لا يصلح لمباشرة الاداة بأن يجعل شرطا كأن كان جملة اسمية أو طلبية أو فعلا جامدا أو منفيا بما أو لن أو مقرونا بقد أو السين أو سوف وأما اذا صلح لمباشرة الاداة بأن كان ماضيا غير مقرون بقد أو مضارعا مثبتا أو منفيا بلا فلا يلزمه الفاء بل اقترانه بها جائز وأما حذفها فى حديث والا استمتع بها فنادر وفى قوله (من يفعل الحسنات الله يشكرها) فضرورة (قوله فحين تضمنت أما الخ) المراد بالتضمن القيام والحلول محل المبتدا وفعل الشرط بجعل الابتداء بمعنى المبتدا واضافة معنى البيانية وبجعل الشرط بمعنى فعل الشرط أو فى الكلام حذف مضاف أى معنى ملزوم الابتداء وملزوم الشرط وملزومهما هو مهما ويكن أعنى المبتدأ وفعل الشرط أى فحين قامت أما مقام المبتدا وهو مهما لزمها لصوق الاسم وحين قامت مقام فعل الشرط وهو يكن لزمتها الفاء ففى كلام الشارح لف ونشر مشوش وبما ذكرنا من أن المراد بالتضمن القيام والحلول والمراد بالابتداء المبتدأ وبالشرط الفعل اندفع ما يقال انها لو تضمنت ذلك المعنى حقيقة لكانت اسما وفعلا وهو باطل (قوله لزمتها الفاء) أى لزوما عرفيا أى غالبا لاعقليا فلا ينافى انها قد تحذف قليلا فى غير ضرورة كحديث أما بعد ما بال أقوام الخ وكثيرا عند تقدير القول فى الجزاء كقوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم وعند الضرورة كقول الشاعر

فأما القتال لا قتال لديكم * ولكن سيرا فى عراض المواكب

(قوله ولصوق الاسم) اعترض بأن اللازم للمبتدا الخبر والاسمية لا لصوق الاسم فكان الواجب أن يكون اللازم لاما الاسمية اللازمة لهما القائمة مقامها لا لصوق الاسم ويجاب بأن لصوق الاسم وان لم يكن لازما للمبتدا الا انه أعطى هنا حكم اللازم واقيم مقامه لنكتة وذلك انه يلزم على جعل الاسمية لازما لها خروجها عن الحرفية المتبادرة لها فجعل لصوق الاسم أى وقوعه بعدها بلا فصل بدلا عنها اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله والحاصل أن لصوق الاسم قائم مقام لازم المبتدا أو فى حكمه فهو اسمية حكما وأجاب العلامة عبد الحكيم بأن لصوق شىء لشىء أعم من أن يكون باعتبار مفهومه وذلك كلصوق الاسم للمبتدا أو باعتبار تحققه كان وقوعه لاما فان الملاصق لها فرد من أفراد الاسم وحينئذ فلا اعتراض واعترض على لزوم لصوق الاسم بقوله تعالى فأما ان كان من المقربين وأجاب فى الكشاف بأن التقدير فأما المتوفى ان كان الخ فالاسم ملاصق تقديرا (قوله اقامة للازم) أى الذى هو الفاء والاسمية الحكمية أعنى لصوق الاسم وقوله مقام بضم الميم أى فى موضع الملزوم وهو المبتدأ والشرط وقوله اقامة الخ الظاهر أن كلا من الاقامة والابقاء تعليل لكل من لزوم الفاء ولصوق الاسم وأن قوله فى الجملة راجع لكل من الاقامة والابقاء أى لزمت أما الفاء اقامة للازم مقام الملزوم فى الجملة وابقاء لاثره فى الجملة ولزم أما لصوق الاسم اقامة للازم مقام الملزوم فى الجملة وابقاء لاثره فى الجملة وبيان ذلك أن الفاء وان قامت مقام الشرط وهو ما قبل الجزاء الا انها ليست فى مقامه حقيقة لان مقامه حقيقة ما قبل الطرف وهو المحل الذى فيه أما فلما كانت الفاء قريبة من أما فكأنها حلت محل ملزومها فهى حالة محله فى الجملة لا فى التحقيق وكذا لصوق الاسم لم يتم فى مقام المبتدا لان مقامه حقيقة هو موضع أما لانها نابت عنه ووقعت فى موضعه لكن لما كان الاسم ملاصقا لها فكأن الاسمية حلت محل ملزومها فهى حالة محله فى الجملة لا فى التحقيق وقوله وابقاء لاثره الخ أثر مفرد مضاف يعم فكأنه قال وابقاء لآثاره أى علاماته ولوازمه فى الجملة فآثار المبتدا الاسمية والخبر والحمل بينهما فآثاره ثلاثة والاسمية أى الحكمية بعض تلك الآثار فقد بقيت آثار المبتدا فى الجملة من حيث بقاء بعضها وآثار فعل الشرط الفاء والجزاء والشرط والفاء بعض تلك الآثار فبقيت آثاره فى الجملة من حيث بقاء بعضها بقى شىء آخر وهو أن قوله اقامة

والفاء لازمة له غالبا فحين تضمنت أما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره فى الجملة

فلا يصح جعل جملة فاز منها الاختلاف في الفاعل لان فاعل لزمت الفناء وفاعل اقامة الواضح واجيب
بأنا نؤول لزمت بألزمت وبهذا اتحد الفاعل وهو الواضح أي ألزم الواضح أما الفناء لاجل اقامته
فهو على حد قوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا أي ليجعلكم خائفين (قوله هو ظرف)
أي اذا وقع بعده جملتان والا كانت حرف نفي كلم نحو ندم زيد ولما ينفعه الندم أو بمعنى الا نحو ان كل
نفس لما عليها حافظ وما ادعاه الشارح من ظرفيتها أي فيما اذا وليها جملتان هو أحد قولين للنحويين
وقال ابن هشام وابن خروف انها حرف شرط لما وقع لوقوع غيره عكس لو فانها شرط لما لم يقع لانتفاء
غيره واستدل ابن هشام على حرفيتها بقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت الآية فقال لو كانت ظرفا
لاحتاجت لعامل ولا جائز أن يكون قضينا لانها مضافة اليه على جعلها ظرفا والمضاف اليه لا يعمل
في المضاف ولا جائز أن يكون دل لان ما النافية لها الصدارة وماله الصدر لا يعمل ما بعده فيما قبله وليس
في الكلام ما يعمل فيها غيرهما واذا انتفى العامل انتفت الاسمية وثبتت الحرفية اذ لا قائل بغيرهما
واجيب باختيار كون العامل قضينا ومنع كونها مضافة كذا قال يس لكنه مخالف لكلامهم اذ كل من
قال بظرفيتها قال انها تضاف لجملة فعلية ماضوية وجوبا فالاحسن في الجواب أن يقال ان العامل فيها
جوابها وهو دل والظروف يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها واستدل ابن خروف على حرفيتها بأنه
لو كان ظرفا ما جاز لما اكرمتني أمس اكرمتك اليوم لانه اذا كان ظرفا كان عامله الجواب والواقع
في اليوم لا يكون واقعا في امس واجيب بأن هذا المثال مؤول والمعنى لما ثبت اليوم اكرامك لي
في الامس أكرمتك اليوم فهو مثل قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته فان الشرط لا يكون الا مستقبلا
والمعنى ان ثبت اني كنت قلته (قوله بمعنى اذ) هذا أحسن من قول الشارح في المطول انها بمعنى
اذا لان لما ظرف لما مضى من الزمان واذ كذلك بخلاف اذا فانها للمستقبل فالملاءمة بينها وبين اذ
أقوى وأحسن من قول أبي علي الفارسي وابن جني انها بمعنى حين ولذا سميت حينية لانه يلزم عليه
أن تكون لما ظرفا محضا ولا تكون لازمة الاضافة للجملة وليس كذلك اذ كل من قال بظرفيتها
قال بوجوب اضافتها للجملة بعدها (قوله يستعمل استعمال الشرط) أي من حيث افادتها التعليق
في الماضي (قوله يليه فعل) أي ولو تقديرا كما في قوله

أقول لعبد الله لما سقاؤنا * ونحن بوادي عبد شمس وهاشم

فان سقاؤنا فاعل فعل محذوف يفسره وها بمعنى سقط والجواب محذوف تقديره قلت بدليل أقول
وقوله شم أمر من شمت البرق اذا نظرت اليه والمعنى لما سقط سقاؤنا قلت لعبد الله شمه (قوله
ماض لفظا) أي في اللفظ كالواقع في المتن وقوله أو معنى أي او ماض في المعنى نحو لما لم يكن زيد
قائما أكرمتك (قوله وعلم توابعها) أي والعلم الذي له تعلق بتوابعها وهي الوجوه الحسنة
للكلام البليغ كالجناس والتلميح وغير ذلك وتعلق العلم بتلك الوجوه من حيث البحث فيه عنها ثم ان
الشارح لم يرد بتقديره علم أن المضاف هنا مقدر عطفا على المضاف السابق أعني علم البلاغة وأن لفظ
توابعها مرفوع باقامته مقام المضاف في الاعراب كما هو المشهور أو مجرور على نحو رأي سيبويه ابقاء على
اعرابه لان افراد الضمير في قوله اذ به يعرف لا يلائمه بل أراد أن توابعها عطف على المضاف اليه
السابق أعني البلاغة والعلم المضاف في الاول مسلط عليه ثم انه يرد اشكال بأن علم البلاغة ان كان المراد
به المعنى العلمي كان تفسير الشارح له بقوله هو علم المعاني والبيان ظاهرا الا انه يشكل عليه العطف
على جزء العلم وعود الضمير عليه وهو لا يجوز لانه ليس له معنى مستقل وان كان المراد به المعنى الاضافي
أي العلم الذي له تعلق بالبلاغة فلا يصح تفسير الشارح لان العلم الذي له تعلق بالبلاغة يشمل النحو
والصرف واللغة وان صح العطف ويجاب باختيار الثاني ويراد بعلم البلاغة علم له زيادة تعلق بالبلاغة
بأن دون لا جلها وحينئذ فلا يشمل غير العلمين المذكورين أو يختار الاول ويقال الاعلام الاضافية

(لما) هو ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال
الشرط يليه فعل ماض لفظا أو معنى (والثاني من
البلاغة) هو علم المعاني والبيان (و) علم (توابعها)
هو البديع

قد يماثل غيرها حكم كما أن مدرها كذلك ولذا منعوا عزها من الصرف فى أبى هريرة للعلمية
والتأنيث هذا وقال العلامة الخلخالى يمكن أن يدعى أن العلم هو لفظ البلاغة فقط ثم أتى بعلم واضافه
اليه من اضافة العام الى الخاص كعلم النحو وحينئذ فالعطف على الطرف لا على جزئه واعترض عليه بأن
توابع البلاغة عبارة عن المحسنات البديعية كما مر وهى ليست تابعة للبلاغة بمعنى العلم بل توابع لها
بالمعنى المصدرى وهى مطابقة الكلام لمقتضى الحال وقد يجاب بأنه لا مانع من أن يحصل فى العبارة
استخدام بحيث يقال انه ذكر البلاغة أولا بمعنى العلم وأعاد عليها الضمير بمعنى آخر وهو المطابقة قال
العلامة عبد الحكيم وهذا القول مع ما فيه من التكلف لا يتم اذ لم يثبت أن البلاغة علم لهذين العلمين
وقول المصنف فيما يأتى ودونهما بالبلاغة المراد بالتسمية فيه الاطلاق لا الوضع بقى شئ آخر وهو أن
السيد فى شرح المفتاح نقل عن صاحب الكشاف أن البديع ليس علما مستقلا بل هو ذيل لعلم
البلاغة وكذا السكاكى فلم يعده المصنف فنا برأسه وجعله مع فنى البلاغة من أجل العلوم مع انه لا دخل له
بأن كشف الاستار عن وجوه الاعجاز بها مع انه لا مدخل له فى الكشف المذكور ولا فى معرفة دقائق
اللغة العربية وأجيب بأنه اتفق مع المصنف فى عده علما اذ البديع له موضوع يتميز به عن موضوع علم
البلاغة بالحيثية المعتبرة فى موضوعات العلوم وله غاية أيضا فجعله علما مستقلا من العلوم الادبية
أوجه ولما كان البديع تابعا للمعانى والبيان غلبا عليه فى الحكم بالاجلية والادقية واجرى التعليلين
بناء على ذلك (قوله من أجل العلوم) أتى بمن للاشارة الى انه ليس أجل العلوم على الاطلاق بل
من الطائفة التى هى أجل العلوم وهذا لا ينافى أن من تلك الطائفة ما هو أجل منه كعلم التوحيد وعلم
الشرائع (قوله قدرا) أى منزلة ومرتبة وهو تمييز محول عن الفاعل وشواهيم كان أى لما كان
قدر علم البلاغة وسره من أجل أقدار العلوم ومن أدق أسرارها وقال عبد الحكيم انه تمييز من نسبة
الاجل الى العلوم محول عن الفاعل أى فلما كان علم البلاغة من طائفة علوم أجل قدرها من العلوم
وكذا قوله سرا أى من علوم أدق سرها من العلوم ولا يلزم عمل اسم التفضيل فى الظاهر لان التقدير
مجرد اعتبار لا استعمال (قوله سرا) أى نكاتا فأسراره ونكاته من جملة الدقيق من أسرارها
وفى الاجل والادق صنعة الطباق وفى قدرا وسرا من عيوب القافية المطلقة الاختلاف بالتخفيف
والتشديد (قوله اذ به تعرف الخ) هذا الدليل على غير ترتيب اللف وانما لم يسلك ترتيب اللف لكون
الكشف عن وجوه الاعجاز متوقفا على معرفة دقائق العربية المذكور فى هذا الدليل (قوله لا بغيره)
اشارة الى الحصر المستفاد من تقديم المعمول وقوله من العلوم اشارة الى أن الحصر اضافى والا فقد
تعرف دقائق اللغة العربية بغير علم كالهام أو سليقة كالعرب (قوله دقائق العربية) أى دقائق
اللغة العربية ونكاتها (قوله وأسرارها) عطف تفسير ان كان الضمير فيه راجعا الى العربية أى
دقائق العربية وأسرار العربية والمراد بهما المعانى المدلول عليها بخواص التراكيب من التقديم
والتأخير والتأكيد وعدمه وهى مقتضيات الاحوال وعطف مغاير ان كان الضمير راجعا للدقائق
أى دقائق العربية وأسرار تلك الدقائق وعلى هذا فيراد بالدقائق الاحوال وبالاسرار النكات التى
تقتضيها تلك الاحوال والاول كالشك وخلو الذهن والثانى كالتأكيد وعدمه (قوله فيكون
من أدق العلوم سرا) أى فيكون من طائفة أدق العلوم سرا وفيه أن هذا التفريع مشكل لان دقة
المعلوم تستلزم دقة العلم لا أدقيته فالمناسب أن يبدل أدق فى التفريع بدقائق وأجيب بأن قوله فيكون
مفرع على محذوف فى كلام المصنف والاصل ودقائق العربية من أدق الدقائق فيكون الخ وذلك لان
ما يعرف به أدق الدقائق لا يكون الا أدق لان ادقية المعلوم تستلزم أدقية الطريق الموصل اليه وأجاب
القرمى بان اختصاص معرفة دقائق العربية وأسرارها مع كثرتها على ما يشعر بها صيغة الجمع بهذا
الفن يوجب عدم معرفتها بما سواه وأن ما سواه وان كان لا يخلو عن افادتها الا انه أدنى مرتبة فى افادة

(من أجل العلوم قدرا وأدقها سرا) أى
بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيره من العلوم اللغة
والعرب (تعرف دقائق العربية
وأسرارها) فيكون من أدق العلوم سرا

(ويكشف عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن أستارها) أى به يعرف أن القرآن معجز لكونه فى أعلى مراتب البلاغة لاشتماله على الدقائق والاسرار الخارجة عن طوق البشر

معرفة تلك الدقائق وحينئذ فيكون هذا العلم من أدق العلوم سرا كما لا يخفى وتأمله ثم اعلم أن هذا الاشكال انما يرد على جعل قوله وأسرارها عطف تفسير على الدقائق وأن ضمير أسرارها للعربية وأما على جعل الضمير للدقائق وأن المعنى أسرار الدقائق أى دقائق الدقائق فلا يرد وذلك لان دقائق الدقائق عبارة عما هو أدق وأخفى فيكون تقدير الكلام اذ به تعرف المعلومات الدقيقة والمعلومات التى هى أدق ومن المعلوم أن أدقية المعلوم تستلزم أدقية الطريق الموصلة اليه وحينئذ فيكون علم البلاغة وتوابعها من أدق العلوم سرا واستقام أمر التفريع من غير احتياج لشئ مطوى فى كلام المصنف (قوله ويكشف عن وجوه الاعجاز) أى عن أنواع البلاغة وطرقها المشتمل عليها القرآن التى هى سبب فى اعجازه أى كونه معجزا بحيث لا يمكن معارضته والاتيان بمثله والمراد بتلك الطرق خواص التراكيب (قوله فى نظم القرآن) حال من وجوه الاعجاز أو من الاعجاز لصحة اقامة المضاف اليه مقام المضاف بأن يقال ويه يكشف عن الاعجاز فى نظم القرآن فهو مثل قوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله ويكشف على صيغة المجهول عطف على يعرف مشارك له فى الظرف المتقدم وفى الصيغة والى هذا يشير قول الشارح أى به يعرف الخ وليس على صيغة المعلوم مسند الضمير علم البلاغة لان نصب الاستار يأباه الجميع (قوله أى به يعرف أن القرآن معجز) المراد المعرفة التصديقية وأشار الشارح بذلك الى أن مراد المصنف بكون هذا العلم يكشف به الاستار عن وجوه الاعجاز التى فى القرآن معرفة انه معجز على طريق الكناية لانه يلزم من كشف الاستار عن وجوه الاعجاز وطرقه التى فى القرآن معرفتها ويلزم من معرفتها معرفة انه معجز واعترض بأنه لا وجه لذلك الحصر لان معرفة أن القرآن معجز كما تستفاد من هذا العلم تستفاد من علم الكلام وكذا معرفة أن اعجازه لكمال بلاغته فهو ان أراد بقوله اى به يعرف الخ معرفة نفس اعجاز القرآن الحصر لا يسلم وان أراد به معرفة أن اعجازه لكمال بلاغته فكذلك لما علمت أن كلا منهما مستفاد من علم الكلام واجيب بأن يقال يصح أن يراد الاول لكن المراد معرفة أن القرآن معجز على سبيل التحقيق والاثبات بالدليل ولا شك أن هذا انما يحصل بعلم البلاغة لان ذكر اعجاز القرآن فى علم الكلام انما هو على سبيل التقليد والتسليم ويصح أن يراد الثانى لكن المراد معرفة اعجازه لكمال البلاغة على سبيل التفصيل والتعيين وذلك انما يحصل بعلم البلاغة اذ به يعرف أن القرآن مشتمل على الخواص والمقتضيات الخارجة عن قدرة البشر فيلزم من ذلك أن يكون فى غاية درجات البلاغة فيكون معجزا وذكر أن القرآن معجز لكمال بلاغته فى علم الكلام انما هو على سبيل الاجمال اذ لا يعلم منه ما وجه بلاغته فضلا عن وجه كمالها على أن معرفة الاعجاز فى علم الكلام لا به اذ علم الكلام انما يعرف به الالهيات والنبوات والسمعيات واعجاز القرآن ليس منها فذكره فيها انما هو على سبيل الاستطراد وسيلة لثبوت النبوة له عليه الصلاة والسلام بخلاف علم البلاغة فان معرفة الاعجاز به لا فيه فلا ورود للاشكال من أصله (قوله لكونه فى أعلى مراتب البلاغة) علة لكونه معجزا وفيه أن القرآن كله ليس فى أعلى مراتب البلاغة لان بعضه أبلغ من بعض فيكون بعضه فى أعلى مراتب البلاغة وبعضه دونه لكن كله فى مرتبة الاعجاز وظاهر الشارح خلافه وأن كله فى أعلى مراتب البلاغة ويجاب بأن أعلى بمعنى عالى وهو يصدق على الاعلى وما دون الاعلى لان عالى مقول بالتشكيك على سائر مراتب العلو أو أن أعلى باق على حاله ولكن المراد أنه فى أعلى مراتب البلاغة بالنسبة لغيره من سائر كلام البلغاء وهذا لا ينافى أن يكون بعضه أعلى من بعض فى البلاغة (قوله لاشتماله على الدقائق والاسرار) هذا علة لكون القرآن فى أعلى مراتب البلاغة وعطف الاسرار على الدقائق مرادف والمراد بهما خواص التراكيب التى تقتضيها الاحوال ثم ان ما ذكره الشارح من أن اعجاز القرآن لاشتماله على الدقائق والاسرار التى ليست فى طوق البشر وقدرتهم هو التحقيق عندهم وقيل ان اعجازه من جهة صرف ومنع قدرة البشر

عن الاتيان بمثله وقيل لاشتماله على الاخبار عن المغيبات وقيل لسلامته عن الاختلاف والتناقض وقيل لمخالفته لكلام العرب من الرسائل والخطب والاشعار في الاسلوب سيما في المطالع والمقاطع (قوله وهذا) أى معرفة اعجاز القرآن وسيلة (قوله وهو) أى تصديق النبي وسيلة الى الفوز بجميع السعادات أى الدنيوية والاخروية (قوله لكون معلومه) أى ما يعلم من هذا العلم وهو كون القرآن معجزا وقوله وغايته اى وهي الفوز بالسعادات وفي الكلام حذف أى وجلالة العلم بجلالة معلومه وغايته وبهذا تم التعليل وبما ذكرناه من أن المراد بمعلوم العلم ما يعلم منه اندفع ما يقال ان معلوم العلم عبارة عن قواعده الكلية كقولك كل حكم منكر يجب توكيده وكل فاعل مرفوع وحينئذ فيلزم تعليل الشئ بنفسه لان العلم نفس القواعد الكلية التي هي معلومات الفن وحاصل الجواب أن مراده بمعلوم هذا العلم ما يعلم منه ولا شك أن اعجاز القرآن يعلم منه بواسطة انه يعرف منه أسرار القرآن ونكاته التي ليس في طوق أحد من البشر الاتيان بها وليس المراد بالمعلومات المعلومات الاصطلاحية أعني قواعد الفن ويدل لذلك قول الشارح معلومه بالافراد ولم يقل معلوماته بالجمع كما هو العادة (قوله وتشبيه وجوه الاعجاز) أى أنواع البلاغة وطرقها التي حصل بها الاعجاز وهي خواص التراكيب وقوله بالاشياء المحتجبة أى بجامع الخفاء في كل الا عن القليل ممن يصلح للاطلاع على جمالها بكشف أستارها (قوله استعارة بالكناية) خبر عن تشبيه وجعل التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية بناء على مذهب المصنف وقوله واثبات الاستار تخييل أى على مذهب المصنف والجمهور (قوله وذكر الوجوه) أى والتعبير عن هذه الطرق بالوجوه ايهام أى تورية وهي أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد منه المعنى البعيد أى القليل في الاستعمال اعتمادا على قرينة خفية وذلك كما هنا فان اطلاق الوجوه على الجارحة أقرب وأكثر استعمالا بخلاف اطلاقه على الطرق والانواع فانه بعيد والقرينة على ارادة هذا المعنى البعيد هنا استحالة أن يكون الاعجاز له وجوه بمعنى الجارحة (قوله أو تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة) أى بجامع ميل النفوس وتشوقها الى كل (قوله وذكر الاستار ترشيح) أى لانه من ملائمات المشبه به وانما لم يجعل اثبات الاستار تخييلية على هذا التقرير كالاول لان الصورة المستحسنة من حيث هي ليست الاستار من لوازمها الخاصة بخلاف الاشياء المحتجبة تحت الستر كما في التقرير الاول ولا يقال ان الترشيح يجب أن يقارن لفظ المشبه به وليس في المكنية والتخييل ذكر المشبه به وحينئذ فلا ترشيح لانا نقول هذا غير لازم فقد صرح العلامة السيد بأن الترشيح يكون للمكنية كما يكون للتشبيه وللمجاز المرسل وتعريفه بما يقترن بلفظ المشبه به من لوازمه تعريف لترشيح المصرحة فقط (قوله تأليف كلماته) أى جمعها على الصفة التي ذكرها وحيث كان المراد من نظمه ما ذكر فيكون التعبير عنه بالنظم الذي هو ادخال اللآلئ في السلك استعارة مصرحة أو بالكناية بأن شبه القرآن بعقد الدرر على طريق المكنية واثبات النظم تخييل أو شبه تأليف كلمات القرآن بادخال اللآلئ في السلك ثم استعير لفظ النظم له (قوله مترتبة المعاني) أى حال كون الكلمات مترتبة المعاني بحيث يكون كل معنى في مرتبته التي تليق به فاذا كان أحد المعنيين ملازما أو مسببا عن المعنى الآخر أتى أولا بالمعنى الملزوم أو السبب ثم بالمعنى اللازم أو المسبب وكذا اذا اريد الحصر قدم المعمول على عامله لاجل افادة ذلك فالمرتبة التي تليق بالمعمول حينئذ التقديم وبالعامل التأخير واذا اريد عدم الحصر عكس الامر (قوله متناسقة الدلالات) المراد بالدلالات الدلالات الاصطلاحية وهي المطابقية والتضمنية والالتزامية والمراد بتناسقها تشابهها وتماثلها في المطابقة لمقتضى الحال أى حال كون تلك الكلمات دلالتها متماثلة في المطابقة لمقتضى الحال فاذا كان الحال يقتضي دلالة المطابقة اتى بها وهكذا ولا يرد أن هذا المعنى هو الذي فسر به ترتيب المعاني فيما مر فيلزم عليه التكرار لان الاول في المعاني والثاني

وهذا وسيلة الى تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم وهو وسيلة الى الفوز بجميع السعادات
فيكون من أجل العلوم لكون معلومه وغايته
من أجل المعلومات والغايات وتشبيه وجوه
الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة
بالكناية واثبات الاستار لها استعارة تخييلية
وذكر الوجوه ايهام أو تشبيه الاعجاز بالصور
الحسنة استعارة بالكناية وذكر الاستار ترشيح ونظم
القرآن تأليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة
الدلالات

في الدلالات وبينهما فرق (قوله على حسب ما يقتضيه العقل) أي على قدره (قوله لا توالي ألفاظها في النطق) أي فلا يقال لذلك نظم القرآن والحاصل أن نظم القرآن لا يطلق على جمع كلماته كيفما اتفق أي من غير رعاية المناسبة في المعنى الذي وجوده في القرآن محال (قوله وضم بعضها الى بعض) مرادف لما قبله (قوله كيفما اتفق) أي على أي وجه وأي حال اتفق سواء كان بين المعاني ترتيب أم لا كان بين الدلالات تناسق أم لا (قوله وكان القسم الثالث) الواو عاطفة لما بعدها على قوله كان علم البلاغة لا للحال لامرين أولهما أن الاصل في الواو العطف الثاني أن الحال يقتضي أن الحامل له على التأليف كون علم البلاغة من أجل العلوم المقيد ذلك بكون القسم الثالث غير مصون عن الحشو مع أن الحامل له أمران كون علم البلاغة من أجل العلوم الثاني كون القسم الثالث غير مصون عن الحشو (قوله من مفتاح العلوم) من بيانية مشوبة بتبعيض لا بيانية محضة اذ ليس القسم الثالث هو المفتاح بل بعضه ثم ان الجار والمجرور اما حال من القسم الثالث بناء على مذهب من يجوز مجيئها من المبتدأ أو صفة له فان قلت ان جعل صفة له مشكل لان الجار والمجرور اذا وقع صفة فاما أن يكون متعلقه نكرة هي الوصف في الحقيقة فيلزم نعت المعرفة بالنكرة واما أن يكون ذلك المتعلق معرفة أي الكائن فيلزم حذف الموصول وبعض الصلة لان أل الداخلة على اسم الفاعل موصول وذلك لا يجوز قلت نختار الاول لكن نقول ان تعريف القسم الثالث لفظي بناء على أن أل الداخلة عليه جنسية والمعرف بأل الجنسية معرفة لفظا نكرة معنى فيجوز في الجار والمجرور بعده أن يكون صفة نظرا للمعنى وأن يكون حالا نظرا للفظ ولك أن تختار الثاني وهو جعل الجار والمجرور متعلقا بمعرفة ولا يرد ما سبق لان الوصف المحذوف صفة مشبهة لانه لم يرد به التجدد والحدوث بل الدوام وأل الداخلة على الصفة المشبهة معرفة على الصحيح (قوله السكاكي) نسبة لسكاكة قرية بالعراق أو باليمن أو بالعجم تقريرات والذي ذكره السيوطي انه نسبة لجده كان سكاكا للذهب أو الفضة (قوله أعظم) خبر كان وقوله ما صنف فيه لا يصح أن تكون ما موصولا حرفيا لان القسم الثالث أعظم المصنفات لا أعظم التصنيف فهي اما نكرة موصوفة أو اسم موصول واقعة على الكتب بدليل تبيين المصنف لها بالجمع لا على كتاب لعدم التطابق بين البيان والمبين (قوله بيان لما صنف) أي أعظم الكتب المشهورة التي صنفت فيه وفيه أن هذا يستلزم أن يكون القسم الثالث كتابا لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه مع انه جزء كتاب واجيب بأجوبة الاول أن جعله كتابا باعتبار المعنى اللغوي اذ الكتب لغة الضم والجمع الثاني انه افرد بالتدوين فان بعضهم كالعلامة السعد نقل القسم الثالث بحروفه وسلخه عن القسمين وشرحه فقد خرج بالافراد المذكور عن كونه جزء كتاب الى كونه كتابا بالمعنى العرفي أيضا الثالث أن القسم الثالث لما كان هو العمدة من المفتاح صار كأنه الكتاب كله (قوله تمييز من أعظم) أي لاعظم أي تمييز لنسبة أعظم الى ما صنف محول عن الفاعل أي أعظم نفعه ما صنف فيه ولا يقال ان فيه رفع افعل للظاهر لانا نقول هذا مجرد تقدير لا استعمال فان قلت لاي شيء جعله تمييزا من أعظم دون المشهورة مع انه اظهر لدلالته على أن نفع القسم الثالث مما اشتهر بين الاقوام وتقرر لدى الخاص والعام قلت لانه لا يكون نصا في المقصود حينئذ وهو أن الاعظمية باعتبار النفع لجواز أن يكون باعتبار آخر وانما اعتبر المصنف الوصف بالمشهورة لانه اذا كان أعظم المشهورة نفعا فغيرها أولى (قوله أحسنها ترتيبا) أي فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث أحسن لوضع مسائله في المراتب العليا وذلك لان كل مسألة بل كل كلمة يجوز أن يكون لها مراتب تناسب أن توضع فيها وبعض تلك المراتب أحسن من بعض ولهذا جاز أن يكون تأليف أحسن من آخر في ترتيب كلماته وفصوله ومسائله فاندفع ما يقال ان الترتيب شيء واحد وهو جعل كل شيء في مرتبته واذا كانت الكتب المشهورة مشتملة عليه كما يقتضيه افعل التفضيل أعني

على حسب ما تقتضيه العقل لا توالي ألفاظها في النطق وضم بعضها الى بعض كيفما اتفق (وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة أبو يعقوب يوسف السكاكي أعظم ما صنف فيه) أي في علم البلاغة وتوابعها (من الكتب المشهورة) بيان لما صنف (نفعا) تمييز من أعظم (لكونه) أي القسم الثالث (أحسنها) أي أحسن الكتب المشهورة (ترتيبا) هو

أحسن لم يتصور أن يكون القسم الثالث أحسن ترتيبا ثم ان اشتمال القسم الثالث على الحشو والتطويل كما يصرح به لا يخل بحسن الترتيب لجواز أن تقع المسألة موقعها اللائق بها جدا وتكون مع ذلك مشتملة على زيادة لاسيما اذا كان ذلك الحسن بالقياس الى كتب أخر (قوله وضع كل شئ فى مرتبته) هذا التعريف مشكل لان الضمير فى مرتبته ان عاد على كل لزم أن يكون كل شئ فى مرتبة كل شئ فيكون الشئ موضوعا فى مرتبته ومرتبة ما سواه وهو لا يصح وان كان عائدا على شئ لزم أن تكون جميع الافراد موضوعة فى مرتبة شئ واحد وهو لا يصح أيضا وأجيب بانا نختار أن الضمير راجع لكل واضافة المرتبة للعموم لانه مفرد مضاف والمراد المراتب اللائقة بها فالمعنى وضع الاشياء فى مراتبها اللائقة بها وهو من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى القسمة على الآحاد فكأنه قيل وضع هذا الفرد فى مرتبته اللائقة به وهكذا وهو ظاهر وأجاب العلامة عبد الحكيم بما حاصله أن الضمير راجع لشئ والعموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبته الى شئ فالمعنى وضع شئ فى مرتبته أى شئ كان (قوله أعمها تحريرا) هذا يفيد أن غيره من الكتب موصوف بتمام التحرير وأن القسم الثالث موصوف بزيادة التمام ويرد عليه أن تمام التحرير ينافى وقوع الحشو والتطويل والتعقيد فيه وأن التمام لا يقبل الزيادة لانه نهاية الشئ وحينئذ فلا يصح التفضيل على أن اسم التفضيل انما يصاغ مما يقبل التفضيل والزيادة والجواب عن الامرين أن المراد بالتمام الثابت لتلك الكتب القريب اليه مجازا والقريب الى التمام يقبل الزيادة فلا ينافى وقوع الامور الثلاثة ولا صوغ اسم التفضيل (قوله هو تهذيب الكلام) أى تخليصه من الزوائد وكونه أتم بالنسبة اليها لا ينافى اشتماله على الحشو والتطويل فى نفسه كما سيذكر وما ذكره من أن التحرير هو تهذيب الكلام فهو معنى اصطلاحى وأما فى اللغة فهو تخليص العبد من الرقية (قوله متعلق بمحذوف يفسره قوله جمعا) أى والاصول وأكثرها جمعا للاصول جمعا واعترض هذا بانه يلزم عليه عمل المصدر محذوفا مع انه لا يعمل محذوفا كما لا يعمل فى متقدم وأيضا ما لا يعمل لا يفسر عاملا وأجيب بانه من باب حذف العامل لا من باب عمل المحذوف وقولهم ما لا يعمل لا يفسر عاملا قاصر على باب الاشتغال وما نحن فيه ليس منه (قوله لان معمول الخ) علة لمحذوف أى وليس متعلقا بجمعا المذكور لان معمول الخ (قوله لا يتقدم عليه) أى لانه يؤول بالموصول الحرفى وصلته ومعمول الصلة لا يتقدم على الموصول لانه كتقديم جزء الشئ عليه فكذلك ما أول بهما لا يتقدم معموله عليه وهذا مذهب الجمهور (قوله والحق جواز ذلك) أى جواز تقديم معمول المصدر عليه فى الظروف كما هنا وهذا مذهب الرضى قال لان المؤول بالشئ لا يعطى حكمه من كل وجه ولان تقدير عامل للظرف فيه تكلف ومما يدل للجواز قوله تعالى فلما بلغ معه السعى وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة واعترض العصام بانه ليس هنا ظرف وانما هو مفعول به زيدت فيه اللام لتقوية العمل قال يس وهو من العجب العجاب لانه اشتهر كالنار على علم أن الظرف والجار والمجرور أخوان يطلق كل منهما على الآخر وانهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا كالفقير والمسكين عند الفقهاء (قوله يكفيه رائحة الفعل) أى ماله أدنى ملابسة بالفعل كالمصدر فانه يدل على الحدث وهو أحد جزءى مدلول الفعل هذا هو المراد برائحة الفعل فاندفع اعتراض ابن جماعة بأن قولهم رائحة الفعل غير صحيح لان الرائحة عرض والفعل عرض فيلزم قيام العرض بالعرض وانما كان الظرف يكفيه رائحة الفعل لان للظرف شأنا ليس لغيره لتنزله من الشئ منزلة نفسه لوقوع الشئ فيه وعدم انفكاكه عنه (قوله ولكن كان الخ) هذا استدراك على وصف القسم الثالث بالاوصاف السابقة وذلك انه لما وصفه بالاوصاف السابقة توهم انه مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد فرفع هذا التوهم بقوله ولكن كان الخ (قوله وهو الزائد المستغنى عنه) أى اللفظ الزائد فى الكلام المستغنى عنه فى أداء المراد سواء كان لفائدة أم لا كان متعينا أم لا كما فى قوله

وضع كل شئ فى مرتبته (و) الكتب (أعمها
تحريرا) هو تهذيب الكلام (وأكثرها)
أى أكثر الكتب (للاصول) هو متعلق
بمحذوف يفسره قوله (جمعا) لان معمول
المصدر لا يتقدم عليه والحق جواز ذلك فى
الظروف لانه يكفيه رائحة من الفعل
(ولكن) أى القسم الثالث (غير مصون)
أى غير محفوظ (عن الحشو) وهو الزائد
المستغنى عنه

(قوله رائحة الفعل) الذى فى نسخ الشارح
رائحة من الفعل اه

كذبا ومينا (قوله والتطويل) هو مصدر بمعنى اسم المفعول لان المراد به الكلام الزائد على أصل المراد المستغنى عنه بلا فائدة وقول الشارح وهو الزيادة المراد بها الزائد أو في الكلام حذف مضاف أي ذو الزيادة ثم ان في كلام الشارح احتباكا حيث حذف من كل قيد أثبته في الآخر فحذف من الحشو قوله على أصل المراد لذكره في التطويل وحذف من التطويل المستغنى عنه لذكره في الحشو (قوله وستعرف الفرق بينهما) أي الفرق المعتد به والا فالتفسير الذى ذكره يؤخذ منه فرق أيضا لانه يقتضى أن يكون بينهما العموم والخصوص المطلق وذلك لانه قيد التطويل بكونه لغير فائدة وأطلق في الحشو فيجتمعان في زائد لا لفائدة وينفرد الحشو في زائد لفائدة وحاصل الفرق الآتي أن الحشو هو اللفظ الزائد المتعين زيادته كقوله

وأعلم علم اليوم والامس قبله * ولكنني عن علم ما في غد عمى

فلفظ قبله زائد قطعا فهو حشو والتطويل هو الزائد على أصل المراد مع عدم تعينه كما في قوله

وقددت الاديم لراهشيه * وألفى قولها كذبا ومينا

فالكذب والمين بمعنى واحد فأحدهما زائد لا بعينه وهذا الفرق الآتي يقتضى أن يكون بينهما التباين وما ذكره الشارح هنا فرق بينهما بحسب اللغة وما يأتي فرق بحسب ما وقع عليه اصطلاح أهل هذا الفن (قوله وهو كون الكلام مغلقا الخ) أشار بذلك الى أن التعقيد هنا مصدر المبنى للمفعول أي عقد الكلام لاجل أن يكون وصفا للكتاب وأما التعقيد بمعنى جعل الكلام معقدا الذى هو مصدر المبنى للفاعل فهو وصف للفاعل ولا تحسن ارادته هنا وأورد على الشارح أن التطويل وكذلك الحشو ليسا وصفين للكتاب اذا جعلا مصدرى المبنى للفاعل بل اذا جعلا مصدرى المبنى للمفعول فكان ينبغى التأويل فيهما أيضا ليكونا وصفين للكتاب الا أن يقال انه ترك التأويل فيهما اتكالا على المقايسة أو ترك ذلك استغناء بتفسيرهما السابق لانه قد فسر كلا منهما باللفظ الزائد وهذا يفيد حملهما على المحشو والمطول به وأن المصدر بمعنى اسم المفعول لانه باق على مصدريته حتى يحتاج الى أن يأولهما بما أول به التعقيد ثم ان كون الكلام مغلقا اما بسبب خلل في اللفظ وهو التعقيد اللفظى أو خلل في الانتقال وهو التعقيد المعنوى أو بسبب ضعف التأليف لان مخالفة النحو في الكلام توجب صعوبة فهم المراد بالنسبة لمن تتبع قواعد الاعراب فالتعقيد هنا في كلام المصنف شامل لضعف التأليف بخلافه فيما يأتي فانه خاص بالامرين الاولين بدليل عطف ضعف التأليف عليه كما أفاده الحفيد (قوله خبر بعد خبر) أي بناء على جواز تعدد خبر الناسخ وانما سكت عن جعله حالا من ضمير غير مصون لان الخبرية أظهر وأقرب لانه يوهم أن مغايرته للمصون مشروطة بملاحظة قبوله للاختصار مع انه ليس كذلك فانه في نفسه مغاير للمصون وان لم يلاحظ ذلك فيكون أدعى للقدوم على اختصاره وما قيل في قابلا من الاعراب يقال في مفتقرا واختار في جانب الاختصار التعبير بقابلا وفي جانب الايضاح والتجريد التعبير بمفتقرا اشارة الى أن الاهتمام بالاختصار دون الاهتمام بالايضاح والتجريد فالتحرز عنهما أهم من التحرز عنه (قوله عما فيه) لم يقل لما فيه على طريقة ما قبله اذ لا يعلم حينئذ أن المجرد عنه ماذا بخلاف ما قبله فلا يلزم فيه مثل ذلك ولم يرتب النشر على نمط اللف لاجل السجع (قوله ألفت مختصرا) لم يقل اختصرته مع انه أخصر اشارة الى انه ليس مطمح نظره اختصار القسم الثالث لامر دعاه اليه بل تأليف مختصر يتضمن ما فيه مما يحتاج اليه ويخلو عما يستغنى عنه وأيضا تعبيره باختصرته يقتضى أن ما في هذا المختصر في القسم الثالث وليس للمصنف الا مجرد الاختصار مع أن له غير الاختصار التجريد والايضاح وبعض اجتهادات له مخالفة لمذهب السكاكى (قوله يتضمن ما فيه الخ) اشارة الى انه مختصر جامع ثم ان المراد بتضمن ما في القسم الثالث من القواعد تضمنه معظم ما فيه منها فلا يرد عدم تضمنه المباحث المذكورة في علم الجدل والاستدلال وعلى العروض

(والتطويل) وهو الزيادة على أصل المراد بلا فائدة (وستعرف الفرق بينهما في بحث الاطناب (والتعقيد) وهو كون الكلام مغلقا لا يظهر معناه بسهولة (قابلا) خبر بعد خبر أي كان قابلا (الاختصار) لما فيه من التطويل (مفتقرا) أي محتاجا (الى الايضاح) لما فيه من التعقيد (و) الى (التجريد) عما فيه من الحشو (ألفت) جواب لما (مختصرا يتضمن ما فيه) أي في القسم الثالث (من القواعد) جمع قاعدة

والقوافي ودفع المطاعن عن القرآن لانّ هذه المباحث لواحق لعلمي المعاني والبيان (قوله وهي حكم) كان الاولى وهو حكم لانّ الضمير اذا وقع بين مرجع وخبر مختلفين بالتذكير والتأنيث فالاولى مراعاة الخبر لانه محط الفائدة وقوله حكم يطلق الحكم على المحكوم به وعلى النسبة الحكمية وعلى الايقاع والانتزاع أعني ادراك أن النسبة واقعة أوليست بواقعة المسمى ذلك عند المناطقة بالتصديق والمراد هنا القضية الدالة على النسبة الحكمية من اطلاق اسم المدلول وارادة الدال فساوى قول غيره قضية كلية ان قلت هذا مجاز وهو لا يدخل التعاريف قلت هذا مجاز مشهور أو أن هذا ضابط لا تعريف على أن بعضهم ذكر أن الحكم يطلق على القضية نفسها اطلاقا حقيقيا عرفيا كاطلاقه على ما مرّ وقولهم كلية أي محكوم فيها على كل فرد من أفراد موضوعها أو المراد موضوعها كلي وقوله ينطبق الخ هذا القيد على الثاني ليس لبيان الواقع بل للاحتراز عن القضية الطبيعية نحو الانسان نوع والحيوان جنس فان المحكوم عليه بالنوعية او الجنسية الماهية الكلية بقطع النظر عن الانطباق على الجزئيات بخلافه على الاول فانه لبيان الواقع والاحتراز عن الطبيعية بقوله كلية والمراد بالانطباق الاشتمال واعترض بأن الجزئيات انما تضاف للكلي المفرد لا للقضية الكلية والذي يضاف اليها انما هو الفروع وهي القضايا التي تحت تلك القضية الكلية بأن يحكم بمحمولها على جزئيات موضوعها واجيب بأنه استعار الجزئيات للفروع بجامع الاندراج في الجملة أو أن في العبارة حذف مضاف أي على جميع جزئيات موضوعه أو أن في العبارة استخداما فأطلق الحكم أولا بمعنى القضية وأعاد عليه الضمير بمعنى المحكوم عليه ولاشك أن المحكوم عليه وهو الموضوع أمر كلي تحته جزئيات وعلى هذا فلا حذف أصلا كذا قالوا قال العلامة عبد الحكيم وهذه تكلفات لا تليق بمقام التعريفات وان ذهب اليه الجم الغفير فالاولى أن يقال قوله حكم كلي أي على كلي فان كلية الحكم بكون المحكوم عليه كليا والضمير في ينطبق وجزئياته راجع الى الكلي ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية (قوله ليتعرف الخ) اللام للغاية والعاقبة أي أن غاية ذلك الانطباق وثمرته تلك المعرفة وليست للتعليل لانّ الانطباق لا يعلل بالمعرفة بل الامر بالعكس أي أن الانطباق يكون علة للمعرفة وذلك لان الانطباق أمر ذاتي للقضية فلا يعلل بشيء والمعرفة لاحكام الجزئيات من القضية أمر عارض لها وكيفية معرفة أحكام جزئيات الموضوع منها أن تأتي بقضية سهلة الحصول لكون موضوعها جزئيا من جزئيات موضوع القاعدة ومحمولها نفس موضوع القاعدة وتجعل هذه القضية السهلة الحصول صغرى وتجعل القاعدة كبرى لهذه الصغرى فينتظم قياس من الشكل الاول منتج للمطلوب كأن يقال ثبوت القيام لزيد حكم منكر وكل حكم منكر يجب توكيده فثبوت القيام لزيد يجب توكيده ولما كانت معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة فيها كلفة للاحتياج الى شيء آخر اليها عبر بقوله ليتعرف ولم يعبر بيعرف لئلا يتوهم أنها لا تحتاج الى شيء آخر وهو أن القاعدة يتعرف منها أحكام الجزئيات والشاهد جزئي من جزئيات القاعدة فيكون متوقفا عليها والشاهد مثبت لها فتكون متوقفة عليه فيلزم الدور وأجاب بعضهم بمنع توقف الشاهد على القاعدة وانما هو متوقف على الموثوق به فيقال التوكيد في جواب المنكر في قوله تعالى انا أرسلنا نوحا سمع من الموثوق به وكل ما سمع من الموثوق به فهو مستحسن في البلاغة فالتوكيد في جواب المنكر في هذه الآية مستحسن في البلاغة ورد هذا الجواب بأنه مبطل للعموم في قولهم في تعريف القاعدة على جميع جزئياته فالاولى في الجواب أن يقال أن توقف القواعد على الشواهد بالنسبة للمجتهدين المستنبطين للقواعد وتوقف الشاهد على القاعدة بالنسبة لغيرهم لانهم هم الذين يريدون تعرف أحكام الجزئيات وحينئذ فالعموم باق على حاله (قوله على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد) أي لا على ما يستغنى عنه منها والا كان حشوا وتطويلا وفي هذا اشارة الى أن القسم الثالث فيه أمثلة وشواهد مستغنى عنها (قوله فهي أخص)

وهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه
بكتاب يشتمل على ما يحتاج اليه من الأمثلة والشواهد وهي الجزئيات المذكورة
لايضاح القواعد واثبات القواعد وهي أخص من
الأمثلة

أي باعتبار الصلاحية أي أن كل ما صلح أن يكون شاهدا صلح أن يكون مثالا من غير عكس ومن ذلك أن الشاهد لا بد أن يكون من كلام من يعتد بعربيته بخلاف المثال فبينهما العموم والخصوص المطلق لا باعتبار الاثبات والايضاح لان هذا خارج عن حقيقة الامثلة والشواهد لان الجزئي لا يلزم أن يكون مذكورا بعد القاعدة فضلا عن كونه مثالا أو شاهدا فكونه مذكورا للايضاح أو للاثبات عارض مفارق لا يمكن اعتباره في حقيقتهما وحينئذ فلا ينبني عليه أخذ النسبة بينهما والتزامنا دخول ذلك في مفهوميهما لان الجزئي من حيث انه جزئي لا يكون الاثبات ولا الايضاح داخلا في مفهومه ومن حيث انه مثال أو شاهد يكون الاثبات والايضاح داخلا فيه فلا ينتج العموم والخصوص المطلق بل يكون بينهما التباين الكلي لانه قد اعتبر في كل غير ما اعتبر في الآخر أو التباين الجزئي وهو العموم والخصوص الوجهي بأن يقال المثال ما قصد به الايضاح اريد معه الاثبات أم لا والشاهد ما قصد به الاثبات اريد معه الايضاح أم لا ان قلت يعم في الاول دون الثاني بأن يقال الشاهد جزئي يذكر للاثبات ليس الا قلنا قال العلامة يس التعميم في الاول دون الثاني تحكم لانه لا دليل عليه (قوله ولم آل) عطف على ألفت ويجوز أن يكون حالا من فاعله وأصل آل أألو بهمزتين الاولى للمتكلم والثانية فاء الكلمة فقلبت الهمزة الثانية ألفا وفاء بقاعدة انه اذا اجتمع همزتان في أول كلمة والثانية منهما ساكنة فانها تقلب مدة من جنس حركة التي قبلها وحذفت الواو للجازم لانه معتل وماضيه ألا يألو واصل ألا ألو كنصر تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (قوله من الالو) بفتح الهمزة وسكون اللام كالنصر أو بضم الهمزة واللام كالعتو على ما في القاموس (قوله وهو التقصير) أي التواني فالتقصير من قصر عن الشيء توانى عنه لا من قصر عن الشيء بمعنى انتهى أو عجز عنه ثم ان تفسير الشارح الالو بالتقصير بيان لمعناه في أصل اللغة وأما كونه بمعنى المنع فمجاز وانما حمل الشارح كلام المصنف على المعنى المجازي حيث قال واستعمل الالو الخ لان آل بمعنى أقصر فعل لازم فجهدا الواقع بعده اما نصب على التمييز أي من جهة الاجتهاد أو على الحال أي حال كوني مجتهدا أو على نزع الخافض أي في اجتهادي والاول باطل اذ لا ابهام في نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله محولا عن الفاعل لان الاصل في المحول أن يكون الاسناد اليه حقيقيا وهنا مجازي وأما الثاني والثالث فبعيدان لان مجيء المصدر حالا سماعي وكذلك النصب على نزع الخافض وحينئذ فجعل آل في كلام المصنف بمعنى أقصر بعيد فلذا عدل عنه الشارح الى المعنى المجازي (قوله وقد استعمل الخ) أي على طريق التضمين فقد ضمن آل معنى امنع المتعدي لاثنين أو استعير الالو بمعنى التقصير للمنع بعد تشبيهه به واشتق من الالو آل بمعنى امنع على طريق الاستعارة التبعية فقوله وقد استعمل الخ اضراب عما تقدم الذي هو المعنى الحقيقي اشارة الى أن المراد من الالو هنا معناه المجازي وهو المنع لما قلناه ولاشتهاره فيه والمجاز المشهور مقدم على الحقيقة الغير المشهورة عند بعض الاصوليين (قوله وحذف الخ) عطف على محذوف أي واستعمله المصنف هنا كذلك وحذف الخ والمراد بالحذف هنا لازمه وهو الترك فلا يقال ان الحذف يقتضي ذكر الشيء أولا فيقتضي أن المصنف قد ذكر المفعول الاول ثم حذفه بعد ذلك وليس كذلك وانما حذف المصنف المفعول الاول وهو الكاف لكونه غير مقصود بخصوصه فحذف للعموم لان المعنى لم أمنع أحدا فان قلت لم لا يجوز أن يكون آل في كلام المصنف متعديا لمفعول واحد لتضمينه معنى أترك أو التجوز بالالو عنه والمعنى ولم أترك اجتهادي في تحقيقه ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل قلت المانع من ذلك أمران الاول اشتهار استعمال الالو بمعنى المنع وعدم اشتهار استعماله بمعنى الترك الثاني انه لو كان الالو هنا بمعنى الترك لكان المعنى لم أترك اجتهادي في تحقيقه بل اجتهدت فيه وهذا لا يفيد انه بذل كل الاجتهاد في ذلك وهذا خلاف المقصود اذ المقصود أنه بذل كل الجهد في تحقيقه وهذا انما

(ولم آل) من الالو وهو التقصير أي اجتهادا وقد استعمل الالو في قولهم لا آلوك جهدا متعديا الى مفعولين وحذف المفعول الاول هنا (جهدا)

ينبغى جعل آل بمعنى أمنع نأمل (قوله لم أمنعك) الخطاب لغير معين أى لم أمنع أحدا اجتهادى فى تحقيقه بل بذلته وسعى وطاقتى فى ذلك (قوله فى تحقيقه) متعلق بآل باعتبار أن معناه بذلت وسعى لا بجهدا لعدم جزالة المعنى كذا قال بعضهم وتأمله (قوله فى تحقيقه) أى المختصر وفيه أن التحقيق هو اثبات المسألة بالدليل والمختصر ألفاظ لا تثبت بدليل اذ الذى يثبت به انما هو المعانى وأجيب بأن فى الكلام حذف مضاف أى فى تحقيق مدلوله فالتحقيق من أوصاف المعانى كما أن التهذيب من أوصاف اللفظ لانه تخليص اللفظ من الحشو (قوله أى أخذا) التناول فى الاصل مد اليد لاخذ الشئ اليه بيده فهو ملزوم وهو الاخذ لازم ففيه من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم والمراد بالاخذ هنا اختيار النفس للمسائل أى ان اختيار الشخص للمسائل المرتبة من هذا المختصر أقرب من اختيار ما للمسائل من القسم الثالث بمعنى انه يميل الى أخذها منه أكثر لكون جعل مسائله وفصوله فى رتبة هى منها أسهل أخذا من مسائل القسم الثالث لكونها يستعان ببعضها على فهم بعض ويبنى ادراك بعضها على ادراك بعض أو المراد بالتناول الاخذ للمعانى من الالفاظ المرتبة أى ان أخذ الشخص للمعانى من الالفاظ المرتبة من هذا المختصر أقرب من أخذها من الالفاظ المرتبة من القسم الثالث (قوله اضافة المصدر) أى اضيف اضافة المصدر أو وهذه الاضافة اضافة المصدر فهو اما منصوب على المفعولية المطلقة أو مرفوع خبر لمحذوف وقدم اضافته الى الفاعل على اضافته للمفعول لما تقرر فى كتب النحو من أن الاول أكثر وأولى (قوله لما تضمنه) أى معمول لما تضمنه الخ أى فهو علة لذلك المتضمن بالفتح أى وليس علة للنفى لان المفعول له هو ما فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا للمنفى وهو المبالغة لانه يخل المعنى أن المبالغة فى اختصار لفظه لاجل التقريب منتفية فيقتضى أن المبالغة فى اختصار لفظه لغير التقريب كسهولة الحفظ حاصلة وليس هذا المعنى بمراد لان المراد نفى المبالغة فى الاختصار مطلقا وانما كان المعنى ما ذكر على جعله متعلقا بأبالغ لان النفى اذا دخل على كلام فيه قيد فشأنه أن يكون النفى فيه مرجعه الى القيد مع بقاء أصل الفعل ثم ان ظاهره أن العمل لما تضمنه المعنى وهو الترك وليس كذلك وانما العمل للفعل الدال عليه وهو تركت فالكلام على حذف مضاف أى معمول الدال ما تضمنه معنى لم أبالغ ثم ان هذا الكلام يحتمل أن يكون اشارة الى أن العمل انما هو لذلك الفعل وانه اذا جعل العمل لمعنى حرف النفى وجب تأويل النفى بفعل مثبت يصلح للتعليل وهو الظاهر ويحتمل أن يكون اشارة الى أن العمل لحرف النفى باعتبار ما يستفاد منه وما ذكره بيان لعمل حرف النفى وأن القيد له وتوضيح لحاصل المعنى وانما أدرج الشارح المعنى للاشارة الى أن ترك المبالغة ليس عين معنى لم أبالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح أيضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشئ متضمن لذلك الشئ لكن يصير الكلام خاليا عن افادة أن ترك المبالغة ليس عين معنى لم أبالغ وانما كان معنى لم أبالغ متضمنا ومستلزما للترك لان معنى قوله لم أبالغ نفى المبالغة ويلزمه تركها (قوله وطلبا الخ) ان قلت هذا عين ما قبله فلا حاجة له قلت أما أولا فقد يمنع ذلك اذ لا يلزم من قرب تناوله فهمه اذ قد يقرب ما هو فى غاية الصعوبة ولا يصل الى حد السهولة فان فى مجرد تقليل الصعوبة تقريبا لا ايصالا فكان ينبغى أن يستغنى بهذا عما قبله لانا نقول اغناء المتأخر عن المتقدم لا يضر لان الاول قد وقع فى مركزه على أن المقام مقام خطابة وأيضا فقد يكون قصد من الاول تسهيله فى نفسه وانه مستحسن مع قطع النظر عن تحقق الطلاب له ومن الثانى الاشارة الى أن له طلابا وأنه راعى حالهم (قوله بانه مختصر) أخذه من قوله ألفت مختصرا ومن قوله ولم أبالغ فى اختصاره وقوله منقح أخذه من قوله فى تحقيقه وتهذيبه وقوله سهل المأخذ أخذه من قوله وطلبا الخ (قوله تعريض) هو كناية مسوقة لموصوف غير مذكور ويسمى تلويحا كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكأنه أمال الكلام الى عرض يدل على المقصود

والذى لم أشغل جهدا (فى تحقيقه) أى
المختصر (وتهذيبه) أى تنقيحه (ورتبته)
أى المختصر (ترتيبا أقرب تناولا) أى أخذا
(من ترتيبه) أى من ترتيب السكاكى أو القسم
الثالث اضافة المصدر الى الفاعل أو المفعول
(ولم أبالغ فى اختصار لفظه تقريبا) مفعول
لما تضمنه معنى لم أبالغ أى ترك المبالغة
فى الاختصار تقريبا (لتعاطيه) أى تناوله
(وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه) والضمائر
للمختصر وفى وصف مؤلفه بأنه مختصر
سهل المأخذ تعريض

وانما

وانما يسمى تلويحا لان المتكلم يلوح به لما يريده وقوله تعريض يعنى ثانيا والا فهو قد عرّض بالقسم الثالث أولا بقوله قابلا للاختصار مفتقرا للايضاح والتجريد كما انه صرح بذلك أولا فى قوله ولكن كان غير مصون الخ قال فى المطوّل ولعمرى لقد أفرط المصنف فى وصف القسم الثالث بأن فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا تصريحا أولا وتلويحا ثانيا وتعريضا ثالثا (قوله بانه لا تطويل فيه) أى لانه مختصر وقوله ولا حشو أى لانه مهذب وقوله ولا تعقيد أى لانه سهل المأخذ فهو نشر على ترتيب اللف (قوله المذكور من القواعد وغيرها) أى الامثلة والشواهد وأشار الشارح بذلك الى أن اسم الاشارة ليس راجعا للمختصر والا اقتضى أن هذه الفوائد زائدة على المختصر ومضمومة اليه وليس كذلك وأوّل القواعد والشواهد والامثلة بالمذكور لاجل صحة الاشارة اليها بذلك مع افراده وتذكيره (قوله عثرت) من العثور وهو الاطلاع على الشئ من غير قصد وفى تعبير المصنف ببعض اشارة الى عزة تلك الفوائد لانها لم تكن ثابتة فى كل كتب المتقدمين (قوله وزوائد الخ) قال فى المطوّل ولقد أعجب المصنف فى جعل ملتقطات كتب الائمة فوائد وفى جعل مخترعات خواطره زوائد ووجه الاعجاب أن كلامه موجه محتمل للمدح والذم فيحتمل أن مخترعات خواطره زوائد الشأن فيها أن تطرح ولا تقبل فتسميتها زوائد تواضع منه ويحتمل أن يكون المراد أن مخترعات خواطره زوائد فى الفضل على الفوائد التى التقطها من كتب الائمة وبين فوائد وزوائد الجناس اللاحق لاختلافهما بحرفين متباعدى المخرج لتباعد مخرج الفاء من مخرج الزاى وبين اليها وعليها جناس مضارع لاختلافهما بحرفين متقاربى المخرج لان مخرج الهمزة قريب من مخرج العين ثم ان تلك الزوائد مثل اعتراضاته على السكاكى ومثل مذهبه فى الاستعارة بالكناية فانه لم يسبق به واعترض بأن هذه الزوائد ان كانت غير موجودة فى كلام أحد لا بطريق التصريح ولا بطريق التلويح كانت باطلة اذ لا مستند اليها على انها اذا كانت خارجة عن كلامهم فلا معنى لادخالها فيه مع كونها أجنبية عما قالوه فكيف تدخل فى فنهم وتضاف الى ما قالوه ويجرى عليها حكمه واجيب بأن المراد انها لا توجد فى كلام أحد بالنظر للقواعد وهذا لا ينافى انها تؤخذ بالتأمل فى القواعد والمأخوذ من القواعد لا ينافى الا المستنبطه وحينئذ يصح ادراجها فى الفن وأجاب العلامة يس بأن المراد بقوله فى كلام أحد أى من أهل هذا الفن المتصدين لتدوينه وتقريره وهذا لا ينافى انها تؤخذ من كلام نحوى ومفسر وادراجها فى كلامهم من حيث مناسبتها له وكونها على طريقته ومشابهتها له فى الفائدة (قوله بأن يكون الخ) هذا تصوير للمنفى وهو الاشارة (قوله وسميته الخ) لانه تلخيص لاعظم أجزائه هذا وقد اشتهر أن أسماء الكتب من قبيل الاعلام الشخصية وأسماء العلوم من قبيل الاعلام الجنسية واعترض بأن هذا تحكم فالاولى أن يقال ان قلنا ان الشئ يتعدد بتعدد محله كان كل من قبيل علم الجنس وان قلنا ان الشئ لا يتعدد بتعدد محله كان كل من قبيل علم الشخص ومما يؤيد ذلك أن الكتاب جزء من العلم فما جرى على الكل يجرى على الجزء (قوله ليطابق اسمه) أى ليكون معنى اسمه العلمى وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة مطابقا ومناسبا لمعناه الاصلى وهو التنقيح والتهذيب ووجه المناسبة أن هذه الالفاظ المخصوصة مشتملة على التنقيح والتهذيب فسميت هذه الالفاظ بالتلخيص لاشتمالها عليه فالحامل للمصنف على هذه التسمية تلك المناسبة نظير ما قيل فى الصلاة من انها لغة الدعاء ثم جعلت فى الشرع اسما للاقوال والافعال المخصوصة لتلك المناسبة لان الصلاة بالمعنى الشرعى مشتملة على الدعاء وليس المراد بقوله ليطابق اسمه معناه أن ذات الاسم مطابقة لمعناه اذ لا مناسبة بين حروف التلخيص وبين الالفاظ المخصوصة أو التنقيح (قوله قدم المسند اليه) أى ولم يكتف بالضمير المستتر المؤخر (قوله قصدا الخ) وذلك لانه لا يناسب جعل الواو للعطف عند عدم تقدمه لان من محسنات الوصل تناسب المعطوفين فى الماضوية

بأنه لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما فى القسم الثالث (وأضفت الى ذلك) المذكور من القواعد وغيرها (فوائد عثرت) أى اطلعت (فى بعض كتب القوم عليها) أى على تلك الفوائد (وزوائد لم أظفر) أى لم أفز (فى كلام أحد بالتصريح بها) أى تلك الزوائد (ولا الاشارة اليها) بأن يكون كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصدوها (وسميته تلخيص المفتاح) ليطابق اسمه معناه (وأنا أسأل الله تعالى) قدم المسند اليه قصدا الى جعل الواو للحال

والمضارعية ولا يصح جعلها حالا بدون التقديم لان المضارع المثبت اعتبار بها اذا كان حالا الا بالضمير لا بالواو فتعين أن يكون التقديم لاجل أن تكون الجملة اسمية مرتبطة بواو الحال والقصد من جعل هذه الجملة حالية تقييد جميع الافعال من التأليف وما عطف عليه فان قلت يصح جعلها العطف ويحصل مراعاة المناسبة فى العطف اذا لم يوجد نكتة وقد عدل هنا الى المضارعية لقصد الاستمرار التجددى لان الماضوية تفيد الانقطاع قلت هذه النكتة حاصلة مع التقديم وجعل الواو للحال فالاولى ما ذكره فرارا من عدم تلك المناسبة فان قلت لا حاجة فى جعل الجملة حالية لزيادة واو اذ الجملة الاسمية يصح أن تكون حالا بالضمير وحده قلت يلزم على حذفها توهم الاستئناف فزادها دفعا لذلك التوهم فظهر من هذا أن التقديم انما هو من أجل ماذكر من النكتة اذ لا يعرف للتقديم هنا نكتة غير ذلك وذلك لان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى الذى لم يل حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى لتقوى الحكم لتكرر الاسناد كما يأتى ولا يعرف لشئ منهما حسن هنا اذ لا يحسن فى قصر السؤال عليه بل الحسن فى الشركة فى السؤال ليكون أقرب للاجابة لاجتماع القلوب وأبعد عن التحجير فى الدعاء ولا يحسن فى تأكيد اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولا تردد فيه من السامع قال بعضهم يمكن أن يكون التقديم هنا لافادة الحصر أو التقوى ويوجه الاول بأن المصنف من تواضعه رأى أن كتابه لا يلتفت اليه غيره فضلا عن كونه يسأل النفع به واذا كان كذلك فلا يسأل النفع به الا هو فكأنه قال وأنا أسأل النفع به دون غيرى فالقصر حقيقى أو أنه اضافى باعتبار الحاسدين له من أهل عصره أى وأنا أسأل الله لا غيرى من الحاسدين ورد الوجه الاول بأن جعله قصرا حقيقيا ينافى ما أسلفه من مدح مختصره وترجيحه على القسم الثالث فان ذلك المدح ينافى انه يرى أن غيره لا يعتد به ورد الوجه الثانى بأن القصر المذكور انما يكون للرد على معتقد الشركة وليس هنا من يعتقد أن أهل عصره الحساد يشاركونه فى السؤال حتى يرد عليه وكونه يدعى أن هنا معتقدا للشركة أمر بعيد ويوجه الثانى بأن تقوى الحكم وتأكيده بتكرر الاسناد ليس بلازم أن يكون للرد على منكر بل قد يكون لمجرد الاعتناء بالحكم ولظهور الرغبة فيه أو لاستبعاد الحكم فالتقديم هنا للاعتناء بالسؤال والاهتمام به أو لظهور الرغبة فيه فتوجه الى الله يتضرع فى الاجابة مجتهدا بأقصى وسعه مشيرا الى انه لا يعتمد على ما بالغ به فى وصف مؤلفه بل يسأل الله النفع به أو لاستبعاده السؤال ولذا علله بقوله انه ولى النفع به فتأمل ذلك (قوله حال من أن ينفع به) أى حال من المصدر الاول الواقع مفعولا أى أسأل الله النفع به حال كونه كائنا من فضله فهو من تقديم الحال على صاحبها وليس من فضله من معمولات أن ينفع به حتى يلزم تقديم معمول الصلة على الموصول أو تقديم معمول المصدر عليه وكلاهما ممنوع (قوله وهو المفتاح أو القسم الثالث) جعل القسم الثالث أصلا له ظاهر وأما جعل جملة المفتاح أصلا ففيه نظر لان القسمين الاولين منه لا تعلق للمختصر بهما حتى يجعلا أصلا له ويجاب بأن ما كان جزؤه أصلا لغيره فالكل أصل لذلك الغير بهذا الاعتبار (قوله انه ولى) بفتح الهمزة على حذف لام الجر علة لقوله أسأل وبكسرها على الاستئناف البيانى جوابا عما يقال لاى شئ سألته دون غيره وقوله ولى ذلك ولى فعيل بمعنى فاعل أى متولى ذلك النفع ومعطيه فله أن يتصرف فيه كيف يشاء (قوله أى محسبى) يشير الى أن حسبى بمعنى محسب فهو اسم فاعل لا اسم فعل كما هو الصحيح وحاصل ما فى المقام أن حسب فى الاصل اسم مصدر بمعنى الكفاية ولذا يخبر به عن الواحد وعن المتعدد فيقال زيد وعمرو حسبك ثم استعمل اسم فاعل بمعنى محسب وكاف وله حينئذ استعمالان فتارة تستعمل استعمال الصفات فتكون نعتا لنكرة كمررت برجل حسبك من رجل وتارة تستعمل استعمال الاسماء الجامدة غير تابعة لموصوف نحو حسبهم جهنم فان حسبك الله بحسبك درهم وهذا رد على من زعم انها اسم فعل فان العوامل اللفظية لا تدخل على أسماء الافعال باتفاق وأما قول صاحب الصحاح حسبك

(من فضله) حال من (أن ينفع به) أى بسببها
الحصر (كالنفع بأصله) وهو المفتاح أو القسم
الثالث منه (أنه) أى الله تعالى (ولى ذلك)
النفع (وهو حسبى) أى محسبى

درهم أى كفالة فهو بيان للمعنى بالمآل لان مآل المعنيين واحد لا بيان لانه اسم فعل (قوله وكافى) عطفه على ماقبله عطف تفسير ثم يحتمل أن المراد كافى فى جميع المهمات حتى فى اجابة هذا السؤال ويحتمل الكفاية فى ذلك وعليه فتكون الجمل منتظمة (قوله عطف الخ) انما جعل الواو عاطفة لان الاصل فيها العطف ولعدم صحة جعلها للحال لان الجملة الحالية لاتكون انشائية ولايصح جعلها اعتراضية لان الاعتراض لايكون فى آخر الكلام ولعدم تضمنه نكتة جزيلة (قوله اما على جملة وهو حسبى واما على حسبى) انما انحصر العطف فى هذين لان المتقدم ثلاث جمل لايصح العطف على الاولى منها لعدم الجامع ولكونها حالا والانشائية لاتكون حالا ولا على الثانية لانها معللة وهذه لاتصلح للتعليل فتعين الثالثة فاما أن يكون العطف عليها بتمامها أو على جزءها (قوله والمخصوص) أى بالمدح محذوف والاصل ونعم الوكيل الله وعلى هذا فيجعل المخصوص اما مبتدأ والجملة قبله خبر أو خبره محذوف أو يجعل خبرا لمحذوف (قوله واما على حسبى) أى وان لزم عليه عطف الجملة على المفرد لانه يجوز اذا تضمن المفرد معنى الفعل كما هنا لان حسبى فى معنى يحسبنى (قوله فالمخصوص هو الضمير) أى الواقع مبتدأ لان ونعم الوكيل عطف على الخبر (قوله على ماصرح الخ) انما صرح بهذا العزو لان تقدم المخصوص خلاف الشائع اذ الشائع أن المخصوص يذكر بعد والجملة قبله خبر أو خبره محذوف أو يجعل خبرا لمحذوف وهنا قد وقع مبتدأ متقدما فلما كان هذا الوجه خلاف الشائع قال الشارح على سبيل التبرى منه على ماصرح به صاحب المفتاح (قوله وعلى كل تقدير) أى من التقديرين أعنى عطف جملة ونعم الوكيل على جملة وهو حسبى أو عطفها على حسبى وحده (قوله قد عطف الانشاء على الاخبار) هذا ظاهر على التقدير الاول لا على الثانى لان حسبى بالمعنى الذى ذكره الشارح وهو محسبى مفرد لايفيد اخبارا الا أن يقال انه فى تأويل يحسبنى ويكفينى ثم ان قول الشارح وعلى كل تقدير قد عطف الانشاء على الاخبار يحتمل أن المراد وهو جائز كما صرح به الشارح فى غير هذا المحل وفاقا للصفار فالقصد بذكر هذا الكلام تحقيق المقام ويحتمل أن المراد وهو غير جائز كما ذهب اليه البيانيون وجمهور النحاة وحينئذ فالقصد الاعتراض على المتن وعلى هذا الاحتمال فيجاب باختيار التقدير الاول أعنى عطف الجملة على الجملة لكن يمتنع كونه من عطف الانشاء على الاخبار بل من عطف الانشاء على الانشاء لان الجملة الاولى لانشاء المدح بالكفاية والثانية لانشاء المدح العام أو أن قوله ونعم الوكيل ليس عطفا بل معمول لخبر مبتدا محذوفين والاصل وهو مقول فى حقه نعم الوكيل فالمعطوف جملة خبرية اسمية متعلق خبرها جملة انشائية فعلية فيكون من عطف الاخبار على الاخبار أو نختار التقدير الثانى وهو عطف الجملة على الخبر لكن لانسلم أن فيه عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة عطف على حسبى بدون اعتبار تأويله بيحسبنى فهو من عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار سلمنا انها عطف على حسبى وانه مأول بما مر لكن عطف الانشاء على الاخبار لايمتنع هنا لان عطف الانشاء على الاخبار جائز اذا كان المعطوف عليه له محل من الاعراب كما هنا فان قوله حسبى خبر عن الضمير ورد الجواب الاول بأن جعل الجملة الاسمية للانشاء أقل من القليل فلا ينبغى حمل الكلام عليه ورد الجواب الثانى بأن فيه تقدير امور ثلاثة لادليل عليها وهى مقول فى حقه والمبتدأ الذى وقع الاخبار عنه بمقول فالانصاف انه لايفهم من قولنا وهو نعم الوكيل معنى القول ولا الاخبار بل مجرد انشاء المدح ورد الجواب الثالث بأن شرط عطف الفعل على الاسم أن يكون الاسم فى معنى الفعل كما فى قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا أى فلق الاصباح فلا يجوز مررت برجل طويل ويضرب اذ ليس الاسم فى معنى الفعل وحسبى بدون اعتبار يحسبنى اسم ليس فى معنى الفعل ورد الجواب الرابع بأن القول بجوازه فيما له محل من الاعراب بدون تأويل أى للاولى بالانشاء أو للثانية بالخبر عند الجمهور ممنوع لابد له من شاهد ولا يقال الشاهد للجواز قوله تعالى وقالوا

وكافى (ونعم الوكيل) عطف اما على جملة وهو حسبى واما على حسبى والمخصوص محذوف والمخصوص هو الضمير أى وهو ونعم الوكيل فالمخصوص على ماصرح به صاحب المفتاح التقدم على الرجل وعلى كل تقدير قد عطف الانشاء على الاخبار والله أعلم وغيره فى نحو زيد نعم

حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكى أى من كلام الله لا من كلام الصحابة الذين حكى الله كلامهم أى وقالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل لانا نقول هذا قابل للبحث بجواز أن يقدر فى المعطوف فعل بقرينة ذكره فى المعطوف عليه أى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل أو مبتدأ أى قالوا حسبنا الله وهو نعم الوكيل نعم وجود هذين الاحتمالين الظاهرين اللذين يكون عليهما العطف فى الآية من عطف الخبر على الخبر كيف تكون الآية شاهدا للجواز اللهم الا أن يقال ان التقدير خلاف الظاهر (قوله مقدمة) الاظهر انه خبر لمحذوف أى هذه مقدمة ويحتمل انها مبتدأ والخبر محذوف أى مقدمة أذكرها وفى كون أيهما أولى خلاف ويصح قراءته بالنصب على انها مفعول الفعل محذوف أى أذكر لك مقدمة أو على نزع الخافض لكنه سماعى ويصح الجر بحرف محذوف الا انه شاذ ويحتمل أن تكون مبتدأ وما بعدها خبرا أو خبرا وما بعدها مبتدأ لتأويله بالمشروع فيه ويحتمل أن تكون موقوفة لعدم تركبها مع عامل كأسماء العدد ثم هى اما اسم للالفاظ أو المعانى أو النقوش أو الثلاثة أو لاثنين منها احتمالات والاقرب انها اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله ورتب المختصر على مقدمة وثلاثة فنون) اعترض بأن هذا لا يتم وذلك لان الخطبة من جملة المختصر فكان على الشارح أن يزيدها وأجيب بأن المراد رتب ما هو المقصود من المختصر فى الجملة أى سواء كان مقصودا بالذات كالفنون الثلاثة وما يتعلق بها من الامثلة والشواهد واعتراضات المصنف على السكاكى أو مقصودا بالتبع كالمقدمة فانها مقصودة تبعا للعلم الذى ألف فيه المختصر للانتفاع بما فيه وحينئذ فخرجت الخطبة لانها ليست واحدا منهما (قوله على مقدمة) اعترض بأن الترتيب وضع كل شئ فى مرتبته وهو لا يتعدى بعلى وأجيب بانه ضمن الترتيب معنى الاشتمال تضمينا نحويا أى جعل المختصر مشتملا على مقدمة فالظرف على هذا لغو متعلق برتب أو انه ضمن الترتيب معنى الاشتمال تضمينا بيانيا وهو جعل اسم فاعل الفعل المتروك حالا من معمول الفعل المذكور فعلى هذا يكون الظرف مستقرا متعلقا بمحذوف حال أى رتب المصنف أجزاء المختصر أى جعلها مرتبة بحيث يطلق عليها اسم الواحد حال كونه مشتملا على مقدمة ثم ان ترتيب المختصر واشتماله على هذه الامور الاربعة من ترتيب واشتمال الكل على أجزائه لان المختصر ألفاظ وكذلك المقدمة والفنون الثلاثة لان كلا منها اسم للقضايا الكلية التى هى القواعد والضوابط ومعلوم انها ألفاظ لما مر أن القاعدة قضية كلية (قوله لان المذكور فيه) من ظرفية الاجزاء فى الكل لان المذكور فيه قضايا وقواعد وهى ألفاظ (قوله اما أن يكون الخ) خبر ان بحذف مضاف اما مع الاسم أى لان حال المذكور أو مع الخبر أى لان المذكور فيه اما ذو أن يكون أو يقال فرق بين المصدر الصريح والمؤول كما ذكروه فى نحو هذا (قوله من قبيل المقاصد) أى بالذات والا فالمقدمة مقصودة فى الفن لكن تبعا وأقحم لفظ قبيل لادراج الامثلة والشواهد فى الفنون الثلاثة ولو قال اما أن يكون من المقاصد لخرج ما ذكر لان المقاصد عبارة عن القواعد فقط والحاصل أن الامثلة والشواهد والاعتراضات ليست من المقاصد وانما هى مكملة لها وحينئذ فهى من قبيلها ومن ناحيتها فأقحم لفظ قبيل لادخالها فى المقاصد والقبيل فى الكلام حذفا والاصل اما أن يكون من المقاصد أو من قبيلها تأمل ثم ان قوله لان المذكور فيه اما أن يكون الخ هذا دليل عقلى على ما ادعاه من الحصر لان التردد بين النفى والاثبات عقلى وهذا الدليل العقلى مؤيد بالاستقراء (قوله فى هذا الفن) أى المعهود وهو فن البلاغة وتوابعها (قوله الثانى المقدمة) قدم الثانى لقصر الكلام عليه ولان مفهومه عدمى وهو مقدم على الوجود ثم ان حمل الثانى على خصوص المقدمة جاء من الاستقراء فاندفع ما يقال لم لا يجوز أن يكون شيأ آخر وحاصل الدفع انا تتبعنا مقصود الكتاب فلم نجد غير المقدمة والفنون الثلاثة وما قيل هنا يقال فى الثالث (قوله فى تأدية المعنى المراد) أى للبلغاء والمراد بالمعنى المراد للبلغاء ما زاد

على

قوله ان هذه الواو الخ فى هذا التعليل نظر
فانه لا يصح جعله تعليلا لاثنى وقوله فى قوله
ولا يقال الخ كلام ظاهر وان جعل تعليلا
للنفى اغنى عنه قوله لانا نقول الخ مع
ما فيه حينئذ من بشاعة التركيب فتدبر اه
مصححه

(قوله مقدمة) ترتيب المختصر على مقدمة وثلاثة
فنون لان المذكور فيه اما أن يكون من قبيل
المقاصد فى هذا الفن أو لا الثانى المقدمة
والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن
الخطأ فى تأدية المعنى المراد فهو الفن الاول
والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن
التعقيد المعنوى

على أصل المعنى من الاحوال التى يقصدها البليغ كالانكار وخلو الذهن فلو كان المخاطب ينكر قيام زيد وأورد المتكلم له الكلام غير مؤكد بأن قال زيد قائم فقد أخطأ فى نفس تأدية المعنى المراد لتركه الواجب وهو التأكيد الدال على حال المخاطب وهو الانكار الذى هو معنى مراد البلغاء وهذا الخطأ يحترز عنه بالفن الاول وقوله عن التعقيد المعنوى أى بأن تكون العبارة التى عبر بها يعسر الانتقال منها الى المعنى المراد فاذا اقتضى الحال المجاز وأورده المتكلم لكن مع التعقيد المعنوى بأن أتى بعبارة صحيحة خفية اللوازم كما لو قلت رأيت بحرا فى الحمام مريدا به رجلا شجاعا جامعا مشابهته للأسد فى ذلك فقد أصبت فى أصل تأدية المعنى المراد لكونه مطابقا لمقتضى الحال ولكن أخطأت فى كيفية التأدية لكونك أتيت بالعبارة الخفية اللوازم وهذا الخطأ يحترز عنه بالفن الثانى فلو عبرت عن المقصود برأيت أسدا فى الحمام بجامع الجراءة لم يكن هناك خطأ فى كيفية التأدية لسهولة الانتقال (قوله والا فهو الفن الثالث) اى والا بأن كان الغرض ليس الاحتراز أصلا بل انما هو مجرد تحسين اللفظ وتزيينه فهو الثالث (قوله وجعل الخاتمة الخ) هذا جواب عما يقال حصر ترتيب المختصر فى الفنون الثلاثة والمقدمة غير حاصر اذ من جملة أجزاء الكتاب الخاتمة فكان على الشارح ذكرها (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط والمراد به الخطأ لان الغلط انما يستعمل فى خطأ اللسان وخطأ الذهن كما هنا لا يقال فيه غلط بل خطأ (قوله كما سنبين) أى فى أول الخاتمة نقلا عن المصنف فى الايضاح أن الخاتمة من الفن الثالث قال الشارح هناك ومما يدل على ذلك أن المصنف حصر فى آخر المقدمة أجزاء الكتاب فى الفنون الثلاثة ولم يلتفت لذكر الخاتمة (قوله الى انحصار المقصود) أى بالذات (قوله بطريق التعريف العهدى) أى الذكرى ان قلت ان أل التى لتعريف العهد الذكرى ضابطها أن يتقدم ذكر لمدخولها وما هنا ليس كذلك اذ لم يسبق على العنوان فى التراجم تعبير بعنوان فن اول وفن ثان وفن ثالث وانما الذى ذكره فى آخر المقدمة ما يحترز به عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد فهو علم المعانى وما يحترز به عن التعقيد المعنوى فهو علم البيان وما يعرف به وجوه تحسين الكلام فهو علم البديع ولا شك أن هذا العنوان غير عنوان الفن الاول الفن الثانى الفن الثالث وحينئذ فلا يصح جعلها للعهد الذكرى واجيب بأن أل التى للعهد الذكرى يكتفى بتقدم ذكر مدخولها تقديرا كما هنا وتوضيحه أن المصنف لما أخبر فى آخر المقدمة أن علم البلاغة منحصر فى علم المعانى والبيان والبديع وذكر أن واحدا يحترز به عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد وواحدا يحترز به عن التعقيد المعنوى وواحدا يعرف به وجوه تحسينات الكلام علم انها فنون أى ضروب مختلفة ومعلوم مما تقدم من قوله لما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت مختصرا أن مقصود الكتاب منحصر فى علم البلاغة وتوابعها فحصل لنا مقدمتان مقصود الكتاب منحصر فى علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة منحصر فى فنون ثلاثة ينتج مقصود الكتاب منحصر فى فنون ثلاثة ومعلوم أن الفنون الثلاثة المذكورة فى الكتاب يكون واحد منها أول وواحد ثانى وواحد ثالث فعلم أن مقصود الكتاب فنون ثلاثة موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وأنها علم المعانى والبيان والبديع الا أن النسبة بينها مجهولة اذ لا يعلم أن الفن الاول هو علم المعانى أو البيان أو البديع فيقال لافادة النسبة الفن الاول أى من الفنون التى علم انحصار مقصود الكتاب فيها علم المعانى والفن الثانى علم البيان والفن الثالث علم البديع فهذه التراكيب الثلاثة من قبيل قولنا المنطلق زيد من جهة أن كلا من طرفى الجملة معلوم والمجهول الانتساب فتدبر ذلك أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم والفنارى وأجاب الحفيد وغيره بما حاصله أن أل التى للعهد الذكرى هى التى تقدم مصحوبها صريحا أو كناية كما يأتى وما هنا من قبيل الثانى لان الفن الاول والثانى والثالث قد ذكرت سابقا بعنوان ما يحترز به عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد وما يحترز به عن الخطأ فى التعقيد المعنوى وما يعرف به وجوه التحسين فان هذه الامور مشهورة

قوله الفن الثانى والأوضح الفن الثالث
وجعل الخاتمة خارجة عن الفن الثالث وهم
كما سنبين إن شاء الله تعالى ولما لم يجر كلامه فى
آخر هذه المقدمة الى انحصار المقصود فى
الفنون الثلاثة وانما ذكرها بطريق التعريف
العهدى بخلاف المقدمة

قبيل

الاتصاف بالعنوان المذكور أى الفن الاول والفن الثانى والفن الثالث اذ مدلول الفن الاول القواعد المخصوصة وكذا مدلول الفن الثانى والثالث فيكون من التقديم الذكرى على حد قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فانه اشارة الى ماسبق ذكره كناية فى قوله رب انى نذرت لك مافى بطنى محررا فان لفظ ماوان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو أن يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وكذلك الفن الاول اشارة الى ماسبق ذكره كناية فى قوله وما يحترز به عن الخطأ الخ فان ماوان كانت تعم الفن الاول وغيره لكن الاحتراز عن الخطأ المذكور انما هو بالفن الاول وكذا يقال فى الفن الثانى والثالث (قوله فانا لا نستغنى الخ) أى تنكيرها لان الاصل فى الاسماء التنكير ولا مقتضى للعدول عنه الى التعريف (قوله للتعظيم) أى كما قال الاولى تقديرا لكون مافيها من المعانى عظيما وقوله أو التقليل أى كما قال غيره نظرا لقلة ألفاظها وهذا الخلاف لا طائل تحته على انه يصح اعتبارهما معا بالاعتبارين المذكورين بقى شئ آخر وهو أن المقابل فى كلامه لا يقتضى لان الذى يقابل التعظيم انما هو التحقير لا التقليل كما أن الذى يقابل التقليل التكثير لا التعظيم فكان الاولى أن يقول للتعظيم أو التحقير أو للتكثير أو التقليل وأجيب بأن فى العبارة احتباكا فحذف من الاول التكثير بدليل ما أثبته فى الثانى ومن الثانى التحقير بدليل ما أثبته فى الاول أو يقال انه أراد بالتقليل التحقير تسمحا (قوله فمما لا ينبغى) أى لانه لا يتعلق به غرض لان نسبة مقدمة كل فن وكل كتاب اليه لا تتفاوت بحيث يكون مقامها بالنسبة اليه تارة عظيما وتارة حقيرا فلا يتشوف الا لوجودها لا لكونها عظيمة أو حقيرة وكتب بعضهم قوله فمما لا ينبغى أن يقع بين المحصلين أى لمهمات العلوم لما فيه من الاشتغال بحقيراتها وكلامه صالح للعروض فتدبر (قوله والمقدمة الخ) اعلم أن قدم تارة يستعمل لازما وتارة متعديا واسم الفاعل من الاول مقدمة بمعنى ذات متقدمة أى ثبت لها التقدم ثم نقل ذلك اللفظ من الوصفية وجعل اسما للجماعة المتقدمة من الجيش ومحصله فالتاء فيها للدلالة على النقل من الوصفية للاسمية ووجه ذلك أن التاء تدل على التأنيث والتأنيث فرع التذكير وكذلك الاسمية هنا فرع الوصفية فأتى بالتاء لتدل على ذلك فان قلت ان التاء موجودة حال الوصفية قلت يقدر زوالها والاتيان بغيرها ثم انها نقلت منها على سبيل الحقيقة العرفية ان هجر المعنى الاصلى أو على سبيل الاستعارة المصرحة ان لم يهجر وجعلت اسما لكل متقدم وتعين بالاضافة فيقال مقدمة علم ومقدمة كتاب ومقدمة الدليل ومقدمة القياس فهذا أوضح ثالث اذا علمت هذا فقول الشارح والمقدمة أى ولفظ المقدمة من حيث هى لا بقيد كونها مقدمة هذا المختصر ولذلك أظهر مع أن المقام للضمير وقوله مأخوذة أى منقولة من مقدمة الجيش أى من لفظ مقدمة الذى مدلوله الجماعة المتقدمة من الجيش أو مستعارة منها وقوله للجماعة أى الموضوعة للجماعة المتقدمة منها أى من الجيش والمناسب منه ولكنه انث باعتبار أن الجيش طائفة وقوله من قدم اللازم اما خبر لمبتدا محذوف أى وهى أى مقدمة الجيش مأخوذة أى منقولة من قدم اللازم أى من اسم فاعل قدم اللازم لما علمت أن مقدمة الجيش منقولة من مقدمة الوصف المأخوذة من قدم اللازم أو أنها حال أى حال كون مقدمة الجيش مأخوذة من قدم اللازم أى منقولة من اسم فاعل قدم اللازم ففى كلام الشارح اشارة لمراتب النقل على هذين الاحتمالين أو أنه خبر ثان للمقدمة أى والمقدمة مأخوذة أى منقولة من مقدمة الجيش ومشتقة من قدم اللازم أى من مصدره وهذا باعتبار الاصل الاصيل وهو الوصف لان الاشتقاق انما هو معتبر فيه كذا قرر شيخنا العلامة العدوى وذكر العلامة عبد الحكيم أن قوله والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش لم يرد به انها منقولة أو مستعارة من مقدمة الجيش لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف واستعارته منه اذ لابد من اتحاد اللفظ فيهما أى فى المنقول عنه واليه ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة أو مستعارة

قوله ولا ينبغى لانهم ارادوا باللفظ المعرفة فى هذا المقام دون الاطلاق فى أن نهر نها التعظيم أو التقليل وقال لا ينبغى أن يقع بين المحصلين والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم

قوله أو انها حال المناسب أو انه كما قال فيما بعد تأمل اه مصححه

بل مراده أن لفظ المقدمة مأخوذ من مقدمة الجيش بقطع النظر عن الإضافة وحينئذ فمعناها المتقدمة
والمراد بقول من أول الامر والمقدمة مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق أن استعمال المشتق
منه لا يكفي في أخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به واطلاق المقدمة على الجماعة المتقدمة من الجيش
باعتبار معناها الوضعي ويدل على ارادها في الاساس في الحقيقة حيث قال قدمته فتقدم بمعنى تقدم
ومنه مقدمة الجيش انتهى كلامه (قوله بمعنى تقدم) أى فهي من قدم اللازم لان تقدم لازم وأما
قولهم زيد تقدمه عمرو فهو من الحذف والايصال أى تقدم عليه وهذا أى أخذها من قدم بمعنى تقدم
بناء على قراءتها بالكسر وأما على قراءتها بالفتح فيتعين انها من قدم المتعدى لان اسم المفعول انما يؤخذ
من المتعدى فان قلت على قراءتها بالكسر لم تجعل مأخوذة من قدم المتعدى قلنا لان المباحث
المذكورة متقدمة لا مقدمة شيأ آخر وذلك لو كان كذلك لاضيفت الى مفعولها بأن يقال مقدمة
الطالب الذى عرفها على من لم يعرفها من الشارعين لان الصفة المتعدية للمفعول الظاهر اضافتها اليه
لا لما لها به نوع تعلق فلما لم تضف اليه وأضيفت للكتاب مع انه غير المفعول علم انها من اللازم وانما كان
الكتاب غير المفعول لان المقدم في الحقيقة الطالب الذى عرفها لا الكتاب نفسه (قوله يقال مقدمة
العلم) أى يقال هذا اللفظ أو يقال هذه الكلمة اذ من المعلوم أن الكلمة اذا اريد لفظها فانها تحكى
بالقول نحو يقال له ابراهيم ويصح أن يجعل القول بمعنى الاطلاق أى أن المقدمة اذا اضيفت للعلم تطلق
على ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله فاللام فى قوله لما بمعنى على والظرف لغو متعلق بيقال على
التقديرين وما فى قوله لما نكرة موصوفة واقعة على معان أى معان يتوقف الخ وهى المبادى العشرة
وظاهره كانت متقدمة أو لا بأن كانت فى الاثناء ان قلت أصل الشروع فى مسائل العلم انما يتوقف على
تصور العلم بوجه وذلك يحصل بالرسم فيقتضى أن مقدمة العلم اسم للرسم خاصة وهذا ينافى ما ذكره
العلامة السيد فى شرح المفتاح من أن مقدمة العلم اسم لما يتوقف عليه تصور العلم بوجه وذلك كالرسم
أو تصوره بالذات والحقيقة وذلك كالحد أو الشروع فيه على بصيرة وذلك كالموضوع والفائدة والغاية
وغيرها من بقية المبادى العشرة المشهورة قلت المراد بالشروع الشروع من حيث هو فيشمل أصل
الشروع والشروع على بصيرة فتشمل المقدمة جميع المبادى وحاصل ما فى المقام أن العلم لغة الادراك ثم
نقل فى العرف الى معلومات تصورية أو تصديقية هى مسائل كثيرة مضبوطة بجهة واحدة ولا شك أن
الشروع فى تحصيل تلك المعلومات موقوف على تصورها بوجه وهو التصور الاجمالى لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق فيمتنع الشروع فيها بدونه والشروع فيها على بصيرة يتوقف على تصورها بتلك
الجهة ويتوقف أيضا على معان أخر خارجة عن تلك المعلومات كمعرفة الغاية والموضوع والفائدة وغير
ذلك من بقية المبادى العشرة فسموا هذه مقدمة العلم لتوقف أصل الشروع والشروع على وجه البصيرة
عليها (قوله ومقدمة الكتاب) عطف على مقدمة العلم وقوله لطائفة أى لجماعة عطف على قوله
لما يتوقف من عطف المفردات أى أن لفظ مقدمة اذا اضيفت للكتاب تطلق الخ وقوله من كلامه أى
من كلام الكتاب واضافة كلام للضمير من اضافة العام للخاص فهى للبيان والمعنى لطائفة منه وانما
لم يقل هكذا لان ذكر العام أولا ثم بيانه بالخاص بعد ذلك أوقع فى النفس (قوله قدمت أمام
المقصود) أى جعلت أمامه فلا بد من التجريد فى قدمت عن بعض معناه والا كان فيه ركة لتكرر قوله
أمام المقصود معه (قوله لارتباط له بها) أى لارتباط للمقصود بها أى بتلك الطائفة أى بمعانيها
أو يقال ان طريق الافادة والاستفادة لما كانت هى الالفاظ لم يحتج لتقدير كما أفاده الصفتى وانما
اعتبر الارتباط فى جانب المقصود دون المقدمة نظرا الى انه موقوف عليها والموقوف هو المرتبط وقوله
لارتباط له بها أى سواء توقف الشروع فى مسائل الفن على معناها بأن كان مدلولها مقدمة علم أم لا
(قوله وانتفاع الخ) عطف سبب على مسبب وعلم مما ذكر أن مقدمة العلم معان ومقدمة الكتاب

بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه

ألفاظ ولا يقال ان هذه التفرقة تحكم لا مرجح له الا انا نقول ان مقدمة العلم لما كانت منضبطة غير
مختلفة النفت فى جانبها المعانى ولما كانت معانى مقدمة الكتاب مختلفة النفت فى جانبها الالفاظ التى
هى غير منضبطة واعترض السيد على الشارح بأن المتبادر من قوله يقال مقدمة الكتاب الخ
أن اطلاق مقدمة الكتاب فى مقابلة مقدمة العلم اصطلاح بين القوم لا من الشارح وليس كذلك
اذ الموجود فى كلام القوم مقدمة العلم وقد يطلقون مقدمة الكتاب على الالفاظ الدالة على مقدمة
العلم مجازا مرسلا لعلاقة الدالية والمدلولية ولا يطلقونها على الالفاظ مطلقا أعم من أن يكون مدلولها
مقدمة علم أم لا على ما زعمه الشارح وأجيب بأن علة التسمية بمقدمة موجودة فى القسم وحينئذ فلا وجه
لجعل اطلاقها على الالفاظ مجازا عن اطلاقها على المعانى مع وجود العلة فيه وقوله ولا يطلقونها على
الالفاظ مطلقا ممنوع لما علمت من وجود العلة والحاصل أن السبب فى اطلاق لفظ مقدمة على الالفاظ
المتقدمة على المقصود لارتباطه بها هو التقدم والاولية لا الارتباط الواقع بين اللفظ والمعنى كالدالية
وحينئذ فلا وجه لاختصاصها فى كلامهم بمقدمة العلم ولا يقتضى اطلاقها على اللفظ الدال على مقدمة
العلم فقوله ولم يطلقوا المقدمة على الالفاظ مطلقا ممنوع واعلم أن النسبة بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب التباين لان الاولى اسم للمعانى والثانية اسم للالفاظ وأما بين مقدمة العلم ومدلول مقدمة
الكتاب فالعموم والخصوص الوجهى كما أن دال مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب كذلك أى بينهما
العموم والخصوص الوجهى فيجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكر أمام المقصود وتنفرد مقدمة
الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع فى المسائل اذا ذكر أمام المقصود وتنفرد مقدمة العلم فيما يتوقف
عليه الشروع اذا ذكر فى الاثناء خلافا لمن قال ان النسبة العموم والخصوص المطلق بين
الامرين بناء على اعتبار التقدم فى مفهوم مقدمة العلم وقد علمت من تعريف الشارح لها عدم اعتباره
فيها وأما النسبة بين دال مقدمة العلم ومدلول مقدمة الكتاب فالتباين كالاولى (قوله وهى) أى
المقدمة هاهنا أى فى ذلك الكتاب (قوله لبيان) أى مذكورة لبيان (قوله وانحصار) عطف
على معنى الفصاحة وقوله علم البلاغة أى العلم المتعلق بها (قوله وما يلائم ذلك) عطف على معنى
الفصاحة أى ولبيان ما يلائم ذلك أى معنى الفصاحة والبلاغة والمراد بذلك الملائم النسبة بين
الفصاحة والبلاغة ومرجع البلاغة (قوله ارتباط المقاصد بذلك) أى بما ذكر مما احتوت عليه
المقدمة او بالبيان المذكور واشار بهذا الى أن المقدمة المذكورة هنا مقدمة كتاب لا مقدمة علم لان
مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله كالحد والموضوع والغاية الخ والمصنف لم يذكرها كلها فيها
وان كان قد ذكر فيها غايات العلوم الثلاثة حيث قال فى آخرها وما يحترز به الخ ويصح جعلها مقدمة
علم أيضا بهذا الاعتبار (قوله والفرق الخ) قد علمت تحصيله وهو أن مقدمة الكتاب اسم لمجموع
الطائفة من الكلام اللفظى التى يقدمها المصنف أمام المقصود لارتباط له بها فالم يقدمه وان حصل
به الارتباط والانتفاع لا يصدق عليه التعريف ومقدمة العلم معان مخصوصة يتوقف عليها الشروع
فيه (قوله فى الاصل) أى فى اللغة الخ لما كان الواقع فى كتب اللغة ذكر معان متعددة للفصاحة
وكلها تدل على الظهور ولم يحقق الشارح من تلك المعانى الحقيقى من المجازى لما وقع فى ذلك من
الاختلاف والاشتباه أتى فى بيانها أى الفصاحة بما يجمع معانيها الحقيقية والمجازية وهو الانباء عن
الظهور والابانة فهذا نكتة قول الشارح تنبئ عن الظهور والابانة دون أن يقول هى الظهور والابانة
وتوضيح ذلك أن الفصاحة تطلق فى اللغة على معان كثيرة فتطلق على نزع الرغوة وذهاب اللبا من
اللبن يقال سقاهم لبنا فصيحا أى أخذت رغوته ونزعت منه أو ذهب لبأه وخلص منه قال
فى الاساس ان هذين المعنيين حقيقيان ثم قال ومن المجاز شربنا حتى أفصح الصبح أى بدا ضوءه
وحتى بدا الصباح الفصيح أى الذى لا ظلمة فيه وهذا يوم مفصح وفصيح لا غيم فيه ولا حر وجاء فصح

وهى هنا لبيان معنى الفصاحة والبلاغة
وانحصار علم البلاغة فى علمى البيان والمعانى
وما يلائم ذلك ولا يخفى وجه ارتباط المقاصد
بذلك والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب مما يخفى على كثير من الناس
(الفصاحة) وهى فى الاصل تنبئ عن الظهور

النصارى أى عيدهم وهذا مفصحهم أى مكان بروزهم وأفصحوا عيدوا وأفصح العجمى تكلم بالعربية وفصح انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وأفصح الصبى فى منطقه فهم ما يقول فى أول ما يتكلم وأفصح ان كنت صادقا أى بين اهـ فقد جعل ما سوى ذهاب الرغوة والبادمانى مجازية ولا شك أن تلك المعانى كلها تؤول للظهور بالاستلزام لا أنها هو فلذلك عبر بتنبئ أى تدل ولم يقل معناها الظهور لانه لم يوجد لها معنى هو الظهور كما يفيده كلام المصباح فقوله تنبئ يشير الى أن معناها ليس هو الظهور بل شئ ينبئ عنه ويدل عليه ومن هذا علم أن مراد الشارح بالاصل اللغة سواء كان المعنى حقيقيا أو مجازيا لا الحقيقى فقط وعلى هذا فالمراد بكون اللغة أصلا باعتبار المعنى الاصطلاحى لا باعتبار أنه حقيقة وعلم أن المراد بالانباء الدلالة الالتزامية لا المطابقية لان لفظ الفصاحة لم يوضع للظهور حتى تكون دلالته عليه مطابقية ولا التضمنية لان لفظ فصاحة لم يوجد فى كتب اللغة انه موضوع للظهور وغيره حتى تكون دلالته عليه تضمنية ثم ان الفصاحة نقلت عرفا الى وصف فى الكلمة والكلام والمتكلم ولا يخلو ذلك الوصف من ملابسة وضوح وظهور وانما لم يقتصر الشارح على المعنى الاصطلاحى الآتى فى المتن للاشارة الى أن بين المعنى اللغوى والاصطلاحى مناسبة والمناسبة تحصل ولو بحسب المآل (قوله والابانة) عطف مرادف ان جعلت الابانة مصدر أبان بمعنى بان اى ظهر وحينئذ فالابانة بمعنى البيان وعطف لازم ان جعلت مصدر أبان بمعنى أظهر وحينئذ فتكون الابانة بمعنى الاظهار (قوله مثل كلمة فصيحة) اى مخبرا بذلك عن جزء معين من جزئيات المفرد كقائم فيقال هذه كلمة فصيحة ويصح أن يراد بالكلمة لفظ كلمة اذ هو يوصف بالفصاحة وكذا يقال فى قوله كلام فصيح وربما يقال ان قوله بعد والمتكلم يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح دون أن يقول مثل متكلم فصيح مع انه قياس سابقيه يعين الاول وأشار بالمثالين فى قوله مثل كلام الخ الى انه لا فرق فى الوصف بالفصاحة بين المنظوم وغيره والقصيدة مأخوذة من اقتصدت الكلام بمعنى اقتطعته قيل لا تسمى الابيات قصيدة حتى تكون عشرة فما فوقها وقيل حتى تجاوز سبعة وما دون ذلك يسمى قطعة (قوله قيل المراد الخ) حاصل ايضاح ما فى المقام أن المصنف اعترض عليه بأنه قد بقى شئ ليس بكلمة ولا كلام مثل المركبات الناقصة فانها ليست بمفردة لان المفرد ما قابل المركب ولا كلاما لانه المركب التام والمركب المذكور ناقص فسكوته عنها يقتضى أن لا تكون فصيحة ولا بليغة مع انها توصف بالفصاحة قطعا فيقال مركب فصيح وحينئذ ففى كلام المصنف قصور وأجاب الخلخالى والزوزنى بأنها داخلة فى الكلام فى كلام المصنف اذ المراد بالكلام فيه المركب مطلقا على طريق المجاز المرسل من باب اطلاق الخاص وارادة العام فيشمل المركب التام والناقص وحينئذ فلا قصور فى كلامه ورد شارحنا هذا الجواب بأنه لا يتم الا لو كان العرب أطلقوا على المركب المذكور كلاما فصيحا مع انهم لم يقولوا فيه ذلك ووصفهم له بالفصاحة فى قولهم مركب فصيح يجوز أن يكون من حيث مفرداته لا من حيث ذاته سلمنا أنه يوصف بالفصاحة من حيث ذاته وأن الاعتراض بالقصور وارد على المصنف فالاولى ادخال المركب المذكور فى المفرد لا فى الكلام بأن يراد بالمفرد ما قابل الكلام وذلك لانه لم يعهد اطلاق الكلام على ما قابل المفرد بل المعهود اطلاقه على المركب التام كما هو المعنى العرفى عند النحاة او على اللفظ مطلقا الشامل للمفرد وهو المعنى اللغوى وأما اطلاقه على ما قابل المفرد أعنى المركب مطلقا الشامل للتام والناقص فهذا مجاز مرسل كما علمت علاقته بخلاف اطلاق المفرد على ما ليس بكلام فانه حقيقة عرفية (قوله ما ليس بكلمة) الانسب ما ليس بمفرد أى وهو المركب مطلقا (قوله وغيره) اى وهو المركب الناقص (قوله فانه قد يكون) الفاء للتعليل والضمير للحال والشان وهذا علة للمعلل مع علته وقوله قد يكون بيت الخ اى كما فى قوله

اذا ما الغانيات برزن يوما * وزججن الحواجب والعيونا

والابانة (يوصف بها المفرد) مثل كلمة فصيحة (والكلام) مثل كلام فصيح وقصيدة فصيحة قيل المراد بالكلام ما ليس بكلمة ليعم المركب الاسنادى وغيره فانه قد يكون بيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد يصح السكوت عليه مع أنه يتصف بالفصاحة

فان هذا البيت غير مفيد لعدم ذكر جواب الشرط مع انه فصيح باجماع ضرورة فصاحة كلماته (قوله وفيه نظر) اى فى ادخال المركب الناقص فى الكلام نظر (قوله لانه انما يصح ذلك) اى دخول المركب الناقص فى الكلام (قوله لو أطلقوا) اى العرب (قوله ولم ينقل ذلك عنهم) اى والمنقول عنهم انما هو وصفه بالفصاحة دون وصفه بأنه كلام حيث قالوا مركب فصيح ووصفه بالفصاحة لا يستلزم تسميته كلاما حتى يدخل فى مسماه لان الوصف بالفصاحة أعم من التسمية بالكلام والاعم لا يستلزم الاخص فيجوز أن يكون وصفه بالفصاحة لكون كلماته فصيحة لا لكونه كلاما مركبا فبطل هذا التأويل وهو ادخال المركب الناقص فى الكلام (قوله واتصافه الخ) لما أبطل جواب الخلخالى وبقى الاعتراض بالقصور واردا على المصنف أشار الشارح لدفعه بأنه غير وارد بالكلية بقوله واتصافه بالفصاحة اى فى قولهم مركب فصيح الخ (قوله باعتبار فصاحة المفردات) اى باعتبار أن مفرداته متصفة بالفصاحة لا باعتبار أنه مركب واذا كان كذلك فهو داخل فى المفرد من غير تأويل فى المفرد سلمنا أن اتصافه بالفصاحة لذاته اى باعتبار أنه مركب فيحتاج للتأويل لكن الحق فى التأويل خلاف ما قاله الخلخالى (قوله باعتبار الخ) اى فيكون وصفه بالفصاحة من باب وصف الشئ بوصف أجزائه فوصفه بها عرضى لا ذاتى (قوله على أن الحق الخ) على للاستدراك بمعنى لكن فلا تتعلق بشئ فكأنه قال لكن الحق انه داخل الخ فبعد أن أجاب بأن وصف المركب الناقص بالفصاحة على طريق العرضية ظهر له بعد ذلك انه يوصف بها بالنظر لذاته وانه لابد من التأويل فى كلام المصنف ليشمله والا كان قاصرا لكن لا يؤول بما أول به الخلخالى بحيث يدخل هذا المركب فى الكلام بل يدخله فى المفرد بقرينة مقابلته بالكلام وفى هذا الجواب بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم قوله أولا يقال كلمة فصيحة الا أن تحمل الكلمة على ما يعم المركب الناقص (قوله لانه) اى المفرد يقال اى يحمل على ما يقابل المركب وذلك القول فى باب الكلام (قوله وعلى ما يقابل المثنى) اى ويقال على ما يقابل المثنى والمجموع اى والملحق بهما وهو الاسماء الستة الشامل المضاف وذلك القول فى باب الاعراب اى ويقال على ما يقابل المضاف والشبيه به الشامل للمثنى والمجموع وذلك فى باب المنادى واسم لا ويقال على ما ليس بجملة ولا شبيها بها وذلك فى باب المبتدا والخبر (قوله وعلى ما يقابل الكلام) اى الشامل للمركب الناقص وهو المراد هنا واعلم أن اطلاق المفرد على هذه الامور كلها اطلاقات حقيقية واذا كان كذلك فدخول المركب الناقص فيه لا يلزم عليه تجوز بخلاف دخول المركب الناقص فى الكلام بحيث يراد بالكلام المركب مطلقا فانه يلزم عليه التجوز (قوله ومقابلته الخ) جواب عما يقال ان المشترك لا يفهم منه معنى معين بدون قرينة فما القرينة هنا على أن المراد بالمفرد هنا ما قابل الكلام فأجاب بقوله ومقابلته الخ لا يقال قد يعكس فيقال مقابلة الكلام بالمفرد تدل على أن المراد بالكلام ما ليس بمفرد لانا نقول اطلاق الكلام على ما ليس بمفرد مجاز مخالف لاصطلاح النحاة واللغويين بخلاف اطلاق المفرد على ما ليس بكلام فانه اصطلاح والمتبادر من الالفاظ حملها على معانيها بحسب الاصطلاح هذا واعلم أنه يلزم على ما قاله الشارح من أن المراد بالمفرد هنا ما قابل الكلام امور ثلاثة * الاول أن يكون المركب الناقص الخالى عما يخل بفصاحة المفرد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فصيحا مع اشتماله على ما يخل بفصاحة الكلام من تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد نحو ان كان قرب قبر حرب قبر وان ضرب غلامها هندا وان تسكب عيناى الدموع لتجمدا لانه صدق عليه انه خالص من الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزام فصاحة ما ذكر لا يليق بحال عاقل واذا لم يكن فصيحا لزم أن يكون تعريف فصاحة المفرد غير مانع فيجب أن يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور ليكون مانعا * الامر الثانى انه يلزمه صيرورة ما هو فصيح غير فصيح بضم كلمة فصيحة اليه وبيانه انه على تقدير تسليم

قوله لانه انما يصح ذلك لو أطلقوا على ذلك المركب أنه كلام فصيح ولم ينقل ذلك عنهم وانما نقل عنهم اتصافه بالفصاحة يجوز أن يكون باعتبار فصاحة المفردات على أنه داخل فى المفرد لانه يقال على ما يقابل المثنى والمجموع وعلى ما يقابل المركب وعلى ما يقابل الكلام وهنا ومقابلته بالكلام تشعر بأنه أريد به المعنى الاخير أعنى ما يقابل الكلام ... بالبيان

فصاحة ماذكر من المركبات الثلاثة يلزمه خروجها عن الفصاحة بضم كلمة فصيحة الى كل واحد منها كقولك فى المثال الاول رحم وفى المثال الثانى أسماء وفى المثال الثالث بلغت المنا لانه قبل الضم من قبيل المفرد ولم يشترط فى فصاحته الخلوص عما ذكر وبعد الضم من قبيل الكلام وهو قد اشترط فى فصاحته الخلوص عما ذكروا الحال انه لم يخلص ولا شك أن صيرورة ماهو فصيح غير فصيح بضم كلمة فصيحة اليه بعيد جدا * الامر الثالث انه يلزمه أن يخرج عن الفصاحة باعتبار تجرد الاسناد فيه من غير ضم لكلمة ولا نقص نحو زيد الذى ضرب غلامه عمرا فى داره فان جعل الذى وصفا لزيد كان مركبا ناقصا فيكون فصيحا لدخوله فى المفرد وان جعل الذى خبرا عن زيد كان كلاما فيكون غير فصيح لعدم خلوصه من ضعف التأليف وهذا أشنع مما قبله * واعترض ما اختاره الخلخالى أيضا من التأويل فى الكلام وادخال المركب الناقص فيه بأنه يقتضى اتصاف المركب الناقص بالبلاغة حقيقة لقول المصنف بعد والبلاغة وصف بها الاخيران فقط وهو باطل اذ لم يدّع أعرابية التى يطابق بها مقتضى الحال كتدو يتوهم عوارض المركب التام وله أن يجيب عن هذا بأن فى الكلام شبه استخدام حيث ذكر أولا الكلام بمعنى المركب وذكره ثانيا بمعنى المركب التام وفيه بعد و بأن المفرد يتناول الاعلام المشتملة على تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد نحو امدحه أمدحه وزان نوره الشجر وتسكب عيناى الدموع لتجمدا اذا جعلت اعلاما لان المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وهذه كذلك ولا يرد أن ضعف التأليف لا يتأتى فى العلم لانه يكون بمخالفة الاعراب والعلم بمجرده لا اعراب له لان الاعراب ثابت له باعتبار المنقول عنه فيلزم أن تكون هذه الاعلام فصيحة لخلوها عما يخل بفصاحة المفرد مع اشتمالها على ما يخل بفصاحة الكلام والتزامه لا يليق بحال عاقل وحينئذ فتعريف فصاحة المفرد غير مانع فالواجب أن يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور ليكون مانعا وهذا الالزام كما يرد على الخلخالى يرد أيضا على الشارح بالنظر للجواب الثانى أعنى قوله على أن الحق الخ لان المفرد عنده أعم منه عند الخلخالى وقد يجاب عن الخلخالى بالنظر لهذا الايراد فقط بما حاصله ان هذه الاعلام من قبيل المركب عند النحاة اذ المفرد عندهم ما لفظ به بلفظ واحد فى العرف او ما أعرب باعراب واحد والعلم المذكور مشتمل على لفظين فاكثر ومعرب باعرابين فاكثر بحسب الاصل لان نظرهم فى اللفظ من حيث الاعراب والبناء وان كانت تلك الاعلام من قبيل المفرد عند المناطقة لان نظرهم فى المعانى اصالة وهذا التعريف لفصاحة المفرد عند النحاة لا عند المناطقة وأنت خبير بأن هذا الجواب انما ينفع الخلخالى دون الشارح و بما علمت من بطلان ما قاله الشارح والخلخالى لبطلان اللوازم اتضح لك أن المفرد والكلام فى كلام المصنف محمولان على معناهما الحقيقى المتبادر منهما وهو أن المراد بالمفرد ما ليس بمركب وبالكلام المركب التام والمركب الناقص خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة بالنظر لذاته واتصافه بالفصاحة فى قولهم مركب فصيح انما هو باعتبار اتصاف مفرداته بها كما أفاده العلامة عبد الحكيم (قوله والمتكلم أيضا) انما زاد هنا أيضا دون ما تقدم لان الكلام والمفرد من واد واحد فهما كالشئ الواحد وأيضا لا يؤتى بها الا بين شيئين (قوله يقال كاتب فصيح الخ) المناسب لما مر أن يقول مثل كاتب فصيح والمراد بالكاتب الناثر أى المتكلم بكلام منثور وليس المراد به المتصف بالكتابة بدليل مقابلته بشاعر والحاصل أن الشخص متى كانت فيه الملكة اتصف بالفصاحة تكلم بنظم او سجع او غيرهما كالنثر بل ولو لم يتكلم اصلا الا أن الملكة لا يعرف قيامها به الا بالكلام (قوله تنبئ عن الوصول الخ) قال فى القاموس بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده مع ايجاز بلا اخلال او اطالة بلا املال وحينئذ فهى فى اللغة تنبئ عن الوصول والانتهاء لكونها وصولا مخصوصا وهى الوصول بالعبارة الى المراد من غير اخلال ولا اطالة مملة وأما فى الاصطلاح فهى مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهرة

(و) يوصف بها (المتكلم) أيضا يقال كاتب
فصيح وشاعر فصيح (و) البلاغة وهى تنبئ
عن الوصول

لان الكلام اذا طابق مقتضى الحال وصل للمطلوب عند البلغاء ولم يقل وهى فى الاصل اكتفاء بما ذكره سابقا وقيل لم يقل فى الاصل لان معناها لغة واصطلاحا واحد وفيه انه مع كونه خلاف الواقع يلزم أن يكون قوله تنبئ عن الوصول والانتهاء مستدركا لان القصد منه ابداء المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وعند اتحاد المعنى لاحاجة اليه (قوله والانتهاء) عطف تفسير (قوله فقط) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وقط اسم فعل بمعنى انته اى واذا وصفت بها الاخيرين فقط اى فانته عن وصف المفرد بها (قوله اذلم يسمع كلمة بليغة) فيه انه ادخل المركب الناقص فى المفرد وحينئذ فلا ينتهض الدليل على الدعوى لان منفى الدليل اخص من منفى المدعى اى أن الذى نفيت عنه البلاغة فى الدليل وهو الكلمة أخص من الذى نفيت عنه فى المدعى وهو المفرد الشامل للكلمة والمركب الناقص ويلزم من هذا أن يكون الدليل أخص من المدعى وحينئذ فلا ينتج لان نفى الاخص لايستلزم نفى الاعم فلا يلزم من عدم سماع اتصاف الكلمة بها عدم سماع اتصاف المركب المذكور بها فالدليل المساوى للدعوى أن يقال اذلم يسمع كلمة بليغة ولا مركب بليغ الا أن يراد بالكلمة ماليس بكلام فتشمل المركب الناقص لكن فى اطلاق الكلمة على هذا المعنى من البعد ماليس فى اطلاق المفرد عليه بلاخفاء وان أدخل المركب الناقص فى الكلام كما هو رأى الخلخالى فلا اشكال فى التعليل أصلا (قوله والتعليل) اى لعدم وصف المفرد بالبلاغة (قوله وهى) اى المطابقة المذكورة (قوله لاتتحقق فى المفرد) اى لان المطابقة المذكورة انما تحصل بمراعاة الاعتبارات الزائدة على اصل المعنى المراد وهذا لايتحقق الا فى ذى الاسناد المفيد (قوله لان ذلك) اى اعتبار المطابقة المذكورة (قوله فى بلاغة الكلام والمتكلم) اى فيجوز أن يكون هناك بلاغة أخرى يصح وجودها فى الكلمة غير المطابقة وان لم نطلع عليها كما وجد ذلك فى الفصاحة فان قال ذلك المعلل انه لامعنى للبلاغة فى كلام العرب الا هذا المعنى وهو محال فى الكلمة عاد الى انتفاء السماع وهو الذى علل به (قوله وانما قسم الخ) هذا توجيه لمبادرة المصنف بالتقسيم اولا وتعريف كل على حدته بعد ذلك مع أن الاصل أن يذكر التعريف اولا ثم التقسيم ثانيا فقول الشارح وانما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة اولا اى ولم يأت من اول الامر بتعريف واحد شامل لاقسام الفصاحة وكذلك البلاغة ثم يقسمهما بعد ذلك كما هو الشأن وقوله قسم اى ضمنا لاصراحة حيث قال الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط فان هذا يستلزم انقسام الفصاحة الى فصاحة مفرد وفصاحة كلام وفصاحة متكلم وانقسام البلاغة الى بلاغة كلام وبلاغة متكلم (قوله لتعذر جمع المعانى المختلفة) كفصاحة المفرد وفصاحة المتكلم وفصاحة الكلام وكبلاغة المتكلم وبلاغة الكلام وقوله الغير المشتركة الخ تفسير للمختلفة وادخل أل على غير لتأوله بالمغايرة فلا يقال انه ادخل أل على المضاف الذى لم يشابه بفعل وهو لايجوز (قوله فى امر يعمها) متعلق بالمشتركة اى فى حقيقة نوعية تصدق عليها وتصلح لتعريفها فلا يتأتى أن يؤتى للفصاحة بتعريف يعم أقسامها الثلاثة ويخرج غيرها وكذا البلاغة لايتأتى أن يؤتى لها بتعريف يعم قسميها ويخرج غيرهما وهذا بخلاف الكلمة فانها لما اشتركت أقسامها فى أمر يعمها صالح لتعريف الكلمة بحيث تميز عن الكلم والكلام عرفت اولا بأنها قول مفرد ثم قسمت بعد ذلك الى اسم وفعل وحرف وكذلك الانسان لما اشتركت أقسامه من زنج وروم وغيرهما فى أمر يعمها صالح لتعريف الانسان بحيث يميزه عن الفرس والحمار وغيرهما من الانواع عرف اولا بأنه حيوان ناطق ثم قسم بعد ذلك الى تلك الاصناف والحاصل انه لما تعذر هنا اشتراك أقسام الفصاحة فى أمر يعمها صالح لتعريف الفصاحة بحيث يميزها عما عداها وكذلك البلاغة قسم كلا منهما ثم عرف تلك الاقسام وأما الاشتراك فى الامر العام مطلقا فحاصل اذ لاشك فى وجود المفهومات العامة الكلية كشئ وموجود ومستحسن وأقسام الفصاحة

والانتهاء (ويوصف بها الاخيران فقط) اى الكلام والمتكلم دون المفرد اذ لم يسمع كلمة بليغة والتعليل بأن البلاغة انما هى باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهى لاتتحقق فى المفرد وهم لان ذلك انما هو فى بلاغة الكلام والمتكلم وانما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة اولا لتعذر جمع المعانى المختلفة الغير المشتركة فى أمر يعمها

وكذلك فصاحة البلاغة مشتركة في هذه المفهومات ولكن لا يصلح شيء منها لتعريف كل من الفصاحة والبلاغة لعدم حصول التمييز المذكور وبهذا اندفع ما يقال على الشارح منع وقالا نسلم عدم اشتراكهما في امر يعمهما اذ لا شك في وجود المفهومات العامة الكلية التي تشتركان فيها وتعمهما كشيء وموجود ومتحصص وما يقال عليه من حيث المفهوم ان كلامه يفيد أن مطلق الاشتراك في الامر العام يكفي في جمع الامور المتغايرة في تعريف وليس كذلك (قوله في تعريف واحد) اى يبين حقيقة كل تفصيلا والا فلا تعذر كأن تعرف الانسان والفرس بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة او بالحيوان فانه يميزهما في الجملة ولكن لا يبين حقيقة كل واحد تفصيلا (قوله وهذا) اى الصنيع من التقسيم اولا ثم التعريف ثانيا كما قسم اى كتقسيم ابن الحاجب الخ فانه قسمه قبل التعريف لعدم الاشتراك المذكور وأورد على ذلك أن القسمين اشتركا في أمر يعمهما صالح لتعريف المستثنى وهو المذكور بعد الا وأخواتها وفيه نظر بأن هذا لا يصلح تعريفا للمستثنى لانه يدخل فيه ما بعد الا الواقعة صفة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع انه ليس مستثنى (قوله فالفصاحة) اى اذا أردت بيان كل من أقسام الفصاحة والبلاغة فأقول لك الفصاحة الخ فالفاء فاء الفصيحة ويقال لها فاء الفصيحة بالصاد والضاد والاضافة في ذلك من اضافة الموصوف لصفته اى الفاء المفصحة او المفضحة سميت بذلك لانها افصحت عن شرط مقدر أو لكونها أفضحته وأظهرته وقيل فاء الفصيحة هي ما أفصحت عن مقدر مطلقا اى سواء كان شرطا أو غيره كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فضرب فانفجرت (قوله في المفرد) يصح أن يكون صفة للفصاحة كان المتعلق نكرة او معرفة ولا يلزم على تقديره نكرة وصف المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز لان أل في الفصاحة جنسية ومدخولها في حكم النكرة ولا يلزم على تقديره معرفة حذف الموصول وبعض الصلة وهو لا يجوز لان الكائن المقدر يراد منه الثبوت والدوام فهو صفة مشبهة وأل الداخلة عليها معرفة لا موصولة على التحقيق ولا يصح أن يكون ذلك الظرف حالا منها على مذهب سيبويه القائل بجواز مجيء الحال من المبتدا لان الحال مقيدة للعامل مطلقا لفظيا أو معنويا ولا معنى للتقييد هنا لان التقييد انما هو لشيء يختلف حاله كالمجيء في قولنا جاء زيد راكبا والابتداء واحد لا تختلف أحواله وأيضا المقصود تفسير الفصاحة بوصف كونها في المفرد لا بقيد تحققها في المفرد اذ ليس المعنى على التقييد وان كان المآل واحدا لكن فرق بين التقديرين كما لا يخفى وذلك لان التقييد يقتضي أن الفصاحة مشتركة اشتراكا معنويا لانه يفيد أن الفصاحة أمر كلي تختلف أحواله تارة يكون في المفرد وتارة يكون في غيره والذي حققه الشارح انها من قبيل المشترك اللفظي وجعل المجرور صفة لا يخالف ذلك تأمل ويصح أن يكون الظرف لغوا متعلقا بالنسبة التي اشتملت عليها الجملة والمعنى انتساب الخلوص المذكور للفصاحة في المفرد او الفصاحة التي هي الخلوص منسوبة للمفرد وقضية هذا أن الظرف معمول للنسبة المذكورة وهو معنى قابل للتقييد وهذا يرد على حصر النحاة العامل المعنوي في الابتداء والتجرد (قوله قدم الفصاحة) اى قدم تعريف أقسامها على تعريف أقسام البلاغة مع أن اللف والنشر المشوش أولى (قوله لتوقف معرفة البلاغة) اى ادراكها وتصورها من حيث المفهوم سواء كانت بلاغة متكلم أو كلام وقوله على معرفة الفصاحة اى على تصورها في الجملة وانما قلنا في الجملة لان بلاغة الكلام لا تتوقف على فصاحة المتكلم بل على فصاحة الكلام والمفرد وكذلك بلاغة المتكلم لا تتوقف على فصاحته من حيث المفهوم بل على فصاحة الكلام والمفرد اذ لم تؤخذ الملكة التي يقتدر بها على تأليف فصيح لا في بلاغة الكلام ولا في بلاغة المتكلم نعم تتوقف عليها بلاغة المتكلم بحسب التحقق اذ لا يقتدر على تأليف كلام بليغ الا من يقدر على تأليف كلام فصيح (قوله لتوقفهما عليها) أما توقف فصاحة الكلام على فصاحة المفرد فبلا واسطة لكونها مأخوذة في تعريفه وأما توقف فصاحة المتكلم

قوله او الفتحة صوابه او الفاتحة لان فعله ثلاثي من باب نفع ولم يسمع افتح كما يؤخذ من المصباح والقاموس اللهم الا ان يكون لغة كما قاله الفتحة تأمل اه مصححه

في تعريف واحد وهذا اى قوله كما قسم ابن الحاجب المستثنى الى متصل ومنقطع ثم عرف كل منهما على حدة (فالفصاحة في المفرد) قدم الفصاحة على البلاغة لتوقف معرفة البلاغة على معرفة الفصاحة ولكونها مأخوذة في تعريفها ثم قدم فصاحة المفرد على فصاحة الكلام والمتكلم لتوقفهما عليها

على فصاحة المفرد فبواسطة أخذ فصاحة الكلام المتوقف عليها فى فصاحة المتكلم والمتوقف على المتوقف على الشئ متوقف على ذلك الشئ كذا قال يس وقد يقال المصنف لم يأخذ فصاحة الكلام فى تعريف فصاحة المتكلم بل اللفظ الشامل للمفرد كما نبه عليه الشارح فيكون توقف فصاحة المتكلم على فصاحة المفرد بلا واسطة أيضا (قوله خلوصه من تنافر الحروف) قيل وجه حصر خلافات فصاحة المفرد فى الثلاثة أن المفرد له مادة وهى حروفه وصورة وهى صيغته ودلالة على معناه وحينئذ فعيبه اما فى مادته وهو التنافر أو فى صورته وهى مخالفة القياس الصرفى أو فى دلالته على معناه وهى الغرابة ويمكن اجراء ذلك أيضا فى الكلام فعيبه فى مادته تنافر الكلمات وفى صورته اى التأليف العارض على الكلمات ضعف التأليف وفى دلالته على معناه التعقيد (قوله خلوصه من تنافر الحروف) المراد من الخلوص لازمه وهو عدم الاتصاف وليس المراد أنه كان متصفا بها ثم خلص ثم ان كلام المصنف من باب السلب الكلى وهو المسمى بعموم السلب لا من قبيل رفع الايجاب الكلى وهو المسمى بسلب العموم فالمعنى حينئذ عدم اتصافه بكل واحد من الثلاثة فمتى وجد واحد من الثلاثة فى الكلمة كانت غير فصيحة ولاجل كون المراد من كلام المصنف السلب الكلى كان الاولى له الاتيان بمن فى الغرابة ومخالفة القياس لاجل أن يكون كلامه ظاهرا فى ذلك المعنى المراد اذ كلامه بدون ذلك يوهم أن المراد الخلوص من المجموع وعليه فلا يضر فى فصاحة الكلمة وجود واحد أو اثنين من الثلاثة وهو باطل (قوله القياس) اى الضابط المتقرر من استقراء استعمالات العرب كقولنا كلما تحركت الياء او الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (قوله اى المستنبط الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد حقيقة القياس فى اللغة الذى هو الحاق شئ بشئ بجامع بينهما كالحاق النبيذ بالخمر فى التحريم بجامع الاسكار بل المراد القياس الذى منشأه استقراء اللغة اى تتبع الكلمات اللغوية وهو القياس الصرفى كقولنا كلما تحركت الياء أو الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وانما لم يقل الشارح الصرفى بدل اللغوى مع انه المراد للاشارة الى أن منشأ هذا القياس الصرفى استقراء اللغة (قوله لا يخلو عن تسامح) اى لامرين الاول أن الفصاحة هى كون الكلمة جارية على القوانين المستنبطة من استقراء كلام العرب متناسبة الحروف كثيرة الاستعمال على ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم ويلزم من الكون المذكور الخلوص عما ذكر فليس الخلوص نفس الكون المذكور ولا صادقا عليه وحينئذ فلا يصح حمله على الفصاحة بحيث يقال الفصاحة الخلوص لان أدنى درجات التعريف أن يكون صادقا على المعرف وان صح أن يقال الفصيح الخالص لان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة الامر الثانى أن الفصاحة وجودية لان معناها الكون المذكور والخلوص عدمى لان معناه عدم الامور المذكورة والعدمى غير الوجودى فلا يصح حمله عليه وانما قال لا يخلو عن تسامح ولم يقل باطل لامكان الجواب عن كل من الامرين أما الجواب عن الاول فحاصله أن الادباء يجوزون الاخبار عن الشئ بمباينه اذا كان بينهما تلازم قصد المبالغة وادعاء انه هو ولا يقال ان التعريف بالمباين ممنوع ودعوى الادعاء وقصد المبالغة لا تنفع لانا نقول هذا عند علماء المنطق وأما الادباء فيكتفون بمجرد كون المعرف يستلزم تصوره تصور المعرف ويعتبرون قصد المبالغة والادعاء وأما الجواب الثانى فيؤول الخلوص بالكون خالصا وهو أمر وجودى او يقال قولهم لا يخبر بالعدمى عن الوجودى اذا أريد بالوجودى الامر الموجود أو وجود أمر وبالعدمى الامر المعدوم أو عدم ذلك الامر كالعلم والجهل والموت والحياة فسلم انه لا يصح حمل أحدهما على الآخر لكن الفصاحة والخلوص ليسا كذلك بل كل منهما ثابت والخلوص ليس عدم الفصاحة بل عدم ضدها الذى هو التنافر والغرابة ومخالفة القياس وأما ان أريد بالوجودى ما لا يدخل العدم فى مفهومه وبالعدمى ما يدخل العدم فى مفهومه فلا شك

(خلوصه) اى خلوص المفرد (من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس) اللغوى اى المستنبط من استقراء اللغة وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح

في صحة حمل العدمي على الوجودي بهذا المعنى بدليل حمل القضايا المعدولة المحمول على الامر الوجودي نحو زيد هو لا كاتب والبياض هو لا سواد فالمحمول عدمي اي دخل العدم في مفهومه اي زيد شيء ثبت له عدم الكتابة والبياض شيء ثبت له عدم السواد ومن المعلوم أن قوله الفصاحة خلوصه الخ من باب القضية المعدولة لانه في قوة قولنا الفصاحة عدم الامور المذكورة اي الفصاحة شيء ثبت له عدم الامور المذكورة (قوله يوجب ثقلها على اللسان) الثقل بكسر الثاء وفتح القاف بوزن صغر مصدر ثقل الشيء بالضم خلاف الخفة وأما بكسر الثاء وسكون القاف بوزن علم فهو الشيء الثقيل والاول أنسب من جهة اللفظ للتشاكل بين المتعاطفين لان العسر مصدر أيضا والثاني أنسب من جهة المعنى بحسب المقام لانه يشير الى أن التنافر لا يخل بالفصاحة الا اذا كان شديدا بحيث يصير على اللسان كالحمل الثقيل وأما اصل التنافر فلا يخل بالفصاحة ولا شك أن مراعاة التناسب المعنوي أولى وعلى هذا فالمعنى يوجب شيأ عظيما كالثقل اي الحمل (قوله وعسر النطق بها) يحتمل انه عطف تفسير ويحتمل أنه عطف مسبب على سبب نظرا الى أن الثقل في الكلمة سبب لعسر النطق بها فيلاحظ الثقل وصفا فيها أوجب عسر النطق بها (قوله نحو مستشزرات) اي نحو وصف هذه الكلمة (قوله غدائره الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التي مطلعها

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وقبل هذا البيت

تصد وتبدي عن أسيل وتتقي * بناظرة من وحش وجرة مطفل

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش * اذا هي نصته ولا بمعطل

وفرع يزين المتن اسود فاحم * أثيث كقنو النخلة المتعثكل

غدائره الخ

(قوله اي ذوائبه) جمع ذؤابة بالهمز أبدلت الهمزة الاولى واوا في الجمع لاستثقالهم ألف الجمع بين همزتين وفي الاساس الذؤابة الشعر المنسدل من الرأس الى الظهر اي الذي شأنه الانسدال فلا ينافي انه قد يكون فوق وسط الرأس كما هنا وانما سمي ذلك الشعر غديرة لانه غودر وترك حتى طال (قوله في البيت السابق) وهو قوله وفرع يزين المتن اسود فاحم الخ وفرع بالجر عطف على اسيل او على جيد في الابيات السابقة والفرع هو الشعر مطلقا اي كلا او بعضا كما في المهذب فيصدق على الغدائر وعلى المثنى وعلى المرسل فيقال الغدائر فرع اي شعر والمثنى فرع الخ وعلى هذا فاضافة الغدائر لضميره من اضافة الجزئي للكلي وفي الصحاح ان الفرع هو الشعر التام اي الشعر بتمامه وعلى هذا فاضافة الغدائر لضميره من اضافة الجزء للكل والمتن الظهر والفاحم الذي كالفحم في السواد والاثيث الكثير والقنو بالكسر سباطة النخل والمتعثكل بكسر الكاف وفتحها كثير العثاكيل اي الشماريخ اي العيدان التي عليها البسر وفي البيت مبالغة من حيث تشبيه الشعر بالقنو المذكور في الكثرة ولا تفسر المتعثكل بذي العثاكيل لئلا تفوت المبالغة وما ذكره الشارح من أن الضمير راجع للفرع وكذا ما قلناه في الاضافة فهو بناء على أن الغدائر بمعنى الذوائب المفسرة بما مر عن الاساس وهو الذي يناسبه ما يأتي للشارح في معنى البيت وأما على أن المراد بالغدائر الشعر مطلقا على ما في المهذب فيجب أن يكون الضمير راجعا للعشيقة وذكره باعتبار الشخص او الممدوح ولا يصح أن يكون عائدا على الفرع لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه لان كلا من الغدائر والفرع مطلق الشعر اللهم الا أن يقال ان الاضافة بيانية والحق انها تجري في الضمير خلافا للناصر اللقاني أو يقال ان الفرع اسم للشعر مطلقا سواء كان للرجال او النساء والغدائر الشعر مطلقا بقيد كونه للنساء وعلى هذا يصح كون الضمير راجعا للفرع ويكون من اضافة الجزئي للكلي (قوله يقال استشزره الخ) أشار الشارح بهذا الى أن هذا الوصف مأخوذ اما من فعل متعد أو من فعل لازم وينبني على ذلك كونه اسم فاعل او اسم مفعول فان كان مأخوذا

(فالتنافر) وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها (نحو) مستشزرات في قول امرئ القيس (غدائره) اي ذوائبه جمع غديرة والضمير عائد الى الفرع في البيت السابق (مستشزرات) اي مرفوعات يقال استشزره اي رفعه واستشزر اي ارتفع

من المتعدى مع كونه اسم مفعول فيقرأ بفتح الزاى المعجمة وان كان مأخوذا من الفعل اللازم فهو اسم فاعل فيقرأ بكسر الزاى (قوله الى العلا) اى الى جهة العلا والعلا جمع العليا تأنيث الاعلى اى مرتفعات الجهات العليا (قوله اى تغيب) اشارة الى أن تضل من الضلال بمعنى الغياب وتضل فعل مضارع والعقاص فاعله وانما جمع العقاص دون المثنى والمرسل اشارة الى أن العقاص مع كثرتها تغيب فى مثنى واحد وفى مرسل واحد لكثرة شعرهما (قوله وهى الخصلة المجموعة) اى التى تجمعها المرأة وتلويها وتربطها بخيوط وتجعلها فى وسط رأسها كالرمانة فيصير شعرها ثلاثة اقسام المسماة بالغديرة والعقيصة والذؤابة ثم ان عادة نساء العرب بعد أن تعقص جانبا من الشعر على الكيفية التى قلنا تأخذ فرقة المثنى والمرسل خلف الظهر فيصير المثنى والمرسل مرخيين على ظهرها فتغيبهما العقاص المجموع كالرمانة غيابا وخفيا لا يظهر فظهر لك من هذا أن الغدائر والعقاص بمعنى واحد وحينئذ فقوله تضل العقاص اظهار فى محل الاضمار وأن الاصل تضل هى اى الغدائر وانما أظهر فى محل الاضمار للاشارة الى أن تلك الغدائر تسمى عقاصا ومن هذا تعلم أن جملة تضل العقاص خبر ثان عن غدائره والرابط للمبتدا بالجملة الواقعة خبرا اعادة المبتدا بمعناه وأنت خبير بأن جعل العقيصة والغديرة شيأ واحدا بناء على مامر من أن الغديرة هى الذؤابة المضفرة بما مرّ عن الاساس وأما على ماذكر عن المهذب من أن الغدائر الشعر مطلقا فلا تكون العقيصة هى الغديرة فتأمل أفاده شيخنا العلامة العدوى (قوله والمثنى المفتول) لاخذه من الثنى وأما المرسل فمعناه المرسل عن العقص والثنى اى الخالى عنهما وليس المراد بالمرسل المسبل لان المثنى مسبل أيضا على العقيصة مثلا وقد يقال كونه مسبلا لا ينافى كون المثنى مسبلا أيضا وانما وصف هذا القسم بهذا الوصف لانه لم يتصف بغيره بخلاف المثنى فقد تعلق به الثنى والارسال تأمل (قوله يعنى أن ذوائبه) اى الفرع والمراد بها العقائص (قوله يعنى أن ذوائبه الخ) أشار الى تفسير الغدائر بالذوائب وان الضمير فى غدائره للفرع كما أسلفه وقوله وأن شعره عطف على ذوائبه فالضمير للفرع أيضا والقول بأنه للرأس فيه تشتيت للضمائر ويؤول الرجوع للفرع اذ المقصود تقسيم مطلق الشعر فلا وهم فى رجوعه للفرع كما لا يخفى وفى كلامه اشعار بأن العقاص هى الغدائر بعد أن شدّت لا غيرها (قوله مشدودة على الرأس) اى فى وسطها بخيوط ومجموعة كالرمانة وأخذ الشد بخيوط من قوله فى البيت مستشزرات خصوصا اذا قرئ على صيغة اسم المفعول ومن العقاص لان العقيصة شعر ذو عقاص وهو الخيط الذى يربط به أطراف الذوائب كما فى الجهل (قوله الى عقاص) اى وهى الغدائر وحينئذ فالشعر منقسم الى أقسام ثلاثة لا أربعة خلافا لما يوهمه ظاهر البيت من أن القسمة رباعية غدائر وعقاص ومثنى ومرسل لكن قد علمت أن الغدائر والعقاص والذوائب بمعنى واحد كما أفاده شيخنا العلامة العدوى وفى حواشى المطوّل كلام آخر غير هذا (قوله والغرض الخ) اى فليس المراد بهذا الكلام مجرد الاخبار فهو اما تعريض ان استعمل فى حقيقته وهو الاخبار ملوحا به لهذا الغرض أعنى بيان كثرة الشعر أو كناية ان أريد اللازم (قوله والضابط ههنا) اى لتنافر الحروف وحاصله أن الضابط المعوّل عليه فى ضبط تنافر الحروف الذوق وهو قوة يدرك بها لطائف الكلام ووجوه تحسينه فكل ماعده الذوق ثقيلا متعسر النطق به كان ثقيلا وما لا فلا خلافا لمن قال الضابط المعوّل عليه فى ضبط التنافر بعد المخارج ولمن قال قربها لان كلا منهما لا يطرد لانا نجد عدم التنافر مع قرب المخرج كالجيش والشجى ومع بعده كعلم بخلاف ملع اى أسرع فقرب المخارج وبعدها كل منهما غير مطرد فلا يكون واحد منهما ضابطا معوّلا عليه ولا يقال ان عدم الثقل فى علم وان كانت المخارج فيه متباعدة بخلاف ملع أن الاخراج من الحلق الى الشفة أيسر من الادخال من الشفة الى الحلق لانا نقول هذا لا يتم لما نجده من حسن حلم وملح وغلب وبلغ (قوله أن كل ما يعده

الذوق

(الى العلا) تضل العقاص فى مثنى ومرسل
يقال اى تغيب العقاص جمع عقيصة
الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى
اى يعنى أن ذوائبه مشدودة على
الرأس بخيوط وأن شعره ينقسم الى عقاص
بمعنى ومرسل والاول يغيب فى الاخيرين
والغرض بيان كثرة الشعر والضابط ههنا
أن كل ما يعده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر
النطق به فهو متنافر سواء كان من قرب
المخارج او بعدها

الذوق الصحيح) اى من الحروف وقوله متعسر النطق به لازم لما قبله وقوله سواء كان اى ثقل (ثقل او غير ذلك) اى كوقوع حرف بين حرفين مضاد لكل واحد منهما بصفة كوقوع الشين بين التاء والزاى كما يأتى بيانه (قوله فى المثل السائر) هو اسم كتاب فى اللغة (قوله وزعم بعضهم) هو الخلخالى كما قاله الفنرى (قوله أن منشأ الثقل فى مستشزرات الخ) اى وأما على الاول فنشأ الثقل فيها اجتماع هذه الحروف المخصوصة والحاكم بثقلها الذوق (قوله التى هى من المهموسة الخ) اعلم أن الحروف بالنسبة للجهر والهمس تنقسم الى قسمين مهموسة ومجهورة وبالنسبة الى الشدة والرخاوة تنقسم الى ثلاثة أقسام شديدة ورخوة ومتوسطة بينهما فالحروف المهموسة عشرة يجمعها قولك فحثه شخص سكت سميت بذلك لان الهمس لغة الخفاء والنفس يخفى مع هذه الحروف لجريانه معها لضعف الاعتماد عليها فى مخارجها والحروف المجهورة ماعدا هذه الحروف سميت مجهورة لان الجهر لغة الاظهار والنفس يمتنع أن يجرى معها لقوة الاعتماد عليها فى مخارجها والشديدة حروف ثمانية يجمعها قولك أجدقط بكت سميت بذلك لمنعها النفس أن يجرى معها لقوتها فى مخارجها والرخوة ثلاثة عشر حرفا وهى ماعدا هذه الحروف وماعدا حروف لن عمر وهى المتوسطة بين الرخاوة والشدة وانما سميت الاولى رخوة لان الرخاوة لغة اللين والنفس يجرى معها حتى لانت عند النطق وانما سميت الثانية متوسطة لان النفس لا يحتبس معها انحباس الشديدة ولم يجر معها جريانه مع الرخوة اذا علمت هذا فاعلم أن الشين اتصفت بالهمس والرخاوة والتاء قبلها اتصفت بالهمس والشدة فقد اشتركا فى الهمس واختلفا فى الشدة والرخاوة والضرر جاء من اختلافهما وكذلك شاركت الشين الزاى فى الرخاوة واختلفا فى الهمس والجهر والضرر جاء من اختلافهما فالحاصل أن الشين اتصفت بصفتين ضاربت باحداهما ماقبلها وضاربت بالاخرى مابعدها وبهذا ظهر انه لا حاجة لوصف الشارح التاء بالهمس فكان الاولى الاقتصار على الشدة لان الضرر بها كما اقتصر فى الزاى على الوصف الذى به الضرر وهو الجهر وترك الرخاوة (قوله ولو قال مستشرف) الاولى مستشرفات لان البيت لا يتزن الا به على تقدير ابدال مستشزرات به الا أن يقال ان ذلك القائل انما التفت لاصل المادة (قوله وفيه نظر) اى فى هذا الزعم نظر فهو رد للكلام من أصله لا لقوله ولو قال الخ وحاصله أن علة الثقل التى ذكرتها وهى مضاربة الحرف المتوسط بين حرفين لما قبله ولما بعده فى الصفة موجودة فى مستشرف أيضا فيجب أن يكون متنافرا أيضا وأنت لا تقول انه ثقيل لانك قلت ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل (قوله لان الراء المهملة أيضا من المجهورة) اى فهى كالزاى وان كانت الزاى رخوة والراء المهملة متوسطة بين الرخوة والشديدة فالشين كما ضاربت الزاى المعجمة بالجهرية تضارب الراء المهملة بذلك الوصف أيضا لان كلا منهما مجهور والشين مهموسة وأجاب بعضهم عن هذا النظر بأن مراد هذا القائل أن الثقل ناشئ من اجتماع الشين مع التاء والزاى بمعنى أن منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المخصوصة والحاكم بذلك الثقل هو الذوق ويرشد لهذا قوله ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل لانتفاء هذه الحروف المخصوصة فهو قائل بما قاله ابن الاثير وفى هذا الجواب نظر اذ لو كان مراد هذا الزاعم ماذكر لكان توصيفه الحروف ببيان أنواعها لغوا صرفا لا فائدة فيه كما لا يخفى على الذوق السليم وانما المستفاد من كلام هذا الزاعم هو ماذكره الشارح المحقق نعم يمكن الجواب عن هذا القائل بأن يقال ان الراء المهملة فى مستشرف وان كانت من المجهورة الا أن مجاورة الفاء التى هى من حروف الذلاقة ازالت الثقل الحاصل من توسط الشين بين ماذكر فتأمل (قوله وقيل ان قرب المخارج الخ) قائله العلامة الزوزنى (قوله ان قرب المخارج سبب للثقل) اى ولاشك أن حروف مستشزرات متقاربة المخارج فلذا كانت ثقيلة (قوله وان فى قوله تعالى الخ)

أو غير ذلك على ما صرح به ابن الاثير فى المثل
السائر وزعم بعضهم أن منشأ الثقل
فى مستشزرات هو توسط الشين المعجمة التى
هى من المهموسة الرخوة بين التاء التى هى
من المهموسة الشديدة والزاى المعجمة
التى هى من المجهورة ولو قال مستشرف لزال
ذلك الثقل وفيه نظر لان الراء المهملة أيضا
من المجهورة وقيل ان قرب المخارج سبب
للثقل المخل بالفصاحة وان فى قوله تعالى ألم
أعهد إليكم

بالكسر عطفا على انّ قرب الخارج فهو من جملة مقول القول (قوله ثقلا) اى الفيها من قرب المخارج
وقوله قريبا من المتناهى اى من الثقل المتناهى اى وأما المتناهى فنحو الهعخع بكسر الهاء وسكون العين
المهملة وكسر الخاء المعجمة وفتحها فى قول أعرابى سئل عن ناقته تركتها ترعى الهعخع اى نبتا أسود
وانما كان أعهد ثقلا قريبا من المتناهى وثقل الهعخع متناهيا لانّ الاوّل جمع فيه بين ما يخرج
من أقصى الحلق وهو الهمزة والهاء وما يخرج من وسطه وهو العين والثانى جمع فيه بين ما يخرج
من اقصى الحلق وهو الهاء وما يخرج من وسطه وهو العين وما يخرج من أدناه وهو الخاء
ثم ان هذا الذى قاله الزوزنى لا يخالف ما قلناه سابقا من أن التنافر لا يخل بالفصاحة الا اذا كان
شديدا بحيث تعسر الكلمة على اللسان كالجمل وأما أصل التنافر فلا يخل وذلك لانّ كلام
الزوزنى يقتضى أنه لا بد أن يكون التنافر متناهيا او قريبا منه كما فى أم أعهد فيعلم منه أنه لا بد
أن يكون شديدا بحيث تعسر الكلمة كالجمل على اللسان وأما اصل التنافر فلا يخل بالفصاحة
وهذا هو عين ما قلناه (قوله لكن الكلام الخ) هذا جواب منه عما يقال يلزم على هذا أعنى كون
ألم أعهد غير فصيحة أن سورة من القرآن وهى سورة يس غير فصيحة وهذا باطل وقوله الكلام الطويل
اى كالسورة والقرآن (قوله لا يخرج عن الفصاحة) اى بل هو متصف بها (قوله كما لا يخرج
الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير عربية عن أن يكون عربيا) وذلك كالقرآن فانه عربى
قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وقد اشتمل على كلمات غير عربية كالقسطاس فانها كلمة رومية اسم
للميزان وكالسجيل فانه كلمة فارسية اسم للحجر وكالمشكاة فانها كلمة هندية اسم للطاقة التى لا تنفذ
كستبيلة القنديل ومع اشتماله على تلك الكلمات الغير العربية لم يخرج عن كونه عربيا كما تشهد له
الآية (قوله وفيه نظر) اى فى ذلك القول نظر من حيث ما اشتمل عليه من الدعوة المشار اليها بقوله
لكن الكلام الطويل الخ والقياس المشار اليه بقوله كما لا يخرج الخ وحاصل ما ذكره من ردّ الدعوة
التى أجاب بها عن السؤال المقدّر أنّ ما ادّعيته من أن الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة
لا يخرج عن كونه فصيحا لا يسلم بل هو خارج عن كونه فصيحا لانّ فصاحة الكلمات مأخوذة
فى تعريف فصاحة الكلام من غير تفرقة بين طويل وقصير فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء الثانية وحينئذ
فقد بطلت الدعوة القائلة لكن الكلام الطويل الخ (قوله على أنّ هذا القائل) اى بأن الكلام
الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة لا يخرج عن الفصاحة وهو الزوزنى قد فسر الكلام اى فى قول
المصنف سابقا يوصف بها المفرد والكلام بما ليس بكلمة اى وحينئذ فالقول بوجود كلمة غير فصيحة
فى كلام فصيح على تفسيره أكثر فسادا من ذلك القول على تفسير الشارح فالفساد لازم له فى شيئين
المركب التام والمركب الناقص اذا اشتمل كل منهما على كلمة غير فصيحة لانّ فصاحة الكلمات شرط
فى فصاحة الكلام اتفاقا وهو قد أدخل المركب الناقص فى الكلام بخلاف القول المذكور على
تفسير الشارح الكلام بالمركب التام فانّ الفساد انما يوجد فى المركب التام المشتمل على كلمة غير فصيحة
وأما المركب الناقص فلا يوجد فيه هذا الفساد لانه لم يشترط فى فصاحته فصاحة كلماته فاذا اشتمل
على كلمة غير فصيحة صح أن يقال عليه انه فصيح فقد وجد على هذا التفسير كلام فى الجملة فصيح بدون
فصاحة الكلمات بخلافه على الاوّل فانه لا يوجد ذلك أصلا (قوله والقياس على الكلام الخ)
حاصله أن هذا القائل قاس وقوع كلمة غير فصيحة فى كلام فصيح على وقوع كلمة غير عربية فى القرآن
العربى لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وردّ عليه بأنّ هذا القياس فاسد لانّ القرآن لم يشتمل
على كلمات غير عربية والكلمات القرآنية التى قيل فيها انها رومية او فارسية او هندية توافقت
فيها اللغات كالصابون والتنور ولو سلم انها غير عربية فلا نسلم أن القرآن كله عربى والضمير فى قوله
انا أنزلناه عائد على القرآن بمعنى السورة واطلاق القرآن على البعض شائع كقول الفقهاء يحرم

قوله ثقلا قريبا من التناهى تخل بفصاحة الكلمة
كان الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير
فصيحة لا يخرج عن الفصاحة كما لا يخرج
الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير عربية
عن أن يكون عربيا وفيه نظر لأنّ فصاحة
الكلمات مأخوذة فى تعريفه بل وقصر على
الكلام من غير فرق بين طويل وقصير بكلمة
أنّ هذا القائل فسر الكلام بما ليس
والقياس على الكلام العربى ظاهر الفساد

على الجنب قراءة القرآن سلمنا أن الضمير راجع للقرآن بتمامه فلا نسلم انه عربي باعتبار غالب الاجزاء
كما زعم هذا القائل بل عربيته باعتبار الاسلوب والتركيب من تقديم المضاف على المضاف اليه
وتقديم الموصوف على الصفة سلمنا أن عربيته باعتبار غالب الاجزاء كما قال هذا القائل فلا نسلم صحة
القياس لانه قياس مع الفارق لانه اشترط في فصاحة الكلام فصاحة الكلمات ولم يشترط في عربية
الكلام عربية الكلمات بل يكفي في نسبة المجموع الى العرب كون اكثره على لغتهم (قوله ولو سلم الخ)
هذا تسليم للدعوى اى سلمنا ما ادعيته من أن السورة لا تخرج عن الفصاحة مع اشتمالها على كلمة
غير فصيحة لكن يلزمك شيء آخر وهو وقوع شيء غير فصيح في القرآن وهو باطل اذ اشتمال القرآن على شيء
غير فصيح مما يؤدي الى نسبة الجهل او العجز الى الله لكن نسبتهما الى الله باطل فبطل اشتماله على ما ذكر
فبطل ما قاله ذلك القائل من قوله لكن اشتمال الخ (قوله فمجرد اشتمال القرآن على كلام غير
فصيح) اى وان لم يخرجه ذلك الاشتمال عن الفصاحة على هذا التقدير وقد يقال ان الخصم لا يقول
ان القرآن مشتمل على كلام غير فصيح وقد يجاب بأن مراده بالكلام الكلمات او مجرد اللفظ على ما عليه
اهل اللغة وقوله بعد ذلك بل على كلمة هذا ترق من العام الى الخاص لا يقال الخصم لم يقل أيضا
باشتماله على كلمات متعددة لانا نقول تجويزه اشتمال الكلام الطويل على كلمة غير فصيحة يستلزم
تجويز اشتمال القرآن على كلمات عديدة في مواضع مختلفة فحكم كلام طويل في القرآن واعلم
أن القرآن انما يكون مجردا عن الكلام الغير الفصيح اذا لم يعتبر الضمير في أعهد وأما على اعتباره
فيكون قد وقع فيه كلام غير فصيح على قول هذا القائل ويكون قول الشارح فمجرد اشتمال القرآن على
كلام غير فصيح الخ ظاهر الاعتبار عليه (قوله مما يؤدي) اى يجر الى نسبة الجهل بان المذكور غير فصيح
او بأن الاولى ايراد الفصيح او الى نسبة العجز عن ايراد الفصيح بدل هذا اللفظ غير الفصيح وبيان ذلك
أن اشتمال القرآن على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بأنه غير فصيح او لعدم علمه بأن الفصيح اولى
من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته على ابدال غير الفصيح بالفصيح فيلزم العجز فان قلت يمكن
انه اورد غير الفصيح مع علمه بذلك وقدرته على الاتيان بالفصيح بدله وانما أورد غير الفصيح لكونه أوضح
دلالة على المعنى المراد من الفصيح او لحكمة لا تصل اليها عقولنا وحينئذ فلا محذور في اشتمال القرآن
على غير فصيح قلت المقصود من القرآن انما هو الاعجاز بكمال بلاغته وفصاحته لاجل تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم ووجود كلمة غير فصيحة فيه موجب لعدم فصاحة ما اشتمل عليه من اقدار المعجز
بالاتفاق وعدم فصاحة ذلك القدر موجب لعدم بلاغته فلا يكون معجزا ومخالفة ذلك المقصود لامر
عارض تعد سفها وخروجا عن الحكمة وهو لا يليق بجناب الحكيم وحينئذ فيكون الاتيان بغير الفصيح
مع العلم به والقدرة على تبديله مستلزما للجهل بأنه سفه اذ الحكيم انما يضع الاشياء في محالها
فظهر لك من هذا أن الاتيان بالسفه نتيجة للجهل بأنه سفه فتكون نسبة السفه داخلة تحت نسبة الجهل
فاندفع ما يقال ان الاحتمالات ثلاثة فكان الاولى للشارح أن يقول مما يؤدي الى نسبة الجهل أو السفه
او العجز الى الله هذا وانما عبر بيؤدي دون يسوق لانه أبلغ في التشنيع على ذلك القائل لان القود هو
الاخذ من أمام والسوق من خلف فاذا حصل المحذور من أمام الذى هو أقوى في ادراك الشيء عادة
كان أبلغ في التشنيع فتأمل (قوله غير ظاهرة المعنى) اى الموضوع له فلا يرد المتشابه والمجمل فانهما
في القرآن فيلزم أن فيه الغريب لانهما غير ظاهري الدلالة على المراد لله وأما بالنسبة لمعانيها الموضوعة
لها فهي ظاهرة المعنى لسهولة انتقال الذهن منها اليها ثم ان قوله غير ظاهرة المعنى تفسير لكونها وحشية
والمراد بعدم ظهور معناها أن لا ينتقل الذهن منها لمعناها الموضوعة له بسهولة (قوله ولا مأنوسة
الاستعمال) اى ولا مألوفة الاستعمال في عرف الاعراب الخلص وذلك لان العبرة بعدم ظهور المعنى
وعدم مأنوسية الاستعمال بالنسبة للعرب العرباء سكان البادية لا بالنسبة للمولدين والا لخرج كثير

ولو سلم عدم خروج السورة عن الفصاحة
بمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح
بل على كلمة غير فصيحة مما يؤدي الى نسبة
الجهل او العجز الى الله تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا (والغرابة) كون الكلمة
وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة
الاستعمال

قوله لمعانيها الخ كان الانسب بالسياق
تثنية الضمير لكنه أنثها باعتبار الكلمات
المتشابهة والمجملة تأمل اه مصححه

من قصائد العرب بل جلها عن الفصاحة فانها الآن قليلة الجولان بالنسبة على اكثر علماء هذا الزمان فضلا عن عامتهم لا يعرفون مفرداتها الا من مراجعة تراكيبها ولا انها الآن اوحشة الاستعمال عطف مسبب على سبب والفاظة غير فى قراءة غير ظاهرة المعنى مستعملة فى المعنى بمعنى لا بقرينة مانعة ولا انها آنوسة الاستعمال عليه لا انها مستعملة فى معناها الاصلى وهو كونها اعطائها مقابل ذاك أى اداة النفى المستفاد من غير كقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين تنبيها على أن النفى يتعلق بكل من المتعاطفين لا بالمجموع من حيث هو ثم اعلم أن الغريب قسمان أحدهما ما يتوقف معرفة معناه على البحث والتفتيش فى كتب اللغة المبسوطة لعدم تداوله فى لغة خلص العرب كتكأكأ ونحوها وافرنقعوا فان مثل هذه لعدم تداولها فى لغة العرب الخلص لا يذكرها من اللغويين فى كتابه الا من تتبع ومنه ما لا يرجع فى معرفة معناه الى كتب اللغة لكونه غير مستعمل عند العرب فيحتاج الى أن يخرج على وجه بعيد وذلك كمسرج كما يأتى بيانه والمصنف انما مثل للثانى وقول الشارح غير ظاهرة المعنى الخ صادق بالقسمين ثم اعلم أن القسم الاول من الغريب يكون فى الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار مباديها اى أصلها المشتقة منه كالتكأكؤ والقسم الثانى يكون فى المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه انحصار الغريب فى القسمين أن اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور دلالته اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التنقير والتفتيش واما باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج (قوله نحو مسرج) اى نحو غرابة مسرج (قوله فى قول العجاج) هو رؤبة عبد الله البصرى أبو محمد بن العجاج الشيخى السعدى هو وأبوه راجزان مشهوران لكل واحد منهما ديوان رجز ليس فيه سوى الاراجيز سمع عن أبيه العجاج وأبوه سمع أبا هريرة رضى الله عنه وهذا البيت من قصيدة طويلة مطلعها

ماهاج أحزانا وشجوا قد شجا * من طلل كالأتحمى أنهجا

أمسى لها فى الراسمات مدرجا * واتخذته النائحات مدرجا

منازل هيجن من تهيجا * من آل ليلى قد عفون حججا

واستخط قطاع رجاء من رجا * أزمان أبدت واضحا مفلجا

أغر براقا وطرفا أبرجا * ومقلة وحاجبا مزججا وفاحما الخ

ازمان اسم امرأة وأبدت أظهرت وواضحا اى سنا واضحا والفلج تباعد ما بين الاسنان والاغر الابيض والعرب تمدح ببياض السن والهنود يمدحون بسواده والبراق اللمعان والطرف العين والابرج بين البرج بالتحريك وهو عظم العين وحسنها من باطن اى وطرفا عظيما حسنا والمقلة بياض العين مع سوادها وقد تستعمل فى الحدقة وقوله ومقلة عطف على واضحا فى البيت السابق (قوله مدققا مطولا) اشارة الى تفسير مزججا وهذا التفسير موافق لما فى الصحاح والذى فى الاساس أن الزجج التدقيق مع الاستقواس وربما يؤيد ذلك قول حسان رضى الله عنه فى مدح الرسول صلى الله عليه وسلم

بعينين دعجاوين من تحت حاجب * أزج كشق النون من خط كاتب

فان التشبيه بالنون المشقوقة انما يحسن باعتبار الاستقواس وأنت خبير بأن هذا التأييد انما يتم اذا جعل قوله كشق النون صفة كاشفة لا مقيدة لازج ولا صفة لحاجب (قوله اى شعرا أسود كالفحم) اى فنسبته الى الفحم كلابن وتامر والنسبة فيه تشبيهية من نسبة المشبه للمشبه به وهو وجه بعيد فيكون فيه غرابة واعلم أن النسبة قسمان تارة تكون تشبيهية وتارة لا فاذا قيل زيد سلطانى اى منسوب للسلطان من حيث انه من جنده فهذه غير تشبيهية وان أردت بقولك زيد سلطانى انه منسوب للسلطان بمعنى انه يشبهه كانت النسبة تشبيهية وهو وجه بعيد (قوله اى أنفا) هو مجاز مرسل لان المرسن اسم لمحل الرسن وهو أنف البعير فأطلق عن قيده وأريد به الانف (قوله اى كالسيف السريجى او كالسراج) التفسير الاول لابن دريد والثانى لابن سيده

(قوله) نحو مسرج فى قول العجاج ومقلة وحاجبا مزججا اى مدققا مطولا (وفاحما) اى شعرا أسود كالفحم (ومرسنا) اى أنفا (مسرجا) اى كالسيف السريجى فى الدقة والاستواء

وهذا

وهذا بيان لحاصل المعنى وحاصل ما قيل فى بيان وجه الغرابة فى هذه الكلمة أعنى مسرّج انه اسم مفعول مشتق وكل مشتق لابدّ له من أصل يرجع اليه باشتقاقه منه فنفتش فى كتب اللغة فلم يوجد فيها التسريج وانما وجد من هذه المادة سريجى وسراج وحمل هذه الكلمة على الخطا الايصح لوقوعها من عربى عارف باللغة فاحتيج الى تخريج هذه الكلمة على وجه تسلم به من الخطا وان كان بعيدا فاختلفوا فى تخريجها وحاصل ما أشار اليه المصنف أن فعل فى كلام الشاعر للنسبة مثل كرّمته نسبته للكرم وفسّقته نسبته للفسق الا أن فعل تأتى للنسبة الشئ لاصله ولما لم يوجد التسريج الذى حق النسبة أن تكون اليه جعلنا مسرّج منسوبا للسراج او للسريجى نسبة تشبيهية فالمعنى حينئذ ومرسنا منسوبا للسراج من حيث انه شبيه به فى البريق واللمعان او منسوبا للسريجى من حيث انه شبيه به فى الدقة والاستواء فاسم المفعول فى الاصل معناه ذات وقع عليها الفعل وكونه بمعنى ذات شبيهة بذات أخرى كما هنا مخالف القاعدة ثم هذا وجه التخريج ووجه البعد أن مجرد النسبة لا يدل على التشبيه فجعلها للتشبيه بعيد كذا قرره شيخنا العدوى وقال بعضهم يمكن أن تخرج هذه الكلمة على وجه موافق للقياس حاصله أن فعل يجئ بمعنى صيرورة فاعله كأصله نحو قوّس الرجل اى صار كالقوس وحينئذ فسرّج معناه الصائر كالسراج او كالسيف السريجى وفيه نظر لان سرّج بهذا المعنى لازم لا يصاغ منه اسم المفعول فلا يظهر ذلك الا اذا كان مسرّج بكسر الراء اسم فاعل مع أن الرواية فتحها اسم مفعول وقد يجاب بأن مسرّجا ليس اسم مفعول بل مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل أى المسرّج بكسر الراء أى الصائر كالسراج او السريجى وفى هذا الجواب نظر لانّ مجئ المصدر على صيغة اسم المفعول فرع صحة بناء اسم المفعول والفعل هنا لا يصاغ منه اسم المفعول فلا يصاغ منه مصدر على صيغته وخرّجه بعضهم على أن فعل بمعنى صيرورة فاعله أصله او بمعنى صيرورة فاعله ذا أصله فالاول نحو عجّزت المرأة صارت عجوزا والثانى نحو ورّق الشجر أى صار ذا ورق فسرّج على الاوّل بمعنى صائرا سراجا او سريجيا على معنى التشبيه اى مثل أحدهما وعلى الثانى الصائر ذا سراج وردّ على هذا المجيب بأن سرّج بهذا المعنى لازم لا يتأتى منه اسم المفعول فلا يتم هذا الجواب الا لو كانت الرواية مسرّجا بكسر الراء مع أنها بالفتح (قوله وسريجى) اى الذى نسب اليه السيف السريجى وقوله اسم قين اى حدّاد تنسب اليه السيوف اى السريجية وهذا مقابل لما يأتى فى كلام المرزوقى (قوله فان قلت الخ) حاصله انا نجعل مسرّجا اسم مفعول من سرّج الله وجهه اى نوّره فمعنى مسرّجا منوّرا وحينئذ فليس فيه نسبة تشبيهية فيكون مسرّجا خاليا عن الغرابة فيكون فصيحا (قوله وحسنه) عطف تفسير (قوله قلت هو) اى سرّج بمعنى حسّن من هذا القبيل اى غريب لكونه لم يوجد فى الكتب المشهورة فهو من الغريب الذى يحتاج للتفتيش عليه واذا كان سرّج غريبا فليكن مسرّجا غريبا والحاصل أن مسرّجا اذا جعل اسم مفعول من سرّج الله وجهه بمعنى حسنه وان لم يكن غريبا بالمعنى المتقدّم وهو ما يحتاج لتخريج بعيد الا انه غريب بالمعنى الثانى وهو ما يحتاج الى تفتيش عليه فى كتب اللغة المبسوطة لعدم وجوده فى الكتب المشهورة واعترض بأن سرّج الله وجهه بهذا المعنى ورد فى الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة فيكون مشهورا فلا يكون غريبا وأجيب بأن اشتهاره فى كتب اللغة من المتأخرين بعد الحكم من قدماء اهل المعانى بغرابة مسرّج وحينئذ فذلك الاشتهار لا يخرج مسرّجا عن الغرابة بالنسبة للمتقدمين لاحتياجهم الى التفتيش عليه فى الكتب المبسوطة لعدم عثورهم واطلاعهم عليه فى غير المبسوطة والحاصل أن قدماء اهل المعانى الحاكمين بأن مسرّجا غريبا لم يعثروا ولم يطلعوا على استعمال سرّج بمعنى حسن وان كان متحققا فى كلام العرب العرباء فالحكم بالغرابة انما هو لعدم وجدانه فى الاستعمال اذ لا طريق للحكم بعدم وجوده الا عدم وجدانه فيكون غريبا عند من لم يجده ولم يكن غريبا عند الواجد (قوله او مأخوذ من السراج)

ومريج اسم قين تنسب اليه السيوف
(او كالسراج فى البريق) واللمعان فان قلت
لم لم يجعلوه اسم مفعول من سرّج الله وجهه
اى بهجه وحسنه قلت هو ايضا من هذا
القبيل او مأخوذ من السراج

اى اوهو مأخوذ من السراج فهو عطف على قوله من هذا القبيل اى انه يحتمل أن يكون سرّج مولدا ومستحدثا من السراج اى انه لفظ أحدثه المولدون وأخذوه من السراج واستعملوه بمعنى حسن ولم يكن ذلك اللفظ واقعا في لغة العرب اصلا وحينئذ فلا يمكن جعل مسرّجا في كلام العجاج الذى هو من شعراء العرب اسم مفعول مأخوذا منه لاستحالة أخذ السابق من اللاحق فظهر لك ان هذا انهما جوابان وحاصل الاول أن سرّج لفظ متأصل لكنه يحتاج للتفتيش عليه في الكتب المبسوطة وحينئذ فهو غريب وحاصل الثاني انه لفظ مستحدث مأخوذ من السراج وحينئذ فلا يتصف بالغرابة الا انه لا يصح أخذ مسرّجا في البيت منه فبطل السؤال (قوله او مأخوذ من السراج) اى لا على وجه النسبة التشبيهية حتى يكون معنى حسن الله وجهه نسبه للسراج بالمشابهة لان سرّج الله وجهه لا يقصد به هذا المعنى لان الصادر منه تعالى ليس النسبة بل ايجاد وجهه على تلك الصفة بل على معنى أن سرّج الله وجهه جعله ذا سراج بالمشابهة اى منير وبهذا علم الفرق بين هذا الوجه والذى أشار له المصنف بقوله او كالسراج الخ فان المعنى فيه على النسبة بخلاف هذا (قوله على ما صرّح به الخ) راجع لقوله مأخوذ من السراج والشاهد من نقل كلام المرزوقي في قوله ومنه ما قيل الخ اى ومن السراج ما قيل الخ فان هذا يدل على أن سرّج بمعنى حسن مأخوذ من السراج لكن لا دلالة على كون هذا الاخذ على وجه التولد والاستحداث فلعل الشارح فهمه من قول المرزوقي ما قيل او من غيره (قوله السريجي) اى السيف السريجي منسوب الى السراج في نسخة منسوب الى سريج وعليها يكون قوله ويجوز الخ بيانا لوجه آخر في النسبة والوجه الاول موافق لقول الشارح سابقا او سريج اى الذى ينسب اليه السيف السريجي اسم قين وفي نسخة السريجي منسوب الى السراج وعلى تلك النسخة يكون قوله ويجوز الخ بيانا لوجه النسبة لكن كان الاولى على هذه النسخة حذف قوله ويجوز اذ لا حاجة له فكان الاولى أن يقول منسوب الى سراج ووصفه بذلك اى ونسبه لذلك اى السراج الخ ثم انه على هذه النسخة الاخيرة نسبة السريجي للسراج غير قياسية اذ حق النسبة للسراج أن يقال سراجى (قوله ويجوز أن يكون وصفه) اى السريجي بمعنى الذات وقوله بذلك اى بلفظ سريجي هذا على نسخة السريجي منسوب الى سريج (قوله لكثرة مائه) اى صفائه (قوله على خلاف قانون) اى على خلاف الضابط المستنبط من تتبع المفردات الموضوعة ولما كان هذا الكلام يقتضي أن مخالفة الكلمة للقانون التصريفي يخل بفصاحتها ولو كانت موافقة لما ثبت عن الواضع مع أنها اذا وافقت ما ثبت عن الواضع كانت فصيحة ولو خالفت القانون المذكور بين الشارح المراد من مخالفة القياس بقوله أعني على خلاف الخ فعلى هذا المراد بالقانون هنا ما ثبت عن الواضع سواء اقتضاه القانون التصريفي اولا لا خصوص القانون التصريفي فالحاصل أن الموافقة للقياس أن تكون الكلمة على وفق ما ثبت عن الواضع سواء كانت موافقة للقانون التصريفي المستنبط من تتبع لغة العرب كقام بالاعلال ومدّ بالادغام او مخالفة له ولكن ثبتت عن الواضع كذلك كماء فان الهاء لا تقلب همزة في القانون التصريفي ولكن ثبت عن الواضع كذلك فصارت في تقرر حكمها عن الواضع بالاستعمال الكثير كالاستثناء من القانون المذكور والمخالفة للقياس مخالفة ما ثبت عن الواضع ولا يلزم منه مخالفة القانون التصريفي ألا ترى أن أبى يأبى بكسر الباء مخالف لما ثبت عن الواضع وموافق للقانون التصريفي كما يأتي بيانه (قوله نحو الاجلل) اى نحو مخالفة الاجلل واعترض وصف الاجلل بعدم الفصاحة بأنه ليس كلمة اذ هو غير موضوع والموضوع الاجلّ بالادغام وأجيب بأن تصريحهم بأن اصل الاجلّ الاجلل يقتضي انه موضوع غاية الامر أنه انتسخ استعماله فيكون وضعا غير مستقر (قوله الحمد لله العليّ الاجلل) قائله الفضل بن قدامة بن عبيد الله العجلي المكنى بأبى النجم وقبل هذا الشطر

حيث قال أعني ما صرح به الامام المرزوقي ... السريجي منسوب الى السراج ويجوز أن يكون وصفه بذلك لمعنى ... (والمخالفة) أن تكون الكلمة على خلاف قانون مفردات الالفاظ الموضوعة أعني على خلاف ما ثبت عن الواضع (نحو) الاجلل بفك الادغام في قوله (الحمد لله العلي الاجلل)

أنت مليك الناس ربا فاقبل الحمد لله الخ وبعده

الواهب الفضل الوهوب المجزل * أعطى فلم يبخل ولم يبخل

وربا منادى مضاف لياء المتكلم المنقلبة ألفا حذف منه حرف النداء والاصل يا ربي على حد يا حسرتا وجملة الحمد لله مفعول اقبل من القبول بفتح الباء كذا في الاطول وفي كلام غيره أنه بالمثناة حال من الضمير في مليك (قوله والقياس الاجلّ) أورد عليه أن عدم الادغام لا يجوز أن يكون لضرورة الشعر وحينئذ فلا تكون مخالفة القياس مخرجة له عن الفصاحة قلت ان غاية ما اقتضته الضرورة الشعرية الجواز والجواز لا ينافي انتفاء الفصاحة لان انتفاء الفصاحة لازم لكون الكلمة غير كثيرة الدور على ألسنة العرب العرباء لا لعدم جواز ما ارتكبه الشاعر ألا ترى أن الجرشى جائز قطعا الا أنه مخل بالفصاحة فكذا الاجلل جائز في الشعر كما ذكره سيبويه الا أن العرب الخلص يتحاشون من استعماله كما يتحاشون من استعمال تكأكأتم وافرنقعوا (قوله فحو آل) هذا تفريع على قوله أعني على خلاف ما ثبت عن الواضع وذلك لان اصل آل اهل وأصل ماء موه أبدلت الهاء فيهما همزة وابدال الهمزة من الهاء وان كان على خلاف القياس الا أنه ثبت عن الواضع (قوله وأبى يأبى) اي بفتح الباء في المضارع والقياس كسرها فيه لان فعل بفتح العين لا يأتي مضارعه على يفعل بالفتح الا اذا كانت عين ماضيه أو لامه حرف حلق كسأل ونفع فمجيء المضارع بالفتح على خلاف القياس الا أن الفتح ثبت عن الواضع (قوله وعور يعور) اي فالقياس فيهما عار يعار بقلب الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كزال يزال فتصحيح الواو خلاف القياس الا أنه ثبت عن الواضع فقول الشارح لانه ثبت عن الواضع كذلك راجع للجميع اي وان كان مخالفا للقياس (قوله قيل الخ) قائله بعض معاصري المصنف مدعيا وجوب زيادة قيد على التعريف الذي استخرجه المصنف من اعتباراتهم واطلاقاتهم (قوله في السمع) المراد به هنا القوة السامعة لا المعنى المصدري (قوله بأن تكون اللفظة بحيث) اي ملتبسة بحالة هي مج السمع لها (قوله ويتبرأ من سماعها) عطف تفسير على ما قبله (قوله في قول أبي الطيب) اي في مدح الامير علي سيف الدولة بن حمدان صاحب حلب لما أرسل له كتابا يطلب منه من الكوفة بامان ويسأله المسير اليه فأجابه بهذه القصيدة التي منها البيت المذكور وهي من المتقارب وعروضها وضربها محذوفان ومطلعها

فهمت الكتاب أبرّ الكتب * فسمعا لأمر أمير العرب
وطوعا له وابتهاجا به * وان قصر الفعل عما وجب
وما عاقني غير خوف الوشاة * وان الوشايات طرق الكذب
وتكثير قوم وتقليلهم * وتقريبهم بيننا والخبب
وقد كان ينصرهم سمعه * وينصرني قلبه والحسب
وما قلت للبدر أنت اللجين * ولا قلت للشمس أنت الذهب
فيقلق منه البعيد الأناة * ويغضب منه البطيء الغضب
وما لاقني بلد بعدكم * ولا اعتضت من رب نعماي رب
ومن ركب الثور بعد الجواد * أنكر أظلافه والغبب
وان قست كل ملوك البلاد * فدع ذكر بعض بمن في حلب
ولو كنت سميتهم باسمه * لكان الحديد وكانوا الخشب
أفي الرأي يشبه أم في السخا * ء أم في الشجاعة أم في الأدب
مبارك الاسم أغر اللقب * كريم الجرشى شريف النسب
اذا حاز مالا فقد حازه * فتى لا يسر بما لا يهب

والقياس الاجلل فحو آل وماء وأبى يأبى كذلك
وعور يعور تصحيح لانه ثبت عن الواضع كذلك ومن
(قيل) فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن
الكراهة في السمع) بأن تكون اللفظة بحيث
يمجها السمع ويتبرأ من سماعها (كما في الجرشى
في قول أبي الطيب

وأبو الطيب المذكور احمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفى الكندى الكوفى المتنبى وانما قيل له المتنبى لانه ادعى النبوة فى بادية سماوة وتبعه خلق كثير من بنى كلب وغيرهم فخرج اليهم لؤلؤ أمير حمص نائب كافور الاخشيدى فأسره وتفرق أصحابه وحبسه طويلا ثم استتابه وأطلقه (قوله مبارك الاسم) أى ان اسم هذا الممدوح وهو على مبارك لموافقته لاسم أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب ولاشعاره بالعلو ولا بعد أن تجعل البركة لموافقته اسم الله تعالى (قوله أغر اللقب أى مشهوره لاشتهاره بسيف الدولة فان قلت الاسم أيضا أغر قلت نعم فاللقب أكثر شهرة لان الملوك يشار اليها بألقابها دون أسمائها تعظيما لها واجلالا (قوله شريف النسب لانه من بنى العباس (قوله والاغر من الخيل الابيض الجبهة) اعلم أن الاغر يطلق لغة على معنيين على الابيض مطلقا من غير تقييد بالجبهة ولا بكونه من الخيل وعلى أبيض الجبهة من الخيل وهذا هو المشهور واذا علمت هذا فقول الشارح الاغر من الخيل الخ يقتضى أن الاغر لا يختص بالخيل لان الجار والمجرور حال من الاغر أو صفة له فيكون الشارح جاريا على خلاف المشهور لما علمت أن المشهور أن الاغر حقيقة لا يكون الا من الخيل وقد يجاب بأن قوله من الخيل حال من ضمير الابيض لا من الاغر ومن تبعيضية وجعلها بيانية لا يصح لامرين الاول أن البيانية يكون ما بعدها مساويا لما قبلها كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وما بعدها هنا أعم مما قبلها أعنى أبيض الجبهة اذ الخيل منها ما هو أبيض الجبهة ومنها ما ليس كذلك الثانى أن البيان لا يتقدم الا لضرورة شعر أو رعاية سجع كما تقدم فى قول المتن وعلم من البيان ما لم نعلم (قوله استعير) يعنى نقل على طريق الاستعارة أو على طريق المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق لانه نقل من واضح مقيد بكونه أبيض الجبهة الى مطلق واضح واللقب فرد من أفراد ذلك المطلق (قوله وفيه نظر) اى فى اشتراط الخلوص من الكراهة فى السمع فى الفصاحة نظر وحاصل ما فى المقام أن شارحنا بين وجه النظر فى كلام المصنف بشئ وغيره بينه بشئ وحاصل ما قاله شارحنا أن الكراهة فى السمع لا سبب لها الا الغرابة وقد اشترطنا الخلوص من الغرابة فاشتراط ذلك يغنى عن اشتراط الخلوص من الكراهة لانه اذا انتفى السبب المساوى انتفى المسبب وحاصل ما وجه به غيره النظر أن الكراهة فى السمع وعدمها ليست الا من قبح الصوت وعدم قبحه لا من ذات اللفظ وحينئذ فلو اعتبرناها لخرج كثير من الكلمات المتفق على فصاحتها بسبب نطق قبيح الصوت بها ورد شارحنا هذا التوجيه بما حاصله انا لا نسلم أن الكراهة فى السمع وعدمها انما يرجعان لقبح الصوت وحسنه لا لنفس اللفظ اذ لو كان كذلك لزم أن يكون الجرشى غير مكروه فى السمع الا اذا سمع من قبيح الصوت وليس كذلك للقطع بكراهته دون مرادفه وان نطق به حسن الصوت وحينئذ فحصر الكراهة فى السمع على قبح النغم باطل فتعين ما قاله الشارح من أن الكراهة انما هى من جهة الغرابة (قوله لان الكراهة فى السمع انما هى من جهة الغرابة) اى لان الغرابة سبب فيها فالخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من الكراهة فان قلت ان الخلوص من الغرابة كما يستلزم الخلوص من الكراهة فى السمع يستلزم الخلوص من التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى ذكرهما أيضا قلت الاستلزام ممنوع لان مستشزرا وأجلل ليسا بغريبين لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج على وجه بعيد مع تنافرهما على أن هذا الاعتراض غير متوجه لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال صريحا ولو كان بعضها مستلزما لبعض وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه (قوله المفسرة بالوحشية) اى بكون الكلمة وحشية (قوله مثل تكأكأتم) هو وما بعده من كلام عيسى بن عمر النحوى حين سقط من على حمار فاجتمع الناس عليه فقال لهم مالكم تكأكأتم على تكأكؤكم على ذى جنة افرنقعوا كما قال الجوهرى وقال الزمخشرى فى الفائق انه من كلام أبى علقمة حين مر ببعض طرق

مبارك الاسم أغر اللقب (كريم الجرشى)
اى النفس (شريف النسب) والأغر من
الخيل الابيض الجبهة ثم استعير لكل واضح
معروف (وفيه نظر) لان الكراهة فى السمع
انما هى من جهة الغرابة المفسرة بالوحشية
مثل تكأكأتم وافرنقعوا

البصرة وهاجت به مرّة فأقبل الناس عليه يعصرون ابهامه و يؤذنون فى أذنه فأفلت نفسه منهم وقال ذلك فقال بعضهم دعوه فانّ شيطانه يتكلم بالهندية ومعنى تكأكأتم اجتمعتم ومعنى افرنقعوا تنحوا (قوله ونحو ذلك) اى مثل قولهم اطلخم الليل بمعنى أظلم ولا حاجة اله لاغناء مثل عنه (قوله وقيل) اى فى بيان وجه النظر وقائل ذلك غير الخلخالى فقصود الشارح الرد على من قال ان الكراهة بسبب قبح النغم فقط وان لم يطلع غير الشارح عليه لانّ من حفظ حجة على من لم يحفظ فلا يقال على الشارح اثبات ذلك القول وانما كان المقصود الرد على غير الخلخالى لانّ الخلخالى لم يحصر سبب الكراهة فى قبح النغم مثل هذا القائل بل قال فى بيان النظر المذكور فى المتن لانّ الكراهة اما راجعة للنغم أو الى نفس اللفظ لغرابته أو الى نفس اللفظ لاشتماله على تركيب ينفر الطبع منه فعلى الاولين من رجوع الكراهة الى النغم أو الى الغرابة ذكر الخلوص من الكراهة مستغنى عنه أما على الاول فلانّ الكلام فى أوصاف اللفظ والكراهة فى السمع من أوصاف الصوت على أن ذكره لا يصح لانه يخرج الفصيح اذا ألقى بصوت قبيح ويدخل غير الفصيح اذا ألقى بصوت حسن وأما على الثانى فلانّ الغرابة تغنى عنها كما سبق وأما على الاخير من أنها ترجع لنفس اللفظ لاشتماله على تركيب ينفر الطبع منه فلا بدّ من ذكر الكراهة فى تعريف الفصاحة لاخلالها بالفصاحة جزما فلو كان مراد الشارح الرد على ذلك القول لم يتمّ ما قاله من النظر لانه ان أراد بالنظر أن الكراهة تكون بالنغم وغيره فالخلخالى معترف به أيضا فكيف يعترض عليه بشئ يعترف به وان أراد أنه لا دخل للنغم فى الكراهة أصلا فهو مشكل لانّ النغم اذا كان خبيثا كان اللفظ مكروها فى السمع لا محالة ثم ما ذكره الخلخالى فى وجه النظر باطل اذ لصاحب القيل أن يلتزم ذكر الكراهة فى تعريف الفصاحة لاخراج المكروه فى بعض الصور وهو ما كراهته للاشتمال على تركيب مخلّ منفر للطبع ولا ينفع الخلخالى اعترافه بوجود الكراهة فى الجملة بالغرابة كما هو ظاهر (قوله يرجعان الى طيب النغم) النغم بفتحتين جمع نغمة وهى الصوت يقال فلان حسن النغمة اذا كان حسن الصوت فى القراءة كذا فى الصحاح هذا ما فى الفنرى وكتب بعضهم أن النغم بفتحتين مصدر نغم الرجل من باب فرح وبكسر ثم فتح جمع نغمة وهو حسن الصوت فى نحو القراءة وهذا أنسب بالمقام لانّ النغمة التى هى المرّة من النغم وصف للكلمة وأما النغم بالفتح فهو وصف للشخص لا للكلمة اه كلامه فان كان ما قاله منقولا قبل والا تعين المصير لما نقله الفنرى عن الصحاح (قوله وفيه نظر) أى فى هذا التعليل المحكى بقيل نظر (قوله وفى الكلام) أشار الشارح بتقدير الفصاحة الى أن العطف فى كلام المصنف من باب عطف الجمل لا المفردات والا لزم عليه العطف على معمولى عاملين مختلفين لانّ فى الكلام عطف على فى المفرد والعامل فيه الكائنة المحذوفة أو النسبة على ما مرّ وقوله خلوصه عطف على خلوصه الاول والعامل فيه المبتدأ وهو الفصاحة وفيه خلاف أصحه الجواز ان كان احد العاملين جارا متقدما نحو فى الدار زيد والحجرة عمرو وما هنا ليس من ذلك القبيل (قوله وتنافر الكلمات الخ) كان الاولى أن يأتى بمن هنا وفى قوله والتعقيد للاشارة الى أنه لا بدّ فى فصاحة الكلام من الخلوص من كل واحد وانه من السلب الكلى وعدم الاتيان بها يوهم أنه من سلب العموم أعنى رفع الايجاب الكلى فيقتضى أن المدار فى فصاحة الكلام على الخلوص من المجموع وهو يصدق بالخلوص من واحد أو من اثنين مع انه فى هذه الحالة لا يكون فصيحا واعلم أن الخلوص من ضعف التأليف يحصل بكون الكلام جاريا على القانون النحوى المشهور بين النحاة ويحصل الخلوص من التعقيد بظهور الدلالة على المعنى المراد لانتفاء الخلل الواقع فى اللفظ أو فى الانتقال ويحصل الخلوص من تنافر الكلمات بعدم ثقل اجتماعها على اللسان فاذا لم تثقل الكلمات ولكن كانت معانيها غير متناسبة كسطل وقفل وسيف اذا عطفت

ونحو ذلك وقيل لانّ الكراهة فى السمع وعدمها يرجعان الى طيب النغم وعدم الطيب لا الى نفس اللفظ وفيه نظر للقطع باستكراه الجرشى دون النقاخ مع طيب النغم (و) الفصاحة (فى الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد

كان ذلك مخلا بالبلاغة لا بالفصاحة كما سيعلم ذلك ان شاء الله من مبحث الفصل والوصل
(قوله مع فصاحتها) اعلم أن مع تأتى عند اضافتها الثلاث معان لمكان الاجتماع نحو جلست مع زيد
وزمانه نحو جئت مع زيد وبمعنى عند نحو جلست مع الدار وتصح الثلاثة هنا ويراد بالموضع
التركيب (قوله حال من الضمير الخ) اى فيكون مبينا لهيئة صاحبه وقيدا لنفس الخلوص بمعنى
عدم الكون فيه وهنا تقييد للنفى لا نفى للتقييد وحينئذ فالمعنى والفصاحة فى الكلام انتفاء ضعف
تأليفه وتنافر كلماته وتعقيده حالة كون فصاحة كلماته تقارن ذلك الانتفاء فالنفى معتبر أولا ثم قيد
بالظرف فان قلت اذا كان الظرف حالا من الضمير فى خلوصه كان العامل فيه الخلوص لان العامل
فى الحال وصاحبها واحد فيكون ظرفا لغوا مع أنهم صرحوا بأن الظرف اللغو لا يقع حالا ولا خبرا
ولا صفة وأجيب بأن اطلاق الحال على نفس الظرف مسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء
لان الحال فى الحقيقة متعلقه معه والعامل فى متعلقه هو العامل فى صاحب الحال فصدق انه
ظرف مستقر وأن العامل فى الحال وصاحبها واحد فان قلت انه يلزم على جعل الظرف حالا من
الضمير أن يكون زيد أجلل فصيحا فانه يصدق على هذا التركيب فى هذه الحالة أى حالة الفك انه
خالص من هذه الامور فى حالة فصاحة الكلمات أى حالة الادغام فهو كلام واحد له حالتان الفك
والادغام ويصدق عليه فى حالة الفك انه خالص من الامور الثلاثة فى حالة الادغام والقول بفصاحة
زيد أجلل مخالف للاجماع وأجيب بأن هذا لا يرد الا لو كان زيد أجلل وزيد أجل كلاما واحدا له
حالان وليس كذلك بل هما كلامان لا حدهما حال يخالف حال الآخر فلا يصدق على أحدهما
أنه كذا فى حال يكون للكلام الآخر لانها ليست حالاله بل حال لذلك الآخر مثلا لا يصدق على زيد
أجلل انه خالص من تلك الامور فى حال فصاحة الكلمات لان تلك الحالة ليست حالاله بل لزيد أجل
ويصح جعل الظرف صفة لمصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحتها وأن يكون ظرفا لخلوص
ومع بمعنى بعد كما فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا ولا يصح أن يكون ظرفا لغوا للخلوص ومع
للمصاحبة لانه يقتضى تعلق معنى الخلوص بفصاحة الكلمات ومعيتها اما مع الفاعل أو مع المجرور
أى فيصير المعنى على الاول خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات عما ذكر ويصير المعنى على الثانى
خلوص الكلام مما ذكر ومن فصاحة الكلمات وكلا المعنيين باطل أما الاول فلان فصاحة الكلمات
لا يتأتى خلوصها عما ذكر وأما الثانى فلان فصاحة الكلمات أمر لا بد منه فى فصاحة الكلام فلا يشترط
الخلوص منها ثم اعلم أن مدخول مع مفعول معه فى المعنى وفى اشتراط صحة اسناد الفعل للمفعول معه
كما فى جاء الامير والجيش فانه يصح أن يقال جاء الجيش وعدم اشتراط ذلك قولان الاول للاخفش
والثانى لجمهور النحويين فقولنا اذا جعل ظرفا لغوا يقتضى تعلق الخلوص بفصاحة الكلمات ومعيتها
مع الفاعل مبنى على مذهب الجمهور وقولنا يقتضى معيتها مع المجرور مبنى على قول الاخفش
تأمل (قوله واحترز به عن مثل زيد أجلل وشعره مستشزر وأنفه مسرج) اى فان كل واحد
من هذه الثلاثة وان كان كلاما خاليا عن ضعف التأليف ومن تنافر الكلمات ومن التعقيد الا أن
كلماته غير فصيحة لان الكلام الاول فيه كلمة غير فصيحة وهى أجلل لمخالفتها القياس الصرفى
والكلام الثانى فيه كلمة غير فصيحة وهى مستشزر لان حروفها متنافرة والكلام الثالث فيه كلمة غير
فصيحة وهى مسرج لكونها غريبة (قوله ولو ذكره) اى الحال وقوله بجنبها اى الكلمات
وهذه من جملة القيل (قوله وذيها) أى صاحبها واضافة ذى الضمير شاذة لانها انما تضاف
لاسم جنس ظاهر وأما قولهم لا يعرف الفضل الا ذووه فشاذ وقوله بالاجنبى اى وهو التعقيد
لانه ليس معمولا لعامل الحال وهو التنافر بل معمول للخلوص (قوله لانه حينئذ) اى لان الظرف
حين اذ جعل حالا من الكلمات يكون قيدا للتنافر الداخل تحت النفى وهو الخلوص فيكون النفى

داخلا

مع فصاحتها) هى حال من الضمير فى خلوصه
واحترزبه عن مثل زيد أجلل وشعره مستشزر
وأنفه مسرج وقيل هو حال من الكلمات
ولو ذكره بجنبها لسلم من الفصل بينها
وبين ذيها بالاجنبى وفيه نظر لانه حينئذ يكون
قيدا للتنافر لا للخلوص

دالا على المقيد بالقيد المذكور والقاعدة أن النفي اذا دخل على مقيد بقيد توجه للقيد فقط
فيكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر وهذا عكس المقصود
اذ المقصود انتفاء التنافر مع وجود فصاحة الكلمات وحينئذ فلازم ذلك القائل أن يدخل في التعريف
ما ليس بفصيح فيكون التعريف غير مانع بل يلزمه عدم صدق التعريف على شئ من أفراد المعرف
فقول الشارح ويلزم الخ الاولى التفريع بالفاء ثم اعلم أن هذه القاعدة المذكورة كلية عند الشارح
والذي يفهم من الكشاف انها أغلبية وانه لا يجب في النفي اذا دخل على مقيد بقيد أن يتوجه للقيد
فقط بل تارة يتوجه للقيد فقط وهو الغالب وتارة يتوجه للمقيد فقط وتارة يتوجه للقيد والمقيد معا
فعلى هذا المفهوم من الكشاف اذا جعلنا الظرف حالا من الكلمات لا يصح أن يكون النفي متوجها
للقيد لا لزم فساد التعريف على ما قاله الشارح ولا يصح أيضا أن يكون منصبا على القيد والمقيد معا
لاقتضائه أن المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء كل من التنافر وفصاحة الكلمات وحينئذ فيكون
الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة الغير المتنافرة فصيحا ويلزم هذا ما لزم الاحتمال الذي
قبله من فساد التعريف منعا وجمعا ويصح أن يكون النفي منصبا على المقيد فقط لاقتضائه أن المعتبر
في فصاحة الكلام انتفاء التنافر ووجود فصاحة الكلمات وهذا هو المطلوب الا أن المعنى وان كان
صحيحا على هذا الاحتمال لكنه يعترض على التعريف من حيث انه أتى فيه بعبارة محتملة لوجوه
ثلاثة يلزم الفساد على اثنين منها والحاصل أن انتفاء التنافر المقيد بفصاحة الكلمات اما بانتفاء التنافر
مع وجود قيده بأن تكون الكلمات فصيحة غير متنافرة أو بانتفاء قيده مع وجوده بأن تكون متنافرة
غير فصيحة أو بانتفاء كليهما بأن لا تكون متنافرة ولا فصيحة فاذا جعل الظرف حالا من الكلمات
لصدق الحد على الامور الثلاثة مع أن المحدود لا يصدق الا على اولها وذكر ما هو محتمل لخلاف المقصود
الموجب للايهام والالباس لا يجوز في التعريف فهذا القائل ان الظرف حال من الكلمات يقال له
اما أن تلتزم أن القاعدة المتقدمة كلية أو أغلبية فان قال بكليتها لزمه فساد التعريف بأنه غير مانع
بل لا يصدق على شئ من أفراد المعرف وان قال بأنها أغلبية فان قال ان النفي متوجه للقيد فقط
أو له وللمقيد معا لزمه الفساد المتقدم وان قال انه متوجه للمقيد فقط لزمه فساد التعريف من جهة
ما فيه من الالباس والايهام لاحتمال العبارة للمراد ولغيره وأشار الشارح بقوله فافهم لما قلناه من أنه
يجوز أن يكون هذا القائل راعى أن القاعدة أغلبية وأن النفي منصب على المقيد فقط وحينئذ
فلا يتوجه عليه ما ذكر من النظر لصحة المعنى لكن قد علمت انه وان لم يرد عليه النظر السابق يرد عليه
اعتراض آخر وهو الفساد من حيث الايهام والالباس (قوله الغير الفصيحة) أي كلا أو بعضا
(قوله المشهور بين الجمهور) فلا يدفع الضعف تجويز التأليف على مقابل المشهور وذلك كالاضمار
قبل الذكر في نحو ضرب غلامه زيدا فهو ضعيف التأليف كما قال المصنف وان كان بعضهم كالاخفش
وابن جني جوزه لان قولهم مقابل للمشهور فان قلت ضعف التأليف كما يكون بمخالفة القانون المشهور
بين الجمهور يكون بمخالفة القانون المجمع عليه كتقديم المسند المحصور فيه بانما في قولك انما قائم زيد
فان تأخيره واجب بالاجماع وكنصب الفاعل أو جره وحينئذ فلا وجه للتقييد بالمشهور وأجيب بأن
الكلام المخالف للقانون المجمع عليه غير معتبر اذ هو فاسد لا ضعيف والكلام في تركيب له صحة واعتبار
عند بعض أرباب النظر أو يقال الكلام المخالف للقانون المجمع عليه ضعفه معلوم بالطريق الاولى
أو يقال ان المشهور بين الجمهور يتناول المجمع عليه لانه أشهر وأجلى من المختلف فيه فشهرته عند كل
الناس ومن جملتهم الجمهور فقوله المشهور بين الجمهور أي سواء كان متفقا عليه أو لا (قوله كالاضمار
قبل الذكر) أي قبل ذكر مرجعه وقوله لفظا ومعنى وحكما هذه أقسام للقبلية أي كتقديم الضمير
على مرجعه لفظا ومعنى وحكما وهذا مثال لمخالفة القانون المشهور ومفهوم كلامه انه لو تقدم المرجع

ويلزم أن يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لانه يصدق عليه أنه خالص عن تنافر الكلمات حال كونها فصيحة فافهم (قاله الضعف) أن يكون تأليف الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور بين الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما

على الضمير لفظا أو معنى أو حكما فلا يكون الكلام ضعيف التأليف فالتقديم اللفظي أن يتقدم المرجع على الضمير لفظا ورتبة أو لفظا فقط فالاول نحو ضرب زيد غلامه والثاني نحو ضرب زيدا غلامه والتقديم المعنوي أن لا يتقدم المرجع على الضمير لفظا لكن هناك ما يدل على تقدمه معنى كالفعل المتقدم الدال على المرجع تضمنا نحو اعدلوا هو أقرب للتقوى وكسياق الكلام المستلزم له استلزاما قريبا كقوله تعالى ولأبويه أي المورث لان الكلام السابق لبيان الارث أو بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب فضمير توارت للشمس المدلول عليها بذكر العشي اولا وكون المرجع فاعلا المقتضي لتقدمه على المفعول أو مبتدأ المقتضي لتقدمه على الخبر أو مفعولا اول في باب أعطى فانه فاعل في المعنى فالاول نحو خاف ربه عمر والثاني نحو في داره زيد والثالث نحو أعطيت درهمه زيدا والتقديم الحكمي هو أن يتأخر المرجع عن الضمير لفظا وليس هناك ما يقتضي ذكره قبله الا حكم الواضع بأن المرجع يجب تقدمه لكن خولف حكم الواضع لاغراض تأتي ان شاء الله في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المتأخر لغرض متقدم حكما كما أن المحذوف لعلة كالثابت والممنوع انما هو تأخيره لا لغرض ومثال التقدم الحكمي نعم رجلا زيد وربه رجلا وضمير الشان نحو قل هو الله أحد فالمرجع وهو الشان مذكور قبل حكما من حيث ان الاصل تقدم المرجع لكن خولف هذا لنكتة الاجمال والتفصيل وكذا توجيه نعم رجلا زيد وربه رجلا فظهر لك من هذا أن الفرق بين الاضمار قبل الذكر الموجب للضعف والاضمار قبل الذكر الذي يجعل من قبيل تقدم المرجع حكما وجود النكتة وعدمها وقد وجدت هذه النكتة في المواضع الستة التي يعود فيها الضمير على متأخر لفظا ورتبة المجموعة في قول بعضهم

ومرجع الضمير قد تأخرا * لفظا ورتبة وهذا حصرا
في باب نعم وتنازع العمل * ومضمر الشان ورب والبدل
ومبتدا مفسر بالخبر * وباب فاعل بخلف فاخبر

قال الغنيمي ويؤخذ مما ذكرناه من الفرق أن تلك النكتة اذا لم تقصد في المواضع الستة المتقدمة كانت غير فصيحة وأنها ان قصدت في مثال المصنف ونحوه كان فصيحا ولا مانع منه انتهى لكن الشأن قصدها في المواضع المذكورة دون مثال المصنف (قوله نحو ضرب غلامه زيدا) هذا مثال للضعف بالنظر للمتن وللاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما فالضمير هنا قد تقدم على مرجعه لفظا وهو ظاهر ومتقدم عليه أيضا معنى لانه لم يتقدم في الكلام ما يدل عليه ومتقدم عليه أيضا حكما لان المرجع لم يتأخر لغرض حتى يكون متقدما حكما فهو متأخر بالنظر للحكم واذا كان المرجع هنا متأخرا حكما كان الضمير العائد عليه متقدما حكما فان قلت ان الفاعل والمفعول به متساويان في اقتضاء الفعل لهما لدخول النسبة اليهما في مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر في صورة تقدم المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر نحو خاف ربه عمر يجوز في صورة تقدم الفاعل المتصل به ضمير المفعول المتأخر نحو ضرب غلامه زيدا والجواب انهما وان تساويا في اقتضاء الفعل اياهما الا أن اقتضاءه للفاعل مقدم في الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع تلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل مقدما في الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا بخلاف صورة المفعول وأما ما قيل من أن اقتضاء الفعل المتعدي للفاعل أشد من اقتضائه للمفعول فلم يظهر وجهه أفاده العلامة عبد الحكيم (قوله وليس قرب الخ) يحتمل أن تكون الواو للحال ويحتمل أن تكون عاطفة ثم ان القرب بمعنى التقارب والاضافة لفظية وكون اضافة المصدر معنوية فيما اذا كان باقيا على معناه الحقيقي أو تقول قرب ظرف لخبر ليس أي ليس قبر كائنا قرب قبر حرب وحينئذ فلا يلزم ما اتفق على عدم وقوعه في كلام العرب من كون المسند أعني خبر ليس معرفة لاضافته الى المضاف للعلم وهو حرب

(قوله نحو ضرب غلامه زيدا) (الثاني) أن تكون الكلمات ثقيلة على اللسان وان كان كل منها فصيحا (قوله وليس قرب قبر حرب) هو اسم رجل (زبد)

والمسند

والمسند البداعى امه‍ا نكرة ثم ان ظاهر البيت الاخبار والمراد منه التأسف والتحزن على كون قبره كذلك ووضع الظاهر موضع المضمر فى قوله وليس قرب قبر حرب مع ان الاظهر أن يقول وليس قرب قبره لزيادة التمكين حيث اعتنى بذكره (قوله قفر) قيل نعت مقطوع وفيه أن محل صحة قطع النعت اذا تعين المنعوت بدون ذلك النعت وهنا ليس كذلك وأجاب الشيخ يس بأن هذا ضرورة ويمكن أن يقال ان قفر خبر قبر وقوله بمكان أى مع مكانه ومحله فانه أيضا قفر لا القبر فقط (قوله ذكر) أى المصنف فى كتابه عجائب المخلوقات (قوله صاح واحد الخ) سبب صياحه عليه انه داس بنعله على واحد منهم فى صورة حية فقتله وذكر أبو عبيدة وأبو عمرو الشيبانى أن حرب بن أمية لما انصرف من حرب عكاظ هو واخوته مروا بغيضة وأشجار ملتفة فقال له مرداس السلمى وكان صاحبه أما ترى يا حرب هذا الموضع قال بلى نعم المزدرع فقال له فهل لك أن نكون شريكين فيه ونحرق هذه الغيضة ثم نزرعها بعد ذلك فقال نعم فأضرما النار فى تلك الغيضة فلما استطارت وعلا لهبها سمع من الغيضة أنين وضجيج كثير ثم ظهر منها حيات بيض تطير حتى قطعتها وخرجت منها فلما احترقت الغيضة سمعوا هاتفا يقول

ويل لحرب فارسا مطاعنا مجالسا ويل لعمرو فارسا اذا لبس القوانسا

فلم يلبث حرب ومرداس أن ماتا (قوله وقوله كريم الخ) أى قول أبى تمام حبيب بن أوس الطائى من قصيدة يعتذر فيها لممدوحه ابى المغيث موسى بن ابراهيم الرافقى لما بلغه انه هجاه فعاتبه فى ذلك فقال أبو تمام القصيدة معتذرا ومتبرئا مما نسب اليه وقبل البيت المذكور

أتانى مع الركبان ظن ظننته * نكست له رأسى حياء من المجد
وهتك ذا القول الخنا حرمة العلا * وأسلكت حر الشعر فى مسلك العبد
نسيت اذا كم من يد لك شاكلت * يد القرب أعدت مستهاما على البعد
وانك أحكمت الذى بين فكرتى * وبين القوافى من ذمام ومن عهد
وأصلت شعرى فاعتلى رونق الضحى * ولولاك لم يظهر زمانا من الغمد
أعيذك بالرحمن أن تطرد الكرى * بعتبك عن عين امرئ صادق الود
أألبس هجو القول من لو هجوته * اذا لهجانى عنه معروفه عندى

ومعنى البيت هو كريم اذا مدحته وافقنى الناس على مدحه ويمدحونه معى لاسداء احسانه اليهم كاسدائه الى واذا لمته لا يوافقنى أحد على لومه لعدم وجود المقتضى للوم فيه (قوله والواو فى والورى واو الحال) اختار جعل الواو للحال على جعلها عاطفة مع أن العطف هو الاصل فى الواو لانه المتسابق للفهم ولوقوعه فى مقابلة وحدى فانه حال وللخلوص عما يلزم على العطف من توقف مدح الورى على مدحه وفيه قصور فى مقام المدح ومن اتحاد الشرط والجزاء وبيان لزوم هذين الامرين للعطف أن المعطوف عليه اما جملة أمدحه والمعطوف جملة والورى معى فيكون من عطف الجمل أو المعطوف عليه الضمير المستتر فى أمدحه والمعطوف الورى لوجود شرط العطف وهو هنا الفصل بالمفعول على حد يدخلونها ومن صلح ومعى حال من الورى فيكون من عطف المفردات ولا يرد أن المضارع المبدوء بالهمزة لا يرفع الظاهر لانه تابع ويغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى غيره فان كان من عطف الجمل كان قوله والورى معى جملة مستقلة لان المعطوف على الجزاء جزاء وجملة أمدحه جزاء الشرط وجزاء الشرط يتوقف على الشرط وهو هنا بمعنى الشرط فيلزم الامران السابقان وان كان من عطف المفرد كان الورى غير مستقل بل متعلق بالجملة الاولى فلم يتحد الجزاء والشرط اذ الشرط مدحه فقط والجزاء مدحه مع مدح غيره من الورى ولكن يلزم توقف مدح غيره من الورى على مدحه لان مدح الورى من جملة الجزاء المعلق على الشرط والحاصل انه يلزم على الاحتمال

وصدر البيت وقبر حرب بمكان قفر أى خال عنه الماء والكلأ وذكر فى عجائب المخلوقات أن من الجن نوعا يقال له الهاتف صاح واحد منهم على حرب بن أمية فمات فقال ذلك البيت (وقوله البيت الذى هذا البيت كريم متى أمدحه أمدحه والورى معى واذا ما لمته لمته وحدى) والواو فى والورى واو الحال وهو مبتدأ خبره قوله معه

الاول أعنى جعله من عطف الجمل توقف مدح الورى على مدحه واتحاد الشرط والجزاء ويلزم على الاحتمال الثانى أعنى جعله من عطف المفردات توقف مدح الورى على مدحه ولا يلزم عليه اتحاد الشرط والجزاء بخلاف جعل الواو للحال فانه لا يلزمه شئ اذ التقدير متى أمدحه أمدحه فى حال مشاركة الورى لى فى المدح فالجزاء مدحه فى هذه الحالة وهذا لا ينافى مدحهم له قبل ذلك كذا قيل وقد يقال لا نسلم أنه يلزم على جعله من عطف الجمل اتحاد الشرط والجزاء بل اللازم انما هو التوقف فقط اللازم على جعل العطف من قبيل عطف المفردات وذلك لانه يمكن أن يراد بالجزاء المدح الكامل على حد شعرى شعرى أو يعتبر العطف قبل الجزائية و يجعل المجموع جزاء فالجزاء مجموع مدح الورى ومدح الشاعر والشرط مدح الشاعر فقط فان قلت يرد على هذا الاخير وهو اعتبار العطف قبل الجزائية أن مشاركة مدحه لمدح الورى مأخوذة من العطف فلا حاجة لقوله معى ويجاب بأن المراد بمشاركة مدحه لمدح الورى المشاركة فى الزمان بحيث لا يتراخى مدحهم عن مدحه و يكون قوله معى تأكيدا لما يستفاد من معنى المشاركة والحاصل أن اللازم على العطف امور متعددة كلها خلاف الظاهر الاول أنه خلاف المتبادر للفهم والثانى توقف مدح الورى على مدحه وذلك قصور فى مقام المدح سواء جعلته من عطف الجمل أو المفردات والثالث اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزائية لئلا يتحد الشرط والجزاء اذا جعل من عطف الجمل والرابع حمل معى على الاجتماع زمانا لان المشاركة فى المدح مستفادة من العطف كما قلنا (قوله وفى الثانى) أى ومنشأ الثقل فى المثال الثانى حروف أى اجتماع حروف من الكلمات والمراد كلمتين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد ومجموع الحروف التى فى الكلمتين التى حصل الثقل باجتماعها أربعة الحاءين والهاءين وجعل الحاءين حروفا ظاهر دون الهاءين لانهما ضميران فهما اسمان الا أن يقال جعلهما حروفا تجوزا لكونهما على صورة الحرف (قوله وهو) أى ماذكر من مجموع الحروف التى حصل الثقل باجتماعها حاصل ومتحقق مع تكرر أمدحه فى معنى مع أن والثقل فى الثانى الخ بفصاحته حاصل بتكرير أمدحه فى معنى الباء ولو قال الشارح وفى الثانى تكرير حروف منها كان أخصر وأوضح (قوله دون مجرد الجمع) اى دون ثقل مجرد الجمع بين الحاء والهاء والحاصل أن مجرد الجمع بين الحاء والهاء وان كان فيه ثقل الا أنه لا يؤدى للاخلال بالفصاحة كيف وقد وقع فى القرآن نحو فسبحه والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح مما لا يتجارى عليه مؤمن بل اذا تكررت الكلمة التى اجتمعتا فيها زاد الثقل فيخرج الكلام بذلك عن الفصاحة فقول المصنف فى الايضاح موجها لما فى البيت من تنافر الكلمات فان فى أمدحه ثقلا لما بين الحاء والهاء من القرب مراده أن فيه شيأ من الثقل والتنافر فاذا انضم اليه أمدحه الثانى تضاعف ذلك الثقل وحصل التنافر المخل بالفصاحة وليس مراده أن مجرد الجمع بين الحاء والهاء موجب للتنافر المخل بالفصاحة لوروده فى القرآن (قوله لوقوعه) أى مجرد الجمع (قوله فلا يصح القول الخ) أى لانه يلزم عليه اشتمال القرآن على غير فصيح (قوله بأن مثل هذا الثقل) أى بأن هذا الثقل الحاصل بمجرد الجمع بين الحاء والهاء وما ماثله نحو أعهد ولا تزغ قلوبنا فهذا وان كان فيه ثقل لكن لا يخل بالفصاحة (قوله ذكر الصاحب) ساق الشارح هذه الحكاية تأييدا لكون هذا التكرير ثقيلا مخرجا عن الفصاحة والصاحب اسماعيل صحب ابن العميد فى مدة وزارته وولى بعده الوزارة لفخر الدولة ابن بويه ولقب بالصاحب لان الصاحب غلب على كل من صاحب السلطان (قوله بحضرة الاستاذ ابن العميد) هو شيخ اسماعيل بن عباد الذى هو شيخ الشيخ عبد القاهر الجرجانى مدون هذا الفن (قوله من الهجنة) بضم الهاء وسكون الجيم أى العيب (قوله غير هذا أريد) أى لان هذه الهجنة يمكن الجواب عن الشاعر بالنسبة اليها بأن يقال أشار الشاعر بتلك المقابلة الى أن ذمه الذى هو المقابل الحقيقى لا ينبغى أن يخطر بالبال لعلو مقامه

وانما مثل بمثالين لان الاول منشأ الثقل فى الاول والثانى دونه ولان منشأ الثقل فى الاول حروف اجتماع الكلمات وفى الثانى حروف بنفسها فى تكرير أمدحه دون مجرد الجمع بين الحاء والهاء لوروده فى التنزيل منها وهو الاول بأن مثل هذا مثل فسبحه فلا يخل بالفصاحة ذكر الصاحب الثقل مخل اسماعيل بن عباد انه أنشد هذه القصيدة بحضرة الاستاذ ابن العميد فلما بلغ هذا البيت قال له الاستاذ هل تعرف فيه شيأ من الهجنة قال نعم مقابلة المدح باللوم وانما يقابل بالذم والهجاء فقال الاستاذ غير هذا أريد

ولو على سبيل التعليق فلو دعا داع فانما يفرض لومه دون ذمه ويؤيد ذلك انه أورد في جانب اللوم اذا التي للاهمال والمهملة في قوة الجزئية فتصدق بحصول اللوم مرة واحدة وأورد في جانب المدح متى التي هي سور الكلية الدالة على صدور المدح منه في جميع الازمان وكان الاولى للشاعر أن يأتي بان والمضارع الدالين على عدم تحقق الحصول لان ان للشك دون اذا والماضي الدالين على تحقق الوقوع وفيه شائبة تقصير في مقام المدح وما قيل في الجواب انه انما عبر باذا والفعل الماضي لنكتة تشعر بالادب في حق الممدوح وهي كون وجود اللوم مع عدم المساعد محققا لان اذا تستعمل في التحقيق دون ان فانها تستعمل في الشك ففيه نظر لانه لا يتم الا لو كان قوله وحدي قيدا في الشرط لان اذا انما تدل على تحقق مدخولها مع انه قيد في الجواب (قوله هذا التكرير) مبتدأ وقوله خارج الخ خبر والمراد بكونه نافرا كل التنافر أنه نافر تنافرا قويا كاملا وفيه أن هذا ينافي ما سبق للشارح من أن المثال الاول متناه في الثقل وهذا الثاني دونه وقد يجاب بأن التنافر الكامل مقول بالتشكيك فلا ينافي أن هناك ما هو اكمل من هذا (قوله اي كون الكلام معقدا) أشار به الى أن التعقيد مصدر المبني للمفعول لا مصدر المبني للفاعل وهذا جواب عما يقال التعقيد فعل المتكلم فهو من صفاته يقال عقد زيد كلامه فهو معقد وكلامه معقد وحينئذ فلا يصح حمل قوله أن لا يكون الخ عليه لان عدم ظهور الدلالة على المعنى المراد من صفات الكلام ففسر التعقيد بذلك ليصير صفة للكلام مخلا بفصاحته معتبرا خلوصه عنه كما أن كونه غير ظاهر الدلالة صفة له وأما الاعتراض بأن ما ذكره المصنف تفسير للتعقد لا التعقيد فغير مندفع لانه على تقدير كونه مصدر المبني للمفعول يكون معناه المعقدية وهي عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر الدلالة فاما أن يقال ان المراد بالمصدر المبني للمفعول الحاصل بالمصدر أعني الهيئة المترتبة عليه أو يقال هذا مبني على التسامح بناء على ظهور أن المراد جعله غير ظاهر الدلالة والاولى والاحسن أن يقال قول المصنف أن لا يكون الخ هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحي لا اللغوي فلا يحتاج الى جعله مصدر المبني للمفعول ولا الى تكلف في صحة الحمل (قوله أن لا يكون الخ) ان قلت يلزم على هذا التفسير أن يكون اللغز والمعمى غير فصيحين مع أنهما من المحسنات وهي لا تعتبر الا بعد البلاغة التي لا توجد الا بعد الفصاحة وهذا الاعتراض للخطيب اليمني ولما بلغ المصنف ذلك أجاب عنه بأن اللغز والمعمى غير فصيحين مطلقا وعدهما من المحسنات ممنوع بدليل أن صاحب المفتاح لم يذكرهما من المحسنات وفي هذا الجواب نظر لان صاحب المفتاح لم يذكر جميع المحسنات فيلزم أن كل ما لم يذكره ليس فصيحا ولا قائل به والاحسن في الجواب أن يقال ان الدلالة في اللغز والمعمى ان كانت واضحة عند الفطن بعد العلم بالاصطلاح فهما فصيحان والا فلا ويجري هذا التفصيل في كونهما من المحسنات واللغز والمعمى عند أهل البديع بمعنى وهو قول يدل ظاهره على خلاف المراد الا أن اللغز يكون على طريق السؤال كقول الحريري في الميل

وما ناكح أختين سرا وجهرة * وليس عليه في النكاح سبيل

وكقول بعضهم في كمون

يا أيها العطار عبر لنا * عن اسم شيء قل في سومك

تنظره بالعين في يقظة * كما يرى بالقلب في نومك

واعترض على المصنف بأن التعقيد أمر وجودي وأن لا يكون عدمي وحمل العدمي على الوجودي لا يصح وأجيب بأنه قد تقرر أن النفي في باب كان يتوجه الى الخبر فمعنى ما كان زيد منطلقا كان زيد غير منطلق فالتقدير هنا كون الكلام على وجه لا تظهر دلالته فهي قضية معدولة المحمول وانظر ما حكمة العدول الى هذا التعبير دون أن يقول أن يكون الكلام خفي الدلالة اذ لا واسطة بين الظهور والخفاء هذا وانما عرف المصنف التعقيد دون نظائره لان له مدخلا في الخلل في النظم

فقال لا أدري غير ذلك فقال الاستاذ هذا
التكرير في أمدحه أمدحه مع الجمع بين الحاء
والهاء وهما من حروف الحلق خارج عن
حد الاعتدال نافر كل التنافر أي كون
عليه الصاحب (والتعقيد)
الكلام معقدا (أن لا يكون) الكلام

والخلل في الانتقال ولو اقتصر على مجرد التمثيل لم يعلم المراد (قوله المراد) أى للمتكلم وبهذا القيد يمتاز التعقيد عن الغرابة لانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى الموضوع له (قوله لخلل الخ) هذا من جملة التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها على المعنى المراد ليس لخلل النظم ولا لخلل الانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء المراد منها لحكم ومصالح على ما تقرر في محله (قوله اما في النظم) اى التركيب سواء كان نظما أو نثرا وهذا هو التعقيد اللفظى وأما التعقيد لخلل في الانتقال فهو التعقيد المعنوى وكلمة اما لمنع الخلو فتجوز الجمع كذا في عبد الحكيم والظاهر أنها لمنع الخلو والجمع معا ويدل له ما ذكره في وجه انحصار التعقيد في الخللين وهو أن اللفظ ان أريد معناه المطابقى وكان غير ظاهر الدلالة عليه فلا يكون التعقيد الا لخلل في النظم لان فهم المعنى المطابقى بعد العلم بوضع المفردات وهيئة التركيب يكون ظاهرا وان أريد غيره فاما أن لا يكون بين المعنى المطابقى وذلك المعنى المراد لزوم بحيث لا يفهم ذلك المعنى المراد من اللفظ أصلا فيكون فاسدا لا معقدا لانه عبارة عن عدم ظهور الدلالة لا عن عدم الدلالة واما أن يكون بين المعنى المطابقى والمعنى المراد لزوم ظاهر بأن كانت القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقى ظاهرة فلا تعقيد أصلا وان كانت خفية أو يكون اللزوم خفيا في نفسه محتاجا للواسطة حصل التعقيد للخلل في الانتقال (قوله تقديم أو تأخير) يحتمل أن المراد تقديم اللفظ عن محله الاصلى وقوله أو تأخير اى تأخير لغير ذلك اللفظ في محل الاول فعلى هذا بينهما تلازم اذ يلزم من تقديم الشئ عن محله الاصلى تأخير غيره في ذلك المحل وبالعكس وأما تقديم الشئ عن محله وتأخيره عن ذلك المحل فلا يجتمعان فضلا عن تلازمهما والا كان الشئ الواحد متقدما مؤخرا في تركيب واحد وهو لا يعقل واتى ما لم يقتصر على أحدهما مع استلزام كل منهما الآخر اشعارا بكفاية ملاحظة أحدهما في الخلل وان لم يلاحظ الآخر ويحتمل أن المراد بسبب تقديم اللفظ عن محله الاصلى الذى يقتضيه ترتيب المعانى أو تأخيره عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان قطعا فعلى هذا ليس أحدهما مغنيا عن الآخر فالجمع بينهما ظاهر (قوله أو حذف) اى بلا قرينة واضحة فان وجدت القرينة على المحذوف لم يحصل التعقيد لان المحذوف مع القرينة كالثابت نحو نحب في جواب كيف زيد (قوله أو غير ذلك) أى كالفصل بين الشيئين المتلازمين بأجنبى كالفصل به بين المبتدا والخبر وبين الصفة والموصوف وبين البدل والمبدل منه وقد اجتمعت هذه الفصول الثلاثة مع التقديم والتأخير في بيت الفرزدق الآتى ثم اعلم أن الخلل في التركيب لا بد فيه أن يكون ترتيب الالفاظ على غير ترتيب المعانى كما ذكره في المطول حيث قال الخلل اما في النظم بأن لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى بسبب تقديم أو تأخير أو حذف أو اضمار أو غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد اذا علمت ذلك تعلم أن التعقيد اللفظى لا يحصل بالعطف على المحل بلا قرينة ولا بالجر على الجوار أو التوهم وذلك لان ترتيب الالفاظ فيها على وفق ترتيب المعنى فالاول نحو مررت بغلامك وزيد بعطف زيد على محل الكاف والثانى نحو هذا جحر ضب خرب والثالث نحو ليس زيد قائما ولا قاعد (قوله مما يوجب صعوبة فهم المراد) أى المعنى المراد للمتكلم (قوله الفرزدق) هو في الاصل جمع فرزدقة وهى القطعة من العجين لقب به همام بن غالب بن صعصعة التميمى صاحب جرير لتقطيع وجهه بالجدرى قطعا كقطع العجين وكان أبوه غالب من أجلة قومه ومن سراتهم وكنيته أبو الاخطل لولد كان له اسمه الاخطل وهو شاعر أيضا وهو غير الاخطل التغلبى النصرانى الشاعر المشهور وجده صعصعة صحابى وأم الفرزدق ليلى بنت حابس أخت الاقرع بن حابس روى الفرزدق عن على بن أبى طالب وعن أبى هريرة وعن الحسين وعن ابن عمر وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عن الجميع (قوله ابن مروان) بسكون الراء وابراهيم الممدوح كان عاملا على المدينة من طرف ابن أخته هشام بن عبد الملك (قوله ابن اسماعيل المخزومى)

(ظاهر الدلالة على المراد لخلل) واما (اما في النظم) بسبب تقديم أو تأخير أو حذف أو غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد (كقول الفرزدق في خال هشام بن عبد الملك بن مروان وهو ابراهيم ابن هشام بن اسماعيل المخزومى

نسبة لبني مخزوم قبيلة من قبائل العرب ويلقب اسماعيل المذكور بالمغيرة وحينئذ فلا تنافي بين قول الشارح هشام بن اسماعيل وقول المفتاح هشام بن المغيرة كذا ذكر بعض الحواشي والذي ذكره ابن حزم في الجمهرة أن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينة من طرف عبد الملك بن مروان وأن جد هشام المذكور وهو هشام بن الوليد أسلم يوم فتح مكة وهو أخو خالد بن الوليد وكان لهشام العامل المذكور بنت تزوجها عبد الملك فولدت له هشام بن عبد الملك المشهور وهو الذي مدحه الفرزدق ومدح معه خاله ابراهيم بن هشام بقصيدة منها قوله وما مثله في الناس البيت (قوله الا ابن أخته) أي فمماثله الملك لممدوح انما جاءت من قبله بحكم ان الملك تبع الخال (قوله وتقديم المستثنى الخ) أي ويلزمه تأخير المستثنى منه عن المستثنى لكن الشارح لاحظ التقديم وجعل التأخير حاصلا غير مقصود ولو عكس الامر لصح (قوله والمبدل منه وهو مثله) انما أورد ذلك البدل توطئة لافادة نفي المقاربة الذي هو أعم بعد نفي المماثلة (قوله مثله اسم ما وفي الناس خبر) أي خبرها وهذا الاعراب مبني على القول بجواز نطق الشاعر بغير لغته والا فالفرزدق تميمي وهم يهملون ما وجعل بعضهم وهو الشيرازي في شرح المفتاح مثله مبتدأ وحي خبره وما غير عاملة على اللغة التميمية او أن مثله خبر وحي مبتدأ وبطل عمل ما لتقدم الخبر وكلا الوجهين فيه قلق واضطراب في المعنى يظهر ذلك بالتأمل في قولنا ليس مماثله في الناس حيا يقاربه أو ليس حي يقاربه مماثلا له في الناس ووجه الاضطراب أن المقصود نفي أن يماثله ويقاربه أحد والتوجيه الاول يفيد نفي المقاربة عن المماثل والتوجيه الثاني يفيد نفي المماثلة عن المقارب وهذا المفاد يقتضي وجود المماثل والمقارب مع عدمه وهذا تدافع وتناقض كذا في عبد الحكيم هذا ويمكن أن يخرج البيت على وجه لا تعقيد فيه بأن يجعل الا مملكا مستثنى من الضمير المستتر في الجار والمجرور الواقع خبر ما وقوله ابو أمه مبتدأ خبره حي وأبوه خبر بعد خبر والجملة صفة لمملكا وكذلك جملة يقاربه أي الا مملكا موصوفا بالصفة المذكورة وموصوفا بأنه يقاربه أي يشبهه في الفضائل وعلى هذا فالمراد بالحياة في قوله حي الشبوبية لان نسبة الشبوبية للهرم كنسبة الحياة الى الموت ومناسبة ذكر الشباب هنا افادة أن هذا الملك حصلت له السيادة والحال أن جده شاب وحينئذ فتكون السيادة ثبتت له في صغره لانها حصلت له في آخر عمره كما هو الغالب رعاية ما يلزم على هذا الوجه أن فيه نصب مملكا مع أن المختار رفعه لتأخر المستثنى عن المستثنى منه بعد النفي (قوله لتقدمه على المستثنى منه) أي ولو كان مؤخرا عنه لكان المختار فيه الرفع على البدلية من المستثنى منه ولهذا أتى به المصنف مرفوعا في تفسير المعنى المراد (قوله يغني عن ذكر التعقيد اللفظي) أي لان التعقيد اللفظي لا يكون ناشئا الا عن ضعف التأليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص منه (قوله وفيه نظر) أي في هذا القيل نظر وحاصله منع أن التعقيد اللفظي لا يكون الا عن ضعف التأليف بل يجوز أن يكون عن غيره مع انتفاء ضعف التأليف ثم اعلم أن مراد الشارح الاشارة الى رد قول آخر غير ما ذكره الخلخالي وهو اغناء ضعف التأليف عن التعقيد وان لم يكن ذلك القول مشهورا بين أرباب الفن لان الشارح مطلع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وليس مراد الشارح الرد على الخلخالي وذلك لانه قال ان ذكر أحد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر أما اغناء الضعف فلما سبق وأما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التأليف اذا لم يوافق القانون أوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فلو كان مراد الشارح بما ذكره دفع اعتراض الخلخالي المذكور والرد عليه لم يحسن منه الاقتصار على بعض السؤال ولا يحسن ما ذكره في الجواب لان ما ذكره فيه لا يدفع السؤال بتمامه وانما يدفع اغناء ذكر الضعف

(وما مثله في الناس الا مملكا
ابو امه حي ابوه يقاربه)
اى ليس مثله) في الناس (حي يقاربه) اى رجل
احد يشبهه في الفضائل (الا مملكا) اى
اعطى الملك والمال يعني هشاما (ابو امه) اى
ابو ام ذلك المملك (ابوه) اى ابو ابراهيم الممدوح
اى لا يماثله احد الا ابن اخته وهو هشام
ففيه فصل بين المبتدا والخبر اى ابو امه ابوه
بالاجنبي الذي هو حي وبين الموصوف
والصفة اعني حي يقاربه بالاجنبي الذي
وتقديم المستثنى اعني مملكا على
المستثنى منه اعني حي وفصل كثير بين
البدل وهو حي والمبدل منه وهو مثله فقوله
مثله اسم ما وفي الناس خبر والا مملكا
منصوب لتقدمه على المستثنى منه وقيل
ذكر ضعف التأليف يغني عن ذكر التعقيد
اللفظي وفيه نظر

عن ذكر التعقيد ولابد فى العكس ودفعه أن يقال لانسلم أن كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جانى
احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد (قوله لجواز أن يحصل التعقيد باجتماع عدة
امور موجبة لصعوبة فهم المراد وان كان كل منها جاريا على قانون النحو) وذلك كتقديم المفعول
والمستثنى وتأخير المبتدا وذلك نحو الاحمر الناس ضارب زيد فهذا ليس فيه ضعف تأليف
وانما فيه تعقيد وينفرد الضعف فى جاء أحمد بالتنوين فانه لا تعقيد فيه وتأليفه ضعيف ويجتمع
الضعف والتعقيد فى بيت الفرزدق المذكور واذا علمت أن بينهما باعتبار التحقق عموما وخصوصا
وجهيا تعلم أن قول القائل ان ضعف التأليف يغنى عن التعقيد لان التعقيد لازم للضعف لايتم
(قوله وبهذا الخ) أى بما ذكر من قوله لجواز أن يحصل الخ مع قوله وان كان كل منها الخ وقوله
لان ذلك الخ علة لقوله لاحاجة الخ وقوله اذ لايخفى علة للعلية أى وانما ظهر فساد ماقيل بسبب هذا
لانه لايخفى أن تقديم المستثنى على المستثنى منه يوجب زيادة التعقيد أى وزيادة التعقيد تعقيد
(قوله وهو مما يقبل الخ) علة لمحذوف تقديره وجعلنا التعقيد مما زيد صحيح لانه مما يقبل الخ
والحاصل أن تقديم المستثنى على المستثنى منه وان كان جائزا شائعا لكنه يوجب التعقيد فان حصل
التعقيد بغيره كان موجبا لزيادته لان التعقيد مما يقبل الشدة والضعف (قوله أى لايكون ظاهر
الدلالة) الضمير فى يكون للكلام وقوله لخلل واقع فى انتقال الذهن اعترض بأنه اما أن يراد الخلل
الواقع للمتكلم فى انتقال ذهنه أو للسامع فان كان المراد الاول فلا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم
البعيدة بل الامر بالعكس أى أن ايراد اللوازم البعيدة يعلل بالخلل فى انتقال الذهن لان المتكلم اذا
اختل انتقال ذهنه أورد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة وان كان المراد الثانى فلا يصح
تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل بل الامر بالعكس أى انما يعلل خلل انتقال الذهن بعدم ظهور
الدلالة لان الخلل الذى يحصل للسامع فى انتقال ذهنه انما هو لعدم ظهور دلالة اللفظ على المعنى
المراد للمتكلم وأجيب بأنا نختار الشق الثانى وهو أن المراد بالذهن ذهن السامع ولا يرد ماذكر لان
المراد بالذهن النفس والمراد بانتقالها من المعنى الاصلى الى المعنى المراد توجهها من المعنى الاول
الى الثانى لعلاقة بينهما والمراد بالخلل فى ذلك الانتقال بطء الانتقال من المعنى الاصلى الى المعنى
المراد والمراد بعدم ظهور دلالة اللفظ بطء انفهام المراد منه عند الاطلاق بالنسبة للعالم بوضعه
لاصل المعنى لاخفاء المراد السابق ولاشك أن خلل الانتقال الذى هو بطؤه سبب لعدم ظهور الدلالة
بالمعنى المذكور وبيان ذلك أن سرعة انتقال الذهن من المعنى الاصلى الى المعنى المراد سبب فى سرعة
انفهام المراد من اللفظ مساو له اذ لاسبب لها سواها ولاشك انه يلزم من انتفاء السبب المساوى انتفاء
المسبب فبالضرورة تنتفى سرعة انفهام المراد بانتفاء سرعة الانتقال فيكون بطء الانفهام الذى هو
عدم ظهور الدلالة ببطء الانتقال الذى هو الخلل ولاشك أن ذلك الخلل بسبب ايراد المتكلم اللازم
البعيد مع خفاء القرينة الدالة على المراد فصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل وتعليل الخلل بايراد
اللوازم البعيدة اذا علمت هذا فقول الشارح لخلل واقع فى انتقال الذهن أى لاجل بطء نفس السامع
فى انتقالها من المعنى الاول اى المعنى الاصلى الحقيقى وقوله الى المعنى الثانى اى الذى له نوع
ملابسة بالمعنى الاول وهو المعنى الكنائى أو المجازى فالمعنى الاول كالاخبار بكثرة الرماد فى قولك
فى مقام المدح زيد كثير الرماد والمعنى الثانى الاخبار بكرمه وحاصل ما فى المقام أن شرط فصاحة
الكلام الكنائى أو المجازى أن يكون المعنى الثانى وهو الكنائى أو المجازى قريبا فهمه
من الاصلى فان لم يكن كذلك بأن كان المعنى الملابس بعيدا فهمه من الاصلى عرفا بحيث يفتقر
فى فهمه الى وسائط مع خفاء القرينة لم يكن الكلام الكنائى أو المجازى فصيحا لحصول التعقيد
واعلم أن المدار فى صعوبة الفهم على خفاء القرائن كثرت الوسائط اولا لا على كثرة الوسائط فقط

لجواز أن يحصل التعقيد باجتماع عدة امور
موجبة لصعوبة فهم المراد وان كان كل منها
جاريا على قانون النحو وبهذا يظهر فساد ماقيل
من انه لاحاجة فى بيان التعقيد فى البيت
الى ذكر تقديم المستثنى على المستثنى منه
بل لا وجه له لان ذلك جائز باتفاق النحاة
اذ لايخفى انه يوجب زيادة التعقيد وهو مما
يقبل الشدة والضعف (واما فى الانتقال)
عطف على قوله اما فى النظم أى لا يكون
ظاهر الدلالة على المراد لخلل واقع فى انتقال
الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب
اللغة الى المعنى الثانى المقصود

فانها قد تكثر ولم يكن هناك صعوبة فى فهم المعنى الثانى من الاول كما فى قولهم فلان كثير الرماد كناية
عن كرمه فان الوسايط فيه كثيرة مع أنه لا تعقيد فيه وخفاء القرائن وعدم خفائها بواسطة جريان
الكلام على اسلوب البلغاء واستعمالهم وعدم جريانه على اسلوبهم واستعمالهم (قوله وذلك)
أى الخلل والبطء (قوله بسبب ايراد اللوازم) أى المعانى اللوازم أى ايرادها بلفظ الملزومات
وانما قلنا ذلك لان مذهب المصنف فى الكناية والمجاز أن الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم
والفرق باشتراط القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى فى المجاز دون الكناية فليس مراد
الشارح ايراد المعانى اللوازم بلفظها والا كان غير آت على طريقة المصنف فى الكناية والمجاز ولو قال
بسبب ايراد الملزومات البعيدة لكان أوضح هذا وقال العلامة عبد الحكيم انما لم يقل ايراد
الملزومات ويكون المراد اللازم فى الذهن كما ذهب اليه المصنف ليشمل جميع صور الانتقال من الملزوم
الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم لان اللازم ما لم يكن ملزوما فى الذهن لا يمكن الانتقال منه
واعلم أن المراد باللوازم ما اصطلح عليه علماء البيان وهو كل شئ وجوده على سبيل التبعية لآخر
وان كان أخص منه كما فى شرح المفتاح للعلامة السيد (قوله البعيدة) أى من الملزومات وقوله
المفتقرة بيان لكونها بعيدة فهو وصف كاشف لها ثم ان ظاهر الشارح يقتضى أن الخلل المذكور
يتوقف على ثلاثة لوازم وثلاث وسايط فاكثر وليس كذلك بل يتحقق ذلك بلازم واحد وواسطة واحدة
وأجيب عنه بأجوبة ثلاثة * الجواب الاول أن أل فى اللوازم والوسايط للجنس وأن الجنسية اذا
دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية وفى ذلك الجواب نظر لان ذلك ينافى وصف الوسايط بالكثرة
* الجواب الثانى أن الجمع باعتبار المواد لان مواد الخلل متعددة وفى كل مادة لازم واحد وواسطة
واحدة وفى هذا الجواب نظر من وجهين الاول أنه ينافى الوصف بالكثرة لانه يقتضى أن فى كل مادة
اكثر من واسطة واحدة الثانى انه يفيد أنه لا توجد اللوازم المتعددة والوسايط كذلك فى مادة واحدة
وليس كذلك وقد يجاب عن الاول بأن الوصف بالكثرة باعتبار بعض المواد وعن الثانى بأن قولنا
الجمع باعتبار المواد بالنظر للاقل ولا شك أن أقل ما يحصل به الخلل لازم واحد وواسطة واحدة *
الجواب الثالث أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وانما اعتبر ذلك مع أن الخلل يتحقق بلازم واحد
وواسطة واحدة لانه الغالب اذ الغالب أن الخلل يتحقق بتعدد اللوازم والوسايط كذا ذكره العلامة
الغنيمى وفى الفنرى يجوز أن يكون الجمع باقيا على معناه ويراد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد
على الآحاد فان جوز أن لا يكون ذلك الانقسام على السواء بل يكون على الاختلاف والتفاوت
مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يكون المراد منه أن كل واحد منهم باع ماله من الدواب سواء كانت
واحدة أو متعددة وهو الظاهر فكلام الشارح سالم عن المحذور بلا شبهة اذ لا يلزم توحد اللازم
والواسطة فى كل مادة وان لم يجوز كون ذلك الانقسام ليس على السواء فكذلك لا محذور ولا شبهة
لانه حينئذ يكون أخذا بالاقل لانه اذا علم من البيان المذكور وجود الخلل بايراد لازم واحد
مفتقر الى واسطة واحدة مع خفاء القرينة فلأن يوجد فى ايراد اكثر من ذلك مع خفائها بالطريق
الاولى (قوله الى الوسايط) أى بينها وبين الملزومات (قوله مع خفاء القرائن) أى بعدم الجريان
على اسلوب البلغاء فلو كانت القرينة ظاهرة فلا خلل سواء تعددت الوسايط كما فى قولك فلان
كثير الرماد مريدا الاخبار بكرمه أو لم تتعدد كقولك فلان طويل النجاد مريدا الاخبار بطول
قامته فلو كان اللازم قريبا لا واسطة بينه وبين الملزوم لكن القرينة خفية كان مضرا ويحصل به
الخلل والتعقيد خلافا لما يفيده كلام الشارح حيث قيد اللوازم بالبعيدة وانما لم يتعرض الشارح
لذلك لندرة وقوعه لان اللازم القريب قلما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازى الى أن كل لازم
قريب فهو بين وان كان لم يسلم له فى ذلك ولكون المثال الذى ذكره المصنف اللازم فيه بعيد مفتقر

وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسايط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود

الوسايط عدة كما يأتي بيانه فظهر لك أن الاقسام أربعة يحصل الخلل في صورتين أعني ما اذا كانت القرينة خفية سواء تعددت الوسايط كما يأتي في قوله وتسكب عيناى الدموع لتجمدا أو لم تتعدد ولاخلل في صورتين وهما ما اذا كانت القرينة غير خفية تعددت الوسايط كما في قولك فلان كثير الرماد أو لم تتعدد كما في قولك فلان طويل النجاد (قوله عباس بن الاحنف) هو من بنى حنيفة كان رقيق الحاشية لطيف الطباع من ندماء هارون الرشيد (قوله سأطلب الخ) عبر بالسين الموضوعة للاستقبال للاشارة الى أن بعد الديار وان كان الغرض صحيح وهو قرب الاحباب حقيق بأن يسوف به ولا يطلبه في الحال لكون البعد في ذاته أردى من الردى والحاصل أن البعد وان كان وسيلة للقرب الذى هو المقصد الاقصى للمشتاق الا أنه من حيث انه بعد في نفسه حقيق بأن يسوف عليه ولكون البعد رديئا أضافه الشاعر الى الدار لا لذاته لان العاشق لا يطلب بعد ذاته وأضاف القرب لذات المحبوبين فان قلت هذا الكلام يقتضي أن السين اصلية وقول الشارح ومعنى البيت انى اليوم أطيب الخ يقتضي زيادتها لمجرد التوكيد قلت ان ما قلناه بالنظر لاصل وضعها وما ذكره الشارح بالنظر للمعنى المراد من البيت والحاصل أن ايثاره التعبير بالعبارة الدالة على التسويف في الجملة يشير لذلك المعنى وان كانت للتأكيد أفاده القرمى (قوله عنكم) متعلق ببعد لا بالدار والا لقال لكم والمعنى بعد دارى عنكم وفيه اشارة الى أنه لا يرضى بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن نفسه (قوله بالرفع) أى عطفا على مجموع سأطلب وقرر بعضهم انه بالرفع عطف على اطلب فالمعنى وستسكب الخ وفي هذا الثاني نظر فان البكاء شعار المحبين لانه ينبئ عن شدة الشوق فلا ينبغي التسويف به الا أن يقال ان التسويف به لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ما فيه من الشاق وتكدير عيش العشاق (قوله وهو الصحيح) أى لثبوته عنده بالنقل الصحيح ولان ما ذكره من معنى البيت هو الصحيح عنده وهو مبنى على الرفع (قوله وهم) أى غلط وذلك لانه اما عطف على بعد من قبيل عطف الفعل على اسم خالص من التأويل بالفعل وهو لا يحسن لان سكب الدموع حينئذ يدخل تحت الطلب ولا يخفى أن البكاء والحزن شعار العاشق المهجور غير منفكين عنه في حال من الاحوال وحينئذ فلا معنى لطلبهما للزوم طلب الحاصل الا أن يقال المطلوب استمرار السكب لا أصله وأما عطف على قوله لتقربوا وهو لا يصح وذلك لان تعليل طلب بعد الديار بالقرب يدل على أن المقصود من طلب البعد قرب الاحبة المقتضى للفرح والسرور فكيف يعلله بعد ذلك بالحزن الذى هو المراد من سكب الدموع اذ تعليله به يقتضي أن المقصود من طلب بعد الديار حصول الحزن والكآبة له لا قرب الاحبة فالتعليل الثاني يفيد نقيض ما أفاده الاول والتناقض الذى هو باطل ما جاء الا من جعله عطفا على لتقربوا فبطل عطفه على بعد وعلى لتقربوا وحينئذ فتعين الرفع (قوله جعل سكب الدموع كناية الخ) أى فليس المراد للشاعر الاخبار بسكب عينيه الدموع بل القصد الاخبار بلازمه وهو الكآبة والحزن فكأنه قال وأوطن نفسى على مقاساة الاحزان والكآبة وقوله عما يلزم اى عن لازم يلزم فراق الاحبة أى كما يلزم سكب العين للدموع فالحزن لازم لفراق الاحبة ولسكب العين للدموع ولو قال عما يلزمه من الكآبة والحزن لكان أحسن لان الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم لا التعبير عن اللازم لشئ بشئ آخر (قوله من الكآبة) بفتح الهمزة وسكونها يقال كئب الرجل يكأب كعلم يعلم كآبة وكأبة مثل رآفة ورأفة وهي سوء الحال والانكسار من أجل الحزن فعطفه عليها من عطف السبب على المسبب (قوله وأصاب) أى في ذلك الجعل لسرعة فهم الحزن من سكب الدموع عرفا ولهذا يقال أبكاه الدهر كناية عن كونه احزنه وأضحكه كناية عن كونه أسره قال الشاعر

(قوله الاخ) كقوله لتلائمهم وهو عباس بن الاحنف على الصحيح ولم يقل الفرزدق

(سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا * وتسكب عيناى الدموع لتجمدا) بالرفع وهو الصحيح وهم جعل سكب الدموع كناية عما يلزم فراق الاحبة من الكآبة والحزن وأصاب

أزالني الدهر على حكمه * من شاهق عال الى خفض

أبكاني الدهر ويا ربما * أضحكني الدهر بما يرضي

اى ابكاني الدهر بما يسخطني وقلما سرني بما يرضي (قوله لكنه أخطأ في جعل الخ) اى لعدم فهم ذلك اللازم بسرعة من جمود العين وقوله أخطأ أى في نظر البلغاء لانه مخالف لموارد استعمالهم وذلك لان الجاري على استعمالهم انما هو الانتقال من جمود العين أعني يبسها الى بخلها بالدموع وقت طلبه منها وهو وقت الحزن على مفارقة الاحباب فهو الذي يفهم من جمودها بسرعة لا دوام الفرح والسرور كما قصد الشاعر قال الشاعر

ألا ان عينا لم تجد يوم واسط * عليك بجاري دمعها لجمود

اى لبخيلة بالدموع ولهذا لا يصح عندهم في الدعاء للمخاطب أن يقال لازالت عينك جامدة لانه دعاء عليه بالحزن فالمعنى الذي أراده الشاعر لا يفهم من العبارة بسرعة وحينئذ فيكون الكلام معقدا ومن المعلوم أن الكلام المعقد يعد صاحبه مخطئا فان قلت انه لا ملازمة بين جمود العين ودوام الفرح والسرور فكيف ينتقل الشاعر منه اليه قلت استعمل جمود العين الذي هو يبسها في خلوها من الدموع وقت الحزن مجازا مرسلا والعلاقة اللزومية ثم استعمله في خلوها مطلقا من الدموع مجازا مرسلا من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كنى به عن دوام الفرح والسرور لكونه لازما لذلك عادة وهذا وان كان يكفي في صحة الكلام واستقامته لكن لا يخرجه عن التعقيد المعنوي لظهور أن ذهن السامع العارف بصناعة الكلام لا ينتقل اليه بسهولة لبعد ذلك اللازم مع خفاء القرينة بسبب عدم جريان هذا الاستعمال على موارد البلغاء ومن المعلوم أن ما يوجب صعوبة فهم المعنى المراد بمراحل من البلاغة بحيث يعد صاحبه عند البلغاء من المخطئين فالحاصل أن الخطأ في استعمال الجمود فيما قصده الشاعر من دوام الفرح والسرور ليس لاشتراط النقل في آحاد المجاز بل لكون تعارف البلغاء على خلافه والاستعمال الجاري على خلاف استعمال البلغاء يمنع التفات الاذهان لما التفتوا اليه في استعمالهم أما اذا لم يعلم تعارف البلغاء فيجوز الانتقال عن الملزوم مع وجود العلاقة المصححة الى أي لازم كان (قوله من الفرح والسرور) الفرح مصدر الفعل اللازم والسرور مصدر المتعدي يقال سرتني رؤيتك وحينئذ فلا مشاكلة بينهما وقد يجاب بأن السرور انما مصدر المبني للمفعول فيكون لازما أيضا أو مصدر المبني للفاعل وهو قد يكون لازما يقال سر زيد أي حصل له سرور فالمشاكلة حاصلة على كل حال (قوله فان الانتقال الخ) علة لجعل البيت مثالا للخلل في الانتقال أي وانما كان في البيت تعقيد للخلل في الانتقال لان الانتقال أي لان الصواب في الانتقال من جمود العين وهو يبسها انما هو الى بخلها بالدموع عند طلبه منها ومعلوم انه لا يطلب ذلك منها الا عند شدة الحزن ويصح أن يكون علة لمحذوف اى وقد أخطأ الشاعر في جعله جمود العين كناية عن الفرح والسرور لان الانتقال الخ ويمكن أن الشارح أشار الى ذلك بقوله لكنه أخطأ الخ (قوله وهي) أي حالة ارادة البكاء حالة الحزن (قوله لا الى ماقصده) اى الشاعر من السرور الخ لظهور أن الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة لانه يحتاج في الانتقال لما قصده الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرينة وهذا بخلاف الايهام الذي عد من المحسنات للكلام البليغ لانه انما يعد محسنا عند وضوح القرينة على المراد وهو مفقود في البيت لان المصراع الاول وان دل على أن المراد بالجمود السرور لكن شهرة استعماله في الحزن تعارضها كما سبق تحقيقه والاعتراض بأن سهولة الانتقال ليست بشرط في قبول الكنايات والا لزم خروج كثير من الكنايات المعتبرة عند القوم عن حيز الاعتبار مردود لان صعوبة الانتقال في تلك الكنايات المعتبرة ان أدت الى التعقيد فلا نسلم اعتبارها عندهم (قوله انى اليوم أطيب نفسا الخ) هذا يشير

قوله وقت طلبه سكون الاولى ثابت الضمير بعده الى الدموع الآن يقال ... وباعتبار البكاء ... تأمل اه مصححه

لكنه أخطأ في جعل جمود العين كناية عما يوجبه دوام التلاقي من الفرح والسرور (فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع) حال ارادة البكاء وهي حالة الحزن (لا الى ماقصده من السرور) الحاصل بالتلاقي ومعنى البيت انى اليوم أطيب نفسا بالبعد والفراق

الى أن الـ ... بطلب مزاتة التوكيد لانها للاستقبال لان اليوم دال ... على أن طلب البعد ... الحال فهو على حد قوله سنكتب ما قالوا وهي وان كانت في الاصل للاستقبال والتوكيد ... جردت عن بعض معناها وتجريد الكلمة عن بعض معناها شائع عندهم وقد يقال ان الظاهر من كلام الشارح جعل طلب البعد مجازا عن طيب النفس به الذى لازمه وجعل سكب الدموع مجازا عن ... وهو الحزن لا نقول بل مراده تقرير معنى البيت وبيان ... السكب ولا ... التجوز وطيب يصح أن يكون بالتخفيف من طاب بدليل تذكير نفسا على التمييز اذ لو كان بالتشديد ... بالنصب على المفعولية ويصح أن يكون بالتشديد من طيب بدليل ... الثاني يوهم أن المراد تطييب النفس ... كما يؤخذ من التذكير ... بالمعنى أولى (قوله وأوطنها) اى أصبرها على مقاساة الخ هذا راجع الى قوله وتسكب عيناى الدموع بيان لحاصل معناه وقوله الى وصل يدوم راجع لقوله لتقربوا وقوله وسمرة الخ راجع لقوله لتجمدا بيان للمعنى المراد منه (قوله والاشواق) أخذ الاشواق بطريق اللازم لانه يلزم من الحزن على بعد الحبيب الاشتياق اليه (قوله وأتجرع غصصها) اى الاشواق وفيه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه الاشواق بمشروب مر والتجرع تخييل (قوله لاجلها) علة لأتحمل اى وأتحمل لاجل تلك الاشواق حزنا فالضمير للاشواق أو راجع للنفس على حذف مضاف اى وأتحمل حزنا لاجل راحة نفسي ولا يصح رجوعه للاحزان لما فيه من الركة (قوله يفيض) أى ذلك الحزن الدموع وفيه انه قد جعل الحزن سببا في سكب الدموع وهذا ينافي ما تقدم له من أن سكب الدموع كناية عن الحزن فان مقتضى ذلك أن سكب الدموع ملزوم والحزن لازم واللازم مسبب لا سبب الا أن يقال انهما متلازمان لزوما متساويا فكل منهما لازم للآخر فيصح في كل أن يعتبر لازما أو ملزوما وسببا أو مسببا (قوله فان الصبر الخ) التفت الشارح لذلك لان ... الزمان والاخوان من عادتهم معاملة الانسان بنقيض مطلوبه (قوله ومع كل عصر) عطف على خبران ويسمرا عطف على اسمها (قوله ولقوم هنا كلام فاسد الخ) أى في معنى البيت وحاصله أن بعضهم ذكر أن السين للاستقبال وأن المعنى انى من سالف الزمان الى اليوم كنت أطلب القرب والسرور فلم يحصل لى الا الحزن والفراق فأنا بعد هذا الآن أطلب البعد عنكم والفراق لاجل أن يحصل القرب والوصال وأطلب حصول الاحزان والبكاء لاجل أن يحصل لى الفرح والسرور لان عادة الزمان والاخوان المعاملة بنقيض المقصود فالشاعر طلب خلاف مراده ليغالط الزمان والاخوان فيأتونه بالمراد ووجه الفساد امور * الاول أن الاحبة والزمان انما يأتون بخلاف المراد في الواقع لا في الظاهر والذى طلبه الشاعر مراد في الظاهر لا في الواقع وقد يقال ان من تصرفات الشعراء انهم يظهرون طلب أمر ويكون مرادهم خلافه قصدا الى حصول نقيض ما طلبوا الذى هو مرادهم بناء على ذلك الامر التخييلي وهو اتيان الزمان بخلاف المطلوب فلا معنى لذلك الاعتراض بالفساد قال أبو الحسن الباخرزى

ولكم تعمدت الفراق مغالطا * واحتلت في استثمار غرس ودادى

وطمعت منها بالوصال لانها * تبني الامور على خلاف مرادى

وقد يجاب بأن الاطلاع على مراد الشاعر يتوقف على انكشاف حاله فان كان الشاعر متعلقا بالارتجال بقرينة حال أو مقال فالمعنى على ما قاله البعض ويكون قصده الاعتذار لاحبته في التشمر للسفر وان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانسب حمله على المعنى الذى ذكره في دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرائب فالمعنى على ما قال البعض وحينئذ فالقول بأن مراد الشاعر هو ما ذكره ذلك البعض على الاجمال بدون اطلاع على حاله لا يخفى

قوله وأوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق وأتجرع غصصها وأتحمل لاجلها حزنا يفيض الدموع من عيني لأتسبب بذلك الى وصل يدوم ومسرة لا تزول فان الصبر مفتاح الفرج ومع كل عسر يسرا والى هذا أشار الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز وللقوم ههنا كلام فاسد أوردناه في الشرح

قوله امور الاول أن يقال ان كلامهم من قبيل الاخبار بما لا يوافق الواقع ... الامر الثاني مع الاول باعتبار ... تأمل اه مصححه

ثم منه أفاده القرمى * الامر الثانى أن طلبه للبعد والفراق اما فى حال الفراق أو فى حال الوصال
فالاول تحصيل الحاصل والثانى طلب قطع الوصال لتحصيل الوصال ولا يخفى انه شنيع جدا
وقد يجاب باختيار الاول وهو أنه طلب فى حالة البعد دوام البعد لاجل حصول دوام القرب
أو يختار الثانى وهو أنه استشعر البعد حالة القرب لكونه قربا عرضة لزواله فطلب البعد لاجل
أن يحصل قرب غيره دائم وفى ذلك تعسف (قوله فصاحة الكلام الخ) أشار الشارح بذلك
الى أن قول المصنف ومن كثرة الخ عطف على مقدر فى كلام هذا القائل والمجموع مقول القول
(قوله مما ذكر) اى من الامور الثلاثة السابقة فى كلام المصنف (قوله التكرار) بالفتح
لانه ليس من بناء تفعال بالكسر الا تلقاء وتبيان (قوله ومن كثرة التكرار) أى اللفظ الواحد
اسما كان أو فعلا أو حرفا كان الاسم ظاهرا أو ضميرا وانما شرط هذا القائل الكثرة لان التكرار
بلا كثرة لا يخل بالفصاحة والا لقبح التوكيد اللفظى (قوله وتتابع الاضافات) أى ومن تتابع
الاضافات فهو عطف على كثرة لا على التكرار وحينئذ فيكون صاحب هذا القول مشترطا فى فصاحة
الكلام خلوصه من تتابع الاضافات وان لم تكثر وغاير فى ذلك قول الشارح فيما يأتى وتتابع
الاضافات مثل قوله ولم يقل وكثرة تتابع الاضافات مثل قوله (قوله الاضافات) المراد بالجمع
ما فوق الواحد نحو يا على بن حمزة بن عمارة (قوله كقوله) اى قول أبى الطيب احمد المتنبى من
قصيدة يمدح بها سيف الدولة بن حمدان وأولها

عواذل ذات الخال فىّ حواسد * وان ضجيع الخود منى لماجد
يرد يدا عن ثوبها وهو قادر * ويعصى الهوى فى طيفها وهو راقد
متى يشتفى من لاعج الشوق فى الهوى * محب لها فى قربه متباعد
ألح علىّ السقم حتى ألفته * ومل طبيبى جانبى والعوائد
أهم بشئ والليالى كأنها * تطاردنى عن كونه وأطارد
وحيد من الخلان فى كل بلدة * ومن عظم ما أقاه قل المساعد وتسعدنى الخ

(قوله وتسعدنى) من الاسعاد وهو الاعانة والتخليص قيل ان الحق هنا بالمضى أى أسعدتنى
لانه أراد الاخبار عما صدر منها فى بعض الحروب لكنه عدل الى المضارع استحضارا للصورة الغريبة اى
صورة الاسعاد ولكن الاقرب أن يراد الاستمرار التجددى بقرينة المقام (قوله فى غمرة) اى من
غمرة والغمرة ما يغمرك من الماء والمراد هنا الشدة فهو من ذكر الملزوم وارادة اللازم (قوله أى فرس)
أشار الشارح الى أن سبوحا صفة لمحذوف وانما لم يقل سبوحة مع أن الموصوف مؤنث ولذا أنث
الفعل له لان سبوح فعول بمعنى فاعل وهو يستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث (قوله حسن
الجرى) فيه أن الفرس مؤنث سماعا اذ ليس فيها علامة تأنيث ظاهرة ولكن يرجع عود الضمير عليها
مؤنثا والنعت هنا حقيقى يجب أن يتبع منعوته فى أربعة من عشرة من جملتها التأنيث فكان الواجب
أن يقول حسنة الجرى وأجيب بأنه ذكر الوصف لتأويل الفرس بالمركوب أو لتأويلها بالخيل
وهو اسم جنس افرادى يقع على المذكر والمؤنث وعلى القليل والكثير سميت بذلك لاختيالها فى مشيها
ولا يرد أن اسم الجنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء لانا نقول هذا فى اسم الجنس الجمعى وما ذكرناه
من أن الخيل اسم جنس افرادى هو الحق خلافا لمن قال انه اسم جمع واعترض بانه يقع على ثلاثة
فأكثر والمقصود هنا فرس واحد وحينئذ فلا يناسب تأويل الفرس بالخيل ونوقش فى قوله
حسن الجرى بأن المناسب لقوله وتسعدنى الخ أن يقول شديدة الجرى لان شدته هو الذى يترتب عليه
الانقاذ من العدو وأجيب بأن المراد حسن الجرى لقوة جريها وسهولته لا لسهولته فقط
(قوله كأنها تجرى الخ) فيه اشارة الى أن استعمال سبوح فى الفرس مجاز لان السبوح فى الاصل

(قوله) فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر
(ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات
(قوله) وتسعدنى فى غمرة بعد غمرة
(سبوح) أى فرس حسن الجرى لا تعبه
لها كأنها تجرى فى الماء

قوله هو الذى الخ المناسب هى التى الخ
كما لا يخفى اه مصححه

كثير السبح أى العوم فى الماء واستعمله الشاعر فى كثير الجرى على سبيل الاستعارة المصرحة التبعية حيث شبه الجرى الكثير بالسبح أى العوم فى الماء واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من السبح سبوح بمعنى جارية جريا شديدا (قوله صفة سبوح) أى مع فاعله لأن انما هو الصفة وحده (قوله حال من شواهد) اى لانه كان فى الاصل نعتا لها ونعت النكرة اذا تقدم عليها أعرب حالا (قوله متعلق بشواهد) اى الذى هو بمعنى الدلائل كما أشار له الشارح بالعناية اشارة الى أن المراد بالشواهد العلامات الدالة وأن فى الكلام حذف مضاف وهو الذى بان يجعل الشواهد بمعنى العلامات الدالة يندفع ما يقال ان الشهادة المعتادة بمعنى لم ترد اللام متعدية والقصد هنا المتعدية وهو الشهادة بنجابة الفرس او يقال ان الشهادة على حالها وعلى بمعنى اللام او أن هذه الشهادة لما كان يترتب عليها الدخول فى الحروب والوقوع فى المهلكات عبر بعلى اذ ليس على الفرس أضر من الشاهد الذى يشهد لها بالنجابة (قوله فاعل الظرف) اى لاعتماده على الموصوف وهو سبوح وانما لم يجعل الظرف خبرا مقدما وشواهد مبتدأ مؤخرا مع جواز ذلك لاحتياجه لنكتة لتقدم الخبر وليس هنا نكتة لتقدمه (قوله من نفسها) من هذه ابتدائية (قوله قيل الخ) قائله الشيخ الزوزنى وحاصله أن التكرار ذكر الشئ مرتين فهو عبارة عن مجموع الذكرين ولا يتحقق تعدده الا بالتربيع ولا يتكثر التكرار الا بالتسديس وحينئذ فلا يصح التمثيل بهذا البيت لكثرة التكرار اذ لم يحصل فيه تعدد تكرار فضلا عن الكثرة اذ الضمائر فيه ثلاثة فقط (قوله بذكره ثالثا) اى بل الكثرة لا تحصل الا بستة لان اصل التكرار يحصل باثنين وتعدده بأربعة والكثرة باثنين أخر (قوله وفيه نظر) حاصله أنا لا نسلم أن التكرار اسم لمجموع الذكرين بل هو الذكر الثانى المسبوق بآخر والمراد بالكثرة ما زاد على الواحد وحينئذ فالكثرة تحصل بالذكر ثلاثا كما فى البيت او يقال أن الاضافة فى كثرة التكرار من قبيل اضافة المسبب الى السبب اى كثرة الذكر الحاصلة من التكرار ولا شك فى حصول كثرة الذكر بتثليثه كذا فى الفنرى (قوله ما يقابل الوحدة) اى والمراد بالتكرار الذكر الثانى المسبوق بآخر فالتكرار اسم للذكر الاخير والكثرة تحصل بما زاد عليه وحينئذ فيحصل التكرار وكثرته بتثليث الذكر فقوله ما يقابل الوحدة اى التى أوجبت التكرار وهو الذكر الثانى ولا شك أن الثالث مقابل للثانى فآل الامر الى أن الكثرة هى تعدد التكرار المقابل لوحدة التكرار لان الكثرة هى المقابلة للتعدد فصح التمثيل بالبيت (قوله مثل قوله) اى قول عبد الصمد ابن منصور بن الحسن بن بابك (قوله حمامة جرعا) حمامة منادى منصوب لاضافته لما بعده والمعنى يا حمامة الارض المستوية ذات الرمل التى لا تنبت شيأ التى هى معظم الارض التى فيها الحجارة اسجعى (قوله ارض ذات حجارة الخ) كذا فى الاساس والذى فى الصحاح أن الجندل بسكون النون الحجارة وأما الارض ذات الحجارة فيقال لها جندل بفتح الجيم والنون وكسر الدال فعلى هذا يكون تفسير الشارح ليس تفسيرا لغويا بل تفسيرا مرادا وفى الكلام تجوز من اطلاق اسم الحال وارادة المحل او يقال انه ثبت عند الشارح قراءته بكسر الدال وتكون النون حينئذ مسكنة للضرورة والداعى لما ذكر من أحد الامرين اضافة الجرعا الى الحومة والحومة للجندل لان الاضافة الاولى بيانية والثانية على معنى فى اى يا حمامة الارض المستوية ذات الرمل التى لا تنبت شيأ التى هى معظم الارض التى فيها الحجارة لا معظم الحجارة كما لا يخفى (قوله والسجع هدير الحمام ونحوه) اعلم أن السجع تصويت الحمام والناقة على ما فى الاساس فهو حقيقة فيهما يقال سجعت الحمامة اذا طربت فى صوتها وسجعت الناقة اذا مدت حنينها على جهة واحدة وأما الهدير فهو حقيقة فى صوت الحمام مجاز فى صوت الناقة والحمام ما كان ذا طوق من الفواخت والقمارى ونحوهما اذا علمت هذا فقول الشارح ونحوه ان كان مرفوعا عطفا على الهدير أى السجع هدير الحمام

ونحو

(ای) سبوح (لها) متعلق بشواهد (منها) حال من شواهد (شواهد) فاعل الظرف اعنى لها يعنى أن لها من نفسها علامات دالة على نجابتها قيل التكرار ذكر الشئ مرة بعد أخرى ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا وفيه نظر لان المراد بالكثرة ههنا ما يقابل الوحدة (و) تتابع الاضافات مثل (قوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى) فانت بمرأى من سعاد ومسمع ففيه اضافة حمامة الى جرعى وجرعى الى حومة وحومة الى الجندل والجرعى تأنيث الأجرع وهى أرض ذات رمل لا تنبت شيأ والحومة معظم الشئ والجندل أرض ذات حجارة والسجع هدير الحمام ونحوه

قوله فانت بمرأى اى بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى منى ومسمع اى بحيث أراه وأسمع قوله كذا فى الصحاح فظهر فساد ماقيل ان معناه أنت بموضع تراك سعاد وتسمعك منه سعاد ذلك بما يشهد به العقل والنقل (وفيه نظر لان كلا من كثرة التكرار وتتابع الاضافات ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر والا فلا يخل بالفصاحة كيف وقد وقع فى التنزيل مثل دأب قوم نوح وذكر رحمت ربك عبده زكريا ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)

ونحوه هديره ونحو حنين الناقة فالامر ظاهر وان كان مجرورا عطفا على الحمام اى اسجع هدير الحمام وهدير نحوه من الناقة ففيه نظر لما علمت أن اطلاق الهدير على صوت الناقة مجاز الا أن يقال ان الهدير من باب عموم المجاز وهو استعمال الخاص فى العام فيراد بالهدير الذى هو تصويت الحمام خاصة مطلق تصويت الشامل لتصويت الحمام والناقة أومن استعمال الكلمة فى حقيقتها ومجازها او يقال يراد بالحمام نوع مخصوص منه وهو مايطرب بصوته اوما يألف البيوت ويقيدها ويراد بنحوه غير ذلك النوع من الحمام (قوله اى بحيث تراك) اى فى مكان تراك فيه سعاد وتسمعك منه فحيث ظرف مكان والباء بمعنى فى (قوله كذا فى الصحاح) اى فكلام الصحاح يفيد أن المجرور بمن بعد مرأى ومسمع هو فاعل الرؤية والسماع (قوله فساد ماقيل) اى ماقاله الشارح الزوزنى (قوله يشهد به العقل والنقل) أما النقل فماذكره عن الصحاح فانه يفيد أن فاعل الرؤية المجرور بمن وكلام الزوزنى يقتضى أن المجرور بمن هو المفعول وأما العقل فلان الحمامة اذا كانت تسمع صوت المحبوبة فلا يحسن فى نظر العقل طلب تصويتها لانه يفوت سماعها بل اللائق طلب الاصغاء فكان الواجب على الشاعر أن يقول اسمعى اواسكتى او أنصتى فتبطلت الشهادتان فان قلت شهادة العقل لاتقبل الالو كان الغرض بسجعها اسماع تصويتها ويمكن أن يكون الغرض بسجعها اظهار نشاطها وطربها برؤية المحبوبة وسماع كلامها كما يحصل للبلابل عند رؤية الازهار وسماع الاوتار فهى شهادة مجروحة وقد وجد فى البيت مايدل على أن الغرض من التصويت ماذكر وهو ضم الرؤية الى السماع وجعلهما من أسباب الامر بالتصويت أيضا ولاشك أن الرؤية لسعاد لاتصلح سببا لسجع الحمامة وانما تصلح سببا لظهور النشاط فالعقل شاهد عليه لاله والمعنى اسجعى أيتها الحمامة فان الدواعى للنشاط والطرب موجودة وهى مشاهدة تلك المحبوبة التى تفوق الازهار فى النضارة وسماع صوتها الذى يعلو على صوت الاوتار وأجيب بأن معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه مخالف للنقل وعنه مندوحة على أن ضم الرؤية الى السماع يصلح لأن يكون سببا فى الامر بسجع الحمامة لاجل سماع صوتها لان السماع مع الرؤية ألذ وأتم من السماع بدون الرؤية فقول المعترض وقد وجد فى البيت الخ ممنوع تأمل (قوله وفيه نظر الخ) حاصله أن ذلك القائل يدعى أن كثرة التكرار وتتابع الاضافات مخل بالفصاحة مطلقا فلابد من الخلوص منهما وحاصل الرد عليه انا لانسلم ذلك الاطلاق بل الحق التفصيل وهو ان حصل للفظ ثقل بسبب ماذكر من الامرين كانا مخلين بالفصاحة لكن الاحتراز عنهما حصل بالاحتراز عن التنافر لما تقدم أن تنافر الكلمات عبارة عن كونها ثقيلة على اللسان عند اجتماعها وان كانت فصيحة وان لم يحصل للفظ ثقل بسببهما فلا يخلان بالفصاحة وذلك لان اخلالهما انما هو من جهة مايحصل بهما من الثقل فاذا انتفى ذلك انتفى الاخلال لانه يلزم من نفى السبب المساوى نفى المسبب وحيث كانا لايخلان فلا يصح الاحتراز عنهما (قوله كيف الخ) هذا استفهام تعجبى اى كيف يصح القول بأنهما يخلان بالفصاحة مطلقا وقد وقع اى كل منهما فى التنزيل (قوله مثل دأب) خبر لمحذوف اى وذلك مثل الخ أو بدل من الضمير المستتر فى وقع العائد على كل من كثرة التكرار وتتابع الاضافات بدل بعض من كل أوفاعل بوقع اى وقع هذا اللفظ وحينئذ فالفتحة للحكاية وهذا وما بعده مثال لتتابع الاضافات وأما قوله ونفس وماسواها فهو مثال لكثرة التكرار وكان الاولى أن يمثل بالسورة بتمامها كما مثل ابن يعقوب لمافيه من زيادة الرد الاأن يقال انه اقتصر على هذه الآية لمافيها من التلميح بأن هذا القائل ألهم الفجور أى خلاف الصواب وقد اشتمل على كثرة التكرار وتتابع الاضافات قوله عليه الصلاة والسلام فى وصف يوسف الصديق الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم فهذا الحديث اشتمل على كثرة التكرار وعلى تتابع الاضافات لان الاضافات تشمل المتداخلة بأن يكون الاول مضافا

للثاني والثاني مضافا فالثالث كمثال المصنف وغير المداخلة كما في الحديث وكثرة التكرار تحصل بذكر الشيء ثالثا سواء كان المذكور ضميرا كمثال المصنف او غير ضمير كما في الحديث (قوله وهي كيفية الخ) اعلم أن المتكلمين حصروا الموجودات الحادثة في الجوهر والعرض وقسم الحكماء العرض الى أقسام تسعة وهي الكم والكيف والاضافة والمتى والاين والوضع والملك والفعل والانفعال وسموا هذه التسعة مع الجوهر المقولات العشرة اى المحمولات العشرة فمقولات جمع مقول بمعنى محمول فكل شيء حمل على شيء لابد أن يكون واحدا من هذه العشرة لانهم جعلوا هذه المقولات الاجناس العالية للموجودات الممكنة ثم قسموها الى قسمين نسبية وغير نسبية فغير النسبية الجوهر والكم والكيف وما عدا هذه الثلاثة فهو نسبية يتوقف تعقلها اى تصورها على تعقل الغير وتصوره فالجوهر ما قام بنفسه او تقول ما شغل قدرا من الفراغ والكم عرض يقبل القسمة لذاته وهو اما متصل كالمقادير من الخط والسطح والجسم التعليمية العارضة للطبيعة وكالزمان واما منفصل كالكم القائم بالعدود والزمان والكيف عرفه الشارح بقوله عرض الخ والاضافة هي النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة أخرى كالابوة والبنوة ومالكية زيد لكذا ومملوكية كذا لزيد ولما كان المتوقف عليه في الاضافة نسبة دون بقية الاعراض النسبية خصت باسم الاضافة وان كانت كلها اضافات والمتى هو حصول الشيء في الزمان اى كونه حاصلا فيه والاين حصوله في المكان اى كونه حاصلا فيه ككون الصوم حاصلا في شهر رمضان وكون زيد في الدار والوضع هيئة تعرض للشيء باعتبار نسبة أجزائه بعضها لبعض كالاتكاء والاضطجاع او باعتبار نسبتها الى أمر آخر كالقيام والانتكاس فانه يتوقف على كون رجليه الى أعلى ورأسه الى أسفل في الانتكاس وبالعكس في القيام والملك هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم اى كون الانسان لابسا للقميص او العمامة والفعل كون الشيء مؤثرا في غيره مادام مؤثرا ككون المسخن يسخن غيره مادام يسخن وكون القاطع يقطع غيره مادام قاطعا وكون الضارب يضرب مادام ضاربا والانفعال هو تأثر الشيء عن غيره مادام يتأثر مثل كون الماء مسخنا مادام متسخنا وكون زيد مضروبا مادام الضرب نازلا عليه وكون الثوب مقطوعا مادام يتقطع فالاضافات والنسب عندهم امور وجودية وأما مذهب المتكلمين فيقولون انها امور اعتبارية لا وجود لها فلذلك يقولون الموجودات الحادثة اما جواهر أو أعراض والعرض هو الكيف فقط وأما الكم والامور الاضافية فليست عندهم من العرض لان العرض موجود في الخارج وهذه ليست كذلك وقد جمع بعضهم أسماء المقولات بقوله

عدّ المقولات في عشر سأنظمها * في بيت شعر علا في رتبة فغلا
الجوهر الكم كيف والمضاف متى * أين ووضع له أن ينفعل فعلا

وقد أشار بعضهم الى أمثلتها فقال

زيد الطويل الازرق ابن مالك * في بيته بالامس كان متكي
بيده غصن لواه فالتوى * فهذه عشر مقولات سوا

ثم اعلم أن الصفة الحاصلة للنفس في اول حصولها تسمى حالا لان المتصف بها يقدر على ازالتها في الزمن الحال اولانها من التحوّل والانتقال لقدرته على التحوّل والانتقال عنها فان ثبتت في محلها وتقررت بحيث لا يمكن للمتصف بها ازالتها سميت ملكة اما لان صاحبها لها يصرّفها في المدارك كيف شاء اولانها هي تملكت من قامت به لكونها تمكنت منه وتسمى أيضا كيفية لانها تقع في جواب كيف وذلك كالكتابة فانها في ابتدائها تسمى حالا فاذا تقررت ورسخت صارت ملكة (قوله وهي كيفية) اى صفة وجودية وأشار الشارح بذلك حيث لم يقل صفة الى أن الملكة من مقولة الكيف وانها من احد أقسام الكيف الاربعة وهي الكيفيات المحسوسة وهي ما يتعلق بها الادراك وهي اما راسخة

(ش) الثماخبر في التكلم ملكة) وهي كيفية

كلاوة

كحلاوة العسل وحرارة النار وصفرة الذهب او غير راسخة كحمرة الخجل وكيفيات الكميات كالزوجية والفردية والاستقامة والانحناء والكيفيات النفسانية اى المختصة بذوات الانفس وهى الحيوانات دون الجماد والنبات كالحياة والادراكات والجهالات والعلوم واللذات والآلام والكيفيات الاستعدادية اى المقتضية استعدادا وتهيأ القبول أثر تاما اما بسهولة كاللين واما بصعوبة كالصلابة هذا وكان الانسب للشارح فى هذا المقام الالتفات للمعنى العرفى للملكة والكيفية لانه أقرب للافهام فالكيفية عرفا صفة وجودية والملكة عرفا صفة وجودية راسخة فى النفس لان ماذكره من التعريف لاتعلق له بعلم البلاغة وانما هو من دقائق الحكماء ولعل الشارح ارتكب ذلك تشحيذا للذهن (قوله راسخة) اى فان لم ترسخ كالفرح واللذة والألم كانت حالا واعترض بأن الرسوخ معناه الدوام والبقاء والكيف عرض وهو لا يبقى زمانين وأجيب بأن القول بأنه لا يبقى زمانين قول ضعيف والحق بقاؤه او يقال المراد رسوخها برسوخ أمثالها اى توالبها فردا بعد فرد (قوله فى النفس) اى لا فى الجسم كالبياض والافلا تسمى ملكة والحاصل أن الكيفية اذا استقرت وثبتت فى النفس قيل لها ملكة وان اختصت بالجسم عبر عنها بالكيفية وبالعرض (قوله والكيفية عرض الخ) أتى بالاسم الظاهر مع أن المحل للضمير اشارة الى أن التعريف لمطلق كيفية سواء كانت راسخة أولا ولو أتى بالضمير لتوهم عوده على الكيفية الموصوفة بالرسوخ التى هى الملكة (قوله عرض) هو عند المتكلمين مالا يقوم بنفسه بل يكون تابعا لغيره فى التحيز أى الحصول فى الحيز والمكان ومعنى تبعيته لغيره فى التحيز هو أن يكون وجوده فى نفسه هو وجوده فى الموضوع بحيث تكون الاشارة لاحدهما اشارة الى الآخر وعند الفلاسفة مالا يقوم بذاته بل بغيره بأن يكون مختصا بالغير اختصاص الناعت بالمنعوت ومعنى اختصاص الناعت الخ أن يكون بحيث يصير الاول نعتا والثانى منعوتا واعلم أن هذا التعريف الذى ذكره الشارح مشتمل على جنس وعلى أربعة فصول فقوله عرض شامل لانواع العرض التسعة المذكورة سابقا عند الحكماء والفصل الاول وهو قوله لا يتوقف تعقله على الغير مخرج للاعراض النسبية التى يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهى سبعة كما مر الاضافة والمتى والاين والوضع والملك والفعل والانفعال واخراجها بهذا القيد انما يظهر على مذهب الحكماء من انها وجودية وانها من جزئيات العرض وأما على ما قاله المتكلمون من انها امور اعتبارية لا وجود لها فى الخارج وانها ليست من جزئيات العرض بل مباينة له فلا يظهر اخراجها بهذا القيد لانها لم تدخل فى الجنس الذى هو العرض حتى تخرج بالفصل لكن هذا التعريف للحكماء القائلين ان النسب أعراض وأورده الشارح تشحيذا للاذهان والفصل الثانى وهو قوله ولا يقتضى القسمة مخرج للعرض الذى يقبل القسمة لذاته وهو الكم كالعدد وهو الكم القائم بالمعدود وكالمقدار من الخط والسطح والجسم فان الاول يقتضى القسمة طولا والثانى يقتضى القسمة طولا وعرضا والثالث يقتضى القسمة طولا وعرضا وعمقا والحاصل أن الخط مقدار ينقسم فى جهة الطول والسطح مقدار ينقسم طولا وعرضا والجسم مقدار ينقسم طولا وعرضا وعمقا ويسمى الجسم التعليمى والثلاثة أعراض من قبيل الكم وأما الجسم الطبيعى فهو الجوهر المعروض للامتدادات الثلاثة الطول والعرض والعمق التى جملتها الجسم التعليمى فالطبيعى جوهر والتعليمى عرض عارض له وكون الخط والجسم والسطح أعراضا هو مذهب الحكماء وأما عند أهل السنة فهى من الجواهر فالنقطة عندهم جوهر فرد والخط جوهر ينقسم طولا والسطح جوهر ينقسم طولا وعرضا والجسم جوهر ينقسم طولا وعرضا وعمقا والفصل الثالث وهو قوله واللاقسمة اى عدم القسمة مخرج للنقطة والوحدة والنقطة هى نهاية الخط اى انتهاؤه والوحدة كون الشئ لا ينقسم وكل منهما عرض يقتضى عدم القسمة لكن اخراج النقطة والوحدة بهذا القيد مبنى على انهما أمران وجوديان وانهما ليسا من المقولات العشرة كما هو مذهب الحكماء فانهم

راسخة فى النفس والكيفية عرض ثم

يقولون ان النقطة والوحدة أمران وجوديان وليسا جنسين لشئ وحصرهم الموجودات في العشرة مرادهم الموجودات من الاجناس وأمّا عند المتكلمين فالنقطة أمر اعتباري لا وجود له والوحدة أمر عدمي وحينئذ فلا يظهر اخراجهما بهذا القيد لعدم دخولهما تحت الجنس والفصل الرابع وهو قوله اقتضاء اوليا قيد لعدم الاقتضاء مطلقا وهو بمعنى قول غيره من المتقدمين لذاته اى لا يقتضي قسمة ولا عدمها لذاته وأمّا بالنظر لمتعلقه فقد يقتضي القسمة وقد يقتضي عدمها وانما كان هذا القيد مدخلا للعلم المتعلق بالمعلومات فانه عرض لا يتوقف تعقله على الغير ولا يقتضي القسمة ولا عدم القسمة اقتضاء اوليا اى بالنظر لذاته وأمّا بالنظر للمعلوم فتارة يقتضي القسمة وتارة يقتضي عدمها فالعلم المتعلق بشئ واحد بسيط يقتضي عدم القسمة لكن لا لذاته بل باعتبار المتعلق والعلم المتعلق بشيئين يستلزم القسمة لكن لا لذاته بل باعتبار المتعلق والحاصل أنّ العلم لا يصدق عليه التعريف بدون ذلك القيد لانه ان تعلق بمعلوم واحد فانه تعروض الوحدة له يقتضي عدم القسمة وان تعلق بمتعدد اقتضى القسمة لعروض التعدد له وقد قال في التعريف ان الكيف لا يقتضي القسمة ولا عدمها فلما زيد ذلك القيد في التعريف دخل فيه العلم لانه في حد ذاته لا يستلزم القسمة ولا عدمها وانما الانقسام وعدمه بالنظر للمعلوم فان كان المعلوم متعددا او مركبا كان العلم مقتضيا للقسمة اقتضاء ثانويا أى عرضيا وان كان المعلوم واحدا بسيطا كان العلم مقتضيا لعدم القسمة اقتضاء عرضيا فالقيد الرابع للادخال لا للاخراج وادخال العلم بالمعلومات بهذا القيد بناء على أنّ العلم من قبيل الكيفيات وانه عبارة عن الصورة الحاصلة في النفس وأمّا ان قلنا انه انفعال اى انتقاش الصورة في النفس او انه فعل اى نقش صورة الشئ في النفس وارتسامها فيها فلا وجه لادخاله في التعريف (قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير) اعترض بأنه غير جامع لعدم شموله للكيفية المركبة كطعم الرمّان فانه مركب من الحلاوة والحموضة ولا شك أنّ المركب يتوقف تعقله على تعقل أجزائه وحاصل الجواب أنّ المراد بالغير ما كان منفكا عن الشئ وأجزاء الشئ غير منفكة عنه واعترض أيضا بأنه غير جامع لعدم شموله للكيفية النظرية فانّ تعقلها يتوقف على الغير وهو النظر أعني القول الشارح والحجة وذلك كمعنى الانسان وحدوث العالم وأجيب بأن المراد بالتوقف المنفي التوقف الذي لا يمكن الانفكاك عنه كالابوّة والبنوّة وأمّا الكيفيات النظرية فتعقلها قد يحصل بدون نظر كالهام او كشف واعترض بأن العرض هو ما قام بغيره فهو متوقف في تعقله على الغير وقد أخذ في تعريف الكيف فيكون الكيف متوقفا على الغير اذ المتوقف على المتوقف على شئ متوقف على ذلك الشئ وحينئذ فلا يصح قولهم لا يتوقف تصوّره الخ وأجيب بأن المتوقف على تصور الغير مفهوم العرض والمأخوذ في تعريف الكيف هو ماصدق العرض لانّ قولنا الكيف عرض اى فرد من أفراد العرض ولا يلزم من توقف المفهوم توقف ماصدق عليه وانما يلزم ذلك لو كان ذاتيا للماصدق ومن الجائز أن يكون ذلك المفهوم عارضا للماصدق وخارجا عن ذاته فلا يلزم من توقفه توقفه (قوله ولا يقتضي القسمة) المراد بالاقتضاء هنا الاستلزام اى لا يستلزم القسمة ولا يستلزم عدمها بل تارة يكون منقسما كحمرة الخجل وتارة يكون غير منقسم كالعلم بالبسيط وليس المراد بالاقتضاء القبول والالزم خلوّ الشئ عن النقيضين مع أنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان (قوله في محله) حال من الضمير في يقتضي ويكون هذا لبيان الواقع لانّ العرض لا يقبل القسمة ولا عدمها الا وهو في محله اذ لا وجود له الا في محله والمراد بمحله الذات التي قام بها العرض وما قيل انه متعلق بالقسمة من قوله يقتضي القسمة واللاقسمة على سبيل التنازع او من باب الحذف من أحدهما لدلالة الآخر أى انه لا يقتضي القسمة ولا عدمها لمحله اى لمتعلقه فمردود لانه يلزم عليه أن يكون قوله اقتضاء اوليا اى ذاتيا لا فائدة فيه لدخول العلم في التعريف بما قبله وتكون النقطة والوحدة غير خارجين من التعريف

(قوله

لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية مثل الاضافة والفعل والانفعال ونحو ذلك وبقولنا ولا يقتضي القسمة الكميات وبقولنا واللاقسمة النقطة والوحدة

(قوله ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات) اى المتعلق بجنس المعلومات فيشمل المعلوم الواحد والاكثر فالعلم المتعلق بمعلوم واحد يقتضى عدم القسمة باعتبار متعلقه والمتعلق بأكثر يقتضى القسمة بالاعتبار المذكور (قوله المقتضية للقسمة) اى ان كان المعلوم مركبا او متعددا وقوله والا قسمة اى اذا كان المعلوم واحدا بسيطا وكان الاولى للشارح أن يقول المقتضى اى العلم لانه المحدث عنه اى فهو لا يستلزم بالنظر لذاته قسمة ولا عدمها وأما بالنظر للمعلوم فتارة يستلزم القسمة فى ذلك المعلوم وتارة لا يستلزمها (قوله فقوله ملكة) اى دون أن يقول صفة وهذا تفريع على قوله اولا فى تعريف الملكة وهى كيفية راسخة فى النفس (قوله ما لم يكن ذلك) اى ماذكر من الملكة بمعنى الصفة (قوله اشعار) اى مشعر أو ذو اشعار أى بخلاف التعبير بصفة فانه لا يشعر بذلك ان قلت ان فى التعريف لفظا آخر صريحا يخرج المتكلم عن كونه فصيحا وهو كون اللام فى المقصود للاستغراق قلت لا نسلم انه صريح فى ذلك لان اللام فى حد ذاتها تحتمل الجنس بل هو الاصل وانما حملت هنا على الاستغراق لقرينة المقام وقد تخفى هذه القرينة فيكون لفظ الملكة أقوى اشعارا (قوله عن المقصود) اى عن جنس مقصوده لا كله اذ لا تحقق للتعبير عن الكل بدون الرسوخ (قوله يقتدر بها) عبر بيقتدر دون يقدر اشارة الى انه لا بد من القدرة التامة لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ويحتمل انه اشارة الى أنه يكفى وجود ملكة القدرة ولو كانت القدرة بتكلف فتأمل وقوله يقتدر بها يعنى اقتدارا قريبا فخرج العلم والحياة فانه يقتدر بهما على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لكن الاقتدار ليس بالمباشرة بل بواسطة سليقة عربية او تعلم او ممارسة (قوله على التعبير عن المقصود) أخرج الملكة التى يقتدر بها على استحضار المعانى كالعلم بفن وأل فى المقصود للاستغراق اى كل ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فان قلت اى حاجة لحمل اللام على الاستغراق مع أن لفظ الملكة يغنى عنه لاستلزام تلك الملكة الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح قلت الاستلزام ممنوع لجواز أن يحصل لشخص ملكة بالنظر الى نوع من المعانى كالمدح او الذم او غيرهما ولو سلم فى الحمل على الاستغراق اشعار صريح بأن الاقتدار على التعبير عن بعض المقاصد بلفظ فصيح غير كاف فى كون المتكلم فصيحا (قوله اشعار الخ) بيان ذلك أن يقال لو قال يعبر دون يقتدر لزم أن لا يسمى من له ملكة التعبير عن مقاصده فصيحا حال السكوت لفقد التعبير فى تلك الحالة اذ لا دلالة لقوله يعبر بها الا على أنه يوجد من صاحبها التعبير ومعنى التعريف حين ذكر يقتدر ملكة توجد من صاحبها القدرة على التعبير وهو صادق على الملكة التى يعبر بها صاحبها عن مقاصده فى حال سكوته فلو قال يعبر دون يقتدر لكان ظاهره مشعرا بأنه لا بد فى أن يسمى الشخص فصيحا من التعبير بالفعل عن كل مقصود قصده وهذا التوجيه ظاهر ووجه بعضهم الاشعار بأن المضارع حقيقة فى الحال فتقييد الملكة به ربما يشعر بأن الفصاحة الملكة فى حال التعبير دون السكوت بخلاف الاقتدار (قوله سواء وجد التعبير) اى عن المقصود اى جميعه او لم يوجد ذلك التعبير عن جميع المقصود بأن لم يوجد التعبير عنه بالكلية او وجد التعبير عن بعضه (قوله ليعم المفرد الخ) اى وقوله بلفظ دون كلام ليعم الخ وهذا جواب عما يقال لم لم يقل بكلام فصيح وحاصل الجواب انه انما لم يقل بكلام بل قال بلفظ لئلا يتوهم أنه يجب فى فصاحة المتكلم القدرة على التعبير عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد كما اذا أردت أن تلقى على الحاسب أجناسا مختلفة ليرفع حسابها اى ليذكر عددها فتقول دار الخ فعبر بلفظ ليعم المفرد والمركب (قوله فظاهر) اى لكثرة أفراده بخلاف المفرد فانه ليس له الا صورة واحدة فلذا مثل لها بقوله فكما تقول الخ (قوله مطابقته لمقتضى الحال) اى فى الجملة اى مطابقته لاى مقتضى من المقتضيات التى يقتضيها الحال لا المطابقة التامة وهى مطابقته لسائر المقتضيات اذ لا يشترط ذلك

وقوله اولا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة والا قسمة فقوله ملكة
اشعار بأنه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح
لا يسمى فصيحا فى الاصطلاح ما لم يكن ذلك
راسخا فيه وقوله (يقتدر بها على التعبير
عن المقصود) دون أن يقول يعبر اشعار بأنه
يسمى فصيحا اذا وجد فيه تلك الملكة سواء
وجد التعبير أو لم يوجد وقوله (بلفظ فصيح)
ليعم المفرد والمركب أما المركب فظاهر
وأما المفرد فكما تقول عند التعداد دار غلام
جارية ثوب بساط الى غير ذلك (والبلاغة
فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال)

فاذا اقتضى الحال شيئين كالتأكيد والتعريف مثلا فروعي أحدهما دون الآخر كان الكلام
بليغا بهذا الوجه وان لم يكن بليغا مطلقا وحينئذ فتحقق البلاغة برعاية أحدهما فقط لكن
مراعاتهما أزيد بلاغة لانها أزيد مطابقة لمقتضى الحال كذا في المطول وفي عبد الحكيم اى
مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة كما صرح به في المطول وفيه أنه يخرج عن التعريف
بلاغة كلام البارى تعالى لان قدرته لا تقف عند حد فهي صالحة لأزيد مما وجد في كلامه من
المقتضيات الا أن يراد بقدر طاقة المتكلم او المخاطب اهـ كلامه ان قلت ان هذا التعريف
غير مانع لصدقه على الكلام المشتمل على التأكيد الذى يقتضيه الحال مثلا ولا قصد الى ذلك
مع أنه ليس ببليغ لتصريحهم بوجوب القصد الى الخصوصية في الكلام البليغ قلت الاضافة في قوله
مطابقة الكلام للكمال اى المطابقة الكاملة وهى المقصودة فقوله لمقتضى الحال اى المناسب للحال
لا موجبه الذى يمتنع تخلفه عنه وانما أطلق عليه مقتضى لان المستحسن كالمقتضى في نظر
البلغاء والمراد بمناسبات الحال الخصوصيات التى يبحث عنها في علم المعانى كما يدل عليه كلام الشارح
دون كيفيات دلالة اللفظ التى يتكفل بها علم البيان اذ قد تتحقق البلاغة في الكلام بدون رعاية
كيفيات الدلالة بأن يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا للمعنى بدلالات وضعية اى مطابقية
غير مختلفة بالوضوح والخفاء ثم اذا أدى المعنى بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح والخفاء لا بد
في بلاغة الكلام من رعاية كيفية الدلالة أيضا كما ستعرفه فما قيل ليس مقتضى الحال مخصوصا
بما يبحث عنه في علم المعانى بل أعم من الخصوصيات التى يطلع عليها في علم المعانى وكيفيات دلالة اللفظ
التى يتكفل بها علم البيان فانه لا بد في البلاغة من رعايتها ليس بشيء كيف وانهم لا يطلقون مقتضى
الحال على كيفيات دلالة اللفظ كذا في عبد الحكيم (قوله مع فصاحته) حال من الضمير المجرور
في مطابقته الذى هو فاعل المصدر وانما اشترط المصنف هذا الشرط الاخير مع أنه لم يذكره غيره
كصاحب المفتاح لان البلاغة عنده لا تتحقق الا بتحقق الامرين وظاهره أن الفصاحة لا بد منها
مطلقا سواء كانت معنوية وهى الخلوص عن التعقيد المعنوى او لفظية وهى خلوص اللفظ من
التنافر والغرابة وضعف التأليف ومخالفة القياس وهو كذلك على التحقيق (قوله والحال هو
الامر الخ) هذا شروع في بيان معنى المضاف اليه ثم بعد ذلك بين معنى المضاف وهو المقتضى
واعلم أن المركب الاضافى يحتاج فيه الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصورى والى معرفة
المضاف والمضاف اليه لانهما بمنزلة الجزء المادى لكن جرت عادتهم بأنهم لا يتعرضون لتعريف الاضافة
للعلم بأن معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه مثلا مقتضى الحال
معناه ما يختص بالحال باعتبار كونه مقتضى لها ويقدمون تعريف المضاف اليه لان معرفة المضاف
من حيث انه كذلك تتوقف على معرفة المضاف اليه فان قلت معرفة المضاف اليه من حيث انه كذلك
تتوقف على معرفة المضاف فلم لم تعتبر هذه الحيثية قلت لان الاضافة لتقييد المضاف لا المضاف اليه
(قوله هو الامر الداعى للمتكلم الخ) اى سواء كان ذلك الامر داعيا له في نفس الامر أو غير داع له
في نفس الامر فالاول كما لو كان المخاطب منكرا لقيام زيد حقيقة فان الانكار أمر داع في نفس
الامر الى اعتبار المتكلم في الكلام الذى يؤدى به اصل المراد خصوصية والثانى كما لو نزل المخاطب
غير المنكر منزلة المنكر فان ذلك الانكار التنزيلى أمر داع الى اعتبار المتكلم الخصوصية في الكلام
الذى يؤدى به اصل المعنى المراد الا أنه داع بالنسبة للمتكلم الذى حصل منه التنزيل لا انه داع
بالنسبة لما في نفس الامر اذ لا انكار في نفس الامر فظهر لك أن الحال هو الامر الداعى للمتكلم
مطلقا وهذا بخلاف ظاهر الحال فانه الامر الداعى في نفس الامر لاعتبار المتكلم الخصوصية
فهو أخص من الحال (قوله الى أن يعتبر) اى يلاحظ ويقصد وأشار الشارح بهذا الى أنه لا بد

قوله (مع فصاحته) اى بدا هذا الكلام واما الحال
الامر الداعى للمتكلم الى ان يعتبر

في بلاغة الكلام من كون النكات والخصوصيات مقصودة للمتكلم ولا يكفي في البلاغة حصولها من غير قصد فان وجدت من غير قصد لم تكن مقتضى حال ولا يقال للكلام حينئذ انه مطابق لمقتضى الحال (قوله مع الكلام) ان قلت ان الخصوصية في الكلام ومشتمل عليها فالاولى أن يقول في الكلام لانّ مع تقتضي أن الخصوصية خارجة عن الكلام ومصاحبة فقط قلت انما عبر بمع لانه قيد الكلام بالقيد لاصل المعنى ولاشك أن الخصوصية خارجة عن الكلام بهذا المعنى منضمة معه وانما قيد الكلام بهذا القيد المحوج الى ايثار مع على في اشارة الى أن مقتضى الحال يجب أن يكون زائدا على اصل المعنى المراد ان قلت ان الحال قد يقتضي ايراد الكلام مقتصرا فيه على اصل المعنى كما اذا كان المخاطب بليدا أو خالي الذهن فأين الزيادة على اصل المعنى قلت الاقتصار على اصل المعنى والتجريد هنا خصوصية زائدة على اصل المعنى لانّ اصل المعنى يؤدّى مع التجريد والاقتصار ويؤدّى مع عدمه فالتجريد حينئذ خصوصية زائدة تفهم السامع بلادة المخاطب او عدم انكاره والحاصل أنّ الخصوصية لا يجب أن تكون من قبيل اللفظ كعدم التأكيد وكالاطلاق ولهذا أورد الشارح كلمة مع دون في الموهمة للجزئية (قوله خصوصية) مفعول يعتبر ان قرئ بالبناء للفاعل ونائب فاعله ان قرئ بالبناء للمفعول وما التأكيد العموم والخصوصية بضم الخاء لانّ المراد بها النكتة والمزية المختصة بالمقام والخصوص بالضم مصدر خص كالعموم مصدر عمّ فألحقت به ياء النسب والمصدر اذا ألحق به ياء النسب صار وصفا وأمّا الخصوص بالفتح فهو صفة كمضروب والصفة اذا لحقتها ياء النسب صارت مصدرا كالضاربية والمضروبية فآل الامر الى أن الخصوصية بالضم صفة وبالفتح مصدر والمناسب هنا الصفة (قوله وهو مقتضى الحال) ليس هذا جزأ من تعريف الحال حتى يلزم الدور من حيث أخذ المعرّف جزأ في التعريف بل هو تفسير للمضاف بعد تفسير المضاف اليه ثم ان الضمير راجع للخصوصية وتذكيره باعتبار الخبر لانّ الضمير اذا وقع بين مذكر ومؤنث جاز تذكيره وتانيثه والاولى مراعاة الخبر ويؤيده قوله بعد والتأكيد مقتضى الحال اذ لو كان عائدا على الاعتبار لقال واعتبار التأكيد مقتضى الحال او راجع للاعتبار المأخوذ من يعتبر وعلى هذا فجعل الاعتبار مقتضى الحال مبالغة على حدّ زيد عدل وذلك لانّ مقتضى الحال هو الخصوصية المعتبرة لا نفس اعتبارها لكن لما كان اعتبارها أمرا لا بدّ منه في البلاغة بولغ فيه حتى انه جعل مقتضى الحال (قوله مثلا) مفعول مطلق ان أريد به التمثيل وعامله محذوف اى أمثل لك مثلا اى تمثيلا ومفعول به ان أريد المثال اى أمثل لك مثلا اى مثالا (قوله كون المخاطب الخ) الاولى انكار المخاطب للحكم (قوله يقتضي تأكيد الحكم) انما أظهر في محل الاضمار ولم يقل يقتضي تأكيده خوفا من عود الضمير على الحال وقوله والتأكيد مقتضى الحال لم يقل وهو مقتضى الحال مع أن المحل للضمير لتقدم التأكيد خوفا من عود الضمير على الحكم (قوله والتأكيد) المناسب التفريع بالفاء اى فالتأكيد الذي يقتضيه الانكار مقتضى الحال لانه فرد من أفراد الخصوصية المذكورة في قوله خصوصية ما (قوله وقولك له) اى للمخاطب المنكر (قوله مؤكدا بانّ) حال من قولك (قوله مطابق لمقتضى الحال) بمعنى انه مشتمل عليه اذ لاشك أن قولك انّ زيدا في الدار يشتمل على التأكيد وليس المراد بكونه مطابقا لمقتضى الحال انه من جزئياته اذ لا يصدق عليه اى لا يحمل عليه ضرورة أنّ مقتضى الحال هو التأكيد وهو لا يحمل على قولك انّ زيدا في الدار فلا يقال انّ زيدا في الدار تأكيد فقد علمت أن المراد بالمطابقة على ما ذكره هنا الاشتمال لا مصطلح المناطقة الذي هو الصدق بخلافها على التحقيق الآتي فانّ معناها الصدق كما سيصرح به (قوله وتحقيق ذلك) اى المطابقة ومقتضى الحال اى بيانه على الوجه الحق وفي هذا اشارة الى أن ما ذكره اوّلا كلام ظاهريّ وحاصل الفرق بين هذا وما تقدم أن مقتضى الحال على ما تقدّم الخصوصية وأنّ معنى مطابقة

مع الكلام الذي يؤدى به اصل المراد
خصوصية ما وهو مقتضى الحال مثلا
كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضى
تأكيد الحكم والتأكيد مقتضى الحال
وقولك له انّ زيدا في الدار مؤكدا بانّ
الحال وتحقيق ذلك
مطابق لمقتضاه

الكلام لذلك المقتضى اشتماله على تلك الخصوصية وأما على هذا التحقيق فمقتضى الحال هو الكلام الكلي المشتمل على الخصوصية ومعنى مطابقة الكلام لذلك المقتضى كون الكلام الجزئي الصادر من المتكلم الذي يلقيه للمخاطب المشتمل على الخصوصية من أفراد ذلك الكلام الكلي الذي يقتضيه الحال فإن ذلك المقتضى صادق عليه فمعنى المطابقة والمقتضى على هذا التحقيق مغاير لمعناهما على ما قبله وأما معنى الحال فلم يختلف فيه بل هو على كل منهما الامر الداعي للمتكلم الى أن يعتبر الخ (قوله أنه) اى المثال المذكور أعني قولك ان زيدا في الدار (قوله الذي يقتضيه الحال) اى لان الحال المذكور أعني الانكار يقتضي كلاما مؤكدا بمطلق تأكيد لا تأكيد مخصوص كان ومن جزئيات ذلك ان زيدا في الدار ولزيد في الدار (قوله وهذا) اى المثال المذكور أعني الكلام الجزئي وهو قولك ان زيدا في الدار (قوله مطابق له) اى للكلام المؤكد بأي مؤكد كان وهو الذي يقتضيه الحال أعني الانكار (قوله بمعنى أنه) اى الكلام الكلي المؤكد الذي هو مقتضى الحال وقوله صادق عليه اى على هذا الجزئي اى محمول عليه اى يصح حمله عليه لكونه جزئيا من جزئياته والحاصل أن مطابقة هذا الجزئي لذلك الكلي بمعنى كونه جزئيا من جزئياته هي البلاغة فعلى هذا قول المصنف مطابقة الكلام الخ اى كون الكلام جزئيا من جزئيات مقتضى الحال بحيث يصح حمل مقتضى الحال عليه (قوله على عكس الخ) متعلق بمحذوف اى وقولنا هذا اى الجزئي مطابق له جار على عكس ما يقال اى على عكس ما يقوله اهل المعقول ان الكلي مطابق للجزئيات وذلك لانه هنا أسند المطابقة الى الجزئي وجعل المطابق بالفتح هو الكلي وأما اهل المعقول حيث قالوا الكلي مطابق للجزئي فقد أسندوا المطابقة للكلي وجعلوا المطابق بالفتح هو الجزئي ثم ان هذا العكس انما هو بالنظر للفظ وأما بالنظر للمعنى فلا عكس لاستواء التعبيرين في أن المراد بالمطابقة صدق الكلي على الجزئي وحمله عليه بأن تقول ان زيدا في الدار كلام مؤكد وزيد انسان وكأن الحامل للشارح على تلك الخصائص اللفظية فالعبرة قول المصنف مطابقته لمقتضى الحال بجعل الكلام الجزئي مطابقا اسم فاعل ومقتضى الحال مطابقا اسم مفعول (قوله في الشرح في تعريف الخ) لا يقال ان فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد لان أحدهما متعلق بارجع والآخر متعلق بما ذكرنا او أن أحدهما متعلق بذكرنا مطلقا والآخر متعلق به وهو مقيد وحينئذ فلم يتعلقا بعامل واحد لان الشيء الواحد يختلف بالاطلاق والتقييد أو يقال ان قوله في تعريف الخ بدل من قوله في الشرح بدل بعض من كل وحينئذ فهو متعلق بذكرنا آخر غير المذكور لان البدل على نية تكرار العامل وبعد هذا كله فالذي حققه الشارح في كبيره أن مقتضى الحال هو الخصوصية وأن المراد بالمطابقة الاشتمال لا مصطلح المناطقة الذي هو الصدق فالذي حققه هنا خلاف ما حققه هناك (قوله وهو مختلف) هذا تمهيد لضبط مقتضيات الاحوال وتحقيقها على وجه الاجمال الموجب للتشوق الى الوقوف عليها تفصيلا كما يأتي بعد وحاصل ما ذكره أن مقتضيات الاحوال بالفتح مختلفة لان مقتضياتها بالكسر التي هي الاحوال المعبر عنها بالمقامات مختلفة فالحال والمقام متحدان ذاتا وانما يختلفان اعتبارا كما سيذكره الشارح وانما عبر في العلة بالمقامات اشارة الى أنهما متحدان ذاتا وبهذا ظهر انتاج العلة للمعلول (قوله فان مقامات الكلام) اى الامور المقتضية لاعتبار خصوصية ما في الكلام (قوله متفاوتة) اى مختلفة واذا اختلفت المقامات لزم اختلاف مقتضيات الاحوال لان اختلاف الاسباب في الاقتضاء يوجب اختلاف المسببات فان قلت ان تعليل المصنف المذكور يقتضي أنه يلزم من اختلاف المقامات اختلاف المقتضى مع أنه قد يختلف المقام ويتحد المقتضى وذلك كالتعظيم والتحقير فان كلا منهما مقام يغاير الآخر بالذات ومقتضاهما واحد وهو الحذف فان حذف المسند اليه يكون لايهام صونه عن لسانك تعظيما له

أنه جزئي من جزئيات ذلك الكلام الذي يقتضيه الحال فإن الإنكار مثلا يقتضي كلاما مؤكدا وهذا مطابق له بمعنى أنه صادق عليه على عكس ما يقال أن الكلي مطابق للجزئيات وإن أردت تحقيق هذا الكلام فارجع إلى ما ذكرناه في الشرح في تعريف علم المعاني (قوله) أي مقتضى الحال (مختلف) فإن مقامات الكلام متفاوتة

أو إيهام

اوابهام صون لسانك عنه تحقيرا له كما يأتى قلت ليس المراد باختلاف المقامات اختلافها فى انفسها من حيث ذاتها وتعددها وانما المراد اختلاف المقامات باختلاف الاقتضاء بأن يقتضى أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر ولا شك أن اختلاف الاقتضاء يوجب اختلاف المقتضى والتعظيم والتحقير لم يختلفا بحسب الاقتضاء بل بحسب ذاتهما وحينئذ فلا يتوجه النقض (قوله لان الاعتبار) المراد به الشئ المعتبر وهو الخصوصية وهو علة للعلية اى وانما اوجب اختلاف المقامات اختلاف مقتضيات الاحوال لان الاعتبار الخ أى لان الامر المعتبر اى لان الخصوصية المعتبرة اللائقة بهذا المقام فى نفس الامر تغاير الخ فالتأكيد المعتبر اللائق بمقام الانكار يغاير عدم التأكيد المعتبر اللائق بمقام خلو الذهن فالتأكيد وعدمه وهما مقتضى الحال متغايران والمقام وهو الانكار وخلو الذهن متغايران أيضا وليس علة لعلة التى هى اختلاف المقامات لئلا يلزم الدور (قوله وهذا) اى مغايرة هذا الاعتبار اللائق بهذا المقام لذلك الاعتبار اللائق بمقام آخر (قوله عين تفاوت الخ) لو قال عين اختلاف الخ لكان أنسب بعبارة المصنف (قوله لان التغاير الخ) علة لقوله وهذا عين تفاوت مقتضيات الاحوال وفى هذه العلة اشارة الى دفع ما يرد على ظاهر المصنف من أن الدليل لم يطابق المدعى ولم تحصل المطابقة الا لوقال لان الاحوال متفاوتة وحاصل الجواب أنهما متحدان بالذات لان كلا منهما عبارة عن الامر الداعى الى ايراد الكلام مكيفا بكيفية مخصوصة ويختلفان بالاعتبار والتوهم فباتحادهما ذاتا حصل التطابق بين الدليل والمدعى (قوله انما هو بحسب الاعتبار) اى التوهم اى بحسب اعتبار المعتبر وتوهمه وأما بحسب الذات فهما واحد فاذا كانت مقتضيات المقامات مختلفة كانت مقتضيات الاحوال كذلك لان مقتضيات الاحوال عين مقتضيات المقامات لكون المقامات والاحوال واحدا بالذات (قوله وهو) اى الاعتبار وقوله انه اى الحال والشان يتوهم الخ وحاصله أن الامر الداعى لايراد الكلام ملتبسا بخصوصية ما اذا توهم فيه كونه زمانا لذلك الكلام يسمى حالا واذا توهم فيه كونه محلا له يسمى مقاما وانما عبر الشارح بالتوهم لان المقام والحال أعنى الامر الداعى لورود الكلام ملتبسا بخصوصية ما كالانكار الذى هو سبب لورود الكلام مؤكدا ليس فى الحقيقة زمانا ولا مكانا وانما ذلك أمر توهمى تخيلى ووجه توهم كون ذلك الامر الداعى للخصوصية زمانا او مكانا أنه لا بد لذلك الامر من زمان ومكان يقع فيهما وهو مطابق للزمان الذى يقع فيه وللمكان الذى يقع فيه اى أنه بقدرهما لا يزيد عليهما ولا ينقص عنهما فباعتبار مطابقته للزمان يتوهم أنه زمان فيسمى حالا وباعتبار مطابقته للمكان يتوهم أنه مكان فيسمى مقاما وانما اختير لفظ المقام دون غيره من أسماء الامكنة كالمجلس والمضجع ولفظ الحال دون غيره من أسماء الزمان كالمستقبل والماضى لان البلغاء كانوا يتكلمون بالكلام البليغ من خطب وأشعار وهم قائمون فأطلق المقام على الامر الداعى لانهم يلاحظونه فى محل قيامهم ولان هذا الكلام انما يؤدى فى حال الانكار مثلا لا قبله ولا بعده او انهم خصوا الحال من بين الازمنة الثلاثة لانها أوسطها وخير الامور الوسط فناسب أن يعبر عن ذلك الامر الذى تتوقف عليه البلاغة به كذا قرر بعض الافاضل فى وجه اختيار هذين اللفظين وهو يفيد أن المراد بالحال الزمان وأن المقام اسم مكان وقال غيره الحال فى الاصل ماعليه الانسان من الصفات والمقام بمعنى الرتبة وليس الحال أحد الازمنة الثلاثة وليس المراد بالمقام اسم مكان وانما سمى الامر الداعى كالانكار بالحال لانه مما يتغير ويتبدل كالحال الذى عليه الانسان من غضب أو رضى اولانه صفة وحال من أحوال الانسان وسمى بالمقام لان مراتب الكلام تتفاوت بالاحوال كما أن مراتب الرجال ودرجاتهم تتفاوت بالمقامات (قوله وفى هذا الكلام) أعنى قول المصنف الآتى فمقام الخ فاسم الاشارة راجع لما يأتى كما يدل له كلام الشارح فى المطول حيث قال ثم شرع فى تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية لضبط مقتضيات الاحوال اه

قوله ايهاما هكذا بخط المؤلف ولعل الصواب استقاطه لان المعنى على حذفه تأمل اه مصححه

لان الاعتبار اللائق بهذا المقام يغاير الاعتبار اللائق بذلك وهذا عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان التغاير بين الحال والمقام انما هو بحسب الاعتبار وهو أنه يتوهم فى الحال كونه زمانا لورود الكلام فيه وفى المقام كونه محلا له وفى هذا الكلام

او يقال ان الاشارة لما سبق باعتبار أنه وسيلة وتمهيد لما يأتى تأمل (قوله اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال) المراد بضبطها حصرها وعدها وذلك لان المصنف حصر مقتضيات الاحوال فى أقسام ثلاثة ما يتعلق بأجزاء الجملة وما يتعلق بالجملتين فصاعدا وما لا يختص بشئ من ذلك بل يتعلق بهما معا مرتبا لهذه الاقسام على هذا الترتيب وأشار الى القسم الاول بقوله فمقام كل الخ والى الثانى بقوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل والى الثالث بقوله ومقام الايجاز الى قوله وان لكل كلمة مع صاحبتها مقام وانما كان كلام المصنف مشيرا لضبط المقتضيات وليس صريحا فى ذلك لان مدلوله المطابقى ضبط المقامات المضافة الى مقتضيات الاحوال التى هى التنكير والاطلاق وما معه وضبط المضافات الى امور يستلزم ضبط تلك الامور المضاف اليها وانما كانت تلك الاشارة اجمالية لانه لم يبين محل تلك المقتضيات مثلا التنكير من المقتضيات ولم يبين المصنف محل هو المسند اليه او المسند وكذلك الاطلاق لم يبين محله هل هو الحكم او المسند اليه او المسند او متعلقه وكذا يقال فى الباقى فلهذا كلام اجمالى يفصله ما يأتى فى علم المعانى (قوله وتحقيق لمقتضى الحال) عطف على اشارة اى وفيه تحقيق اى تبيين وتعيين له حيث قال فيما يأتى فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال وقول الشارح لمقتضى الحال اظهار فى محل الاضمار خوفا من توهم رجوع الضمير للاحوال لو قال لها (قوله فمقام كل من التنكير الخ) صرح بالتنكير وما بعده لانه الاصل والفاء فى قوله فمقام للتفصيل او للتعليل (قوله يباين مقام خلافه) اى فلا يكون مقام يناسبه التنكير ومقابله ولا مقام يناسبه الاطلاق ومقابله وهكذا (قوله اى خلاف كل منها) فيه اشارة الى أن ضمير خلافه عائد الى كل لكن اعترض بأن هذا التفسير يقتضى أن مقام كل واحد من التنكير وما معه يباين مقام خلاف كل واحد من المذكورات فيكون مباينا للمقام خلاف نفسه وخلاف غيره مما معه وهذا باطل لانه انما يباين مقام خلاف نفسه فقط ولا يباين مقام خلاف غيره لان من جملة خلاف غيره نفسه فيلزم مباينة الشئ لنفسه وهو باطل فكان الاولى فى التفسير أن يقول اى خلاف نفسه ويكون الضمير عائدا على الواحد بماذكر فى ضمن كل اذ التنوين عوض عن المضاف اليه او يقول اى ما خالفه وأجيب بأن المراد بخلاف كل منها الخلاف الموصوف بوصف التقابل والتضاد وحينئذ فصح الكلام لان كلا من التنكير وما معه مقامه يباين خلاف مقام كل واحد مما يقابل نفسه وأما خلاف كل مما لا يقابل نفسه فلا يباينه وأجيب بجواب آخر وحاصله أن الضمير فى قول الشارح اى خلاف كل منها راجع للاربعة المذكورة وهو من مقابلة الجمع بالجمع وفيه توزيع فكأنه قال اى مقامات هذه المذكورات تباين مقامات خلافاتها ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد على حد ركب القوم دوابهم اى كل واحد ركب دابته فيؤول الامر الى قولنا فمقام التنكير يباين مقام خلافه من التعريف وهكذا والى هذا أشار الشارح بالعناية هكذا أجاب بعضهم ورده عبد الحكيم بأن التوزيع لا يصح فى الكل الافرادى وانما يصح ذلك فى الكل المجموعى الا أن يقدر مضاف اليه لفظ كل جمعا معرفا اى مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلافها فيصح التوزيع ويكون التعيين موكولا الى السامع والاحسن فى الجواب عن ذلك الاشكال أن يقال ان كلمة كل دخلت على الشيئين بعد ثبوت التخالف بينهما فالاصل فمقام التنكير والاطلاق والذكر والحذف كل واحد يباين مقام خلافه (قوله الذى يناسبه تنكير الخ) هذا تفسير لوجه اضافة المقام الى التنكير وانه بأى معنى هو اذ الاضافة لا بد فيها من مناسبة بين المتضايفين ولم يفسر المقام ولا التنكير مثلا لعدم احتياجهما له وقوله تنكير المسند اليه او المسند نحو رجل فى الدار قائم وزيد قائم ونحو جاء رجل وجاء زيد (قوله الذى يناسبه التعريف) اى تعريف المسند اليه او المسند نحو زيد قائم وزيد القائم

(قوله

اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وتحقيق لمقتضى الحال (فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه) اى خلاف كل منها يعنى ان المقام الذى يناسبه تنكير المسند اليه او المسند يباين المقام الذى يناسبه التعريف

(قوله ومقام اطلاق الحكم) اى النسبة الحاصلة بين المسندين والمراد باطلاقه خلوه من المقيدات نحو زيد قائم اى يباين مقام تقييده بمؤكد نحو ان زيدا قائم أو بأداة قصر نحو ما زيد الا قائم أو انما زيد قائم (قوله أو التعلق) أى والمقام الذى يناسبه اطلاق التعلق أى تعلق المسند بمعموله كتعلق الفعل بالمفعول نحو ضربت زيدا أى يباين مقام تقييده بمؤكد أو أداة قصر نحو لاضربن زيدا ووالله ضرب زيد عمرا تريد بالقسم تأكيد تعلق الضرب بعمرو لا تأكيد وقوع الضرب من زيد والا كان تأكيدا للحكم ونحو ما ضرب زيد الا عمرا بقصر الضرب الصادر من زيد على عمرو وظهر لك أن التعلق غير الحكم لان المراد بالحكم الاسناد أعنى تعلق المحكوم به بالمحكوم عليه والمراد بالتعلق تعلق المحكوم به بمعموله غير المحكوم عليه كتعلق الفعل بمفعوله ولاجل كونه غيره صح عطفه عليه بأو (قوله أو المسند اليه أو المسند) أى والمقام الذى يناسبه اطلاق المسند اليه أو اطلاق المسند أى خلوه عن التقييد بتابع مثلا نحو زيد قائم يباين مقام خلافه وهو مقام تقييد المسند اليه بتابع نحو زيد الطويل قائم ومقام تقييد المسند بتابع نحو زيد رجل طويل (قوله أو متعلقه) أى والمقام الذى يناسبه اطلاق متعلق المسند أى اطلاق معموله وخلوه عن التقييد بتابع يباين مقام تقييد المتعلق بتابع فالاول نحو زيد ضارب رجلا والثانى نحو زيد ضارب رجلا طويلا (قوله تقييده بمؤكد أو أداة قصر) راجع لكل من اطلاق الحكم والتعلق وقوله او تابع راجع لاطلاق المسند اليه والمسند ومتعلقه (قوله او شرط) هذا راجع للمسند فقط اى أن مقام اطلاق المسند وخلوه عن التقييد بالشرط نحو زيد قائم يباين مقام تقييده به نحو زيد قائم ان قام عمرو ولا يرد أنه يعقل فى جانب المسند اليه أيضا التقييد بالشرط نحو القائم ان يقم زيد عمرو لان ذلك يرجع لتقييد المسند لان المسند اليه أل الموصولة والمقيد الصلة وهى مسندة لضمير أل (قوله أو مفعول) راجع للثلاثة الاخيرة وهى المسند اليه والمسند ومتعلقه اى أن المقام الذى يناسبه اطلاق المسند اليه أى خلوه عن التقييد بمفعول نحو جاء الضارب يباين مقام تقييده بمفعول نحو جاء الضارب زيدا والمقام الذى يناسبه اطلاق المسند نحو زيد ضارب يباين مقام تقييده بمفعول نحو زيد ضارب عمرا والمقام الذى يناسبه اطلاق متعلق المسند نحو رأيت ضاربا يباين مقام تقييده بمفعول نحو رأيت ضاربا عمرا (قوله أو ما يشبه ذلك) اى كالحال والتمييز وهذا راجع للمسند اليه والمتعلق المسند أى أن مقام اطلاق المسند اليه يباين مقام تقييده بحال أو تمييز نحو جاء زيد راكبا وطاب محمد نفسا ومقام اطلاق متعلق المسند يباين مقام تقييده بحال أو تمييز نحو ركبت الفرس مسرجا واشتريت عشرين غلاما فظهر لك من هذا أن الضمير فى قول الشارح يباين مقام تقييده راجع لاحد المذكورات الصادق على كل منها لكونه مبهما لكن على سبيل التوزيع كما قلت بحيث يكون الاحد بالنسبة الى الاول من المقيدات غيره بالنسبة الى الثانى منها وهكذا ولا يصح عود الضمير الى مجموع ما ذكر بتأويله بالمذكور لان المجموع لا يقيد بواحد من المذكورات ولا الى احد المذكورات معينا لان المقيدات لا يتأتى التقييد بها جميعا فى واحد من المذكورات فتعين الاول (قوله ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته) نحو زيد قائم وقام زيد وزيدا ضربت وضاحكا جئت (قوله وكذا مقام ذكره) اى ذكر احد الثلاثة وهى المسند اليه والمسند ومتعلقه (قوله يباين مقام حذفه) أى حذف ذلك الاحد نحو مريض جوابا لمن قال كيف حالك ونحو زيد جوابا لمن قال من فى الدار وانما فصل بكذا ولم يقل ومقام ذكره الخ لئلا يتوهم عطف مقام ذكره على مقام تأخيره ان قلت هذا التوهم يدفعه قوله يباين مقام حذفه قلت المراد دفع التوهم من اول الامر (قوله شامل لما ذكرنا) أى صالح وقابل لذلك وهو المراد لا ما يفهمه ظاهر اللفظ والمراد بما ذكره كون مباينة مقام التنكير لمقام التعريف وكون مباينة مقام الاطلاق لمقام التقييد وهكذا

ومقام اطلاق الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تقييده بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبه ذلك ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته يباين مقام تأخيره وكذا مقام ذكره يباين مقام حذفه وقوله شامل لما ذكرنا

(قوله وانما فصل قوله الخ) أى ولم يذكر الفصل مع ما تقدم ويستغنى عن ذكر الوصل تنبيها الخ أى ولان هذا فى الاحوال المختصة بأكثر من جملة بخلاف ما مر فانه خاص بأجزاء الجملة الواحدة (قوله ومقام الفصل) أى والمقام الذى يناسبه الفصل الذى هو ترك عطف بعض الجمل على بعض (قوله يباين مقام الوصل) أى المقام الذى يناسبه الوصل الذى هو عطف بعض الجمل على بعض (قوله على عظم شأن هذا الباب) أى مبحث الفصل والوصل لما قيل انه معظم البلاغة (قوله وانما لم يقل الخ) أى ليوافق السوابق أعنى قوله فمقام كل الخ والحاصل أن الاصل فى الشئ أن يذكر صريحا فترك ذلك الاصل فى السوابق خوفا من التطويل وخالف هنا السوابق لما ذكره من الاخصرية والظهور لكن ما ذكره من الاخصرية فيه نظر لانه ان نظر الى عدد الكلمات كان كل منهما كلمتين لان خلافه مضاف ومضاف اليه والوصل كلمتان أل المعرفة ومدخولها وان نظر لعدد الحروف فكل منهما خمسة أحرف وحاصل الجواب انا التفت لعدد الحروف ولا نسلم أن الوصل حروفه خمسة بل أربعة لان همزته وصلية تسقط فى الدرج أو التفت لعدد الكلمات ولا نسلم أن الوصل كلمتان بل كلمة واحدة لان حرف التعريف منه كالجزء (قوله لان خلاف الخ) علة للاظهرية وبيان ذلك أن خلاف الفصل لما كان فى الواقع منحصرا فى الوصل كان ذكر الخلاف بلفظ الوصل مبينا له بحيث لا احتمال معه بخلاف لفظ الخلاف فانه يوهم أن خلاف الفصل أعم من الوصل (قوله وللتنبيه على عظم الشأن) أى عظم شأن مبحث الايجاز وما معه فصل الخ أى انه انما لم يذكر الايجاز مع ما قبله بل فصله لاجل التنبيه على عظم شأنه اى ولكونه ليس خاصا بأحوال أجزاء الجملة ولا بالجمل بخلاف ما قبله (قوله ومقام الايجاز) أى والمقام الذى يناسبه الايجاز أى اقلال اللفظ (قوله أى الاطناب) هو الزيادة على أصل المراد لفائدة (قوله والمساواة) هى التعبير عن المعنى المراد بلفظ غير زائد عليه ولا ناقص عنه (قوله وكذا خطاب الذكى الخ) اى مثل الايجاز وخلافه فى كونهما متباينى المقام خطاب الذكى مع خطاب الغبى فى كونهما متباينى المقام فاسم الاشارة راجع للامور المذكورة التى لها تلك المقامات المتقدمة ووجه الشبه التباين فى المقامات ويحتمل أن المعنى ومثل مقام الايجاز ومقام خلافه فى التباين مقام خطاب الذكى مع مقام خطاب الغبى فحاصله تشبيه المقامين بالمقامين فى التباين وعلى هذا فلفظ مقام مقدر فى كلام المصنف وقد أشار الشارح الى ذلك الاحتمال بقوله فان مقام الاول الخ وعلى كلا الاحتمالين فاضافة خطاب للذكى والغبى من اضافة المصدر لمفعوله والمراد بالخطاب ما خوطب به سواء أريد به الخصوصيات أو الكلام المشتمل عليها والمقام الداعى لذلك هو الذكاء والغباوة وانما فصل هذا عما قبله بكذا ولم يقل ومقام خطاب الذكى يباين مقام خطاب الغبى مع أن هذا كالذى قبله لا يختص بأجزاء الجملة ولا بالجملتين فصاعدا اختصارا لان كذا ولفظ مع أخصر من مقام مرتين ولفظ يباين وعلم من هذا أن مقام خطاب الذكى ومقام خطاب الغبى مثل ما قبلهما فى أنهما من متعلقات علم المعانى لان المقامات انما يبحث عن مقتضياتها فيه وقول بعضهم انما فصل بكذا لان الاول من متعلقات علم المعانى والثانى من متعلقات علم البيان لان الغبى انما يخاطب بالحقائق والذكى بالمجازات فيه نظر لان الذى هو من متعلقات علم البيان كيفية دلالة اللفظ على المعنى المراد من كونه مجازا أو كناية بقطع النظر عن اقتضاء الحال والمقام لذلك والكلام هنا فيهما من حيث اقتضاء الحال لهما ومما يدل على بطلان ذلك القيل قول المصنف بعد ولكل كلمة الخ فان هذا من متعلقات علم المعانى والاصل جريان الكلام على وتيرة واحدة ثم انه كان الاولى للمصنف أن يذكر مع الغبى الفطن بأن يقول وكذا خطاب الفطن مع خطاب الغبى وذلك لان القوة المعدة لاكتساب الآراء المسماة بالذهن اما سريعة أولا فسرعتها ذكاء وصاحبها ذكى وعدم سرعتها بلادة وصاحبها بليد ثم ان السريعة تارة يكون لها جودة وحسن

وأما الفصل قوله (ومقام الفصل يباين مقام الوصل) تنبيها على عظم شأن هذا الباب وانما لم يقل مقام خلافه لانه أخصر وأدل على أن خلاف الفصل انما هو الوصل وللتنبيه على عظم الشأن فصل قوله (ومقام الايجاز يباين مقام خلافه) اى الاطناب والمساواة (وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى) فان مقام الاول يباين مقام الثانى فان الذكى يناسبه من الاعتبارات اللطيفة

فى تهيئها

فى تنبيههما لحصول ما يرد عليهما من الغير تارة لا يكون اهـ اذ لك فان كان الاول غبى فطانة وصاحبها فطن أيضا وان كان الثانى فغباوة وصاحبها غبى فعلم أن الغباوة تجامع الذكاء وحينئذ فلا تحسن المقابلة وأجيب عن المصنف بأنه أطلق العام وهو الذكى وأراد الخاص وهو الفطن بقرينة المقابلة بالغبى واعلم أن هـذا الايراد مبنى على اصطلاح اللغويين فى الذكاء والفطنة من تغايرهما لا على المعنى العرفى من اتحادهما (قوله والمعانى الدقيقة) عطف مرادف لان المراد بالاعتبارات المعتبرات (قوله ولكل كلمة) اى كالفعل وقوله مع صاحبتها أى مع الكلمة المصاحبة لها اى التى ذكرت وجمعت معها فى كلام واحد وذلك كان الشرطية قال الشارح فى شرح المفتاح ولفظ مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه أعنى لكل كلمة أو بمضاف محذوف أى ولوضع كل كلمة مع صاحبتها انتهى قال عبد الحكيم وانما لم يجعله صفة لكلمة أو حالا منها لان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها أو حال كينونتها معها بل كائن للكلمة وصاحبتها فتدبره فانه دقيق (قوله ليس لتلك الكلمة) أى ليس ذلك المقام ثابتا لتلك الكلمة المصاحبة بالفتح وهى الفعل وقوله مع ما اى مع كلمة مثل اذا تشاركها تلك الكلمة المصاحبة بالكسر وهى ان فى أصل المعنى وهـذا الحصر الذى أشار له الشارح بقوله ليس الخ مستفاد من تقديم المصنف للخبر فكانه قال المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوزها الى الكلمة مع غير صاحبتها وحاصل كلامه أن الفعل الذى قصد اقترانه بأداة الشرط له مع ان مقام ليس ذلك المقام ثابتا له مع اذا فله مع ان مقام وهو الشك وله مع اذا مقام وهو الجزم والتحقق ويوضح لك هـذا قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هـذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه والمراد بالحسنة الخصب والرخاء والمراد بالسيئة الجدب والبلاء ولما كان مجئ الحسنة مجزوما بحصوله لان المراد مطلق حسنة بدليل التعريف بأل الجنسية جئ فى جانبه باذا ولما كان وقوع السيئة مشكوكا فيه لكونه نادرا بالنسبة للحسنة المطلقة والنادر مما يشك فيه لكونه غير مقطوع به فى الغالب جئ فى جانبه بان والحاصل أن ان واذا اشتركا فى اصل المعنى وهو الشرط والتعليق والفعل مع الاولى مقام ليس ثابتا له مع الثانية فان قلت كما أن الفعل مع ان مقاما ليس له مع اذا كذلك اداة الشرط لها مع الفعل الماضى مثلا مقام ليس لها مع الفعل المضارع فكان على المصنف أن يقول ولصاحبتها أيضا معها مقام ليس ثابتا للكلمة مع ما يشاركها الكلمة الاولى فى أصل المعنى المراد وأجيب بأن المصنف ترك ذلك لعلمه بالمقايسة او يقال ان كلام المصنف صادق بذلك لان الكلمة لم تعين بكونها الاولى او الثانية فكل منهما صادق عليه أنه كلمة مع صاحبتها (قوله فى أصل المعنى) أى لا فى جميعه فيكون بين الكلمتين تغاير فى المعنى فى الجملة كان واذا فانهما اشتركا فى أصل المعنى وهو الشرط واختلفا فى أن الاولى للشك والثانية للتحقق وكذا الماضى والمضارع فانهما اشتركا فى الدلالة على الحدث والزمن واختلفا فى أن الاول للزمان الماضى والثانى للحال أو الاستقبال وانما قيد بالمشاركة فى أصل المعنى ليخرج المترادفين كما لو اشتركا فى جميع المعنى كما ومهما فان كلا منهما لا يعقل فتمام الفعل مع ما هو عين مقامه مع مهما (قوله اقترانه بالشرط) أى باداة الشرط فهو على حذف مضاف فاندفع ما يقال ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس الشرط فيلزم اقتران الشئ بنفسه أو يقال لا حذف وأريد من المشترك أحد معانيه لان الشرط يقال بالاشتراك على فعل الشرط وأداته وعلى التعليق ولك أن تقدر فعل الشرط أى فالفعل الذى قصد اقترانه بفعل الشرط ويراد بذلك الفعل الذى قصد اقترانه الجزاء ولا اشكال أفاده عبد الحكيم (قوله فله مع ان) خبر الفعل الواقع مبتدأ وانما قرن الخبر بالفاء مع أن المبتدأ ليس عاما لوصفه بالعام وهو الموصول (قوله وكذا لكل الخ) ما تقدم بيان لمقام الفعل مع الاداة وهـذا بيان لمقام الاداة مع الفعل وقوله مع الماضى مقام هو اظهار غلبة وتوعه

والمعانى الدقيقة اللطيفة والا يناسب الغبية
(ولكل كلمة مع صاحبتها) أى مع كلمة أخرى
مصاحبة لها (مقام) ليس لتلك الكلمة
مع ما يشاركها تلك المصاحبة فى أصل المعنى
مثلا الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط فإنه مع
ان مقام ليس له مع اذا وكذا لكل من
أدوات الشرط مع الماضى مقام ليس له مع
المضارع

وأمّا مقام الشرط مع المضارع فهو اظهار الاستمرار التجددى (قوله وعلى هذا القياس)
مبتدأ وخبر او القياس مفعول لمحذوف أى وأجر القياس على هذا بحيث تقرن للفعل مع هل
الاستفهامية مقاما ليس له مع غيرها من أدوات الاستفهام وللمسند اليه مع المسند الفعلى نحو زيد
قام أبوه مقام ليس له مع المسند الاسمى كزيد أبوه قائم لان مقامه حينئذ افادة الثبوت ومقامه
مع الاول افادة التجدد وكذلك المسند اليه له مقام مع المسند اذا كان جملة فعلية او اسمية او شرطية
أو ظرفية ليس له مع المسند اذا كان مفردا وله أيضا مع المسند السببى نحو زيد قام أبوه مقام غير
المقام الذى له مع المسند الفعلى نحو زيد قام فان قلت كيف هذا القياس مع أنه قد قيد باشتراكه
فى أصل المعنى ولا اشتراك هنا بين المسند الفعلى والاسمى مثلا قلت ان القيد بالمشاركة لقرابة
صورتها واحتياجها للبيان وانفهام حال ما سواها منها وذلك لانه يفهم من ذلك القيد بالطريق الاولى
أنه ليس للكلمة هذا المقام مع ما لم تشاركه تلك المصاحبة فى أصل المعنى أفاده العلامة السمرقندى
والقرمى فى حاشيتيهما على المطول بقى شئ آخر وهو أن قول المصنف ولكل كلمة مع صاحبتها مقام
صادق بما ذكره الشارح من الصورتين وبما ذكرناه بالقياس عليهما اذ المراد بالمصاحبة الكلمة
الحقيقية أو ما فى حكمها كالجملة وحينئذ فيرد عليه أن قوله ولكل كلمة مع صاحبتها الخ قد علم من قوله
سابقا فمقام كل من التنكير الخ وذلك لافادته أن للكلمة المصاحبة للتنكير مقاما يباين مقامها
اذا كانت مصاحبة للتعريف وكذا الباقى وحينئذ فما الفائدة فى التكرار وحاصل الجواب أن ما تقدم
بيان لما يفيد المزايا والخواص لا بمجرد الوضع وهذا بيان لما يفيدها بالوضع فلا تكرار (قوله
وارتفاع شأن الكلام) أى حاله وهو عطف على قوله وهو مختلف من عطف الجمل والغرض منهما
بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها أعلى من بعض ثم تعيين أعلاها وأسفلها وقوله فى الحسن
أى بالنظر لحسنه الذاتى وقوله والقبول أى بالنظر للسامع من البلغاء وهو عطف لازم على ملزوم
واحترز بقوله فى الحسن عن ارتفاعه فى غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه فيه بكثرة
التأثير وقلته (قوله بمطابقته للاعتبار المناسب) أى باشتماله على الامر المعتبر المناسب لحال
المخاطب فكلما كان الاشتمال أتم وكان المشتمل عليه أليق بحال المخاطب كان الكلام فى مراتب
الحسن فى نفسه والقبول عند البلغاء أرفع وأعلى وكلما كان أنقص كان أشد انحطاطا وأدنى درجة
وأقل حسنا وقبولا فالقبول عند البلغاء بقدر المطابقة للاعتبار المناسب والانحطاط بقدر عدم
المطابقة فالطرف الاسفل من البلاغة ارتفاعه على الكلام الذى تحته وهو الملتحق بأصوات الحيوانات
وحصول أصل الحسن له بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه والتحاقه بالاصوات بعدم ذلك
القدر (قوله والمراد بالاعتبار الخ) أشار بذلك الى أن المصنف أطلق المصدر وأراد اسم المفعول
واختار هذه العبارة للتنبيه على أن الاعتبار للزومه لذلك الامر المناسب صار الامر المناسب كأنه نفس
الاعتبار والمراد بالامر المعتبر الخصوصيات كالتأكيد مثلا وعليه فمعنى المطابقة الاشتمال وقوله
اعتبره المتكلم مناسبا أى لحال المخاطب (قوله بحسب السليقة) أى الطبيعة وهذا اذا كان
المتكلم من العرب العرباء وهو متعلق باعتبره (قوله أو بحسب تتبع خواص تراكيب البلغاء)
أى اذا كان المتكلم من غيرهم سواء كان التتبع بواسطة أو بغير واسطة فالاول كالاخذ من
القواعد المدونة فان تلك القواعد مأخوذة من التتبع والاخذ منها أخذ بواسطة والثانى كتتبعها
حال كونها غير مدونة (قوله يقال اعتبرت الخ) هذا دليل من اللغة لقوله والمراد بالاعتبار الخ
وقوله اعتبرت الشئ أى كالتأكيد وقوله اذا نظرت اليه أى بأن أتيت به فى الكلام (قوله
وراعيت حاله) أى الامر الداعى اليه وهو الانكار مثلا وعطف هذا على ما قبله من عطف السبب
على المسبب لان مراعاة الحال كالانكار سبب للاتيان بالتأكيد مثلا (قوله وأراد الخ) هذا

وعلى هذا القياس (وارتفاع شأن الكلام
فى الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار
المناسب وانحطاطه) أى انحطاط شأنه
(بعدمها) أى بعدم مطابقته للاعتبار
المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر
الذى اعتبره المتكلم مناسبا بحسب السليقة
أو بحسب تتبع خواص تراكيب البلغاء
يقال اعتبرت الشئ اذا نظرت اليه وراعيت
حاله وأراد بالكلام الفصيح

جواب عما أورد على كل من المقدمتين في قول المصنف وارتفاع الخ وحاصل ما أورد على الاولى أن ارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول انما هو بكمال المطابقة وزيادتها لا بأصل المطابقة كما هو ظاهر ولان الحاصل بأصل المطابقة انما هو الحسن لا الارتفاع به وحاصل ما أورد على الثانية أن الانحطاط في الحسن يكون بعدم كمال المطابقة لا بعدمها من أصلها كما هو ظاهره لان الانحطاط في الحسن يقتضي ثبوت أصل الحسن وهو انما يكون بالمطابقة واذا انتفت المطابقة انتفى الحسن بالكلية فلا يتم قوله والانحطاط في الحسن بعدم المطابقة وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بالكلام في قوله وارتفاع شأن الكلام الخ الكلام الفصيح فأصل الحسن ثبت له بالفصاحة فارتفاع ذلك الحسن يكون بالمطابقة وانحطاطه بعدمها لكن هذا الجواب لا يوافق كلام المصنف الآتي من أن الكلام الغير المطابق للاعتبار المناسب ملتحق بأصوات الحيوانات الا أن يقال الحاقه بها من حيث عدم مراعاة الخواص وهذا لا ينافي بقاء حسنه من حيث الفصاحة ويمكن أن يراد بالكلام في كلام المصنف الكلام البليغ وتجعل الاضافة في المطابقة للجنس ولا شك أن ارتفاع الكلام البليغ في الحسن بجنس المطابقة الموجود في النوع الكامل كما أن اصل الحسن الموجود في الفرد الناقص بذلك الجنس الموجود في النوع الغير الكامل وكذلك اضافة عدم للجنس والمعنى والانحطاط بجنس عدم المطابقة الصادق بالمراد وهو عدم كمال المطابقة ويمكن الجواب أيضا بأن الاضافة للكمال أي ارتفاع الكلام البليغ بالمطابقة الكاملة وانحطاطه بعدم تلك المطابقة الكاملة (قوله وبالحسن الحسن الذاتي) جواب عما يقال ان قوله وارتفاع شأن الكلام في الحسن بمطابقته الخ لا يتم لان ارتفاع شأنه في الحسن انما هو باشتماله على المحسنات البديعية لا بالمطابقة المذكورة وحاصل الجواب أن المراد بالحسن الحسن الذاتي الحاصل بالبلاغة ولا شك أن ارتفاعه انما هو بالمطابقة المذكورة لا الحسن العرضي الذي يحصل بالمحسنات البديعية واعلم أن المحسنات البديعية انما يكون تحسينها عرضيا اذا اعتبرت من حيث انها محسنة وهي من هذه الجهة يبحث عنها في علم البديع وأما اذا اعتبرت من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال لكون الحال اقتضاها كانت موجبة للحسن الذاتي ومن هذه الجهة يبحث عنها في علم المعاني ولهذا ذكر المصنف فيه الالتفات الذي هو من المحسنات البديعية (قوله الداخل في البلاغة) اى في بابها فيشمل الحسن الناشئ من الفصاحة والناشئ من البلاغة فلا ينافي قوله الداخل في البلاغة ثبوت أصل الحسن للذات بالفصاحة كما يفيده جواب الشارح عن الاعتراض على مقدمتي المصنف كما مر (قوله هو الاعتبار المناسب) هو ضمير فصل مفيد للحصر أي هو الاعتبار المناسب لا غير وقوله الاعتبار المناسب للحال والمقام اى كالتأكيد والتنكير والاطلاق والذكر والحذف الخ او الكلام الكلي المكيف بما ذكر في الذهن بناء على ما مر للشارح من التقريرين والاول هو صريح كلام المفتاح (قوله يعني الخ) في هذه العناية اشارة لشيئين * الاول منهما أن الفاء لتفريع على ما سبق في قوله وارتفاع الخ وعلى مقدمة معلومة فيما يأتي وليست معلومة من كلام المصنف فحذفها للعلم بها او انما لم يجعلها للتعليل بحيث يكون ما بعدها علة لما قبلها لامرين الاول أن جهتها للتفريع اكثر من جهتها للتعليل الامر الثاني أن المناسب حينئذ قلب العبارة بأن يقول فالاعتبار المناسب هو مقتضى الحال فيجعل الاعتبار المناسب هو المحكوم عليه ومقتضى الحال هو المحكوم به لان الاعتبار المناسب هو المحدث عنه ولاجل أن تكون هذه العلة ردا لما ورد على المقدمة الاولى أعني قوله وارتفاع شأن الكلام الخ من أنه مخالف لما ذكره القوم من أن الارتفاع بالمطابقة لمقتضى الحال * الشئ الثاني أن قوله فمقتضى الحال نتيجة القياس من الشكل الثالث مركب من مقدمتين صغراهما معلومة من كلام القوم تركها المصنف للعلم بها وكبراهما مذكورة في كلامه وتقريره أن يقال ارتفاع شأن الكلام بمطابقته لمقتضى الحال وارتفاع شأن

وبالحسن الذاتي الداخل في البلاغة دون العرضي الخارج لحصوله بالمحسنات البديعية (ومقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) للحال والمقام يعني اذا علم أن ليس ارتفاع شأن الكلام الفصيح في الحسن الذاتي الا بمطابقته للاعتبار المناسب

الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب بل المطابقة لمقتضى الحال هي المطابقة للاعتبار المناسب كذا قيل لكن هذا الاعتبار عين المدعى وان كان يستلزمه وهو أن مقتضى الحال هو عين الاعتبار المناسب والذي ينبغي أن يجعل كلام الشارح اشارة الى قياس من الشكل الاول أشير الى صغراه بالمقدمة المعلومة من كلامهم والى كبراه بما قاله المصنف لانه عينها ونظمه مقتضى الحال ما يرتفع بمطابقته الكلام وكل شئ يرتفع بمطابقته الكلام اعتبار مناسب للحال ينتج مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وفائدة هذا التفريع التنبيه على أن مقتضى الحال معناه مناسب الحال الامر جميع الذي يجب أن يلتفت عند كما يقتضيه لفظ مقتضى وانما أطلق عليه لفظ المقتضى للتنبيه على أن المناسب الدخل في قدر البلغاء كالمقتضى الذي يمتنع انفكاكه (قوله على ما تقدم) اى بناء على ما تقدم وهذا جواب عما يقال الحصر المذكور غير معلوم من كلام المصنف بل المعلوم منه أن الارتفاع يحصل بالمطابقة وأما حصوله بغيرها او عدم حصوله فهو مسكوت عنه وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه غير معلوم من كلامه بل هو معلوم منه من اضافة المصدر وهو ارتفاع لما بعده وذلك لانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم والعموم في هذا المقام يستلزم الحصر لان المعنى كل ارتفاع فهو بالمطابقة واذا كان كل ارتفاع حاصلا بالمطابقة فلا يمكن ارتفاع بدونها اذ لو حصل ارتفاع بغيرها لما صدق أن كل ارتفاع حاصل بها ثم اعلم أن افادة العموم للحصر هنا لا تظهر الا اذا كانت الباء في قوله وارتفاع شأن الكلام بمطابقته للسببية القريبة بأن يكون مدخولها سببا تاما ليس معه سبب آخر لان السبب القريب لا يتعدد وأما لو كانت لمطلق السببية بأن يكون هناك سبب آخر فان كان الحصر حقيقيا بمعنى أن الارتفاع يحصل بهذا السبب لا بغيره أصلا فاستلزام العموم للحصر باطل لان الفرض أن الباء لمطلق السببية المقتضى لوجود سبب آخر وان كان الحصر اضافيا بمعنى أن الارتفاع يحصل بهذا السبب الذي هو المطابقة لا بعدمه اى عند انتفائه فلا ينافى أنها تحصل بسبب آخر صح استلزام العموم للحصر ولكن لا يستلزم الاتحاد ولا المساواة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب بل يصح الحصران مع التباين بين السببين من غير تناقض (قوله ومعلوم) اى من كلامهم من خارج وهذه صغرى القياس التى حذفها المصنف للعلم بها وقوله فقد علم جواب اذا اى فقد علم من هاتين المقدمتين المعلومة من كلامهم وهى ارتفاع شأن الكلام بمطابقته لمقتضى الحال والتى ذكرها المصنف وهى ارتفاع شأن الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب فالتفريع عليهما وهذا التفريع هو عين نتيجة القياس كما تقدم ثم ان قول الشارح فقد علم أن المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يحتمل أن المراد اتحادهما في الماصدق وفي المفهوم فمفهوم كل منهما الخصوصيات او الكلام الكلى المكيف فى الذهن بالخصوصيات وحينئذ فيكونان مترادفين كالانسان والبشر ويحتمل أن المراد اتحادهما في الماصدق فقط وحينئذ فيكونان متساويين كالانسان والكاتب وعلى كل من الاحتمالين يصدق الحصران نظير قولك لا ناطق الا الانسان ولا ناطق الا البشر فالحصران صحيحان لوجود الترادف بين الانسان والبشر وكذلك اذا قلت لا ناطق الا الانسان ولا ناطق الا الكاتب فالحصران صحيحان لوجود التساوى بين الانسان والكاتب فالحاصل أن صدق المقدمتين يحصل باحد الامرين اتحاد الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او تساويهما فحمل الاتحاد على تعيين واحد ليس بلازم (قوله والا لما صدق الخ) في قوة قوله والا لما صدق الحصران اى والا بان لم يكن بينهما اتحاد بل كان بينهما تباين كلى كالانسان والفرس أو تباين جزئى وهو العموم والخصوص الوجهى كالانسان والابيض او عموم وخصوص مطلق كالانسان والحيوان لما صدق الحصران اى قولنا لا ارتفاع الا بالمطابقة لمقتضى الحال وقولنا لا ارتفاع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب بل لا بد من كذب أحدهما على تقدير العموم والخصوص المطلق لانه يكون الحصر في الاخص فاسدا والحصر في الاعم صادقا بيان ذلك

قوله على مطابقته الخ اى بناء على اضافة المصدر وهو معلوم اذ المراد بالبلاغة التى هى عبارة عن مطابقة الكلام لمقتضى الحال فقد علم أن المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد والا لما صدق أنه لا يرتفع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب

قوله فلا ينافى انها تحصل الخ هكذا فى نسخ الاصل ولعل الصواب أنه يحصل بالتذكير أى الارتفاع لانه المتحدث عنه تأمل اه مصححه

أن كل حصر يحتوى على جزءين ايجابي وسلبي والاول يحلّ الى قضية موجبة والثانى لقضية سالبة والجزء الايجابي فى كل حصر مقرر عند القوم لانه المعتبر اولا فى الحكم والمنظور له ابتداء والمعرض للابطال هو الجزء السلبي فاذا كان بين الحصرين عموم وخصوص مطلق كان الجزء الايجابي للحصر فى الاعم منافيا للجزء السلبي للحصر فى الاخص والجزء الايجابي للحصر فى الاخص لا ينافى الجزء السلبي للحصر فى الاعم حتى يتطرق للحصر فى الاعم البطلان فلذلك كان الباطل الحصر فى الاخص على تقدير أن يكون بين الحصرين العموم والخصوص المطلق يوضح ذلك قولك لا يباع الا الحيوان فهذه قضية كلية عامة ولا يباع الا الانسان فهو فى قوة كل فرد فرد من أفراد الانسان يباع ولا يباع غيره ولاشك أن هذه السالبة أعنى لا يباع غيره تكذبها القضية الكلية العامة القائلة كل فرد من أفراد الحيوان يباع لافادتها بيع غير الانسان من الحيوان كالفرس والموجبة المذكورة معلومة الصدق فما خالفها يكون كاذبا وما استلزم الكاذب من حصر الاخص فهو كاذب ويكذب الحصران معا اذا كان بينهما تباين كلى لان القضية الموجبة المأخوذة من أحدهما تناقض السالبة المأخوذة من الآخر مثلا اذا قلت لا يباع الا الحمار فهذا فى قوة كل فرد فرد من أفراد الحمار يباع ولا يباع الفرس ولا غيره واذا قلت لا يباع الا الفرس فهو فى قوة كل فرد من أفراد الفرس يباع ولا يباع الحمار ولا غيره فالموجبة من كل تنافى السالبة من الاخرى وما نافى الصادق كاذب فما تضمنه واستلزمه من الحصر كاذب وكذا يكذب الحصران معا اذا كان بينهما تباين جزئى فان الاخص ينافى الاعم وكل منهما أخص من جهة فاذا قلت لا يباع الا الحيوان كان فى قوة كل فرد من أفراد الحيوان يباع ولا يباع فرد من غيره ولو كان أبيض واذا قلت لا يباع الا الابيض كان فى قوة كل فرد من أفراد الابيض يباع ولو غير حيوان ولا يباع غيره ولو حيوانا فسالبة الاول تنافى موجبة الثانى وكذلك العكس وما نافى الصادق كاذب فكذلك ما استلزمه من الحصر أفاد ذلك شيخنا العلامة العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان (قوله لما صدق الحصران) اى لكن التالى باطل لان الفرض صدقهما فبطل المقدم وهو عدم ثبوت اتحادهما فثبت نقيضه وهو ثبوت اتحادهما وهو المطلوب وفى كلام الشارح تسمح حيث أدخل اللام فى جواب ان وهى انما تدخل على جواب لو فكانه أعطى ان حكم لو لاتحادهما فى التعليق وقد وقع له ذلك كثيرا ولغيره من المصنفين (قوله فليتأمل) أمر بالتأمل لامكان أن يقال ان قوله والا لما صدق الحصران فيه نظر بل قد يصدق الحصران مع عدم اتحادهما كما لو كان بينهما عموم وخصوص مطلق لان الحصر فى العام لا يستلزم ثبوت الحكم لجميع الافراد بل غاية ما يفيد أن هذا الحكم لا يخرج عن هذا العام وعدم خروج الحكم عن العام لا يقتضى عموم الحكم لجميع الافراد مثلا اذا قيل لا يباع الا الحيوان يمكن أن يراد بالحيوان الجنس المتحقق فى الانسان ولا يراد كل فرد من أفراد الحيوان وحينئذ فلا يكون هذا منافيا لقولنا لا يباع الا الانسان وكذلك لو كان بينهما تباين جزئى قد يصدق الحصران لانه لا يلزم عموم الحكم لجميع الافراد فى الحصر فيجوز أن يتحقق الحصران فى فرد هو محل الاجتماع بأن يراد من الحيوان فى قولنا لا يباع الا الحيوان انسان أبيض ويراد بالابيض فى قولنا لا يباع الا الابيض انسان أبيض وليس بلازم أن يراد بالحيوان وبالابيض جميع أفرادهما وقد يجاب بأن الملحوظ فى الحصرين وهما لا ارتفاع لشأن الكلام الا بالمطابقة لمقتضى الحال ولا ارتفاع له الا بمطابقته للاعتبار المناسب ثبوت الحكم لكل فرد وأن المعنى كل فرد من أفراد الارتفاع لا يكون الا بالمطابقة المذكورة لأن الملحوظ عدم خروج الحكم عن العام وحينئذ ان لم يتحد الحصران لبطل احدهما أو كلاهما وانما كان الملحوظ فيهما ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد العام لما علمت سابقا من أن اسم الجنس المفرد اذا أضيف لمعرفة ولم تقم قرينة على تخصيصه ببعض ما يصدق عليه كان لاستغراق أفراد الجنس ولاشك أن كلا من الحصرين يحتوى على مصدرين

قوله قوله لما صدق الحصران كذا الخ قوله
فى القولة التى بعدها ان قوله والا لما صدق
الحصران فيه أن عبارة الشارح كانت عبارته
انه الخ ولم تقل الحصر ان
فى قوة ذلك اه مصححه

ولا يتم الا بالمطابقة لمقتضى الحال
فليتأمله

الارتفاع والمطابقة متضائفين فيكون المعنى ان كلا من الارتفاعين لا يحصل الا بكل من المطابقة للاعتبار والمقتضى (قوله فالبلاغة راجعة الخ) هذا تفريع على تعريف البلاغة السابق أى اذا علمت ما تقدم لك من التعريف ظهر لك أن البلاغة صفة راجعة للفظ لانها على ما علم من التعريف مطابقة الكلام لمقتضى الحال وظاهر أن المطابقة صفة المطابق فتكون المطابقة راجعة للكلام من رجوع الصفة للموصوف لكن رجوعها له ليس مع قطع النظر عن معناه بل رجوعها له باعتبار افادته المعنى الحاصل بسبب التركيب وهو المعنى الثانى الذى يعتبره البلغاء ويقصدونه وهى الخصوصيات التى يقتضيها الحال الزائدة على اصل المراد لانه لو كانت البلاغة صفة راجعة له مع قطع النظر عن المعنى المقصود افادته الذى هو المعنى الثانى وهو مقتضى الحال لتصور معنى البلاغة بدون اعتبار مقتضى الحال وهو محال وغرض المصنف بهذا التفريع دفع ما يتوهم من التناقض فى كلام الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز لانه تارة يصف اللفظ بالبلاغة وتارة يصف المعنى بها وتارة ينفيها عن اللفظ وتارة ينفيها عن المعنى وحاصل دفع التناقض أن وصفه المعنى بها مراده المعنى الثانى باعتبار أن المقصود من اللفظ افادته ووصفه اللفظ بها باعتبار افادته ذلك المعنى المقصود ونفيها عن اللفظ مراده اللفظ المجرد عن المعنى والخصوصيات ونفيها عن المعنى مراده المعنى الاول للفظ الذى هو مجرد ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه وحينئذ فلا تناقض فى كلام الشيخ (قوله يعنى أنه يقال الخ) حمل الشارح كونها صفة للفظ على معنى كونها محمولة عليه حمل اشتقاق ولم يحمله على معنى كونها قائمة به لانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمطابقة قائمة بالمطابق لان الحمل على ذلك المعنى لا يناسب قول المصنف باعتبار الخ لانه لا حاجة مع قولنا ان المطابقة لمقتضى الحال معنى قائم بالكلام الى كون قيامه به باعتبار ما ذكر فتأمل (قوله لا من حيث انه لفظ) اى ولا من حيث افادته المعنى الاول الذى هو مجرد النسبة بين الطرفين على أى وجه كان فان هذا المعنى مطروح فى الطريق يتناوله الاعرابى والاعجمى والبدوى والقروى فلا ينظر اليه البليغ وحينئذ فلا يوصف اللفظ من أجل الدلالة عليه بالبلاغة بل انما يوصف بها باعتبار افادته المعنى الثانى وهو الخصوصية التى تناسب المقام ويتعلق بها الغرض لاقتضاء المقام لها كالتأكيد بالنسبة للانكار وكالايجاز بالنسبة للضجر والاطناب بالنسبة للمحبوبية وكاطلاق الحكم بالنسبة لخلو الذهن وغير ذلك من الاعتبارات الزائدة على أصل المراد (قوله وصوت) عطف عام على خاص فاللفظ أخص لانه صوت معتمد على مخرج (قوله باعتبار) متعلق براجعة والباء للسببية وقوله افادته المعنى أى المعنى الثانى (قوله اى الغرض المصوغ له الكلام) أى الغرض الذى صيغ الكلام أى ذكر لاجل افادته وهو الخصوصيات التى يقتضيها الحال وهذا تفسير للمعنى الثانى وانما سمى ذلك الغرض معنى ثانيا لان البلغاء ينظرون اليه ويعنونه ويقصدونه ثانيا بعد المعنى المراد (قوله بالتركيب) بيان للواقع لا للاحتراز عن شئ لاستحالة افادة معنى يحسن السكوت عليه بدون التركيب (قوله متعلق بافادته) أى باعتبار افادته بالتركيب المعنى الثانى (قوله وذلك) اى وبيان ذلك أى كون البلاغة صفة راجعة للفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب فقوله لان البلاغة علة راجعة للفظ وقوله وظاهر الخ علة لقوله باعتبار المعنى (قوله عبارة عن مطابقة الكلام) أى فقد أضيفت المطابقة التى هى البلاغة الى الكلام الذى هو اللفظ فثبت أنها راجعة للفظ (قوله وظاهر أن اعتبار المطابقة الخ) أما المطابقة فظاهر وأما عدمها فلانه لا يسلب شئ عن شئ الا اذا كان الشئ المسلوب يصح أن يتصف به المسلوب عنه اذ لا يقال فى الحائط انها لا تبصر فظهر أن الكلام لا يتصف بكونه غير مطابق الا باعتبار المعانى (قوله وعدمها) اى وأن عدمها فهو عطف على اعتبار والضمير راجع لاعتبار المطابقة وحينئذ فكان الظاهر أن يقول وعدمه بتذكير الضمير الا أن يقال انه اكتسب التأنيث

(فالبلاغة) صفة (راجعة الى اللفظ) يعنى أنه يقال كلام بليغ لكن لا من حيث أنه لفظ وصوت بل (باعتبار افادته المعنى) أى الغرض المصوغ له الكلام (بالتركيب) متعلق بافادته وذلك لان البلاغة كما تقدم عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال وظاهر أن اعتبار المطابقة وعدمها

من المضاف اليه مع صحة حذفه ويصح أن يكون عطفا على المطابقة فالتأنيث حينئذ ظاهر (قوله باعتبار المعانى) أى الثانوية وعطف الاغراض على ماقبله مرادف والمراد بالاغراض التى يصاغ الكلام لها مقتضيات الاحوال وهى الخصوصيات الزائدة على أصل المراد وقوله باعتبار المعانى أى وجودا وعدما ليطابق قوله اعتبار المطابقة وعدمها (قوله المفردة) أى عن اعتبار افادة المعانى وليس المراد الغير المركبة لان المطابقة ليست من حيث ذات اللفظ مطلقا مفردا كان أو مركبا وقوله المجردة أى عن اعتبار المعنى الثانى الزائد على اصل المراد وهذا لا ينافى دلالتها على المعانى الاولية وحاصل كلامه أن الكلام من حيث انه ألفاظ مفردة أى مجردة عن افادة المعنى الثانوى الحاصل عند التركيب لا يتصف بكونه مطابقا لمقتضى الحال ولا بعدم المطابقة وأما من حيث اعتبار افادته لذلك المعنى فيتصف بكونه مطابقا أو غير مطابق فقول الشارح وظاهر أن اعتبار المطابقة وعدمها أى وظاهر أن اعتبار المطابقة وأن اعتبار عدم المطابقة انما يكون الخ اى فان اعتبرناه والتفتنا له من حيث افادته للمعانى والخصوصيات صح وصفه بكونه مطابقا أو غير مطابق وقوله لا باعتبار الخ اى وأما اذا نظرنا اليه من حيث كونه ألفاظا ولم نلتفت له من حيث افادته للخصوصيات فلا يوصف بالمطابقة ولا بعدمها ان قلت يلزم حينئذ ارتفاع النقيضين أعنى ارتفاع المطابقة وعدمها وهو محال قلت المراد أنه لا يوصف بالمطابقة ولا بعدمها عما من شانه ذلك وليس المراد بعدم المطابقة مطلقا ثم اعلم أن ماذكرناه من أن المعنى الاول هو ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه وأن المعنى الثانى الذى يكون الكلام باعتباره بليغا ويصاغ لاجله هو مقتضى الحال أعنى الخصوصيات والمزايا هو ما أفاده ابن قاسم وابن يعقوب والشيخ يس وكذلك هو فى تجريد شيخنا الحفنى وقرره أستاذنا العدوى والذى ذكره عبد الحكيم وبعض حواشى المطول أن المعنى الاول هو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو أصل المعنى مع الخصوصيات من تعريف وتنكير وتقديم وتأخير وحذف واضمار والمعنى الثانى الاغراض التى يقصدها المتكلم ويصوغ الكلام لاجل افادتها وهى أحوال المخاطب التى يورد المتكلم الخصوصيات لاجلها من اشارة لمعهود وتعظيم وتحقير وتجبر ومحبوبية وانكار وشك وغير ذلك هذا بالنسبة لعلم المعانى وأما بالنسبة لعلم البيان فالمعانى الاول هى المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعانى الثوانى هى المعانى المجازية أو الكنائية وذكروا أن دلالة اللفظ على المعنى الاول قد تكون وضعية وقد تكون عقلية ودلالته على المعنى الثانى عقلية قطعا وذلك لان اللفظ دال على المقتضيات والخصوصيات وهى آثار للاغراض والآثار تدل على المؤثر دلالة عقلية ولو بالعرف والعادة فالدال على المعنى الثانى هو اللفظ لكن بتوسط دلالة المعنى الاول وهذا هو المأخوذ من كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز كما بسطه فى المطول ويمكن أن يقرر كلام شارحنا بذلك فيقال قوله بل باعتبار افادته المعنى اى الثانوى وقوله أى الغرض المصوغ له الكلام أى وهى أحوال المخاطب من اشارة لمعهود وتعظيم وانكار وشك وقوله بعد انما يكون باعتبار المعانى والاغراض مراده بالمعانى الخصوصيات ومراده بالاغراض الاحوال وقوله انما يكون الخ أى لانه يتسبب عن الاحوال الخصوصيات المتوقف عليها المطابقة وقوله بعد ذلك المفردة والمجردة أى عن افادة المعنى الثانى وهى الاغراض السابقة الحاصلة عند التركيب (قوله نصب) أى هو منصوب أو ذو نصب أو يقرأ فعلا مبنيا للمفعول (قوله على الظرفية) أى لاجل الظرفية أى لاجل كونه ظرفا والمراد زمانيا (قوله لانه) أى هنا من صفة الاحيان اى الازمان وكما أن اسم الزمن ينصب على الظرفية فكذا صفته ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد أن موصوفه الاحيان مقدرا أى أحيانا كثيرا لان التأنيث حينئذ واجب بل المراد أنه كان فى الاصل صفة للاحيان ثم أقيم مقامها بعد حذفها وصار بمعناها ونصب نصبها فمعنى كثيرا وأحيانا كثيرة

انما يكون باعتبار المعانى والاغراض التى يصاغ لها الكلام لا باعتبار الالفاظ المفردة والكلم المجردة (وكثيرا ما) نصب على الظرفية لانه من صفة الاحيان

وكان الظاهر أن يقول لانه من صفة الحين وعلى هذا فيكون الحين الموصوف مقدرا وتذكير الوصف حينئذ ظاهر والمعنى وزمنا كثيرا أى ويسمى ذلك الوصف فصاحة فى زمن كثير فهو مثل قوله تعالى قليلا ما تشكرون أى تشكرون فى زمن قليل ثم ان قوله لانه من صفة الخ ان أراد الاستدلال على مجرد صحة النصب على الظرفية فسلم وان أراد الاستدلال على وجوبه فممنوع لانه يمكن أن يكون كثيرا نصب على المفعولية المطلقة أى وتسميته كثيرا ان قلت ان التسمية وضع الاسم على المسمى وهو شئ واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وحينئذ فلا يصح وصفها بالكثرة أجيب بانه على هذا الوجه يراد بالتسمية الاطلاق والاستعمال وهو يتعدد فصح الوصف بالكثرة ان قلت على هذا كان مقتضى الظاهر أن يقول كثيرة فالجواب أن صفة المصدر لا يجب تأنيثها لتأنيثه لانه مؤول بأن والفعل أو ما والفعل والفعل لا يؤنث أو أن التسمية لما كانت بمعنى الاطلاق ذكر الصفة نظرا لذلك ولعل الشارح انما ترك التنبيه على ذلك الوجه لما ورد عليه مما علمت أو أن الانتصاب على الوصفية فى مثله معروف لا يحتاج الى تعرض فلهذا أشار الى وجه آخر من الاعراب (قوله لتأكيد معنى الكثرة) أى فهى زائدة للتأكيد (قوله والعامل فيه) أى فى الظرف (قوله ذلك الوصف المذكور) أى وهو المطابقة لمقتضى الحال (قوله هذا المعنى) أى المطابقة لمقتضى الحال ولا يرد على هذا أن بعض الآيات أعلى طبقات من بعض لان أعلى طبقات البلاغة أيضا متفاوتة (قوله ولها طرفان) هذا اشارة الى أن البلاغة تتفاوت باعتبار مراعاة تمام الخصائص المناسبة فى كل مقام وعدم مراعاة تمامها وأن لها بهذا الاعتبار مراتب ثلاثة فقوله ولها طرفان أى مرتبتان احداهما فى غاية الكمال والاخرى فى غاية النقصان ويلزم من ذلك أن يكون هنا لك مرتبة متوسطة بينهما والحاصل أن البلاغة أمر كلى لها ثلاث مراتب مرتبة عليا ولها افردان وسفلى وهى فرد واحد ووسطى ولها أفراد وتعبير المصنف بالطرفين لتشبيهها بشئ ممتد له طرفان استعارة بالكناية وقوله طرفان تخييل فعلم أنه ليس المراد حقيقة الطرفين والا لزم أن لا يكون الانسان بليغا الا بالاتيان بالطرفين مع أن ذلك لا يمكن لما يلزم عليه من التناقض (قوله وهو حد الاعجاز) أى مرتبته واضافته للبيان ولا بد فى الكلام من تقدير مضاف أى وهو ذو الاعجاز لان الاعلى فرد من البلاغة التى هى المطابقة لا الاعجاز (قوله وهو) أى الاعجاز عند علماء البلاغة ارتقاء الكلام فى بلاغته الخ وانما قلنا عند علماء البلاغة لان الاعجاز عند غيرهم ارتفاع الكلام بالبلاغة أو غيرها الى أن يخرج عن طوق البشر (قوله أن يرتقى الكلام) أى يرتفع شأنه وقوله فى بلاغته أى بسبب بلاغته الى أن يخرج عن طوق البشر أى طاقتهم وقدرتهم لا باخباره عن المغيبات ولا باسلوبه الغريب ولا بصرفهم العقول عن معارضته ويصح أن تكون فى باقية على حالها ويكون شبه ما يراعى فى البلاغة من الخصوصيات بمدارج يرتقى فيها الكلام فاذا بلغ الحد الاعلى فى تلك المدارج كان اعجازا على طريق المكنية والارتقاء تخييل والمعنى وهو أن يرتقى الكلام فى الخصوصيات التى تراعى فى بلاغته الى أن يخرج عن طاقة البشر وقدرتهم وذكر البشر لانهم المشهورون بالبلاغة والمتصدون للمعارضة والا فالمعجز ما يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات من الجن والانس والملائكة (قوله ويعجزهم عن معارضته) أى يصيرهم عاجزين عن معارضته فالهمزة فى الاعجاز للتصيير وهو عطف لازم على ملزوم فان قيل ما ذكرتموه من أن الكلام يرتقى ببلاغته الى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم ممنوع اذ ليست البلاغة سوى المطابقة لمقتضى الحال مع الفصاحة والعلم الذى له مزيد اختصاص بالبلاغة أعنى المعانى والبيان متكفل بالاتيان بهذين الامرين على وجه التمام لان علم المعانى كافل للمطابقة وعلم البيان كافل للخلوص من التعقيد المعنوى وحينئذ فمن أتقن هذين العلمين وأحاط بهما لم لا يجوز أن يراعى هذين الامرين حق الرعاية فيأتى بكلام هو فى الطرف الاعلى من البلاغة ولو بقدر

(زمانا) كثيرا لتأكيد معنى الكثرة والعامل فيه قوله (يسمى ذلك) الوصف المذكور (فصاحة ايضا) كما يسمى بلاغة حيث يقال ان اعجاز القرآن من جهة كونه فى أعلى طبقات الفصاحة ويراد بها هذا المعنى (ولها) أى بلاغة الكلام (طرفان أعلى وهو حد الاعجاز) وهو أن يرتقى الكلام فى بلاغته الى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته

أقصر سورة من القرآن فكيف يمكن ارتقاء الكلام الى أن يخرج عن طوق البشر بسبب بلاغته وأجيب بأن تكفل علم البلاغة بهذين الامرين ممنوع اذ لا يعرف بهذا العلم الا أن هذا الحال يقتضى ذلك الاعتبار مثلا وأما الاطلاع على كمية الاحوال أى معرفة عددها وكيفيتها أى الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات التى يتوقف عليها الاتيان بكلام هو فى الطرف الاعلى فأمر آخر لا يتعلق بعلم البلاغة ولا يستفاد منه سلمنا أن علم البلاغة متكفل بالاطلاع المذكور فلا نسلم أن من أتقن علم البلاغة يحيط به لان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ممنوعة سلمنا الاحاطة به فلا نسلم أن من اتقن علم البلاغة وأحاط به يجوز أن يراعى هذين الامرين حق الرعاية اذ كثير من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر على تأليف كلام بليغ فضلا عما هو فى الطرف الاعلى كالقرآن (قوله عطف على قوله هو) أى من عطف المفردات (قوله مع ما يقرب منه) جعل الواو بمعنى مع وهو حل معنى لا حل اعراب والا نافى كونها عاطفة وفى ايراد كلمة مع موقع الواو اشارة الى اعتبار العطف متقدما على الاخبار لتصير المحكوم عليه بحد الاعجاز كليهما لا كل واحد منهما لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز فى نفسه لا بيان ما يصدق عليه (قوله كلاهما حد الاعجاز) أى بقوله كلاهما جوابا عما يقال ان حد مفرد فلا يصح الاخبار به عن الاعلى وما يقرب منه وحاصل الجواب أن قوله حد الاعجاز خبر عن محذوف تقديره كلاهما والجملة خبر عن الاعلى وما يقرب منه (قوله وهذا) اى الاعراب هو الموافق لما فى المفتاح من أن البلاغة تتزايد الى أن تبلغ الى حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه اى من الطرف الاعلى فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز لا هو وحده كذا فى شرحه وموافق أيضا لما فى نهاية الاعجاز للرازى من أن الطرف الاعلى وما يقرب منه هو المعجز ولا يخفى أن بعض الآيات أعلى طبقة من البعض وان كان الجميع مشتركا فى امتناع معارضته ولا شك أن هذا تصريح بما ذكره الشارح من الاعراب الذى ألهمه بين النوم واليقظة كما فى المطول واعترض على هذا الاعراب من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما الاعتراض من جهة اللفظ فبأنه يلزم عليه توسط المعمول بين أجزاء عامله اذ الصحيح أن المبتدأ عامل فى خبره والمبتدأ هنا هو مجموع هو وما يقرب منه والخبر هو حد الاعجاز وقد تقدم هو وتأخر ما يقرب منه وهو جزء أيضا وتوسط المعمول وهو حد الاعجاز ويلزم على هذا عند تحمل الخبر للضمير عود ضمير واحد على متقدم ومتأخر فى آن واحد وذلك محل نظر فالاقرب أن يجعل قوله وما يقرب منه مبتدأ والخبر محذوف أى كذلك أى هو الاعجاز والجملة عطف على الجملة قبلها وحذف الخبر بعد قيام القرينة عليه شائع ذائع وأجاب عن هذا الدوشرى بأنه لا مانع من تقديم المعمول على بعض عامله اذ هو أهون من تقديمه على عامله بأسره وسهل ذلك كون العامل كلمتين او كلمات متفاصلة وأما عود ضمير واحد على متقدم ومتأخر فهو أسهل من عوده على متأخر لاسيما وهذا الجزء المتأخر فى نية التقديم وأما الاعتراض من جهة المعنى فحاصله أنه على هذا الاعراب يفوت المقصود من تعريف الاعلى فان سوق الكلام يدل على أن مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان للطرف الاعلى كما أن قوله فى الطرف الاسفل وهو ما اذا غير الخ بيان للطرف الاسفل وعلى كلام الشارح يفوت هذا المقصود لانه انما يفيد أن حد الاعجاز هو الطرف الاعلى وما يقرب منه واجيب بأن المراد بالطرف الاعلى الجزئى الاعلى حقيقة وهذا لا يحتاج لبيان لانه انتهاء الحقيقة والمقصود تعيين حد الاعجاز ومرتبته فى نفسه بخلاف الطرف الاسفل فانه يحتاج للبيان والحاصل أن المراد على اعراب الشارح بالاعلى الاعلى الحقيقى وبحد الاعجاز مرتبته والاضافة بيانية وأما على زعم بعضهم الآتى فالمراد بالاعلى النوع الذى يحصل به الاعجاز وان كان تنظير الشارح فيه مبنيا على أن المراد به فى كلام هذا البعض الاعلى الحقيقى اى الفرد الذى لا فرد فوقه وبحد الاعجاز نهايته والاضافة لامية (قوله وزعم بعضهم) هذا عكس الاول

(وما يقرب منه) عطف على قوله هو والضمير فى منه عائد الى الأعلى يعنى أن الاعلى مع ما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز وهذا هو الموافق لما فى المفتاح وزعم بعضهم أنه عطف على حد الاعجاز والضمير فى منه عائد اليه

لان الاول يفيد أن حد الاعجاز نوع له فردان الاعلى وما يقرب منه وهذا يفيد أن الطرف الاعلى نوع تحته فردان حد الاعجاز وما يقرب منه وهذا الزعم لبعض شراح الايضاح حيث قال ان قوله وما يقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد الاعجاز البلاغة فى اقصر سورة وبما يقرب منه البلاغة فى مقدار آية أو آيتين فكانه قال ولها طرفان أعلى وهو البلاغة القرآنية أو المراد بحد الاعجاز كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله كالقرآن والقريب من حد الاعجاز أن لا يعجز الكلام البشر ولكن يعجزهم مقدار أقصر سورة عن الاتيان بمثله (قوله لا يكون من الطرف الاعلى) أى الذى تنتهى اليه البلاغة وذلك لان ما يقرب من حد الاعجاز من المراتب العلية فقط ولا وجه لجعل تلك المراتب العلية من الطرف الاعلى الذى تنتهى اليه البلاغة لانه فرد جزئى على أنه حيث كان الطرف الاعلى أمرا واحدا شخصيا لا انقسام له فى جهة كما هو الاصل فى الطرف وذلك كالنقطة التى هى طرف الخط فانها لا انقسام لها فى جهة لو كان ما يقرب من حد الاعجاز من ذلك الاعلى لزم عليه انقسام ما لا يقبل القسمة والاخبار عن الواحد بمتعدد وكلاهما باطل فان قلت يعتبر الطرف الاعلى واحدا نوعيا من أنواع البلاغة متعدد الافراد ومن جملة أفراد ذلك النوع حد الاعجاز وما يقرب منه وحينئذ فيصح أن يكون القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى قلنا هذا لا يصح لامور ٭ الامر الاول أنه لابد من وجه تحقق به نوعيته الشاملة لافراده وبه صار جميع الافراد أعلى والنوعية بالاعجاز تخرج ما يقرب من حد الاعجاز فلا يصح الاخبار حينئذ والنوعية بغيره لم تتبين ٭ الامر الثانى أن التعبير عن النوع انما يصح بجميع الافراد لا ببعضها وهذان الفردان أعنى حد الاعجاز وما يقرب منه بعض أفراد النوع اذ الطرف الاعلى هو مرتبة الاعجاز وحده نهايته والقريب من نهايته انما يتناول ما هو أقرب من غيره لتلك النهاية فلا يتناول مبدأ الاعجاز أى اول مرتبته ووسط تلك المرتبة مع شمول ذلك النوع الذى هو الاعلى لها لان المراد منه طبيعة الاعجاز وهى تتناول جميع مراتبه فيكون قد عبر عن النوع ببعض أفراده مثلا اذا فرضنا أن الاعجاز مرتبة تحتها أفراد سبعة فالمبدأ هو الاول والنهاية هو الآخر والوسط الخمسة الباقية والقريب من النهاية الذى هو بعض أفراد الوسط لا يتناول جميعها وانما يتناول بعضها كالخامس والسادس فقوله أعلى هذا اشارة للنوع الذى هو طبيعة الاعجاز وقوله حد الاعجاز اشارة للفرد الاعلى وقوله وما يقرب منه اشارة للفرد الخامس والسادس فقط فيكون قد عبر عن النوع ببعض أفراده لا بجميعها وهذا لا يصح ورد هذا العلامة اليعقوبى بقوله لك أن تقول ان نوع الاعلى يشمل نوعين حد الاعجاز وما يقرب منه وحينئذ فيكون تعبيرا عن النوع بجميع أفراده فالاخبار صحيح كما يقال الانسان زنجى وغيره وما قاله ذلك العلامة مبنى على أن المراد بالحد فى كلام المصنف المرتبة وأن الاضافة بيانية أى مرتبة هى الاعجاز كما مر فعلى هذا ما يقرب منه ليس معجزا فيجعل الاعجاز بسائر مراتبه مع ما يقرب منه نفس ذلك النوع وأما ما قلناه من لزوم التعبير عن الجنس ببعض أفراده فمبنى على أن الاضافة حقيقية وأن المراد بحد الاعجاز نهايته اى المرتبة العليا من مراتبه لا المرتبة المتسعة الشاملة لعدة مراتب ٭ الامر الثالث أن التعبير بالافراد عن النوع لا يصح هنا ولو سلمنا أن هنا تعبيرا عن الجنس بجميع أفراده لان الطرفية من الاحكام الخاصة بالطبيعة التى هى الماهية لان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هى لان الوحدة لازمة للطرف وهى انما تثبت لطبيعته من حيث هى اذ عند ملاحظة الافراد يثبت التعدد لا الطرفية نظير ذلك النوعية الخاصة بماهية الانسان فكما أنه لا يصح أن يقال النوع زيد وعمرو وغيرهما من الافراد لا يصح أن يقال هنا الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من أحكام الطبيعة بل من أحكام أفراده فيصح حمل الافراد عليها فيقال الجسم زيد وعمرو وغيرهما وذلك لان الاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول

يعنى أن الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب من حد الاعجاز وفيه نظر لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى وقد أوضحنا ذلك فى الشرح

ما يثبت

ما يثبت لها فى ضمن الافراد ويسمى ذلك أحكام الافراد كالجسمية الثابتة للانسان فهذا القسم يصدق
على الطبيعة والافراد جميعا والثانى ما يثبت لها فى نفسها لا فى ضمن الافراد كالنوعية للانسان ويسمى
أحكام الطبيعة وهذا القسم انما يصدق على الطبيعة والطرفية من القسم الثانى لاستلزامها الوحدة
ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا يصح ثبوت الطرفية لافراد الطرف فتحصل من هذا كله أن جعل
الطرف واحدا بالنوع المترتب عليه صحة هذا الزعم لم يتم فبطل ذلك الزعم (قوله وأسفل) اى
وطرف أسفل اى ومرتبة سفلى فى غاية النقصان (قوله وهو ما) اى وهو مرتبة اذا غير الكلام
اى انحط ونزل عنها بأن لم تراع تلك المرتبة فى الكلام فضمن غير معنى نزل او انحط فلذا عداه بعن
(قوله الى مادونه) اى الى مرتبة انزل من تلك المرتبة السفلى وهى الخلو من الخصوصيات
(قوله التحق) اى ذلك الكلام المغير عن تلك المرتبة السفلى بأصوات الخ وأورد على هذا
التعريف انه غير مانع لانه شامل للطرف الاعلى والوسط فان كل واحد منهما يصدق عليه أنه مرتبة
اذا غير الكلام عنها الى مادونها التحق بأصوات الحيوانات لان ما كان دون الاسفل وأنزل منه
يصدق عليه انه دون بالنسبة للاعلى والاوسط وأجيب بأن هذا الايراد يدفعه ما فى ما من معنى العموم
لان المعنى وهو ما اذا غير الى اى مرتبة دونه التحق الخ فخرج الاعلى والاوسط فانهما ليسا كذلك
اذ من جملة ما دون الاعلى الاوسط والاسفل ومن جملة ما دون الاوسط الاسفل وتغيره الى واحد منها
لا يلحقه بأصوات الحيوانات ثم ان هذا الاعتراض انما يرد بناء على أن المراد بالدون ما كان أنزل
ولو بواسطة وأما لو أردنا به ما كان تحته ملاصقا له فلا يرد تأمل وعرف الحيوانات اشارة الى أن
المراد بها غير الانسان (قوله وان كان صحيح الاعراب) لو قال وان كان فصيحا لكان أحسن ليعلم منه
ما ذكره بالطريق الاولى لانه اذا التحق بأصوات الحيوانات مع الفصاحة فأحرى أن يلتحق بها
عند عدم الفصاحة مع صحة الاعراب بخلاف ما ذكره فانه ربما يوهم انه اذا كان فصيحا لا يلتحق
بأصوات الحيوانات لان الفصاحة ارقى ان قلت انه انما ذكر ذلك ليلائم قوله فيما سبق له فى قول المصنف
وارتفاع شأن الكلام الخ حيث قال وأراد بالكلام الكلام الفصيح فانه يقتضى أن فيه حسنا فلا يلتحق
بأصوات الحيوانات قلت المراد هنا بالتحاق الكلام بتلك الاصوات من جهة عدم مراعاة اللطائف
والخصوصيات وهذا صادق مع ثبوت الحسن بالفصاحة فتأمل (قوله التى تصدر عن محالها) أى
اصحابها وهى الحيوانات (قوله بحسب ما يتفق) ما مصدرية وقوله بحسب متعلق بتصدر أى التى تصدر
من اصحابها بحسب اتفاق الاصوات وحصولها بلا علة مقتضية لها أو موصولة أى بحسب ما يتفق
معها من الامور التى لا تقتضيها وقوله من غير اعتبار اللطائف بيان للصدور بحسب الاتفاق فهو على
حذف أى التفسيرية وعطف الخواص على ما قبله مرادف وليس من ذلك أى من الكلام الملحق
بأصوات الحيوانات ترك مراعاة اللطائف فى مخاطبة البليد الذى لا يفهمها بل ذلك الترك مما يجب على
البليغ مراعاته لان ترك اللطائف حينئذ من اللطائف (قوله متفاوتة) أى فى البلاغة (قوله بعضها
أعلى من بعض) بيان للتفاوت وقوله بحسب متعلق بمتفاوتة ثم ان تفاوت المقامات يتناول التفاوت
بحسب الكم أى العدد كما اذا كان لشخص أحوال عشرة ولآخر احوال تسعة ولآخر أحوال ثمانية
وهكذا وكل حال يقتضى خصوصية فالاتيان للاول بعشر خصوصيات طرف أعلى والاتيان للاخير
بخصوصية طرف أسفل وما بينهما مراتب متوسطة متفاوتة بحسب تفاوت الاحوال فى الكم وكذا
يتناول التفاوت بحسب الكيف والمقدار كما اذا كان لشخص انكار شديد القوة ولآخر انكار قوى
غير شديد القوة ولآخر انكار ضعيف فالمقامات متفاوتة بحسب الكيف فقط فالاتيان للاول بثلاث
مؤكدات طرف أعلى وللاخير بمؤكد طرف أسفل وللثانى بمؤكدين مرتبة وسطى فقد صدق
أن مراتب البلاغة متفاوتة بحسب تفاوت المقامات فى الكيف (قوله ورعاية الاعتبارات)

(وأسفل وهو ما اذا غير) الكلام (عنه
الى مادونه) أى الى مرتبة هى أدنى منه
وأنزل (التحق) الكلام وان كان صحيح
الاعراب (عند البلغاء بأصوات
الحيوانات) التى تصدر عن محالها بحسب
ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص
الزائدة على أصل المراد (وبينهما) أى بين
الطرفين (مراتب كثيرة) متفاوتة بعضها
أعلى من بعض بحسب تفاوت المقامات
ورعاية الاعتبارات

اى قصد الخصوصيات المعتبرات فرعاية خصوصيتين أعلى من رعاية خصوصية ورعاية ثلاثة أعلى
من رعاية اثنتين لمقام واحد وفيه اشكال لانه اذا اعتبرت خصوصية واحدة ثلاثا فان كان رعاية الاكثر
يقتضيه الحال فالبلاغة لا توجد بدونه وان كان لا يقتضيه الحال فالبلاغة لا تتوقف عليه ولا تحصل
باعتباره فرعاته لا تقتضى زيادة البلاغة لانها مطابقة الكلام لجميع مقتضى الحال وهذا ليس
مقتضى حال فكيف تتفاوت البلاغة بحسب رعاية الاعتبارات وأجاب السيد عيسى الصفوى
بأن هذا الايراد مبنى على أن البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال وهو ممنوع بل هى
مطابقة الكلام لمقتضى الحال فى الجملة فاذا اقتضى الحال شيئين فروعى أحدهما دون الآخر كان
الكلام بليغا من هذا الوجه وان لم يكن بليغا مطلقا وحينئذ فاذا اقتضى الحال شيئين تحققت
البلاغة بمراعاة أحدهما فقط لكن مراعاتهما أزيد بلاغة وأعلى قاله يس لكن قد تقدم لنا عن عبد
الحكيم أن الحق أن البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال الممكن بقدر الطاقة وحينئذ
فاذا كان المقام يقتضى عشر خصوصيات وأتى بواحدة لكونه لم يطلع الا عليها أى لم يعلم أن المناسب
للحال الا تلك الخصوصية كان هذا مرتبة أو اطلع على خصوصيتين كان ذلك مرتبة ثانية وهكذا وكل
مرتبة أعلى من الاخرى برعاية الاعتبارات أو كان حال المخاطب يقتضى ثلاث خصوصيات مثلا وهذا
خاطبه بخصوصية لكونه لم يطلع الا عليها وآخر خاطبه بخصوصيتين لكونه اطلع عليهما وآخر خاطبه
بثلاث خصوصيات لكونه اطلع عليها والحاصل أن التفاوت بحسب رعاية الاعتبارات اما باعتبار
تفاوت الكلامين فى الاشتمال على المقتضيات فى القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم
فى الرعاية فتأمل ذلك وقوله ورعاية الاعتبارات ليس هذا لازما لما قبله لانه لا يلزم من تفاوت المقامات
رعاية الاعتبارات فان المقام قد يقتضى ثلاث مؤكدات ويؤتى له بمؤكدين هو عطف مسبب على
سبب وأتى بذلك اشارة الى أن تفاوت درجات البلاغة ليس بتفاوت المقامات بل بتفاوت رعاية
الاعتبارات (قوله والبعد الخ) عطف على تفاوت كما لو كان كلام مطابق لمقتضى الحال وانتفى عنه
الثقل بالكلية وهناك كلام آخر مطابق لكن فيه شئ يسير من الثقل لا يخرجه عن الفصاحة فالاول
أعلى بلاغة من الثانى (قوله وتبعها) أى فى التحسين وقوله وجوه أخر أى وهى المحسنات البديعية
وقوله تورث الكلام حسنا أى حسنا عرضيا زائدا على الحسن الذاتى الحاصل بالفصاحة والمطابقة
(قوله سوى المطابقة والفصاحة) هو غير متعرف بالاضافة ولذا وقع صفة للوجوه وفى هذا التفسير
اشارة الى أن آخرية تلك الوجوه ومغايرتها بالنظر للمطابقة والفصاحة فان قلت قول المصنف أخر
المفسر بما ذكره الشارح مستغنى عنه ولا فائدة فيه لان المطابقة مع الفصاحة هى البلاغة ويلزم
من كون هذه الوجوه تابعة للبلاغة أن تكون سواها لان التابع غير المتبوع على أنه يوهم أن المطابقة
والفصاحة يتبعان البلاغة مع انهما هما أجيب بان المطابقة مع الفصاحة ليستا عين البلاغة بل هما
أعم منها من حيث التحقق لانهما يوجدان بدون البلاغة فيما اذا لم تراع الخصوصية فالبلاغة عبارة
عن المطابقة والفصاحة واعتبار الخصوصيات وحينئذ فلا يعلم من كون تلك الوجوه تابعة للبلاغة
كونها غير هذين الامرين لانهما تابعان لها أيضا باعتبار أنهما من جملتها فاحتاج الى افادة انها
غيرهما فيكون فى قوله أخر فائدة وهى أن تلك الوجوه ليست لازمة للبلاغة لكونها سوى الامرين
اللذين تحصل بهما البلاغة بل اعتبار تلك الوجوه فى الكلام انما يكون بعد البلاغة (قوله خارج
عن حد البلاغة) هذا تفسير لقوله عرضى والمراد بحدها أصلها وحينئذ فالاضافة بيانية
(قوله والفصاحة) أى وبعد الفصاحة فهو عطف على رعاية فحسن الكلام بهذه الاوجه لا يعتبر
حتى يحصل متبوعه الذى هو البلاغة ولا تحصل البلاغة الا اذا حصلت الفصاحة وروعيت المطابقة
لمقتضى الحال (قوله وجعلها) أى تلك الوجوه وقوله لانها أى تلك الوجوه (قوله متصفا بصفة)

والبعد من أسباب الإخلال بالفصاحة
(وتبعها) أى بلاغة الكلام (وجوه أخر)
سوى المطابقة والفصاحة (تورث الكلام
حسنا) وفى قوله تبعها اشارة الى أن تحسين
هذه الوجوه للكلام عرضى خارج عن حد
البلاغة والى أن هذه الوجوه انما تعد
محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة
وجعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم
لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة

أى فهى مناسبة لبلاغة الكلام لانها لاتجعل المتكلم متصفا بصفة وانما تجعل الكلام متصفا بصفة بخلاف بلاغة المتكلم فانها تجعل المتكلم متصفا بصفة فيقال له بليغ فلما كانت تلك الوجوه مناسبة لبلاغة الكلام جعلت تابعة لها فان قلت كما يجعل المتكلم موصوفا بالبلاغة بحيث يقال له متكلم بليغ باعتبار ما قام به من الملكة التى يقتدر بها على تأليف كلام بليغ يجعل موصوفا بالتجنيس والترصيع بحيث يقال فيه مرصع أو مجنس باعتبار ما قام به من ملكة الاقتدار على ذلك لانهم صرحوا بأن من قام به وصف يجب أن يشتق له منه اسم وحينئذ فلا يتم قول الشارح لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة أجيب بأن المراد أنها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة معهودة فى العرف اذ لا يقال عرفا لمن يتكلم بما فيه تجنيس مجنس ولا لمن يتكلم بما فيه تطبيق أو ترصيع مطبق أو مرصع كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم بالكلام البليغ أو الفصيح وهذا لا ينافى أنه يوصف بكونه مجنسا او مرصعا لغة فتحصل أن المانع من جعلها تابعة لبلاغة المتكلم كونها لاتجعل المتكلم متصفا بصفة معهودة فى العرف كبلاغة الكلام وهناك مانع آخر وهو أن هذه الوجوه محسنة للكلام لا للمتكلم فاذا جعلت تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم (قوله على تأليف كلام بليغ) اعترض بأن كلام نكرة فى سياق الاثبات فلاتعم عموما شموليا بل عموما بدليا فيصدق التعريف بما اذا قدر على تأليف كلام بليغ فى نوع واحد من المعانى كالمدح دون آخر كالذم والشكر والشكاية والتضرع والنهى او على اثنين مثلا دون البقية مع أنه لايقال له بليغ وحينئذ فالتعريف غير مانع وأجاب العلامة عبد الحكيم بأن النكرة هنا وان كانت فى سياق الاثبات الا أنها موصوفة وهى تفيد العموم نحو أكرم رجلا عالما اى اى رجل عالم وحينئذ فالمعنى هنا يقتدر بها على تأليف اى كلام بليغ يقصده فيخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تأليف كلام خاص وماذكره من أن النكرة الموصوفة تفيد العموم صرح به الحنفية فى اصولهم او يجاب بأن اضافة المصدر تفيد العموم او أن المتبادر من الملكة هو الكامل منها وهو ماذكرناه والتعريف يحمل على المتبادر فان قلت ان العموم مضر لانه يلزم على اعتباره فى التعريف أن لاتوجد البلاغة فى أحد من البشر بل ولا فى غيرهم وذلك لان من جملة الكلام البليغ القرآن ولايكون الشخص بليغا الا اذا كان فيه ملكة يقدر بها على التعبير بمثله اذا قصد ذلك مع أن الاتيان بمثل القرآن ليس فى قدرة أحد قلت المراد بالعموم هنا العموم العرفى لا الحقيقى وحينئذ فلا يرد ذلك (قوله فعلم مما تقدم) اى من تعريف البلاغة والفصاحة (قوله بناء على استعمال المشترك الخ) اى بناء على جواز استعمال المشترك فى معنييه فان البليغ موضوع للكلام والمتكلم بوضعين مختلفين فلفظ بليغ من قبيل المشترك اللفظى الذى تعدد فيه الوضع فقوله استعمال المشترك اى اللفظى (قوله او على تأويل كل الخ) الاضافة بيانية اى او على تأويل هو كل الخ اى او على تأويل البليغ بما يطلق عليه لفظ البليغ فالبليغ على هذا أمر كلى تحته فردان فهو من قبيل الكلى المتواطئ وهو المشترك المعنوى وهذان الاحتمالان يجريان فى قوله ليس كل فصيح (قوله مطلقا) اى كانت بلاغة كلام او متكلم لكن أخذها فى بلاغة الكلام بطريق الصراحة وأخذها فى بلاغة المتكلم فبواسطة وذلك لانه أخذ فى بلاغة المتكلم قوله على تأليف كلام بليغ وقد أخذ الفصاحة فى تعريف الكلام البليغ (قوله ولا عكس بالمعنى اللغوى) أى وهو عكس الموجبة الكلية موجبة كلية أى لا عكس بالمعنى اللغوى صحيح وليس المراد ولا عكس ممكن لانه يمكن أن يقال كل فصيح بليغ وان كان غير صحيح أو المراد ولا عكس بالمعنى اللغوى ثابت فى الواقع واحترز بقوله بالمعنى اللغوى من العكس بالمعنى الاصطلاحى وهو عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فانه صحيح بأن يقال بعض الفصيح بليغ (قوله أى ليس كل فصيح بليغا) يحتمل أن يكون علة لقوله ولا عكس بالمعنى اللغوى أى لانه ليس كل فصيح بليغا ويحتمل أن يكون

(ى) البلاغة (فى المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ) فعلم مما تقدم (أن كل بليغ) كلاما كان أو متكلما بناء على استعمال المشترك فى معنييه أو على تأويل كل ما يطلق عليه لفظ البليغ (فصيح) لان الفصاحة مأخوذة فى تعريف البلاغة مطلقا (ولا عكس) بالمعنى اللغوى أى ليس كل فصيح بليغا

تفسيرا فقسر الثنى ونشر لا بلس ونشر المتق وهو العكس اللغوى بما بعد ليس وقوله أى ليس كل تقرير بليغا أى بالفعل بل تارة بليغا وتارة لا يكون ولذا صح التعليل بقوله لجواز الخ وليس المراد أنه ليس كل فصيح بليغا بالامكان أو الضرورة والا فسد التعليل (قوله لجواز الخ) هذا بيان لانفراد فصاحة الكلام عن البلاغة وذلك كما اذا قيل لمنكر قيام زيد زيد قائم من غير تأكيد وقوله وكذا يجوز الخ بيان لانفراد فصاحة المتكلم عن البلاغة وذلك بأن يكون لانسان ملكة يقتدر بها على كلام فصيح مثل زيد قائم الملقى للمنكر من غير أن يقتدر بها على مراعاة الخواص المناسبة للحال (قوله وعلم ايضا) أى من تعريف الفصاحة والبلاغة أن مرجع البلاغة الخ وحاصل ما فى المقام أن الفصاحة والبلاغة يتوقفان على امور الاحتراز عن تنافر الحروف وعن الغرابة وعن مخالفة القياس وعن تنافر الكلمات وعن ضعف التأليف وعن التعقيد اللفظى وعن التعقيد المعنوى وتزيد البلاغة بتوقفها على الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد فمتى فقد الاحتراز عن واحد من الامور السبعة الاول انتفت الفصاحة فتنتفى البلاغة لتوقفها عليها ومتى فقد الاحتراز عن الخطا فى تادية المعنى المراد كما لو كان الكلام غير مطابق لمقتضى الحال كان الكلام غير بليغ ولو كان فصيحا والاحتراز عن الغرابة يكون بعلم اللغة والاحتراز عن مخالفة القياس يكون بعلم الصرف والاحتراز عن ضعف التأليف وعن التعقيد اللفظى يكون بعلم النحو والاحتراز عن تنافر الحروف وعن تنافر الكلمات يكون بالذوق السليم والاحتراز عن التعقيد المعنوى يكون بعلم البيان والاحتراز عن الخطا فى تأدية المعنى المراد يكون بعلم المعانى وأما الوجوه التى تورث الكلام حسنا زائدا فتعرف بعلم البديع اذا علمت ذلك تعلم أن مرجع البلاغة اى الامور التى يتوقف عليها حصول البلاغة شيئان الاحتراز عن الخطا فى تادية المعنى المراد والاحتراز عن الاسباب المخلة بالفصاحة وهذا الثانى يندرج فيه الاحتراز عن الامور السبعة المذكورة وقصد المصنف بهذا الكلام التمهيد لبيان وجه الحاجة الى هذين العلمين لانه اذا علم ما يحتاج اليه فى حصول البلاغة وعلم أن بعضه يدرك بعلوم أخر وبعضه بالحس وبعضه بهذين العلمين علم أن الحاجة ماسة اليهما (قوله أن البلاغة فى الكلام) كذا قيد فى الايضاح وتبعه الشارح فان قلت كما أن بلاغة الكلام ترجع الى هذين الامرين وتتوقف عليهما كذلك بلاغة المتكلم فالاحسن ترك التقييد ليعم البلاغة فى الكلام وفى المتكلم قلت انما قيد بالكلام للاشارة الى أن رجوع بلاغة المتكلم للامرين انما هو بالتبع لرجوع بلاغة الكلام لهما فتوقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما لان بلاغة المتكلم متوقفة على بلاغة الكلام لاخذها فى مفهومها فاذا كانت بلاغة الكلام موقوفة عليهما كانت بلاغة المتكلم كذلك لان المتوقف على المتوقف على شئ متوقف على ذلك الشئ فلو أطلق الشارح فى البلاغة وترك القيد بحيث يكون كلام المصنف متناولا للبلاغتين اوصرح بهما لم يعلم ذلك لجواز أن يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل توقف بلاغة الكلام عليهما بل لاجل أمر آخر (قوله اى ما يجب أن يحصل) أى شئ يعنى احترازا وتمييزا يجب أن يحصل او الشئ الذى يجب أن يحصل وهو بتشديد الصاد وحينئذ فالمراد بالمرجع الامر الذى يتوقف حصولها على حصوله وهذا التفسير يدل على أن المرجع اسم مكان اى ومكان رجوعها الاحتراز والتمييز ويكون جعلهما مكانا للبلاغة مجازا باعتبار أن توقفها عليهما كتوقف الحاصل فى المكان عليه اوأنه مصدر ميمى بمعنى اسم المفعول اى والامر المرجوع اليه فى البلاغة الاحتراز والتمييز ففيه على هذا الاحتمال حذف وايصال فالاصل المرجوع اليه هى اى البلاغة اى التى رجعت اليه البلاغة فحذف الجار فاتصل الضمير المجرور واستتر واتصل بالمصدر ضمير البلاغة مضافا اليه المصدر فعندنا ضميران أحدهما المستتر عند الحذف والايصال وهو الراجع لأل الموصولة الثابتة عند

التقدير

لجواز أن يكون لكلام فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وكذا يجوز أن يكون لأحد ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح من غير مطابقة لمقتضى الحال (ص) علم أيضا (أن البلاغة) فى الكلام (ص-٢٠) اى ما يجب أن يحصل

التقدير وثانيهما البارز وهو راجع للبلاغة فان قلت جعل المرجع اسم مكان او اسم مفعول ينافيه اتيان المصنف بلفظ الى فانه يقتضى أن المرجع مصدر ميمى بمعنى الرجوع اذ لو جعل المرجع على ما ذكر لكان المعنى مكان رجوع البلاغة منته الى الاحتراز والتمييز او الامر الذى ترجع اليه البلاغة منته الى الاحتراز والتمييز وهذا فاسد للزوم انتهاء الشئ الى نفسه لان المرجع هو نفس الاحتراز والتمييز أجيب بانه لا مانع من جعله اسم مكان او اسم مفعول ومعنى انتهائه الى الاحتراز والتمييز تحققه فيهما من تحقق العام فى الخاص افاده عبد الحكيم وذكر العلامة الحفيد أن هذا التفسير الذى ذكره الشارح بيان لمجموع الكلام بحسب المآل لا لمجرد المرجع وذلك لان مآل رجوع البلاغة الى الاحتراز والتمييز أنه لابدّ من حصولهما فى تحقق البلاغة وهذا لا ينافى أن مرجع فى كلام المصنف مصدر ميمى بمعنى الرجوع بدليل تعبيره بالى (قوله حتى يمكن حصولها) المراد هنا بالامكان الامكان الوقوعى وهو الحصول بالفعل لا الامكان الذاتى وهو الجواز العقلى فكأنه قال لاجل أن تحصل بالفعل وحينئذ فلا يرد أن الامكان للممكن لا يتوقف على شئ لان ذلك انما هو فى الامكان الذاتى (قوله مرجع الجود الى الغنى) أى ما يجب أن يحصل حتى يحصل الجود هو الغنى بمعنى أنه لا يحصل الجود الا اذا كان الغنى حاصلا بالفعل وأورد على هذا قول الشاعر

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

فقد سمى الاعطاء مع قلة المال جودا وقلة المال ليست غنى وحاصل الجواب أن مراد الشارح بالغنى وجود الشئ الذى يجود منه مطلقا وان كان قليلا (قوله الى الاحتراز) أى التباعد عن الخطا فى تأدية المعنى المراد فاذا قلت لمنكر قيام زيد زيد قائم فقد أخطأت فى تأدية المعنى المراد عند البلغاء فلا يكون الكلام بليغا ولا تكون التأدية للمعنى المراد صحيحة عندهم الا اذا كان الكلام مطابقا لمقتضى الحال فاذا كان مطابقا كان مؤديا للمعنى المراد عند البلغاء ولم يكن فيه خطأ والمعنى المراد هو الزائد على اصل المراد كالخصوصيات الزائدة على ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه ولو قال المصنف ما يحترز به عن الخطا فى تطبيق اللفظ على مقتضى الحال لكان أوضح (قوله والا فربما) فيه أن ان شرطية ولا نافية والنفى اما للاحتراز واما لكون الاحتراز مرجعا للبلاغة والمعنى على الاول وان لم يحترز عن الخطا فى تأدية المعنى المراد فلا يكون الكلام بليغا لانه ربما أدّى المعنى المراد بلفظ فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وهذا لا يكون بليغا ويعترض على هذا بانه متى نفى الاحتراز عن الخطا تعين أن يكون اداء المعنى المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال لا انه يصح أن يؤدّى المعنى المراد بلفظ غير مطابق ويصح أداؤه بلفظ مطابق كما يقتضيه قوله ربما وحينئذ فالاولى اسقاطها والمعنى على الثانى وان لا يكن مرجعها الاحتراز بل الى شئ آخر فلا يصح لانه ربما الخ واعترض على هذا بعدم صحة التفريع أعنى قوله فلا يكون بليغا لان الاحتراز اذا لم يكن مرجعا للبلاغة لم يكن متوقفة عليه بل على غيره فاذا أدى المعنى بلفظ فصيح غير مطابق كان بليغا فالمناسب فى التفريع أن يقول فيكون بليغا يعنى واللازم وهو كونه بليغا باطل فبطل الملزوم وهو عدم كون الاحتراز مرجعا فالحاصل أن كلام الشارح لازم له الفساد اما فى صدره أو فى عجزه وأجيب باختيار الاول أعنى رجوع النفى للاحتراز وتجعل ربما للتحقيق على ما قاله ابن الحاجب فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين أى انهم يودون ذلك تحقيقا وهنا كذلك وليست للتقليل ولا للتكثير وحينئذ فالمعنى هنا وان لا يحصل الاحتراز عن الخطا فى تأدية المعنى المراد كان المعنى المراد مؤدى بلفظ غير مطابق تحقيقا فلا يكون بليغا ويختار الثانى وهو كون الاحتراز مرجعا للبلاغة وتجعل ربما للنفى مجازا للمناسبة بين النفى والتقليل ويكون ذلك النفى منصبا على التفريع أعنى قوله فلا يكون بليغا ونفى النفى اثبات فكأنه قال فيكون بليغا وتقدير الكلام على هذا وان لا يكن الاحتراز مرجعا لم يؤد المعنى المراد بلفظ فصيح غير مطابق

حتى يمكن حصولها كما قال مرجع الجود الى الغنى (الى الاحتراز عن الخطا فى تأدية المعنى المراد) والا ربما أدى المعنى المراد بلفظ فصيح غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا

قوله وهو كون الاحتراز الخ الاولى والاصوب أن يقول وهو رجوع النفى الى كون الاحتراز الخ كما يعلم من كلامه سابقا ولاحقا تأمل اه مصححه

فلا يكون بليغا وعند ذلك وان لا يكن الاحتراز مرجعها أدى المعنى المراد بلفظ فصيح غير مطابق وكان بليغا أى مع أنه ليس بليغا وعبارة بعضهم اذ التكلم قوله والا لربما ادى الخ اى وان لا يكن مرجع البلاغة للاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز أى مع الخطأ فى التأدية وحينئذ فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا هذا خلاف تقدير (قوله والى تمييز الفصيح الخ) كان الاحسن فى المقابلة أن يقول والى الاحتراز عن أسباب الخلل فى الفصاحة لانه أنسب بالتقابل لفظا ومعنى أما الاول فلان المقابل لفظ الاحتراز وأما الثانى فلان العلم بحال التمييز فى الذهن فقط بأن يعلم الفصيح من غيره من غير تكلم بالفصيح وليس بمراد لانه لا يلزم من العلم بالتمييز بين الفصيح وغيره التكلم بالفصيح والبلاغة انما تتوقف على الاتيان بالفصيح بالفعل بخلاف الاحتراز عن الاسباب المخلة بالفصاحة فانه خاص بالثانى ويمكن الجواب عن عدم المناسبة المعنوية بأن المراد التمييز بحسب الوجود الخارجى بأن يؤتى بالكلام فصيحا لا بحسب العلم او يقال قوله والى تمييز الفصيح اى فيؤتى به وقوله من غيره اى فلا يؤتى به فأطلق المصنف التمييز وأراد به ما يترتب عليه بحسب العادة فآل الامر الى قولنا ان مرجعها الكلام الفصيح المتميز أى المعروف (قوله والا لربما الخ) أورد عليه ما تقدم ايرادا وجوابا اى والا يوجد تمييز فلا يكون بليغا لانه ربما أورد الخ أو والا يكن مرجعها للتمييز فلا يصح لانه ربما الخ فيرد على الاول هنا ما ورد على الاول سابقا وكذا يرد على الثانى هنا ما ورد على الثانى سابقا وعبارة بعضهم اى وان لم يحصل التمييز بأن لم يميز الفصيح من غيره وأتى الكلام اتفاقا امكن أن يؤتى به غير فصيح فتنتفى البلاغة بل الغالب ذلك وعبرنا بالايراد لان الورود من صفات الالفاظ وفيما تقدم بأدى لان التأدية من صفات المعانى (قوله بلفظ غير فصيح) أى كما قيل أنفك مسرنج وشعرك مستشزر فهذا مطابق الا أنه غير فصيح (قوله ويدخل الخ) انما احتاج لذلك الاعتذار لكونه قيد التمييز بالكلام حيث جعل الفصيح صفة له ولو لم يقيد بذلك وجعل الفصيح صفة للفظ لم يحتج الى هذا الاعتذار وكان الاولى اسقاط ذلك القيد لعدم الاحواج لذلك الاعتذار لكن العذر للشارح حيث تبع المصنف فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا المتن فانه قيد فيه بذلك القيد اشارة الى أن البلاغة متوقفة على فصاحة الكلام أولا وبالذات وعلى فصاحة الكلمات ثانيا وبالعرض وأيضا قد سبق أن فصاحة المفرد والكلام حقيقتان مختلفتان فلو قدر الموصوف ما يتناول الكلام والمفرد كاللفظ الفصيح لكان كالجمع بين معنى المشترك بلا ضرورة وهذا أعنى قول الشارح ويدخل الخ جواب عما يقال ان كلامه يقتضى أن البلاغة انما تتوقف على تمييز الكلام الفصيح دون تمييز الكلمات مع أنها تتوقف على تمييزها أيضا (قوله لتوقفه عليها) أى لان فصاحتها جزء من فصاحته (قوله اى تمييز الفصيح من غيره) هو بحسب التفصيل خمس تمييزات بعدد الخللات بالفصاحة وهى تمييز الغريب من غيره وتمييز المخالف للقياس من غيره وتمييز المتنافر من غيره وتمييز ما فيه تعقيد من غيره وتمييز ضعيف التأليف من غيره (قوله منه) ظاهره انه خبر مقدم لقوله ما يبين وفيه أن كون ما يبين فى العلوم المذكورة من ذلك التمييز أمر معلوم بخلاف كون بعض التمييزين فى العلوم المذكورة فأمر مجهول والانسب هو الاخبار بالمجهول لا بالمعلوم فالاوفق من حيث المعنى أن تجعل من مبتدأ لكونها اسما بمعنى بعض وانما بنيت لكونها على صورة الحرف وما يبين خبر والمعنى والثانى بعضه التمييز الذى يبين متعلقه فى علم اللغة او الصرف الخ والى هذا يشير الشارح بوجه ما حيث قال اى بعضه وما قلناه من أن من اسم لانها بمعنى بعض أحسن مما ذكره هنا بعض الحواشى من أنه ليس لفظ من مبتدأ بل حالة محل المبتدا وقائمة مقامه وهو بعض اذ هذا خلاف المعروف عندهم اذ المعروف أن لفظ من اذا كان بمعنى بعض كان اسما لاستقلال معناه بالمفهومية اذ هو عين التبعيض الجزئى وممن صرح باسميتها القطب والطيبى فى قوله تعالى فأخرج به من الثمرات رزقا لكم (قوله ما يبين) اى تمييزات بين

متعلقها

(والى تمييز) الكلام (الفصيح من غيره) والا لربما أورد الكلام المطابق لمقتضى الحال بلفظ غير فصيح فلا يكون بليغا لوجوب وجود الفصاحة فى البلاغة ويدخل فى تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها لتوقفه عليها (والثانى) أى تمييز الفصيح من غيره (منه) أى بعضه (ما يبين) أى لا يتبين

متعلقها في علم الخ فصح الحمل في قوله منه ما يبين بتقدير ذلك المضاف ولك أن تقدره بعد من أى والثانى من متعلقه ما يبين الخ ولك أن تقدر تميز قبل ما اى والثانى منه تميز ما يبين (قوله متن اللغة) يطلق المتن على امور منها الاصل كما هنا والاضافة بيانية ويطلق على الظهر كما فى قوله

وقفت على الديار فكل متنى ٭ فلا والله ما نطقت بحرف

وعلى الشديد القوى (قوله كالغرابة) ظاهره انه مثال لما يبين وهو تميز فيحل المعنى وتميز الفصيح من غيره بعضه وهو الغرابة يبين فى علم متن اللغة مع أن الغرابة ليست بعض التميز والجواب أن فى كلام المصنف حذفا والاصل كتميز ذى الغرابة من غيره أى كتميز غير السالم من الغرابة من غيره وكذا يقال فى قوله كمخالفة القياس وما بعده أو يقال انه تمثيل للمتعلق المقدر سابقا والكاف فى قوله كالغرابة استقصائية اذ ليس شئ من متعلقات تميز الفصيح يبين فى اللغة غيرها أو يقال انها لادخال الافراد الذهنية وكذا يقال فى ضعف التأليف ومخالفة القياس (قوله وانما قال فى علم متن اللغة) أى ولم يسقط لفظ متن ويقول فى علم اللغة (قوله أى معرفة) هذا تفسير لقوله علم وهذا أحد اطلاقاته الثانى المسائل والثالث الملكات ولو حمل الشارح العلم هنا على المسائل وقال اى مسائل أوضاع المفردات لكان أنسب بقول المصنف يبين فى علم الخ وقوله أوضاع المفردات هذا بيان لمتن اللغة وهو من اضافة الصفة للموصوف اى معرفة المفردات الموضوعة لمعانيها وانما سمى ذلك العلم الباحث عن معانى المفردات الموضوعة بعلم المتن لان المتن ظهر الشئ ووسطه وقوته وهذا العلم تعلق بذات اللفظ ومعناه والعلوم المتعلقة باللغة غير هذا العلم كالنحو مثلا تعلقت بالالفاظ لا من حيث المعنى الذى وضع له اللفظ وما تعلق بالمعنى أقوى لان الناس الى ادراك المعنى أحوج (قوله أعم من ذلك) اى أعم من متن اللغة لان علم اللغة قد يطلق على غير معرفة أوضاع المفردات من معرفة أحوال اللفظ العارضة له من صحة واعلال واعراب وبناء وغير ذلك وذلك لانه يشمل اثنى عشر علما نظمها بعضهم بقوله

لغات المعانى نحو صرف اشتقاقهم ٭ بيان قواف ثم عروض وقرضهم
وانشاء تاريخ وخط واستطروا ٭ بديعا وضعها فزت بالعلم بعدهم

وعد الناظم التاريخ من علم اللغة تبع فيه الزمخشرى والحق أنه ليس منه لان التاريخ ليس خاصا بلغة العرب فالاولى ابداله بعلم التجويد وهذه الاثنا عشر علما كما تسمى بعلم اللغة تسمى بعلم العربية اى واذا كان علم اللغة أعم من متن اللغة فلو عبر به لاقتضى أن ذا الغرابة يوضح ويبين فى الاثنى عشر علما (قوله لان اللغة أعم) اى لان علم اللغة أعم فهو على حذف مضاف فاندفع ما يقال ان اللغة هى الالفاظ الموضوعة لمعانيها وهى لا تشمل ما ذكر من العلوم فأين العموم والحاصل أن الذى يشمل هذه الاثنى عشر علما علم اللغة لا اللغة فلا بد من هذا التقدير (قوله يعنى به) اى بعلم متن اللغة اى أن مراد المصنف بكون الغرابة تبين فى علم متن اللغة أن بذلك العلم يعرف اللفظ السالم من الغرابة من غيره وهذا لا يخص علم اللغة بل يجرى فيه وفى الصرف والنحو ولعل الشارح ترك التنبيه على ذلك فيهما لعلمه بالمقايسة وأتى الشارح بهذه العناية جوابا عما يقال ان ظاهر كلام المصنف يقتضى أن علم متن اللغة يبين فيه أن هذا اللفظ مثل تكأكأتم غريب يحتاج فى بيان معناه الى البحث فى الكتب المبسوطة فى اللغة ومثل مسرج غريب يحتاج الى تخريج على وجه بعيد وأن هذا اللفظ مثل اجتمعتم ليس بغريب مع أنه لم يذكر ذلك فى علم اللغة أصلا وحاصل ما أجاب به الشارح أن مراد المصنف بكون الغرابة تبين فى متن اللغة أن بهذا العلم يعرف السالم من الغرابة من غير السالم بمعنى أن من تتبع الى آخر ما قال وأنت خبير بأن المناسب لهذا التقرير أن يقول المصنف منه ما يستفاد من علم متن اللغة الخ كما لا يخفى (قوله يعرف تميز الخ) ان أريد التميز هنا وهو معرفة السالم من غيره احتيج لتقدير مضاف

(فى علم متن اللغة) كالغرابة وانما قال فى علم متن اللغة أى معرفة أوضاع المفردات لان اللغة أعم من ذلك يعنى به يعرف تمييز السالم من الغرابة عن غيره بمعنى أن من تتبع الكتب المتداولة وأحاط بمعانى المفردات المأنوسة

أى يعرف متعلق تميز والا كان المعنى به يعرف معرفة السالم ولا يخفى شهاقته وان أريد التميز خارجا وهو التكلم بالسالم وترك التكلم بغير السالم فالامر ظاهر (قوله علم أن ماعداها الخ) اى لان الاشياء تبين بأضدادها (قوله الى تنقير) اى زيادة بحث وتفتيش لعدم وجوده فى الكتب المتداولة كالقاموس والاساس والصباح والمختار (قوله او تخريج) اى على وجه بعيد فالاول مثل تكأكأتم وافرنقعوا والثانى مثل مسرج (قوله وبهذا) أى بماذكر من قوله يعنى أن من تتبع الخ (قوله ماقيل) أى اعتراضا من بعض الشراح وهو الزوزنى على المصنف ومنشأ ذلك الاعتراض النظر لظاهر كلام المصنف لان قوله منه ما يبين فى علم متن اللغة كالغرابة يقتضى أنه يذكر فى كتب علم اللغة أن بعض الكلمات الغريبة مثل تكأكأتم يحتاج فى معرفة معناها الى البحث فى الكتب المبسوطة فى اللغة لانها من ماصدقات الغرابة التى حكم المصنف عليها بأنها تبين فى علم اللغة مع أنه لم يقع ذلك فى كتاب من كتب اللغة أصلا (قوله أن بعض الالفاظ) اى لا يقال فى بعض معين من الالفاظ انه يحتاج الخ أى فكيف يقول ان تميز السالم من غيره يبين فى علم متن اللغة (قوله الى أن يبحث عنه) اى او يخرج على وجه بعيد (قوله او فى علم التصريف) ظاهره أن هذه صلات متعددة لموصول واحد مع اختلاف الموصول هنا اذ الذى يبين فى متن اللغة مغاير لما يبين فى التصريف والجواب أن او للتقسيم والمراد بما يبين متعلقه نوع كلى والمعنى أن هذا النوع ينقسم الى أقسام قسم يبين متعلقه فى علم متن اللغة وقسم يبين متعلقه فى التصريف الخ واعترض بان المخل بالفصاحة هو مخالفة ماثبت عن الواضع وهذا لا يعلم من الصرف وأجيب بانهم يذكرون الالفاظ الشواذ الثابتة فى اللغة ويقولون انها شاذة فيعلم منه أن ماعدا هذه الالفاظ خلاف ماثبت عن الواضع (قوله اذ به يعرف الخ) اى لان من قواعدهم أن المثلين اذا اجتمعا فى كلمة وكان الثانى منهما متحركا ولم يكن زائدا لغرض وجب الادغام (قوله كضعف التأليف) اى مثل الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما (قوله والتعقيد اللفظى) يرد عليه أن التعقيد اللفظى قد يكون سببه اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال جار على القوانين كما سبق واذا لم يجب أن يكون لمخالفة القانون النحوى فكيف يبين فى علم النحو وأجيب بأن تسبب التعقيد اللفظى عن اجتماع تلك الامور انما هو لمخالفة الاصل فيها من تقديم وتأخير مثلا ومخالفة الاصل وان جازت توجب عسر الدلالة والتعقيد والنحو يبين فيه ماهو الاصل وماهو خلاف الاصل ويبين فيه أن الاصل تقديم الفاعل على المفعول وأن تقديم المفعول على الفاعل خلاف الاصل وأن الاصل تقديم المستثنى منه على المستثنى وان عكس ذلك خلاف الاصل وحينئذ فالنحو يعرف به التعقيد اللفظى الحاصل بكثرة مخالفة الاصل (قوله او يدرك بالحس) عطف على قوله يبين اى ومنه تميز يدرك متعلقه وهو التنافر بالحس كما يدل عليه قوله اذ به يعرف الخ والمراد بالحس الحس الباطنى وهو القوة المدركة للطائف الكلام ووجوه تحسينه المعبر عنها فيمامر بالذوق لاجل أن يوافق مامر من أن ادراك التنافر انما هو بالذوق الصحيح فما عده الذوق ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها اوغير ذلك على ماصرح به ابن الاثير وليس المراد بالحس حس السمع والا خالف مامر وان كان وصول ذلك للحس الباطنى بواسطة السمع (قوله كالتنافر) اى سواء كان تنافر حروف او كلمات (قوله أن مستشزرا) هذا فى تنافر الحروف (قوله وكذا تنافر الكلمات) كقوله وليس قرب قبر حرب قبر (قوله اى مايبين) اى التميز الذى يبين متعلقه (قوله او يدرك بالحس) عبر هنا باو مشاكلة للمصنف والا فالظاهر الواو ولان الضمير راجع لما المبينة بالجميع أعنى يبين ويدرك (قوله فقد سها الخ) اى لان قضيته أن كل ماعدا التعقيد المعنوى يدرك بالحس وليس كذلك بل المدرك بالحس بعض ماعداه لا جميعه ويحتمل أن وجه السهو أنه يوهم أن التعقيد المعنوى يدرك بالعلوم المذكورة لانه قال

ماعدا

علم ان ما عداه اما يفتقر الى تنقير او تخريج
فهو غير سالم من الغرابة وبهذا تبين فساد
ماقيل انه ليس فى علم متن اللغة أن بعض
الالفاظ يحتاج فى معرفته الى أن يبحث عنه
فى الكتب المبسوطة فى اللغة (أو) فى علم
(التصريف) كمخالفة القياس اذ به يعرف
أن الاجلل مخالف للقياس دون الاجل (أو)
فى علم (النحو) كضعف التأليف والتعقيد
اللفظى (او يدرك بالحس) كالتنافر اذ به
يعرف أن مستشزرا متنافر دون مرتفع
وكذا تنافر الكلمات (وهو) أى ما يبين
فى العلوم المذكورة أو يدرك بالحس فالضمير
عائد الى ما ومن زعم أنه عائد الى ما يدرك
بالحس فقد سها سهوا ظاهرا

ماعدا التعقيد المعنوى يدرك بالحس اى وأما هو فلا يدرك بالحس وهو محتمل لادراكه بالعلوم السابقة اى وحينئذ فلا يكون محتاجا لعلم البيان لبيان التعقيد المعنوى مع أننا بصدد بيان الحاجة اليه لاجل بيانه (قوله اذ لا يعرف الخ) هذا تعليل لاستثناء التعقيد المعنوى (قوله تمييز السالم) اى متعلق تمييز السالم (قوله فعلم أن مرجع البلاغة) اى بعض مرجعها وهو تمييز الفصيح من غيره وقوله بعضه مبين اى بعضه مبين متعلقه وهو الغرابة ومخالفة القياس وضعف التأليف والتعقيد اللفظى وقوله وبعضه مدرك بالحس اى مدرك متعلقه وهو التنافر سواء كان فى الحروف اوفى الكلمات (قوله وبقى) اى من المرجع الاحتراز الخ اى فانهما غير مبينين فى علم ولا مدركين بالحس فمست الخ (قوله وبقى الاحتراز عن الخطا) اى الذى هو المرجع الاول بتمامه وقوله والاحتراز عن التعقيد المعنوى اى الذى هو بعض المرجع الثانى (قوله فمست الحاجة) اى دعت وحملت (قوله مفيدين لذلك) اى لمعرفة ذلك المذكور من الاحترازين (قوله واليه) اى الى كونهم وضعوا علمين مفيدين لما ذكر من الاحترازين أشار بقوله والمراد بالاشارة الذكر والافهو مصرح لامشير (قوله وما يحترز به عن الاول) فيه أن الاول هو الاحتراز عن الخطا وعلم المعانى لا يحترز به عن الاحتراز المذكور بل عن الخطا والجواب أن فى كلام المصنف حذف مضاف اى عن متعلق الاول فقول الشارح اى عن الخطا تفسير لذلك المقدر (قوله علم المعانى) ان أريد به القواعد فالامر ظاهر وان أريد به الملكة او الادراك احتيج الى تقدير مضاف اى فوضعوا متعلق علم المعانى وكذا يقال فيما بعده (قوله لمكان) مصدر من الكينونة وهى التحقق والوجود والمزيد مصدر بمعنى الزيادة والمراد بالاختصاص التعلق اى لوجود زيادة تعلق لهما بالبلاغة وانما فسرنا الاختصاص بالتعلق لان الاختصاص شئ واحد لا يزيد ولا ينقص بخلاف التعلق وأورد على هذا التعليل أن مرجع البلاغة كما مر شيئان الاحتراز عن الخطا فى تأدية المعنى المراد وتمييز الفصيح من غيره والشئ الاول انما يكون بعلم المعانى ولا يشاركه فيه غيره من العلوم فلا يظهر بالنسبة اليه التعبير بمزيد والشئ الثانى كما يتوقف على علم البيان يتوقف على اللغة والصرف والنحو فلا زيادة له عن غيره وأجيب عن الاول بأن المراد بقوله مزيد اختصاص لهما اى لمجموعهما لا لكل منهما وعن الثانى بأن علم البيان المقصود منه بالذات التمييز المذكور بخلاف النحو مثلا فانه ليس المقصود منه بالذات ذلك التمييز بل ذلك حاصل منه تبعا والمقصود بالذات منه معرفة حال اللفظ اعرابا وبناء وحاصل ماذكره الشارح أن البلاغة مرجعها لامرين الاحتراز عن الخطا فى تأدية المعنى المراد والاحتراز عن الاسباب المخلة بالفصاحة والاول موقوف على علم المعانى والثانى موقوف على اللغة والصرف والنحو والبيان وحينئذ فالبلاغة متعلق بها علوم خمسة وهذا بيان لكون التعلق مشتركا الا أن تعلق مجموع علم المعانى والبيان بها أزيد من تعلق غيرهما وذلك لان بعلم المعانى يعرف مابه يطابق الكلام مقتضى الحال والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما فى البيان فانه وان كان مفاده وثمرته معرفة ما يزول به التعقيد المعنوى وهو مما يتوقف عليه البلاغة كتوقفها على مفاد النحو والصرف واللغة فانه يزول بالاول ضعف التأليف وبالثانى مخالفة القياس وبالثالث الغرابة لكن المقصود بالذات من البيان تمييز السالم من التعقيد المعنوى من المشتمل عليه الذى تتوقف عليه البلاغة بخلاف النحو والصرف فان المقصود بالذات من الاول البحث عن اللفظ من حيث الاعراب والبناء وأما تمييز السالم من ضعف التأليف والتعقيد اللفظى من المشتمل عليهما فهذا ليس مقصودا بالذات من النحو بل هو أمر عارض له وكذلك المقصود بالذات من الصرف البحث عن اللفظ من حيث الصحة والاعلال وأما تمييز الموافق للقياس من المخالف له فهو أمر عارض له فلما كان المقصود بالذات من البيان تتوقف عليه البلاغة دون المقصود

(ماعدا التعقيد المعنوى) اذ لا يعرف تمييز السالم من التعقيد المعنوى من غيره (ولا بالحس) فعلم أن مرجع البلاغة بعضه مبين فى العلوم المذكورة وبعضه مدرك بالحس وبقى الاحتراز عن الخطا فى تأدية المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد المعنوى فمست الحاجة الى علمين مفيدين لذلك فوضعوا علم المعانى وعلم البيان واليه أشار بقوله (وما يحترز به عن الاول) أى عن الخطا فى تأدية المعنى المراد (علم المعانى وما يحترز به عن التعقيد المعنوى علم البيان) وسموهما علم البلاغة لمكان مزيد اختصاصهما بالبلاغة

بالذات من غيره كان البيان أشد تعلقا بها من غيره (قوله وان كانت البلاغة تتوقف على غيرهما من العلوم) أى من حيث رجوعها الى تمييز الفصيح من غيره وانما كان لهما مزيد اختصاص بالبلاغة مع توقفها من حيث ماهيتها على عدة علوم لان هذين العلمين لا يبحثان الا على ما يتعلق بالبلاغة (قوله لمعرفة البلاغة) اللام للتعليل متقدمة على المعلول لافادة الاحتياج وقوله الى علم آخر صلة لاحتاجوا اى ثم احتاجوا العلم آخر لاجل معرفة الخ (قوله توابعها) أى لما ذكر من المعرفة (قوله وجوه التحسين) أى الطرق والامور التى يحصل بها تحسين الكلام (قوله مقصوده) أى مقصود مؤلفه أو أن فيه استعارة بالكناية وتخييلا (قوله والثلاثة علم البديع) من تتمة الطريقة الثالثة والحاصل أن الطريقة الاولى تسمى الفن الاول بعلم المعانى والثانى بالبيان والثالث بالبديع والطريقة الثانية تسمى الثلاثة بعلم البيان والطريقة الثالثة تسمى الاول بالمعانى والاخيرين بالبيان وتسمى الثلاثة بالبديع وهذا هو ظاهر المصنف وكتب بعضهم قوله والثلاثة أى وبعضهم يسمى الثلاثة علم البديع (قوله ولا تخفى وجوه المناسبة) أما وجه مناسبة تسمية الاول بعلم المعانى فلانه يعرف به المعانى التى يصاغ لها الكلام وهى المدلولات العقلية المسماة بخواص التراكيب وأما وجه تسمية الثانى بعلم البيان فلانه يعرف به بيان ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالات وخفائها وأما وجه تسمية الثالث بالبديع اما فلبداعة ما اشتمل عليه من الوجوه أى حسنها واما لانه لما لم يكن له مدخل فى تأدية المعنى المراد الموضوع له أساس الكلام صار أمرا مبتدعا اى زائدا وأما وجه تسمية الجميع بعلم البيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ولا شك أن العلوم الثلاثة لها تعلق بالكلام الفصيح المذكور تصحيحا وتحسينا وأما على الطريقة الثالثة فوجه تسمية الاول بالمعانى يعلم مما تقدم ووجه تسمية الاخيرين بالبيان فلتعلقهما بالبيان اى المنطق الفصيح او تغليب اسم الثانى على الثالث وأما وجه تسمية الجميع بالبديع فلبداعة مباحثها اى حسنها لان البديع هو الشئ المستحسن لظرافته وغرابته وعدم وجود مثاله من جنسه ومباحث هذه العلوم كذلك اولانه يعرف بها امور مبتدعة بالنسبة الى تأدية أصل المراد الذى يعرفه الخاص والعام وتلك الامور كالخصوصيات والمجاز والكناية والجناس والترصيع وغير ذلك

(الفن الاول علم المعانى)

(قوله الفن الاول علم المعانى) اورد عليه أن هذا اخبار بمعلوم فلا فائدة فيه وذلك لانه قال اولا وما يحترز به عن الاول اى الخطا فى تأدية المعنى المراد علم المعانى وما يحترز به عن التعقيد المعنوى فهو علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين فهو علم البديع فقد علم من هذا أن الفن الاول علم المعانى فقوله بعد ذلك الفن الاول علم المعانى اخبار بمعلوم فلا فائدة فيه وأجاب بعضهم بانه لما طال العهد بالنسبة للعلمين الاخيرين أوقع الحمل هناك وأجرى ماهنا عليه لتكون التراجم الثلاثة على نسق واحد والاحسن ما قاله بعضهم انه ليس المراد بالاول هنا الاول فى قوله سابقا وما يحترز به عن الاول الخ بل المراد بقوله الفن الاول اى الواقع فى المرتبة الاولى من الكتاب وكذا يقال فى الثانى والثالث ولما كان مظنة أن يقع اشتباه فى أن الفن الاول والثانى والثالث أى شئ هو حمل علم المعانى على الفن الاول وعلم البيان على الفن الثانى وعلم البديع على الفن الثالث ازالة لذلك الاشتباه فظهر لك أن الحمل مفيد واندفع ما سبق الى بعض الاوهام من عدم صحة الحمل وأنه ينبغى أن يعكس بحيث يحمل الفن الاول على علم المعانى لان علم المعانى قد علم من قوله قريبا وما يحترز به عن الخطا فى تأدية المعنى المراد علم المعانى والمعلوم يجعل محكوما عليه ولا يقال ان المتعارف عدم كون المسند أعرف من المسند اليه فما ذكره من جعل علم المعانى خبرا خلاف المتعارف لان الفن الاول من قبيل المحلى بأل وعلم المعانى معرفة بالعلمية والعلم أعرف منه لانا نقول المسند اليه هنا مساو للمسند فى التعريف لان مدخول

أل

وان كانت البلاغة تتوقف على غيرهما من
العلوم ثم احتاجوا لمعرفة البلاغة وتوابع البلاغة الى
علم آخر وضعوه الثالث علم البديع والبدائع

قوله (وما يعرف به وجوه التحسين علم
البديع) ولما كان هذا التحسين مقصوده فى الاغلب

البلاغة وتوابعها (وكثير) من الناس (من يسمى الجميع
فنون (وكثير) من الناس (من) يسمى الاول علم المعانى
علم البيان وبعضهم يسمى البيان والبديع
و) يسمى (الاخيرين) اى البيان والبديع) ولا يخفى
(علم البيان والثلاثة علم البديع)
وجوه المناسبة
(الفن الاول علم المعانى)

أن العهدية فى حكم علم الشخص ولا يصح أن يجعل الفن الاول خبرا مقدما وعلم المعانى مبتدأ مؤخرا لان الخبر هنا واجب التأخير لاستواء الجزءين فى التعريف من غير قرينة كما أشار اليه فى الخلاصة بقوله

فامنعه حين يستوى الجزآن * عرفا ونكرا عادمى بيان

ثم ان الفن عبارة عن الالفاظ أى القضايا الكلية لانه جزء من المختصر الذى هو اسم للالفاظ المخصوصة على ما سبق فى قوله رتب المختصر على مقدمة وثلاثة فنون والعلم يحتمل أن يراد به الملكة ويحتمل أن يراد به القواعد كما سيأتى ذلك قريبا للشارح فعلى أن المراد بالعلم القواعد والاصول التى هى قضايا كلية فالحمل صحيح لانه من حمل الالفاظ على الالفاظ وعلى أن المراد بالعلم الملكة فالحمل غير صحيح لان الخبر غير المبتدا وقد يجاب بأن الحمل من باب الاسناد المجازى لما بين الالفاظ أى القضايا الكلية التى هى الفن والملكة من العلاقة الشديدة لحصولها بمزاولتها ولا يرد أن الاسناد المجازى عند المصنف خاص باسناد الفعل أو ما فى معناه لغير ما هو له فخرج اسناد الخبر الجامد لغير ما هو له فلا يكون مجازا عقليا لان الصحيح خلافه كما يأتى وما ذكره العلامة الحفيد وتبعه التنيحى من أن العلم عبارة عن المعانى والحمل غير صحيح وأجابا بأن الاسناد مجازى او يجاب كما ذكره غيرهما بتقدير مضاف فى الاول اى مدلول الفن الاول علم المعانى اوفى الاخير أى الفن الاول دال علم المعانى فهذا ينبو عنه حمل الشارح العلم على الملكة اوعلى الاصول والقواعد وقوله بعد ذلك وينحصر فى ثمانية أبواب من انحصار الكل فى أجزائه اذ من المعلوم أن الابواب الثمانية ألفاظ فاذا كانت الاجزاء ألفاظا وقضايا كان الكل وهو علم المعانى كذلك فتامل ذلك (قوله قدمه على البيان) لم يقل على علم البيان مع أنه أنسب بكلام المتن حيث قال سابقا ومايحترز به عن التعقيد المعنوى علم البيان اشارة الى أن العلم المعانى والبيان واضافة العلم فى مثل ذلك لما بعده من اضافة العام الى الخاص فقد عدل عن مراعاة النكتة اللفظية وهى المجانسة اللفظية لمراعاة تلك النكتة المعنوية (قوله لكونه منه الخ) حاصله أن ثمرة علم المعانى وهى رعاية المطابقة لمقتضى الحال يتوقف عليها ثمرة علم البيان وهى ايراد المعنى الواحد بطرق متعددة مختلفة الدلالات فى الوضوح والخفاء من حيث انه لا يعتد بذلك الايراد الا اذا حصلت الرعاية لمقتضى الحال كما يشعر به تعريف البيان بأنه علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح والخفاء بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فلما كانت ثمرة البيان متوقفة على ثمرة المعانى وعلم البيان متوقف على ثمرته وهو الايراد المذكور صار علم البيان متوقفا على شيئين ثمرته وثمرة علم المعانى التى توقف عليها ثمرته لان المتوقف على المتوقف على شئ متوقف على ذلك الشئ وحيث كان علم البيان متوقفا على شيئين وعلم المعانى متوقفا على واحد منهما صار علم المعانى بمنزلة الجزء من علم البيان والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم علم المعانى لذلك وضعا والحاصل أن ثمرة علم المعانى التى هى رعاية المطابقة شديدة الارتباط به لانها المقصودة منه حتى كأنها هو وهى تشبه الجزء من علم البيان لتوقفه عليها من حيث اعتبار ثمرته والاعتداد بها ويتوقف على غيرها أيضا كايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح والخفاء وما يتوقف عليه الشئ يشبه جزءه بجامع التوقف عليه فى الجملة فتلك الرعاية وذلك الايراد يشبهان أجزاء علم البيان لتوقفه عليهما فكان علم المعانى بمنزلة الجزء لكون ثمرته المقصودة منه كالجزء وانما قلنا انها تشبه الجزء لانها ليست جزأ حقيقة للبيان لانه ليس عبارة عنها مع شئ آخر وانما قلنا من حيث اعتبار ثمرته والاعتداد بها لان تحققه وحصوله لا يتوقف على رعاية المطابقة لانه يمكن تحقق ملكة يقتدر بها على ايراد المعنى الواحد بالطرق المذكورة من غير رعاية للمطابقة ولا شك أن هذه الملكة تسمى علم البيان اذا علمت هذا فقول الشارح لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب كلمة من فى الموضعين ابتدائية الا أن الابتداء باعتبار الاتصال لانها ابتدائية محضة لان مجرورها ليس مبدأ ومنشأ لنفس ما قبلها بل متصل به والمعنى

قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب

الكون المعانى حال كونه ناشئا من البيان اى متصلا به بمنزلة المفرد حال كونه ناشئا من المركب
اى متصلا به وملخصه أن اتصال المعانى بالبيان ونسبته اليه كاتصال المفرد بالمركب ونسبته اليه
من جهة التوقف على كل وان كان توقف المركب على المفرد من جهة كونه جزأ له بخلاف توقف
البيان على المعانى ويصح أن تكون كلمة من متعلقة بمحذوف أى الكون قرب المعانى من البيان بمنزلة
قرب المفرد من المركب كما ذكر فى قوله عليه الصلاة والسلام أنت منى بمنزلة هارون من موسى
(قوله لان رعاية الخ) علة لكون اتصال المعانى بالبيان بمنزلة اتصال المفرد بالمركب وقوله لان رعاية
المطابقة لمقتضى الحال أى التى هى ثمرة المعانى لان المعانى كما قال المصنف علم يعرف به أحوال اللفظ
العربى الخ وثمرة ذلك العلم رعاية المطابقة لمقتضى الحال (قوله وهو مرجع الخ) الضمير
للرعاية وذكر الضمير باعتبار الخبر والمراد بالمرجع هنا الفائدة والثمرة لا ما يتوقف حصول الشئ عليه
كما مر فى قول المصنف فعلم أن مرجع البلاغة الخ وذلك لما علمت أن تحقق علم المعانى وحصوله
لا يتوقف على تحقق الرعاية المذكورة اذ يمكن أن يوجد فى شخص ملكة يعرف بها أحوال اللفظ
العربى من حيث انه بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ولا يحصل من ذلك الشخص رعاية المطابقة
المذكورة ولا قصدها فقد وجد علم المعانى بدون تلك الرعاية (قوله معتبرة فى علم البيان) اى من
حيث انها شرط فى الاعتداد بثمرته وهى ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح والخفاء وليس
المراد اعتبارها فى البيان على سبيل الجزئية له لان البيان ليس مركبا من اعتبار المطابقة وايراد
المعنى الواحد بطرق فظهر للشمس هذا أن المراد بالاعتبار فى كلام الشارح ما يشمل اعتبار الخارج
واعتبار الفائدة فان رعاية المطابقة امر خارج عن البيان ليست جزأ منه ولا فائدة له وانما هى شرط
للاعتداد بفائدته فاعتبرت فيه من تلك الحيثية وأما الشئ الآخر الذى هو ايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة فهو فائدة لعلم البيان ومقصود منه فاعتباره فيه من تلك الحيثية (قوله المعنى الواحد)
اى كثبوت الجود لزيد فانك تعبر عنه تارة بقولك زيد سخى وتارة بقولك زيد جبان الكلب وتارة بقولك
زيد كثير الرماد وتارة بقولك زيد مهزول الفصيل وتارة بقولك رأيت بحرا فى الحمام يعطى والحال
أن المرئى فى الحمام زيد (قوله فى طرق) اى بطرق (قوله ملكة) اى كيفية راسخة
وانما قيدنا بالرسوخ لان الكيفية النفسانية كما مر لا تسمى ملكة الا بعد الرسوخ اذ فى ابتداء حصولها
تسمى حالا (قوله يقتدر بها على ادراكات) اى على استحضار ادراكات واستحصالها والحاصل
أن الملكة لا يقال لها علم كما اختاره صاحب المواقف وغيره من المحققين الا اذا كان يستحضر بها
ما كان مخزونا عنده فى الحافظة ومعلوما له من الجزئيات ويحصل بها ما ليس عنده منها مثلا واضع
هذا الفن وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة للنفس
يتمكن الانسان بتلك القوة من استحضار جزئيات تلك الاصول التى عنده متى أراد ويتمكن أيضا
من استحصال ما كان مجهولا له من جزئياتها وذكر العلامة عبد الحكيم أن المعتبر فى العلم بمعنى
الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة وأما التمكن من استحصال ما بقى فليس
بمعتبر فيها والى هذا يشير كلام الشارح فى المطول (قوله على ادراكات جزئية) ان قلت الادراك
لا يوصف بالكلية ولا بالجزئية والذى يتصف بهما انما هو المدرك كالانسان وزيد وحينئذ فالمناسب
أن يقال يقتدر بها على ادراك الجزئيات وأجيب بأن فى الكلام حذف مضاف اى يقتدر بها
على ادراك مدركات جزئية هكذا قيل وقد يقال انه لا حاجة لذلك لان ادراك الجزئى جزئى
حقيقى لان جزئية المدرك بالفتح تستلزم جزئية الادراك ثم ان المراد بالادراكات الجزئية
الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل أى القواعد الكلية مثلا قولنا
كل كلام يلقى الى المنكر يجب توكيده اصل كلى يستحضر بالملكة وفرعه المستفاد منه بالملكة

لان رعاية المطابقة لمقتضى الحال وهى
مرجع علم المعانى معتبرة فى علم البيان مع
زيادة شئ آخر وهو ايراد المعنى الواحد
فى طرق مختلفة (وهو علم) أى ملكة يقتدر بها
على ادراكات جزئية

هذا الكلام الملقى لهذا المنكر يجب توكيده وكذلك كل كلام يلقى الى المحبوب يجب فيه الاطناب وكل كلام يلقى الى المريض يجب فيه الايجاز وفرعهما الكلام الملقى لهذا المحبوب يجب فيه الاطناب الكلام الملقى لهذا المريض يجب فيه الايجاز وهكذا فالجزئيات المستخرجة من القواعد بالملكة هى القضايا التى موضوعاتها جزئية وهى مغايرة لاحوال اللفظ العربى كالتأكيد الواقع فى هذا الكلام والايجاز الواقع فى هذا الكلام والاطناب الواقع فى هذا الكلام وهكذا فقول المصنف يعرف به أحوال اللفظ العربى يقتضى أن المعروف بالملكة جزئيات الاحوال وكلام الشارح يقتضى أن المعروف بها جزئيات القواعد وقد علمت التغاير بينهما وقد يجاب بأن هذه الملكة يعرف بها جزئيات الاحوال بواسطة معرفة فروع القواعد بها لان معرفتها وسيلة الى التصديق باحوال اللفظ فيلزم من التصديق بأن هذا الكلام الملقى الى هذا المنكر يجب توكيده ليطابق مقتضى حاله التصديق بأن هذا التأكيد مناسب لانكار هذا الشخص الذى هو حاله ومعرفة الجزئيات تتناول تصورها والتصديق بحالها فالتصديق بأن هذا التأكيد مناسب لانكار هذا المخاطب معرفة له فصح القول بأن الملكة يعرف بها أحوال اللفظ بهذا الاعتبار (قوله ويجوز الخ) قد تحصل من كلامه أن العلم مشترك ولا يضر وقوعه هنا فى التعريف لصحة ارادة كل من معانيه ومحل المنع اذا لم يصح ارادة ذلك ثم ان تصدير الشارح بالمعنى الاول وتصدير هذا بيجوز يقتضى أن هذا مرجوح والراجح الاول مع أن الامر ليس كذلك اذ الراجح انما هو هذا الثانى لان الكثير فى استعمالهم اطلاق العلم على الاصول واطلاقهم له على الملكة قليل وأيضا المناسب لقوله الآتى وينحصر فى ثمانية أبواب المعنى الثانى لان المنحصر فى الابواب انما هو الاصول لا الملكة ولا يقال هذا يوجب ارادة المعنى الثانى لانا نقول يمكن أن يراد المعنى الاول ويرتكب فى قوله ينحصر الخ الاستخدام او يجعل فى الكلام حذف مضاف اى وينحصر متعلقه وهى المدركات فى ثمانية أبواب كذا فى التمى والحفيد والذى ذكره العلامة عبد الحكيم أن اطلاق العلم بمعنى الملكة أكثر فى العرف من اطلاقه بمعنى الاصول كما صرح به فى التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال الشارح ويجوز ولان حمل العلم على الاصول يحوج الى تقدير مضاف فى قوله يعرف به اى بعلمه لان العلم بمعنى الاصول لا يصير سببا فى المعرفة الا بعد حصول الملكة فالحمل عليه بعيد بالنسبة الى الملكة ولم يذكر الشارح جواز حمل العلم على الادراك مع أنه يطلق عليه أيضا لفساد المعنى لان الادراك لا يدرك به (قوله والقواعد) عطف تفسير (قوله المعلومة) وصف القواعد بكونها معلومة اشارة الى أن وجه اطلاق العلم عليها تعلقه بها وأنه من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح على حد هذا خلق الله أى مخلوقه وذلك لان العلم فى الاصل مصدر بمعنى الادراك وهو غير القواعد فهى معلومة وأشار الشارح بما ذكره لوجه العلاقة (قوله ولاستعمالهم المعرفة فى الجزئيات) أى والعلم فى الكليات وهذا جواب عما يقال لماذا عبر بالمعرفة فى قوله يعرف به الخ ولم يعبر بالعلم وهو علة مقدمة على المعلول وهو قوله قال يعرف أى ولم يقل يعلم لاستعمالهم الخ فى الجزئيات أى وأحوال اللفظ العربى كتأكيد هذا الكلام وتقديم المسند فيه وتأخيره جزئيات فيناسبها المعرفة لا العلم (قوله فى الجزئيات) أى فى ادراكها تصورها أو تصديقا بحالها أى واستعمالهم العلم فى ادراك الكليات تصورها أو تصديقا بحالها (قوله يعرف به أحوال اللفظ العربى) اعترض بأن فى التعريف دورا وذلك لان أحوال اللفظ العربى أخذت فى تعريف علم المعانى فصار متوقفا عليها وهى لا تعرف الا منه فهى متوقفة عليه ويجاب بأن الجهة منفكة لان العلم متوقف عليها من حيث تصور ماهيته وهى متوقفة عليه من حيث حصولها فى الخارج فلا تحصل معرفتها بدونه وذلك لان المراد بمعرفة الاحوال التصديق بأن هذه الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال كالتصديق بأن هذا

قال (يعرف به أحوال اللفظ العربى) ويجوز أن يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة ولاستعمالهم المعرفة فى الجزئيات

انا أيضا مثلا فى قولك ان زيدا قائم يطابق هذا الكلام مقتضى الحال ولاشك أن التصديق المذكور
لا يحصل بدون علم المعانى لانه هو الذى يبحث عن أحوال اللفظ التى بها يطابق مقتضى الحال وقوله
أحوال اللفظ أعم من أن تكون أحوال مفرد كالمسند والمسند اليه أو أحوال جملة كالفصل والوصل
والايجاز والاطناب والمساواة فانها قد تكون أحوالا للجملة واحترز باضافة الاحوال للفظ عن علم
الحكمة فانه لا يعرف به احوال اللفظ بل احوال الموجودات وعن المنطق فانه يعرف به حال المعنى
وعن الفقه فانه يعرف به أحوال فعل المكلف وهكذا (قوله يستنبط منه) أى يستخرج منه
والتعبير بيستنبط منه مشكل على تفسير العلم بالملكة لا على تفسيره بالقواعد وذلك لان الملكة
لا يستنبط بها الامثلة الا أن تجعل اللفظة من للسببية اى يستخرج بسببه وعلى تفسير العلم
بالقواعد تجعل من للتعدية (قوله كل فرد فرد) قيل الاولى حذف فرد الثانى لاستفادة الاستغراق
من قوله كل فرد ورد بأن هذا الاستعمال شائع فى كلام العرب فيكررون الشئ مرتين اشارة
لاستيعاب جميع أفراده فالمجموع بمنزلة شئ واحد يقصد بهما افادة التعميم او أنه على حذف الفاء
العاطفة اى كل فرد ففرد أى كل فرد يعقبه آخر وهكذا الى غير النهاية كما يشهد بذلك الذوق السليم
أفاده السيرامى وفى كلام الحفيد أن فردا الثانى بمعنى منفرد صفة للاول اى كل فرد منفرد عن الآخر
اى معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد لا على سبيل الاقتران وأما ما فى الفنرى من أن الثانى
توكيد لفظى للاول ففيه أن التوكيد اللفظى لابد أن يكون الثانى عين الاول والثانى هنا غير الاول
لان المراد فرد آخر (قوله بمعنى أن اى فرد يوجد منها) اى حاولنا ايجاده منها امكننا الخ وليس
المراد أن اى فرد وجد بالفعل اذ لا يلائمه التعبير بالامكان كذا قرره بعض الاشياخ ويصح أن يكون
المراد بمعنى أن كل فرد يرد علينا من هذه الاحوال يمكن معرفته بذلك العلم (قوله بمعنى أن اى
فرد الخ) أتى بهذا اشارة الى أن الاستغراق عرفى وأن المراد امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل
كما هو ظاهر العبارة والحاصل أن المراد من كون علم المعانى يعرف به أحوال اللفظ العربى أن اى
فرد من الاحوال حاولنا ايجاده امكننا معرفته بذلك العلم وليس المراد أن الاحوال بتمامها توجد
فى تركيب واحد بالفعل وتعرف بذلك العلم لان أحوال اللفظ لا نهاية لها ويستحيل وجود ما لا نهاية له
ومعرفته ولانها غير موجودة بالفعل فى تركيب ولكن يعرف جميعها بهذا العلم لاستحالة معرفة جميع
ما لا نهاية له وبهذا المراد اندفع ما يقال اعتراضا على المصنف قوله يعرف به احوال اللفظ العربى جمع
مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف فى احتمالاته الاربعة فاما أن يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر
البطلان لانه يلزم أن يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعانى واما أن يراد به
الاستغراق فيلزم أن لا يكون أحد عالما بالمعانى لان أحوال اللفظ لا نهاية لها وما لا يتناهى يستحيل
وجوده فيستحيل معرفته واما أن يريد البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس واما أن يريد
بعضا معينا فى نفسه بنصف او ثلث او غير ذلك من الكسور غير معين فى الذكر فيلزم التعريف بالمجهول
واما أن يريد البعض المعين فى الذكر كالتعريف والتنكير والتأكيد والتجريد وكاحوال الاسناد
او المسند اليه او غيرهما فلا دلالة للفظ عليه وحاصل الجواب انا نختار الاستغراق لكن المراد به
العرفى لا الحقيقى ونريد بالمعرفة المعرفة بحسب الامكان لا بالفعل كما مرّ (قوله بذلك العلم) اى بتلك
الملكة او بالاصول والقواعد (قوله يطابق اللفظ) فيه اشارة الى أن الصلة جرت على غير
من هى له وكان الواجب الابراز الا أن يقال انه جرى على المذهب الكوفى وكان الاولى للشارح
أن يقول اى اللفظ ليكون تفسيرا للضمير المستتر والا فظاهره أن المصنف حذف الفاعل مع أنه لا يجوز
حذفه الا فى مواضع معلومة ليس هذا منها (قوله مثل الاعلال والادغام) ان قلت هذا يقتضى
انهما يتوقف عليهما أصل المعنى مع أنه ليس كذلك ألا ترى أن اصل المعنى يستفاد عند الفك أيضا

كما

أى وهو علم يستنبط منه ادراكات جزئية
هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال
المذكورة بمعنى أن أى فرد يوجد منها امكننا
أن نعرفه بذلك العلم وقوله (التى بها يطابق)
اللفظ (مقتضى الحال) احتراز عن
الاحوال التى ليست بهذه الصفة مثل
الاعلال والادغام والرفع والنصب

كما فى قولنا الحمد لله العلى الاجلل وحينئذ فالاولى اسقاطهما وقد يقال المراد بالمعنى فى قوله مما لا بد منه فى تأدية اصل المعنى المعنى المأخوذ من اللفظ الجارى على طريقة الوضع والقانون الاصلى والمعنى المستفاد عند الفك ليس مأخوذا من اللفظ الجارى على طريقة الوضع وكذا يقال فى الاعلال (قوله وما أشبه ذلك مما لا بد الخ) أى وذلك كالجمع والتصغير والنسبة فان هذه الاحوال انما تعرف من التصريف أو من النحو واعترض بأن هذا يتناول أحوال اسم الاشارة من كونه للقريب تارة ولغيره أخرى مع أن هذه اذا اقتضاها الحال كانت من علم المعانى و يجاب بأن المراد مما لا بد منه فى تأدية أصل المعنى من حيث انه يؤدى به أصل المعنى فعلم اللغة يبحث عنها أى عن أحوال اسم الاشارة من حيث انه يؤدى بها اصل المعنى وعلم المعانى يبحث عنها من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال فاذا أشار المتكلم بذا الموضوعة للقريب استفيد أن المتكلم قصد القرب لاقتضاء الحال اياه واذا أشار بذلك التى للبعيد استفيد أن المتكلم قصد البعد لاقتضاء الحال اياه فالبحث عن هذه الاحوال التى لاسم الاشارة من حيث افادتها أن المتكلم يقصدها لاقتضاء الحال اياها من علم المعانى وكان ينبغى للشارح أن يقيد بهذه الحيثية ليندفع ما ذكر الا أن يقال هى مرادة له والمراد يدفع الايراد على ما فيه من الخلاف (قوله وكذا المحسنات البديعية) اى اذا لم يقتضها الحال والا فلا تخرج من التعريف بل تكون داخلة فيه بالحيثية المرادة لانها من أفراد المعرف (قوله والمراد الخ) هذا جواب عما يقال ان قول المصنف يعرف به حال اللفظ العربى يتبادر منه أن المراد بالمعرفة المعرفة التصورية لانه أسند المعرفة للمفردات وهى الاحوال فيقتضى أن علم المعانى ملكة او قواعد يتصور بها أحوال اللفظ كالتعريف والتنكير والتأكيد وعدمه والتقديم والتأخير وغير ذلك مع أن علم المعانى لا يتصور به شئ من تلك الاحوال وحاصل الجواب أن المراد بالمعرفة المعرفة التصديقية وحينئذ فمعنى كلام المصنف أنه علم يصدق و يحكم بسببه بأن هذه الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هذا محصل كلام الشارح كما يرشد اليه ما بعد لكنه لو عبر بالتصديق لكان أصرح فى مقصوده فقوله والمراد أنه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث الخ اى يحكم بسببه على هذه الاحوال اى على جزئياتها بان بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فهذا تصديق موضوعه الاحوال ومحموله الحيثية أفاد ذلك شيخنا العدوى (قوله من حيث الخ) هذه الحيثية مأخوذة من قول المصنف التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وذلك للقاعدة من أن تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية مأخذه الاشتقاق فكأنه قال يعرف به أحوال اللفظ من حيث ان بها يطابق اللفظ الخ لا انه يعرف به أحوال اللفظ من حيث ذاتها بأن تتصور به فقط فهذه الحيثية للتقييد فان قلت ان الحكم هنا وهو المعرفة غير معلقة بالمشتق حتى يقال ما ذكر بل معلقة بأحوال اللفظ قلت الموصول والصلة كالشئ الواحد وهما فى تأويل مشتق والصفة والموصوف كالشئ الواحد (قوله ليس علم المعانى عبارة الخ) أى كما هو المتبادر من كلام المصنف لكن فيه أن اللازم على كون المراد بالمعرفة المعرفة التصورية الذى هو متبادر من المصنف أن يكون علم المعانى ملكة يتصور بها معانى التعريف وغيره من الاحوال لا أن يكون نفس تصور المعانى المذكورة وأجيب بأن فى الكلام حذف مضاف اى عبارة عن ذى تصور أو عن ملكة تصور الخ واضافة معانى للتعريف للبيان والتعريف كون اللفظ معرفة والتنكير كون اللفظ نكرة وكذا الباقى (قوله وبهذا) اى بما ذكر من الحيثية (قوله من هذه الحيثية) أى بل البحث فيه عن أحوال اللفظ من جهة كونه حقيقة او مجازا والحاصل أن علم البيان وان كان يعرف به أحوال اللفظ من حيث كونه حقيقة او مجازا لكنه لا يعلم به أحواله من حيث ان بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وحينئذ فلا يكون من علم المعانى (قوله ومقتضى الحال الخ) حاصله أن الحال هو الانكار مثلا ومقتضاه هو الكلام الكلى المؤكد

وما أشبه ذلك مما لا بد منه فى تأدية أصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التضمين والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة والمراد أنه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال الظاهر أن ليس علم المعانى عبارة عن تصور معانى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاثبات والحذف وغير ذلك وبهذا يخرج عن التعريف علم البيان اذ ليس البحث فيه عن أحوال اللفظ من هذه الحيثية والمراد بأحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتأخير والاثبات والحذف وغير ذلك مقتضيها الحال فى التحقيق

واللفظ هو الكلام الخصوص المحتوى على التأكيد المخصوص وعلى هذا فالمطابقة ظاهرة لان اللفظ المخصوص بسبب ما احتوى عليه من التأكيد المخصوص طابق الكلام الكلى بمعنى أنه صار فردا من أفراده وعلى هذا فمعنى كلام المصنف أنه علم يعرف به أحوال اللفظ من حيث ان بها يصير اللفظ مطابقا أى فردا من أفراد مقتضى الحال (قوله المكيف) أى المتصف بكيفية مخصوصة (قوله على ما أشير اليه فى المفتاح) حيث قال فيه فى تعريف علم المعانى هو تتبع خواص تراكيب الكلام فى الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها من الخطأ فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره فهذا يشير الى أن مقتضى الحال هو الكلام المكيف بتلك الكيفيات ووجه الاشارة فى ذلك أن الذى يذكر انما هو الكلام لا الحذف والتقديم والتأخير وغيرها من الكيفيات وأورد عليه أن الذى يذكر انما هو الكلام الجزئى لا الكلى فهو كالكيفيات لا يذكر ومدعى الشارح أن مقتضى الحال هو الكلام الكلى وأجيب بأنه شاع وصف الكلى بوصف جزئياته كقولهم الماهيات موجودة فان الموجود انما هو أفراد الماهيات لكن لما كانت الماهية موجودة فى ضمن أفرادها وصفت بوصف أفرادها وهو الوجود وكقولهم وجه الشبه قد يكون حسيا والحسى انما هو جزئيات وجه الشبه الموجودة فى هذا المشبه وهذا المشبه به لكن لما كانت الماهية موجودة فى ضمن الافراد وصفت بوصف أفرادها وهى المحسوسية ولم يشع وصف الكيفيات بوصف محلاتها من أفراد الكلام كالمذكورية والمسموعية فانها من أوصاف الكلام فلم يقل الكيفيات مذكورة أو مسموعة بهذا الاعتبار فلهذا جعل كلام المفتاح اشارة لما ذكر وقد تقدم أن التحقيق أن مقتضى الحال نفس الكيفيات المخصوصة خلافا للشارح (قوله وصرح به فى شرحه) فقد قال العلامة الشيرازى فى شرح قول صاحب المفتاح وارتفاع شأن الكلام فى الحسن والقبول وانحطاطه فى ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذى نسميه مقتضى الحال ان المراد بما يليق به الكلام الذى يليق بذلك المقام والكلام الذى يليق به هو مقتضى الحال (قوله والتنكير) اى وغير ذلك وانما تركه اتكالا على ظهور ارادته وعلى القياس على ما سبق (قوله على ما هو) راجع للمنفى وقوله ظاهر عبارة المفتاح اى فى غير تعريفه لعلم المعانى كقوله فى بعض المواضع الحال المقتضية للتأكيد للذكر للحذف للتعريف للتنكير الى غير ذلك فان هذا ظاهر فى أن مقتضى الحال نفس تلك الكيفيات وانما كان ظاهر ذلك لا صريحه لاحتمال الكلام حذف المضاف اى المقتضية لذى التأكيد واذا علمت أن كلام السكاكى فى مواضع متعددة غير تعريفه لعلم المعانى ظاهر فى أن مقتضى الحال الكيفيات فيقال ان قوله فى تعريف علم المعانى على ما يقتضى الحال ذكره يحتمل أن المراد به ذكر الوجه المقتضى بالفتح على معنى ما يقتضى الحال ايراده فى الكلام وأن يراد به ذكر الكلام فيحمل على الاول لان المحتمل يحمل على الظاهر قال بعضهم ويدل لكون مقتضى الحال الكيفيات لا الكلام الكلى أن الباعث على اعتبار الخواص فى الكلام قد يكون غير الباعث المقتضى لافادة أصل المعنى كما اذا كان المخاطب بليدا فان بلادته حال يقتضى كلاما مفيدا لاصل المعنى فاذا كان هناك انكار فانه يقتضى تأكيدا فان لم يتجدد الا ذلك التأكيد فذلك المتجدد هو مقتضى الحال الثانى فلو اقتضى الحال الثانى كلاما أيضا للزم اتحاد الحالين لاتحاد المقتضيين مع أنهما متغايران فبطل كون مقتضى الحال الكلام الكلى كذا قيل وفيه نظر اذ يمكن أن يقال ان مقتضى الحال الاول الكلام الكلى المقتصر فيه على أصل المعنى ومقتضى الحال الثانى الكلام الكلى المكيف بالتأكيد (قوله والايضاح) اى والا لو لم يكن مقتضى الحال الكلام الكلى بل أردنا به الكيفيات كما هو ظاهر المفتاح والايضاح القول بأنها اى تلك الكيفيات أحوال (قوله لانها عين مقتضى الحال) أى وحينئذ فيلزم اتحاد المطابق بالفتح وهو مقتضى الحال

هو الكلام الكلى المكيف بالكيفيات المخصوصة على ما أشير اليه فى المفتاح وصرح به فى شرحه لا نفس الكيفيات من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير على ما هو ظاهر عبارة المفتاح وغيره والايضاح القول بأنها أحوال اللفظ مطابقة لمقتضى الحال لانها عين مقتضى الحال وقد حققنا ذلك فى الشرح

والمطابق

وأحوال الاسناد أيضا من أحوال اللفظ
باعتبار أن التأكيد وتركه مثلا من
الاعتبارات الراجعة الى نفس الجملة
وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان
الصناعة انما وضعت لذلك (وينحصر)
المقصود من علم المعاني في ثمانية أبواب

والمطابق بسببه وهو أحوال اللفظ وأما المطابق بالكسر فهو اللفظ فقولك مثلا ان زيدا قائم للمنكر طابق بسبب ما فيه من التأكيد مقتضى الحال وهو التأكيد أي واتحادهما باطل وقد يقال ان المراد بأحوال اللفظ الخصوصيات الجزئية كالتأكيد الخصوص بانّ مثلا في ان زيدا قائم وبمقتضى الحال الخصوصيات الكلية كتأكيد الكلام مطلقا ولا مانع من أن يقال ان زيدا قائم قد طابق ووافق بالتأكيد الخصوص مطلق التأكيد من حيث اشتماله على فرد من أفراده لعدم اتحاد المطابق بالفتح والمطابق به (قوله وأحوال الاسناد الخ) هذا جواب عما يقال قول المصنف يعرف به أحوال اللفظ العربي غير شامل لاحوال الاسناد كالتاكيد وعدمه والقصر والمجاز والحقيقة العقليين فانّ هذه ليست من أحوال اللفظ بل من أحوال الاسناد وهو غير لفظ فيقتضي أن هذه الاحوال لا تعرف بعلم المعاني وأن البحث عن تلك الاحوال ليس من مسائل ذلك الفن مع أنه منها وحاصل الجواب أن هذه المذكورات وان كانت أحوالا وأوصافا للاسناد الا أن الاسناد جزء للجملة فتكون المذكورات أحوالا للجملة بالواسطة كالبياض القائم باليد فانه وصف للذات بتمامها بواسطة كون اليد جزأ من الذات ومن هذا يعلم أن قول المصنف يعرف به أحوال اللفظ اى مباشرة او بواسطة (قوله الراجعة الى نفس الجملة) أى لانه يصدق على أحوال الجزء أنها أحوال نفس الكل (قوله وتخصيص اللفظ) أى المبحوث عن أحواله في هذا الفن باللفظ العربي والباء داخلة على المقصور عليه (قوله مجرد اصطلاح) اى اصطلاح من علماء الفن مجرد عن الموجب ولا يصح أن يكون تخصيص اللفظ بالعربي لاخراج غير العربي لان أحوال اللفظ غير العربي أيضا بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وبها يرتفع شأنه لكن في كون التخصيص اصطلاحا نظر لان الاصطلاح اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم في لفظ بحيث اذا أطلق انصرف اليه ولم يوجد اصطلاح على أن اللفظ اذا أطلق انصرف للعربي على أنه لو وجد ذلك الاصطلاح لاستغنى عن التقييد كذا بحث الحفيد وأجيب بأن معنى كونه اصطلاحا أنهم توافقوا على التعرض للبحث عن أحوال اللفظ العربي دون غيره (قوله لان الصناعة الخ) الاولى ولان الصناعة أى القواعد المسماة بهذا العلم فهو مخبر ثان وقوله انما وضعت لذلك أى انما أسست للبحث عن ذلك أى عن اللفظ العربي أى عن أحواله لان مقصود مدوّن هذا الفن انما هو معرفة أسرار القرآن وهو عربي وكون الصناعة وضعت لذلك لا ينافي جريانها في كل لغة (قوله المقصود) بدل من الضمير في ينحصر العائد على علم المعاني لا أنه الفاعل حتى يلزم المصنف حذف الفاعل وزاد الشارح ذلك لاخراج التعريف وبيان الانحصار والتنبيه فانها من العلم وليست من المقصود منه ولو لم يزد المقصود لفسد الحصر لكون هذه الامور الثلاثة ليست من الابواب الثمانية والحاصل أن المراد بعلم المعاني هنا ما يشمل مسائله وتعريفه وبيان وجه الانحصار والتنبيه الآتي والمقصود منه مسائله التى اشتملت عليها هذه الابواب الثمانية (قوله من علم المعاني) اعترض بأنه لا يصح جعل من تبعيضية لانه يلزم على كون المقصود بعض علم المعاني أن انحصار المقصود في الابواب الثمانية من حصر الكلي في جزئياته لا من حصر الكل في أجزائه كما قال الشارح لان المنحصر الذى هو المقصود بعض علم المعاني وكل باب من الابواب الثمانية بعض منه فحمل المقصود المنحصر على كل واحد من الامور المحصور فيها صحيح وهذا ضابط حصر الكلي في جزئياته ولا يصح جعلها للبيان لانه يضيع عليه ثمرة تقدير المقصود لان المقصود اذا كان هو نفس علم المعاني والامور الثلاثة داخلة على كل حال ذكر المقصود أو لم يذكر فيلزم فساد الحصر مع أنه انما زيد لاخراج الامور الثلاثة ليستقيم الحصر ولا يصح جعلها صلة للمقصود لان المقصود من الشئ غير ذلك الشئ اذ المقصود من الشئ ثمرته المترتبة عليه كالجلوس على السرير وهو غيره وحينئذ فيلزم أن الابواب الثمانية ليست علم المعاني مع أنها هو وقد يجاب باختيار الاول ونمنع لزوم كون الحصر

انحصار الكل فى الاجزاء لا الكلى فى الجزئيات (احوال الاسناد الخبرى) و(احوال المسند اليه) و(احوال المسند)

من حصر الكل فى جزئياته وبيان ذلك أن علم المعانى عبارة عن مجموع امور أربعة التعريف ووجه الحصر والتنبيه وجملة المسائل المذكورة فى الابواب الثمانية والمقصود من هذه الامور الاربعة جملة المسائل فجعل العلم شاملا للثلاثة الاول صح جعل من للتبعيض وجعل المقصود جملة المسائل صح جعل الحصر من قبيل حصر الكل فى الاجزاء فلا يصح أن يقال الاسناد الخبرى المقصود من علم المعانى لان هذا الباب بعض المسائل والمقصود جميعها فاندفع ما قيل أن المعترض فهم أن المراد من المقصود الجنس المتحقق فى كل فرد ونحن نقول المراد بالمقصود الهيئة الاجتماعية من المسائل وحينئذ فبعض تلك الهيئة الاجتماعية ليس هو المقصود وقد يختار الثانى وهو جعل من بيانية لكن على جعل صلة المقصود محذوفة والمعنى وينحصر المقصود من الفن الاول الذى هو علم المعانى فقوله من علم المعانى بيان للمقصود ويراد بالفن الاول الالفاظ المفيدة لعلم المعانى الذى هو المسائل وللامور الثلاثة المتقدمة عليه من التعريف ووجه الحصر والتنبيه والمقصود من جملتها انما هو العلم وهو المسائل خاصة فالامور الثلاثة داخلة فى الفن دون المقصود الذى هو علم المعانى فصح الحصر لكن هذا يمنع من الاخبار فى قوله أولا الفن الاول علم المعانى الا أن يقال انه لما كان المقصود بالذات من الفن علم المعانى صار كأنه هو أو فى الكلام حذف مضاف أى بعض الفن الاول علم المعانى وقد يختار الثالث وهو جعلها صلة للمقصود لكن نريد بالمقصود ما يقصد بالذات ويلاحظ قصدا من العلم لا ما قصد لاجله وهو الثمرة وحاصله أن العلم شامل للمسائل وللامور الثلاثة السابقة لتعلقها بها لكن المقصود بالذات من العلم انما هو المسائل وهى المحصورة فى الابواب الثمانية وانما عدت الامور الثلاثة الاول من جملة العلم ومندرجة فيه تغليبا لشدة اتصالها به حيث دونت معه فهى مقصودة تبعا لا بالذات والا فالعلم انما اسم للمسائل وحدها أو الملكة كما مر (قوله انحصار الكل فى الاجزاء) أى لان المقصود من العلم جملة المسائل التى فى الابواب الثمانية لا كل واحد منها (قوله لا الكلى فى الجزئيات) أى والا لصدق المقصود من علم المعانى على كل باب وهو لا يصح لان كل باب بعض المقصود وهذا يشعر بأن العلم المنحصر فى الابواب الثمانية القواعد بمعنى القضايا الكلية لان الابواب المنحصر فيها ألفاظ ضرورة انها تراجم والمنحصر فى الالفاظ حصر الكل فى الاجزاء يجب أن يكون ألفاظا فاذا أريد بالعلم فيما مر الملكة فيقدر هنا مضاف أى وينحصر متعلق علم المعانى ومتعلق العلم بمعنى الملكة هو القواعد بمعنى القضايا الكلية أو يرتكب هنا الاستخدام بأن يجعل الضمير فى ينحصر راجعا للعلم بمعنى القواعد (قوله أحوال الاسناد الخبرى) هو بالرفع خبر لمحذوف أى أولها أحوال ثانيها كذا ثالثها كذا ويدل له تعبيره فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا المتن والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد أو بالنصب على أنه مفعول لمحذوف تقديره أعنى أحوال الخ وبالجر على أنه بدل بعض من ثمانية أبواب والرابط محذوف أى أحوال الاسناد الخبرى من جملتها وعلى هذين الوجهين ففى كلام المصنف حذف العاطف وهو جائز اختيارا عند بعضهم وحسن حذفه دفع توهم صيرورة الثمانية احد عشر ويصح أن تكون مبنية للشبه الاهمالى على حد ما قيل فى الاسماء قبل دخول العوامل عليها اذ ذكرها على سبيل التعداد لرفع الحساب بحسابها كما هو طريقة معرفة مرتبة المعدود بقى شئ وهو أن الامور المذكورة فى مقام التعداد مبنية على السكون فكيف يتكلم بأحوال الاسناد الخبرى وكذا الامر ان بعده هل يسكن الاول وتقطع همزة الثانى او يفتح الاول بنقل حركة همزة الثانى اليه أو يكسر الاول قال العصام وفى ظنى أنه يتكلم بكسر اللام فى الاحوال لاجل التخلص من التقاء الساكنين لام أحوال ولام التعريف بعدها ثم ان وقف على الاول اضطرارا سكن وبهذا يعلم أنه ينبغى اسكان ما ليس بمضاف كالقصر أو كان مضافا لما أوله متحرك كأحوال متعلقات الفعل واضافة الاول واعراب الثانى لا ينافى بناء الاول اذ لم يركب مع عامله كما صرح بذلك شراح الكافية وهذا الوجه

الاخير مشكل اذ لا يظهر عليه وجه لعطف الوصل على الفصل ولا عطف الاطناب والمساواة على الايجاز وقد يقال لا اشكال لان الذى قصد عده مجموع المعطوف والمعطوف عليه لانه صار كلمة واحدة وجعل اسما لجملة من المسائل (قوله متعلقات الفعل) أى أو ما فى معناه وانما اقتصر عليه لانه الاصل (قوله القصر) انما لم يقل أحوال القصر وكذا ما بعده لانها فى نفسها أحوال فلو عبر بالاحوال لزم اضافة الشئ الى نفسه وهى ممنوعة عند البصريين كذا قيل وهو منتقض بالانشاء (قوله الفصل والوصل) انما أتى بالواو هنا وفيما بعده اشارة الى أنه باب واحد وانما تركها فيما تقدم لئلا يتوهم أنها احد عشر وكذا يقال فيما اذا تركها من الكل (قوله وانما انحصر الخ) انما قدر ذلك اشارة الى أن قول المصنف لان الكلام الخ علة لمحذوف معلوم مما سبق (قوله او انشاء) اى فيكون لاحواله المختصة به باب (قوله لانه) اى الكلام وقوله لا محالة مصدر ميمى بمعنى التحول وهو اسم لا وخبرها محذوف والجملة معترضة بين اسم أن وخبرها وهو يشتمل مفيدة لتأكيد الحكم اى لان الكلام يشتمل على نسبة ولا تحول عن ذلك موجود اى لا بد من ذلك واشتمال الكلام على النسبة من اشتمال الكل على الجزء لان النسبة جزء من الكلام لان أجزاءه ثلاثة المسند اليه والمسند والاسناد وهو النسبة (قوله على نسبة تامة) خرجت النسبة الناقصة كالتقييدية والتوصيفية كغلام زيد والحيوان الناطق فلا يشتمل عليها الكلام ولا يدل عليها (قوله قائمة بنفس المتكلم) اعلم أن النسب ثلاثة كلامية وذهنية وخارجية فالاولى تعلق أحد الطرفين بالآخر المفهوم من الكلام وتصورها وحضورها فى ذهن المتكلم هو النسبة الذهنية وتعلق أحد الطرفين بالآخر فى الخارج خارجية فاذا قلت زيد قائم فثبوت القيام لزيد يقال له نسبة كلامية باعتبار فهمه من الكلام وذهنية باعتبار ارتسامه فى الذهن وحضوره فيه ونسبة خارجية باعتبار حصوله فى نفس الامر فالاولى والثالثة قائمة بأحد الطرفين والثانية قائمة بذهن المتكلم اذا علمت هذا فقول الشارح قائمة الخ فيه نظر لاقتضائه قيام الكلامية بنفس المتكلم اى ذهنه مع أنه ليس كذلك كما علمت وقد يجاب بأن المراد بقيام النسبة الكلامية بنفس المتكلم ادراكها لا أنها صفة لها متحققة فيها فهو قيام علم وادراك لا قيام تحقق كقيام البياض بزيد مثلا وبهذا اندفع أيضا ما يتراءى من التنافى بين قوله قائمة بنفس المتكلم المقتضى لقيامها بنفسه وقوله وهى تعلق الخ المقتضى لقيامها بأحد الطرفين هكذا قرر شيخنا العدوى وهو محصل ما فى الحفيد والذى نقله الفنرى عن الشارح أن قيام النسبة التى يشتمل عليها الكلام بالذهن من قيام العرض بمحله كقيام العلم والارادة بمحالهما وهو النفس فالقائم بالذهن هو نفس النسبة الكلامية لا علمها فهى صفة موجودة فى ذهن المتكلم وجودا متأصلا كسائر صفات النفس كالعلم والارادة وهذا محمول على أن المراد بالنسبة الكلامية فى الخبر ايقاع التعلق أى ادراك أن ذلك التعلق مطابق للواقع وانتزاعه أى ادراك أنه غير مطابق للواقع وأما فى الانشاء فالمراد بها الطلب ولا شك أن الايقاع والانتزاع والطلب أمور موجودة فى النفس قائمة بها على انها صفات لها لا على انها معقولة لها حاصلة صورتها فيها للقطع بأنه لا يحتاج فى التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبأن الموجود فى نفس من قال اضرب طلب ايجاد الضرب لا مجرد تصوره وهذا لا ينافى ما قرره شيخنا لان مراد شيخنا بالنسبة الكلامية القائم بالذهن صورتها وظلها التعلق ومراد الشارح بالنسبة الكلامية القائمة بالنفس بذاتها لا ظلها الطلب والايقاع والانتزاع وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء وعلى ما نقل عن الشارح فلا بد من تأويل كلامه هنا أعنى قوله وهى تعلق أحد الشيئين بالآخر بأن يقال وهى ذو تعلق الخ ثم ان دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس على ما نقل عن الشارح لا يقتضى قيامها بها فى الواقع لان الدلالة المذكورة وضعية يجوز تخلفها فلا يرد أن كلام الشاك والمجنون ومن تيقن خلاف ما يتكلم به كلها أخبار مع عدم قيام النسبة بأنفسهم

و(أحوال متعلقات الفعل) و(القصر) و(الانشاء) و(الفصل والوصل) و(الايجاز والاطناب والمساواة) وانما انحصر فيها (لان الكلام اما خبر او انشاء لانه) لا محالة (يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم)

(قوله وهى) اى النسبة التامة التى يشتمل عليها الكلام تعلق أحد الشيئين أى احد الطرفين وهما
المسند اليه والمسند بالآخر والمراد بالتعلق هنا مايشمل النسبة الحكمية أعنى ثبوت المحمول للموضوع
ومايشمل النسبة الانشائية كما سيذكره الشارح وليس المراد بها خصوص النسبة الحكمية اذ ليس
فى الانشاء ثبوت المحمول للموضوع لان النسبة فى اضرب يا زيد عمرا تعلق الضرب بزيد على وجه
طلبه منه وفى هل قام زيد تعلق القيام بزيد على وجه الاستفهام عن صدوره منه فان قلت قوله تعلق
أحد الطرفين بالآخر يقتضى أنها وصف لاحد الطرفين وهذا لا يلائم قوله سابقا بين الطرفين قلت
لامانع من أن يراد بتعلق أحد الطرفين بالآخر التعلق والارتباط بين الطرفين بمعنى مدلوليهما (قوله
عليه) أى التعلق (قوله سواء كان) أى ذلك التعلق ايجابا نحو زيد قائم أو سلبا نحو زيد ليس
بقائم وهذا انما يكون فى الخبر بخلاف الانشاء لانه لا يتصف بايجاب ولا بسلب لان الايجاب والسلب
من أنواع الحكم والانشاء ليس بحكم بل هو ايجاد معنى بلفظ يقارنه فى الوجود (قوله ايجابا او سلبا)
أى متعلق ايجاب أو متعلق سلب او ذا ايجاب أو ذا سلب وانما احتجنا لذلك لان التعلق المذكور ليس
ايجابا ولا سلبا لان الايجاب ادراك الثبوت اى ادراك انه مطابق للواقع اوغير مطابق له والسلب
ادراك الانتفاء اى ادراك أنه مطابق اوغير مطابق للواقع ومثلهما الايقاع والانتزاع فالايقاع ادراك
الوقوع والانتزاع ادراك اللاوقوع (قوله كما فى الانشائيات) الكاف استقصائية
أى فانه لا ايجاب ولا سلب فيها بحسب معناها الوضعى وان لزمه الايجاب والسلب فان اضرب
مثلا أمر معناه طلب الضرب من المخاطب ويلزمه أن الضرب مطلوب وهو ايجاب اى ذو ايجاب
على ما مر والحاصل انك اذا قلت اضرب زيدا فمدلوله طلب ضرب زيد من المخاطب وليس هذا
متعلقا للايجاب ولا للسلب بحسب ذاته وان كان يلزمه أن الضرب مطلوب وهذا ايجاب (قوله
بايقاع المحكوم به) اى الحكم بوقوع المحكوم به على المحكوم عليه اى ادراك أن النسبة التى بينهما
واقعة اى مطابقة للواقع وقوله او سلبه اى ادراك أن النسبة ليست بواقعة اى ليست مطابقة للواقع
(قوله فى هذا المقام) اى مقام تقسيم الكلام الى خبر وانشاء (قوله لانه) أى هذا التفسير لا يشمل الخ
اى لان نسبة الانشاء لا يأتى فيها ايقاع اى ادراك أنها مطابقة للواقع او ليست مطابقة للواقع لان
هذا لا يأتى الا فى نسبة الخبر كما سيأتى بيانه (قوله فلا يصح) تفريع على النفى وقوله التقسيم
اى تقسيم الكلام باعتبار نسبته الى الخبر والانشاء وانما لم يصح التقسيم حينئذ لانعدام النسبة بهذا
التفسير من الانشاء فلم يوجد فيه ما التقسيم باعتباره (قوله فالكلام) اى مطلقا كان خبرا او انشاء
(قوله لنسبته) اى للنسبة المفهومة منه الحاصلة فى الذهن (قوله خارج) اى نسبة خارجية
حاصلة بين الطرفين فى الخارج اى فى الواقع ونفس الامر مع قطع النظر عما يفهم من الكلام وذلك
كما فى قولك زيد قائم فان ثبوت القيام لزيد يقال له نسبة كلامية باعتبار فهمه من الكلام وذهنية
باعتبار ارتسامه فى الذهن وخارجية باعتبار الحصول فى نفس الامر والخارجية لابد منها سواء كان
هناك كلامية تحكيها اولا لانه لابد فى الواقع من أن يكون زيد قائما او غير قائم وانما سمى
المصنف النسبة الخارجية خارجا لوقوعها فى الخارج بمعنى نفس الامر والواقع (قوله فى أحد)
اى واقع ذلك الخارج بمعنى النسبة الخارجية فى أحد الازمنة الثلاثة وأفاد الشارح بهذا دفع
ما يتوهم من أن الاخبار الموجبة الاستقبالية نحو سيقوم زيد كلها كاذبة اذ لا نسبة لها
خارجية فى الحال تطابقها وأن الاخبار السلبية الاستقبالية كلها صادقة لموافقة نسبتها المفهومة
منها للخارجية وحاصل ماذكره الشارح من الدفع أن المعتبر ثبوت النسبة الخارجية فى أحد
الازمنة الثلاثة على حسب اعتبار النسبة الكلامية فان كانت ماضوية اعتبر ثبوت الخارجية
فى الماضى وان كانت حالية اعتبر ثبوتها فى الحال وان كانت استقبالية اعتبر ثبوتها فى الاستقبال

وهى تعلق أحد الشيئين بالآخر بحيث يصح
السكوت عليه سواء كان ايجابا أو سلبا أو
غيرهما كما فى الانشائيات وتفسيرها
بايقاع المحكوم به على المحكوم عليه أو سلبه
عنه خطأ فى هذا المقام لانه لا يشمل النسبة
فى الكلام الانشائى فلا يصح التقسيم
فالكلام ان كان لنسبته خارج فى أحد
الأزمنة الثلاثة

فالنسبة

فالنسبة الخارجية تعتبر بحسب اعتبار النسبة الكلامية (قوله اى يكون بين الطرفين فى الخارج) المراد بالخارج هنا الواقع ونفس الامر فهو غير الخارج فى كلام المصنف لان المراد به النسبة الخارجية كما علمت وأشار الشارح بهذا التفسير الى أن المصنف أطلق الخارج وأراد به الواقع فيه وهو النسبة الخارجية وقوله أن يكون تفسير لقول المصنف ان كان لنسبته الخ وحينئذ فكان الاولى أن يقول اى يكن لانه تفسير للمجزوم محلا او يقول اى كان (قوله أى تطابق تلك النسبة) اى المفهومة من الكلام وقوله ذلك الخارج وهو النسبة الخارجية واعلم أنه يلزم من مطابقة النسبة الكلامية للخارجية مطابقة الخارجية للكلامية لان المطابقة لا تتحقق الا بين أمرين فكل منهما مطابق للآخر الا أن الاولى أن يجعل الاصل مطابقا بالفتح فلذا أسند المطابقة للكلامية وجعل الخارجية مطابقة بالفتح لكونها الاصل (قوله بأن يكونا ثبوتيين) نحو زيد قائم وكان زيد قائما فى الواقع وقوله أو سلبيين اى نحو ليس زيد قائما والحال أنه غير قائم فى الواقع (قوله بأن تكون النسبة الخ) اى نحو زيد قائم والحال أنه غير قائم فى الواقع (قوله او بالعكس) أى كقولك ليس زيد قائما وكان زيد فى الواقع قائما وقد علم من كلام الشارح أن النسبة الكلامية فى القضية الموجبة ثبوت شئ لشئ وفى السالبة انتفاء شئ عن شئ وهذا مذهب المتقدمين من المناطقة والذى عليه المحققون من المتأخرين أن النسبة بين الطرفين دائما ثبوتية بمعنى أنها دائما تعلق أحد الطرفين بالآخر ولا تكون عدم التعلق قالوا وهذا لا ينافى أنها تكون سلبية لانه ليس معنى كونها سلبية أنها سلب شئ عن شئ كما يقول المتقدمون بل بمعنى أنها تسلط عليها السلب كما فى النفى المحصل نحو ليس زيد بقائم أو دخل السلب فى مفهومها كما فى النفى المعدول نحو زيد هو ليس بقائم والاولى أن يحمل قول الشارح أو سلبية على هذا المعنى ليوافق ما عليه المحققون من المتأخرين وليوافق قوله سابقا وهى تعلق أحد الشيئين بالآخر فان ظاهره أنها لا تكون عدم التعلق (قوله فالكلام خبر) أى من حيث احتماله للصدق والكذب لما تقرر أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى خبرا من حيث احتماله لهما ومن حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل يسمى مقدمة ومن حيث كونه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث كونه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع فى العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات بحسب الاعتبارات وانما قدر الشارح فالكلام لان جواب الشرط لا يكون الا جملة (قوله اى وان لم يكن لنسبته خارج كذلك) اى تطابقه تلك النسبة أو لا تطابقه فهو انشاء اعلم أن الكلام المنفى اذا كان فيه قيد أو قيود كان النفى متوجها للقيد أو القيود فى الغالب ومن غير الغالب قد يتوجه للقيد والمقيد معا اذا علمت هذا فاعلم أن فى كلام المصنف مقيدا وهو النسبة وقيدين وهما الخارج والمطابقة وعدمها فان جعلت النفى منصبا على المقيد والقيدين اقتضى ذلك أن الانشاء لا نسبة له ولا خارج يطابق او لا يطابق وهذا لا يصح لان الانشاء له نسبة قطعا الا أنها غير حكمية كما تقدم لك ذلك عن قرب وان جعلت النفى منصبا على القيدين دون المقيد كما هو الغالب اقتضى أن الانشاء له نسبة ولا خارج لها اصلا يطابق او لا يطابق وهذا خلاف التحقيق والتحقيق كما قال الشارح أن الانشاء له نسبة كلامية ونسبة خارجية تارة يتطابقان ولا يتطابقان تارة أخرى فنحو هل زيد قائم وقم النسبة الكلامية للاول طلب الفهم من المخاطب وللثانى طلب القيام منه والنسبة الخارجية لهما الطلب النفسى للفهم فى الاول وللقيام فى الثانى فان كان الطلب النفسى ثابتا للمتكلم فى الواقع كان الخارج مطابقا للنسبة الكلامية وان كان الطلب النفسى ليس ثابتا للمتكلم فى الواقع كان الخارج غير مطابق ونحو بعت الانشائى نسبته الكلامية ايجاد البيع المفهوم من اللفظ والخارجية الايجاد القائم بنفس المتكلم فان كان الايجاد ثابتا للمتكلم فى الواقع كان مطابقا

أى يكون بين الطرفين فى الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية (تطابقه) أى تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين (أو لا تطابقه) بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية والتى فى الخارج والواقع سلبية أو بالعكس (فخبر) أى فالكلام خبر (وإلا) أى وإن لم يكن لنسبته خارج كذلك (فإنشاء)

والافلا وعمايدل على أن الانشاء له نسبة خارجية تطابقه أولا تطابقه أن النسبة بين كل أمرين في الواقع اما ثبوتية او سلبية على طريق الحصر العقلي والا لزم ارتفاع النقيضين او اجتماعهما والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والنسبة بين الامرين في الواقع نسبة خارجية وهي اما مطابقة للنسبة المفهومة من الكلام أولا فعلم من هذا أن النسبة الكلامية والخارجية والمطابقة وعدمها امور لابد منها في الخبر والانشاء والفارق بينهما انما هو القصد وعدم القصد فالخبر لابد فيه من قصد المطابقة او قصد عدمها والانشاء ليس فيه قصد المطابقة ولا لعدمها وهذا تحصل ما أشار له الشارح بقوله وتحقيق ذلك الخ ويمكن تمشية كلام المصنف عليه بأن يجعل في قوله في جانب الخبر ان كان لنسبته خارج تطابقه اي تقصد مطابقته له أو يقصد عدم مطابقته له فخبر وقوله والا فانشاء أي وان لم يكن لنسبته خارج تقصد مطابقته أو عدم مطابقته فانشاء ويجعل النفي منصبا على القيد الاخير أعني تقصد مطابقته فكأنه قيل وان كان لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه لكن لم يقصد فانشاء وفيه بحث لانه لا خبر قصد به عدم مطابقة نسبته لان الخبر وضع للمطابقة وأما عدمها وهو الكذب فلا دلالة للفظ عليه وانما هو احتمال عقلي كما يأتي بقي شئ آخر وهو أن المراد بقصد مطابقة النسبة الكلامية للخارجية أن يقصد المتكلم بالكلام حكاية معنى حاصل في الخارج بدونه ومؤدى الحكاية هو مؤدى المطابقة فقولنا زيد قائم قصدنا به حكاية ثبوت القيام لزيد في الواقع بمعنى أن في الواقع شيأ هو قيام زيد حكيته بقولك زيد قائم بخلاف اضرب ونحوه من صيغ الانشاء فانه لم يقصد به حكاية شئ بل المقصود به احداث مدلوله وهو طلب الضرب وايجاده بذلك اللفظ بحيث لا يحصل ذلك المعنى بدون اللفظ به فان قصدت بصيغة الانشاء المطابقة اى حكاية ما في الواقع وهو النسبة الخارجية وهو الطلب القائم بالنفس مثلا كان خبرا مجازا وصار معنى اضرب انا طالب للضرب والحاصل أن النسبة التي لها خارج هي التي تكون حاكية عن نسبة أى حالة بين الطرفين في نفس الامر ونسب الانشاء ليست حاكية بل محضرة ليترتب عليها وجود او عدم أو معرفة او تحسر او نحو ذلك وحينئذ فالنسب الانشائية لا خارج لها ولهذا اختار أرباب حواشي المطول كالفناري والقرمي وعبد الحكيم رجوع النفي في كلام المصنف للقيدين كما هو المتبادر منه وأن النسبة لا محالة موجودة في الانشاء دون الخارج ردون قيده واستدلوا على انه لو كان له خارج لزم أن يتصور فيه الصدق والكذب لانهما من لوازم الخارجية واللازم باطل فكذلك الملزوم (قوله وتحقيق ذلك) اى الفرق بين الانشاء والخبر وقوله أن الكلام يعني مطلقا وحاصله أن للانشاء أيضا نسبة خارجية تطابقه أولا تطابقه والفرق بينه وبين الخبر قصد المطابقة واللامطابقة في الخبر وعدم قصد ذلك في الانشاء وفي قوله وتحقيق الخ اشارة الى أن ما يقتضيه ظاهر المتن من أن الفرق بينهما أن الخبر له خارج والانشاء لا خارج له كلام ظاهري خلاف التحقيق وقد علمت ما في ذلك التحقيق وأن الحق خلافه (قوله بحيث تحصل) الباء للملابسة اى ملتبسة بحالة وهي أن تحصل من اللفظ اى تفهم منه فالعطف مغاير أو توحد فالعطف تفسيري ومعنى ايجاد اللفظ لها أن لا تحصل بدونه فاذا قلت اضرب زيدا فنسبته المفهومة منه طلب الضرب ولا شك أن ذلك لا يحصل الا بهذا اللفظ ولم يقصد بذلك اللفظ حكاية شئ حاصل في الواقع كالطلب القائم بالنفس ثم لا يخفى أن الفعل المتعدي للمفعول فيه النسبتان نسبة الفعل للفاعل ونسبته للمفعول فقول الشارح اما أن تكون نسبته الخ يصح ان يراد بها كل منهما لان كلا منهما يحصل باللفظ بحيث يكون موجدا لها (قوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع) هذا لا ينافي أن الانشاء له نسبة خارجية لان نفي القصد الى كونه دالا على النسبة الواقعية لا يستلزم نفي حصول تلك النسبة ثم ان الاولى للشارح أن يقول من غير قصد الى كونها مطابقة لنسبة في الواقع وهو الانشاء وذلك

لان

وتحقيق ذلك أن الكلام اما أن يكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين

لان ظاهره يقتضى أن الفرق بين الانشاء والخبر قصد الدلالة على نسبة فى الواقع بين شيئين وعدم قصد تلك الدلالة مع أن الفرق قصد المطابقة بين النسبتين وعدم قصد ذلك وان كان يمكن أن يقال انه يلزم من عدم قصد الدلالة على نسبة حاصلة فى الواقع عدم قصد المطابقة (قوله بحيث يقصد) المناسب أن يقول أو يكون نسبة تقصد مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم مطابقتها لها (قوله لان النسبة المفهومة الخ) علة لما تضمنه قوله او تكون نسبته بحيث الخ من أن فى الخبر نسبتين لأنه متعلق بجميع التحقيق على أنه علة لما تضمنه من أن فى الكلام مطلقا نسبتين لانه وان كان صحيحا لما تقرر من أن فى الانشاء أيضا خارجا الا أنه لا يناسب قوله فانك اذا قلت الخ لانه لا تعرض فيه للانشاء وقد يقال ان قوله المفهومة من الكلام دون أن يقول من الخبر مما يؤيد الاحتمال الثانى وتمثيل الشارح بما اذا قلت زيد قائم لا يخصص نعم قول الشارح بأن يكون هذا ذاك وقوله بأن لا يكون هذا ذاك يعينان الاحتمال الاول لان كون هذا عين ذاك او غيره يختص بالخبر اذ النسبة فى اضرب مثلا تعلق الضرب بالمخاطب على وجه طلبه منه وحاصل ما أفاده هذا التعليل أن هنا لك نسبة مفهومة من الكلام حاصلة فى الذهن بقطع النظر عن الخارج ونسبة فى الخارج بقطع النظر عن الذهن (قوله الحاصلة فى الذهن) أشار به الى أن النسبة الكلامية والذهنية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث دلالة الكلام عليها يقال لها نسبة كلامية ومن حيث ادراكها فى الذهن وتصورها فيه يقال لها ذهنية وقوله الحاصلة فى الذهن يشمل الكواذب عمدا لان الذهن يتصور النسبة الكاذبة ولو كانت مستحيلة (قوله لابد أن تكون بين الشيئين) هما الموضوع والمحمول اى لانها من المعانى الجزئية فلا تتعقل الا بتعقل هذين الشيئين وقوله لابد خبران (قوله ومع قطع النظر عن الذهن لابد الخ) لابد عطف على لابد السابقة وفى الكلام تقديم وتأخير والاصل ولابد مع قطع النظر عن الذهن أن يكون الخ والواو فى قوله وأن يكون زائدة فى متعلق اسم لا والاصل لابد أن يكون أى لابد من أن يكون أى لا غنى عن أن يكون فالواو هنا كهى فى قول الشاعر

فما بال من اسعى لاجبر كسره * حفاظا وينوى من سفاهته كسرى

فان الواو فى قوله وينوى زائدة دخولها فى الكلام كخروجها وخبر لا محذوف أى حاصل ومصب التعليل قوله ولابد أن يكون بين هذين الشيئين الخ بقى شئ آخر وهو أن فى كلام الشارح امورا منها أن كون النسبة المفهومة من الكلام لابد أن تكون بين شيئين هذا أمر معلوم لا يتوهم انكاره فلا فائدة فى الاخبار به فالاولى أن يقول لان النسبة المفهومة من الكلام حاصلة فى الذهن قطعا ومع قطع النظر عن الذهن تجد نسبة بين جزءى الكلام حاصلة فى الخارج فقد تحقق وجود النسبتين فى الكلام وتحقق الفرق بينهما وذلك لان الكلامية ظرفها الذهن والخارجية ظرفها الخارج أفاده شيخنا العدوى ومنها أن قوله ولابد مع قطع النظر عن الذهن أن يكون الخ ظاهره اختصاص النسبة الخارجية بالقضايا الخارجية التى حكم فيها على أفراد الموضوع المحققة الوجود فى الخارج كقولنا الانسان حيوان فان الحيوانية ثابتة لافراد الانسان فى الخارج مع قطع النظر عن الذهن دون الذهنية التى حكم فيها على أفراد الموضوع التى لا تحقق لها فى الخارج بأن كانت كلها ذهنية او بعضها ذهنى وبعضها خارجى فالاولى كقولنا شريك البارى ممتنع والثانية كقولنا ماسوى الواجب تعالى ممكن لان أفراد ماسوى الواجب يشمل المستحيل العادى كبحر من زيبق ولا وجود له الا فى الذهن لان القضايا الذهنية لا يصح فيها قطع النظر عن الذهن اذ لا وجود لها الا فيه ولا وجود لها فى خارج الاعيان مع أن القضايا مطلقا لها نسبة خارجية وقد يجاب بأن المراد بقطع النظر عن الذهن قطع النظر عن فهم الذهن النسبة الكلامية من الكلام وبالواقع نفس الامر لا خارج الاعيان فدخلت تلك القضايا المذكورة أو يقال ان قوله ومع قطع

وهو الانشاء أو تكون نسبته بحيث تقصد
أن لها نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه
وهو الخبر لان النسبة المفهومة من الكلام
الحاصلة فى الذهن لابد أن تكون
بين الشيئين ومع قطع النظر عن الذهن لابد
وأن يكون بين هذين الشيئين فى الواقع

النظر الخ في معنى المبالغة وكانه قال ولابدأن يكون بين هذين الشيئين نسبة في الواقع حتى ولو قطع النظر عن الذهن أي هذا اذا لم يقطع النظر عن الذهن بل نظر اليه كما في القضايا الذهنية بل ولو قطع النظر عنه كما في القضايا الخارجية وليس قوله مع قطع النظر شرطا لوجود النسبة الخارجية وحينئذ فاشتمل كلامه على القسمين المذكورين (قوله نسبة ثبوتية) أي وهي النسبة الخارجية وقوله بأن يكون هذا أي الموضوع ذاك أي المحمول كما في زيد قائم فان المراد من القائم نفس زيد وقوله بأن لا يكون هذا أي الموضوع ذاك اي المحمول كما في زيد ليس بقائم فانه يدل على أن زيدا غير القائم في الواقع وقوله بأن يكون هذا ذاك أي مثلا لاجل دخول القضايا الشرطية فان النسبة فيها اللزوم لا أن هذا ذاك اذ هذا انما يظهر في الحملية (قوله ألا ترى الخ) هذا استدلال على النسبة الخارجية (قوله فان القيام حاصل لزيد) يحتمل أن المراد حاصل له في الواقع اذا كان الكلام صادقا وفي الكلام حذف شئ يتم به البيان والتقدير حاصل لزيد قطعا او ليس بحاصل له قطعا وحصوله وعدم حصوله في الواقع هو النسبة الخارجية التي تعتبر المطابقة بينها و بين النسبة المفهومة من الكلام وقوله قطعا اى وان قطعت النظر عن ادراك الذهن فليس القطع بمعنى الجزم وهذا الاحتمال هو المناسب لسياق الكلام ويحتمل أن المراد فان القيام حاصل لزيد أي بمقتضى دلالة الكلام لا بالنظر للواقع من كونه صادقا او كاذبا لان الكلام يدل على تحقق النسبة وحصولها في الخارج وأما احتمال الكذب فهو عقلي لا مفهوم لفظ (قوله سواء قلنا الخ) هذا التعميم في قوله فان القيام حاصل لزيد قطعا وهذا التعميم زيادة فائدة ولا دخل له في الاستدلال المشار له بقوله ألا ترى الخ (قوله من الامور الخارجية) أي بناء على مذهب الحكماء من أن الاعراض النسبية لها وجود اى تحقق في الخارج أي خارج الاعيان يمكن رؤيتها وقوله أو ليست منها اى من الامور الخارجية بل من الامور الاعتبارية كما يقوله اهل السنة فانهم يقولون ان الاعراض النسبية امور اعتبارية لا تحقق لها في خارج الاعيان بل في خارج الاذهان لان لها تحققا في نفسها لكنها لم تصل لمرتبة المشاهدة بالبصر بل ذكر بعضهم أنه لا ثبوت لها في نفسها بل في الذهن فقط فان قلت حيث كانت الامور الاعتبارية لا وجود لها في خارج الاعيان بل ولا في خارج الاذهان على هذا القول فما الفرق بين الصادق منها والكاذب قلت الفرق أن الاعتبار الكاذب لا مستند له بل هو أمر ينتزعه الذهن كبخل الكريم وكرم البخيل والاعتبار الصادق يستند للامور الخارجية كابوة زيد لعمرو فان قلت اذا كانت النسبة أمرا اعتباريا على ما يقوله أهل السنة فما معنى نسبتها للخارج وقولهم خارجية ووصفهم لها بالوجود في قولهم انها موجودة في الخارج وهل هذا الا تناف قلت المراد بوجودها ثبوتها وتحققها والمراد بالخارج الذي نسبت له خارج الاذهان وهو نفس الامر لا خارج الاعيان والى هذا أشار الشارح بقوله وهذا معنى الخ (قوله وهذا معنى الخ) أي وما ذكرناه من ثبوت النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود الخ فاسم الاشارة راجع لوجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الحاصل في الذهن أي أن معنى وجود النسبة الخارجية تحققها في الواقع أي تحققها في ذاتها بين الشيئين بقطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض وليس المراد بوجودها تحققها في خارج الاعيان بحيث يمكن رؤيتها كبياض الجسم فمعنى الخارج الذي نسبت اليه النسبة خارج الذهن وهو الواقع ونفس الامر وليس المراد به خارج الاعيان لان الخارج يطلق بمعنى الواقع ونفس الامر أي نفس الشئ وبمعنى الاعيان أي الاشياء المعينة المشاهدة ومعنى وجود الشئ فيها أنه فرد من أفرادها ومعدود منها اذا علمت هذا فقولهم النسبة موجودة في نفس الامر معناه أنها متحققة في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض فهو اظهار في محل الاضمار واذا قيل زيد موجود في خارج

الاعيان

نسبة ثبوتية بأن يكون هذا ذاك أو سلبية بأن لا يكون هذا ذاك الا ترى ان اذا قلت زيد قائم فان القيام حاصل لزيد قطعا سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها وهذا معنى وجود النسبة الخارجية

(والخبر لابد له من مسند اليه ومسند واسناد
والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا
أو في معناه) كالمصدر واسم الفاعل
واسم المفعول وما أشبه ذلك ولا وجه
لتخصيص هذا الكلام بالخبر

الاعيان فمعناه أنه من جملة الامور المعينة المشاهدة التى يمكن رؤيتها واعلم أن الموجود أى المحقق فى خارج الاذهان أعم من الموجود أى المحقق فى خارج الاعيان لان الاول اما أن يصل لمرتبة المشاهدة فيكون موجودا فى خارج الاعيان أيضا أولا فيكون موجودا فى خارج الاذهان فقط فزيد يصدق عليه أنه موجود فى خارج الاذهان والاعيان والنسبة الخارجية يصدق عليها أنها موجودة فى خارج الاذهان لا فى خارج الاعيان لانها تحققا فى نفسها لكن لم تصل لمرتبة المشاهدة وان الاعتباريات قسمان قسم لا تحقق له فى نفسه بل هو أمر توهم محض يحصل بمجرد اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهذا لا تحقق له لا فى خارج الاذهان ولا فى خارج الاعيان ومنها ماله تحقق فى نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهذا الثانى هو الموجود من الاعتباريات خارج الاذهان قرر ذلك كله شيخنا العلامة العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان (قوله لابد له من مسند اليه ومسند واسناد) اى وحينئذ فلا بد لها من أبواب ثلاثة تبين أحوالها فاذا ضممت هذه الثلاثة لباب الانشاء المبين لاحواله كانت الابواب أربعة وكان الاولى للمصنف أن يقول من اسناد ومسند اليه ومسند ليوافق مامر من قوله وينحصر فى ثمانية أبواب أحوال الاسناد الخ وما يأتى فى ترتيب الابواب وليتصل المسند بما يتعلق به الا أن يقال انه لاحظ أن الاسناد رابطة بين شيئين لا يعقل الا بعد تعقلهما فرتبته التأخر لكن فيه ما يأتى (قوله والمسند قد يكون الخ) وذلك نحو ضرب زيد عمرا فاحتيج لباب خامس يبين أحواله وقضية كلامه أن المسند اليه لا يكون له متعلق وليس كذلك اذ المسند اليه قد يكون له متعلقات حيث كان مشتقا نحو المنطلق يوم الجمعة زيد والضارب زيدا قائم ومعلم زيد عمرا شاخصا حاضر ويجاب بأن المسند اليه فى الاولين فى الحقيقة انما هو أل والمتعلق المذكور للصلة لا للمسند اليه وأما فى الثالث فالمنصوب فيه ليس بفضلة وانما هو عمدة بدليل الاضمار فى التنازع أو يجاب بأن المصنف انما اقتصر على المسند لان الغالب فى المسند أن يكون له متعلق دون المسند اليه وانما كان الغالب فى المسند أن يكون له متعلقات دون المسند اليه لان المسند فى الغالب يكون مشتقا والمسند اليه جامد وما كان الغالب عليه أن يكون مشتقا يكون له متعلقات أكثر بقى شئ آخر وهو أن المسند اذا كان فعلا أو بمعناه فلا بد له من متعلقات لانه وان لم يلزم أن يكون متعديا لكن لا بد له من مفعول مطلق ومفعول فيه نعم قد يحذف وكلام المصنف أعم من الذكر والحذف بدليل أنه سيقول أما حذفه فلكذا وظاهر قول المصنف هنا والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا انه لا تلزمه المتعلقات اذا كان فعلا او بمعناه وليس كذلك كما علمت والجواب أن فى كلام المصنف حذفا والتقدير قد يكون له متعلقات وقد لا يكون له ذلك اى كما اذا كان جامدا نحو زيد أخوك وانما يكون له ذلك اذا كان فعلا الخ (قوله اوفى معناه) أى او كان فى معناه اى ملتبسا بمعناه التضمنى من التباس الدال بالمدلول بأن كان اسما دالا على الحدث (قوله كالمصدر الخ) التمثيل بالمصدر وما معه لما هو فى معنى الفعل انما يستقيم على تقدير أن يراد بالفعل الفعل الاصطلاحى فيكون ما فيه معنى الفعل أعم مما تضمن حروفه كالمصدر والوصف أولا كحروف التنبيه وأسماء الاشارة ونحوها وأما على تقدير أن يراد بالفعل الفعل الحقيقى أعم من أن يعبر عنه بالمصدر وغيره مما يتضمن حروفه فيكون المراد بما فى معناه ما لا يتضمن حروفه كالظرف واسم الفعل واسم الاشارة ونحوها (قوله ولا وجه لتخصيص الخ) أى لان الانشاء لا بد له أيضا مما ذكر فكان على المصنف أن يقول وكل من الخبر والانشاء لا بد له من مسند الخ وقد يجاب بأنه انما خص الخبر بالذكر لكونه أعظم شأنا وأكثر فائدة واشتمالا على النكات والخصوصيات البديعة التى بها التفاضل ولكونه أصلا فى الكلام لحصول الانشائية اما بنقل كما فى بعت او زيادة أداة كما فى لتضرب ولا تضرب أو حذف كما فى اضرب فان أصله لتضرب وبالجملة فالخبر هو الجزء

الاعلم فلذا أفرد المصنف الابحاث عن أحوال أجزائه من مسند اليه ومسند واسناد بالتدوين وجعل للبحث عن حال كل واحد منها بابا على حدة وأحال معرفة أحوال أجزاء ما عداه عليه فيما يأتي حيث يقول في آخر أحوال المسند تنبيه ما تقدم من الاعتبارات في أحوال المسند اليه أو المسند أو الاسناد كما تجري في الخبر تجري في الانشاء (قوله الاسناد) أي بين المسند والمسند اليه اما بقصر نحو ما زيد الا قائم أو بدونه نحو زيد قائم وقوله والتعلق أي بين المسند والفضلات المشار اليها بقوله قد يكون له متعلقات اما بقصر نحو زيد ما ضرب الا عمرا وقد يكون بدون قصر نحو زيد ضرب عمرا (قوله اما بقصر الخ) أي وحينئذ فلا بد من باب سادس للبحث عن القصر وأدواته (قوله اما معطوفة) أي تلك الجملة المقرونة وهو المسمى بالوصل وقوله أو غير معطوفة أي تلك الجملة المقرونة وهو المسمى بالفصل فلا بد من باب سابع يبين فيه ذلك لان هذا حال للكلام بالقياس لكلام آخر ثم ان المراد بقوله وكل جملة قرنت بأخرى أي مما يقبل العطف في أداء أصل المعنى وحينئذ فلا يتناول الجمل الحالية المتداخلة نحو جاء زيد يركب يسرع فاندفع ما يقال انها داخلة في قوله أو غير معطوفة مع أنها ليست من الفصل والوصل بل من متعلقات الفعل وانما ذكر المصنف التذنيب في باب الفصل والوصل لمزيد مناسبة له ولو قال بدل قوله أو غير معطوفة أو متروكة العطف كان أولى لان الترك يشعر بقبول المتروك العطف (قوله اما زائد على أصل المراد) اى وهو الاطناب وقوله أو غير زائد صادق بأن لا يكون ناقصا أيضا وهو المساواة او كان ناقصا وهو الايجاز أي وحينئذ فلا بد من باب ثامن يبين فيه ذلك وهو باب الايجاز والاطناب والمساواة (قوله احترزبه) اى بقوله لفائدة عن التطويل وهو الزيادة على اصل المراد لا لفائدة وكذا احترزبه عن الحشو فانه أيضا زيادة على أصل المراد لا لفائدة لكنها في الثاني متعينة دون الاول على ما يأتي (قوله على أنه لا حاجة اليه) على للاستدراك أي لكن لا حاجة اليه أي الى ذلك القيد وهو قوله لفائدة وذلك لان الكلام البليغ هو المطابق لمقتضى الحال ومتى كان مطابقا لمقتضى الحال فلا بد فيه من فائدة ومتى كان زائدا لا لفائدة فلا يكون بليغا هذا كلامه وفيه أن هذا لا يتم الا لو قلنا ان كل كلمة من الكلام البليغ لا بد أن تكون يقتضيها الحال فاذا كانت فيه كلمة لا يقتضيها الحال بأن كانت زائدة كان الكلام غير بليغ كما اذا قلت لخالي الذهن زيد قائم في الدار فان قولك في الدار غير محتاج اليه والحق انه يقال له بليغ ولا يشترط ذلك الشرط وأن القيد محتاج اليه لاخراج ما ذكر سلمنا أن قيد البليغ يغني عن قوله لفائدة فيقال ان قصد المصنف تحقيق معنى الاطناب وايضاحه وبيان أن الزيادة لفائدة مأخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما توهم أن الاطناب هو الزيادة مطلقا لاطلاقها عن قيد الفائدة مع أنه مقيد بها في الواقع (قوله او غير زائد) المتبادر منه أن المراد او غير زائد على أصل المراد لفائدة فيدخل فيه التطويل والحشو لان غير الزائد لفائدة صادق بغير الزائد أصلا وبالزائد لا لفائدة فكان الاولى أن يقول او غير زائد على أصل المراد أصلا ويقيده بكونه لفائدة لان عدم الزيادة في الايجاز والمساواة لا بد أن يكون لفائدة (قوله هذا كله الخ) اعلم أن التقديم والتأخير والذكر والحذف مثلا من أحوال كل من المسند اليه والمسند ومتعلقات المسند فلذا ذكرت في كل من باب أحوال المسند اليه وأحوال المسند وأحوال المتعلقات ومثل التقديم والتأخير والذكر والحذف في أنها أحوال للثلاثة القصر فهو تارة يتعلق بالمسند اليه وتارة بالمسند وتارة بالمتعلقات فكان المناسب أن لا يخص بباب بل يذكر في باب المسند اليه والمسند والمتعلقات مثل التقديم والتأخير والذكر والحذف والفصل والوصل من أحوال الجملة الخبرية فالمناسب أن يذكرا في أحوال الاسناد كالتأكيد والحقيقة العقلية والمجاز العقلي ولا يخصهما بباب وكل واحد من الايجاز والاطناب والمساواة تارة يتعلق بالجملة وتارة يتعلق بالمسند اليه وتارة يتعلق بالمسند فالمناسب ذكر هذه الثلاثة في باب الاسناد

(وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت بأخرى اما معطوفة عليها اوغير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة) احترزبه عن التطويل على أنه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ (أوغير زائد) هذا كله ظاهر

ولي باب

وفى باب المسند اليه والمسند ولا يخصها بباب اذا علمت هذا فقال كان الاولى للمصنف أن لا يلتفت لبيان الحصر لانه معلوم بالاستقراء بل الاولى له أن يلتفت لتخصيص كل من هذه الامور الثلاثة بباب على حدته والى هذا أشار الشارح بقوله وهذا أى دليل الحصر أعنى قول المصنف لان الكلام اما خبر أو انشاء الى آخر ماذكره فى دليل الحصر (قوله لكن لاطائل تحته) أى لا ثمرة له (قوله لان جميع الخ) علة لمحذوف أى والاولى الالتفات لما تحته طائل وهو بيان تخصيص بعض الاحوال كالقصر والفصل والوصل والاطناب ومقابليه بأبواب وذلك لان الخ (قوله ومقابليه) أى الايجاز والمساواة (قوله انما هو) أى جميع ماذكر (قوله من أحوال الجملة) هذا بالنظر للفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة اذا تعلقت بجملة وقوله أو المسند اليه أو المسند هذا بالنظر للقصر وللاطناب ومقابليه اذا تعلقت بمفرد وكان عليه أن يزيد أو المتعلق (قوله مثل التأكيد) هو من أحوال الجملة فهو يناسب الفصل والوصل والايجاز ومقابليه اذا تعلقا بجملة وقوله والتقديم والتأخير هما من أحوال الطرفين فهو مناسب للقصر والايجاز ومقابليه اذا تعلقا بمفرد فظهر لك مما قلناه أن قول الشارح لان جميع الخ علة لمحذوف وأن فى كلام الشارح توزيعا (قوله فى هذا المقام) أى مقام حصر المقصود من علم المعانى فى الابواب الثمانية (قوله بيان سبب افرادها) أى عن غيرها من الاحوال وعدم ذكرها معها فى باب أحوال الاسناد الخبرى والمسند اليه والمسند والمتعلقات (قوله وجعلها أبوابا) تفسير لما قبله والحاصل أن الثمرة فى بيان وجه افراد هذه الثلاثة بأبواب وعدم ذكرها مع غيرها من الاحوال فى باب الاسناد الخبرى بالنسبة للفصل والوصل وكذا بالنسبة للايجاز ومقابليه وفى باب المسند اليه والمسند والمتعلقات بالنسبة للقصر وكذا بالنسبة للايجاز ومقابليه وأما مجرد تعدادها وبيان الحصر فيها فهذا لا طائل تحته لان هذا معلوم باستقراء كلامه (قوله وقد لخصنا ذلك) أى بيان السبب فى افرادها أى ذكرنا السبب بعبارة ملخصة وحاصل ماذكره الشارح فى كبيره أنه انما افردها بأبواب لكثرة تشعبها وصعوبة أمرها بكثرة مباحثها بخلاف غيرها من الاحوال كالتعريف والتنكير والتقديم والتأخير وغيرهما من الاحوال فلذا لم تفرد بأبواب فتأمل (قوله تنبيه) هو خبر لمحذوف أى هذا تنبيه وهو لغة الايقاظ واصطلاحا اسم لكلام مفصل لاحق يفهم معناه اجمالا من الكلام السابق (قوله على تفسير) متعلق بتنبيه ان أريد منه المعنى اللغوى لانه مصدر وان أريد به المعنى الاصطلاحى فهو كغيره من التراجم جامد ليس فيه معنى الفعل فتجعل على بمعنى فى متعلقة بمحذوف أى كائن فى تفسير أو على حالها متعلقة بمشتمل أى مشتمل على مفسرهما كذا قيل وقد يقال انه يتعين الثانى لانه وان كان فى الاصل مصدرا الا أنه انسلخ عن المصدرية وجعل اسما للالفاظ المخصوصة (قوله الذى قد سبق اشارة ما اليه) ما زائدة لتأكيد التقليل أى الذى قد سبقت الاشارة اليه اشارة خفية ووجه تلك الاشارة انه قال اولا تطابقه أو لا تطابقه فأفاد أن الكلام الخبرى اما أن توجد فيه المطابقة اولا ولا شك ان المطابقة هى الصدق وعدمها هو الكذب فقد علم مما تقدم ذات الصدق وذات الكذب وان لم يعلم تسمية هاتين الذاتين بهذين الاسمين فقد سبق ذكرهما فى الجملة أى باعتبار ذاتيهما لا باعتبار اسميهما ولذا كانت تلك الاشارة خفية وأشار الشارح بقوله الذى قد سبق الى وجه تسمية هذا البحث تنبيها لان التنبيه ألفاظ يترجم بها عما أشير اليه فى الكلام السابق فان قلت الكلام السابق فيه الاشارة الى مسند هذا الخبر الذى ذكره فى التنبيه اذ لم يعلم منه الا المطابقة وعدمها وأما المسند اليه وهو صدق الخبر وكذبه والنسبة بينهما فلم يعلما مما سبق والمتعارف جعل التنبيه عنوانا لتفصيل شئ علم من الكلام بداهة او قريبا من البداهة ولا يكون الخبر المذكور معلوما مما سبق كذلك الا اذا علم سائر أجزائه ولم يعلم هنا الا المسند فقط

لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من القصر
والفصل والوصل والايجاز ومقابليه انما هو
من أحوال الجملة أو المسند اليه أو المسند
مثل التأكيد والتقديم والتأخير وغير ذلك
فالواجب فى هذا المقام بيان سبب افرادها
وجعلها أبوابا برأسها وقد لخصنا ذلك
فى الشرح (تنبيه) على تفسير الصدق
والكذب الذى قد سبق اشارة ما اليه فى قوله
تطابقه أو لا تطابقه

وحينئذ فلا يصح تسمية هذا المبحث بالتنبيه قلت قد أجيب بأن المتعارف استعمال التنبيه في مقامين الاول ماسبق وهو الالفاظ التي يعنونون بها عن تفصيل شئ علم اجمالا من الكلام السابق بداهة أو قريبا من البداهة الثاني أن يكون البحث اللاحق معلوما من الكلام السابق اجمالا ولو نظريا وماذكر هنا من هذا القبيل فان قلت ان الذى عرف مما تقدم انما هو مذهب الجمهور وأما مذهب الجاحظ والنظام ودليل كل واحد منهما والرد عليه فلم يعلم مما تقدم لا اجمالا ولا تفصيلا وحينئذ فجميع ماذكره في هذا المبحث لم يعلم مما تقدم فلا وجه لتسميته تنبيها وأجيب بأن مسمى التنبيه تفسير الصدق والكذب على مذهب الجمهور الذى هو معلوم مما مر وأما ماذكر بعده فهو مذكور استطرادا زيادة على الترجمة وهى لا تضر ولعل هذا الجواب يشير قول الشارح تنبيه على تفسير الصدق والكذب فانه يشير الى خروج الادلة والاعتراضات عليها عن مسمى التنبيه (قوله اختلف القائلون الخ) حاصله أن العلماء اختلفوا في الخبر هل ينحصر في الصادق والكاذب وبه قال الجمهور والنظام أولا ينحصر بل منه ماليس بصادق ولا كاذب وبه قال الجاحظ والقائلون بالانحصار اختلفوا في تفسير الصدق والكذب فالجمهور فسروهما بتفسير والنظام فسرهما بتفسير (قوله في الصدق) أي في ذى الصدق وذى الكذب وهو الصادق والكاذب وانما قدرنا ذلك لان الخبر ينقسم للصادق والكاذب لا للصدق والكذب لانهما من أوصافه (قوله صدق الخبر مطابقته للواقع) لم يذكر المصنف دليله كما صنع في القولين بعده ايماء الكثرة أدلته واشتهارها بحيث لا يحتاج لذكرها ولانه بلغ من الظهور الى حالة بحيث لا يحتاج الى الدليل (قوله اى مطابقة حكمه) أشار الشارح بذلك الى أن في كلام المصنف حذف مضاف والحامل له على ذلك أن الخبر عبارة عن اللفظ وهو لا يوصف بالمطابقة للخارج حقيقة والذى يوصف بها انما هو النسبة الكلامية المفهومة منه وهى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه أو انتفاؤه عنه وهى المعبر عنها بالوقوع أو اللاوقوع في كلامهم وهى المرادة بالحكم في كلام الشارح وليس المراد به الايقاع والانتزاع (قوله للواقع) اللام زائدة للتقوية لان مادة المطابقة تتعدى بنفسها والمراد بالواقع النسبة الخارجية الحاصلة بين الطرفين في الخارج أى في الواقع ونفس الامر بقطع النظر عن الكلام وليس المراد بالواقع هنا نفس الامر وحاصل كلامه أن صدق الخبر مطابقة نسبته الكلامية النسبة الخارجية سواء طابقت الاعتقاد أيضا كما لو قال السنى "العالم حادث أو لم تطابق الاعتقاد كما لو قال ذلك الفلسفى" (قوله وهو الخارج الذى يكون الخ) اضاف الخارج الى نسبة الكلام الخبرى" لانه متحد معها بالذات ان كان بينهما مطابقة ونقيضها ان لم يكن مطابقة وأشار الشارح بهذا الى أن الواقع هنا ليس بمعنى نفس الامر بل المراد به الخارج المذكور في قول المصنف سابقا ان كان لنسبته خارج أى نسبة خارجية وانما حمل الواقع على الخارج بمعنى النسبة الخارجية لا على نفس الامر لان المطابقة ليست بين حكم الخبر ونفس الامر بل بين حكم الخبر ومافي نفس الامر وهو حال الطرفين في الواقع مع قطع النظر عن النسبة المفهومة من الكلام وهو النسبة الخارجية (قوله أى عدم مطابقته) أى عدم مطابقة حكمه بمعنى النسبة المفهومة منه للواقع أى للنسبة الخارجية وذلك كما في قول الفلسفى "العالم قديم فهو خبر كاذب وان طابق حكمه اعتقاده وكذلك اذا قاله السنى" وان خالف اعتقاده ثم انه على هذا التعريف لا يخرج خبر الشاك عن الصادق والكاذب لان مدلوله أعنى النسبة بمعنى الوقوع أو اللاوقوع ان طابقت الواقع فهو صادق والا فكاذب فهو لا يخرج عنهما على هذا التفسير بخلافه على التفسير الثاني (قوله يعنى الخ) هذا زيادة توضيح لكلام السابق وقرر شيخنا العدوى" أنه انما أتى بالعناية لان المتبادر من المصنف أن المطابقة معتبرة بين ذات الخبر ونفس الامر مع أنها انما تعتبر أولا وبالذات بين حكم الخبر ومافي نفس الامر لكن أنت خبير بأن هذه العناية لا يحتاج اليها بعد تقدير

اختلف القائلون بانحصار الخبر في الصدق والكذب في تفسيرهما فقيل (صدق الخبر مطابقته) أي مطابقة حكمه (للواقع) وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري (وكذبه) أي كذب الخبر (عدمها) أي عدم مطابقته للواقع يعني أن الشيئين اللذين أوقع بينهما نسبة في الخبر

الشارح حكم وتفسيره الواقع بالخارج بمعنى النسبة الخارجية والمراد بالشيئين المحكوم عليه
والمحكوم به كزيد والقيام (قوله وأن يكون) الواو زائدة أى لابد من أن يكون ومعنى لابد لافراق
وبد اسم لا والجار المحذوف باطراد مع مجروره متعلق باسم لا وخبرها محذوف (قوله في الواقع)
أى في نفس الامر ولما كان هذا يخرج ما لاثبوت له في الواقع قال أى مع قطع النظر عما في الذهن
فينبغى أن يكون هذا تفسيرا لقوله في الواقع تفسير مراد لا تقييدا له ولما كان هذا أى قوله
مع قطع النظر عما في الذهن قد يخرج نسب القضايا الذهنية المحضة التى لاثبوت لها الا في الذهن
لا في الخارج كقولنا اجتماع الضدين ثابت فان هذه لا يتأتى قطع النظر فيها عن الذهن لانه لا تحقق لها
الا في الذهن لا في الخارج قال وعما يدل عليه الكلام اشارة الى أن المراد بقطع النظر عما في الذهن
قطع النظر عما يدل عليه الكلام لا مطلقا وحينئذ فتدخل الذهنيات المحضة فكأن الشارح قال اى
مع قطع النظر عما في الذهن من حيث يدل عليه الكلام ولاشك أنه اذا قطع النظر عما في الذهن
من تلك الحيثية كان صادقا بما اذا كانت النسبة في الذهن او في الخارج كما في القضايا الخارجية
وقرر شيخنا العدوى أن قوله اى مع قطع النظر يجوز أن يكون في معنى المبالغة اى أن النسبة
الخارجية لابد منها حتى ولو قطع النظر عما في الذهن اى هذا اذا لم يقطع النظر عما في الذهن
بل نظر اليه كما في القضايا الذهنية التى لاثبوت لها خارجا بل ولو قطع النظر عما في الذهن كما في القضايا
الخارجية نحو زيد قائم وعلى كل حال ليس قوله اى مع قطع النظر الخ قيدا لوجود الخارجية
وعلى هذا التقرير فقوله بعد ذلك وعما يدل عليه الكلام عطف تفسير اى أن المراد بما في الذهن
هو ما يدل عليه الكلام (قوله عما في الذهن) اى النسبة الذهنية وقوله وعما يدل عليه الكلام
اى النسبة الكلامية وهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا لانه ان اعتبر تقررها في الذهن قبل
النطق بها فهى ذهنية وان اعتبر فهمها من الكلام بعد النطق به فكلامية (قوله فمطابقة الخ)
فيه اشارة الى أن المراد بالحكم في قوله مطابقة حكمه النسبة الكلامية وبالواقع في قول المتن
للواقع النسبة الخارجية وقد علم من هذا أن المنظور له في الصدق والكذب على هذا القول النسبة
الكلامية والخارجية فقط بخلاف قول النظام الآتى فانه ينظر للكلامية والذهنية وبخلاف
الجاحظ فانه ينظر فيهما للنسب الثلاث كما يأتى بيانه (قوله بأن تكونا) اى مصورة بأن تكونا
ثبوتيتين كما في زيد قائم وقد حصل القيام له في الواقع وقوله او سلبيتين كما في قولك زيد ليس بقائم وكان
لم يحصل له قيام في الواقع ثم ان هذا الكلام أعنى قوله بأن تكونا الخ يشير الى تفسير المطابقة وعدمها
فالمطابقة هى الموافقة في الكيف وعدمها المخالفة في الكيف وانه ليس المراد بها الموافقة من سائر
الوجوه وهذا بناء على أن المراد بالنسبة المفهومة من الكلام الايقاع والانتزاع والتى في الخارج الوقوع
وعدم الوقوع كما هو مذهب العلامة السيد وأما اذا قلنا المراد بنسبة الكلام المفهومة منه الوقوع
وعدمه كما أن الخارجية كذلك كما هو مختار الشارح فالمطابقة هى الموافقة بينهما من حيث ذاتهما
من سائر الوجوه ويكفى في التغاير بين المطابق بالكسر والمطابق بالفتح اختلافهما بالاعتبار فارتباط
أحد الشيئين بالآخر من حيث فهمه من الكلام ودلالة الكلام عليه غيره نفسه من حيث حصوله
في الخارج بقطع النظر عن فهمه من الكلام فلا يقال ان في مطابقة احدى النسبتين للاخرى مطابقة
الشئ لنفسه (قوله بأن تكون احداهما ثبوتية الخ) اى كما اذا قيل زيد قائم ولم يحصل له قيام
في الواقع أو قلت زيد ليس بقائم وقد حصل له القيام في الواقع فللكذب صورتان كما أن للصدق صورتين
بقى شئ آخر وهو أن تعريف الصدق بما ذكر معترض بلزوم الدور وذلك لانه قد أخذ الخبر في تعريف
الصدق فيكون صدق الخبر موقوفا على تصور الخبر وقد عرفوا الخبر بأنه ما احتمل الصدق والكذب
لذاته فقد أخذا في تعريف الخبر فيكون تصور الخبر موقوفا على تصورهما وهذا دور وأجيب

لابد وأن يكون بينهما نسبة في الواقع أى مع
قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه
الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من
الكلام للنسبة التى في الخارج بأن تكونا
ثبوتيتين أو سلبيتين صدق وعدمها بأن
تكون احداهما ثبوتية والأخرى سلبية
كذب

بأن الصدق والكذب المأخوذين فى تعريف الخبر هما صفتا المتكلم وهى الاعلام بالشئ على ما هو عليه او على خلافه والصدق والكذب المأخوذ فى تعريفهما الخبر صفتا الخبر على أنه ليس بلازم بناء التعاريف بعضها على بعض فالذى يعرف الصدق بما ذكر لا يعرف الخبر بما احتمل الصدق والكذب بل بما لا يتوقف مدلوله على النطق به او بما حصل مدلوله فى الخارج بدونه ونحو ذلك مما لا يتوقف على التعريف أيضا المبالغات يكثر الرجل ألف مرة فانه يصدق عليه حد الكذب دون حد الصدق وليس بكذب فحد الصدق غير جامع وحد الكذب غير مانع وأجيب بأن المبالغ ان قصد ظاهر الكلام فهو كذب وان قصد معنى مجازيا كالكثرة فى المثال فهو صدق لمطابقة النسبة الكلامية بحسب المعنى المراد للواقع فالمراد مطابقة النسبة الكلامية بحسب المعنى المراد لا الوضعى (قوله وقيل) قائله النظام وهو من المعتزلة وقد أشار المصنف الى كمال سخافة هذا المذهب بحذف قائله وتعبيره بقيل وليته مع العلم بأنه النظام والى رجحان مذهب الجاحظ عليه بذكر قائله ووجه كمال سخافته ما يلزم عليه من تصديق اليهودى اذا قال الاسلام باطل وتكذيبه اذا قال الاسلام حق واجماع المسلمين ينادى على ذلك بالبطلان والفساد وبطلان اللازم يقتضى بطلان الملزوم وانما قدم المصنف هذا المذهب على مذهب الجاحظ لكمال اتصاله بالمذهب الاول حيث اتفقا على انحصار الخبر فى الصادق والكاذب (قوله مطابقته) أى مطابقة حكمه وقوله لاعتقاد الخبر اى المراد لما فى اعتقاد المخبر أو لاعتقاده باعتبار ما فيه أو لمعتقد المخبر وحاصله أن الصدق عنده مطابقة النسبة الكلامية للنسبة المعتقدة للمخبر وهى التى فى ذهنه (قوله ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ) الواو للعطف على محذوف أى سواء كان ذلك الاعتقاد غير خطأ بل ولو كان خطأ أو أن لو للمبالغة أى هذا اذا كان الاعتقاد صوابا بل ولو كان خطأ فى قول المبالغة أولى بالحكم وذلك لكون كل من النسبة الكلامية والاعتقاد صوابا كما فى قولك السماء فوقنا حال كونك معتقدا ذلك وما بعد المبالغة كقولك السماء تحتنا معتقدا ذلك فان النسبة الكلامية وافقت الاعتقاد والاعتقاد خطأ (قوله غير مطابق) تفسير لقوله خطأ فكان المناسب التعبير بأى التفسيرية (قوله أى عدم مطابقته) أى عدم مطابقة نسبته المفهومة منه (قوله ولو كان خطأ) أى هذا اذا كان الاعتقاد غير خطأ بل ولو كان خطأ وأخذ الشارح ذلك من رجوع الضمير فى قول المصنف عدمها للمطابقة المقيدة بالمبالغة فهو غير زائد على المصنف (قوله معتقدا ذلك) أى ما ذكر من الفوقية (قوله غير معتقد ذلك) أى ما ذكر من الفوقية والاولى أن يقول معتقدا خلاف ذلك لان ما قاله صادق بصورتين ما اذا اعتقد عدم ذلك وما اذا لم يوجد منه اعتقاد أصلا وهو الشاك فيكون خبر الشاك داخلا فى الكذب فلا يتأتى له الاشكال الآتى له بعد ذلك ولو قال مثل ما قلنا لكان قاصرا على الصورة الاولى وتكون الصورة الثانية واسطة فيتأتى حينئذ الاشكال وقد يقال انما عبر بقوله غير معتقد ذلك لانه المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد الصادق بالصورتين كذا قال عبد الحكيم وقال الغنيمى قوله غير معتقد ذلك محمول على اعتقاد خلافه لان موضوع المسألة أن المتكلم عنده اعتقاد اما النسبة الخبر او لخلافها وأما اذا انتفى الاعتقاد كما فى الشاك فلا خبر أصلا أو هو كذب على ما سيأتى (قوله والمراد الخ) لما كان الاعتقاد يطلق عند الاصوليين بمعنى الادراك الجازم لا لدليل فيخرج اليقين أعنى العلم وهو الادراك الجازم لدليل والظن وهو الادراك غير الجازم بين أن المراد به هنا ما يشمل الادراكين لا ما يقابلهما (قوله الحكم الذهنى الخ) أى النسبة المعتقدة اعتقادا جازما أو راجحا وقوله فيعم العلم والظن نشر على ترتيب اللف (قوله وهذا) أى تفسير الصدق والكذب الذى حكاه المصنف عن النظام بقوله وقيل الخ (قوله لعدم الاعتقاد فيه) هذا بيان لوجه الاشكال وحاصله أن الشاك فى قيام زيد وعدم قيامه اذا قال قام زيد لا يصدق على خبره هذا أنه صادق لعدم صدق تعريف الصدق عليه ولا كاذب لعدم

(وقيل) صدق الخبر (مطابقته لاعتقاد) المخبر ولو (كان) ذلك الاعتقاد (خطأ) غير مطابق للواقع (و) كذب الخبر (عدمها) أى عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ بدليل قول القائل السماء فوقنا معتقدا ذلك صادق وقوله السماء تحتنا غير معتقد ذلك كاذب والمراد بالاعتقاد الحكم الذهنى الجازم أو الراجح فيعم العلم والظن وهذا يشكل بخبر الشاك لعدم الاعتقاد فيه فيلزم الواسطة ولا يتحقق الانحصار

صدق تعريف الكذب عليه وذلك لانه لا اعتقاد له حتى يطابقه حكم الخبر أولا يطابقه فيلزم على هذا التفسير ثبوت الواسطة بين الصدق والكذب مع أن النظام المفسر بهذا التفسير لا يقول بالواسطة بينهما بل يقول بحصر الخبر فى الصادق والكاذب (قوله اللهم الا أن يقال الخ) قد جرت العادة باستعمال هذا اللفظ فيما فى ثبوته ضعف وكأنه يستعان فى اثباته بالله تعالى ووجه الضعف ههنا انه خلاف المتبادر وأنه موهم لجريان الكذب فى الانشا آت وهو مخالف للاجماع كذا فى الفنرى وقال عبد الحكيم وجه الضعف أن المتبادر من تعميم الاعتقاد بقولك ولو خطأ وجود الاعتقاد (قوله انه) أى خبر الشاك كاذب (قوله لانه اذا انتفى الاعتقاد) أى فى خبر الشاك (قوله صدق عدم مطابقته الاعتقاد) اى لان السالبة تصدق مع نفى الموضوع فعدم قيام زيد يصدق مع عدم زيد فقول المصنف والكذب عدم مطابقته الاعتقاد فى معنى قولك ليس الاعتقاد مطابقا لحكم الخبر وهو سالبة صادق بأن يكون اعتقاد ولا يكون حكم الكلام مطابقا له وبأن لا يكون اعتقاد أصلا فحينئذ تعريف الكذب شامل لخبر الشاك (قوله والكلام الخ) أشار بهذا الى أن هذا الاشكال مبنى على أن كلام الشاك يقال له خبر باعتبار أن له نسبة مفهومة كسائر الاخبار مطابقة لما فى الواقع أو غير مطابقة له ولا يشترط أن تكون نسبة كائنة فى ذهن المتكلم ولانه دال على حكم وهو ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها وان لم يكن ذلك الحكم قائما بالمتكلم فى الواقع وغاية ما فيه تخلف المدلول عن الدليل وتخلفه جائز فى الدلالة الوضعية كما فى الخبر الكاذب بخلاف الدلالة العقلية فلا يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل كما فى التغير الدال على حدوث العالم وهذا القول هو التحقيق لانه اذا كان كلام المتعمد للكذب يقال له خبر بالاعتبار المذكور فأولى الشاك وقيل انه لا يقال له خبر باعتبار أنه لا نسبة له فى الاعتقاد وحينئذ فهو خارج من المقسم وهو الخبر فلا يرد الاشكال أصلا (قوله ثمة) يوقف عليه بالهاء (قوله بدليل الخ) متعلق بمحذوف اى وتمسك فى اثبات ما ذهب اليه من تفسير الصدق والكذب بدليل قوله تعالى اى بدليل هو قوله تعالى فالاضافة للبيان لان القول المذكور نفس الدليل واعترض بأن هذا تفسير وتعريف وقد تقرر فى موضعه أن الحدود لا يتوجه عليها منع ولا تقام عليها البراهين لان مرجع المنع لطلب الدليل واقامة الدليل ممتنعة اذ التعاريف من قبيل التصورات والمعرف معرّف بمنزلة النقاش ينقش لك فى ذهنك صورة مفهوم وليس بين الحد والمحدود حكم يمنع أو يستدل عليه وبالجملة فامتناع اقامة الدليل على الحدود مما لا شبهة فيه على ما هو مقرر فكيف يتمسك هنا على اثبات هذا التعريف بدليل وأجيب بأن محل امتناع اقامة الدليل على التعريف اذا لم يكن مآله للتصديق بأن حاولوا به افادة تصور وذلك فيما اذا كان التعريف غير لفظى فان كان التعريف مآله الى التصديق بأن كان المقصود منه افادة أن هذا المعنى مدلول لذلك اللفظ لغة أو اصطلاحا وذلك فيما اذا كان التعريف لفظيا كما هنا فلا منع فى اقامة الدليل عليه نظرا الى المؤول اليه من التصديق الحاصل من حمل التعريف على المعرّف اذ كأنه قيل الصدق موضوع لمطابقة الخبر للاعتقاد كذا ذكر أرباب الحواشى وقال عبد الحكيم ان الدليل الذى تمسك به النظام على الحكم الذى يتضمنه التعريف وهو أنه صحيح (قوله والله يعلم انك لرسوله) الظاهر أن هذا ليس من كلامهم بل من كلام المولى قدم احتراسا اذ لو قيل قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لتوهم أن قولهم هذا كذب غير مطابق للواقع فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليحبط ذلك الايهام (قوله والله يشهد ان المنافقين) أى يعلم ذلك وعبر عن العلم بالشهادة مشاكلة (قوله فانه تعالى الخ) هذا توجيه لكون الآية دليلا وحاصله أن المولى وصف المنافقين بأنهم كاذبون فى قولهم انك لرسول الله مع أن نسبة ذلك الكلام وهو ثبوت الرسالة له مطابقة للواقع لكنها لم تطابق ما فى اعتقادهم من كونه غير رسول فدل على أن كذب الخبر عدم

اللهم الا أن يقال انه كاذب لانه اذا انتفى الاعتقاد صدق عدم مطابقته الاعتقاد والكلام فى أن المذكور خبر أو ليس بخبر مذكور فى الشرح فليطالع ثمة (بدليل) قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد (ان المنافقين لكاذبون) فانه تعالى جعلهم كاذبين فى قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع

مطابقته للاعتقاد واذا كان الخبر قد يجعل كذبا لعدم مطابقته للاعتقاد مع مطابقته للواقع فأحرى اذا لم يطابق الواقع والاعتقاد معا لانه بالكذب أجدر واذا تحقق أن الكذب مجرد عدم مطابقة الاعتقاد كان الصدق المقابل له لعدم الواسطة عند هذا الخصم هو تلك المطابقة فلا يرد أن يقال بعد تسليم أن الكذب ماذكر لا يلزم منه أن الصدق مطابقة الاعتقاد بل ولا أن الكذب مجرد عدم مطابقة الاعتقاد لاحتمال أن الكذب هو عدم تلك المطابقة مع موافقة الواقع لانه هو الموجود في الدليل (قوله ورد هذا الاستدلال) حاصله جوابان أحدهما بالمنع وله سندان والثاني بالتسليم * وتقرير الاول لانسلم أن الكذب في المشهود به لم لا يجوز أن يكون التكذيب راجعا للشهادة باعتبار ما تضمنته من الكلام الخبري وهو أن شهادتنا هذه صادرة من صميم القلب أو راجعا للتسمية خبرهم شهادة لان الشهادة انما تكون على وفق الاعتقاد وكلامهم هذا ليس على وفق اعتقادهم فلا يسمى شهادة ومن المعلوم أن الدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال * وتقرير الثاني سلمنا أن التكذيب راجع للمشهود به كما قلت لكن التكذيب راجع له باعتبار الواقع في زعمهم لا باعتبار الواقع في نفسه واذا كان راجعا له باعتبار الواقع في زعمهم صدق أن الكذب عدم مطابقة حكم الخبر للواقع وهو المطلوب لان المراد بقولنا الكذب عدم مطابقة حكم الخبر للواقع أعم من أن يكون ذلك الواقع باعتبار الزعم او باعتباره في نفسه (قوله وفي ادعائهم المواطأة) عطف على في الشهادة من عطف اللازم على الملزوم وذلك لان الشهادة هي الاخبار بالشئ عند مواطأة القلب للسان اي موافقته له فالشهادة مستلزمة للمواطأة فاذا كذبوا في الشهادة كانوا كاذبين في دعوى المواطأة وانما ذكر الشارح ذلك اللازم لبيان أن ذلك اللازم هو مرجع التكذيب (قوله راجع الى الشهادة) أي المذكورة في قوله نشهد وانما لم يجعله راجعا للخبر الذي تضمنه قولهم انك لرسول الله فانه يتضمن بواسطة التأكيد انه من صميم القلب لانه معمول لنشهد فهو في حكم المفرد فلم يحسن عده خبرا قاله سم (قوله باعتبار تضمنها الخ) لما ورد عليه أن الشهادة انشاء فلا توصف بالكذب لان الصدق والكذب من أوصاف الخبر أجاب بقوله باعتبار تضمنها الخ اي انه راجع اليها لا باعتبار نفسها بل باعتبار ما تضمنته وهو أن ألسنتنا وافقت قلوبنا او شهادتنا هذه صادرة من صميم القلب فكانه قيل لهم دعواكم أن هذه الشهادة من صميم القلب كذب لانها لم تكن من صميم القلب أو دعواكم أن ألسنتكم وافقت قلوبكم كذب لانه لا موافقة (قوله من صميم القلب) صميم الشئ خالصه واضافة صميم القلب من اضافة الصفة للموصوف اي هذه الشهادة صادرة من قلبنا الخالص وقوله وخلوص الاعتقاد كذلك من اضافة الصفة للموصوف وهو تفسير مراد لما قبله (قوله بشهادة ان واللام الخ) اي وانما كانت شهادتهم هذه من صميم القلب بشهادة ان واللام والجملة الاسمية المفيدات للتأكيد ومعلوم أن تأكيد الشئ يدل على اعتقاده ان قلت ان هذه التأكيدات انما هي في المشهود به وهو أنه رسول الله لا في لفظ الشهادة الذي هو قوله نشهد حتى يقال تأكيد الشهادة يفيد أنها من صميم القلب وأجيب بأن الشهادة والمشهود به كالشئ الواحد فالتأكيد في أحدهما تأكيد في الآخر اذ الشهادة لا تراد لذاتها بل انما تراد للمشهود به فمعنى التأكيد في الآية أن المشهود به أمر متيقن وهذا يستلزم كون الشهادة عن اعتقاد وتحقق او يقال ان هذه التأكيدات بالنظر للازم الفائدة وهو علمهم بأنه رسول الله لما سيأتي أن الخبر يجوز تأكيده بالنظر للازم الفائدة اذا كان المخاطب عالما بالحكم ومنكرا على المخبر علمه به واذا كان الخبر مؤكدا بالنظر لما ذكر رجع قولهم نشهد انك لرسول الله الى قولنا علمنا بأنك رسول الله ثابت محققا فتكون الشهادة بذلك من صميم القلب فتأمل (قوله او في تسميتها الخ) حاصله انا لانسلم أن التكذيب راجع للمشهود به لم لا يجوز أن يكون راجعا لتسمية ذلك الخبر الخالي عن موافقة الاعتقاد شهادة وفيه أن التسمية وضع الاسم وهو لا يوصف

(ورد) هذا الاستدلال (بأن المعنى لكاذبون في الشهادة) وفي ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو أن هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية (او) المعنى لكاذبون (في تسميتها)

بصدق ولا كذب لان تسمية شئ بشئ ليست من باب الاخبار وحينئذ فيكون مثل هذا غلطا فى اطلاق اللفظ لا كذبا وأجيب بأن تسميتهم ذلك الخبر شهادة تتضمن دعوى قائلة خبرنا هذا يسمى شهادة فالتكذيب راجع الى التسمية باعتبار ما تضمنته تلك التسمية من دعواهم أن خبرهم هذا يسمى شهادة فكانهم قالوا خبرنا هذا يسمى شهادة فقيل لهم كذبتم ليس خبركم هذا يسمى شهادة لان الشهادة انما تكون على وفق الاعتقاد فظهر لك مما قررناه الفرق بين الوجه الاول والثانى وذلك لان التكذيب فى الوجه الاول راجع للشهادة باعتبار ما تضمنته من الكلام الخبرى وهو أن شهادتنا هذه من صميم القلب فكانه قيل لهم دعواكم أن هذه الشهادة من صميم القلب كذب فانها لم تكن من صميم القلب والتكذيب فى الوجه الثانى راجع لتسمية خبرهم شهادة باعتبار ما تضمنته تلك التسمية من دعواهم أن اخبارهم هذا مما يطلق عليه شهادة فكانه قيل لهم كذبتم فى تلك الدعوى ليس خبركم هذا مما يطلق عليه شهادة لان شرط ما يطلق عليه الشهادة أن يكون موافقا للاعتقاد وهذا ليس كذلك (قوله اى فى تسمية هذا الاخبار) أى الخالى عن موافقة الاعتقاد شهادة قال سم فان قلت كونه اخبارا ينافى كونه شهادة لان الشهادة انشاء على التحقيق عندهم قلت لا منافاة لان الاخبار أيضا انشاء فالمنافى للشهادة انما هو الخبر لا الاخبار (قوله لان الشهادة انما تكون على وفق الاعتقاد) اعترض بان اشتراط الموافقة للاعتقاد فى مطلق الشهادة ممنوع بدليل قولهم شهادة الزور وأجيب بأن اطلاق الشهادة على الزور مجاز اذ حقيقة الشهادة أن تكون عن علم بالمشهود به واعتراف به ولك أن تقول هذا الاعتراض غير وارد لان الكلام على سبيل المنع وحاصله لا نسلم أن التكذيب راجع لقولهم انك لرسول الله لم لا يجوز أن يكون راجعا الى تسمية هذا الاخبار شهادة وتكون الشهادة معتبرا فيها موافقة الاعتقاد والمانع يكفيه الاحتمال والمنع لا يمنع (قوله والاول محذوف) اى مع الفاعل أيضا والاصل أو فى تسميتهم هذا الاخبار شهادة (قوله أو المعنى انهم لكاذبون فى المشهود به الخ) حاصله انا نسلم أن التكذيب راجع للمشهود به لكن لا نسلم أن كذب هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز أن يكون كذبه لعدم مطابقته للواقع بحسب اعتقادهم وان كان مطابقا للواقع فى نفس الامر وتوضيح ذلك أن قولهم انك لرسول الله نسبته الكلامية ثبوت الرسالة له عليه السلام وهم يزعمون أن الواقع انه ليس برسول فهذا الخبر لم يطابق الواقع بحسب زعمهم وان طابق الواقع فى نفسه فالنظام يقول ان هذا الخبر وهو قولهم انك لرسول الله كذب لانه لم يطابق الاعتقاد فيقال له هذا الخبر وان لم يطابق الاعتقاد لم يطابق الواقع فى زعمهم واعتقادهم فلا نسلم أن كذبه لعدم مطابقته الاعتقاد كما ذكرت لم لا يجوز أن يكون لعدم مطابقته للواقع فى زعمهم واعتقادهم وحينئذ فمعنى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون أى يعلم أن خبرهم غير مطابق للواقع بحسب ما عندهم فليس الكذب الا باعتبار عدم المطابقة للواقع (قوله لكن لا فى الواقع) أى لكن كذبهم ليس لمخالفته للواقع يعنى فى نفس الامر (قوله بل فى زعمهم) أى بل كذبه لمخالفته للواقع بحسب زعمهم أى اعتقادهم (قوله واعتقادهم الباطل) عطف تفسير (قوله لانهم يعتقدون أنه) اى ذلك الخبر وهو انك لرسول الله غير مطابق للواقع لان الواقع بالنظر لاعتقادهم أنه غير رسول لانهم اى المنافقين من مشركى العرب والذى يعرف نبوته اهل الكتاب كما يدل عليه القرآن (قوله فيكون كاذبا باعتقادهم) اى فيكون ذلك الخبر كاذبا بالنظر لاعتقادهم أنه فى الواقع غير رسول لعدم المطابقة لذلك الواقع (قوله وان كان صادقا الخ) الواو للحال اى والحال أن ذلك الخبر صادق لمطابقته للواقع فى نفس الامر فى ذاته لان الواقع فى نفس الامر فى ذاته أنه رسول (قوله فكانه قيل الخ) اى فكان الله قال انهم يزعمون اى يعتقدون أنهم كاذبون فى هذا الخبر لكونه لم يطابق الواقع فى اعتقادهم مع أنه خبر صادق لكونه مطابقا للواقع فى نفس الامر

قوله لان الشهادة انما تكون الخ لعل هذه النسخة التى كتب عليها والاقتنع الشارح التى بيدى لان الشهادة ما يكون الخ والخطب سهل اه مصححه

اى فى تسمية هذا الاخبار شهادة لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد فقوله تسميتها مصدر مضاف الى المفعول الثانى والاول محذوف (او) المعنى انهم لكاذبون (فى المشهود به) اعنى قولهم انك رسول الله (لكن لا فى الواقع بل) (فى زعمهم) الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا باعتقادهم وان كان صادقا فى نفس الامر فكأنه قيل انهم يزعمون انهم كاذبون فى هذا الخبر الصادق

(قوله وحينئذ) اى وحين اذ كان المشهود به كاذبا لعدم مطابقته للواقع فى زعمهم (قوله لا يكون الكذب) أى المذكور فى هذه الآية (قوله الا بمعنى عدم المطابقة للواقع) اى بحسب زعمهم واعتقادهم (قوله لئلا يتوهم أن هذا) اى قول المصنف فى زعمهم اعتراف الخ وهذا علة للتأمل اى تأمل كلام المصنف واعرف حقيقة هذا الرد الثالث خوفا من أن تتوهم أن هذا الثالث تأييد لصاحب ذلك القول المردود عليه فتعترض على المصنف بأن القصد الرد عليه لا تأييده ومنشأ ذلك التوهم قول المصنف او المعنى لكاذبون فى المشهود به فى زعمهم فانه يوهم أن الكذب لعدم المطابقة لزعمهم واعتقادهم وحاصل الجواب أن المراد أن الكذب لعدم المطابقة للواقع لكن بحسب زعمهم واعتقادهم فذلك الخبر غير مطابق لاعتقادهم وغير مطابق للواقع بحسب اعتقادهم فكذبه الظاهر لمخالفته الواقع فى اعتقادهم لا لمخالفته لاعتقادهم كما يقوله النظام وفرق بين مخالفة الاعتقاد ومخالفة الواقع بحسب الاعتقاد وحينئذ فكلام المصنف رد عليه لا تأييد له (قوله راجعين الى الاعتقاد) اى فيكون كلام المصنف هذا مؤيدا لكلام النظام مع أنه بصدد الرد عليه (قوله الجاحظ) هذا لقبه واسمه عمرو بن بحر الاصفهانى وكنيته ابو عثمان وانما لقب بالجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين اى بارزتين وهو أحد شيوخ المعتزلة وتلميذ النظام وله التصانيف فى كل فن وكان قبيح الشكل جدا فلذا لما أحضره المتوكل ليعلم أولاده استبشع منظره فأمر له بعشرة آلاف درهم وصرفه وقال بعضهم فيه

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا * ما كان الا دون مسخ الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه * وهو القذى فى عين كل ملاحظ

من جملة شعره

أترجو أن تكون وأنت شيخ * كما قد كنت أيام الشباب
لقد كذبتك نفسك اى ثوب * خليع كالجديد من الثياب

وكان موته بوقوع مجلدات العلم عليه وهو ضعيف بالبصرة سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز التسعين (قوله انكر الخ) اشار بهذا الى أن الجاحظ مبتدأ خبره محذوف وأما جعله فاعلا لفعل محذوف فلا يصح لان هذا الموضع ليس من المواضع التى يحذف فيها الفعل وهى أربعة أن يقع الفعل فى جواب نفى او استفهام كقولك زيد جوابا لمن قال من جاء وبعد اذا وان الشرطيتين نحو اذا السماء انشقت وان أحد من المشركين استجارك وبعد فعل يستلزمه نحو (ليبك يزيد ضارع لخصومة) أى يبكيه ضارع لكن الحذف فى الثالث واجب وفيما عداه جائز واعلم أنه كما يحذف الفعل فى مواضع أربعة كذلك يحذف الفاعل فى مواضع أربعة وقد نظم الجميع بعض الافاضل

عند النيابة مصدر وتعجب * ومفرغ يقاس حذف الفاعل
والفعل بعد اذا وان مستلزم * وجواب نفى او جواب السائل

فان قلت من المقرر أن حذف المفرد أسهل من حذف الجملة فهلا جعل قوله الجاحظ فاعلا لمحذوف قلت هذا انما يظهر اذا كان الموضع مما يطرد فيه حذف رافع الفاعل كأن يكون من الاماكن الاربعة المذكورة وأما فى غيرها فلا يجوز حذف رافع الفاعل فى سعة الكلام عند البصريين (قوله واثبت الواسطة) عطف مسبب على سبب أو لازم على ملزوم (قوله وزعم أن صدق الخبر الخ) ظاهره أن قول المصنف مطابقته خبر لان المحذوفة مع اسمها وفيه انهم لم ينصوا على جواز ذلك اللهم الا أن يقال هذا حل معنى لا حل اعراب فلا ينافى ما يأتى من أنه خبر لمحذوف وهو المحدث عنه أول التنبيه (قوله مطابقته) خبر لمبتدا محذوف وهو المحدث عنه اول التنبيه اى صدق الخبر مطابقته وهو من اضافة المصدر لفاعله وفى الكلام حذف مضاف أى مطابقة حكمه أى نسبته المفهومة منه

وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع فليتأمل لئلا يتوهم أن هذا الكذب راجعين الى الاعتقاد (الجاحظ) انكر انحصار الخبر فى الصدق والكذب وأثبت الواسطة وزعم أن صدق الخبر

ومفعوله محذوف اى مطابقة حكم الخبر الواقع اى النسبة الخارجية الحاصلة بين الطرفين فى نفس الامر وأدخل الشارح اللام على المفعول لتقوية العامل (قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه مطابق) كما اذا قلت الله واحد مع اعتقادك أنه مطابق للواقع وقوله وكذبه عدم مطابقته للواقع أى عدم مطابقة نسبته المفهومة منه للنسبة الخارجية الحاصلة بين الطرفين فى نفس الامر مع اعتقاد عدم المطابقة كأن تقول السماء تحتنا مع اعتقادك أنه غير مطابق فالاعتقاد المعتبر فى الصدق اعتقاد متعلق بالمطابقة والاعتقاد المعتبر فى الكذب اعتقاد متعلق بعدم المطابقة (قوله مع الاعتقاد بأنه مطابق) الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقته أى صدق الخبر مطابقته للواقع حال كون الخبر مصاحبا الاعتقاد المطابقة وليس حالا من المطابقة لئلا يلزم وقوع الحال من خبر المبتدا والجمهور يمنعونه وفى كلام الشارح اشارة الى أن متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة المقام لان اللام فيه للعهد والمراد منه اعتقاد انه مطابق كذا فى عبد الحكيم وقال غيره قوله مع الاعتقاد حال من المطابقة وهو قيد وقوله بأنه مطابق قيد آخر فخرج بالاول المطابقة مع عدم الاعتقاد أصلا كخبر الشاك وبالثانى المطابقة مع اعتقاد عدمها وهاتان الصورتان من صور الواسطة فالصدق صورة واحدة وهى المطابقة مع اعتقادها وقوله معه حال من العدم أى مع اعتقاده غير مطابق فقولنا مع اعتقاد يخرج عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد أصلا وقولنا انه غير مطابق يخرج عدمها مع اعتقادها فان هاتين الصورتين من صور الواسطة أيضا فالكذب صورة واحدة وهى عدم المطابقة مع اعتقاد عدمها (قوله أى مع اعتقاده غير مطابق) فيه أن المرجع انما هو اعتقاد أنه مطابق كما مر لا اعتقاد أنه غير مطابق فقد اختلف الراجع والمرجع ويمكن أن يجعل من باب الاستخدام بأن يجعل الضمير فى معه راجعا للاعتقاد دون قيد اضافته الى المطابقة بل بقيد اضافته الى عدم المطابقة وأجاب عبد الحكيم بجواب آخر وحاصله أن الضمير فى معه راجع لمطلق الاعتقاد المذكور وكون متعلقه فى جانب الصدق مطابقة الواقع وفى جانب الكذب عدم مطابقته بمعونة المقام اه (قوله وهى) أى الغير وانما أنث الضمير مراعاة الخبر (قوله أعنى المطابقة مع اعتقاد الخ) هذا وما بعده محترز قوله مع الاعتقاد بأنه مطابق وقوله وعدم المطابقة مع اعتقاد الخ هذا وما بعده محترز قوله معه فى جانب الكذب (قوله بتفسيره) أى الجاحظ وقوله أخص منه أى من نفسه وقوله لانه أى الجاحظ (قوله بالتفسيرين السابقين) أى تفسير الجمهور وتفسير النظام (قوله والاعتقاد) اى ومطابقة الاعتقاد (قوله بناء) اى واعتباره هذين الامرين بناء الخ وهذا جواب عما يقال ان الجاحظ انما اعتبر فى الصدق المطابقة للواقع واعتقاد المطابقة كما قال المصنف لا مطابقة الاعتقاد كما قال الشارح وكذلك الكذب انما اعتبر فيه على ما قال المصنف عدم المطابقة للواقع واعتقاد عدم المطابقة لا عدم المطابقة للاعتقاد كما قال الشارح فكان الاولى للشارح أن يبدل مطابقة الاعتقاد فى جانب الصدق باعتقاد المطابقة ويبدل عدم مطابقة الاعتقاد فى جانب الكذب باعتقاد عدم المطابقة ليكون كلامه موافقا لما قاله المصنف وحاصل الجواب الذى ذكره الشارح أن اعتقاد المطابقة الذى ذكره المصنف فى جانب الصدق يستلزم مطابقة الاعتقاد الذى حكمنا عليه هنا بأن الجاحظ يعتبره وذلك لان الخبر اذا طابق الواقع واعتقد الخبر مطابقته له فقد توافق الواقع والاعتقاد فطابق أحدهما مطابق للآخر وكذلك اعتقاد عدم المطابقة للواقع الذى ذكره المصنف فى جانب الكذب يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد للواقع الذى حكمنا عليه هنا بأن الجاحظ يعتبره وذلك لان الخبر اذا كان غير مطابق للواقع واعتقد الخبر عدم مطابقته له فقد توافق الواقع والاعتقاد فالخبر اذا كان غير مطابق لاحدهما كان غير مطابق للآخر وحينئذ فلا مخالفة بين ما نسبه المصنف للجاحظ وما نسبناه اليه لتلازمهما فان قلت لا حاجة فى اثبات الاخصية الى اثبات انه اعتبر فى الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وفى الكذب عدم

(مطابقته) للواقع (مع الاعتقاد) بأنه مطابق (و) كذب الخبر (عدمها) أى عدم مطابقته للواقع (معه) أى مع اعتقاده أنه غير مطابق (وغيرهما) أى غير هذين القسمين وهى أربعة أعنى المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة أو بدون الاعتقاد أصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة أو بدون الاعتقاد أصلا (ليس بصادق ولا كذب) فكل من الصدق والكذب بتفسيره أخص منه بالتفسيرين السابقين لانه اعتبر فى الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وفى الكذب عدم مطابقتهما جميعا بناء على أن اعتقاد المطابقة

مطابقتهما جميعا فثبت أن اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ لانه يكفى فى اثبات الاخصية انه اعتبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المطابقة ولا يخفى أن المطابقة للواقع مع اعتقاد المطابقة أخص من مجرد المطابقة للواقع أو للاعتقاد وأن عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة أخص من مجرد عدم المطابقة للواقع أو للاعتقاد فالحامل للشارح على ما فعله فلت الحامل للشارح على ما فعله انه هو المنقول عن الجاحظ لكن تفسير المصنف يستلزمه فلا يعترض عليه بالمخالفة للمنقول عنه (قوله مطابقة الاعتقاد) اى مطابقة الخبر للاعتقاد توضيحه انك اذا قلت العالم حادث كان الخبر مطابقا للواقع فاذا اعتقدت مطابقته له كان الواقع والاعتقاد متوافقين وحينئذ فيكون ذلك الخبر المطابق للواقع مطابقا للاعتقاد أيضا واذا قلت العالم قديم فالخبر غير مطابق للواقع فاذا اعتقدت عدم مطابقته للواقع كان الواقع والاعتقاد متوافقين وحينئذ فيكون ذلك الخبر الغير المطابق للواقع غير مطابق للاعتقاد أيضا (قوله ضرورة توافق الخ) مفعول لاجله علة لقوله يستلزم اى لضرورة توافق الخ اى لتوافق الواقع والاعتقاد حينئذ ضرورة وقوله حينئذ اى حينئذ اعتقد مطابقته اى الخبر للواقع والحال أن الخبر مطابق للواقع واعلم أن اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة لان العاقل لا يعتقد مطابقة الحكم للواقع الا بعد أن يعتقد ذلك الحكم الذى يعتقد أنه مطابق للواقع سواء طابق الواقع أم لا فالاول كأن يخبر شخص بأن السماء فوقنا معتقدا ذلك فبين الواقع والاعتقاد هنا موافقة واعتقاده مطابقة الخبر للواقع يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد وهذا ظاهر والثانى كأن يخبر شخص فلسفى بأن العالم قديم وهو يعتقد ذلك فاعتقاده مطابقة ذلك الخبر للواقع يستلزم مطابقة الخبر لاعتقاده وان كان ليس بين الواقع واعتقاده توافق لان الواقع أن العالم حادث واعتقاده أنه قديم وظاهر قول الشارح ضرورة توافق الخ يقتضى أن استلزام اعتقاد مطابقة الخبر الواقع لمطابقة الخبر للاعتقاد متوقف على موافقة الواقع والاعتقاد وقد علمت أن الامر ليس كذلك ومثل ما قيل فى جانب الصدق يقال فى جانب الكذب فيقال اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة لان العاقل اذا اعتقد أن الحكم غير مطابق للواقع اعتقد خلافه سواء كان الخبر مطابقا للواقع أولا فالاول كأن يخبر شخص بأن السماء تحتنا غير معتقد ذلك فبين الواقع والاعتقاد هنا موافقة واعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر للاعتقاد وهو ظاهر والثانى كأن يخبر الفلسفى بأن العالم حادث غير معتقد ذلك فبين الواقع والاعتقاد هنا مخالفة واعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر للاعتقاد أيضا فظهر لك من هذا أن اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم المطابقة للاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد مطابقة أولا وحينئذ فلا وجه لقول الشارح ضرورة توافق الواقع والاعتقاد المقتضى توقف الاستلزام على التوافق وأجيب بأن التعليل الذى ذكره الشارح انما هو بالنظر لما نحن بصدده وهو صورة الصدق عند الجاحظ والخبر فيها مطابق للواقع اذ لا بد فى الصدق من المطابقة للواقع عنده ولا شك أنه اذا اعتقد المطابقة فى تلك الحالة كان الاعتقاد مطابقا للواقع وهذا لا ينافى أن استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد حاصل مطلقا اى كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة بقطع النظر عما نحن بصدده (قوله وقد اقتصر الخ) عطف على قوله اعتبر الخ او أن الجملة حال من ضمير اعتبر (قوله على أحدهما) فالجمهور اقتصروا فى تفسيرهم على اعتبار المطابقة للواقع والنظام اقتصر فى تفسيره على اعتبار المطابقة للاعتقاد وحينئذ فقد ظهرت الاخصية لان الاخص ما كان أزيد قيدا (قوله بدليل أقوى) الاضافة بيانية وهو متعلق بحال محذوفة

يستلزم مطابقة الاعتقاد ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد وقد اقتصر فى التفسير بين الساكتين على أحدهما بدليل أقوى على أنه كذا

اى ابطـال حظ الكفار وانحصار الخ مستدلا بدليل هو قوله أفترى وأصله أأفترى مثل أأشترى بهمزتين الاولى استفهامية والثانية للوصل فحذفت الثانية استغناء عنها بهمزة الاستفهام ومعنى أفترى أكذب فقوله كذبا مفعول مطلق وعامله من معناه وهو افترى او من لفظه محذوفا اى وكذب كذبا (قوله أم به جنة) أم متصلة بدليل سبق همزة الاستفهام عليها ولا يقال ان شرط المتصلة أن تقع بين جملتين متساويتين فى الفعلية او الاسمية وهنا ليس كذلك لانا نقول أم به جنة فى تأويل أم لم يفتر أو أم أخبر حال كونه به جنة ويجوز أن يكون جنة مرفوعا بفعل محذوف اى يحصل فما بعد أم جملة فعلية بالفعل على هذا أو مؤولة بها على الاول على أنه صرح ابن مالك ومن تبعه بجواز وقوع المتصلة بين غير المتساويتين فى الاسمية أو الفعلية (قوله لان الكفار الخ) علة لكون ماذكر دليلا على المدعى وهو عدم انحصار الخبر فى الصادق والكاذب وثبوت الواسطة بينهما والمراد هنا بالكفار كفار قريش وقوله بالحشر متعلق باخبار فالمحصور فى الافتراء والاخبار حالة الجنة انما هو اخباره بالحشر والنشر لانهم لما استبعدوا النشر الذى هو الاحياء بعد الموت والحشر الذى هو سوق الخلق للحساب ثم اتهموه حصروا اخبار النبى بهما فى الافتراء والاخبار حال الجنون لا بجميع أخباره ولا اخباره بغير ذلك كالرسالة كما يدل لذلك الآية فقوله على ماتدل متعلق باخباره بالحشر والنشر فان قلت اثبات الواسطة بالدليل المذكور على تقدير عدم الحصر أظهر لكثرة أفراد الاخبار واحتمال أن ماعدا هذين الفردين من الواسطة فكثرة الافراد أنفع للمستدل القائل بالواسطة فالاولى للشارح أن يقول زعموا أن اخباره بالحشر الخ بدل قوله حصروا وأجيب بأن تعبير الشارح بحصروا لموافقة الآية المستدل بها لا لتوقف الاستدلال على الحصر ووجه الحصر فى الآية التعداد فى مقام البيان فانه يفيد الحصر (قوله فى الافتراء) متعلق بحصروا كما أن قوله على سبيل كذلك متعلق به (قوله على سبيل منع الخلو) فيه أن المقصود اثبات الواسطة ومانعة الخلو تجوز الجمع فلو كان الخبر حال الجنة كذبا لم تثبت الواسطة مع أن اثباتها هو المراد فكان الاولى أن يقول على سبيل منع الخلو والجمع الا أن يقال ان فى الكلام اكتفاء وحينئذ فقولهم أفترى على الله كذبا أم به جنة منفصلة حقيقية مانعة جمع وخلو كقولك العدد اما زوج أو فرد او يقال انه أراد منع الخلو بالمعنى الاعم المتناول للانفصال الحقيقى لا بالمعنى الاخص وتوضيح ذلك أن منع الخلو بالمعنى الاخص الحكم بالتنافى فى الكذب فقط اى فى حال كذب الطرفين وارتفاعهما فقط كقولنا اما زيد فى البحر واما أن لا يغرق وهذا المعنى هو المشهور ومنع الخلو بالمعنى الاعم هو الحكم بالتنافى فى الكذب مطلقا سواء حكم بالتنافى فى حال صدق الطرفين واجتماعهما أيضا او حكم بعدمه او لم يحكم بشئ وهو بهذا المعنى يشمل الانفصال الحقيقى بخلافه بالمعنى الاخص فلا يشمله فاذا أريد منع الخلو بالمعنى الاعم صح وجود الواسطة لان من صور منع الخلو عدم جواز الاجتماع فلا يجتمع الكذب والخبر حال الجنة وهم من أهل اللسان فتعين أن يكون الخبر حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه وغير الصدق لانهم يعتقدون عدم صدقه فتوجد الواسطة وحيث وجدت فلا يصح أن يكون الصدق عبارة عن مطابقة الواقع او الاعتقاد والكذب عدم مطابقة الواقع او الاعتقاد والا لانتفت الواسطة فتعين أن يكون الصدق عبارة عن المطابقة لهما معا والكذب عدم المطابقة لهما معا وهو المطلوب فان قلت لم عبر بقوله على سبيل منع الخلو ولم يقل على سبيل الانفصال الحقيقى مع أن القضية من قبيله فى نفس الامر قلت انما عبر بمنع الخلو لانه لا غرض لهم فى منع الاجتماع بين الامرين وانما مطمح نظرهم منع الخلو فتأمل (قوله ولا شك أن المراد) أى مراد الكفار (قوله أى الاخبار الخ) أى المذكور فى قوله أم به جنة لان المعنى أم أخبر حالة كونه به جنة (قوله لا قوله أم به جنة) أى الواقع فى الآية وذلك لانه استفهام لا يوصف بالصدق ولا بالكذب لانه تصور وتوقف الشئ فرع عن صحة ثبوته

أم به جنة (قوله لان الكفار حصروا اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر على ما يدل عليه قوله تعالى اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد فى الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك أن المراد بالثانى) اى الاخبار حال الجنة لا قوله أم به جنة على ما سبق الى بعض الاوهام

(قوله لانه قسيمه) أى مقابله وكان الاولى أن يعبر بذلك لان التقسيم من باب التصورات وكلامنا هنا فى التصديقات لان قولهم أفترى على الله كذبا أم به جنة قضية لامفرد وكلام المصنف اشارة الى قياس من الشكل الاول وتقريره الاخبار حال الجنة قسيم الكذب وكل ما كان قسيما للشئ فهو غيره ينتج الاخبار حال الجنة غير الكذب (قوله اذ المعنى الخ) فيه اشارة الى أن أم فى الآية متصلة (قوله يجب أن يكون غيره) أى فى الثانى فيجب أن يكون خبره حال الجنون غير الكذب فتعين التقابل على سبيل الانفصال الحقيقى (قوله وغير الصدق) عطف على قوله غير الكذب أى ولا شك أن مرادهم بالثانى وهو الاخبار حال الجنة غير الصدق لانهم لم يعتقدوا صدقه صلى الله عليه وسلم لكونه عدوا لهم وحينئذ فلا يصح أن يريدوا بالثانى صدقه واعترض على المصنف بأن قوله لانهم لم يعتقدوه لا يصح أن يكون دليلا للمدعى وهو أن المراد بالثانى غير الصدق وبيان ذلك أن عدم اعتقادهم الصدق صادق باعتقادهم عدم صدقه وبتجويزهم لصدقه وبخلوذهنهم عن ذلك وحينئذ فيصح أن يراد بالثانى الصدق بناء على تجويزهم صدقه وحينئذ فلا يصح الدليل فكان الاولى أن يقول لانهم يعتقدون عدم صدقه وذلك لان اعتقاد عدم الصدق لا يصدق على تجويزه بل انما يصدق بنفيه وحينئذ فلا تصح ارادته لان العاقل انما يريد ما يعتقده او يجوزه فالدليل الصحيح اعتقادهم عدم صدقه وأجيب بأن المراد بعدم اعتقادهم صدقه أنهم يبعدون عن تصديقه غاية البعد بحيث لا يجوزونه أصلا ولا يخطر ببالهم كما أشار له الشارح بقوله الذى هو بمراحل عن اعتقادهم ولا معنى لكونه بعيدا عن اعتقادهم غاية البعد الا اعتقاد عدمه فقد رجع ذلك الى قولنا لاعتقادهم عدم صدقه ولامكان الجواب عن المصنف بما ذكر قال الشارح أظهر (قوله فلا يريدون الخ) من عطف المعلول على العلة وقوله فى هذا المقام اى مقام الانكار عليه (قوله الذى هو بمراحل الخ) فى معنى التعليل لقوله فلا يريدون الخ لان الموصول وصلته فى حكم المشتق المؤذن بتعليق الحكم به بالعلية وفى هذا التعليل اشارة الى أن المراد بقوله لانهم لم يعتقدوه نفى اعتقادهم الصدق على الوجه الابلغ فيفيد عدم تجويزهم لصدقه وعدم خطور صدقه ببالهم (قوله لكان أظهر) أى فى الدلالة على المدعى وهو أن المراد بالثانى غير الصدق وهذا يفيد أن هذا أظهر مما ذكره المصنف وماذكره المصنف ظاهر ايضا أما الاول فبيانه أن اعتقاد عدم الصدق مستلزم لذلك المدعى من غير واسطة لان اعتقاد عدم الصدق انما يصدق بنفى الصدق ولا يصدق بتجويزه وحينئذ فيوجب أن يراد بالثانى غير الصدق بخلاف ماذكره المصنف وهو عدم اعتقاد الصدق فانه صادق باعتقاد عدمه وتجويزه وحينئذ فلا يوجب أن يراد بالثانى غير الصدق لصحة ارادة الصدق بناء على تجويزه كما مر وأما الثانى فلما علمت أن مراد المصنف بقوله لعدم اعتقادهم صدقه أن الصدق بعيد عن اعتقادهم غاية البعد بحيث لا يجوزونه وحينئذ فلا يصح أن يراد بالثانى من شقى الترديد الصدق فكلام المصنف وان أفاد المدعى بهذه المعونة الا أن الذى قاله الشارح أظهر فى افادة المدعى لان أخذ هذا المعنى الذى قلناه من عبارة المصنف فيه نوع خفاء قال العلامة عبد الحكيم لك أن تقول ان قول المصنف لانهم لم يعتقدوه قضية معدولة اى انهم موصوفون بعدم اعتقاد صدقه لا عتقادهم عدمه وحينئذ فيؤول الى الاظهر الذى قاله الشارح وان كان المتبادر منه السالبة (قوله فمرادهم الخ) هذا حاصل الكلام المصنف السابق (قوله وهم عقلاء الخ) جواب عما يقال انما لزمت الواسطة من قول هؤلاء وهم كفار فلا اعتبار بهم فأجاب بأن المعول فى مثل هذا على اللسان واللغة لا على الاخبار وهؤلاء من اهل اللسان واللغة فيعول عليهم فى مثله لانهم لا يخطئون فيه (قوله اللسان) أى اللغة فقوله عارفون باللغة تفسير لما قبله (قوله فيجب الخ) هذا تفريع على قوله فمرادهم الخ (قوله حتى يكون الخ) حتى تعليلية وقوله هذا أى الاخبار حال الجنة وقوله منه اى مما ليس بصادق ولا كاذب

(غير الكذب لانه قسيمه) اى لان الثانى قسيم الكذب (اذ المعنى أكذب أم أخبر حال الجنة وقسيم الشئ يجب أن يكون غيره) لان الكذب الصدق لانهم لم يعتقدوه) اى لان المقام لم يعتقدوا صدقه (فلا يريدون فى هذا الدعوى الصدق الذى هو بمراحل عن اعتقادهم) لكن ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان أظهر فمرادهم بكونه خبرا حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من أهل اللسان عارفون باللغة فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب حتى يكون هذا منه بزعمهم

وقوله

وقوله بزعمهم اى وان كانت جميع أخباره صلى الله عليه وسلم صادقة فى نفس الامر ولا جنة وقد يقال هذا الدليل وان نفى الحصر وأثبت الواسطة الا انه انما أثبت قسما واحدا من أقسام الواسطة الاربعة وحينئذ فلا يكون منتجا لتمام المدّعى وقد يجاب بأن مراد الجاحظ ابطال مذهب غيره واثبات مذهبه فى الجملة (قوله وعلى هذا) أى ولاجل هذا الذى قررناه بعد قول المصنف وغير الصدق الخ وهو قوله فلا يريدون فى هذا المقام الصدق الخ وقوله بعد ذلك فرادهم بكونه أخبر حال الجنة غير الصدق وغير الكذب فان هذا يقتضى أن قول المصنف لانهم لم يعتقدوه علة لكون المراد بالثانى غير الصدق وأن قول المصنف وغير الصدق عطف على قوله غير الكذب فيختل المعنى ولا شك أن مراد الكفار بالثانى غير الكذب ومرادهم به أيضا غير الصدق وانما كان مرادهم بالثانى غير الصدق لانهم لم يعتقدوه (قوله لا يتوجه ماقيل) أى ماقاله الخلخالى اعتراضا على المصنف وحاصله انه فهم أن قول المصنف وغير الصدق خبر لمبتدا محذوف والتقدير وهو أى الثانى غير الصدق فى الواقع وانما كان الثانى غير الصدق لانهم لم يعتقدوا صدقه فجعل عدم اعتقاد الصدق علة لكون الثانى غير الصدق واعترض بأنه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق الذى قاله المصنف عدم الصدق فى الواقع لجواز أن يثبت الصدق مع عدم اعتقاد الصدق الاترى أن الكفار لا يعتقدون صدق النبى وهو صادق فى نفس الامر وحينئذ فلا يتم هذا التعليل وحاصل الرد عليه أن هذا الاعتراض لا يتوجه على المصنف الا لو كان جعل قوله لانهم لم يعتقدوه علة لعدم الصدق أى لكون الثانى غير الصدق والمصنف انما جعله علة لعدم ارادتهم بالثانى الصدق والحاصل أن الاعتراض مبنى على أن المعلل عدم الصدق ونحن نجعل المعلل عدم ارادة الصدق ولا شك انه يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم ارادة الصدق فتم التعليل أفاد ذلك شيخنا العلامة العدوى (قوله لانه) أى المصنف لم يجعله اى لم يجعل قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق اى كما فهم المعترض (قوله فليتأمل) أمر بالتأمل للاشارة الى انه يمكن أن يقال ان عدم الاعتقاد أى الجزم لا يستلزم عدم الارادة لان الشاك المتردد ليس عنده اعتقاد وجزم وعنده ارادة للامر المشكوك فيه للتردد بينه وبين غيره وحينئذ فلا يصح جعل عدم اعتقاد الصدق دليلا لعدم الارادة والجواب أن المراد بقوله لانهم لم يعتقدوه نفى اعتقادهم صدقه من حيث ذاته وامكانه والشاك معتقد لامكان الشئ وان كان غير معتقد له من حيث ذاته (قوله ورد) حاصله على ما يشير اليه الشارح منع أن المراد بالثانى غير الكذب ومنع أنه قسيم للكذب وبيانه انا نختار أن المراد بالثانى الكذب وقوله انه قسيمه ان أراد انه قسيم مطلق الكذب كما هو المتبادر فممنوع بل هو قسيم الكذب العمد خاصة وان أراد أنه قسيم الكذب عن عمد فمسلم ولكن لا يلزم منه أن يكون المراد من الثانى غير الكذب اذ لا يلزم من كون الشئ قسيما للاخص أن يكون قسيما للاعم (قوله فعبر عنه الخ) اى على طريق المجاز المرسل من اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان من لوازم الاخبار حال الجنة عدم الافتراء وحاصل هذا الرد انا لانسلم أن الاخبار حال الجنة واسطة بل المراد منه عدم الافتراء وهو من أفراد الكذب فقصدهم حصر خبر النبى الكاذب بزعمهم فى نوعيه الافتراء وعدمه وليس قصدهم حصر خبره من حيث هو فى الكذب وغيره (قوله فعبر عنه الخ) اى فحاصل المعنى على هذا الجواب أقصد الكذب على الله أم لم يقصده لكونه حصل منه ذلك حال الجنون المنافى للقصد فرادهم لعنة الله عليهم أن أخباره ليست عن الله على كل حال بل اما انه اختلق ذلك بالقصد او وقع منه ذلك بلا قصد (قوله فالثانى) اى وهو الاخبار حال الجنة (قوله ليس قسيما للكذب) اى لمطلق الكذب (قوله بل لما هو الخ) اى بل هو قسيم لما هو أخص من الكذب وهو الافتراء وذلك لان الافتراء هو الكذب عن عمد وهو أخص من مطلق كذب (قوله فيكون حصرا الخ) وحينئذ فالثانى كذب أيضا فلا واسطة

وعلى هذا لا يتوجه ما قيل أنه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق لانه لم يجعله دليلا على عدم الصدق بل على عدم ارادة الصدق (فليتأمل) (ورد) هذا الاستدلال (بأن المعنى) اى معنى أم به جنة (أم لم يفتر فعبر عنه) اى عن عدم الافتراء (بالجنة لان المجنون لا افتراء له) لان الافتراء الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثانى ليس قسيما للكذب بل لما هو أخص منه أعنى الافتراء فيكون حصر الخبر الكاذب بزعمهم فى نوعيه أعنى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد

(أحوال الإسناد الخبري)

خبر لمبتدأ محذوف اى الباب الاول أحوال الاسناد الخبري وفيه أن أحوال الاسناد عبارة عن الامور العارضة له من التأكيد وعدمه وكونه حقيقة عقلية او مجازا عقليا وعدمه ذكر الباب الاول لانه ألفاظ وحينئذ فالحمل غير صحيح لعدم المطابقة بين المبتدا والخبر والجواب أن في الكلام حذفا مضافا اى مباحث او عبارات أحوال الاسناد وأورد على المصنف أن الامور العارضة للاسناد المسماة بأحوال الاسناد من الحقيقة العقلية والمجاز العقلي والتأكيد وعدمه يمكن اجراؤها في الانشاء فاذا قلت لمخاطب ابن لي قصرا كان الاسناد مجازا عقليا لان الباني البناء وكذا لو قلت لمن هو خالي الذهن اضرب فالاسناد مجرد عن التأكيد كما سيأتي من أن الحكم في الخبر والانشاء بالامر ما كان الطالب قريب الامتثال قيل له اضرب من غير تأكيد وان كان شديد البعد عن الامتثال قيل له اضربن بالتأكيد بالنون المشددة واذا كان غير شديد البعد قيل له اضربن بالنون الخفيفة وحينئذ فلا وجه لتقييد الاسناد بالخبري وأجيب بأن وجه التقييد أن الخبر أصل للانشاء اما بالاشتقاق كالامر فانه مشتق من الماضي عند الكوفيين وكذلك المضارع او بنقل كصيغ العقود ونعم وبئس أو بزيادة كالاستفهام والتمني والترجي وكما في لتضرب ولا تضرب ولان المزايا والخواص المعتبرة عند البلغاء تحصل لها فيه اكثر من الانشاء وبالجملة فالخبر هو المقصود الاعظم في نظر البلغاء فلذا قيد به وهذا لا ينافي أن الاحوال العارضة للاسناد الذي فيه تعرض للاسناد الذي في الانشاء ثم ان الاسناد من أوصاف الشخص لانه مصدر فيؤول بالاسناد الذي هو وصف للطرفين أعني انضمام أحدهما الى الآخر (قوله وهو ضم كلمة) اى انضمام كلمة فالمراد بالمصدر أثره الناشئ عنه وهو الانضمام لانه الذي يتصف به اللفظ كذا في عبد الحكيم والمراد بالكلمة المسند (قوله او ما يجري مجراها) اى كالجملة الواقعة محل مفرد نحو زيد قام ابوه والمركبات الاضافية والتقييدية (قوله الى أخرى) لم يقل أو ما يجري مجراها فظاهره أن المسند اليه دائما لا يكون الا كلمة مفردة ويناقض هذا بمثل لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا الا أن يقال حذفه من الثاني لدلالة الاول ومثل هذا شائع او يقال اعتمادا على ذلك لقلة وقوعه في المسند اليه كذا قيل وقد يقال لا حاجة لذلك كله لان الكلمة في قوله ضم كلمة شاملة للمسند والمسند اليه فالمسند قسمان كلمة وما يجري مجراها والمسند اليه كذلك فالاقسام أربعة فمثال المسند والمسند اليه اذا كانا كلمتين زيد قائم ومثال المسند اليه الجاري مجرى الكلمة قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ومثال المسند الجاري مجراها زيد قام ابوه ومثال ما اذا كان كل منهما جاريا مجرى الكلمة لا اله الا الله ينجو قائلها من النار ولا يأتي ورود الاعتراض على الشارح الا لو قال ضم كلمة مسندة أو ما يجري مجراها الى أخرى (قوله بحيث الخ) الباء للملابسة متعلقة بمحذوف وفاعل يفيد ضمير يعود على الضم اى ضما ملتبسا بحالة وهي أن يفيد ذلك الضم الحكم بأن الخ اى يدل على أن المتكلم حكم بأن الخ وعلى هذا فالمراد بالحكم الحكم بالمعنى اللغوي وهو الاقتضاء وهذا القيد مخرج لضم اسم الفاعل لفاعله ويصح أن يراد به الوقوع او اللاوقوع وعلى هذا فقوله بان الخ متعلق بالحكم على أنه تفسير له فالباء للتصوير والمعنى ضما ملتبسا بحالة وهي أن يفيد ذلك الضم الحكم المصور بثبوت مفهوم احدهما لمفهوم الاخرى وذلك في القضية الموجبة وقوله أو منفي عنه اى او منتف عنه وذلك في القضية السالبة فان المحكوم به فيها الانتفاء ولا يصح أن يراد بالحكم الايقاع والانتزاع لان ذلك الضم لا يدل على أن المتكلم أدرك أن ثبوت مفهوم احدهما لمفهوم الاخرى مطابق او غير مطابق ولو قال الشارح وهو ضم كلمة او ما يجري مجراها الى أخرى بحيث يفيد ثبوت مفهوم احداهما للاخرى كان أوضح (قوله مفهوم احداهما) أعني المحكوم به والمراد المفهوم المطابقي

(أحوال الاسناد الخبري) وهو ضم كلمة او ما يجري مجراها الى الأخرى بحيث يفيد الحكم بأن مفهوم احداهما

أو

أو المتعين القطع بأن الثابت فى ضرب زيد أو زيد ضارب انما هو الحدث الذى هو جزء المفهوم والثابت فى قولك الانسان حيوان انما هو المفهوم المطلق" (قوله المفهوم الاخرى) اعنى المسند اليه واعترض بأن الاولى أن يقول لماصدق الاخرى لان الموضوع يراد منه الماصدق والمحمول يراد منه المفهوم أعنى الوصف الكلى" وأجيب بأن ما عبر به أولى لانه لو عبر بالماصدق لخرجت القضايا الطبيعية فان المراد من الموضوع فيها المفهوم الكلى" أعنى الحقيقة لا فراد الشائع والتعميم بالمفهوم من اللفظ كان حقيقة او أفرادا وليس المراد بالمفهوم ما قابل الذات والماصدق حتى يرد الاعتراض ثم ان ما ذكره الشارح من أن الاسناد عبارة عن الضم المذكور طريقة لبعضهم وقال السكاكى" الاسناد هو الحكم أعنى النسبة ولذا عرفه بقوله الحكم بمفهوم لمفهوم او انتفائه عنه وكل من الطريقين صحيح وذلك لان الامور المعتبرة فى الاسناد من التأكيد والتجريد عنه والحقيقة العقلية والمجاز العقلى كما يوصف بها الحكم يوصف بها ضم احدى الكلمتين للاخرى على وجه يفيد الحكم ولا ترجيح الا أنهما يختلفان من جهة أنه اذا أطلق الاسناد على الحكم كان المسند والمسند اليه من صفات المعانى ومن صفتهما الالفاظ الدالة على تلك المعانى مجازا واذا أطلق الاسناد على الضم المذكور كان الامر بالعكس كذا ذكره القرمى" ثم تعريف الاسناد بما ذكره الشارح اولى مما عرف به السكاكى" من جهة أن المسند والمسند اليه فى عرفهم من أوصاف الالفاظ لان الاحوال المبحوث عنها انما هى للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا او اسم اشارة او علما او نكرة وكذلك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية أو فعلية او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ وقول السكاكى" فى التعريف الحكم بمفهوم لمفهوم يقتضى أن المسند والمسند اليه من أوصاف المعانى ولا يقال ان الخواص والمزايا انما تعتبر أولا فى المعانى فاللائق باصطلاح اهل المعانى أن يعتبر المسند اليه والمسند من أوصاف المعانى لانا نقول هذا لا يتم لاستلزامه أن لا يكون علم المعانى باحثا عن أحوال اللفظ تأمل (قوله وانما قدم بحث الخبر) اى المذكور فى هذا الباب والابواب الاربعة بعده على بحث الانشاء مع أن تلك الابحاث لا تختص بالخبر (قوله لعظم شأنه) اى شرعا لان الاعتقاديات كلها أخبار ولغة فان اكثر المحاورات أخبار (قوله وكثرة مباحثه) عطف مسبب على سبب وانما كثرت مباحثه بسبب أن المزايا والخواص المعتبرة عند البلغاء اكثر وقوعها فيه (قوله ثم قدم أحوال الاسناد) اى ثم قدم من مباحث الخبر أحوال الاسناد وهم للترتيب الاخبارى" (قوله مع تأخر النسبة) اى التى هى مرادة بالاسناد على ما مر من الطريقين وفيه أن المحل للضمير فكان المناسب أن يقول مع تأخره اى الاسناد الا أن يقال أظهر فى محل الاضمار اشارة الى أن مراد المصنف بالاسناد النسبة كذا قرر بعضهم لكن أنت خبير بأن هذا الكلام انما يتم على طريقة السكاكى" من أن المراد بالاسناد الحكم لا على طريقة الشارح من أن الاسناد ضم كلمة لاخرى اذ الضم غير النسبة فالاولى للشارح أن يقول مع تأخر الاسناد لان الكلام فيه لا فى النسبة اللهم الا أن يقال انه أراد بالنسبة الاسناد من اطلاق اسم اللازم على الملزوم او يقدر مضاف فى قوله سابقا ضم كلمة الخ اى أثر ضم الخ اولازم ضم والاثر هو النسبة وكذلك اللازم ويراد بالحكم فى قوله بحيث يفيد الحكم الخ الحكم اللغوى" وهو القضاء وحينئذ فيكون كلام الشارح موافقا للسكاكى" فى أن الاسناد هو النسبة الكلامية قرر ذلك شيخنا العدوى" (قوله لان البحث فى علم المعانى انما هو الخ) انما هنا لمجرد التوكيد أو يقال ان الحصر اضافى" اى ان البحث فى علم المعانى انما هو عن الطرفين من حيث وصفهما بالمسند اليه والمسند لا من حيث ذاتهما وحينئذ فلا ينافى أنه يبحث فى علم المعانى عن متعلقات الفعل وعن القصر وعن الفصل والوصل

وأيضاً المفهوم الأخرى أو منحط عنه وإنما
قدم بحث الخبر لعظم شأنه وكثرة مباحثه ثم
قدم أحوال الاسناد على أحوال المسند اليه
والمسند مع تأخر النسبة عن الطرفين لان
البحث فى علم المعانى انما هو عن أحوال اللفظ

(قوله الموصوف الخ) اى فالبحث عنه من حيث وصفه بالاسناد (قوله وهذا الوصف) اى كونه مسندا اليه او مسندا (قوله وهذا الوصف انما يتحقق) أى يتعقل فى الذهن (قوله بعد تحقق الاسناد) اى لانه مالم يسند أحد الطرفين الى الآخر لم يصر أحدهما مسندا اليه والآخر مسندا والحاصل أن المعترض يلاحظ ذات الطرفين ويقول ان الاسناد متأخر عنهما فى الوجود طبعا فالمناسب تأخير الكلام على أحواله وضعا وحاصل الرد عليه انه ليس المذكور له ذات الطرفين حتى يرد ماقلت بل المذكور له وصفهما بالاسناد ولا يعقل الوصف الا بعد وجود الاسناد فهو متقدم طبعا وحينئذ فينبغى أن يتقدم الكلام على أحواله وضعا ليوافق الوضع الطبع (قوله لاشك الخ) من هنا الى قوله فينبغى الخ تمهيد لبيان أحوال الاسناد (قوله أن قصد الخ) أى مقصود وفى الكلام حذف حرف الجر اى فى أن مقصود (قوله اى من يكون بصدد الاخبار) أى من يكون قاصدا للاخبار والاعلام لا الآتى بالجملة الخبرية مطلقا بدليل قوله والا فالجملة الخ وهذا اشارة للجواب عن اعتراض خطيب اليمن على المصنف حين ألف هذا الكتاب ورآه الخطيب المذكور فقال معترضا عليه قوله لاشك الخ فى حصر قصد المخبر فيما ذكر نظر اذ يرد عليه قول أم مريم رب انى وضعتها أنثى فانه ليس قصدها اعلام الله بالفائدة ولا بلازمها اذ المولى عالم بأنها وضعت أنثى وعالم بأنها تعلم انها وضعت أنثى وحاصل الجواب أن قول المصنف أن قصد المخبر بكسر الباء من الاخبار وهو له معنيان لغوى واصطلاحى فالاول الاعلام والثانى التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها افادة معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق كل العبيد فيما اذا قال كل من أخبرنى بقدوم زيد فهو حر فأخبروه على التعاقب والخبر هنا بالمعنى اللغوى أى المعلم فقول الشارح والاعلام عطف تفسير لا بالمعنى العرفى اى الآتى بالجملة الخبرية اذ انه ليس المراد بالخبر المعلم بالفعل والا لما صح الترديد الآتى بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن استغنى عن المؤكدات لانه حينئذ أعلمه بالفعل كيف يكون خالى الذهن فتعين أن يكون المراد بالخبر من كان بصدد الاخبار والاعلام (قوله والا فالجملة الخ) اى والا نقل المراد بالخبر من ذكر بل المراد به الآتى بالجملة الخبرية مرادا بها معناها فلا يصح حصر مقصوده فى الامرين اللذين ذكرهما المصنف لان الجملة الخبرية الخ (قوله مثل التحسر) مما دخل تحت مثل اظهار الضعف كما فى قوله تعالى حكاية عن نبيه زكريا رب انى وهن العظم منى واظهار الفرح كما فى قولك قرأت الدرس وحضرنى الافاضل وتذكير ما بين المراتب من التفاوت العظيم كما فى قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ فان اللفظ مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام بالحكم أو لازمه لان النبى وأصحابه عالمون بالحكم وهو عدم الاستواء ويعلمون بأن المولى عالم بعلمهم ذلك بل لتذكير ما بين الرتبتين من التفاوت العظيم لاجل أن يتباعد القاعد ويرفع نفسه عن انحطاط مرتبته (قوله فى قوله تعالى حكاية الخ) اى فان اللفظ مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام بالحكم أو لازمه لان المخاطب وهو المولى عالم بكل منهما بل لاظهار التحسر على خيبة رجائها والتحزن الى ربها لانها كانت ترجو وتقدر أنها تلد ذكرا فأخبرت انها ولدت أنثى ولاشك أن اظهار خلاف ما يرجوه الانسان يلزمه التحسر فظهر لك من هذا أن استفادة التحسر من الآية بطريق الاشارة والتلويح على ما هو مفاد عبد الحكيم وأما قول بعضهم استعمال الكلام فى اظهار التحسر والتحزن والضعف مجاز مركب وتحقيقه أن الهيئة التركيبية فى مثله موضوعة للاخبار فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع له فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل والآية من قبيل الثانى لان الانسان اذا أخبر عن نفسه بوقوع ضد ما يرجوه يلزمه اظهار التحسر فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اه كلامه ففيه نظر اذ يلزم عليه أن الآية انشاء معنى وحينئذ لا تصلح شاهدا للشارح اذ هو بصدد التمثيل لما اذا كان خبر المخبر لم يفد المخاطب الحكم ولا لازمه (قوله وما أشبه ذلك) اى من أفراد أمثلة التحسر كقوله

الموصوف أى كونه مسندا اليه أو مسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد والمتقدم على الاسناد انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنها (لاشك أن قصد المخبر) اى من يكون بصدد الاخبار والاعلام والا فالجملة الخبرية كثيرا ما تورد لاغراض أخر غير افادة الحكم أو لازمه مثل التحسر والتحزن فى قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها أنثى وما أشبه ذلك

هواى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق

وكما فى قوله مخاطبا بالامر أو اسمها أميمة تلومه على عدم الانتقام والاخذ بثار أخيه

قومى هـم قتلوا أميم أخى * فاذا رميت يصيبنى سهمى

فلئن عفوت لاعفون جللا * ولئن سطوت لاوهنن عظمى

اى قومى يا أميمة هـم الذين فجعونى بقتل أخى فلو حاولت الانتقام منهـم عاد ذلك علىّ بالمضرّة لانّ عز الرجل بعشـيرته فان عفوت عنهـم بالصفح والتجاوز عفوت عن أمر عظيم وخطب جزيل وأظهرت الاحسان الكامل لهم وان قهرتهـم بالانتقام عاد الامر الى توهين حالى فلذا تركت الانتقام فأميمة المخاطبة عالمة بأن القاتلين لاخيه قومه وتعلم بأنه عالم بذلك وحينئذ فالقصد اظهار التفجع والتحزن على موت أخيه فقوله وما أشـبه ذلك ليس مسـتدركا مع قوله اولا مثـل التحسر لانّ الاتيان بمثل لادخال الانواع كـالضعف والفرح وقوله وما اشـبه ذلك لادخال أفراد أمثلة التحسر كما علمت (قوله افادة المخاطب) لو قال افادة اما الحكم وحذف المخاطب لكان أخصر وشاملا لما اذا وجه الكلام الى شخص وأريد افادة غيره (قوله اما الحكم) اى سواء كان مدلولا حقيقيا للخبر أو مجازيا أو كنائيا (قوله مفعول الافادة) أى الثانى والاوّل قوله المخاطب والفاعل محذوف اى افادته المخاطب اما الحكم (قوله أو كونه الخ) اورد على المصـنف أن افادة الحكم ملزوم وافادة كون المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال بينهـما لا حقيقيا ولا مانع جمع وهو ظاهر ولا مانع خلوّ لانهـم صرّحوا بأن نقيض كل من الطرفين فى مانعة الخلوّ يجب أن يسـتلزم عـين الآخر ونقيض اللازم لا يسـتلزم عين الملزوم بل نقيضه نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كأن يقال الثابت فى الخبر امّا قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد ذلك اذ لا تلازم بين القصدين ولا يجوز انتفاؤهما عمن يكون بصدد الاخبار وأجيب بأن ماذكر من وجوب الاسـتلزام المذكور فى مانعة الخلوّ اذا كانت القضية منفصلة لزومية والقضية فيما نحن فيه اتفاقية فلا يشترط فيها ماذكر فالحاصل أن القضية هنا اتفاقية مانعة خلوّ فتجوز الجمع (قوله اى كون المخبر عالما به) المراد بالعلم هنا التصديق بالنسبة جزما او ظنا لا مجرد التصوّر ان قلت الكون المذكور حكم من الاحكام اللازمة للحكم الاصلىّ الذى هو الوقوع او اللاوقوع المفهومة من القضية بطـريق المجاز لانّ دلالة اللفظ على لازم معناه مجاز وهـذه الاحكام اللازمة كثيرة ككون المتكلم حيا أو موجودا فما وجه تخصيص هـذا الحكم اللازم بالذكر دون غيره من الاحكام اللازمة قلت لما كان هذا الحكم اللازم مقصودا للمخبر لانّ المخبر يقصـد ايقاعه فى بعض الاحيان وذلك فيما اذا كان المخاطب عالما بأصـل الحكم دون غـيره من الاحكام اللازمة خص بالذكر لانه لا يوجد هـذا المعنى فى غير ذلك اللازم وان قصـد ذلك الغير كما اذا قال شخص توهمه المخاطب ميتا السماء فوقنا ليفيد حياته فهو نادر ولا ينافى هذا أنّ المقصود هو الحكم الذى هو الوقوع او اللاوقوع لانه المقصود الاصلىّ (قوله والمراد بالحكم هنا) اى فى كلام المصنف اعلم أنه قد تقرّر أن الحكم يطلق على النسـبة الكلامية اى المفهومة من الكلام وهى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او انتفاؤه عنه فى الواقع وهو المتعارف بين أرباب العربية وهـذا المعنى هو المعنىّ بوقوع النسـبة أولا وقوعها اى النسـبة الواقعة أى المتحققة فى الخارج او غـير المتحققة فيه ويطلق على المحكوم به ويطلق على اذعان النسـبة اى ادراك أنها واقعة اوليست بواقعة وهو المعبر عنه فيما بين أرباب المعقول بالايقاع والانتزاع ويطلق على خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير على ماهو عرف الاصوليين وعلى ما ثبت بالخطاب كالوجوب ونحوه على ماهو عرف الفقهاء ولا خفاء أن المقصود بالاعلام هو افادة وقوع النسبة اى تحققها أولا وقوعها فى الخارج فاذا قال لك شخص قام زيد كان قصده افادتك أن ثبوت القيام لزيد حصل وتحقق

(خبره) متعلق بقصد (افادة المخاطب) (اما الحكم) مفعول الافادة (او كونه) خبرات (عالما به) اى بالحكم والمراد اى كون الخبر بالحكم هنا ايقاع النسبة او انتزاعها

فى الخارج وليس قصده افادتك انه أدرك أن ثبوت القيام مطابق للواقع وحيث كان المقصود بالاعلام
انما هو افادة وقوع النسبة فيكون هو المراد بالحكم هنا فقول الشارح وقوع النسبة اى النسبة
الواقعة اى المتحققة فى الواقع والخارج وهذا فى القضية الموجبة وقوله أو لا وقوعها اى او النسبة
الغير الواقعة اى الغير المتحققة فى الواقع وهذا فى القضية السالبة قال الشارح فى المطول ولا يصح
أن يراد بالحكم هنا الايقاع والانتزاع لظهور أنه ليس قصد المخبر افادة انه أوقع النسبة اى أدرك
أنها مطابقة للواقع أولا ولا انه عالم بانه أوقعها وأيضا الادراك من اوصاف الشخص فلو أريد
لما كان لانكار الحكم معنى اذ لا يصح أن يقول المخاطب للمتكلم أنت لم توقع النسبة فان قلت
جعل المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة أو لا وقوعها لا الايقاع والانتزاع
هذا انما يظهر على القول بأن مدلول الخبر النسبة لا الاذعان بها وهذا خلاف ما عليه الاكثر اذ الذى
عليه الاكثر كالامام الرازى وابن السبكى والعلامة السيد وغيرهم أن مدلول الخبر الاذعان بالنسبة
أعنى الايقاع والانتزاع قلت أجاب العلامة عبد الحكيم بأن الايقاع والانتزاع وان كان مدلولا للخبر
على قول الاكثر الا أنه ليس مقصودا بالافادة بل وسيلة لما قصد افادته بالخبر وهو وقوع النسبة
أو لا وقوعها وذلك لان المخاطب يستفيد الايقاع والانتزاع من الخبر ثم ينتقل منه الى متعلقه الذى
هو المقصود بالاعلام وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها ويدل لذلك ما هو الحق عندهم من أن الالفاظ
لا دلالة لها فى نفسها على ما فى الخارج بل دلالتها على الصور الذهنية أولا وبالذات وبواسطتها
على ما فى الخارج لما بينهما من الارتباط فظهر لك أن كون الخبر مدلوله الايقاع والانتزاع لا ينافى
أن المقصود بالاعلام افادة وقوع النسبة أو لا وقوعها فتأمل ذلك (قوله وكونه) أى الحكم
بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها مقصودا للمخبر بخبره الخ وهذا توطئة لقوله وهذا مراد الخ (قوله
لا يستلزم) اى ذلك الكون تحققه اى ثبوته فى الواقع وضمير تحققه للحكم بمعنى النسبة وحاصله
أن قصد المخبر بخبره افادة وقوع النسبة اى كون النسبة واقعة لا يستلزم تحققها فى الواقع لان دلالة
الالفاظ على معانيها وضعية يجوز تخلفها وليست عقلية تقتضى استلزام الدليل للمدلول استلزاما
عقليا كدلالة الاثر على المؤثر فاذا قلت زيد قائم دل على ثبوت القيام لزيد فى الواقع ودلالته على ذلك
لا تستلزم أن يكون ثبوت القيام متحققا فى الواقع لجواز أن يكون الخبر كذبا (قوله وهذا) اى كونه
لا يستلزم تحققه فى الواقع (قوله مراد من قال ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى) اى الحكم
او انتفائه اى فليس مراد ذلك القائل نفى دلالة الخبر على ثبوت الحكم كالقيام أو انتفائه كما هو ظاهره
بل مراده انه لا يستلزم تحققه وثبوته فى الواقع لجواز أن يكون كذبا والحاصل أن الخبر يدل على ثبوت
المعنى اى الحكم او انتفائه فى الواقع قطعا فكيف يقول هذا القائل ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى
أو انتفائه فى الواقع فاجاب الشارح بأن مراده بنفى الدلالة على الثبوت او الانتفاء انه لا يستلزم
تحققه فى الواقع او انتفاءه فيه وهذا لا ينافى أنه يقول بدلالة الخبر على ثبوت المعنى الذى هو الحكم
أو انتفائه فى الواقع (قوله والا فلا يخفى الخ) أى والا نقل هذا مراده بل مراده بهذا الكلام
أن الخبر لا يدل على أصل ثبوت المعنى ولا على انتفائه فلا يصح كلامه لانه لا يخفى الخ (قوله أن مدلول
قولنا الخ) أى مدلوله الوضعى (قوله ومفهومه) عطف على مدلول مرادف له وقوله أن القيام
ثابت لزيد الانسب ثبوت القيام لزيد فى الواقع (قوله وعدم ثبوته له) أى فى الواقع وقوله احتمال
عقلى نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال (قوله ويسمى الاول
فائدة الخبر) أشار بلفظ التسمية الى أنه اصطلاح لاهل الفن ولا مشاحة فى الاصطلاح فلا يرد عليه
أن فائدة الشئ ما يترتب عليه والمترتب على الخبر علم المخاطب بالحكم لا نفس الحكم (قوله اى الحكم)
أى لا افادة الحكم وقوله الذى يقصد بالخبر أى الذى قد يقصد المتكلم افادته للمخاطب بالخبر

وكونه مقصودا للمخبر بخبره لا يستلزم تحققه
فى الواقع وهذا مراد من قال ان الخبر لا يدل
على ثبوت المعنى او انتفائه والا فلا يخفى أن
مدلول قولنا زيد قائم ومفهومه أن القيام
ثابت لزيد وعدم ثبوته له احتمال عقلى (ويسمى
الاول) اى الحكم الذى يقصد بالخبر افادته
(فائدة الخبر والثانى) اى كون المخبر عالما به
(لازمها) اى لازم فائدة الخبر

فلا ينافى أنه قد لا يقصد افادته كما فى صورة قصد افادة اللازم (قوله لانه) أى الحال والشان
وهذا دليل على كون الثانى لازما للفائدة (قوله كل ما أفاد) أى كل خبر أفاد المخاطب الحكم
أفاد أنه أى المخبر عالم به أى بذلك الحكم وأشار الشارح بهذا الى أن اللزوم ليس باعتبار ذات العلم
وذات الحكم لانه لا تلازم بينهما اذ قد يتحقق الحكم ولا يعتقده المتكلم بل باعتبار الافادة بمعنى أن
افادة الاول لازمة لافادة الثانى لا من حيث ذاتهما اذ لا تلازم بينهما وأورد على هذه الكلية أنها
منقوضة بخبر الله تعالى فانه يفيد الحكم ولا يفيد أنه عالم به لان كونه عالما معلوم لنا قبل الخبر
فلم نستفده من الخبر وجوابه أن المعلوم لنا قبل الخبر هو العلم الذى يسمى مثله عندنا تصورا وليس هو
المقصود بل المقصود افادته بالخبر العلم الذى يسمى نظيره عندنا تصديقا ولا يستفاد الا من الخبر لانه
تعالى لا يعلم جميع الاشياء على الوجه الذى نسميه تصديقا بدليل الكواذب فانه يعلمها وليست
على هذا الوجه قطعا فعلمه بالشئ على وجه نسميه تصديقا لا نعلمه الا من خبره بقى شئ آخر وهو أنه
قد يمنع اللزوم مطلقا لان المخاطب قد يغفل عن كون المتكلم عالما أو يخبر بالحكم وهو شاك أو جاهل
فلم تكن افادة أنه عالم لازمة لافادة نفس الحكم والجواب أن المراد اللزوم فى الجملة أى أن ذلك اللزوم
بالنظر الغالب والجارى على العرف لانه عند سماع الخبر الشأن حصوله فهو فى حكم المعلوم بالضرورة
(قوله وليس كل ما أفاد الخ) اى ليس كل خبر أفاد أن المتكلم عالم بالحكم وفى هذا اشارة الى أن
اللزوم ليس من الجانبين وحينئذ فهو لازم أعم كلزوم الضوء للشمس فيلزم من وجود الملزوم وجوده
ولا يلزم من وجوده وجود الملزوم وهذا بخلاف اللازم المساوى كقبول العلم وصنعة الكتابة
(قوله لجواز أن يكون الحكم معلوما قبل الاخبار) أى فالخبر حينئذ انما أفاد لازم الفائدة
ولم يفد الفائدة ان قلت ان الفائدة تحضر فى ذهن المخاطب حال افادة اللازم فافادة اللازم تستلزم
افادة الفائدة أيضا أجيب بأن حضورها حال افادة اللازم المجهول ليس بعلم جديد بل هو تذكار
فلا يعتبر (قوله كما فى قولنا لمن حفظ التوراة) أى والحال أنه يعلم أن ما حفظه هو التوراة فلا بد
من هذا لصحة التمثيل بهذا المثال والا فيمكن أن يحفظها من لا يعلم أنها التوراة ولعل الشارح لم يقيد
بقوله لمن علم أن ما حفظه هو التوراة اشعارا بأن حفظها لا ينفك عادة عن العلم بها من حيث انه توراة
وان جاز فى المقررات الانفكاك (قوله وتسمية الخ) حيث قيل لازم فائدة الخبر وقوله مثل هذا
الحكم أى تسمية هذا الحكم وما ماثله والمراد بهذا الحكم الحكم بحفظ المخاطب التوراة والمراد
بما ماثله كل حكم يكون معلوما قبل الاخبار وأشار بهذا للجواب عما يقال ان حفظ التوراة معلوم
للمخاطب لم يستفده من الخبر ولم يقصد به فكيف يسمى فائدة وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالفائدة
ما يستفاد من الخبر بالفعل بل ما شأنه أن يستفاد منه (قوله والمراد بكونه) أى المخبر المذكور
فى قوله كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به ولو قال والمراد بعلمه لكان أنسب بقوله حصول صورة الخ
وهذا جواب عن المنع الوارد على الملازمة فى قوله كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به وتقرير المنع لا نسلم
الملازمة اى لا نسلم انه كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به لجواز أن يكون المخبر أخبر بشئ عالما بخلافه
او شاكا فيه مترددا أو ظانا له او متوهما له وحاصل الجواب أن هذا المنع لا يرد الا اذا قلنا المراد
بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق وليس كذلك بل المراد بالعلم حصول صورة هذا الحكم فى ذهن المخبر
وهذا ضرورى فى كل عاقل تصدى للاخبار سواء كان معتقدا له اعتقادا جازما أو غير جازم
او غير معتقد أصلا أو معتقدا لخلافه فكل مخبر بخبر تحصل صورة الحكم فى ذهنه وان كانت تلك الصورة
قد لا تطابق الواقع وهذه الصورة تسمى علما واطلاق العلم عليها اصطلاح الحكماء ومشتهر بين الناس
(قوله والمراد بكونه عالما) اى فى قولنا كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم بالحكم (قوله حصول صورة
الحكم) اى صورة الحكم الحاصلة فى ذهنه وحينئذ فالمعنى كل خبر أفاد الحكم أفاد أن صورة ذلك

لانه كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به وليس
كل ما أفاد أنه عالم بالحكم أفاد نفس الحكم
لجواز أن يكون الحكم معلوما قبل الاخبار
كما فى قولنا لمن حفظ التوراة قد حفظت
التوراة وتسمية مثل هذا الحكم فائدة الخبر
بناء على أنه من شأنه أن يقصد بالخبر
ويستفاد منه والمراد بكونه عالما بالحكم
حصول صورة الحكم فى ذهنه

الحكم حاصلا فى ذهن المخبر فعلم أن المراد بالعلم هنا العلم بالمعنى المصطلح عليه عند المناطقة وهو الصورة
الحاصلة فى الذهن سواء كانت موافقة للواقع أولا كانت معتقدة للمتكلم اعتقادا جازما وغير جازم
أو غير معتقدة لا الاعتقاد الجازم المطابق للواقع كما هو المعنى المصطلح عليه عند الاصوليين والمتكلمين
وعلى الاول فالعلم عين المعلوم وغيره على الثانى وانما قال الشارح حصول صورة الحكم ولم يقل الصورة
الحاصلة لينبه أن العلم هو الصورة من حيث حصولها فى الذهن (قوله سمحنا بها فى الشرح) أى
جدنا بها فيه والمراد ذكرناها فيه ولا يخفى ما فى الكلام من الاستعارة التبعية (قوله وقد ينزل الخ)
أى وقد ينزل المتكلم المخاطب العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جرى المخاطب على مقتضى علمه واعترض
على المصنف بأن هذا تخريج للكلام على خلاف مقتضى الظاهر والكلام هنا فى اخراج الكلام
على مقتضى الظاهر وحينئذ فالاولى عدم ذكر ذلك هنا وذكره فيما يأتى فى الكلام على التخريج
على خلاف مقتضى الظاهر المشار له بقوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه وأجيب بأنه
انما ذكره هنا جوابا عن سؤال وارد على الكلام السابق وحاصله أنه لو كان قصد المخبر منحصرا
فى الامرين لما صح القاء الخبر للعالم بهما فأجاب بما ذكر وحاصله انه انما صح القاء الخبر للعالم بهما لتنزيله
منزلة الجاهل فأولا قرر الاصل ودفع ما يرد عليه ثم تكلم بعد ذلك على الفرع أعنى التخريج على
خلاف مقتضى الظاهر (قوله العالم بهما) اعلم أن التنزيل المذكور يكون فيما اذا علم المخاطب
الفائدة ولازمها معا أو أحدهما وكلام المصنف ظاهر فى الاول ويمكن تأويله بحيث يكون محتملا
للوجوه الثلاثة علم الفائدة وعلم اللازم وعلم الفائدة واللازم بأن يرجع الضمير فى قوله بهما لمجموع الامرين
وهو يصدق بالبعض والجميع فالاول كقولك لتارك الصلاة العالم بوجوبها الصلاة واجبة والثانى
وهو المخاطب العالم باللازم قولك ضربت زيدا لمن يعلم أنك تعرف أنه ضرب زيدا لكنه يناجى غيرك
بضربه عندك كأنه يخفى ذلك والثالث كقولك لانسان مؤمن ويعلم انك تعلم انه مؤمن الا أنه اذاك أذية
لا يباشر بها الا من يعتقد مؤذيه كافرا لا يعلم الله ورسوله الله ربنا ومحمد رسولنا (قوله وان كان
عالما) الواو للحال وقوله بالفائدتين فيه تغليب (قوله على موجب) بفتح الجيم أى على مقتضى
(قوله هو والجاهل سواء) أى كالمستويين من حيث ان الثمرة والمقصود بالذات من العلم وهو العمل به
قد انتفى عنهما وانما جاز تنزيل العالم منزلة الجاهل عند انتفاء جريه على موجب العلم تعييرا له
وتقبيحا لحاله لانه اذا كان عالما بوجوب الصلاة وكان تاركا لها وقيل له الصلاة واجبة كان فى القاء
الخبر اليه اشارة الى انه هو والجاهل سواء لانه لا يتصور تركها الا من الجاهل وفى هذا من التوبيخ
ما لا يخفى (قوله كما يقال للعالم) أى بفائدة الخبر (قوله الصلاة واجبة) أى فانه لما ترك الصلاة مع علمه
بوجوبها نزل منزلة الجاهل الخالى الذهن فأتى له الخطاب من غير تأكيد (قوله وتنزيل العالم بالشىء)
أى سواء كان حكما أو لازمه أو غيرهما فهو أعم مما قبله فهذا ترق عما ذكره المصنف لان ذاك فى تنزيل
العالم بفائدة الخبر أو لازمها منزلة الجاهل بها وهذا فى تنزيل العالم مطلقا وان كان عالما بغير فائدة
الخبر ولازمها منزلة الجاهل كما فى الآية على ما يأتى بيانه (قوله لاعتبارات خطابية) أى لاجل
أمور اقناعية يعتبرها المتكلم حال مخاطبته تفيد ظن غير المخاطب أن المخاطب غير عالم كعدم
الجرى على مقتضى العلم كذا قرر شيخنا العدوى (قوله ولقد علموا الخ) اللام فى لقد
موطئة للقسم أى انها واقعة فى جواب قسم محذوف والضمير فى علموا لليهود واللام فى لمن اشتراه
ابتدائية وضمير اشتراه عائد على كتاب السحر والشعوذة والمراد بالشراء الاستبدال والاختيار أى
اختياره على كتاب الله وهو التوراة ومن مبتدأ وجملة اشتراه صلة وقوله ما له فى الآخرة من خلاق
جملة مركبة من مبتدأ وخبر فى محل رفع خبر من ومن فى قوله من خلاق لتأكيد النفى وجملة
من اشتراه الخ فى محل نصب سادة مسد مفعولى علموا لتعليقه بلام الابتداء وجملة وليس الخ

وههنا أبحاث شريفة سمحنا بها فى الشرح
(وقد ينزل) المخاطب (العالم بهما) أى بفائدة
الخبر ولازمها (منزلة الجاهل) فيلقى اليه
الخبر وان كان عالما بالفائدتين (لعدم جريه على
موجب العلم) فان من لا يجرى على مقتضى علمه
هو والجاهل سواء (كما يقال للعالم
التارك للصلاة الصلاة واجبة) وتنزيل العالم
بالشىء منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية
كثير فى الكلام ومنه (ولقد علموا
لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق
لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)

معطوفة اما على جملة القسم والجواب فيتقدر فيها قسم وتكون لام لبئس موطئة له واما معطوفة على
جملة الجواب وحدها فلا يتقدر فيها قسم وتكون اللام موطئة للقسم الاول كاللام الاولى ولو شرطية
ومفعول يعلمون محذوف أو انه منزل منزلة اللازم اى لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء ورداءته
أو لو كانوا من أهل العلم وجواب لو محذوف تقديره لامتنعوا وحاصل معنى الآية والله لقد علم
اليهود أن من اشترى كتاب السحر اى اختاره على كتاب الله ماله فى الآخرة نصيب من الثواب أصلا
ولا شك أن عدم الخلاق فى الآخرة حالة مذمومة فكأنه قيل ولقد علموا رداءة حال من اشتراه
ومذموميتها ثم قيل ووالله لبئس ما باعوا به أنفسهم اى حظوظها لو كانوا يعلمون رداءة ذلك الشراء
لامتنعوا منه ومحل الشاهد من الآية قوله لو كانوا يعلمون فان العلم الواقع بعد لو منفى بمقتضاها لانها
حرف امتناع لامتناع وقد أثبت ذلك العلم لهم فى صدر الآية وهذا تناف والجواب انهم لما لم يعملوا
بمقتضى العلم نزل ذلك العلم منزلة عدمه فصاروا بمنزلة الجاهلين فاثبات العلم لهم أولا هو الموافق للواقع
ونفيه عنهم ثانيا مظهر لتنزيلهم منزلة الجاهلين بذلك الشئ لعدم جريهم على موجب علمهم ثم ان
المقصود من الآية التنظير لانها ليست من قبيل تنزيل العالم باحدى الفائدتين منزلة الجاهل لعدم جريانه
على مقتضى العلم فيلقى له الخبر لان اليهود غير مخاطبين بالآية ولم يقصد اعلامهم بها حتى تكون خبرا
ملقى لهم ومقصودا اعلامهم بمضمونه وهم يعلمونه ونزلوا منزلة الجاهلين اذ المخاطب بالآية انما هو النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه وليسوا عالمين بفائدة هذا الخبر والحاصل أن المقصود بالآية التنظير لان فيها
تنزيل العالم بالشئ منزلة الجاهل به كما أن فى المبحث المذكور قبلها كذلك وان افترقا من جهة أن العالم
المنزل منزلة الجاهل فى الآية ليس مخاطبا وليس عالما بفائدة الخبر بخلاف المبحث السابق فان قلت هذا
التكلف فى الآية بجعلها نظيرا انما يحتاج اليه اذا كان العلم المنفى بلو متعلقا بما تعلق به العلم المثبت
وهو عدم الخلاق والثواب لانه يلزم على ذلك التناقض فى الآية وانما يندفع بذلك التكلف
وأما لو كان العلم المنفى متعلقا بالذم المأخوذ من بئس والعلم المثبت متعلقا بعدم الخلاق وهما متغايران
لوجود عدم الخلاق فى الامر المباح بخلاف الذم فلا تناقض لان شرطه اتحاد الموضوع والمحمول
والموضوع هنا قد اختلف واذا احتملت الآية هذين الامرين سقط بها الاستشهاد على النظير أيضا
فلا تصح أن تكون شاهدا لما ادعاه المصنف لما قلناه سابقا ولا شاهدا على النظير للاحتمال السابق
والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قلت هذا الاحتمال مناف لسياق الآية لان سوق
الآية يدل على اتحاد الذم وانتفاء الخلاق ماصدقا فى الآية على ما ذكره المفسرون وذلك لان
اختيار ما لا نفع ولا ثواب فيه فى الآخرة كالسحر على النافع من كل الوجوه وهو كتاب الله ردىء
ومذموم فالآية على هذا الاحتمال بناء على الاتحاد المذكور ترجع الى الاحتمال الاول فالتناقض
باق بحاله وعلى تقدير عدم الاتحاد بين الامرين يجب أن يكون العلم المنفى متعلقا بما تعلق به المثبت
وهو عدم الخلاق فيرجع قوله لو كانوا يعلمون الى صدر الآية لانه الانسب ببلاغة القرآن من جهة
أن فيه اشارة الى أن علمهم بعدم الثواب كاف فى الامتناع فكيف العلم بالذم وحمل الآيات على الابلغ
واجب (قوله بل تنزيل الخ) هذا فرق آخر وهو تنزيل وجود الشئ أعم من أن يكون علما او غيره
منزلة عدمه كما فى الآية فان وجود الرمى المنزل منزلة عدمه ليس بعلم والحاصل أن الآية السابقة نزل
فيها مطلق العلم أى أعم من كونه متعلقا بفائدة الخبر او غيره منزلة عدمه وما هنا نزل وجود الشئ مطلقا
كان علما او غيره منزلة عدمه (قوله وما رميت اذ رميت) اذ ظرف لرميت الاول والنفى المأخوذ
من ما ونفى الرمى عنه عليه الصلاة والسلام باعتبار أنه بالنسبة لما ترتب عليه من الآثار العجيبة
كاصابة جميع الكفار بالتراب فى أعينهم كالعدم والحاصل أنه لما ترتب على رميه آثار عجيبة لم تترتب
على فعل غيره من البشر عادة نزل ذلك الرمى منزلة العدم لقلته بالنسبة لما ترتب عليه واثبات الرمى له

بل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه كثير منه
فمنه الآية وما رميت اذ رميت

(فينبغى) أى اذا كان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب ينبغى (أن يقتصر من التركيب على قدر الحاجة) حذرا عن اللغو (فان كان) المخاطب (خالى الذهن من الحكم والتردد فيه)

ثانيا نظرا للظاهر فلا تناقض فى الآية وهذا الحمل أحسن من قول بعضهم ان نفى الرمى من جهة الحقيقة أو التأثير والاثبات من جهة الصورة الظاهرية والكسب وذلك لانه لا تنزيل فى الآية حينئذ (قوله فينبغى) أى يجب صناعة فلو لم يقتصر على قدر الحاجة عد مخطئا (قوله أى اذا كان قصد المخبر الخ) هذا اشارة الى أن الفاء فى قوله فينبغى للتفريع وقوله حذرا عن اللغو اشارة الى وجه التفريع وانظر لم ترك الشارح الفاء عند اعادة ينبغى وتوضيح المعنى أن قصد المخبر اذا كان افادة المخاطب أحد الامرين فينبغى له أن يقتصر من التركيب على قدر ما تحصل به افادته لا أنقص منه ولا أزيد حذرا من اللغو فانه اذا كان غير مفيد أصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان فى حكم اللغو واذا كان زائدا عليها كان مشتملا على اللغو وبهذا ظهر لك تفرع هذا الكلام أعنى قوله فينبغى الخ على ما قبله ولم يحتج لما أورده بعضهم بقوله ان جواب الشرط مسبب عنه وهذا المذكور المأخوذ من اول المبحث أعنى قوله فينبغى الخ لا يظهر كونه مسببا عن الشرط المحذوف الذى قدره الشارح بقوله أى اذا كان الخ بل ما ذكره المصنف قاعدة مستقلة بنفسها لا تتفرع على ما سبق والذى يظهر كونه مسببا عما سبق قوله بعد ذلك فان كان المخاطب الخ وأجاب عن ذلك بأن قوله فينبغى الخ كلام مجمل يفصله قوله فان كان الخ والمجمل والمفصل شئ واحد وان اختلفا بالاعتبار وقد حكمنا بأن ذلك المفصل يظهر كونه مسببا عن الشرط فيصح أن يكون مجمله كذلك فالحاصل انه لا شك فى صحة تفرع قوله فينبغى الخ على ما تقدم من أن قصد المخبر الخ ولا يحتاج فى توجيه التفريع الى أن يقال ان ما ذكر من الاقتصار حكم مجمل قد فصل بقوله فان كان المخاطب الخ بقى شئ آخر وهو أن اعتبار هذه الاحوال أعنى خلو الذهن والتردد والانكار ظاهر بالنسبة الى فائدة الخبر يعنى الحكم وأما بالنسبة الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو والتجريد عن المؤكدات وأما اعتبار التردد والانكار فلا يصح لان التردد فى علم المخاطب أو انكاره يقتضى تأكيده لا تأكيد الحكم فاذا أكد وقيل انى عالم بقيام زيد مثلا انقلب اللازم فائدة لان المقصود حينئذ اثبات العلم بالقيام لا اثبات القيام والكلام فى لازم الفائدة لا فيها فلا يتصور اعتبار التردد أو الانكار فى اللازم مع بقائه على حاله على أنه لا يتصور ولو لم يبق على حاله ان أريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم لان القاء الخبر للمخاطب يستلزم افادته المخاطب انه عالم بالحكم كما تقدم بيانه أما ان أريد بالحكم التصديق مطلقا أو بقيد الجزم وحده أو به مع المطابقة لتصور فيه التردد والانكار بعد القاء الخبر لاحتمال أن يكون المخبر شاكا أو واهما فيصح التأكيد حينئذ افاده السيرامى (قوله من التركيب) من بمعنى فى أو المعنى فيقتصر على قدر الحاجة من المركبات (قوله على قدر الحاجة) أى على مقدار حاجة المخبر فى افادة الحكم ولازمه أو حاجة المخاطب فى استفادتهما فلا يزيد ولا ينقص عن مقدارها (قوله حذرا عن اللغو) أى لاجل التباعد عنه وهو علة لقتصر لا لقوله فينبغى لاختلافهما فى الفاعل لان فاعل ينبغى أن يقتصر أى الاقتصار وفاعل الحذر هو المتكلم ان قلت اللغو هو الكلام الزائد الذى لا فائدة فيه فالتعليل حينئذ قاصر على عدم الزيادة وليس شاملا لعدم النقصان مع أن المدعى الشمول لهما لان قوله على قدر الحاجة أى بحيث لا يزيد ولا ينقص فالتعليل فيه قصور أجيب بأنه ترك تعليل عدم النقص لعلمه بطريق المقايسة وكأنه قال حذرا من اللغو ومن القصور أو المراد باللغو ما يشمل اللغو حقيقة وهو الزائد على قدر الحاجة وحكما وهو الكلام الناقص عن قدر الحاجة لان الكلام اذا نقص عن قدر الحاجة كان غير مفيد فيكون فى حكم اللغو لعدم الاعتداد به لكونه غير مفيد للمقصود وهذا الجواب قد أشرنا اليه سابقا (قوله فان كان المخاطب خالى الذهن من الحكم الخ) مقتضاه أنه اذا كان خالى الذهن من لازم الحكم وقصد المتكلم افادته أنه يؤكد له وليس كذلك بل هو مثل خالى الذهن من الحكم ولعله تركه للعلم به بالمقايسة وقد علمت الكلام فى ذلك

والمراد

والمراد بالحكم الاعتقاد ولو غير جازم كما يأتى بيانه (قوله أى لا يكون الخ) تفسير لقوله خالى الذهن وقوله عالما بوقوع النسبة أولا وقوعها تفسير للحكم فالمراد بالحكم هنا العلم بوقوع النسبة أولا وقوعها أى ادراك أنها واقعة أوليست بواقعة وهو المسمى بالتصديق وبالايقاع والانتزاع وبالاذعان (قوله ولا مترددا فى أن النسبة الخ) أشار به الى أن الضمير فى قوله والتردد فيه للحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها ففى الكلام استخدام لان التردد ليس فى الحكم بمعنى التصديق بل فى الحكم بمعنى الوقوع أو اللاوقوع فذكر الحكم أولا بمعنى التصديق وأعاد عليه الضمير بمعنى الوقوع أو اللاوقوع وهو المعبر عنه بالنسبة الكلامية ويجوز أن يراد بالحكم فى الموضعين الوقوع أو اللاوقوع ويقدر مضاف قبل الحكم أى من ادراك الحكم فيكون الخلو عن الحكم بمعنى الخلو عن ادراكه وهذا الاحتمال يرجع للاول ولكنهما يختلفان بالاستخدام وتقدير المضاف والاولى كما قال عبد الحكيم أن يراد بالحكم وقوع النسبة أولا وقوعها بدليل سابق الكلام ولاحقه أعنى قوله أولا لاشك أن قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم الخ فان المراد به وقوع النسبة أولا وقوعها وكذا قوله والتردد فيه فان التردد والانكار انما هو فى الحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها ومعنى خلو الذهن عنه أن لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلو عن الاذعان به لا يستلزم الخلو عن التردد لان الاذعان والتردد متنافيان فلا يستلزم الخلو عن أحدهما الخلو عن الآخر ولما كان الخلو عن الاول لا يستلزم الخلو عن الثانى عطفه المصنف عليه فقال والتردد فيه فليس قوله والتردد فيه مستغنى عنه كما قيل اه كلامه وقول الشارح أى لا يكون عالما الخ لا يخالف هذا لان نفى العلم مأخوذ من خلو الذهن عن الحكم وقوله بوقوع النسبة أولا وقوعها هذا بيان للحكم فتأمل (قوله هل هى واقعة أم لا) قد تقرر فى كتب النحو امتناع أن يؤتى لهل بمعادل لانها مختصة بطلب التصديق والاتيان لها بمعادل يقتضى خروجها عن ذلك لطلب التصور كما سيأتى ذلك ان شاء الله فى أوائل الانشاء فهذا التركيب من الشارح اما بناء على ما ذهب اليه ابن مالك من أن هل تقع موقع الهمزة فيؤتى لها بمعادل مثلها استدلالا بقوله عليه الصلاة والسلام هل تزوجت بكرا أم ثيبا أو يقال ان أم هنا منقطعة بمعنى بل التى للاضراب لا متصلة فان السائل اذا قال هل زيد عندك أم لا كان المعنى هل زيد عندك بل أليس عندك فهو انتقال من استفهام الى استفهام آخر غير الاول فالسائل ظن أولا أن زيدا عند المخاطب فاستفهم عنه ثم أدركه ظن آخر أنه ليس عنده فاستفهم عنه وأم المنقطعة يجوز استعمالها مع هل ومع غيرها من أدوات الاستفهام (قوله وبهذا) اى التقرير الذى ذكرناه من أن المراد بخلو الذهن عن الحكم والتردد فيه أن لا يكون عالما بوقوع النسبة الخ (قوله يتبين فساد ما قيل) اى اعتراضا على المصنف وذلك القائل هو العلامة علاء الدين بن حسام الدين استاذ الشارح وحاصل ما قاله أنه يستغنى عن قوله والتردد فيه بما قبله لان خلو الذهن عن الحكم يستلزم عدم التردد فيه وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن المراد بالحكم أولا وثانيا وقوع النسبة أولا وقوعها والمراد بخلو الذهن عن ذلك عدمه وانتفاؤه وبيان ذلك أن خلو الذهن عن النسبة الواقعة او غير الواقعة يتناول باطلاقه عدم التصديق بها وعدم تصورها ومن المعلوم أنه اذا كان خالى الذهن عن التصور لها فلا يتأتى التردد فيها لان التردد فى وقوعها وعدمه فرع عن تصورها وحصولها فى الذهن وحاصل الرد عليه أن المراد بالحكم الاذعان والتصديق بوقوع النسبة والمراد بخلو الذهن عن ذلك عدم الاذعان والتصديق به ولا شك أن خلو الذهن عما ذكر لا يستلزم خلوه عن التردد فيه فقد يوجد التردد فى الشئ مع خلو الذهن عن التصديق به لتصوره (قوله يستلزم الخلو عن التردد فيه) أى ضرورة أن التردد فى الحكم يوجب حصول الحكم التصورى (قوله فلا حاجة الى ذكره)

أى لا يكون عالما بوقوع النسبة أولا وقوعها ولا مترددا فى أن النسبة هل هى واقعة أم لا وبهذا تبين فساد ما قيل ان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه فلا حاجة الى ذكره

أى التردّد (قوله بل التحقيق الخ) اى وحينئذ فالخلوّ عن الحكم لا يستلزم الخلوّ عن التردّد فيه لانّ الخلوّ عن أحد المتنافيين لا يستلزم الخلوّ عن الآخر وهـذا الاضراب للانتقال والترقى من افساد ماقيل بارتكاب الاستخدام أو تقدير المضاف أو تحقيق معنى الخلوّ عن الحكم على اختلاف التقادير السابقة الى افساده بوجه اخر وهو تنافى الحكم والتردّد فيه من غير احتياج الى استخدام أو تقدير مضاف أو ملاحظة معنى الخلوّ عن الحكم وفيه اى ذلك الاضراب اشارة الى أن ما اختاره ماقيل من عدم تنافيهما غير تحقيق (قوله متنافيان) أى لا يجتمعان حصرا لا تعرّض له على انه المبنى للمفعول) أى والفعل مسند الى ضمير المصدر بالتأويل المذكور اى حصل الاستغناء او الى نائب الفاعل الجار والمجرور ايا على قوله عن مؤكدات الحكم ثم ان ماذكره الشارح من أنه فعل مبنى للمفعول مبنى على الرواية ولكونه المناسب لقوله بعد حسن تقويته حيث لم يتعرّض فيه للمتكلم ولا للمخاطب والا فالبناء للفاعل فيه وفى قوله أن يقتصر جائز أيضا وقوله استغنى اى وجوبا كما قال بعضهم عن الشارح (قوله عن مؤكدات الحكم) احترازا عن مؤكدات الطرفين كالتأكيد اللفظى والمعنوى فانها جائزة مع الخلوّ نحو زيد زيد قائم وزيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم ان قلت ان الاحتياط امر مستحسن عند البلغاء اعتبروه فى مواضع كالتأكيد لاحتمال سهو ونسيان أو عدم فهم فهلا جوّزوا بل استحسنوا التأكيد لخالى الذهن من الحكم لدفع احتمال تردّد أو انكار عنده أجيب بان احتمال ذلك أمر ضعيف لا يعارض مناسبة مقابلة واعلم أن مؤكدات الحكم انّ المكسورة الهمزة والقسم ونونا التوكيد ولام الابتداء واسمية الجملة وتكريرها ولو حكما وأما الشرطية وحروف التنبيه وحروف الزيادة على ما فصل فى النحو وضمير الفصل وتقديم الفاعل المعنوى لتقوية الحكم والسين اذا دخلت على فعل محبوب او مكروه لانها تفيد الوعد أو الوعيد بحصول الفعل فدخولها على ما يفيد الوعد أو الوعيد مقتض لتوكيده وتثبيت معناه وقد التى للتحقيق وكأن ولكن وانما وليت ولعل وتكرير النفى ولم يعدّوا أن المخففة لان مادتها فى حكم المشدّدة لكن عدّها ابن هشام من مؤكدات النسبة فانظره مع ذلك (قوله حيث وجده خاليا) أى لوجود الحكم الذهن خاليا فالحيثية هنا للتعليل (قوله وان كان مترددا فيه) أى فى الحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها وقوله طالبا له أى للحكم بمعنى العلم بوقوع النسبة أو لا وقوعها اى التصديق بذلك ففيه استخدام كذا قال سم وانظر هل ذكر الضمير أولا بمعنى وذكره ثانيا بمعنى آخر يسمى استخداما كما قال سم أو من قبيل شبه الاستخدام والظاهر الثانى وتأمل ذلك (قوله طالبا له) اى بلسان الحال او المقال وهذا لازم للمتردد فيه لأنه يحترز به عن شئ لان الموافق للطبع أن الانسان اذا تردد فى شئ صار متشوقا اليه وطالبا للاطلاع على شأنه والا كان منسيا غير متردد فيه وسكت المصنف عما اذا كان المخاطب عالما بالحكم أو ظانا له أو متوهما والظاهر أن الاولين لا يلقى اليهما الخبر الا بعد التنزيل السابق وأن الثالث كالمتردد فى استحسان التوكيد له وكذلك الظان اذا كان ظنه ضعيفا جدا فى عرضة الزوال ويمكن دخولهما فى كلام المصنف بأن يراد بالمتردد ما كان تردده مستويا او براجحية أحد الطرفين او مرجوحيته ويراد بالراجحية غير القوية جدا وعلم من هذا أن خالى الذهن أقرب للامتثال من الشاك وهو المتردد ومن المتوهم ومن الظان ظنا ضعيفا (قوله بأن حضر الخ) تصوير لقوله مترددا فيه (قوله طرفا الحكم) أى الوقوع أو اللاوقوع وطرفاه المحكوم به والمحكوم عليه (قوله اى تقوية الحكم) المتردد فيه بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها (قوله بمؤكد) أى واحد فلو زاد أو لم يؤكد لم يستحسن أى حسن تقويته باداة توكيد وتسميتها مؤكدا حقيقة عرفية فلا يقال ان المؤكد هو المتكلم (قوله وتمكن الحكم) أى من ذهنه وهذا عطف لازم على ملزوم (قوله لكن المذكور فى دلائل الاعجاز الخ) أى فيكون المذكور

بل التحقيق أن الحكم والتردد فيه متنافيان (فإن
(مستغنيا) عن لفظ الحكم ... فى الذهن
مؤكدات الحكم (وإن كان) ... (طالبا له)
حيث وجده خاليا ... فإن
(مترددا فيه) أى فى الحكم طرفاه ... أو لا وقوعها
بأن حضر فى ذهنه وقوع النسبة أو لا وقوعها (حسن)
الحكم بمؤكد (تقويته) أى تمكن الحكم
(بمؤكد) ... ذلك الحسن
لكن المذكور فى دلائل الاعجاز أنه انما يحسن على
التأكيد اذا كان للمخاطب ظن فى
خلاف حكمك

فيها منافيا لما ذكره القوم لانّ ما فى دلائل الاعجاز يقتضى أن التأكيد للمتردّد لا يجوز لخالى الذهن وكلام القوم يقتضى أن التأكيد له جائز بل هو مستحسن وجمع بعضهم بين كلام القوم ومافى دلائل الاعجاز بأن الظن فى كلام الشيخ عبد القاهر شرط فى التأكيدات خاصة لانها كالعلم فى التأكيد بخلاف غيرها فلا يشترط فى التأكيد به ظن الخلاف وعليه يحمل كلام القوم وحينئذ فلا تنافى ورد هذا الجمع بقوله تعالى انهم مغرقون فانه مؤكد بانّ مع أن نوحا لم يكن ظانا العدم غرقهم بل متردّدا فالحق انهما طريقتان متقابلتان (قوله منكرا للحكم) اى وقوع النسبة (قوله يعنى يجب الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف بحسب متعلق بمحذوف اى وجب زيادة التوكيد بحسب الخ وليس متعلقا بوجب لانّ الوجوب لا يتفاوت بتفاوت الانكار والمتفاوت بتفاوته انما هو الزيادة لكن قد يقال ان تعلقه بالزيادة المحذوفة يقتضى أن أصل التأكيد غير واجب والواجب انما هو الزائد فلعل الاحسن تعلقه بالتأكيد الا أن يقال وجوب أصل التأكيد مستفاد من أصل الانكار أو يقال وجوب أصل التأكيد مستفاد من وجوب زيادته لانه يلزم من وجوب زيادته وجوب أصله بقى شئ آخر وهو ما الفرق بين التأكيد الواجب والمستحسن مع أن المستحسن عند البلغاء واجب الا أن يقال ان ترك المستحسن يلام عليه لوما أخف من اللوم على ترك الواجب قرره شيخنا العدوى (قوله قوة وضعفا) اى لا عددا فقد يطلب للانكار الواحد تأكيدان مثلا لقوّته وللانكارين ثلاث مثلا لقوتهما وللثلاث أربع لقوة الثلاث كما فى الآية الآتية فان التأكيدات فيها أربع والانكارات ثلاث لقوتها (قوله كما قال الله تعالى الخ) هذا تمثيل للقسم الثالث ثم انه يحتمل أن ما موصول حرفى اى كقول الله تعالى وعلى هذا فلا بدّ من تقدير اى كالتأكيد فى قول الله تعالى ويحتمل انها اسم موصول والعائد محذوف اى كالتأكيد الذى قاله تعالى ثم انه ان أريد التمثيل كما هو المتبادر فهو ظاهر وان أريد الاستدلال على الوجوب ففيه انه لا دلالة فى الآية على وجوب التأكيد ولا على وجوب كونه بقدر الانكار بل يحتمل أن كلا من التأكيد وكونه بقدر الانكار استحسانى (قوله عن رسل عيسى الخ) اى وهم بولس بفتح الموحدة وسكون الواو وفتح اللام وبعدها شين معجمة ويحيى وشمعون وهو الثالث الذى عززهما بعد تكذيبهما هذا هو الاصح وما قيل انهم يحيى وشمعون والثالث الذى عززهما هو بولس او حبيب النجار فغير موثوق به (قوله اذ كذبوا) ظرف لمعمول محذوف اى حكاية عن الرسل قولهم اذ كذبوا أو ظرف لمضاف محذوف أى حكاية عن قول الرسل اذ كذبوا أو لخبر محذوف والجملة مستأنفة اى وهذا المحكى صادر اذ كذبوا ولا يصح أن يكون ظرفا لقال او الحكاية لانّ القول والحكاية ليسا وقت التكذيب بل متأخران عنه (قوله مؤكدا بانّ واسمية الجملة) أى كونها اسمية لا صيرورتها اسمية لانه لا يشترط فى التأكيد بها كونها معدولة عن الفعلية كما وهم كذا فى عبد الحكيم (قوله مؤكدا بالقسم) أى وهو ربنا يعلم فقد ذكر فى الكشاف أنّ ربنا يعلم جار مجرى القسم فى التأكيد كشهد الله فاندفع ما يقال انه لا قسم هنا او يقال مراده بالقسم القسم الحكمى لانّ قولهم ربنا يعلم فى قوة نقسم بعلم ربنا او بربنا العليم (قوله حيث قالوا الخ) فيه أن هذه ثلاث انكارات فكيف يؤكدها بأربع تأكيدات مع أنه يجب أن يكون التأكيد بقدر الانكار والجواب أن المراد أنه يجب أن يكون التأكيد بقدر الانكار فى القوّة والضعف لا فى العدد كما قال الشارح وهذه الانكارات الثلاثة الواقعة منهم مساوية فى القوة للتأكيدات الاربع او أنّ الحصر فى الموضعين بمنزلة انكار رابع كما قاله سم او أن قوله وما أنزل الرحمن من شئ يتضمن انكارين أحدهما صريح وهو نفى نزول شئ من الرحمن والآخر استلزامى وهو نفى الرسالة افاده السيرامى (قوله ما أنتم الا بشر مثلنا) ان قلت قول المنكرين ذلك انكار للرسالة من الله لانها هى التى يرون منافاتها للبشرية مع أن الرسل من عند عيسى لا من عند الله وحينئذ فلا يكون قولهم ما أنتم الا بشر مثلنا انكارا

(وان كان) المخاطب (منكرا) للحكم (وجب
توكيده) أى تقويته (بحسب
الانكار) أى بقدره قوة وضعفا يعنى يجب
زيادة التأكيد بحسب ازدياد الانكار
ازالة له (كما قال الله تعالى حكاية عن رسل
عيسى عليه الصلاة والسلام اذ كذبوا
فى المرة الاولى انا اليكم مرسلون) مؤكدا
بانّ واسمية الجملة (وفى) المرة (الثانية)
ربنا يعلم (انا اليكم لمرسلون) مؤكدا بالقسم
وانّ واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين
فى الانكار حيث قالوا ما أنتم الا بشر مثلنا
وما أنزل الرحمن من شئ ان أنتم الا تكذبون

لشئ أجيب بأن المعنى ما صيرتكم الا بشر مثلنا والرسل لا يكون بشرا وشغل أنهم فهموا أن الرسل من عند الله أو يقال انهم لما ادعوا انهم رسل الرسالة رسول الله باذن الله نزلوا رسالة رسول الرسول كرسالة الرسول لان التصديق بهذه تصديق بتلك فخاطبوا الاصل بواسطة الفرع بما يقتضى نفى أصل الرسالة فى زعمهم (قوله وقوله) أى المصنف اذ كذبوا بصيغة الجمع ولم يقل اذ كذبا بصيغة التثنية مع أن المكذب فى المرة الاولى اثنان فقط (قوله مبنى على أن تكذيب الاثنين تكذيب للثلاثة) أى لان ما جاء به الثالث عين ما جاء به الاثنان فالحكم على ما جاء به الاثنان بأنه كذب حكم على ما جاء به الثالث أيضا بأنه كذب لانه عينه (قوله والا فالمكذب الخ) اى والا نقل ذلك فلا يصح لان المكذب أولا اثنان فكيف يعبر المصنف بضمير الجمع بقوله اذ كذبوا ولك أن تقول المراد بقوله اذ كذبوا اى مجموع الثلاثة من حيث المجموع ولا شك أن الثلاثة المركبة من اثنين قد كذبا وواحد لم يكذب يصدق على مجموعها انه قد كذب لان المركب من مكذب وغيره مكذب ثم ان هذا التأويل مبنى على أن قوله فى المرة الاولى متعلق بكذبوا كما هو الظاهر وقد لا اذ كذبوا بتقدير كما مر وان المعنى كما قال الله تعالى حكاية عن قول الرسل اذ كذبوا فى المرة الاولى أما لو جعل متعلقا بقال كما يدل عليه كلام الايضاح او بحكاية فلا يرد ذلك لان المعنى كما قال الله حكاية عن قول الرسل فى المرة الاولى كذا وفى المرة الثانية كذا ولا شك أن هذا المعنى لا يدل على أن الثلاثة كذبوا فى المرة الاولى (قوله فالمكذب اولا اثنان) أى وهما المرسلان أولا وهما يوحنا ويحيى عليهما السلام والثالث المعزز به أى المقوى به الاثنان شمعون (قوله ويسمى الضرب الاول) أى الخلو عن التأكيد وانما كان هذا اولا لذكره فى كلام المصنف أولا ضمنا والثانى هو التأكيد استحسانا والثالث هو التأكيد وجوبا (قوله ابتدائيا) أى ضربا ابتدائيا لانه غير مسبوق بطلب ولا انكار (قوله والثانى) وهو التأكيد استحسانا عند التردد والطلب للحكم وانما كان هذا الضرب ثانيا لذكره ثانيا ضمنا فى كلام المصنف (قوله طلبيا) أى ضربا طلبيا لانه مسبوق بالطلب أو لكون المخاطب طالبا له (قوله والثالث) أى ويسمى الضرب الثالث أى المذكور فى المتن ضمنا ثالثا وهو التأكيد وجوبا عند الانكار (قوله انكاريا) أى ضربا انكاريا لانه مسبوق بالانكار أو لكون المخاطب بالكلام المشتمل عليه منكرا فالتسمية بالنظر لحاله أو لحال المخاطب (قوله واخراج الكلام عليها) اى تطبيق الكلام عليها بمعنى اتيانه به متكيفا بتلك الاوجه ومشتملا عليها ومتصفا بها (قوله على الوجوه المذكورة) الانسب أن يقول على الضروب المذكورة الا أن يقال عبر هنا بالوجوه اشارة الى أن المراد بالضروب فى كلام المصنف الوجوه (قوله فى الاول) اى فى الالقاء الاول لان القاء الكلام خاليا عن التأكيد يقال له القاء اول بالنسبة لالقائه مؤكدا بحسب الترتيب الطبيعى وليس المراد فى الضرب الاول لئلا يلزم ظرفية الشئ فى نفسه لان الضرب الاول نفس الخلو عن التأكيد وكذا يقال فى قوله فى الثانى وفى قوله فى الثالث الا أن تجعل فى بمعنى الباء اى بالنسبة للضرب الاول وكذا يقال فيما بعده (قوله والتقوية بمؤكد الخ) الاولى أن يقول والتأكيد استحسانا والتأكيد وجوبا لتظهر المقابلة لان المقابل للخلو عن التأكيد نفس التأكيد استحسانا أو وجوبا لا التقوية به (قوله اخراجا على مقتضى الظاهر) اى القاء جاريا على مقتضى الظاهر أو القاء لاجل مقتضى ظاهر الحال واعلم أن الحال هو الامر الداعى الى ايراد الكلام مكيفا بكيفية ما سواء كان ذلك الامر الداعى ثابتا فى الواقع أو كان ثبوته بالنظر لما عند المتكلم كتنزيل المخاطب غير السائل منزلة السائل وظاهر الحال هو الامر الداعى الى ايراد الكلام مكيفا بكيفية مخصوصة بشرط أن يكون ذلك الامر الداعى ثابتا فى الواقع فلذا كان ظاهر الحال أخص من الحال مطلقا فالتطبيق على الثانى اخراج للكلام على مقتضى ظاهر الحال وعلى مقتضى الحال وعلى الاول اخراج له على خلاف ظاهر الحال

(قوله اذ كذبوا) مبنى على أن تكذيب الاثنين تكذيب للثلاثة والا فالمكذب أولا اثنان (ويسمى الضرب الاول ابتدائيا) والثانى طلبيا والثالث انكاريا (ويسمى اخراج الكلام عليها) أى على الوجوه المذكورة وهى الخلو عن التأكيد فى الاول والتقوية بمؤكد استحسانا فى الثانى ووجوب التأكيد بحسب الانكار فى الثالث (اخراجا على مقتضى الظاهر)

وعلى مقتضى الحال ثم ان تلك الكيفية هي المقتضى للحال أو لظاهره فكل كيفية اقتضاها ظاهر الحال اقتضاها الحال وليس كل كيفية اقتضاها الحال اقتضاها ظاهره فعموم المقتضي بالكسر يقتضي عموم المقتضى (قوله لان معناه) أي معنى مقتضى الظاهر مقتضى ظاهر الحال أي مقتضى الحال الظاهر فالحال تحته فردان ظاهر وخفي فالظاهر ما كان ثابتا في نفس الامر والخفي ما كان ثابتا باعتبار ما عند المتكلم واذا كان الحال تحته فردان كان ظاهر الحال أخص من مطلق الحال (قوله لان معناه الخ) أي وليس المراد به مقتضى ظاهر الامر أي الامر الظاهر كان حالا أو غيره والا كان بينه وبين مقتضى الحال العموم والخصوص الوجهي لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو الامر الظاهر أي الثابت في الواقع وانفراد مقتضى الامر الظاهر دون مقتضى الحال فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر أي الثابت في الواقع دون الحال الذي عند المتكلم كالوترك المنكر كغير المنكر وأكدت الكلام نظرا للظاهر وانفراد مقتضى الحال بدون مقتضى الامر الظاهر فيما اذا كان الكلام على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر بان كان الحال غير ثابت في الواقع كما في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر وتأكيد الكلام له أفاده عبد الحكيم (قوله من غير عكس) أي لغوي وأما العكس المنطقي فثابت وهو بعض مقتضى الحال مقتضى ظاهر الحال (قوله كما في صور اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر) أي المذكورة في قول المصنف وكثيرا ما الخ وذلك كما لو نزل غير السائل منزلة السائل فأتى اليه الكلام مؤكدا فالتأكيد مقتضى الحال الذي هو السؤال تنزيلا لكنه خلاف مقتضى ظاهر الحال الذي هو عدم السؤال حقيقة (قوله وكثيرا) نصب على الظرفية او المصدرية وما زائدة لتأكيد الكثرة أي ويخرج الكلام تخريجا كثيرا أو حينا كثيرا والمراد أن تخريج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا أو يقال انه كثير بالنسبة الى مقابله قليل بالنسبة اليه باعتبار أن أنواع خلاف مقتضى الظاهر أكثر من أنواع مقتضى الظاهر اذ أنواع الاول تسعة وأنواع الثاني ثلاثة كما يأتي بيانه ويخرج في كلام المصنف بتشديد الراء كما هو الرواية ومصدره التخريج لكن المناسب لقوله سابقا ويسمى اخراج الكلام عليها الخ عدم تشديد الراء ومصدره الاخراج هذا وذكر بعضهم أن تخريج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية لان الخبر اذا أورد في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر دل على أن المتكلم نزل هذا المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب الذي يطابقه ظاهر الكلام واعتبر فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام مثلا الخبر المجرد عن التأكيد يدل على خلو الذهن بالدلالة الخطابية فاذا أتى الى المنكر والمتردد دل على تنزيله منزلة خالي الذهن ضرورة بحسب عرف البلغاء تعويلا على ما يزيل الانكار من الادلة التي معه اذا تأمل فيها ويكون ذلك كناية لانه ذكر اللازم الذي هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذي لا يناسبه بحسب الظاهر مع قرينة غير مانعة من ارادته واستعمل اللفظ فيه وقصد منه الى ملزومه الذي هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصلي وقس على ذلك القاء الخبر المذكور بتأكيد قوي الى غير المنكر فانه لما كان فيه دلالة خطابية على انكار المخاطب ولم يوجد الانكار في المخاطب دل ضرورة على تنزيله منزلة المنكر تعويلا على ما يلزمه لزوما عرفيا وهو أن يكون المخاطب ملابسا لشيء من الانكار ويكون ذلك كناية كما بينا وهكذا وقيل انه من قبيل الاستعارة بالكناية والتخييل والحق انه لا يقال فيه شيء من ذلك لان المجاز والكناية انما هو باعتبار المعاني التي يوضع لها اللفظ وهذا بخلاف ذلك اذ لم يستعمل اللفظ فيه لانها معان عرضية (قوله فيجعل غير السائل) أي كخالي الذهن وقوله كالسائل هو المتردد في الحكم الطالب له المتقدم في قول المصنف وان كان مترددا الخ وهو القسم الثاني وتقدم أنه يؤكد له استحسانا ثم ان المتبادر أن الفاء

قوله أخص مطلقا من مقتضى الحال لان كل مقتضى ظاهر الحال مقتضى الحال من غير عكس
معناه مقتضى الحال على خلاف مقتضى الحال الظاهر
كأن صدور اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فانه يكون على مقتضى الظاهر (وكثيرا ما) أي على
ولا يكون على مقتضى الظاهر (يخرج) الكلام (على خلافه) أي على خلاف مقتضى الظاهر (فيجعل غير السائل
كالسائل)

فى قوله فيجعل الخ للتفريع على قوله يخرج الكلام وانه واقع عقبه مع أن الجعل المذكور ليس واقعا عقب التخريج بل مصاحب له بل اذا نظرت للتحقيق تجده متقدما عليه فجعل غير السائل كالسائل أى تنزيله منزلته ثم يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بعد ذلك بأن يؤكد والجواب أن الفاء هنا للعطف المجرد عن السببية أو أنها للتفريع بمعنى قوله وكثيرا ما يخرج أى يقصد التخريج ولا شك أن التنزيل يعقب قصد التخريج أو ان قوله فيجعل الخ تفصيل لما أجمل فى قوله وكثيرا الخ واعلم أن حال المخاطب بالجملة الخبرية تنحصر فى العلم بالحكم والخلو منه والتردد فيه والانكار له فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لأن مقتضاه أن لا يخاطب بما يعلمه فخطابه بما يعلمه انما يكون بعد تنزيله منزلة غيره من الثلاثة ويكون الكلام حينئذ خارجا على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالى والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فاذا نظر فى خطابه الى حال نفسه القائم به كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل فى ذلك منزلة أحد الآخرين اذ لا معنى لتنزيله فى الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام فى اثنى عشر قسما ثلاثة منها فى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وتسعة فى اخراجه على خلافه ثلاثة منها فى العالم وستة فى غيره واذا ضربت هذه الاثنى عشر فى الاثبات والنفى صارت أربعة وعشرين اذا علمت هذا فقول المصنف فيجعل غير السائل يتناول خالى الذهن والمنكر والعالم الا أن المقصود الاول لان تقديم الملوح لجنس الخبر انما يعتبر بالنسبة للخالى وقد يقال هذا لا ينافى التناول لان قوله اذا قدم الخ هذا بالنسبة لخالى الذهن فلا يرد أن المصنف أهمل بقية الاقسام بقى شئ آخر وهو أن اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قد يلتبس باخراجه على مقتضى الظاهر فلا تظهر الفائدة وذلك كجعل السائل كالخالى لان ترك التأكيد للسائل جائز ولا يخل بالبلاغة فلا يعلم تنزيله منزلة الخالى وأجيب بأنه عند الالتباس يحتاج الى قرينة تعين المقصود أو ترجحه فان لم توجد قرينة صح حمل الكلام على كل من الامرين وكذا بعض صور اخراج الكلام على مقتضى الظاهر قد يلتبس ببعض كما فى التأكيد مع السائل فانه يلتبس بالتأكيد مع المنكر اذ الوجوب والاستحسان لا يفهمان من اللفظ وكذا بعض صور اخراجه على خلافه يلتبس ببعض كما فى جعل الخالى بمنزلة السائل فانه يلتبس بجعله كالمنكر فان كان هناك قرينة عمل بها والا صح الحمل على كل أفاده يس نقلا عن شرح الفوائد (قوله اذا قدم اليه) ظرف لجعل فمقتضى أن جعل غير السائل بمنزلة السائل مقيد بالتقديم المذكور مع انه قد ينزل منزلته لاغراض أخر كالاهتمام بشأن الخبر لكونه مستبعدا والتنبيه على غفلة السامع وأجيب بأن هذا التقييد بالنظر لما هو شائع فى الاستعمال كذا فى عبد الحكيم (قوله ما يلوح له بالخبر) أى بجنسه وذلك بأن يذكر له كلام يشير الى جنس الخبر بحيث يكاد صاحب الفطنة والذكاء أن يتردد فى الخبر ويطلبه من حيث انه فرد من أفراد ذلك الجنس الذى دل عليه الكلام المتقدم كقوله تعالى ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا فانه كلام قدم ملوح لجنس الخبر وهو أنهم مستحقون للعذاب والشأن أن صاحب الفطنة اذا سمعه تردد فى عين الخبر وهو هل هؤلاء القوم محكوم عليهم بالاغراق أو بغيره كالاحراق أو الهدم أو الخسف فان كان ذلك الكلام المتقدم يفهم منه شخص الخبر أو جنسه وتردد فيه بالفعل خرج عن التنزيل (قوله بالخبر) أى بجنس الخبر أى ما يشير الى جنس الخبر الذى سيذكر (قوله فيستشرف له) أى فيكاد أن يستشرف له لانه يصير مستشرفا وطالبا له بالفعل والا لكان الكلام معه مؤكدا على مقتضى الظاهر ولا تنزيل وأورد على المصنف أن استشرف يتعدى بنفسه كما يشير له قول الشارح يقال استشرف الشئ الخ والمصنف قد عداه باللام ولا يصح جعل اللام لتقوية الفعل لانه يجب تقديم اللام المقوية للفعل عليه كما فى قوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون قلت اللام اما زائدة مثلها فى قوله تعالى ردف لكم أى ردفكم أو أن الفعل منزل منزلة اللازم والفعل المنزل منزلة اللازم يتعدى باللام

(اذا قدم اليه) أى الى غير السائل (ما يلوح)
أى يشير (له) أى لغير السائل (بالخبر)
(فيستشرف) غير السائل (له) أى للخبر

أي فيقع منه الاستشراف والطلب له أو ضمن يستشرف معنى فعل يتعدى باللام وهو يتهيأ أو ينظر ويلتفت ثم ان الاعتراض مبنى على رجوع ضميرله للخبر كما قال الشارح ولو جعل ضميرله الملوح ومفعول يستشرف محذوفا والتقدير فيستشرف الخبر لاجل الملوح لم يرد شئ (قوله يعني ينظر اليه) عبر بيعني اشارة الى أن معنى الاستشراف ليس هو النظر فقط بل هو مجموع امور ثلاثة رفع الرأس والنظر وبسط الكف فوق الحاجب فجرد عن اثنين منها وأريد به النظر ثم بعد ذلك استعمل النظر هنا في لازمه العرفي وهو التأمل (قوله كالمستظل من الشمس) أي من شعاعها أي كالمتقي لشعاعها (قوله استشراف الطالب المتردد) أي استشرافا كاستشراف الطالب المتردد وأتى المصنف بذلك اشارة الى أن غير السائل المنزل منزلة السائل ليس عنده تردد ولا طلب بالفعل والا كان تخريج الكلام ليس على خلاف مقتضى الظاهر بل المراد أنه من حيث الكلام الذي ألقى اليه مظنة التردد والطلب (قوله أي لا تدعني) أشار بذلك الى أن المراد بالنهي عن الخطاب في شأنهم النهي عن الدعاء والشفاعة لهم من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص فهو مجاز مرسل او من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لانه يلزم من النهي عن العام النهي عن الخاص على طريق الكناية أو المجاز المرسل (قوله في شأن قومك) يشير الى أن في الآية حذف مضاف أي لا تخاطبني في شأن الذين ظلموا وقوله في شأن قومك من ظرفية المتعلق في المتعلق أو في بمعنى الباء وشأنهم هو دفع العذاب عنهم فقوله واستدفاع الخ تفسير لما قبله والسين والتاء زائدتان (قوله بشفاعتك) أي لا تدعني دعاء مصورا بشفاعتك فهو تصوير للمنهي عنه (قوله نهيا) اى قوله ولا تخاطبني الخ واعلم أن قوله ولا تخاطبني الخ يشير الى جنس الخبر وانه عذاب وأما قوله واصنع الفلك الخ فانه يشير الى خصوصية انه الغرق فقول الشارح يلوح بالخبر أى يشير الى جنسه وهو كونهم محكوما عليهم بالعذاب وقوله ويشعر الخ عطف علة على معلول وليس في قوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا اشعار بخصوص الخبر نعم يشعر به مع ضميمة قوله قبل واصنع الفلك لكن المصنف والشارح لم ينظرا لذلك أصلا وقوله فصار المقام أى بسبب الملوح الى جنس الخبر مقام أن يتردد أى صار مظنة للتردد والطلب وان لم يتردد المخاطب ولم يطلب بالفعل وذلك لانه تكاد نفس الذكي اذا قدم لها ما يشير الى جنس الخبر أن تتردد في شخص الخبر وتطلبه من حيث انها تعلم أن الجنس لا يوجد الا في فرد من أفراده فيكون ناظرا اليه بخصوصه كأنه متردد فيه كنظر السائل وبما ذكرنا اندفع ما يقال ان سبق الملوح الى جنس الخبر فاستشرافه له يقتضي تأكيده لا تأكيد الخبر الخصوص كذا قرر شيخنا العدوي وقرر بعضهم كلام الشارح بوجه آخر وحاصله أن قوله فهذا كلام أى قوله لا تخاطبني في الذين ظلموا مع ضميمة قوله واصنع الفلك وقوله يلوح بالخبر أى بشخصه وبجنسه وقوله قد حق عليهم العذاب الاولى الغرق وقوله هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق أى كما يشعر به الملوح أو المحكوم به عليهم غيره (قوله فانهم الخ) أى في جواب انهم الخ (قوله محكوما عليهم) أى مقدرا عليهم الغرق وقوله أم لا أى أو المقدر عليهم غيره من أنواع العذاب وليس المراد أنهم مغرقون بالفعل لان اغراقهم متأخر ولم يكن حاصلا وقت خطاب نوح ونهيه عن الدعاء والشفاعة لهم (قوله ويجعل غير المنكر) أى خالي الذهن والسائل والعالم وان كان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر فان قلت أى ثمرة لتنزيل السائل منزلة المنكر مع انه يؤكد له من غير تنزيل قلت فائدة التنزيل زيادة التأكيد فان السائل يؤتى في الكلام الملقى اليه بتأكيد واحد والمنكر يؤتى في الكلام الملقى اليه بأكثر وهذا أحسن مما أجاب به بعضهم من أن فائدة التنزيل صيرورة التأكيد واجبا بعد أن كان مستحسنا لان هذا أمر خفي لا اطلاع عليه (قوله كالمنكر) أى فيلقى اليه الكلام مؤكدا على طريق الوجوب بتأكيد قوى او ضعيف على حسب ما يقتضيه الحال الذى راعاه المتكلم (قوله اذا لاح الخ) أى او كان الحكم بعيدا والمخاطب سيئ الظن بالمتكلم او يعرف منه

يعني ينظر اليه يقال استشرف الشئ اذا رفع رأسه ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس (استشراف الطالب المتردد نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا) اى لا تدعني يا نوح في شأن قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك وهذا كلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر بأنهم قد حق عليهم العذاب فصار المقام مقام أن يتردد المخاطب في أنهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق أم لا فقيل (انهم مغرقون) اى محكوم عليهم بالاغراق (و) يجعل (غير المنكر كالمنكر اذا لاح) اى ظهر (عليه) اى على غير المنكر (شئ من أمارات الانكار

انه لا يقبله (قوله فهو جاء شقيق) أى شعر قول حجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ابن نضلة بفتح النون وبالضاد المعجمة واسم أمه وحجل لقبه واسمه أحمد بن عمرو بن عبد القيس بن معن وغير حجل بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره عبد الحكيم فان ذاك اسمه المغيرة وأمه هالة بنت وهيب وبعد البيت المذكور

هل أحدث الدهر لنا نكبة * أم هل رقت أم شقيق سلاح

والشاعر المذكور أحد أولاد عم شقيق الذى جاء خطاب منهم وقوله هل أحدث الدهر لنا نكبة أى بحيث انساه أسلحتنا حتى انه شق قاباتى للحرب عارضا ساعده وقوله أم هل رقت أم شقيق سلاح أى سلاحنا بحيث صار ذلك السلاح لا يقطع شيئا المقرأنه أم شقيق عليه من الرقية (قوله جاء شقيق) أى العربية (قوله اسم رجل) اى وليس المراد به شقيق النعمان الذى هو نوع من أنواع الرياحين (قوله على العرض) أى على عرض الرمح بأن جعله وهو راكب على فخذيه بحيث يكون عرض الرمح فى جهة الاعداء ولاشك أن الوضع على هذه الهيئة علامة على انكار وجود السلاح معهم وأما وضع الرمح على طوله بحيث يكون سنانه جهة الاعداء فهو علامة على التصدى للمحاربة الناشئ ذلك من الاعتراف بوجود السلاح معهم (قوله فهو لا ينكر الخ) أى بل هو عالم بذلك لكونهم متلبسين بالحرب فهو من تنزيل العالم منزلة المنكر لا من تنزيل الخالى منزلة المنكر كما قال بعضهم اذ ليس من شأن العاقل أن لا يعلم بوجود السلاح مع أعدائه حال القتال مع شيوع ذلك فى الحرب ولان المناسب لسياق الكلام التوبيخ جعله من تنزيل العالم منزلة المنكر (قوله لكن مجيئه) أى للحرب (قوله من غير التفات) أى لبنى عمه وقوله وتهيؤ أى ومن غير تهيؤ لحاربتهم (قوله أمارة انه يعتقد) أى علامة على اعتقاده أن لا رمح فيهم لانه على عادة من ليس متهيأ للحرب ان قلت يجوز أن يكون شقيق فعل ذلك لاعتقاده انه ليس فيهم من يقاومه وان علم أن فيهم رماحا وحينئذ فلا يكون ذلك الفعل الواقع منه علامة على الاعتقاد المذكور حتى ينزل منزلة المنكر قلت حيث علم بأن فيهم سلاحا فلا ينبغى له أن يفعل ذلك الفعل الحاصل منه ولو علم انه ليس فى أعدائه من يقاومه لان شأن العاقل أن لا يأمن اذا علم بوجود السلاح لاحتمال الضرر واذا كان كذلك كان فعله دالا على اعتقاد أنه لا رمح فيهم (قوله لا سلاح معهم) تفسير لقوله عزل وهو بالعين المهملة والزاى المعجمة جمع أعزل وهو الذى لا سلاح له وأما الاغرل بالغين المعجمة والراء المهملة فهو الذى يقلفته ومن ذلك قوله فى الحديث يحشر الناس يوم القيامة غرلا (قوله وخوطب خطاب التفات) أى خطابا ملتفتا من الغيبة الى الخطاب لان الاسم الظاهر من قبيل الغيبة وفيه التفات آخر على مذهب السكاكى من الخطاب الى الغيبة فى قوله جاء شقيق ان كان شقيق حاضرا وقت القاء هذا الكلام اذ مقتضى الظاهر أن يقول جئت ان قلت الالتفات لا بد فيه من الارتباط بين التعبيرين بنحو عطف ولا ارتباط هنا بين الجملتين وحينئذ فلا التفات أصلا أجيب بأن جملة ان بنى عمك معمولة لمحذوف معطوف على الجملة الاولى والتقدير فقلت له ان بنى عمك الخ وقد يقال لا حاجة لتقدير القول لانه قد يجعل الشخص بذكر أوصافه حاضرا مخاطبا ألا ترى الى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فيحصل الارتباط بذكر الاوصاف (قوله فيهم رماح) بسكون الحاء لانه من السريع الموقوف الضرب وعروضه مطوية كالضرب ومكشوفة فالعروض مطوية مكشوفة والضرب مطوى موقوف والرماح جمع رمح فى بعض عنه ويحتمل انه جمع رامح وأن فى باقية على حالها لكن المناسب لقول الشارح أمارة انه يعتقد أنه لا رمح فيهم الاحتمال الاول (قوله مؤكدا) حال من خطاب ولم يقل واسمية الجملة لما ستعرفه من أنها انما تكون مؤكدة عند قصد التأكيد بها ولم يتحقق هنا ذلك (قوله وفى البيت) أى فى عجزه وقوله تهكم أى من الشاعر بشقيق واستهزاء به وذلك لان مثل هذه العبارة أعنى قوله ان بنى عمك الخ

جاء شقيق) اسم رجل (عارضا رمحه) اى واضعا له على العرض فهو لا ينكر أن فى بنى عمه رماحا لكن مجيئه واضعا الرمح على العرض من غير التفات وتهيؤ أمارة انه يعتقد أن لا رمح فيهم بل كلهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله (ان بنى عمك فيهم رماح) مؤكدا وفى البيت على ما أشار اليه الامام المرزوقى تهكم واستهزاء

انما تقال لمن يستهزأ به لكونه لاقدرة له على الحرب بل عند سماعه به يخاف ولا يقدر على حمل الرماح
ولا غيرهما من آلاته لجبنه وضعفه واعترض على الشارح بأن التهكم بتحقيق يقتضى انه لا يعترف
بأن فيهم رماحا فينافى التنزيل المذكور واذا اعترف بذلك لم يصح التهكم به لافادته قيام الضعف بنى عمه
وأجيب بأن التهكم بالنظر للواقع من الاعتراف بأن فيهم رماحا وبالنظر للتنزيل المذكور وأيضا بناء على
أن ذلك التهكم من باب الكناية حيث أطلق الملزوم وأريد اللازم وبيان ذلك انه وان علم أن فيهم رماحا
الا أن وضعه الرمح على عرضه أمارة على الانكار لما فيه من الجبن بزعم الشاعر ويلزم من ذلك التهكم به
(قوله كأنه يرميه) أى كان الشاعر ينسبه وكأن للتحقيق أى لانه ومن فى قوله من الضعف بمعنى الباء
(قوله والجبن) عطف تفسير (قوله بحيث الخ) بدل اشتمال مما قبله (قوله لما التفت)
اى انصرف وقوله لفت بكسر اللام معناه الجانب ونصبه بنزع الخافض والكفاح المقاتلة والمحاربة
أى لما انصرف الى جهة القتال اى لما ذهب اليه (قوله على طريقة) متعلق بمحذوف صفة للتهكم
اى فى البيت تهكم آت على طريقة قوله اى على طريقة التهكم فى قوله اى قول أبى ثمامة البراء
ابن عازب الانصارى (قوله لمحرز) هو اسم رجل من بنى ضبة وهو فى الاصل الذى يجعل الناس
فى حمايته وحفظه (قوله لما التقينا) أى فى حال المحاربة (قوله تنكب) مفعوله محذوف
تقديره تنكب القتال مثلا اى تجنبه وتنح وانصرف عنه ولا تقف فى هذا المحل (قوله لا يقطرك
الزحام) بجزم يقطر فى جواب الامر والتقطير الالقاء على الارض على البطن أو على أحد الجانبين
والمراد هنا الالقاء عليها على أى حالة والزحام مصدر بمعنى المزاحمة أى مزاحمة الجيش بخيلها
عند القتال (قوله يرميه) أى ينسبه الشاعر الى عدم مباشرة الشدائد (قوله ولم يدفع الى
مضايق المجامع) جمع مجمع بمعنى محل الاجتماع أى ولم يدفع الى المواضع الضيقة التى يجتمع فيها الناس
كمواضع الحروب وهذا لازم لما قبله (قوله أن يدس) بتشديد السين من غير ألف مأخوذ من
الدس وهو الاخفاء تحت التراب وفى بعض النسخ أن يداس بالالف مأخوذ من الدوس وهو جعل
الشئ تحت الاقدام وهذه النسخة أنسب بقوله بالقوائم (قوله لقلة غنائه) بفتح الغين المعجمة اى
نفعه (قوله بنائه) بفتح الموحدة اى بنيته وذاته وفى بعض النسخ ثباته (قوله ويجعل المنكر)
أى ينزل وكذلك الطالب المتردد (قوله كغير المنكر) هو صادق بخالى الذهن والعالم بالحكم
والمتردد فيه الا أن المراد خصوص الاول فاذا نزل المنكر او المتردد منزلته ألقى الخبر لهما غير مؤكد
ولا يدخل فيه المتردد الطالب اذ لا ثمرة لجعل المنكر مثله لان كلا منهما يلقى اليه الخبر مؤكدا وجعله
على معنى جعل المنكر كالطالب فيستحسن التأكيد له فقط بعد أن كان واجبا فى غاية البعد
اذ الوجوب وعدمه أمر خفى لا اطلاع عليه الا أن يقال تظهر ثمرة التنزيل بالنسبة لقلة التأكيد
بعد أن كان كثيرا ولا يدخل أيضا العالم بالحكم اذ لا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم فى القاء الخبر اليه
لان تنزيله منزلة العالم يقتضى عدم خطابه (قوله ان تأمله) أى تأمل فيه لان التأمل النظر
فى الشئ (قوله أى شئ من الدلائل) أى ولو واحدا منها (قوله والشواهد) تفسير لما قبله
وكأن نكتة التفسير الاشارة الى أن المراد بالدلائل ما يشمل القرائن ونحوها وليس المراد بها
خصوص الادلة الاصطلاحية فانها تختص بغير القرائن فتأمل (قوله ان تأمل المنكر ذلك الشئ)
اى ان تفكر المنكر فى ذلك الشئ وفى كلامه اشارة الى أن الصلة فى كلام المصنف جرت على غير من
هى له وانما لم يبرز المصنف الضمير جريا على المذهب الكوفى لظهور أن التأمل انما يكون من المنكر
لا من الدلائل (قوله ارتدع) اى رجع عن انكاره وانتقل الى مرتبة المتردد او خالى الذهن
(قوله أن يكون معلوما له) اى متصورا له وهذا بالنظر للادلة العقلية وقوله مشاهدا عنده
اى بالحس وهذا بالنظر للادلة الحسية ثم ان تفسير الشارح المعية بالمعلومية والمحسوسية

كأنه يرميه من الضعف والجبن بحيث لو علم أن فيهم رماحا لما التفت لفت الكفاح ولم تقو يده على حمل الرماح على طريقة قوله

فقلت لمحرز لما التقينا * تنكب لا يقطرك الزحام

يرميه بأنه لم يباشر الشدائد ولم يدفع الى مضايق المجامع كأنه يخاف عليه أن يداس بالقوائم كما يخاف على الصبيان والنساء لقلة غنائه وضعف بنائه (و) يجعل (المنكر كغير المنكر اذا كان معه) أى مع المنكر (ما ان تأمله) اى شئ من الدلائل والشواهد ان تأمل المنكر ذلك الشئ (ارتدع) عن انكاره ومعنى كونه معه أن يكون معلوما له مشاهدا عنده

وتفسيره بالارتداع بالفعل يصير المعنى عليه اذا كان عالما بالدليل الذى اذا تأمله ارتدع فيتوجه عليه الاشكال وحاصل أن الانسان قد يعلم بالدليل على المدلول وحينئذ فلا توقف للارتداع على التأمل وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالدليل الدليل المنطقى وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر حتى يرد ما ذكر بل المراد به الاصولى وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى والمراد بالتأمل فيه أن يستنبط مقدمات صحيحة من وجه من أوجه الدليل توصله الى الارتداع (قوله كما تقول) ما مصدرية اى كقولك اى كالتنزيل الذى فى قولك فو العلام حذف لان المقصود التمثيل للتنزيل المذكور فى المتن وقوله الاسلام حق مقول القول (قوله من غير تأكيد) اعترض بأن اسمية الجملة تفيد التأكيد وأجيب بأنها انما تفيده اذا اعتبر عدولها عن الفعلية لان بناء مؤكديتها على افادة الثبات والدوام وهى انما تدل على ذلك فى مقام اعتبر فيه التحويل المذكور أو أنها انما تفيده اذا انضمت لغيرها من المؤكدات والاحسن فى الجواب أن يقال مرادهم بقولهم اسمية الجملة من المؤكدات انها مما يصلح أن يقصد بها التأكيد عند مناسبة المقام فليست للتأكيد مطلقا بل اذا اعتبرت مؤكدة هذا ما ارتضاه الصفوى فى شرح الفوائد ورد الجواب الاول من الجوابين المذكورين أنه بمعزل عن التحقيق لان كلا من مقدمتى دليله ممنوع وبعد التسليم لا مانع من أن يقصد من العدول الدوام دون التأكيد فلا يلزم افادة التأكيد فى مقام العدول مطلقا كما توهمه كلام المجيب اه وقد أسلفنا عن عبد الحكيم انه لا يشترط فى كون الجملة الاسمية مؤكدة عدولها عن الفعلية ورد الجواب الثانى أيضا بمخالفته لتصريح الايضاح بأن فى قوله تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون تأكيدين ولتمثيله الكلام الطلبى بان زيدا قائم وانه مؤكد تأكيدا واحدا ولتصريح الفاضل الابهرى وغيره بأن فى قوله تعالى ثم انكم يوم القيامة تبعثون تأكيدا واحدا (قوله دلائل دالة على حقية الاسلام) اى كاعجاز القرآن وغيره الدال ذلك على صدق النبى فيما جاء به (قوله وقيل الخ) هذا وجه ثان فى معنى معه وقوله بعد وقيل معنى ما الخ وجه ثان فى معنى ما فالحاصل أن فى معه وجهين وفى ما وجهين (قوله لان مجرد وجوده) اى فى نفس الامر وقوله لا يكفى فى الارتداع الاولى أن يقول لا يكفى فى التنزيل لان الارتداع مرتب على التأمل لا على مجرد الوجود ويمكن تصحيح عبارته بأن يقال مراده أن مجرد الوجود لا يكفى فى الارتداع بل لا بد فيه من التأمل والتأمل انما يكون فى معلوم فلا بد أن يكون ما يقع فيه التأمل معلوما له وقد يرد هذا النظر بعد تصحيحه بما قلنا بأن مراد المصنف فرض التأمل وتقديره لا التأمل بالفعل ولا شك أن مجرد الوجود فى نفس الامر كاف فى ذلك فقول المعترض والتأمل انما يكون فى معلوم مسلم فى التأمل بالفعل لكن ليس الكلام فيه فلا يرد هذا الاعتراض على هذا القيل والحاصل انه على كلام الشارح لا بد فى التنزيل من علم الدلائل بالفعل وعلى هذا القيل يكفى فيه وجودها فى نفس الامر وان لم تكن معلومة (قوله لان المناسب حينئذ) أى حين اذ فسر ما بشئ من العقل لا بالادلة كما هو القول الاول وفى قوله لان المناسب اشارة الى صحة هذا القيل بالحمل على الحذف والايصال والاصل تأمل به فحذف الباء وأوصل الضمير بالفعل او يقال مراده بالعقل الادلة العقلية وحينئذ فيرجع لما قاله الشارح اولا تأمل (قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال الخ) أى لا نظير ووجه كون ذلك ظاهرا من الكلام أن المتبادر من ذكره ذلك بعد القاعدة أعنى جعل المنكر كغير المنكر وتعبيره بنحو أنه مثال لها (قوله وترك التأكيد لذلك) اى لذلك الجعل وكان مقتضى الظاهر أن يقال انه لاريب فيه واعترض بأنا لا نسلم أن لاريب فيه خال عن التأكيد لان لا التى لنفى الجنس للتأكيد وكذلك اسمية الجملة كما صرحوا بذلك وأجيب بأن لا النافية لتأكيد المحكوم عليه لانها تفيد استغراق النفى وهو راجع للمحكوم عليه بمعنى انه لا يخرج شئ من أفراده وليس الكلام فيه اذ كلامنا فى تأكيد الحكم وهى لا تفيد ذلك وبأن اسمية الجملة ليست

قوله لان الاسلام الاسلام حق من غير
تأكيد لان مع ذلك الكلام دلائل دالة على
حقية الاسلام وقيل معنى ... وفيه نظر
أن يكون موجودا فى نفس الامر وفيه نظر
لان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع
فالمراد ان حاصلا عنده وقيل معنى ما ان تأمله
شئ من العقل فيه يكفى لان المناسب حينئذ
أن يقال ما ان تأمل به لا لانه لا تأمل العقل
بل تأمله (قوله لاريب فيه) ظاهر هذا
الكلام انه مثال لجعل منكر الحكم كغيره
قوله التأكيد لذلك الجعل

للتأكيد مطلقا بل اذا اعتبرت مؤكدا بأن قصد التأكيد بها ولم يتحقق ذلك هنا وأن تأكيدها ليس
على سبيل الاستقلال بل على سبيل التبعية فان كان هناك مؤكد آخر جعلت اسمية الجملة من
المؤكدات والا فلا (قوله وبيانه) اى بيان كونه مثالا لجعل المنكر كغير المنكر وحاصله أن جعله
مثالا لذلك يحتاج لتأويل لا ريب فيه بمعنى ليس القرآن بمظنة للريب ولا ينبغي أن يرتاب فيه وهذا
مطابق للواقع وينكره كثير من المخاطبين فكان مقتضى الظاهر أن يؤكد فيقال انه لا ريب فيه
لكن نزل انكارهم منزلة عدمه لما معهم من الدلائل والامارات التى لو تأملوها ارتدعوا عن الانكار
فلذلك ألقى اليهم الكلام مجردا عن التأكيد وانما احتاج جعله مثالا لجعل المنكر كغير المنكر للتأويل
لانا لو أبقينا الآية على ظاهرها من نفى الريب اى لم يقع فيه ريب من أحد لم يكن مطابقا للواقع
لكثرة المرتابين فيه فلا يكون من جعل المنكر كغير المنكر لان الحكم الذى يجعل فيه الانكار كلا انكار
يجب أن يكون مطابقا للواقع عليه أمارات ودلائل لو تأملها المنكر ارتدع عن انكاره وهذا الحكم
أعنى نفى الريب على سبيل الاستغراق الذى هو معنى لا ريب فيه لو أجرى على ظاهره ليس كذلك
لثبوت الريب فى الواقع (قوله ليس القرآن بمظنة) أى ليس محلا يظن فيه الريب اى الشك فى أنه
من عند الله فالمنفى كونه محلا للريب والشك (قوله ولا ينبغي الخ) عطف تفسير اى ولا ينبغى
أن يكون محلا للارتياب فيه وانما كان المعنى ماذكر وليس المراد ظاهر الآية من نفى الريب فيه
من أصله لان الريب فيه قد وقع من الكفار وحينئذ فلا يصح نفيه عنه (قوله وهذا الحكم)
اى كون القرآن ليس مظنة الريب (قوله مما ينكره كثير الخ) اى فالانكار انما هو لكونه ليس
مما ينبغى أن يرتاب فيه لا لنفى الريب عنه واعترض بأن المخاطب بالآية النبى وأصحابه ولا ينكر
هذا الحكم أحد منهم فقول الشارح مما ينكره كثير من المخاطبين لا يسلم وأجيب بأن المراد
بالمخاطب هنا من يلاحظ حاله وتفهيمه للكلام أعنى مطلق السامع بدليل أن المقصود من الآية
تعيير الكفار باعتبار انكارهم لهذا الحكم وليس المراد بالمخاطب من يلقى اليه الكلام خاصة واذا كان
المراد بالمخاطبين مطلق السامعين كان شاملا للكفار والكثير من السامعين المنكر لهذا الحكم هم الكفار
(قوله لكن نزل انكارهم الخ) اى فلذلك ألقى الخبر غير مؤكد وكان المناسب لاصل البحث أعنى
تنزيل المنكر منزلة غيره أن يقول لكن نزل المنكر منزلة غير المنكر وان كان يلزم من تنزيل انكارهم
منزلة عدمه تنزيل المنكر كغيره (قوله لما معهم الخ) وهو انه كلام معجز أتى به من دل على
نبوته بالمعجزات الباهرة فان قلت تفسير ما معهم بما ذكر يقتضى أن ما معهم عبارة عن الدليل المصطلح
عليه عند المناطقة وهو يخالف مامر من أن المراد به الاصولى قلت المراد أن اعجازه دليل وكون
من أتى به صادقا مصدوقا بالمعجزات دليل آخر مستقل على كونه من عند الله وليس المجموع دليلا
واحدا حتى يرد ماذكر (قوله والاحسن أن يقال الخ) اعلم أن حاصل الاول أن المنفى ليس
نفس الريب بل كون القرآن محلا للريب ومظنة له خطابا للمنكرين ذلك وحاصل الثانى أن المنفى
نفس الريب على سبيل الاستغراق من غير مخاطبة وكان هذا أحسن لوجهين الاول أن جعله مثالا
لا بد فيه من التأويل الذى قاله الشارح حتى يصح التمثيل بخلاف جعله نظيرا فانه لا يحتاج للتأويل
الذى صح الوجه الاول به ولا لغيره وما لا يحتاج احسن مما يحتاج ثانيهما انه على تقدير تأويله بما يصح
جعله مثالا لتنزيل المنكر منزلة غيره ينافيه او يعكر عليه قوله بعد وهكذا اعتبارات النفى فانه يدل
على انه لم يمثل فيما تقدم بالنفى وأن ما تقدم متمحض للاثبات وقد يجاب عن هذا بأن المراد وهكذا باقى
اعتبارات النفى فتأمل (قوله نظير) أى لا مثال لجعل المنكر كغيره وقوله لتنزيل وجود الشئ منزلة
عدمه اعترض بأن نظير الشئ يجب أن يكون خارجا عن سائر أفراده مع أن تنزيل ريب المرتابين منزلة
العدم من أفراد تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه فالاولى أن يقول انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه

وبيانه أن معنى لا ريب فيه ليس القرآن بمظنة الريب ولا ينبغى أن يرتاب فيه وهذا الحكم مما ينكره كثير من المخاطبين لكن نزل انكارهم منزلة عدمه لما معهم من الدلائل الدالة على انه ليس مما ينبغى أن يرتاب فيه والاحسن أن يقال انه نظير لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه

وأجيب بأن هذا الايراد انما جاء من توهم أن اللام صلة للنظير ونحن نقول ان اللام لام الاجل وصلة النظير محذوفة والتقدير نظير التنزيل الانكار منزلة عدمه لاجل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه في كل منهما فالمقصود من التعليل بيان وجه الشبه بين النظيرين ويصح جعل اللام بمعنى في أى نظير البحث المتقدم في تنزيل الخ (قوله على وجود ما يزيله) أى من الدليل الذي لو تأمل فيه لزال ذلك الشيء الموجود (قوله على سبيل الاستغراق) أى المفهوم من وقوع النكرة في سياق النفي وشمولا لان النكرة في سياق النفي تعم عموما شموليا (قوله كما نزل الانكار) أى المشار له بالبحث المتقدم وقوله الثالث أى التعويل على وجود ما يزيل انكارهم لو تأملوه (قوله وهكذا اعتبارات النفي) عطف على محذوف دل عليه السياق أى هذا الذي ذكر أمثلة اعتبارات الاسناد في الاثبات وهكذا الخ أى وهكذا أمثلة اعتبارات الاسناد في النفي وأفرد اسم الاشارة مع انه عائد على الاعتبارات باعتبار ما ذكر (قوله أى مثل اعتبارات الخ) أى مثل أمثلة الاعتبارات الواقعة في الاسناد في الاثبات أى في الكلام المثبت من ترك التأكيد مع الخالي والتأكيد استحسانا مع المتردد ووجوبا بقدر الانكار مع المنكر (قوله اعتبارات النفي) أى أمثلة الاعتبارات الواقعة في الاسناد في الكلام المنفي (قوله ما زيد بقائم) أى فالباء الزائدة في خبر ليس من المؤكدات للحكم واعلم أنه لا يحصل تأكيد النفي الا اذا سبق المؤكد ما يدل على اصل النفي من الحروف او الافعال الموضوعة للنفي بخلاف تأكيد الاثبات لان الجملة دالة عليه اما بالوضع او بالتجرد وعلى هذا فيكفي في اصل التأكيد دخول حرف واحد فتأمل (قوله وعلى هذا القياس) بالرفع مبتدأ وخبر والجار بدل من اسم الاشارة والجار متعلق بمحذوف اى واجر على هذا القياس وبالنصب مفعول لمحذوف اى واجر على هذا أى القياس وأشار بذلك الى أنه قد ينزل غير المنكر منزلة المنكر فيؤكد معه النفي فيقال لمن ظهر عليه أمارات الانكار من خلق البلد من أعدائه بني فلان لجبنه على هيئة الآمن والله ما لاالبلد من بني فلان وينزل المنكر كغيره اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع فيلقى اليه الكلام خاليا من التأكيد كقولك للمنكر كون دين المجوسية ليس بحق ما دين المجوسية حقا والحاصل أن الصور الاثنى عشرة الجارية في تخريج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه في الاثبات تجرى في النفي (قوله ثم الاسناد) ثم للاستئناف النحوى او أنها للترتيب الذكرى فهي لعطف الجمل (قوله مطلقا سواء كان الخ) اى ولاجل هذا التعميم أتى المصنف بالاسم الظاهر دون الضمير وان كان المحل له لئلا يتوهم عوده على الاسناد المقيد بالخبري وارتكاب الاستخدام في الكلام خلاف الاصل ولا يرد أن المعرفة اذا أعيدت بلفظ المعرفة كانت عين الاولى فالزم على الاتيان بالضمير لازم للاتيان بالاسم الظاهر لانا نقول ليس هذا كليا بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة كما نص عليه في التلويح ومما يدل على أن المراد الاسناد مطلقا الامثلة الآتية نحو يا هامان ابن لي صرحا وليس المراد خصوص الخبرى كما قد يتوهم من كون البحث في الخبرى (قوله انشائيا اواخباريا) هذا يقتضي اختصاص الحقيقة العقلية والمجاز العقلي بالاسناد التام لان الانشاء والاخبار وصفان له مع أن الحقيقة والمجاز لا يختصان بالاسناد التام بل يكونان في الاسناد الناقص كما في اسناد المصدر للمفعول تقول أعجبني ضرب زيد وجرى النهر وأعجبني انبات الله البقل وأعجبني انبات الربيع البقل وأجاب الحفيد بأن المراد بالانشائى والاخبارى ما في الجملة الانشائية والاخبارية سواء كان تاما او ناقصا فيتناول ما ذكر (قوله لم يقل اما حقيقة الخ) كلامه يشعر بأنه لو قال كذلك لافاد الحصر في القسمين فلذا قال منه ومنه لافادة عدم الحصر وفيه نظر اذ لو عبر بقوله اما حقيقة واما مجاز لاحتمل أن تكون القضية مانعة جمع فتجوز الخلو وحينئذ فتثبت الواسطة فما عدل عنه مساو لما عبر به وأجيب بأن هذا المقام مقام تقسيم والمتبادر في مثله الانفصال المانع

بناء على وجود ما يزيله فانه يزال
منزلة عدمه ولا على وجود ما يزيله بل يجوز
نفي الريب على سبيل الاستغراق ان كالمنزل صح نفي
الانكار منزلة عدمه ازاله حتى مثل اعتبارات
التأكيد (وهكذا) اى مثل اعتبارات الاثبات من التجريد عن
الاثبات (اعتبارات النفي) من الابتدائي ووجوب التأكيد
التأكيدات في الطلبي وتقوية بحسب
استحسانا في الانكاري تقول لخالي
بحسب الانكار ليس زيد قائما وللطالب
الذهن ما زيد قائما او ليس زيد بقائم وعلى
ما زيد بقائم وللمنكر والله ما زيد بقائم وكان
هذا القياس (ثم الاسناد) مطلقا سواء كان
انشائيا او اخباريا (منه حقيقة عقلية)
لم يقل اما حقيقة واما مجاز

من الخلو سواء كان مع منع الجمع او بدونه لانه هو الذي يضبط الاقسام ويمنع الخلو عنها على أنه يكفي في العدول توهم منع الخلو اذ لا يجب أن تكون اقسامه (قوله لان بعض الاسناد عنده ليس بحقيقة ولا مجاز) أعني نسبة الخبر للمبتدا لاسيما اذا كان الخبر جامدا كما في مثال الشارح ويدل له ماسيأتي في كلام المصنف من أن اسناد الفعل او ما في معناه الى الفاعل او نائبه حقيقة دون غيرهما فاسناد قائم الى زيد في قولك زيد قائم ليس حقيقة ولا مجازا وأما اسناده الى ضميره فهو حقيقة وقوله عنده اى وأما عند السكاكى فالاسناد منحصر في الحقيقة والمجاز ولذا قال الحقيقة هي اسناد الشئ الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر والمجاز اسناد الشئ الى غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر بتأول والشئ أعم من أن يكون فعلا او معناه او خبرا جامدا او مشتقا (قوله صفتي الاسناد) مراده الوصف المعنوى لان الخبر وصف في المعنى للمبتدا (قوله دون الكلام) أي كما في المفتاح حيث قال ثم الكلام منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلى (قوله لان اتصاف الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد) حاصله أن المتصف بالحقيقة والمجاز في الواقع هو ما تسلط عليه التصرف العقلى وهو الاسناد واتصاف الكلام بهما باعتبار ما اشتمل عليه من الاسناد فاتصاف الكلام بالحقيقة العقلية والمجاز العقلى بالتبع للامر العقلى وهو الاسناد واتصاف الاسناد بهما بطريق الاصالة فجعلهما عرضا لهما كما فعل المصنف أولى لكون ذلك بالاصالة من جعل الكلام معروضا لهما الا ان ذلك بطريق التبع (قوله وأوردهما في علم المعاني) اى ولم يوردهما في علم البيان (قوله من أحوال اللفظ) أى بواسطة أنهما من أحوال الاسناد كما مر ان قلت لا يلزم من كونهما من أحوال اللفظ ذكرهما في علم المعاني اذ ليس كل ما كان من أحوال اللفظ يذكر في علم المعاني لانه لا يبحث عن جميع أحوال اللفظ بل عن بعضها أعني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وأما الاحوال التي ليست كذلك كالادغام والابدال فلا يبحث عنها فيه أجيب بأن اضافة أحوال للفظ للعهد اى من أحوال اللفظ المعهودة في هذا الفن أعني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال كذا أجاب بعضهم ورد بأنهما لو كانا من الاحوال المعهودة لذكر المصنف الحال التي تقتضي الحقيقة والمجاز كما ذكر في غيره من المباحث الآتية فالحق أن المصنف انما ذكر الحقيقة والمجاز هنا على طريق الاستطراد (قوله اسناد الفعل) اى لفظ الفعل الاصطلاحى والمراد من الاسناد النسبة الحاصلة من ضمه لما هو له كانت النسبة انشائية او خبرية (قوله او معناه) أى او اسناد دال معناه والمراد معناه التضمني وهو الحدث لا المطابقي لان ما ذكر من المصدر وما معه انما يدل على جزء معنى الفعل لا على تمام معناه والا كانت أفعالا ثم ان التعريف شامل لمنفيه سلب لانه يقدر فيه أن الاثبات كان قبل النفي فيصدق على قولنا مازيد قائم أن فيه اسناد القيام في التقدير لمن هو له وهو زيد (قوله كالمصدر الخ) ان أدخلنا أمثلة المبالغة في اسم الفاعل والجار والمجرور في الظرف وهو الاظهر كانت الكاف لادخال اسم الفعل والمنسوب في نحو أتميمي أبوك على ما في الاول والا كانت لادخال الاربعة والظرف انما يكون فيه معنى الفعل اذا كان مستقرا لاستقرار معنى العامل فيه لا ان كان لغوا (قوله أى الى شئ) أى الى لفظ (قوله هو له) أى لمعنى ذلك اللفظ أى أن مدلول الفعل ومدلول اللفظ الدال على معنى الفعل ثابت لمدلول ذلك اللفظ قوله اى الفعل او معناه) ظاهره حيث لم يؤول افراد الضمير مع ذكره مع كون الضمير عائدا على متعدد انه مع العطف بأو لا يحتاج لذلك سواء كانت للابهام او التنويع كما هنا وذلك لان أو لاحد الشيئين او الاشياء والاحد مفرد لكن صرح في المغني بأن الابدى نص على أن حكم او التي للتنويع حكم الواو في وجوب المطابقة قال وهو الحق وحينئذ فكان الاولى للشارح أن يقول هو اى ما ذكر من الفعل او معناه (قوله كالفاعل الخ) تمثيل للشئ والكاف استقصائية لان الشئ

لان بعض الاسناد عنده ليس بحقيقة ولا مجاز كقولنا الحيوان جسم والانسان حيوان وجعل الحقيقة والمجاز صفتي الاسناد دون الكلام لان اتصاف الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد واوردهما في علم المعاني لانهما من احوال اللفظ فيدخلان في علم المعاني (وهي) اي الحقيقة العقلية (اسناد الفعل او معناه) كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف (الى ما) اي الى شئ (هو) اي الفعل او معناه (له) اي الى الشئ كالفاعل فيما

المسند اليه الذى ثبت له الفعل او معناه منحصر فى الفاعل والمفعول به عند المصنف ولا يصح أن تكون
مدخولة المبتدا كما فى المعاصى اقبال وادبار لما تقرر أن الاسناد اليه من الواسطة عند المصنف
(قوله فيما بنى له) أى فى فعل بنى له أى كالفاعل الصاحب للفعل الذى بنى أى صيغ وأسند له فى بمعنى
مع وكذا يقال فيما بعد (قوله فان الضاربية) أى وانما كان الاسناد للفاعل فى المثال الاول
وللمفعول فى المثال الثانى حقيقة لان الضاربية للفاعل والمضروبية ثابتة لزيد بخبر عمران أى بخلاف
نهاره صائم فان الصوم ليس ثابتا للنهار وانما هو ثابت للشخص فهذا من الاسناد فيه مجازا
لكونه لغير من هوله (قوله متعلق بثابتة) ای متعلق بعامل المستقر الذى هو استقر فلا يرد
أن الظرف لا يتعلق عنده كذا قيل وقد يقال لا مانع من تعلقه به حيث كان مستقرا لاستقرار
معنى العامل فيه عند حذف الفعله تأمل (قوله فى الظاهر) أى فى ظاهر حال المتكلم كما أشار له
الشارح (قوله وبهذا يدخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد) اى سواء طابق الواقع أم لا بأن كان
غير مطابق لواحد منهما وتوضيح المقام أن قوله ما هوله يتبادر منه الى ما هوله بحسب الواقع فيتناول
ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم
يطابق شيئا منهما فاذا زيد قوله عند المتكلم دخل ما يطابق الاعتقاد فقط وكان المطابق لهما باقيا
على حاله داخلا فى الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط بعد أن كان داخلا فاذا زيد فى الظاهر دخل به
فى الحد ما طابق الواقع ولم يطابق الاعتقاد ودخل أيضا ما لم يطابق شيئا منهما وصار التعريف متناولا
للاقسام الاربعة ما يطابق الواقع والاعتقاد وما لم يطابق شيئا منهما وما طابق الواقع دون الاعتقاد
وما طابق الاعتقاد دون الواقع (قوله او معناه) أى او ما يدل على معناه (قوله وذلك) أى
المفهوم من ظاهر حاله حاصل بسبب أن لا ينصب قرينة أى بسبب أن لا يلاحظ قرينة على انه غير ما هوله
فان لاحظها كان مجازا فأراد بنصبها ملاحظتها دالة على المراد ليتناول مثل قرائن الاحوال فاندفع
ما يقال الاولى أن يقول بأن لا يلاحظ قرينة لان القرينة فى المجاز العقلى ليست خاصة بالمقالية
بل تكون حالية وتعبيره بالنصب يشعر بتخصيصها بالمقالية وتفسير النصب بالملاحظة أحسن
من قول بعضهم بأن لا يكون هناك قرينة لانه يفيد أن المجاز يتحقق بوجود القرينة من غير ملاحظة
لدلالتها على المراد وليس كذلك اذ هو فى هذه الحالة يكون الاسناد حقيقة فمدار الحقيقة
والمجاز على نصب المتكلم للقرينة وملاحظته اياها وعدم ذلك الا أنه لما كانت الملاحظة امرا خفيا
أدير الامر بوجودها فلذا يعبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سيأتى فى قوله لوجود القرينة
(قوله ووصف له) تفسير لما قبله فالمراد بقيامه به مطلق اتصافه به وانتسابه اليه وليس المراد
القيام الحقيقى حتى يكون قاصرا على المعنى الموجود ولا يشمل الاعتبارى (قوله وحقه
أن يسند اليه) عطف مسبب على سبب والمراد باسناده اليه نسبته اليه وسواء صح حمله عليه أم لا
وأتى به دفعا لما يتوهم من أن المراد من كونه قائما به ووصفا له انه لابد أن يحمل عليه حمل مواطأة
اى حمل هو هو فلا يشمل ما اذا كان المسند مصدرا لانه لا يحمل كذلك (قوله سواء كان مخلوقا الخ)
أى سواء كان معنى ذلك الفعل مخلوقا لله نحو جن زيد (قوله او لغيره) أى لغير الله أى على طريق
الكسب فأراد بالخلق ما يشمل الكسب وذلك نحو ضرب زيد عمرا او يقال قوله سواء كان مخلوقا لله
يعنى على قول اهل السنة وقوله او لغيره يعنى على قول المعتزلة فاندفع ما يقال ان هذه العبارة اصلها
للمعتزلة وقعت من الشارح سهوا (قوله وسواء كان) اى ذلك الفعل بمعنى مدلوله صادرا عنه
اى عن غير الله (قوله اولا) اى اولا يكون صادرا عنه باختياره (قوله كمرض ومات) ظاهره
أن المرض والموت صادران عن غير الله بغير اختياره مع أنهما ليسا صادرين عن غير الله أصلا
فالاولى أن يمثل بنحو تحرك المرتعش وأجيب بأن قوله اولا معناه او ليس صادرا عن غير الله باختياره

قوله مثل قولنا نحو ضرب زيد عمرا والمفعول فيما بنى له نحو ضرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو (عند المتكلم) ما طابق الاعتقاد دون الواقع (فى الظاهر) متعلق بقوله وبهذا يدخل فيه ما لا يطابق وأيضا الاعتقاد دون الواقع (فى الظاهر) متعلق بقوله وبهذا يدخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد والمعنى اسناد الفعل او معناه الى ما يكون هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وذلك بأن لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له فى اعتقاده ومعنى كونه له أن معناه قائم به ووصف له وحقه أن يسند اليه سواء كان مخلوقا لله او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب أولا كمرض ومات وأقسام الحقيقة العقلية على ما يشمله التعريف اربعة الاول ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا

وهذا صادق بصورتين الاولى أن يكون صادرا عنه بغير اختياره كحركة المرتعش والثانية أن يكون غير صادر عنه اصلا كالمرض والموت لانها سالبة تصدق بنفى الموضوع والمثال الذى ذكره الشارح للصورة الثانية او أن المراد بالصدور عنه الظهور منه لا الوقوع وحينئذ فيتحقق الصدور بهذا المعنى فى المرض والموت (قوله انبت الله البقل) اى فان انبات البقل فى الواقع لله وهو كذلك فى اعتقاد المؤمن لكن محل كون الاسناد فى المثال المذكور حقيقة اذا كان المخاطب يعتقد ايمان المتكلم وانه ينسب الآثار كلها لله وعلم المتكلم بذلك الاعتقاد سواء كان المخاطب مؤمنا اوكافرا لان المفهوم من حال المتكلم فى هذه الحالة كون الاسناد لما هو له وأما لو كان المخاطب مؤمنا او كافرا وكان يعتقد أن المتكلم ممن يضيف الانبات للربيع وعلم المتكلم بذلك الاعتقاد كان الاسناد مجازيا لان اعتقاد المخاطب يجعل قرينة صارفة عن كون الاسناد لما هو له وانظر لو كان المخاطب مترددا فى اعتقاد المتكلم هل هو ممن يضيف الانبات لله او لغيره وعلم المتكلم بتردده هل يكون الاسناد حقيقة او مجازا والظاهر أن يقال انه حقيقة اذ ليس هنا قرينة صارفة عن كون الاسناد لغير من هو له وظاهر حاله أن الاسناد لمن هو له فتأمل اه سم (قوله وقول الجاهل) المراد به الكافر الذى يعتقد نسبة التأثير الى الربيع كما يؤخذ من مقابلته بالمؤمن فالمراد الجاهل بالمؤثر القادر وهو الكافر (قوله انبت الربيع البقل) اى فان انبات البقل فى الواقع لله تعالى وفى اعتقاد الجاهل للربيع لكن محل كون هذا الاسناد حقيقيا اذا كان المخاطب يعلم حاله وانه ينسب الآثار لغير الله والمتكلم عالم بذلك الاعتقاد سواء كان المخاطب مؤمنا أو كافرا مثله أما لو كان المخاطب يعتقد خلاف حال المتكلم بأن اعتقد أنه مؤمن وانه ممن يضيف الانبات لله وعلم المتكلم بذلك الاعتقاد كان الاسناد مجازيا لان اعتقاد المخاطب يجعل قرينة صارفة عن كون الاسناد لما هو له فان تردد المخاطب فى اعتقاد المتكلم ففيه ما تقدم وقوله انبت الربيع يحتمل أن يراد منه المطر وأن يراد منه زمن الربيع وهو المتبادر (قوله فقط) اى لا الاعتقاد لكن يكون مطابقا له فى الظاهر كما يشهد له آخر كلامه اه عبد الحكيم (قوله لمن لا يعرف حاله) اى لمخاطب لا يعرف ذلك المخاطب حال ذلك المعتزلى وهو اى المعتزلى يخفيها منه اى ممن الخ أما لو عرف المخاطب حال المتكلم وكان المتكلم يعلم أن المخاطب عارف بحاله كان الاسناد حينئذ مجازا عقليا من الاسناد الى السبب وهو الله فى زعمه لان تلك المعرفة قرينة صارفة عن كون الاسناد لما هو له (قوله وهو يخفيها) اى تلك الحالة منه وأما لو قال خلق الله الافعال كلها لمن يظهر له حاله كان الاسناد مجازا لان الاظهار قرينة صارفة عن كون الاسناد لما هو له بل للسبب وهو الله تعالى فى زعمه وأورد عليه أن القيد الثانى يكفى فى كون الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلى اذا أخفى حاله من المخاطب وقال خلق الله الافعال لم ينصب قرينة على عدم ارادته الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب حال المتكلم فى نفس الامر أم لا وحينئذ فالاولى الاقتصار على القيد الثانى اذ لا حاجة للاول الا أن يقال مراد الشارح بقوله لمن لا يعرف حاله اى فى اعتقاده وليس المراد لمن لا يعرف حاله فى نفس الامر قاله الفنرى وقال العلامة عبد الحكيم ان بين عدم العرفان والاخفاء عموما من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فأحد القيدين لا يغنى عن الآخر كما توهم بقى شئ آخر وهو ما اذا قال المعتزلى ذلك لمن يعرف حاله ولمن لا يعرفها فيلزم أن يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة ولا مانع منه بالنظر لشخصين (قوله خلق الله الافعال كلها) اى الاختيارية والاضطرارية فقد طابق هذا الاسناد الواقع لان خلق الافعال كلها لله تعالى ولم يطابق اعتقاد المعتزلى لاعتقاده أن خالق الافعال الاختيارية هو العبد (قوله متروك) اى غير مذكور فى المتن أى فى مقام التمثيل لقلة وجوده ولا يتوهم من عدم ذكره أن الحقيقة العقلية منحصرة فى الاقسام الثلاثة لكون المقام مقام

(كقول المؤمن أنبت الله البقل و) الثانى ما يطابق الاعتقاد فقط نحو (قول الجاهل أنبت الربيع البقل) والثالث ما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الافعال كلها وهذا المثال متروك فى المتن

البيان فان المصنف صرح فى الايضاح بأن الحقيقة العقلية أربعة أضرب وأورد الامثلة الاربعة المذكورة هنا وانما قلنا اى فى مقام التمثيل لصدق التعريف المذكور فى المتن بهذا المثال قال العلامة عبد الحكيم وعندى أن هذا المثال مندرج فى المثال الثالث بأن يكون المراد من قوله وأنت تعلم انه لم يجئ أنت تعتقد أنه لم يجئ سواء كان ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع أولا فيكون مثالا متضمنا مالا يطابق شيأ منهما ومايطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح تبع الايضاح حيث صرح فيه بأن الرابع الاقوال الكاذبة التى يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وأنت تعلم أن الاولى بالمتن الاختصار والادراج (قوله وأنت تعلم أنه لم يجئ) أى فذلك الاسناد من الحقيقة ولو لم يطابق واحدا منهما لانه لما هو له فيما يظهر من حال المتكلم ولا ينافى ذلك كونه كذبا لان الكذب لا ينافى الحقيقة (قوله خاصة) أخذه من تقديم المسند اليه على المسند الفعلى لانه يفيد الاختصاص نحو انا سعيت فى حاجتك (قوله اذلو علمه المخاطب) أى وكان المتكلم يعلم أن المخاطب يعلم بذلك والا لم يجز أن يكون مجازا لعدم تأتى جعل المتكلم علم السامع قرينة والضمير فى علمه راجع لعدم المجئ وقوله أيضا أى كما علمه المتكلم (قوله لجواز أن يكون الخ) أى فيكون مجازا عقليا ان كان الاسناد الى زيد فى هذا المثال لملابسة كأن كان زيد هذا سببا فى مجئ الجائى حقيقة اى ويجوز أن المتكلم لم يجعل علم السامع قرينة على أنه لم يرد ظاهره فيكون من الحقيقة العقلية الكاذبة كما فى صورة عدم علم المخاطب بأن زيدا لم يجئ لان وجود القرينة بدون ملاحظتها لا يكفى فى المجاز ويجوز أن يكون المتكلم جعله قرينة وليس ثم ملابسة فهو مما لا يعتد به ولا يعد من الحقيقة لهذا الجعل ولا من المجاز لعدم العلاقة ثم ان ظاهر قول المصنف وأنت تعلم انه لم يجئ يقتضى انه اذا فقد علم المخاطب بعدم المجئ تعين أن يكون الاسناد فى المثال حقيقة وليس كذلك بل هو محتمل كما لو كان عالما وذلك لان المخاطب اذا لم يكن عالما بأنه لم يجئ يجوز أن يكون عالما بأن المتكلم اعتقد أنه لم يجئ وحينئذ فان لاحظ المتكلم اعتقاد المخاطب قرينة على أنه لم يرد ظاهره كان مجازا وان لم يلاحظ ذلك كان حقيقة فظهر لك أن القرينة لا تتوقف على موافقة المخاطب للمتكلم على اعتقاد عدم المجئ كما يفهم من كلام المصنف والشارح بل تتحقق القرينة بكون المتكلم عالما بعدم المجئ والمخاطب عالم باعتقاد المتكلم ذلك وظهر ذلك الاعتقاد عند المتكلم ولو كان المخاطب عالما بالمجئ الا أن يقال هذه الصورة نادرة فلا تقدح فى تعين الحقيقة (قوله فلا يكون الاسناد الخ) أى وحينئذ فيكون مجازا ان كان الاسناد للابسة (قوله مجاز) أصله مجوز من جاز المكان اذا تعداه لان الاسناد تعدى مكانه الاصلى نقلت حركة الواو للساكن قبلها فقلبت ألفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ماقبلها بحسب الآن (قوله عقلى) نسبة للعقل لان التجوز والتصرف فيه فى أمر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوى فان التصرف فيه فى أمر نقلى وهو أن هذا اللفظ لم يوضع لهذا المعنى ولا يقال مقتضى هذا التوجيه انه كان يسمى مجازا معقوليا لا عقليا لان النسبة تأتى لادنى ملابسة (قوله مجازا حكميا) أى منسوبا للحكم بمعنى الادراك لتعلقه به فهو من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر أو أنه نسبة للحكم بمعنى النسبة والاسناد لتعلقه بها فان قلت ان المجاز هو عين الاسناد والنسبة وحينئذ فيلزم تعلق الشئ بنفسه ونسبة الشئ لنفسه قلت المراد بالحكم المنسوب والمتعلق بكسر اللام خصوص النسبة الاسنادية والمراد بالحكم المنسوب اليه والمتعلق به مطلق نسبة سواء كانت اسنادية او اضافية او ايقاعية وحينئذ فهو من نسبة الخاص للعام او من تعلق الخاص بالعام وبهذا الجواب اندفع مايقال ان المجاز العقلى كما يكون فى الحكم وهو النسبة التامة يكون فى النسبة الاضافية كمكر الليل والايقاعية كنومت الليل أى اوقعت النوم عليه وحينئذ فلا وجه لان التسمية المقتضية انه انما يكون متعلقا بالحكم أعنى النسبة التامة وحاصل الدفع انه ليس المراد بالحكم

(و) الرابع مالا يطابق الواقع ولا الاعتقاد
(قولك جاء زيد وأنت) أى والحال أنك
(تعلم أنه لم يجئ) دون المخاطب
خاصة (لم يتعين) لحقيقته
اذ لو علمه المخاطب أيضا لم يتعين كونه حقيقة
لجواز أن يكون المتكلم قد جعل علم السامع
بأنه لم يجئ قرينة على أنه لم يرد ظاهره
فلا يكون الاسناد الى ما هو له عند المتكلم
فى الظاهر (ومنه) أى ومن الاسناد
(مجاز عقلى) ويسمى مجازا حكميا

الذى

الذى تعلق به المجاز خصوص النسبة التامة بل مطلق نسبة وحينئذ فالمجاز اذا كان فى الاضافية
او الايقاعية يصدق عليه انه متعلق بالحكم بمعنى مطلق نسبة من تعلق الخاص بالعام وعلى تقدير
أن المراد بالحكم الذى تعلق به المجاز النسبة التامة فالتسمية المذكورة باعتبار أن كل مجاز عقلى
يرجع للحكم بمعنى النسبة التامة والاسناد اما ظاهر أو مقدر أو باعتبار أن المجاز وان كان فى الاضافية
والايقاعية لكن الحكم أشرف منهما فاعتبر الاشرف فى التسمية وهذا لا ينافى انه قد يكون فى غير الحكم
كالاضافية والايقاعية (قوله ومجازا فى الاثبات) ان قلت التقييد بالاثبات يقتضى عدم جريانه
فى النفى وليس كذلك ألا ترى الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم أجيب بأن التقييد بالاثبات لاشرفيته
اولانه الاصل لان المجاز فى النفى فرع المجاز فى الاثبات بمعنى أن النفى لا يكون مجازا الا اذا كان
الاثبات كذلك اوأن النفى يرجع للاثبات بالملازمة فقوله تعالى فما ربحت تجارتهم جعل من قبيل المجاز
لكون اسناد الربح الى التجارة اسنادا الى غير ما هو له اوأن ما ربحت تجارتهم بمعنى خسرت اوأن
المراد بالاثبات الانتساب والاتصاف فيشمل الايجاب والنفى اذ فى كل منهما انتساب واتصاف
(قوله واسنادا مجازيا) اى اسنادا منسوبا الى المجاز واعترض بأن فيه نسبة الشئ الى نفسه
لان المجاز هو الاسناد وأجيب بأنه من نسبة الخاص للعام لان المجاز يشمل اللغوى أيضا
اى انه يسمى اسنادا منسوبا للمطلق مجاز من حيث انه فرد من أفراده اوأن المراد بالمجاز المنسوب اليه
المصدر أعنى التجوز والمجاوزة وحينئذ فالمعنى يسمى اسنادا منسوبا للمجاوزة لان ذلك الاسناد
جاوز به المتكلم أصله وحقيقته وأوصله الى غيره فان قلت ان هذا المجاز على ما يأتى لا يختص بالاسناد
أعنى النسبة التامة بل يجرى فى الاضافية والايقاعية واقتصارهم على الاسناد يوهم الاختصاص
أجيب بأن اقتصارهم فى التسمية على الاسناد لاشرفيته اوأن المراد بالاسناد مطلق النسبة
من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله الى ملابس له) اى الى شئ بينه وبينه ملابسة وارتباط
وتعلق ثم انه يصح فتح الباء وكسرها فى قول المصنف ملابس لان الملابسة مفاعلة من الطرفين فكل
واحد من الفعل وما أسند اليه ملابس بالكسر وملابس بالفتح الا أن المناسب لقوله يلابس الفاعل
أن يقرأ بفتح الباء هنا وكذا فى قوله الآتى وله ملابسات شتى (قوله غير ما هو له) بالجر على الصفة
او بالنصب على الحال ولا يقال على الاول فيه وصف النكرة بالمعرفة لان غيرا لا تتعرف بالاضافة
(قوله مبنى له) أى مسند له حقيقة (قوله يعنى غير الفاعل الخ) حاصل ذلك انه اذا أسند
الفعل أو ما دل على معناه للفاعل النحوى فان كان مدلول ذلك الفاعل النحوى الذى أسند اليه
الفعل أو معناه هو الفاعل الحقيقى كان الاسناد حقيقة والا كان مجازا كما اذا كان الفاعل النحوى
مصدرا أو ظرفا أو سببا أو مفعولا نحو عيشة راضية وكذلك اذا أسند الفعل او ما دل على معناه
لنائب الفاعل فان كان ذلك النائب النحوى مدلوله هو المفعول الحقيقى كان ذلك الاسناد حقيقة
والا كان مجازا كما لو كان نائب الفاعل مصدرا أو ظرفا او فاعلا نحو قولك أفعم السيل فان
السيل هو الفاعل الحقيقى للافعام لانه هو الذى يملأ الارض فقوله غير الفاعل أى الحقيقى وقوله
فى المبنى للفاعل أى النحوى وقوله وغير المفعول به أى فى الواقع وقوله فى المبنى للمفعول به أى
النحوى وذلك لما تقرر من أن ما هو له فى المبنى للمعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام
مأخوذة فى مفهومه وأن ما هو له فى المبنى للمجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع
عليه مأخوذة فى مفهومه ثم اعلم أن ظاهر المصنف فاسد وذلك لان الضمير المجرور فى قوله وهو اسناده
الى ملابس له وكذا قوله غير ما هو له راجع للفعل أو معناه أى لاحد الامرين كما هو قضية أو فالمعنى
حينئذ اسناد أحد الامرين الى ملابس لاحدهما وذلك الملابس غير الملابس الذى أحد الامرين له
وهذا صادق على الاسناد فى ضرب زيد بالبناء للفاعل اذ يصدق عليه أنه اسند أحد الامرين وهو الفعل

ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا (او هو) (اسناده) أى اسناد الفعل او معناه (الى ملابس له) أى للفعل او معناه (غير) (ما هو له) أى غير الملابس الذى ذلك الفعل او معناه مبنى له يعنى غير الفاعل فى المبنى للفاعل

الى ملابس لأحد الامرين وهو زيد غير الملابس الذى له أحد الامرين وهو معنى الفعل فى قولنا
أمضروب عمرو فيلزم أن يكون مجازا ولا قائل بذلك وأشار الشارح الى الجواب بقوله يعنى الخ
وحاصله أن كلام المصنف فيه اجمال وتفصيله أن يقال المراد اسناد أحد الامرين الى ملابس لذلك
الاحد غير الملابس الذى له ذلك الاحد فخرج ضرب زيد فان ضرب أسند لملابس له وهو زيد وذلك
الملابس هو الذى له ذلك الفعل ولما كان فى كلام المصنف خفاء وايهام قال الشارح يعنى الخ (قوله
سواء كان الخ) أشار بذلك الى أن الاقسام الاربعة التى مرت فى الحقيقة تأتى هنا فى المجاز لشمول
التعريف لها أعنى ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط وما طابق الاعتقاد فقط
وما لم يطابق واحدا منهما والامثلة السابقة للحقيقة العقلية تصلح بعينها أمثلة لاقسام المجاز العقلى
باعتبار حال المخاطب فمثال ما طابق الواقع والاعتقاد معا قول المؤمن أنبت الله البقل لمخاطب يعتقد
أن المتكلم يضيف الانبات للربيع وعلم المتكلم بذلك الاعتقاد فيكون مجازا لان علمه باعتقاد المخاطب
قرينة صارفة للاسناد عن ظاهره ومثال الثانى أعنى ما طابق الواقع فقط قول المعتزلى خلق الله
الافعال كلها لمن يعرف حاله وهو يعتقد أن المخاطب عالم بحاله فيكون ذلك قرينة صارفة للاسناد
عن ظاهره ومثال الثالث أعنى ما طابق الاعتقاد فقط قول الجاهل أنبت الربيع البقل لمن يعتقد
أن ذلك القائل يضيف الانبات لله وعلم ذلك القائل باعتقاده ومثال الرابع أعنى ما لم يطابق واحدا منهما
قولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ وأظهرت للمخاطب الكذب ونصبت قرينة على ارادة الكذب
(قوله وبهذا) أى التعميم فى قوله غير ما هو له المستفاد من قوله سواء الخ (قوله سقط ما قيل)
اى اعتراضا على المصنف ووجه السقوط انه حيث عمم فى ذلك الغير بأن أريد به ما هو الغير
فى الواقع والغير عند المتكلم فى الظاهر صار قوله بتأول اى قرينة محتاجا اليه بالنسبة الى بعض
الافراد وهو الغير فى الواقع ودخل فيه مثل قول الجاهل المذكور مما كان المسند اليه فيه غيرا
عند المتكلم فى الظاهر (قوله فلا حاجة الى قوله بتأول) اى لانه لا يسند لغير ما هو له فى الظاهر
الا اذا كان هناك قرينة تدل على أن ذلك المسند اليه غير فقوله الى غير ما هو له يتضمن اعتبار القرينة
(قوله وهو) أى عدم الاحتياج ظاهر لكن قد يقال يمكن اختيار الشق الاول ولا نسلم عدم
الاحتياج اذ دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف (قوله خرج عنه مثل قول الجاهل الخ) أى لانه
لعين ما هو له وحيث خرج عنه ذلك فيكون التعريف غير جامع (قوله مجازا) حال من
قول (قوله باعتبار الاسناد الى السبب) أى لان الله سبب فى الانبات عند الجاهل والمثبت
حقيقة عندهم هو الربيع (قوله بتأول) الباء للمصاحبة أى اسناده اسنادا مصاحبا للتأول
ويصح أن تكون الباء للملابسة او السببية أى اسنادا ملابسا للتأول او اسناده للملابس
بسبب التأول والتأول تفعل من آل الى كذا رجع اليه فمعناه تطلب المآل الذى هو حقيقة الكلام
التى يؤول المجاز اليها أو الموضع الناشئ من العقل والمراد بتطلبهما الالتفات اليهما بنصب قرينة على
ارادة خلاف الظاهر واعلم أن المجاز العقلى عند الشيخ عبد القاهر تارة يكون له حقيقة أى فاعل
يكون الاسناد له حقيقة نحو أنبت الربيع البقل فان حقيقته أنبت الله البقل وتارة لا يكون له حقيقة
أى فاعل حقيقى نحو أقدمنى بلدك حق لى على فلان فالاقدام ليس له فاعل حقيقى يكون الاسناد
له حقيقة اذ هو أمر اعتبارى بخلاف قدم اللازم فان له فاعلا حقيقيا لان القدوم أمر موجود
فلا بد له من موجد تقول قدمت بلدك لاجل حق لى على فلان فقول الشارح من الحقيقة اشارة للقسم
الاول وهو بيان لما يؤول وفاعل يؤول ضمير يعود الى الاسناد أى طلب الحقيقة وملاحظتها التى يؤول
أى يرجع المجاز اليها ومعنى رجوع المجاز اليها انه يتفرع عنها بأن ينقل من الحقيقة اليه بواسطة العلاقة
فهو من رجوع الفرع لاصله مثلا المؤمن الذى يضيف الانبات لله تقف نفسه عن اسناد الانبات

للربيع

[illegible]

للربيع وتلتفت الى حقيقة الكلام وتطلبها فاذا علمت حقيقة ذلك وأن الاصل أنبت الله البقل بالربيع وأن الربيع سبب عادى فانها تسند الانبات اليه وتنصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر وكذلك اذا سمع المؤمن أنبت الربيع البقل فانه تقف نفسه ولا ترضى بذلك فاذا علمت الحقيقة بعد طلبها رضيت بذلك فقوله تطلب أى طلب المتكلم او المخاطب الحقيقة التى يرجع اليها المجاز وانما عبر بالتطلب دون الطلب للاشعار بأن الطلب لا يلزم أن يكون واقعيا بل مجرد الالتفات لدلالته على التكلف وقوله او الموضع اشارة للقسم الثانى وهو عطف على ما وقوله من العقل من فيه للابتداء حال من الموضع والمعنى او طلب الموضع الذى يرجع المجاز اليه حال كون ذلك الموضع ناشئا من جهة العقل محضا وان لم يكن لذلك الموضع تحقق فى نفس الامر بأن يكون ذلك الموضع قريبا من لفظ الفعل الذى لا فاعل له حقيقى ويلاحظ العقل أنه اصل له كأن يلاحظ العقل أن الاقدام راجع للقدوم وانه اصل له وان لم يكن ذلك ثابتا فى الواقع فصدوق الموضع فى المثال المذكور قدمت وتوضيح ذلك أن المجاز الذى لا حقيقة له كما فى أقدمنى بلدك حق لى على فلان اذا سمعت النفس ذلك لا ترضى بالاسناد لكون الحق ليس فاعلا للاقدام لانه أمر متوهم لا فاعل له فتطلب النفس الحقيقة فيلاحظ العقل أن القدوم اصل للاقدام وأن الاصل قدمت لحق لى على فلان وان لم يكن ذلك ثابتا فى الواقع فالاقدام له محل من جهة العقل وهو القدوم هذا ويصح أن يكون قوله من العقل لابتداء الطلب والمعنى حينئذ تطلب الموضع الذى يرجع المجاز اليه حال كون ذلك الطلب مبتدأ من العقل فالطلب فعل ممتد ومسافتها ابتداء هو العقل (قوله او الموضع) اى او تطلب الموضع الذى الخ والمراد بالموضع المعنى المناسب لما اسناده مجازى الذى يؤول الاسناد المجازى اليه من جهة العقل اى يرجع اليه ويكون هو المقصود منه كالقدوم المناسب لاقدم فى قولك أقدمنى بلدك حق لى على زيد وهكذا كل اسناد مجازى لا حقيقة له لعدم تحقق الفاعل اى لعدم تحقق استعماله وقصده على ما سيأتى قريبا (قوله وحاصله الخ) عطف على قوله ومعنى الخ اى أن معنى التأويل الحقيقى ما ذكر وحاصل معناه نصب قرينة وفيه أن نصب القرينة ليس حاصلا لذلك المعنى الذى ذكره اذ طلب الحقيقة او الموضع وملاحظته ليس هو نصب القرينة والجواب أن المراد حاصله باعتبار لازمه اى أن نصب القرينة لازم لما ذكر فالمصنف أطلق اسم الملزوم وهو التأول أعنى طلب الحقيقة او الموضع وأراد اللازم وهو نصب القرينة على طريق الكناية ان قلت لا نسلم أن نصب القرينة لازم لملاحظة الحقيقة او الموضع لجواز أن يلاحظ الحقيقة أو الموضع ولا ينصب قرينة قلت المراد ملاحظة الحقيقة أو الموضع ملاحظة يعتد بها وهى انما تكون مع القرينة وبيان ذلك أن التطلب من جهة العقل ومعلوم أن تطلب العقل لشئ انما يكون كاملا اذا كان بالدليل والامارة وذلك هو نصب القرينة على أن المراد غير الظاهر فان قلت حيث حمل التأول على نصب القرينة لم يكن لقول المصنف الآتى ولا بد للمجاز من قرينة فائدة لعلمه من هنا ويكون قوله فيما مر لغير ما هو له مستغنى عنه اذ لا قرينة لما هو له أجيب بأن فائدة قوله الآتى ولا بد الخ التوطئة الى تقسيم القرينة الى لفظية ومعنوية ولم يكتف بقوله بتأول عن قوله لغير ما هو له لان دلالته على المعنى المذكور التزامية وهى مهجورة فى التعاريف فان قلت ان من لوازم المجاز العلاقة كما أن القرينة من لوازمه وحينئذ فكان الاولى للشارح ادراجها فى التأول بأن يقول وحاصله أن يعتبر علاقة وينصب قرينة صارفة الخ بل الاقتصار على العلاقة اولى لان المصنف تعرض للقرينة فيما بعد بقوله ولا بد له من قرينة قلت انما لم يدرج الشارح العلاقة فى التأول لتقدم الاشارة اليها فى قول المصنف لملابس وذكره القرينة فيما بعد انما هو لاجل التوطئة لتقسيمها الى لفظية وغير لفظية (قوله صارفة الخ) ليس المراد بكون القرينة صارفة عن الحقيقة أن الاسناد لما هو له موجود والقرينة صرفت ذلك بل المراد أن ظاهر الكلام مع قطع النظر عنها يفيد أن الاسناد فى اللفظ ثابت لما هو له وبالنظر اليها يفيد أنه

او الموضع الذى يؤول اليه من العقل وحاصله أن ينصب قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد الى ما هو له

غير ما قوله (قوله أي للفعل) أي او معناه فيه اكتفاء وانما اقتصر على الفعل مع أن الامثلة الآتية بعضها للفعل نحو بنى الامير المدينة و بعضها لما في معناه نحو عيشة راضية لانه الاصل و يبعد أن يكون المصنف أراد بالفعل اللغوى وهو الحدث لمخالفته لما مر من قوله اسناد الفعل او معناه لانه صريح في أن المراد بالفعل الفعل الاصطلاحى والا لزم استدراك قوله او معناه فان قلت ان المصنف عد من جملة الملابسات المصدر والمفعول به ومن جملة معنى الفعل المصدر والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف فيلزم ملابسة المصدر للمصدر وهو باطل لانه ملابسة الشئ لنفسه و يلزم عليه ملابسة الصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف المفعول به وهو باطل لانها لا تنصبه قلت ذلك اللزوم ممنوع لجواز أن يكون الكلام على التوزيع فقوله والمصدر أي في غير المصدر وقوله والمفعول به اى في غير الصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف فالحاصل انه لا يلزم من القول بملابسة الفعل ومعناه للامور المذكورة ملابسة كل منهما الكل واحد منها بل التفصيل فيه موكول الى السامع العالم بالقواعد على أنه لا يلزم من ملابسة المصدر للمصدر ملابسة الشئ لنفسه لجواز أن يكونا متغايرين وان كانا مصدرين كما في أعجبني قتل الضرب فان القتل ملابس للضرب لكونه سببا فيه اذ لا بد من الملابسة بين العامل ومعموله (قوله وهذا) أي قول المصنف وله ملابسات (قوله اشارة) أي ذو اشارة أو مشير (قوله الى تفصيل) أي تعيين (قوله وتحقيق) المراد به الذكر على الوجه الحق فهو مغاير لما قبله والتحقيق من قوله بعد فاسناده للفاعل الخ (قوله للتعريفين) أي تعريف الحقيقة العقلية وتعريف المجاز العقلى المذكور في الاول الملابس الذى له وفي الثانى الملابس الذى ليس هو له (قوله أي مختلفة) هذا تفسير باللازم اذ الشت معناه التفرق كما يشهد له قول الشاعر

وقل لجديد الثوب لا بد من بلى ۞ وقل لاجتماع الشمل لا بد من شت

اى لا بد من التفرق والاختلاف لازم للتفرق (قوله جمع شتيت) أي فطابقت الصفة الموصوف (قوله يلابس الفاعل) هذا مستأنف استئنافا بيانيا أتى به لتفصيل الملابس وقوله يلابس الفاعل أي الحقيقى لصدوره منه أو قيامه به والمراد أنه يلابسه مطلقا سواء كان بلا واسطة أو بواسطة الحرف نحو كفى بالله (قوله والمفعول به) أي لوقوعه عليه والمراد أنه يلابسه مطلقا سواء كان بلا واسطة أو بواسطة حرف نحو مررت بزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة ولاجل التأديب ولا يقال لهذه مفعول فيه ولا مفعول له لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير في واللام على القول المشهور خلافا لابن الحاجب وبما ذكر من التعميم ظهر وجه ترك المصنف للجار والمجرور (قوله والمصدر) لكونه جزء مفهومه فيلابسه بدلالته عليه تضمنا وكذا يقال في الزمان او أن ملابسته للزمان لكونه لازما لوجوده (قوله والمكان) أي بسبب دلالته عليه التزاما باعتبار أنه لا بد له من محل يقع فيه (قوله والسبب) أي لحصوله به وسواء كان السبب مفعولا له أولا كما في بنى الامير المدينة (قوله ولم يتعرض للمفعول معه) نحو جاء الامير والجيش (قوله والحال) نحو جاء زيد راكبا (قوله ونحوهما) أي كالتمييز نحو طاب زيد نفسا والمستثنى نحو قام القوم الا زيدا (قوله لا يسند اليها) أي بخلاف ما ذكره فان الفعل يسند اليه فان قلت هذه الامور يسند اليها أيضا فيصح أن يقال في جاء الامير والجيش جاء الجيش وفي الحال جاء الراكب الخ قلت المراد أن هذه الامور لا يصح اسناد الفعل اليها مع بقائها على معانيها المقصودة منها كالمصاحبة في المفعول معه والتقييد في الحال والبيان في التمييز فان هذه المعانى لا تفهم فيما اذا رفع الاسم وأسند اليه الفعل (قوله فاسناده الى الفاعل) أي الحقيقى لا الاصطلاحى فالمراد بالفاعل الفاعل الحقيقى وهو ما حق الاسناد أن يكون اليه وهو ما يقوم به الفعل حقيقة عند المتكلم في الظاهر وقوله اذا كان مبنيا له اى للفاعل النحوى وحينئذ ففي الكلام استخدام وكذا يقال في المفعول به وانما قلنا المراد بالفاعل

الفاعل

(قوله) اى للفعل وهذا اشارة الى تفصيل
وتحقيق للتعريفين (بملابسات شتى) اى
مختلفة جمع شتيت كمريض ومرضى
(يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر
والزمان والمكان والسبب) ولم يتعرض
للمفعول معه والحال ونحوهما لان الفعل
لا يسند اليها (فاسناده الى الفاعل او المفعول
به اذا كان مبنيا له)

الفاعل الحقيقي لاجل اخراج قول المؤمن أنبت الربيع البقل من الحقيقة لانه وان أسند الفعل المبني للفاعل له لكن ذلك الفاعل الذي أسند له الفاعل النحوي لا الحقيقي وكذلك يخرج قول الجاهل المعلوم جهله أنبت الله البقل عن الحقيقة لان الفعل المبني للفاعل لم يسند للفاعل الحقيقي عنده في الظاهر فهو وما قبله داخل في المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل الحقيقي لاجل الملابسة (قوله أي للفاعل او المفعول به) أي فالضمير راجع لهما وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله يعني أن اسناده الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف فاسدا لانه يفيد أن الفعل اذا كان مبنيا للفاعل وأسند للفاعل أو للمفعول به يكون حقيقة واذا كان مبنيا للمفعول وأسند للفاعل او المفعول به يكون كذلك حقيقة مع أنه ليس كذلك لانه اذا كان مبنيا للفاعل وأسند للمفعول به يكون مجازا كما في عيشة راضية وكذا اذا كان مبنيا للمفعول وأسند للفاعل يكون مجازا كما في سيل مفعم أشار الشارح بالعناية الى أن في كلام المصنف توزيعا وأن الاصل واسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له واسناده الى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة (قوله كما مر من الامثلة) أي للحقيقة لا للاسناد الى الفاعل او المفعول حتى يرد عليه أنه لم يذكر سابقا مثالا لاسناد المبني للمفعول الى المفعول (قوله والى غيرهما الخ) قد ذكر المصنف أمثلة المجاز لاسناد الفعل المبني للفاعل ولم يذكر من أمثلة المجاز لاسناد الفعل المبني للمفعول الا واحدا أعني سيل مفعم فانه أسند فيه معنى الفعل المبني للمفعول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة وضرب الدار والمفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول ما لم يجر باللام نحو ضرب للتأديب والا كان مثل جلس في الدار واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز ولاجل اخراج اسناد المجهول الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله والى غيرهما بقوله للملابسة لان الاسناد لهما ليس لاجل الملابسة بالمعنى المذكور هنا ولم يتعرض الشارح لدخول ذلك في الحقيقة لظهوره على أنه قد يقال ان في صورة الاسناد بتوسط في ملفوظة أو مقدرة الاسناد الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب في يوم الجمعة أو في الدار أوقع الضرب فيه (قوله أي غير الفاعل) اي من المفعول والاربعة بعده وقوله وغير المفعول به اي من الفاعل والاربعة الاخيرة فصور المجاز عشرة مثل المصنف لستة منها (قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل الخ) اعلم أن ظاهر كلام المصنف أن الفعل المبني للفاعل اذا أسند لغير الفاعل والمفعول به يكون مجازا وأما اذا أسند اليهما يكون حقيقة وكذلك الفعل المبني للمفعول اذا أسند لغير الفاعل والمفعول به يكون مجازا واذا أسند اليهما يكون حقيقة وليس كذلك بل المبني للفاعل اذا أسند للمفعول به يكون مجازا نحو عيشة راضية كما أن المبني للمفعول اذا أسند للفاعل يكون كذلك نحو سيل مفعم فلما كان ظاهر كلام المصنف فاسدا أتى الشارح بالعناية تبيينا للمراد واشارة الى أن في كلام المصنف توزيعا (قوله للملابسة) أي الملاحظتها كما أشار له الشارح بقوله لاجل الخ واعلم أن هذا المجاز لا بد له من علاقة كما أن اللغوي كذلك وظاهر كلام المصنف أن العلاقة المعتبرة هنا هي الملابسة فقط وانه لا بد منها في كل مجاز عقلي من حيث انه جعلها علة دون غيرها بدليل الاقتصار عليها في مقام البيان قال الشيخ يس لكن بقي هنا شيء وهو أنه هل يكفي في جميع أفراد هذا المجاز كون العلاقة الملابسة أو لا بد أن تبين جهتها بأن يقال العلاقة ملابسة الفعل لذلك الفاعل المجازي من جهة وقوعه عليه أو فيه أو به كما قالوا في المجاز اللغوي انه لا يكفي أن يجعل اللزوم أو التعلق علاقة بل فرد منه لان ذلك قدر مشترك بين جميع أفراده فلا بد أن يبين أنه من أي وجه وسيأتي في كلام بعض الفضلاء اشارة

أي للفاعل أو المفعول به يعني أن اسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا للفاعل والى المفعول به اذا كان مبنيا للمفعول به (حقيقة كما مر) من الامثلة (و) اسناده (الى غيرهما) أي غير الفاعل أو المفعول به يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول به في المبني للمفعول به (للملابسة)

الى هـذا الثانى (قوله بمعنى لاجل الخ) لما كان ظاهر المصنف هنا أن العلاقة هى الملابسة بمعنى التعلق والارتباط بين الفعل والمسند اليه المجازى وكذا على ما هو المتبادر من التعريف ومن قوله لأنه ملابسة شيء وكان هـذا غير مراد وانما المراد أن العلاقة هى المشابهة بين المسند اليه الحقيقى والمسند اليه المجازى فى الملابسة أى فى تعلق الفعل بكل منهما وان كانت جهة التعلق مختلفة أتى الشارح بالعناية اشارة الى أنه ليس المراد بالملابسة فى كلام المصنف التعلق بين الفعل والمسند اليه المجازى كما هو ظاهر بل المراد بها هنا المشابهة والمشاركة والمناظرة بين المسند اليه المجازى والحقيقى فى التعلق فقول الشارح بمعنى لاجل أن ذلك الضمير أى المسند اليه المجازى كالنهر فى قولك جرى النهر يشابه ما هو له أى يشابه المسند اليه الحقيقى كالماء فى قولك جرى الماء وقوله فى ملابسة الفعل اى وهو الجرى فالجرى يلابس الماء من جهة قيامه به ويلابس النهر من جهة كونه واقعا فيه ولا يقال حيث كانت علاقة هذا المجاز المشابهة كان من الاستعارة لانا نقول الاستعارة لفظ استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة والاسناد ليس بلفظ وما وقع من تسميته استعارة فليس المراد منه الاستعارة الاصطلاحية بل ذلك على سبيل النقل والاشتراك اللفظى والحاصل أن العلاقة فى هذا المجاز المشابهة بين المسند اليه المجازى والمسند اليه الحقيقى فى تعلق الفعل بكل لاجل صحة اسناده لذلك المجازى والعلاقة فى الاستعارة المشابهة بين المعنى المجازى والمعنى الحقيقى لاجل صحة نقل اللفظ من المعنى الحقيقى للمعنى المجازى قال الفنرى ان قلت لاى شيء حول الشارح العبارة وفسر الملابسة بمشابهة ذلك الضمير لما هو له ولم يفسرها بارتباط الفعل بالمسند اليه الذى ليس هو له مع أن ذلك كاف فى اسناد الفعل اليه قلت الباعث له على اختيار ذلك أن ملاحظة المشابهة المذكورة أدخل وأتم فى صرف الاسناد الذى هو حق ما هو له الى غيره وان كفى فيه مجرد الملابسة المذكورة (قوله كقولهم) اى كالاسناد فى قولهم (قوله عيشة راضية) فى حاشية شيخنا الحفنى أصله رضى المؤمن عيشته ثم أقيم عيشة مقام المؤمن للمشابهة بينهما فى تعلق الفعل وهو الرضى بكل فصار رضيت عيشة وهو فعل مبنى للفاعل فاشتق اسم الفاعل منه وأسند الى ضمير المفعول به وهو عيشة بعد تقديمه وجعله مبتدأ ثم حذف المضاف اليه اكتفاء بالمبتدا فى مثل قوله عيشة زيد راضية وقرر شيخنا العدوى أن أصل هذا التركيب عيشة رضيها صاحبها فالرضى كان بحسب الاصل مسندا للفاعل الحقيقى وهو الصاحب ثم حذف الفاعل واسند الرضى الى ضمير العيشة وقيل عيشة رضيت لما بين الصاحب والعيشة من المشابهة فى تعلق الرضى بكل وان اختلفت جهة التعلق لان تعلقه بالصاحب من حيث الحصول منه و بالعيشة من حيث وقوعه عليها فصار ضمير العيشة فاعلا نحويا لا حقيقيا ثم اشتق من رضيت راضية ففيه معنى الفعل وأسند الى المفعول قال الفنرى مذهب الخليل انه لا مجاز فى هذا التركيب بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى تكون بمعنى مرضية فهو نظير لابن وتامر وهو مشكل بدخول التاء لان هـذا البناء يستوى فيه المذكر والمؤنث ويمكن الجواب بجواز جعلها للمبالغة لا للتأنيث كعلامة (قوله فيما بنى للفاعل وأسند الى المفعول به) أشار بذلك الى أن الشاهد فى اسناد راضية للضمير المستتر أعنى ضمير العيشة لا أن الشاهد فى اسناد راضية الى العيشة لان الاسناد الى المبتدا واسطة عند المصنف بين الحقيقة والمجاز وكذا يقال فيما بعده من الامثلة وقوله فيما بنى للفاعل حال من قولهم المذكور على حذف والتقدير كائنا فيما بنى مسنده للفاعل على أن الظرفية من ظرفية الخاص فى العام وقوله وأسند الى المفعول به أى الحقيقى والا فالمسند اليه هنا فاعل نحوى (قوله وسيل مفعم) أصله كما قال السيرامى أفعم السيل الوادى بمعنى ملأه ثم بنى أفعم للمفعول واشتق منه اسم المفعول وأسند لضمير الفاعل الحقيقى وهو السيل بعد تقديمه وجعله مبتدأ فقول الشارح وأسند الى الفاعل اى الحقيقى والا فالمسند اليه

هنا

بمعنى لاجل أن ذلك الضمير يشابه ما هو له
فى ملابسة الفعل (مجاز كقولهم عيشة
راضية) فيما بنى للفاعل وأسند الى المفعول به
اذ العيشة مرضية (وسيل مفعم) فى عكسه
اى فيما بنى للمفعول وأسند الى الفاعل
لان السيل هو الذى يفعم

هنا نائب فاعل (قوله من أفعمت الاناء) راجع لقوله مفعم قال الحفيد الاولى أن يقول من أفعم الماء الاناء بدليل قول الشارح لان السيل هو الذى يفعم والسيل والماء بمعنى وأجيب بأن الحامل له على ذلك أن ذلك التعبير هو الشائع فى عباراتهم وقال عبد الحكيم لم يقل من أفعم الماء الاناء لان الماء ليس بمفعم للاناء بل آلة للافعام بخلاف السيل فانه مفعم للوادى (قوله وشعر شاعر) أى فقد أسند ما هو بمعنى الفعل أعنى شاعر الى ضمير المصدر وحقه أن يسند للفاعل أعنى الشخص لانه الفاعل الحقيقى بحيث يقال شعر شاعر صاحبه لكن لما كان الشعر شبيها بالفاعل من جهة تعلق الفعل بكل منهما صح الاسناد اليه مجازا (قوله فى المصدر) أى فيما بنى للفاعل وأسند للمصدر وكذا يقال فيما يأتى (قوله جد جده) أى جد اجتهاده واصله جد زيد جدا اى اجتهاد الان حق الجد أن يسند للفاعل الحقيقى وهو الشخص لا الجد نفسه لكن اسند اليه لمشابهته له فى تعلق الفعل بكل منهما لان ذلك الفعل صادر من الشخص والمصدر جزء معنى ذلك الفعل (قوله لان الشعر هنا) أى الذى هو مصدوق الضمير فى شاعر بمعنى المفعول أى الكلام المؤلف أى وحينئذ فهو من باب عيشة راضية أى من قبيل المبنى للفاعل المسند للمفعول وليس من قبيل ما بنى للفاعل واسند للمصدر الذى كلامنا فيه بخلاف جد جده فانه من ذلك القبيل ان قلت حيث كان كذلك فالتمثيل بجد جده هو الصواب لا الاولى فقط قلت ان الشعر يحتمل أن يكون باقيا على مصدريته بمعنى تأليف الكلام فيكون من ذلك القبيل فالحاصل أن جد جده من قبيل المبنى للفاعل المسند للمصدر قطعا وأما شعر شاعر فيحتمل أن يكون من ذلك القبيل ويحتمل أن يكون من باب عيشة راضية وما لا احتمال فيه أولى مما فيه احتمال ومن هذا تعلم أن قول الشارح لان الشعر هنا بمعنى المفعول أى بحسب المتبادر للفهم وان جاز أن يكون بمعنى التأليف (قوله فى الزمان) أى فيما بنى للفاعل وأسند للزمان لمشابهته للفاعل الحقيقى فى ملابسة الفعل لكل منهما (قوله فى المكان) أى فيما بنى للفاعل وأسند للمكان (قوله جار فى النهر) أى فى الحفرة التى يكون الماء فيها (قوله فى السبب) أى فيما بنى للفاعل وأسند للسبب الآمر كضرب التأديب فيما أسند للسبب الغائى لان السبب نوعان واعلم أن القرينة فى جميع ما ذكر من الامثلة الاستحالة العقلية الا فى الاسناد الى السبب الآمر فانها الاستحالة العادية والعلاقة فى الجميع الملابسة بمعنى مشابهة الفاعل المجازى للفاعل الحقيقى فى تعلق الفعل بكل منهما وان اختلفت جهة التعلق لان تعلقه بالفاعل الحقيقى تعلق صدور منه وتعلقه بالفاعل المجازى من جهة وقوعه عليه أو فيه أو من جهة كونه جزأ له الى آخر ما مر ومن هذا يؤخذ أنه لا بد فى المجاز العقلى من تبيين جهة الملابسة بين الفاعل الحقيقى والمجازى كما ذكره بعضهم (قوله وينبغى أن يعلم الخ) القصد من هذا الكلام الاعتراض على المصنف بأن تعريفه للمجاز غير جامع وتقرير الاعتراض أن تقول ان المصنف جعل الجنس فى تعريف المجاز الاسناد والنسب الاضافية والايقاعية ليست من الاسناد لانه عبارة عن النسبة التامة وحينئذ فلا يشملهما التعريف مع أن المجاز العقلى يجرى فيهما أيضا وحينئذ فالتعريف غير جامع واشار بقوله الا أنه الخ للجواب عنه (قوله أن المجاز العقلى) أى وكذلك الحقيقة العقلية تجرى فى الاضافية كقولك أعجبنى جرى الماء فى النهر وفى الايقاعية نحو نومت ابنى فى الليل فلا تختص الحقيقة ولا المجاز بالنسبة الاسنادية كما يوهمه كلام المصنف وحينئذ فكل من تعريف الحقيقة والمجاز غير جامع وجواب الشارح الآتى بالنظر لتعريف المجاز ويعلم منه الجواب عن تعريف الحقيقة بطريق القياس (قوله أيضا) أى كما يجرى فى الاسنادية وقوله من الاضافية بيان للغير والمراد بالاضافية النسبة الواقعة بين المضاف والمضاف اليه والايقاعية هى نسبة الفعل للمفعول فان الفعل المتعدى واقع على المفعول أى متعلق به ثم ان ظاهر الشارح يقتضى أن الايقاعية غير تامة مع أن نسبة الفعل للمفعول

اى ملأ من أفعمت الاناء اى ملأته (وشعر شاعر) فى المصدر والاولى التمثيل بنحو جد جده لان الشعر هنا بمعنى المفعول (ونهاره صائم) فى الزمان (ونهر جار) فى المكان لان الشخص صائم فى النهار والماء جار فى النهر (وبنى الامير المدينة) فى السبب وينبغى أن يعلم أن المجاز العقلى يجرى فى النسبة الغير الاسنادية أيضا من الاضافية والايقاعية

انما معتبر بعد التمام فكان الاولى الاقتصار على الاضافة الا أن يقال انه التفت الى نسبة الفعل للمفعول فى حد ذاته بقطع النظر عن نسبته الفاعل ولا شك أنها غير تامة (قوله نحو أعجبنى الخ) مثال للاضافية وقوله ونحو نومت الخ مثال للايقاعية ولذا فصل بنحو (قوله وجرى الانهار) جعل هذا وما بعده من المثالين من المجاز فى النسبة الاضافية اذا جعلت الاضافة بمعنى اللام وأما لو جعلت بمعنى فى فلا يكون مجازا بل حقيقة والحاصل أنه لا بد من النظر لقصد المتكلم ونفس الامر فان كان ما قصده مناسبا بحسب نفس الامر فحقيقة والا فمجاز ومجرد مناسبة نوع من الاضافة لا يقتضى أن تكون حقيقة ما لم تقصد (قوله شقاق بينهما) الشقاق هو النزاع والخلاف وأصل الكلام وان خفتم شقاق الزوجين فى الحالة الواقعة بينهما ومكر الناس فى الليل والنهار فأضيف المصدر فى الاول الى المكان لان البين اسم مكان وفى الثانى للزمان فهو من اضافة المصدر لفاعله المكانى فى الاول والزمانى فى الثانى (قوله نومت الليل) أى أوقعت التنويم على الليل والاصل نومت الشخص فى الليل (قوله وأجريت النهر) أى أوقعت الاجراء عليه والاصل أجريت الماء فى النهر (قوله ولا تطيعوا أمر المسرفين) أى فقد أوقع الاطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذى الامر لانه هو المفعول به حقيقة فالاصل ولا تطيعوا المسرفين فى أمرهم فقد حذف فى هذه الامثلة ما حق الفعل أن يوقع عليه وأوقع على غيره تأمل (قوله والتعريف المذكور انما هو للاسنادى) هذا محط الاعتراض أى وحينئذ فالتعريف غير جامع (قوله اللهم الا أن يراد الخ) أى فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف فان الاسناد هو النسبة التامة واستعمل فى مطلق النسبة سواء كانت النسبة تامة كالاسنادية أو غير تامة كالاضافية والايقاعية وعبر بقوله اللهم اشارة الى استبعاد هذا الجواب اذ المعنى أرتجى من الله أن يكون هذا جوابا ووجه بعده ما رد عليه أن اطلاق المقيد على المطلق مجاز وهو لا يدخل التعاريف اللهم الا أن يدعى أن هذا المجاز مشهور فيما بينهم وأجاب فى المطول عن أصل الاعتراض بأن المراد بالاسناد أعم من أن يكون صريحا بأن يدل عليه الكلام بصريحه أو مستلزما بأن يكون الكلام مستلزما له فالمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لها فقوله شقاق بينهما مستلزم لقولنا البين مشاقق ومكر الليل والنهار يستلزم الليل والنهار ماكران وقوله ولا تطيعوا أمر المسرفين يستلزم الامر مطاع (قوله وشحنا الخ) من التوشيح وهو الباس الوشاح أريد لازمه وهو التزيين أى زيناه بها (قوله وقولنا الخ) اعترض بأن هذا بيان لفائدة قيود الحد وحينئذ فكان الواجب عدم فصله عن الحد وتقديمه على قوله وله ملابسات الخ ففى صنعه سوء ترتيب وأجيب بأن قوله وله ملابسات الخ تبيين للحد وتحقيق لمعناه فينبغى أن لا يتخلل بينه وبين الحد كلام آخر فلو لم يؤخر ذكر فائدة قيود الحد لحصل سوء الترتيب (قوله الجاهل) أى بالمؤثر القادر (قوله رائيا) أى معتقدا وهذا بيان لكونه جاهلا لا انه قدر زائد عليه (قوله لكن لا تأول فيه) أى لانه لم ينصب قرينة صارفة عن كون الاسناد لما هو له وحينئذ فهو حقيقة لا مجاز (قوله لانه) أى الاسناد للربيع (قوله ومعتقده) عطف علة على معلول (قوله وكذا شفى الخ) بيان لنحو ما مر أى وكذا قول الجاهل شفى الخ (قوله ونحو ذلك) أى مما طابق الاعتقاد دون الواقع كما فى اسناد الفعل للاسباب العادية اذا كان يعتقد تأثيرها نحو أحرقت النار الحطب وخرق المسمار الثوب وقطع السكين الحبل فالاسناد فى الجميع اذا صدر من الجاهل حقيقة عقلية لانتفاء التأول فيها كما بينه الشارح (قوله يخرج ذلك) أى يخرج قول الجاهل أنبت الربيع البقل ونحو ذلك القول (قوله كما يخرج الاقوال الكاذبة) أى كقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ فان اسناد الفعل فيه وان كان لغير ما هو له لكن لا تأول فيه أى انه لم ينصب قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد الى ما هو له ثم ان ظاهر الشارح أن قول الجاهل المذكور ليس من

قوله ومجيء انبات الربيع البقل وجرى الانهار [illegible]
مثال الفعل الى المفعول ونحو نومت الليل وأجريت
الليل والنهار [illegible] الاسنادى [illegible]
النهر فانها [illegible] النسبة [illegible]
والتعريف [illegible] الاسناد [illegible] الشرح (قوله)
الآن [illegible]
باعتبار [illegible] يخرج [illegible] أن الاثبات
قوله (الجاهل) أنبت الربيع البقل [illegible] وان كان
من الربيع فان هذا الاسناد لا تأول فيه لانه
الى غير ما هو له فى الواقع وكذا شفى الطبيب
مساده ومعتقده [illegible] قوله [illegible] يخرج ذلك
المريض ونحو ذلك [illegible]
كما يخرج الاقوال الكاذبة

الاقوال الكاذبة مع أنه منها وأجيب بأن المراد بالاقوال الكاذبة التى يعتقد المتكلم كذبها قاصدا ترويجها بقدر الامكان وقول الجاهل ليس منها بهذا الاعتبار لانه يعتقد صدقها (قوله وهذا) أى قول المصنف وقولنا الخ (قوله والتنبيه على هذا) أى التعريض وهو علة لقوله تعرض الخ مقدمة على المعلول (قوله واقتصر الخ) عطف على قوله تعرض فعلتهما واحدة (قوله اى ولان مثل الخ) أى ولاجل أن قول الجاهل وما ماثله خارج عن المجاز أى وداخل فى الحقيقة لم يحمل الخ وقوله لاشتراط التأول فيه أى فى المجاز ولا تأول فى قول الجاهل ولا فيما ماثله (قوله نحو قوله) أى الصلتان العبدى الحماسى كما فى المطول نسبة لعبد القيس ونسب الجاحظ فى كتاب الحيوان هذه الابيات للصلتان الضبى وقال هو غير الصلتان العبدى والصلتان الفهمى والصلتان فى الاصل الماضى فى أمره وشأنه ومنه سيف صلتانى والصلتان العبدى اسمه قثم بن خبية بن عبد القيس والبيت المذكور من المتقارب محذوف العروض والضرب فالعشى بتخفيف الياء ساكنة ليوافق ضروب باقى الابيات وهو مقدر نصفه الياء من الكبير وبعده

اذا ليلة اهرمت يومها * أتى بعد ذلك يوم فتى
نروح ونغدو لحاجاتنا * وحاجة من عاش لا تنقضى
تموت مع المرء حاجاته * وتبقى له حاجة ما بقى

ومعنى البيت أن كرور الايام ومرور الليالى تجعل الصغير كبيرا والطفل شابا والشيخ فانيا (قوله على المجاز) أى بل يحمل على الحقيقة التى هى الاصل فى الكلام وان كانت كاذبة (قوله أى على أن اسناد الخ) فيه اشارة الى أن الكلام محمول على الحذف أى لم يحمل اسناد نحو قوله أو أن قوله على المجاز أى على الاسناد المجازى أو على التجوز من اجراء وصف الجزء على الكل (قوله مادام الخ) زيادة لفظة دام غير ضرورية لان ما المصدرية الظرفية يصح وصلها بالمضارع المنفى ويمكن أن يقال انما زادها لان فهم كونها مصدرية ظرفية مع دام أقرب منه مع غيرها فانه سم لكن قد يقال ان حذف الافعال الناقصة لا يجوز سوى كان سيما حذف الصلة فالاولى ما ذكره عبد الحكيم من أن الشارح ليس مراده أن لفظة دام مقدرة بل مراده بيان حاصل المعنى بجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف للمصدر المؤول صلتها به أى لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى انه اذا تحقق أحدهما حمل على المجاز (قوله ما لم يعلم أو يظن الخ) أى انه ينتفى الحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن باعتقاد قائله خلاف الظاهر بأن علم أن قائله يعتقد الظاهر او ظن ذلك أو شك فيه ففى الاحوال الثلاثة يحمل على الحقيقة لانها الاصل وقول الشارح لاحتمال الخ تعليل قاصر على صورة الشك ولعله ترك تعليل صورة العلم والظن لظهورهما وخرج بقوله ما لم يعلم أو يظن ما اذا علم أنه لا يعتقد الظاهر أو ظن ذلك لانه فى هاتين الحالتين يحمل على المجاز ويكون حاله المعلوم او المظنون قرينة صارفة للاسناد عن ظاهره والحاصل أن صور الحقيقة ثلاث علم أو ظن اعتقاد المتكلم للظاهر والثالثة الشك فى ذلك وصورتا المجاز اثنتان ما اذا علم عدم اعتقاده للظاهر أو ظن ذلك فمنطوق القيد فى كلام المصنف صور الحقيقة الثلاث ومفهومه صورتا المجاز (قوله أو يظن) اذا قوبل العلم بالظن يراد بالظن ما عدا العلم فيشمل الجزم الغير الراسخ بأن قائله يعتقد ظاهره فاندفع ما يقال انه لا يكفى فى عدم الحمل على الحقيقة انتفاء العلم والظن بأن قائله لم يعتقد ظاهره بل لا بد من انتفاء التصديق مطلقا ولو عن تقليد اذ يكفى فى الحمل على الحقيقة الجزم الغير الراسخ مطابقا أم لا فلو قال المصنف ما لم يعتقد أو يظن لكان احسن هذا ولم يعد المصنف حرف النفى فى يظن اشارة الى أن التركيب من قبيل عطف المنفى على المنفى لا من قبيل العطف على النفى اذ المعنى على عموم النفى للعلم والظن وهذا العموم انما يتحقق بذلك لان أو التى لاحد الشيئين واقعة فى حيز النفى فيستفاد العموم

وهذا التعريض بالسكاكى حيث جعل التأول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط والتنبيه على هذا التعريض فى المتن لبيان فائدة هذا القيد مع أنه ليس كذلك من ذاته فى هذا الكتاب واقتصر على بيان اخراجه لنحو قول الجاهل مع أنه يخرج الاقوال الكاذبة أيضا (ولهذا) أى ولان مثل قول الجاهل خارج عن المجاز لاشتراط التأول فيه (لم يحمل نحو قوله
أشاب الصغير وأفنى الكبير * كر الغداة ومر العشى * على المجاز) أى على أن اسناد أشاب وأفنى الى كر الغداة ومر العشى مجاز (ما دام لم يعلم أو) لم (يظن أن قائله)

الذى هوالنفس ودل على انتفاء الاسناد انتفاء لا يتحقق الا بانتفاء الامرين جميعا ولو أعاد المصنف حرف النفى لربما توهم أن مجموع الجازم والجزوم عطف على مظهر وأن المعنى على أحد النفيين وان انتفاء أحدهما يكفى فى الحمل على المجاز مع أنه لابد فيه من كلا الانتفاءين ومتى وجد أحدهما بدون الآخر تعين الحمل على الحقيقة وأعاد الشارح حرف النفى تبيينا للمراد المصنف وقوله أو يظن معطوف على نفس الجزوم لا مرفوع عطفا على مجموع الجازم والجزوم والمنحصر بأن تنعدم على حقيقة حديث البرهان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر قال النسائى التقدير والمعنى أن تكون أو فى قوله أو يظن بمعنى الا كما فى لأقتلن الكافر أو يسلم أو بمعنى الى كما فى لألزمنك أو تقضينى حقى والمعنى حينئذ ان الحمل على المجاز ثابت مادام انتفاء العلم الا أن يحصل الظن أو الى أن يحقق الظن بأن قائله لم يرد ظاهره فانه الحمل على المجاز يوجد حينئذ (قوله لم يعتقد ظاهره) الاولى لم يرد ظاهره لأن عدم الاعتقاد فى نفس الامر لا يكفى فى الحمل على المجاز بل لابد من عدم الارادة بنصب القرينة والحاصل انه لابد فى الحمل على المجاز من العلم أو الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة (قوله أى ظاهر الاسناد) هو مع قوله أى قائل هذا القول يقتضى تشتيت الضمائر فكان الاولى أن يرجع ضمير ظاهره للقول كما رجع اليه ضمير قائله قال شيخنا العدوى ويمكن أن يقال ان الحامل للشارح على ترجيح الضمير الثانى للاسناد كون الحقيقة والمجاز صفتين للاسناد لا للقول كما مر أو التنصيص على عدم اعتقاد ظاهر الاسناد اذ لو رجع الضمير الثانى أيضا للقول لم يكن فيه تعرض نصا للاسناد بجواز ارادة ظاهر هذا القول دون اسناده فيفوت المقصود كما أفاده سم (قوله لانتفاء التأول) أى لانتفاء نصب القرينة الصارفة عن كون الاسناد لما هو له المشروط فى تعريف المجاز وهذا علة لعلية قوله ولهذا أى وانما كان علة لانتفاء التأول وقوله حينئذ أى حين اذ عدم العلم أو الظن باعتقاد قائله خلاف الظاهر (قوله لاحتمال أن يكون الخ) علة لانتفاء التأول فهو علة للعلة واعترض سم هذا التعليل بأن انتفاء التأول لا يترتب على هذا الاحتمال لان التأول نصب القرينة ومع نصبها يحتمل أن يكون ذلك القائل معتقدا للظاهر لان نصب القرينة ليس دليلا قطعيا على ارادة خلاف الظاهر حتى ينتفى الاحتمال سلمنا أن نصب القرينة الصارفة عن كون الاسناد لما هو له دليل قطعى على ارادة خلاف الظاهر فنقول ان انتفاء التأول لا ينحصر فى هذا الاحتمال بل يمكن مع احتمال عدم اعتقاد الظاهر لانه قد لا يعتقد الظاهر ولا ينصب قرينة وأجيب عن الاول بأن المراد احتمال ذلك احتمالا معتبرا ومع نصب القرينة لا اعتبار بالاحتمال أو المراد احتمال ذلك من اللفظ لا فى حد ذاته بل مع ملاحظة الامور الخارجية وما نعلمه من أحوال المتكلم ولا يكون ذلك الا عند انتفاء القرينة وأجيب عن الثانى بأن المعتبر انما هو الاعتقاد بحسب ظاهر الحال لا نفس الامر فلا اثر لذلك الاحتمال (قوله يعنى ما لم يعلم ولم يستدل) فيه نظر لانه يقتضى أنه متى فقد العلم كان مجازا ولو وجد الظن بأن قائله يعتقد ظاهره مع أنه لابد فى مجازيته من انتفائهما كما مر فكان الاولى أن يزيد أو يظن كما مر والجواب أن المراد بالعلم هنا مطلق الادراك فيتناول الظن أو فى الكلام اكتفاء بقى شئ آخر وهو أن الصلتان قد ذكر بعد عدة أبيات كلاما يدل على أنه لم يرد ظاهر الاسناد وأنه موحد من جملته

ألم تر لقمان أوصى بنيه * وأوصيت عمرا ونعم الوصى

ومراده بوصاية لقمان قوله يا بنى لا تشرك بالله الخ ومن جملته

فملتنا اننا المسلمون * على دين صديقنا والنبى

فان هذا كله صريح فى أنه موحد بل دلالته على ذلك أظهر من دلالة قول أبى النجم أفناه قيل الله الخ لان المنجمين يقولون كما فى الحفيد على المطول ان الله خلق الكواكب وهى مؤثرة فى العالم السفلى واذا كان فى كلامه ما يدل على أنه موحد وأنه لم يرد ظاهر الاسناد فكيف يقول المصنف ما لم يعلم الخ

(قوله لم يعتقد ظاهره) أى قائل هذا القول ظاهر الاسناد لانتفاء التأول فيكون من قبيل أن يكون هو معتقدا الظاهر (قوله ولم يستدل) قول الجاهل أنبت الربيع البقل يعنى ما لم يعلم

الا أن يقال ليس فى كلام المصنف ما يقتضى أنه قاطع بعدم علمه بأن الهلتان غير موحد وانما غرضه أنه مالم يعلم أو يظن أنه لم يرد ظاهره لا يحمل على المجاز وهذا لا ينافى العلم بأنه لم يرد ظاهره (قوله ولم يستدل) من عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من نفى العلم والظن نفى الاستدلال وأتى الشارح بذلك اللازم للاشارة الى أن التشبيه باعتباره لاجل أن يلتئم التشبيه لاتفاق المشبه والمشبه به حينئذ وظاهر المتن تشبيه العلم والظن المنفى كل منهما بالاستدلال وهو غير مناسب لعدم الالتئام بينهما وعبر الشارح بالعناية لعدم ذكر ذلك اللازم فى كلام المصنف والحاصل أن قوله كما استدل تشبيه بانتفاء العلم والظن باعتبار ما يلزمهما من نفى الاستدلال والمناسبة بين المشبه والمشبه به حاصلة نظرا لذلك اللازم كذا ذكر العلامة يس ومحصل ما أفاده العلامة عبد الحكيم أن الشارح أتى بتلك العناية اشارة الى أن فى كلام المصنف حذف المشبه والاصل مالم يعلم أو يظن أن قائله لم يعتقد ظاهره ولم يستدل بشئ على ذلك استدلالا كالاستدلال الخ فقوله كما استدل مفعول مطلق لفعل محذوف دل عليه لم يعلم وعلى هذا فيكون التشبيه أظهر لكون المشبه والمشبه به متحدين لفظا ومعنى لكن هذا الاحتمال فيه تكلف لا حاجة اليه على أنه يوجب أن يتوقف الحمل على المجاز على الاستدلال مع أنه كثيرا ما يحمل الاسناد على المجاز لظهور استحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا الا أن يقال انه لا يلزم من توقف الحمل على الاستدلال فيما ذكر توقفه عليه مطلقا أو يقال المراد بالاستدلال المعنى اللغوى لا الاصطلاحى المقابل للبديهة فلا يرد حينئذ أن عدم ارادة الظاهر قد يكون بديهة كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه والجواب الاول للعلامة يس والثانى لعبد الحكيم هذا ويصح بقطع النظر عما قاله الشارح جعل قول المصنف كما استدل الخ مشبها به انتفاء العلم والظن بدون اعتبار لازمهما من عدم الاستدلال كما هو ظاهر المتن وذلك لان كلا من الانتفاء المذكور والاستدلال مصحح للتجوز وعلى هذا فالمعنى لم يحمل على المجاز مالم يحصل العلم المصحح للتجوز كما حصل فى قول أبى النجم الاستدلال المصحح للتجوز وعلى هذا فقوله كما استدل متعلق بانتفاء العلم ولك أن تجعله متعلقا بعدم الحمل والمعنى ولكون التأول يخرج الاسناد الى المجاز تحقق عدم حمل الاسناد فيما ذكر على المجاز لعدم ظهور التأول كالاستدلال فى شعر أبى النجم اذ لولا اشتراط التأول لم يستدل على مجازيته واذا علمت صحة التشبيه فى كلام المصنف بدون اعتبار الاستدلال الذى ذكره الشارح تعلم أن اعتباره كما قال الشارح ليس ضروريا بل لحسن التشبيه فقط لانه يصير المشبه والمشبه به الاستدلال (قوله ميز عنه) أى فصل فى الرأس قنزعا عن قنزع بسبب ذهاب ما بينهما فعن الاولى بمعنى فى ويحتمل أن المعنى أزال عن الرأس قنزعا بعد قنزع فعن الثانية بمعنى بعد كما فى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله أى عن الرأس) أى المتقدم فى قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع * من أن رأت رأسى كرأس الاصلع * ميز الخ

وقوله ذنبا بمعنى ذنوبا بدليل التأكيد بكل فهو من اقامة المفرد مقام الجمع او المراد الجنس المتحقق فى متعدد وحينئذ فالتنوين فيه للتكثير والمعنى أن هذه المرأة أصبحت تدعى على ذنوبا لم ارتكب شيأ منها لرؤيتها رأسى خالية من الشعر كرأس الاصلع فان النساء يبغضن الشيب ويطلبن الشباب وجملة ميز عنه الخ مفسرة لرؤيته رأسه كرأس الاصلع مبينة لوجه الشبه (قوله قنزعا) بضم القاف وسكون النون وبضم الزاى او فتحها لغتان (قوله جذب الليالى) الجذب لغة المد ومضى الاكثر يقال جذب الشهر اذا مضى اكثره والمراد هنا الثانى وأراد بالليالى مطلق الزمان الشامل للايام فلا يقال انه لا وجه للتقييد بالليالى بل مطلق الزمان اى مضى أكثر العمر وانما عبر عن أيام العمر بالليالى تنبيها على شدتها لانها محل توارد الهموم فهى لشدتها سوداء كالليالى أو لان من عادة العرب تاريخ الشهور بالليالى

ولم يستدل بشئ على أنه لم يرد ظاهره مثله
الاستدلال (على أن اسناد ميز) الى جذبه
الليالى (فى قول أبى النجم ميز عنه) اى عن
الرأس (قنزعا عن قنزع) هو الشعر المجتمع
فى نواحى الرأس (جذب الليالى)

لان غرة الشهر من وقت رؤية الهلال (قوله أى مضيها) أى مضى أكثرها (قوله واختلافها) أى تعاقبها لان بعضها يخلف بعضا ويأتى عقبه (قوله على تقدير القول) أى لان الجملة الطلبية اذا وقعت حالا لابد فيها من تقدير القول لانها لاحظ لها فى المعنى وحينئذ فالمعنى مقولا فى حقها من الناس حين اليسر والرفاهية أبطئى وحين العسر والضيق أسرعى او من الشاعر لانه لايبالى بها بعد التمييز المذكور كيف كانت فأو على الاول للتنويع وعلى الثانى للتخيير (قوله ويجوز أن يكون الامر الخ) أى مع كونه حالا والمعنى حال كونها تطلق او تسرع وانما عبر بصيغة الامر للدلالة على أن الليالى فى سرعتها وبطئها مأمورات بأمره تعالى مسخرات بكلمة كن وعلى هذا المعنى يتحقق دليل آخر على كونه موحدا قاله عبد الحكيم هذا ويجوز أن يكون الامر بمعنى الخبر والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا على وجه الالتفات كأن الزمان قال له ماتقول فيما يحدث لك فأجابه بأنه راض بما يفعل أسرع أو أبطأ أى لايبالى بعد فناته وعرمه بالليالى كيف كانت (قوله عقبه) هو باللغة قليلة والاكثر عقبه بدون ياء (قوله أفناه) اى جعله فانيا والضمير يعود على أبى النجم المعبر عنه بضمير المتكلم فى قوله أولا على ذنبا فيكون فيه التفات من التكلم الى الغيبة وعلى هذا فلابد فى الكلام من تقدير مضاف اى أفنى شباب أبى النجم او المراد بافنائه جعله مشرفا على الفناء اى العدم وحينئذ فلا يقال انه حال النطق بهذا الكلام لم يكن فانيا اى معدوما ويصح عود ضمير أفناه على شعر الرأس المفهوم من معنى الكلام السابق وأشار الشارح لكل من الوجهين بقوله اى أبا النجم او شعر رأسه (قوله قيل الله) اى أفناه الله بقيله فقيله مجاز عقلى (قوله اى أمره وارادته) فسر القيل اولا بالامر لقوله اطلعى فانه معمول بقيل ان كان القيل مصدرا او هو بدل منه او عطف بيان له ان كان القيل اسما بمعنى المقول فكذلك الامر يحتمل أن يكون مصدرا ان كان القيل مصدرا وأن يكون اسما بمعنى الصيغة ان كان المراد بالقيل المقول ثم لما كان الامر الذى هو طلب الفعل او الصيغة ليس مرادا لعدم الامر بايجاد الشئ حقيقة عند المحققين القائلين ان قوله تعالى انما أمرنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن هذا تمثيل لحصول الشئ بسرعة وليس هناك أمر أصلا عطف الارادة عليه عطف تفسير فعلم من هذا أن المراد بقيل الله ارادته وانما لم يقل اى ارادته من أول الامر لان المتبادر من القيل الامر كما علمت وأما عند القائلين بخطاب كن حقيقة بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقى لان اطلعى بمعنى كونى طالعة وعلى كل حال فالمراد بالامر الامر التكوينى لا الامر بمعنى التحكم اذ لامعنى له هنا واعترض على الشارح بأن الارادة من صفات الذات لاتؤثر وانما تخصص والذى يتوقف عليه الفعل القدرة فالاولى تفسير الامر بالقدرة او بالتكوين وقد يقال بصحة كلامه من جهة أن التخصيص متقدم للتأثير وبعد قوله اطلعى (حتى اذا واراك أفق فارجعى) وحتى فيه تفريعية بمعنى الفاء والمفرع عليه محذوف أى اطلعى وتحركى فاذا واراك الخ (قوله فانه يدل) أى فان اسناد الافناء الى ارادته تعالى يدل على أن التمييز فعل الله ووجه الدلالة أن هذا الاسناد شأن الموحد وان كان هذا الاسناد أيضا مجازا كما علمت فان قلت أى سر فى صرف الاسناد الاول عن ظاهره وجعله مجازا وجعل الاسناد الثانى أعنى اسناد الافناء لقيل الله قرينة ولم يعكس بحيث يجعل اسناد ميز حقيقة وأسناد افناه مجازا مع أن الشخص الواحد اذا صدر منه كلامان وأحدهما يدل على خلاف مايدل عليه الآخر ولم يعلم حال القائل صح جعل كل منهما قرينة على صرف الآخر أجيب بأن صدق أحد الكلامين ومطابقته للواقع صريح وقرينة قائمة على صرف الآخر على أن جملة افناه قيل الله مبينة لقوله ميز عنه وحينئذ فلا يجوز أن يكون اسناد أفناه مجازا واسناد ميز حقيقة (قوله وأنه المبدئ الخ) فيه أن الاسناد المذكور انما يدل على أنه تعالى هو المفنى ولا دلالة له على أنه المعيد والمبدى الا أن يقال الدلالة على ذلك من جهة أنه لاقائل بالفرق او من جهة أن طلوع الشمس بالفعل يستلزم طلوع النهار وهو ابداء

أى مضيها واختلافها (أبطئى أو أسرعى)
حال من الليالى على تقدير القول أى مقولا
ويجوز أن يكون الامر بمعنى الخبر (مجاز)
خبر أن أى استدل على أن اسناد ميز الى
جذب الليالى مجاز (بقوله) متعلق باستدل
أى قول أبى النجم (عقبه) أى عقيب قوله
ميز عنه قنزعا عن قنزع (أفناه) أى أبا النجم
أو شعر رأسه (قيل الله) أى أمره وارادته
(الشمس اطلعى) فانه يدل على أنه فعل الله
وأنه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفنى فيكون
الاسناد الى جذب الليالى متأولا

بناء على أنه زمان أو سبب (وأقسامه) اى
أقسام المجاز العقلى باعتبار حقيقة الطرفين
ومجازيتهما (أربعة لأن طرفيه) وهما
المسند اليه والمسند (اما حقيقتان)
لغويتان

وانشاءه أو يقال وجه الدلالة أن من قال بأمر الله وارادته وأن طلوع الشمس وغروبها فى كل يوم بأمره يكون مسلما والمسلم قائل بأن الابداء والاعادة والانشاء والافناء من الله تعالى وهذا كله اذا جعل ضمير قوله فانه يدل على اسناد الافناء اقبل الله أما ان جعل الضمير راجعا للبيت فتكون الدلالة على أنه تعالى مبدئ ومعيد من قوله حتى اذا وارانى أفق فارجعى فانه يدل على الاعادة ومن كان يفعل الاعادة يفعل ضدها وهو البداية فالبداية مأخوذة من الاعادة لزوما كما أن الانشاء مأخوذ من الاعادة لزوما وأما الدلالة على أنه مفن فمأخوذة من قوله افناه الخ كذا قرر بعض لكن يقال عليه المناسب للشارح حينئذ تقديم المفنى على ماقبله اللهم الا أن يقال انه لاحظ أن الفناء بعد الانشاء (قوله بناء على أنه زمان) فيه أنه اذا كان المسند اليه جذب الليالى لايكون زمانا لان الجذب بمعنى المضى وهو ليس زمانا والجواب أنه من اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير الليالى الجاذبة فالمسند اليه فى الحقيقة الليالى وهى زمان (قوله أو سبب) اى عادى اى بناء على أن الاضافة حقيقية (قوله اى أقسام المجاز العقلى الخ) اعلم أنه لا اختصاص للمجاز العقلى بهذه الاقسام الاربعة بل الحقيقة العقلية كذلك تنقسم لهذه الاقسام الاربعة وأمثلتها هى تلك الامثلة التى مثل بها المصنف للمجاز بعينها لكن يختلف الحال بالنظر لمن صدرت منه من كونه مؤمنا أو جاهلا وانما ترك المصنف بيان أقسام الحقيقة لعلمها بالمقايسة ولقلة الاهتمام بحالها وماذكره المصنف من تقسيم المجاز العقلى لهذه الاقسام مبنى على مذهب الجمهور من عدم رد المجاز العقلى للاستعارة المكنية وأما على مذهب السكاكى من رده لها فطرفاه حينئذ لا يكونان الا مجازين ان كان التخييل مجازا أو مجازا وحقيقة ان كان التخييل حقيقة فان قلت حيث كانت الامثلة الآتية يصح أن تكون أمثلة للحقيقة أيضا فجعل الضمير فى قول المصنف وأقسامه راجعا لما ذكر من الحقيقة والمجاز لا للمجاز فقط كما صنع الشارح قلت يمنع من ذلك أمران الاول تصريحه فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا المتن بقوله وأقسام المجاز أربعة الامر الثانى قوله فيما يأتى وهو فى القرآن كثير فان الضمير راجع للمجاز فينبغى أن يكون الضمير فى أقسامه راجعا للمجاز أيضا ليكون الكلام على وتيرة واحدة (قوله باعتبار حقيقية الطرفين) أى كلا أو بعضا وقوله ومجازيتهما أى كلا وليس المراد باعتبار حقيقتهما معا ومجازيتهما معا وبهذا اندفع مايقال هذا التقسيم بالاعتبار المذكور لايشمل ما أحد طرفيه حقيقة والآخر مجاز بل ماطرفاه حقيقتان أو مجازان وحينئذ فلا تكون الاقسام أربعة أو يقال المراد أنه يلاحظ فى التقسيم المذكور اعتبار حقيقية مجموع الطرفين واعتبار مجازية مجموعهما سواء وجد تمام الجزءين من الاعتبار الاول بأن كان الطرفان حقيقتين وهو القسم الاول أو كان تمام الجزءين من الاعتبار الثانى بأن كان الطرفان مجازين وهو القسم الثانى أو كان بعض الجزءين من الاعتبار الاول وبعضهما من الاعتبار الثانى وهو القسم الثالث والرابع وقصد الشارح بهذا أعنى قوله باعتبار الخ دفع مايرد على المصنف من أن الكناية عنده ليست حقيقة ولا مجازا واذا التفت اليها كانت الاقسام اكثر من ثمانية وحينئذ فلا يصح حصره الاقسام فى أربعة وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب أن حصره الاقسام فى الاربعة انما هو بالنظر لهذا الاعتبار فلا ينافى زيادة الاقسام بزيادة الاعتبار المذكور وهذا الاعتراض لا يرد على السكاكى لان الكناية عنده من قبيل الحقيقة (قوله لغويتان) أى كلتان مستعملتان فيما وضعتا له لغة فى اصطلاح التخاطب وقيد بقوله لغويتان مع أن كلا من المسند والمسند اليه قد يكون حقيقة غير لغوية بل شرعية أو أحدهما حقيقة لغوية والآخر شرعية نحو صلى زيد الظهر ونحو أدخلته الصلاة الجنة لان الحقيقة الشرعية مجاز لغوى فلو اعتبر مطلق الحقيقة لزم تداخل الاقسام اذ يصدق على نحو أدخلته الصلاة الجنة قسم كون الطرفين حقيقتين اذ الصلاة بمعنى الاقوال والافعال حقيقة شرعية كما أن الادخال حقيقة لغوية ويصدق

عليه أيضا قسم كونهما حقيقة ومجازا فان الصلاة بذلك المعنى مجاز لغوى فى شئ آخر وهو أنه يجوز أن يكون الطرفان حقيقتين عقليتين نحو خلق الله فصل الربيع ومجازين عقليين نحو أجرى النهر اطاعة أمر فلان ومختلفين نحو أجرى النهر اطاعة فلان وأجرى الماء اطاعة أمره ففى كل من الامثلة الثلاثة الاخيرة مجاز فى النسبة الايقاعية او الاضافية او فيهما او التوجيه السابق عدم تقييد بالفوقيتين لا يأتى هنا فتقييد الشارح بالفوقيتين لا يظهر بالنسبة لما ذكر الا أن يقال انما قيد بذلك لكون الامثلة التى ذكرها المصنف من هذا القبيل كذا أجاب القرى قال ثم وفى هذا الجواب نظر لان كون الامثلة التى ذكرها المصنف من هذا القبيل لا يقتضى التقييد بل التعميم فتأمله (قوله نحو أنبت الربيع البقل) أى فكل من الطرفين مستعمل فيما وضع له ولا مجاز الا فى الاسناد اذا صدر من الموحد (قوله أو مجازان لغويان) أى كلمتان مستعملتان فى غير موضوعهما الاصلى (قوله فان المراد) أى للمتكلم (قوله تهييج القوى) مصدر مضاف للمفعول أى تهييج الله القوى وقوله النامية الاولى أن يقول المنمية لغيرها من النباتات لانها التى فى الارض وقوله فيها متعلق بتهييج اى أن يهيج الله فيها القوى المنمية للنبات (قوله واحداث) عطف على تهييج عطف لازم على ملزوم فالاحياء مجموع الامرين لكن محط القصد هو هذا الثانى فهو المستعار له لا تهييج القوى وحينئذ فكان الاولى الاقتصار عليه بأن يقول والمراد باحياء الارض احداث النضارة والخضرة فيها الناشئة عن تهييج القوى المنمية فيها كذا قرره شيخنا العدوى (قوله والاحياء فى الحقيقة) اى فى اللغة اعطاء الحياة اى ايجاد الحياة أى ايجاد الله الحياة فهو مصدر مضاف لمفعوله أى واذا كان الاحياء فى اللغة ايجاد الحياة وكان مراد المتكلم باحياء الارض احداث النضارة والخضرة فيها فيكون فى قوله احيى الارض استعارة تصريحية تبعية وتقريرها أن تقول شبه احداث الخضرة وأنواع الازهار بايجاد الحياة بجامع أن كلا منهما احداث لما هو منشأ المنافع والمحاسن واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الاحياء احيى بمعنى أحدث الخضرة (قوله وهى) أى الحياة الحادثة (قوله تقتضى الحس) أى الاحساس بمعنى الادراك بالحواس الخمس الظاهرة وقوله والحركة الارادية عطف لازم على ملزوم قال العلامة الناصر اللقانى والحق عندهم أن الروح ليست شرطا للحياة بل للفاعل المختار أن يوجد الحياة فى أى جسم أراد سواء كان فيه روح أولا وسواء كان فى صورة الانسان أولا كما وقع فى الجذع الذى حن للنبى صلى الله عليه وسلم قال بعض تلامذته ولك أن تقول يجوز أن الله تعالى اوجد الروح فى الجذع ثم اتصف بالحياة فتأمله (قوله وكذا المراد) حاصله أن الشباب الذى هو المسند اليه معناه الاصلى كون الحيوان فى زمن ازدياد قوته وانما سمى هذا المعنى شبابا لان حرارته الغريزية حينئذ تكون مشبوبة اى مشتعلة وقد استعير لكون الزمان فى ابتداء حرارته الملابسة له وفى ابتداء ازدياد قواه بجامع الحسن فى كل من الابتداءين لما يترتب عليه من نشأة الاشباح والمحاسن واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية كذا أفاده ابن يعقوب اذا علمت هذا فقول الشارح وكذا المراد اى مراد المتكلم بشباب الزمان وقوله ازدياد قواها النامية الاولى قواه المنمية للنبات لان الضمير راجع للزمان وهو مذكر الا أن يقال أنث الضمير نظرا لكون الزمان مدة وفى الشيخ يس تبعا للقرى أن ضمير قواها راجع للارض وأوردا على ذلك أن شباب الزمان يقوم به وازدياد القوى انما يقوم بها لا بالزمان وحينئذ فلا يصح تفسير شباب الزمان بازدياد قوى الارض وأجاب الشيخ يس بأن فى الكلام حذف مضاف أى وقت ازدياد قواها ورد هذا الجواب بأن الوقت لا يقوم بالزمان بل هو نفسه فكيف يفسر به شباب الزمان الذى هو وصف قائم به وأجاب القرى بجواب غير هذا بأن يحمل الازدياد على المتعدى لانه قد يجئ متعديا ويجعل مضافا للمفعول والاصل ازدياد الزمان لقواها وعلى هذا

(نحو أنبت الربيع البقل او مجازان) لغويان
(نحو أحيى الارض شباب الزمان) فان المراد
باحياء الارض تهييج القوى النامية فيها
واحداث نضارتها بأنواع النبات والاحياء
فى الحقيقة اعطاء الحياة وهى صفة تقتضى
الحس والحركة الارادية وكذا المراد بشباب
الزمان زمان ازدياد قواها النامية

قوله اى وقت ازدياد الخ هذا يقتضى أن
عبارة الشارح وكذا المراد بشباب الزمان
ازدياد الخ وهو الذى يقتضيه أيضا سياق
عبارة المحشى فى قوله اذا علمت هذا فقول
الشارح الخ والذى فى نسخ الشارح التى
بيدى وكذا المراد بشباب الزمان زمان
ازدياد الخ وعليه فلا يحتاج للمضاف الذى
قدره الشيخ يس وليحرر اه مصححه

نعني قولك أحيي الارض شباب الزمان احدث نضارتها ازدياد الزمان لقواها المنمية للنبات ولا يخفى
ما في هذا كله من التكلف فالاحسن أن يفسر شباب الزمان بازدياد قوة الارض بسبب لطافة الهواء
واعتداله وانصباب القطر من السماء في هذا الزمان وحينئذ فليس للزمان شئ من تلك الصفات ويكون
اضافة شباب للزمان لادنى ملابسة لحصول الكائنات فيه وعلى هذا فمعنى احيي الارض شباب الزمان
هيج قوى الارض وأحدث الخضرة والنضرة فيها ازدياد قواها النامية الحاصلة في الزمان وهذا ملخص
ما أفاده عبد الحكيم والقرمي (قوله وهو) أي الشباب في الحقيقة أي في اللغة (قوله الغريزية) أي
المغروزة فيه (قوله أي قوية مشتعلة) انما فسر مشبوبة بذلك لاخذه من قولهم شب النار اذا قواها
وأشعلها (قوله أنبت البقل شباب الزمان) أي ازدياد قوة الارض المنمية الحاصلة في الزمان (قوله
ظاهر) أي لانه جعل المجاز العقلي في اسناد الفعل او معناه الى غير ماهو له من فاعل او غيره مما ليس
مبتدأ وحينئذ فلا يكون الا فيما بين الكلمتين والكلمتان لا تخلوان من هذه الاحوال الاربعة فنحو
زيد نهاره صائم المجاز عند المصنف انما هو في اسناد صائم الى ضمير النهار وقوله على ماذهب اليه المصنف
اى وأما على رأي السكاكي فلا وجه للحصر في الاربعة لانه عرف المجاز العقلي بأنه الكلام المفاد به
خلاف ما عند المتكلم من الحكم بتأول فيجوز أن يكون المسند عنده جملة أسندت للمبتدأ نحو زيد
صام نهاره أو نهاره صائم والجملة لا توصف بالحقيقة ولا بالمجاز اللغويين لاخذ الكلمة في تعريفهما هذا
مراد الشارح وفيه نظر لان الكلمة انما أخذت في تعريف الحقيقة والمجاز المفردين لا في تعريفهما
مطلقا ألا ترى أنهم قسموا المجاز اللغوي الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التمثيلية وغيرها ومثلوا
للتمثيلية بما هو مركب قطعا واذا ثبت وصف الجملة بالمجاز ثبت وصفها بالحقيقة لان كل ما يوصف
بالمجاز باعتبار الاستعمال في غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار الاستعمال فيما وضع له وحينئذ
فالحصر في الاربعة ظاهر على مذهب السكاكي أيضا لكن على تقدير عدم رده للاستعارة بالكناية وأما
عند رده المجاز المذكور لها فطرفاه اما مجازان او مجاز وحقيقة فقط كما مر ثم يشكل الحصر في الاقسام
الاربعة حتى على مذهب المصنف بنحو قولك سرني ابلي وقد أوردت هذه اللفظة حين سمعها فان الذي
سرك من تلفظ بها واللفظ اذا أريد به نفسه وان قيل بوضعه لنفسه لا يوصف بحقيقة ولا مجاز كما صرح به
الشارح في حواشي الكشاف فهذا المثال من المجاز العقلي لان الاسناد فيه لغير من هو له عند المتكلم
وأحد طرفيه حقيقة وهو المسند والمسند اليه ليس حقيقة ولا مجازا وأجاب عبد الحكيم بأن السرور
انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه لا من حيث هو ولا نسلم أن المسر من تلفظ به
وحينئذ فالاسناد في هذا المثال حقيقة (قوله لانه اشترط الخ) ان قلت حيث كان الحصر في الاربعة
على ماذهب اليه المصنف ظاهرا فلا يحتاج لدليل قلت هذا من باب التنبيه والامور الضرورية قد ينبه
عليها ازالة لما في بعض الاذهان من الخفاء (قوله مستعمل) بالجر صفة لمفرد أما اذا وضع للمعنى
ولم يستعمل فيه فلا يتصف بحقيقة ولا مجاز لقولهم في تعريف كل منهما كلمة مستعملة الخ (قوله وهو
في القرآن كثير) رد به على الظاهرية الزاعمين عدم وقوع المجاز العقلي كاللغوي في القرآن لايهام المجاز
الكذب والقرآن منزه عنه ووجه الرد أنه لا ايهام مع القرينة (قوله لمجرد الاهتمام) أي الاهتمام
المجرد عن التخصيص والا فهو كثير في غير القرآن أيضا كالسنة وكلام العرب (قوله كقوله تعالى) ان
قلت لم يقل المصنف كقوله تعالى او نحو قوله تعالى واذا الخ لاجل أن يظهر أنه تمثيل بل أورده بطريق
التعداد قلت انما ترك المصنف ذلك لايهام أن المعنى واذا تليت على منكري المجاز في القرآن آياته زادتهم
ايمانا بوجوده فيه فيكون في الكلام ايهام للاقتباس فكأنه حمل الآية على الاستدلال على مدعاه
وان كان الغرض الحقيقي انما هو التمثيل كما أشار له الشارح بتقديره لقوله كقوله تعالى فهو ليس
اقتباسا حقيقة بل يوهم ذلك وهو من المحسنات وان لم يعدوه منها لعدم انحصار المحسنات فيما ذكروه
ثم ان تقدير الشارح هذا لا ينافي عدم العطف في ينبح وما بعده لان المقول حينئذ مجموع المذكورات

وهو في الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان تكون حرارته الغريزية مشبوبة أي قوية مشتعلة (او متخالفان) بأن يكون أحد الطرفين حقيقة والآخر مجازا (نحو أنبت البقل شباب الزمان) فإن المسند حقيقة والمسند اليه مجاز (وأحيى الارض الربيع) في عكسه ووجه الانحصار في الاربعة على ماذهب اليه المصنف ظاهر لانه اشترط في المسند أن يكون فعلا أو في معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز (وهو) أي المجاز العقلي (في القرآن كثير) أي كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الحقيقة العقلية قليلة وتقديم في القرآن على كثير لمجرد الاهتمام كقوله تعالى (واذا تليت عليهم آياته) أي آيات الله

قوله أن السر كذا في النسخ وصوابه السار من سره لا أسره كما أفاده في القاموس والصحاح اه مصححه.

فان قلت كيف يصح ثبوت زيادة الايمان بنوع الحجاز فى اقترانه بالنسبة الى المكارى ووقوعه فيه مع أن
اثبات الزيادة لهم يقتضى أصل حصول الايمان به قلت نزل انكارهم منزلة العدم لوجود ما يزيله من
الادلة فكأن أصل الايمان به حاصل بعض الآيات والزيادة حاصلة ببعض آخر وأن الزيادة قد يراد بها
الامر الزائد فى نفسه وهو لا يقتضى وجود المزيد عليه (قوله أسند الزيادة الخ) يأتى قراءة أسندها
وما بعده بالبناء للمفعول تأدبا وقوله الى الآيات أى التى هى معجزات (قوله لكونها) أى الآيات
سببا أى سببا عاديا للزيادة فالزيادة فعل الله والآيات يراد بها العادة (قوله يذبح أبناءهم) أى يذبح
فرعون أبناء بنى اسرائيل (قوله آمر) هذا بيان لكونه سببا والحاصل أن المسند اليه هنا سبب آمر
وما قبله سبب غير آمر وما يأتى سبب بواسطة واعلم أنه يجوز أن يكون يذبح مجازا لغويا عن أمر بالذبح
وحينئذ فلا يكون مما نحن فيه لا يقال ان احتمال ذلك غير مضر لان المثال يكفيه الاحتمال لانا نقول
ليس القصد هنا مجرد التمثيل بل الاستشهاد والاستدلال على كثرته ردا على من زعم خلافه وحينئذ
فيضر الاحتمال كذا بحث السيد الصفوى (قوله ينزع عنهما) أى ينزع ابليس عن آدم وحواء لباسهما
(قوله لان سببه) أى النزع وقوله الاكل أى من شجرة الحنطة وقوله وسبب الاكل وسوسته أى فهو
سبب السبب وسبب السبب سبب فهو من الاسناد للسبب بواسطة (قوله انه لهما لمن الناصحين) بكسر
همزة ان جوابا للقسم وفتحها بناء على نزع الخافض أى على أنه (قوله مفعول به) أى لان الاتقاء
هنا نفسه لا فيه حتى يكون مفعولا فيه واعلم أن أصل تتقون توتقون من الوقاية وهى فرط الصيانة
متعد الى مفعولين والاول محذوف والثانى يوما على حذف المضاف أى عذاب يوم وحذف للاستغناء
عنه والمعنى فكيف تتقون أنفسكم عذاب يوم أى كيف تصونون أنفسكم من عذاب يوم وقد يستعمل
الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ يكون متعديا لواحد ويصح ارادة ذلك هنا أيضا والمعنى فكيف تحذرون
من عذاب ذلك اليوم والحاصل أن فى جعل يوما مفعولا به لتتقون وجهين كونه مفعولا به ثانيا أو
مفعولا به فقط ويحتمل أن يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى حينئذ فكيف تحصل لكم الوقاية أو الحذر
ان كفرتم فى الدنيا يوما يجعل الولدان شيبا على أن يكون الفعل الذى هو تتقون منزلا منزلة اللازم
وتضمين كفرتم أنكرتم وجحدتم ويصح أن يكون يوما مفعولا لكفرتم ومفعول تتقون محذوف والمعنى
فكيف تتقون عذاب الله الذى أمرتم باتقائه ان كفرتم فى الدنيا وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا
وهو المشتمل على ذلك العذاب ويحتمل أن يكون يوما نصب على الظرفية والمعنى فكيف لكم بالتقوى
فى يوم يجعل الخ ان كفرتم فى الدنيا وانما اختار الشارح الوجه الاول لقلة التقدير والتأويل بخلاف
بقية الاوجه وأما كيف فمفعول مطلق على الصحيح وعامله تتقون اى تتقون أى اتقاء (قوله يوم
القيامة) فى ذكره نظر لانه يؤدى الى التكرار للاستغناء عنه بقوله فى الآخر يوما فالاولى حذفه
أو ذكره على وجه التفسير فى آخر الآية بأن يقول وهو يوم القيامة وأجيب بأن هذا مبنى على أن
يوم القيامة مفعول تتقون ويوما بدل منه وليس كذلك فقد ذكر العلامة عبد الحكيم أن يوم القيامة
نصب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف أى عذاب يوم وليس بدلا من
يوم القيامة كما وهم اذ لا دخل فى تفسير معنى المفعول به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال
الذى فى تتقون انتهى وهذا هو الاوفق بقول الشارح نصب على أنه مفعول به لتتقون (قوله
ان بقيتم على الكفر) فسر ان كفرتم بقوله ان بقيتم على الكفر لكون المخاطب بهذا الكلام الكفار
وكفرهم مقطوع به وان لا تدخل على المقطوع به وانما تدخل على المشكوك فيه ولئلا يحتاج كفرتم
الى المفعول به (قوله يجعل الولدان) أى يصيرهم شيبا جمع أشيب والاصل فى شين شيبا الضم
وكسرت لمجانسة الياء (قوله نسب الفعل) أى وهو الجعل المذكور وقوله الى الزمان أى لوقوعه فيه
(قوله وهذا) أى تصيير الولدان شيبا (قوله كناية) يحتمل أن المراد الكناية اللغوية أى عبارة
ويحتمل أن المراد الكناية الاصطلاحية وهذا هو المتبادر من قوله بعد لان الشيب الخ لانه ظاهر

فى كونه

في كونه كناية على مذهب السكاكي القائل انها اللفظ المستعمل في ملزوم معناه وذلك لان قوله تعالى يجعل الولدان شيبا موضوع للازم الذي هو تسارع الشيب وقد استعمل اسم ذلك اللازم في الملزوم وهو شدة اليوم وكثرة الهموم والاحزان فيه رفي قوله وهذا كناية اشارة الى أن الكناية لا تنافي المجاز العقلي (قوله عن شدته) أي اليوم وقوله لان الشيب أي الحقيقي وهو بياض الشعر وقوله مما يتسارع أي مما ينشأ بسرعة وقوله عن تفاقم الشدائد أي عن تراكمها وتكاثرها والحاصل أن تراكم الشدائد ملزوم يلزمه سرعة الشيب فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم (قوله أو عن طوله) أي او أنه كناية عن طوله طولا يبلغ فيه الصبيان اوان الشيب والشيخوخة ثم يحتمل أن المراد الكناية اللغوية ويحتمل الاصطلاحية أيضا على مذهب السكاكي وذلك لان قوله يجعل الولدان شيبا موضوع للازم طول الزمان وهو الشيخوخة والشيب فاستعمل في الملزوم وهو طول الزمان الذي يبلغ فيه الصبيان أوان الشيب والشيخوخة أو على مذهب المصنف القائل انها استعمال اسم الملزوم في اللازم لان الشيب والشيخوخة يلزمهما طول الزمان عادة والحاصل أن الشيب وطول الزمان متلازمان يصح أن يعتبر كل منهما لازما والآخر ملزوما فان قلت جعله كناية عن الطول ينافي التعجب من عدم الاتقاء فان منشأ التعجب كثرة الهموم في ذلك اليوم لا مجرد الطول لان اليوم الطويل قد يشتمل على غاية السرور فلا يقتضي التعجب فلا بد من اعتبار كثرة الهموم معه حتى يحسن التعجب على أن طوله أزيد من أوان الشيخوخة لان أوان الشيخوخة بعد الاربعين ويوم القيامة قال الله تعالى فيه وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون فالطول المخصوص ليس لازما لاوان الشيخوخة قلت ليس المراد أنه كناية عن مطلق الطول بل الطول المعهود ولا شك أنه من اكبر الهموم والعلاقة يكتفي فيها باللزوم الواقع بين أوان الشيخوخة ومطلق الطول ذكره الغنيمي (قوله يبلغون فيه أوان الشيخوخة) أي فيشيبون (قوله أثقالها) جمع ثقل بفتح المثلثة والقاف وهو متاع البيت فقول الشارح اي ما فيها الخ تفسير مراد وقوله من الدفائن أي ما كان مدفونا ومخزونا فيها كالكنوز والموتى وقوله والخزائن عطف تفسير (قوله الى مكانه) اى الى الارض التي هي مكان متعلقه وهو المخرج أعني الشيء المدفون لا مكان نفس الاخراج لانه معنى من المعاني والحاصل أن الاسناد في هذه الآية للمفعول به بواسطة من لا للظرف المكاني لان الارض ليست بمكان للفعل اذ لا يقال هنا أخرج فيها بل أخرج منها لان الاثقال مخرجة منها لا فيها والمكان الملابس للفعل هو مكان الفعل وملابسته له لوقوعه فيه (قوله وغير مختص بالخبر) فيه دخول الباء بعد الاختصاص على المقصور عليه وهو عربي وان كان الاكثر في الاستعمال دخولها بعد على المقصور كما حققه الشارح وظن صاحب عرائس الافراح وجوب الاخير فاعترض على المصنف وقال الصواب أن يقول وهو غير مختص به الخبر (قوله عطف على قوله كثير) ان قلت هذا يقتضي أن قوله في القرآن مسلط عليه لانه قيد في المعطوف عليه فيجري في المعطوف فيكون المعنى حينئذ أنه غير مختص بالخبر في القرآن فقط فيفيد أنه مختص بالخبر في غير القرآن مع أن المراد انه غير مختص بالخبر مطلقا في القرآن وفي غيره أجيب بأن ما كان قيدا في المعطوف عليه لا يجب أن يكون في المعطوف على التحقيق عندهم فقوله عطف على قوله كثيرا أي بقطع النظر عن تقييده بقوله في القرآن (قوله لان تسميته) اى عند القوم لا في كلام المصنف لان هذه التسمية لم يذكرها هنا (قوله يوهم الخ) أفرد باعتبار كل واحد من الامرين والا فالظاهر يوهمان ومنشأ الايهام بالنسبة الى التسمية المذكورة هو أن الاثبات لا يتحقق في الانشاء اذ الاثبات يقابل الانتزاع وكل منهما حكم ولا حكم في الانشاء لانه من قبيل التصورات فان قلت قد علم من هذا التوجيه أن الاثبات لا يمكن في الانشاء فكان الموافق لذلك تخصيصه بالجزم بدل قوله يوهم بأن يقول يخصه بالخبر او يوجب اختصاصه بالخبر اذ التسمية بالاثبات لا يمكن شمولها للانشاء على أن ذكره في بحث أحوال الاسناد الخبري صريح

عن شدته وكثرة الهموم والاحزان فيه لان الشيب مما يتسارع عند تفاقم الشدائد او عن طوله لان الاطفال يبلغون فيه أوان الشيخوخة

(قوله أخرجت الارض أثقالها) اى ما فيها من الدفائن والخزائن ... انه ... الاخراج الى مكانه

(وغير مختص بالخبر) عطف على كثير اى وهو غير مختص بالخبر وانما قال ذلك لان تسميته بالمجاز في الاثبات وايراده في احوال الاسناد الخبري يوهم اختصاصه بالخبر

في الاختصاص لا موهم الما وانه انما يوهم لامكان أن تجعل النسبة بالنسبة بالآلة والاراد
في أحوال الاسناد باعتبار مشابهته في بعض المواضع وهو اتباع الاسناد وعلى اجازة الاستفهام وهذا
لا ينافى أنه لا اثبات في الانشاء وأن المراد بقوله يوهم اى يوقع الوهم اى الذهن وان كان جزما كذا
قرره شيخنا العدوى (قوله يوهم اختصاصه بالخبر) اى فاتى المصنف بقوله بل يجرى الخ دفعا
لذلك التوهم (قوله بل يجرى الخ) اضراب عما توهم اتى به للايضاح والا فمقتضى قوله نحو الخ (قوله
ابن لى صرحا) اى قصرا او مكانا عاليا وما ذكره الشارح في هذه الآية من المجاز العقلي غير متعين بل
يجوز أن يكون ابن مجازا عن الأمر بالبناء مجازا لغويا (قوله وكذا قولك ليثبت الخ) أشار
بذلك الى أنه لا فرق بين الطلب بالصيغة أو باللام وأصل هذا المثال لينبت الله الربيع ما شاء (قوله
وليصم نهارك) اصله وليصم أنت في نهارك (قوله وليجد) بفتح الياء وكسر الجيم وجدك بكسر الجيم
وضم الدال واصله وليجد جدا اى وليجتهد اجتهادا فالمسند الى المصدر مشابه للفاعل الحقيقى وهو
الشخص في تعلق الفعل بكل منهما الا ان وقوعه من الفاعل والمصدر جزء معناه فصح اقامة المصدر مقام
الفاعل في اسناد الفعل اليه (قوله أو النهى) نحو لا يقم ليلك ولا يصم نهارك (قوله الى ما ليس الخ)
أى الى مسند اليه ليس الخ وقوله صدور الفعل أى في الامر وقوله أو تركه أى في النهى (قوله وكذا
قولك الخ) فصلهما عما قبلهما لانهما نوعان من الانشاء غير الامر والنهى (قوله ليت النهر جار)
أصله ليت الماء جار في النهر لان الذى يتمنى جريه هو الماء لا النهر فاسند الجرى المتمنى الى النهر مجازا
لملابسته للماء بالحالية فالمجاز في اسناد جارا الى ضمير النهر (قوله أصلاتك تأمرك) الاصل أيأمرك
ربك في صلاتك أى في حال تلبسك بها أن تترك أمرا عظيما هو عبادة ما كان يعبده آباؤنا فهو من
الاسناد للمفعول به بواسطة الحرف فالمجاز في اسناد تأمر الى ضمير الصلاة لا في نسبة الجملة للمبتدا
(قوله ولا بد له من قرينة) انما تعرض لهذا مع استفادته من قيد التأول توطئة لتقسيمها الى لفظية
ومعنوية فهو بمنزلة البيان لقوله بتأول وكان ينبغى أن يذكره متصلا بما يتعلق به ولا يفصل بينهما بيان
الاقسام وما بعده من الاحكام وقرينة فعيلة بمعنى مفعولة أى مقرونة أو بمعنى فاعلة أى مقارنة (قوله
صارفة عن ارادة ظاهره) أى من كون الاسناد لما هو له ولا يشترط أن تكون معينة لما هو الحقيقة واذا
اختلف في انه هل يلزم أن يكون له حقيقة أم لا ولا معينة لما هو المجازى بخصوصه من كونه اسنادا
للسبب أو المفعول مثلا (قوله لان المتبادر الخ) علة لقوله ولا بد الخ (قوله لفظية) نسبة اللفظ المطلق
من نسبة الجزئى للكلى وكذا يقال في قوله معنوية (قوله كما مر) أى كالقرينة التى مرت في قول أبى
النجم ثم لا يخفى أن قوله أفناه قيل الله انما يصرف ما قبله عن ظاهره لدلالته على أنه كان موحدا فقائله
قوله أو صدوره عن الموحد له يقتضى أن يقيد الصدور عن الموحد بما اذا لم يعلم منه لفظ مقترن بالكلام
(قوله كاستحالة قيام المسند بالمذكور) أى اتصافه به او صدوره عنه فدخل قيام المبنى للمجهول
بنائب الفاعل اذ معنى ضرب زيد اتصف زيد بالمضروبية فسقط قول بعضهم كان الاولى للمصنف أن يقول
كاستحالة نسبة المسند للمسند اليه المذكور ليتناول نسبة الفعل المجهول للمسند اليه الذى هو نائب
الفاعل وقوله بالمذكور أى في عبارة المتكلم لفظا او تقديرا وليس المراد المذكور في عبارة المصنف سابقا
وانما قيد بالمذكور لان قيام المسند بالمسند اليه لا استحالة فيه فلو لم يقيد بذلك لربما ذهب الوهم
لاستحالته مطلقا اه قرمى (قوله أى من جهة العقل الخ) قيل ان فيه اشعارا بأن انتصاب عقلا وعادة
على التمييز وفيه نظر لانه لو كان كذلك فاما أن يكون تمييز مفرد أو نسبة لا سبيل الى الاول لانه يقتضى
أن تكون ذات المفرد مبهمة متنازلة لذوات متعددة كعشرين من قولك ملكت عشرين دينارا والمفرد
هنا وهو الاستحالة ذاته متعينة لا ابهام فيها لانها الخروج عن الاستقامة للاعوجاج وانقسامها الى
العقلية والعادية انما يوجب الابهام في صفتها ولانه يقتضى أن تكون الاستحالة من أفراد العقل

(بل يجرى في الانشاء نحو يا هامان ابن لى صرحا) فان البناء فعل العملة وهامان سبب آمر وكذا قولك لينبت الربيع ما شاء وليصم نهارك وليجد جدك وما أشبه ذلك مما اسند فيه الأمر او النهى الى ما ليس المسند اليه الملابس له وكذا قولك ليت النهر جار وقوله تعالى أصلاتك تأمرك (ولا بد له) اى للمجاز العقلي (من قرينة) صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة الحقيقة (لفظية كما مر) في قول أبى النجم أفناه قيل الله (أو معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور) اى بالمسند اليه المذكور مع المسند (عقلا) اى من جهة العقل

كتفيزيرتا وهو باطل ولا سبيل الى الثانى لعدم الابهام فى النسبة لان الابهام فيها بسبب أن تكون فى الظاهر متعلقة بشئ ويجوز تعلقها بشئ آخر متعلق بما تعلقت به فى الظاهر كتعلق نسبة طاب فى طاب زيد بزيد فى الظاهر ويجوز تعلقها بالنفس بأن تقول طابت نفس زيد والنفس متعلقة بزيد وهنا قد تعلقت نسبة الاستحالة بالقيام فى الظاهر والمتعلق بالقيام الذى ذكر هنا هو العقل والعادة ولا يجوز تعلق نسبة الاستحالة بهما لظهور أنهما ليسا مستحيلين بل المستحيل انما هو نفس القيام وحينئذ فلا ابهام فى النسبة وأجيب بأنه يجوز أن يكون عقلا وعادة تمييزا لنسبة الاستحالة للقيام محولا عن الفاعل الكائن لمتعدى الاستحالة وهو الاحالة أى كاحالة العقل القيام المذكور لان التمييز المحول عن الفاعل لا يلزم أن يكون فاعلا للفعل المذكور بل تارة يكون فاعلا لمتعديه وتارة للازمه فالاول نحو امتلأ الاناء ماء فالماء ليس فاعلا لامتلأ بل لمتعديه وهو ملأ يقال ملأ الماء الاناء والثانى نحو قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا بناء على أنه محول عن الفاعل فالعيون ليست فاعلا لفجر بل للازمه وهو تفجر الذى هو لازم فجر لان مطاوع المتعدى لواحد لازم ثم ان جعله تمييز نسبة بهذا الاعتبار مبنى على أن تمييز النسبة لابد أن يكون محولا وأما على القول بعدم الوجوب بل ذلك هو الغالب فلا يحتاج لذلك التكلف على أن اعراب عقلا وعادة تمييزا ليس بمتعين فيصح نصبه بنزع الخافض أى فى العقل أو على أنه مفعول مطلق اى استحالة عقل ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه على المفعولية المطلقة او أنه حال وعقلا وعادة بمعنى عقلية وعادية وقول الشارح أى من جهة العقل لا يتعين أن يكون اشارة الى أنه تمييز بل يصح أن يكون بيانا لحاصل المعنى فتأمل ذلك (قوله يعنى أن يكون) أى المسند وقوله قيامه به أى بالمسند اليه المذكور وهذا جواب عما يقال اذا كانت الاستحالة عقلا قرينة صارفة عن ارادة الظاهر فلم كان قول الدهرى الذى علم حاله أنبت الربيع البقل حقيقة مع أن العقل الصحيح يحيله وحاصل الجواب أن المراد بالاستحالة التى تكون قرينة الاستحالة الضرورية وهى التى لو خلى العقل مع نفسه أى من غير اعتبار أمر آخر معه من نظر او غيره لحكم بها واستحالة انبات الربيع البقل ليست كذلك بل يحتاج العقل فى الحكم بها للدليل (قوله المحقين) اى كأهل السنة وقوله والمبطلين أى كالدهرية (قوله لان العقل) أى كل عقل بجعل أل استغراقية أو عقل الفريقين من المحقين والمبطلين اذا نظر فى ذلك وتأمل ونفسه اى من غير اعتبار أمر آخر من نظر او عادة او احساس ثم ان هذا تعليل لقوله لا يدعى الخ أى لا يدعى أحد جواز ذلك القيام لان العقل اذا خلى ونفسه أى من غير اعتبار أمر آخر من نظر أو عادة أو احساس أو تجربة يعده محالا وهذا التفسير على نسخة لان العقل الخ وفى بعض النسخ لا أن العقل بحرف النفى عطفا على قوله يعنى أن يكون الخ أى أن الاستحالة العقلية التى تكون قرينة للمجاز ما تقدم لا كون العقل اذا خلى مع نفسه اى خلى عن منازعة الوهم وغلبة الشيطان يعده محالا لئلا يرد قول الدهرى أنبت الربيع البقل فان عقل الموحد يعده محالا مع انه حقيقة ولئلا يكون قول المصنف الآتى وصدوره عن الموحد داخلا فى الاستحالة العقلية على ارادة جنس العقل تأمل (قوله يعده) أى قيامه به (قوله محبتك جاءت بى اليك) أصله نفسى جاءت بى اليك لاجل المحبة فالمحبة سبب داع الى المجئ لا فاعل له فلما كانت المحبة مشابهة للنفس من حيث تعلق المجئ بكل منهما صح الاسناد للمحبة على جهة المجاز والقرينة الاستحالة لكن الاستحالة هنا ظاهرة بناء على مذهب المبرد القائل ان باء التعدية تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول فى حصول الفعل فمعنى ذهبت بزيد صاحبت زيدا فى الذهاب وعلى هذا فمعنى قولك محبتك جاءت بى اليك ان محبتك صاحبتنى فى المجئ اليك ولا شك أن مجئ المحبة محال أما على ما قاله سيبويه من أن باء التعدية بمعنى همزة النقل وأن معنى ذهبت بزيد أذهبته أى جعلته

يعنى أن يكون بحيث لا يدعى أحد من المحققين والمبطلين أنه يجوز قيامه به لان العقل اذا خلى ونفسه يعده محالا لا كقولك محبتك جاءت بى اليك لظهور استحالة قيام المجئ بالمحبة

ذاهبا بمعنى حكمت بأن ذهابه من غير مشاركة له في الذهاب اذ لا نفي بالسبب الداخل على الشئ فلا شك في صحة اسناد مثل ذلك الى الحية لانها سبب الجني . وفيه مل نظر فلا يكون اسناده الى الجن مجازا لعل المثال مبني على مذهب المبرد اه سم (قوله واعتقال تبامه به) هذا حكاية لكلام المصنف بالمعنى والا فالمصنف عبر بالاسم الظاهر وقصد الشارح بذلك التنبيه على أن ما ذكره المصنف في الايضاح من جعل جهة صدوره عنه قسيما لقيامه به حيث قال كاستحالة صدور المسند من المسند اليه أو قيامه به مما لا يجدى فائدة يعتدبها والاولى ما ارتكبه هنا اه قرمي (قوله الصدور عنه) أى عن اختيار (قوله مثل ضرب وهزم) مثالان للصدور عنه (قوله وغيره) أى غير الصدور كالاتصاف (قوله مثل قرب وبعد) فتقول قربت الدار وبعدت الدار مثلا فالقرب والبعد قائمان بالدار لكن لا على سبيل الصدور بل على سبيل الاتصاف (قوله عطف على استحالة) نبه بهذا لازالة ما عسى أن يتوهم في بادى الرأى عطفه على قيام المسند وفساده ظاهر اذ يصير المعنى حينئذ كاستحالة صدوره عن الموحد في مثل الخ وليس هذا مما يحيله العقل والا لما ذهب اليه كثير من العقلاء كما ذكره الشارح (قوله أى بكصدور الكلام) أشار بذلك الى أن الضمير راجع للكلام المعلوم من المقام والذى أحوج الشارح لذلك موافقة عبارة الايضاح والاولى رجوع الضمير للمجاز لتكون الضمائر على نسق واحد ان قلت انه على هذا التقدير يصير المعنى من قرائن المجاز صدور المجاز عن الموحد فيلزم معرفة أنه مجاز قبل قرينة أنه مجاز قلت المراد بالمجاز المضاف اليه في قوله صدور المجاز عن الموحد ما يؤول الى كونه مجازا اى أن من جملة قرائن المجاز صدور ما يؤول الى كونه مجازا عن الموحد ولعل عدول الشارح عن ارجاع الضمير الى المجاز الفرار من هذا التكلف (قوله عن الموحد) أى عمن اعتقد أن الله واحد وفيه أنه لا يلزم من كونه قائلا بالوحدانية ومعتقدا لها أنه لا يقول بتأثير الاسباب العادية ألا ترى المعتزلى ونحوه ممن يعتقد صدور بعض الافعال عن غيره تعالى وحينئذ فلا يكون ذلك قرينة الا أن يقال المراد صدوره عن الموحد الكامل (قوله في مثل الخ) اى على فرض علم حال قائله وانه مؤمن والا فتقدم للمصنف أنه لم يعلم حاله كذا قرره بعضهم والحق أنه ليس فيما تقدم تصريح بأن قائل هذا البيت لم يعلم حاله كما ذكرناه فيما مر (قوله فانه) أى الصدور يكون قرينة الخ (قوله هذا) أى الصدور عن الموحد في مثل أشاب الصغير الخ داخل في الاستحالة العقلية لان الموحد يحيل قيام الاشابة والافناء بالمسند اليه المذكور أى وحينئذ فلا يصح أن يمثل به للصدور عن الموحد الذى هو مقابل للاستحالة (قوله لانسلم ذلك) أى دخوله في الاستحالة العقلية لان المراد بها هنا الاستحالة البديهية بحيث يحكم بها كل عاقل من غير نظر واستدلال على ما علم من تفسيرها سابقا وهذا وان كان مستحيلا لكن احالته ليست عند كل العقلاء بل لمن وجد عنده نظر صحيح (قوله كيف وقد ذهب الخ) أى فهو من المحال الغير الضرورى الذى الكلام فيه (قوله واحتجنا في ابطاله) أى ابطال ما ذهب اليه ذلك البعض الى الدليل (قوله ومعرفة حقيقته الخ) من المعلوم أن الحقيقة في هذا الباب هي اسناد الفعل أو معناه الى ما هو له فقصد المصنف أن ذلك الاسناد معرفته تارة تكون ظاهرة وتارة تكون خفية مع أن الحقيقة بهذا المعنى دائما ظاهرة لان الاسناد لما هو له لا خفاء فيه وأجاب الشارح بقوله يعنى الخ وحاصل ما أجاب به أن مراد المصنف بالحقيقة الموصوفة بكون معرفتها ظاهرة أو خفية الفاعل أو المفعول الذى اذا أسند اليه الفعل كان الاسناد حقيقة ثم بعد هذا الجواب يرد عليه أن الظهور والخفاء انما ينسبان الى ما يعرف كالفاعل أو المفعول الذى يكون الاسناد اليه حقيقة لا لنفس المعرفة وحينئذ فكان الاولى للمصنف أن يقول وحقيقته اما ظاهرة أو خفية ويحذف المعرفة الا أن يقال انه وصف المعرفة بالظهور والخفاء باعتبار متعلقها الذى هو المسند اليه الحقيقى

(أو عادة) أى مبنية على العادة (نحو هزم الأمير الجند) لاستحالة قيام الهزم بالأمير وحده عادة وان كان ممكنا عقلا وانما قال قيامه به ليشمل مثل ضرب وهزم وغيره مثل قرب وبعد (وصدوره) عطف على استحالة أى وكصدور الكلام (عن الموحد في مثل أشاب الصغير) وأفنى الكبير البيت فانه يكون قرينة على أن اسناد أشاب وأفنى الى كر الغداة ومر العشى مجاز لا يقال هذا داخل في الاستحالة لانا نقول لا نسلم ذلك كيف وقد ذهب اليه كثير من ذوى العقول واحتجنا في ابطاله الى الدليل (ومعرفة حقيقته)

قاله يس وفى عبد الحكيم انه انما لم يقل وحقيقته للتنصيص على أن المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود أى بحسب كثرة العلم بالحقيقة وقلته ومحاصل مراد المصنف أن المجاز العقلى لا بدّ له من فاعل أو مفعول به يكون اسناد الفعل له حقيقة ثم ان ذلك الفاعل أو المفعول تارة يكون ظاهرا وتارة يكون خفيا (قوله يعنى أن الفعل الخ) اقتصر على الفعل لانه الاصل والا فما فى معناه مثله (قوله يجب أن يكون له فاعل) نحو أنبت الربيع البقل وقوله أو مفعول به نحو ضرب عمرو وقوله اذا أسند اليه أفرد الضمير لان العطف بأو (قوله أى فما ربحوا فى تجارتهم) أى فالتجارة لما كانت سببا للربح أسند اليها مجازا من باب الاسناد للسبب والرابح حقيقة أربابها وانما كان الفاعل الحقيقى هنا ظاهرا بسبب عرف الاستعمال لان عرف اهل اللغة اذا قصدوا الاستعمال الحقيقى أضافوا الربح للتجار لا للتجارة (قوله واما خفية) أى لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازى وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقى (قوله الا بعد نظر) يحتمل وهو الاقرب أن المراد به مطلق التأمل لا النظر المصطلح عليه الذى هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول لان الحقيقة قد تعرف من غير أن يكون هناك ترتيب وعلى هذا فعطف التأمل على النظر للتفسير ويحتمل أن المراد بالنظر المعنى المصطلح عليه وعليه فيكون عطف التأمل من قبيل عطف اللازم على الملزوم (قوله سرتنى رؤيتك) أى فرحتنى رؤيتك فالرؤية لا تتصف حقيقة بجعل المتكلم موصوفا بالسرور وانما تتصف بذلك الجعل المولى سبحانه وتعالى فالاسناد اليه هو الحقيقة ولذا أشار المصنف لبيانها بقوله أى سرنى الله عند رؤيتك ان قلت ان التجوز هنا يستلزم أن الرؤية التى أسند اليها ملابسة للفعل وهو السرور وأى ملابسة هنا قلت يمكن أن يقال الملابسة من جهة حصول السرور عندها فهو من الاسناد للظرف الزمانى وخفاء الحقيقة فى هذا المثال وما بعده من جهة عرف الاستعمال فان الحقيقة لم تقصد بالاستعمال فى عرف اللغة فصار بمنزلة المجاز اللغوى الذى لم يستعمل له حقيقة كما قيل فى الرحمن واعلم أن هذا القول انما يكون مجازا اذا أريد منه السرور عند الرؤية كما قلنا أما ان أريد منه أن الرؤية موجبة للسرور كان حقيقة كذا فى عبد الحكيم (قوله يزيدك وجهه حسنا الخ) نسبه فى الايضاح لابى نواس ونسبه فى المطول لابن المعذل بضم الميم وفتح العين وتشديد الذال المعجمة على صيغة اسم المفعول وذكر قبله بيتا وهو

يرينا صفحتى قمر * يفوق سناهما القمرا

قال الفنارى أشار الشارح بنسبة البيت لابن المعذل لردّ ما فى الايضاح من نسبته لابى نواس وقيل أبو نواس كنية لابن المعذل فلا مخالفة وأراد بصفحتى القمر خدّى المحبوب والسنا بالقصر الضوء والشعاع شبه الشاعر وجه الحبيب فى الاستنارة بالقمر فى بادئ الرأى ثم ظهر له بعد امعان النظر أن تشبيهه به وقع غلطا فأعرض عنه وقال يفوق سناهما القمرا وفى شرح الشواهد لعبد الرحيم العباسى أن البيت لابى نواس من قصيدة من مجزوّ الوافر يذم فيها العرب والاعراب فى تعشقهم للنساء دون الغلمان وأوّلها

دع الرسم الذى دثرا * يقاسى الريح والمطرا
وكن رجلا أضاع العمـ * ـر فى اللذات والخطرا   الى أن قال
أما والله لا أشرا * حلفت به ولا بطرا
لو ان مرقشا حيا * تعلق قلبه ذكرا
كأن ثيابه أطلعـ * ـن من ازراره قمرا
ومـــزّ به بديوان الشعـ * ـراء متضمخا عطرا
بعين خالط التفتيـ * ـر فى اجفانها حورا

يعنى أن الفعل فى المجاز العقلى يجب أن يكون له فاعل أو مفعول به اذا أسند اليه يكون الاسناد اليه حقيقة فمعرفة فاعله أو مفعوله الذى اذا أسند اليه يكون الاسناد حقيقة (اما ظاهرة كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم) اى فما ربحوا فى تجارتهم (واما خفية) لا تظهر الا بعد نظر وتأمل (كما فى قولك سرتنى رؤيتك) اى سرنى الله عند رؤيتك وقوله * يزيدك وجهه حسنا * اذا ما زدته نظرا اى يزيدك الله حسنا

يزيدك وجهه حسنا ... اذا ما زدته نظرا
لأني أن ... بالسحر دياري ... [illegible]
ولا سيما وبينهم ... اذا حييته نظرا

فقوله يزيدك وجهه حسنا من الزيادة المتعدية لمفعولين أحدهما كاف الخطاب المرجع لضمير المبالغة وثانيهما حسنا وهذا بيان لكون مثاله مما يدرك حسنا التمييز نكرة المفعول الثانى لزاد شرطه أن تصح اضافته للمفعول الاول فلا يقال زاده العمر فانه يصح أن يقال زاد الله عمرهم ولا يصح اضافة الحسن هنا الى الكاف فلا يقال يزيد وجهه حسنك لان الحسن ليس وصفا للمخاطب بل للمحبوب الذى عاد عليه الضمير فى وجهه قلت الكلام على تقدير مضاف اى يزيدك وجهه علم حسن اى علما بحسن فى وجهه اذا ما زدته نظرا اى اذا دققت النظر فى وجهه وأمعنته فيه وذلك لان وجهه مشتمل على دقائق حسن متعددة فيظهر فى كل مرة من النظر والتأمل دقيقة لم تظهر فى المرة التى سبقت وتقدير المضاف الذى قلناه يندفع أيضا ما يقال ان الحسن موجود فى الوجه على وجه معلوم فلا يزداد بتكرر النظر وحينئذ فظاهر البيت مشكل ثم ان من المعلوم أن الوجه لا يتصف بجعل المتكلم موصوفا بادراك الحسن الزائد فلذا كان الاسناد اليه مجازا وانما يتصف بذلك الجعل المولى سبحانه وتعالى فالاسناد اليه حقيقة ولذا أشار المصنف لبيانها بقوله اى يزيدك الله حسنا اى علما بحسن فى وجهه من حيث ظهوره لا من حيث وجوده فانه فى غاية الكمال فى نفسه لكن لدقته يظهر بعد التأمل والنظر (قوله فى وجهه) أشار الى أن وجهه مفعول ثالث ليزيد بواسطة الحرف وأن الاسناد فى الكلام المذكور الى المفعول بواسطة (قوله لما أودعه الخ) هذا دفع لما عسى أن يتراءى من المخالفة بين ما فى البيت وما اشتهر من المثل وهو كثرة المشاهدات تقل الحرمة فى العادات ووجهه أن بكل نظر يرى حسنا آخر من محاسن جماله ودقيقة أخرى من دقائق كماله اه قرمى (قوله تظهر) هو بالتاء المثناة من فوق فى بعض النسخ أى تلك الدقائق المودعة فيه وفى بعضها بالياء المثناة من تحت أى الحسن المزيد (قوله وفى هذا تعريض) أى فى قوله ومعرفة حقيقته الخ حيث اشترط فى المجاز العقلى أن يكون له فاعل حقيقى الا انه تارة يكون ظاهرا وتارة يكون خفيا (قوله ورد عليه) عطف تفسير (قوله حيث زعم) المراد بالزعم القول أى حيث قال انه لا يجب فى المجاز العقلى أن يكون للفعل فاعل محقق فى الخارج يكون الاسناد له حقيقة وتحرير النزاع أن المجاز العقلى هل يشترط فى تحققه أن يكون للفعل المسند فيه فاعل محقق فى الخارج أسند له ذلك الفعل قبل المجاز اسنادا حقيقيا معتدا به بأن يقصد فى العرف والاستعمال اسناد ذلك الفعل لذلك الفاعل أو لا يشترط فمذهب المصنف والسكاكى اشتراط ذلك لاجل أن ينقل الاسناد من ذلك الفاعل الحقيقى للفاعل المجازى ومذهب الشيخ عبد القاهر لا يجب ذلك الا اذا كان الفعل موجودا فان كان غير موجود بأن كان أمرا اعتباريا فلا يصح أن يكون له فاعل حقيقى بل يتوهم ويفرض له فاعل أسند اليه ونقل الاسناد منه للفاعل المجازى فالفاعل ليس محققا فى الخارج بل متوهم مفروض ولا يعتد بالاسناد للمتوهم المفروض (قوله يكون الاسناد اليه) اى على جهة القيام والاتصاف به لا على جهة الايجاد له لانه لا يفيده (قوله فانه ليس لسرتنى ولا ليزيدك فاعل) أى فى الاستعمال يكون الاسناد اليه حقيقة لعدم وجود تلك الافعال المتعدية فى الاستعمال والمراد بانتفاء وجودها فى الاستعمال أن المتكلم لم يقصد الاخبار بها بل استعمالها فى لازمها فانتفاؤها بالنظر لقصد المتكلم وملاحظته لا بالنظر للواقع وقوله يكون اى حتى يكون والحاصل أن الشيخ عبد القاهر ذكر أن هذين المثالين ونحوهما من المجاز فى الاسناد الذى لا حقيقة له فبين المصنف أن له حقيقة خفيت على الشيخ لان حق الاسناد فى ذلك لله تعالى (قوله وكذا أقدمنى الخ) أى فان الاقدام

ليس

(قوله وجهه) لما أودعه من دقائق الحسن والجمال تظهر بعد التأمل والامعان وفى هذا تعريض بالشيخ عبد القاهر ورد عليه حيث زعم أنه لا يجب فى المجاز العقلى أن يكون للفعل فاعل يكون الاسناد اليه حقيقة فانه ليس لسرتنى فى سرتنى رؤيتك ولا ليزيد فى يزيدك وجهه حسنا فاعل يكون الاسناد اليه حقيقة وكذا أقدمنى بلدك حق لى على
[illegible]

ليس له فاعل حقيقي" واسناد الاقدام فيه الحق مجاز عقلي" وتوجيه المجاز العقلي" في هذا التركيب على مذهب الشيخ أن يقال انه بولغ في كون الحق له مدخل في تحقق القدوم ففرض اقدام صادر من فاعل متوهم ثم نقل عنه وأسند الى الحق مبالغة في ملابسته للقدوم كما ينقل اسناد الفعل من الفاعل الحقيقي" الى الفاعل المجازي" مبالغة في ملابسة الفاعل المجازي" للفعل فالمجاز حينئذ في الاسناد لا في الفعل فالفاعل الحقيقي" ليس موجودا محققا في الخارج بل متوهم مفروض ولا يعتد باسناد الفعل للفاعل المتوهم المفروض وكذا يقال في سرتني رؤيتك ويزيدك وجهه حسنا انه بولغ في كون الرؤية لها مدخل في السرور والوجه له مدخل في زيادة العلم بالحسن ففرض سرور وازدياد صادران من فاعل متوهم ثم نقلا عنه وأسندا للفاعل المجازي" وهو الوجه والرؤية للمبالغة في ملابسة الفاعل المجازي" للفعل فقول الشيخ عبد القاهر ليس لهذه الافعال فاعل أي محقق في الخارج يعتد باسنادها اليه هذا وما ذكر من أن الاسناد في أقدمني بلدك حق لي على فلان من قبيل المجاز العقلي" غير متعين بل يجوز أن يراد بالاقدام الحامل على القدوم على جهة المجاز المرسل فيكون المعنى حملني على القدوم حق الخ ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية بأن شبه الحق بمقدم تشبيها مضمرا في النفس وطوى ذكر المشبه به وهو المقدم ورمز له بذكر لازمه وهو الاقدام تخييلا وعلى هذين الاحتمالين لا يكون في الكلام مجاز عقلي" هذا ملخص ما في القرمي" والسيرامي" (قوله بل الموجود ههنا هو السرور والزيادة والقدوم) أي التي هي معاني الافعال اللازمة يعني والكلام هنا في فاعل الفعل المتعدي لا في فاعل الفعل اللازم والفعل المتعدي غير موجود هنا حتى يكون له فاعل حقيقي" بل الموجود هو اللازم فانتفاء الفاعل الحقيقي" أعني فاعل المتعدي لعدم وجود الفعل المتعدي والحاصل أن تلك الافعال المذكورة تستعمل متعدية ومعناها وهو الاسرار والاقدام والزيادة أمر اعتباري" لا وجود له فلا فاعل لها حقيقي" وتستعمل لازمة ومعناها وهو السرور والقدوم والازدياد امر موجود فلها فاعل حقيقي" واذا ذكرت تلك الافعال المتعدية كان قصد المتكلم بها معاني الافعال اللازمة فان قيل حيث كان معنى المتعدي غير موجود وان المقصود منه معنى اللازم لزم أن يكون سرتني ونحوه من الافعال المذكورة مجازا لغويا للتجوز بها عن معنى الفعل اللازم ولا مجاز هنا في الاسناد بل في الاطراف فالجواب أن مجازية الاطراف لا تنافي مجازية الاسناد ألا ترى ما مر من احيي الارض شباب الزمان قال سم فان قلت كيف يصح القول بانتفاء المتعدي مع أنه متحقق قطعا فانا نعلم تحقق الاسرار وغيره من تلك الافعال المتعدية في الوجود فالجواب أن المراد أن المتكلم بهذه الافعال المتعدية لم يقصد معناها والاخبار عنها وان كان محققا في الواقع الا على سبيل التخييل والايهام وما كان على سبيل التخييل لا يحتاج الى فاعل فالحكم بانتفاء معنى المتعدي بالنظر للمقصود من الكلام لا بالنظر للواقع اه ومراده بتحققها في الوجود الوجود الذهني" وكذا تحققها في الواقع لا الوجود في خارج الاعيان لانها امور اعتبارية لا تحقق لها فيه (قوله لا بد أن يكون له فاعل) اى موجود فيه أن هذا يسلمه الشيخ وليس مراده نفيه بل مراده بقوله لا يجب في المجاز العقلي" أن يكون للفعل فاعل نفي الفاعل الذي قام به الفعل وهو الفاعل الحقيقي" بالوجه المذكور الذي ينقل الاسناد عنه الى الفاعل المجازي" ومحصله نفي لزوم الحقيقة للمجاز وليس مراده نفي الفاعل الموجد اذ لا يسع عاقلا أن ينفي الفاعل الموجد عن الفعل الموجود قال العلامة ابن يعقوب وهذا الرد الذي ذكره الرازي انما يتجه ان كان مراد الشيخ أن ثم أفعالا لا يتصف بها شيء على وجه الحقيقة ولا يمكن فرض موصوف بها أصلا وليس ذلك مراده بل مراده أن نحو سرتني رؤيتك وأقدمني بلدك حق لي على فلان ويزيدك وجهه حسنا لا يقصد في الاستعمال العرفي" فيها فاعل الاقدام ولا فاعل السرور المتعدي ولا فاعل الزيادة المتعدية ولذلك لم يوجد في ذلك الاستعمال اسنادها لما يستحق أن يتصف بها لكونها امورا اعتبارية ألغي عرفا استعمالها لموصوفها الذي تعتبر فيه ولو صح أن لها موصوفا لان الغرض من ذلك التركيب

بل الموجود ههنا هو السرور والزيادة والقدوم واعترض عليه الامام فخر الدين الرازي رحمه الله بأن الفعل لابد أن يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لا عن فاعل

ما وجد خارجا من القدوم والسرور والزيادة اللازمة فصار هذا التركيب في اسناده كالمجاز
الذي لم تستعمل له حقيقة ولم يرد الشيخ أن مسند الافعال الاعتبارية الامور مما ليس في نفس الامر
يكون الاسناد اليه حقيقة بل المراد أنه لم يستعمل لعدم تعلق الغرض به ولهذا كان ما ذهب اليه
المصنف تكلفا وتطلبا لما لا يصدق الاستعمال ولا يتعلق به الغرض في التراكيب فتأمل ذلك فانه
صعب فهمه على كثير اه كلامه (قوله والافيمكن تقديره) الاولى أن يقول والافلابد من تقديره
ليكون مناسبا للدعوى (قوله وأن فاعل هذه الافعال هو الله تعالى) ان قلت صاحب المفتاح
من المعتزلة والفاعل عندهم هو العبد لان العبد يوجد عندهم الافعال بطريق المباشرة أو التوليد
كحركة الاصبع وحركة الخاتم فحركة الاصبع مخلوقة للعبد عندهم مباشرة وحركة الخاتم
مخلوقة له بطريق التوليد عن حركة الاصبع فالمتعين أن يكون فاعل السرور والعلم بزيادة الحسن العبد
بطريق التوليد عن النظر الحسي في الوجه بدليل أن السكاكي جعل النفس فاعلا في أقدمني بلدك
حق لي على فلان قلت المراد أن فاعل هذه الافعال هو الله تعالى على رأي الامام ولا يلزم من اخبار
السكاكي عنه بذلك اعتقاده له (قوله لم يعرف حقيقتها) أي الافعال أي حقيقة متعلقها وهو
المسند اليه (قوله فتبعه) أي تبع صاحب المفتاح (قوله وفي ظني أن هذا) أي الذي
قاله المصنف تبعا للرازي والسكاكي تكلف وذلك لان تقدير الفاعل الموجد وهو الله تعالى في مثل
هذه الافعال السابقة تقدير لما لا يقصد في الاستعمال ولا يتعلق به الغرض في التراكيب كما يؤخذ
من كلام ابن يعقوب السابق وعبارة سم انما كان تكلفا لان الفاعل من قام به الفعل ولا يقال
انه تعالى قام به السرور وغيره مما ذكر (قوله والحق ما ذكره الشيخ) وذلك لانه ليس مراده نفي
الفاعل رأسا بل مراده نفي وجوب فاعل أسند اليه الفعل قبل اسناده الى المجازي ومحصله انه
لا يشترط في المجاز أن يكون المسند قد أسند قبل الى الفاعل الحقيقي بل يجوز أن يكون من
أول الامر الى آخره لم يسند ذلك المسند الا الى الفاعل المجازي اه سم وحاصل ما في المقام انه
لا نزاع بين القوم في أن الفعل الموجود في الخارج لا بد له من فاعل يقوم به في نفس الامر لاستحالة
وجود الفعل بذاته لانه من الاعراض ومعاني هذه الافعال المتعدية في هذه الصور من المسرة
والاقدام والزيادة ليست موجودة في الخارج أصلا لكونها امورا اعتبارية فلا يصح أن يكون لها
فاعل حقيقي بحيث ينقل الاسناد عنه الى الفاعل المجازي بل الموجود فيه بحسب قصد المتكلم
هو معاني الافعال اللازمة من السرور والقدوم والازدياد وعبر عن القدوم مثلا بالاقدام لاجل
المبالغة في ملابسة الفعل للفاعل فاذا وجد القدوم لاجل الحق والسرور لاجل الرؤية وزيادة العلم
بالحسن لاجل رؤية الوجه وأريد المبالغة في ملابسة هذه المعاني للداعي اليها فرض هنالك فاعل
لتلك الافعال المتعدية ثم ينقل اسنادها من ذلك الفاعل المتوهم الى الداعي المذكور لتحصيل المبالغة
المذكورة فان نقل الاسناد من الفاعل المتوهم كنقله من الفاعل المحقق في تحصيل المبالغة فصح
القول بأن هذه الافعال المتعدية لا فاعل لها في الخارج لعدم وجودها فيه والفاعل المتوهم
بمنزلة العدم وهذا مذهب الشيخ وأما الامام الرازي فيرى أن معاني الافعال اللازمة ممكنة
وقد انعقد الاجماع على أن كل ممكن لا بد له من فاعل موجود وحينئذ فيجب أن يكون لهذه الافعال
فاعل موجود يكون اسناد الافعال المتعدية اللازمة لها الى ذلك الفاعل حقيقة وهو الله عندنا
والعبد عند المعتزلة ورد عليه بأن المراد بالفاعل في هذا المقام فاعل الافعال اللازمة لا فاعل
الافعال المتعدية ولو سلم فليس المراد بالفاعل الموجد وانما المراد به من قام به الفعل كما مر والله
سبحانه وتعالى ليس فاعلا لهذه الافعال بالمعنى المذكور اذ لا يقال انه تعالى قام به السرور ولا زيادة
العلم بالحسن على أن الشيخ ليس مراده نفي الفاعل رأسا بل مراده نفي وجود فاعل أسند اليه
المسند قبل اسناده الى المجازي ومحصله أنه لا يشترط في المجاز أن يكون المسند قد أسند

قوله ان يكون ما أسند اليه الفعل فلا يخفى
والا فيكون تقديره في صاحب المفتاح
ان اعتراض الامام حق وأن فاعل هذه
الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف
حقيقتها كذا تبعه المصنف وفي ظني أن
هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ

قبل الى الفاعل الحقيقى" بل يجوز أن يكون من اول الامر الى آخره لم يسند ذلك المسند الا الى
الفاعل المجازى" (قوله وانكره السكاكى") اى قال ليس فى كلام العرب مجاز عقلى" ووجه
الانكار أن المجاز خلاف الاصل وقد ثبت فى الطرف قطعا واثباته فى الاسناد وان كان لا فساد فيه
لكن يمكن ردّه الى المجاز فى الطرف الواقع قطعا والاصل ونما تردد فيه الى المتيقن والحامل له
على ذلك الانكار تقليل الانتشار وتقريب الضبط لاعتبارات البلغاء باحتمال أمثلة المجاز العقلى"
للاستعارة بالكناية ويرد عليه أن ذلك ليس بأولى من العكس (قوله أى المجاز العقلى") أى
ما يسمونه بذلك (قوله وقال) أى فى المفتاح الذى عندى الخ ولما لم يحك المصنف صورة انكاره
ذكرها الشارح وحكاها بالمعنى والافعبارته هكذا والذى عندى هو نظم هذا النوع فى سلك
الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى" بواسطة المبالغة فى التشبيه
على ما عليه مبنى الاستعارة بالكناية وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة (قوله الذى
عندى الخ) الذى مبتدأ صلته الظرف وقوله نظمه أى دخوله خبره أى دخول أمثلته اذ لا معنى
لكون المجاز العقلى" الواقع فى الاسناد من أفراد الاستعارة بالكناية الواقعة فى الطرف وقوله
فى سلك الاستعارة أى فى بابها ولا يخفى ما فى هذا التركيب من الاستعارة بالكناية حيث شبه
أفراد الاستعارة المذكورة بدرر واثبات السلك تخييل والنظم ترشيح والباء فى قوله بالكناية
للسببية أو المعية (قوله بجعل الربيع) أى مثلا والباء للتصوير أى أن نظمه فى سلك الاستعارة
مصوّر بجعل الربيع أى بجعل هذا اللفظ استعارة بالكناية عن الفاعل الخ وتوضيح المقام أنه لا بدّ
فى الاستعارة المذكورة من مستعار منه ومستعار ومستعار له فاذا قلت انشبت المنية أظفارها
بفلان فالمستعار منه معنى السبع وهو الحيوان المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعار له
معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية" انك كنيت عن المستعار بشئ من لوازم معناه ولم تصرّح به أعنى
الاظفار وهذا على طريق الجمهور فيجعلون مدلول لفظ استعارة بالكناية" المستعار أعنى اللفظ
الدال على المشبه به المضمر والسكاكى" يجعل مدلوله اللفظ الدال على المشبه فيقال عنده
فى تقريرها شبهت المنية بالسبع وادّعينا انها فرد من أفراده ثم أوردنا اللفظ الدال على المشبه
مرادا منه المشبه به بواسطة قرينة دالة على ذلك كلفظ الاظفار وأمّا على طريق المصنف فمدلوله
نفس التشبيه المضمر فى النفس وسيأتى ذلك مبسوطا وأن تسمية التشبيه استعارة مجرّد تسمية
(قوله بواسطة الخ) متعلق بجعل الربيع اى أن جعل هذا اللفظ استعارة حاصل بتوسط المبالغة
فى التشبيه والمراد بالمبالغة فيه ادخال المشبه فى جنس المشبه به وجعله فردا من أفراده ادّعاء
كما يرشد لذلك قول الشارح الآتى والجواب أن مبنى هذه الاعتراضات الى آخر ما يأتى له (قوله
وجعل نسبة الانبات الخ) عطف على بواسطة وقوله اليه أى الى الربيع ثم لا يخفى أن هذا
مخالف لما اشتهر من أن قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى" اثبات الصورة الوهمية
المسماة بالاستعارة التخييلية فيجب أن يأوّل على أن المراد وجعل نسبة ما هو شبيه بالانبات اليه
قرينة وأجيب بأن ما اشتهر عنه محمول على الاستعارة بالكناية فى غير الكائنة فى المجاز العقلى"
وأمّا الواقعة فيه فالقرينة قد تكون أمرا محققا فالمشتهر عنه غير كلى" ويدل على ذلك أنه نفسه صرح
فى بحث المجاز العقلى" بأن القرينة قد تكون أمرا محققا كما فى أنبت الربيع البقل فتأمّل
(قوله وهى عند السكاكى") اى بحسب اعتقاد المصنف بدليل الجواب الآتى فى آخر الكلام
(قوله أن تذكر المشبه) أى ذكر المشبه واعترض بأنها عند السكاكى" لفظ المشبه لا ذكره
وأجيب بأن اضافة ذكر المأوّل به قوله أن تذكر من اضافة الصفة للموصوف أى المشبه المذكور الخ
(قوله وتريد المشبه به) أى حقيقة فى اعتقاد المصنف (قوله بواسطة) متعلق بتريد

(وانكره) أى المجاز العقلى (السكاكى)
(وقال الذى عندى نظمه فى سلك الاستعارة
بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن
الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه
وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة)
وهذا معنى قوله (ذاهبا الى أن ما مر) من
الأمثلة (ونحوه استعارة بالكناية) وهى
عند السكاكى أن تذكر المشبه وتريد
المشبه به بواسطة قرينة

(قوله أن تنسب اليه) أى للمشبه الذى أريد به المشبه به (قوله من اللوازم) أى الروادف والتوابع (قوله المساوية للمشبه به) اى التى تصدق حيث صدق وتكذب حيث كذب كالانبات فانه يصدق بصدق الفاعل الحقيقى وينتفى بانتفائه واعترض بأن الانبات فى المثال ليس لازما مساويا بهذا المعنى لان الله تعالى موجود قبل الانبات لكونه قديما والانبات حادث فيتحقق الفاعل المختار مع أن الانبات قد لا يتحقق فأين المساواة وأجاب بعضهم بأن المراد بالانبات الانبات بالقوة ولا شك أنه لازم مساو لكن قد يقال يلزم على هذا أن يكون معنى أنبت الربيع البقل على كلام السكاكى قدر على الانبات والظاهر أن هذا غير مراد من هذا التركيب والحاصل أنه ان أريد الانبات بالفعل ورد عليه أنه لازم غير مساو وان أريد الانبات بالقوة ورد ما عنه والاحسن أن يقال المراد بالانبات الانبات بالفعل وليس المراد بالمساواة عدم الانفكاك بحيث انها أى اللوازم توجد اذا وجد المشبه به وتنتفى اذا انتفى بل المراد بكونها مساوية أنها لا توجد الا منه لكونها خاصة به اما مطلقا أو بالنسبة للمشبه ولا شك أن الانبات لا يوجد الا منه تعالى وهذا لا ينافى تحققه تعالى قبل تحقق الانبات (قوله أن تشبه المنية بالسبع) أى فى اغتيال النفوس وقوله ثم تفردها بالذكر أى مريدا بها المشبه به وهو السبع لقوله سابقا مرادا به المشبه به (قوله فتقول مخالب الخ) اعترض بأن المخالب ليست لازما مساويا لوجودها فى بعض الطيور وأجيب بأن المراد بالسبع المشبه به كل ما يفترس أو المراد بالمخالب المخالب التامة وهى التى يحصل بها اغتيال النفوس واتلافها بقرينة المقام كذا ذكر بعضهم لكن الذى ذكره المولى عبد الحكيم أن المراد باللوازم المساوية للمشبه به ما كانت مختصة به اما مطلقا واما بالنسبة للمشبه ولا شك أن المخالب يختص بها السبع بالنسبة للمنية وحينئذ فهى مساوية للمشبه به بهذا الاعتبار فلا حاجة لذلك الايراد من أصله (قوله بناء على أن الخ) علة لقوله ذاهبا (قوله يعنى) أى السكاكى بالفاعل الحقيقى (قوله القادر المختار) أى هذا المفهوم لا من حيث خصوص ذاته تعالى فلا يرد أن ادعاء كون الربيع ذاته تعالى كفر كذا اه عبد الحكيم (قوله وعلى هذا القياس) متعلق بمحذوف أى ويجرى على هذا القياس أى الطريق أعنى تقرير الاستعارة بالكناية فى هذا المثال غير هذا المثال أى أن غير هذا المثال جار على قياسه وطريقته ففى نحو شفى الطبيب المريض شبه الطبيب بالفاعل الحقيقى وادعينا أنه فرد من أفراده ثم أفرد الطبيب بالذكر مرادا به الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة الشفاء الذى هو من لوازم الفاعل الحقيقى له وكذا فى هزم الامير الجند شبه الامير بالجيش وادعينا أنه فرد من أفراده ثم أفرد الامير بالذكر مرادا به الجيش بقرينة نسبة الهزم اليه الذى هو من لوازم الجيش (قوله وحاصله) أى حاصل جريان غير هذا المثال على قياسه أى طريقته أو المراد وحاصل ما مر من تقرير الاستعارة بالكناية فى جميع الامثلة (قوله فى تعلق وجود الفعل به) أى بكل من الفاعلين وان كان تعلقه بأحدهما على جهة الايجاد وبالآخر على جهة التسبب مثلا أى ويدعى أن الفاعل المجازى من أفراد الفاعل الحقيقى (قوله ثم يفرد الفاعل المجازى بالذكر) أى مرادا منه الفاعل الحقيقى (قوله وينسب اليه شئ) أى لاجل الدلالة على أن المراد من الفاعل المجازى الفاعل الحقيقى (قوله أى فيما ذهب اليه السكاكى) من رد المجاز العقلى للاستعارة بالكناية (قوله لانه) أى لان رده لها يستلزم الخ واعلم أن استلزام كون المراد بالعيشة صاحبها ليس مقابلا لعدم صحة الاضافة ونحوه كما يوهمه ظاهر المصنف بل استلزام مثل ذلك موجود فى الجميع اذ يستلزم أن يكون المراد بالنهار فلانا نفسه وأن يكون المراد بضميرهما مان العملة وبالربيع هو الله تعالى ومدار الفساد عليه وأما المقابل لعدم صحة الاضافة ونحوه عدم صحة أن تكون العيشة ظرفا لصاحبها فكان الاولى للمصنف أن يقول يستلزم أن لا يصح جعل العيشة فى قوله تعالى فهو فى عيشة

وهى أن تنسب الشىء من اللوازم المساوية
للمشبه به مثل أن تشبه المنية بالسبع
ثم تفردها بالذكر وتضيف اليها شيئا من لوازم
السبع وتقول مخالب المنية نشبت بفلان بناء
على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقى (بقرينة نسبة
الانبات) الذى هو من اللوازم المساوية
للقادر المختار (الى الربيع) (وعلى هذا القياس غيره) أى غير هذا المثال
وحاصله أن يشبه الفاعل المجازى بالفاعل
الحقيقى فى تعلق وجود الفعل به ثم يفرد
الفاعل المجازى بالذكر وينسب اليه شئ من لوازم
الفاعل الحقيقى (وفيه) أى فيما ذهب اليه السكاكى (نظر

راضية ظرفا لصاحبها (قوله لانه يستلزم أن يكون المراد بعيشة فى قوله تعالى فهو فى عيشة راضية صاحبها) اما أن يراد بضمير عيشة أى الضمير الراجع اليها المستتر فى راضية أى واذا كان هذا الضمير بمعنى صاحب العيشة كان مرجعه وهو عيشة المجرور بفى بمعنى صاحبها أيضا بناء على اتحاد معنى الضمير ومرجعه كما سيذكره الشارح بقوله وهذا الخ فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه واما أن يراد بعيشة المجرور بفى لان مذهب السكاكى عدم اختصاص المجاز العقلى باسناد الفعل أو معناه الى مرفوعه فيلزم ماذكر أيضا ولا يرد على هذا الاحتمال أن مذهبه أن يذكر الفاعل المجازى ويراد الفاعل الحقيقى والمجرور بفى ليس فاعلا لانه فاعل فى المعنى كالمبتدا فى نهاره صائم اه يس وقول الشارح وهذا مبنى الخ انما يحتاج اليه على الاحتمال الاول اذ كون اتحاد بالضمير ما أريد بمرجعه على الثانى أمر لازم قطعا لا يحتاج الى تنبيه عليه فلزوم ظرفية الشئ فى نفسه لا يحتاج الى واسطة (قوله صاحبها) لانه هو الفاعل الحقيقى والفاعل المجازى يجب أن يراد به الفاعل الحقيقى أى وحيث كان المراد بالعيشة صاحبها فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه لان ضمير هو راجع الى من فى قوله تعالى فأما من ثقلت الآية فهو نفس صاحب العيشة (قوله وهو) أى ماذكرناه يقتضى الخ وذلك لان حاصل ماذكره أن يشبه الفاعل المجازى بالفاعل الحقيقى ويدعى أنه فرد من أفراده ثم يفرد الفاعل المجازى بالذكر مرادا به الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة ما هو من لوازم الفاعل الحقيقى اليه ولا شك أن هذا يقتضى أن المراد بالعيشة صاحبها لانها فاعل مجازى فيجب أن يراد بها الحقيقى وهو الصاحب وهذا لا يصح اذ لا معنى لقولنا فهو فى صاحب عيشة راض صاحبها لما فيه من ظرفية الشئ فى نفسه وأجاب بعض الحواشى بأنه يمكن أن يصحح ذلك القول بان يراد بالصاحب الجنس المحقق فى أفراد أى انه كائن ومستقر فى أصحاب العيشة الراضين وفيه نظر لانه اذا أريد الجنس خرج عن الفاعل الحقيقى اذ ليس المراد به الجنس على أن عيشة نكرة فلا يصح اطلاقها على الجمع تأمل (قوله وهذا) أى الاستلزام المتقدم الناشئ عنه الفساد مبنى الخ يعنى أن محل كون ماذهب اليه السكاكى يستلزم أن يكون المراد بالعيشة صاحبها المستلزم لفساد المعنى مبنى على أن المراد من الضمير والمرجع واحد وأن الضمير فى راضية للعيشة بمعنى الصاحب فتكون العيشة بمعنى الصاحب ولا معنى للظرفية حينئذ وأما اذا ارتكب الاستخدام بأن أريد بالعيشة أولا المعنى الحقيقى وهو التعيش أى ما يتعيش به الانسان وأريد بها فى الضمير الصاحب وأن المعنى فهو فى عيشة راض صاحبها فلا يلزم ذلك ولا اعتراض على السكاكى فان قلت اذا انتفى الاستلزام المذكور فى اسناد راضية الى الضمير بالاستخدام المذكور لا ينتفى اسناد راضية والضمير معا الى العيشة على سبيل الوصفية فان ذلك الاسناد مجاز عقلى عند السكاكى أيضا لانه لا يشترط فى المسند أن يكون مفردا فعلا أو معناه وقد رد كل مجاز عقلى الى الاستعارة فيلزم أن يكون المراد بالعيشة صاحبها قطعا لان الصفة هنا غير الموصوف فالاعتراض بحاله وأجاب بعضهم بأنه اذا كان الضمير بمعنى الصاحب كان اسناد الوصف مع الضمير الى العيشة حقيقيا لانه وصف سببى واسناد الوصف السببى لموصوفه حقيقى نحو مررت برجل قائمة أمه قال العلامة الغنيمى وفى هذا الجواب نظر لان الوصف السببى هو الرافع للاسم الظاهر المضاف لضمير الموصوف والوصف هنا رافع للضمير فالاولى أن يجاب بان الضمير لم يرد به الصاحب الحقيقى وانما أريد به الصاحب الادعائى على ما يأتى للشارح وهو العيشة التى ادعى أنها عين الصاحب وحينئذ فالالزام من أصله لا يرد (قوله واحد) أى وهو صاحب العيشة (قوله فى كل ما) أى فى كل تركيب والرابط محذوف أى فى كل ما أضيف فيه الفاعل الخ (قوله فلان نفسه) أى الذى هو مفاد الضمير فى نهاره وفى ذلك اضافة الشئ الى نفسه وحمله على أنه من اضافة المسمى الى الاسم مما لا يلتفت اليه لبلاغة مثل هذا الكلام وكثرة وقوعه فى كلام الله وكلام العرب

لانه يستلزم أن يكون المراد بعيشة فى قوله
تعالى فهو فى عيشة راضية صاحبها السابق)
فى الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية على
مذهب السكاكى وقد ذكرناه وهو يقتضى
أن يكون المراد بالفاعل المجازى هو الفاعل
الحقيقى فيلزم أن يكون المراد بعيشة
صاحبها واللازم باطل اذ لا معنى لقولنا فهو
فى صاحب عيشة وهذا مبنى على أن المراد
بعيشة وضمير راضية واحد (قوله يستلزم
(أن لا تصح الاضافة فى) كل ما أضيف
الفاعل المجازى الى الفاعل الحقيقى (نحو
نهاره صائم لأن اضافة الشئ الى نفسه)
اللازمة من مذهبه لان المراد بالنهار حينئذ
فلان نفسه

اه بتقريب (قوله ولاشك في بعد هذه الاضافة) أي اضافة الفاعل المجازي للفاعل الحقيقي وهذا في قوة قوله واللازم باطل (قوله كقوله تعالى الخ) هذا استدلال على بعد هذه الاضافة ووقوعها (قوله وهذا أولى) أي لانه نص في الرد عليه فهو أدفع للجدال بخلاف مثال المتن فانه قد يناقش فيه بأن اضافة الشئ الى نفسه انما توجد اذا كان المراد بالنهار وضمير صائم واحدا وأما اذا ارتكب الاستخدام وجعل الضمير في صائم راجعا للنهار لا بالمعنى الاول وهو الزمان بل بمعنى الشخص فلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه لان الاستعارة انما هي في الضمير المستتر في صائم لا في نهاره (قوله لهامان) خبر يكون فهو متعلق بالاستقرار المحذوف لا بالامر قيل ان هذا الالزام انما يتوجه على السكاكي اذا كان المسند مستعملا في معناه الحقيقي وله أن يمنع ذلك مدعيا أن معنى ابن اومر بالبناء وأوقد لي ياهامان أومر بالايقاد فيصح أن النداء له والخطاب معه وفيه أن هذا خروج عما نحن بصدده لانه حينئذ يكون من المجاز في الطرف فيخرج عن المجاز العقلي كما يقول المصنف وغيره وعن الاستعارة بالكناية كما يقول السكاكي (قوله لان المراد به) أي في ضمير ابن هو العملة وذلك لانه شبه الفاعل المجازي وهو هامان بالفاعل الحقيقي الذي هو العملة ثم أفرد المشبه بالذكر مرادا به المشبه به حقيقة فصار الكلام ياهامان ابن ياعملة فالنداء لشخص والخطاب مع غيره وهذا فاسد اذ لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد من غير تثنية أو جمع أو عطف (قوله لان النداء له الخ) أي فيكون الامر له ايضا اذ لا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد من غير تثنية أو جمع أو عطف (قوله أن يتوقف نحو أنبت الخ) أي ان ما قاله السكاكي يستلزم أن يتوقف استعمال نحو أنبت الربيع البقل على السمع أي على السماع من الشارع (قوله لان أسماء الله الخ) المراد بها ما أطلق عليه تعالى (قوله توقيفية) أي تعليمية أي فلا يطلق عليه تعالى اسم لا حقيقة ولا مجازا ما لم يرد اذن من الشارع كالرحمن فانه مجاز أي ولم يرد اطلاق الربيع والطبيب والرزية على الله تعالى (قوله صحيح) أي لغة وشرعا وعرفا (قوله عند القائلين الخ) هذا جواب عما يقال لعل الصحة والشيوع عند من لا يشترط التوقيف في أسماء الله تعالى (قوله شائع الخ) أي فشيوعه يدل على أن المراد بالربيع غير الله ولو كان المراد به المولى لتوقف على السماع من الشارع عند القائل بالتوقف على الاذن (قوله كما ذكرنا) حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها (قوله فينتفي كونه) أي المجاز العقلي من باب الاستعارة بالكناية أي لانه ملزوم واذا انتفى ذلك الملزوم ثبت المطلوب وهو نقيضه (قوله ويراد المشبه به حقيقة) أي كما فهمه المصنف (قوله بل المشبه به ادعاء) أي وهو نفس المشبه الذي ادعينا أنه فرد من أفراد المشبه به فهو يقول شبه الربيع بالفاعل المختار وادعينا أن الربيع فرد من أفراد الفاعل المختار بحيث صار للفاعل المختار فردان أحدهما متعارف وهو المولى والآخر غير متعارف ثم ذكر اسم المشبه مرادا به المشبه به ادعاء وحينئذ فلا يلزم اطلاق الربيع على الله وكذا تقول في قوله في عيشة راضية شبه الفاعل المجازي وهو العيشة بالفاعل الحقيقي وهو الصاحب وادعى أنه فرد من أفراده ثم ذكر لفظ المشبه مرادا به المشبه به ادعاء وهو العيشة بمعنى التعيش فلم يلزم ظرفية الشئ في نفسه وكذا تقول في نهاره صائم شبه النهار بالصائم وادعينا أنه فرد من أفراده ثم ذكر اسم المشبه وهو النهار مرادا به المشبه به ادعاء وحينئذ فلم يلزم اضافة الشئ الى نفسه هذا محصله وهذا الجواب مردود وذلك لان المشبه به ادعاء هو نفس المشبه فيكون اسناد ما هو من لوازم المشبه به حقيقة كالانبات لذلك المشبه اسنادا للشئ لغير ما هو له وهو مجاز عقلي مثلا الربيع في قولك أنبت الربيع البقل شبه بالفاعل المختار وادعى أنه فرد من أفراده ثم ذكر لفظ الربيع مرادا منه الفاعل المختار ادعاء لا شك أن الفاعل المختار ادعاء هو الربيع بمعنى الزمان أو المطر وهو المشبه الذي ادعى له القادرية

ولاشك في بعده عن ... الاضافة ...
كقوله تعالى ... وهذا أولى
في التنزيل (يا هامان ابن لي صرحا) ...
بالبناء) في قوله حينئذ هو العملة
الامر (لهامان) لان المراد به النداء له والخطاب
(لهامان) واللازم باطل لان ... أنبت الربيع
أنه (يستلزم أن يتوقف نحو) ... وسره رؤيتك
معه (على) يستلزم ... شفى الطبيب المريض
(البقل) وشفى الطبيب الحقيقي هو الله تعالى
عما يكون الفاعل ... لان أسماء الله ... التركيب
(على السمع) من الشارع لان مثل هذا التركيب
توقيفية واللازم باطل لان أسماء الله
صحيح شائع ذائع عند القائلين بأن الشارع
تعالى توقيفية وغيرهم ممن ... كما ذكرنا
أو لم يسمع (واللوازم كلها منتفية) كما ذكرنا
فانتفى كونه من باب الاستعارة بالكناية
لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
والجواب أن مبنى هذه الاعتراضات على أن
مذهبه في الاستعارة بالكناية أن يذكر المشبه
ويراد المشبه به حقيقة وليس كذلك
بل المشبه به ادعاء ومبالغة لظهور أن ليس
المراد بالمنية في قولنا مخالب المنية نشبت
بفلان هو السبع حقيقة

ولاشك

ولا شك أن حق الانبات أن لا يسند اليه لانه ليس قائما به وانما حقه أن يسند للفاعل المختار الحقيقى
واسناد الشئ الغير ما هو له مجاز عقلى وكذا تقول فى باقى الامثلة فقد اضطر السكاكى الى القول
بالمجاز العقلى والحاصل أنه ان أريد بالمسند اليه فى أمثلة المجاز العقلى الفاعل الحقيقى لزمه ماذكره
المصنف وان أريد به الفاعل الادعائى لزمه القول بالمجاز العقلى وهو اشكال صعب لا محيص عنه
ويرد على هذا الجواب بحث آخر وهو أن لفظ المشبه مستعمل فيما وضع له تحقيقا وحينئذ فلا يندرج
فى الاستعارة التى هى مجاز وادعاء السبعية مثلا للمنية لا يجدى نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كون
اللفظ وضع لها حقيقة لكن قد أجاب العلامة السيد فى شرح المفتاح عن هذا بأن ما هو خارج عن
الموضوع له اذا اعتبر معه صيره غير الموضوع له وحينئذ فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له
حيث أريد بالمنية الموت مع وصف السبعية لكن بادعاء السبعية له أى وجعل لفظ المنية
مرادفا للفظ السبع ادعاء ومثل ما قيل هنا يقال المراد بالعيشة صاحبها بادعاء الصاحبية لها
وبالنهار الصائم بادعاء الصائمية له لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة ويكون الامر بالبناء
لهامان كأن النداء له لكن بادعاء أنه بان وجعله من جنس العملة لفرط المباشرة ولا يكون الربيع
مطلقا على الله تعالى حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة الربيع لكن بادعاء أنه قادر مختار من
أجل المبالغة فى التشبيه (قوله والمصنف لم يطلع عليه) هذا فى غاية البعد بل اطلع عليه ولم يرتضه
وأشار الى رده بقوله ذاهبا الى أن ما مر الخ فانه يشير الى قوله تعالى فأين تذهبون (قوله ولانه
ينتقض الخ) الحاصل أن السكاكى ادعى أن كل مجاز عقلى استعارة بالكناية ودليله على ذلك
كما أشار له الشارح بقوله والحاصل الخ أن كل مجاز عقلى فقد ذكر فيه المشبه وأريد به المشبه به
بواسطة القرينة وكل ما هذا شأنه فهو استعارة بالكناية فما مر من قول المصنف وفيه نظر لانه يستلزم
الخ منع لصغرى الدليل وسند المنع استلزام الباطل من ظرفية الشئ لنفسه واضافة الشئ لنفسه
الى آخر ما مر وما ذكره المصنف هنا نقض للدليل بالتخلف وذلك لان دليله هذا يجرى فى المجاز العقلى
الذى ذكر فيه الطرفان والاستعارة بالكناية لا يجمع فيها بينهما لاشتراطهم قاطبة عدم ذكر المشبه به
فيها (قوله مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقى) أى وهو الضمير فى نهاره وليله لان المراد به الشخص
والضمير فى صائم وقائم هو الفاعل المجازى وهو المشبه (قوله لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه)
اى وهما المشبه وهو الفاعل المجازى الذى هو مصدوق الضمير فى صائم وقائم والمشبه به الذى
هو الفاعل الحقيقى وهو الضمير فى نهاره وليله لان المراد به الشخص ان قلت هذا خلاف ما مر
للمصنف من لزوم اضافة الشئ لنفسه فى نهاره صائم فان ما تقدم يفيد أن المراد بالنهار والضمير
المضاف اليه شئ واحد وما هنا يفيد أنهما شيآن وأن الضمير فى صائم راجع للنهار بمعنى آخر
أجيب بأن هذا من باب الترديد فى الاعتراض فاللازم للسكاكى أحدهما فما سبق من لزوم اضافة
الشئ الى نفسه مبنى على أن المراد بالنهار الفاعل الحقيقى وأن ضمير صائم راجع له بهذا المعنى وما هنا
مبنى على أن المراد بالنهار حقيقته وأن ضمير صائم راجع له بمعنى آخر وهو الصائم فلا مفر له من لزوم
واحد من أمرين كل منهما ممنوع (قوله والجواب الخ) هذا منع وسند وحاصله لا نسلم أن ذكر
طرفى التشبيه مانع من الحمل على الاستعارة مطلقا بل انما يمنع من الحمل عليها اذا كان ذكرهما ينبئ
عن التشبيه والا فلا يمنع كما هنا (قوله ينبئ عن التشبيه) أى يدل عليه بأن يكون المعنى لا يصح
الا بملاحظة التشبيه وذلك اذا وقع المشبه به خبرا عن المشبه حقيقة أو حكما بأن وقع صفة له
أو حالا منه نحو زيد أسد ورأيت زيدا أسدا ومررت برجل أسد فحمل الاسد الحقيقى على زيد أو الرجل
ممنوع لتباينهما فتعين الحمل على التشبيه بتقدير اداته وان المعنى انه كالاسد وأما اذا كان الجمع بينهما
لا ينبئ عن التشبيه فلا يمنع من الحمل على الاستعارة كقولك سيف زيد فى يد أسد واذا التقى زيد

والسكاكى مصرح بذلك فى كتابه والمصنف
لم يطلع عليه (قوله) اى ماذهب اليه
السكاكى (ينتقض بنحو نهاره صائم) وليله
قائم مما اشتمل على ذكر الفاعل
الحقيقى (لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه)
وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة والجواب انه
كما صرح به السكاكى انما ذكرهما على وجه
انما يكون مانعا اذا كان
ينبئ عن التشبيه

رأيت السيف في يد أسد وثانيهما في قولك نهاره صائم وليله قائم فان الاضافة فيه لامية لتعيين المشبه المستعار له لأن المشبه بالشخص نهار مخصوص لا مطلق نهار وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين على وجه ينبئ عن التشبيه لو كانت الاضافة بيانية فانه في معنى أخل بالمبالغة في التشبيه كما في لجين الماء ومن هذا اندفع ما قيل أى فرق بين لجين الماء ونهاره صائم حيث جعل الاول من باب التشبيه دون الثاني بل جوزتم كونه من باب الاستعارة مع أن في كل منهما اضافة غاية الامر أن في نهاره صائم اضافة المشبه الى المشبه به وفي لجين الماء اضافة المشبه به الى المشبه وهل هذه التفرقة الا تحكم واعلم أن ماذكره الشارح من الجواب مبني على تسليم كون المثال المذكور فيه جمع بين الطرفين ولك أن تمنع ذلك وذلك لان المراد بالنهار معناه الحقيقي والمشبه بالشخص الصائم مطلقا لا بقيد كونه نهارا وهو غير مذكور اذ هو غير الضمير المضاف اليه النهار لانه عائد على فلان بقطع النظر عن كونه صائما أو غير صائم فتأمل (قوله بدليل أنه) أى السكاكى (قوله قد زر أزراره على القمر) أوله (لا تعجبوا من بلى غلالته) البلى بكسر الباء والقصر مصدر بلى الثوب يبلى بلى أى صار خلقا واذا فتحت باء المصدر مددت قال العجاج

والمرء يبليه بلاء السربال * كر الليالي واختلاف الاحوال

والغلالة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضا وزر بضم الزاى كما هو المسموع من الاشياخ بمعنى شد من زررت القميص أزره زرا اذا شددت أزراره عليه والازرار جمع زر بالفتح كاثواب جمع ثوب أو جمع زر بالضم كاقراء جمع قرء وزر القميص معروف (قوله مع ذكر الطرفين) وهما القمر وضمير أزراره الراجع للشخص المشبه بالقمر ومع ذلك فالقمر مستعار لذات المحبوب استعارة مصرحة فان قلت الجمع بين الطرفين انما يظهر على ما قلنا من أن ضمير أزراره للمحبوب ويمكن أن يكون راجعا للغلالة وذكر الضمير باعتبار أنها ثوب أو قميص وحينئذ فلا يكون فيه جمع بين الطرفين قلت بل فيه جمع أيضا وذلك لان ضمير غلالته راجع للمحبوب فذكر الطرفين حاصل باعتباره (قوله وبعضهم الخ) أى وهو الشارح الخلخالى (قوله لما لم يقف الخ) لانه زعم أن مذهب السكاكى في الاستعارة بالكناية أن يذكر المشبه ويراد به المشبه به حقيقة كما اعتقده المصنف على ما قاله الشارح وكان الظاهر أن يقدم الشارح هذا الكلام قبل قول المصنف ولانه ينتقض الخ لكونها أجوبة عن الالزامات السابقة في قوله وفيه نظر لانه يستلزم الخ لكن أخره الشارح اشارة الى عدم الاهتمام بشأنه وانها أجوبة لا يعتد بها (قوله ورأينا تركه أولى) أى رأينا تركه وعدم ذكره في المختصر أولى وان أردت الاطلاع عليه فعليك بالمطول

(أحوال المسند اليه)

(قوله من حيث انه مسند اليه) هذه حيثية تقييد واحترز بذلك عن الامور العارضة له لا من هذه الحيثية ككونه حقيقة أو مجازا فانهما عارضان له لا من هذه الحيثية بل من حيث الوضع وككونه كليا أو جزئيا فانهما عارضان له من حيث كونه لفظا وككونه جوهرا أو عرضا فانهما عارضان له من حيث ذاته وككونه ثلاثيا أو رباعيا مثلا فان ذلك عارض له من حيث عدد حروفه فلا تذكر هذه العوارض في هذا المبحث وانما لم تجعل الحيثية للتعليل لصيرورة المعنى الامور العارضة له من أجل كونه مسندا اليه فيفيد أن الحذف والذكر والتعريف والتنكير وغير ذلك من الاحوال عارضة له من أجل كونه مسندا اليه مع أنه ليس كذلك بل الحذف انما عرض له لاجل الاحتراز عن العبث وتخييل العدول الى أقوى الدليلين الى آخر ما قال المتن وكذا الذكر انما عرض له لكونه الاصل الى آخر ما قال المصنف أيضا وأيضا جعلها للتعليل يرد عليه أن العلة ككونه مسندا اليه لا تقتضي أمرين متنافيين كالذكر والحذف ان قلت من جملة الامور العارضة له من حيث كونه مسندا اليه الرفع فيقتضاه

بدليل أنه جعل قوله قد زر أزراره على القمر من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين وبعضهم لما لم يقف على مراد السكاكى بالاستعارة بالكناية أجاب عن هذه الاعتراضات بما هو برئ عنه ورأينا تركه أولى

(أحوال المسند اليه)

أى الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه

أن يذكرهنا مع أن محله كتب النحو قلت اضافة أحوال للمسند اليه للعهد أى الاحوال المعهودة للمسند اليه وهى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وحينئذ فقول الشارح أى الامور العارضة له أى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لخرج الرفع فى قام زيد وزيد قائم فانه وان كان عارضا له من حيث انه مسند اليه لكن لا يطابق به اللفظ مقتضى الحال وحينئذ فلا يذكر هنا كذا ذكر بعضهم قال عبد الحكيم ولا حاجة لذلك لان المقصود أن الامور المذكورة فى هذا الباب عارضة للمسند اليه لذاته لا أن كل ما هو عارض له لذاته فهو مذكور فى هذا الباب (قوله وقدم المسند اليه) أى من حيث أحواله وقوله على المسند أى من حيث أحواله أيضا (قوله لما سيأتى) أى من أنه الركن الاعظم فى قوله تنبيها على أن المسند اليه هو الركن الاعظم (قوله أما حذفه الخ) قاعدة المصنف أن الواقع بعد أما هو مقتضى الحال والواقع بعد لام التعليل هو الحال فالاحتراز عن العبث وكذا ما بعده أحوال تقتضى الحذف وهذا كالصريح فى أن مقتضى الحال هو الخصوصية فظهر لك أن أحوال المسند اليه مثلا مقتضيات للاحوال أى للامور الداعية لايراد الكلام مكيفا بكيفية مخصوصة ثم ان من المعلوم أن الحذف فعل الفاعل لانه مصدر وحينئذ فهو من أوصاف الشخص لا من أوصاف المسند اليه العارضة له وأجيب بأن المصنف أطلق الحذف وأراد به الحاصل بالمصدر وهو الانحذاف وكذا يقال فيما بعده أو تجعل هذه الامور مصدر المبنى للمفعول بناء على مذهب من يجوز مجىء المصدر من المبنى للمفعول وحينئذ فتكون هذه الامور أحوالا للمسند اليه ثم ان المراد حذفه لقرينة معينة من غير اقامة شئ مقامه وحينئذ يكون لغرض معنوى كما هو اللائق بالفن لا لمجرد أمر لفظى وبهذا يظهر وجه اقتصار المصنف على حذف المبتدا من المسند اليه لان الفاعل اذا حذف اما أن يقوم شئ مقامه كما فى باب النيابة وباب الاستثناء المفرغ وباب المصدر ولا يحتاج الحذف حينئذ لقرينة بل الحذف للامر الداعى له واما لغرض لفظى كالتقاء الساكنين فى نحو اضربن ياقوم واضربوا الرجل (قوله لكونه عبارة عن عدم الاتيان به) هذا تفسير له بحسب الاصطلاح وان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوى أعنى الاسقاط مشعرا بأنه العدم بعد الاتيان وانما لم يفسر الحذف بالعدم اللاحق المتأخر عن الذكر مع أن الحذف اسقاط فمناسبته للعدم اللاحق اقوى لان الواقع هنا فى نفس الامر هو العدم السابق لانه لم يؤت بالمسند اليه أصلا لا انه أتى به ثم أسقط (قوله وعدم الحادث سابق على وجوده) أى وحينئذ فالحذف مقدم على الذكر واعترض بأن هذه العلة انما تنتج تقدمه على الذكر خاصة دون سائر الاحوال لان الحذف مقابل له دون بقية الاحوال كالتعريف والتنكير اذ ليس مقابلا لها حتى يقال عدم الحادث سابق على وجوده وأجيب بأن بقية الاحوال متفرعة على الذكر لانها تفصيل له والمقدم على الاصل يستحق التقديم على الفرع واعترض بأن التعريف والتنكير يمكن اعتباره كما فى المحذوف وأجيب بأنه وان كان كذلك الا أنه بالقياس على المذكور (قوله وذكره هنا) أى وذكر عدم الاتيان به ويجوز أن يرجع الضمير للحذف ويكون الكلام على حذف مضاف تسامحا أى معنى الحذف (قوله وفى المسند) اى وفى احوال المسند (قوله الشديد الحاجة اليه) بيان لكونه أعظم واعترض بأن كلا من المسند والمسند اليه يتوقف عليه الاخبار وحينئذ فلا معنى لاعتبار كون أحدهما ركنا أعظم دون الآخر وأجيب بأن المسند اليه كما يتوقف عليه الاخبار يتوقف عليه المسند لانه صفة له لان المراد من المسند اليه الذات ومن المسند الصفة والصفة تتوقف على الموصوف بخلاف المسند فانه وان توقف عليه الاخبار لا يتوقف عليه المسند اليه (قوله حتى انه الخ) حتى للتفريع بمنزلة الفاء أى فاذا لم يذكر فكأنه أتى الخ أى يتخيل انه أتى به ثم حذف وان كان الواقع ليس كذلك واذا تخيل كذلك علم أنه ملحوظ فى القصد (قوله فانه ليس بهذه المثابة) أى المنزلة أى ليس بركن

وقدم المسند اليه على المسند لما سيأتى (أما حذفه) فقدمه على سائر الاحوال لكونه عبارة عن عدم الاتيان به وعدم الحادث سابق على وجوده وذكره هنا بلفظ الحذف وفى المسند بلفظ الترك تنبيها على أن المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه حتى انه اذا لم يذكر لفظا فكأنه أتى به ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكأنه ترك من أصله

أصلا وقوله فكأنه ترك أن فاذا لم يذكر تحصل أنه ترك من أصله أي من اول الامر واعترض بأن تركه
عدم ذكره وهو تحقق وحينئذ فلا يناسب ايراد لفظ كأن وأجيب بأن المراد بتركه تركه مطلقا أي
حقيقة وحكما بحيث لا يكون مقدرا ومراد الصحيح أنه مذكور حكما ثم ان هذا الكلام يقتضي أن الحذف
عبارة عن العدم اللاحق والنكتة التي ذكرها لتقديم الحذف على غيره تقتضي أن الحذف عبارة
عن العدم السابق فيتنافيان ويدفع التنافي بأن نكتة تقديم الحذف باعتبار الواقع لان الواقع أن
المسند اليه لم يذكر في الكلام أصلا ونكتة التعبير بالحذف دون الترك باعتبار التخيل والتوهم
نظرا الى شيوع استعمال الحذف في العدم اللاحق وهو عدم الشيء بعد ذكره (قوله فللاحتراز
عن العبث) اعلم أن الحذف يتوقف على أمرين أحدهما وجود مايدل على المحذوف من القرائن
والثاني وجود المرجح للحذف على الذكر أما الاول فهو مذكور في غير هذا الفن كالنحو وأما الثاني
فقد شرع المصنف في تفصيله بقوله فللاحترازالخ وحاصله أن من جملة مرجحات الحذف على الذكر
قصد التحرز والتباعد عن العبث وذلك أن ماقامت عليه القرينة وظهر عند المخاطب فذكره يعد
عبثا أي خاليا عن الفائدة فيحذفه البليغ لئلا ينسب الى العبث أي الاتيان بشيء زائد عن الحاجة
لاتيانه بما هو ظاهر معلوم والعابث لا يلتفت الى كلامه ولا يتلقى منه بالقبول فقول المصنف فللاحتراز
أي فلقصد التحرز والتباعد عن العبث أي لو ذكر (قوله بناء على الظاهر) حال من العبث أي
حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه وقوله وان كان في الحقيقة أي والحال
أنه بالنظر للحقيقة ونفس الامر ركن من الكلام فينبغي الالتفات له والتصريح به فلا يكون ذكره
عبثا وان قامت القرينة لان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود الاهم اه
عبد الحكيم وكتب بعضهم ما نصه واحترز بقوله بناء على الظاهر عن الحقيقة ونفس الامر وأورد عليه
أن هذا يقتضي أن العبث في ذكره انما يكون اذا قطع النظر عن الحقيقة وأما مع النظر الى الحقيقة
من أنه ركن للاسناد فلا عبث في ذكره وليس كذلك لانه لا تنافي بين كونه ركنا في الكلام وكونه عبثا
ألا ترى أن الكلام اذا علم بسائر أجزائه يكون ذكره عبثا فبالاولى جزؤه فالمنافي للعبث انما هو عدم
علمه بالقرينة فحق العبارة بناء على القرينة لانه اذا قطع النظر عن القرينة انتفى العبث وأجيب بأن
قوله بناء على الظاهر احتراز عن عدم علمه بالقرينة لا عن الحقيقة من كونه ركنا للاسناد ولا شك
انه بالنظر الى كونه غير معلوم بالقرينة لاعبث في ذكره لانه اتيان بما لا يستغنى عنه ويدل لذلك قول
الشارح لدلالة القرينة عليه فانه يفيد أن المحترز عنه عدم علمه بالقرينة وعبارة سم حاصل المراد
من كلام المصنف أن للمسند اليه اعتبارين أحدهما كونه ركنا الثاني كونه معلوما فبالاعتبار
الاول مع قطع النظر عن الثاني لا يكون ذكره عبثا وبالاعتبار الثاني مع قطع النظر عن الاعتبار الاول
يكون ذكره عبثا لانه اتيان بما يستغنى عن الاتيان به وقد اعترض أصحاب الحواشي بان كونه ركنا
لا ينافي العبثية فلعله يندفع بذلك فتأمل انتهى (قوله أو تخييل العدول الخ) عطف على الاحتراز
والتخييل بمعنى الايهام وهو مصدر مضاف لمفعوله الثاني أي تخييل المتكلم للسامع العدول الى
أقوى الدليلين أي ان من جملة الامور التي مراعاتها ترجح الحذف قصد المتكلم أن يخيل للسامع
أي أن يوقع في خياله وفي وهمه بذلك الحذف أنه عدل الى أقوى الدليلين اللذين هما العقل واللفظ
وأقواهما هو العقل لان الادراك به يحصل من اللفظ ومن غيره فعند حذف المسند اليه يتبادر للذهن أن
ادراكه بالعقل خاصة وعند ذكره يتبادر للذهن أن ادراكه باللفظ وذلك التخييل يوجب نشاط السامع
وتوجه عقله نحو المسند اليه زيادة توجه (قوله من العقل واللفظ) بيان للدليلين لا لاقواهما
وفي الحقيقة العقل ليس بدال فضلا عن كونه أقوى وانما الدال اللفظ والعقل آلة للادراك منه فوصفه
بالدلالة على طريق التجوز من حيث ان النفس تدرك بسببه (قوله فان الاعتماد) أي فان اعتماد

السامع

(فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر) لدلالة القرينة عليه وان كان في الحقيقة ركنا من الكلام (أو تخييل العدول الى أقوى الدليلين من العقل واللفظ) فان الاعتماد

السامع فى فهم المسند اليه وهذا علة لتخييل العدول (قوله عند الذكر) أى للمسند اليه (قوله من حيث الظاهر) أى وفى الحقيقة الاعتماد على العقل واللفظ معا وهذا جواب عما يقال كيف يعتمد على اللفظ مع أنه لا بد من دلالة العقل بأن يعلم أن هذا اللفظ موضوع لكذا وحاصل الجواب أن الاعتماد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان كان فى الحقيقة ونفس الامر معتمدا على العقل واللفظ معا لان الالفاظ ليست الا آلات وضعها الواضع ولا دلالة لها بحسب ذاتها (قوله وعند الحذف على دلالة العقل) أى من حيث الظاهر بدليل قوله وانما قال تخييل لان الدال حقيقة الخ وانما لم يذكر هذا القيد أعنى قوله من حيث الظاهر هنا اشارة الى كثرة مدخلية العقل فكأنه مستقل اه فنارى (قوله لافتقار اللفظ اليه) أى لافتقار اللفظ دائما اليه فى الدلالة لان اللفظ لا يمكن أن يفهم منه شئ بدون واسطة العقل بخلاف العقل فانه يمكن أن يدرك بدون توسط لفظ كما فى المعقولات الصرفة وكما فى دلالة الاثر على المؤثر والحاصل أن اللفظ لا يمكن أن يفهم منه شئ بدون واسطة العقل بخلاف العقل فانه يمكن أن يدرك به بدون توسط لفظ وان كان بحسب العادة لا بد من تخييل الالفاظ حتى كأن المفكر يناجى نفسه بألفاظ مخيلة (قوله وانما قال الخ) هذا جواب عما يقال لم زاد المصنف تخييل وهلا قال أو للعدول الى أقوى الدليلين الخ وحاصل الجواب أنه انما زاد لفظ تخييل لان العدول ليس محققا بل أمر متخيل متوهم لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا فى الدلالة على المسند اليه عند حذفه وليس كذلك لان للفظ المقدر المدلول عليه بالقرائن مدخلا فى الدلالة عليه عند الحذف بناء على أن المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ المقدر دون ذات المسند اليه وحاصل ما فى المقام أن الدليل لا يكون دليلا الا اذا كان مستقلا بالدلالة وقد علمت أن كلا من العقل واللفظ لا استقلال له بالدلالة على المسند اليه لا عند الذكر ولا عند الحذف والدليل مجموعهما فى الحالتين فليس عندنا دليلان فضلا عن وجود أقوى ثم اذا حذف المتكلم المسند اليه فقد خيل للسامع أن هناك دليلين وأنه عدل عن الاضعف منهما الى الاقوى وهو العقل وجعله أقوى باعتبار ما علمته مما مر واعلم أن تقرير السؤال والجواب اللذين أشار لهما الشارح على الوجه الذى قلناه هو ما يؤخذ من كلام ابن يعقوب وعبد الحكيم وغيره من حواشى المطول فلا تلتفت لما ذكره بعضهم فى تقريرهما واعترض على الشارح بما هو غير وارد عليه (قوله لان الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ) أى المقدر المدلول عليه بالقرائن لا ذات المسند اليه واعترض بأنه اذا كان اللفظ عند الحذف هو الدال حقيقة كان هذا مناقضا لقوله السابق والاعتماد عند الحذف على دلالة العقل وهو أقوى وأيضا لا يتأتى ادراك المسند اليه من التركيب بدون العقل كما لا يتأتى ادراكه بالعقل بدون اللفظ فلا وجه لحصر الدلالة عند الحذف فى اللفظ المقدر وقد يجاب بأن الحصر المستفاد من ضمير الفصل اضافى أى ليس الدال عند الحذف العقل وحده وهذا لا ينافى أن الدلالة لهما معا وحينئذ فلا ينافى قوله سابقا والاعتماد عند الحذف على دلالة العقل لان المراد من حيث الظاهر كما قلنا فان قلت الحصر غير صحيح فى نفسه لجواز أن يدل بالقرائن على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قلت هذا وان كان أمرا ممكنا فى نفسه الا أن ما ذكر بناء على ما استمر فى العادة من أن فهم المعانى قلما ينفك عن تخييل الالفاظ وقال العلامة عبد الحكيم ضمير الفصل هنا لمجرد التأكيد لا للقصر فانه باطل لمعارضته لما مر من قوله من حيث الظاهر أى ولقوله والاعتماد عند الحذف على دلالة العقل (قوله كقوله قال لى الخ) تمامه (سهر دائم وحزن طويل) أى حالى سهر دائم قال العباسى فى الشواهد ولم أعلم قائله (قوله والتخييل المذكورين) فيه اشارة الى أن أو فى قول المصنف أو تخييل مانعة خلو فتجوز الجمع وقوله للاحتراز الخ علة لقوله لم يقل الخ وهذا البيت يصلح مثالا لادعاء التعين وضيق المقام بسبب ضجر حاصل من شدائد الزمان ومصائب الهوى بحيث جعلته

عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر
وعند الحذف على دلالة العقل وهو أقوى
لافتقار اللفظ اليه وانما قال تخييل لان
الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ المدلول
عليه بالقرائن (كقوله قال لى كيف أنت
قلت عليل) لم يقل أنا عليل للاحتراز
والتخييل المذكورين

لا يقدر على التكلم بأريد مما يفسد الغرض ويحيله مثلا لا محافظة على الوزن أيضا فيصح التمثيل بذلك البيت لذلك (قوله هل يتنبه أم لا) أى أم لا يتنبه الا بالصراحة وذلك كما لو حضر عندك رجلان أحدهما تقدمت له صحبة دون الآخر فتقول للمخاطب الذى هو غيرهما غادر تريد الصاحب غادر أى من تقدمت له صحبة غادر فتحذف المسند اليه اختبارا للسامع هل يتنبه أن المسند اليه هو الصاحب بقرينة ذكر الغدر اذ لا يناسب الا الصاحب أو لا يتنبه بذلك (قوله هل يتنبه أم لا) اعترض بأن هل لطلب التصور وأم لطلب التصديق وحينئذ فلا يصح أن تكون أم معادلة لهل فالصواب أيتنبه أم لا وأجيب بأن فى الكلام حذف همزة الاستفهام والاصل أهل يتنبه لان أم المتصلة لازمة للهمزة فأم انما عادلت الهمزة لا هل ولا يقال يلزم على كون الاصل ما ذكر دخول الاستفهام على مثله وهو ممنوع لان هل هنا بمعنى قد على حد قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر وحينئذ فلم يلزم ما ذكر كذا قال أرباب الحواشى وعبارة عبد الحكيم أم هنا منقطعة وما قيل ان الصواب فى التعبير أيتنبه أم لا ليس بصواب على أن أم المتصلة قد تجىء معادلة لهل على قلة كما فى الرضى انتهى كلامه وقول الشارح أم لا ليس فيه حذف المعطوف وابقاء العاطف لان المحذوف جزء المعطوف لا كله لان لا المذكورة من جملته والمحكوم عليه بالمنع عند محقق النحاة حذف المعطوف بتمامه مع بقاء العاطف (قوله أو اختبار مقدار تنبهه) أى مبلغ ذكائه هل يتنبه بالقرائن الخفية أم لا وذلك كما اذا حضر عندك شخصان أحدهما أقدم صحبة من الآخر فتقول لمخاطبك والله حقيق بالاحسان تريد أقدمهما صحبة وهو زيد مثلا حقيق بالاحسان فتحذف ذلك المسند اليه اختبارا لمبلغ ذكائه هل يتنبه لهذا المحذوف بهذه القرينة التى مع خفائها وهى أن أهل الاحسان ذو الصداقة القديمة دون حادثها أو لا يتنبه له وقد حكى عن بعض الخلفاء من بنى العباس أنه ركب سفينة مع واحد من ندمائه فسأل الخليفة ذلك الواحد أى طعام أشهى عندك فقال مخ البيض المسلوق فاتفق عودهما هنالك فى القابل فقال له الخليفة مع أى شىء فأجاب النديم مع الملح فتعجب من استحضاره وكمال تنبهه وتفطنه ثم اعلم أن القرائن عند الحذف قد تكون فى غاية الوضوح بحيث لا يزيد ذكر اللفظ معها على تركه وقد تكون خفية فاذا كانت القرينة فى ذلك الموضوع شأنها الخفاء حذف المسند اليه حينئذ لاختبار مقدار التنبه بخلاف ما اذا كانت واضحة جدا فالحذف حينئذ بمنزلة الذكر فلا يناسب حينئذ تلك النكتة ولذا قيد الشارح القرائن فى هذا الموضع بالخفية واستشكل بأن المخاطب ان كان عالما بالقرينة فلا معنى للحذف للاختبار وان لم يكن عالما فلا يجوز الحذف والجواب أن القرينة يكفى فيها ظن المتكلم أن المخاطب عالم بالقرينة فان قلت حيث كان يكفى فى القرينة ظن المتكلم علم المخاطب بها فما معنى قوله مقدار أجيب بأنه انما أتى به لكون المقصود تيقن التنبه والظن لا يستلزم اليقين كذا فى تجريد نسخة شيخنا الحفنى (قوله أو ايهام صونه الخ) نحو مقرر للشرائع موضح للدلائل فيجب اتباعه تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبر هنا بالايهام وفيما سبق بالتخييل لمحض التفنن لان الاول من الصور الخيالية والثانى من المعانى الوهمية وقد يقال أراد بقوله أو ايهام الخ أن الصون المذكور أمر وهمى محض لا تحقق له أصلا بخلاف العدول الى أقوى الدليلين فان له شائبة ثبوت فى الجملة قاله الفنارى واعترض على المصنف بأن حذفه فيه صون له حقيقة عن مخالطة اللسان وحينئذ فلا وجه لذكر الايهام وأجيب بأن المراد صونه عن تنجيسه بواسطة المرور على اللسان ولا شك أن صونه عن التنجيس أمر موهوم لا تحقق أو المراد بالايهام ايقاع شىء فى وهم السامع أى فى ذهنه ولو كان على سبيل التحقق قاله الشارح فى شرح المفتاح ومما ينبغى أن يعلم أنه كما يجوز أن يعتبر من مقتضيات حذف المسند اليه ايهام صونه عن لسانك أو عكسه يجوز أن يعتبر ايهام صونه عن سماع المخاطب أو عكسه (قوله أو عكسه)

(أو اختبار تنبه السامع عند القرينة) هل يتنبه أم لا (أى) اختبار (مقدار تنبهه) هل يتنبه بالقرائن الخفية أم لا (أو ايهام صونه) أى المسند اليه (عن لسانك) تعظيما له (أو عكسه) أى ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له

نحو وسوس سماع في الفساد فيجب مخالفته تريد الشيطان (قوله أى تيسره) أى للمتكلم (قوله لدى الحاجة) متعلق بتأتى (قوله نحو فاجر) أى نحو قولك عند حضور جماعة فيهم عدوّ فاجر فاسق وتريد زيدا الذى هو العدوّ مثلا فتحذفه ليتأتى لك الانكار عند لومه لك على سبه أو تشكيه منك فتقول ما عنيتك ما عنيتك (قوله عند قيام القرينة) ظرف لمحذوف أى يقال ذلك عند قيام القرينة (قوله ليتأتى الخ) علة لحذف أى فتحذفه ليتأتى الخ (قوله أو تعينه) أى اما لان المسند لا يصلح الا له اولكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره أو لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب (قوله يغنى عن ذلك) أى عن تعينه لان العبث بذكره لا يكون الا بعد تعينه فالتعين داخل فى الاحتراز المذكور فمتى تعين المسند اليه كان حذفه احترازا عن العبث واذا كان كذلك فلا يصح جعله قسيماله (قوله فما ذكروه) أى للتعين (قوله خالق لما يشاء الخ) أى فقد مثلوا بهذا لحذف المسند اليه لتعينه لظهور أنه لا خالق سواه ولا يقال ان الحذف فيه للاحتراز المذكور لما فيه من سوء الادب وان كان صحيحا فى نفسه وقد يقال هذا البحث ساقط من أصله لان القصد الى التعين مغاير للقصد للاحتراز عن العبث فجاز أن يقصد كل منهما مع الذهول عن الآخر وأن يقصدا معا وحينئذ فلا يغنى ذكر الاحتراز عن العبث عن ذلك اذ قد يكون نكتة الحذف المقصودة للبليغ التعين دون الاحتراز وان كان ذلك حاصلا الا من غير قصد وكذا يقال فى سائر النكت التى يمكن اجتماعها أو يقال ان الحذف للاحتراز عن العبث ملحوظ فيه العبث بسبب دلالة القرينة على المراد والحذف للتعين ملحوظ فيه العبث من حيث عدم صلاحية المسند لغير المسند اليه المحذوف فتأمل (قوله أو ادعاء التعين) أظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الانكار من قوله أو تأتى الانكار كذا قيل ويبعده الاضمار فى تعينه مع أنه أقرب الى الانكار فلعل الاولى أن يقال انما أظهر لتوهم رجوع الضمير للمسند اليه كبقية الضمائر المتقدمة (قوله نحو وهاب الالوف الخ) أى فيحذف المسند اليه لادعاء تعينه وأنه لا يتصف بذلك غيره من رعيته وانما كان تعينه بذلك ادعائيا لانه يمكن أن غيره من رعيته يعطى ذلك (قوله بسبب ضجر وسآمة) هما بمعنى واحد فالعطف مرادف أو تفسيرى وذلك كما فى قوله قلت عليل فلم يقل أنا لضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب الضجر الحاصل له من الضنا (قوله أو فوات فرصة) عطف على ضجر وفى الكلام حذف مضاف أى خوف فوات فرصة لان المقتضى للحذف خوف الفوات لا نفس الفوات والفرصة بضم الفاء ما يقتضى تناوله وقرر بعضهم أنها قطعة من الزمان يحصل فيها المقصود فانظره (قوله أو محافظة على وزن) أى كما فى قوله قلت عليل فلم يقل أنا عليل لضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب المحافظة على الوزن لان ذكر المسند اليه يفسد ذلك الوزن (قوله أو سجع) أى فى النثر وهو كالروى فى الشعر أى كما فى قولهم من طابت سريرته حمدت سيرته لم يقل حمد الناس سيرته لضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب المحافظة على السجع اذ لو ذكر لكانت الاولى مرفوعة والثانية منصوبة قال الحفيد محل حذف المسند اليه لضيق المقام عن الاطالة بسبب المحافظة على السجع والقافية اذا كان تقديم المسند الذى يحصل به السجع واجبا كأن كان من أدوات الاستفهام مثل قولك طلب الحبيب ألفين فقلت له أين فالمسند اليه محذوف لاجل المحافظة على السجع تقديره أين هما والخبر واجب التقديم لانه اسم استفهام فلو كان المسند جائز التقديم حصلت المحافظة على السجع بتأخيره من غير حاجة لحذف المسند اليه كما اذا قيل طلب الحبيب ألفين فقلت له على العين فانه لو قيل هما على العين لصح وحصل السجع ورد ذلك بأنه لا يتم الا لو شرط فى النكات أن لا يحصل الشئ الا من هذه الخصوصية وهو ممنوع كما حقق فى محله اه ابن قاسم (قوله أو قافية) أى فى آخر البيت وذلك كما فى قوله

(أو تأتى الانكار) أى تيسره (لدى الحاجة) نحو فاجر فاسق عند قيام القرينة على أن المراد زيد ليتأتى لك أن تقول ما أردت زيدا بل غيره (أو تعينه) والظاهر أن ذكره للاحتراز عن العبث يغنى عن ذلك لكن ذكره لامرين أحدهما الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكروه من المثال وهو خالق لما يشاء والثانى التوطئة لقوله (أو ادعاء التعين) نحو وهاب الالوف أى السلطان فاعل لما يريد أى الله تعالى والتقييد بقوله (أو نحو ذلك) كضيق المقام عنه أى عن اطالة الكلام بسبب ضجر وسآمة أو فوات فرصة أو محافظة على وزن أو سجع أو قافية

وما المرء الا كالشهاب وضوءه * يحور رمادا بعد اذ هو ساطع
وما المال والاهلون الا ودائع * ولابد يوما أن ترد الودائع

فلو قيل أن يرد الناس الودائع لاختلت القافية لصيرورتها مرفوعة فى الاول منصوبة فى الثانى وكما فى قوله

قد قالى عذول مالك آتى * فاجبت وقلت كذبت منى
فقال سمياك ذو خفر * وكبير السن فقلت فنى

فالمسند اليه محذوف لاجل المحافظة على القافية تقديره منى الاتيان وهو فنى ثم ان الغرض من الحذف المحافظة على القافية وان حصلت فيه أيضا محافظة على الوزن الا انه غير مقصود وفرق بين الحاصل قصدا والحاصل من غير قصد فاندفع ما يقال ان مقابلة المحافظة على الوزن بالمحافظة على القافية تفيد تباينهما وعدم اجتماعهما وليس الامر كذلك (قوله أو ما أشبه ذلك) عطف على تخير (قوله كقول الصياد) مثال لفوات الفرصة وحينئذ فالاولى اتصاله به دفعا للايهام وقوله كقول الصياد أى مخاطبا الجوارح عند ابصاره للغزال غزال أى هذا غزال فاصطادوه فحذف هذا لان رغبته فى التسارع اليه توهمه أن فى ذكره طولا كثيرا يفيته بحسب زعمه وفى بعض النسخ كقولك للصياد وهى ظاهرة (قوله وكالاخفاء عن غير السامع) قال سم الظاهر أنه عطف على قوله كضيق المقام وعلى هذا لم يكن الشارح مبينا لما أشبه ذلك الواقع فى كلامه ويبينه بعضهم بقوله كسرعة التنبيه كأن يقال خطف المال لمن وضع ماله قريبا منه أى المختلس خطف المال وكتعجيل المسرة بالمسند نحو دينار أى هذا دينار وكالخوف منه أو عليه فكل هذا من جملة أسباب ضيق الكلام عن الطول وفى ابن يعقوب أن الاخفاء المذكور بيان لذلك المشبه وعليه فهو عطف على قول الصياد ويكون من جملة أسباب ضيق المقام عن الطول (قوله مثل جاء) أى وتريد زيدا لقيام القرينة عليه عند المخاطب دون غيره فلو قيل جاء زيد لانتظره كل من كان جالسا لاجل الطلب منه مثلا ثم ان قوله كالاخفاء عن غير السامع الاولى أن يقول بدله عن غير المخاطب وذلك لان الحاضرين ان كانوا سامعين كان الاخفاء عن غيرهم ممن لم يسمع فلا يصح قوله من الحاضرين وان كانوا غير سامعين فلا حاجة للاخفاء عنهم وأجيب بأن المراد بقوله عن غير السامع أى عن غير من كان مقصودا بسماع ذلك الخبر وحينئذ فهو مساو لقولنا عن غير المخاطب (قوله مثل رمية من غير رام) اى هذه رمية مصيبة من غير رام مصيب بل من رام مخطئ فحذف المسند اليه ولم يقل هذه اتباعا للاستعمال الوارد على تركه لان هذا مثل يضرب لمن صدر منه فعل حسن وليس أهلا لصدوره منه والامثال لا تغير وأول من قال هذا المثل الحكم بن عبد يغوث المضرى حين نذر أن يذبح مهاة اى بقرة وحش على الغبغب بغين معجمة فباء موحدة ثم غين معجمة أيضا فباء موحدة وهو جبل بنى وكان من أرمى الناس فصار كلما رمى مهاة لا يصيبها رميه ولم يمكنه ذلك أياما حتى كاد أن يقتل نفسه ثم ان ابنه مطعما خرج معه الى الصيد فرمى الحكم مهاتين فأخطأهما فلما عرضت الثالثة رماها مطعم فأصابها وكان اذ ذاك لا يحسن الرمى فقال الحكم رمية من غير رام (قوله أو ترك نظائره) عطف على تركه أى وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه فى نظائره (قوله مثل الرفع) اى مثل ما فيه الرفع على المدح اى لاجله كقولك الحمد لله أهل الحمد أى هو أهل الحمد (قوله أو الذم) أى ومثل ما فيه الرفع على الذم أى لاجله نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بالرفع أى هو الرجيم (قوله أو الترحم) أى ومثل ما فيه الرفع على الترحم أى لاجل انشائه كقولك اللهم ارحم عبدك المسكين بالرفع أى هو المسكين فالرفع فى هذه الاوجه اتباعا للترك فى نظائره أعنى قول العرب اللهم ارحم عبدك الفقير ومررت بزيد الخبيث أو الكريم والحاصل أنه ورد عن العرب الحمد لله الكريم بالرفع مثلا فلو قلت الحمد لله أهل الحمد

أو ما أشبه ذلك كقول الصياد غزال أى
هذا غزال وكالاخفاء عن غير السامع من
الحاضرين مثل جاء وكاتباع الاستعمال
الوارد على تركه مثل رمية من غير رام أو ترك
نظائره مثل الرفع على المدح أو الذم أو الترحم

بالرفع فقد تركت المسند اليه اتباعا للاستعمال الوارد فى نظائره وهو الحمد لله الكريم الذى ترك فيه المسند اليه لافادة انشاء المدح وكذا يقال فى الذم والترحم واعلم أن الفرق بين اتباع الاستعمال الوارد على تركه واتباع الاستعمال الوارد على تركه فى النظائر أنه فى الاول يكون الكلام فى الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسيا أولا وفى الثانى الكلام الثانى غير الاول ولابد أن يكون الاول قياسيا (قوله فلكونه الاصل) أى الكثير أو ما ينبني عليه غيره وحينئذ فلا يعدل عنه الا لمقتض يقتضى الحذف (قوله ولا مقتضى الخ) الجملة حالية أتى بها للتقييد كون الاصالة مقتضية للذكر ومرجحة له أى أن محل ذلك اذا لم يكن هناك نكتة تقتضى الحذف وأما اذا وجدت فلا تكون الاصالة من المقتضيات للذكر بل تراعى نكتة الحذف وهذا بخلاف بقية النكات فان كلا منها يصلح بمجرده نكتة حتى اذا وجد معه نكتة للحذف فلا بد من مرجح لاحدهما ولهذا قيد ما هنا بقوله ولا مقتضى للعدول عنه دون بقية النكات ثم ان مراد المصنف بقوله ولا مقتضى أى فى قصد المتكلم وحينئذ اندفع ما يقال ان الكلام فيما قامت القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه والاحتراز عن العبث وتخييل العدول متحقق فى جميع صور الذكر ولازم لها فكيف يقول ولا مقتضى للعدول عنه مع أن المقتضى للعدول عنه موجود دائما وحاصل الجواب أن المدار على قصد المتكلم فالمقتضى للعدول وان كان موجودا لكن قد لا يقصد المتكلم جعله نكتة للحذف (قوله للعدول) متعلق بمقتضى وخبر لا محذوف تقديره حاصل هذا هو الظاهر ان قلت مقتضى هذا الاعراب تنوين الاسم لانه شبيه بالمضاف على حد لا ماراً بزيد عندنا قلت تنوين الشبيه بالمضاف مذهب البصريين وذهب البغداديون الى جواز ترك تنوينه الحاقا له فى ذلك بالمضاف كما ألحق به فى الاعراب وخرج عليه حديث اللهم لا مانع لما أعطيت ويصح أن تكون اللام زائدة فى المضاف اليه كما جوزه سيبويه فى لا غلامى لك ولا اشكال حينئذ فى ترك التنوين لانه مضاف أو أن اللام غير زائدة والمجرور معمول لمحذوف اى ولا مقتضى مقتض للعدول عنه وحينئذ فترك التنوين لانه مفرد مبنى (قوله لضعف التعويل على القرينة) أى اما لخفائها فى نفسها واما لاشتباه فيها وأورد عليه أن هذا يقتضى أن اللفظ أقوى من القرينة العقلية فيخالف ما سبق من أن القرينة العقلية أقوى حيث قال هناك أو لتخييل العدول الى أقوى الدليلين الخ فانه صريح فى أن القرينة العقلية أقوى من اللفظ وأجاب الشارح فى شرح المفتاح بأن هذا بالنسبة الى قوم وذاك بالنسبة الى قوم آخرين فقد تكون دلالة اللفظ أقوى بالنسبة الى قوم وأجاب السيد عيسى الصفوى بأن جنس القرينة العقلية أقوى من جنس اللفظ وعليه ينبنى ما تقدم وهو لا ينافى أن يكون بعض أفراد اللفظ أقوى من القرينة العقلية وعليه ينبنى ما هنا (قوله أو للتنبيه على غباوة السامع) أى تنبيه الحاضرين على غباوة السامع أى المقصود بالسماع وحاصله أنه يذكر المسند اليه مع العلم بأن السامع فاهم له بالقرينة لاجل تنبيه الحاضرين على غباوة السامع اما لقصد افادة أنها وصفه أو لقصد اهانته فيقال فى جواب ماذا قال عمرو عمرو قال كذا ولو كان لا يجوز على ذلك السامع غفلة عن سماع السؤال ولا عدم الفهم منه تنبيها على انه غبى لا ينبغى أن يكون الخطاب معه الا هكذا (قوله أو زيادة الايضاح) اى ايضاح المسند اليه بمعنى انكشافه لفهم السامع اى لذهنه وقوله والتقرير اى التثبيت للمسند اليه فى نفس السامع ثم ان لفظ الزيادة يفهم أن فى القرينة ايضاحا وتقريرا للمسند اليه وفى ذكره معها زيادتهما وليس كذلك لان المسند اليه اذا دل عليه بالقرائن عند الحذف فكأنه ذكر فاذا صرح به فكأنه ذكر ثانيا فيحصل حينئذ زيادة الانكشاف وأصل التقرير الذى هو الاثبات مع التكرر لا زيادته وأجيب بأن قوله والتقرير عطفا على زيادة أو انه عطف على الايضاح ويراد بالتقرير مطلق الاثبات لا الاثبات مع التكرر فتقريره اى تثبيته فى ذهن السامع حاصل عند الحذف لوجود القرينة المعينة له وفى الذكر زيادة

(وأما ذكره) أى ذكر المسند اليه (فلكونه) أى الذكر (الاصل) ولا مقتضى للعدول عنه (أو للاحتياط لضعف التعويل) أى الاعتماد (على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة الايضاح والتقرير)

لان الدلالة على ذلك انما تحصل من الدلالة العقلية (قوله وعليه) اى على ذكره لزيادة الايضاح والتقرير
اى قوله تعالى اولئك على هدى الخ اى حيث لم يحذف فى المسند اليه أعنى اسم الاشارة الثانى وجعل
هم المفلحون خبرا عن اسم الاشارة الاول بطريق العطف لاجل زيادة الايضاح أى الانكشاف
والتقرير والتنبيه على اختصاصهم بالفلاح فى الآجل كما اختصوا بالهدى فى العاجل فجعل كل من
الامرين فى تميزهم به عن غيرهم بمثابة ما لو انفرد أحدهما لكان كافيا فى التميز والحاصل أنه لو
لم يذكر لافاد اختصاصهم بكل واحد من الفلاح والهدى لكن لا يفيد تميزهم ولو لم يذكر وعطف على
اسم الاشارة على قوله على هدى من ربهم لكان كذلك الا أنه لما ذكر أفاد اسم الاشارة على المعطوف
واستقلال اختصاصهم بكل من الامرين لانه لم يكن فى الكلام ما يدل على التفضيل فيكون الموضوع هو المميز
لا المكرر وحيث فوت المعنى المقصود الذى أفاده التكرير وانما لم يقل كقوله تعالى لانه ليس من قبيل
ما لو لم يذكر لكان المسند اليه محذوفا لان هم المفلحون اذا لم يذكر المسند اليه يكون معطوفا على
الخبر أعنى على هدى أو على جملة اولئك على هدى من ربهم فلم يكن من عطف الجمل وعلى الاحتمالين
لا حذف فى المسند اليه فتأمل (قوله أو اظهار تعظيمه) أى تعظيم مدلوله فاذا قيل أمير المؤمنين
حاضر او عالم الدنيا كاملة او شريف اهل وقته فعند ذلك ذكر المسند اليه يفيد أن تلك الذات
المعنون عنها بعنوان عظمة حيث عبر عنها بأمير المؤمنين وعالم الدنيا وشريف اهل وقته وكذا يقال فى اهانته
لانه اذا قيل السارق اللئيم حاضر أفاد أن مدلوله وهى الذات المعنون عنها به مهانة واعترض على
المصنف فى زيادته لفظ الاظهار بأن لفظ المسند اليه انما يفيد اصل التعظيم او الاهانة لكونه يدل
على التعظيم أو الاهانة وأجيب بأن لفظ المسند اليه يفيد التعظيم فى حالة الحذف من حيث دلالة
القرينة عليه فيكون ذكره لاظهار التعظيم (قوله نحو أمير المؤمنين حاضر) أى فى جواب من قال
هل حضر أمير المؤمنين وكذا ما بعده لان الكلام فى ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه
لو حذف والا كان ذكره متعينا لا يحتاج الى نكتة (قوله أى اهانة المسند اليه) انظر لم ذكر هذا
هنا دون سابقه ولاحقه ولعله لدفع توهم عود الضمير هنا على تعظيمه فتأمل (قوله مثل السارق الخ)
أى فى جواب من قال هل حضر زيد او السارق (قوله او التبرك بذكره) أى لكونه يجمع البركات
ثم ان قوله او التبرك أى اظهاره او حقيقته وكذا يقال فى الاستلذاذ يعنى أنه عند ذكره يجد اللذة
المعنوية او انه يذكره لاجل أن يظهر أنه حصل له لذة حسية فالحامل على ذكر المسند اليه حصول
اللذة المعنوية او الايقاع فى الوهم بحصول اللذة الحسية (قوله مثل النبى الخ) أى جوابا لمن قال
هل قال هذا القول رسول الله (قوله او استلذاذه) أى وجدانه لذيذا كذا فى الاطول (قوله
حيث الاصغاء مطلوب) اى فى زمان او مكان يكون اصغاء السامع فيه مطلوبا للمتكلم ومحبوبا له
لعظمة ذلك السامع واعترض التعبير بالاصغاء بالنسبة للمثال الذى ذكره لان الاصغاء محال
فى حقه تعالى لانه امالة الاذن لسماع الكلام وأجيب بأن المراد بالاصغاء لازمه وهو السماع مع
الالتفات والاقبال على المتكلم فيكون مجازا مرسلا وليس مجازا عن مجرد السماع اذ لا يكفى فانه
قد يوجد مع كراهة السامع للسماع فلا يكون نكتة وأورد أن هذا القيد أعنى قيد الحيثية يمكن أن يعتبر
فى غير هذه النكتة من النكات السابقة كالاستلذاذ فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب فما وجه
التخصيص بذكره فى هذه النكتة دون غيرها وأجيب بأن مجرد بسط الكلام ليس نكتة لانه قد يكون
قبيحا وانما يكون نكتة بهذا القيد فلا بد من ذكره لتحقق النكتة بخلاف بقية النكات فلا يتوقف
تحققها على ذلك (قوله اى فى مقام الخ) أشار بذلك الى أن حيث ظرف مكان وقد تقدم أنه يصح
جعلها ظرف زمان (قوله للمتكلم) متعلق بمطلوبا بمعنى محبوبا وقوله لعظمته أى السامع
(قوله ولهذا) أى لاجل أن اصغاء السامع مطلوب للمتكلم لعظمته وشرفه (قوله وعليه)

وعليه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون (أو اظهار تعظيمه) أى
المسند اليه (او اهانته) اى اهانة المسند
اليه بذكر اسم يدل على التعظيم او الاهانة مثل
امير المؤمنين حاضر (او التبرك) مثل النبى
صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول (او
الاستلذاذ) مثل الحبيب حاضر (او بسط
الكلام حيث الاصغاء مطلوب) اى فى مقام
يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم
لعظمته وشرفه ولهذا يطال الكلام مع
الاحباء (وعليه)

أى وأتى عليه أى على ماذكر من البسط أى وأتى على طريقته من اتيان الجزئى على الكلى بمعنى تحققه فيه واعترض بأن الاجمال فى آخر الآية فى قوله ولى فيها مآرب أخرى ينافى حمل الآية على ماذكر من البسط لان المناسب لذلك تفصيل المآرب بالاستقاء بها من البئر وازال الثمار من الشجر ومقاتلة السباع تذب عن غنمه وأجيب بأن موسى عليه السلام انما أجمل فى الباقى وان كان المقام مقام بسط لترقبه السؤال منه تعالى عن تفصيله فيتلذذ بخطابه تعالى او أنه انما اجمل لانه لم يكن عالما بتفصيل تلك المآرب لان موسى لما سأله المولى عن العصا استشعر أن الله يريه فيها عجائب وخوارق ولم يعلم تفصيلها او أنه كان عالما بها لكن غلب عليه الحياء لمزيد المهابة والجلال (قوله حكاية عن موسى) أى حكاية لقول موسى لما قال الله له وما تلك بيمينك ياموسى وكان يكفيه فى الجواب أن يقول عصا لكنه ذكر المسند اليه لاجل بسط الكلام فى هذا المقام الذى اصغاء السامع فيه مطلوب للمتكلم (قوله قال هى عصاى) أى فكان يكفيه لولا ذلك أن يقول عصا لان ما للسؤال عن الجنس فزاد المبتدأ والاضافة والاوصاف لذلك قال ابن قاسم وفى قوله هى عصاى اشكال وذلك لان السؤال بما عن الجنس فكيف أجاب بالشخص والجواب انه أجاب عن نفس الجنس والماهية لكن فى ضمن هذا الفرد كانه قال هى جنس هذا الفرد وفيه أنه اذا كان السؤال عن الجنس فلم عبر بقوله أتوكأ عليها وأهش بها الخ مع أن هذه صفات ولا يصح أن يجاب بالصفة عن السؤال عن الجنس لانها غير مسؤول عنها والجواب ان ما عند السكاكى كما تكون للسؤال عن الجنس قد تكون للسؤال عن الصفة فلعل السيد موسى عليه السلام جوز أن يكون السؤال بها عن الجنس فأجاب بقوله هى عصاى أى هى جنس هذا الفرد ثم جوز ثانيا أن يكون السؤال بها عن الوصف فأجاب بالصفة بقوله أتوكأ عليها الخ فجمع بين الجواب عن السؤال عن الجنس والجواب عن السؤال عن الصفة احتياطا لاحتمال السؤال لان يكون عن الجنس وعن الصفة (قوله للتهويل) أى التخويف كما فى قول القائل أمير المؤمنين يأمرك بكذا تهويلا للمخاطب بذكر الامير باسم الامارة للمؤمنين ليمتثل أمره (قوله او التعجب) أى اظهار التعجب من المسند اليه اذ نفس التعجب لا يتوقف على الذكر وذلك كما فى قولك صبى قاوم الاسد فلا شك أن منشأ التعجب مقاومة الاسد لكن فى ذكر المسند اليه اظهار للمتعجب منه ثم ان تقدير هذا المضاف وهو اظهار انما يحتاج له على النسخة التى فيها التعجب وأما على نسخة أو التعجيب بزيادة الياء المثناة فلا يحتاج له لان التعجيب من الشئ هو اظهار التعجب منه (قوله أو الاشهاد فى قضية) اى اولاجل أن يتعين عند الاشهاد لا بمعنى الاستشهاد كأن يقال لشاهد واقعة عند قصد النقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة هل باع بكذا مثلا فيقول ذلك الشاهد الذى قصد النقل عنه زيد باع كذا بكذا لفلان لاجل أن يكون زيد متعينا فى قلب الناقل عن الشاهد فلا يقع فيه التباس ولا يجد المشهود عليه سبيلا للانكار والتغليط للناقل (قوله او التسجيل على السامع) أى كتابة الحكم عليه بين يدى الحاكم كما اذا قال الحاكم لشاهد واقعة هل أقر هذا على نفسه بكذا فيقول الشاهد نعم زيد هذا أقر على نفسه بكذا فيذكر المسند اليه لئلا يجد المشهود عليه سبيلا للانكار بان يقول للحاكم عند التسجيل انما فهم الشاهد انك أشرت الى غيرى فأجاب ولذلك لم أنكر ولم أطلب الاعذار فيه واعلم أن المصنف ترك هنا قوله او نحو ذلك اكتفاء بذكره فى الحذف لا لكونه استوعب نكات الذكر لان المقتضيات للخصوصيات ليست سماعية بل المدار على الذوق السليم فما عده الذوق مقتضيا لخصوصية عمل به وان لم يذكره أهل الفن (قوله اى ايراده الخ) اى وليس المراد بتعريفه جعله معرفة لان ذلك وظيفة الواضع بخلاف الايراد معرفة فانه من وظيفة البليغ المستعمل وذلك هو المراد (قوله وفى المسند التنكير) أى فقدم فى كل ما هو الاصل فيه وانما كان الاصل فى المسند اليه التعريف لانه محكوم عليه والحكم على المجهول غير مفيد وكان الاصل فى المسند التنكير لانه محكوم به والحكم بالمعلوم لا يفيد

حكاية عن موسى قال (هى عصاى) أى
ولذا يكون الذكر للتهويل أو التعجب
أو الاشهاد فى قضية أو التسجيل على
السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار
(وأما تعريفه) اى ايراد المسند اليه معرفة
وانما قدم ههنا التعريف وفى المسند التنكير

قال عبد الحكيم الثاني أن الفائدة مستلزمة واعترض بأن المتوقف عليه الافادة مجهول ثبوته للمحكوم
عليه لا مجهوله في نفسه فالاولى بأن الحكم بالمعلوم لا يفيد مخرج وأجيب بأن المراد بقيد الافادة تامة
وذلك لان كمال الافادة يتوقف على مجهول في نفسه كما يتوقف على مجهول ثبوته للمحكوم عليه فاذا كان
مجهولا في نفسه أيضا كانت الافادة تامة كذا قرره بعضهم وجعلها تبعا لعبد الحكيم اصالة التعريف في المسند
اليه بأن المقصود الحكم على شيء معين عند السامع واصالة التنكير في المسند بأن المقصود ثبوت
مفهومه لشيء وأما التعريف فهو زائد على المقصود فلذا كان الراجح (قوله لان الاصل) اى الراجح
في نظر الواضع او الغالب الكثير (قوله فبالاضمار لان الخ) لم يذكر نكتة ترجيح مطلق التعريف
ولا نكتة مساواته ذكرها في الشرح والايضاح وكان المصنف ترك هنا أن نكتة الخاص تكفي لايراد العام
لان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وليس كذلك لان طلب الخاص انما يكون بعد طلب العام
وتحصيله من حيث هو من غير ملاحظة الخاص وان كان لا يحصل الا في ضمنه ونكتته
كما في الايضاح قصد المتكلم افادة المخاطب افادة كاملة انتهى يس واعترض الحفيد على قوله وأما
تعريفه فبالاضمار بأن الفاء بعد أما انما تدخل على الجواب والاضمار لا يصلح للجواب لانه مفرد
في محل المثال فالاولى أن تدخل على قوله لان المقام لانه الجواب في الحقيقة على قياس ما سبق
لان المراد بيان الاسباب المقتضية للتعريف وهي مدخول اللام وأجيب بأن الفاء مقدمة من
تأخير والاصل وأما تعريفه بالاضمار فلكون المقام للتكلم او أن الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف
والجملة هي الجواب والتقدير وأما تعريفه فحاصل بالاضمار وقوله لان المقام علة لمحذوف مأخوذ
مما قبله تقديره وتعريفه به لان المقام الخ كذا أجاب بعضهم والاحسن ما ذكره عبد الحكيم من ان
الفاء عاطفة على محذوف من عطف المفصل على المجمل والاصل وأما تعريفه فلافادة المخاطب أتم فائدة
فبالاضمار لكذا و بالعلمية لكذا الخ وحينئذ يندفع الاعتراضان (قوله لان المقام للتكلم)
فاذا قيل من اكرم زيدا وكنت أنت المكرم له فتقول أنا ولا تقول فلان وان كان المكرم له المخاطب
قلت أنت وان كان عمرا الغائب وكان تقدم له ذكر قلت هو وقوله لان المقام للتكلم اى ولا يشعر بخصوص
التكلم وكذا الخطاب والغيبة الا الضمير وهذا لا ينافي أن الاسم الظاهر يشعر بالتكلم والغيبة والخطاب
الا انه ليس نصا في ذلك فقول الخليفة أمير المؤمنين فعل كذا يحتمل التكلم ويحتمل الاخبار عن غيره فليس
نصا في التكلم بخلاف أنا ضربت فانه نص في ذلك كذا قرر شيخنا العدوي وعبارة عبد الحكيم قوله لان
المقام للتكلم اى لكون المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم وعن المخاطب من حيث انه
مخاطب وعن الغائب من حيث انه غائب فلا يرد أن مقام التكلم متحقق في قول الخليفة أمير المؤمنين
يأمر بكذا مع عدم الاضمار وأن الخطاب أعني توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضي التعبير بضمير
المخاطب كما تقول في حضرة جماعة كلاما لا تخاطب به واحدا منها وأن الغيبة وهي كون الشيء غير
متكلم ولا مخاطب لا تستدعي الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيبة (قوله نحو أنا ضربت)
الشاهد في انا والتاء وجمع بينهما اشارة الى انه لا فرق بين أن يكون الضمير متصلا او منفصلا وكذا
يقال فيما بعد (قوله لتقدم ذكره) علة لكون المقام مقام غيبة اى وانما كان المقام للغيبة
لتقدم ذكر اى ذكر مرجعه (قوله تحقيقا) نحو زيد يضرب وجاء زيد وهو يضحك (قوله
او تقديرا) نحو في داره زيد فزيد مبتدأ ورتبته التقدم وحينئذ فالمرجع متقدم تقديرا ونحو ضرب
غلامه زيد (قوله لدلالة لفظ عليه) نحو اعدلوا هو أقرب للتقوى فالضمير راجع للعدل المدلول
عليه بلفظ الفعل وهو اعدلوا (قوله أو قرينة حال) كما في قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك أي الميت
بقرينة أن الكلام في الارث (قوله واما حكما) كما في ربه فتى وهو زيد قائم وضمير الشان فالمرجع
متأخر لكن في حكم المتقدم لان وضع الضمير أن يرجع لمتقدم فان أخر لغرض التفصيل بعد الاجمال

لان الاصل في المسند اليه التعريف
وفي المسند التنكير (فبالاضمار لان المقام
للتكلم) نحو انا ضربت (او الخطاب) نحو
انت ضربت (او الغيبة) نحو هو ضرب
لتقدم ذكره اما لفظا تحقيقا او تقديرا واما
معنى لدلالة لفظ عليه او قرينة حال واما حكما

كان

كان فى حكم المتقدم واعلم أن الضمير اذا عاد على متقدم فتارة يعود عليه من كل وجه وهو الغالب وتارة يعود عليه باعتبار لفظه لا باعتبار معناه نحو عندى درهم ونصفه اى ونصف درهم آخر لا الاول الذى أخبرت أنه عندك وليس هو من باب الاستخدام والفرق بين الاستخدام وما قبله أن اللفظ المتقدم فى الاستخدام له معنيان فأكثر بخلاف ذلك وتارة يعود عليه من احد وجهيه كقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره فالهاء لا تعود على معمر المذكور لان المعمر غير الذى ينقص من عمره ولا باعتبار لفظه لانه لا يصح أن يقال ولا ينقص من عمر معمر آخر لان النقصان باق ولكن المعمر يدل على الصفة التى هى التعمير وعلى الذات فالضمير عائد عليه باعتبار ما يفهمه من الذات والمعنى وما ينقص من عمر شخص آخر فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى اه يس (قوله وأصل الخطاب) أى ضمير المخاطب أى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع أن يكون لشخص معين واحدا كان او اكثر فالواجب بحكم الوضع أن يكون ضمير المخاطب بصيغة التثنية لاثنين معينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة أو فى جميع على سبيل الشمول كما فى قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم وفى قوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فان الشمول الاستغراقى من قبيل التعيين ثم ان قول المصنف وأصل الخطاب الخ توطئة لقوله وقد يترك الخ وذلك أنه لما ذكر أن من موجبات الاضمار كون المقام مقام الخطاب ومعلوم أن الخطاب توجيه الكلام لحاضر وأن المعارف فى الجملة الاصل فيها الوضع لتستعمل فى معين خاف أن يتوهم أن ضمير المخاطب لا يعدل به عن المعين الى غيره فأشار الى أنه قد يعدل به عن المعين ومهد لذلك بيان هذا الاصل (قوله لان وضع المعارف) أى لان المعارف مطلقا وضعت وقوله على أن تستعمل على بمعنى اللام أى لتستعمل فى معين بالشخص أى وضمير المخاطب من جملة المعارف واذا كان كذلك ثبت المدعى وهو قول المصنف وأصل الخطاب أن يكون لمعين وهذا التعليل أعم من المدعى وأورد عليه المعرف بلام العهد الذهنى فانه من المعارف مع أنه لا يستعمل فى معين والجواب أنه فى حكم النكرة والكلام فى معرفة ليست كذلك وهى المعرفة بالنظر للفظ والمعنى أو يقال ان المعرف بلام العهد الذهنى مستعمل فى الجنس وهو معين فى نفسه وان كان باعتبار وجوده فى ضمن فرد ما غير معين ولا يرد على هذا الجواب الثانى النكرة بناء على أنها موضوعة للجنس لا لفرد ما غير معين كما هو القول الآخر لان تعين الجنس معتبر فى المعرف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان الجنس فى كل منهما متحققا فى فرد غير معين ثم ان هذا التعليل الذى ذكره الشارح يقتضى أن المعارف وضعت لامر كلى عام واستعملت فى كل جزئى من جزئيات ذلك العام وهى طريقة لجماعة منهم الشارح قال العصام ويلزمهم كون المعارف مجازات لا حقائق لها ورد بأنه ان كان استعمال اسم الكلى فى ذلك الجزئى من حيث انه فرد من أفراده فهو حقيقة وان كان استعمال اسم الكلى فى ذلك الجزئى من حيث انه مشابه له فى التعين كان ذلك مجازا لكن له حقيقة بناء على أنه يكفى فى الحقيقة مجرد الوضع وان لم يوجد استعمال على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة عند الشارح بناء على اشتراط الاستعمال فى الحقيقة (قوله مع أن الخطاب) أى ولان الخطاب الخ فهو علة ثانية وهى قاصرة على المدعى (قوله توجيه الكلام) أى القاء (قوله الى حاضر) أى من حيث انه حاضر بأن يكون فيه اشارة الى حضوره أى والحاضر كذلك لا يكون الا معينا فتم قول المصنف وأصل الخطاب أن يكون لمعين واندفع بقولنا كذلك ما أورده بعضهم بأنه كيف لا يكون الحاضر الا معينا مع أنه يمكن أن يحضر جماعة ويوجه الخطاب لاحدهم مبهما (قوله وقد يترك الخطاب مع معين) الظاهر أن الظرف متعلق بالخطاب وفيه نظر لان الخطاب متعد بنفسه فالاولى أن يقول لمعين بلام التقوية لانه يقال خاطبه والخطاب له ولا يقال خاطب معه وأجيب بأن الظرف حال من الخطاب أى كائنا مع معين وفى ذلك الجواب نظر فان الخطاب فى حال كونه كائنا

(وأصل الخطاب أن يكون لمعين) واحدا كان او أكثر لان وضع المعارف على أن تستعمل لمعين مع أن الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر (وقد يترك الخطاب مع معين) الى غير معين

بمعين لا تأتى أن يكون لغيره للتنافى بينهما وبين الجواب بأنا نجعل الكاف بمعنى ما من شأنه
أن يكون وحينئذ فلا نظر وجعل الشارح الضمير في بترك الخطاب دون الاصل مع أنه الظاهر لقرب
المرجع (قوله الى غيره) الجار والمجرور متعلق بقوله بترك وفيه نظر لان الترك لا يتعدى بالى
وأجيب بأنه ضمن الترك معنى الامالة والترجيه والتقدير وتوجيهه أى توجيه الخطاب الذى من شأنه
أن يكون لمعين الى غيره ان أريد التضمين النحوى أو يترك الخطاب مع معين عادلا الى غيره ان أريد
التضمين البيانى وهو أن يجعل الوصف المأخوذ من الفعل المتروك حالا من مرفوع الفعل المذكور
وحاصل ما قاله المحقق أن الخطاب الذى شأنه أن يوجه لمعين باستعماله فيه يوجه لغير معين بالتنصيص
ويراد منه مطلق مخاطب على طريق المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق وذلك لان ضمير المخاطب
موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير معين ارادته على ما هو المختار أو موضوع لمعين
كلى لكن بشرط استعماله في جزئياته المعينة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا
التقديرين ثم ان قول الشارح أى غير معين يشير الى أن الضمير في غيره عائد على المعين وهو غير متعين
اذ يصح أن يعود الى الخطاب مع معين وغيره هو الخطاب لغير معين بل ذلك هو الاولى لان الخطاب
هو المتحدث عنه ولانه يلزم تشتيت الضمائر على ما ذكره الشارح لان الضمير في قبله وما بعده عائد
على الخطاب كما ذكره الشارح وقد يقال بل ما ذكره الشارح أولى لما فيه من قرب المرجع بل يقال جعل
الضمير في غيره راجعا للخطاب يوهم أن المعنى قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة مع أن المقصود
قد يترك اصالة الخطاب لمعين الى غير المعين قيل ان ترك الخطاب لغير معين من اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه
ولو يرى كل أحد اذا علمت هذا ذكر المصنف ذلك الكلام هنا يتعلق بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى
الظاهر والجواب انا لا نسلم أن توجيه الخطاب لغير معين من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
لانه ليس هناك داع الى ارادة الخطاب لمعين فأجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر وروعى
مطابقة الداعى الغير الظاهر بل ليس هنا الا مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم
الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر الموجود هنا في كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم
أن يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر ولا نسلم أن التوجيه المذكور من وضع المضمر
موضع المظهر اذ ليس وضع المضمر موضع المظهر بمجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك
بل أن يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس هنا مقام المظهر بل مقام الخطاب (قوله
على سبيل البدل) أى لا على سبيل التناول دفعة وانما كان عمومه في تلك الحالة بدليا لا شموليا
اشارة الى أن ذلك الخطاب لم يخرج عن أصل وضعه من كل وجه حتى يكون كالنكرات في العموم بل
يصاحبه الافراد المناسبة للتعين ثم ان العموم البدلى في الضمير المفرد والمثنى ظاهر وأما في ضمير
الجمع نحو يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فالظاهر أنه شمولى لا بدلى ويمكن اعتبار البدلى فيه بالنظر
لكل جمع جمع قاله ابن يعقوب والفنارى قال يس أقول ولا يشكل بان ذلك يجعل الضمير شاملا لان
هذا أمر عارض في الاستعمال ليس بحسب الوضع ونظائره كثيرة مما لا يخفى (قوله ولو ترى الخ)
فيه أن لو للتعليق في الماضى واذ ظرف له مع أن تلك الحالة في الحشر وأجيب بأنه نزلت تلك الحالة
لتحقق وقوعها منزلة الماضى فاستعمل فيها لو واذ على سبيل المجاز أى لو ترى يا من تتأتى منه الرؤية
وقت كون المجرمين ناكسى رؤسهم أى لو ترى ما حل بهم في ذلك الوقت من الحالة الشنيعة وجواب لو
محذوف أى لرأيت أمرا فظيعا (قوله لا يريد) الاليق بالادب ليس المراد أو لا يراد بقوله الخ وقوله
مخاطبا معينا أى بل المراد مطلق مخاطب (قوله قصدا) علة لقوله لا يريد وقوله الى تفظيع
حالهم أى بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اشتدت شناعته وقبحه (قوله أى تناهت حالتهم الخ)

(الى غيره) أى غيره ممن يتأتى (الخ) (على سبيل البدل) (كل مخاطب) ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم (لا يريد بقوله ولو ترى مخاطبا معينا) (قصدا الى تفظيع حالهم) (أى تناهت حالتهم) (فى الظهور)

قوله ان ترك الخطاب لغير معين ... الخ

هذا بيان لما أفهمه قوله ليعمّ الخطاب كل مخاطب وهو كون الخطاب عاما لا يختص به واحد والمراد بحالتهم ما يطرأ عليهم في وقت تنكيس الرؤس لاجل الخوف والخجل من أهوال القيامة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وتغبرة وصفرته وغير ذلك مما هو في غاية الشناعة (قوله لاهل المحشر) بكسر الشين موضع حشر الناس اى اجتماعها كما في المختار (قوله الى حيث) متعلق بتناهت اى الى حالة يمتنع خفاؤها بسبب الاتضاح (قوله فلا يختص بها) أى بتلك الحالة (قوله واذا كان) أى حالهم كذلك أى لا يختص به رؤية راء (قوله فله مدخل) اى حظ ونصيب (قوله على حذف المضاف) اى انه على نسخة بها فالضمير لحالتهم ولا بدّ على هذه النسخة من تقدير مضاف اما قبل ضميرها أو قبل مخاطب وانما احتيج لتقدير هذا المضاف لان حالتهم ليست وصفا قائما بالمخاطب حتى يصح أن يختص بها بخلاف الرؤية فانها وصف قائم به فيصح اختصاصه بها (قوله بايراده علما) أشار بهذا الى أن العلمية مصدر المتعدّى ومعناه جعله علما والجعل بالارادة قاله عبد الحكيم وحاصله أن الفعل اللازم علم بالضم معناه صار علما والمتعدّى علمه بالتشديد معناه جعله علما والعلمية مصدر المتعدّى فمعناها الجعل علما وحينئذ فقول المصنف وبالعلمية معناه وتعريفه بجعله علما والمراد بجعله علما ايراده علما لانه هو الذى يصنعه البليغ لا وضعه علما لان هذا من وظيفة الواضع فقول الشارح بايراده علما بيان التصوير اى انه تصوير العلمية اى انها مصورة بما ذكر لا بوضعه علما (قوله مع جميع مشخصاته) اى أن العلم وضع للشئ وهو الذات مثلا والمشخصات فهى جزء من الموضوع له لا انها أمر زائد على الموضوع له بحيث يكون الموضوع له الشئ والمشخصات حاصلة بطريق التبع واعترض هذا التعريف بأنه يقتضى أن يكون استعمال العلم مجازا عند تبدّل المشخصات لان صفات الطفولية الحاصلة عند الوضع تزول عند الشبوبية والشيخوخة كصغر الاعضاء وعدم النطق وعدم التمييز فان هذه كلها تزول عند الشبوبية والشيخوخة مع أن استعمال العلم بعد زوالها حقيقة اجماعا وأجيب بأن المراد المشخصات المشتركة بين جميع أحواله التى يتحقق بها جزئيته ويمتنع من وقوع الشركة فيه كالوجود الخارجى والحياة واللون المخصوص ولا شك أنها احوال لازمة له فى سائر الاحوال مشخصة له فهى المعتبرة فى الوضع دون غيرها مما يتبدّل والحاصل أن المراد بالمشخصات المعتبرة جزأ من الموضوع له العوارض اللازمة للذات من حيث هى ذات وهى التى لا تتقوم الذات بدونها وعبارة عبد الحكيم المراد بالمشخصات أمارات التشخص لا موجباته لان الشخص هو الموجود على النحو الخاص أو على حالة تقارنه أو تتبعه والاعراض والصفات كالكمّ والكيف أمارات يعرف بها الشخص كما تقرر فى محله فتبدّل المشخصات لا يوجب تبدّل الشخص واعترض أيضا بأنه لا يتأتى فيمن يسمى ولده الذى لم يره فانه لم يطلع على جميع مشخصاته والذى يعقله حين التسمية من أوصافه وأحواله امور كلية لا تفيد تشخصه لان ضم كلى وهو ما تعقله من الاوصاف الى كلى آخر وهو الذات لا يفيد تشخصه وأجيب بأنه لا يتعين فى الوضع لشئ مع مشخصاته ملاحظة المشخصات بالوجه الجزئى بل يكفى ملاحظتها بوجه كلى يحصر فى ذلك الجزئى وحاصله أن معرفة المشخصات ولو اجمالا او بوجه عام تكفى فى وضع العلم واعترض أيضا بأن هذا التعريف غير صادق على علم الجنس لانه موضوع للماهية ولا مشخصات لها اذ لا وجود لها فى الخارج حتى يكون لها مشخصات وحينئذ فلا يصدق عليه أنه وضع لشئ مع جميع مشخصاته وأجاب العلامة السيد فى حواشى المطول بأن هذا تعريف لما علميته حقيقية وهو علم الشخص بخلاف علم الجنس فان علميته حكمية حتى صرح النحاة بأن علمية الجنس انما تعتبر عند الضرورة ولك أن تجعل التعريف شاملا له بأن يراد بالمشخصات المشخصات الخارجية بالنسبة لعلم الشخص والذهنية بالنسبة لعلم الجنس ولا تقصرها على الذهنية ولا على الخارجية ولا تريد بها جميع المشخصات (قوله لاحضاره أى المسند اليه) أنت خبير بان المسند والمسند اليه قد سبق انهما من أوصاف اللفظ فقوله وتعريفه

لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء دون راء واذا كان كذلك (فلا يختص به) اى بهذا الخطاب (مخاطب) دون مخاطب بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل فى هذا الخطاب وفى بعض النسخ فلا يختص بها اى برؤية حالهم مخاطب او بحالهم على حذف المضاف (وبالعلمية) اى تعريف المسند اليه بايراده علما وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته (لاحضاره)

العلمية الاحضار المسند اليه بمعنى اللفظ ولاشك أن الحاضر فى ذهن السامع هو المعنى لانه هو المحكوم عليه فقوله لاحضاره محمول على الاستخدام لذكر المسند اليه أولا بمعنى اللفظ واعادة الضمير عليه بمعنى المدلول او على حذف المضاف أى لاحضار مدلوله (قوله بعينه) الجار والمجرور حال من مفعول المصدر اى حال كون المسند اليه ملتبسا بعينه اى تعينه وتشخصه واورد على هذا التعليل الذى قاله المصنف انه لا يظهر فيما اذا كان المخاطب لا يحيط بالمعنى كما فى المثال الآتى فان المعنى الذى وضع له لفظ الجلالة لا يتأتى حضوره عند السامع بعينه لعدم العلم بذاته والاحاطة بجميع صفاته وأجيب بأن المراد بالاحضار بعينه ما يتناول احضار الموضوع له بوجه جزئى كاحضاره بذاته ومشخصاته أو بوجه كلى ينحصر فيه فالاول كزيد والثانى كلفظ الجلالة فان مدلوله يستحضر بوجه عام منحصر فيه فى الواقع ككونه واجب الوجود خالقا للعالم وقد أشار الشارح لذلك الجواب بقوله بحيث يكون متميزا فالمدار فى حضوره فى النفس بعينه على صيرورته متميزا عند السامع عن جميع ما عداه ولو بملاحظة خاصة مساوية له بحيث يمتنع اشتراكه بين كثيرين فى الذهن وبهذا ظهر أنه يمكن احضاره تعالى بعينه فى الذهن ثم ان المراد باحضاره فى ذهن السامع التفات نفسه اليه وتوجهها اليه ولا شك أن النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت الى المعنى وان كان حاضرا فيها فلا يرد انه اذا قيل جاء زيد حال حضور المسند اليه فى ذهن السامع لم يوجد احضار واورد على التعليل المذكور أيضا انه لا يصدق على علم الجنس اذ لا تعين ولا تشخص فيه وأجيب بأن المراد تعينه وتشخصه ولو كان ذهنيا على ما سلف أو يقال الكلام فيما علميته حقيقية فلا يرد علم الجنس او أنه لا يلزم من قولنا يؤتى بالعلم لكذا أن كل علم يفيد ذلك (قوله بحيث يكون الخ) تفسير لاحضار المسند اليه بعينه وبيان للمراد منه وتوضيح ما قاله الشارح انك لو عبرت عن زيد بالشيخ الفاضل أو برجل عالم لم يتميز عن جميع ما عداه اذ لا يفهم من الشيخ الفاضل أو من رجل عالم الا رجل متصف بالعلم او الفضل ويحتمل لان يكون هو زيدا او غيره نعم هو متميز له بعض تميز لاقادته أن المراد به رجل متصف بالفضل او العلم بخلاف ما اذا قلت زيد جاءنى فانه حينئذ تميزه عن جميع ما عداه (قوله واحترز به) أى القيد وهو قوله بعينه (قوله باسم جنسه) اعترض بأن المقابل لعلم الجنس لا اسم الجنس فالاولى أن يقال عن احضاره بجنسه فى ذهن السامع ابتداء وأجيب بأن لفظ اسم مقحم على حد قوله تعالى سبح اسم ربك واعترض بأن الاحضار فى ذهن السامع ابتداء يحصل باسم الجنس فلا خصوصية للعلم بذلك كما فى رجل حاكم فى البلد جاءنى ولم يكن فى البلد الا حاكم واحد وأجيب بأنه ليس فى كلامه ما يفيد حصر الاحضار المذكور فى العلم بل المفهوم منه أن الاحضار المذكور يكون بالعلم فلا ينافى أنه يحصل بغيره لانه لا يشترط فى النكتة أن تختص بذلك الطريق ولا أن تكون أولى به بل يكفى وجود المناسبة بينهما وحصولها به وان أمكن حصولها بغيره أو يقال المراد بالاحضار فى كلام المصنف الاحضار من حيث الوضع والاحضار فى المثال المذكور عارض من حيث انحصار الوصف المذكور لا من حيث الوضع (قوله نحو رجل عالم جاءنى) الشاهد فى قوله رجل وانما أتى بعالم لاجل صحة الابتداء بالنكرة فالتعبير عن ذات المسند اليه برجل وان تعين بالقرينة انه زيد لا يفيد حضوره فى ذهن السامع الا من جهة الجنسية المنافية من حيث هى للشخصية (قوله أى أول مرة) فيه اشعار بأن نصب ابتداء على الظرفية ويجوز أن يكون منصوبا على المصدرية اى احضار ابتداء وأورد على كلام المصنف انه منقوض بمثل جاء زيد وزيد حقيق بالاكرام فان العلم الثانى يفيد الاحضار ثانيا لا ابتداء فيكون مساويا للضمير وأجيب بأن كلامه لا يقتضى أن العلم لا يفيد الا الاحضار المذكور بل معناه أنه اذا أريد الاحضار ابتداء لا يؤتى الا بالعلم وهذا لا ينافى أنه يؤتى به للاحضار ثانيا ولا يرد ماذكر الا لو قال التعريف بالعلمية لا يكون الا للاحضار المذكور (قوله عن نحو جاءنى الخ) اى عما فيه

الاحضار

أى المسند اليه (بعينه) أى بشخصه بحيث
يكون متميزا عن جميع ما عداه واحترز به عن نحو رجل عالم
عن احضاره باسم جنسه (ابتداء) أى أول مرة
(فى ذهن السامع) نحو جاءنى زيد
واحترز به عن نحو جاءنى زيد

فالاحضار بضمير غائب عائد الى العلم والنظر لم يقل عن احضاره بضمير الغائب نحو جاءنى الخ كما صنع فى سابقه ولاحقه فتأمل (قوله وهو راكب) أى فالضمير أحضر الذات ملتبسة بالتعين فى ذهن السامع ولكن هذا الاحضار ثانوى لان الضمير متوقف على المرجع فالمرجع مفيد للتعين أولا والضمير مفيد له ثانيا فان قلت ما معنى احضار الذات ثانيا مع أنها أحضرت أولا والحاضر لا يحضر لانه تحصيل الحاصل وهو محال أجيب بأن المراد بالاحضار الالتفات والتوجه وحضوره أولا لا ينافى حضوره ثانيا بمعنى التوجه اليه او المراد أنه احضار ثانوى على تقدير ذهاب الحضور الاول او يقال ان الاحضار بقيد كونه مدلول زيد مغاير لكونه مدلولا للضمير فلم يلزم تحصيل الحاصل تأمل (قوله مختص به) اى باسم مقصور على المسند اليه لا يتجاوزه الى غيره بمعنى أنه لا يطلق على غيره فقول الشارح بحيث الخ القصد من الحيثية التفسير (قوله بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع) أى وضعه لهذه الذات المخصوصة وان أطلق على غيرها باعتبار وضع آخر كما فى الاعلام المشتركة كزيد المسمى به جماعة وبهذه الحيثية اندفع ما أورد على المصنف من أن الاعلام المشتركة يصدق عليها أنها أعلام ولا تعين شخص مدلولها وحاصل الجواب انها تعين شخص مدلولها باعتبار كل وضع بخصوصه واعترض بأن الوضع العام قد يدخل الاعلام الشخصية كما فى أسماء الكتب بناء على المختار من أنها أعلام أشخاص لا أعلام أجناس وذلك أنه لو كان الوضع شخصيا لزم أن لا يطلق ذلك العلم على غير نسخة المصنف حقيقة بل مجازا وهو بعيد وحينئذ فاسم كل كتاب كالبخارى علم شخص مع أن الاسم غير مختص بواحد بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره بل يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره من تلك الافراد لان الوضع واحد الا انه وضع عام لا خاص بأن تعقل الواضع المعنى العام ووضع اللفظ لكل واحد بخصوصه اللهم الا أن يجعل مسمى الكتاب الالفاظ لا النقوش فيندفع الايراد لان الموضوع له وان كان لفظ المصنف الا أن لفظ غيره لا يعد فى العرف غير لفظه بل يقال فى العرف فى تلك الالفاظ الصادرة من المصنف ومن غيره انها ألفاظه لان الشئ لا يتعدد بتعدد محله على القول الحق أما على القول بأنه يتعدد بتعدد محله فالاشكال باق اه سم (قوله عن احضاره بضمير المتكلم او المخاطب) نحو أنا ضربت زيدا وأنت ضربت عمرا فان احضار المسند اليه فى ذهن السامع بأنا وأنت وان كان ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان أنا موضوعة لكل متكلم وأنت موضوعة لكل مخاطب (قوله واسم الاشارة) نحو هذا ضرب زيدا فان هذا وان أحضر المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان ذا موضوعة لكل مشار اليه (قوله والموصول) نحو الذى يكرم العلماء حاضر فان الذى وان أحضر المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان الذى موضوع لكل مفرد مذكر (قوله والمعرف بلام العهد) اى الخارجى نحو وليس الذكر كالانثى فان الذكر وان أحضر المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء الا أنه ليس باسم مختص به لان المعرف بلام العهد موضوع لكل فرد وخرج المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الذهنى فانهما فى حكم النكرة (قوله والاضافة) أى العهدية الخارجية نحو جاء غلامى اذا لم يكن له الا غلام لان المعرف بالاضافة صالح لكل فرد واعترض على الشارح بأن المعرف بلام العهد الخارجى والمعرف بالاضافة يحتاج الى العلم بالمعهود وكذا الموصول يحتاج للعلم بالصلة وحينئذ فالاحضار فى هذه الثلاثة يكون ثانيا لا ابتداء كما زعمه الشارح واذا كان كذلك فتكون هذه الثلاثة خارجة بقوله ابتداء لا بقوله مختص به وأجيب بأن المراد الاحضار باللفظ والاحضار الاول الذى فى العهد الخارجى والموصول ليس باللفظ بل بالعلم بالمعهود وبالصلة وحينئذ فالاحضار باللفظ لا يكون الا أولا وفيه أن المعهود الخارجى قد يكون احضاره أولا باللفظ بأن يذكر اسم الجنس أولا ثم يعرف بلام العهد نحو جاءنى رجل فاكرمت الرجل الا أن يقال لما لم يكن المعتبر فيه تقدم الاحضار باللفظ

وهو راكب (باسم مختص به) اى بالمسند
اليه بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على
غيره واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم
او المخاطب واسم الاشارة والموصول
والمعرف بلام العهد والاضافة.

بل [illegible] الاحضار [illegible] بالالفاظ [illegible] المعرفة [illegible] شرطه أن يكون بالالفاظ [illegible]
أن يقال احضاره اولا ليس بالالفاظ [illegible] الاعتبار وهذا بخلاف [illegible] الغائب فان [illegible] احضاره اولا
باللفظ لتقدم معرفته تقدم ذكر [illegible] الامر [illegible] في الذكر [illegible] الاسم (قوله
وهذه القيود) أي الثلاثة وهي احضاره بعينه وكونه ابتداء وكونه باسم مختص به وقصد الشارح
بهذا دفع ما يقال ان القيد الاخير يغني عن القيدين قبله لانه [illegible] احضاره باسم مختص به [illegible]
الاحضار بعينه ابتداء (قوله لتحقق) اي ليتحقق [illegible] والمراد بمقامها الامر الذي
يقتضي ايراد المسند اليه علما [illegible] ذهن السامع ابتداء وقوله لتحقق مقام الخ أي
لا للاحتراز [illegible] الاحتراز [illegible] الاحتراز [illegible] لكن ليس
مقصودا (قوله والا فالقيد الخ) اي والا نقل انها لتحقق مقام العلمية بل قلنا انها للاخراج
فلا يصح لان القيد الاخير يغني عن القيدين السابقين قبل في الاخراج فاخراجهما [illegible]
احضار الشيء باسم مختص به احضاره بعينه اول مرة فلا يكون الا [illegible] الاسم [illegible]
في الاخراج الا ترى أن الرحمن مختص به سبحانه وتعالى ولا يفيد احضار الذات العلية ابتداء [illegible]
هذا الاختصاص عارض لا بحسب الوضع لانه ليس بعلم بل صفة (قوله وقيل احتراز الخ) هذا
مقابل لقوله أي اول ورد في تفسير قول المصنف ابتداء وليس جوابا عن قوله والا فالقيد الاخير يغني
عن السابقين وحينئذ فكان المناسب في المقابلة أن يقول وقيل معنى قوله ابتداء أي بلا شرط وهو
احتراز عن الاحضار الخ (قوله كما في الضمير الغائب الخ) اي وكاسم الاشارة فانه يشترط الاشارة
الحسية معه والمعرف بالاضافة العهدية فانه يشترط تقدم العهد فتأمل (قوله لان جميع طرق
التعريف كذلك) أي مشروطة بتقدم شيء سوى العلم اي فلو [illegible] ما قاله هذا القائل مراد المصنف
لخرج العلم أيضا مع أنه المقصود وهذا الرد ظاهر ان أريد بالشرط أي شرط كان ليشمل العلم بالوضع
فان أريد ما عدا العلم بالوضع بأن يكون معنى قوله ابتداء اي من غير توقف بعد العلم بالوضع على
شيء آخر كان الرد على هذا القائل أن يقال هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به فيلزم استدراك قوله
باسم مختص به لان ما خرج به من بقية المعارف خرج بقوله ابتداء على أن معناه ما ذكر ولصاحب
هذا القيل أن يجيب بنظير قول الشارح وهذه القيود الخ بأن يقول ان القيد المذكور وهو قوله باسم
مختص به ذكر لتحقق مقام العلمية لا للاحتراز والاخراج فلا يغني عنه (قوله قل هو الله أحد) يحتمل
أن يكون هو مبتدأ أولا والله خبرا أولا وأحد خبرا ثانيا او بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة
الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما ذكره الرضي ويحتمل
أن يكون هو ضمير الشان مبتدأ أول والله مبتدأ ثان والجملة خبره واعتبر الاحدية بحسب الوصف
بمعنى انه أحد في وصفه كالوجوب واستحقاق العبادة او بحسب الذات اي أنه لا تركيب فيه أصلا
وعلى الوجهين تظهر فائدة حمل الاحد عليه تعالى ولا يكون مثل زيد أحد والشاهد انما هو على
الاعراب الثاني في ايراد المسند اليه علما لاجل احضاره في ذهن السامع ابتداء بجميع مشخصاته
التي قام عليها الدليل كالقدرة ونحوها باسم خاص به تعالى ووجه كونه علما أنه وضع من اول الامر
للذات كما عليه أئمة الدين وأما على الاعراب الاول فلا شاهد فيه لان لفظ الجلالة لم يقع مسندا اليه
بل مسندا (قوله حذفت الهمزة) أي تخفيفا لكن ان كان الحذف بعد القاء حركتها على اللام
كان الحذف قياسيا الا انها قبل ذلك متعاصية بالحركة ويكون الادغام غير قياسي لتحرك اول المثلين
مع وجود حاجز بينهما وهو الهمزة لان المحذوف قياسا في قوة المذكور وان كان حذفها مع حركتها
كان الحذف غير قياسي ويكون الادغام حينئذ قياسيا لسكون اول المثلين وعدم الحاجز بينهما
اصلا (قوله وعوض عنها حرف التعريف) فيه نظر من وجهين الاول أن معنى التعويض
الاتيان

وعندالاكثر [illegible] الاحضار [illegible] [illegible] السامع ابتداء بجميع [illegible] [illegible] [illegible] الاصل [illegible] التعريف [illegible] (قوله هو الله احد) [illegible] [illegible]

الاتيان بالشئ عوضا فيقتضى أنه غير موجود فى الكلمة والالزم تحصيل الحاصل مع أن حرف التعريف موجود قبل التعويض الثانى أنه يلزم الجمع بين العوض والمعوّض قبل حذف الهمزة فى قولنا الالاه والالزم باطل فيهما والجواب أن المراد بالتعويض فى قوله وعوّض عنها الخ قصد العوضية أى ثم بعد حذف الهمزة قصد واعتبر جعل حرف التعريف عوضا عنها أى ثم أدغم ثم فخم وعظم ثم جعل علما ففى الكلام حذف ثم اعلم أن هذا الترتيب انما هو بالنظر للاعتبار لا باعتبار الحقيقة والوجود الخارجى وبعضهم أجاب بجواب آخر وهو أن أل فى قوله أصله الالاه من الحكاية لا من المحكى فمراده أن أصله اله منكر وانما أدخل حرف التعريف فى خبر المبتدا لافادة الحصر كما فى زيد الامير ردا على من يقول اصله لاه (قوله ثم جعل علما) اى شخصيا ثم لا يخلو اما أن يريد أنه علم بالوضع او بالغلبة الحقيقية او التقديرية فان أراد الاول صح على القول بأن الواضع هو الله وأشكل على القول بأن الواضع البشر لان الوضع يستلزم العلم بالموضوع له وذاته تعالى غير معلومة بالكنه لغيره وأجيب بأن الوضع انما يتوقف على العلم بالموضوع له ولو من بعض الوجوه وذلك حاصل هنا ولا يتوقف على العلم بالكنه والحقيقة وان أراد أنه علم بالغلبة الحقيقية أشكل من جهة أن العلم بالغلبة الحقيقية لا بد أن يسبق له استعمال فى غير ما غلب عليه ولفظ الجلالة لم يستعمل فى غيره تعالى فلا يصح فيه دعوى غلبة الاستعمال وأجيب بأن الحكم عليه بالغلبة بالنظر لاصله وهو اله والشئ مع اصله بمنزلة لفظ واحد يصح أن يحكم على احدهما بحكم الآخر واله فى الاصل اسم لكل معبود ثم غلب منكرا أو بعد ادخال أل عليه على الخلاف فى ذلك على الذات العلية وان أراد أنه علم بالغلبة التقديرية فلا اشكال والحاصل أنه اختلف فى لفظ الجلالة فقيل علم بالوضع وقيل بالغلبة الحقيقية وقيل بالغلبة التقديرية والاول مشكل على القول بأن الواضع البشر وتقدم الجواب عنه والثانى مشكل أيضا وتقدم الجواب عنه والثالث ظاهر لا غبار عليه ثم ان ما ذكره الشارح من أن أصله كذا وتصرف فيه بما ذكر ثم جعل علما الخ خلاف ما عليه الائمة الاربعة من أن لفظ الله وضع للذات العلية من أول الامر من غير سبق تصرف فيه ومن غير اشتقاق له من شئ كما نقل عن سيبويه (قوله للذات) اى المعلومة لكل أحد المعينة بكونها واجبة الوجود الخ فقوله الواجب الخ بيان للذات المسماة وليس معتبرا فى المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفة وانه ليس كذلك لانه يقتضى أن يكون لفظ الجلالة كليا وسيأتى رده بل المسمى الذات وحدها قاله سم ان قلت هذا يعارض ما مر من أن العلم ما وضع للشئ مع جميع مشخصاته قلت قد سبق أن المراد بالمشخصات ما كان لازما للذات من حيث هى ذات المقتضى لجزئيتها وتعينها بقطع النظر عن كونها قديمة او حادثة وحينئذ فلفظ الجلالة اسم للذات وما كان لازما لها من حيث انها ذات كالوجود وأما وجوب الوجود والخلق للعالم وغير ذلك من الصفات فأمور زائدة على الذات غير لازمة لها من حيث انها ذات وحينئذ فلا تكون من جملة الموضوع له (قوله الواجب الوجود) أى التى وجودها واجب لا يقبل الانتفاء لا أزلا ولا أبدا (قوله وزعم بعضهم) هو الشارح الخلخالى (قوله اسم) أى وليس بعلم لان مفهوم العلم جزئى وهذا مفهومه كلى كما قال (قوله لمفهوم الواجب لذاته) الاضافة بيانية والواجب لذاته هو الذى لا يحتاج لغيره فى وجوده وقوله العبودية له اى لكون الغير يعبده (قوله وكل منهما) أى من هذين الامرين اللذين وضع لهما اللفظ كلى (قوله فلا يكون) أى لفظ الجلالة علما أى بالوضع فلا ينافى أنه على هذا القول قد يجعل علما بالغلبة (قوله أنه) أى لفظ الجلالة (قوله كيف) اى كيف يكون اسما للمفهوم الكلى والحال انهم قد أجمعوا الخ أى انه لا يصح ذلك فهو استفهام تعجبى بمعنى النفى (قوله كلمة توحيد) اى كلمة تفيد التوحيد وتدل عليه (قوله لما أفادت التوحيد) اى لكن التالى وهو عدم افادة التوحيد باطل فبطل المقدم وهو كون لفظ الجلالة اسما للمفهوم

ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق للعالم وزعم بعضهم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته أو المستحق للعبودية له وكل منهما كلى انحصر فى فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى وفيه نظر لانا لا نسلم انه اسم لهذا المفهوم الكلى كيف وقد أجمعوا على أن قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد ولو كان الله اسما لمفهوم كلى لما أفادت التوحيد

الكلى" وقوله لان الدال الخ هذا دليل للشرطية وقوله من حيث هو كلى" أى لا من حيث انحصاره في الخارج في جزئي" معين وقوله يحتمل الكثرة أى وهى تنافى التوحيد والمراد باحتماله الكثرة قبوله لها في الخارج وليس المراد به ما قابل الجزم فاندفع ما يقال كان الاولى أن يقول يفيد الكثرة لان الكلى" من حيث هو كلى" يفيد الكثرة قطعا لا احتمالا ثم ان قوله لو كان لفظ الجلالة اسما للمفهوم الكلى" لما أفاد التوحيد فيه نظر لانه على تقدير وضعه للمفهوم الكلى" يفيد التوحيد بواسطة القرينة المعينة الدالة على انحصار ذلك المفهوم في الفرد المخصوص وحينئذ فالملازمة ممنوعة وأجيب بأن المراد لما أفاد التوحيد بذاته أى باعتبار معناه لغة بدون القرينة المعينة واللازم باطل لانه يفيد التوحيد بذاته بدليل أن اهل اللغة يفرقون بين لا اله الا الله ولا اله الا الرحمن من حيث افادة التوحيد فيجعلون الاول مفيدا للتوحيد دون الثانى فدل ذلك الفرق على أن الاول يفيد التوحيد بذاته والا فالقرائن توجد مع كل منهما وبهذا تبين لك فساد ما قيل ان افادة لا اله الا الله التوحيد انما هى بحسب الشرع لا بحسب اللغة (قوله او تعظيم أو اهانة) لم يقل تعظيمه أو اهانته لانه قد يقصد بايراده علما تعظيم غير المسند اليه أو اهانته كأبو الفضل صديقك وأبو جهل رفيقك فان في ايراده علما تعظيم المضاف للمسند في الاول واهانة المضاف للمسند في الثانى (قوله كما في الالقاب) أى كالتعظيم والاهانة التى في الالقاب أى وكالاسماء الصالحة لذلك كما في على" ومعاوية اذا اعتبرناهما اسمين وكما في الكنى الصالحة لذلك أيضا كأبى الخير وأبى الشر" واقتصر على الالقاب لانها الواضحة في ذلك لان الغرض من وضعها الاشعار بالمدح أو الذم وقد يتضمنهما الاسماء وان لم يقصد بالوضع الا تمييز الذات لكونها منقولة عن معان شريفة أو خسيسة كمحمد وكلب أو لاشتهار مسماها بصفة محمودة أو مذمومة كحاتم ومادر وبعد الالقاب في ذلك الكنى كأبى الفضل وأبى الجهل (قوله الصالحة لذلك) أى للتعظيم أو الاهانة أى المشعرة بذلك من حيث انها موضوعة لذلك المعنى في الاصل وهذا وصف كاشف للتوضيح لا للاحتراز عن غير الصالحة لعدم وجودها لان اللقب ما أشعر بمدح أو ذم فلا يكون الا صالحا للتعظيم أو الاهانة (قوله مثل ركب على" الخ) أى فالاتيان بالمسند اليه علما لاجل الدلالة على تعظيم مسماه فالتعظيم مأخوذ من لفظ على" لاخذه من العلو والاهانة مأخوذة من لفظ معاوية لانه مأخوذ من العو وهو صريخ الذئب فذكر الركوب والانهزام ليس لتوقف الاشعار عليه والا لم يكن العلم مفيدا للتعظيم أو الاهانة بل الافادة من غيره ثم ان التمثيل بعلى" ومعاوية على اعتبار أنهما لقبان فانهما كما يصح اعتبارهما اسمين يصح اعتبارهما لقبين (قوله أو كناية) اى أنه يؤتى بالمسند اليه علما لاجل كونه كناية عن معنى يصلح العلم له اى لذلك المعنى بحسب معناه الاصلى" قبل العلمية (قوله نحو أبو لهب فعل كذا كناية الخ) أى فقولك أبو لهب فعل كذا في معنى قولك جهنمى" فعل كذا وتوجيه الكناية في ذلك المثال أن أبا لهب بحسب الاصل مركب اضافى" معناه ملابس اللهب أى النار ملابسة شديدة كما أن معنى أبو الخير وأبو الشر" وأبو الفضل وأخو الحرب ملابس ذلك ومن لوازم كون الشخص ملابسا للهب كونه جهنميا أى من أهل جهنم فان اللهب الحقيقى" لهب نار جهنم فأطلق أبو لهب وأريد لازمه وهو كونه جهنميا فاذا قلت في شأن كافر مسمى بأبى لهب أبو لهب فعل كذا مريدا بذلك جهنميا فعل كذا كان كناية من اطلاق اسم الملزوم وهو الذات الملازمة للهب وارادة اللازم وهو الجهنمى" والحاصل انك اذا قلت في شأن كافر اسمه أبو لهب ابو لهب فعل كذا فالنكتة في ايراد المسند اليه علما الكناية عن كونه جهنميا ووجه الكناية أن معنى أبو لهب بالنظر للوضع الاول ذات ملازمة للنار ويلزم من ملازمته للنار كونه جهنميا فقد أطلقت اسم الملزوم وهو أبو لهب وأردت اللازم وهو كونه جهنميا لافادة عذابه بالنار وغيرها مما في جهنم (قوله بالنظر الخ) أى والكناية في هذا العلم انما تكون بالنظر الى الوضع الاول اى بالنظر الى معناه بحسب الوضع الاول

لان الكلى من حيث هو كلى يحتمل الكثرة

(أو تعظيم أو اهانة) كما في الالقاب الصالحة لذلك مثل ركب على وهرب معاوية (أو كناية) عن معنى يصلح العلم له نحو أبو لهب فعل كذا كناية عن كونه جهنميا بالنظر الى الوضع الاول

وهو الاضافى لا بالنظر الى معناه بحسب الوضع الثانى وهو العلمى (قوله أعنى الاضافى) عبر بأعنى اشارة لدفع ما يتوهم من أن المراد بالوضع الاول الوضع العلمى فى قولهم ما وضع اولا هو العلم وما وضع ثانيا ان أشعر بمدح أو ذم فلقب وان صدر بأب او أم فكنية (قوله لان معناه) اى لفظ أبو لهب بالنظر للوضع الاول (قوله ملازم النار) أى الكاملة وهى جهنم لان الشئ اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل منه فاندفع ما يقال ان القران ملابس للنار مع أنه ليس جهنميا والاولى كما قال العصام أن يقال ان معناه بالوضع الاول من تتولد منه النار لانه وقودها اذ لا شك فى لزوم كونه جهنميا لذلك المعنى بخلاف ما قال الشارح فانه يحتاج الى ادعاء أن المراد باللهب الحقيقى أعنى نار جهنم لاجل أن يستلزم الكون جهنميا (قوله ويلزمه) أى يلزم الشخص الملابس للنار الكاملة أنه جهنمى أى لزوما عرفيا لانه يكفى عند علماء المعانى لانهم يكتفون بالملازمة فى الجملة وهو أن يكون أحد الامرين بحيث يصلح للانتقال منه للآخر وان لم يكن هناك لزوم عقلى واندفع ما يقال لا نسلم أنه يلزم من ملابسة الشخص للنار الحقيقية أن يكون جهنميا لم لا يجوز أن يكون ملابسا لها وهو غير جهنمى ألا ترى للملائكة الزبانية فانهم ملازمون لها ومع ذلك هم غير جهنمية (قوله فيكون) أى الانتقال الى كونه جهنميا انتقالا من الملزوم أعنى الذات الملازمة للنار الحقيقية وقوله الى اللازم أعنى كونه جهنميا (قوله وهذا القدر) أى الانتقال من المعنى الموضوع له أولا وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ الى لازمه كاف فى الكناية ولا تتوقف على ارادة لازم ما استعمل فيه اللفظ وهو الذات المعينة وهذا جواب عما يقال ان الكناية يجب فيها أن يكون المراد من اللفظ لازم معناه كما فى كثير الرماد فانه استعمل فى كثرة الرماد مرادا منه لازم معناه وهو الكرم وهنا ليس كذلك لان المعنى الذى استعمل فيه اللفظ الذات والكون جهنميا ليس من لوازمها وحاصل الجواب أن قولهم يجب فى الكناية أن يكون اللفظ مستعملا فى لازم معناه يعنى اذا كانت الكناية باعتبار المسمى بهذا الاسم وأما اذا كانت الكناية باعتبار المعنى الاصلى كما هنا فلا يجب فيها أن يكون المراد من اللفظ لازم معناه المستعمل فيه بل يكفى فيها الانتقال من المعنى الاصلى الموضوع له أولا وان لم يكن اللفظ مستعملا فيه الى لازمه وبهذا الجواب سقط قول الشيخ يس بقى شئ وهو أن الكناية الانتقال من المعنى المستعمل فيه اللفظ للازمه بواسطة أو بوسايط فان كان المعنى الاضافى لازما للمعنى العلمى فلا تكن فى معنى الكناية حتى يقال وهذا القدر كاف وان لم يكن لازما ولا انتقال فلا كناية أصلا والظاهر أنه غير لازم فان الملابس للنار ليس لازما للشخص المعين من حيث هو شخص معين الذى هو مدلول العلم الا أن يقال انه يفهم عند استعمال اللفظ فى المعنى العلمى المعنى الاضافى لانه يلتفت الى المعانى الاصلية عند الاستعمال فى المعانى الحالية ثم ينتقل عن المعنى الاضافى الى لازمه وهذا القدر كاف (قوله وقيل الخ) حاصله أن الكناية على هذا القول فى قولك أبو لهب فعل كذا بالنظر للوضع الثانوى وهو المعنى العلمى وأن الكناية فيه مثل الكناية فى جاء حاتم وبيان ذلك أن حاتما موضوع للذات المعينة الموصوفة بالكرم ويلزمها كونها جوادا فاذا قلت فى شأن شخص كريم غير الشخص المسمى بحاتم جاء حاتم وأردت جاء جواد فقد استعملت اللفظ فى نفس لازم المعنى العلمى وهو جواد وكذا أبو لهب معناه العلمى الذات المعينة الكافرة ويلزمها أن تكون جهنمية فاذا قلت فى شأن كافر غير أبى لهب جاء أبو لهب وأردت جاء جهنمى فقد استعملت اللفظ فى نفس اللازم للمعنى العلمى وأما على القول الاول فالعلم مستعمل فى معناه الاصلى لينتقل منه الى لازمه والحاصل أنه على الاول اللفظ مستعمل فى معناه الاصلى لينتقل منه للازم معناه وأما على القول الثانى فاللفظ لم يستعمل فى المعنى الاصلى ولا فى المعنى الثانوى وهو الذات المعينة أصلا وانما استعمل فى لازمها ابتداء فحاتم مستعمل ابتداء فى الجواد اللازم للذات المخصوصة المسماة بحاتم لا فى الشخص المعروف

أعنى الاضافى لان معناه ملازم النار وملابسها ويلزمه أنه جهنمى فيكون انتقال من الملزوم الى اللازم باعتبار الوضع الاول وهذا القدر كاف فى الكناية وقيل فى هذا المقام ان الكناية

وهو الثانى لينتقل منه الى كونه جوادا وكذا أبو لهب استعمل ابتداء فى الجهنمى اللازم للذات المخصوصة المسماة بأبى لهب ولم يستعمل فى الشخص المعروف وهو عبد العزى لينتقل منه الى كونه جهنميا (قوله كما يقال الخ) أى مثل الكناية فى القول الذى يقال لاى شخص من غير حاتم الطائى جاء حاتم (قوله ويراد به لازمه) أى لازم معناه بأن يستعمل اللفظ ابتداء فى ذلك اللازم الذى اشتهر اتصاف معناه به (قوله لا الشخص) أى ولا يراد به الشخص المعين المسمى بحاتم وهو الطائى لينتقل منه الى لازمه أعنى كونه جوادا (قوله ويقال) عطف على قوله يقال سابقا (قوله أى جهنميا) أى لا الشخص المسمى بأبى لهب فى كلامه اكتفاء بما علم أنه يطلق أبو لهب مرادا به جهنمى على أى كافر كان غير مسمى بأبى لهب بأن كان اسمه زيدا مثلا لا مرادا به الشخص المسمى بأبى لهب لينتقل منه الى لازمه (قوله وفيه نظر) قد رد الشارح هذا القول بثلاثة امور ذكر الاول بقوله لانه الخ والثانى بقوله ولو كان الخ والثالث بقوله ومما يدل الخ (قوله لانه حينئذ يكون استعارة) أى لانه قد استعمل لفظ حاتم فى غير ما وضع له وهو رجل آخر جواد لعلاقة المشابهة فى الجود وكذا أبو لهب مستعمل فى غير ما وضع له وهو رجل آخر جهنمى لعلاقة المشابهة فى الكفر والجهنمية والقرينة هنا مانعة من ارادة المعنى الاصلى لاستحالة أن يكون حاتم الطائى أو عبد العزى جاء للعلم بموتهما وذلك معنى الاستعارة ثم لا ينبغى أن يكون المراد على هذا القيل أن لفظ حاتم مستعمل فى الشخص المسمى بحاتم لينتقل منه الى لازمه وهو الجواد لانه خلاف المتبادر من قول الشارح ويراد به لازمه أى جواد لا الشخص المسمى بحاتم ومن قوله الآتى ولا شك أن المراد به الشخص المسمى بأبى لهب لا كافر آخر ولان هذا معنى الكناية على مذهب المصنف فلا يصح قوله لانه حينئذ استعارة لا كناية وكذا لا ينبغى أن يكون المراد على هذا القيل أن حاتما استعمل فى الجواد لينتقل الى ملزومه وهو الشخص المعلوم وأن أبا لهب استعمل فى الجهنمى لينتقل الى ملزومه وهو الكافر المعلوم لانه خلاف كلام الشارح ولان هذا معنى الكناية على مذهب السكاكى فلا يصح قول الشارح انه حينئذ يكون استعارة لا كناية فليتأمل كذا ينبغى تقرير هذا المقام خلافا لما فى حواشى سم اهيس (قوله يكون استعارة) أى ان اعتبر أن العلاقة المشابهة وان اعتبر أن العلاقة غيرها كالاطلاق والتقييد كان مجازا مرسلا وذلك أنه يصح أن يكون من قبيل اطلاق اسم المقيد وهو أبو لهب فانه اسم للكافر المخصوص الذى نزلت فيه الآية على المطلق وهو مطلق الكافر ثم أريد به الكافر المخصوص المسمى بزيد مثلا فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين علاقته الاطلاق والتقييد كاطلاق المشفر الذى هو اسم لشفة البعير على مطلق الشفة ثم أريد منها شفة الانسان (قوله على ما سيجىء) أى فى مبحث الكناية من أن الكناية استعمال اللفظ فى معناه ابتداء لينتقل منه للازمه على مذهب المصنف وعلى مذهب السكاكى استعمال اللفظ فى لازم معناه ابتداء لينتقل منه الى الملزوم وهو معنى اللفظ الموضوع له وهنا قد استعمل اللفظ ابتداء فى اللازم لينتقل منه الى غير ما وضع له اللفظ على ما مر (قوله ولو كان المراد ماذكره) أى لو كان المراد فى تقرير الكناية ماذكره هذا القائل من أن اللفظ مستعمل فى لازم الذات لزم عليه أنك اذا أشرت لكافر وقلت فعل كذا هذا الرجل والقصد أن الفعل صدر من غير هذا الرجل المشار اليه أو قلت فى شأن كافر لا يسمى بأبى جهل أبو جهل فعل كذا يكون كناية عن الجهنمى لانك أطلقت اسم الملزوم وهو أبو جهل والاشارة للكافر وأردت اللازم وهو الجهنمى وجعل هذا من الكناية لم يقل به أحد ووجه الاستلزام أن هذا القائل جعل منشأ الانتقال للجهنمى كون الذات الكافرة مستلزمة له وهذا الالزام لا يتوجه على القول الاول من أن اللفظ مستعمل فى معناه الاصلى وهو الاضافى لينتقل منه الى لازمه الذى هو الجهنمى لان المعنى الاضافى فى أبى جهل ليس من لوازمه الجهنمى

(قوله

ثم يقال جاء حاتم ويراد به لازمه أى جواد لا الشخص المسمى بحاتم ويقال رأيت أبا لهب أى جهنميا وفيه نظر لانه حينئذ يكون استعارة لا كناية على ما سيجىء ولو كان المراد ماذكره لكان قولنا فعل هذا الرجل كذا مشيرا الى كافر وقولنا أبو جهل فعل كذا كناية عن الجهنمية

(قوله ولم يقل به أحد) أى لم يقل بأنه كناية أحد وقد يجاب بأنه لايلزم من فهم الجهنمى من أبى لهب فهمه من أبى جهل ولا من قولك هذا لعدم اشتهار المعنى الذى وضع له اللفظ بذلك اللازم وهو الجهنمى والحاصل أن المعنى الذى وضع له اللفظ تارة يشتهر بصفة وتارة لايشتهر بها وان كانت تلك الصفة ثابتة له فان كان مشتهرا كما فى أبى لهب فانه اشتهر بانه جهنمى فيصح استعمال اللفظ فى تلك الصفة اللازمة على طريق الاستعارة أو الكناية وان كان غير مشتهر كزيد وعمرو الكافرين لم يقل أحد بصحة استعمال اللفظ فى ذلك الوصف كناية او استعارة فأبو لهب اشتهر بأنه جهنمى دون أبى جهل فقياس هذا على هذا قياس مع الفارق (قوله فى هذه الكناية) أى لهذه الكناية ففى بمعنى اللام (قوله تبت يدا أبى لهب) ان قلت الكلام فى العلم المسند اليه وأبو لهب فى الآية مضاف اليه لا مسند اليه فكيف يمثل صاحب المفتاح بهذه الآية أجيب بأن اليد فى الآية مقحمة لان غالب الاعمال بها فاذا هلكت فقد هلك صاحبها وحينئذ فأبو لهب مسند اليه فى الحقيقة وقيل انها غير زائدة لما روى أن سبب النزول أنه أخذ حجرا بيده فرمى به النبى صلى الله عليه وسلم وعليه فيكون ذكره الآية فى باب المسند اليه تتميما للفائدة كما هو دأب السكاكى (قوله ولا شك أن المراد الخ) اى وحيث كان المراد الشخص المسمى بأبى لهب لا كافرا آخر لم يكن كناية عن الجهنمى الا على القول الاول اذ على القول الثانى لايكون أبو لهب كناية عن الجهنمى الا اذا كان المراد شخصا غير المسمى بأبى لهب كما مر (قوله أو ايهام استلذاذه) أى استلذاذ المتكلم بالمسند اليه أى أن يوهم المتكلم المخاطب أنه وجد المسند اليه لذيذا وفى ذكر الايهام نظر لان اللفظ الدال على المحبوب للنفس لذيذ عندها فالاستلذاذ حاصل تحقيقا لا على سبيل الايهام فالاولى أن يقول أو الاعلام بالاستلذاذ به وأجيب بأمرين الاول أن المراد اللذة الحسية باعتبار الدلالة على المعنى ولاشك أنها متوهمة لا محققة الثانى أن المراد اللذة بذكر العلم من غير اعتبار الدلالة على المعنى ولاشك أن حصول اللذة المعنوية بذكر العلم من غير اعتبار الدلالة على المعنى أمر متوهم هذا كله ان فسرنا الايهام بالتوهيم أما لو أريد به الايقاع فى وهم السامع أى ذهنه ولو على سبيل التحقق فلا اعتراض أصلا (قوله ليلاى الخ) أضاف ليلى الى نفسه حين كونها من الظبيات ولم يضفها لنفسه حين كونها من البشر لكمال حسده وغيرته ذكره شيخنا الحفنى والشاهد فى قوله أم ليلى اذ مقتضى الظاهر أن يقول أم هى لتقدم المرجع لكنه أورد المسند اليه علما لايهام استلذاذه (قوله أو التبرك) يصح أن يراد التبرك به باعتبار دلالة العلم على المعنى وأن يراد التبرك به بمجرد ذكر العلم من غير اعتبار تلك الدلالة فعلى التوجيه الاول يتعين عطفه على الايهام لان التبرك حاصل تحقيقا الا أنه متوهم وعلى الثانى يكون معطوفا على الاستلذاذ لان التبرك حينئذ متوهم لا محقق (قوله نحو الله الهادى) أى عند ذكر الله تعالى وقوله ومحمد الشفيع أى عند ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله كالتفاؤل) هو بالهمز وذلك نحو سعد فى دارك (قوله والتطير) أى التشاؤم كالسفاح فى دار صديقك (قوله والتسجيل) أى ضبط الحكم وكتابته عليه كما لو قال الحاكم لعمرو هل أقر زيد بكذا فيقول عمرو زيد أقر بكذا فلم يقل هو أقر بكذا لاجل تسجيل الحكم عليه وضبطه بحيث لا يقدر على انكار الشهادة عليه بعد (قوله وغيره مما يناسب اعتباره الخ) كالتنبيه على غباوة السامع كما لو قال لك عمرو هل زيد فعل كذا فتقول له زيد فعل كذا بايراد المسند اليه علما مع كون المحل للضمير للتنبيه على بلادة المخاطب وأنه لا يفهم الا بالاسم المظهر ولا يفهم مع اختصار الكلام وكالحث على الترحم نحو أبو الفقير يسألك (قوله لعدم علم المخاطب) أى فقط بدليل قول الشارح بعد ولم يتعرض المصنف لما لا يكون للمتكلم (قوله بالاحوال المختصة به) الاولى أن يقول بالامور المختصة به ليشمل عدم العلم بالاسم ثم ان المراد باختصاصها به عدم عمومها لغالب الناس لا عدم وجودها فى غيره (قوله سوى الصلة) فيه أن عدم العلم بسوى الصلة

ولم يقل به أحد ومما يدل على فساد ذلك أنه
مثل صاحب المفتاح وغيره فى هذه الكناية
بقوله تعالى تبت يدا أبى لهب ولا شك أن
المراد به الشخص المسمى بأبى لهب لا كافر
آخر (أو ايهام استلذاذه) اى وجدانه
العلم لذيذا نحو قوله بالله يا ظبيات القاع قلن لنا
ليلاى منكن أم ليلى من البشر (أو التبرك به) نحو الله الهادى ومحمد
الشفيع أو نحو ذلك كالتفاؤل والتطير
والتسجيل على السامع وغيره مما يناسب
اعتباره فى الاعلام (وبالموصولية) أى
تعريف المسند اليه بايراده اسم موصول
(لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به
سوى الصلة

لا يستدعى اتيان المسند اليه موصولا لانه اذا علم بالصلة أمكن أن يعبر عنه بطريق غير الموصولية كالاضافة نحو مصاحبنا بالامس كذا وكذا وأجيب بأن النكتة لا يشترط فيها أن تكون مختصة بتلك الطريق ولا أن تكون أولى بها بل يكفى وجود مناسبة بينهما وحصولها بها وان امكن حصولها بغيرها أيضا فليس المراد بالاقتضاء هنا الا مجرد المناسبة من غير اطراد وانعكاس فالعلم بالحالة المختصة كما يحصل بالموصولية يحصل بالاضافة وبهذا يجاب أيضا عما أورد على قوله أو استهجان الخ من أن مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز أن يعبر عنه بطريق آخر من طرق التعريف لا استهجان فيه فلا بد من انضمام شئ الى الاستهجان ليترجح اختيار الموصولية على ما سواها من الطرق واعلم أن ما ذكرناه من أن النكتة لا يشترط فيها الاختصاص بتلك الطريق بل يكفى كونها مناسبة للمقتضى كانت موجبة أو مرجحة أو لم تكن كذلك والترجيح من قصد المتكلم هذه طريقة المفتاح ومذهب الشارح أن النكتة لا بد أن تكون موجبة أو مرجحة ولذا قال العلامة عبد الحكيم ان عدم علم المخاطب سوى الصلة نكتة موجبة لايراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما للمخاطب شئ من الاحوال المختصة الا الصلة لا يمكن ايراده بشئ من طرق التعريف سوى الموصولية وايراده نكرة خروج عما نحن فيه اذ كلامنا فى ايراده معرفة ولا ينتقض بقولنا مصاحبنا أمس رجل فاضل أو الرجل الذى كان معنا بالامس فاضل لان طريق الاضافة احضار للمعهود بعنوان المضاف اليه وطريق اداة التعريف احضار للمعهود بعنوان أل وطريق الموصولية احضاره بعنوان النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصولية بها وهذه الطرق متغايرة انتهى وأما ما أورده بعضهم على المصنف من أن عدم العلم بسوى الصلة لا يستدعى اتيان المسند اليه موصولا للاستغناء عن الموصول بجعل تلك الحالة المختصة المعلومة للمخاطب صفة للنكرة فأجاب عنه بأن تعين الموصول وضعى بخلاف تعين النكرة فانه بحسب الخارج دون الوضع لان الموصول موضوع لكل معين وضعا واحدا باعتبار أمر عام أو موضوع للمفهوم الكلى المستعمل فى جزئياته المعينة على الاختلاف الواقع بين الشارح والعضد فى ذلك والنكرة الموصوفة موضوعة للمفهوم الكلى مستعملة فيه وان كانت منحصرة فى معين بحسب الخارج وما كان تعينه بحسب الوضع أقوى مما كان تعينه بحسب الخارج فهو فى حيز السقوط لان الكلام فى ترجح تعريف على تعريف بعد كون المقام للتعريف والنكرة الموصوفة بمعزل عنه ثم يرد على المصنف شئ آخر وهو أن قوله سوى الصلة يقتضى أن الخبر غير معلوم للمخاطب لانه من الاحوال المختصة بالمسند اليه ولم يستثن منها الا الصلة مع أنه قد يكون معلوما للمخاطب وذلك فيما اذا كان المقصود من الخبر لازم الفائدة فكان الاولى أن يقول سوى الصلة والخبر وأجيب بأن الخبر لا يجب أن يكون من الاحوال المختصة بالمسند اليه بل تارة يكون من الاحوال العامة كما فى مثال الشارح وتارة يكون من الاحوال الخاصة كما فى بقرة تكلمت فلم يدخل الخبر حينئذ فى المستثنى منه فلا وجه لاخراجه وأما الصلة فيجب أن تكون مختصة بالمسند اليه لانها معينة له بدليل أنه صار معرفة بواسطة اتصافه بها (قوله الذى كان معنا أمس الخ) أى فالمخاطب لم يعلم شيأ من أحوال المسند اليه الا كونه كان معنا بالامس ولم يعلم كونه عالما أولا (قوله لما لا يكون للمتكلم الخ) ما مصدرية أى لم يتعرض لعدم كون المتكلم له علم بسوى الصلة ولا لعدم كون كل من المتكلم والمخاطب له علم بسوى الصلة أو موصولة والعائد محذوف أى لما لا يكون فيه للمتكلم الخ (قوله نحو الذين فى بلاد المشرق الخ) أى فالمتكلم وحده أو مع المخاطب ليس له علم الا بالصلة وهى الكون فى بلاد المشرق (قوله الذين الخ) فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب والاولى أن يمثل لعدم علم المتكلم بقوله الذين كانوا معك أمس لا أعرفهم لانه أدل على معرفة المخاطب من مثال الشارح (قوله لقلة جدوى مثل هذا الكلام) أى لقلة الفائدة

كقولك الذى كان معنا أمس رجل عالم) ولم يتعرض المصنف لما لا يكون للمتكلم أو لكليهما علم بغير الصلة نحو الذين فى بلاد المشرق لا أعرفهم أو لا نعرفهم لقلة جدوى مثل هذا الكلام

في هذا

(أو استهجان التصريح بالاسم أو زيادة التقرير) أى تقرير الغرض المسوق له الكلام وقيل تقرير المسند وقيل تقرير المسند اليه (نحو وراودته) أى يوسف والمراودة مفاعلة من راد يرود جاء وذهب

فى هذا الكلام واغا لم يقل لعدم فائدة هذا الكلام لانه لا يخلو عن فائدة وهى افادة المخاطب عدم معرفة المتكلم اهم وانما كانت تلك الفائدة قليلة النفع بحيث لا يلتفت اليها البليغ لان المفروض أن المتكلم لا يعلم بشئ من الاحوال المختصة سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز أن يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى ثم ان قوله لقلة جدوى الخ يقتضى أنه لا يكون فى الكلام فائدة عظيمة عند انتفاء علم المتكلم بغير الصلة وليس كذلك بل قد يكون فيه ذلك كقولك الذى ملك الروم يعظم العلماء فان معرفة أنه يعظم العلماء فائدة معتدبها وكذلك قولك الذين فى بلاد المشرق زهاد فان معرفة أنهم زهاد فائدة يعتدبها وأجيب بأن ماذكره الشارح هو الغالب فلا يرد المثال السابق لانه من غير الغالب وأما ما أجاب به بعضهم من أن الكلام فيما اذا لم يكن للمتكلم علم بسوى الصلة وهذا المثال للمتكلم فيه علم بسوى الصلة وهو أنه يعظم العلماء فمردود بأمرين الاول أن مثال الشارح كذلك أيضا فان المتكلم عالم بسوى الصلة وهو أنه لا يعرفهم الثانى أن المراد بسوى الصلة ماهو من الاحوال المختصة والخبر ليس منها كما تقدم (قوله أو استهجان) أى استقباح التصريح بالاسم الدال على ذات المسند اليه اما لاشعاره بمعنى تقع النفر منه لاستقذاره عرفا نحو البول والفساء ناقض للوضوء فيعدل عن ذلك لاستهجانه لقولك الذى يخرج من أحد السبيلين ناقض واما لنفرة فى اجتماع حروفه (قوله بالاسم) مراده به العلم بأقسامه الثلاثة فهو من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله أى تقرير الغرض الخ) انما قدم هذا القول لانه أحسن الاقوال الثلاثة ووجه أحسنيته أن المقصود من الكلام افادة الغرض المسوق له وكل من المسندين انما أتى به لافادة ذلك الغرض وحينئذ فحمل التقرير على تقريره أولى (قوله والمراودة مفاعلة من راد يرود جاء وذهب) هذا معناها فى الاصل أى أن معناها فى الاصل المجئ والذهاب والمراد بها هنا المخادعة وهو أن يحتال كل من شخصين على صاحبه فى أخذ ما بيده يريد أن يغلبه و يأخذه منه وحينئذ فيكون التركيب من قبيل الاستعارة التمثيلية بأن شبه هيئة المخادع بهيئة الذى يجئ ويذهب واستعيرت المراودة الموضوعة لحال الذى يجئ ويذهب لحال المخادع ووجه الشبه بين المراودة والمخادعة أن كلا منهما هيئة منتزعة من عدة امور أو من قبيل التبعية بأن شبهت المخادعة بالمجئ والذهاب بجامع التردد فى كل واستعيرت المراودة الموضوعة للمجئ والذهاب للمخادعة واشتق من المراودة راودت بمعنى خادعت ثم بعد هذا كله فالمخادعة ليست باقية على عمومها بل المراد المخادعة على خصوص الجماع والحاصل أن المراودة فى الاصل بمعنى المجئ والذهاب فأريد منها المخادعة وهى مطلقة والمراد منها مخادعة خاصة او أن المراودة صارت حقيقة عرفية فى المخادعة والى هذا أشار الشارح بقوله وكان المعنى أى المراد أو العرفى وليس المراد وكان المعنى الحقيقى ثم انه ورد سؤال حاصله انه اذا كان المراد بالمراودة المخادعة فتقتضى وقوع الطلب من كل منهما لان المفاعلة تقتضى وقوع الطلب من كل منهما و يوسف عليه السلام معصوم لا يقع منه طلب ذلك الامر وأجاب عنه الشارح بقوله وفعلت فعل المخادع أى المحتال وحاصله أن المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها أصل الفعل وانما عبر بالمفاعلة للدلالة على المبالغة فى طلبها منه واختلافهما ويجوز أن تكون المفاعلة على بابها وأن الطلب حصل من كل منهما وان اختلفت جهته فطلبها للوقاع وطلبه للمنع كما فسر به قوله تعالى ولقد همت به وهم بها أى همت به فعلا وهم بها تركا ثم انه ورد سؤال حاصله حيث كان المراد بالمراودة المخادعة فما حقيقة المخادعة فأجاب الشارح بانها أن يحتال عليه هذا حاصل تقرير كلام الشارح كذا قرر شيخنا العدوى

(قوله وكأن المعنى الخ) انما لم يجزم بذلك لانه لاقدرة له على القطع بأن هذا مراد الله فالادب الاتيان بالعبارة المفيدة للظن (قوله خادعته عن نفسه) عن بمعنى لام التعليل اى لاجل نفسه مثلها فى قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة وعدها اياه وماتحن بتاركى آلهتنا عن قولك أو أن المعنى خادعته خداعا ناشئا عن نفسه وحاصلا بواسطتها وسببها ففيه العلية والسببية (قوله وفعلت الخ) عطف تفسير وفيه اشارة الى أنه لم تتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ما أرادته من المواقعة وفيه اشارة أيضا الى أن المفاعلة ليست على بابها (قوله عن الشئ) متعلق بالمخادع لتضمنه معنى المباعد وضمير لايريد راجع الى الصاحب وجعل عبد الحكيم عن بمعنى لام التعليل أى فعلت فعل المخادع لصاحبه لاجل الشئ الذى لايريد صاحبه أن يخرجه عن يده (قوله يحتال) ضميره راجع للمخادع وهذه الجملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف فهى مستأنفة جوابا لسؤال كأن قائلا قال له فماذلك الفعل الذى يفعله المخادع لصاحبه فقال يحتال المخادع على صاحبه مريدا أن يغلبه (قوله ويأخذه منه) تفسير لما قبله (قوله وهى الخ) لما كانت المخادعة علاقة بين المراد منها بقوله وهى أى المخادعة هنا عبارة عن التمحل أى الاحتيال على مجامعة يوسف زليخا فاللام فى قوله لمواقعته بمعنى على (قوله متعلق براودته) أى وعن بمعنى لام التعليل أى راودته لاجل ذاته لما احتوت عليه من الحسن والجمال (قوله فالغرض الخ) أى اذا علمت ماقلناه لك فى معنى المراودة فالغرض الخ (قوله وطهارة ذيله) شبه عدم ارتفاع الذيل للزنا بعدم تلوثه بالنجاسة على طريق الاستعارة المصرحة ثم جعل ذلك كناية عن عدم ملابسة صاحبه للمعاصى (قوله والمذكور) أى وهو قوله التى هو فى بيتها وقوله أدل عليه أى على الغرض المسوق له الكلام وهو نزاهة يوسف عن المعاصى والحاصل أن الغرض المسوق له الكلام يدل عليه كل من الموصول واسم الجنس الذى هو امرأة العزيز والعلم الذى هو زليخا الا أن الموصول يدل على ذلك أكثر من غيره لانه يقتضى أنه تمكن منها ولم يفعل بخلاف غيره فانه لايدل على التمكن (قوله زليخا) بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس وبضم الزاى وفتح اللام كما فى البيضاوى (قوله وتمكن من نيل المراد منها) ان قيل هو نبى معصوم فكيف عبر بالتمكن قلت المراد التمكن بحسب الصورة الظاهرية والافهو نبى معصوم وقوله من نيل المراد أى مرادها لامراده (قوله تقرير للمراودة) أى انها وقعت وثبتت وقوله تقرير للمراودة أى التى هى المسند وقوله لما فيه أى فى الكون فى بيتها كما يدل عليه قوله قبل لانه اذا كان فى بيتها الخ (قوله من فرط) أى من شدة الاختلاط والالفة وحاصل ماذكره من تقرير المسند أنه اذا كان مملوكالها على زعمها بحسب الصورة وعندها فى بيتها صارت متمكنة منه غاية التمكن حتى اذا طلبت منه شيأ لايمكنه أن يخالفها فقوله التى هو فى بيتها تقرير للمراودة وانها حصلت ولابد لما فيه من الدلالة على زيادة الاختلاط فيفيد حينئذ صدور الاحتيال منها على وجه أتم وأعظم من غيره (قوله فى امرأة العزيز) راجع للابهام وقوله أو زليخا راجع للاشتراك وعبر فى الاول بالابهام وفى الثانى بالاشتراك لان الاول اسم جنس من قبيل المتواطئ ففيه ابهام والثانى علم يقع فيه الاشتراك اللفظى ويحتمل أن امرأة العزيز وزليخا راجعان للابهام وللاشتراك والاشتراك فى امرأة العزيز معنوى وفى زليخا لفظى وحاصل ماذكره فى تقرير المسند اليه أنه لو قال وراودته زليخا لم يعلم أنها التى هو فى بيتها اذ يمكن أن يكون هناك امرأة اسمها زليخا غير التى هو فى بيتها لانه علم مشترك وكذا لو قيل راودته امرأة العزيز بخلاف وراودته التى هو فى بيتها فانه لا احتمال فيه لانه اشارة الى معهودة ويعلم منه نفس تلك المرأة التى هى زليخا امرأة العزيز لانه معلوم من خارج أن التى هو فى بيتها زليخا امرأة العزيز تأمل (قوله والمشهور) أى عند شراح المتن (قوله وقد بينته فى الشرح) حاصله أنه لو عبر بزليخا لكان

وكأن المعنى خادعته عن نفسه وفعلت
فعل المخادع لصاحبه عن الشئ الذى
لايريد أن يخرجه من يده يحتال عليه أن
يغلبه ويأخذه منه وهى عبارة عن التمحل
أو زيادة التقرير نحو وراودته (التى
هو فى بيتها عن نفسه) متعلق براودته
فالغرض المسوق له الكلام نزاهة يوسف
عليه السلام وطهارة ذيله والمذكور أدل
عليه من امرأة العزيز أو زليخا لانه اذا كان
فى بيتها وتمكن من نيل المراد منها ولم يفعل
كان غاية فى النزاهة وقيل هو تقرير للمراودة
لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل
تقرير للمسند اليه لامكان وقوع الابهام
والاشتراك فى امرأة العزيز أو زليخا والمشهور
أن الآية مثال لزيادة التقرير فقط وظنى أنها
مثال لها ولاستهجان التصريح بالاسم وقد
بينته فى الشرح

مستقبحا لانه يقبح التصريح باسم المرأة اولكون السمع يمج لفظ زليخا لكونه مركبا من حروف يستقبح السمع اجتماعها ومن لطيف هذا النوع أعنى العدول عن التصريح للاستهجان وان كان فيه طول ما يحكيه الشاعر فى قوله

قالت لترب عندها جالسة * فى قصرها هذا الذى أراه من

قالت فتى يشكو الغرام عاشق * قالت لمن قالت لمن قالت لمن

فعدل عن العلم مع كونه أخصر لما ذكر لاستهجان التصريح باسمها (قوله أى التعظيم والتهويل) اقتصر فى القاموس فى معنى التفخيم على التعظيم والمراد تعظيم المسند اليه (قوله والتهويل) أى التخويف (قوله من اليم) أى من البحر وهو بيان لما غشيهم أو أن من للتبعيض وهو على كل من التقديرين حال من الفاعل او أنه ظرف لغو متعلق بغشيهم والمعنى غشيهم ماء كثير من البحر لا يحصى قدره وليس محدودا بأربعين قامة مثلا فأورد المسند اليه اسم موصول اشارة الى أنه لا يمكن تفصيله وتعيينه فكأنه قيل غشيهم من البحر ماء تعجز العقول عن تفصيله وتبيينه (قوله فان فى هذا الابهام) أى وترك التعيين حيث لم يقل فغشيهم من اليم ثلاثون قامة مثلا وقوله من التفخيم أى التعظيم لما غشيهم ما لا يخفى وذلك لانه يشير الى أن ما غشيهم بلغ من العظم غاية لا تدرك ولا تفى العبارة ببيانها والعظم من حيث الكم كثرة الماء المجتمع وتضمنه أنواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته فى الغشيان لان الماء المجتمع بالقسر اذا أرسل على طبعه كان فى غاية السرعة ولاحاطته بجميعهم بحيث لا يتخلص واحد منهم ان قلت يشترط فى صلة الموصول أن تكون معهودة للمخاطب كما ذكره النحاة لاجل أن يتعرف باعتبارها وحينئذ فلا يتأتى أن تكون مبهمة لان الابهام ينافى ذلك قلت ذلك الاشتراط بالنظر لاصل الوضع وقد يعدل عن ذلك الاصل الى الابهام لاجل تلك النكتة أى تعظيم المسند اليه وتهويله كذا قيل وفيه أن الذى ذكره النحاة أن الصلة يشترط فيها أن تكون معهودة الا فى مقام التعظيم والتهويل ويمثلون بهذه الآية وحينئذ فلا اعتراض (قوله على الخطا) فى بعض النسخ على خطا أى سواء كان خطأ المخاطب أو خطأ غيره ومثال الثانى ان الذى يظنه زيد أخاه يفرح بحزنه (قوله ترونهم) هو بضم التاء رواية ودراية أما الاول فظاهر وأما الثانى فلما اشتهر عندهم من استعمال الاراءة بمعنى الظن بصورة المبنى للمجهول وان كان المعنى على البناء للفاعل فعلى هذا الواو فاعل والهاء مفعول اول واخوانكم مفعول ثان وأما فتحها على أن ترى بمعنى تبصر فلا يصح اذ ليس الابصار مرادا هنا ثم يصح الفتح نظرا للدراية على جعل الرؤية قلبية بمعنى الاعتقاد لكن الرواية تخالفه كذا قرر بعض الافاضل وقرر شيخنا العلامة العدوى أن رأى هنا من الاراءة التى تتعدى الى ثلاثة مفاعيل فهو مبنى للمجهول حقيقة وان الواو نائب فاعل والهاء مفعول ثان واخوانكم مفعول ثالث وان المعنى ان الذين يريكم الناس أنهم اخوانكم اى يصيرونكم رائين لهم وظانين لهم أنهم اخوانكم وعلى هذا فقول الشارح أى تظنونهم ليس تفسيرا حقيقيا بل تفسير لحاصل المعنى وهذا البيت من كلام عبدة بسكون الباء ابن الطيب من قصيدة يعظ فيها بنيه (قوله غليل الخ) الغليل بالغين المعجمة الحقد ويطلق على حرارة العطش والمراد هنا الاول (قوله أى تهلكوا) الصرع هو الالقاء على الارض فهو اما كناية عن الهلاك أو الاصابة بالحوادث (قوله ففيه من التنبيه الخ) أى حيث حكم عليهم بأنه تحقق فيهم ما هو مناف للاخوة فيعلم أنها منتفية فيكون ظنهم لها خطأ (قوله ففيه من التنبيه الخ) أى فى الموصول من حيث الصلة او ان الصلة والموصول كالشئ الواحد والا فالتنبيه من الصلة لا من الموصول تأمل (قوله ما ليس فى قولك الخ) يتبادر منه أن كلام الشاعر فى قوم مخصوصين وليس كذلك بل الظاهر أنه تنبيه على خطا ظن الاخوة بالناس أيا كانوا وفى أى وقت كان فليس هناك قوم معينون يتأتى التعبير عنهم بالقوم الفلانى كذا ذكره

(او التفخيم) اى التعظيم والتهويل نحو (فغشيهم من اليم ما غشيهم) فان فى هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى (او تنبيه المخاطب على الخطا نحو ان الذين ترونهم) اى تظنونهم (اخوانكم يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا) اى تهلكوا او تصابوا بالحوادث ففيه من التنبيه على خطاهم فى هذا الظن ما ليس فى قولك ان القوم الفلانى (او الايماء) اى الاشارة

شيئا المبنى (قوله الى وجه) اى نوع وقوله بناء الخبر اى بناء مسند اليه والاصل أو الايماء الى وجه
الخبر وذلك لان الخبر على وجوه وأنواع مختلفة فيشار بايراد المسند اليه موصولا لواحد منها وأما البناء
فهو شئ واحد لا تعدد فيه كما قيل وقد يقال اذا كان الخبر وجوها وأنواعا كان بناؤه كذلك
باعتبارها لان بناء العقاب غير بناء غيره وحينئذ فليس لفظ البناء مستدركا وذلك أن تجعل البناء
بمعنى المبنى واضافته للخبر من اضافة الصفة للموصوف وحينئذ فالمعنى أنه يؤتى بالمسند اليه اسم
موصول للاشارة الى نوع الخبر المبنى على الموصول من كونه مدحا أو ذما أو عقابا الخ ومعنى
كون الخبر مبنيا على الموصول أنه محكوم به عليه وهذا الوجه يشير له قول الشارح فيما يأتى وقول
المصنف او الايماء الى وجه بناء الخبر أى والحال أن ذلك الايماء مناسب للمقام بأن كان المقام
يقتضى التأكيد وانما كان الايماء المذكور مناسبا لذلك المقام لان فيه شبه البيان بعد الاجمال
وهو مفيد للتوكيد فان لم يكن ذلك الايماء مناسبا للمقام كان من المحسنات البديعية لانه شبيه
بالارصاد من جهة أن فاتحة الكلام تنبه الفطن على خاتمته والارصاد عند علماء البديع أن يجعل
قبل العجز من الفقرة أو البيت مايدل عليه اذا عرف الروى نحو قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا
أنفسهم يظلمون (قوله أى الى طريقه) المراد بطريقه نوعه وصفته (قوله أى على طرزه
وطريقته) أى على صفته (قوله يعنى تأتى الخ) أتى بالعناية اشارة الى أن ما أفاده كلام المصنف
من أن المسند اليه الموصول هو المشير الى وجه بناء الخبر غير ظاهر اذ المشير الى ذلك انما هو الصلة
وقد يجاب بأن قول المصنف أو الايماء الخ معناه أنه يؤتى بالمسند اليه اسما موصولا للايماء بصلته
(قوله من أى وجه) أى من أى نوع ومن أى جنس وفى الكلام حذف أى من جواب أى وجه
وكذا يقال فيما بعده (قوله الى أن الخبر المبنى عليه) هذا يشير الى أن البناء بمعنى اسم المفعول
واضافته للخبر من اضافة الصفة للموصوف وقوله فان فيه ايماء الخ أى بخلاف ما اذا ذكرت
أسماؤهم الاعلام (قوله داخرين) أى صاغرين أى متلبسين بالذل والصغار (قوله ومن
الخطا فى هذا المقام تفسير الوجه) أى فى كلام المصنف والذى فسره بذلك التفسير هو الشارح العلامة
الخلخالى تبعا للعلامة الشيرازى فى شرح المفتاح ووجه الخطا فى ذلك التفسير أن الاشارة للعلة
لا تطرد فى جميع الامثلة بل هو ظاهر فى الآيتين فان الاستكبار عن العبادة علة فى دخول جهنم
وتكذيب شعيب عليه السلام علة فى الخسران ومشكل فى البيتين فان السمك السماء ليس علة لبناء
البيت وضرب البيت ليس علة لزوال المحبة وقد يقال ماذكره الشارح من خطا التفسير المذكور
انما يتم لو كان هذا القائل رجع الضمير فى قوله ثم انه ربما الخ الى الايماء كما فعل الشارح وهو انما
رجعه لجعل المسند اليه موصولا وحينئذ فلا تخطئة فيما ذكره من التفسير لان البيتين حينئذ ليسا
من أمثلة الايماء الى وجه الخبر بل من أمثلة جعل الموصول وسيلة الى التعظيم أو التحقيق وحينئذ
فلا يتوجه عليه ذلك الاعتراض وقد يقال جعله الضمير راجعا لجعل المسند اليه موصولا خلاف
مايدل عليه السياق من عود الضمير على الايماء فهو خطأ والمبنى على الخطا خطأ وانما كان رجوع
الضمير لجعل المسند اليه موصولا خلاف مايدل عليه السياق لانه قال ثم انه ولو كان الضمير عائدا
على الاتيان بالموصول لقال أو جعله ذريعة على قياس ماقبله من قوله أو استهجان التصريح بالاسم
أو التفخيم أو تنبيه المخاطب الخ أو الايماء الخ وبأن المفيد لتعظيم شأن الخبر وغيره انما هو الايماء
لا نفس الموصول بدليل أنه لو بنى عليه غير المومى اليه بأن بنى عليه غير الخسران بالنسبة للآية
الثانية لم يفد تعظيم شعيب فظهر أنه لا مدخل للموصول فى افادة التعظيم (قوله ثم انه ربما جعل ذريعة
الى التعريض بالتعظيم الخ) حاصل ما فى المقام أن المبحث الذى فرغ منه كون الموصول يشير الى جنس
الخبر وكون الخبر عظيم الشان مرتفع الرتبة أولا فشئ آخر والمبحث الذى شرع فيه الآن كون

الموصول

(الى وجه بناء الخبر) أى الى طريقه تقول
عملت هذا العمل على وجه عمله وعلى جهته
أى على طرزه وطريقته يعنى تأتى بالموصول
والصلة للاشارة الى أن بناء الخبر عليه من
أى وجه وأى طريق من الثواب والعقاب
والمدح والذم وغير ذلك (نحو ان الذين
يستكبرون عن عبادتى) فان فيه ايماء الى
أن الخبر المبنى عليه أمر من جنس العقاب
والاذلال وهو قوله (سيدخلون جهنم
داخرين) ومن الخطا فى هذا المقام تفسير
الوجه فى قوله الى وجه بناء الخبر بالعلة
والسبب وقد استوفينا ذلك فى الشرح
(ثم انه) أى الايماء الى وجه بناء الخبر

الموصول يشير الى جنس الخبر وتلك الاشارة قد تكون ذريعة وطريقا للتعريض بتعظيم شأنه أو شأن غيره أو ذريعة للتعريض بالاهانة لشأن الخبر أو ذريعة الى تحقيق الخبر (قوله لايجوز الخ) أى لان سياق الكلام ينافيه لانه لو كان كذلك لقال أو جعل ذريعة على نسق ما قبله ولانه يفهم أن ما يذكر بعده يوجد من غير الايماء وهو فاسد كما مرّ (قوله الى بعض الاوهام) أى وهم الشارح الخلخالى (قوله ربما جعل ذريعة الخ) أى فيكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم مثلا ونفس الايماء غير مقصود بالذات كذا فى عبد الحكيم (قوله الى التعريض) هو الاشارة من عرض الكلام أى دلالة الكلام على معنى ليس له فى الكلام ذكر نحو ما أقبح البخل تريد أنه بخيل وانما ذكر التعريض فى هذه الاغراض لانها ليست مستعملا فيها الكلام بل المستعمل فيه أمر آخر يثبت فى ضمنه هذه الاغراض لاستلزامه اياها عقلا أو عادة قاله السيرامى (قوله أراد به الكعبة) الاولى أن يقول أراد به بيت المجد والشرف لا الكعبة لان القصيدة تأبى أن يكون المراد به الكعبة لان قصد الفرزدق بها افتخاره على جرير بان آباءه أماجد وأشراف لكونهم من قريش بخلاف آباء جرير فانهم من أراذل بنى تميم ومعنى كونه بنى لهم بيت المجد والشرف جعل المجد والشرف فيهم أى ان الذى سمك السماء جعل فينا مجدا وشرفا وجعل قبيلتنا من أعظم القبائل بخلافك ياجرير فان آباءك ليس فيهم مجد ولا شرف وحيث كان قصد الفرزدق بذلك الافتخار على جرير فيتعين حمل البيت على بيت المجد لان جريرا مسلم فلا معنى للافتخار عليه بالكعبة اذ لكل مؤمن فيها حق وأجاب بعضهم بأنه يمكن أن بيت الفرزدق كان قريبا من الكعبة والقريب من الشئ له ارتباط وتعلق به أكثر من غيره أو أن أهله كانوا ممن يتعاطون امورها بخلاف أقارب جرير (قوله أو بيت الشرف والمجد) الاضافة بيانية أو المراد بيت الشرف نسبه وبدعائمه الرجال الذين فيه (قوله دعائمه) جمع دعامة بكسر الدال وهى عماد البيت أى قوائمه وعواميده (قوله من دعائم كل بيت) أى أو من دعائم بيتك وقيل من السماء وقيل عزيزة طويلة (قوله ففى قوله ان الذى سمك السماء ايماء) أى بخلاف ما اذا قيل ان الله أو الرحمن أو غير ذلك بنى لنا بيتا (قوله المبنى عليه) أى المحكوم به عليه (قوله عند من له ذوق الخ) متعلق بقوله ايماء وأفاد بذلك أن الذوق شاهد على ذلك الايماء فانه اذا قيل الذى صنع هذه الصنعة الغريبة فهم منه عرفا أن ما يبنى عليه أمر من جنس الصنعة والاتقان فاذا قيل صنع لى كذا كان كالتأكيد لما أشار اليه أول الكلام (قوله ثم فيه) أى فى ذلك الايماء بواسطة الصلة بخلاف ما لو قيل ان الذى بنى بيت زيد بنى لنا بيتا فانه لايكون فيه تعريض بتعظيم بناء بيته وان أشار الى جنس الخبر وقوله بتعظيم بيته أى بيت الشاعر وقوله لكونه فعل من رفع السماء أى وأفعال المؤثر الواحد متشابهة لاتختلف والحاصل أن شأن الصانع المتقن للصنعة أن تكون صنعته متقنة بحيث كان البناء لذلك البيت فعل من سمك السماء فلا يكون ذلك البناء الا عظيما لما علمت أن أفعال المؤثر الواحد متشابهة لاتختلف لايقال ان الايماء المذكور انما فيه التعريض بتعظيم البيت وهو مفعول لا بتعظيم البناء الذى هو الخبر لانا نقول تعظيم البيت لتعلق بناه من بنى السماء به وحينئذ فلا تحيد عن اعتبار البناء فى التعظيم وهو الخبر قاله ابن يعقوب واعترض العلامة السيد على الشارح بأنه لانزاع فى كون هذا الكلام مشتملا على الايماء لنوع الخبر وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الا أن ذلك الايماء لامدخل له فى تعظيم الخبر أصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض به وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد ومما يدل على أن الايماء لامدخل له فى ذلك وجود التعريض بتعظيم البناء بدون الايماء لنوع الخبر فى قولك بنى لنا بيتا من سمك السماء بتقديم المسند فان هذا مفيد التعريض بتعظيم شأن الخبر ولا ايماء فيه لنوع الخبر لان الايماء انما يحصل عند جعل الموصول مقدما وأجيب بأن الكلام فى التعظيم المستفاد من الموصول وصلته فقط

لايجوز جعل المسند اليه موصولا لا يسبق
الى بعض الاوهام (ربما جعل ذريعة) أى
وسيلة (الى التعريض بالتعظيم لشأنه)
أى لشأن الخبر (نحو ان الذى سمك) أى رفع
(السماء بنى لنا بيتا) أراد به الكعبة أو بيت
الشرف والمجد (دعائمه أعز وأطول) من
دعائم كل بيت ففى قوله ان الذى سمك السماء
ايماء الى أن الخبر المبنى عليه أمر من جنس
الرفعة والبناء عند من له ذوق سليم ثم فيه
تعريض بتعظيم بناء بيته

ولا شك أنه يحتاج الى التوصل اليه بالايماء المذكور لان تعظيم شعيب في الآية انما استفيد من الصلة لما فيها من الايماء الى جنس الخبر الدال على التعظيم اذ لو بنى عليه غير الموحى اليه بأن رتب عليه غير الخسران لم يستفد تعظيمه والتعظيم الحاصل عند تقديم المسند مستفاد من مجموع الكلام ولا شك أنه لا يحتاج الى الايماء المذكور واستفادة التعظيم من الصلة بواسطة الايماء لا تنافى استفادته من مجموع الكلام لان ما يفيد النكتة تنسب اليه وان أمكنت بغيره (قوله لا بناء اعظم منها وأرفع) اى فى مرأى العين (قوله أو ذريعة الى تعظيم شأن غيره) اى حال غيره والاولى أن يقول أو ذريعة الى التعريض بتعظيم شان غيره (قوله ففيه) أى الموصول يعنى مع الصلة (قوله مما ينبئ عن الخيبة) أى لان تشييب نبى فتكذيبه يوجب الخيبة والخسران وكان الاولى أن يقول الى أن الخبر المبنى عليه من جنس الخيبة والخسران لان هذا هو المناسب لما تقدم له وعطف الخسران على ماقبله عطف تفسير (قوله وتعظيم لشأن شعيب) ظاهره أن ذلك من الموصول مع أنه من الايماء بواسطة الصلة لانهم اذا كانوا يحصل لهم الخيبة بسبب تكذيبه يعلم منه أنه عظيم فكان الاولى للشارح أن يقول ثم في هذا الايما تعريض بشأن شعيب الذى هو مفعول به (قوله وربما يجعل) أى الايماء المذكور وقوله ذريعة الى الاهانة الاولى أن يقول ذريعة للتعريض باهانة شأن الخبر (قوله ان الذى لا يحسن معرفة الفقه الخ) أى ففى الموصول مع الصلة ايماء الى أن الخبر من نوع ما يتعلق بالفقه كالتصنيف وفى ذلك الايماء تعريض بأن مصنفه مبتذل مهان لانه اذا كان لا يحسن ماذكر كان جاهلا فتصنيفه حينئذ قبيح لايعبأ به لان المبنى على الجهل شئ قبيح (قوله ان الذى يتبع الشيطان خاسر) أى فالموصول يشير الى أن الخبر المبنى عليه من جنس الخيبة والخسران وفى ذلك الايماء تعريض بحقارة الشيطان لانه اذا كان اتباعه يترتب عليه الخسران كان محقرا مهانا وقد يقال ان اهانته تفهم من العلم بقباحة اتباعه مع قطع النظر عن جنس الخبر الا أن يقال انه يحصل بواسطة الايماء لجنس الخبر اهانة أتم مما تحصل به أولا اهـ سم (قوله وقد يجعل) أى الايماء المذكور ذريعة الى تحقيق الخبر أى تقريره وتثبيته أى جعله مقررا وثابتا فى ذهن السامع حتى كأن الايماء المذكور برهان عليه وذلك فيما اذا كانت الصلة تصلح لان تكون دليلا لوجود الخبر كما فى البيت المذكور فانه يصح لأن يقال أكل الغول ودها زالت محبتها لانها ضربت الخ ثم ان ظاهره أن المحقق للخبر نفس الايماء وليس كذلك اذ المحقق له فى الحقيقة انما هو الصلة التى حصل بها الايماء لانفس الايماء (قوله ان التى ضربت الخ) أى ان الحبيبة التى ضربت بيتا وضرب البيت فى الاصل شد أطنابه ويلزمه الاقامة فهو المراد فتكون كناية عن الاقامة فهو من باب الانتقال من الملزوم للازم وقوله مهاجرة حال من فاعل ضربت أفادت أن الكوفة التى أقامت بها ليست محلها الاصلى وقوله بكوفة متعلق بضربت والباء بمعنى فى واضافتها للجند لاقامة جند كسرى بها وقوله غالت أى اكلت وودها أى محبتها له مفعول مقدم وغول فاعل مؤخر أى انها انما أقامت بالكوفة بعد الهجرة اليها لكون الغول اكل ودها له وان محبتها له زالت ووجه ادخال التاء فى الفعل أن الغول مؤنث سماعا وان كان بمعنى المهلك ثم ان لفظ البيت خبر والمعنى على التأسف كما فى الحفيد على المطول (قوله والمهاجرة اليها) عطف على ضرب (قوله الى أن طريق بناء الخبر) أى الى جنس الخبر المبنى عليه وكان الاولى أن يقول الى أن طريق بناء الخبر أمر من جنس زوال المحبة وانقطاع المودة ليوافق مامر والمراد أنه فرد من أفراد ذلك الجنس وانما كان الموصول يومئ للنوع المذكور لان الشأن أن الانسان لا يقيم فى محل خلاف محله الا اذا كان كارها لاهل محله (قوله ثم انه) أى الايماء المذكور بواسطة الصلة وقرر شيخنا العدوى أن قوله ثم انه أى ماذكر من الضرب والمهاجرة يحقق الخ أى من تحقيق المسبب للسبب وذلك لان أكل الغول ودها سبب فى الواقع للضرب والمهاجرة ووجود المسبب دليل على وجود سببه وظهر لك مما قلنا أن قوله ثم انه

كونه فعلا من رفع العماد التى لا بناء أعظم منها وأرفع (أو) ذريعة الى تعظيم شأن غيره (أى غير الخبر) (نحو) الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ففيه ايماء الى أن الخبر المبنى عليه أمر من جنس الخيبة والخسران وتعظيم لشأن شعيب عليه السلام وربما يجعل ذريعة الى الاهانة لشأن الخبر نحو ان الذى لا يحسن معرفة الفقه قد صنف فيه أو لشأن غيره نحو ان الذى يتبع الشيطان خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر أى جعله محققا ثابتا نحو ان التى ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول فان فى ضرب البيت بكوفة والمهاجرة اليها ايماء الى أن طريق بناء الخبر مما ينبئ عن زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه يحقق

يحقق يحتمل رجوع ضميره للايماء جريا على مامرّ من الشارح ولماذكر من الضرب والمهاجرة نظرا لحقيقة من أن المومى اليه انما هو الصلة (قوله زوال المودّة) أى منها وقوله ويقرره أى فى ذهن السامع (قوله حتى كأنه) أى الايماء بواسطة الضرب أو ضرب البيت بكوفة الجند والمهاجرة اليها وقوله برهان عليه أى على زوال المحبة لانه دليل عليه واعلم أن الاستدلال بالسبب على المسبب يسمى برهانا لميا والاستدلال بالمسبب على السبب يسمى برهانا انيا لأنّ وجود المسبب خارجا علة فى وجود السبب بمعنى انك اذا رأيت المسبب متحققا فى الخارج استدللت به على وجود السبب فالسبب حينئذ يقع فى جواب السؤال بلم عن وجود السبب وماهنا من قبيل الاستدلال بالمسبب على السبب فهو من قبيل البرهان اللمى اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح كأنه برهان عليه لا وجه للكأنية اذ هو برهان عليه حقيقة فالاولى أن يقول لانه برهان عليه الا أن يقال انّ المعنى حتى كأنه برهان انى فشبه اللمى بالانى أو أن كأن للتحقيق قرر ذلك شيخنا العدوى أو يقال أتى بكأن لانه لم يسق مساق البراهين المعتادة (قوله وهذا معنى تحقيق الخبر) يعنى أن المراد بتحقيق الخبر تثبيته وتقريره حتى كأن الصلة دليل عليه وليس المراد بتحقيق الخبر تحصيله وايجاده بأن تكون الصلة علة للخبر فى الواقع والا لزم أن ضرب البيت بالكوفة والمهاجرة اليها علة لانقطاع المودّة والمحبة فى نفس الامر وهو غير صحيح اذ الامر بالعكس وهو أن العلة فى ضرب البيت زوال المحبة والحاصل أن الضرب والمهاجرة علة لمية لزوال المحبة وزوال المحبة علة انية لهما (قوله اذ ليس فى رفع الله السماء الخ) أى لانّ رفع الله السماء ليس علة لبناء البيت لا انية ولا لمية (قوله فظهر الفرق الخ) أى لانّ حاصل الايماء الى وجه الخبر أن يستشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من ذلك أن يتيقنه بحيث يزول عنه الشك والانكار له وأما تحقيق الخبر فهو أن يستشعر السامع بجنس الخبر ويتيقنه ويتقرر عنده بحيث يزول ما عنده من الشك فيه والانكار له ألا ترى الى قوله انّ التى ضربت الخ فانه يحصل منه فى ذهن السامع جنس انقطاع المودّة والمحبة ويثبت عنده بحيث يزول عنه الشك والانكار لانه يلزم عادة من المهاجرة بالكوفة وضرب البيت بها والانقطاع فيها زوال المحبة والمودّة بخلاف انّ الذى سمك السماء الخ اذ لا يلزم عادة ولا عقلا من سمك السماء بناء البيت المذكور فقد وجد الايماء فيه بدون التحقيق وظهر لك من هذا أن الايماء الى وجه بناء الخبر أعمّ من الايماء الى تحقيق الخبر بالنظر للعمل فكلما وجد تحقيق الخبر وجد الايماء ولا عكس لحصول الايماء لوجه الخبر من غير ايماء الى تحققه فى نحو انّ الذى سمك السماء بنى لنا بيتا الخ فانّ فيه الايماء لوجه الخبر وليس فيه ايماء الى تحقيق الخبر اذ لا دلالة لسمك السماء على بناء بيتهم ولحصول الايماء الى التحقيق مع أن الايماء لوجه الخبر فى نحو انّ التى ضربت بيتا الخ لكون الوجه الذى أشير اليه كالدليل على ذلك الخبر واذ قد علمت الفرق بينهما وأنّ بينهما العموم والخصوص المطلق باعتبار المحل تعلم أنّ الايماء لوجه بناء الخبر غير الايماء الى تحقيق الخبر وحينئذ فلا يستغنى بذكر الايماء لوجه الخبر عن الايماء الى التحقيق فسقط اعتراض المصنف فى الايضاح على القوم بأنه لم يظهر فرق بينهما فكيف يجعل الايماء لوجه بناء الخبر ذريعة الى التحقيق مع أنه عينه (قوله أى تعريف المسند اليه) يعنى لفظه لانه الذى يعرّف وقوله لتميزه أى المسند اليه أى معنى المسند اليه ففى الكلام استخدام حيث ذكر المسند اليه أوّلا مرادا به اللفظ وأعيد عليه الضمير مرادا به المعنى أو حذف مضاف أى لتميز معناه (قوله لتميزه أكمل تمييز) أى لكون المقصود تمييزه تمييزا أكمل فهو من اضافة الصفة للموصوف والتمييز الاكمل هو ما كان بالعين والقلب فانه لا تمييز أكمل منه ولا يحصل ذلك التمييز الا باسم الاشارة فان قلت انّ كلام المصنف يقتضى أن اسم الاشارة أعرف المعارف وليس كذلك أجيب بأن المراد أنه أكمل تمييزا بالنسبة لما تحته من المعارف لا بالنسبة لما فوقه أيضا ويكون الكلام فى مقام لا يمكن فيه التعبير بما فوقه

زوال المودّة ويقرره حتى كأنه برهان عليه
وهذا معنى تحقيق الخبر وهو مفقود فى مثل
ان الذى سمك السماء اذ ليس فى رفع الله
السماء تحقيق وتثبيت لبنائه لهم بيتا قطعا
الفرق بين الايماء وتحقيق الخبر (وبالاشارة)
أى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة
(لتميزه) أى المسند اليه (أكمل تمييز)

من المعارف أو يقال انّ دلالة اسم الاشارة على اكملية التمييز انما هو من حيث ان معه اشارة حسية
ولا يتاتى معها الاشتباه أصلا بخلاف العلم فانّ مدلوله وان كان جزئيا مانعا من الشركة لكن ربما يكون
مشتركا اشتراكا لفظيا أو يكون مسماه غير معلوم للسامع فلا يحصل التمييز فضلا عن كماله وهذا لا ينافى
أن غير اسم الاشارة أعرف منه من جهة أخرى وذلك لانّ من المضمرات ضمير المتكلم الذى لا يتصور
فيه اشتباه أصلا لا من حيث ذاته ومدلول العلم متعين مشخص بحسب الوضع والاستعمال معا
بخلاف اسم الاشارة فانّ مدلوله متعين بحسب الاستعمال لا غير وبالجملة فدلالة اسم الاشارة على
اكملية التمييز لا تقتضى أعرفيته فلا يكون كلام المصنف منافيا لقول الصحيح وهو قول سيبويه من
أن أعرف المعارف المضمرات ثم الاعلام ثم المبهمات كذا قرر شيخنا العدوى وعبارة اليعقوبى
كون المعارف فيها ما هو أعرف من اسم الاشارة لا ينافى أن يكون فيه خصوصية يفوق بها ما سواه
لانّ المراد بكون المعرفة أعرف من غيرها أنها أكثر بعدا من عروض الالتباس وهذا لا ينافى
أن يكون ما هو دونه أقوى منه فى هذا المعنى فى بعض الصور فانّ اسم الاشارة اذا كان المشار اليه
حاضرا محسوسا للسامع بحاسة البصر أو نزل تلك المنزلة أقوى من العلم المشترك فى الحالة الراهنة
(قوله الغرض من الاغراض) علة للعلة أى وانما قصد تمييزه تمييزا أكمل لغرض كأن يكون المقام
مقام مدح او مقام اجراء اوصاف الرفعة عليه فانّ تمييزه حينئذ تمييزا كاملا أعون على كمال المدح لانّ
ذكر الممدوح اذا صاحبه خفاء كان قصورا فى الاعتناء بأمره (قوله أبو الصقر) خبر عن اسم الاشارة
أو بدل منه او بيان له وخبر المبتدا قوله من نسل شيبان (قوله نصب على المدح) أى نصب بفعل
محذوف لاجل افادة المدح فعلى للتعليل تقدير ذلك الفعل أمدح او أعنى اذ لا يشترط فى منصوب
المدح تقدير ما يدل على المدح فالمحترز عنه تقدير ما يدل على الذم فقط (قوله او على الحال) أى من
الخبر ان قلت الحال لا تأتى من الخبر كما لا تأتى من المبتدا عند الجمهور قلت سوّغ ذلك هنا كون ذلك
الخبر معمولا فى المعنى لمعنى اسم الاشارة او ها التنبيه لتضمن كل منهما معنى الفعل وهو أشير أو أنبه
أى أشير اليه فى حال كونه منفردا بالمحاسن او أنبه عليه فى تلك الحالة وهذا على حد قوله تعالى
هذا بعلى شيخا (قوله فى محاسنه) جمع محسن بمعنى حسن أى منفردا بحسن ذاته ومكارم صفاته
(قوله من نسل شيبان) حال ثانية من صاحب الاولى فيكون من قبيل المترادفة أى متولدا من نسل
شيبان او خبر ثان ذكر بيانا لنسبه بعد ذكر حسبه ولا يصح أن يكون حالا من الضمير المستتر
فى فردا لما فيه من القصور لانّ الحال قيد فى العامل فيصير تميزه بالانفراد فى المحاسن مقيدا بكونه
من نسل شيبان والمناسب لمقام المدح الاطلاق وعلى تقدير جواز ذلك يكون من قبيل الحال
المتداخلة فيكون العامل فيه فردا وتكون متعلقة بمحذوف وأما جعله ظرفا لغوا متعلقا بفردا أى
ممتازا منهم فليس بحسن لانّ مقام المدح يقتضى أن يثبت للممدوح الفردية فى المحاسن بالنسبة الى كافة
الناس لا بالقياس الى نسل شيبان فقط الا أن يدعى أن نسل شيبان ممتازون بالمحاسن عن سواهم
والنسل الولد وشيبان بفتح الشين اسم لابى القبيلة المسماة باسمه (قوله بين الضال) حال من نسل
شيبان وهو الاوجه أى حال كونهم مقيمين بين الضال والسلم او من شيبان أو من ابو الصقر والضال
بتخفيف اللام جمع ضالة بلا همز وهو شجر السدر البرى والسلم جمع سلمة وهو شجر ذو شوك من شجر
البادية يقال له شجر العضاه (قوله وهما شجرتان) الاولى شجران بدون تاء لانهما نوعان من الشجر
لا فردان الا أن يقال ان التاء للوحدة النوعية لا الشخصية و يحتمل أن المراد منهما فى هذا البيت
الفردان لا النوعان بناء على أن اقامتهم كانت بين فردين من النوعين فأشار الشارح الى بيان المعنى
المراد لا المعنى الاصلى (قوله يعنى يقيمون الخ) أى فقوله بين الضال والسلم كناية عن اقامتهم
بالبادية (قوله لانّ فقد العز فى الحضر) وذلك لانّ من كان فى الحضر تناله الاحكام بخلاف

الغرض من الاغراض (نحو هذا ابو الصقر) فردا (فى محاسنه) من نسل شيبان بين الضال والسلم (وهما شجرتان بالبادية يعنى يقيمون بالبادية لانّ فقد العز فى الحضر) نصب على المدح أو على الحال

من كان فى البادية فهو آمن مما يخصه وأشار الشارح بذلك الى أن مراد الشاعر وصفهم بسكنى البادية بين الضال والسلم وصفهم بالعز والشاهد فى ايراد المسند اليه اسم اشارة لقصد تمييزه تمييزا كاملا لغرض مدحه بالانفراد فى المحاسن وبالعز ويحتمل أن يكون المراد بالوصف بسكنى البادية وصفهم بكمال البلاغة ونهاية الفصاحة لكونهم لا يخالطون فى الحضر طوائف العجم فتكون لغاتهم سالمة مما يخل بالفصاحة وكأن الشارح اختار الاول تأسيا بكلام أبى العلاء المعرى حيث قال

الموقدون بنجد نار بادية * لا يحضرون وفقد العز فى الحضر (قوله حتى كأنه لا يدرك غير المحسوس) أى غير المدرك بحاسة البصر أى الذى وضع له اسم الاشارة (قوله اولئك آباءى الخ) هذا من كلام الفرزدق يهجو جريرا والشاهد فى ايراد المسند اليه اسم اشارة للتنبيه على غباوة جرير حتى انه لا يدرك غير المحسوس ولو قال فلان وفلان وفلان آباءى لم يحصل التعريض بذلك وقوله فجئنى بمثلهم أمر تعجيز على حد قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله أى لا تقدر على الاتيان بمثلهم فى مناقبهم اذا جمعتنا مجامع الافتخار يوما ما (قوله فجئنى بمثلهم) أى اذكر لى مثلهم من آبائك (قوله أو بيان حاله) اى أنه يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة لبيان حال معناه من القرب والبعد والتوسط فقوله فى القرب فى بمعنى من البيانية (قوله كقولك هذا زيد) مثال لما اذا أريد بيان حاله من القرب وقوله ذلك زيد مثال لما اذا أريد بيان حاله من البعد وقوله ذاك زيد مثال لما اذا أريد بيان حاله من التوسط (قوله وأخر ذكر التوسط) أى فى قوله فى القرب الخ أى مع أن الترتيب الطبيعى يقتضى توسطه (قوله لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين) أى لانه نسبة بين شيئين يتوقف تعقله على تعقلهما (قوله وأمثال هذه المباحث) أى وهذه المباحث وأمثالها كالتكلم والخطاب والغيبة بالنسبة للضمير واحضاره بعينه بالنسبة للعلم وهذا جواب عما يقال ان كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يبينه أهل اللغة لانه بالوضع ولا ينبغى أن يتعلق به علم المعانى لانه انما يبحث عن الزائد على أصل المراد وما هنا غير زائد عليه وحاصل الجواب أن اللغويين انما يبينون معانى هذه الالفاظ فيبينون أن لفظ ذا موضوع للقريب وذاك للمتوسط وذلك للبعيد والذى يبينه أهل المعانى هو أنه اذا كان المشار اليه قريبا واقتضى المقام بيان حاله فانه يؤتى بهذا وهكذا فاذا أريد الاخبار عن ذات بالعلم فيتحقق ذلك الاخبار بالتعبير عن الذات بالعلم بأن تقول زيد عالم وبالموصول بأن تقول الذى قام أبوه عالم وبالاشارة بأن تقول هذا عالم لكن الاتيان بالاشارة يفيد المراد وهو ثبوت العلم لتلك الذات وزيادة وهو بيان حالها من كونها قريبة فقول الشارح وهو زائد أى قرب المسند اليه الذى اتى بهذا لبيانه وقوله زائد على أصل المراد أى على المعنى الذى أراده المتكلم وهو ثبوت المسند للمسند اليه فهو كالتأكيد المدلول عليه بان فى قولك ان زيدا قائم فانه زائد على المعنى الوضعى للتركيب أعنى ثبوت القيام لزيد وقوله الذى هو الحكم صفة للمراد وقوله المعبر عنه أى عن المسند اليه أى الذى يمكن أن يعبر عنه وقوله بشئ أى بطريق من الطرق التى توجب تصوره على أى وجه كان وهى الموصول والعلم والاشارة وقوله على أى وجه كان أى سواء أفادت حاله من قرب أو بعد أولا والحاصل أن المسند اليه يمكن أن يعبر عنه بالموصول والعلم لكن البليغ يعدل عنهما لاسم الاشارة لبيان حاله وهذا الحال زائد على أصل المراد واعترض بأن بيان الحال من ثمرة اللغة لانه اذا علم أن هذا موضوع للقريب علم أنه اذا قصد قرب المشار اليه يؤتى به وهكذا وأجيب بأن معرفة أنه اذا قصد الخ من علم المعانى مما يقصد فيه بالذات وأما معرفة ذلك من اللغة فبالتبع فالامور اللغوية قد يتعلق بها غرض البليغ اذا لم يكن المقام مقتضيا لازيد منها فيبحث عنها أهل اللغة من حيث الوضع وأهل المعانى يبحثون عنها من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال فهما مختلفان بهذا الاعتبار (قوله او تحقيره بالقرب) أى أنه يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة قصد التحقير معناه بسبب دلالته

(أو التعريض بغباوة السامع) حتى كأنه لا يدرك غير المحسوس * كقوله
اولئك آباءى فجئنى بمثلهم * اذا جمعتنا
يا جرير المجامع * أو بيان حاله) أى المسند
اليه (فى القرب أو البعد أو التوسط كقولك
هذا أو ذلك أو ذاك زيد) وأخر ذكر
التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين
وأمثال هذه المباحث يتكلم فيها علم اللغة من
حيث انها تبين أن هذا مثلا للقريب وذاك
للمتوسط وذلك للبعيد وعلم المعانى من حيث
انه اذا أريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا
وهو زائد على أصل المراد الذى هو الحكم
على المسند اليه المذكور والمعبر عنه بشئ
يوجب تصوره على أى وجه كان (أو تحقيره)
أى تحقير المسند اليه (بالقرب)

على القرب ووجه ذلك أن القرب من لوازمه استحقارة يقال هذا أمر قريب أى هين سهل التناول وما كان كذلك يلزمه أن يكون حقيرا لا يعتنى به لكونه مبتذلا فاذا عبر باسم الاشارة الدال على القرب أفاد الاحتقار اللازم للقرب وقيل سم القرب هنا عبارة عن دنو المرتبة ودناءة الدرجة ووجهه أن الشخص كلما كان أعلى قدرا وأشرف درجة احتاج الوصول اليه الى الوسائط أكثر واشتهر عرفا وعادة فارتفاع الوسائط والاستغنا عنها دليل ظاهر على دنو قدره كما لا يخفى (قوله أهذا الذى) قاله أبو جهل مشيرا الى النبى صلى الله عليه وسلم وأول الآية واذا رآك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزؤا أهذا الذى الخ أى قائلين أهذا الذى (قوله أهذا الذى الخ) أى فقد أورد المسند اليه اسم اشارة موضوعة للقرب قصدا لاهانته فكأن الكفرة قبحهم الله يقولون أهذا الحقير يذكر آلهتكم المستعظمة بنفى الالوهية عنها واعلم أن اشارة القريب كما تستعمل لقصد الاهانة كما قلنا تستعمل لقصد افادة التعظيم نظرا لاعتبار مناسبة القرب للنفس وانه حاضر عندها لا يغيب عنها اذ تعلق هذا بقول المصنف أو تعظيمه بالبعد فيما كتفا أى أو بالقرب (قوله أو تعظيمه بالبعد) أى يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة لقصد تعظيم معناه بسبب دلالته على البعد نظرا الى أن البعيد شأنه العظمة اذ لا ينال بالايدى (قوله تنزيلا لبعد درجته الخ) جواب عما يقال ان الكتاب المشار اليه حاضر فما وجه استعمال اشارة البعيد فيه فقوله تنزيلا معمول لمحذوف أى استعمل اشارة البعيد هنا تنزيلا الخ وقوله لبعد درجته أى عظم درجته (قوله أو تحقيره بالبعد) أى يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة قصدا لتحقير معناه بسبب الدلالة على البعد نظرا الى أن البعيد شأنه عدم الالتفات اليه لعدم مخالطته للنفس (قوله كما يقال) أى الحاضر فى المجلس ذلك اللعين فعل كذا فقد عبر عن المسند اليه باسم الاشارة الموضوع للبعيد قصدا لحقارته لان شأن البعيد عدم الالتفات اليه (قوله تنزيلا لبعده الخ) جواب عما يقال كيف يصح استعمال اشارة البعيد فى الحاضر فى المجلس فهو معمول لمحذوف أى واستعمل اشارة البعيد فى الحاضر تنزيلا وقوله لبعده أى لحقارته (قوله عن ساحة عز الحضور) اضافة عز لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى عن ساحة الحضور والخطاب العزيزين وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الحضور بدار عزيزة تشبيها مضمرا فى النفس وطوى ذكر المشبه به واثبات الساحة تخييل والعز ترشيح أو بالعكس (قوله ولفظ ذلك الخ) قصد الشارح بهذا مجرد افادة فائدة وحاصلها أن لفظ ذلك قد يشار به للغائب عن حاسة البصر مطلقا سواء كان ذاتا أو معنى وللحاضر الغير المحسوس وهذا الاستعمال مجاز لانها موضوعة للبعيد المحسوس بحاسة البصر لا للغائب عن الحس المذكور ولا للحاضر غير المحسوس (قوله الى كل غائب) أى عن حس البصر وهذا الصلوح مجاز كما عرفت لان أسماء الاشارة مطلقا وضعت لان يشار بها الى المحسوس المشاهد فخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما أدرك بالبصر ما أدرك بغير البصر من باقى الحواس فاذا قلت سمعت هذا الصوت أو شممت هذا الريح أو ذقت هذا الطعم كان مجازا كما يفيده كلام عبد الحكيم (قوله عينا) المراد به الذات سواء كانت تلك الذات الغائبة عن الحس مما يستحيل احساسها نحو ذلكم الله ربكم أو كانت محسوسة لكن غير مشاهدة نحو تلك الجنة وكما فى قولك جاءنى رجل فقال لى ذلك الرجل كذا تحكى أمره بعد غيبته (قوله أو معنى) المراد به ما ليس بذات أى ما قام بغيره فيصدق باللفظ كقولك قال لى انسان كذا فسر لى ذلك القول وضرب زيد عمرا فسر لى ذلك الضرب فان القول والضرب معنى غائب وقد استعمل فيه ذلك مجازا (قوله وكثيرا الخ) قصد بهذا بيان ما فى الآية السابقة (قوله وكثيرا الخ) كقوله تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم فان ذلك اشارة الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره قريبا فى قوله ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل الخ وكما فى قولك بالله الطالب الغالب

قوله أهذا الذى يذكر آلهتكم) أو تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب) تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة (أو تحقيره بالبعد كما يقال ذلك اللعين فعل كذا) تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب منزلة بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان أو معنى وكثيرا ما يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ ذلك

وذلك قسم عظيم لفعلن ومنه ذلك الكتاب لما تقدم أن المراد بالمعنى ما يشمل اللفظ والمراد بالحاضر ما يعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا للفظه وعدم انفصاله عما بعده وقوله المتقدم أى على اسم الاشارة (قوله غير مدرك بالحس) أراد به حس البصر دون السمع الخ ولان المراد بالمعنى هنا ما يشمل اللفظ فانه المراد بالمعنى بالنسبة لقوله الم ذلك الكتاب واللفظ مدرك بحس السمع فلا يصح نفى الادراك عنه (قوله فكأنه بعيد) أى فقد شبه غير المدرك بالبعيد لعدم ادراك كل بحاسة البصر واستعمل اسم المشبه به فى المشبه (قوله للتنبيه) أى يكون للتنبيه أى تنبيه المتكلم السامع وأعاد المصنف الجار للبعد (قوله المشار اليه) هو الموصوف فكأنه قال عند تعقيب الموصوف بأوصاف وليس المراد بالاوصاف خصوص النحوية (قوله أى عند ايراد الاوصاف الخ) يعنى أن الاوصاف ذكرت اثر ذكر المشار اليه (قوله يقال عقبه) أى بتشديد القاف (قوله وتقول عقبته الخ) المناسب فتقول بالفاء كما فى نسخة (قوله اذا جعلت الشئ على عقبه) أى فالباء فى حيز التعقيب تدخل على المتأخر (قوله وبهذا ظهر فساد الخ) أى بما ذكرناه من بيان مدلول التعقيب لغة من أن الباء فى حيزه انما تدخل على المتأخر ولا وجه لتكلف تأويل المشار اليه باسم الاشارة ظهر فساد ما قيل أى ظهر فساده بحسب اللغة وان كان المعنى حاصلا لان اسم الاشارة وقع عقب الاوصاف التى تعقب المشار اليه لكن ذلك ليس مقصودا والحاصل أن مقتضى اللغة أن الباء بعد التعقيب تدخل على المتأخر وعلى كلام ذلك القائل داخلة على المتقدم فهو أى ما قاله ذلك القائل فاسد بحسب ما تقتضيه اللغة وان كان صحيحا بالنظر للمعنى كما بينا ولفساده وجه آخر من جهة حمله المشار اليه على اسم الاشارة مع أن المشار اليه الذات واسم الاشارة اللفظ (قوله ان معناه عند جعل الخ) أى بحمل المشار اليه على اسم الاشارة وجعل الباء داخلة على المتقدم وفى ذلك تعسف ومخالفة للغة (قوله جدير بما) أى بما سيرد الخ (قوله لاجل الاوصاف) لا يخفى أن التنبيه لا يتوقف على تعدد الاوصاف ولا على كونها عقب المشار اليه فانه يصح أن تكون الاوصاف قبل المشار اليه كأن تقول جاءنى الكامل الفاضل زيد وهذا يستحق الاكرام ولا على أن يكون ما هو جدير به واردا بعده كأن تقول ويستحق الاكرام هذا وحينئذ فالاولى للمصنف أن يقول أو التنبيه عند الاشارة الى موصوف على أن المشار اليه جدير بما أسند لاسم الاشارة من أجل كونه موصوفا (قوله اولئك على هدى الخ) أى فقد أورد المسند اليه اسم اشارة مع أن المحل للضمير لاجل تنبيه السامع على أن المشار اليه حقيق بالحكم المذكور بعد اسم الاشارة من أجل ما اتصف به من الصفات قبلها ان قلت ان الضمير يدل على استحقاق الموصوفين بالحكم بعده قلت نعم هو وان دل على أنهم حقيقون به الا انه لا يدل على أن الاوصاف السابقة هى العلة فى الاستحقاق بخلاف اسم الاشارة فانه يدل على ذلك وذلك لان اسم الاشارة موضوع للدلالة على المشار اليه والمشار اليه الذوات الموصوفة بالاوصاف السابقة وتعليق الحكم على موصوف يؤذن بعلية الوصف بخلاف لو أتى بالضمير فانه لا يفيد ملاحظة الاوصاف فى العلية وان كانت موجودة لان الضمير موضوع للذات فقط كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو الذين يؤمنون الخ) فيه نظر من وجهين الاول أن هذا البيان يقتضى أن الايمان من المشار اليه لا من الاوصاف والبيان الآتى بعد ذلك يقتضى أنه من الاوصاف فأول الكلام ينافى آخره الثانى أن المشار اليه هو المتقين لانه الموصوف بالذين يؤمنون فالاولى أن يقول وهو المتقين الذين يؤمنون وأجيب عن الاول بأن المراد بالذين يؤمنون الذوات المجردة عن الايمان فتكون صفة الايمان خارجة من المشار اليه بقرينة عدها من الاوصاف فيما يأتى وانما لم يعبر عن تلك الذوات بنفس الموصول لقبح ذكره بدون الصلة وأجيب عن الثانى بأن أهل التفسير على أن الذين يؤمنون منقطع عما قبله على انه

لان المعنى غير مدرك بالحس فكأنه بعيد
(أو للتنبيه) أى تعريف المسند اليه بالاشارة
للتنبيه (عند تعقيب المشار اليه بأوصاف)
أى عند ايراد الاوصاف على عقب المشار اليه
يقال عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعديه
بالباء الى المفعول الثانى وتقول عقبته الشئ
اذا جعلت الشئ على عقبه وبهذا ظهر فساد
ما قيل ان معناه عند جعل اسم الاشارة
عقب أوصاف (على أنه) متعلق بالتنبيه أى
التنبيه على أن المشار اليه (جدير بما يرد
بعده) أى بعد اسم الاشارة (من أجلها)
متعلق بجدير أى حقيق بذلك لاجل
الاوصاف التى ذكرت بعد المشار اليه (نحو
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة الى
قوله (اولئك على هدى من ربهم وأولئك
هم المفلحون) عقب المشار اليه وهو الذين
يؤمنون بأوصاف متعددة

خبر مبتدأ محذوف او مفعول لفعل محذوف وحينئذ لا يكون هو المشار اليه اه غنيمي وفي التنزي ان الذين يؤمنون يمكن أن يجعل منقطعا عن المتقين على سبيل الاستئناف مرفوعا بالابتداء مخبرا عنه بأولئك على هدى وأن يجعل جاريا عليه كما ذكر في الكشاف فعلى التقدير الثاني يحسن أن يجعل الاشارة الى أحدهما اشارة للآخر من غير تكلف لان الصفة والموصوف في حكم شئ واحد وأما على التقدير الاول فليس بذلك الحسن لان المراد بالمشار اليه المعنى الذي أشير باسم الاشارة الى لفظه كما ينبئ عنه قوله عقب المشار اليه بأوصاف وذلك المعنى هو معنى الذين يؤمنون لا معنى المتقين وان اتحدا في الواقع ذاتا (قوله وغير ذلك) أي كالانفاق مما رزقوا (قوله تنبيها على أنه الخ) أي تنبيها بالاشارة في اولئك الاول والثاني وهذا يقتضي أن المشار اليه في كليهما الموصولان بقطع النظر عن الكون على هدى واختار العصام أن اولئك الاول اشارة لما ذكر من الموصولين وفيه تنبيه على أنهم جديرون بأن يكونوا على هدى لاجل الاوصاف المتقدمة وأن اولئك الثاني اشارة لما ذكر أيضا لكن مع زيادة كونهم على هدى وفيه تنبيه على أنهم جديرون باستحقاق الفلاح لاجل الاوصاف المتقدمة مع ما زيد بعد أولئك الاول من كونهم على هدى (قوله عاجلا) أي في الدنيا (قوله بالفلاح آجلا) أي في الآخرة والمراد به البقاء الأبدي في النعيم (قوله من أجل اتصافهم بالاوصاف المذكورة) أي بخلاف ما لو أتي بالضمير فانه لا يفيد ملاحظة هذه الاوصاف وان كانت موجودة لان اسم الاشارة لكمال التمييز فيلاحظ معه الوصف بخلاف الضمير فانه موضوع للذات فقط (قوله وباللام) أي على أحد الاقوال من أنها المعرفة ومقابله أن المعرف أل (قوله للاشارة الى معهود) أي للدلالة على معين في الخارج ولا يقال انه أطلق المعهود مع أن نفس الحقيقة في المعرف بلام الجنس معهودة أيضا كما يشير اليه قوله وقد تأتي لواحد باعتبار عهديته وحينئذ فلا تصح المقابلة وحاصل الجواب أن المراد بالمعهود هنا المعين في الخارج وأما الحقيقة فهي وان كانت معهودة ومعينة لكن في الذهن وحاصل ما ذكره المصنف أن لام التعريف على قسمين الاول لام العهد الخارجي وتحته أقسام ثلاثة صريحي وكنائي وعلمي وذلك لان مدخولها ان تقدم له ذكر صراحة كانت للعهد الصريحي وان تقدم له ذكر كناية كانت للعهد الكنائي وان لم يتقدم له ذكر أصلا لكنه معلوم عند المخاطب سواء كان حاضرا أولا فهي للعهد العلمي والنحويون يسمون ما اذا كان مدخولها معلوما حاضرا بلام العهد الحضوري وان كان غير حاضر بلام العهد الذهني القسم الثاني لام الحقيقة وتحته أقسام أربعة لام الحقيقة من حيث هي وتسمى بلام الجنس ولام العهد الذهني ولام الاستغراق الحقيقي ولام الاستغراق العرفي وذلك لان اللام اما أن يشار بها للحقيقة من حيث هي وتسمى بلام الحقيقة ولام الجنس أو يشار بها للحقيقة في ضمن فرد مبهم وتسمى بلام العهد الذهني أو يشار بها للحقيقة في ضمن جميع الافراد وتسمى بلام الاستغراق وهو قسمان اما حقيقي أو عرفي لانه ان أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة فهي للاستغراق الحقيقي وان أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللفظ بحسب العرف فهي للاستغراق العرفي فظهر لك أن الاقسام سبعة وأن لام العهد الذهني عند البيانيين غيرها عند النحويين وستأتي هذه الاقسام كلها واختلف في الاصل والحقيقة فقيل لام الحقيقة أصل ولام العهد الخارجي أصل آخر وهو الذي أشار له المصنف والشارح وقيل الاصل لام العهد الخارجي قال الحفيد وهو المفهوم من الكشاف وسائر كتب القوم وقيل لام الاستغراق وقيل الجميع اصول وقدم المصنف لام العهد الخارجي على لام الحقيقة لان المعرف بها أعرف من المعرف بلام الحقيقة ولكثرة أبحاث لام الحقيقة فلام العهد الخارجي كالبسيط بالنسبة للاخرى ولو أخر المعرف بلام العهد الخارجي لكثر الفصل بين القسمين (قوله أي الى حصة) أشار بهذا الى أن المراد

بالمعهود

من الايمان بالغيب واقام الصلاة وغير ذلك ثم عرف المسند اليه بالاشارة تنبيها على أن المشار اليهم أحقاء بما يرد بعد أولئك وهو كونهم على الهدى عاجلا والفوز بالفلاح آجلا من اجل اتصافهم بالاوصاف المذكورة (وباللام) اى تعريف المسند اليه باللام (للاشارة الى معهود) اى الى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب

بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكاملة في المعهودية لوقوعه في مقابلة نفس الحقيقة والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد أعنى الطبيعة الكلية مع ما انضم اليها من التشخص والتفرقة بينهما بأن الفرد عبارة عن المركب من الطبيعة والتشخص والحصة الطبيعة المعروضة للتشخص انما هو اصطلاح المناطقة وانما اختار لفظ الحصة دون الفرد لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجي قد يكون اكثر من واحد فان قلت كون المراد بالحصة الفرد ينافيه ما بعده من التعميم أعنى قوله واحدا كان أو اكثر قلت ليس المراد بالفرد الواحد الشخص بل المراد به ما قابل الحقيقة أعنى القدر والجملة من الافراد سواء كان واحدا او اكثر فقوله الى حصة أى الى قدر وجملة وقوله من الحقيقة أى من أفراد الحقيقة والا فالحقيقة لا تتبعض وقوله معهودة أى تلك الحصة أى معينة (قوله واحدا كان) أى تلك الحصة فهذا تفصيل لها وذكر باعتبار أنها قدر ويحتمل أن المراد واحدا كان ذلك المعهود وهو الحصة وحينئذ فهو تعميم في المعهود في كلام المصنف وذلك كما اذا قلت جاءنى رجل أو رجلان أو رجال فيقال لك اكرم الرجال أو الرجلين أو الرجل (قوله يقال عهدت الخ) أى يقال لغة وهذا استدلال على أن المراد بالمعهود المعين كما يفيده تفسيره بالحصة فان قلت ما ذكر من الدليل ليس فيه ذكر التعيين قلت هو استدلال باعتبار اللازم لانه يلزم من ادراكه وملاقاته كونه معينا اقرره شيخنا العدوى (قوله ولقيته) عطف سبب على مسبب (قوله وذلك) أى العهد والتعيين في الحصة ويحتمل أن المراد وذلك أى كون اللام للاشارة الى معهود (قوله لتقدم الخ) اعلم أن هذا التقدم شرط لصحة استعمال المعرف في الحصة كما في الضمير الغائب لانه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم أن يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع كمال التعريف فيه (قوله أى ليس الذكر الخ) انما تعرض المصنف لتفسير الآية للخلاف الواقع بين المفسرين فيها فقيل انه من كلام امرأة عمران وفى الكلام قلب أى ليس الانثى كالذكر في التحرير وهو من تتمة تحسرها فالمعنى أتحسر على وضعها أنثى وعدم مساواتها للذكر في التحرير فليتها كانت ذكرا أو كانت مساوية له في التحرير وعلى هذا فاللام فيهما للجنس ولا يصلحان مثالين للام العهد وقيل انه من كلام الله تعالى تسلية لها والمعنى ليس الذكر الذى طلبته كالانثى التى وهبت لها بل الانثى التى وهبت لها أعظم رتبة من الذكر الذى طلبته وعلى هذا فاللام فيهما للعهد فلما جرى الخلاف بين المفسرين في الآية احتاج المصنف الى تفسيرها بالقول الثانى حتى يتضح كونهما مثالين قاله شيخنا العدوى (قوله الذى طلبت) أى بقولها انى نذرت لك ما في بطنى محررا لان هذا الكلام يتضمن طلبها أن يكون ما في بطنها ذكرا وتجعله من خدم بيت المقدس لان خدمة بيت المقدس اذ ذاك لا تصلح الا للذكور دون الاناث اه نوبى (قوله فالانثى) أى فأل الداخلة على الانثى اشارة أى مشار بها وكذا يقال في قوله بعد والذكر اشارة الخ وانما قلنا ذلك لان المشير انما هو اللام لا الذكر ولا الانثى (قوله الى ما سبق ذكره) أى والمذكور معهود معين (قوله في قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى) أنث الضمير مع كونه راجعا لما لانه دار الامر بين مراعاة المرجع والحال التى هى بمنزلة الخبر أعنى أنثى ورعاية الخبر اولى لانه محط الفائدة وأما التأنيث في قوله فلما وضعتها فراعاة للمعنى لان ما في بطنها في الواقع أنثى وغاية ما قالوا الاولى مراعاة لفظ ما وهذا لا ينافى أن مراعاة المعنى جائزة قرر ذلك شيخنا العدوى (قوله لكنه ليس بمسند اليه) اى لانه مجرور بالكاف خبر ليس فهو مسند لكنه نظير مناسب من حيث العهد الصريح (قوله كناية) يحتمل كما قاله عبد الحكيم أن المراد الكناية بالمعنى اللغوى وهو الخفاء لان فهم الذكر من لفظ ما الصادق بالذكر والانثى فيه خفاء لعدم التصريح وان كان ذكر الوصف بعد ذلك أعنى محررا مبينا للمراد وحينئذ فقول الشارح الى ما سبق ذكره كناية اى الى ما سبق ذكره على وجه الكناية اى على طريق فيه خفاء ويحتمل كما قال الفنرى أن المراد بالكناية المصطلح عليها عند علماء البيان فتكون من أفراد الكناية

واحدا كان أى اثنين أو جماعة يقال عهدت فلانا اذا أدركته ولقيته وذلك لتقدم ذكره صريحا أو كناية (نحو وليس الذكر كالانثى أى ليس) الذكر (الذى طلبت) امرأة عمران (كالانثى) أى كالانثى التى (وهبت) لها الانثى (لها) أى لامرأة عمران فالانثى اشارة الى ما سبق ذكره صريحا في قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية في قوله تعالى رب انى نذرت لك ما في بطنى محررا

المطلوب بها غير صفة ولا نسبة ومر أن يحتبس في صفة من الصفات اختصاص موصوف معين فقد ذكرت الصفة ليتوصل بها الى الموصوف فالتحرير من الصفات المختصة بالذكور فقد ذكر ما في بطني باعتبار تقييده محررا ملزوم للذكر والذكر لازم له فقد أطلق اسم الملزوم وأريد اللازم فالذكر لم يذكر صراحة بل كناية والمذكور صراحة ملزومه وهو ما في البطن الموصوف بالتحرير وحصل فنفيه الكناية ظاهر على مذهب المصنف القائل ان الكناية أن يذكر اسم الملزوم ويراد اللازم أما على طريقة السكاكي من أنها اللفظ المراد به ملزوم ما وضع له فلا تأتي هنا لأن التحرير ليس لازما للذكر اذ كثير من الذكور غير محرر (قوله وان كان يعم الذكور والاناث) أي بحسب وضعها (قوله لكن التحرير الخ) فيه نظر لان اختصاص التحرير بالذكر في نفس الامر لا ينافي عموم ما للذكر والأنثى بحسب الوضع وحينئذ فلا يكون الذكر بخصوصه مذكورا وأجيب بأن العموم في ما انما هو بحسب اصل الوضع واختصاصه بالذكر في الآية بواسطة القرينة وهو الوصف بالتحرير فصح أن يكون الذكر مذكورا كناية نظرا لتلك القرينة اه قرمي ثم ان الانسب بقوله محررا أن يكون التحرير في كلام الشارح مصدر حرر المبني للمفعول فقوله يحقق مبني للمفعول (قوله وهو) أي الذكر مسند اليه لانه اسم ليس (قوله وقد يستغني الخ) هذا مقابل لقوله وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية (قوله لتقدم علم المخاطب به) أي بالقرائن سواء كان ذلك المعلوم للمخاطب غير حاضر بالمجلس كمثال الشارح او حاضرا فيه كقولك لداخل البيت أغلق الباب ونحو قولك لمن فوق سهمه القرطاس فالعهد العلمي والحضوري من أقسام العهد الخارجي لتحقق المشار اليه باللام خارجا (قوله اذ لم يكن الخ) أي فالقرينة حالية وهي انفراده في البلد (قوله ومفهوم المسمى) هذا تفسير للحقيقة اشارة الى أنه ليس المراد منها معناها المشهور وهو الماهية المتحققة أي الموجودة في الخارج وتوضيح ذلك أن الامر الكلي باعتبار تحققه ووجوده في الخارج يقال له حقيقة وباعتبار تعقله في الذهن سواء كان له وجود في الخارج أم لا يقال له مفهوم فهو شامل للماهيات الغير الموجودة فأشار الشارح بالتفسير الى أن المراد بالحقيقة المفهوم ليشمل قولك العنقاء والغول فان أل فيهما جنسية واضافة مفهوم للمسمى بيانية أي ومفهوم هو مسمى الاسم لان المفهوم قد يكون مسمى بأن يكون وضع له اسم والمسمى قد لا يكون مفهوما كما اذا كان الموضوع له الاسم ماصدقا وقد يكون المفهوم غير مسمى بأن كانت تلك الحقيقة المتعقلة ذهنا لم يوضع لها لفظ فبين المفهوم والمسمى عموم وخصوص وجهي كما تعرفه (قوله من غير اعتبار الخ) بيان لنفس الحقيقة أي من غير ملاحظة لما صدق عليه ذلك المفهوم من الافراد ومن ذلك اللام الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد لان التعريف للماهية واللام الداخلة على موضوع القضية الطبيعية نحو الحيوان جنس والانسان نوع وفي كلام الشارح نظر لان لام العهد الذهني ولام الاستغراق بقسميه اعتبر فيهما الافراد مع انهما من أقسام لام الحقيقة واعتبار الافراد ينافي عدم اعتبارها فلا يصح جعلهما من فروع لام الحقيقة وأجيب بأن المراد من غير اعتبار للافراد بالنظر لذات الكلام وقطع النظر عن القرائن وذلك صادق بأن لا تعتبر الافراد أصلا كما في لام الحقيقة او تعتبر بواسطة القرائن كما في لام العهد الذهني ولام الاستغراق ويدل على هذا الجواب قول الشارح فيما يأتي فاللام التي لتعريف العهد الذهني او للاستغراق هي لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرينة ويمكن الجواب أيضا بأن قول الشارح من غير اعتبار الخ دخول على المثال اشارة الى أن المثال المذكور من القسم الذي لا تعتبر فيه الافراد وأن المقسم هو اللام التي يشار بها الى الحقيقة لا بهذا القيد وأما بهذا القيد فهو القسم الاول وقد أشار المصنف الى القسم الثاني بقوله وقد يأتي لواحد والى الثالث بقوله وقد يفيد الاستغراق ومبنى الاشكال على أن قوله من غير اعتبار تقييد للمقسم (قوله كقولك الخ) أي ومنه

فإن قلنا ساوان سائر يعم الذكور والاناث لأن التحرير ... يختص بالاناث ... الاناث وذلك لأن التحرير دون الذكور دون ... الأنسب ... وقد يستغني عن ذكره ... اذا علم مسند اليه نحو خرج الأمير اذا لم ... علم المخاطب به نحو (أو) للاشارة الى في البلد الأمير واحد المسمى من غير نفس الحقيقة) ومفهوم الأفراد اعتبار ما صدق عليه من الأفراد كما تقدم

الكل أعظم من الجزء والدينار خير من الدرهم (قوله الرجل خير من المرأة) أى حقيقة الرجل الملحوظة ذهنا خير من حقيقة المرأة الملاحظة ذهنا ولا ينافى هذا كون بعض أفراد جنس المرأة خيرا من بعض أفراد جنس الرجل لان العوارض قد تمنع عما يستحقه الجنس قال ابن يعقوب الاولى المصنف أن يمثل بقولنا فى التعريف الكلمة لفظ مفرد مستعمل والانسان الحيوان الناطق لان الحكم فى التعريف حقيقى مفهومى لا فردى بخلاف الحكم بالخيرية فان التفضل بين الذكورية والانوثية انما يتحقق من خصال الافراد لا من تصور كل منها لكن لما كان مآل التصور الى الافضلية فى الخارج ثبتت الافضلية للحقيقة لذاتها لا من جهة التصور فان الشئ الذى هو فى قوة الحصول يثبت له حكم الحصول ويصح أن يراعى فى الخيرية خيرية مجرد الذكورية على نفس الانوثية من غير رعاية خصالها فيكون الحكم حقيقيا لا فرديا فلا يحتاج الى التأويل فتأمله ومن تعريف الجنس من غير هذا الباب قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى أى جعلنا مبدأ كل شئ حى من هذا الجنس الذى هو الماء روى أنه تعالى خلق الملائكة من ريح خلقها من الماء والجن من نار خلقها منه وآدم من تراب خلقه منه (قوله وقد يأتى المعرّف بلام الحقيقة لواحد) قد للتحقيق لا للتقليل وهذا اشارة الى القسم الثانى من الاقسام الاربعة للام الحقيقة ولم يقل وقد يقصد من المعرّف بلام الحقيقة واحد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم تقصد من المعرّف باللام وعبرعنا بقوله وقد يأتى وفيما سيأتى بقوله وقد يفيد اما للتفنن واما لان دلالة اللام فى الاوّل قوية لانها مصحوبة بالقرينة الدالة على البعضية وفى الثانى ضعيفة لانها يكفى فيها القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة من حيث هى ولا يحتاج الى القرينة الدالة على الاستغراق (قوله لواحد) أى مبهم (قوله من الافراد) أى من أفراد الحقيقة (قوله باعتبار عهديته) أى تعينه واستحضاره فى الذهن تبعا لتعين الحقيقة واستحضارها فيه فالمعهود ابتداء هو الحقيقة ولما كان استحضار الماهية يتضمن استحضار أفرادها كان كل واحد من الافراد معهودا ذهنا وبهذا اندفع ما يقال ان الواحد من الافراد هنا غير معين وحينئذ فلا عهد فيه لا ذهنا ولا خارجا بل هو مبهم فكيف يقول المصنف باعتبار عهديته فى الذهن وحاصل الجواب أنه مبهم فى ذاته وعهديته انما هى تبع لعهدية الماهية التى اشتمل عليها فصح نسبة العهدية اليه بهذا الاعتبار وقوله لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة أى المعهودة علة لعهديته ومعنى مطابقة الواحد للحقيقة اشتماله عليها عند ابن الحاجب أو صدق الحقيقة عليه عند الشارح وعلى الوجهين فالفرد المبهم باعتبار مطابقته للحقيقة المعلومة صار كأنه معهود أى معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار فسمى معهودا ذهنيا كذا فى سم عن الناصر اللقانى ومثله فى عبد الحكيم وقيل فى قوله عهديته حذف مضاف أى باعتبار عهدية حقيقته فالموصوف بالعهد انما هو الحقيقة واليه مال العصام والصفوى واذا عهدت حقيقته عهد هو لمطابقة ذلك الواحد لها (قوله يعنى يطلق الخ) أشار به الى أن قول المصنف يأتى بمعنى يطلق وأن اللام فى قوله لواحد بمعنى على (قوله المعرّف بلام الحقيقة) صفة لمحذوف تقديره يعنى أن اسم الجنس المعرّف بلام الحقيقة وقوله الذى هو موضوع للحقيقة صفة للمعرّف أى الذى هو موضوع للحقيقة من غير نظر الى فرد لان النظر الى فرد ما أو لجميع الافراد بالقرينة لا بالوضع (قوله المتحدة فى الذهن) أى المعينة فى الذهن أو الموصوفة بالوحدة فى الذهن ويلزمها التعين فالوحدة على كل حال خارجة عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرّف بلام الحقيقة أعنى ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه فان الماهية الحاصلة فى الذهن أمر واحد لا تعدد فيه فى الذهن انما يلحقه التعدد بحسب الوجود (قوله على فرد ما موجود) متعلق بيطلق (قوله من الحقيقة) صفة لفرد أى على فرد من أفراد الحقيقة والا فالحقيقة لا تتجزأ (قوله باعتبار) متعلق بيطلق وقوله معهودا أى معلوما ومعينا فى الذهن أى لا باعتباره بخصوصه والا لكان مجازا

الرجل خير من المرأة وقد يأتى المعرّف بلام الحقيقة (لواحد) من الافراد (باعتبار عهديته فى الذهن) لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعرّف بلام الحقيقة الذى هو موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن على فرد ما موجود من الحقيقة باعتبار كونه معهودا فى الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا لها

من اطلاق المثال على المثل من حيث انه مقيد قاله عبد الحكيم وقوله وجزئيا عطف على معهودا من عطف العلة على المعلول أي ان عهديته باعتبار أنه جزئي من جزئيات الحقيقة التي هي مستحضرة في الذهن وموجودة فيه وقوله مطابقا اياها أي وباعتبار كونه مطابقا اياها أي مشتملا عليها ثم ان ظاهر قول الشارح يعني يطلق المعرف بلام الحقيقة على فرد باعتبار كونه معهودا في الذهن انه يستعمل في الفرد نفسه لكن حقق في المطول ما حاصله انه يستعمل في الفرد باعتبار وجود الحقيقة فيه فهو في الحقيقة انما أطلق على الحقيقة في ضمن الفرد للقرينة واليه يشير قوله الآتي وهذا معناه نفس الحقيقة الخ وعبارته في المطول وتحقيقه انه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما أطلق على الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع انتهى وقد يقال ان قوله هنا باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها بمنزلة قوله في المطول باعتبار وجود الحقيقة فيه اذ معنى اعتبار كونه جزئيا من جزئياتها اعتبار وجودها فيه فتفيد عبارته هنا أيضا أن الاستعمال في الحقيقة انما هو في الحقيقة في ضمن الفرد فتأمل (قوله كما يطلق) راجع لقوله يطلق أي يطلق اطلاقا كاطلاق الكلي الطبيعي أي الذي يراد منه الحقيقة والطبيعة والمراد بالاطلاق هنا الحمل وذلك كالحيوان في نحو قولك هذا الفرس حيوان والانسان في قولك زيد انسان وانما كان المراد بالاطلاق هنا الحمل لان الكلي لا يراد منه المفهوم والطبيعة الا اذا كان محمولا وأما لو كان موضوعا كان المراد منه الافراد وحينئذ فلا يكون طبيعيا ذكره شيخنا الحفني (قوله كما يطلق الكلي الطبيعي) أي المجرد من اللام فالجامع اطلاق الكلي على فرد في كل لكن المراد بالاطلاق فيما مضى فيه الذكر وفي المشبه به المراد بالاطلاق الحمل قرره شيخنا العدوي (قوله وذلك) أي اطلاق اسم الجنس المعرف على فرد معين في الذهن (قوله على انه ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هي هي) اى كما في لام الحقيقة وقوله بل من حيث الوجود أي وجود الحقيقة (قوله من حيث هي هي) أي من حيث هي نفسها مقصودة لا الافراد فهي الثانية توكيد والخبر محذوف (قوله لا من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد) أي كما في لام الاستغراق الآتية (قوله بل بعضها) أي بل من حيث وجودها في بعضها (قوله ادخل السوق) أي فقولك ادخل قرينة على أنه ليس المراد حقيقة السوق من حيث هي لاستحالة الدخول في الحقيقة ولا الحقيقة في ضمن جميع الافراد لاستحالة دخول الشخص الواحد جميع أفراد السوق فعلم من هذا أن المراد الحقيقة في ضمن بعض الافراد (قوله حيث لا عهد) بأن تتعدد أسواق البلد ولا تعين لواحد منها بين المتكلم والمخاطب (قوله في الخارج) أي لا مطلقا كما يوهمه اطلاق النفي لوجود العهد الذهني والحاصل أنه ليس المراد نفي العهد مطلقا بل خصوص العهد الخارجي لوجود العهد الذهني كما قدمه في قوله باعتبار عهديته في الذهن فلا تنافي بين قوله حيث لا عهد وقوله قبل ذلك باعتبار عهديته في الذهن فلو فرض أن هناك عهدا خارجيا بأن كان هناك سوق واحد كانت أل للعهد الخارجي (قوله وأخاف أن يأكله الذئب) اى فرد من أفراد الحقيقة المعينة في الذهن وليس المراد حقيقة الذئب من حيث هي لانها لا تأكل ولا الحقيقة في ضمن جميع الافراد وحاصل ما في المقام أن المعرف بلام العهد الذهني موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما أطلق على الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة موجودة فيه لا باعتبار أنه فرد والا كان مجازا فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع (قوله وهذا) أي المعرف بلام العهد الذهني (قوله في المعنى كالنكرة) أي بعد اعتبار القرينة لان المراد به بعد اعتبارها فرد مبهم أما قبل اعتبارها فليس كالنكرة اذ هو موضوع للحقيقة المعينة في الذهن (قوله وان كان في اللفظ) أي والحال انه تجري عليه أحكام المعارف بالنظر للفظه يعني غالبا كما سيأتي وبقولنا بعد اعتبار القرينة اندفع ما يقال

كإطلاق الكلي الطبيعي على كل جزئي من
جزئياته وذلك عند قيام قرينة دالة على أن
ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث
هي بل من حيث الوجود لا من حيث
وجودها في ضمن جميع الافراد بل بعضها
(كقولك ادخل السوق حيث لا عهد
في الخارج ومثله قوله تعالى وأخاف أن
يأكله الذئب (وهذا في المعنى كالنكرة)
وان كان في اللفظ يجري عليه أحكام المعارف

هذا الكلام يقتضى أن اجراء حكم المعرفة عليه ليس بحسب المعنى نظرا الى أنه فى المعنى كنكرة وليس كذلك بل المعرّف بلام العهد الذهنىّ معرفة بحسب اللفظ والمعنى لانه موضوع للحقيقة المعينة ومستعمل فيها وحينئذ فاجراء أحكام المعارف عليه بحسب الامرين جميعا (قوله من وقوعه مبتدأ) نحو الذئب فى دارك وقوله وذا حال نحو رأيت الذئب خارجا من بيتك وقوله ووصفا للمعرفة نحو زيد الكريم عندك وقوله وموصوفا بها نحو الكريم الذى فعل كذا فى دار صديقك (قوله ونحو ذلك) أى كعطفه بيانا من المعرفة والعكس نحو زيد الكريم عندك والكريم زيد عندك وككونه اسم كان ومعمولا اوّل لظنّ نحو كان السارق الذى سرق متاعك فى محل كذا وظننت السارق هالكا (قوله وهو ان النكرة) أى نحو ادخل سوقا معناها اى الوضعى وقوله من جملة الحقيقة اى من جملة أفرادها والا فالحقيقة لا تتجزأ (قوله وهذا) أى المعرّف بلام العهد الذهنىّ نحو ادخل السوق وقوله معناه أى الوضعى (قوله كالدخول) أى فانه انما يتصوّر فى الافراد الخارجية ولا يتصوّر فى الحقيقة (قوله فالمجرّد) أى من اللام نحو سوقا وقوله وذو اللام نحو السوق وقوله بالنظر الى القرينة قيد فى ذو اللام فقط اذ المجرّد استعماله فى الفرد لا يتوقف على القرينة (قوله سواء) أى فى أن المراد من كل بعض غير معين (قوله مختلفان) أى لانّ المنكر معناه بعض غير معين من أفراد الحقيقة والمعرّف معناه الحقيقة المعينة فى الذهن وانما أطلق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه فافادة البعضية فى المجرّد بالوضع وفى ذى اللام بالقرينة وهذا الفرق الذى ذكره الشارح بناء على أن النكرة موضوعة للفرد المنتشر فان قلنا انها موضوعة للماهية فالفرق أن تعين الماهية وعهديتها معتبر فى مدلول المعرّف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى مدلول النكرة وان كان حاصلا فالفرق بين المعرّف بلام العهد الذهنىّ والنكرة كالفرق بين اسم الجنس المنكر كأسد وعلم الجنس كأسامة وذلك لانه على القول بأن اسم الجنس المنكر موضوع للفرد المنتشر فالفرق بينهما ما قاله الشارح وان قلنا موضوع للماهية فالفرق ما قلناه واعلم أن النكرة سواء قلنا انها للمفهوم أو للفرد المنتشر انما تستعمل فى الفرد المنتشر وانما الخلاف فيما وضعت له (قوله ويوصف بالجملة) الاولى التفريع بالفاء (قوله ولقد أمرّ على اللئيم الخ) تمامه فمضيت ثمت قلت لا يعنينى عدل الى المضارع فى أمرّ قصدا الى الاستمرار وقوله فمضيت ثمت قلت أى فأمضى ثم أقول لكن عدل الى الماضى دلالة على التحقق فكأنه قال أمرّ دائما على لئيم عادته سبى ومواظب على سبى بأنواع الشتائم فأمضى ولا ألتفت اليه ولا أشتغل بكلامه وأعرض عنه صونا لماء الوجه ثم أقول لجماعة الخلان انه لا يعنينى وثم حرف عطف اذا لحقها علامة التأنيث اختصت بعطف الجمل وقوله لا يعنينى أى لا يريدنى بل يريد غيرى من عناه اذا قصده ويحتمل أن المراد لا يهمنى الاشتغال به والانتقام منه من عنانى الامر اذا أهمنى والشاهد فى قوله يسبنى فان الجملة صفة للئيم لانّ الشاعر لم يرد لئيما معينا اذ ليس فيه اظهار ملكة الحلم المقصودة بالتمدّح بها ولا الماهية من حيث هى بقرينة المرور ولا الاستغراق لعدم تأتى المرور على كل لئيم من اللئام بل الجنس فى ضمن فرد مبهم فهو كالنكرة فلذا جعلت الجملة صفة لا حالا قال ابن يعقوب ولم تجعل تلك الجملة حالا لانّ الغرض أن اللئيم دأبه السب ومع ذلك تحمله القائل وأعرض عنه وليس الغرض تقييد السب بوقت المرور فقط كما هو مقتضى الحالية لاشعارها بالتحوّل فى أصلها كذا قيل لكن المناسب لقوله ثمت قلت لا يعنينى كونها حالية لانّ المتبادر من قوله قلت لا يعنينى أنه قال ذلك فى حال سماع السب حال المرور لا أن قاله فيمن دأبه السب ولو فى غير حال المرور انتهى (قوله وقد يفيد الاستغراق) أى لجميع الافراد وهذا هو القسم الثالث من أقسام لام الحقيقة ثم ان ظاهر المصنف أن المعرّف بلام الحقيقة موضوع للامرين الحقيقة وجميع الافراد وأنه يفيدهما لاطلاقه عليهما وليس كذلك بل هو موضوع

من ووقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك وانما قال كالنكرة لما بينهما من تفاوت ما وهو أن النكرة معناها بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا معناه نفس الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة كالدخول والاكل فيما مر فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى أنفسهما مختلفان ولكونه فى المعنى كالنكرة قد يعامل معاملة النكرة ويوصف بالجملة كقوله
ولقد أمرّ على اللئيم يسبنى (وقد يفيد المعرّف باللام المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو ان الانسان لفى خسر) أشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هى هى ولا من حيث تحققها فى ضمن بعض الافراد

الحقيقة الا أنه في الذهن ولا ارادة الاستغراق انما هي من حيث تحقق الحقيقة في جميع الافراد وأجاب الشارح عن نظيره هذا فيما سبق وحاصل الجواب عن ذلك أن يقال ان المراد أن المعرف باللام الموضوع للحقيقة المتحدة في الذهن قد يطلق على جميع الافراد من حيث تحقق الحقيقة فيها وذلك عند قيام القرينة الدالة على أنه ليس القصد الحقيقة من حيث هي ولا من حيث وجودها في فرد فيكفي في الحمل على الاستغراق وجود القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة من حيث هي ومن حيث وجودها في بعض الافراد ولا يتوقف على وجود القرينة المعينة للاستغراق بخلاف الحمل على وجود الحقيقة في فرد فانه يتوقف على القرينة الدالة على البعضية والقرينة فيه أقوى (قوله بدليل الخ) هذا يقتضي أنه لا بد من قرينة معينة في هذا النوع أيضا كالذي قبله والحق خلافه لانه اذا لم تقم قرينة على ارادة الحقيقة ولا على الفرد المبهم يحمل على الاستغراق كما هو المأخوذ من كلام الكشاف وقد يجاب بأن الشارح قصد التنصيص على المراد بوجود الدليل قرره شيخنا العدوي (قوله الذي شرطه دخول الخ) أي ودخوله فيه فرع عن العموم والعموم يدل على الاستغراق ثم ان ما ذكر شرط بالنسبة للاستثناء المتصل لا مطلقا وحاصل ذلك الدليل أن المستثنى منه كالانسان يجب أن يكون المراد به كل فرد اذ لو أريد به الحقيقة لما صح الاستثناء من الافراد لعدم تناول اللفظ لها ولو أريد به بعض من الافراد مبهم لما صح الاستثناء لعدم تحقق دخول المستثنى في المستثنى منه ولو أريد به بعض معين ليس من الذين آمنوا لما صح أيضا لعدم الدخول ولو أريد بعض معين منه الذين آمنوا لورد أن ارادة البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح فتعين ارادة جميع الافراد ثم ان دلالة الاستثناء على الاستغراق بناء على القول انه يجب في الاستثناء دخول المستثنى في لفظ المستثنى منه أما على القول بأنه يكفي في صحة الاستثناء جواز الدخول فلا دلالة للاستثناء حينئذ على الاستغراق تأمله (قوله فاللام التي لتعريف العهد) أي التعريف المعهود فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وهذا تفريع على ارجاع الضمير في قد يأتي وقد يفيد للمعرف بلام الحقيقة أي فعلم أن اللام الخ انما المتفرع على الارجاع علم ذلك لا نفسه (قوله او الاستغراق) عطف على العهد والاستغراق بمعنى المستغرق فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أو أن الاستغراق باق على مصدريته وهو عطف على تعريف (قوله هي لام الحقيقة) أي هي من أفراد لام الحقيقة (قوله حمل) أي مدخولهما وقوله على ما ذكرنا أي من الحقيقة في ضمن فرد غير معين في الاول أو في ضمن جميع الافراد في الثاني فالحاصل أن لام الحقيقة هي الاصل لكن تارة يقصد من مدخولها الحقيقة من حيث هي وتارة يقصد منه الحقيقة من حيث تحققها في بعض الافراد وتارة يقصد منه الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد فالمنظور له الحقيقة في الكل دون بعض الافراد أو كلها وأما لام العهد الخارجي فهي قسم برأسها أصل لكل خارج كما تقدم للمصنف واعترض بأن هذا تحكم ولم لم تجعل التي للعهد الخارجي من أفراد لام الحقيقة بحيث يقال فيها ان الاشارة بتلك اللام للحقيقة من حيث تحققها في فرد معين في الخارج لتقدمه ذكرا صراحة أو كناية أو لعلم المخاطب به ويمكن الجواب بأنه انما جعلت قسما لكون التعيين فيها أشد من التعيين في لام الحقيقة وجعل بعضهم كل واحد أصلا مستقلا على حدة وبعضهم جعل الكل فرع التي للحقيقة وبعضهم جعل لام العهد الخارجي أصلا للكل فما عداها من فروعها وهذا الخلاف لا طائل تحته وذكر الحفيد أنه ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر كانت أل التي للعهد الذهني هي الاصل لانها أبقت مدخولها على حاله وان كانت موضوعة للماهية لا بقيد الاستحضار كانت لام الحقيقة هي الاصل وما عداها من فروعها وذلك لان معنى اللام الاشارة الى معنى ما دخلت عليه فظهر لك أن جملة الاقوال خمسة (قوله والقرينة) عطف تفسير على ما قبله (قوله ولهذا) أي ولاجل كون لام العهد

أي فيه من الجميع بدليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى [illegible] الذي لتعريف [illegible] نبه بذلك على أن [illegible] الاستغراق [illegible] العهد الذهني [illegible] الحقيقة حمل على ما ذكره [illegible] والتعريف ولهذا قلنا ان [illegible]

الذهنى ولام الاستغراق من فروع لام الحقيقة (قوله عائد الى المعرف باللام الخ) أى وليس عائدا
على المعرف باللام مطلقا لعدم افادته أن هذين القسمين من أفراد لام الحقيقة ومما يدل على أن الضمير
عائد على المعرف بلام الحقيقة كما قال الشارح لا الى المعرف بمطلق اللام تغيير المصنف الاسلوب حيث
قال وقد يأتى وقد يفيد ولم يقل أو للاشارة الى واحد معهود فى الذهن أو للاشارة الى الاستغراق
تأمل (قوله ولا بد الخ) اعلم أن اسم الجنس المنكر اذا كان مصدرا فانه يدل على الحقيقة قطعا
لوضعه لها كذكرى وبشرى ورجعى كما أن اسم الجنس المعرف يدل عليها قطعا من غير نزاع فيهما
وان كان اسم الجنس المنكر غير مصدر كأسد ورجل ففيه نزاع قيل انه موضوع للفرد المنتشر وقيل
موضوع للماهية اذا علمت ذلك فيرد سؤال حاصله أن لام الحقيقة الداخلة على اسم الجنس اما أن
يقصد بها الاشارة الى الماهية من حيث هى أى من غير اعتبار تعينها وحضورها فى الذهن واما أن
يقصد بها الاشارة الى الماهية باعتبار تعينها وحضورها فى الذهن فان قلتم بالاول لزم عدم الفرق
بين اسم الجنس المعرف والمنكر المصدر نحو ذكرى والذكرى ورجعى والرجعى فان كلا منهما موضوع
للماهية والقول بعدم الفرق باطل لضرورة الفرق بين المعرف والمنكر وان قلتم بالثانى لزم عدم الفرق
بين المعرف بلام الحقيقة ولام العهد الخارجى العلمى لان كلا منهما اشارة الى حاضر معين فى الذهن
وهذا البحث أورده صاحب المفتاح على هذا المقام وأشار الشارح لجوابه بقوله ولا بد الخ وحاصله
أنا نختار الثانى وهو أن لام الحقيقة الداخلة على اسم الجنس يقصد بها الاشارة الى الماهية باعتبار
حضورها فى الذهن ولا نسلم لزوم عدم الفرق بين المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الخارجى
العلمى وذلك لان المشار اليه بلام الحقيقة هو الحقيقة الحاضرة فى الذهن والمشار اليه بلام العهد
المذكور حصة من أفراد الحقيقة معينة فى الذهن وفرق بين الحقيقة والحصة منها (قوله ليتميز)
أى اسم الجنس المعرف المفهوم من المقام فهو بالياء التحتية (قوله عن أسماء الاجناس النكرات)
أى فان الاشارة بها الى الماهية لا باعتبار كونها حاضرة فى الذهن وان كانت حاضرة فيه ضرورة أنها
موضوع لها ولا يضع الواضع لفظا لمعنى الا اذا كان حاضرا فى ذهنه فالحضور جزء المسمى بالنسبة
للام الحقيقة دون أسماء الاجناس النكرات فهو ملاحظ فى الاول على سبيل الجزئية ومصاحب
فى الثانى وهذا مبنى على المشهور من أن المراد بالذهن ذهن الواضع وأما على ما نقله شيخنا العلامة
السيد البليدى فى حواشى الاشمونى من أن المراد بالذهن ذهن المخاطب فيكون الحضور فى ذهنه
معتبرا فى الاول على سبيل الجزئية وأما فى الثانى فهو غير معتبر ولا مصاحب ثم ان المراد بقول الشارح
ليتميز عن أسماء الاجناس النكرات أعنى المصادر لا النكرات غيرها فلا يقال ما هنا مخالف لما مر
من أن النكرة موضوعة لبعض غير معين من أفراد الحقيقة لان هذا بالنسبة للنكرة التى هى غير
مصدر والدليل على أن المصادر موضوعة للماهية المطلقة مجردة عن الوحدة أن قولك ضربت ضربا
لا اشعار له بالوحدة فان أردت الوحدة أتيت بالتاء فقلت ضربة أو بالوصف فقلت ضربا واحدا
ويدل لذلك أيضا أن المصادر لا تثنى ولا تجمع فان قلت اذا كان اسم الجنس المعرف يشار به للحقيقة
باعتبار الحضور صار بمنزلة علم الجنس فانه أيضا موضوع للماهية بقيد الحضور فكل منهما معتبر فيه
الحضور الذهنى جزأ من الموضوع له فما الفرق بينهما قلت الفرق أن الواضع اعتبر فى دلالة اسم
الجنس على الحضور والتعين قرينة خارجية زائدة على اللفظ الدال على الجنس وهى أل فكان الواضع
قال وضعت الرجعى للدلالة على الماهية الحاضرة فى الذهن بشرط اقترانه بأل بخلاف علم الجنس
كأسامة فانه لم يعتبر فيه ذلك بل جعله موضوعا للماهية الحاضرة فى الذهن ولم يعتبر فى دلالته على
التعين والحضور قرينة خارجية بل جعل المفيد لذلك جوهر اللفظ وحاصله أن علم الجنس يدل
على التعين والحضور الذى هو جزء المسمى بجوهر اللفظ واسم الجنس المعرف يدل على ذلك بالآلة

قوله وقد يأتى وقد يفيد عائد الى المعرف
باللام الشارح الى الحقيقة ولا بد فى لام
الحقيقة من أن يقصد بها الاشارة الى
الماهية باعتبار حضورها فى الذهن ليتميز
عن أسماء الاجناس النكرات

(قوله النكرات) اعترضه الشنوانى بأنه كيف يوصف الجنس بالنكرة عند من يفرق بينهما وأجاب بأن المراد من قوله النكرات التى ليس فيها أل (قوله مثل الرجعى) مثال للمعرّف بلام الحقيقة وقوله ورجعى مثال لاسماء الاجناس النكرات (قوله واذا اعتبر الحضور فى الذهن) أى فى المعرّف بلام الحقيقة (قوله فوجه امتيازه) أى تعريف لام الحقيقة (قوله عن تعريف العهد) أى الخارجى العلمى (قوله الى حصة معينة من الحقيقة) أى فى الذهن والخارج معلومة للمخاطب (قوله ولام الحقيقة) أى من حيث هى فالمقصود الفرق بين لام العهد الخارجى العلمى والقسم الاوّل من أقسام لام الحقيقة كما هو مفاد كلام الشارح فى المطوّل لا الفرق بين لام العهد الخارجى بأقسامه ولام الحقيقة بأقسامها كما قيل (قوله وهو أى الاستغراق) أى من حيث هو لا فى خصوص المسند اليه فلا يرد عليه أن الغيب فى المثال الاوّل مجرور والصاغة مفعول به فى المثال الثانى (قوله وهو أن يراد الخ) فيه أن الارادة فعل المتكلم والاستغراق وصف للفظ وأجيب بأن الارادة سبب للاستغراق الذى هو تناول اللفظ لكل فرد فهو من اطلاق السبب وارادة المسبب (قوله بحسب اللغة) فيه نظر لانه يقتضى أنه اذا أريد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب وضع الشرع أو بحسب العرف الخاص لا يكون الاستغراق حقيقيا وليس كذلك بل اذا أريد بالصلاة جميع أفرادها نظرا الى وضع الشرع أو بالفاعل جميع أفراده نظرا الى وضع النحاة يكون الاستغراق حقيقيا فالاولى أن يقول بحسب الوضع بدل قوله بحسب اللغة وقد يجاب بأنه انما اقتصر على اللغة لانها الاصل فلا ينافى ما قلناه وليس المقصود الاحتراز عما ذكرناه والحاصل أن ذكر اللغة انما هو على طريق التمثيل والمراد بحسب اللغة أو الشرع أو الاصطلاح أعم من أن يكون بحسب المعنى الحقيقى أو المجازى اهـ عبد الحكيم (قوله أى كل غيب) أى كل غائب عنا وكل شهادة أى كل مشاهد لنا (قوله بحسب متفاهم العرف) أى بحسب فهم أهل العرف العام وأما ما كان بحسب العرف الخاص فهو داخل فى الحقيقى كما تقدم (قوله الصاغة) أصله صوغة من الصوغ تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا والمراد بلده بلده التى هو فيها (قوله أو أطراف مملكته) عبر عن المملكة بتمامها بالاطراف على طريق الكناية أو يقال انه اذا جمع ما فى الاطراف فأولى من كان فى الوسط ومن عنده (قوله لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا) وذلك لان العرف لا يحمل الحقيقة على الحقيقة المطلقة بل على الحقيقة المقيدة بقيد تقتضيه القرائن الحالية فيكون الحكم فيه على كل فرد من أفراد الحقيقة المقيدة لا على كل فرد من أفراد الحقيقة المطلقة كما فى هذا المثال المذكور فان الصاغة بحسب حقيقتها شاملة لجميع صاغة الدنيا لكن القرائن خصتها بصاغة بلد الامير أو صاغة مملكته اذ يعلم العقل أن الامير لا يقدر على جمع صاغة الدنيا فتعين أن المراد بها الصاغة الموجودة فى بلده أو فى مملكته فحيث جمع الامير صاغة بلده أو مملكته وقلنا جمع الامير الصاغة يكون الاستغراق بحسب جمع الصاغة المخصوصة لا الصاغة المطلقة اهـ قرمى (قوله على مذهب المازنى) القائل ان أل الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول معرّفة لا موصولة (قوله والا فاللام الخ) أى والا نقل ان المثال مبنى على مذهبه بل على مذهب الجمهور فلا يصح لان أل الداخلة على اسم الفاعل وكذا اسم المفعول عندهم موصولة لا معرّفة (قوله وفيه) أى فى هذا القيل المفيد أن الخلاف فى اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا نظر (قوله لان الخلاف) أى بين المازنى وغيره وقوله فى اسم الفاعل أى وكذا اسم المفعول (قوله بمعنى الحدوث) أى ملتبسا بمعنى الحدوث واضافة معنى للحدوث بيانية وهو من ملابسة الدال للمدلول أى اذا كان ملتبسا بالدلالة على الحدوث والمراد بالحدوث تجدد الحدث باعتبار زمنه (قوله دون غيره) وهو ما اذا أريد بهما الدوام والثبات والا كانت معرّفة اتفاقا لانهما حينئذ من جملة الصفة المشبهة كذا فى المطوّل قال

مثل الرجعى ورجعى واذا اعتبر الحضور
فى الذهن فوجه امتيازه عن تعريف العهد
أن لام العهد اشارة الى حصة معينة من
الحقيقة واحدا كان أو اثنين أو جماعة ولام
الحقيقة اشارة الى نفس الحقيقة من غير نظر
الى الافراد فليتأمل (وهو) أى الاستغراق
(ضربان حقيقى) وهو أن يراد كل فرد
مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة (نحو عالم
الغيب والشهادة) أى كل غيب وشهادة
(وعرفى) وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ
بحسب متفاهم العرف (نحو جمع الامير
الصاغة) أى صاغة بلده أو أطراف مملكته
لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا قيل المثال
مبنى على مذهب المازنى والا فاللام
فى اسم الفاعل عند غيره موصولة وفيه نظر
لان الخلاف انما هو فى اسم الفاعل بمعنى
الحدوث دون غيره

عبد الحكيم ولعل قوله اتفاقا اشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيه أيضا موصولة كما في المغني (قوله نحو الخ) هذا مثال للغير ومثل العالم والجاهل الصائغ وحينئذ فأل الداخلة عليه معرفة اتفاقا (قوله لانهم) أي الجمهور وهذا علة لكون أل في اسم الفاعل بمعنى الحدوث موصولة (قوله هذه الصفة) أي اسم الفاعل واسم المفعول وفي بعض النسخ هذه الصلة أي صلة أل وقوله فعل الخ أي وأل المعرفة لا تدخل على الفعل (قوله فلا بد فيه من معنى الحدوث) أي لانه معتبر في الفعل فعلم من هذا أنهما لا يكونان فعلين في صورة الاسم الا اذا قصد بهما الحدوث أما اذا قصد بهما الدوام كانا اسمين حقيقة ولم يكن أحدهما فعلا في صورة الاسم (قوله ولو سلم الخ) أي ولو سلم جريان الخلاف في اسم الفاعل سواء كان بمعنى الحدوث او الثبوت وأن أل في الصائغ ليست معرفة على مذهب الجمهور بل موصولة (قوله فالمراد) أي فالكلام صحيح لان المراد أي لان مراد المصنف تقسيم مطلق الاستغراق وعليه فقوله وهو قسمان فيه استخدام أي والاستغراق مطلقا لا بقيد كونه بأل قسمان وحينئذ فالمثال صحيح ولا يحتاج لتخريجه على القول الضعيف وهو قول المازني (قوله أو غيره) أي كالاضافة والموصول (قوله والموصول أيضا الخ) من تتمة قوله ولو سلم الخ (قوله مما يأتي للاستغراق) أي لان الموصول كالمعرف باللام يأتي لمعان أربعة فالاصل فيه العهد والجنس قاله عبد الحكيم (قوله نحو اكرم الذين يأتونك الخ) أي فالمراد كل فرد من الآتين لك بدليل الاستثناء (قوله واستغراق المفرد أشمل الخ) هذه مسألة مستقلة وفائدة جديدة لها تعلق بما قبلها وحاصلها أن اسم الجنس المفرد اذا دخلت عليه أداة الاستغراق كان شموله للافراد وتناوله لها اكثر من شمول المثنى والجمع الداخل عليهما أداة الاستغراق ومراده بالمفرد ما هو مفرد في المعنى سواء كان مفردا في اللفظ أيضا اولا كالجمع المحلى باللام الذي بطل فيه معنى الجمعية نحو لا أتزوج النساء فان المراد واحدة من النساء والمراد بالجمع ما كان جمعا في المعنى سواء كان جمعا في اللفظ أيضا أولا نحو قوم ورهط واعترض بأن هذا منقوض بقولك لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال فانه أشمل من قولك لا يرفعه كل رجل لانه يلزم من كونه لا يرفعه الجمع أنه لا يرفعه الواحد بخلاف العكس وبقولنا هذا الخبز يشبع كل رجال فانه اشمل من قولنا هذا الخبز يشبع كل رجل لانه يلزم من كونه يشبع الجمع أن يشبع الواحد بخلاف العكس فلا ينبغي أن يطلق القول بأن استغراق المفرد أشمل بل تارة يكون استغراقه أشمل وتارة يكون استغراق غيره أشمل كما في المثالين السابقين وأجيب بأن المراد الاشملية بحسب الوضع والنظر الى المدلول المطابقي والاشملية في المثالين المذكورين بالالتزام لان الحكم على الكل يستلزم الحكم على كل واحد على أن الكلام في الاستغراق المفاد بالمفرد أو بالجمع والمفيد للاستغراق في المثالين لفظ كل الواقع قبل المفرد وقبل الجمع واعلم أن هذا انما يرد على المصنف بناء على جعل قوله واستغراق المفرد أشمل قضية كلية كما هو المتبادر من كون موضوعها مصدرا مضافا أما على جعلها جزئية أي قد يكون أشمل فلا يتوجه عليه شئ من ذلك (قوله سواء كان بحرف التعريف) أي سواء كان المفرد ملتبسا بحرف التعريف وهو ما نحن بصدده وقوله أو غيره كحرف النفي في النكرة ولاجل هذا التعميم لم يقل المصنف واستغراق المفرد المحلى باللام (قوله يتناول كل واحد) أي سواء كان منفردا أو من أجزاء التثنية أو الجمع فالحكم على الواحد يستغرق آحاد التثنية وآحاد الجمع وذلك لتركب كل واحد منهما من آحاده وهي جزآن او أجزاء هي آحاد المفرد التي استقل كل واحد منها بالحكم بخلاف التثنية والجمع فالتثنية تتناول كل اثنين اثنين فلا يتسلط الحكم عليه على جزءهما وهو مدلول المفرد والجمع يتناول كل جماعة جماعة فلا يتسلط الحكم عليه على جزءها الذي هو المفرد وايضاح ذلك أنك اذا قلت لا رجل في الدار فقد نفيت الحقيقة باعتبار تحققها في فرد سواء كان الفرد منفردا أو من أجزاء المثنى أو من أجزاء الجمع

نحو المؤمن والكافر والعالم والجاهل لانهم قالوا اذا دخلت الصفة فعل في صورة الاسم فلا بد فيه من معنى الحدوث ولو سلم فالمراد تقسيم مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف أو غيره والموصول أيضا مما يأتي للاستغراق نحو اكرم الذين يأتونك الا زيدا واضرب القائمين الا عمرا (واستغراق المفرد) سواء كان بحرف التعريف أو غيره (أشمل) من استغراق المثنى والجمع بمعنى أنه يتناول كل واحد من الافراد

فالثاني ... ... بدليل رجلان أو رجال وأما قولك لا رجلين أو رجال في الدار فقد نفيت
الحقيقة ... ... اثنيا تين أو ثلاثة ثلاثة وهذا لا ينافي وجودها في فرد واحد أو المثنى أو فرد
أو فردين ... الجمع فتحصل من ذلك أن استغراق المفرد يشمل كل واحد واحد واستغراق المثنى
يشمل كل اثنين اثنين ولا ينافيه خروج الواحد واستغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافيه
خروج الواحد ولا الاثنين (قوله والمثنى انما يتناول كل اثنين اثنين) أي وهذا لا ينافي خروج الواحد
(قوله والجمع انما يتناول كل جماعة جماعة) أي وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين وانما كان
استغراق الجمع يتناول كل جماعة جماعة لان الاستغراق عبارة عن شمول أفراد مدلول اللفظ ومدلول
صيغة الجمع جماعة وكذا يقال في المثنى (قوله بدليل صحة الخ) المراد بالصحة الصدق اى وبدليل صحة
كل رجال جاؤوني مع تخلف رجل او رجلين دون كل رجل جاءني (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف
من أن استغراق المفرد أشمل مسلم في النكرة المنفية كما في المثال (قوله فلا) أي فلا يسلم الشمول
(قوله بل الجمع المعرف بلام الاستغراق) نحو ان المسلمين والمسلمات الآية فان المراد كل فرد
ونحو والله يحب المحسنين وعلم آدم الاسماء كلها ونحو انى أحب المسلمين الا زيدا فان المراد كل فرد
لا كل جمع والا لقيل الا الجمع الفلاني (قوله يتناول الخ) أى وحينئذ فهو مساو للمفرد في الشمول
فلا تصح دعوى المصنف أشملية المفرد على الجمع فيما اذا كان الجمع معرفا بلام الاستغراق هذا حاصل
اعتراض الشارح على المصنف وقد يجاب بأن لام الجنس اذا دخلت على جمع ابطلت منه معنى الجمعية
فصار مساويا للمفرد في الشمول فكلام المصنف تم لما ابطل المعنى على تقدير ما اذا بقى الجمع على معناه
الاصلي ولم يبطل منه معنى الجمعية التى أقلها ثلاثة أفراد بدخول أل الجنسية عليه وكلام علماء
الاصول والنحو والتفسير فيما اذا زال منه معنى الجمعية بدخول لام التعريف عليه فظهر لك من هذا
أن الخلاف الواقع في أن الجمع آحاده أفراد أو جموع والحق الثاني هذا في الجمع المنكر وأما الجمع المعرف
بلام الاستغراق فآحاده أفراد قولا واحدا وأجاب بعضهم بجواب آخر حاصله ان كلام
المتن مخصوص بالنكرة المنفية بدليل قوله بدليل صحة الخ فالاعتراض مدفوع من أصله وعلى هذا
فتعميم الشارح كلام المتن بقوله سواء كان بحرف التعريف أو غيره في حيز المنع (قوله وقد أشبعنا
الكلام في هذا المقام) أى بايراد الامثلة والشواهد الدالة على أن الجمع المعرف باللام مساو للمفرد
في الاستغراق وان كان بينهما فرق من حيث ان المفرد المستغرق لا يستثنى منه الا الواحد
فلا يجوز أن تقول الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيدين معا أو الا ثلاثة منكم معا وأما قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا فمعناه الا كل واحد من الذين آمنوا بخلاف الجمع المعرف بلام الاستغراق
فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع منه نحو لقيت العلماء الا زيدا أو الا الزيدين أو الا الزيدين وذلك
لان الجمع المحلى باللام في مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل فرد وغيره فمعنى لقيت
العلماء الا زيدا أى كل عالم وكل عالمين وكل علماء أفاده عبد الحكيم قال العلامة اليعقوبي وانما حمل
الجمع المعرف بلام الاستغراق في استغراقه على استغراق المفرد لانه ان حمل على استغراق آحاد
الجموع الذي هو مقتضى أصل دلالته لزم في مضمونه التكرار وأن لا يكون له آحاد متميزة لان الثلاثة
مثلا من آحاده فاذا زيد عليها واحد كانت أربعة وكان المجموع من آحاده فيدخل الاحد الاول في الثاني
واذا زيد واحد وكان خمسة لزم فيه دخول الاربعة فيتكرر فيه كل فرد مع ما بعده الى غير النهاية
بل مجموع الافراد حينئذ وجب لتكرير جميع ما قبله لانه جماعة يدل عليها الجمع فحينئذ لا يتحقق للجمع
آحاد فيها يجري العموم كما يجري في المفرد فلذلك جعلت آحاده آحاد المفرد التي لا يدخل بعضها
في بعض انتهى كلامه وايضاحه أن الثلاثة مثلا جماعة فتندرج في الجمع بنفسها لكونها من آحاده
وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها التي هي من آحاد الجمع فتكون الثلاثة مندرجة في الجمع في ضمنها

والمثنى انما يتناول كل اثنين اثنين والجمع انما
يتناول كل جماعة جماعة (بدليل صحة لا رجال
في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان دون
لا رجل) فانه لا يصح في النكرة المنفية مسلم وانما
او رجلان وهذا في النكرة فلا بل الجمع المعرف بلام
في المعرف باللام يتناول كل واحد من الافراد
الاستغراق يتناول ... الاصول والنحو ودل
على ما ذكرنا ... وأشار اليه أئمة التفسير
عليه الاستغراق وقد أشبعنا الكلام في هذا المقام في الشرح
قاله الجامع

فآل الامر الى ان الثلاثة مندرجة تحت الجمع مرتين مرة من حيث انها من آحاده ومرة من حيث انها جزء من الاربعة والخمسة مثلا التى هى من آحاده فحمل الجمع المعرف فى استغراقه على استغراق الجمع موجب للتكرار وأيضا الكل من حيث هو كل جماعة فلو اعتبر فى استغراق الجمع كل واحد واحد منها لكان تكرارا محضا ولذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد واما بالمجموع من حيث هو مجموع (قوله ولما كان ههنا) أى هذا الموضع وهو قوله واستغراق المفرد أشمل وقوله مظنة اعتراض أى موضع اعتراض مظنون وحاصله انه ينبغى أن لا يجوز ادخال أداة الاستغراق على اسم الجنس المفرد لان الاسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى أنه لا يكون آخر معه مثله وأداة الاستغراق الداخلة عليه تدل على تعدده وأن معه آخر مثله ويمتنع أن يكون الشئ الواحد واحدا متعددا فى حالة واحدة لتنافيهما وحينئذ بطل كون المفرد مستغرقا فقول الشارح وهو أن افراد الاسم أى الاسم المفرد وقوله والاستغراق أى وذو الاستغراق وهو الاداة يدل على تعدده وقوله وهما أى الوحدة والتعدد متنافيان فالتنافى واقع بين المدلولين فقول المصنف ولا تنافى بين الاستغراق الخ ان جعل باقيا على ظاهره كان غير مناسب لانه جعل التنافى بين الاستغراق الذى هو مدلول حرف الاستغراق والافراد الذى هو الدال على الوحدة والانسب أن يجعل التنافى اما بين الدالين وهما حرف الاستغراق الدال على التعدد والافراد الدال على الوحدة واما بين المدلولين وهما الاستغراق والوحدة قيل هذا الاعتراض انما يظهر على القول بأن اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر أما على القول بأنه موضوع للماهية فلا يظهر لانه لا تنافى بين الماهية والتعدد لانها كما تتحقق فى ضمن الفرد تتحقق فى ضمن الجماعة وعبارة ابن يعقوب قوله ولا تنافى الخ دفع لبحث يرد وهو أن افراد الاسم يدل على وحدة معناه لان اسم الجنس النكرة ان قلنا بوضعه للفرد الشائع فدلالته على الوحدة ظاهرة وان قلنا بوضعه للحقيقة فالغرض منها ما تتحقق به واقله ما يتبادر من الاستعمال وهو فرد واحد فكان افراد الاسم مقتضيا للوحدة على كلا المذهبين والاستغراق ينافى ذلك انتهى وانما كان الغرض منها ما تتحقق به لان اكثر الاحكام المستعملة فى اللغة والعرف جارية على الماهيات من حيث انها فى ضمن فرد لا عليها من حيث هى (قوله لان الحرف الخ) حاصل ما ذكره جوابان اولهما بتسليم أن الوحدة تنافى التعدد وثانيهما منع تنافيهما وحاصل الثانى انا لا نسلم أن الوحدة تنافى التعدد لان معنى الوحدة عدم اعتبار اجتماع امر آخر معه والفرد الداخلة عليه اداة الاستغراق معناه كل فرد فرد بدلا عن الآخر بحيث لا يخرج فرد من الافراد التى يصدق عليها اللفظ حقيقة أو عرفا وهذا لا ينافى الوحدة لاتصاف كل فرد بها اذ كل فرد لم يعتبر فيه ضم شئ آخر معه وليس معنى المفرد الداخلة عليه أداة الاستغراق مجموع الافراد حتى يحصل التنافى لان مجموع الافراد كل فرد مع اجتماعه مع آخر وهذا ينافى الوحدة وهى عدم اجتماع أمر آخر معه وحاصل الجواب الاول سلمنا التنافى بينهما لكن اداة الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما أن علامة التثنية والجمع انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة وهذا الجواب مبنى على أن مدلول الاسم المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم أمر آخر معه وهو الظاهر لانه فى مقابلة المثنى والمجموع فكما اعتبر فيهما أن يكون آخر معه كذلك يعتبر فى المفرد أن لا يكون آخر معه وأما الجواب السابق فمبنى على أن الوحدة بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه لا انها اعتبار عدم أمر آخر مثله معه واذا علمت ما ذكرناه ظهر لك أن الاولى للمصنف تقديم الجواب الثانى على الاول لان الاول بالتسليم والثانى بالمنع والشأن عند المناظرة تقديم المنع على التسليم قرره شيخنا العدوى (قوله مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة) أى فيصير محتملا للوحدة والتعدد لانه قصد به الجنس وبدخول حرف الاستغراق تعين للتعدد

ولما كان ههنا مظنة اعتراض وهو أن افراد الاسم يدل على وحدة معناه والاستغراق على تعدده وهما متنافيان أجاب عنه بقوله (ولا تنافى بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف) الدال على الاستغراق كحرف النفى ولام التعريف (انما يدخل عليه) أى على الاسم المفرد حال كونه (مجردا عن) الدلالة على (معنى الوحدة).

ثم ان تجرده عن الدلالة على الوحدة بسبب عدم ارادة تلك الدلالة وبهذا اندفع ما يقال ان دلالة المفرد على وحدة معناه بحسب الوضع اذا فلنا بوضعه للفرد المنتشر فما تمنع الذهن عن الفرد الى الوحدة ضرورية بالنسبة للعالم بالوضع فما معنى تجريد المفرد عن الدلالة على معنى الوحدة مع أنه يدل عليها بالوضع كذا أجاب شيخنا العدوى وأجاب الفنرى بأن فى كلام المصنف حذف مضاف أى تجردا عن اعتبار الدلالة على الوحدة ولا يلزم من عدم اعتبارها الخلو عنها لان اللفظ يدل عليها بالوضع (قوله وامتناع وصفه بنعت الجمع) أى بحيث يقال جاءنى الرجل العالمون والرجل الطوال وهذا جواب عما يقال حيث جرد عن معنى الوحدة وصحبه حرف الاستغراق دل على متعدد وحيث دل على متعدد فمقتضاه أنه يجوز وصفه بوصف الجمع مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن النحاة انما منعوا من ذلك الوصف للمحافظة على المشاكلة اللفظية وفى هذا الجواب نظر لان ذلك الاسم مفرد فى اللفظ وجمع فى المعنى وما هو كذلك يجوز فيه مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى بل مراعاة المعنى أولى بمقتضى القياس ومنه قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فالمحافظة على التشاكل اللفظى لا تفيد الامتناع المذكور فالاولى للشارح أن يقول وعدم اطراد وصفه بنعت الجمع للمحافظة على التشاكل اللفظى والمراد بعدم الاطراد عدم الكثرة وان كان الوصف بالمذكور قياسيا كما مر (قوله ولانه) الاولى أن يقول أو لانه بأو التى لاحد الشيئين لانه جواب ثان أى اما أن يجاب بالاول المقتضى سلب الوحدة أو بهذا الثانى المقتضى بقاءها (قوله بمعنى كل فرد) أى وكل فرد لا ينافى الوحدة التى هى عدم اعتبار ضم شئ لذلك الفرد بل هو متصف بها ولا يأتى التنافى الا لو كان معنى المفرد الداخلة عليه أداة الاستغراق مجموع الافراد لاعتبار ضم شئ للفرد وهو فرد ثان وثالث فالحاصل انه لا ينافى الوحدة الا مجموع الافراد دون كل فرد لاتصافه بها (قوله ولهذا) أى ولاجل كون المفرد الداخل عليه أداة الاستغراق معناه كل فرد فرد امتنع وصفه بنعت الجمع بأن يجعل الجمع نعتا له (قوله وان حكاه الاخفش) عن بعضهم فى قوله أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض نظرا لكون أل الجنس ومدخولها يصدق بالجمع لتحققه فيه (قوله لانها) أى الاضافة بمعنى المعرف بها أخصر طريق ظاهره أنها أخصر طرق التعريف وليس كذلك اذ لا تظهر الاخصرية الا بالنسبة للموصول وأما العلم والضمير واسم الاشارة والمعرف باللام فالامر بالعكس وأجيب بأن المراد أنها أخصر الطرق فى احضار المسند اليه فى ذهن السامع متلبسا بالوصف الذى قصده المتكلم لا لاحضاره فى ذهن السامع من حيث ذاته ألا ترى أن قصد المتكلم فى البيت المذكور احضاره بوصف كونه مهويا لا لاجل افادة زيادة التحسر ولو قال الذى أهواه أو من أهواه او الذى عيل اليه قلبى مع الركب اليمانين الخ لكان طريقا مفيدا المقصود المتكلم الا أنه ليس أخصر من الاضافة ولو أتى به اسم اشارة او ضميرا بأن قيل هذا مثلا أو هى مع الركب اليمانين الخ لا يفيد غرض المتكلم اذ لا يعلم كونها محبوبة أم لا ولو قيل هند مهويتى او محبوبتى كان غير أخصر وان كان مفيدا الغرض المتكلم ولو أتى به معرفا باللام لم يفد غرضه الا بواسطة الجار والمجرور نحو المحبوب لى وفيه طول بالنسبة للمضاف (قوله نحو هواى) أى نحو قول جعفر بن علبة الحارثى وهو مسجون حين قتل واحدا من بنى عقيل بمكة فسجن بها ثم انه كان يومئذ فى مكة ركب من اليمن وفيه محبوبته ثم ان الركب عزم على الرحيل فأنشد هذا وبعده

عجبت لمسراها وأنى تخلصت * الى وباب السجن دونى مغلق

ألمت فحيت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت النفس تزهق

فلا تحسبى انى تخشعت بعدكم * لشئ ولا أنى من الموت أفرق

ولا أن قلبى يزدهيه وعيدهم * ولا انى بالمشى فى القيد أخرق

ولكن

وامتناع وصفه بنعت الجمع للمحافظة على التشاكل اللفظى (ولانه) أى المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق (بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) عند الجمهور وان حكاه الاخفش فى نحو الدينار الصفر والدرهم البيض (وبالاضافة) أى تعريف المسند اليه بالاضافة الى شئ من المعارف (لانها) أى الاضافة (أخصر طريق) الى احضاره فى ذهن السامع (نحو هواى)

ولكن عرتنى من هواك ضمانة * كما كنت ألقى منك إذ أنا مطلق

(قوله اى مهوى) بثلاث يا آت الاوليان من نفس الكلمة والاولى منهما بدل من واو مفعول اذ اصله مهووى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء والثانية لام الكلمة والياء الاخيرة ياء المتكلم أضيف اليها الاسم بعد الاعلال السابق (قوله ونحو ذلك) أى كمن أهواه او الذى يميل اليه قلبى (قوله والاختصار مطلوب) أشار بهذا الى أن احضاره فى ذهن السامع بأخصر طريق انما يقتضى تعريفه بالاضافة اذا كان الاختصار مطلوبا والا فلا يقتضيه (قوله وفرط السآمة) أى شدتها وهو عطف علة على معلول (قوله على الرحيل) اى عازم على الرحيل (قوله مع الركب) اسم جمع لراكب (قوله اليمانين) جمع يمان بمعنى يمنى واصل يمان يمانى اعل اعلال قاض ويمانى مخفف يمنى بياء مشددة نسبة لليمن فحذفت احدى الياءين تخفيفا وعوض عنها الالف المتوسطة ثم حذفت الياء الثانية لاعلاله اعلال قاض كما مر (قوله مصعد) بكسر العين خبر هواى وهو مأخوذ من أصعد فى الارض مضى فيها فالصلة محذوفة بقرينة المقام وقوله اى مبعد بكسر العين مأخوذ من أبعد اللازم بمعنى بعد اى انه بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد وقراءته بفتح العين اسم مفعول من أبعد المتعدى أى أبعده الغير يبعدها مقام المدح خصوصا وقد وصفه بأنه مجنوب ومستتبع تأمل (قوله ذاهب فى الارض) بيان لاصل المعنى (قوله المستتبع) أى الذى يتبعه قومه ويقدمونه أمامهم وهو كناية عن كون تلك المحبوبة لا يمكن انفلاتها عن الركب وتأتى اليه (قوله ومعناه تأسف وتحسر) اى على بعد الحبيبة (قوله لشأن المضاف اليه) أى تعظيما لشأن المضاف اليه الذى أضيف له المسند اليه وانما قدمه على المضاف مع أنه مؤخر فى اللفظ نظرا لتقدمه فى الاعتبار لانه منسوب اليه فهو أشرف بخلاف المضاف فانه وان كان متقدما فى اللفظ لكنه مؤخر فى الاعتبار لانه منسوب واعترض على المصنف بأن هذا التضمن قد يوجد فى غير صورة الاضافة كما فى قولك الذى هو عبد السلطان عندى أو الذى هو عبدى أو عبد الخليفة حضر فالوجه أن الاضافة لا تترجح على غيرها بافادة التضمن المذكور الا بانضمام الاختصار اليها كذا قيل وفيه انه تقدم أنه لا يشترط فى النكتة أن تكون مختصة بالطريق المؤدية لها ولا أن تكون بها أولى بل يكفى مجرد المناسبة بينهما وان كانت تلك النكتة يمكن تأديتها بطريق آخر فتأمل (قوله وفى تعظيم المضاف) أى الذى هو مسند اليه (قوله تعظيما للمتكلم بأن عبد السلطان عنده) أى وفيه تعظيم للمضاف أيضا لكنه غير مقصود ولا ملاحظ (قوله وهذا معنى الخ) جواب عما يقال ان هذا لا يخرج عن تعظيم المضاف اليه لان المتكلم مدلول الياء المضاف اليها عند فهو مضاف اليه وحاصل الجواب أن المراد بالغير فى كلام المصنف غير المسند اليه المضاف وغير ما أضيف اليه المسند اليه وهذا لا ينافى كونه مضافا اليه لكن غير ذلك وليس المراد بقوله أو غيرهما غير المضاف اليه مطلقا وغير المضاف مطلقا حتى يرد أن ما ذكره من المثال الثانى ليس غيرهما بل منهما (قوله أو تحقيرا للمضاف) أى الذى هو مسند اليه وقوله أو المضاف اليه أى الذى أضيف اليه المسند اليه لان الكلام فيه (قوله نحو اتفق اهل الحق الخ) أى فانه يتعذر تعداد كل من كان على الحق كما انه يتعسر تعداد أهل البلد فى المثال بعده (قوله أو لانه) أى الحال والشان (قوله مثل تقديم البعض) أى المؤدى ذلك الى منافسة وحقد أو نحوهما (قوله الى غير ذلك من الاعتبارات) كما لو كان المقصود التصريح بالذم والاهانة للمسند اليه نحو علماء البلد فعلوا كذا من الامور القبيحة فان فى هذا التصريح باهانتهم بخلاف لو قيل فلان وفلان فعلوا كذا من الامور القبيحة فانه عند التصريح باسمهم العلم لم يكن هنا التصريح بذمهم واللوم عليهم لان الموجب للوم والذم وصفهم بالعلم وهو لا يتأتى الا بالاضافة وكاغناء الاضافة عن تفصيل تركه أولى لجهة ككون التفصيل يقتضى ذما أو اهانة

اى مهوى وهذا أخصر من الذى اهواه ونحو ذلك والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه فى السجن والحبيب على الرحيل (مع الركب اليمانين مصعد) أى مبعد ذاهب فى الارض وتمامه جنيب وجثمانى بمكة موثق الجنيب المجنوب المستتبع والجثمان الشخص والموثق المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر (او لتضمنها) اى لتضمن الاضافة (تعظيما لشأن المضاف اليه او المضاف او غيرهما كقولك) فى تعظيم المضاف اليه (عبدى حضر) تعظيما لك بأن لك عبدا (و) فى تعظيم المضاف (عبد الخليفة ركب) تعظيما للعبد بأنه عبد الخليفة (و) فى تعظيم غير المضاف والمضاف اليه (عبد السلطان عندى) تعظيما للمتكلم بأن عبد السلطان عنده وهو غير المسند اليه المضاف وغير ما أضيف اليه المسند اليه وهذا معنى قوله او غيرهما (او) لتضمنها (تحقيرا) للمضاف (نحو ولد الحجام حاضر) او المضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر او غيرهما نحو ولد الحجام جليس زيد او لاغنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق اهل الحق على كذا او متعسر نحو أهل البلد فعلوا كذا او لانه يمنع عن التفصيل مانع مثل تقديم البعض على البعض نحو علماء البلد حاضرون الى غير ذلك من الاعتبارات

أو خيرا وان امكن استيفاء التفصيل كقوله

قومي هم قتلوا أميم أخي ٭ فاذا رميت يصيبني سهمي

يقول يا أميمة قومي هم الذين يخترفون بقتل أخي فاذا رمت الانتصار منهم عاد ذلك علي بالنكاية في نفسي لان عز الرجل بعشيرته ولو فصل فقال أخذه فلان وفلان لم يتحقق به وتغيروا عنه ولان في التفصيل تصريحا بانهم قومه وفيه عتابهم بخلاف تركه (قوله وأما تنكيره أي تنكير المسند اليه) أي ايراده نكرة سواء كان مفردا او مثنى او مجموعا (قوله فللافراد) أي فلكون المقصود بالحكم فردا غير معين من الافراد التي يصدق عليها مفهومه وفي الجمع المقصود بالحكم فرد من معناه وهو جماعة مما يصدق عليه مفهومه وفي المثنى المقصود بالحكم فرد من معناه وهو اثنان مما يصدق عليه مفهومه فقولك جاءني رجلان أي فرد مما صدقات المثنى وقولك جاءني رجال أي فرد مما صدقات الجمع والفرد في الاول اثنان وفي الثاني جماعة وقوله فللافراد أي والحال أن المقام لا يناسبه الا الفرد لكون الحكم المراد في المقام ليس لغيره فالعدول لغيره خروج عما يناسب المقام والزيادة عليه زيادة على قدر الحاجة وهي من اللغو واعلم أن دلالة النكرة على الفرد ظاهرة ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر وأما ان قلنا انها موضوعة للحقيقة من حيث هي فدلالتها على الفرد باعتبار الاستعمال الغالب لان الغالب استعمالها في الفرد فتذكر النكرة لتحمل على الغالب الذي هو الفرد بقرينة المقام انتهى سم (قوله وجاء رجل) أي رجل واحد لا رجلان ولا رجال والمراد بذلك الرجل مؤمن آل فرعون وقوله من أقصى المدينة اي من آخرها والمراد بالمدينة مدينة فرعون وهي منف كما في الجلالين وليس المراد بمنف البلدة المشهورة الآن بل بلدة كانت بناحية الجيزة خربت بدعوة موسى عليه السلام وهي بالقرب من البلدة المعروفة بمنية رهينة باقليم الجيزة (قوله أي القصد الى نوع منه) أي لكون المقصود بالحكم نوعا من انواع اسم الجنس المنكر وذلك لان التنكير كما يدل على الوحدة شخصا يدل عليها نوعا ولعل الشارح أخذ القصد من باء المصدر بجعله مصدر المتعدي أي الجعل نوعا والجعل بالقصد وقد تقدم نظير ذلك في قوله وبالعلمية (قوله غشاوة) أي فليس المراد فردا من أفراد الغشاوة لان الفرد الواحد لا يقوم بالابصار المتعددة بل المراد نوع من جنس الغشاء وذلك النوع هو غطاء التعامي كما قال الشارح وانما لم يعبر الشارح بالعمى اشارة الى تكلفهم العمى عن الآيات لانه ليس بهم عمى حقيقة بل يعرفون الآيات ويفهمونها ولكن يظهرون أنهم لا يعرفونها فالحاصل أن التعامي تكلف العمى والمراد به هنا الاعراض عن آيات الله فاضافة الغطاء للتعامي من اضافة السبب للمسبب لان الغطاء القائم بالقلوب الذي يصرف الابصار عن النظر في آيات الله سبب في تعاميهم واعراضهم عن آيات الله (قوله أي نوع من الاغطية) الاولى نوع من الغشاء لان الغشاء جنس تحته نوعان نوع متعارف وهو القائم بالاعين المسمى بالعمى والثاني غير متعارف وهو الغطاء الذي يصرف الابصار عن النظر في آيات الله لاجل الاعتبار وأما الاغطية فهو جمع تحته أفراد وكلامنا في الانواع (قوله وفي المفتاح الخ) أي والاول ذكره الزمخشري في الكشاف (قوله أي غشاوة عظيمة) أي لكونها تحجب أبصارهم بالكلية وتحول بينها وبين ادراك الادلة الموصلة لمعرفة المولى أي وما قاله في المفتاح أولى لان المقصود بيان بعد حالهم عن الادراك والتعظيم أدل عليه وأوفى بتأديته وقد يقال لا تنافي بين كلام المصنف والمفتاح لان الغشاوة العظيمة نوع من مطلق الغشاوة فمراد المصنف بقوله نحو وعلى أبصارهم غشاوة أي نوع من الغشاء وهو الغشاوة العظيمة وذلك النوع هو غطاء التعامي فتأمل (قوله او التعظيم او التحقير) أي يذكر المسند اليه نكرة لافادة تعظيم معناه او تحقيره وانه بلغ في ارتفاع الشأن أو في الانحطاط مبلغا لا يمكن أن يعرف لعدم الوقوف على عظمه في الاول ولعدم الاعتداد به والالتفات اليه في الثاني (قوله كقوله) أي قول ابن أبي السمط بكسر السين

(وأما تنكيره) أي ذكر المسند اليه (فللافراد) أي للقصد الى فرد مما يقع عليه اسم الجنس (نحو وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى) (أو النوعية) أي القصد الى نوع منه (نحو وعلى أبصارهم غشاوة) أي نوع من الاغطية وهو غطاء التعامي عن آيات الله وفي المفتاح انه للتعظيم أي غشاوة عظيمة (أو التعظيم أو التحقير) كقوله

وسكون

له حاجب) أى مانع عظيم (فى كل أمر
يشينه) أى يعيبه (وليس له عن طالب العرف
حاجب) أى مانع حقير فكيف بالعظيم
(والتكثير) كقولهم إن له لإبلا وإن له لغنما
(والتقليل نحو ورضوان من الله أكبر)

وسكون الميم وهو من قصيدة من الطويل وقبل البيت.

فتى لا يبالى المدلجون بناره * الى بابه أن لا تضىء الكواكب
يصم عن الفحشاء حتى كأنه * اذا ذكرت فى مجلس القوم غائب

له حاجب الخ) والمراد بالحاجب هنا نفسه الانسانية التى هى لطيفة ربانية لها تعلق بالقلب الجسمانى الصنوبرى الشكل تعلق العرض بالجوهر وتسمى أيضا قلبا وروحا وهى المخاطبة والمثابة والمعاقبة فان قلت ان النفس بهذا المعنى تميل الى القبائح الدينية والدنيوية فكيف تكون مانعة عن تلك الامور أجيب بأن ميلها لذلك بالنظر لذاتها وأما اذا حفتها العناية الالهية صارت مائلة الى التطهير فتمنع بسبب ذلك من كل مايشين (قوله أى مانع عظيم) أخذ هذا من كون المقام مقام مدح أى انه اذا أراد أن يرتكب أمرا قبيحا منعه مانع حصين عظيم بالغ فى العظمة الى حيث لا يمكن تعدينه واذا طلب منه انسان معروفا واحسانا لم يكن له مانع حقير فضلا عن العظيم يمنعه من الاحسان اليه فهو فى غاية الكمال ولم يقم به نقص (قوله يشينه) من الشين وهو القبح (قوله وليس له عن طالب العرف) أى المعروف والاحسان ثم ان الحجب يستعمل بعن بالنظر للمفعول الثانى وأما الاول فيصل اليه بنفسه قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وحجبت زيدا عن الامر اذا علمت هذا فحاجب الاول قد جاء على الاصل لان صلته محذوفة وفى كل أمر ظرف مستقر صفة لحاجب أى له حاجب عن ارتكاب مالا يليق فى كل أمر يشينه أو أن فى بمعنى عن وأما حاجب الثانى فقد جاء على خلاف الاصل لان العرف مفعوله الثانى والطالب له مفعوله الاول وذلك لان الحجب للطالب عن العرف لا للممدوح عن الطالب فكان القياس أن يقول وليس له حاجب عن المعروف طالبه وأجيب بأن فى الكلام حذف مضاف أى ليس له حاجب عن احسان طالب العرف أى عن الاحسان اليه والمفعول الاول محذوف أى طالبه وقال عبد الحكيم ان عدم الحاجب عن طالب المعروف كناية عن ورودهم واجتماعهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم وهو احسانه اليهم وحينئذ فلا حاجة الى تقدير عن احسانه كما قيل وقوله وليس له عن طالب العرف كان الاولى أن يأتى بالفاء لدلالة الاول عليه لانه لو كان له مانع من طالب العرف كان من جملة ما يشينه ويعيبه (قوله أى مانع حقير) يحتمل أن يكون للفردية تخصصا لا نوعا فيكون من القسم الاول على حد قوله تعالى وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى فتكون النكرة عامة لوقوعها فى حيز النفى بل هذا الاحتمال أولى لدلالة التركيب على نفى جميع الافراد مطابقة كذا قال الحفيد ورد ذلك العلامة الفنرى قائلا ان حمل التنكير فى الثانى على التحقير أولى لما فيه من سلوك طريق البرهان وهى اثبات الشئ بدليل لاستفادة انتفاء الحاجب العظيم من انتفاء الحقير بالاولى مع حسن مقابلة تنوين التعظيم بتنوين التحقير وفيه صنعة الطباق (قوله او التكثير) أى يورد المسند اليه نكرة لافادة تكثيره (قوله ان له لابلا الخ) أى فان مقامات هذا الكلام تقتضى أن المراد ابلا كثيرة وغنما كذلك وانما أفاد التنكير التكثير مع أن الاصل فى النكرة الافراد لان التنكير يشعر بأن هذا أمر منكر لعدم الاحاطة به (قوله ورضوان الخ) أى وشئ ما أى قليل من الرضوان أكبر من ذلك كله أى مما ذكر قبله من الجنة ونعيمها وعلى هذا فقوله ورضوان مبتدأ وأكبر خبر والجملة حالية أى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن والحال أن شيئا ما من الرضوان أكبر من ذلك كله ووصف الرضوان بالقلة مجاز باعتبار تنزيل الرضى منزلة المعدودات نظرا لتعدد متعلقاته كعدم الفضيحة فى الموقف والامن من العذاب والخلود فى دار السلام والا فالرضى نفسه لا يقبل القلة والكثرة حقيقة لانه صفة واحدة وانما كان الرضوان ولو قل متعلقه أكبر وأعظم من مجرد دخول الجنة ومن كل ما فيها من النعيم لان المراد بالرضوان اعلامهم به ولا شك أن

اعلامهم به ولو مع أدنى متعلقاته اكبر من جميع نعيم الجنة دون الاعلام به وسماعه لان لذة النفس بشرف كونها مرضية عند المالك المعظم اكبر من كل لذة ولو كان ذلك قليل المتعلق أفاده اليعقوبي اولان كل ماسواه من ثوابه قيل ان التنكير في ورضوان للتعظيم وعلى هذا فرضوان مبتدأ حذف خبره واكبر صفته والجملة عطف على جملة وعد الله المؤمنين أى ولهم رضوان عظيم من الله تعالى اكبر من ذلك كله زيادة على تلك النعم قال الفنارى وهذا أولى لان فيه دلالة على حصول الرضوان لهم صريحا بخلاف ماذهبوا اليه ولان المقام مقام امتنان بالوعد وبيان عظم نعم الجنة فترجيح شيء من الاشياء عليها بطريق التعميم لا يناسب المقام وان كان رضوان قليل من الله تعالى اكبر من ذلك كله في نفس الامر وفي عبد الحكيم ان جعل التنوين في قوله تعالى ورضوان من الله اكبر للتقليل كما قال المصنف أولى من جعله للتعظيم وان المعنى ولهم رضوان عظيم من الله اكبر من ذلك كله لعدم حصول الرضوان العظيم لجميع المؤمنين والمؤمنات ولان جعله للتقليل يشير الى كمال كبريائه والوعد لابطريق الجزم كما هو شأن الملوك اشارة الى أنه غني عن العالمين (قوله والفرق الخ) انما فرق ردا على من لم يفهم الفرق فاعترض على المصنف بأنه لاحاجة لذكر التكثير والتقليل بعد ذكر التعظيم والتحقير لان التكثير هو التعظيم والتقليل هو التحقير وحينئذ ففي كلام المصنف تكرار (قوله بحسب ارتفاع الشأن) أى فهو راجع للكيفيات وقوله وعلو الطبقة أى المرتبة مرادف لما قبله (قوله باعتبار الكميات) أى المنفصلة كما في المعدودات فالمائة مثلا يقال انها اكثر من الخمسين باعتبار الكم الذى هو العدد العارض لذلك المعدود (قوله والمقادير) أراد بها الكميات المتصلة كالطول والعرض والعمق وذلك فيما عدا المعدودات كالمكيلات والموزونات فالعشرة ارطال من السمن مثلا يقال انها اكثر من ثمانية منه باعتبار ماقام بها من الكم المتصل وكذا يقال في العشرة أرادب من القمح والثمانية منه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله كما في الرضوان) أى كالرضى فهو معنى من المعانى فيقدر أن له أفرادا باعتبار متعلقه فالكميات والمقادير فيه انما هي باعتبار متعلقاته لا باعتبار نفسه وحينئذ فالكميات والكيفيات فيه تقديرية لكن في كلام الشارح شيء وهو أن كلام الشارح في التكثير والرضوان ذكره المصنف مثالا للتقليل وحينئذ فلا يناسب قوله كما في الرضوان الا أن يقال ان التمثيل به من حيث ان الكميات والمقادير فيه تقديرية فلا ينافى أن التنوين فيه التقليل كما فعل المصنف أو يقال ان جعله مثالا للتكثير باعتبار الكميات تقديرا لا ينافى كونه في الآية للتقليل فليس المراد بقول الشارح كالرضوان الرضوان الواقع في الآية (قوله وكذا التحقير والتقليل) أى فالاول يرجع للكيفيات لانه عبارة عن انحطاط الشأن ودنو المرتبة وهو يرجع للامتهان ودناءة القدر والثانى يرجع للكميات لانه عبارة عن قلة الافراد والاجزاء اما حقيقة كقولك فلان رب غنيمة واما تقديرا كما في قولك قد يكون لفلان رضوان عن اهل عداوته (قوله وللاشارة الخ) أى لان العطف يقتضى المغايرة وقوله الى أن بينهما أى بين التعظيم والتكثير (قوله أى ذوو عدد كثير) فيه أن الكثرة مستفادة من جمع الكثرة وهو رسل فكيف يمثل بهذه الآية لافادة التنكير للتكثير وقد يجاب بأن المراد بالتكثير المبالغة في الكثرة لا أصلها لاستفادته من صيغة الجمع فالكثرة مقولة بالتشكيك فالمأخوذ من التنكير خلاف المأخوذ من صيغة الجمع (قوله وآيات عظام) لم يقل ورسل عظام مع أن مقتضى كون التنوين للتعظيم أن يكون العظم وصفا لهم لا للآيات لان كون آياتهم عظيمة يستلزم أن يكونوا عظاما فهو من الكناية أطلق الملزوم وأراد اللازم وهى أبلغ من الحقيقة لان محصلها اثبات الشيء بالدليل (قوله وقد يكون للتحقير والتقليل) أى فكما أن التعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان فكذلك التحقير والتقليل (قوله ومن تنكير غيره الخ) انما مثل صاحب المفتاح في هذا المقام بأمثلة التنكير غير المسند اليه وتوهم بعضهم أنها أمثلة

والفرق بين التعظيم والتكثير أن التعظيم بحسب ارتفاع الشأن وعلو الطبقة والتكثير باعتبار الكميات والمقادير تحقيقا كما في الابل او تقديرا كما في الرضوان وكذا التحقير والتقليل وللاشارة الى أن بينهما فرقا قال (وقد جاء) التنكير (للتعظيم والتكثير) نحو (وان يكذبوك فقد كذبت رسل) من قبلك (أى ذوو عدد كثير) هذا ناظر الى التكثير (و) ذوو (آيات عظام) هذا ناظر الى التعظيم وقد يكون للتحقير والتقليل معا نحو حصل لى منه شيء أى حقير قليل (ومن تنكير غيره)

المسند اليه فاحتاج الى تكلف التأويل أفاد المصنف أن مراد السكاكى التمثيل لتنكير غيره لئلا يتوهم اختصاص تلك الامور بتنكير المسند اليه فقال ومن تنكير غيره الخ (قوله أى غير المسند اليه) أى لان دابة مجرور بالاضافة وماء مجرور بمن (قوله أى كل فرد الخ) حاصل التفسير الاول أن خلق الشخص من الشخص فالتنكير فى دابة وماء للوحدة الشخصية وحاصل التفسير الثانى أن خلق النوع من النوع فالتنكير فى دابة وماء للوحدة النوعية وأورد على التفسير الاول آدم وحواء وعيسى وكذلك الغراب والبرغوث والعقرب والفار والدود على ما صرح به من أنها قد تخلق من التراب وأجيب بأن هذه فى حكم المستثنى وسكت عن استثنائها لشهرة أمرها وقيل ان الكلام محمول على الغالب فهو من قبيل تنزيل الاكثر منزلة الكل أو أن قوله من ماء متعلق بمحذوف صفة لدابة لا صلة لخلق وحينئذ فلا يرد شئ من ذلك وانما عدل الشارح عما قاله البيضاوى من أن المعنى خلق كل فرد من أفراد الدواب من ماء هو جزء مادته مع أنه لم يرد عليه هذا الاشكال المتقدم لان ما قاله مبنى على مذهب الحكماء من تركيب كل حيوان من العناصر الاربعة وهى الماء والنار والهواء والتراب (قوله وهى نطفة أبيه) أراد بالاب مطلق الاصل الشامل لكل من أبيه وأمه على طريق المجاز المرسل من اطلاق اسم الخاص وارادة العام فاندفع ما يقال ان خلقه من نطفة أبيه يتوقف على مخالطة نطفة أمه لنطفة أبيه فكان الاولى أن يقول وهى النطفة الممتزجة من ماء أبويه أو يقال تخصيص الاب بالذكر وان كان مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه (قوله أو كل نوع الخ) هذا الاحتمال هو المناسب للتفصيل بعد ذلك وهو قوله فمنهم من يمشى الخ اذ هو تفصيل للانواع وحمله على الافراد تكلف قاله ابن قاسم ان قلت ان النوع أمر كلى لا وجود له فى الخارج فلا يتعلق الخلق به ولا منه أجيب بأن الحكم بخلقه والخلق منه باعتبار تحققه فى الافراد والحاصل أن المراعى على الاحتمال الاول الافراد وعلى الاحتمال الثانى النوع لكن من حيث تحققه فى الافراد فهما يختلفان من جهة الملحوظ أولا وبالذات (قوله من نوع من أنواع المياه) اعترض بأن هذا يقتضى أن كل نوع من أنواع المياه لا يخلق منه الا نوع واحد من أنواع الحيوان مع أنه قد يخلق من النوع الواحد من المياه نوعان من الدواب كالحمار والبغل فانهما يخلقان من ماء الحمار وأجيب بأن المراد بنوع المياه الممتزج من ماء الذكر وماء الانثى وماء الحمار مع ماء الفرس غيره مع ماء الحمارة هذا وترك الشارح حمل التنكير فى الاول على النوعية والثانى على الفردية والعكس لعدم صحة ذلك لانه لم يخلق نوع من الفرد ولا فرد من النوع وان كان ذلك ممكنا عقلا لكن لم يقع ولا استحالة فى شئ منهما خلافا لما ذكره بعضهم من استحالة خلق نوع من شخص من الماء ولا وجه له اذ لا يبعد أن يخلق نوع من شخص من الماء (قوله وهو نوع النطفة) أى فالمعنى خلق كل نوع من الدواب من نوع من النطفة (قوله أى حرب عظيم) انما جعل التنكير هنا للتعظيم لان الحرب القليل يؤذن بالتساهل فى النهى عن موجب الحرب الذى هو الربا وهو غير مناسب للمقام لان المقام مقام تنفير عنه فالمناسب له حمل الحرب على العظيم للدلالة على أن النهى عن موجب الحرب اكيد جدا ويحتمل أن تنكير حرب للنوعية أى نوع من الحرب غير متعارف وهو حرب جند الغيب (قوله ان نظن) أى بالساعة (قوله للنوعية) أى مع التوكيد وقوله لا للتوكيد أى لا للتوكيد المجرد عن افادة النوعية والا فالمفعول المطلق لا ينفك عن التوكيد وانما لم يكن للتوكيد المجرد عن افادة النوعية لئلا يلزم استثناء الشئ من نفسه والتناقض لان الظن الذى نفى اولا هو الذى أثبت ثانيا (قوله وبهذا الاعتبار) أى جعل المفعول المطلق ههنا مبينا للنوعية لا لمجرد التوكيد وهذا جواب عن اشكال يورد على مثل هذا التركيب وهو أن المستثنى المفرغ يجب أن يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نظن محتملا غير الظن مع الظن

(أى غير المسند اليه) (للافراد أو النوعية نحو) والله خلق كل دابة من ماء) أى كل فرد من أفراد الدواب من نطفة معينة هى نطفة أبيه المختصة به أى كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع المياه وهو نوع النطفة التى تختص بذلك النوع من الدواب (و) للتعظيم نحو (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أى حرب عظيم (و) للتحقير نحو (ان نظن الا ظنا) أى ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتوكيد وبهذا الاعتبار صح وقوعه بعد الاستثناء

حتى يخرج الطلق من بينه وحينئذ فيلزم استثناء الشئ من نفسه مع التناقض وبما ذكره الشارح
يندفع ما قد يقال ولا حاجة لما ذكره بعض الحواشى من حمل الكلام على التقديم والتأخير أى ان نحن
الا نظن ظنا وكذا يقال في نظائره (قوله مفرغا) أى استثناء مفرغا مفرغا نعت لمصدر محذوف
والوصف مفرغا ولا يصح جعله حالا من الضمير لانتفاء شرط مجئ الحال من المضاف اليه المعتبر
عند النحاة (قوله على أن يكون المصدر للتأكيد) أى وأما على جعله مبينا للنوعية أى ضربا
كثيرا أو قليلا فيصح فلا فرق بين قولك ما ضربت الا ضربا وبين قوله تعالى ان نظن الا ظنا في أنه ان
أريد بالمصدر فيهما بيان النوعية صح الاستثناء وان أريد به مجرد التأكيد امتنع للزوم استثناء
الشئ من نفسه والتناقض (قوله والمستثنى منه يجب الخ) أى لئلا يلزم استثناء الشئ من نفسه
ويلزم التناقض لان ما ضربت مثلا يقتضى نفى الضرب والا ضربا يقتضى اثباته (قوله الذى في معنى
البعضية) وهو المراد به نوع من الجنس وقوله يفيد التعظيم أى أو التحقير أو التكثير أو التقليل وذلك
لان التنكير للتنويع وكل من التعظيم والتحقير والتكثير والتقليل نوع (قوله فكذلك صريح لفظة
البعض) أى تفيد التعظيم من باب أولى وكذلك قد يقصد بها التحقير والتقليل فمثال التعظيم ما ذكره
الشارح ومثال قصد التحقير بها قولك هذا كلام ذكره بعض الناس ومثال قصد التقليل قولهم كفى هذا
الامر بعض اهتمامه وهذا المثل يقال لمن رأى تحمل في همة عظيمة لاجل أمر قليل فبعض مفيدة
لقلة الامر أى أن هذا الامر لقلته يكفيه بعض ذلك الاهتمام (قوله من تفخيم فضله الخ) أى لان
ابهامه يدل على أن المعبر عنه أعظم في رفعته وأجل من أن يعرف حتى يصرح به والذوق السليم
شاهد صدق مع القرائن الدالة على المراد اه يعقوبى (قوله وأما وصفه) قدم من التوابع
الوصف لانه اذا اجتمعت التوابع بدئ منها بالنعت (قوله أى وصف المسند اليه) أى سواء كان
معرفا أو منكرا فالوصف من جملة أحوال المسند اليه مطلقا (قوله قد يطلق الخ) قد للتحقيق
هنا وفيما بعد (قوله وهو أنسب ههنا) أى بالتعليل لان الذى يعلل انما هو الاحداث لا الالفاظ
(قوله وأوفق بقوله وأما بيانه وأما الابدال منه) أى فان الغالب استعمال هذه العبارة في المعنى
المصدرى أعنى تعقيبه بالتابع المخصوص وأما التابع المخصوص فالشائع فيه عطف بيان وبدل
(قوله أى أما ذكر النعت له) هذا تفسير للوصف بالمعنى المصدرى (قوله بمعنى المصدر) أى
ذكر الصفة (قوله والاحسن أن يكون) أى الوصف الذى عاد عليه الضمير بمعنى النعت لان المبين
والكاشف للمسند اليه انما هو الوصف بمعنى التابع لا ذكره واعلم بقل والصواب لانه يمكن
صحة المعنى المصدرى أى فلكون الذكر للوصف مبينا بواسطة النعت لكن لما كان النعت مبينا وكاشفا
أولا وبالذات والمعنى المصدرى انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض كان الاول أحسن (قوله على أن
يراد) أى وهذا الوجه مبنى على أن يراد باللفظ كالوصف أحد معنييه كالمعنى المصدرى وقوله معناه
الآخر أى كالوصف بمعنى التابع ففى الكلام استخدام فان قلت قد يستغنى عن ذلك بجعل الضمير
راجعا للصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة على نحو اعدلوا هو أقرب
للتقوى قلت رجح الشارح احتمال الاستخدام لانه من الصنائع البديعية المحسنة للكلام (قوله
مبينا له) أى موضحا له (قوله كاشفا عن معناه) أى عما يعنى منه ويقصد كان ذلك المعنى حقيقيا أو
مجازيا وهذا تفسير للمراد من قوله مبينا له لان تبيينه قد يكون ببيان لازم له أو صفة مع أن المراد كشف
معناه فأتى به اشارة الى أن بيانه من حيث كشف معناه لا من حيث نفسه ويحتمل أن المراد مبينا له
في حد ذاته كان هناك سامع أولا وكاشفا عن معناه بالنظر للسامع فهما متغايران والوصف اذا كان
مبينا للماهية الموصوف وكاشفا عنها كان متضمنا لتعريفها لان بيانه لها وكشفه عنها اما بذاتياتها
كما في المثال أو بعرضيات لازمة لها كما في البيت بعده كما يأتى بيانه ثم انه لا يجب في الكشف أن يبلغ

الغاية

بتفريع امتناع نحو ما ضرب الا ضربا على
أن يكون المصدر للتأكيد لان مدلوله
حينئذ لا يحتمل غير الضرب والمستثنى
منه يجب أن يكون متعددا يحتمل المستثنى وغيره والذى في معنى
البعضية يفيد التعظيم [illegible] كذلك صريح لفظة
البعض كما في قوله تعالى ورفع بعضهم درجات
أراد محمدا صلى الله عليه وسلم ففى هذا الابهام
من تفخيم فضله واعلاء قدره ما لا يخفى
(وأما وصفه) أى وصف المسند اليه من التوابع
والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد
يطلق بمعنى المصدر وهو أنسب ههنا
وأوفق بقوله وأما بيانه وأما الابدال منه أى
(فلكونه) أى ذكر النعت له بمعنى المصدر والاحسن أن يكون
الوصف بمعنى النعت على أن يراد باللفظ أحد معنييه
وبضميره معناه الآخر على ما سيجئ
في البديع (مبينا له) أى للمسند اليه
(كاشفا عن معناه)

الغاية حتى يكون مظهرا للكنه أو مميزا له عن جميع ما عداه بل يكفى الكشف ولو بوجه أعم كذا كتب شيخنا الحفنى" (قوله الجسم الطويل الخ) اعلم أن كل واحد من الثلاثة أعنى الطول والعرض والعمق وصف كاف فى الكشف والبيان للجسم لما علمت أنه يكفى الكشف ولو بوجه أعم وربما كان قول الشارح فان هذه الاوصاف الخ يشير لذلك وان احتمل أن المراد فان مجموعها ولا ينافيه قول المصنف وأما وصفه فلكونه الخ لان الاضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقيل وهو الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع ويصدق عليه أنه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان متعددا بحسب اللفظ والاعراب كما أن حلو حامض خبر واحد فى الحقيقة لانهما بمعنى مز وكذلك الامور الثلاثة هنا فى تأويل الممتد فى الجهات الثلاث كذا قال بعضهم وقيل الوصف الكاشف فى المثال هو الطويل المقيد بصفته أعنى العريض والعميق فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك العميق صفة مخصصة له أو للعريض وقيل الكاشف هو العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض بلا عكس ولا يخفى بعد القولين الاخيرين والثانى منهما أبعد من الاول لانه يلزم أن لا يكون للطويل والعريض مدخل فى الكشف وأن يكون ذكرهما استطرادا قال الشارح فى شرح المفتاح المراد بالطول أزيد الامتدادين أو الامتداد المفروض اولا وبالعرض أنقص الامتدادين أو الامتداد المفروض ثانيا وبالعمق ما يقاطعهما قال الفنارى" وفيه نظر لان الاول من تعريفى الطول والعرض يستدعى أن لا يكون الجسم الذى تساوت امتداداته الثلاثة جسما تأمل وفى ابن يعقوب ان تفسير الجسم بما ذكر انما هو على المذهب الاعتزالى" وأما عند الحكماء فالجسم هو ما تركب من الهيولى أى المادة والصورة وعند اهل السنة ما تركب من جوهرين فأكثر أو المتحيز القابل للقسمة وان لم يكن فيه عرض وعمق وأما غير القابل للقسمة فجوهر فرد وجزء لا يتجزأ والفرق بين المذهب السنى" ومذهب الحكماء أن الصورة عند الحكماء لها دخل فى التركيب وفى جزء الجسم وعند أهل السنة أن تركب الجسم انما هو من الجواهر الفردة والصورة عرض اعتبارى" أو حقيقى ولا مدخل لها فى جزئية الجسم انتهى كلامه وعبارة السيرامى" قوله فلكونه مبينا الخ التبيين بالنظر الى نفسه سواء كان ثمة سامع أولا والكشف بالنظر الى السامع والوصف اذا كان مبينا للماهية كاشفا عنها كان معرفا لها بمعنى أنه متضمن لتعريفها واشارة اليه لا انه عينه فيكون نفس الموصوف أو جاريا مجراه كالمعرف لانه يكون بالذاتيات أو بالعرضيات أو بهما ولا فرق بين أن يكون الوصف نعت واحد أو اكثر والاحسن أن يكون مشتركا ومميزا كما فى التعريفات فالوصف فى هذه الفنون أعم من أن يكون تمام حقيقة الموصوف أو جزءها أو خارجا عنها حقيقيا أو اعتباريا أو سلبيا والمثال المذكور من القسم الاول عند المعتزلة والحكماء لانه حد الجسم الطبيعى" عندهم وان قالت المعتزلة انه مركب من أجزاء كاهل السنة وقالت الحكماء من الهيولى والصورة فاندفع بمعنى كون الوصف معرفا اعتراض من قال ان المعرف مع المعرف مركب تام والموصوف مع صفته مركب ناقص لانه تقييدى" وبما تقدم من عدم الفرق بين الوصف الواحد والاكثر يندفع اعتراض من قال ان النعت لا يكون الا مفردا والمذكور متعدد وبما تقدم من أن الاحسن اشتمال الوصف على المميز والمشترك يندفع اعتراض من قال ان ذكر العميق كاف فى الكشف فلا حاجة الى ذكر الطويل العريض ثم ان الجسم عند الاشاعرة المتحيز القابل للقسمة وان لم يكن فيه عرض وعمق فيشمل المركب من جزءين وعند المعتزلة ما تركب من ثمانية أجزاء جزآن للطول وجزآن بجنبهما للعرض وأربعة فوقهما للعمق وقيل ما تركب من ستة بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة وقال النظام مركب من أجزاء غير متناهية اه (قوله يحتاج الى فراغ) خبر عن قوله الجسم وفيه أن الاحتياج الى فراغ ليس خاصا بالجسم الطويل العريض العميق بل الجوهر الفرد كذلك مما يحتاج الى الفراغ خصوصا والمعتزلة أصحاب هذا التعريف

كقوله الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله)

بالجوهر الفرد ويخالفون الحكماء فى انكاره فلا وجه للتخصيص والجواب انه أراد الاحتياج الى فراغ ممتد ولا يخفى أنه من خصائص الجسم الطبيعى الطويل العريض العميق (قوله ويقع تعريفاله) أشار بذلك الى أن المراد بكون الوصف مبينا للمسند اليه أن يقع تعريفاله (قوله ونحوه) مبتدأ خبره قوله الآتى (قوله وان لم يكن وصفا للمسند اليه) فيه اشارة الى حكمة فصله عما قبله وأيضافى الفصل تنبيه على التفاوت بينهما فى الكشف فان الوصف الاول مبين للموصوف بذاتياته وأما الوصف هنا فانه مبين للموصوف بلازمه كما يأتى بيانه (قوله قوله) أى قول اوس بن حجر بفتح الحاء وضمها وسكون الجيم فى مرثية فضالة بن كلدة بفتح فاء فضالة وكسر كاف كلدة وسكون لامه أو بفتح الكاف واللام وأول هذه المرثية

أيتها النفس أجملى جزعا * ان الذى تحذرين قد وقعا

الى أن قال ان الذى يجمع الخ (قوله الالمعى الخ) من المنسرح وأجزاؤه مستفعلن مفعولات مفتعلن مرتين (قوله الذى يظن الخ) هذا تفسير للالمعى باللازم لان الالمعى معناه الذكى المتوقد الفطنة ومن لوازمه أنه اذا ظن بك ظنا كان ظنه موافقا للواقع لان متوقد الفطنة اذا وجه عقله نحو شئ ليختبره أدرك من حاله ما هو عليه وكان ظنه لذلك صوابا موافقا للواقع كانه رأى موجبه ان كان من المشاهدات أو سمعه ان كان من المسموعات فالوصف هنا مبين للموصوف بلازمه (قوله الذى يظن) يحتمل أن مفعولى يظن محذوفان أى الذى يظنك متصفا بصفة ويحتمل أنه نزله منزلة اللازم وقوله بك بيان لموضع الظن (قوله كأن قد رأى الخ) كأن مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشان والجملة حال من فاعل يظن أى يظن فى حال كونه مشبها للرؤية والسمع أى لذى الرؤية والسمع او للرائى والسامع ويصح أن تكون حالا من الظن أى حالة كون ظنه مشابها بالرؤية شخص راء وسماع شخص سامع أو صفة للظن اى ظنا كائنا مثل الرؤية والسمع ولا يقال الجار والمجرور بعد المعرفة حال لا صفة كالجملة لان أل فى الظن للعهد الذهنى والمعرف بها كالمعرف بلام الجنس فى جواز الحالية والصفة فى الجار والمجرور اذا وقع بعدهما (قوله المتوقد الخ) كناية عن شدة فهمه فشبه بالنار المشتعلة (قوله عما يكشف معناه) أى باللزوم (قوله لكنه ليس بمسند اليه) اعاده توطئة لما بعده والا فقد تقدم ذلك (قوله لانه مرفوع الخ) لوقال لانه خبران لكان أخصر لكنه أتى به لمقابلة قوله بعد أو منصوب صفة لاسم ان أو بتقدير أعنى تأمل (قوله على انه خبران) الذى يساعده السوق أن الخبر قوله بعد عدة أبيات

أودى فلا تنفع الاشاحة من * أمر لمرء يحاول البدعا

فالاولى جعله منصوبا صفة لاسم ان أو بتقدير أعنى كما قال الشارح بعد ذلك الا أن يجعل قوله أودى على الاعراب الاول مستأنفا وأودى بمعنى هلك والاشاحة الحذر والبدع جمع بدعة بمعنى الامر الغريب يعنى لا ينفع طالب الامور الغريبة كدوام وجود شخص أو غيره الحذر من أمر كائن لا محالة فيه وهو الموت (قوله والنجدة) أى القوة والشجاعة (قوله جمعا) توكيد للاربعة قبله فهو بمعنى جميعا (قوله أو مخصصا) الفرق بينه وبين الوصف المبين أن الغرض من المخصص تخصيص اللفظ بالمراد ومن المبين كشف المعنى (قوله أى مقللا اشتراكه) أى مقللا للاشتراك الواقع فيه اذا كان نكرة وأراد بالاشتراك هنا الاشتراك المعنوى والمشترك المعنوى ما وضع لمعنى واحد مشترك بين أفراد فتقول رجل تاجر عندنا فتاجر قلل الاشتراك فى رجل لانه يشمل التاجر وغيره لانه موضوع للذكر البالغ العاقل من بنى آدم وقد اشترك فى ذلك المعنى التاجر وغيره والمراد بتقليل الاشتراك تقليل مقتضى الاشتراك وهو الاحتمال والا فاشتراك اللفظ بين أفراد مفهومه أو بين مفهوماته لا يندفع بشئ (قوله اورافعا احتماله) أى رافعا للاحتمال الواقع فيه اذا كان معرفة والمراد بالاحتمال الاحتمال

الذى

فان هذه الاوصاف مما يوضح الجسم ويقع
تعريفا له (ونحوه فى الكشف) أى مثل هذا
القول فى كون الوصف للكشف والايضاح
وان لم يكن وصفا للمسند اليه (قوله الالمعى
الذى يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا)
فالالمعى معناه الذكى المتوقد الشديد
والوصف بعده مما يكشف معناه ويوضحه
لكنه ليس بمسند اليه لانه مرفوع على انه
خبران فى البيت السابق أعنى قوله ان الذى
جمع السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا
أو منصوب صفة لاسم ان أو بتقدير أعنى
(أو) لكون الوصف (مخصصا) للمسند اليه
أى مقللا اشتراكه أو رافعا احتماله

الذى يقتضيه الاشتراك اللفظى والمشترك اللفظى ما وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة كزيد فانه وضع للشخص التاجر والفقيه مثلا فنعته بقولك التاجر رافع لاحتمال الفقيه فتحصل من ذلك أن التخصيص يدخل المعارف والنكرات وأن للتخصيص فردين تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وهذا اصطلاح البيانيين بخلاف النحويين فان التخصيص عندهم تقليل الاشتراك فى النكرات فقط وأما رفع الاحتمال الكائن فى المعارف فيقال له توضيح لا تخصيص ويرد عليهم الوصف فى قولنا عين جارية فلا يصح أن يكون مخصصا لان الاشتراك فيه لفظى ولا موضحا لانه نكرة وأجيب بأن المراد بالاشتراك عند النحاة ما يعم المعنوى واللفظى فيكون النعت فى هذا المثال من قبيل التخصيص لا التوضيح وذلك لانه قلل الاشتراك فى عين برفع مقتضى الاشتراك اللفظى وعين معنى واحدا فلم يبق فى عين جارية الا الاشتراك المعنوى بين أفراد ذلك المعنى أفاده القرمى (قوله التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك فى النكرات) هذا ظاهر ان كانت النكرة موضوعة للمفهوم الكلى لان المفهوم الكلى فيه اشتراك حقيقة وان كانت موضوعة للفرد المنتشر فالاشتراك من حيث صدق النكرة على كل فرد فرد على سبيل البدل اذ لا تعين فى مفهوم النكرة بحيث يمنع من الاشتراك لان التعيين الذى فيه بمعنى أنه فرد الرجل لا فرد الانثى لا بمعنى أنه معين شخصا للمخاطب قاله يس (قوله الحاصل فى المعارف) سواء كانت أعلاما أو غيرها ثم ان الاحتمال فى المعارف ان كانت مشتركا اشتراكا لفظيا فبالقياس الى معانيه بحسب الاوضاع المتعددة فحينئذ يكون الاحتمال ناشئا من اللفظ علما أو غيره فان زيدا اذا كان مشتركا بين أشخاص كان محتملا لان يطلق على كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس هنا معنى كلى يحتمل أن يتحقق فى ضمن كل منها الا أن يأول زيد بمسمى بزيد فيكون حينئذ فى حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من أسماء الاشارة والموصولات وغيرها ناشئ من اللفظ فان المعرف بلام العهد الخارجى كالرجل وكذا اسم الاشارة والموصول يصلح لان يطلق على كل فرد من المعهودات الخارجية والمشار اليها وما حكم عليه بالصلة اما لانه موضوع بازاء تلك الافراد وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلى يستعمل فى جزئياته وأيا ما كان فالاحتمال ناشئ من اللفظ وان لم يكن بأوضاع ثم ان ما ذكره الشارح لا يأتى فى المعرف بلام الجنس لان مدلوله الجنس وفيه الاشتراك لصدقه على كثيرين فوصفه لا يوضحه بل يخصصه كالنكرات ولا فى المعرف بلام العهد الذهنى لصدقه على كثيرين على سبيل البدل فوصفه لا يوضحه أيضا بل يخصصه فلعل مرادهم بالمعارف ما عدا هذين قاله سم وعبارة اليعقوبى رفع الاحتمال فى المعارف التى لا اشتراك فى استعمالها ليخرج المعرف بلام الجنس والمشار بها الى فرد ما باعتبار عهدية جنسه فان فيهما تقليل الاشتراك كالنكرة (قوله أو لكون الوصف مدحا أو ذما) أى مادحا أو ذاما أو ذا مدح أو ذم أو أنه جعل الوصف مدحا أو ذما مبالغة (قوله حيث يتعين الموصوف قبل ذكره) أى اذا كان يتعين الخ فالحيثية للتقييد والتعين اما لكونه لا شريك له فى ذلك الاسم أو لكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف (قوله امكان الوصف مخصصا) فيه نظر لانه يقتضى أن الموصوف اذا لم يتعين قبل ذكر الوصف وجب فى الوصف أن يكون مخصصا مع أنه ليس كذلك بل يصح أن يكون للمدح أو الذم أيضا بحسب قصد المتكلم وأجيب بأن المراد أن الظاهر منه ذلك عند عدم التعين وان صح أن يراد منه المدح أو الذم (قوله أو لكونه تأكيدا) ليس المراد التوكيد الاصطلاحى لا اللفظى ولا المعنوى بل أراد به المقرر وذلك فيما اذا كان المسند اليه متضمنا لمعنى ذلك الوصف فيكون ذلك الوصف مؤكدا ومقررا لذلك المسند اليه (قوله أمس الدابر الخ) أمس مبتدأ مبنى على الكسر والدابر نعت مؤكد له مرفوع نظرا للمحل وجملة كان خبره (قوله مما يدل على الدبور) أى المضى فوصفه بالدابر تأكيد

وفى عرف النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك فى النكرات والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف (نحو زيد التاجر عندنا) فان وصفه بالتاجر يرفع احتماله التاجر وغيره (أو) لكون الوصف (مادحا أو ذاما نحو جاءنى زيد العالم أو الجاهل حيث يتعين الموصوف) أعنى زيدا (قبل ذكره) أى ذكر الوصف والا لكان الوصف مخصصا (أو) لكونه (تأكيدا نحو أمس الدابر كان يوما عظيما) فان لفظ الأمس مما يدل على الدبور

ثم ان كان الامر الواقع فى الامس مما يسر فالغرض من ذلك انما هو حصول التأسف على فوات الوصف أعنى المهيور والمضى تمنى بقائه وامتداده مادام وان كان الواقع فيه مما يسوء كان الغرض من ذكره الاشارة الى الفرح بمروره ومضيه والحاصل أن الوصف بالمهيور ونحوه مما هو مؤكد انما يكون من البلاغة اذا كان الامر اقتضاه المقام كالاغراض المذكورة والا لم يحسن من البلاغة فى شئ كذا ذكره شيخنا الحفنى (قوله لبيان المقصود) أى من المسند اليه وقوله وتفسيره عطف تفسير أفاد به أن المراد ببيان المقصود افرازه وتمييزه عن غيره ثم ان كلام الشارح يقتضى أن الوصف المبين للمقصود مغاير للوصف المؤكد وللوصف الكاشف وللوصف المخصص مع أن كلا منها أتى به لبيان المقصود وتفسيره فيحتاج الى الفرق بين الامور الاربعة فالفرق بينه وبين الوصف المؤكد أن المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بل الملاحظ فيه مجرد التوكيد والتقوية فبيان المقصود به حاصل غير مقصود بخلاف هذا الوصف فان الملحوظ فيه بيان المقصود والفرق بينه وبين الكاشف أن الغرض هنا بيان أحد محتملى اللفظ أو احتمالاته بأن يحتمل اللفظ معنيين فاكثر فيؤتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما فى الدابة فى المثال لاحتمالها الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود به ايضاح المعنى لا بيان احد المحتملات والفرق بينه وبين المخصص أن الغرض من المبين للمقصود بيان أحد محتملات اللفظ ورفع غيره من محتملاته والغرض من المخصص بيان أحد أفراد المعنى ورفع غيره من الافراد فاذا قلت رجل تاجر عندنا ارتفع بالوصف القيد مثلا وهو أحد أفراد معنى الرجل فانه موضوع للذكر البالغ وهو أمر كلى تحته أفراد القيد أحدها أن ذلك النعت المخصص كما يرفع به احد أفراد المعنى الواحد يبين به أحد محتملات اللفظ ويرفع به غيره من محتملاته كما فى زيد التاجر عندنا فيلزم أن يكون الوصف المبين للمقصود أحد قسمى المخصص قلت رفع المخصص الاحتمال مخصوص بالمعارف والوصف المبين للمقصود دائما يكون فى النكرات وحينئذ فالاتحاد المذكور ممنوع (قوله وما من دابة فى الارض) أى سواء كانت بقرينة قوله أمثالكم لان المماثل غير المماثل أفاده فى الاطول (قوله حيث وصف) أى لانه وصف الخ فهذا علة لكون النعت هنا مبينا للمقصود من المسند اليه وبيان ما ذكره الشارح أن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم والاستغراق لاسيما اذا اقترنت بمن الزائدة لكن يجوز أن يراد هنا الاستغراق العرفى بأن يراد دواب أرض واحدة وطيور جو واحد فذكر الوصف المختص بالجنس دون المختص بطائفة لينبه على أن المراد دواب أى أرض كانت من الارضين السبع وطيور أى جو كان فقد أفاد الوصف بهذا الاعتبار زيادة التعميم وأن المراد الاستغراق الحقيقى فيتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة (قوله بما هو من خواص الجنس) أى وهو الكون فى الارض بالنظر للدابة والطيران بالجناحين بالنظر للطائر فان هذا نسبته الى جميع أفراد الجنس على السواء ولا يختص به فرد (قوله الى الجنس) أى متوجه الى الجنس فهو متعلق بمحذوف والمراد متوجه الى الجنس المتحقق فى كل فرد (قوله دون الفرد) فيه أن الفرد هنا ليس بمحتمل أصلا حتى يحتاج لنفيه بل المحتمل طائفة من الدواب وطائفة من الطير فكان الاولى أن يقول دون طائفة من الافراد مخصوصة وأجيب بأن مراده بالفرد مطلق العدد الذى يقارنه الاستغراق العرفى (قوله وبهذا الاعتبار) أى اعتبار أن الوصف لبيان أن القصد الى الجنس (قوله أفاد هذا الوصف زيادة الخ) أى بحسب تحقق الجنس فى جميع الافراد فلا تنافى بين قصد الجنس وافادة زيادة التعميم الذى فى الافراد (قوله زيادة التعميم) أى وأما أصل التعميم والاحاطة فحاصل من وقوع النكرة فى سياق النفى مقرونة بمن وقصد الشارح بهذا الكلام أعنى قوله وبهذا الاعتبار الخ بيان أن مآل توجيه صاحب الكشاف للاتيان بالوصف فى الآية وتوجيه السكاكى واحد

وان

وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه حيث وصف دابة وطائرا بما هو من خواص الجنس لبيان أن القصد منهما الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار أفاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة

وان اختلفا ذاتا وتوضيح ذلك أنه اختلف كلام الكشاف والمفتاح فى تقرير الآية الكريمة وبيان معنى زيادة قوله فى الارض ويطير بجناحيه فقال فى الكشاف معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل ومامن دابة قط فى جميع الارضين السبع ومامن طائر قط فى جوّ السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم محفوظة أحوالها غير مهمل أمرها وبيان ذلك أن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم لكن يجوز أن يراد به هنا دواب أرض واحدة وطيور جوّ واحد فيكون الاستغراق عرفيا يتناول من الافراد ماهو المتعارف فذكر وصف يستوى نسبته الى جميع دواب أىّ أرض كانت وطيور أىّ جوّ كان فيكون الاستغراق حقيقيا يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور جميع الآفاق فقد أفاد ذكرهما زيادة التعميم والاحاطة بسبب تعين كون الاستغراق حقيقيا وقال فى المفتاح ذكر فى الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان أن القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وتوجيه ذلك أن اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والفردية فاذا أضيف اليه ماهو من خواص الجنس علم أن القصد به الى الجنس وذلك كالدابة والطائر فى الآية المذكورة فانه لما أضيف اليه ماهو من خواص الجنس تعين أن القصد انما هو الى الجنس وتقريره فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد وليس القصد الى الجنس مع الوحدة ولا خفاء أن مؤدى كلاميهما مختلف لان صاحب الكشاف جعل الوصف من أول الامر للتعميم والسكاكى جعله لبيان الجنس وتقريره الا أن المآل واحد وهو افادة زيادة التعميم والاحاطة وذلك لانه على تقدير جعله على بيان الجنس وتقريره كما قال السكاكى يكون الاستغراق بسبب وقوع النكرة فى سياق النفى وشهادة من الاستغراقية عليه ويكون معنى الآية حينئذ ومامن جنس دابة من أجناس الدواب ولا جنس طائر من أجناس الطيور الا أمم أمثالكم لكن يجوز أن يراد بها ماهو المتفاهم فى العرف من دابة وهى ذوات القوائم الاربع ومن طائر الطيور التى يتسيرها الناس ويعتدون بها كالطائر الذى يصيد مثلا ولفظة من الاستغراقية وان دلت على استغراق الجنسين لكن لا ترفع الوهم بالكلية لجواز أن يراد الاستغراق العرفى فذكر فى الارض ويطير بجناحيه وان كان لبيان أن القصد انما هو الى بيان الجنسين وتقريرهما لكنه لا ينافى زيادة التعميم والاحاطة على التعميم المفاد من من الاستغراقية فقد ظهر لك أن مآل الكلامين واحد والى هذا أشار الشارح بقوله وبهذا الاعتبار أفاد الوصف زيادة التعميم والاحاطة وليس مراده بيان أن كلاميهما متحد أفاده القرمى بقى شئ آخر وهو أن تلك النكرة الواقعة فى سياق النفى ان قلنا ان المراد منها كل فرد فرد كما قال صاحب الكشاف أو كل نوع نوع على ما قاله صاحب المفتاح فلا يصح الاخبار عنها بقوله أمم أمثالكم لانّ كل فرد لا يكون أمما وكذا كل نوع لا يكون أمما لانّ كل نوع أمة واحدة لا أمم وأجيب بأن النكرة هنا محمولة على المجموع أى مجموع الافراد والانواع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر (قوله أى تحقيق مفهومه) أى وليس المراد بتقريره ذكره أوّلا ثم ذكره بما يقرره ويثبته فانّ هذا شامل لنحو أنا سعيت فى حاجتك وهو غير مراد هنا ثم ان المفهوم عبارة عن المعنى الحقيقى وأما المدلول فهو مادل عليه اللفظ سواء كان حقيقيا أو مجازيا نحو رمى الاسد نفسه وحينئذ فعطف المدلول من عطف العام وأتى به بعد الخاص اشارة الى أنه المراد (قوله أعنى الخ) لما كان يتوهم من قوله تحقيق مفهومه جعل المفهوم محققا وثابتا فى نفسه بازالة الخفاء عنه وهذا غير مراد بين الشارح المراد بقوله أعنى الخ ومحط العناية قوله بحيث الخ وحاصله أن المراد بتحقيق مفهومه ازالة احتمال الغير بأن يجعل ذلك المفهوم محققا وثابتا فى ذهن السامع بحيث لا يظن السامع أن المراد من ذلك اللفظ غيره كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أعنى جعله) أى جعل ذلك المفهوم وقوله مستقرا أى قارا فى ذهن السامع وقوله محققا ثابتا

(وأما توكيده) أى توكيد المسند اليه أى (فللتقرير) أى تقرير المسند اليه أى تحقيق مفهومه ومدلوله أعنى جعله مستقرا محققا ثابتا

بيان لـ قبله (قوله لايظن) أى السامع وقوله به أى منه أو بدله والمراد بالظن مايشمل التوهـم (قوله اذا ظن) أى يقال ذلك اذا ظن الخ فهو ظرف لمحذوف (قوله عن سماع لفظ المسند اليه) أى انشاغل شغل سمعه (قوله أو عن حمله على معناه) أى أو ظن المتكلم غفلة السامع عن حمل المتكلم له على معناه أو عن حمل السامع له على معناه الحقيقى لوجود مانع من فهم المعنى مشاغل الحمل اما المتكلم أو السامع مثلا اذا قلت جاء أسد وظننت أن السامع غفل عن كون حملته على معناه الحقيقى بأن ظن أو اعتقد انك حملته على خلافه فقلت ثانيا أسد فتفيده أن مرادك به الحيوان المفترس لا الرجل الشجاع وكذا اذا ظننت أن السامع غفل عن حمله على معناه الحقيقى فتقول له ثانيا أسد فتفيده أن المراد الحيوان المفترس وتقرر عنده وقوله أو عن حمله على معناه لايخفى أن هذا الغرض كما يؤدى بالتأكيد اللفظى يؤدى بالمعنوى كما يفيده كلام الشارح فى المطول فان قلت اذا كان المراد بالتقرير ماذكر كان عين قول المصنف الآتى أو دفع توهم التجوز اذ المتكلم انما يأتى بالتوكيد لدفع توهم التجوز اذا ظن غفلة السامع عن حمله على معناه الحقيقى فقد يجاب بأن المراد هنا غفلة السامع عن التوجه الى مايراد به حقيقة أو مجازا بأن ظن المتكلم أن السامع لم يحمله على معنى أصلا أو يحمله على معنى غلطا والمراد بما يأتى غفلة السامع عن حمله على معناه الحقيقى بأن يحمله على معناه المجازى فتأمل أو يقال فرق بين قصد التقرير المجرد عن ملاحظة دفع التوهـم و بين قصد دفع التوهم فالاول المقصود منه أولا و بالذات التقرير ودفع التوهم وان كان حاصلا لكن من غير قصد والثانى بالعكس أى المقصود منه أولا و بالذات دفع التوهـم والتقرير حاصل من غير قصد وفرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد (قوله وقيل المراد الخ) هذا مقابل لقوله أى تقرير المسند اليه وحاصله أن الشارح يقول ان مراد المصنف بقوله فللتقرير أى تقرير المسند اليه فقط وهذا القول يقول ليس مراد المصنف تقرير المسند اليه فقط بل تقرير الحكم أو المحكوم عليه الذى هو المسند اليه ومثل لتقرير الحكم بأنا عرفت ومثل لتقرير المحكوم عليه بقوله انا سعيت فى حاجتك وحدى أو لا غيرى فرد عليه الشارح بالنظر للشق الاول بأن تأكيد المسند اليه لايفيد تقرير الحكم وتقرير الحكم فى أنا عرفت انما حصل من تقديم المسند اليه المقتضى لتكرير الاسناد لا من تأكيد المسند اليه بدليل أنه لو أكد المسند اليه مع كونه مؤخرا كما فى سعيت أنا فى حاجتك لم يحصل لذلك الحكم تقرير وتقوية ورد عليه بالنظر للشق الثانى بأن تمثيله غير صحيح لان قولك أنا سعيت فى حاجتك وحدى أو لا غيرى ليس هـذا من تأكيد المحكوم عليه لان وحدى ولا غيرى تأكيد للتخصيص الحاصل من التقديم فالاعتراض على هـذا القائل بالنظر للشق الثانى انما هو من حيث المثال (قوله نحو أنا عرفت) تقرير الحكم فى هذا المثال من حيث تكرر الاسناد وذلك لانه أسند المعرفة التى هى الحكم مرتين لضميرين اللذين هما للمتكلم فلما أسندت مرتين فكأنها ذكرت مرتين فى اللفظ فحصل لها بذلك تقرير وتقوية وماجاء تقرير الحكم الا بواسطة تأكيد المسند اليه لان الضمير الثانى مؤكد للاول (قوله وحدى أو لا غيرى) أى فقد أكد المحكوم عليه وهو أنا بوحدى وبلا غيرى لافادة تقريره (قوله لانه) أى ماذكر من المثال الاخير ليس الخ وهـذا رد لقوله أو المحكوم عليه نحو أنا سعيت الخ وحاصله انا لانسلم أن أنا سعيت فى حاجتك وحدى أو لا غيرى من تأكيد المسند اليه لان وحدى حال ولا غيرى عطف على المسند اليه وليسا من التأكيد الاصطلاحى كما هو المراد على أنه لو سلم أن المراد بالتأكيد هنا ماهو أعم من الاصطلاحى فلا نسلم وجود تأكيد المسند اليه فى المثالين بل الموجود فيهما تأكيد التخصيص المستفاد من التقديم للمسند اليه للرد على المخالف فى زعمه أن معك مشاركا فى السعى أو أن الساعى غيرك ويسمى الاول قصر افراد والثانى قصر قلب فالحاصل أن حمل هـذا البعض التقرير على تقرير المحكوم عليه صحيح لكن تمثيله

بحيث لا يظن به غيره نحو جاءنى زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه أو عن حمله على معناه وقيل المراد تقرير الحكم نحو أنا عرفت أو المحكوم عليه نحو أنا سعيت فى حاجتك وحدى أو لا غيرى ورد بأنه ليس من تأكيد المسند اليه فى شئ

لتأكيد المسند اليه المفيد لتقريره بأنا سعيت فى حاجتك وحدى غير صحيح (قوله وتأكيد المسند اليه لا يكون الخ) هذا رد لقوله المراد بالتقرير تقرير الحكم وحاصله انا لا نسلم أن تأكيد المسند اليه يفيد تقرير الحكم لان تقرير الحكم فى نحو أنا عرفت انما هو من تقديم المسند اليه المستدعى لتكرر الاسناد لا من تأكيد المسند اليه والا لما اختلف الحال بتقديم المسند اليه وتأخيره مع أنه لو أخر فقيل عرفت أنا وعرفت أنت لم يفد تقرير الحكم بل تقرير المحكوم عليه بالاجماع فظهر من هذا أن تأكيد المسند اليه لا يكون لتقرير الحكم أصلا بل لتقريره نفسه وانه لا يصح أن يمثل لتأكيد المسند اليه بقولك أنا سعيت فى حاجتك وحدى أو لا غيرى بل يمثل له بما قاله الشارح واعلم أن هذا الرد مبنى على أن التأكيد هنا بالمعنى الاعم من الاصطلاحى بأن أريد به مطلق تأكيد المسند اليه الداخل فيه نحو أنا عرفت لكن يلزم منه أن يكون فى قوله وسيصرح المصنف بهذا مسامحة لان المصنف انما صرح به فى التأكيد الاصطلاحى الا أن يقال انه يعلم منه غيره فالمراد أنه سيصرح بما يعلم منه هذا (قوله لا يكون لتقرير الحكم قط) اعترض بأن قط ظرف للماضى لا لما يستقبل بخلاف عوض فانها ظرف للمستقبل وحينئذ فلا يعمل فى عوض الا فعل مستقبل وفى قط الا ماض وقولهم لا أكلمه قط عدوه من الخطا لما فيه من التناقض لان قط ظرف للماضى من الزمان فلا يصح عمل المستقبل فيه وحينئذ فقول الشارح لا يكون لتقرير الحكم قط لحن ورده ابن جماعة بأن غاية ما فيه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له فيكون مجازا قال الشيخ يس وفيه نظر ولعل وجه النظر أن محل كون استعمال اللفظ فى غير ما وضع له جائزا اذا لم يخالف استعمال العرب والا فلا يجوز فان كان هذا مراده فيقال له الحق أن المجاز لا يشترط سماع شخصه بل سماع النوع كاف فتأمل قرره شيخنا العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان (قوله أو لدفع توهم التجوز) أى أو لدفع توهم السامع أن المتكلم تجوز فى الكلام وانما عدل عن الظن الى التوهم لان ذكر المسند اليه لا يوجب ظن التجوز أو غيره غايته التوهم فان قلت جعل دفع توهم التجوز ونظيره مقابلا للتقرير يدل على أنه لا تقرير فى هذه الصورة مع أن التأكيد تابع يقرر أمر المتبوع فى النسبة أو الشمول قلت التقرير وان كان لازما للتوكيد الا أن القصد الى مجرد التقرير مفارق للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فيما سبق فللتقرير أى فللقصد الى مجرد التقرير كما سبق (قوله أى التكلم بالمجاز) أى التكلم بالمسند اليه على جهة المجاز لان توكيد المسند اليه انما يدفع توهم التجوز فيه ولا يدفع توهم التجوز فى المسند وانما يدفع التجوز فيه توكيده واعلم أن المجاز مشترك بين العقلى واللغوى والتأكيد يدفع توهم ارادة كل منهما كما أفاده بعض المحققين بل يدفع توهم ارادة مجاز النقصان أيضا فقول الشارح أى التكلم بالمجاز مراده ما هو أعم (قوله أو نفسه أو عينه) أشار الى أن كلا من التأكيد اللفظى والمعنوى يدفع توهم المجاز (قوله لئلا يتوهم الخ) أى يقال ذلك لدفع توهم الخ أى ويلزم من التأكيد لدفع التوهم المذكور تقرير المسند اليه الا أنه حاصل غير مقصود وقوله لئلا يتوهم الخ اى فيكون التأكيد دافعا لتوهم المجاز العقلى أى أو لئلا يتوهم أن المراد بالامير بعض غلمانه مجازا لغويا والعلاقة المشابهة فى تعلق القطع بكل من حيث ان أحدهما آمر والآخر مباشر أو لئلا يتوهم أن فى الكلام مجازا بالحذف لان التأكيد يدفع توهمه أيضا ثم ان المراد بدفع التأكيد لتوهم المجاز اضعافه لذلك التوهم والاحتمال لا دفعه بالمرة والا لما صح فى البلاغة تعدد التأكيد فتأمل (قوله أو لدفع توهم السهو) أى لدفع توهم السامع أن المتكلم سها فى ذكر زيد مثلا (قوله لئلا يتوهم) أى يقال ذلك لدفع توهم السامع (قوله وانما ذكر زيد) أى وانما ذكر المتكلم زيدا سهوا فقول الشارح على سبيل السهو اضافته بيانية ثم انه يؤخذ من هذا المثال والذى قبله أن التوكيد اللفظى يكون لدفع توهم التجوز ولدفع توهم السهو بخلاف المعنوى

وتأكيد المسند اليه لا يكون لتقرير الحكم قط وسيصرح المصنف بهذا (او لدفع توهم التجوز) أى التكلم بالمجاز نحو قطع اللص الامير الامير أو نفسه أو عينه لئلا يتوهم أن اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه (او لدفع توهم السهو) نحو جاءنى زيد زيد لئلا يتوهم أن الجائى غير زيد وانما ذكر زيد على سبيل السهو

فانه يكون الدفع توهم التجوز دون السهو وهو كذلك لانه اذا قال جاءنى زيد نفسه احتمل انه أراد أن يقول جاءنى عمرو نفسه فسها فلفظ بزيد مكان عمرو و بقى التوكيد على سهوه بخلاف توهم التجوز فانه يندفع بزيد كذا قال الشارح فى المطول وبحث فيه بعض الافاضل بأن التأكيد المعنوى لما حفظ الكلام عن توهم التجوز كان مبنيا على مزيد الاحتياط وصيانة المتكلم عن مظنة السهو فحينئذ فلا يتأتى بناء التوكيد على سهوه ولانه ينافى ما حقق من أن التأكيد فى قولك جاءنى الرجلان كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول لان المثنى نص فيه بل لدفع توهم أن الجائى واحد منهما والاسناد اليهما وقع سهوا هذا وانما ترك المصنف دفع توهم النسيان لعدم الفرق بين السهو والنسيان لغة وجمع فى المفتاح بينهما جريا على اصطلاح الحكماء من التفرقة بينهما وجعل السهو اسما لزوال صورة الشىء عن المدركة دون الحافظة حتى لا يحتاج فى حصولها الى تحصيل ابتداء بل يكفى الاستحضار والنسيان اسما لزوال صورة الشىء عن الحافظة والمدركة معا حتى يحتاج فى حصولها الى تحصيل ومعاناة (قوله أولدفع توهم عدم الشمول الخ) أى لدفع توهم السامع عدم الشمول وليس المراد بكون التوكيد مفيدا للشمول أنه يوجبه من أصله وانه لولاه لما فهم الشمول من اللفظ والا لم يسم تأكيدا بل المراد أنه يمنع أن يكون اللفظ المقتضى للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومتجوزا فيه وقوله عدم الشمول أى فى المسند اليه أو فى النسبة أى الاسناد وقد أشار الشارح الى الاول بقوله الا انك لم تعتد بهم والى الثانى بقوله أو أنك جعلت الخ فيندرج التجوز العقلى واللغوى فى كلامه (قوله لم تعتد بهم) أى وأنك أطلقت القوم على المعتبرين منهم من اطلاق اسم الكل على البعض فالمجاز المدفوع على هذا لغوى (قوله أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على أنهم فى حكم شخص واحد) وذلك لتعاونهم وتوقف فعل بعضهم على رضى كلهم وحيث كانوا فى حكم الشخص الواحد فلا تفاوت فى أن ينسب الفعل الى بعضهم أو الى كلهم وحينئذ فيكون اسناد الفعل الواقع من البعض للكل مجازا عقليا فعلى الاحتمال الاول يكون التأكيد دافعا لتوهم المجاز اللغوى وعلى الثانى دافعا لتوهم المجاز العقلى ومايقال ان الاظهر أن يقال بناء على أن البعض بمنزلة المجموع بدل قوله بناء على أنهم فى حكم شخص واحد فانما يناسب المجاز اللغوى وقد ذكره اولا واعترض على الشارح بأن الاولى حذف قوله أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل لامرين * الامر الاول انه يقتضى أن توهم عدم الشمول فى المسند دون المسند اليه وكلام المصنف انما هو فى توهم عدم الشمول فى المسند اليه فلا معنى لذكره * الامر الثانى أنه يقتضى أن التوكيد بكل وأخواته يدفع توهم المجاز العقلى مع أنه انما يدفع توهم المجاز اللغوى وذلك انه اذا أريد باسم الكل البعض كان فى الكلام مجاز لغوى من باب اطلاق اسم الكل وارادة البعض واذا أريد بالفعل المسند الى الكل الفعل المسند الى البعض كان فى الكلام مجاز عقلى والتوكيد بكل وأخواته انما يدفع المجاز اللغوى دون العقلى لانك اذا قلت جاءنى القوم كلهم فهم منه الشمول فى آحاد القوم قطعا واندفع المجاز اللغوى ولا يلزم من ذلك شمول النسبة لتلك الآحاد لاحتمال أن يكون الفعل المنسوب الى الجميع صادرا عن بعضهم فى الواقع ونسب لكل فرد على سبيل المجاز العقلى وقد أجيب عن الامر الاول بأن كلام الماتن ليس خاصا بتوهم عدم الشمول فى المسند اليه بل يصح أن يجعل متناولا لتوهم عدم الشمول فى النسبة أيضا وقد أشار اليهما الشارح فأشار الى الاول بقوله الا انك لم تعتد بهم وأشار الى الثانى بقوله أو أنك جعلت الخ فيندرج التجوز اللغوى والعقلى فى كلامه ويندفع كل من التجوزين بذلك التأكيد وعلى هذا فقول المصنف اولا أو لدفع توهم التجوز أى اللغوى أو العقلى مقيد بغير المجاز العقلى واللغوى فى الشمول وأجيب عن الامر الثانى بانا لا نسلم أن كلا وأخواته لا يؤكد بها لدفع توهم المجاز العقلى بل يؤكد بها لذلك

ولانسلم

(قوله لدفع توهم (عدم الشمول)) نحو جاءنى القوم كلهم أو أجمعون الا ترى أن بعضهم (قوله أو أنك لم تعتد بهم) أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على أنهم فى حكم شخص واحد كقولك بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد

(وأما بيانه) أي تعقيب المسند اليه بعطف البيان (فلايضاحه باسم مختص به) نحو قدم صديقك خالد) ولا يلزم أن يكون الثاني أوضح لجواز أن يحصل الايضاح من اجتماعهما وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به كقوله والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند فان الطير عطف بيان العائذات

ولا نسلم أن الشمول في آحاد القوم لا يستلزم شمول النسبة لتلك الآحاد اذ ألفاظ الشمول المؤكد بها تقتضي أن يكون ما نسب اليه عاما لاجزائه شاملا لها بخلاف قولك جاء كل القوم فانه انما يفيد الاحاطة والشمول في آحاد القوم لا في النسبة افاده العلامة عبد الحكيم (قوله وأما بيانه) المراد بالبيان هنا المعنى المصدري أي كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح أي تعقيب المسند اليه بعطف البيان بيان لحاصل المعنى وليس المراد بالبيان في كلامه المعنى الاسمي أعني التابع المخصوص لانه لا يعلل الا الافعال (قوله فلايضاحه الخ) المراد بايضاحه رفع الاحتمال فيه سواء كان معرفة أو نكرة فلا يلزم كون المتبوع فيه معرفة لانه على الصحيح يكون في النكرات نحو من ماء صديد ولعل الايضاح ليس كالتوضيح مخصوصا برفع الاحتمال في المعرفة ولذا عرف النحاة عطف البيان بأنه تابع غير صفة يوضح متبوعه مع تخصيصهم التوضيح بالمعارف انتهى يس (قوله مختص به) أي بمدلوله (قوله نحو قدم صديقك خالد) اعلم أن كل موصوف أجرى على صفة يحتمل أن يكون عطف بيان وأن يكون بدلا وانما النزاع في الاحسن منهما فاختار الشارح عطف البيان لان الايضاح له مزيد اختصاص به واختار صاحب الكشاف كونه بدلا لان فيه تكرير العامل حكما ويتفرع عليه تأكيد النسبة وكأن المصنف رجح احتمال كونه عطف بيان فمثل به (قوله ولا يلزم الخ) هذا شروع في اعتراضات ثلاثة على المصنف في قوله فلايضاحه الخ والجواب عن كل من الثلاثة أن كلام المصنف مبني على الغالب (قوله ولا يلزم أن يكون الثاني أوضح) أي كما يدل له قول سيبويه في ياهذا ذا الجمة ان ذا الجمة عطف بيان مع أن الاشارة أوضح من المضاف لذي الاداة خلافا لظاهر المصنف المقتضي اشتراط كونه أوضح وهذا الاعتراض انما يتوجه على المصنف اذا جعلت الباء في قوله باسم للتعدية وأما اذا جعلت للسببية فلا يتوجه هذا الاعتراض (قوله لجواز أن يحصل الايضاح من اجتماعهما) نحو جاء زيد أبو عبد الله اذا كان كل واحد من الاسم والكنية مشتركا كما لو كان زيد مشتركا بين أشخاص لم يكن بأبي عبد الله منهم الا واحد وكذلك الكنية مشتركة بين أشخاص ليس فيهم أحد اسمه زيد الا واحد فمتى ذكر واحد من الاسم والكنية منفردا عن الآخر كان فيه خفاء ويرتفع ذلك الخفاء بذكر الثاني مع الاول ان قلت ان الثاني حينئذ غير مختص بالاول قلت الاختصاص نسبي أي بالنسبة لمن لم يكن به والحال ان اسمه زيد (قوله وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به) النفي منصب على الاختصاص به أي قد يكون عطف البيان باسم غير مختص به أي وحينئذ فما قاله المصنف ليس على ما ينبغي فهذا اعتراض ثان على المصنف (قوله كقوله والمؤمن الخ) ليس هذا المثال من بيان المسند اليه فهو مثال لما يحصل به البيان والحال انه غير مختص بالاول وان كان ذلك الاول غير مسند اليه والواو في والمؤمن واو القسم والمراد بالمؤمن المولى سبحانه وتعالى مأخوذ من الامان أي والله الذي أمن العائذات جمع عائذة من العوذ وهو الالتجاء والطير عطف بيان على العائذات أي والله الذي أمن الطير الملتجئة للحرم والساكنة به للامن من الاصطياد والاخذ وقد حصل اذ لا يجوز لاحد أخذها بل الركبان تمسحها ولا تتعرض لها والغيل بفتح الغين وسكون الياء والسند بفتح السين والنون موضعان في جانب الحرم فيهما الماء والعائذات يحتمل انه مفعول للمؤمن فيكون منصوبا بالكسرة ويكون الطير تابعا له باعتبار اللفظ وهذا هو الظاهر ويحتمل أن المؤمن مضاف والعائذات مضاف اليه فيكون مجرورا بالكسرة ويكون الطير تابعا له باعتبار المحل لان الاضافة من قبيل اضافة الوصف الى مفعوله وجواب القسم ما ان أتيت الخ في البيت بعده وهو

ما ان أتيت بشيء أنت تكرهه ※ اذا فلا رفعت سوطا الى يدي

وقوله فلا رفعت الخ دعاء على نفسه (قوله يمسحها ركبان مكة) أي الركبان القاصدون مكة

المأثورين بين القيل والمسند وقوله يمسحها اي يمسح عليها أي يمسحونها من غير ايذاء لها ولو بالتنفير والا كان المسح حراما (قوله مع انه ليس اسما مختصا بها) لان العائذات صادق على الطير وغيره مما يعوذ بالحرم ويلتجئ اليه من سائر الوحوش والطير صادق بالعائذ بالحرم وبغيره ولكن قد حصل بمجموعهما البيان (قوله وقد يجيء عطف البيان لغير الايضاح) أى خلافا لظاهر المصنف وهذا اعتراض ثالث عليه (قوله للمدح) أى لان فيه اشعارا باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان هنا مستعملا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان فما قيل انه يجوز أن يكون البيت نعتا موطئا للحرام كما جعل قرآنا حالا موطئة لعربيا من ضمير أنزلناه ليس بشئ كما أن جعله بدلا كذلك لانه على نية تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه وليست النسبة الى الثاني مقصودا أصليا أفاده عبد الحكيم (قوله لا للايضاح) أى لان الكعبة اسم مختص ببيت الله لا يشاركه فيه شئ فان قلت ان النحاة جعلوا عطف البيان بعد المعرفة للايضاح قلت هذا بالنظر للغالب أو يقال المراد بقوله لا للايضاح بمعنى التحقيقي فلا ينافي أنه للايضاح التقديري وحينئذ فلا ينافي جعل النحاة عطف البيان بعد المعرفة للايضاح ومما يدل لذلك ما ذكره العصام في الاطول من أن الايضاح لازم لعطف البيان الا انه اما تحقيقي أو تقديري وذلك اذا كان المتبوع لا ابهام فيه نحو الا بعدا لعاد قوم هود فقوم هود بيان لعاد مع كونه علما مختصا بهم لا ابهام فيه أتى به لدفع الابهام التقديري اما من تقدير اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والفساد فان قلت جعل عاد علما على قوم هود مختصا بهم ينافيه قوله تعالى وانه أهلك عادا الاولى فانه يفيد انهما عادان قلت معنى الاولى أى القدماء أى المتقدمون في الهلاك بعد هلاك قوم نوح فلا دلالة للآية على التعدد (قوله وأما الابدال منه) جعل المبدل منه هو المسند اليه بحسب الصورة وان لم يكن الاسناد اليه مقصودا بالذات بل المقصود بالذات الاسناد للبدل (قوله فلزيادة التقرير) أى تقرير المسند اليه (قوله من اضافة المصدر الى المعمول) اعلم أن الزيادة تجيء مصدرا وبمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول فالاضافة لامية الى الفاعل أو الى المفعول لان الزيادة لازمة ومتعدية وعلى الثاني فالاضافة بيانية فقول الشارح من اضافة المصدر الى المعمول أى ان جعلت الزيادة مصدر زاد وكلام الشارح صادق بأن تكون من اضافة المصدر الى فاعله أو الى مفعوله أى ليزيد تقرير المسند اليه أو ليزيد المتكلم تقرير المسند اليه ولصدق المعمول بهما عبر به دون المفعول فان قلت جعل الاضافة من اضافة المصدر لمعموله مشكل وذلك لان التقرير يحصل بذكر الشئ مرتين والزيادة تحصل بشئ آخر بعد ذلك مع أن المسند اليه لم يذكر مرتين حتى يتقرر ويكون البدل بعد ذلك زيادة التقرير قلت مراد المصنف أن البدل يؤتى به لاجل أن يكون تقرير المسند اليه أمرا زائدا على شئ وهو النسبة للبدل المقصودة وليس المراد أن الابدال يزيد في التقرير بأن يكون التقرير حصل بغيره وزيادته حصلت بالبدل والحاصل أن الابدال يحصل به أمر زائد على افادة النسبة المقصودة وذلك الامر الزائد هو تقرير المسند اليه (قوله أو من اضافة البيان) أى ان جعلت الزيادة بمعنى الحاصل بالمصدر (قوله أى الزيادة التي هي التقرير) فيه أن قولهم المبدل منه في نية الطرح والرمي والمنظور له البدل يقتضي أن المبدل منه لم يتقرر ولم يحصل بالبدل تقريره قلت التقرير حصل من حيث ان المراد منهما واحد وهذا لا ينافي أن البدل منظور له من حيث المزية التي فيه فكونه للتقرير لا ينافي كونه مقصودا بالنسبة فتأمل قرره شيخنا العدوي واعلم أن قولهم المبدل منه في حكم السقوط ليس بكلي كما قال الرضي بدليل عود الضمير اليه في بدل البعض والاشتمال

مع أنه ليس اسما مختصا بها (قوله وقد يجيء عطف
البيان لغير الايضاح كما في قوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس ذكر
صاحب الكشاف أن البيت الحرام عطف
بيان للكعبة جيء به للمدح لا للايضاح
كما تجيء الصفة لذلك (وأما الابدال منه)
أي من المسند اليه (فلزيادة التقرير) من
اضافة المصدر الى المعمول أو من اضافة
البيان أي الزيادة التي هي التقرير

وايضا

وأيضا فى بدل الكل قد يعتبر الاوّل فى اللفظ دون الثانى اه فنارى (قوله وهذا) أى التعبير هنا بهذه العبارة (قوله من عادة افتنان) أى تفنن والاضافة بيانية (قوله ومع هذا) أى التفنن أى ارتكابه فنين وطريقتين فى التعبير (قوله وهى الايماء) أى الاشارة الى أن البدل هو المقصود بالنسبة أى والمبدل منه وصلة له وهذا الايماء انما حصل بذكر الزيادة فانه يشعر بأن التقرير ليس مقصودا من البدل بل أمر زائد على المقصود منه فان قلت كون المبدل منه وصلة للبدل أن يكون المقرر هو الثانى لا الاوّل الذى هو المسند اليه لانّ ما أتى به لاجل غيره فهو التابع المقرر لغيره والواقع بالعكس فانّ البدل هو المقرر للمبدل منه أجيب بأن الثانى هو الذى تمت به فائدة الكلام وحصل به تمام الغرض فصار كأنه المقصود حقيقة حيث لم يتم المراد الا به لانه هو المقصود بالذات حتى يكون الاوّل مقررا له بل هو المقرر للاوّل ويدل لذلك أن الكلام قد يكون بحيث لا يصح رفض الاوّل ولا يتم المعنى الا به ومن هذا تعلم أن قولهم المبدل منه فى نية الطرح والرمى معناه أنه فى نية الطرح عن القصد الذى يتم به الغرض لا انه مرفوض بالكلية أفاده العلامة اليعقوبى فان قلت حيث كانت مخالفة السكاكى فى التعبير لنكتة لم يكن ذلك تفننا لانه لم يتحد المراد من العبارتين اذ لا يكون تفننا الا لو اتحد المراد منهما فالجواب ان جعل تلك المخالفة لاجل التفنن بالنظر لبادئ الرأى قبل ظهور تلك النكتة وان كان فى الحقيقة ليس هناك تفنن أو يقال ان جعل ذلك تفننا بالنظر لما قصده السكاكى وهذه النكتة غير مقصودة له أفاده شيخنا العلامة العدوى (قوله تحصل تبعا) أى بحسب أصل الكلام فلا ينافى أن البليغ يقصد ذلك (قوله نحو جاءنى أخوك زيد فى بدل الكل) الاحسن أن يسمى هذا النوع من البدل ببدل المطابق كما عبر بذلك ابن مالك فى الفيته لا بدل الكل لوقوعه فى اسم الله تعالى نحو الى صراط العزيز الحميد الله فيمن قرأ بالجر فانّ المتبادر من الكل التبعض والتجزؤ وذلك ممنوع هنا فلا يليق هذا الاطلاق بحسب الادب وان حمل الكل على معنى آخر (قوله ويحصل التقرير) أى فى هذا النوع وهو بدل الكل بالتكرير أى لانّ المراد من الاوّل ومن الثانى واحد غاية الامر أنه اختلف التعبير عنه فأوّلا عبر عنه بزيد وعبر عنه ثانيا بأخوك فقد تكرر زيد من حيث معناه فحصل التقرير (قوله وبيان التقرير الخ) مقابل لقوله ويحصل التقرير بالتكرير وقوله فيهما أى فى بدل البعض والاشتمال (قوله أنّ المتبوع يشتمل الخ) يؤخذ منه أنّ فى بدل البعض اشتمالا وانما لم يسم أيضا بدل اشتمال فرقا بين القسمين وانما جعلت التسمية بذلك لبدل الاشتمال لاحتياج الاشتمال فيه للتنبيه عليه لخفائه بخلاف الاشتمال فى بدل البعض فانه ظاهر جلى (قوله أمّا فى البعض) أى أمّا اشتمال المتبوع على التابع اجمالا فى بدل البعض فظاهر (قوله فظاهر) أى لانّ الكل يشتمل على البعض وذلك كما فى المثال فانّ القوم مشتملون على أكثرهم فقد حصل الاكثر تكرارا فى الذكر فحصلت التقوية والتقرير (قوله وأمّا فى الاشتمال) أى وأمّا اشتمال المتبوع على التابع اجمالا فى بدل الاشتمال فمعناه أى ذلك الاشتمال الاجمالى (قوله لا كاشتمال الظرف على المظروف) أى فقط بل تارة يكون اشتماله عليه كاشتمال الظرف على المظروف كما فى شرب الاناء ماؤه ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فانّ الشهر الحرام ظرف للقتال والاناء ظرف للماء وتارة لا يكون اشتماله عليه كاشتمال الظرف كما فى سرق زيد ثوبه والحاصل أنّ الاشتمال الظرفى غير مشترط فقول الشارح لا كاشتمال الظرف الخ أى لا يشترط خصوص ذلك بل ما هو أعم وليس المراد أن ذلك لا يكفى (قوله بل من حيث) أى بل أن يشتمل المبدل منه على البدل من جهة هى أن يكون المبدل منه مشعرا بالبدل اجمالا أى لا من حيث خصوصه كما فى سلب زيد فانه اذا قيل ذلك أشعر بأن المسلوب شئ له تعلق بزيد اما ثوب أو عمامة أو مال اذ الذات لا تسلب فاذا قيل ثوبه علم ذلك الامر الذى حصل الاشعار به فصار الثوب متكررا من حيث انه ذكر أوّلا ضمنا

قوله فان قلت كون الخ هكذا فى النسخ ولعل فى العبارة سقطا والاصل فان قلت يقتضى كون الخ او يقتضى أن يكون الخ تأمل اه مصححه

وهذا من عادة افتنان صاحب المفتاح حيث قال فى التأكيد التقرير وههنا الزيادة التقرير ومع هذا فلا يخلو عن نكتة وهى الايماء الى أن الغرض من البدل هو أن يكون مقصودا بالنسبة والتقرير زيادة تحصل تبعا وضمنا بخلاف التأكيد فان الغرض منه نفس التقرير والتحقيق (نحو جاءنى أخوك زيد) فى بدل الكل ويحصل التقرير بالتكرير (وجاءنى القوم أكثرهم) فى بدل البعض (وسلب زيد ثوبه) فى بدل الاشتمال وبيان التقرير فيهما أنّ المتبوع يشتمل على التابع اجمالا حتى كأنه مذكور أمّا فى البعض فظاهر وأمّا فى الاشتمال فلان معناه أن يشتمل المبدل منه على البدل لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه مشعرا به اجمالا

قوله فأوّلا عبر عنه بزيد الخ هذا يقتضى أن المثال فى الشرح جاءنى زيد أخوك مع أن الموجود فى النسخ جاءنى أخوك زيد والخطب سهل اه مصححه

وثانيا مرجحا وكذا يقال فى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه وفى شرب الاناء ماؤه ثم ان اشعار المبدل منه بالبدل اجمالا من حيث تعلق العامل به لا من حيث ذاته كما عرفت مما قلناه (قوله ومقتضيا) أى مفيدا له بوجه ما اى وهو العموم (قوله منتظرة له) تفسير لما قبله (قوله وبالجملة) أى وأقول قولا ملتبسا بالجملة أى الاجمال أى وأقول قولا مجملا (قوله المتبوع فيه) أى فى بدل الاشتمال (قوله بحيث) أى ملتبسا بحالة وهى صحة أن يطلق ذلك المتبوع ويراد به التابع ولا يكون المتبوع ملتبسا بهذه الحالة الا اذا كان الاول مقتضيا للثانى ومشعرا به لان ما يقتضى الشئ قد يستغنى به عنه (قوله ويراد به التابع) ليس المراد أنه مستعمل فى التابع حتى يكون مجازا بل المراد أنه يشعر بالتابع اى بنوعه وأنه يفهم منه بواسطة نسبة الفعل اليه أن المراد نسبة الفعل الى التابع غير أن المتكلم لم يصرح بذلك (قوله نحو أعجبنى زيد الخ) أى لان الذات لا تعجب من حيث هى ذات وانما تعجب باعتبار وصف من الاوصاف فالمتبوع مشعر بالتابع على سبيل الاجمال (قوله بخلاف ضربت زيدا الخ) اى لان ذات زيد تضرب فقولك ضربت زيدا لا يشعر بضرب حماره وحينئذ فضربت زيدا حماره من بدل الغلط لعدم شرط بدل الاشتمال ومثله رأيت زيدا عمامته أو ثوبه وهذا بخلاف ركبت زيدا حماره فيما يظهر لان اسناد الركوب الى زيد يقتضى غيره مما يناسب أن يسند اليه الركوب كالحمار فهو يطلبه اجمالا (قوله ولهذا) أى ولاجل قولنا يجب الخ (قوله بدل غلط) أى بدل سببه الغلط بأن كان قاصدا التلفظ بالاخ فالتفت لسانه لذكر زيد غلطا فأتى بمقصوده بعد ذلك (قوله لا بدل اشتمال) أى لان المتبوع ليس مشعرا بالتابع اذ لا يصح أن يطلق زيد ويراد أخوه أى ولا يصح أن يكون بدل كل لاشتماله على ضمير المبدل منه ومثل جاءنى زيد أخوه فى كونه بدل غلط لا بدل اشتمال ضربت زيدا غلامه لان ضرب زيد لا اشعار له بضرب غلامه وكذا قتل الامير سيافه وبنى الامير وكلاؤه وذلك لان بدل الاشتمال شرطه أن لا يستفاد البدل من المبدل منه تعيينا بل لا بد وأن تبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول هنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير أن القاتل سيافه وكذا يقال فى الباقى (قوله كما زعم بعض النحاة) راجع للمنفى والمراد بالبعض ابن الحاجب وجوز العصام فى أطوله أن يكون الشرط المتقدم شرطا لاعتبار بدل الاشتمال عند البليغ لا لتحققه (قوله ثم بدل الخ) مراده الاعتراض على المتن بأنه كان من حقه أن يقول كما قال غيره لزيادة التقرير والايضاح فيجاب بأن التقرير يستلزم الايضاح فهو ليس بمقصود بل حصل تبعا للمقصود بالذات وهو زيادة التقرير بخلاف عطف البيان فان المقصود منه بالذات الايضاح أو ما جرى مجراه (قوله لا يخلو عن ايضاح) أى لما فيه من التفصيل بعد الاجمال وقوله وتفسير لما فيه من التفسير بعد الابهام كذا فى المطول قال العلامة السيد يحتمل انهما بمعنى واحد ويحتمل أن يكون الاول أى التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثانى اى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل أن يكون الاول نظرا الى المقصود فى نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثانى نظرا الى المخاطب فانه أبهم عليه المقصود اولا ثم أزيل ابهامه (قوله بل بدل الكل الخ) اى كما قيل فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم فان الصراط الثانى بدل وفيه بيان أن الصراط المستقيم هو صراط الذين أنعم عليهم بالايمان والرضوان والهدى من كل ضلال (قوله ولم يتعرض لبدل الغلط الخ) اى للبدل لاجل الغلط اولتدارك الغلط او لبدل المغلوط وهو المبدل منه قاله عبد الحكيم أى ولم يتعرض لبدل البداء أيضا وهو أن تذكر المبدل منه عن قصد ثم يبدو لك ذكر البدل فتوهم أنك غالط وهذا يعتبره الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه

ومقتضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند
ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكره منتظرة له
وبالجملة يجب أن يكون المتبوع فيه بحيث
يطلق ويراد به التابع نحو أعجبنى زيد اذا
أعجبك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت
حماره ولهذا صرحوا بأن نحو جاءنى زيد
أخوه بدل غلط لا بدل اشتمال كما زعم بعض
النحاة ثم بدل البعض والاشتمال بل بدل
الكل أيضا لا يخلو عن ايضاح وتفسير ولم
يتعرض لبدل الغلط

أن يرتقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر أو بدر شمس فكأنك وان كنت متعمدا في الاول ذكر النجم تغلط نفسك وتريد انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر لأن حكمه حكم المعطوف ببل فأدخل اعتباره فيه قاله ابن يعقوب (قوله لانه لا يقع في فصيح الكلام) أي انه لا يقع فيه اذا كان عن غلط حقيقي وأما اذا كان عن تغالط بأن ترتكب عمدا صورة الغلط فلا مانع من وقوعه في الفصيح وهو بدل البداء المتقدم وفي الفنارى قد يناقش في عدم وقوع بدل الغلط في فصيح الكلام بأنه تدارك الغلط وانه لا ينافي الفصاحة بالمعنى السابق فهو كقولك جاءني زيد بل عمرو نعم لا يقع في كلام الله لا لانه يستلزم عدم الفصاحة بل لعدم جواز وقوع الغلط عليه سبحانه وقد يفرق بقوة المعطوف ببل بسبب تعلق القصد اولا بالمعطوف عليه وضعف بدل الغلط بسبب عدم تعلق القصد به تأمل (قوله اى جعل الشيء) اى المعهود الذي يصح عطفه ولذا لم يقل جعل شيء وأشار بقوله جعل الى أن المراد بالعطف المعنى المصدري لا التابع المخصوص لانه لا يعلل الا الاحداث فان قلت الجعل المذكور من أوصاف الجاعل لا من أحوال المسند اليه قلت المراد من الجعل المذكور لازمه اذ يلزم من جعل الشيء معطوفا على المسند اليه كون المسند اليه معطوفا عليه (قوله فللتفصيل المسند اليه) اى فلكون المقصود تفصيل المسند اليه اى جعله مفصلا بأن يذكر كل فرد من المسند اليه باللفظ المختص به مع الاختصار والحال أن المقام مقتض لذلك اذ لو لم يعطف لجيء بلفظ يشملهما كما في جاءني رجلان او اثنان من بني فلان فيفوت التفصيل المصاحب للاختصار (قوله مع اختصار) انما نكره ولم يقل مع اختصاره لان الاختصار ليس راجعا للمسند اليه بل راجع للكلام (قوله من غير دلالة على تفصيل الفعل) أى لان الواو انما هي لمطلق الجمع (قوله بأن المجيئين الخ) تصوير لتفصيل الفعل (قوله مع مهلة) متعلق بمترتبين والمهلة بضم الميم وفتحها معناها التراخي (قوله مع أنه ليس من عطف المسند اليه) الاوضح أن يقول ليس من العطف على المسند اليه اى الذي كلامنا فيه كما قال سابقا اى جعل الشيء معطوفا على المسند اليه بل هو من العطف على الجملة والحاصل أن العلة في العطف على المسند اليه مجموع أمرين التفصيل للمسند اليه والاختصار وفي قولك جاءني زيد وجاءني عمرو لم يوجد الاختصار لتكرار العامل وان وجد التفصيل فلذا لم يجعل ذلك من العطف على المسند اليه هذا وكان المناسب للشارح في التعبير أن يقول فانه وان كان فيه تفصيل للمسند اليه لكن لا اختصار فيه ولذا لم يكن من العطف على المسند اليه حتى يتم الاحتراز (قوله من أنه) اى قوله مع اختصار (قوله بل يحتمل أن يكون اضرابا عن الكلام الاول) اى فكأنه لم يذكر فيكون الحكم فيه مرجوعا عنه فلم يبق فيه المسند اليه مسندا اليه وحينئذ فهو خارج من قوله فلتفصيل المسند اليه واذا كان خارجا منه فكيف يحترز عنه بما بعده أى ويحتمل أن يكون العاطف ملاحظا فيه فيكون تفصيلا للمسند اليه لكن ليس فيه اختصار فيصح الاحتراز والحاصل أن جعل هذا المثال متعينا للاحتراز لا يصح لما فيه من الاحتمال هذا مراد الشارح وفيه انه حيث جعله ذلك القائل احترازا كان بانيا كلامه على ملاحظة العاطف ولا شك انه متى لوحظ العاطف كان الكلام مفيدا لتفصيل المسند اليه لكن لا مع اختصار وحينئذ فيكون كلامه صحيحا الاعتبار عليه قرره شيخنا العلامة العدوي عليه سحائب الرحمة (قوله بأنه قد حصل) تصوير لتفصيل المسند أى المصور بحصوله من أحد الخ (قوله واحترز بقوله كذلك عن نحو جاءني الخ) أى فانه وان أفاد تفصيل المسند من حيث تعلق الفعل بأحد المذكورين اولا وبالآخر بعده بيوم او سنة الا انه لا اختصار فيه وأما المسند اليه فقد أفاد المثال تفصيله مع الاختصار لعدم تعدد العامل فهو فائدة العطف في المثال وقوله بيوم او سنة لم يرد بهما تعيين المدة بل المهلة فكأنه قال بعده بمهلة (قوله فالثلاثة) اى فالحروف الثلاثة وقوله تشترك في تفصيل المسند اى في حصوله من أحد

(وأما العطف) لانه لا يقع في فصيح الكلام اى جعل الشيء معطوفا على المسند اليه (فللتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءني زيد وعمرو) فان فيه تفصيلا للفاعل بأنه زيد وعمرو من غير دلالة على تفصيل الفعل بأن المجيئين كانا معا او مترتبين مع مهلة او بلا مهلة واحترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد وجاءني عمرو فان فيه تفصيلا للمسند اليه مع أنه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف الجمل وما يقال من انه احتراز عن نحو جاءني زيد جاءني عمرو من غير عطف فليس بشيء اذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه بل يحتمل أن يكون اضرابا عن الكلام الاول نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز (او) لتفصيل (المسند) بأنه قد حصل من احد المذكورين اولا ومن الآخر بعده مع مهلة او بلا مهلة. (كذلك) اي مع اختصار واحترز بقوله كذلك عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة (نحو جاءني زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءني القوم حتى خالد) فالثلاثة تشترك في تفصيل المسند الا ان الفاء تدل على التعقيب من غير تراخ وثم على التراخي

المذكورين اولا ومن الثانى بعده (قوله على أن أجزاء ماقبلها) اى ماقبل حتى وهو المتبوع مترتبة فى الذهن من الاضعف الى الاقوى اى الاشرف نحو قهرناكم حتى الكماة فيتعقل أى يلاحظ فى الذهن أن القهر تعلق بالمخاطبين واحدا بعد واحد مبتدأ من الضعاف الى أن تعلق بالشجعان ففى الترتيب الذهنى بخلاف الفاء وثم فانهما للترتيب الخارجى وقوله أو بالعكس نحو قدم الحجاج حتى المشاة فيلاحظ فى الذهن تعلق القدوم بالحجاج واحدا بعد واحد مبتدأ من الركبان الى المشاة ثم ان التعرض للاجزاء فرض مثال لا للحصر اذ المعتبر فى حتى كما فى المغنى وغيره أن يكون معطوفها بعضا من جمع قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة أو جزأ من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها أو كالجزء نحو أعجبتنى الجارية حتى حديثها وبالجملة فالشرط فيها أن يكون متبوعها ذا تعدد فى الجملة حتى يتحقق فيه تقضى ولو اشترطت الجزئية بخصوصها الاحتيج الى تأويل قولنا مات كل أب لى حتى آدم بأن المراد مات آبائى حتى آدم اه فنرى ويمكن ادراج الابعاض وما كالاجزاء فى عبارة الشارح بأن يراد بالاجزاء مايشمل الاجزاء الحقيقية والتنزيلية والابعاض (قوله فيها) أى فى حتى (قوله أن يعتبر) اى يلاحظ فى الذهن (قوله تعلقه) أى المسند (قوله من حيث انه) اى التابع أقوى أجزاء المتبوع أى اشرفها كما فى المثال الاول وقوله اوأضعفها كما فى المثال الثانى (قوله ولا يشترط فيها الترتيب الخارجى) اى وانما المشترط فيها الترتيب الذهنى سواء طابقه الترتيب فى الخارج اولا وذلك بأن كانت ملابسة الفعل لمابعدها قبل ملابسته لاجزاء ماقبلها نحو مات كل أب لى حتى آدم فيتعقل أن الموت تعلق بكل أب من آبائه اولا ثم بآدم ثانيا ولاشك أن هذا مخالف للترتيب الواقع فى الخارج اوكانت ملابسة الفعل لمابعدها فى أثناء ملابسته لاجزاء ماقبلها نحو مات الناس حتى الانبياء فيتعقل أن الموت تعلق بكل واحد من الناس ثم بالانبياء ولاشك أن هذا خلاف الواقع اذ الواقع تعلق الموت بهم فى أثناء تعلقه بالناس اوكانت ملابسة الفعل لماقبلها ومابعدها فى زمان واحد نحو جاءنى القوم حتى خالد اذا جاؤ ونى جميعا ويكون خالد أقواهم اوأضعفهم (قوله قلت فرق الخ) بقى أنهما قد يقصدان معا الآن يجاب بأنه ترك ذلك لعلمه مماذكره لانه اذا بين مايكون لتفصيل المسند اليه ومايكون لتفصيل المسند علم مايكون لتفصيلهما معا وهو مجموع ما لتفصيل المسند اليه وما لتفصيل المسند قاله سم (قوله بين أن يكون الشئ) هو هنا تفصيل المسند اليه وقوله من شئ وهو هنا العطف وقوله حاصلا من شئ يعنى من غير قصد (قوله فى هذه الثلاثة) اى الامثلة الثلاثة (قوله وان كان حاصلا) يعنى من العطف (قوله بهذه الثلاثة) اى بهذه الحروف الثلاثة وقوله لاجله أى لاجل تفصيل المسند اليه (قوله على قيد زائد) القيد هنا هو الترتيب بين الجيئين مثلا بمهلة اوغيرها فقولك جاء زيد فعمرو القيد الزائد على اثبات المجئ لزيد وعمرو الترتيب بين الجيئين من غير مهلة وكذلك هو القيد الزائد على النفى فى قولك ماجاء زيد فعمرو (قوله فهو الغرض الخاص) أى فينصب النفى والاثبات على ذلك القيد ويكون هو المقصود من الكلام (قوله فليتأمل) أمر بالتأمل اشارة الى أن هذه القاعدة أغلبية لا كلية كما هو ظاهر كلام الشيخ اذ قد يكون النفى داخلا على مقيد بقيد ويكون منصبا على المقيد وحده اوعلى القيد والمقيد معا بواسطة القرينة (قوله وهذا البحث) ليس المراد به الاعتراض بل المراد به المسألة المبحوث عنها والمفتش عليها وهى أنه فرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد ويحتمل أن المراد بها كون الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفى فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام (قوله اورد السامع الى الصواب) لابد من تقييد الرد المذكور بقولنا مع اختصار ليخرج عنه ماجاء زيد ولكن جاء عمرو فانه وان كان فيه رد السامع للصواب لكن لا اختصار فيه فلذا لم يكن من العطف على المسند اليه بل من عطف الجملة على الجملة (قوله عن الخطا فى الحكم)

وحتى على أن أجزاء ماقبلها مترتبة فى الذهن
من الاضعف الى الاقوى او بالعكس
يعنى تفصيل المسند فيها أن يعتبر تعلقه
بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا من حيث انه
أقوى أجزاء المتبوع او اضعفها ولا يشترط
فيها الترتيب الخارجى فان قلت فى هذه
الثلاثة ايضا تفصيل المسند اليه فلم لم يقل او
لتفصيلهما معا قلت فرق بين أن يكون
الشئ حاصلا من شئ وبين أن يكون
مقصودا منه وتفصيل المسند اليه فى هذه
الثلاثة وان كان حاصلا لكن ليس العطف لاجله
الثلاثة لاجله لان الكلام اذا اشتمل على
قيد زائد على مجرد الاثبات أو النفى فهو
الغرض الخاص والمقصود من سوقه الكلام
وفى هذه الامثلة تفصيل المسند اليه ابان
أمس كان معلوما وانما سيق لبيان ان احدهما كان بعد الآخر فليتأمل
أن يجب عما أورده الشيخ فى دلائل
وهذا البحث المؤاخذة عليه (اورد السامع)
الاعجاز ورعى
عن الخطا فى الحكم (الى الصواب)

المراد

المراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قول الشارح فى المطول بعد ذكر المثال فقد نفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطأ فى المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب فى النسبة وأما الحكم بمعنى الايقاع فنفسه خطأ اوصواب اذا علمت هذا فقول من قال الصواب أن يفسر الخطأ والصواب فى المصنف بالاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لانهما قسمان للحكم وأن يحذف الشارح قوله فى الحكم لانه يشعر بأن الخطأ والصواب صفتان للحكم لا قسمان له لم يتدبر حق التدبر أفاده عبد الحكيم (قوله لمن اعتقد) اى يقال ذلك لمن اعتقد اى اوظن اوتوهم أن عمرا جاءك دون زيد أى فيكون حينئذ لقصر القلب فالمراد بالاعتقاد ما تناول الظن الضعف الذى هو الوهم الفاسد كما قاله السيد والفنرى وعبد الحكيم (قوله او أنهما جاآك جميعا) أى فيكون لقصر الافراد والحاصل أن العطف بلا يستعمل فى قصر الافراد والقلب وخالف فى الاول الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز فذكر أن العطف بلا انما يستعمل فى قصر القلب فقط ولم يذكر الشارح قصر التعيين لانه لم يجئ له شئ من حروف العطف وذلك لان المخاطب فيه شاك لا حكم عنده لا على جهة الاعتقاد ولا الظن حتى يرد عن الخطا الى الصواب لان الخطأ والصواب انما يقالان فى الاحكام واذا كان المخاطب فى قصر التعيين لا يتأتى رده عن الخطا الى الصواب فلا يجرى العطف فيه بقى شئ آخر وهو أنه يفهم من كلام الشارح فى بحث القصر أن العطف بلا يخاطب به من اعتقد مجىء أحدهما من غير تعيين لكنه حينئذ ليس لرد السامع عن الخطا الى الصواب بل لحفظه عن الخطا فلتكن هذه نكتة أخرى للعطف والحاصل أن العطف بلا ان لوحظ كونه لرد الخطا جاز استعماله فى قصر القلب والافراد وان لوحظ كونه لحفظ السامع عن الخطا جاز استعماله لقصر التعيين فتأمل (قوله الا انه) أى لكن وذكر باعتبار كونه حرفا وأتى بهذا الاستدراك دفعا لما يتوهم أن لكن مثل لا من كل وجه (قوله لا يقال لنفى الشركة) أى بحيث يكون لقصر الافراد (قوله انما يقال لمن اعتقد أن زيدا جاءك دون عمرو) أى فهو لقصر القلب (قوله لا لمن اعتقد أنهما جاآك جميعا) أى بحيث يكون لقصر الافراد (قوله وفى كلام النحاة الخ) انما جعلوها لقصر الافراد لانهم جعلوها للاستدراك وعرفوه بأنه رفع ما توهم من الكلام السابق كما فى نحو ما جاءنى زيد فيتوهم نفى مجىء عمرو أيضا لما بينهما من المشاركة والاصطحاب فيقال لكن عمرو فهذا يدل على أن المتوهم الاشتراك فى النفى والغرض من نقل كلام النحاة المعارضة بينه وبين ما قرره قبله لان حاصل ما قرره اولا أن لكن لقصر القلب فقط وحاصل ما نقله عن النحاة أن لكن لقصر الافراد أى نفى الشركة فى الانتفاء والذى قرره اولا كلام المفتاح والايضاح وقد يقال فى الجواب ان الاول اصطلاح لاهل هذا الفن وحينئذ فلا يعترض باصطلاح على غيره واعلم انه حيث جعلت لكن عند أئمة هذا الفن لقصر القلب علم أنه لا استدراك فيها عندهم لان المخاطب فى قصر القلب يعتقد العكس أو يتردد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه اتصال فى اعتقاده وهو منشأ التوهم الذى يستدرك عليه بلكن ولا استدراك حيث انتفى منشأ التوهم وبهذا يندفع الاشكال الوارد على قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وحاصل الاشكال أن لكن للاستدراك ونفى الابوة ليس بموهم لنفى الرسالة لعدم الاتصال والعلاقة بينهما فى زعم المخاطب فكيف يتحقق الاستدراك وحاصل الجواب أن لكن لمجرد قصر القلب من غير استدراك فالمشركون لعنة الله عليهم كانوا يعتقدون فيه الابوة لزيد ونفى الرسالة فقلب المولى عليهم اعتقادهم (قوله انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجىء عنهما جميعا) أى وحينئذ فهى عندهم لقصر الافراد ليس الا ولا تستعمل لقصر القلب ثم ان الخلاف بين النحويين والبيانيين فى كون لكن لقصر الافراد أو القلب انما هو فى النفى وأما كونها لقصر الافراد أو القلب فى الاثبات فلا قائل به كما قاله

قوله فقول من قال الخ اهل الاولى حذف قوله فقول من قال الخ المطابق الخبر الآتى فى آخر العبارة او يزيد ضميرا فى قوله لم يتدبر بأن يقول لم يتدبره تأمل اه مصححه

(قوله نحو جاءنى زيد لا عمرو) ان اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد أو أنهما جاآك جميعا ولكن أيضا للرد الى الصواب الا انه لا يقال لنفى الشركة حتى ان نحو ما جاءنى زيد لكن عمرو انما يقال لمن اعتقد أن زيدا جاءك دون عمرو لا لمن اعتقد أنهما جاآك جميعا وفى كلام النحاة ما يشعر بأنه انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجىء عنهما جميعا

فى المطوّل لانّ المفهوم من كلام النحاة اختصاص لكن العاطفة بالنفى كما أن لا مختصة بالاثبات قال فى الخلاصة وأول لكن نفيا أونهيا والنهى فى معنى النفى فتحصل من كلام الشارح أن لا تستعمل للنفى بعد الاثبات لقصر الافراد والقلب وأمّا لكن فتستعمل للاثبات بعد النفى لقصر القلب فقط عند البيانيين أولقصر الافراد فقط عند النحاة ولكن تخالف لا فى الاستعمال من حيث ان لا انما تستعمل بعد الاثبات ولكن انما تستعمل بعد النفى ومن حيث ان لا تستعمل لكل واحد من القصرين ولكن انما تستعمل لاحدهما وتوافقها من جهة أن كلا منهما يرد به السامع عن الخطا الى الصواب (قوله انما يقال ان اعتقد انتفاء المجىء عنهما جميعا) أى وأمّا أنه يقال ان اعتقد أنهما جاآ فعلى أن يكون قصر افراد فلم يقل به أحد وذلك لانه يحصل ردّ اعتقاد الشركة بالمعطوف عليه فذكر الاثبات الذى بعد لكن لغو لكونه معلوما للمخاطب (قوله أوصرف الحكم) أى المحكوم به (قوله فانّ بل للاضراب عن المتبوع) أى للاعراض عنه وقوله وصرف الحكم الخ عطف لازم على ملزوم (قوله فى حكم المسكوت عنه) أى عند الجمهور (قوله خلافا لبعضهم) هو ابن الحاجب فانه صرّح بذلك فى الامالى كما قال الفنارى فقول العلامة السيد معترضا على الشارح ان هذا لم يوجد فى كتبه المشهورة وانما الموجود فيها موافقة الجمهور فيه نظر ثم انه على تفسير الاضراب بما قال الجمهور يخرج العطف ببل عن تعريف العطف بأنه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه لا على ماذكره ابن الحاجب لانّ كلا من التابع والمتبوع مقصود بالنسبة وان كان أحدهما بالاثبات والآخر بالنفى كما فى العطف بلا ولكن (قوله فى المثبت) أى فى العطف ببل فى الكلام المثبت ظاهر لانّ المتبوع فيه اتفاق حكم المسكوت عنه أو تحقق النفى على الخلاف الذى ذكره قبل فاذا قلت جاءنى زيد بل عمرو فقد أثبت المجىء لعمرو قطعا وصيرت زيدا فى حكم المسكوت عنه فى نفس الامر فصار مجيئه على الاحتمال هذا عند الجمهور وأمّا عند ابن الحاجب فقد أثبت المجىء لعمرو تحقيقا ونفيته عن زيد تحقيقا وعلى كل حال فيصدق أن الحكم قد صرف عن محكوم عليه الى محكوم عليه آخر (قوله وكذا فى المنفى) أى وكذا صرف الحكم فى العطف ببل فى الكلام المنفى ظاهر ان جعلنا الصرف بمعنى نفى الحكم عن التابع والمتبوع فى حكم المسكوت عنه كما هو قول المبرّد وقوله أو محقق الحكم له أى للمتبوع كما هو مذهب ابن الحاجب فان قلت انّ ابن الحاجب لم يقل انه بمعنى تحقق الحكم للمتبوع وانما قال انه نفى الحكم عنه قطعا قلت هو انما صرح بماذكر فى الايجاب وحينئذ فيعلم بطريق القياس أن صرف الحكم عن المتبوع فى النفى جعل الحكم محققا له (قوله ومجيئه على الاحتمال) أى على مذهب المبرّد وقوله أو مجيئه محقق أى كما هو مذهب ابن الحاجب فقول الشارح كما هو مذهب المبرّد الاولى أن يقدمه على قوله أو مجيئه محقق (قوله كما هو مذهب الجمهور) راجع لقوله وان جعلناه بمعنى ثبوت الحكم فصار الحاصل أن المبرّد يقول ان الثانى صرف عنه الحكم ولابد وأمّا الاول فيحتمل ثبوت الحكم له ونفيه عنه وأمّا ابن الحاجب فيقول ان الثانى نفى عنه الحكم قطعا والاول أثبت له الحكم قطعا فعلى كلا القولين بل نقلت حكم ماقبلها لمابعدها وأمّا الجمهور فيقولون ان الثانى ثبت له الحكم تحقيقا وأمّا الاول فيحتمل ثبوت الحكم له وانتفاؤه عنه فعلى هذا بل نقلت ضدّ حكم ماقبلها لمابعدها وصيرت ماقبلها كالمسكوت عنه فلم يكن الحكم حينئذ منصرفا عن محكوم عليه الى محكوم عليه آخر وانما الذى صرف ضدّ ذلك الحكم هذا حاصل الاشكال الذى أشار له الشارح ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بان يقال المراد من صرف الحكم تغيير المحكوم به من حيث نسبته ولاشك أنه هنا نسب المجىء الى الاول نفيا ثم صرف أى غير بأن نسب الى الثانى اثباتا وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه (قوله او التشكيك للسامع) أى وان كان المتكلم غير شاك (قوله اى ايقاعه فى الشك) اى فى اصل الحكم (قوله جاءنى زيد او عمرو) هذا المثال صالح للشك

والتشكيك

(او صرف الحكم) عن محكوم عليه (الى) محكوم عليه (آخر نحو جاءنى زيد بل عمرو او ما جاءنى زيد بل عمرو) فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب عن المتبوع أن يجعل فى حكم المسكوت عنه لا أن ينفى عنه الحكم قطعا خلافا لبعضهم ومعنى صرف الحكم فى المثبت ظاهر وكذا فى النفى ان جعلناه بمعنى نفى الحكم عن التابع والمتبوع فى حكم المسكوت عنه او تحقق الحكم للمتبوع حتى يكون معنى ما جاءنى زيد بل عمرو أن عمرا لم يجئ وعدم مجىء زيد ومجيئه على الاحتمال او مجيئه محقق كما هو مذهب المبرّد وان جعلناه بمعنى ثبوت الحكم للتابع حتى يكون معنى ما جاءنى زيد بل عمرو أن عمرا جاء كما هو مذهب الجمهور ففيه اشكال (او الشك) من المتكلم (او التشكيك للسامع) اى ايقاعه فى الشك (نحو جاءنى زيد او عمرو)

أو للابهام نحو وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين أو للتخيير أو للاباحة نحو ليدخل الدار زيد أو عمرو والفرق بينهما أن فى الاباحة يجوز الجمع بينهما بخلاف التخيير (وأما فصله) اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعله من أحوال المسند اليه لانه يقترن به أولا ولانه فى المعنى عبارة عنه وفى اللفظ مطابق له

والتشكيك لان المتكلم ان كان غير عالم بالجائى منهما فالعطف للشك وان كان عالما بعينه ولكن قصد ايقاع المخاطب فى الشك فى الجائى منهما كان العطف للتشكيك (قوله أو للابهام) هو اخفاء الحكم عن السامع لغرض كقطع اللجاج والفرق بينه وبين التشكيك أن القصد من الثانى ايقاع المخاطب فى الشك وايقاع الشبهة فى قلبه والقصد من الاول اخفاء الحكم عن السامع وترك التعيين له من غير قصد الى ايقاعه فى الشك وان كان ذلك يحصل له الا انه غير مقصود وفرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد والحاصل أن أو موضوعة لاحد الامرين أو الامور والداعى لارادها اما شك المتكلم فى الحكم أو تشكيكه للسامع أى ايقاعه فى الشك أو اخفاء الحكم على السامع من غير قصد لايقاعه فى الشك الخ (قوله وانا أو اياكم) ان حرف توكيد واسمها مدغم فيها وقوله أو اياكم عطف على اسم ان الذى هو مسند اليه فهو محل الشاهد وقوله أو فى ضلال مبين عطف على هدى من عطف المفردات فقد اشتمل الكلام على ابهام فى المسند اليهما والمسندين معا فكأنه قيل أحدنا ثابت له أحد الامرين الهدى أو الضلال وههنا بحث وهو أن السكاكى جعل هذه الآية من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يثير غضبهم وهو أن يترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة أخرى بالضلال لينظروا فى أنفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى أن يعترفوا أنهم هم الكائنون فى الضلال المبين فالمناسب أن يمثل بهذه الآية للتشكيك لا للابهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقين كما صرح به فى المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما أراد انجاءهم من ورطة الجهل المركب هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق (قوله أو للتخيير أو للاباحة) أى يعطف على المسند اليه لافادة التخيير أو الاباحة وذلك اذا وقع بعد الامر ولذا ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبونهما الى كلمة أو وانما ترك المصنف ذلك لان كلامه فى الخبر (قوله نحو ليدخل الخ) هذا المثال صالح للتخيير والاباحة والفارق بينهما انما هو القرينة فان دلت على طلب أحد الامرين فقط كان العطف للتخيير والا فللاباحة (قوله يجوز الجمع) أى بقرينة خارجية لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع (قوله بخلاف التخيير) أى فلا يجوز فيه الجمع ان قلت ان أو فى آية كفارة اليمين للتخيير مع أنه يجوز الجمع بين تلك المتعاطفات قلت الجمع بينها ان كان على أن الجميع كفارة واحدة فهو ممنوع لانه استظهار على الشارع وان كان الجمع بينها على أن أحدها كفارة والباقى صدقة أو تطوع فهذا لا يرد لانه لا يقال حينئذ انه جمع أقسام الكفارة فتأمل (قوله أى تعقيب الخ) أشار بذلك الى أن الفصل فى كلام المصنف بمعنى ضمير الفصل لا المعنى المصدرى وانه على حذف مضاف أى ايراد الفصل وانما قال الشارح أى تعقيب الخ ملاحظة للمضاف المقدر فهو بيان لحاصل المعنى (قوله وانما جعله من أحوال المسند اليه) أى حيث ذكره فى مبحثه ولم يجعله من أحوال المسند مع أنه ملاصق لهما ومقترن بهما (قوله لانه يقترن به أولا) أى اقترانا أولا أى قبل ذكر المسند لانه يذكر المسند اليه أولا فيقال زيد ويذكر ضمير الفصل ثانيا فيقال هو ويذكر المسند ثالثا فيقال القائم فقد اقترن ضمير الفصل بالمسند اليه أولا قبل اقترانه بالمسند (قوله ولانه فى المعنى عبارة عنه) فهو فى قولك زيد هو القائم نفس زيد (قوله وفى اللفظ مطابق له) أى فى الافراد والتثنية والجمع نحو زيد هو القائم والزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون ان قلت انه يلزم من مطابقته للاول مطابقته للثانى اذ لا بد من مطابقة الخبر للمبتدا قلت لا نسلم اللزوم لجواز أن يكون الخبر أفعل تفضيل وهو لا تجب مطابقته للمبتدا نحو الزيدان هما أفضل من عمرو فقوله وفى اللفظ مطابق له أى باطراد بخلاف المسند فانه قد لا يطابقه ثم ان ما ذكره الشارح من أن ضمير

الفصل عبارة عن المسند اليه فى المعنى انما يأتى على القول المرجوح من أن ضمير الفصل اسم وله مرجع وأنه يعرب اما مبتدأ أو بدلا عما قبله والحق أنه حرف جىء به على صورة الاسم وليس بضمير ولا مرجع له وانما يسمى ضميرا على سبيل الاستعارة والعلاقة المشابهة فى الصورة كما يأتى من أن المشاكلة الصورية من علاقات الاستعارة وجعلها العصام من علاقات المجاز المرسل ان قلت ما ذكره الشارح من توجيه كونه من أحوال المسند اليه يعارضه اقترانه بلام الابتداء فى نحو ان زيدا لهو القائم اذ اقترانه بها يدل على أنه من أحوال المسند وقائم مقامه قلت دخول اللام عليه لكونه توطئة وتمهيدا للمسند لا لكونه عبارة عنه وقائما مقامه بدليل أن من أعرب اعربه مبتدأ أو بدلا عما قبله (قوله فتخصيصه بالمسند) ربما أوهم كلامه انحصار نكاته فى التخصيص المذكور مع أنه قد يكون لغير ذلك كالتمييز بين كون ما بعده خبرا أو نعتا وكالتأكيد اذا حصل الحصر بغيره كما اذا كانت الجملة معرفة الطرفين فيها ضمير فصل نحو ان الله هو الرزاق فيحمل كلام المصنف على أن التخصيص من نكاته (قوله يعنى اقتصر الخ) لما كانت العبارة توهم أن الباء داخلة على المقصور عليه بين الشارح أنها داخلة على المقصور من قصر الصفة على الموصوف لان المسند صفة للمسند اليه واعلم أن دخول الباء بعد الاختصاص على المقصور هو الغالب فى الاستعمال عند الشارح وخالفه السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور عليه مع اتفاقهما على جواز الامرين لغة والنزاع بينهما انما هو فى الغالب فى الاستعمال اه سم وقوله وخالفه السيد الخ ناقش فيه يس لان الذى فى حواشى الكشاف للسيد وحواشيه على المطول موافقته للشارح حيث قال دخول الباء بعد التخصيص على المقصور أكثر فى الاستعمال بناء على أن تخصيص شىء بآخر فى قوة تمييز الآخر به عن نظائره فاستعمل فيه على طريق المجاز المشهور حتى صار كأنه حقيقة فيه أو على طريق التضمين وان كان التخصيص بحسب مفهومه الاصلى يقتضى دخولها على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزيد أى صار الجود مقصورا على زيد لا يتجاوزه الى غيره وهذا عرف جيدا الا أن الاكثر فى الاستعمال دخولها على المقصور كما بين (قوله مثلها فى قولهم الخ) أى فى كونها داخلة على المقصور (قوله أى ذكرته دون غيره) أى فالذكر مقصور على فلان (قوله كأنك الخ) كان للتحقيق أى بمعنى انك جعلته وقوله من بين الاشخاص متعلق بمختصا مقدم عليه (قوله من بين ما) أى من بين الافراد التى يصح أى يمكن عقلا (قوله بكونه مسندا اليه) أى لذلك المسند المخصوص (قوله بأن يثبت له المسند) أى ذلك المسند بخصوصه وحاصله أن ذلك المسند بخصوصه يصح عقلا اسناده الى أفراد عدة فاذا أسند لواحد وأتى بضمير الفصل كان ذلك المسند مقصورا على هذا المسند اليه بخصوصه وقوله بأن يثبت الخ على صيغة المعلوم من الثبوت لا على صيغة المجهول من الاثبات لان المستفاد من ضمير الفصل هو القصر فى الثبوت لا الاثبات والفرق ظاهر اه فنارى (قوله معناه نخصك بالعبادة) أى وليس معناه انك مختص بالعبادة ومقصور عليها فليس لك من الاحوال والاوصاف غيرها (قوله وأما تقديمه الخ) المراد بتقديمه ايراده ابتداء أول النطق فاندفع اعتراض المطول بأنه كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بأنه انما يقال مقدم أو مؤخر للمزال عن مكانه لا للقار فى مكانه وحاصل الجواب أن فى لفظ التقديم هنا تجوزا والمراد ما عرفته (قوله فلكون ذكره أهم) أى فلكون ذكره أهم من ذكر المسند ومعنى كون ذكره أهم أن العناية به أكثر من العناية بذكر غيره (قوله ولا يكفى فى التقديم) أى فى بيان نكتة التقديم مجرد الخ أى لا يكفى صاحب علم المعانى أن يقتصر فى بيان نكتة التقديم على الاهتمام بحيث يقول قدم المسند اليه مثلا للاهتمام بل ينبغى أن يبين سببه ليعلم المتعلم الكاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البلغاء المقتضية للاهتمام والا فيكفى أن يقال فى التقديم الواقع من البليغ

(فتخصيصه) أى المسند اليه (بالمسند) يعنى قصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم أن القيام مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو فالباء فى قوله فتخصيصه بالمسند مثلها فى قولهم خصصت فلانا بالذكر أى ذكرته دون غيره كأنك جعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر أى منفردا به والمعنى هنا جعل المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بأن يثبت له المسند كما يقال فى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك (وأما تقديمه) أى تقديم المسند اليه (فلكون ذكره أهم) ولا يكفى فى التقديم مجرد ذكر الاهتمام

بل لا بدّ أن يبيّن أن الاهتمام من أيّ جهة وبأيّ سبب فلذا فصّله بقوله (أمّا لأنه) أي تقديم المسند إليه (الأصل) لأنه محكوم عليه ولا بدّ من تحقّقه قبل الحكم فقصدوا أن يكون في الذكر أيضاً مقدّماً (ولا مقتضي للعدول عنه) أي عن ذلك الأصل إذ لو كان أمر يقتضي العدول عنه فلا يقدّم كما في الفاعل فإن مرتبة العامل التقدّم على المعمول (وإمّا لأن يتمكّن الخبر في ذهن السامع لأنّ في المبتدأ تشويقاً إليه) أي إلى الخبر (كقوله والذي حارت البرية فيه

انه للاهتمام اذ لا خفاء فى أنّ ما دعاه للاهتمام أمر معتبر فى البلاغة (قوله وبأى سبب) العطف تفسيرى (قوله فلذا فصله) أى بينه والضمير لوجه الاهتمام وسببه (قوله امّا لانه) أى وثبت الاهمية لذكره امّا لكون تقديمه الاصل أى الراجح فى نظر الواضع وقوله امّا لانه أى تقديم المسند اليه بمعنى اللفظ وقوله لانه محكوم عليه أى المسند اليه بمعنى المعنى ففى كلامه استخدام (قوله ولابدّ من تحققه قبل الحكم) اعترض بأنه ان أريد وقوع النسبة أولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة أن النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب أعنى تقديم المسند اليه على المسند وان أريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم أنه لابدّ من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل المحكوم به لانه يمكن تعقل المحكوم به قبل تعقل المحكوم عليه نعم لو كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به الوصف كان الاولى أن يلاحظ قبل المحكوم به وأمّا انه يجب فلا هذا اذا أريد بتحققه قبل الحكم تحققه فى التعقل وان أريد تحققه فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كان المحكوم عليه من الموجودات الخارجية الا أن ترتيب الالفاظ لتأدية المعانى بحسب ترتيب تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج وأجيب بأنه يصح أن يراد بالتحقق قبل الحكم التقدم فى التعقل ويراد بالحكم المحكوم به ويراد بالوجوب المأخوذ من قوله لابدّ الوجوب الاستحسانى وهو الاولوية لا الحقيقى ولا شك أن تعقل الذات قبل الوصف هو المناسب وان امكن العكس وان ترتيب اللفظ على ترتيب المعنى أمر لائق فصح التعليل به لتقديم المسند اليه وحاصله أن المسند اليه لما كان محكوما عليه كان المسند مطلوبا لاجله فالاولى أن يلاحظ قبله ويصح أن يراد بالتحقق المذكور التقدم فى الوجود الخارجى والوجوب حينئذ حقيقى ويختص بالموجودات الخارجية وترتيب اللفظ هنا على ما فى الخارج ترتيب له على ما فى الذهن لانّ ما فى الخارج مدلول ما فى الذهن وما فى الذهن مدلول اللفظ لانّ اللفظ يدل على ما فى الذهن وما فى الذهن يدل على ما فى الخارج (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) أى والحال أنه ليس هناك نكتة تقتضى العدول عن ذلك الاصل أمّا لو وجدت نكتة من نكات التأخير فلا يقدّم لانّ الاصالة نكتة ضعيفة فيرجح غيرها عليها بمجرده اهـ ان هذه الجملة حال من المصدر المنسبك من أن ومعموليها والتقدير لكونه الاصل فى حال عدم المقتضى للعدول عنه تأمل ولا يصح أن تكون حالا من خبر انّ وهو الاصل لما يلزم عليه من عمل انّ فى الحال لانّ العامل فى الحال هو العامل فى صاحبها وانه عامل ضعيف لانه عامل معنوى وفيه نظر لانّ العامل المعنوى انما يمتنع عمله فى الحال مؤخرا لا متقدما قال فى الخلاصة

وعامل ضمن معنى الفعل لا ❊ حروفه مؤخرا لن يعملا

فالحق جواز ذلك الوجه أيضا ويصح أن تكون الجملة عطفا على خبر أنّ وهو الاصل (قوله فانّ مرتبة العامل التقدم على المعمول) أى لانه لما أثر فيه رجح جانبه عليه بالتقديم ولانّ العامل علة فى المعمولية والعلة مقدمة على المعلول (قوله لانّ فى المبتدا تشويقا اليه) أى لما معه من الوصف الموجب لذلك أو أصله كذلك كقوله حارت فى المثال والحاصل أن فى قوله حارت البرية تشويقا للنفس الى علم الخبر فاذا قيل حيوان تمكن فى النفس لانّ الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب وقد يقال انّ كون المبتدا مشوقا للخبر انما يدعو الى التقديم لا لكونه أهمّ اهـ أقول (قوله حارت البرية فيه) أى فى أنه يعاد أو لا يعاد أى اختلفت فيه البرية فأطلق الملزوم وأراد اللازم لانّ الحيرة فى الشئ يلزمها الاختلاف فاندفع ما يقال ان الفريق القائل بالبعث جازم به والبعض المنكر له جازم بعدمه واذا كان كل من أهل المذهبين جازما بمذهبه فأين الحيرة أو يقال انّ الاختلاف من المجموع من حيث هو مجموع اثر حيرته وان كان كل واحد جازما بمذهبه أو يقال انّ مذهب الهادى لما كان يحتاج الى دفع الشبه وكذا مذهب الضال ودفع الشبه لا يخلو غالبا عن حيرة فيكون اطلاق الحيرة واردا

حيوان مستحدث من جماد) يعنى تحيرت
البرية فى المعاد الجسمانى والنشور الذى
ليس بنفسانى بدليل ما قبله
بان أمر الاله واختلاف الناس من داع الى ضلال وهاد
يعنى بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به
(وأما لتجهيل المسرة) أو المساءة (لتداول)
علة لتجهيل المسرة (أو التطير) علة لتجهيل
المساءة

على أصله فكأنه قال والذى وقع فيه تحيرا أولا ولم يقع استقرار على حاله الا بعد دفع الشبه معاد حيوان الخ (قوله حيوان) أى معاد حيوان وقوله مستحدث من جماد أراد به النطفة بناء على أن المراد بالجماد ما ليس بحيوان وان انفصل عنه أو أن المراد مستحدث من جماد باعتبار أصله وهى طينة آدم بناء على أن المراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا منفصل عنه أو المراد بالحيوان الاجسام الخارجة من القبور وهى مستحدثة من جماد وهو التراب الذى تنبث منه (قوله فى المعاد الجسمانى) أى فى العود المتعلق بالاجسام وكذا بالارواح (قوله والنشور) أى انتشار الخلق من قبورهم وتفرقهم فى الذهاب الى الحشر وقوله الذى ليس بنفسانى أى الذى ليس متعلقا بالنفس فقط بل متعلق بالنفس أى الروح والجسم معا (قوله بدليل ما قبله الخ) أى ان المراد بالحيوان المستحدث من جماد بنو آدم والذى تحيرت البرية فيه معاده ونشوره بدليل ما قبله وليس المراد بالحيوان المستحدث من جماد الذى تحيرت البرية فيه ناقة صالح أو ثعبان موسى كما قال بعضهم فان الاولى مستحدثة من الصخرة والثانى مستحدث من العصا وقد اختلف فيهما الناس فقيل ذلك ضلال وسحر وقيل أمر حق ومعجزة لصالح وموسى وقال بعضهم المراد به طائر بالهند يقال له القفنس يضرب به المثل فى البياض له منقار طويل فيه ثلثمائة وستون ثقبة على عدد أيام السنة اذا صوت يخرج من كل واحدة منها صوت حسن يعيش ألف سنة واذا انتهى أجله وألهمه الله ذلك دخل عشه ونفخ فيه فيحدث فى العش أصوات مطربة فيحترق العش بنار تحدث حينئذ ويحترق ذلك الطائر فى العش حتى يصير رمادا ثم يخلق الله من ذلك الرماد بعد ثلاثة أيام ذلك الطائر مرة أخرى ثم اذا انتهى أجله فعل مثل ما فعل أولا وهلم جرا لكن أنت خبير بأن هذا البيت وحده لا يدل لما ادعاه من أن المراد بالحيوان المستحدث من جماد بنو آدم وان الذى تحيرت فيه البرية معاد الصدقه بناقة صالح وعصا موسى نعم أبيات القصيدة من أولها تدل على ذلك فالاولى أن يقول بدليل السياق وذلك لان هذا البيت الذى ذكره المصنف لابى العلاء المعرى من قصيدة يرثى بها فقيها حنفيا ومطلعها

غير مجد فى ملتى واعتقادى * نوح باك ولا ترنم شادى
وشبيه صوت النعى اذا قيـ*ـس بصوت البشير فى كل ناد
أبكت تلكم الحمامة أم غنـ*ـت على فرع غصنها المياد
صاح هذى قبورنا تملأ الرحـ*ـب فأين القبور من عهد عاد
خفف الوطء ما أظن أديم الارض الا من هذه الاجساد
وقبيح بنا وان قدم العهـ*ـد هوان الآباء والاجداد
سر ان اسطعت فى الهواء رويدا * لا اختيالا على رقاب العباد
رب لحد قد صار لحدا مرارا * ضاحك من تزاحم الاضداد

الى أن قال
تعب كلها الحياة فما أعـ*ـجب الا من راغب فى ازدياد
ان حزنا فى ساعة الموت أضـ*ـعاف سرور فى ساعة الميلاد

وهى طويلة ومنها ما يدل على كون المرثى فقيها حنفيا وهو قوله

وفقيها أفكاره شدن للنعـ*ـمان ما لم يشده شعر زياد

فسياق القصيدة فى رثى شخص مات يبعد أن يكون المراد بالحيوان غير الآدميين ويعين أن الذى وقعت الحيرة فيه معاده ومجد بمعنى مغن ونافع والشادى من الشدو وهو رفع الصوت (قوله بان أمر الاله) أى ظهر بالادلة بالنسبة لمن دعى الى الهدى (قوله وهاد) عطف على داع (قوله بعضهم يقول بالمعاد) أى وهو الهادى كما يدل عليه قوله بان أمر الاله حيث جعل الحشر من أمر الله وقوله بعده

واللبيب اللبيب من ليس يغتـ*ـر بكون مصيره للفساد

أى فساد المزاج وعدم المعاد (قوله لتجهيل المسرة) أى السرور لانه يحصل بسماع اللفظ المشعر بالسرور سرور وكذا يقال فيما بعده (قوله علة لتجهيل المسرة) أى لما جهلت المسرة للسامع لاجل أن يتفاءل

(نحو سعد في دارك) لتعجيل المسرة (والسفاح في دار صديقك) لتعجيل المساءة (وإما لإيهام أنه) أي المسند اليه (لا يزول عن الخاطر) لكونه مطلوبا (أو أنه يستلذ به) مثل إظهار تعظيمه أو تحقيره (وإما لنحو ذلك) قال (عبد القاهر وقد يقدم) المسند اليه (ليفيد) التقديم (تخصيصه بالخبر الفعلي)

وعجلت المساءة لاجل أن يتطير وذلك لان السامع انما يتفاءل او يتطير بأول ما يفتتح به الكلام فان كان يشعر بالمسرة تفاءل به أى تبادر لفهمه حصول الخير وان كان يشعر بالمساءة تطير به أى تبادر لفهمه حصول الشر (قوله سعد فى دارك) المراد به العلم والا لم يجز الابتداء به لانه نكرة بلا مسوغ والشاهد فيه أنه قدم المسند اليه لكونه ذكره أهم لاجل تعجيل المسرة لان المسرة اذ هى حاصلة مع التأخير وانما عجلت المسرة لاجل تفاؤل السامع أى تبادر حصول الخير لفهمه بخلاف السفاح فى دار صديقك فان التقديم فيه لتعجيل المساءة وعجلت المساءة لاجل تطير السامع وهو أن يتبادر الى فهمه حصول الشر والمراد بالسفاح هنا الوصف وهو سفاح الدماء اى اسيلها وهو فى الاصل لقب لاول خليفة من بنى العباس (قوله واما الايهام الخ) أى واما لاجل أن يوقع المتكلم فى وهم السامع أنه لا يزول عن الخاطر حتى ان الذهن اذا التفت عنه لم يجد أولى منه أى والشأن أن ما لا يزول عن الخاطر يقدم اولا فى الذكر عن غيره والمراد بالخاطر القلب لا ما يخطر وحل فيه وهو المعانى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الحال وارادة المحل فاذا قيل الحبيب جاء قدم المسند اليه فيه لايهام أنه لا يزول عن الخاطر وانما عبر بالايهام لان عدم زواله عن الخاطر أمر غير ممكن بحسب العادة لانه يزول فى بعض الاوقات كوقت النوم (قوله أو أنه يستلذ به) أى ايهام الاستلذاذ به والمراد باللذة اللذة الحسية ولذا عبر بالايهام اشارة الى عدم تحقق ذلك (قوله اظهار تعظيمه) نحو رجل فاضل عندى وقوله أو تحقيره نحو رجل جاهل عندك واعترض بأن هذا الغرض الذى هو اظهار التعظيم أو التحقير يحصل مع التأخير وليس خاصا بالتقديم لحصول كل منهما بالوصف اذ لو حذف الوصف لم يستفد شئ منهما أصلا قدم المسند اليه أو أخر فلا مدخل للتقديم فى شئ من ذلك وأجيب بأن فى الكلام حذف مضاف أى مثل تعجيل اظهار تعظيمه الخ ولا شك أن تعجيل الاظهار حاصل بالتقديم هذا حاصل ما فى الفنارى وتبعه يس وسم وفى عبد الحكيم قوله مثل اظهار تعظيمه أى التعظيم المستفاد من جوهر لفظ المسند اليه نحو أبو الفضل أو من الاضافة نحو ابن السلطان حاضر أو وصفه نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه الذكره متعرا به واظهاره يحصل بتقديمه لانه يدل على أن الكلام سيق له نفسه وكذا الحال فى التحقير اذا كان المسند اليه لفظا مشتملا على التحقير فيكون تقديمه لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل تعظيمه أو تحقيره انتهى وبهذا تعلم أنه لا حاجة لما قاله أرباب الحواشى من التكلف السابق (قوله أو ما أشبه ذلك) أى كالاحتراز عن أن يحصل فى قلب السامع غير المحكوم عليه كقولنا زيد قائم اذ لو قيل قائم زيد فربما تخيل من اول وهلة أن المراد بالقائم غير زيد والغرض نفى ذلك التخيل لانه مظنة الغفلة عن تحقيق المراد (قوله قال عبد القاهر) قدر القول اشارة الى أن عبد القاهر فاعل لفعل محذوف وفيه أن هذا ليس من المواضع التى يحذف فيها الفعل فالاولى جعله مبتدأ والخبر محذوف كما فعل فى المطول حيث قال عبد القاهر أورد كلاما حاصله ما أشار اليه المصنف بقوله (قوله وقد يقدم الخ) هذا مقابل للاهتمام المذكور سابقا فى المتن لانه من جملة نكاته (قوله بالخبر الفعلى) أى بنفى الخبر الفعلى فهو على حذف مضاف بدليل قوله ان ولى الخ وأيضا المقصور على المسند اليه المقدم فى المثال الذى ذكره فى القول وأما الفعل الذى هو القول فهو ثابت لغيره فالحاصل أن المسند اليه مخصص بنفى الخبر الفعلى والمخصص بالخبر الفعلى انما هو غير المسند اليه فلا بد من تقدير انما فى آخر الكلام كما قلناه وفى أوله بأن يقال ليفيد التقديم تخصيص غيره بالخبر الفعلى اللهم الا أن يراد بالخبر الاخبار أعنى مضمون الجملة لا خبر المبتدا ولا شك أن مضمون الجملة فى المثال نفى القول وهذا فلا حاجة لحذف المضاف أو يقال مراده بالمسند اليه غير المذكور لانه مسند اليه فى الكلام ضمنا اذ كل كلام اشتمل على الحصر كان مشتملا على اثنين من المسند اليه أحدهما ضمنى والآخر

مصرح به لانه يشتمل على حكمين ايجابي وسلبي ولكل منهما مسند اليه والمراد بالخبر الفعلي
ما في أوله فعل وكان فاعله ضمير المسند اليه لا المتضمن لمعنى الفعل لتصريحه بأن الصفة المشبهة
في قوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ليست خبرا فعليا قاله الفنري وفي الاطول ان المشتقات كلها
مشتركة في سبب افادة التخصيص كما في قوله تعالى وما أنت علينا بعزيز وما هم منها بمخرجين فعدم العزة
في الاولى مختص بالمسند اليه ثابتة لغيره وكذا في الخروج في الثانية مختص بالمسند اليه وهو الكفار
والخارج منها ثابت لغيرهم (قوله أي قصر الخبر الفعلي عليه) أي فالباء داخلة على المقصور
(قوله أي وقع بعدها) أنث الضمير العائد على حرف النفي نظرا الى أنه أداة أو كلمة (قوله بلا فصل)
ليس قيدا هنا وانما أتى به لاعتباره في حقيقة الولي اصطلاحا وان لم يعتبر في حقيقته لغة لصدق الولي
لغة مع الفاصل فلا يضر الفصل ببعض المعمولات مثلا نحو ما زيدا أنا ضربت وما في الدار أنا جلست
وكقولك ما أنا قلت لزيد فهذا كله مما يفيد التخصيص ولهذا لم يجعل الشارح صورة الفصل
المذكور من جملة الصور الداخلة تحت قوله الآتي والا كما ستقف عليه كذا قرر شيخنا العدوي
(قوله ما أنا قلت هذا) أي فأنا مسند اليه وقلت خبر وقدم المسند اليه في هذا الكلام لاجل افادة
اختصاصه بانتفاء هذا القول عنه أي أن انتفاء هذا القول مقصور علي وثابت لغيري وهذا الغير
الذي ثبت له ذلك القول ليس كل غير بل غير مخصوص وهو من توهم المخاطب شركتك معه
أو انفرادك به دونه كما قال الشارح (قوله مع أنه مقول لغيري) فيه أن المخاطب قد ينسب الفعل
الى المتكلم من غير تعرض لغيره فيقول له المتكلم ما أنا فعلت لنفي ما زعمه المخاطب فكيف يكون
التقديم مفيدا لثبوت الفعل للغير مع أن ذلك الغير ليس ملاحظا أصلا كذا بحث السيد الصفوي
وقد يقال ما في المتن هو الاصل وقد يخالف لقرينة كذا أجاب بعضهم لكن قد يقال مقتضى قول
الشارح في المطول ولا يقال هذا الكلام أعني ما أنا قلت هذا الا في شيء ثبت عند المخاطب انه مقول
لغيرك وأنت تريد نفي كونك القائل فقط لا نفي القول مطلقا اذ لا نزاع فيه بل في قائله أن هذا البحث
لا يرد وأن المخاطب اذا نسب الفعل الى المتكلم من غير تعرض لغيره لا يقول له ما أنا فعلت بل أنا
ما فعلت فتأمل (قوله فالتقديم يفيد) أي بالمنطوق وقوله وثبوته أي ويفيد بالمفهوم ثبوت
(قوله على الوجه الخ) متعلق بقوله وثبوته وقوله الذي نفي أي الفعل وقوله عنه أي عن المتكلم
وكان الواجب أن يزيد قوله عليه بعد عنه بأن يقول على الوجه الذي نفي عنه عليه لان عائد الموصول
أو موصوف الموصول اذا كان مجرورا لا يحذف الا بشروط منها أن يكون الموصول أو موصوفه
مجرورا بما جر العائد وأن يتحد متعلقهما معنى أو لفظا ومعنى ولم يتحدا هنا متعلقا لان متعلق
أحدهما ثبوت ومتعلق الآخر نفي كما هو ظاهر فتأمل (قوله من العموم أو الخصوص) بيان
للوجه فاذا كان النفي عاما أو خاصا كان الثبوت كذلك ومثال العموم قولك ما أنا رأيت أحدا فان
الذي نفي عن المسند اليه رؤية كل أحد والذي أثبت لغيره رؤية كل أحد ولا شك أن كل أحد عام
ومثال الخصوص ما أنا قلت هذا فقد نفي عن المسند اليه قول هذا بخصوصه وأثبت لغيره قول ذلك
بخصوصه فالعموم والخصوص بالنظر للمعمول (قوله ولا يلزم الخ) لما كان قوله وثبوته لغيره
يوهم أن المراد كل غير دفع ذلك التوهم بقوله ولا يلزم الخ (قوله لان التخصيص انما هو بالنسبة
الى من توهم الخ) أي لان التخصيص المستفاد من المثال المذكور انما هو بالنسبة الى من توهم الخ
فهو قصر اضافي لا بالنسبة لجميع الناس حتى يكون حقيقيا وقوله الى من توهم الخ أي فيكون قصر
افراد وقوله أو انفرادك به أي فيكون قصر قلب ثم ان هذا يشمل المتردد كما في قصر التعيين لان المتردد
يجوز الانفراد والشركة فهو يتوهم ذلك وحينئذ فلا يرد على هذا الحصر أعني قول الشارح
لان التخصيص انما الخ قصر التعيين بأن يقال التخصيص أيضا يكون بالنسبة للمتردد ولا حاجة

(قوله) أي قصر الخبر الفعلي عليه (ان ولي) المسند
اليه (حرف النفي) أي وقع بعدها بلا فصل
(نحو ما أنا قلت هذا) أي لم أقله مع أنه مقول
لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم
وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من
العموم أو الخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من
سواك لان التخصيص انما هو بالنسبة الى
من توهم المخاطب اشتراكك معه أو انفرادك
به دونه

للاعتذار

الاعتذار الواقع من الفنارى عن عدم التعرض له بقلته بالنسبة الى مقابله وعدم ظهور خطا
المخاطب فيه فانه يس وقوله انما هو بالنسبة لمن توهم المخاطب اشترا كالمعه أى بالنسبة لمن وقع فى وهم
المخاطب أى فى ذهنه اشتراكا معه فشمل الاعتقاد والظن وهو الطرف الراجح والوهم وهو الطرف
المرجوح وليس كلام الشارح قاصرا على الوهم كذا قرر شيخنا العدوى (قوله ولان التقديم
يفيد التخصيص) أى ولاجل افادة التقديم التخصيص (قوله ونفى الحكم) عطف تفسير على قوله
التخصيص (قوله مع ثبوته للغير) أى على الوجه الذى نفى عن المتكلم فلابد من اعتبار هذا
فى العلة لتوقف انتاج عدم صحة المثالين الاخيرين على ذلك (قوله لم يصح) أى اذا قصد التخصيص
وأما اذا قصد الاخبار بمجرد عموم النفى صح ذلك وكان قوله ولا غيرى قرينة على ذلك (قوله
ولا ما أنا رأيت أحدا) أى لا يصح هذا المثال أيضا بناء على ما يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقى
وان امكن تخصيصه بحمل النكرة الواقعة فى سياق النفى على الاستغراق العرفى بأن يحمل الاحد
على الاحد الذى يمكن رؤيته (قوله قد رأى كل أحد من الناس) أى وهو باطل وقوله لانه أى
المتكلم وقوله قد نفى عن المتكلم اظهار فى محل الاضمار أى قد نفى عن نفسه (قوله على وجه العموم)
متعلق بنفى لا بالرؤية كما يدل عليه قول الشارح سابقا فالتقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته
لغيره على الوجه الذى نفى عنه من العموم او الخصوص وقوله فى المفعول صفة للعموم أى لان الرؤية
نفاها المتكلم عن نفسه على جهة العموم الكائن فى المفعول لان النكرة فى سياق النفى تعم (قوله
ليتحقق الخ) علة لقوله فيجب أن يثبت لغيره على وجه العموم واعترض على هذا التعليل بأن تحقق
تخصيص المتكلم بهذا النفى لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل يوجد مع ثبوت رؤية غيره
ولو كان ذلك الغير واحدا فقط وذلك لان قولك ما أنا رأيت أحدا سلب كلى معناه نفى الرؤية الواقعة
لكل فرد من أفراد الناس فيفيد عموم النفى وتخصيصه بالمتكلم يقتضى أن يكون غيره ليس ملتبسا بهذه
الصفة أى انتفاء الرؤية لكل فرد وهذا لا يقتضى أن يكون قد رأى كل أحد بل يكفى فيه أن يكون رأى
واحدا لان السلب الكلى يرتفع بالايجاب الجزئى وحينئذ فيصح هذا المثال أعنى ما أنا رأيت
أحدا فالتعليل المذكور يقتضى صحته مع أن المراد عدم صحته فالحاصل أن التعليل المذكور ينتج
خلاف المطلوب وأجيب بأن التركيب المفيد لتخصيص المتكلم بالنفى انما يقال فى اصطلاح البلغاء لمن
اعتقد وقوع الفعل على الوجه الذى وقع عليه النفى من العموم او الخصوص واخطأ فى تعيين الفاعل
كما يشهد بذلك الذوق والسليقة السليمة فمنع ذلك بأن يقال يمكن أن يقال لمن اعتقد رؤية غير المتكلم
لبعض الآحاد لكفاية ذلك فى تحقق اختصاص المتكلم بهذا النفى غير ناهض وتحصل أن هذا المثال
ونحو ما أنا رأيت أحدا ان قيل جوابا لشخص اعتقد وقوع رؤيتك لكل أحد غير صحيح باعتبار
استعمال البلغاء لان التركيب المفيد لتخصيص المتكلم بالنفى انما يقال فى عرفهم لمن اعتقد وقوع
الفعل على الوجه الذى وقع عليه النفى من العموم او الخصوص وأخطأ فى تعيين فاعله وان قيل جوابا
لمن اعتقد رؤيتك لبعض الآحاد مخطئا فى وقوع هذه الرؤية منك فهو صحيح (قوله ولا ما أنا
ضربت الا زيدا) أى لان هذا يفيد بمنطوقه أن نفى الضرب لكل أحد غير زيد مقصور على المتكلم
ويفيد بمفهومه أن يكون انسان غيره ضرب كل أحد غير زيد وهو باطل لعدم تأتى ذلك (قوله
لان المستثنى منه) أى فى هذا المثال (قوله مقدر عام الخ) أى فلو كان المستثنى منه يقدر
خاصا صح الكلام كما فى نحو ما أنا قرأت الا الفاتحة فانه يفيد أن انسانا غيره قرأ كل سورة الا الفاتحة
وهذا صحيح (قوله على وجه الحصر) أى كما هنا لان ما والا يفيدان الحصر (قوله
بأن لا يكون الخ) بقى ما اذا كان حرف النفى مقدما الا انه مفصول من المسند اليه وهو داخل
تحت قوله والا بالنظر لقوله أولا أى وقع بعدها بلا فصل فكان على الشارح زيادة ذلك

(ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص ونفى الحكم عن المذكور مع ثبوته للغير
(لم يصح ما أنا قلت) هذا (ولا غيرى) لان مفهوم ما أنا قلت ثبوت قائلية هذا القول لغير المتكلم ومنطوق لا غيرى نفيها عنه وهما متناقضان (ولا ما أنا رأيت أحدا) لانه يقتضى أن يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل أحد من الناس لانه قد نفى عن المتكلم الرؤية على وجه العموم فى المفعول فيجب أن يثبت لغيره على وجه العموم فى المفعول ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفى (ولا ما أنا ضربت الا زيدا) لانه يقتضى أن يكون انسان غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر عام وكل ما نفيته عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام وان خاصا فخاص وفى هذا المقام مباحث نفيسة وشحنا بها الشرح (والا) أى وان لم يل المسند اليه حرف النفى بأن لا يكون فى الكلام حرف نفى أو يكون حرف النفى متأخرا عن المسند اليه

وقد يجاب بأن مراد الشارح فيما تقدم بالتقييد بعدم الفصل تفسير مفهوم الولي في الاصطلاح لا تفسير المراد اذ المراد بقوله سابقا ان ولي المسند اليه حرف النفي وقع بعدها كان بينهما فاصل اولا ولذا أسقط هذا القسم هنا وقد تقدم ذلك وقوله والا فشرط جزاؤه قوله فقد يأتي الخ ومجموع الشرط والجزاء معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي (قوله فقد يأتي للتخصيص) أي ويلزمه التقوي وان كان غير مقصود وغير ملحوظ (قوله ردا) مفعول لاجله عامله يأتي أو التخصيص (قوله فيكون) أي التخصيص قصر قلب (قوله ويؤكد) أي المسند اليه (قوله على تقدير كونه) أي يكون التخصيص (قوله بنحو لا غيري) أي بلا غيري ونحوه وليس المراد بمثل لا غيري ولا يؤكد بلا غيري أو يقال المراد بنحو لا غيري كل لفظ دل صراحة على نفي صدور الفعل عن الغير فجرد النحو عن المماثلة فيكون من قبيل المجاز المرسل وعلاقته الاطلاق فيصير متناولا لا الغيري ولا سواي ولا زيد ولا عمرو (قوله مثل لا زيد الخ) بيان لنحو لا غيري (قوله لانه) أي نحو لا غيري وهذا علة لقوله ويؤكد وقوله الدال صريحا أي وان كان وحدي يدل عليه التزاما وقوله على نفي شبهة الخ أي والشبهة تدفع بالصريح (قوله شبهة أن الفعل الخ) الاضافة بيانية أي على نفي شبهة هي أن الفعل صدر عن الغير كما يظنه المخاطب أو المراد بالشبهة الظن وعلى هذا فالمراد بالنفي الانتفاء (قوله لانه) أي لان وحدي وقوله الدال صريحا أي وان كان لا غيري يدل عليه التزاما (قوله على ازالة) أي على نفي (قوله والتأكيد انما يكون لدفع شبهة خالجت) أي خالطت قلب السامع أي والغرض دفعها وما هو في دفعها أصرح أولى بأن يكون تأكيدا بخلاف ما لو قيل في الاول وحدي وفي الثاني لا غيري فانه وان كان يفيد ما ذكر باللزوم لكنه ليس كما ذكر في الصراحة (قوله والتأكيد انما يكون الخ) هذا من تتمة التعليل وهو راجع لهذا التعليل والذي قبله أعني قوله لانه الدال صراحة على نفي شبهة أن الفعل صدر عن الغير ويحتمل أنه حذفه من الاول لدلالة هذا الثاني عليه (قوله وقد يأتي لتقوي الحكم) أي ولا يلزمه التخصيص وأشار بقوله وتقريره أي تثبيته الى أن المراد بالتقوي التقرير (قوله نحو هو يعطي الجزيل) انما كان التقديم في هذا المثال ونحوه من كل مثال تقدم فيه المسند اليه على فعل مسند الى ضميره اسنادا تاما مفيدا للتقوي لان المبتدأ طالب للخبر فاذا كان الفعل بعده صرفه لنفسه فيثبت له ثم ينصرف ذلك الفعل للضمير الذي قد تضمنه وهو عائد على المبتدا فيثبت له مرة اخرى فصار الكلام بمثابة أن يقال يعطي زيدا الجزيل يعطي زيد الجزيل هذا حاصل ما يأتي للشارح (قوله قصدا) أي يقال ذلك للقصد الى تحقيق الخ لا للقصد أن غيره لم يفعل ذلك (قوله أنه يفعل اعطاء) فيه أن الاعطاء فعل فكيف يفعل الفعل وأجيب بأن الفعل الاول عام والثاني خاص ويصح تعلق العام بالخاص أو أن الفعل الاول بالمعنى المصدري والثاني بمعنى الحاصل بالمصدر (قوله وسيرد عليك) أي في مبحث كون المسند جملة خبرية (قوله وكذا اذا كان الفعل منفيا) أي بحرف نفي مؤخر عن المسند اليه كما هو فرض المسألة وهو عطف على محذوف أي فقد يأتي لكذا وكذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور في أنا سعيت وفي هو يعطي الجزيل والمعنى وكهذا التمثيل الذي فيه الفعل مثبت التمثيل اذا كان الفعل منفيا (قوله فقد يأتي التقديم الخ) هذا تفسير لمعنى التشبيه في قول المصنف وكذا ان كان الفعل منفيا لكن قول المصنف وكذا اذا كان منفيا مستفاد من قوله السابق والا الخ لشموله له فكان يكفيه هنا ذكر الامثلة فقط لما اذا كان الفعل منفيا ولعله انما ذكره لزيادة التوضيح اه سم (قوله نحو أنت ما سعيت الخ) مثل أنا ما قلت هذا فالتقديم فيه مفيد للتخصيص فهو مثل ما أنا قلت هذا حكما ثم يفترقان من جهة أن ما أنا قلته انما يقال لمن اعتقد ثبوت القول وأصاب في ذلك ولكنه أخطأ في نسبته للمتكلم اما انفرادا أو على سبيل المشاركة

وانما

(وقد يأتي) التقديم (للتخصيص ردا على من زعم انفراد غيره) أي غير المسند اليه المذكور (به) أي بالخبر الفعلي (أو) زعم مشاركته) أي مشاركة الغير (فيه) أي في الخبر الفعلي (نحو أنا سعيت في حاجتك) فيكون قصر قلب ان زعم انفراد الغير بالسعي فيكون قصر افراد ان زعم مشاركته له في السعي (ويؤكد على الاول) أي على تقدير كونه ردا على من زعم انفراد الغير (نحو لا غيري) مثل لا زيد ولا عمرو ولا من سواي (لانه الدال صريحا على نفي شبهة أن الفعل صادر عن الغير (و) يؤكد (على الثاني) أي على تقدير كونه ردا على من زعم المشاركة (نحو وحدي) مثل منفردا ومتوحدا وغير مشارك (لانه الدال صريحا على ازالة شبهة اشتراك الغير في الفعل والتأكيد انما يكون لدفع شبهة خالجت قلب السامع (وقد يأتي لتقوي الحكم) وتقريره في ذهن السامع دون التخصيص (نحو هو يعطي الجزيل) قصدا الى تحقيق أنه يفعل اعطاء الجزيل وسيرد عليك تحقيق معنى التقوي (وكذا اذا كان الفعل منفيا) فقد يأتي التقديم للتخصيص وقد يأتي للتقوي فالاول (نحو أنت ما سعيت في حاجتي)

وأما أنا ماقلته فانه يليق لمن اعتقد عدم القول وأصاب فى ذلك ونسبه لغير المتكلم ولكنه أخطأ فى ذلك (قوله قصدا الى تخصيصه بعدم السعى) أى واثبات السعى لغيره (قوله لتقوية الحكم المنفى) الاولى حذف المنفى لان الحكم المنفى هو الكذب وليس المراد تقوية الكذب المنفى وانما المراد تقوية نفى الكذب يدل لذلك قول المصنف فانه أشد لنفى الكذب ولم يقل أشد للكذب المنفى فلو قال لتقوية الحكم وحذف المنفى كان صحيحا لان المراد بالحكم حينئذ نفى الكذب وكذا لو قال تقوية نفى الحكم لان المراد بالحكم حينئذ المحكوم به وهو الكذب الا أن يجاب بان مراد الشارح المنفى من حيث نفيه فالملحوظ حينئذ نفيه لا ذاته (قوله فانه أشد) هذا تعليل لكون أنت لا تكذب مفيدا للتقوى وقوله أشد أى أقوى ثم ان أفعل ليس على بابه لان لا تكذب ليس فيه شدة لنفى الكذب بل مفيد لنفى الكذب (قوله لما فيه من تكرر الاسناد) أى لان الفعل فى أنت لا تكذب مسند مرتين مرة الى المبتدا ومرة الى الضمير المستتر فهو بمثابة أن يقال أنت لا تكذب أنت لا تكذب قال العلامة اليعقوبى وقد فهم من بيان علة التقوى أن التخصيص لا يخلو عن التقوى لانه مشتمل على الاسناد مرتين لكن فرق بين أن يكون الشئ مقصودا بالذات وأن يكون حاصلا بالتبع (قوله واقتصر المصنف على مثال التقوى) أى ولم يذكر مثال التخصيص أيضا مع أن الفعل المنفى يحتاج للمثالين (قوله ليفرع الخ) قد يقال ان التفريع المذكور متأت مع ذكر مثال التخصيص أيضا بأن يذكر مثال التخصيص ثم مثال التقوى ثم يفرع عليه ذلك الا أن يقال قصد المصنف الاقتصار على أحد المثالين اختصارا لانه معلوم من اول الكلام أن النفى يأتى لهما فلما دار الامر بين ذكر أحدهما اقتصر على مثال التقوى ليفرع عليه وحينئذ فقول الشارح واقتصر الخ معناه واقتصر على مثال التقوى أى ولم يقتصر على مثال التخصيص وليس معناه ولم يذكرهما جميعا بل لشئ آخر وهو أنه قد يقال ان هذا المثال الذى ذكره المصنف مثال للامرين لصلاحيته لذلك لكن المصنف اقتصر فيه على بيان التقوى حيث قال فانه أشد لاجل أن يفرع عليه الفرق بين التقوى وتأكيد المسند اليه لانه محل اشتباه باعتبار أن كلا فيه دلالة على عدم الكذب ومحتو على ضمير المخاطب مرتين وترك بيان حال الآخر وهو التخصيص لظهوره اذا علمت ذلك فقول الشارح واقتصر الخ أى أنه لم يبين التمثيل الا بالتقوى باعتبار قوله فانه أشد الخ وليس المراد أنه لم يورد مثال التخصيص لما علمت أن المثال المذكور صالح لهما قرره شيخنا العدوى (قوله وكذا من لا تكذب أنت) أى وكذا هو أى أنت لا تكذب أشد فى نفى الكذب من لا تكذب أنت (قوله مع أن فيه) أى فى لا تكذب أنت تأكيدا أى للمسند اليه (قوله أولان لفظ لا تكذب أنت لتأكيد الخ) أى باعتبار اشتماله على أنت وحينئذ فالاحتمال الاول أولى (قوله بأنه ضمير المخاطب) متعلق بتأكيد وضمير أنه للمحكوم عليه أى بسبب أن المحكوم عليه ضمير المخاطب (قوله لعدم تكرر الاسناد) أى الموجب لتأكيد الحكم وتأكيد الحكم أقوى من تأكيد المحكوم عليه والفرق بين الامرين أن تأكيد الحكم المفيد للتقوى أن يكون الاسناد مكررا بخلاف تأكيد المحكوم عليه فان الاسناد فيه واحد وفائدته دفع توهم تجوز أو غلط أو نسيان فلو قيل لا تكذب لربما توهم أنه تجوز فى الاسناد لضمير المخاطب وأن المعنى الحقيقى لا يكذب أى فلان الغائب فأتى بقوله أنت أى لا غيرك (قوله هذا الخ) اشارة الى تعيين ما عطف عليه قوله وان بنى (قوله الذى ذكر) أى فى قوله وقد يتقدم الخ (قوله من أن التقديم للتخصيص) أى نصا أو احتمالا ليوافق ارجاع اسم الاشارة الى ما قبل قوله والا أيضا كما يدل عليه عبارته فى الايضاح أفاده عبد الحكيم فاندفع ما قيل كان الاولى للشارح أن يقول من أن التقديم للتخصيص جزما وللتخصيص تارة وللتقوى أخرى (قوله ان بنى الفعل على معرف) أى ان كان المسند اليه معرفة سواء كان اسما ظاهرا أو ضميرا

قصدا الى تخصيصه بعدم السعى والثانى (نحو
أنت لا تكذب) وهو لتقوية الحكم المنفى
وتقريره (فانه أشد لنفى الكذب من لا تكذب)
لما فيه من تكرر الاسناد المفيد للتقوى
واقتصر المصنف على مثال التقوى ليفرع
عليه التفرقة بينه وبين تأكيد المسند اليه
بقوله (وكذا من لا تكذب أنت)
يعنى أنه أشد لنفى الكذب من لا تكذب أنت
مع أن فيه تأكيدا (لانه) أى لان لفظ أنت
(لتأكيد المحكوم عليه) بأنه ضمير المخاطب تحقيقا وليس
الاسناد اليه على سبيل السهو أو التجوز
أو النسيان (لا) لتأكيد (الحكم) لعدم
تكرر الاسناد وهذا الذى ذكر من أن
التقديم للتخصيص تارة وللتقوى أخرى
ان بنى الفعل على معرف

(قوله وان بنى على منكر أفاد الخ) أى سواء ولى المنكر حرف النفى اولا (قوله تخصيص الجنس) أراد به الجنس اللغوى وهو مادل على متعدد فيشمل النوع والصنف (قوله أو الواحد) أو مانعة خلو فتجوز الجمع كما اذا كان المخاطب جازما بحصول المجىء ولم يعلم هل الجائى من جنس الرجال أو النساء وعلى تقدير كونه من جنس الرجال هل هو واحد أو اكثر فيقال رجل جاءنى أى لا امرأة ولا رجلان أى أن المجىء مقصور على الواحد من ذلك الجنس ثم ان قول المصنف أو الواحد مراده به العدد المعين من اطلاق الخاص وارادة العام أو هو من باب الاكتفاء والاصل أو الواحد أو الاثنين أو الاكثر واقتصر على الواحد لانه أقل ما توجد فيه الحقيقة ويفهم غيره بطريق المقايسة فاندفع قول بعضهم انظر لم سكت عن الاثنين والجمع (قوله نحو رجل جاءنى) المجوز لوقوع النكرة مبتدأ كونها فاعلا فى المعنى لان المعنى ما جاءنى الا رجل وكان على المصنف أن يزيد ما رجل جاءنى ورجل ما جاءنى على ما تقدم فى المعرفة (قوله نحو رجل جاءنى أى لا امرأة) أى أن المجىء مقصور على هذا الجنس دون هذا الجنس الآخر وكون الذى جاء واحدا أو اكثر ليس منظورا له (قوله فيكون تخصيص جنس) أراد به الصنف فلا يقال ان الرجل والمرأة كل منهما ليس جنسا بل صنفا من النوع أو المراد الجنس اللغوى وهو ما دل على كثيرين (قوله وذلك) أى وبيان ذلك الاختصاص (قوله حامل لمعنيين) أى محتمل لهما ومشعر بهما عند استعماله فى الماصدقات سواء قلنا انه موضوع للحقيقة أو لفرد منها مبهم فاذا كان اسم الجنس مفردا كان فيه الجنسية والوحدة أو مثنى ففيه الاثنينية والجنس أو جمعا ففيه الجمعية والجنس وحيث كان حاملا لهما وحكم عليه بفعل على وجه تخصيصه به فيجوز أن ينصرف التخصيص الى الجنسية فيكون ما نفى عنه الفعل هو الجنس المقابل للمحكوم عليه فيقال فى المفرد رجل جاءنى أى لا امرأة وفى المثنى رجلان جاآنى أى لا امرأتان وفى الجمع رجال جاؤنى أى لا نساء اذا كان اعتقاد المخاطب أن الجائى من جنس المرأة فقط فيكون التخصيص قصر قلب أو هو من جنس الرجل والمرأة فيكون قصر افراد ويجوز أن ينصرف الى العدد فيقال فى المفرد رجل جاءنى أى لا اثنان ولا جمع أو رجلان جاآنى أى لا واحد ولا جماعة أو رجال جاؤنى أى لا واحد ولا اثنان اذا كان اعتقاد المخاطب عددية مخصوصة دون غيرها والواقع بخلافه ويجرى فيه قصر القلب والافراد على حسب الاعتقاد كما مر وانما قيدنا بقولنا عند استعماله فى الماصدقات لان افادة المنكر للعدد انما هى عند ذلك الاستعمال وأما عند استعماله فى الحقيقة بناء على وضع المنكر لها فلا يأتى تخصيص العدد فان قلت انه متى استعمل فى الماصدقات لم يخل عن افادة العدد وحينئذ فالقصران الجنسى والعددى لا يفترقان وظاهر المصنف افتراقهما قلت فرق بين أن يكون الشئ مقصودا وبين أن يكون موجودا من غير قصد فالقصر الجنسى وان كان لا يخلو عن العدد بهذا الاعتبار لكن المقصود بالذات الاشعار بالتخصيص الجنسى للرد على المخاطب والتخصيص العددى موجود غير مقصود بالذات وكذا العكس (قوله أعنى) أى بالعدد المعين الواحد من الجنس أى من أفراده وجعل الواحد عددا باعتبار العرف وان كان لا يقال له عدد عند الحساب (قوله ان كان) أى اسم الجنس مفردا (قوله والاثنين) أى فانه عدد معين كما أن الواحد كذلك وأما الجمع فانه معين باعتبار أنه لا يتناول الواحد والاثنين فتعينه اضافى والا فالجمع لا يدل على عدد معين لانه لا نهاية له (قوله والزائد عليه) أى على الاثنين وأفرد الضمير لتأويلهما بالعدد (قوله فأصل النكرة الخ) الفاء فاء الفصيحة أى اذا أردت تحقيق المقام فنقول لك أصل النكرة الخ وليست تفريعية اذ لم يتقدم ما يتفرع عليه هذا لان غاية ما يفيده الاول أن اسم الجنس محتمل لمعنيين يصح أن يراد منه هذا وأن يراد منه هذا وكون أحدهما الاصل لم يعلم كذا قرره شيخنا العدوى وقوله فأصل النكرة أى اسم الجنس المنكر المفرد وقوله أن

تكون

(وان بنى) الفعل (على منكر أفاد) التخصيص (أى بالفعل)
(تخصيص الجنس أو الواحد به) أى بالفعل (نحو رجل جاءنى أى لا امرأة) فيكون
(أو لا رجلان) فيكون تخصيص جنس
تخصيص واحد وذلك أن اسم الجنس حامل
لمعنيين الجنسية والعدد المعين أعنى الواحد
ان كان مفردا والاثنين ان كان مثنى والزائد
عليه ان كان جمعا فأصل النكرة المفردة
أن تكون لواحد من الجنس

تكون لواحد من الجنس أى أن تستعمل فى واحد ملحوظ فيه الجنس بحيث تكون دالة على الامرين
الواحد والجنس وان كانت موضوعة للمفهوم (قوله وقد يقصد به) أى بالنكرة المفردة وذكر
باعتبار أنها اسم جنس وقوله الجنس فقط أى ولا يقصد الواحد للعلم به كقولك رجل جاءنى لمن كان عالما
بأن الجائى واحد ولم يعلم هل هو من جنس الرجال أو النساء (قوله وقد يقصد به الواحد) أى
من غير أن يقصد به الجنس للعلم به كقولك رجل جاءنى لمن كان عالما بأن الجائى من جنس الرجال
وشك هل هو واحد أو اكثر وقد يقصد به الجنس والواحد كما لو كان المخاطب عالما بحصول المجىء لكن
لا يعلم هل الجائى من جنس الرجال أو النساء وهل هو واحد أو اكثر فاذا قيل له رجل جاءنى كان المعنى
الجائى واحد من هذا الجنس لا امرأة ولا رجلان (قوله والذى يشعر الخ) هذا اعتراض على المصنف
حيث اقتضى صنيعه أن الفعل متى بنى على منكر تعين فيه التخصيص ولا يجرى فيه التقوى مع أن الذى
يشعر به كلام الشيخ صحة جريان التقوى فيه كالمعرفة فاذا قيل رجل جاءنى فالمعنى أنه جاء ولا بد وهذا
لا ينافى أن المرأة جاءت أيضا اذ ليس القصد التخصيص فالمصنف قد نسب للشيخ عبد القاهر شيأ لم يقل به
صراحة ولم يشعر به كلامه لكن محل افادة تقديم المنكر للتخصيص أو التقوى أن يقصد بالمنكر الجنس أو
الواحد أما ان لم يقصد شئ منهما بأن حمل التنوين على التعظيم والتهويل وغير ذلك لم يفد التقوى ولا
التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتداء أى لانك اذا جعلت التنوين فى رجل للتعظيم
فهو المقصود لا الجنس ولا الواحد (قوله فى أن البناء عليه) أى فى أن بناء الفعل على المسند اليه معرفا
أو منكرا قد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى وحاصل مذهبه التعويل على حرف النفى وأنه ان
تقدم على المسند اليه أفاد التقديم التخصيص سواء كان المسند اليه نكرة نحو ما رجل قال هذا أو معرفة
ظاهرة نحو ما زيد قال هذا أو ضميرا نحو ما أنا قلت هذا وان لم يتقدم حرف النفى بأن لم يكن أصلا أو كان
وتأخر فتارة يفيد التقديم التخصيص وتارة يفيد التقوى من غير فرق بين نكرة ومعرفة ظاهرة أو مضمرة
فصور الاحتمال عنده ست وصور تعين التخصيص ثلاث فالجملة تسعة فقول الشارح فى أن البناء عليه
قد يكون للتخصيص الخ لا ينافى ما قلناه لان قد وقد صادق مع تعين بعض الاقسام للتخصيص (قوله
أى على أن التقديم يفيد التخصيص) انما يقل والتقوى لان التخصيص محل النزاع بينهما وأما
التقوى فموجود فى جميع صور التقديم وان كان غير ملحوظ فى بعضها (قوله فى شرائط) هى ثلاثة
الاول جواز تأخير المسند اليه على أنه فاعل فى المعنى فقط والثانى تقدير كونه كان مؤخرا فى الاصل
فقدم لافادة الاختصاص والثالث أن لا يمنع من التخصيص مانع فهذه الشروط لا يقول بها عبد القاهر
اذ المدار عنده على تقدم حرف النفى فمتى تقدم حرف النفى على المسند اليه كان التقديم للتخصيص
(قوله وتفاصيل) هى ترجع الى ثلاثة ما يكون للتقوى فقط وما يكون للتخصيص فقط وما يحتملهما
وقد أشار اليها الشارح بقوله ومذهب السكاكى الخ وفيه أن عبد القاهر يقول بالتفصيل الثانى
والثالث فلعل المراد أنه خالفه فى مجموعها أو فى بعضها أى أن السكاكى قال بتفاصيل لم يقل بها
كلها عبد القاهر (قوله فان مذهب الشيخ الخ) حاصل مذهبه على ما ذكره الشارح أن المسند
اليه اما نكرة واما معرفة ظاهرة أو ضمير فهذه ثلاث وفى كل منها اما أن يتقدم على المسند اليه حرف
النفى اولا بأن لم يكن حرف نفى أصلا أو تأخر فالجملة تسعة فتى تقدم حرف النفى على المسند اليه كان
التقديم مفيدا للتخصيص كان المسند اليه نكرة أو معرفة ظاهرة أو مضمرة وان لم يكن نفى أصلا
أو كان ولكن تأخر عن المسند اليه كان نكرة او معرفة ظاهرة أو مضمرة فتارة يكون للتخصيص وتارة
يكون للتقوى فصور الاحتمال ست هذا حاصل مذهبه اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح
مضمرا كان الاسم أو مظهرا معرفة أو منكرا راجع لما قبل الا ولما بعدها على ما ذكره الشارح
سابقا فى قوله والذى يشعر به كلام الشيخ وقوله مثبتا كان الفعل أو منفيا راجع لما بعد الا فقط

وقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به
الواحد فقط والذى يشعر به كلام الشيخ
فى دلائل الاعجاز أنه لا فرق بين المعرفة
والنكرة فى أن البناء عليه قد يكون
للتخصيص وقد يكون للتقوى (ووافقه) اى
عبد القاهر (السكاكى على ذلك) اى
على أن التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه
فى شرائط وتفاصيل فان مذهب الشيخ أنه
ان ولى حرف النفى فهو للتخصيص قطعا
والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى
مضمرا كان الاسم او مظهرا معرفا او منكرا
مثبتا كان الفعل او منفيا

(قوله وان كان نكرة فهو) أى التقديم للتخصيص جزما أى سواء تقدم حرف النفى أو تأخر أو لم يكن نفى اصلا فوافق السكاكى عبد القاهر فى صورة من هذه الثلاثة وهى ما اذا تقدم حرف النفى وخالفه فيما اذا تأخر أو لم يكن نفى لانهما عند عبد القاهر من صور الاحتمال وانما كان تقديم المنكر يفيد التخصيص عند السكاكى فى الاحوال الثلاثة لوجود الشرطين الآتيين فى كلام المصنف فى كل منكر (قوله فان كان ظاهرا) أى سواء تقدم حرف النفى أو تأخر أو لم يكن نفى وهو مخالف لعبد القاهر فى هذه الصور الثلاثة لان الاولى عنده من صور التخصيص جزما والاخيرتين عنده من صور الاحتمال وانما كان تقديم المعرفة الظاهرة عند السكاكى للتقوى فقط لانتفاء أحد الشرطين الآتيين بعد وهو جواز تقدير كونه مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط (قوله وان كان مضمرا) أى سواء تقدم حرف النفى أو تأخر أو لم يكن نفى فقد وافق عبد القاهر فيما اذا تأخر حرف النفى أو لم يكن وخالفه فيما اذا تقدم لانه عنده للتخصيص من غير احتمال فصار الحاصل أن صور موافقة الشيخين ثلاثة الاولى ما رجل قال هذا فانه يفيد التخصيص جزما عند الشيخ لتقدم حرف النفى وعند السكاكى لتنكير المسند اليه وثانيتها وثالثتها أنا ما قلت هذا وأنا قلت هذا فانه محتمل للتخصيص والتقوى عندهما لوقوع المسند اليه ضميرا ولم يسبق بنفى وصور الاختلاف هى الستة الباقية * احداها الضمير الواقع بعد النفى نحو ما أنا قلت هذا فالتقديم فيه متعين للتخصيص عند الشيخ لتقدم النفى محتمل عند السكاكى لكون المسند اليه ضميرا * ثانيتها الاسم الظاهر المعرفة الواقع بعد النفى نحو ما زيد قال هذا فهو متعين للتخصيص عند الشيخ ومتعين للتقوى عند السكاكى * ثالثتها النكرة الواقعة قبل النفى نحو رجل ما قال هذا فهو متعين للتخصيص عند السكاكى محتمل عند الشيخ * رابعتها الاسم الظاهر الواقع قبل النفى نحو زيد ما قال هذا فهو محتمل عند الشيخ متعين للتقوى عند السكاكى * خامستها النكرة الواقعة فى الاثبات نحو رجل قال هذا فهو متعين للتخصيص عند السكاكى ومحتمل عند الشيخ * سادستها المعرفة المظهرة الواقعة فى الاثبات نحو زيد قال هذا متعين للتقوى عند السكاكى ومحتمل عند الشيخ وعلم من هذا أنه ليس عند الشيخ قسم يتعين فيه التقوى بل حاصل مذهبه التفصيل الى ما يجب فيه التخصيص والى ما يجوز فيه التقوى والتخصيص وشرطه فى الاول تقدم النفى فقط وحاصل مذهب السكاكى التفصيل الى ما يجب فيه التخصيص والى ما يجب فيه التقوى والى ما يجوز فيه الامران وشرط فى الاول جواز تأخر المسند اليه على أنه فاعل فى المعنى فقط مع تقدير التقديم عن تأخير مع كون النكرة خالية من المانع الذى يمنع من التخصيص (قوله فقد يكون للتقوى الخ) نحو أنا عرفت فانه يجوز أن يقدر ذلك الضمير مؤخرا على أنه توكيد وهو فاعل فى المعنى ثم ان قدر كون أنا مؤخرا فى الاصل ثم قدم كان التقديم مفيدا للتخصيص وان لم يقدر فيه ذلك بالفعل كان التقديم مفيدا لتقوى الاسناد لتكرره فالحاصل أن التقديم فى أنا عرفت مفيد للتقوى عند انتفاء الشرط الثانى ومفيد للتخصيص عند وجوده مع الشرط الاول اللازم له (قوله من غير تفرقة الخ) راجع للتفاصيل الثلاثة قبله (قوله والى هذا أشار بقوله الخ) اى فأشار الى أنه ان كان المسند اليه نكرة كان التقديم مفيدا للتخصيص ان لم يمنع من التخصيص مانع بقوله واستثنى المنكر وبقوله وشرطه اذ لم يمنع منه مانع وأشار الى أنه ان كان معرفة مظهرة فتقديمها ليس الا للتقوى بقوله بخلاف المعرفة لانها اذا تأخرت كانت فاعلا لفظا وأشار الى أنه اذا كان مضمرا فقد يكون للتقوى بقوله والا فلا يفيد الا التقوى وأشار الى أنه ان كان مضمرا قد يكون تقديمه للتخصيص بقوله ان جاز تقدير كونه فى الاصل الخ (قوله لا لفظا) وذلك بأن يكون توكيدا للفاعل الاصطلاحى أو بدلا منه فانه اذا كان كذلك كان فاعلا فى المعنى لا فى اللفظ (قوله فيكون أنا فاعلا معنى) أى لانه مرادف للفاعل الاصطلاحى (قوله وقدر) أى وقدر أنه كان مؤخرا فى الاصل ثم قدم لاجل افادة الاختصاص

ويعلم

ومذهب السكاكى أنه ان كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع منه مانع وان كان معرفة فان كان مظهرا فليس الا التقوى وان كان مضمرا فقد يكون للتقوى وقد يكون للتخصيص من غير تفرقة بين ما يلى حرف النفى وغيره والى هذا أشار بقوله (الا أنه) أى السكاكى (قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه) أى المسند اليه (فى الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط) لا لفظا (نحو أنا قمت) فانه يجوز أن يقدر أن أصله قمت أنا فيكون أنا فاعلا معنى تأكيدا لفظا (وقدر) عطف على جاز

ويعلم السامع أن المتكلم قدر ذلك بالقرائن ثم انه لا يستغنى بهذا الشرط عما قبله ولا العكس لانه لا يلزم من جواز التأخير تقديره بالفعل ولا من التقدير بالفعل أن يكون جائزا التأخير لان الجاهل يقدر (قوله أحدهما جواز التقدير) أى تقديره مؤخرا (قوله أى يقدر أنه كان فى الاصل مؤخرا) لم يقل على انه فاعل معنى فقط لعلمه مما مر (قوله سواء جاز تقدير التأخير) أى على انه فاعل معنى فقط وهذا مفهوم الشرط الثانى وقوله ولم يقدر أى ولم يلاحظ التقدير (قوله أو لم يجز تقدير التأخير) اى وان قدر مؤخرا بالفعل جهلا بالقواعد وهذا مفهوم الشرط الاول فهو لف ونشر مشوش (قوله لما سنذكره) أى عند قوله بخلاف المعرف من أنه يكون اذا أخر فاعلا لفظا لا معنى فيلزم على كون أصل زيد قام قام زيد تقديم الفاعل اللفظى وهو لا يجوز (قوله ولما كان مقتضى هذا الكلام) أعنى قوله والا فلا يفيد الا التقوى الحكم فانه يدل على أن ما لا يجوز تقديره مؤخرا على أنه فاعل فى المعنى انما يفيد تقديمه التقوى وهذا صادق بالمنكر مثل رجل جاءنى اذ لا يمكن تقديره مؤخرا على أنه فاعل معنى لانك اذا قلت جاءنى رجل كان رجل فاعلا لفظا مثل قام زيد وحينئذ فمقتضاه أن يكون تقديمه للتقوى فقط لا للتخصيص فأخرجه من ذلك الحكم (قوله أن لا يكون نحو رجل جاءنى) أى أن لا يكون التقديم فى نحو رجل جاءنى مفيدا للتخصيص ففى الكلام حذف والمراد بنحو رجل جاءنى كل منكر اذا أخر كان فاعلا لفظا لا معنى (قوله فهو فاعل لفظا) أى ومعنى وقوله لا معنى أى فقط فاندفع ما يقال انه يلزم من كونه فاعلا فى اللفظ أن يكون فاعلا فى المعنى فلا وجه لذلك النفى (قوله وأخرجه من هذا الحكم) عطف تفسير على قوله استثناه اشارة الى أن المراد بالاستثناء المعنى اللغوى والمراد بالحكم القاعدة من اطلاق الجزء على الكل وهى كل ما لا يجوز تأخيره على أنه فاعل معنى لم يفد تقديمه التخصيص كذا قرر ويصح أن يراد بالحكم امتناع التخصيص حيث لم يجز تقدير كونه فى الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط وبتقدير ذلك اهـ سم واذا خرج المنكر من هذا الحكم كان تقديمه مفيدا للتخصيص (قوله بأن جعله) أى بسبب أن جعله وهو متعلق بأخرجه (قوله على أنه فاعل معنى) أى فقط (قوله بأن يكون بدلا الخ) أى ولا شك أن البدل من الفاعل فاعل فى المعنى فقط فان قلت على جعل المنكر بدلا من الضمير الواقع فاعلا يلزم عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة وذلك ممنوع قلت أجازوا ذلك فى مواضع منها البدل كزرته خالدا (قوله واستثنى السكاكى المنكر) أى استثناه من قوله ان لم يوجد الشرطان فلا يفيد التقديم الا التقوى وأورد عليه أن الاستثناء فرع الدخول وهذا المستثنى غير داخل فى المستثنى منه أعنى قوله والا فلا يفيد الا التقوى لان المستثنى منه المذكور لم يوجد فيه الشرطان بخلاف هذا فقد وجدا فيه على ما قرره السكاكى لانه اذا أخر كان فاعلا معنى عنده لانه بدل من الضمير وحينئذ فلا وجه للتعبير بالاستثناء وأجيب بأن التعبير بالاستثناء نظرا للظاهر من أن الفعل عند التأخير للنكرة يكون مسندا للظاهر لا للضمير وان كان فى الحقيقة ليس استثناء أصلا اذ النكرة موجود فيها الشرطان غاية الامر أنه تأويل ثم ان المراد بالمنكر الذى استثناه السكاكى المنكر الذى لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره وهو الخالى عن مسوغ للابتداء به لانه المحتاج الى اعتبار التخصيص وأما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكلمت وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناضرة فلا حاجة لاعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره (قوله فجعله من باب وأسروا النجوى الخ) أى فجعله من باب الذين ظلموا فى قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا أى أنه جعله مثله فى أنه بدل من الضمير (قوله على القول بالابدال الخ) أى أنه جعله مثله على أحد الاقوال فى اعراب الآية وهو أن الذين بدل من الواو وأما على القول بأن الذين ظلموا مبتدأ وأسروا خبر مقدم وكذا على جعل الذين فاعلا والواو فى أسروا حرف زيد ليؤذن

يعنى أن افادة التخصيص مشروطة بشرطين أحدهما جواز التقديم والتأخير أن يقدر ذلك أى يقدر أنه كان فى الاصل مؤخرا (والا) أى وان لم يوجد الشرطان (فلا يفيد التقديم (الا التقوى الحكم) سواء (جاز تقدير التأخير) (كما مر) فى نحو أنا قمت (أو لم يقدر) (أو لم يجز) تقدير التأخير أصلا (نحو زيد قام) فانه لا يجوز أن يقدر أن أصله قام زيد وتقدم لما سنذكره ولما كان مقتضى هذا الكلام أن لا يكون نحو رجل جاءنى مفيدا للتخصيص لأنه اذا أخر فهو فاعل لفظا لا معنى استثناه السكاكى وأخرجه من هذا الكلام بأن جعله فى الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى لا لفظا بأن يكون بدلا من الضمير الذى هو فاعل لفظا وهذا معنى قوله (واستثنى) السكاكى (المنكر بجعله من باب وأسروا النجوى الذين ظلموا) أى على القول (بالابدال من الضمير) يعنى قدر أن أصل رجل جاءنى جاءنى رجل على أن رجل ليس فاعلا بل هو بدل من الضمير فى جاءنى كما ذكر فى قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا أن الواو فاعل والذين ظلموا بدل منه

من اول وهلة أن الفاعل جمع وكذا على جعل الذين خبر مبتدإ محذوف أى هم أو نصبا على الذم فلا يكون المنكر مثل وأسرّوا النجوى الذين ظلموا (قوله وانما جعله) أى المنكر من هذا الباب أى باب وأسرّوا النجوى بتقدير كونه مؤخرا فى الاصل على أنه بدل فقدّم لافادة الاختصاص (قوله لئلا ينتفى التخصيص) المراد به ما به يصح وقوع النكرة مبتدأ بدليل ما سينقله الشارح عن السكاكى أنه قال انما ارتكب ذلك الوجه البعيد فى المنكر لفوات شرط الابتداء بالنكرة وبدليل ردّ المصنف فيما يأتى انتفاء التخصيص على تقدير عدم الجعل من الباب المذكور لحصول التخصيص بغير هذا التقدير كالتعظيم والتحقير والتقليل والتكثير فتأمل (قوله ولولا أنه) أى رجل جاءنى مخصص لما صح وقوعه مبتدأ أى فالسكاكى مضطر الى التخصيص فى المنكر لاجل صحة الابتداء به ولا يأتى له التخصيص الا بجعله من باب وأسرّوا النجوى الذين ظلموا لان بجعله من ذلك الباب يحصل الشرطان المحصلان للتخصيص هذا حاصله وقد يقال المراد بالتخصيص المسوّغ للابتداء بالنكرة تقليل الافراد والشيوع لا بمعنى اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره الذى كلامنا فيه فقد التبس عليه الحال اه تقرير شيخنا العدوى (قوله بخلاف المعرف) ظاهر المصنف قال لا سبيا سواه ولا يحصل لهذا الكلام اذ لا شيوع فيه حتى يخصص ولهذا حاول الشارح تصليح عبارة المصنف بجعل قوله بخلاف المعرف خبرا من محذوف معلوم من الكلام السابق (قوله من غير اعتبار التخصيص) أى لانه لا شيوع فى المعرف حتى يخصص بل هو معين معلوم (قوله فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد) أى وهو جعل الضمير فاعل الفعل ثم ابدال الظاهر منه فانه قليل فى كلامهم قاله عبد الحكيم وأورد على الشارح أن ابدال الظاهر من الضمير الواقع فاعلا واقع فى القرآن بلا ضرورة كما فى وأسرّوا النجوى فكيف يكون بعيدا والجواب أن هذا الوجه غير متعين فى كلام الله لجواز وجوه أخر لا شبهة فيها قد علمتها كذا قال سم وأيضا الضمير فى الآية بارز لا التباس معه على أنه لا ضرر فى هذا الالتباس لانه فى أمر غير محقق اذ البدلية مقدّرة (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال مع جوابه يوجد فى بعض النسخ وحاصله أن مقتضى كون النكرة يقدّر تأخيرها على أنها بدل من الضمير أنها اذا أخرت بالفعل وكانت مثناة أو جمعا يجب ابراز ذلك الضمير فى الفعل لان ضميرى التثنية والجمع يجب ابرازهما مع أن الاستعمال بخلافه اذ قولك جاءنى رجلان أو رجال أفصح من جاآنى رجلان وجاءونى رجال والحاصل أن مقتضى كون رجلان جاآنى يقدّر أن أصله التأخير على أنه بدل أن يجب الابراز فى حالة التأخير كما برز فى حالة التقديم باتفاق مع أن الابراز فى حالة التأخير مخالف للاستعمال فى الفصيح سواء جعلت الالف فاعلا أو حرفا دالا على التثنية وحاصل الجواب أنه ليس مراد السكاكى أن المرفوع فى قولك جاءنى رجل بدل لا فاعل حتى يلزمه وجوب الابراز فى جاآنى رجلان وجاءونى رجال وجعل رجلان ورجال بدلين بل مراده أنه يقدّر فى قولك رجل جاءنى أن الاصل جاءنى رجل على أن رجلا بدل لا فاعل ولا يلزم من تقدير ذلك فى رجل جاءنى القول بالبدلية بالفعل فى جاءنى رجل الذى أخر فيه المنكر لفظا ومعنى حتى يلزم القول بالبدلية بالفعل ووجوب الابراز فى جاآنى رجلان وجاءونى رجال أيضا والحاصل أن الذى قاله السكاكى أنه فى صورة تقديم المنكر يقدّر أن المنكر مؤخر فى الاصل وأنه فاعل معنى فقط بدل لفظا ففى مثل رجل جاءنى يقدّر الاصل جاءنى رجل على أن رجلا بدل لا فاعل وفى رجلان جاآنى جاآنى رجلان كذلك وفى رجال جاءونى جاءونى رجال كذلك كل ذلك على سبيل الاعتبار والتقدير ولا يلزم من ذلك القول بالبدلية بالفعل فيما أخر فيه المنكر لفظا ومعنى بل هو عند التأخير بالفعل فاعل حقيقة وحينئذ فلا يلزم ابراز ضميرى التثنية والجمع عند التأخير (قوله فيلزمه) أى السكاكى أى الوجه البعيد والمفرّع عليه محذوف أى حيث جعل النكرة بدلا من الضمير على تقدير تأخيرها فيلزمه ابراز الضمير أى استمرار ابرازه عند التأخير بالفعل فى مثل الخ

وانما جعله من هذا الباب (لئلا ينتفى التخصيص اذ لا سبب له) أى للتخصيص (سواه) أى سوى تقدير كونه مؤخرا فى الاصل على أنه فاعل معنى ولولا أنه مخصص لما صح وقوعه مبتدأ (بخلاف المعرف) فانه يجوز وقوعه مبتدأ من غير اعتبار التخصيص (فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد فى المنكر) دون المعرف فان قيل ويلزم ابراز الضمير فى مثل جاآنى رجلان وجاءونى رجال والاستعمال بخلافه

(قوله بدل) أى حقيقة (قوله لا فاعل) أى بل هو فاعل لان نفى النفى اثبات (قوله فانه) أى القول بالبدلية بالفعل عند التأخير (قوله فضلا عن فاضل) أى انتفى قول العاقل به زيادة عن نفى قول الفاضل (قوله يقدر أن الاصل الخ) أى فهذه الاصالة تقديرية كما يقدر الحال وحينئذ فلا يلزم منها وقوع تأخره على أنه فاعل معنى فقط بل بدل لفظا (قوله يقدر أن الاصل جاءونى رجال) أى ولا يلزم من كونه يقدر أن الاصل ذلك عند التقديم أنه يقال ذلك عند التأخير بل يقال جاءنى رجال على أن رجال فاعل (قوله فليتأمل) انما قال ذلك لانه مجرد اعتبار لا انه بالفعل اه نوبى (قوله ثم قال السكاكى الخ) ثم هنا للترتيب فى الذكر والاخبار أى ثم بعد ما تقدم عن السكاكى أخبرك بأن السكاكى قال الخ وليست للترتيب الزمانى وأن القول الثانى بعد الاول فى الزمان لان قول السكاكى اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء اه عبد الحكيم (قوله من هذا الباب) أى باب وأسر وا النجوى وقوله واعتبار التقديم الخ من عطف السبب على المسبب (قوله اذا لم يمنع الخ) هذا توطئة لبيان انتفاء التخصيص فى قولهم شر أهر ذا ناب وبيان وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع سنداً مرجلى لا يحتاج لبيان (قوله مانع) هو انتفاء فائدة القصر من رد اعتقاد المخاطب فى قيد الحكم مع تسليم أصله اه أطول (قوله كقولك رجل جاءنى) أى فانه ليس فيه مانع من التخصيص فهو مثال للنفى (قوله شر أهر ذا ناب) الهرير صوت الكلب عند عجزه عن دفع ما يؤذيه أى شر جعل الكلب ذا الناب مهرا أى مصوتا ومفزعا (قوله لان المهر) أى الامر المفزع للكلب والموجب لتصويته لا يكون الا شرا لان حصول الخير للكلب لا يهره ولا يفزعه واذا كان كذلك فلا يتوهم أحد أن الاهرار يكون بالخير حتى يرد عليه بالحصر لان نفى الشئ عن الشئ فرع عن امكان ثبوته له هذا حاصل كلامه وفيه نظر لان التخصيص قد يكون فى المنزل منزلة المجهول وقد يكون لمجرد التوكيد فاختصاص الشر بالهرير وان كان معلوما لكل أحد فيجوز أن ينزل منزلة المجهول ويستعمل فيه القصر أو أنه استعمل فيه على سبيل التأكيد أو لغفلة المخاطب عن كون المهر لا يكون الا شرا بل يحتمل عنده أن يكون خيرا أيضا وقد يجاب بأن الاصل فى التخصيص أن يكون فيما يمكن فيه الانكار واستعماله فيما ذكر خلاف الاصل فيه تأمل ان قلت كون المهر لا يكون الا شرا انما يقتضى عدم الاحتياج للتخصيص لا امتناعه كما ادعاه المصنف قلت اللازم وان كان عدم الاحتياج فقط الا أن ما لا يحتاج له ممتنع عند البلغاء الذين كلامهم موضوع الفن (قوله فلنبوه) أى هذا التقدير عن مظان أى موارد استعماله (قوله لانه لا يقصد الخ) وذلك لان هذا الكلام انما يقال فى مقام الحث على شدة الحزم لدفع هذا الشر والتحريض على قوة الاعتناء بدفعه لعظمه وكون المهر شرا لا شرين مما يوجب تساهل المخاطب فى دفعه وقلة الاعتناء وحينئذ فلا يصلح قصده من ذلك الكلام (قوله واذ قد صرح الائمة الخ) الظرف متعلق بمحذوف أى ولزم طلب وجه التخصيص وقت تصريح الائمة الخ حيث تأولوه أى لانهم تأولوه أى شر أهر ذا ناب أى فسروه (قوله بما أهر ذا ناب الا شر) أى ولا شك أن ما والا يفيدان الاختصاص (قوله فالوجه) يجوز أن تكون الفاء للتفريع على متعلق الظرف الذى قدرناه أو انه أجرى اذ مجرى ان لموافقتها اياه فى الحركة والسكون وعدد الحروف فأدخل الفاء فى جوابه كما قالوا فى قوله تعالى واذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ومحصل ما فى المقام أن السكاكى ذكر أن فى شر أهر ذا ناب مانعا من التخصيص والنحويون تأولوا هذا الكلام بما أهر ذا ناب الا شر ولا شك أن ما والا يفيدان الاختصاص فبين الكلامين تناقض فأشار المصنف الى الجمع بين الكلامين بأن التخصيص الذى نفاه السكاكى تخصيص الجنس او الفرد وما قاله النحاة تخصيص النوع فلا منافاة لعدم توارد النفى والايجاب على شئ واحد (قوله أى وجه الجمع الخ)

قلنا ليس مراده أن الرفع فى قولنا جاءنى رجل بدل لا فاعل فانه مما لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد أن فى مثل قولنا رجل جاءنى يقدر أن الاصل جاءنى رجل على أن رجلا بدل لا فاعل وفى مثل رجال جاءونى يقدر أن الاصل جاءونى رجال فليتأمل (ثم قال) السكاكى (وشرطه) أى وشرط كون التكرير من هذا الباب واعتبار التقديم والتأخير فيه (اذا لم يمنع من التخصيص مانع كقولك رجل جاءنى على ما مر) أن معناه رجل جاءنى لا امرأة أو لا رجلان (دون قولهم شر أهر ذا ناب) فان فيه مانعا من التخصيص (اما على التقدير الاول) يعنى تخصيص الجنس (فلامتناع أن يراد المهر شر لا خير) لان المهر لا يكون الا شرا (واما على) التقدير (الثانى) يعنى تخصيص الواحد (فلنبوه عن مظان استعماله) أى لنبو تخصيص الواحد عن مواضع استعمال هذا الكلام لانه لا يقصد به أن المهر شر لا شران وهذا ظاهر (واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذا ناب الا شر) (فالوجه) أى وجه الجمع بين قولهم بتخصيصه

فى الحقيقة الوجه المطلوب انما هو لافادة المثال التخصيص وان كان يلزم ذلك الجمع بين الكلامين قرره شيخنا العدوى (قوله وقولنا بالمانع من التخصيص) أى قول السكاكى ذلك لان قوله واذ قد صرح الخ من كلامه (قوله بتنكيره) أى بسبب تنكيره أى أن تفظيع شأن الشر وتعظيمه جاء من تنكيره أى من جعل تنكيره للتعظيم (قوله ليكون المعنى شر عظيم الخ) أى فيصح قولهم معناه ما أهر ذا ناب الا شر أى الاشر فظيع أى عظيم لا شر حقير لان التقييد بالوصف نفى للحكم عما عداه كما هو طريقة بعض الاصوليين (قوله فيكون تخصيصا نوعيا) أى لكون التخصيص نوعا من الشر لا الجنس ولا الواحد (قوله والمانع انما كان من تخصيص الخ) أى انما كان يمنع من تخصيص الجنس أو الواحد وحينئذ فلا منافاة بين قول السكاكى ان فيه مانعا من التخصيص وبين كلام القوم المفيد أن فيه تخصيصا لان كل واحد ناظر لجهة فالقوم ناظرون لتخصيص النوعى وهو المصحح للابتداء وهو غير متوقف على تقدير التقديم من تأخير والسكاكى ناظر لتخصيص الجنس والفرد الذين لا سبيل لهما الا تقدير كون المسند اليه مؤخرا فى الاصل ثم قدم قال العلامة اليعقوبى ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التحكم حيث التزم تقدير التأخير فى الاصل فى تخصيص الجنس والفرد دون النوع فان اعتبار تقدير الوصف ليتحقق جواز الابتداء مع التخصيص النوعى هو المغنى عن تقدير التقديم فيه وتجويز الابتداء فيهما يمكن بتقدير الوصف أو الموصوف بأن يكون المعنى فى الافراد مثلا رجل واحد جاءنى وفى الجنس مثلا واحد من جنس الرجال جاءنى (قوله أى فيما ذهب اليه السكاكى) أى من دعواه أن التقديم لا يفيد التخصيص الا اذا كان ذلك المقدم يجوز تقديره مؤخرا فى الاصل على أنه فاعل معنى فقط وقدر بالفعل كونه فى الاصل مؤخرا ومن أن رجل جاءنى لا سبب للتخصيص فيه سوى تقدير كونه مؤخرا فى الاصل ومن انتفاء تخصيص الجنس فى شر أهر ذا ناب (قوله اذ الفاعل اللفظى) أى كما فى زيد قام وهذا رد لقوله التقديم يفيد الاختصاص ان جاز الخ فانه يفهم منه أنه يجوز تقديم الفاعل المعنوى دون اللفظى (قوله كالتأكيد والبدل) مثال للمعنوى فالتأكيد كما فى أنا قمت والبدل كما فى رجل جاءنى (قوله سواء فى امتناع التقديم) أى على العامل (قوله أولى) أى من امتناع تقديم الفاعل ووجه الاولوية أنه اذا قدم التابع بدون المتبوع الذى هو الفاعل فقد تقدم على متبوعه وعلى ما يمتنع تقديم متبوعه عليه وهو الفعل فلامتناعه جهتان بخلاف ما اذا قدم الفاعل فله جهة واحدة وهو تقديمه على عامله ولان التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا مادام تابعا بخلاف الفاعل فقد أجاز بعض الكوفيين تقديمه ولان الفاعل اذا فسخ عن الفاعلية وقدم يخلفه ضميره بخلاف التابع اذا قدم فانه لا يخلفه شئ واحترز المصنف بقوله ما بقيا على حالهما عما اذا فسخا ولم يبقيا على حالهما فانه لا امتناع فى تقديمهما (قوله فتجويز تقديم الخ) أى فتجويز السكاكى تقديم المعنوى مع بقائه على التابعية دون اللفظى مع بقائه على الفاعلية تحكم هذا ما يقتضيه التفريع وكان الاولى للمصنف أن يقول فامتناع تقديم الفاعل اللفظى دون المعنوى تحكم ليناسب قوله سواء فى امتناع التقديم اذ المدعى استواؤهما فى الامتناع ولو قال سواء فى تجويز الفسخ فتجويز الخ لكان مناسبا أيضا وتوضيح ذلك أنه يؤخذ من قول السكاكى ان جاز تأخيره فى الاصل على أنه فاعل معنى فقط جواز تقديم الفاعل المعنوى وهو التابع ويؤخذ من قول المصنف على لسان السكاكى أو لم يجز كما فى زيد قام امتناع تقديم الفاعل اللفظى فيقال له الفاعل المعنوى واللفظى سيان فى امتناع التقديم ما بقيا على حالهما وسيان فى جوازه ان فسخا ولم يبقيا على حالهما فالحكم بجواز تقديم المعنوى وبامتناع تقديم اللفظى هذا تحكم (قوله تحكم) أى بل فيه ترجيح المرجوح على ما أفاده الشارح بقوله فلا امتناع الخ (قوله وكذا تجويز الفسخ فى التابع) أى عن التابعية وقوله دون الفاعل أى عن الفاعلية وهذا رد

وقولنا بالمانع من التخصيص (بتفظيع شأن الشر بتنكيره) أى بجعل التنكير للتعظيم والتهويل ليكون المعنى شر عظيم فظيع أهر ذا ناب لا شر حقير فيكون تخصيصا نوعيا والمانع انما كان من تخصيص الجنس أو الواحد (وفيه) أى فيما ذهب اليه السكاكى (نظر اذ الفاعل اللفظى والمعنوى) كالتأكيد والبدل (سواء فى امتناع التقديم ما بقيا على حالهما) أى مادام الفاعل فاعلا والتابع تابعا بل امتناع تقديم التابع أولى (فتجويز تقديم المعنوى دون اللفظى تحكم) وكذا تجويز الفسخ فى التابع دون الفاعل تحكم لان امتناع تقديم الفاعل

لما يقال جوابا عن السكاكي وحاصله أنه انما جاز تقديم الفاعل المعنوي لان المعنوي لو أخر كان تابعا بدلا أو تأكيدا والتابع يجوز فسخه عن التبعية فلذا قدم كما في جرد قطيفة وأخلاق ثياب والمؤمن العائذات الطير فان الاصل قطيفة جرداء أي مجرودة بمعنى بالية أو سلماء لا وبر فيها وثياب أخلاق والمؤمن الطير العائذات فقدمت الصفة على موصوفها وأضيفت اليه بخلاف الفاعل اللفظي فانه لا يجوز فسخه عن الفاعلية فلم يقدم وحاصل الرد أن تجويز الفسخ في التابع دون الفاعل اللفظي تحكم بل كل منهما يجوز فيه الفسخ والتقديم لان الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتبعية (قوله والا فلا امتناع) اى والا نقل ان امتناع تقديم الفاعل انما هو عند كونه فاعلا بل قلنا بالمنع مطلقا فلا يصح لانه لا امتناع في أن يقال الخ (قوله وجعل مبتدأ) أي وجعل ضميره فاعلا بدله وهذا مثال لتقديم الفاعل بعد انسلاخه عن الفاعلية وقوله كما يقال الخ مثال لما اذا قدم التابع بعد انسلاخه عن التبعية (قوله وامتناع تقديم الخ) هذا رد لما يقال جوابا عن السكاكي وحاصل ذلك الجواب قولكم ان تجويز التقديم في المعنوي دون الفاعل اللفظي تحكم ممنوع لان التابع يجوز تقديمه باقيا على تبعيته بل هو واقع كما في قوله

ألا يا نخلة من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام

فان قوله ورحمة الله عطف على السلام فقد قدم التابع على المتبوع باقيا على تبعيته في العطف فيقاس عليه التوكيد والبدل اذ لا فرق بخلاف الفاعل اللفظي فلا يجوز تقديمه على أنه فاعل فالقول بالتحكم مردود وحاصل ما أشار له الشارح من رد هذا الجواب أن النحاة أجمعوا على امتناع تقديم التابع ما دام تابعا في الاختيار وما وقع في هذا البيت فهو ضرورة وحينئذ فمنع امتناع تقديم التابع ما دام تابعا مكابرة أي عناد ودعوى بلا دليل (قوله الا في العطف في ضرورة الشعر) أي كما في البيت السابق بقي أنه قد يقدم التوكيد أيضا في الضرورة كقوله

بنيت بها قبل المحاق بليلة * فكان محاقا كله ذلك الشهر

فان كله توكيد للشهر وقد قدم عليه ولعل الشارح أسقط ذلك لاحتمال التأويل في ذلك البيت بعد ثبوت كونه مما يستشهد به بجعل كله تأكيدا للضمير المستتر في كان العائد على الشهر وهو وان لم يتقدم له ذكر لكن يدل عليه قوله قبل المحاق فقد تقدم مرجعه حكما وقوله ذلك الشهر بدل من ذلك الضمير وتفسير له وانما قلنا بعد ثبوت الخ لان هذا البيت من جملة أبيات تنسب للثعالبي هجوا في امرأة عجوز تزوجها غارة له لما رآها محلاة ثم انكشفت سوءتها بعد التزوج وهو غير عربي وأولها

عجوز تمنت أن تكون فتية * وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر

تروح الى العطار تبغي شبابها * وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

وما غرني الا خضاب بكفها * وكحل بعينيها وأثوابها الصفر

بنيت بها قبل المحاق الخ بقي شئ آخر وهو أن أبا حيان ذكر في الارتشاف أن بدل البعض والاشتمال يتقدمان نحو أكلت ثلثه الرغيف وأعجبني حسنه زيد لكن الاحسن الاضافة نحو أكلت ثلث الرغيف وأعجبني حسن زيد وهذا وارد على الشارح اللهم الا أن يكون الشارح لا يسلم ذلك أو أن الاجماع الذي ذكره الشارح كما في المطول في التقديم على المتبوع والعامل جميعا وهو مما لم يقل به أحد في السعة لا في التوكيد ولا في البدل وأما تقديمهما على المتبوع فقد حكي فالحاصل أن قول الشارح مما أجمع عليه النحاة يجب أن يقيد بما اذا تقدم التابع على كل من المتبوع وعامله وأما التقديم على المتبوع فقط دون عامله فقد حكي في البدل والتوكيد وهو غير عربي (قوله والقول بأنه الخ) أي والقول في نفي التحكم بأنه الخ وهذا رد لجواب عن التحكم من طرف السكاكي وحاصل ذلك الجواب أن قولكم تجويز التقديم في المعنوي دون اللفظي تحكم ممنوع وذلك لان المعنوي في الاصل تابع وتقديم التابع

انما هو عند كونه فاعلا والا فلا امتناع في أن يقال في نحو زيد قام انه كان في الاصل قام زيد فقدم زيد وجعل مبتدأ كما يقال في جرد قطيفة انه كان في الاصل صفة وقدم وجعل مضافا وامتناع تقديم التابع حال كونه تابعا مما أجمع عليه النحاة الا في العطف في ضرورة الشعر فنحو هذا مكابرة والقول بانه في حالة تقديم الفاعل لجعل مبتدأ يلزم خلوه عن الفاعل وهو محال

ليجعل مبتدأ لا يلزم عليه محذور اذ غاية ما يلزم عليه خلو المتبوع من تابع وهـذا لا ضرر فيه فلذا قيل بجواز تقديمه بخلاف الفاعل اللفظى فان تقديمه ليجعل مبتدأ يلزم عليه خلو الفعل من الفاعل فى اللحظة التى وقع فيها التحويل وهو محال ويلزم عليه أيضا الاخلال بالجملة وخروجها عن كونها جملة فلذا قيل بامتناع تقديمه ففرق بين الامرين وحينئذ فلا تحكم (قوله بخلاف الخلو عن التابع) اى فليس محالا (قوله فاسد) خبر القول أى ان هذا القول باعتبار ما تضمنه من الفرق فاسد لان هذا الخلو غير محال حتى يحسن الفرق اهـ يس وعلى هذا فقول الشارح لان هذا أى الفسخ من كونه فاعلا فى الاصل ومبتدأ الآن اللازم عليه الخلو المذكور اعتبار محض أى اعتبار وهمى محض لا بحسب الواقع وحينئذ فلا يضر ذلك الخلو لانه ليس أمرا تحقيقيا والمضر انما هو خلو الفعل عن الفاعل فى التركيب اللفظى ويحتمل وهو المتبادر ان هـذا القول فاسد باعتبار ما تضمنه من الفرق وذلك لان خلو الفعل عن الفاعل حالة التحويل اعتبار محض غير لازم اذ يمكن اندفاعه باعتبار أن الضمير مقارن لاعتبار الفسخ فلم يخل الفعل عن فاعل فى لحظة من اللحظات وحينئذ فلا فرق بين التابع وبين الفاعل اللفظى فى جواز الفسخ فيهما (قوله ثم لانسلم الخ) عطف على مدخول اذ بحسب المعنى كأنه قيل وفيه نظر اذ لانسلم جواز تقديم الفاعل المعنوى ثم لانسلم انتفاء الخ كذا فى الفنرى وهـذا منع لقول السكاكى لئلا ينتفى التخصيص اذ لا سبب له سواه (قوله لولا تقدير التقديم) الاولى لولا تقدير التأخير اذ المقدر انما هو التأخير لا التقديم والجواب أن المراد بالتقديم ما هو متبادر منه وهو ما يكون فى الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك أن فرض هذا التقديم انما هو بفرض التأخير أفاده عبد الحكيم (قوله لولا تقدير التقديم) جواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أى لولا تقدير التقديم لانتفى التخصيص (قوله لحصوله بغيره) سند للمنع ولا يخفى أن سند المنع انما يؤتى به بنحو لجواز كذا ولا يجزم فيه بشئ والاصرار المانع مذعيا لزم الغصب (قوله كما ذكره السكاكى) أى فى كتابه فى قوله شر أهر ذا ناب وقوله من التهويل بيان لغيره أى وحيث كان التخصيص يحصل بهذه الامور كما يحصل بتقدير التقديم فيجوز أن يقال ان رجل جاءنى فيه تخصيص باعتبار التهويل أى التعظيم أو التحقير لا باعتبار التقديم وحينئذ فالقول بانتفاء التخصيص فيه لولا اعتبار التقديم لا يسلم وقد يجاب بأن مراد السكاكى بقوله لولا اعتبار التقديم فيه لانتفى عنه التخصيص تخصيص مخصوص لا يحصل بدون اعتبار التقديم وهو تخصيص الجنس أى رجل لا امرأة أو الواحد أى لا رجلان والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على هـذا الاعتبار البعيد ولا يحصل بغيره كتقدير النوعية أو التعظيم أو التحقير أو غير ذلك ان قيل هذا الجواب ينافيه ما تقدم من أن الاحتياج الى التخصيص انما هو لصحة الابتداء بالنكرة فانه يدل دلالة ظاهرة على أن المراد مطلق التخصيص لان صحة الابتداء لا تتوقف على تخصيص الجنس أو الواحد بل على التخصيص بوجه ما ولو بتقدير النوعية أو غيرها فالجواب أن المراد من قوله فيما تقدم الاحتياج الى التخصيص انما هو لصحة الابتداء أى مع كون الغرض والمطلوب تخصيص الجنس أو الواحد وهو يتوقف على ذلك الاعتبار لعدم حصول المطلوب مع مطلق التخصيص اهـ يس (قوله سواه) أى سوى تقدير التقديم (قوله لكن لزم ذلك من كلامه) أى قول المصنف فيما سبق نقلا عن السكاكى اذ لا سبب له سواه باعتبار ما لزم من كلام السكاكى وليس تقولا عليه بما لم يقل وهذا اشارة لجواب اعتراض على المصنف يعلم تقريره مما قلناه (قوله حيث قال) أى لانه قال (قوله انما يرتكب ذلك الوجه البعيد) أى تقدير كونه مؤخرا فى الاصل على أنه فاعل معنى ثم قدم (قوله لفوات شرط الابتداء) أى بالنكرة وذلك الشرط هو التخصيص أى لفواته عند عدم ارتكاب هذا الوجه البعيد فان هذا يفهم منه أنه لا سبب للتخصيص فى المنكر سواه وعلم مما قاله هنا ومما قاله الشارح عنه سابقا من أن التخصيص يكون بغيره

بخلاف الخلو عن التابع فاسد لان هـذا اعتبار محض (ثم لانسلم انتفاء التخصيص) فى نحو رجل جاءنى (لولا تقدير التقديم) أى (لحصوله) أى التخصيص (بغيره) (كما ذكره) السكاكى نحو تقدير التقديم والتحقير والتكثير من التهويل وغيره السكاكى وان لم يصرح والتقليل لتخصيص سواه لكن لزم ذلك بأن لا سبب حيث قال انما يرتكب ذلك الوجه من كلامه لفوات شرط الابتداء البعيد عند المنكر

أنه قد وقع في كلام السكاكى تناقض لكن باعتبار الجواب السابق عنه يندفع ذلك التناقض (قوله ومن العجائب) من هنا الى قوله فافهم يوجد في بعض النسخ دون بعض ولعله في الاصل حاشية لامن أصل الشارح اه يس (قوله ومن العجائب الخ) لايخفى أن الذى من العجائب هو زعم بعضهم أنه عند السكاكى بدل الخ لاأن السكاكى انما ارتكب ذلك الوجه البعيد فيما ذكر فما ذكره كان حق العبارة أن يقال ومن العجائب زعم بعضهم أن المنكر في مثل رجل جاءنى بدل مقدم عند السكاكى لامبتدأ وأن الجملة فعلية لا اسمية مع أن السكاكى مصرح بأنه مبتدأ حيث قال انما ارتكبت ذلك الوجه البعيد لئلا يكون المبتدأ نكرة محضة وقد يجاب بأن قوله وبعضهم يقرأ بالنصب عطفا على السكاكى ويجعل الذى من العجائب هو المجموع والحاصل أن ذلك البعض يقول ان المنكر في مثل رجل جاءنى بدل مقدم عند السكاكى لامبتدأ والجملة فعلية مع أنه عند السكاكى مبتدأ والجملة اسمية لان السكاكى نفسه قال انما ارتكبت هذا الوجه البعيد لئلا يكون المبتدأ نكرة فقد نسب هذا القائل للسكاكى شيأ لم يقل به (قوله نكرة محضة) أى خالية عن المسوغ (قوله ويتمسك في ذلك) أى ويستدل على ذلك القول (قوله من كلام السكاكى) صفة لتلويحات أى يتمسك باشارات من كلام السكاكى بعيدة من جملتها قوله ان جاز تقدير كونه مؤخرا في الاصل على أنه فاعل معنى فقط وقدر فقال ذلك البعض في هذا الكلام اشارة الى أن المرفوع بدل وأن الجملة فعلية ووجه البعد أن هذا الكلام انما يفهم أنه أمر تقديرى لا انه بدل حقيقة مقدم (قوله وبما وقع) أى ويتمسك بما وقع أى ان ذلك البعض تمسك بالتلويحات البعيدة وبسهو الشارح العلامة وترك تصريح السكاكى بقوله لئلا يكون المبتدأ نكرة محضة فانه صريح في كون المتقدم مبتدأ وأن الجملة اسمية والمراد بالشارح العلامة القطب الشيرازى شارح المفتاح ومحل التمسك قوله أو بدلا مقدما (قوله أن المرفوع) أى من أن المرفوع وهو بيان لما وقع (قوله يحتمل أن يكون فاعلا مقدما) قد وقع هذا الكلام من الشارح العلامة على وجه السهو فلا يعارض قوله الآتى ان الفاعل هو الذى لا يتقدم بوجه (قوله ولا يلتفت) أى ذلك الزاعم وهذا عطف على قوله يزعم أى يزعم ويتمسك بما ذكر ولا يلتفت الخ (قوله حتى قال الخ) غاية في السهو والسهو في هذا من حيث تفرقته بين الفاعل والتابع وتجويزه النسخ في الثانى دون الاول فهذا أيضا سهو ويحتمل أن يكون غاية في نص يحاتهم فيكون محل الاستشهاد قوله وأما لا على طريقة النسخ الخ (قوله وأما التوابع الخ) هو من جملة كلام الشارح العلامة (قوله فافهم) من كلام شارحنا أشار به للتناقض الواقع بين كلامى العلامة حيث قال أولا يحتمل أن يكون فاعلا مقدما وقال ثانيا ان الفاعل هو الذى لا يتقدم بوجه وحيث قال أولا بدلا مقدما وقال ثانيا وأما لا على طريقة النسخ فيمتنع تقدمها فتأمل ومن المعلوم أن غاية الشئ اما أعظم منه أو أدنى وهنا أعظم اى انه سها حتى أنه قال هذه المقالة الشنيعة وهى أن الفاعل لا يتقدم بوجه ما ولا شك أن هذا الكلام سهو منه ومخالف للصواب والصواب أن الفاعل مثل التابع قرره شيخنا العدوى (قوله ثم لا نسلم الخ) هذا رد لما ادعاه السكاكى من انتفاء تخصيص الجنس في شر أهر ذا ناب (قوله كيف وقد قال الخ) أى كيف يكون ممنوعا والحال أن الشيخ الخ (قوله لا من جنس الخير) أى فقد نفى الاهرار عن الخير فيفيد ثبوت الاهرار له ولكن الحق مع السكاكى لان الحصر لا يكون الا لرد على متوهم لان الشئ انما ينفى اذا توهم ثبوته ومعلوم أن الكلب اذا حصل له الخير لا يحصل منه اهرار فلا يتوهم ثبوت الاهرار منه وحينئذ فيمتنع الحصر وقول بعضهم ان من عادة الكلب أن يهر دون أهله ويذب عنهم من يقصدهم بسوء فالهر حينئذ لاجل الخير أعنى ايقاظ أهله مردود لان المتبادر من قولهم شر أهر ذا ناب كون الشر بالنسبة الى ذلك الكلب فيكون الخير أيضا معتبرا بالنسبة اليه لا الى غيره كذا قرر شيخنا العدوى وفى عبد الحكيم

ومن العجائب أن السكاكى انما ارتكب ذلك الوجه البعيد في مثل رجل جاءنى لئلا يكون المبتدأ نكرة محضة وبعضهم يتوهم أنه عند السكاكى بدل مقدم لامبتدأ وأن الجملة فعلية لا اسمية ويتمسك في ذلك بتلويحات بعيدة من كلام السكاكى وبما وقع من السهو للشارح العلامة في مثل زيد قام وعمرو قعد أن المرفوع يحتمل أن يكون فاعلا مقدما أو بدلا مقدما ولا يلتفت الى نص السكاكى بامتناع تقديم التوابع حتى قال الشارح العلامة في هذا المقام ان الفاعل هو الذى لا يتقدم بوجه وأما التوابع فيشمل التقديم على طريق النسخ وأما لا على طريقة النسخ فيمتنع تقديمها أيضا لاستحالة تقدم التابع من حيث هو تابع فافهم

(ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لا خير) كيف وقد قال الشيخ عبد القاهر قدم الشر لان المراد أن الذى أهره من جنس الشر لا من جنس الخير

قوله ومن العلوم الى آخر القولة هو موجود في بعض النسخ ومضروب عليه في بعضها اه

التحقيق أن صحة القصر وعدمها مبنية على معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ من المعلوم عند العرب أنه من أمارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت كما في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون لخير وقد يكون لشر فيصح القصر (قوله ثم قال الخ) عطف على قال الاول او الثاني وكلمة ثم للترتيب في الذكر والاخبار والمعنى بعد ما أخبرتك عن قول السكاكي التقديم يفيد الاختصاص بشرطين أخبرك عن قوله ويقرب الخ فلا يرد أن حديث التقرب في المفتاح مقدم على حديث الاختصاص فلا وجه لكلمة ثم كذا في يس وفي عبد الحكيم ان ثم في جميع تلك المواضع لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء ولا يلزم أن يكون الثاني بعد الاول في الزمان بل ربما يكون متقدما كما في قوله

ان من ساد ثم ساد أبوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده

فلا يرد أن قوله ويقرب الخ مقدم على بيان التخصيص في كلام السكاكي وأما ما قيل ان ثم للترتيب في الاخبار فلا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة في ذلك (قوله في التقوى) انما اقتصر عليه ولم يقل والتخصيص لفقد شرطه عنده في هذا المثال ونحوه وهو جواز تقدير كونه في الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط لانه لو أخر تعين كونه مبتدأ عند من يشترط في رفع الوصف الاسم الظاهر الاعتماد وفاعلا لفظا عند من لم يشترط الاعتماد فهو نظير قوله زيد قام ومثله لا يفيد الا التقوى كما تقدم وحاصل ما أراده بقوله ويقرب الخ أن هو قام فيه تقو من غير شبهة وزيد قائم فيه تقو مع شبهة عدمه فيكون قريبا منه في افادة التقوى ولو قال ويقرب من زيد قام زيد قائم لم يحتج الى قوله في التقوى لان زيد قام لا يحتمل الا التقوى بخلاف هو قام فانه محتمل للتخصيص ان لوحظ انه كان مؤخرا في الاصل على أنه تأكيد للضمير المستتر ومحتمل للتقوى ان لم يقدر مؤخرا فان قلت لم قال من هو قام ولم يقل من زيد قام مع أنه المناسب لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه أولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص أيضا لانه يوهم أن زيد قائم يحتمل التخصيص قلت انما قال ذلك لان المذكور في كلام السكاكي قبل قوله ويقرب بيان التقوى في المضمر المتقدم أفاده عبد الحكيم (قوله مثل قام) صفة لمصدر محذوف أي تضمنا مثل تضمن قام له (قوله فيه) أي فبسبب تضمنه للضمير وقوله يحصل للحكم تقو أي لتكرر الاسناد لان القيام مسند مرتين مرة لزيد ومرة لضميره (قوله وشبهه) في قوة التعليل لاحد الامرين اللذين تضمنهما قوله ويقرب وهو انحطاطه في التقوى عن هو قام كما أن قوله لتضمنه تعليل للامر الآخر وهو أن فيه شيأ من التقوى هذا على ضبط شبهه بصيغة الماضي كما هو ظاهر الشارح أما على ضبطه بصيغة الاسم فقوله وشبهه الخ تعليل لاحد الامرين السابق لا في قوة التعليل له (قوله مثل قائم) أي قائم وأمثاله (قوله بالخالي عنه) أي بالاسم الجامد الذي لا يحتمل ضميرا البتة (قوله من جهة عدم تغيره) الضمير لقائم (قوله وبهذا الاعتبار) أي وهو شبهه بالخالي قال ويقرب وحاصله أن قائم المتضمن للضمير له جهتان جهة يشبه بها الفعل وهي جهة تحمله للضمير وجهة يشبه بها الاسم الجامد وهي عدم تغيره في الحالات الثلاث فكأنه لا ضمير فيه فبالجهة الاولى قرب من هو قام في تقوى الحكم وبالثانية بعد عنه فلم يكن نظيره فلاجل هذا جعله قريبا ولم يجعله نظيرا (قوله وفي بعض النسخ وشبهه بلفظ الاسم الخ) أنت خبير بأن هذا اللفظ لا يختلف حاله الرسمي على التقديرين فلا معنى لنسبة أحدهما لبعض النسخ والمعروف عند المصنفين في مثل هذا أن يقال قوله وشبهه يحتمل أن يكون بصيغة الفعل الماضي وأن يكون بلفظ الاسم اهـ يس وقد يقال مراد الشارح وفي بعض النسخ وشبهه مضبوط بالقلم بلفظ الاسم وحينئذ فلا اعتراض على الشارح كذا قرر شيخنا العدوي (قوله بلفظ الاسم) أي بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة مصدر مضاف لفاعله بمعنى المماثلة لا بكسر الشين

وسكون

قوله مبنية الاولى مبنيان كما لا يخفى اهـ مصححه

(ثم قال) السكاكي (ويقرب من) قبيل (هو قام) زيد قائم في التقوى (لتضمنه) أي (الضمير) مثل قام فيحصل للحكم تقو (وشبهه) أي شبه السكاكي قائم المتضمن للضمير (بالخالي عنه) أي عن الضمير (من جهة عدم تغيره) في التكلم والخطاب والغيبة نحو أنا قائم وأنت قائم وهو قائم كما لا يتغير الخالي عن الضمير نحو أنا رجل وأنت رجل وهو رجل (وبهذا الاعتبار) قال ويقرب ولم يقل نظيره وفي بعض النسخ وشبهه بلفظ الاسم

وسكون الباء كما توهمه بعضهم لانه بهذا الضبط بمعنى مثل وهو لا يتعدّى بالباء (قوله مجرورا) اى لا منصوبا على أنه مفعول معه لانه مقصور على السماع عند سيبويه وهذا وجه التعسف الذى ذكره فى المطوّل كما أفاده الفنرى وردّه العلامة عبد الحكيم بأن ابن مالك ذكر فى التسهيل وكذا غيره أنّ الصحيح أن المفعول معه قياسى فلا يظهر أن يكون هذا وجها للتعسف ووجه التعسف المذكور بامور كلها قابلة للخدش مذكورة فى حاشية العلامة المذكور (قوله وليس مثل التقوى) أى وليس ذلك الشئ الذى فيه من التقوى مثل الخ (قوله فالاول) أى فالتقوى الذى فيه لاجل تضمنه الضمير فتضمن الضمير علة الاول (قوله والثانى) أى كون التقوى الذى فيه ليس مثل التقوى فى هو قام لاجل شبهه بالاسم الجامد الخالى عن الضمير كرجل فالشبه بالجامد علة للثانى (قوله وكذا مع فاعله الظاهر أيضا) أى نحو زيد قائم أبوه فقائم أبوه ليس جملة ولا معاملا معاملتها واعترض على الشارح فى جعل هذا فى حيز التعليل بقوله ولهذا مع أن هذا التعليل لا يتأتى فيه بل اسم الفاعل اذا رفع الظاهر كان كالفعل فى أن كلا منهما لا يتفاوت عند الاسناد للظاهر وانما وجه الحكم على قائم مع فاعله الظاهر بالافراد حمله على المسند للضمير كما أوضح ذلك فى المطوّل والحاصل أن قائما اذا رفع الضمير حكموا له مع فاعله بالافراد لشبهه بالخالى من جهة عدم تغييره فى الخطاب والغيبة واذا رفع اسما ظاهرا حكموا عليه بالافراد حملا له على ما اذا رفع ضميرا ولم ينظروا لكونه كالفعل لا يتفاوت عند الاسناد للظاهر حتى يكون مع فاعله جملة ويستثنى من كون الاسم المشتق مع فاعله غير جملة صورتان وهما ما اذا وقع مبتدأ له فاعل سدّ مسدّ الخبر نحو أقائم الزيدان او وقع صلة للموصول نحو جاء القائم أبوه لانه يتقدر بالفعل كذا ذكر السيد فى شرح المفتاح وفيه أن المقرر فى النحو أن صلة أل شبه جملة لا جملة فتأمل (قوله ولا عومل قائم مع الضمير) أى وكذا مع فاعله الظاهر ففيه حذف من الثانى لدلالة الاول (قوله فى البناء) فيه نظر لان الجملة من حيث هى لا تستحق اعرابا ولا بناء وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالبناء البناء الاصطلاحى بل عدم ظهور اعراب متبوعها عليها أى أنه لم يعامل معاملة الجملة فى عدم ظهور اعراب المتبوع عليها بل هذا ثبت له ظهور اعراب المتبوع عليه دون الجملة فلم يثبت لها ذلك وهذا لا ينافى أن الجملة قد تكون معربة محلا فنفى الاعراب والبناء عنها انما هو بالنظر للفظها (قوله فى مثل رجل قائم ورجلا قائما ورجل قائم) أى فان الوصف قد أعرب مع تحمله للضمير فى هذه الاحوال اى أجرى عليه اعراب المتبوع لفظا ولو قيل رجل قام ورجلا قام ورجل قام لكانت تلك الجملة الواقعة صفة مبنية بمعنى أنه لم يجر عليها اعراب المتبوع لفظا بل محلا (قوله ومما يرى) على صيغة المتكلم المبنى للفاعل او الغائب المبنى للمجهول كذا فى الاطول وفيه ايضا أن قوله ومما يرى تقديمه كاللازم الخ هذا الحكم لا ينبغى أن يخص بلفظ مثل وغير ولا بالكناية بل يجرى فى المجاز أيضا فيرى تقديم المسند اليه فى أنت تقدم رجلا وتؤخر أخرى كاللازم لكونه أعون على المراد وهو ايراد الحكم على وجه أبلغ اذ المجاز أبلغ من الحقيقة (قوله كاللازم) حال من تقديم أى حالة كون ذلك التقديم مماثلا للتقديم اللازم فى القياس كتقديم لازم الصدارة فتقديم هذا ليس بلازم فى القياس بل مثله من حيث انه لازم فى الاستعمال ولذا لم يقل لازما وقال كاللازم والحاصل انه انما لم يقل ومما يرى تقديمه لازما لفظ مثل وغير اذا استعملا على سبيل الكناية اشارة الى أن القواعد لا تقتضى وجوب التقديم ولكن اتفق أنهما لم يستعملا فى الكناية الا مقدّمين فأشبها ما اقتضت القواعد تقديمه حتى لو استعملا بخلافه عند قصد الكناية بأن قيل لا يبخل مثلك ولا يجود غيرك كان كلاما منبوذا طبعا ولو اقتضت القواعد جوازه (قوله لفظ مثل وغير) خصهما بالذكر لانهما المستعملان فى كلامهم والقياس يقتضى أن يكون ما هو بمعناهما كالمماثل والمغاير والشبيه والنظير كذلك قاله عبد الحكيم وكذلك

مجرورا عطفا على تضمنه يعنى ان قوله بقرب
مشعر بأن فيه شيئا من التقوى وليس مثل
التقوى فى زيد قام فالاول لتضمنه الضمير
والثانى لشبهه بالخالى عن الضمير (ولهذا)
أى ولشبهه بالخالى عن الضمير (لم يحكم بأنه)
أى مثل قائم مع الضمير وكذا مع فاعله
الظاهر أيضا (جملة ولا عومل) قائم مع الضمير
(معاملتها) أى معاملة الجملة (فى البناء)
حيث أعرب فى مثل رجل قائم ورجلا قائما
ورجل قائم (ومما يرى تقديمه) أى ومن
المسند اليه الذى يرى تقديمه على المسند
(كاللازم لفظ مثل وغير)

الاضافة للكاف ليست قيدا بل كذلك مثلى او مثله وغيرى وغيره كذا قرر شيخنا العدوى

(قوله على سبيل الكناية) اى من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم وبيان ذلك أنك اذا قلت مثلك لا يبخل فقد نفيت البخل عن كل مماثل للمخاطب اى عن كل من كان متصفا بصفاته والمخاطب من هذا العام لانه متصف بتلك الصفات فيلزم أنه لا يبخل للزوم حكم الخاص لحكم العام فقد أطلق اسم الملزوم وهو نفي البخل عن المماثل وأريد اللازم وهو نفيه عن المخاطب وكذا اذا قيل غيرك لا يجود لانه اذا نفي الجود عن الغير على وجه العموم في الغير انحصر الجود فيه لان الجود صفة وجودية لا بد لها من محل تقوم به ومحلها اما المخاطب او غيره وقد نفي قيامها بكل فرد غير المخاطب فلزم قيامها به فقد استعمل اللفظ في المعنى الموضوع له وهو نفي الجود عن كل مغاير وأريد لازمه وهو اثبات الجود للمخاطب (قوله مثلك لا يبخل الخ) المجوز لوقوع مثل وغير مبتدأ تخصصهما بالاضافة وان لم يتعرفا بها لتوغلهما في الابهام قاله الفنرى (قوله بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود) لف ونشر مرتب (قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب) اى من غير ارادة التعريض بغير المخاطب وهذا حال من نحو المضاف الى المثالين ولفظ من زائد في الاثبات لتضمنه النفي لانه في قوة لا مع ارادة تعريض بغير المخاطب ومفهوم كلامه أنه لو أريد التعريض بأن أريد بالمثل او الغير انسان معين لم يكن تقديمه كاللازم وذلك لان التقديم انما كان كاللازم عند ارتكاب الكناية لكونه أعون على اثبات الحكم بالطريق الابلغ وهو طريق الكناية واذا أريد التعريض فلا كناية (قوله بأن يراد بالمثل) تصوير للمنفى وهو ارادة التعريض فاذا قلت مثلك لا يبخل مريدا من المثل شخصا معينا جوادا مماثلا للمخاطب او قلت غيرك لا يجود مريدا بالغير بخيلا آخر معينا كان الكلام من قبيل التعريض لا من قبيل الكناية لانه لا يلزم من نفي بخل شخص معين مماثل للمخاطب نفي بخله ولا يلزم من نفي الجود عن واحد معين ثبوت الجود للمخاطب لانه يتحقق في شخص آخر مغاير لذلك المعين والمخاطب ثم ان جعل هذا تعريضا فيه نظر اذ لا تعريض في الكلام المذكور بذلك الانسان بل الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض وجانب وانما يكون التركيب من قبيل التعريض اذا قصد وصف المخاطب بالبخل وأما على ما ذكره الشارح من ارادة واحد معين بالمثل والغير فالتركيب ليس كناية ولا تعريضا وأجيب بأنه ليس المراد بالتعريض الاصطلاحى الآتى في الكناية وهو الاشارة الى معنى يفهم من عرض الكلام وجانبه بل المراد التعريض اللغوى وهو الاشارة على وجه الاجمال والابهام وعدم التصريح ولا شك أنك لم تصرح بالمعرض به بل أجملته وأبهمته وبهذا الجواب اندفع أيضا ما يقال التعريض من قبيل الكناية فيلزم أن يكون الكلام كناية وغير كناية وهو باطل وأجيب عنه أيضا بأن التعريض لا يلزم أن يكون نوعا من الكناية بل هو أعم من ذلك اذ قد يكون كناية ومجازا وحقيقة (قوله انسان آخر) أى معين وقوله مماثل للمخاطب راجع لقوله بالمثل (قوله او غير مماثل) بالاضافة راجع لقوله والغير (قوله بل المراد) أى بقوله مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود وقوله نفي البخل عنه اى عن المخاطب وهذا اضراب على قوله من غير ارادة تعريض الخ وقوله على طريق الكناية لم يجعل على طريق المجاز من ذكر الملزوم وارادة اللازم لجواز ارادة المعنى الحقيقى أيضا (قوله لانه اذا نفي الخ) هذا توجيه للكناية فيه وبيان للزوم المحقق لها وقوله لانه اى البخل وقوله عمن كان على صفته اى عن كل من كان على صفة المخاطب لان معنى مثلك لا يبخل من كان على الصفات التى أنت عليها لا يبخل والمخاطب من هذا العام لانه متصف بتلك الصفات فيلزم انه لا يبخل لان الحكم على العام ينسحب على كل فرد من أفراده (قوله من غير قصد الى مماثل) اى بخلاف ما اذا أريد بالمثل معين اى انسان آخر غير المخاطب لا يقال التعليق بالمشتق يؤذن بعلية المشتق منه والمشتق منه موجود في المخاطب فيلزم أنه لا يبخل لانا نقول الحكم على العموم

من

اذا استعملا على سبيل الكناية (في نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود من غير ارادة تعريض بغير المخاطب) بأن يراد بالمثل والغير انسان آخر مماثل للمخاطب أو غير مماثل بل المراد نفي البخل عنه على طريق الكناية لأنه اذا نفي عمن كان على صفته من غير قصد الى مماثل لزم نفيه عنه

من غير ملاحظة مماثل معين يفهم منه في العرف علية الوصف وهو المماثلة بخلاف ما اذا أريد بالمثل
معين أي انسان آخر غير المخاطب ولم يرد العموم فلا يفهم عرفا منه علية الوصف فلا يلزم فيه أن يكون
المخاطب لا يبخل لان الغرض حينئذ مجرد التعبير عن ذلك المعين كما يظهر ذلك لصاحب الذوق السليم
اهـ (قوله واثبات الجود) عطف على نفي البخل لا على قوله نفيه عنه اى والمراد من غيرك لا يجود
اثبات الجود للمخاطب بسبب نفيه الخ وهذا توجيه الكناية في التركيب الثاني وبيان للزوم المحقق لها
وقوله عن غيره اى عن كل مغاير له بخلاف ما اذا أريد به معين فانه لا يلزم انحصار الجود في المخاطب
لانه يتحقق في شخص آخر غير المخاطب وقوله مع اقتضائه محلا من جملة الدليل ووجه الاقتضاء
أن الجود صفة موجودة في الخارج وكل ما هو كذلك فلا بد له من موصوف اى محل يقوم به ثم انه
ليس له الا محلان المخاطب والغير فاذا انتفى عن الغير تعين أن يقوم بالمخاطب (قوله في مثل هذه
الصورة) كان الظاهر أن يقول هاتين الصورتين كما لا يخفى اذ المتبادر من كلامه أن قوله مثلك لا يبخل
وغيرك لا يجود تركيب واحد وكلام القوم صريح في أنهما تركيبان (قوله أعون على المراد بهما)
الباء بمعنى من ان قلت ان التأخير لا اعانة فيه على المراد لان التقوى الذي يحصل به الاعانة على المراد
انما يأتي بالتقديم وحينئذ فلا وجه للتعبير بأعون قلت افعل ليس على بابه اى لكونه معينا وقوله لان
الغرض علة لكونه معينا (قوله اثبات الحكم) أعني الجود وانتفاء البخل عن المخاطب وفي هذا
اشارة الى أنهما من الكناية المطلوب بها نسبة لا المطلوب بها صفة ولا المطلوب بها غير صفة ولا نسبة
بل كان المطلوب بها نفس الموصوف ومثال المطلوب بها صفة قولك طويل النجاد فان المطلوب بها
طول القامة ومثال المطلوب بها غير صفة وغير نسبة قولك حي مستوى القامة عريض الاظفار
في الكناية عن الانسان فانه غير نسبة وغير صفة (قوله أبلغ) اى من التصريح لانهما من باب
دعوى الشيء ببينة اذ وجود الملزوم دليل على وجود اللازم فقولك فلان كثير الرماد في قوة قولك فلان
كريم لانه كثير الرماد وكذلك هنا قولك غيرك لا يجود في قوة أنت تجود لان غيرك لا يجود فالحاصل أن
المقصود من التركيبين اثبات الحكم على وجه أبلغ (قوله لافادته التقوى) علة لقوله أعون مقدمة
عليه اى والتقديم معين على ذلك لافادته التقوى وانما كان معينا له لانه من ناحيته لان الكناية
تفيد اثبات الحكم بطريق أبلغ وكذلك التقرير (قوله على ذلك) اى على اثبات الحكم بالطريق
الابلغ (قوله انه كان مقتضى القياس الخ) اى وذلك لان المطلوب وهو اثبات الجود للمخاطب
وانتفاء البخل عنه يحصل بالكناية وهي حاصلة مع التأخير كالتقدم فكان مقتضى القياس أنه يجوز
التأخير لحصول المقصود معه (قوله الا على التقديم) اى فأشبه ما اقتضت القواعد تقديمه حتى
لو استعمل غير مقدم عند قصد الكناية بأن قيل لا يبخل مثلك ولا يجود غيرك كان كلاما منبوذا طبعا
وان اقتضت القواعد جوازه (قوله قيل وقد يتقدم الخ) قائله ابن مالك وجماعة وانما ضعفه
المصنف حيث عبر بصيغة التمريض وهو قيل للبحث في دليله والا فالحكم مسلم كما يأتي (قوله
وقد يتقدم) الواو من جملة المحكي وهي اما للعطف على ما قبله في كلام القائل أو للاستئناف وما قيل انه
معطوف على مقول قول عبد القاهر عطف تلقين كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا أي قل وزيدا فليس
بشيء اذ لا معنى التلقين القائل للشيخ هذا الكلام وأيضا لا يطرد في قول عبد القاهر وقد يتقدم ليفيد
تخصيصه فانه لا يمكن أن يكون فيه لعطف التلقين (قوله المسور بكل) فيه ميل لمذهب المناطقة
القائلين الموضوع هو المضاف اليه لفظة كل وأما هي فهي دالة على كمية الافراد والا فالنحاة يجعلون
كل هي المسند اليه وقوله المسور بكل اى او ما يجري مجراه في افادة العموم لجميع الافراد كال
الاستغراقية ولفظ جميع وانما اشترط أن يكون مقرونا بكل لانه لو لم يكن كذلك لم يجب تقديمه
نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم فوات العموم اذ لا عموم فيه وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف

واثبات الجود له بنفيه عن غيره مع اقتضائه محلا يقوم به واعتبار التقديم في مثل هذه الصورة كاللازم (لكونه) أي التقديم (أعون على المراد بهما) أي بهذين التركيبين لان الغرض منهما اثبات الحكم بطريق الكناية التي هي أبلغ والتقديم لافادته التقوى أعون على ذلك وليس معنى قوله كاللازم أنه قد يقدم وقد لا يقدم بل المراد أنه كان مقتضى القياس أن يجوز التأخير لكن لم يرد الاستعمال الا على التقديم نص عليه في دلائل الاعجاز (قيل وقد يقدم) المسند اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف النفي

النفى لم يجب تقديمه نحو كل انسان قام وقام كل انسان لعدم فوات العموم فيه بالتقديم والتأخير لحصوله مطلقا قدم المسند اليه او أخر وبقى شرط ثالث وهو أن يكون المسند اليه بحيث لو أخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم أبوه فانه لو أخر كل انسان بأن قيل لم يقم أبو كل انسان لم يكن فاعلا لفظا لاخذ المسند فاعله فلا يجب التقديم فى تلك الحالة لعدم فوات العموم لان العموم حاصل على كل حال سواء قدم المسند اليه او أخر بقى شئ آخر وهو أن الكلام فى بيان أحوال المسند اليه مطلقا وحينئذ فمن أين أخذ الشارح تقييده بما ذكر وقد يقال أخذ الشارح ذلك من قرينة السياق وفى كلام بعضهم أن الضمير فى قول المصنف وقد يقدم ان جعل راجعا للمسند اليه فى الجملة كانت كلمة قد للتقليل لان هذا التركيب قليل بالنسبة لغيره وان جعل الضمير راجعا للمسند اليه المقيد بما قاله الشارح بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق (قوله لانه دال على العموم) أى على عموم النفى وشموله يعنى أن المسند اليه اذا كان مستوفيا للشروط المذكورة وكان المتكلم قصده فى تلك الحالة افادة العموم فانه يجب عليه أن يقدم المسند اليه لاجل أن يفيد الكلام قصده اذ لو أخر لم يطابق مقصوده لانه لم يفد العموم حينئذ فالغرض من قول المصنف لانه دال الخ بيان الحال التى لاجلها ارتكب التقديم لا استدلال عقلى اذ هذا امر نقلى والواجب اثباته بالنقل ولبعض الافاضل قول المصنف لانه دال الخ اى من دلالة المقتضى بالفتح على المقتضى بالكسر فهى غاية مترتبة على التقديم وان أريد الدلالة على قصد العموم كان علة باعثة (قوله اى على نفى الحكم) اى المحكوم به وقوله عن كل فرد أى من أفراد ما أضيف اليه كل (قوله نحو كل انسان لم يقم) اى كل فرد اتصف بعدم القيام ومحكوم عليه به ولا يقال الضمير فى لم يقم عائد على كل انسان فيكون العموم واقعا فى حيز النفى فيكون هذا التركيب من سلب العموم لانا نقول مراعاة الاسم الظاهر أولى من مراعاة ضميره وأيضا يلزم على مراعاة الضمير أنه لم يتحقق عموم السلب أصلا ولا قائل بذلك (قوله فانه يفيد نفى القيام عن كل واحد) الجار والمجرور متعلق بنفى لا بالقيام اى فانه يفيد أن انتفاء القيام ثابت لكل واحد وانما قلنا ذلك لان الحكم فى عموم السلب يلاحظ مطلقا وأن متعلق النفى فيه الافراد (قوله بخلاف مالو أخر) ما زائدة كما فى قوله تعالى مثل ما أنكم تنطقون ولو شرطية بجزاؤها قوله فانه يفيد نفى الحكم الخ ان جاز وقوع الجملة الاسمية جوابا للو كما فى المغنى ومحذوف ان لم يجز كما فى الرضى اى لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يمثل بخلاف التأخير تنصيصا على بيان مخالفة التقديم والتأخير (قوله فانه يفيد نفى الحكم) اى المحكوم به كالقيام فى المثال وقوله عن جملة الافراد اى عن الافراد المجملة اى التى لم تفصل ولم تعين بكونها كلا او بعضا بل أبقيت على شمولها للامرين (قوله لا عن كل فرد) اى فقط فلا ينافى أن رفع الايجاب الكلى يصدق بالنفى عن كل فرد كما سيأتى وايضاح المقام ان تقول ان عموم السلب وسلب العموم النظر فيهما انما هو للافراد لا للجملة أعنى الهيئة الاجتماعية وانما الفرق بينهما من جهة كون كل فرد متعلقا للنفى او متعلقا للمنفى فان كان الاول فهو عموم السلب وان كان الثانى فهو سلب العموم فاذا قلت كل انسان لم يقم فمعناه القيام انتفى عن كل فرد من افراد الانسان فالقيام ملحوظ على وجه الاجمال والنفى تعلق بالافراد بعد تعلقه بالقيام وارتباطه به واذا قلت لم يقم كل انسان فمعناه أن قيام كل انسان انتفى فالقيام ليس ملحوظا على وجه الاجمال بل ملحوظ تعلقه بكل فرد ثم ان انتفاء قيام الكل يتحقق بعدم حصوله من بعض دون بعض وبعدم حصوله من كل واحد لانه رفع للايجاب الكلى ورفعه يتحقق بكل من السلب الكلى والجزئى وأيا ما كان يتحقق السلب الجزئى ولذا تراهم يقولون ان سلب العموم من قبيل السلب الجزئى لانه هو المحقق اذا علمت ما ذكرناه ظهر لك أن قول المصنف فانه يفيد نفى الحكم عن جملة الافراد عن فيه بمعنى على اى يفيد أن الحكم على جميع الافراد انتفى والمراد بالجملة

الافراد

(لانه) أى التقديم (دال على العموم) أى
على نفى الحكم عن كل فرد (نحو كل انسان
لم يقم) فانه يفيد نفى القيام عن كل واحد
من أفراد الانسان (بخلاف مالو أخر نحو
لم يقم كل انسان فانه يفيد نفى الحكم عن جملة
الافراد لا عن كل فرد)

الافراد المجملة التى لم تعين بكونها كلا او بعضا الا الهيئة الاجتماعية فتأمل (قوله يفيد عموم السلب) اى نفى الحكم عن كل فرد (قوله وشمول النفى) تفسير لما قبله لان العموم معناه الشمول والسلب معناه النفى (قوله لا يفيد الا سلب العموم) انما أتى بأداة الحصر فى الثانى دون الاول لان عموم السلب يستلزم سلب العموم لان عموم السلب من قبيل السلب الكلى وسلب العموم من قبيل السلب الجزئى والسلب الكلى مستلزم للسلب الجزئى لان انتفاء الحكم عن كل فرد يستلزم انتفاءه عن بعض الافراد فلذا لم يأت فيه بأداة الحصر لئلا يقتضى أن التقديم انما يفيد عموم السلب دون سلب العموم مع أنه لازم له بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب لاحتمال الثبوت لبعض الافراد فلذا أتى فيه بأداة الحصر وما قلناه من أن سلب العموم لا يستلزم عموم السلب لا ينافى ما مرّ من أن سلب العموم يتحقق عند عدم حصول المحكوم به من بعض وعند عدم حصوله من كل فرد كما هو ظاهر فتأمل (قوله وذلك) اى وانما كان ذلك اى تقديم المسند اليه المسوّر بكل على المسند المقرون بحرف النفى مفيدا لعموم السلب وتأخيره عنه مفيدا لسلب العموم ولم يعكس الامر لاجل أن ينتفى لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس الحاصل عند انعكاس المفاد وحاصل ما ذكره المصنف من الدليل أن تقول لو لم يكن التقديم مفيدا لعموم النفى والتأخير مفيدا لنفى العموم بل كان الامر بالعكس للزم ترجيح التأكيد على التأسيس لكن اللازم باطل لان التأسيس خير من التأكيد لان حمل الكلام على الافادة خير من حمله على الاعادة فالملزوم مثله فقول الشارح مع أن التأسيس الخ اشارة للاستثنائية وقوله وبيان لزوم الخ بيان للملازمة والشرطية وحاصله أن تقديم المسند اليه المنكر بدون كل نحو انسان لم يقم لسلب العموم ونفى الشمول وتأخيره نحو لم يقم انسان لعموم السلب وشمول النفى فبعد دخول كل يجب أن يعكس هذا لتكون كل للتأسيس الراجح لا للتأكيد المرجوح فان قلت افادة التقديم لعموم النفى وافادة التأخير لسلب العموم امر لغوى والامور اللغوية انما تثبت بالسماع لا بالاستدلال فقول ذلك القائل لئلا يلزم الخ دليل باطل لا يفيد شيأ أجيب بأن ذلك القائل متمسك فى اصل دعواه أن المسند اليه المسوّر بكل تقديمه يفيد عموم السلب وتأخيره يفيد سلب العموم باستعمال البلغاء لذلك والاستعمال دليل اللغة وأما قوله لئلا يلزم ترجيح التأكيد الخ فهو بيان للسبب الباعث على هذه الطريق وللمناسبة بين التقديم والعموم وبين التأخير وسلب العموم (قوله لافادة معنى جديد) اى لم يكن حاصلا قبله (قوله لان الافادة خير من الاعادة) فيه نظر لان الاعادة قد تكون متعينة فيما اذا اقتضى الحال التأكيد كما اذا كان المخاطب منكرا وليس معه ما يزيل انكاره فانه يجب التأكيد والاعادة له وأجيب بأن كون الافادة خيرا من الاعادة بالنظر للغالب أو بالنظر لنفس الامر وقطع النظر عن المقامات والعوارض اذ الاصل عدم الاعتداد بالعارض فان قلت ما ذكره من أن الافادة خير من الاعادة معارض بأن استعمال كل فى التأكيد اكثر فالحمل عليه راجح قلت كثرة استعمالها فى التوكيد ممنوع لان استعمالها فيه مشروط باضافتها للضمير وعدم تجردها عن العوامل اللفظية انتهى عبد الحكيم (قوله وبيان لزوم ترجيح الخ) اى لو انعكس المفاد بالتقديم والتأخير بأن كان مفاد التقديم نفى العموم والشمول ومفاد التأخير شمول النفى وبيان مبتدأ خبره محذوف اى نذكره لك او ظاهر (قوله أما فى صورة التقديم الخ) اى اما لزوم الترجيح المذكور فى صورة التقديم لو انعكس المفاد بالتقديم والتأخير (قوله فلان قولنا انسان لم يقم) اى فى المثال الاول قبل دخول كل (قوله موجبة مهملة) كلامه يقتضى أنه يتعين فيها ذلك ولا يصح أن تكون سالبة وليس كذلك بل يصح فيها ذلك ان قدرت الرابطة بعد حرف السلب على حد قولهم فى الانسان ليس بكاتب انها موجبة معدولة ان قدرت الرابطة قبل حرف السلب وجعلت حرف السلب جزأ من

فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفى والتأخير لا يفيد الا سلب العموم ونفى الشمول (وذلك) أى كون التقديم مفيدا للعموم دون التأخير (لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس) وهو أن يكون اللفظ لتقريب المعنى الحاصل قبله (على التأسيس) وهو أن يكون لافادة معنى جديد مع أن التأسيس راجح لان الافادة خير من الاعادة وبيان لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس اما فى صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة

١٣٠

المحمول وسالبة ان قدرت الرابطة بعد حرف السلب فتكون مفيدة لسلب الربط وأجيب بأن الرابطة لايصح تقديرها هنا بعد حرف السلب لان لم شديدة الاتصال بالفعل فلا يجوز الفصل بينهما فتعين أن تكون موجبة معدولة (قوله لان حرف السلب وقع جزأ من المحمول) اى فهى موجبة معدولة المحمول وهذا الذى ذكره الشارح وجه لفظى للفرق بين المعدولة والسالبة لكنه جار فى لم يقم انسان أيضا مع أنه سالبة على ماسيأتى والتحقيق أن الحكم ان كان بسلب الربط فهى سالبة وان كان بربط السلب فهى معدولة فالمحكوم به فى انسان لم يقم ثبوت عدم القيام الى الفاعل فهى معدولة وفى لم يقم انسان سلب ثبوت القيام عن الانسان فهى سالبة انظر عبد الحكيم (قوله مع أن الحكم الخ) هذا من تتمة الدليل على أنها مهملة ولو لم يذكره لوردت الطبيعة كالانسان نوع فانه لم يذكر فيها مايدل على كمية الافراد لكن ليس الحكم فيها على ماصدق عليه الانسان من الافراد بل الحكم فيها على الطبيعة ويحصل الفرق بينهما أن المهملة لم يذكر فيها مايدل على كمية الافراد مع كون الحكم فيها على الماصدق اى الافراد وأما الطبيعة فهى وان كان لم يذكر فيها مايدل على كمية الافراد لكن ليس الحكم فيها على الماصدق بل على الطبيعة (قوله واذا كان انسان لم يقم الخ) مرتبط بقوله فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة (قوله يجب أن يكون معناه نفى القيام عن جملة الافراد) اى عن الافراد جملة وانتفاء قيام الجملة يصدق بعدم حصوله من بعض وبعدم حصوله من كل واحد وأيا ما كان يصدق انتفاء القيام عن البعض فهو المحقق فقول الشارح لاعن كل فرد أى فقط فلا ينافى قوله الآتى أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها ثم ان الاولى أن يقول يجب أن يكون معناها ثبوت نفى القيام عن جملة الافراد ليوافق ماتقدم له سابقا حيث قال حكم فيها بثبوت عدم القيام والا فنفى القيام عن جملة الافراد ليس معنى الموجبة المهملة المعدولة المحمول نعم هو لازم لمعناها الذى هو ثبوت عدم القيام لجملة الافراد لانه يلزم من ثبوت عدم القيام انتفاؤه وأجيب بأن فى الكلام حذف مضاف أى يجب أن يكون محصل معناها أو المراد يجب أن يكون معناها اى اللازمى لا المطابقى واختار التعبير بذلك لظهور لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس على هذا البيان أفاده عبد الحكيم (قوله لان الموجبة الخ) علة لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس لانعكاس المفاد بالتقديم لكن بالوسائط التى ذكرها الشارح (قوله لان الموجبة المهملة) اى وهى التى لم تشتمل على مايفيد كون المحكوم عليه بعض الافراد أو كلها وقوله المعدولة المحمول اى التى جعل حرف النفى جزأ من محمولها كقولنا انسان لم يقم (قوله فى قوة السالبة الجزئية) اى وهى التى ذكر فيها مايدل على أن السلب عن البعض نحو لم يقم بعض الانسان (قوله عند وجود الموضوع) دفع بهذا مايقال ان السالبة الجزئية أعم من الموجبة المعدولة المهملة لانها تصدق عند وجود موضوعها فى الخارج وعند عدمه بخلاف الموجبة المهملة فانها لاتصدق الا عند وجوده وحينئذ فكيف تكون فى قوتها وحاصل الدفع أن المراد أنها فى قوة السالبة عند وجود موضوع السالبة كما فى هذه التى مثل بها المصنف وهذا لاينافى أنها عند عدمه لاتكون فى قوتها بل أعم (قوله بمعنى أنهما متلازمان) اى أن معنى كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية أنهما متلازمان فى الصدق اى التحقق فكلما تحقق معنى احداهما تحقق معنى الاخرى ثم ان ماذكره الشارح من تلازمهما فى الصدق بيان للواقع والا فيكفى فى ثبوت المدعى استلزام الموجبة المعدولة للسالبة الجزئية فقط (قوله نحو لم يقم بعض الانسان) مثال للسالبة الجزئية فمعناها سلب القيام عن بعض أفراد الانسان وهذا المعنى يصدق عند انتفاء القيام عن بعض الافراد دون بعض وعند انتفائه عن كل فرد (قوله لانه قد حكم فى المهملة بنفى القيام) الاولى أن يقول بثبوت عدم القيام لما تقدم من أن الحكم فيها بثبوت نفى القيام لا بنفى القيام ويمكن أن يجاب بأن المراد بالنفى الانتفاء

اى

انما الايجاب فلانه حكم فيها بثبوت عدم القيام للانسان لا بنفى القيام عنه لان حرف السلب وقع جزأ من المحمول واما الاهمال فلانه لم يذكر فيها مايدل على كمية افراد الموضوع مع أن الحكم فيها على ماصدق عليه الانسان واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب أن يكون معناه نفى القيام عن جملة الافراد لاعن كل فرد (لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية) عند وجود الموضوع نحو لم يقم بعض الانسان بمعنى أنهما متلازمان فى الصدق لانه قد حكم فى المهملة بنفى القيام

اى حكم فيها بانتفاء القيام على أن النفى مصدر المبنى للمفعول وانتفاء القيام عبارة عن ثبوت عدمه اوأن الباء فى قوله بنفى ليست داخلة على المحكوم به بل المعنى حكم فيها بطريق نفى القيام فالحكم من حيث هو عام للنفى والاثبات اى أنه تحقق فى ضمن هذا النفى الحكم الذى هو ثبوت عدم القيام أفاد ذلك العلامة الفنارى (قوله عما صدق عليه الانسان) أى عن الافراد التى يصدق اى يحمل عليها الانسان حمل مواطأة (قوله أعم من أن يكون) أى ذلك الماصدق (قوله وأيا ما كان الخ) مازائدة وكان تامة والتنوين عوض عن المضاف اليه أى وأى حال ثبت وهو كون الماصدق المنفى عنه القيام جميع الافراد أو بعضها يصدق الخ الا أنه على التقدير الاول يكون بالتضمن وعلى الثانى يكون بالمطابقة وقوله يصدق نفى القيام عن البعض أى وهو مدلول السالبة الجزئية فظهر من هذا ملازمة السالبة الجزئية للمهملة (قوله وكلما صدق الخ) بيان لملازمة المهملة للسالبة الجزئية فقوله نفى القيام عن البعض أى الذى هو مدلول السالبة الجزئية أى كلما تحقق ذلك المدلول وقوله صدق نفيه عما صدق عليه الانسان اى الذى هو مدلول الموجبة المهملة المعدولة المحمول وكأنه قال صدقت أى تحققت الموجبة المهملة المعدولة المحمول وقوله فى الجملة أى مجملا من غير تعرض لكلية أو بعضية (قوله فهى فى قوة الخ) تفريع على الدليل بشقيه اى فظهر من هذا البيان أن الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية بمعنى أنهما متلازمان فى التحقق (قوله المستلزمة) صفة للسالبة الجزئية وقوله عن الجملة عن بمعنى على متعلقة بالحكم والمراد بالجملة الافراد مجملة بقطع النظر عن كليتها وبعضيتها أى المستلزمة لكون المحكوم به على جملة الافراد منتفيا أو أن عن على حالها صلة للنفى اى المستلزمة لكون المحكوم به منتفيا عن جميع الافراد فاستلزامها لذلك على طريق رفع الايجاب الكلى كما يشير له تقرير الشارح وليس المراد أنها تستلزم نفى الحكم عن الهيئة الاجتماعية لانها قد تحقق من غير تحقق النفى عن الهيئة الاجتماعية ألا ترى الى قولك بعض الرجال لا يحمل الصخرة العظيمة فانها سالبة جزئية صادقة ولا تستلزم نفى الحمل عن الهيئة الاجتماعية قرره شيخنا العدوى (قوله لان صدق الخ) دليل لقول المصنف المستلزمة نفى الحكم الخ (قوله عن جملة الافراد) أى عن الافراد الجملة بقطع النظر عن كليتها وبعضيتها (قوله دون كل فرد) اى دون النفى عن كل فرد (قوله واذا كان انسان لم يقم الخ) مرتبط بقوله سابقا واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب أن يكون معناه نفى القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد (قوله معناه نفى القيام) الاولى أن يقول ثبوت عدم القيام عن الافراد مجملة الا أن يقال فى الكلام حذف مضاف أى محصل معناه أو المراد معناه اللازمى لا المطابقى اذ هو ثبوت عدم القيام ويلزمه نفى القيام (قوله فيجب أن يحمل الخ) قد يقال ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به الرضى وحينئذ فالضمير الذى فى انسان لم يقم فى المعنى نكرة واقعة فى سياق النفى فتكون مفيدة لعموم السلب فلو كان الكلام بعد دخول كل له لزم ترجيح التأكيد على التأسيس وأجيب بأن عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع للمرجع وحينئذ فلا يكون ذلك الضمير عاما نحو هذا رجل لم يعلم شيأ فالضمير فى يعلم عائد على الرجل السابق وليس الضمير فى يعلم بمعنى كل رجل أفاده العلامة عبد الحكيم (قوله واما فى صورة التأخير) أى وأما بيان لزوم ترجيح التأكيد لو عكس المفاد بالتأخير والتقديم فى صورة التأخير (قوله لا سور فيها) تفسير لقوله مهملة (قوله المقتضية للنفى عن كل فرد) انما عبر هنا بالمقتضية وفيما مر بالمستلزمة لان السالبة الجزئية تحتمل نفى الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير تستلزم نفى الحكم عن جملة الافراد فأشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة الكلية فانها تقتضى بصريحها نفى الحكم عن كل فرد فلذا عبر فى جانبها بالمقتضية المشعر بالصراحة بخلاف الاستلزام

عما صدق عليه الانسان أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها وأيا ما كان وكلما صدق نفى القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان فى الجملة فهى فى قوة (السالبة الجزئية المستلزمة نفى الحكم عن الجملة) لان صدق السالبة الجزئية اما نفى الحكم عن كل فرد أو نفيه عن البعض مع ثبوته للبعض الموجود الموضوع وأيا ما كان يلزمها نفى الحكم عن جملة الافراد لجواز أن يكون منفيا عن البعض (دون كل فرد) واذا كان انسان لم يقم معناه نفى القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل كذلك كان معناه أيضا فيجب أن يحمل على نفى الحكم عن كل فرد ليكون كل للتأسيس بمعنى آخر المعنى الاول ترجيحا للتأسيس على التأكيد واما فى صورة التأخير فلان قولنا لم يقم انسان سالبة مهملة لا سور فيها (والسالبة المهملة فى قوة السالبة الكلية المقتضية النفى عن كل فرد) لانه لا شىء من الانسان بقائم

(قوله ولما كان هذا) أى الحكم بأن السالبة المهملة فى قوة السالبة الكلية وقوله مخالفا لما عندهم أى لما تقرر عندهم وقوله من أن الخ بيان لما عندهم وهذا اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود موضوعها فى سياق النفى وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية (قوله بينه) أى ذلك الحكم بقوله الخ اى فيكون هذا مخصصا لقولهم المهملة السالبة فى قوة الجزئية فما عندهم من أن المهملة السالبة فى قوة الجزئية انما هو فى غير ما موضوعها فى سياق النفى وهو نكرة غير مصدرة بكل وهذا صادق بصور ثلاث ما اذا كان موضوعها معرفة نحو الانسان لم يقم او نكرة ولم يتقدمه نفى نحو انسان لم يقم أو تقدمه نفى ولكن كانت النكرة مصدرة بكل نحو لم يقم كل انسان فالمهملة السالبة فى هذه الصور فى قوة الجزئية وأما لو كان موضوعها نكرة غير مصدرة بكل واقعا فى سياق النفى فانها تكون فى قوة السالبة الكلية نحو لم يقم انسان (قوله لورود موضوعها فى سياق النفى حال كونه نكرة غير مصدرة بلفظ كل) أى وكل نكرة كذلك فهى مفيدة لعموم النفى وأشار الشارح بقوله حال كونه نكرة الخ الى أن حكم المصنف بأن ورود الموضوع فى حيز النفى يفيد عموم السلب مقيد بقيدين أن يكون الموضوع نكرة وأن لا يصدر بلفظ كل والا كان مفيدا لسلب العموم (قوله فانه يفيد) أى النكرة فى سياق النفى أو الموضوع النكرة فى سياق النفى (قوله وذلك) أى وجوب الحمل على نفى القيام عن جملة الافراد ليكون كل للتأسيس ثابت لان لفظ كل الخ ودفع الشارح بهذا ما يقال انه لا يلزم من نفى أحد هذين المعنيين ثبوت المعنى الآخر لجواز أن يثبت معنى آخر غيرهما عند دخول كل وحاصل الدفع أنه لم يوجد فى هذا المقام معنى آخر غير هذين فحيث انتفى أحدهما بدخول كل ثبت الآخر معها (قوله فى هذا المقام) أى مقام دخولها على المسند اليه المنكر مقدما أو مؤخرا والحال أن المسند مقرون بحرف النفى وقوله هذين المعنيين أى نفى القيام عن كل فرد ونفيه عن جملة الافراد (قوله ان التقديم) أى للمسند اليه المنكر نحو انسان لم يقم وقوله لسلب العموم أى السلب الجزئى (قوله والتأخير) أى للمسند اليه المنكر نحو لم يقم انسان وقوله لعموم السلب أى السلب الكلى (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله ذلك القائل نظر من حيث الدليل أعنى قوله لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فالمصنف لم يمنع شيأ من الحكم الذى ادعاه ذلك القائل وانما نازع فى صحة دليله ولذا رجع بعضهم ضمير فيه لقوله لئلا يلزم الخ وحاصل ما ذكره المصنف ثلاث منوعات الاول مشترك بين الصورة الاولى والثانية وهذا المنع قد أبطله الشارح وأما المنعان الآخران فخاصان بالصورة الثانية (قوله يعنى الخ) عبر بالعناية فى الموضعين لكون المصنف لم يعبر فيما سبق بعنوان الصورة الاولى والصورة الثانية فخفى المراد منهما أو أنه أتى بالعناية هنا لان الصورة الاولى فى كلام المصنف محتملة لها مع كل وبدونها والمراد الثانى فلذا قال يعنى وكذا يقال فيما بعده (قوله الى ما أضيف اليه كل) أى فى التركيب الآخر الذى لم يؤت فيه بكل (قوله وقد زال ذلك بالاسناد اليها) الضمير عائد على كل وأنثه لكون المراد اللفظة أولا أو لها بالكلمة أو الاداة أى وشرط التوكيد أن يكون الاسناد واحدا وما هنا اسنادان لان قولنا انسان لم يقم غير كل انسان لم يقم واعترض بأن هذا الرد لا يناسب قواعد المناطقة لان الموضوع عندهم ما أضيف اليه كل ولفظ كل سور فقط وحينئذ فليس هنا اسنادان وعليه فتكون كل تأكيدا ان حمل الكلام على المعنى الاول قبل دخولها أو تأسيسا ان حمل على خلافه لان الاسناد واحد وقد يجاب بأن المصنف بنى كلامه فى النظر على اصطلاح النحويين لكن أنت خبير بأن المستدل بنى كلامه على اصطلاح المناطقة ألا ترى لما تقدم فى صدر البحث من قوله قد يقدم المسند اليه المقرون بكل قرره شيخنا العلامة العدوى (قوله لان التأكيد) أى الاصلاحى فحذف الصفة للعلم بها (قوله لفظ يفيد تقوية ما يفيده لفظ آخر) أى فى تركيب

واحد

ولما كان هذا مخالفا لما عندهم من أن
المهملة فى قوة الجزئية بينه بقوله (لورود
موضوعها) أى موضوع المهملة (فى سياق
النفى) حال كونه نكرة غير مصدرة بلفظ كل
فانه يفيد نفى الحكم عن كل فرد واذا كان
لم يقم انسان بدون كل معناه نفى القيام عن
كل فرد فلو كان بعد دخول كل أيضا كذلك
كان كل لتأكيد المعنى الاول فيجب أن
يحمل على نفى القيام عن جملة الافراد لتكون
كل للتأسيس معنى آخر وذلك لان لفظ كل
فى هذا المقام لا يفيد الا أحد هذين المعنيين
فيفيد انتفاء أحدهما ثبت الآخر ضرورة
والحاصل أن التقديم بدون كل لسلب
العموم ونفى الشمول والتأخير لعموم السلب
وشمول النفى وبعد دخول كل يجب أن
يعكس هذا ليكون كل للتأسيس الراجح دون
التأكيد المرجوح (وفيه نظر) لان النفى
عن الجملة فى الصورة الاولى) يعنى الموجبة
المهملة المعدولة المحمول نحو انسان لم يقم
(وعن كل فرد فى) الصورة (الثانية) يعنى
السالبة المهملة نحو لم يقم انسان (انما افاده
الاسناد الى ما أضيف اليه كل) وهو لفظ
انسان (وقد زال ذلك) الاسناد المفيد
لهذا المعنى (بالاسناد اليها) أى الى كل
لان انسانا صار مضافا اليه فلم يبق مسندا
اليه (فيكون) أى على تقدير أن يكون
الاسناد الى كل أيضا مفيدا للمعنى
الحاصل من الاسناد الى انسان يكون كل
(تأسيسا لا تأكيدا) لان التأكيد لفظ
يفيد تقوية ما يفيده لفظ آخر

واحد واسناد واحد كجاء القوم كلهم فلفظ كلهم يفيد تقوية ما يفيده القوم وما هنا ليس كذلك
(قوله وهذا) أى لفظ كل ليس كذلك (قوله لان هذا المعنى) أى وهو النفى عن كل فرد
فى الصورة الثانية والنفى عن الجملة فى الصورة الاولى وقوله حينئذ أى حين حوّل الاسناد الى لفظ كل
(قوله وحاصل هذا الكلام) أى النظر أنا لا نسلم أنه لو حصل الخ أى لانه ليس هنا لفظان فى تركيب
واحد أكد أحدهما الآخر بل الموجود اسنادان اسناد الى كل واسناد الى انسان
فلا تأكيد حتى يلزم ترجيحه على التأسيس (قوله ولا يخفى أن هذا) أى المنع المشار له بقول
المصنف وفيه نظر (قوله اما لو أريد بذلك) أى بالتوكيد (قوله كان حاصلا بدونه) أى سواء
كان الاسناد واحدا أو متعددا (قوله فاندفاع المنع) أى الذى هو حاصل تنظير المصنف (قوله
وحينئذ) أى وحين اذ كان المنع المذكور مندفعا (قوله يتوجه) اى عليه ما أشار اليه بقوله اى
فقط دون البحث السابق فجملة الفائدة ذلك المحذوف وهو قولنا فقط (قوله فقد افادت) أى لزم
افادتها النفى عن الجملة الصادق بالنفى عن كل فرد والنفى عن بعض الافراد ووجه اللزوم أن الخاص
يستلزم العام (قوله فاذا جاءت كل) أى بعد دخولها (قوله حتى يكون) أى بحيث يكون
ففى للتفريع (قوله بل تأكيدا) أى لمعنى المفاد بطريق اللزوم (قوله لان هذا المعنى)
أى نفى القيام عن الجملة (قوله كان حاصلا بدونه) أى بدون كل (قوله وحينئذ) أى وحين
اذ كان هذا المعنى وهو النفى عن الجملة حاصلا بدون كل (قوله لم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس)
أى كما ادعاه صاحب القيل السابق (قوله اذ لا تأسيس أصلا) لان لفظة كل للتأكيد على كل حال
(قوله بل انما يلزم ترجيح أحد التأكيدين) أى وهما تأكيد النفى عن كل فرد وتأكيد النفى عن
الجملة وحاصله أنه اذا كان كل من النفى عن كل فرد والنفى عن الجملة مفادا قبل دخول كل فبعد دخول
كل تكون للتأكيد سواء كانت للنفى عن كل فرد أو عن جملة الافراد فان جعلناها للنفى عن كل فرد
وهو عموم السلب لزم ترجيح أحد التأكيدين وهو تأكيد النفى عن كل فرد على التأكيد الآخر
وهو النفى عن جملة الافراد وان جعلناها للنفى عن جملة الافراد وهو سلب العموم لزم ترجيح أحد
التأكيدين وهو النفى عن جملة الافراد على التأكيد الآخر وهو النفى عن كل فرد وحينئذ فلا يصح
قول المستدل انه يجب أن يحمل على النفى عن الجملة لانه لو حمل على النفى عن كل فرد للزم عليه ترجيح
التأكيد على التأسيس اذ لا تأسيس أصلا (قوله وما يقال) أى من طرف ابن مالك جوابا عن
اعتراض المصنف عليه وحاصل اعتراض المصنف أنا لا نسلم انه لو حمل كل على الثانى وهو النفى عن الجملة
يكون تأسيسا بل هو تأكيد وحاصل ذلك الجواب أن لم يقم انسان مدلوله المطابقى نفى الحكم
عن كل فرد وأما النفى عن الجملة فهو لازم له لان السلب الكلى يستلزم رفع الايجاب الكلى
فلو قلنا مدلوله بعد كل النفى عن الجملة كان مدلولا مطابقيا فالنفى عن الجملة بعد كل مدلول مطابقى
والتزامى قبلها وحينئذ فلا يكون حمل لم يقم كل انسان على نفى الجملة تأكيدا لعدم اتحاد الدلالتين
(قوله اذ لو اشترط الخ) حاصل ذلك الرد أن اشتراط اتحاد الدلالتين فى التأكيد وان نفع هنا لكن
يعكر عليه ما سبق فلم يكن حاسما لمادة الشبهة بالكلية وتوضيحه أن ذلك القائل يقول ان انسان لم يقم
لنفى الحكم عن الجملة فاذا دخلت كل يجب أن تكون لنفى الحكم عن كل فرد ولا تجعل لنفى الحكم
عن الجملة مثل انسان لم يقم اذ لو جعل مثله لزم ترجيح التأكيد على التأسيس فلو كان هذا القائل
يشترط فى التأكيد اتحاد الدلالتين لورد عليه ان انسان لم يقم معناه المطابقى ثبوت النفى عن انسان ما
أى عن بعض مبهم ويلزمه النفى عن الجملة فدلالة انسان لم يقم على نفى الحكم عن الجملة بطريق الالتزام
فعلى فرض لو جعلنا كل انسان لم يقم لنفى الحكم عن الجملة لم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس
لان دلالة كل انسان لم يقم على هذا المعنى وهو النفى عن الجملة بالمطابقة لا بالالتزام فيلزمه أن يكون

(قوله لان هذا المعنى حينئذ الخ) أى حين اذ حوّل الاسناد الى لفظ كل لانه يكون هذا المعنى آخر حتى
وهذا ليس كلاما
أفاده الاسناد اليه وحاصل هذا الكلام ان كل على المعنى
يكون كل تأكيدا بعد الكلام فكل للتأكيد
أنا لا نسلم أنه لو حمل كل كانه أن يراد
الذى حمل عليه قبل على تقدير أن يراد بذلك
ولا يخفى أن هذا انما يصح اما لو أريد بذلك
التأكيد الاصطلاحى كان حاصلا بدونه
أن يكون كل لافادته معنى حينئذ يتوجه ما أشار
فاندفاع المنع ظاهر (الثانية) الصورة (ولان) ثم
اليه بقوله لم يقم انسان (اذا)
السالبة المهملة نحو قد أفادت الذى
أفادت النفى عن كل فرد (على الثانى)
عن الجملة فاذا جاءت كل عن جملة الافراد حتى
أى على افادة الذى كل انسان نفى القيام عن
يكون معنى لم يقم كل (لا يكون) كل (تأسيسا)
الجملة لا عن كل فرد كان حاصلا بدونه
بل تأكيدا لان هذا المعنى كل انسان لعموم
وحينئذ فلو جعلنا لم يقم انسان لم يلزم ترجيح
السلب شمل لم يقم اذ لا تأسيس أصلا
التأكيد على التأسيس أحد التأكيدين على
بل انما يلزم ترجيح ان دلالة لم يقم انسان على
الآخر وما يقال الالتزام ودلالة لم يقم
النفى عن الجملة بطريق المطابقة ولا يكون
كل انسان عليه اذ لو اشترط فى التأكيد
تأكيدا فيه نظر
اتحاد الدلالتين

ليس هذا من باب التوكيد مع أن هذا القائل جعله من باب التوكيد فدل هذا على أن ذلك القائل لا يشترط في التأكيد اتحاد الدلالتين (قوله لم يكن الخ) أى وقد جعل فيما سبق تأكيدا فهذا الجواب وان تمسه هنا لا يحتمه فيما تقدم (قوله لنفى الحكم) أى الثبوت نفى الحكم عن الجملة (قوله على هذا المعنى) أى النفى عن الجملة وقوله التزام أى لان مدلوله المطابقى ثبوت النفى عن انسان ما يلزمه النفى عن الجملة (قوله ولان النكرة الخ) هذه مناقشة لفظية مع صاحب القيل فى التسمية فقط لا اعتراض عليه بمخالفة اصطلاح القوم والمناقشة واردة على قوله لان السالبة المهملة فى قوة الكلية لورود موضوعها الخ وحاصله ان النكرة المنفية اذا عمت كانت القضية المحتوية عليها سالبة كلية لا مهملة فتسمية ذلك القائل اياها مهملة لا يصح فمحط المنع تسمية الصورة الثانية سالبة مهملة فقوله كما ذكره هذا القائل راجع للمنفى (قوله لانه قد بين فيها) أى فى القضية التى وقع موضوعها نكرة منفية عامة وقوله من الافراد أى من أفراد الموضوع أى وكل قضية كذلك فهى سالبة كلية لا مهملة (قوله والبيان) أى بيان أن الحكم مسلوب عن كل فرد وقوله لا بد له من مبين بصيغة اسم الفاعل وقوله ولا محالة أى وقطعا ههنا شئ يدل الخ أى وهو وقوع النكرة فى حيز النفى وقوله سوى هذا أى سوى الشئ الدال على كمية الافراد لا خصوص لا شئ ولا واحد مثلا فى السلب الكلى بل المراد بالسور ما يشمل قرينة الحال ووقوع النكرة فى حيز النفى وقول بعض المناطقة ان السور هو اللفظ الدال على كمية الافراد فهو انما تعريف للسور اللفظى أو مراده اللفظ المذكور وما يقوم مقامه (قوله وحينئذ) أى وحين اذ أردنا بالسور ما يدل على كمية الافراد وان لم يكن لفظا يندفع ما قيل اعتذارا عن صاحب القيل فى تسميتها مهملة وحاصله أن قول المعترض وهو المصنف هذه القضية أعنى لم يقم انسان قد بين فيها أن الحكم مسلوب عن كل واحد من أفراد الموضوع وكل ما هو كذلك فهى سالبة كلية لا مهملة كبراه ممنوعة اذ لا نسلم أن ما بين فيها أن الحكم مسلوب عن كل فرد من أفراد الموضوع سالبة كلية بل لا تكون كذلك الا اذا كان فيها لفظ يدل على ذلك ولم يوجد هنا لفظ دال على ذلك فتسميتها مهملة لعدم السور وحاصل دفع ذلك الاعتراض أنا لا نسلم أن القضية التى بين فيها أن الحكم مسلوب عن كل واحد من أفراد الموضوع لا تكون سالبة كلية الا اذا وجد لفظ يدل على ذلك لان الموجود فى كتب القوم أن المهملة هى التى يكون موضوعها كليا وقد أهمل فيها بيان كمية أفراد الموضوع أى لم يبين فيها أن الايجاب أو السلب لكل أفراد الموضوع أو بعضها والكلية هى التى بين فيها أن الحكم على كل أفراد الموضوع سواء كان البيان بلفظ دال على ذلك أو بغيره كوقوع النكرة فى سياق النفى (قوله وقال عبد القاهر) عطف على قوله قيل وقد يقدم ان قلت ما ذكره الشيخ عبد القاهر هو عين ما ذكره صاحب القيل السابق وحينئذ فما فائدة اعادته قلت فائدة ذلك الاشارة الى أن ما ذكره صاحب القيل السابق حق وأن الباطل دليله وأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول كذا أجيب وفى ذلك الجواب نظر لان هذا معلوم من تخصيص الدليل بالاعتراض على أنه يمكن التنبيه على ذلك بعبارة مختصرة بأن يقول واليه ذهب عبد القاهر أو وهو صحيح فالاولى الجواب بأن ما ذكره الشيخ مخالف لما ذكره صاحب القيل لان تقديم النفى على كل كما فى لم يقم كل انسان يفيد النفى عن الجملة عند صاحب القيل وهو صادق بالنفى عن كل فرد وبالنفى عن البعض فقط ويفيد النفى عن بعض الافراد والثبوت للبعض الآخر عند الشيخ كما سيأتى فبينهما العموم والخصوص فلا يرد السؤال من أصله على أن فى كلام الشيخ عبد القاهر تتميمات وتفصيلات وأمثلة ليست فى كلام صاحب القيل السابق اذ كلام صاحب القيل السابق فيما اذا كانت كل مسندا اليها وكلام الشيخ عبد القاهر أعم من ذلك كما ستقف عليه فلو سلم عدم المخالفة كان فى اعادته هذه الفوائد الآتية (قوله بأن أخرت) أى لفظا

سورة النفى لم يكن كل انسان لم يقم على تقدير الحكم عن الجملة تأكيدا لان دلالة انسان لم يقم على هذا المعنى التزام (ولان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة) كما ذكره هذا القائل لانه قد بين فيها أن الحكم مسلوب عن كل واحد من الافراد والبيان لا بد له من مبين ولا محالة ههنا شئ يدل على أن الحكم فيها على كمية أفراد الموضوع ولا معنى للسور سوى هذا وحينئذ يندفع ما قيل انها مهملة باعتبار عدم السور (وقال عبد القاهر ان كانت) كلمة (كل داخلة فى حيز النفى بأن أخرت عن أداته)

أو رتبة وقد مثل المصنف للثاني فيما يأتي بقوله كل الدراهم لم آخذ (قوله أولا) أى بأن كانت معمولة للابتداء (قوله ما كل الخ) يحتمل أن تكون ما حجازية وأن تكون تميمية فعلى الاول تكون كل معمولة لاداة النفي لا على الثاني لانها عليه معمولة لعاملها وهو الابتداء وهاتان صورتان أعني ما اذا كانت معمولة لاداة النفي أو غير معمولة وعلى كل حال الخبر فعل (قوله تجري الرياح الخ) هذا دليل على ما ادعاه في الشطر الاول وذلك لان كون أرباب السفن يشتهون جريان الريح لسفنهم مع السلامة معلوم ورعايات الرياح بمخالفة اشتهائهم الجريان لما فيه من عطبهم أو مشقتهم فلم يذكرا ما يشتهون الا أن قوله تجري الخ يفيد أن جريانها آت بشئ مخالف لشهوتهم مع أن المراد أن جريانها قد يكون مخالفا لشهواتهم الجريان مع السلامة وحينئذ فلا معنى لقوله تجري الرياح بما لا تشتهي السفن قلت المراد أنها تجري مع الحالة التي تخالف شهوتهم وهي كونها ذاهبة بهم الى عكس المراد فالباء بمعنى مع وما واقعة على حالة ثم ان اسناد الشهوة للسفن مجاز عقلي أى أهل السفن واعلم أن قوله تجري الخ قضية مهملة في قوة الجزئية فاندفع ما يقال ان هذا من باب عموم السلب وهو مخالف لما يفيده قوله ما كل الخ فلا يصح أن يكون دليلا له فتأمل (قوله حاصلا) بالنصب على أن ما حجازية ويصح الرفع على انها تميمية والخبر على كل حال اسم فهاتان صورتان أعني ما اذا كانت كل معمولة لاداة النفي أو غير معمولة والخبر فيهما اسم (قوله أو معمولة للفعل) أى أو الوصف بدليل ما يأتي (قوله الظاهر) أى المتبادر وانما كان هذا متبادرا لانه عطف صفة على مثلها (قوله وليس بسديد) أى لما فيه من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع (قوله لان الدخول في حيز النفي شامل لذلك) أى ولا ينصرف شموله لذلك تفسيره بقوله بأن أخرت عن اداته والحال أن المعمولة للفعل قد تكون متقدمة على الفعل وعلى النافي لما تقدم أن المراد بالتأخير ما يشمل التأخير الحكمي أى الرتبي (قوله وكذا لو عطفتها الخ) أى ليس بسديد أيضا (قوله بمعنى أو جعلت معمولة) يحتمل أن المراد أن معمولة بمعنى جعلت معمولة فهو اسم يشبه الفعل معطوف على فعل ويحتمل أن جعلت المقدر هو المعطوف حذف وبقي معموله وهو الذي صرح به في المطول مقتصرا عليه لكن يرد على هذا الثاني أن فيه فسادا آخر وذلك لان حذف العامل المعطوف وابقاء معموله من خواص الواو كما في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا كما ذكره في الخلاصة بقوله وهي انفردت بعطف عامل الخ (قوله شامل له) أى لان تأخيرها عن اداة النفي صادق بأن تكون معمولة للفعل المنفي أولا فالاول نحو ما أخذت كل الدراهم والثاني نحو ما كل دمعي المرء حاصل (قوله اللهم الخ) أى وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخلة وأخرت (قوله بما اذا لم تدخل الاداة على فعل عامل في كل) أى والمعنى بأن أخرت عن اداة النفي الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أو جعلت معمولة للفعل المنفي هذا على تقدير عطف معمولة على أخرت والمعنى على تقدير عطفها على داخلة ان كانت كل داخلة في حيز النفي بأن أخرت عن اداة النفي الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أو كانت معمولة للفعل المنفي واذا خص التأخير فقد خص الدخول لانه تفسير للدخول (قوله أو تأكيدا) أى لان العامل في المتبوع عامل في التابع الا في البدل (قوله أو غير ذلك) أى ككونها مجرورة أو ظرفا نحو ما مررت بكل القوم أو ما سرت كل اليوم (قوله وقدم التأكيد) أى قدم المصنف المثال الذي فيه كل توكيدا على المثال الذي فيه كل فاعلا مع أن المناسب تقديم المثال الذي وقعت فيه كل فاعلا لان الكلام في تمثيل كون كل معمولة والفاعل اللفظي عمل الفعل فيه أظهر من عمله في التأكيد (قوله لان كلا أصل فيه) أى في التأكيد لا في الفاعل وهذا لا ينافي أن الفاعل أصل في نفسه وان غير كل من أدوات التأكيد أصول فيه أيضا فاندفع ما يقال ان ظاهره يقتضي أن كلا أصل في التأكيد وأن غيرها كأجمع فرع عنها وليس كذلك

سواء كانت معمولة لاداة النفى أو لا
سواء كان الخبر فعلا (نحو
ما كل ما يتمنى المرء يدركه)
تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن
أو غير فعل نحو ما كل ما يتمنى المرء حاصلا) الظاهر أنه
(أو معمولة للفعل المنفى) وليس بسديد لان الدخول
عطف على داخلة (الا) وكذا لو عطفتها
فى حيز النفى أو جعلت معمولة لان
على أخرت بمعنى أيضا لعامل الدخول
التأخير عن اداة النفى بما اذا لم تدخل على ما
الا تخصيص التأخير فى كل بأن يكون
الاداة على فعل عامل أعم من أن يكون
بالمثال والمعمول الا كيدا لا حاجة اليه أو غير
فاعلا أو مفعولا أو تأكيدا (وقدم التأكيد)
ذلك (نحو ما جاء كل القوم) فى الفاعل
(أو ما جاءنى القوم كلهم) لان كلا أصل فيه
وقدم التأكيد على الفاعل

(قوله أو كل الدراهم لم آخذ) هذا ونحوه لا ينافي قوله السابق بأن أخرت عن اداته بناء على قول الشارح السابق الأهم الخ لانه حينئذ يكون مثالا لقول المصنف أو معمولة وأما على البناء على غير هذا التوجيه فالمراد التأخير الرتبي لا اللفظي (قوله وكذا لم آخذ الخ) أشار الى أن المصنف ترك مثالي التأكيد اعتمادا على فهمهما مما سبق (قوله توجه الخ) جواب الشرط في قوله ان كانت داخلة الخ فقول الشارح في جميع الخ محل معنى لا محل اعراب (قوله وأفاد ثبوت الفعل) أى ثبوت مدلوله وكذا قوله أو الوصف نحو ما كل الدراهم مأخوذة ففي الكلام توسع باقامة الدال مقام المدلول فاندفع ما يقال ان أراد بالفعل الفعل المصطلح عليه فلا ثبوت له الا على طريق التجوز وان أراد به الحدث فلا حاجة لقوله أو الوصف ثم ان افادة ثبوت الفعل بطريق مفهوم المخالفة وهو المعبر عنه بدليل الخطاب في كلام الشارح الآتي ولو قال المصنف وأفاد ثبوت الحكم بدل قوله الفعل أو الوصف لكان أولى ليشمل ما اذا كان الخبر اسما جامدا نحو ما كل سوداء تمرة وما كل بيضاء شحمة لان تمرة وشحمة يصدق على كل أنه محكوم به ولا يصدق عليه أنه فعل أو وصف (قوله في المعنى فاعلا) أى سواء كانت فاعلا في اللفظ أيضا أولا بأن كانت توكيدا في اللفظ للفاعل (قوله أو أفاد تعلقه الخ) اطلاق الثبوت على نسبة الفعل أو الوصف للفاعل والتعلق على نسبة أحدهما للمفعول اصطلاح شائع كما في ابن يعقوب (قوله ان كانت كل في المعنى مفعولا الخ) أى سواء كانت مفعولا في اللفظ أيضا أولا بأن كانت توكيدا للمفعول وقوله أو الوصف نحو ما أنا آخذ كل الدراهم (قوله وذلك) أى ثبوت الفعل أو الوصف وتعلقهما بالبعض بدليل الخطاب أى مفهوم المخالفة مثلا ما جاء القوم كلهم منطوقه نفي المجيء عن الكل فيفهم منه ثبوت مجيء البعض بطريق مفهوم المخالفة (قوله والحق أن هذا الحكم) أعني توجه النفي للشمول وثبوت الفعل أو الوصف للبعض عند وقوع كل في حيز النفي (قوله لا كلي) أى لانه قد يتوجه النفي عند وقوع كل في حيزه الى الفعل ويكون القصد نفيه عن كل فرد بدليل الخ وقد يقال ان كلام الشيخ عبد القاهر مبني على أصل الوضع وافادة هذه الآيات الشمول النفي ليس من أصل الوضع وانما هو بواسطة القرائن والادلة الخارجية وهي تحريم الاختيال وتحريم الكفر وتحريم اطاعة الحلاف المهين فالآيات مصروفة عن الظاهر بهذه الادلة الخارجية لان محل العمل بمفهوم المخالفة ما لم يعارضه معارض حتى انه لولم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب العموم على أنه قد يقال ان هذه الآيات لا دلالة فيها على أن وقوع كل في حيز النفي قد يفيد نفي الفعل عن كل فرد بجواز أن يعتبر فيها دخول كل بعد النفي لا قبله فيكون قيدا في النفي لا في المنفي فيكون من شمول النفي لان القيد اذا لوحظ بعد النفي كان قيدا فيه لا في المنفي فيكون النفي نفيا مقيدا لا نفي قيد فتأمل انتهى سم (قوله كل مختال) أى متكبر معجب وقوله فخور أى كثير الفخر على الناس بغير حق (قوله كل كفار) أى جاحد بتحريم الزنا وقوله أثيم أى كثير الاثم كذا في الفنري (قوله كل حلاف) أى كثير الحلف في الحق والباطل وقوله مهين أى قليل الرأي والتمييز أو حقير عند الناس لاجل كذبه كذا في الفنري وأورد الشارح هذه الآية وان لم تكن من قبيل النفي الذي الكلام فيه اشارة الى أن النهي كالنفي في الحكم السابق (قوله بأن قدمت على النفي الخ) فيه اشارة الى أن النفي المستفاد من لفظة والا متوجه الى القيد أعني الدخول في حيز النفي فيفيد وجود النفي في الكلام مع تقدم كل عليه ولا يرد أن انتفاء الدخول في حيز النفي قد يكون بانتفاء النفي من الكلام أصلا فلا يصح حينئذ بقاء قوله عم النفي على اطلاقه (قوله ولم تقع معمولة الخ) قيد به ليخرج كل الدراهم لم آخذ فانها مقدمة على النفي لكنها معمولة للفعل المنفي ولو زاد ورتبة بعد قوله لفظا لاستغنى عن قوله ولم تقع الخ تأمل (قوله اسم رجل الخ) المراد بالاسم اللقب أى انه لقب لرجل من الصحابة اسمه الخرباق أو العرباض بن عمرو وهو بكسر

(ولم آخذ كل الدراهم) في المعمول المتأخر
(أو كل الدراهم لم آخذ) في المعمول المتقدم
(وكذا لم آخذ الدراهم كلها أو الدراهم كلها
لم آخذ في جميع هذه الصور (توجه النفي
الى الشمول خاصة) لا الى أصل الفعل (وأفاد)
الكلام (ثبوت الفعل أو الوصف لبعض) ما أضيف اليه كل ان كانت كل في المعنى
فاعلا للفعل أو الوصف
(أو) أفاد (تعلقه) أى تعلق الفعل أو الوصف به ان كانت
(به) أى ببعض مما أضيف اليه ان كانت كل في المعنى مفعولا للفعل أو الوصف وذلك
بدليل الخطاب وشهادة الذوق والاستعمال
والحق أن هذا الحكم أكثري لا كلي بدليل
قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور والله
لا يحب كل كفار أثيم ولا تطع كل حلاف
مهين (والا) أى وان لم تكن داخلة في حيز
النفي بأن قدمت على النفي لفظا ولم تقع
معمولة للفعل المنفي (عم) النفي كل فرد مما
أضيف اليه كل وأفاد نفي أصل الفعل عن
كل فرد (كقول النبي عليه الصلاة والسلام
لما قال له ذو اليدين) اسم رجل من الصحابة

الخطاء فى الاول والعين فى الثانى وانما لقب بذى اليدين لطول كان فى يديه وقيل لانه كان أضبط أى يعمل بكلتا يديه على السواء (قوله أقصرت الصلاة) أى الظهر أو العصر كما فى رواية مسلم والبخارى والقول بأنها احدى العشائين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلاتى العشاء والمراد احدى صلاتى وقت العشاء وهو من الزوال للغروب ولفظ الحديث من رواية أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشاء فى الحضر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين وقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على القوم وفيهم أبو بكر وعمر فقال أحق ما يقوله ذو اليدين فقالا نعم فقام عليه الصلاة والسلام وأتم الصلاة ثم سجد سجدتين للسهو (قوله بالرفع) أى لا بالنصب بجعل أقصرت كأكرمت فاعله ضمير النبى (قوله فاعل) أى لا نائب فاعل بجعل أقصرت مبنيا للمجهول وانما أتى بهذا الضبط دفعا لما يتوهم أن الصلاة مفعول أقصرت بجعله كأكرمت لمناسبته لقوله أم نسيت أو نائب فاعل بجعل أقصرت مبنيا للمفعول اذ هذا لم يثبت عند الشارح رواية (قوله كل ذلك لم يكن) فيه دليل على أن من قال ناسيا لم أفعل وكان قد فعل أنه غير كذب لان كلام الناسى ليس بصدق ولا كذب قاله الكرمانى ان قيل لا يجوز أن يكون المراد كل ذلك لم يكن فى نفس الامر لانه يلزم الكذب فى حقه عليه الصلاة والسلام لان بعضه قد كان فى نفس الامر والكذب عليه لا يجوز وان أريد فى ظنى لم يصح رد ذى اليدين عليه بقوله بل بعض ذلك قد كان وذلك لانه لا اطلاع له على ما فى ظن النبى حتى يقول له بل بعض ذلك قد كان فى ظنك فتعين أن المراد بل بعض ذلك قد كان فى نفس الامر واذا كان المراد ذلك فلا يحسن أن يكون كلام ذى اليدين ردا لقوله كل ذلك لم يكن فى ظنى لعدم اتحاد المحمول لان المحمول المنفى فى كلام النبى الكون فى ظنه والمحمول المثبت فى كلام ذى اليدين الكون فى نفس الامر واذا لم يتحد المحمول فلا تناقض فلا يصح الرد وأجيب بأن المراد كل ذلك لم يكن فى نفس الامر بحسب ظنى فبين ذو اليدين أن الظن لم يطابق نفس الامر واعترض بأن ظن الخطأ نقص وهو لا يجوز عليه عليه الصلاة والسلام وأجيب بأن ظن الخطا وكذلك النسيان انما يكونان نقصا فى حقه اذا كانا بسبب اشتغال القلب بامور الدنيا وأما اذا كانا من الله لاجل تبيين الاحكام للامة فلا يكونان نقصا والى هذا يشير قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث انى لا أنسى ولكن أنسى لاسن أى ليس من طبعى النسيان كما هو طبع من لا يحافظ بشغل الفكر بامور الدنيا ولكن أنسى بشغل الفكر بالله لاشرع قرر ذلك شيخنا العلامة العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان (قوله هذا قول النبى الخ) هذا ايضاح فان كونه قوله عليه الصلاة والسلام معلوم من قوله كقول النبى الخ (قوله لوجهين) علة لكون المعنى لم يقع واحد من القصر والنسيان ومما يدل على هذا المعنى أيضا ما ورد فى بعض الطرق لم أنس ولم تقصر وغير ما فسرته بالوارد (قوله أو بنفيهما جميعا) أى وليس فى جوابه صلى الله عليه وسلم تعيين لاحد الامرين فلزم أن مراده نفى كل منهما (قوله تخطئة للمستفهم) أى فى اعتقاده الثبوت لاحدهما (قوله لا بنفى الجمع بينهما لانه) أى المستفهم عارف أى معتقد ثبوت أحدهما واذا كان كذلك فلا يصح أن يجاب به لانه لم يفده فائدة والحاصل أنه اذا قيل أزيد قام أم عمرو فانه يجاب بتعيين أحدهما بأن يقال قام عمرو أو بنفى كل منهما بأن يقال لم يقم واحد منهما ولا يجاب بنفى الجمع بأن يقال لم يقوما معا بل القائم أحدهما لان هذا الجواب لا يفيد السائل شيئا لانه عالم أن أحدهما قائم ولم يعلم عينه فكذلك هنا لا يصح أن يكون مراد النبى لم يقعا جميعا أى بل الواقع أحدهما لانه لا يصلح جوابا (قوله ان الثبوت للبعض) أى الذى هو موجبة جزئية وقوله انما ينافى أى يناقض النفى عن كل فرد أى الذى هو السالبة الكلية (قوله لا النفى عن المجموع)

(أقصرت الصلاة) بالرفع فاعل أقصرت (أم نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن) هذا قول النبى عليه الصلاة والسلام والمعنى لم يقع واحد من القصر والنسيان على سبيل شمول النفى وعمومه لوجهين أحدهما أن جواب أم انما بتعيين أحد الامرين أو بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفى الجمع بينهما لانه عارف بأن الكائن أحدهما والثانى ما روى أنه لما قال النبى عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين بعض ذلك قد كان ومعلوم أن الثبوت للبعض انما ينافى النفى عن كل فرد لا النفى عن المجموع

أي عن الهيئة الاجتماعية الذي هو سلب جزئي وحينئذ فذو اليدين انما قال للنبي بل بعض ذلك قد كان لعلمه أن النبي مراده نفي كل واحد من الامرين فلو كان ليس مراد النبي نفي كل فرد لم يصح أن يكون قول ذي اليدين بل بعض ذلك قد كان ردا له وما يقال انه يمكن أن مراد النبي النفي عن المجموع ونفي المجموع صادق بنفي كل واحد وبنفي أحد الامرين مع ثبوت الآخر وان ذا اليدين قد أخطأ في فهمه مراد النبي عليه السلام فهم أنه أراد نفي كل فرد فلذا قال بعض ذلك قد كان الدال على أنه عليه السلام أراد نفي كل فرد فهو بعيد غاية البعد (قوله برفع كله) أي على انه مبتدأ خبره جملة لم أصنع والرابط محذوف لا يقال ان في الرفع تهيئة العامل للعمل ثم قطعه وقد صرح في المغني وغيره بمنع زيد ضربت لذلك لانا نقول المسئلة ذات خلاف فقد نقل الشارح في مطوله عن سيبويه ان قول الشاعر ثلاث كلهن قتلت عمدا برفع كلهن يدل على جواز التركيب المذكور أفاده الفنري (قوله من الذنوب) أشار بذلك الى أن ذنبا نكرة عامة بقرينة المقام وان كانت واقعة في سياق الاثبات أو ان ذنبا اسم جنس يقع على القليل والكثير فهو هنا بمعنى ذنوب بقرينة المقام (قوله ولافادة هذا المعنى الخ) علة لقوله عدل مقدمة عليه وقد يرد بأن عدوله الى الرفع لا يتعين أن يكون لافادة عموم السلب بل يجوز أن يكون عدوله الى الرفع لعدم صحة نصب لفظ كل اذ لو نصبها لكانت مفعولا وهو ممنوع لان لفظة كل اذا أضيفت الى المضمر لم تستعمل في كلامهم الا تأكيدا أو مبتدأ ولا تقع فاعلا ولا مفعولا ولا مجرورة فلا يقال جاءني كلكم ولا ضربت كلكم ولا مررت بكلكم وقد يجاب بأن ما ذكر من أنها اذا كانت مضافة للضمير لا تقع مفعولا محمول على الاكثر الغالب وليس بكلي ففي المغني جواز وقوعها مفعولا بقلة بدليل قوله فيصدر عنها كلها وهو ناهل واذا لم يكن الحكم المذكور كليا بل جاز أن يكون مفعولا كان عدول الشاعر عن النصب الى الرفع انما هو لافادة المعنى المذكور الذي هو عموم السلب لان النصب لا يفيده وانما يفيد سلب العموم (قوله وأما تأخيره) أي عن المسند لان الكلام فيهما (قوله فلاقتضاء المقام تقديم المسند) أي فلاجل اقتضاء المقام ذلك لوجود نكتة من النكات المقتضية لتقديمه ككونه عاملا أو له الصدارة واللام لام التعليل ويصح أن تكون بمعنى عند وحاصله ان النكات المقتضية لتقديم المسند الآتية في أحوال المسند هي النكات المقتضية لتأخير المسند اليه بذاتها لا شئ غيرها ان قلت قد تقدم ما يؤخذ منه نكتة التأخير وهو افادة سلب العموم قلت ان ما تقدم غير واف فلذا أحال هنا على ما يأتي فان قلت هلا أتى بالنكات هنا وأحال فيما يأتي على ما هنا ويكون احالة على معلوم بخلاف ما سلكه فانه احالة على غير معلوم فالجواب كما أفاده العلامة يس نقلا عن الاطول ان المصنف انما فعل ذلك اشارة الى أن التأخير للمسند اليه ليس من مقتضيات أحواله وانما هو من ضرورياتها ولوازمها ومقتضى الحال انما هو التقديم للمسند وقد يقال هذا مجرد دعوى وهلا جعل التأخير مقتضى الحال والتقديم للمسند لازماله (قوله أي الذي ذكر الخ) فيه اشارة الى أن افراد اسم الاشارة مع أن المشار اليه متعدد لتأوله بالمذكور واقتفاء أثر المصنف حيث صدر بحث خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر حيث وضع اسم الاشارة موضع المضمر والمفرد موضع الجمع تنبيها على أنه جعل الاحوال المتقدمة بحسب البيان وظهور المراد واحدا ونهاية الايضاح كالمحسوس وعدل عن صيغة البعد وهي ذلك الى صيغة القرب ايماء الى أن مقتضى الظاهر قريب وللأن تجعل هذا فصل الخطاب وما بعده كلاما مبتدأ به (قوله في المقامات) متعلق بمذكور في بمعنى مع أو انها للظرفية المجازية اذ المراد بالمقامات الاحوال الباعثة على الذكر وغيره مما ذكره المصنف ومقابلة المقامات بالذكر والحذف والاضمار وغير ذلك من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة على الآحاد فلكل واحد مما ذكر مقام (قوله كله مقتضى الظاهر من الحال) نبه بايراد كله تأكيدا أو مبتدأ

... كل فرد
أي عن ...
(وعليه) أي على عموم النفي
(قوله) أي قول أبي النجم
(قد أصبحت أم الخيار تدعي
على ذنبا كله لم أصنع)
برفع كله على معنى لم أصنع شيئا مما تدعيه
من الذنوب ولافادة هذا المعنى عدل
عن النصب المستغنى عن الاضمار الى الرفع
على ... (وأما تأخيره) أي
المسند اليه أي لم أصنعه (فلاقتضاء المقام تقديم
المسند) وسيجيء بيانه (هذا) أي الذي ذكر
من الحذف والذكر والاضمار وغير ذلك
في المقامات المذكورة (كله مقتضى
الظاهر) من الحال

على أن المشار اليه متعدد واعلم أن الحال هو الامر الداعى الى ايراد الكلام مكيفا بكيفية ما سواء كان ذلك الامر الداعى ثابتا فى الواقع أو كان ثبوته بالنظر لما عند المتكلم وظاهر الحال هو الامر الداعى الى ايراد الكلام مكيفا بكيفية مخصوصة بشرط أن يكون ذلك الامر ثابتا فى الواقع فقط نعلم من هذا أن ظاهر الحال أخص من الحال وحينئذ فيكون مقتضى ظاهر الحال أخص من مقتضى الحال فكل مقتضى ظاهر حال مقتضى حال ولا ينعكس الا جزئيا واعترض على المصنف فى تأكيده هنا بكل المقتضى كون كل فرد مما تقدم مقتضا لظاهر الحال مع أن من جملة ما تقدم ما ليس مقتضى ظاهر حال كتوجيه الخطاب لغير المعين وكتنزيل غير المنكر منزلة المنكر وعكسه وأجيب بأن هذا الذى تقدم انما هو فى الاسناد الخبرى والكلام فى المسند اليه ولم يتقدم تخريجه على خلاف مقتضى الظاهر فلا تسامح فى التأكيد كذا قيل وفيه انه تقدم فيه توجيه الخطاب لغير معين وهذا خلاف مقتضى الظاهر (قوله وقد يخرج الكلام) أى وقد يورد الكلام ملتبسا بمخالفة مقتضى ظاهر الحال وأتى بكلمة قد مع المضارع اشارة لقلة ذلك بالنسبة لمقابله (قوله لاقتضاء الحال اياه) اى لاقتضاء باطن الحال اياه لعروض اعتبار آخر ألطف من ذلك الظاهر (قوله كقولهم) أى العرب ابتداء من غير جرى ذكر المسند اليه لفظا أو تقديرا (قوله نعم رجلا مكان نعم الرجل) أى ونعم رجلين مكان نعم الرجلان ونعم رجالا مكان نعم الرجال (قوله وعدم قرينة تدل عليه) أى بخصوصه وفيه اشارة الى أن الموجب للاضمار أحد أمرين اما تقدم المرجع أو قرينة تدل عليه فاذا فقدا كان مقتضى الظاهر الاتيان بالاسم الظاهر لا بالضمير فقيام نعم الرجل مقام اظهار لعدم وجود الامرين اللذين يقتضيان الاضمار فاذا قلت نعم رجلا زيد باضمار المسند اليه كان الكلام مخرجا على خلاف مقتضى الظاهر لعروض اعتبار آخر ألطف من ذلك الظاهر وهو حصول الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب للمدح والذم العامين أى من غير تعيين خصلة (قوله عائد الى متعقل معهود فى الذهن) أى الى شئ معقول فى الذهن مبهم باعتبار الوجود فهو بمعنى شئ صادق بأن يكون رجلا أو اكثر أو امرأة او اكثر فاذا أتى برجل مثلا الذى هو تمييز وتفسير له علم جنس ذلك المتعقل دون تشخصه فزال الابهام حاصلا فى الجملة فاذا ذكر المخصوص بعد ذلك تعين شخصه وانما اعتبر فى ذلك المتعقل كونه مبهما لاجل أن يحصل الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب أعنى باب نعم وقوله عائد الى متعقل الخ فى كلام غير واحد من النحاة كالدماميني انه عائد على التمييز وعليه فيكون التمييز مفسرا له بلا واسطة وعلى كلام الشارح يكون تفسيرا له بواسطة تفسيره لمرجعه (قوله معهود فى الذهن) أى لا فى الخارج وهذا أحد قولين فى الضمير والقول الثانى انه للجنس والقولان مبنيان على القولين فى أل من قولنا نعم الرجل الواقع فاعلا لنعم الحال محل الضمير فقيل انها للعهد وقيل انها للجنس واعترض القول بأن الضمير للجنس بثلاثة أشياء الاول ان الجنس لا ابهام فيه فلا يناسب تمييزه الثانى ان الجنس لا يثنى ولا يجمع مع أنه يقال نعم الرجلان الزيدان ونعم الرجال الزيدون الثالث أنه يخصص بمعين كزيد مثلا وهو غير الجنس وأجيب بأن من جعلها للجنس أراد الجنس الادعائى لا حقيقة وحينئذ فالابهام موجود كما فى المعهود الذهنى وصح تفسيره بمعين وأما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثنى اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس (قوله والتزم تفسيره بنكرة) أى لا بمعرفة وما فى صحيح مسلم من حديث جابر من أن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه وساق الحديث الى أن قال ثم يجئ أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت فيخرج ذلك الحديث على أن يكون فاعل نعم ضميرا مستترا فيها مميزا بنكرة محذوفة يدل عليها السياق أى نعم فاتنا أو نعم شيطانا وأنت هو المخصوص بالمدح (قوله ليعلم جنس المتعقل) أى فقط دون تشخصه فيحصل

(وقد يخرج الكلام على خلافه) أى على خلاف مقتضى الظاهر لاقتضاء الحال اياه (فى وضع المضمر موضع الظاهر) كقولهم (نعم رجلا) زيد (مكان نعم الرجل) فان مقتضى الظاهر فى هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود فى الذهن والتزم تفسيره بنكرة ليعلم جنس المتعقل

الابهام فاذا أتى بالمخصوص يحصل التعيين ثمة وذلك لان النكرة انما تفيد بيان الجنس ولا تفيد التعين الشخصي بخلاف المعرفة فانه بها يعلم شخص المتعقل كما يعلم جنسه فتقررت الابهام ثم التعيين كذا قيل وتأمله (قوله وانما يكون هذا) أى نعم رجلا (قوله فى أحد القولين) أى المشهورين فلا ينافى أن هناك قولا آخر وهو جعل المخصوص مبتدأ خبره محذوف (قوله أى قول الخ) تفسير لاحد القولين لا للقولين (قوله أى قول من يجعل الخ) أى وكذا على قول من يجعله مبتدأ خبره محذوف والتقدير زيد الممدوح فى المخصوص أقوال ثلاثة فى اعرابه (قوله خبر مبتدا محذوف) أى لانه لما تقدم ذكر الفاعل مبهما قدر سؤال عنه بمن هو فأجيب بقوله هو زيد (قوله فيحتمل عنده أن يكون الخ) أى وعليه فلا يكون نعم رجلا زيد من هذا الباب أعنى باب وضع المضمر موضع المظهر أى ويحتمل أن يكون الضمير عائدا الى المتعقل الذهنى لا على زيد المبتدا وعليه فيكون من هذا الباب كذا قيل وفيه نظر اذ هو على هذا الاحتمال انما يكون من باب وضع المضمر المبهم العائد على غير معين مكان المضمر العائد على معين لا من باب وضع المضمر موضع المظهر كذا قال يس وفى الاطول ما يوافقه فان قلت على هذا الاحتمال أين الرابط الذى ربط الجملة الواقعة خبرا بالمبتدا قلت الرابط العموم الذى فى الضمير الشامل للمبتدا كما فى صورة الفاعل المظهر فكأنه قيل زيد نعم هو أى مطلق شئ الذى زيد من جملته فزيد ذكر مرتين أولا بخصوصه وثانيا من حيث دخوله فى جملة مرجع الضمير (قوله ويكون التزام الخ) جواب عما يقال اذا كان الضمير عائدا على المخصوص فيلزم تثنية الضمير وجمعه اذا كان المخصوص مثنى أو مجموعا مع أنه ليس كذلك (قوله حيث لم يقل نعما) أى فى قولك نعما رجلين الزيدان وقوله ونعموا أى فى قولك نعموا رجالا الزيدون (قوله لكونه من الافعال الجامدة) المشابهة للاسماء الجامدة فهى ضعيفة واذا كانت كذلك فلا تتحمل بارزا الا يتقابها ورد على هذا التعليل أن ليس من الافعال الجامدة مع أنه يجب مطابقة الضمير المتصل بها لمرجعه فتأمل (قوله مكان الشان أو القصة) لف ونشر مرتب يعنى كقولهم هو مكان الشان وهى مكان القصة فهو راجع الى الشان المعقول وهى راجعة القصة المعقولة يفسرهما الجملة بعدهما لان القصة والشان هو مضمون الجملة بعدهما فقول المصنف مكان الخ يشير الى أن التذكير باعتبار الشان والتأنيث باعتبار القصة فان قلت كيف يصح هو زيد عالم مثلا مع أنه لا رابط فى الجملة الواقعة خبرا قلت الجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشان لا تحتاج لرابط لان فائدة الرابط أن يربط الخبر بالمبتدا لان الجملة من حيث هى جملة مستقلة بالافادة فالخبر بالجملة فيها رابط لم يربطها بالمبتدا والجملة المفسرة لضمير الشان عين المبتدا فهى فى حكم المفرد فلا تحتاج لرابط فالمعنى الشان أى الحديث هذا اللفظ وكذا لا يحتاج للرابط فى كل جملة تكون عين المبتدا نحو قولى زيد منطلق (قوله لعدم التقدم) أى فعدم التقدم للمسند اليه يقتضى ايراده اسما ظاهرا فايراده ضميرا مخالف لمقتضى الظاهر الا أن الحال يقتضيه لعروض اعتبار الابهام ثم التفسير (قوله واعلم الخ) قصد الشارح بهذا الاعتراض على قول المصنف وقولهم هو أو هى زيد عالم المقتضى استعمال هى زيد عالم (قوله على أن الخ) متعلق بمحذوف أى جار على أن ضمير الشان انما يؤنث الخ وفيه اشارة الى أن ضمير الشان والقصة واحد فى المعنى وانما اصطلحوا على أن الجملة المفسرة للضمير اذا كان فيها مؤنث غير فضلة ولا شبيها بالفضلة فان الضمير يؤنث ويقال له ضمير القصة والا ذكر ويقال له ضمير الشان (قوله اذا كان فى الكلام) أى فى الجملة المفسرة للضمير (قوله غير فضلة) أى ولا شبيها بالفضلة وذلك كقولك هى هند مليحة فانها لا تعمى الابصار وانما أنث الضمير لقصد المطابقة اللفظية لا لان مفسره ذلك المؤنث لما عرفت أن مرجعه القصة المعقولة تفسره الجملة بتمامها واحترز بالفضلة والشبيه بها من نحو انه بنيت غرفة وانه كان القرآن معجزة لان معجزة شبيه بالفضلة لنصبه فلا يؤنث الضمير فيهما

وانما يكون هذا من وضع المضمر موضع الظاهر (فى أحد القولين) أى قول من يجعل المخصوص خبر مبتدا محذوف وأما من يجعله مبتدأ ونعم رجلا خبره فيحتمل عنده أن يكون الضمير عائدا الى المخصوص وهو متقدم تقديرا ويكون التزام افراد الضمير حيث لم يقل نعما ونعموا من خواص هذا الباب لكونه من الافعال الجامدة (وقولهم هو أو هى زيد عالم مكان الشان أو القصة) فالاضمار فيه أيضا خلاف مقتضى الظاهر لعدم التقدم واعلم أن الاستعمال على أن ضمير الشان انما يؤنث اذا كان فى الكلام مؤنث غير فضلة

بل

بل يقال انه في المثالين وانما اشترط كون المؤنث غير فضلة ولا شبيها بها لان الضمير مقصود مهتم فلا تراعى مطابقته للفضلات (قوله مجرد قياس) أى قياس على قولهم هي هند ملحة بجامع عود الضمير في كل الى القصة مجرد عن الاستعمال والسماع وحينئذ فلا يصح قول المصنف وقولهم الخ المقتضى أن ذلك مسموع (قوله في البابين) أى باب نعم وباب ضمير الشأن (قوله ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع) ان قلت هذا التمكن الحاصل في ضمير الشأن يحصل بقولك الشأن زيد عالم من غير التزام خلاف الظاهر فلا يختص الاضمار بالتشوق قلت هذا ممنوع اذ السامع متى سمع الاسم المظهر فهم منه مدلوله ولو اجمالا بخلاف الضمير الغائب فانه لا يفهم منه الا أن له مرجعا في ذهن المتكلم وأما أن ذلك المرجع ما هو فلا يفهم من نفس ذلك الضمير بحسب الوضع فلم يشتد الابهام في الاسم المظهر مثل الضمير وحينئذ فلم يتحقق فيه التشوق ثم ان ما علل به التمكن من الانتظار والتشوق انما يتحقق عند وقوع مهلة بين ذكر الضمير ومفسره مثلا ولا قائل بأن مفسر الاضمار قبل الذكر يتوقف على السكوت بعد ذكر الضمير وبه يعلم أن هذه مطل وطرف يجب مراعاتها ولو لم تحصل بالفعل ويؤخذ من هذا أن ما يراعيه البليغ يكفي تخيل وجوده (قوله أى يجيء على عقبه) انما عبر بعلى ولم يقل أى يجيء عقبه للاشعار على شدة الصوق لانها تشعر بالاستعلاء والتمكن وبيان ذلك أن عقب حال مجرورها بعلى ليست ظرفا بل اسم بمعنى الآخر والطرف فالمعنى على آخره وطرفه فتفيد على اتصال المتعاقبين والتصاقهما وانه لا فاصل بينهما بخلاف لو تركها فانه وان اشعر باللصوق لكن لا يشعر بشدته (قوله فضل تمكن) أى تمكنا فاضلا أى زائدا (قوله لان الحصول) أى لان ذا الحصول او الحاصل (قوله أعز من المساق بلا تعب) وجه الاعزية أن فيه أمرين لذة العلم ولذة دفع ألم التشوق بخلاف المساق بلا تعب فان فيه الاول فقط ولا شك أن اللذة المشتملة على دفع الالم احلى من اللذة الموجودة بدونه (قوله أن هذا) أى التعليل وقوله في باب نعم أى وكذا في ضمير الشأن المستتر نحو كان زيد قائم (قوله ما لم يسمع المفسر) أى أن السامع مدة عدم سماعه المفسر لم يعلم أن فيه ضميرا اذ قبل سماعه للمفسر يجوز أن الفاعل اسم ظاهر يأتي به المتكلم بعد ذلك فاذا سمع التمييز علم جنس الضمير فلا يتشوق ولا يتقرر التمييز الا بعد حصول معرفة جنس الضمير ابتداء (قوله فلا يتحقق فيه التشوق الخ) أى وحينئذ فتعليل وضع المضمر موضع المظهر في باب نعم بما ذكره من البيان غير سديد وقد يجاب بأن مراد المصنف ليتمكن في ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا يختص في سماع المفسر لجواز أن يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل الشارح لا يصح في باب نعم كذا في عبد الحكيم (قوله فلكمال العناية) أى فلاجل افادة أن المتكلم اعتنى بتمييز المسند اليه اعتناء كاملا حيث أبرزه في معرض المحسوس (قوله لاختصاصه) أى وانما يعتني المتكلم اعتناء كاملا بتمييزه لاختصاصه أى لاختصاص مدلوله أى لكون مدلوله مختصا في العبارة بحكم أى بأمر محكوم به عليه بديع أى عجيب (قوله كقوله) أى قول أحمد بن يحيى بن اسحاق الراوندي بفتح الواو نسبة الى راوند بفتح الواو قرية من قرى ساسان قرية من اصبهان والاكثر على انه كان زنديقا فقد كان يعلم اليهود الحيل والشبه اتفق له انه أخذ منهم ألف دينار وألف لهم كتابا رد فيه على القرآن وسماه الدامغ للقرآن وقيل انه كان من الاولياء أهل الدلال على الله وان ما نقل عنه من تعليم اليهود الشبه وغير ذلك لم يصح كما قال القشيرى وقبل البيت المذكور سبحان من وضع الاشياء موضعها * وفرق العز والاذلال تفريقا ومن قبيل كلام ابن الراوندي قول بعضهم

أعطتني ورقا لم تعطني ورقا * قل لي بلا ورق ما تنفع الحكم
خذ من العم شطرا واعطني ورقا * ولا تكلني الى من جوده عدم

ولما قال هذا القائل ما ذكر مع شاتما يقول له

قوله هي زيد عالم مجرد قياس ثم علل وضع المضمر موضع الظاهر في البابين بقوله (ليتمكن ما يعقبه) أى يعقب الضمير أى يجيء على عقبه (في ذهن السامع لانه) أى السامع (اذا لم يفهم منه) أى من الضمير (معنى انتظره) أى انتظر السامع ما يعقب الضمير ليفهم منه معناه فيتمكن بعد وروده فضل تمكن لان الحصول بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب وفي باب نعم ولا يخفى أن هذا الاعتبار انما يناسب ذهن السامع ما لم يسمع المفسر لم يعلم أن فيه ضميرا الا بعد فلا يتحقق فيه التشوق والانتظار (وقد يعكس) أى يوضع الظاهر موضع المضمر (فان كان) المظهر الذي وضع موضع المضمر (اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه) أى تمييز المسند اليه (لاختصاصه بحكم بديع كقوله

لو كنت ذا حكم لم تعترض حكما * عدلا تدبيره في خلقه قسما

فلا نظرت بعين الفكر معتبرا * في معدم ماله مال ولا حكم

وقد رد العلامة عبد الرحمن عضد الملة والدين على ابن الراوندي بقوله

كم عاقل عاقل قد كان ذا عسر * وجاهل جاهل قد كان ذا يسر

تحير الناس في هذا فقلت لهم * هذا الذي أوجب الايمان بالقدر

ولبعضهم في هذا المعنى

كم من قوي قوي في تقلبه * مهذب الرأي عنه الرزق منحرف

كم من ضعيف ضعيف في تقلبه * كأنه من خليج البحر يغترف

هذا دليل على أن الاله له * في الخلق سر خفي ليس ينكشف

ولبعضهم

كم عالم يسكن بيتا بالكرا * وجاهل له قصور وقرى

لما قرأت قوله سبحانه * نحن قسمنا بينهم زال المرا

(قوله كم عاقل الخ) كم خبرية مبتدأ وعاقل المضاف اليها مميزها وعاقل الثاني نعت للاول بمعنى كامل العقل لان تكرار اللفظ لقصد الوصفية يفيد الكمال ولو في الجوامد كمررت برجل رجل أي كامل في الرجولية والخبر جملة أعيت (قوله هو وصف) أي وليس تأكيدا لفظيا كما يسبق الى الوهم اذ لا محل للتأكيد هنا لانه انما يكون لدفع توهم سهو أو تجوز ولا يتأتى شيء من ذلك هنا ثم ان مغايرته للموصوف بحمل الابهام المستفاد من التنكير على الكمال وكأنه قيل كم عاقل كامل العقل (قوله أي اعيته) أشار بذلك الى انه يستعمل متعديا وقوله وأعجزته عطف تفسير أي انه لم ينل منها الا قليلا وقوله أو أعيت عليه أشار بذلك الى أنه يستعمل أيضا لازما فهو هنا محتمل لان يكون متعديا أو لازما (قوله وصعبت) تفسير لما قبله (قوله وجاهل جاهل) أي وجاهل كامل الجهل وفي ايقاعه جاهل جاهل مقابلا لعاقل عاقل مع أن المقابل للعاقل حقيقة المجنون والمقابل للجاهل العالم اشارة الى أن العقل بلا علم كالعدم وأن الجهل يلزمه الجنون فالعاقل ينبغي له أن يتحلى بالعلم ويحترز عن الجهل لئلا يتعطل عقله والجاهل مجنون اتباعه عن اكتساب الكمالات فاندفع ما يقال كان الاولى أن يقول في الاول كم عالم عالم أو يقول في الثاني ومجنون مجنون (قوله هذا) أي الحكم السابق وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا (قوله ترك) أي صير لان ترك اذا تعدى لمفعولين كان بمعنى صير كما في التسهيل (قوله الاوهام) أي العقول أي أهل العقول فسمى المحل باسم الحال فيه وحذف المضاف وانما لم يعبر بالعقول للاشارة الى أن الحيرة في ذلك انما تقع للعقلاء من طريق الوهم أي بسبب غلبة القضايا الوهمية على العقل لا من طريق العقل من حيث هو عقل تأمل اه يس (قوله حائرة) أي متحيرة في ثبوت الصانع ونفيه لان مقتضى المناسبة العقلية أن الصانع الحكيم يرزق ذا التدبير والعقل دون العكس ان قلت اذا كان هذا الامر يصير الاوهام ذوات حيرة فغاية أمر العالم أن يصير فيه أين يصير زنديقا أي جازما بنفي الصانع قلت الزندقة لا تتوقف على الجزم بنفي الصانع بل تحصل بالتردد فيه اللازم لذلك التحير غالبا (قوله وصير العالم الخ) قيل أراد بالعالم زنديقا نفسه وقد أخطأ في الاول وأصاب في الثاني أما في الاول فلان مقتضى كونه عالما أن لا يعترض عليه تعالى فانه العليم بما يخفى على العباد المتصرف في ملكه بما يريد ولانه لو كان عالما نحريرا ما اعترض على الله بذلك وغفل عن كون الرزق حسيا ومعنويا وأن الثاني افضل لانه رزق العلوم والمعارف والحكم وأما في الثاني فلانه زنديق ملحد اه وفيه أن هذا يبعده قوله سبحان من وضع الاشياء مواضعها الخ فانه يقتضي انه غير زنديق فلعله أراد غيره (قوله من تحير الامور عليها) تمييز محول عن المفعول

كم عاقل عاقل) هو وصف عاقل الاول بمعنى كامل العقل مثله فيه (اعيت) أي اعيته وأعجزته أو أعيت عليه وصعبت (مذاهبه) أي طرق معاشه (وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا) هذا الذي ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير) أي المتقن من تحير الامور عليها

زنديقا

والاصل

(زنديقا) كافرا نافيا الصانع العدل الحكيم
قوله هذا اشارة الى حكم سابق غير محسوس
وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا
فكان القياس فيه الاضمار فعدل الى اسم
الاشارة لكمال العناية بتمييزه ليرى السامعين
أن هذا الشىء المتميز المتعين هو الذى له الحكم
العجيب وهو جعل الاوهام حائرة والعالم
النحرير زنديقا فالحكم البديع هو الذى
أثبت للمسند اليه المعبر عنه باسم الاشارة
(او التهكم) عطف على كمال العناية
(بالسامع كما اذا كان) السامع (فاقد البصر)
أولا يكون ثم مشار اليه أصلا
(أو النداء على كمال بلادته) أى بلادة
السامع بانه لا يدرك غير المحسوس

والاصل نحر علم الامور أى أتقنه ففعل به كما فعل بقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ثم ان النحر فى الاصل هو الذكاة على وجه مخصوص فتفسيره بالاتقان مجاز علاقته المشابهة فى ازالة ما به الضرر فان الذبح يزيل الدماء والرطوبات التى فى الحيوان والاتقان يزيل الشكوك والشبهات (قوله نافيا للصانع) قائلا لو كان له وجود لما كان الامر كذلك وكان على الشارح أن يزيد ومنكرا للآخرة لقول القاموس الزنديق هو من لا يؤمن بالآخرة والربوبية ولعل الشارح اقتصر على ما ذكره وترك انكار الآخرة لانه يلزم من نفى الصانع انكار الآخرة (قوله اشارة الى حكم سابق) أى الى أمر محكوم عليه سابق (قوله فكان القياس فيه الاضمار) أى بأن يقال هما مثلا وانما كان القياس الاضمار لتقدم ذكره مع كونه غير محسوس والاشارة حقيقة فى المحسوس (قوله لكمال العناية الخ) أى لافادة الاعتناء الكامل بتمييزه حيث أبرزه فى معرض المحسوس (قوله أن هذا الشىء) أى الذى هو كون العالم محروما والجاهل مرزوقا (قوله وهو جعل الخ) الضمير للحكم العجيب وفيه اشارة الى أن المراد بترك الاوهام حائرة جعلها كذلك (قوله فالحكم البديع هو الذى أثبت) أى وهو جعل الاوهام حائرة وأشار بذلك لرد قول بعضهم ان الحكم البديع هو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فمعنى اختصاص المسند اليه بحكم بديع على هذا القول كونه عبارة عنه ومعنى كون هذا الحكم بديعا انه ضد ما كان ينبغى وهذا تعسف لانه يلزم عليه اختصاص الشئ بنفسه فالحق ما قاله الشارح من اختلاف المسند اليه المعبر عنه باسم الاشارة والحكم البديع المختص به فالمسند اليه هو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا والحكم البديع المختص به أى الثابت له جعل الاوهام حائرة والعالم زنديقا (قوله عطف على كمال العناية) أى لا على قوله لاختصاصه لافادته أن التهكم بمن لا بصر له يقتضى كمال العناية بتمييز المسند اليه كما أن اختصاصه بحكم بديع يقتضى ذلك مع أن التهكم بمن لا بصر له انما يقتضى ايراد المسند اليه اسم اشارة سواء قصد كمال العناية بالتمييز أولا قال عبد الحكيم وفيه تعريض بصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع فانه قال اذا كملت العناية بتمييزه اما لانه اختص بحكم بديع عجيب الشأن واما لانه قصد التهكم بالسامع (قوله كما اذا كان السامع الخ) كما لو قال لك الاعمى من ضربنى فقلت له هذا ضربك فكان مقتضى الظاهر أن يقال له هو زيد لتقدم المرجع فى السؤال لكنه عدل عن مقتضى الظاهر وأتى بالاسم الظاهر محل الضمير قصد التهكم والاستهزاء به حيث عبرت له بما هو موضوع للمحسوس بحاسة البصر فنزلته منزلة البصير تهكما به (قوله أولا يكون الخ) هذا مقابل لمحذوف والاصل سواء كان ثم مشار اليه محسوس أو لم يكن ثم مشار اليه أصلا أى محسوس فالمنفى المشار اليه المحسوس لا المشار اليه مطلقا كما اذا قال لك الاعمى من ضربنى فقلت له هذا ضربك مشيرا للخلاء مثلا استهزاء به مكان هو زيد لتقدم المرجع فى السؤال كذا قرر بعض الاشياخ وقرر شيخنا العدوى أن قوله أولا يكون مقابل لقوله فاقد البصر أى أو لم يكن فاقد البصر لكن لم يكن ثم مشار اليه أصلا يعنى محسوس كما اذا قال لك البصير من ضربنى فقلت هذا ضربك مشيرا الامر عدمى كالخلاء وانما كان التعبير باسم الاشارة مفيدا للتهكم والاستهزاء لان الاشارة الى الامر العدمى بما يشار به الى المحسوس مما يدل على عدم الاعتناء بذلك الشخص وقد علم من هذا أن كون المشار اليه غير حاضر حسا لا يمنع من كون المقام مقام اضمار لتقدم المرجع فى السؤال وبهذا اندفع ما يقال اذا لم يكن ثم مشار اليه أصلا لم يكن هناك مرجع للضمير فلا يكون المقام للضمير لتوقفه على المرجع فلا يصح جعل ذلك من وضع الظاهر موضع المضمر (قوله أصلا) تمييز محول عن اسم كان أى أولا يكون أصل المشار اليه ثمة (قوله أو النداء) عطف على التهكم أى بوضع اسم الاشارة موضع المضمر لاجل النداء أى الاعلام والتنبيه على بلادة السامع وذلك لان فى اسم الاشارة الذى أصله أن يكون لمحسوس ايماء الى أن السامع لا يدرك الا المحسوس

فاذا قال قائل من عالم البلد مثلا فقيل له ذلك زيد كان ذلك القول مكان هو زيد لان المحل للضمير لتقدم المرجع فالاتيان باسم الاشارة خلاف مقتضى الظاهر وعدل لذلك الخلاف ايماء الى كمال بلادة ذلك السائل (قوله أو على كمال فطانته) أى السامع وحاصله أن المتكلم يستعمل اسم الاشارة الذى أصله المحسوس فى المعنى الغامض الخفى ايماء الى أن السامع لذكائه صارت المعقولات عنده كالمحسوسات وذلك كقول المدرس بعد تقرير مسألة غامضة وهذه عند فلان ظاهرة مدحا له وتعريضا بغيره فكان مقتضى الظاهر أن يقال وهى ظاهرة عند فلان لتقدم المرجع لكنه عدل عن مقتضى الظاهر خلافه للتنبيه على كمال فطانة ذلك السامع وأن المعقولات صارت عنده كالمحسوس (قوله أو ادعاء كمال ظهوره) أى بوضع اسم الاشارة مكان المضمر فى باب المسند اليه لادعاء كمال ظهوره عند المتكلم حتى كأنه محسوس بالبصر ولو لم يكن ظاهرا فى نفسه ومن ذلك قول القائل عند الجدال وتقرير مسألة أنكرها الخصم هذه ظاهرة أو مسلمة فكان مقتضى الظاهر أن يقال وهى ظاهرة لكنه عدل الى خلاف مقتضى الظاهر ادعاء لكمال الظهور (قوله وعليه) خبر مقدم وتعاللت مبتدأ مؤخر وقوله من غير هذا الباب حال من تعاللت (قوله تعاللت الخ) هو من كلام عبد الله بن دمينة من قصيدة مطلعها

قفى قبل وشك البين يا ابنة مالك ＊ ولا تحرمينى نظرة من جمالك

وبعد هذا البيت المذكور تعاللت الخ وبعده

فان ساءنى ذكراك لى بمساءة ＊ فقد سرنى أنى خطرت ببالك

ووشك البين قرب التفرق والخطاب للمحبوبة (قوله أى أظهرت العلة) أى لان التفاعل يستعمل فى اظهار ما لم يكن كتعارج أى أظهر العرج ولم يكن بأعرج (قوله أى أحزن) لما طبعت عليه من التوجع لتوهم علتك وان كان التوهم فاسدا (قوله لا من شجى العظم) هو بالفتح وانما لم يكن الشجى هنا مأخوذا منه لعدم المناسبة (قوله نشب فى حلقه) بكسر الشين أى وقف العظم فى حلقه (قوله وما بك علة) حال من التاء فى تعاللت مؤكدة لان المراد وما بك علة فى الواقع ولا شك انه يفهم من التعالل عدم العلة فى الواقع (قوله تريدين قتلى) أى باظهار العلة وهو حال من التاء فى تعاللت أيضا أو بدل اشتمال من تعاللت أو استئناف وكان الظاهر أن يقول أردت الا انه عبر بالمضارع ارادة لحكاية الحال الماضية (قوله قد ظفرت بذلك) مستأنف استئنافا بيانيا جوابا عما يقال هل ظفرت بذلك المراد وهو قتلك أولا فأجاب بقوله قد ظفرت بذلك وانما صح ترتب قتله على اظهار العلة مع جزم المقتول بانتفائها لانه يدعى موته بتوهم العلة ولو كان التوهم فاسدا بل بتصورها فكيف به لو حققت العلة وهذا من الظرافة بمكان (قوله كان مقتضى الظاهر أن يقول به لانه) أى القتل ليس بمحسوس أى وأصل الاشارة أن تكون لمحسوس وقوله لانه ليس بمحسوس أى ولكونه متقدما والحاصل أن المحل للضمير لتقدم المرجع ولكون القتل غير محسوس (قوله فعدل الى ذلك) بكسر الكاف أى الى لفظ ذلك (قوله اشارة الى أن قتله قد ظهر ظهور المحسوس) اعترض بأنه كان الاولى أن يقول قد ظهر كمال ظهور المحسوس لاجل أن يطابق قول المصنف أو ادعاء كمال ظهوره ورد بأنه لا حاجة لذلك لان كمال ظهور المعانى كالقتل أن يكون كالمحسوس فظهورها ظهور المحسوس كمال فى ظهورها غاية الامر أن هذا الكمال الذى هو ظهور المحسوس له مراتب متفاوتة وليس فى قوله أو ادعاء كمال ظهوره أعلى مراتب الكمال بل حاصله اعتبار نفس الكمال الصادق بكل مرتبة من مراتبه (قوله اشارة الى أن قتله الخ) أى ويحتمل أن يكون انما عدل الى لفظ ذلك اشارة الى بعد القتل لانه لكمال شجاعته بعد عن قتله كل أحد وهى قد ظفرت به بمجرد التعالل (قوله أى غير اسم الاشارة) أى بأن كان علما أو معرفا بأل او بالاضافة (قوله فلزيادة التمكن) أى فوضع

(أو) على كمال (فطانته) بأن غبى [غير] المحسوس عنده بمنزلة المحسوس (أو ادعاء كمال ظهوره) أى ظهور المسند اليه (وعليه) أى على وضع اسم الاشارة موضع المضمر لادعاء كمال الظهور (من غير هذا الباب) أى باب المسند اليه (تعاللت) أى أظهرت العلة والمرض (كى أشجى) أى أحزن من شجى بالكسر أى صار حزينا لا من شجى العظم بمعنى نشب فى حلقه (وما بك علة تريدين قتلى قد ظفرت بذلك) أى بقتلى كان مقتضى الظاهر أن يقول به لانه ليس بمحسوس فعدل الى ذلك اشارة الى أن قتله قد ظهر ظهور المحسوس (وان كان) المظهر الذى وضع موضع المضمر (غيره) أى غير اسم الاشارة (فلزيادة التمكن)

ذلك المظهر موضع المضمر يكون لزيادة التمكن (قوله أى جعل المسند اليه متمكنا عند السامع)
لم يقل أى جعل المسند اليه زائدا فى التمكن عند السامع اشارة الى أن اضافة زيادة للتمكن بيانية
أى زيادة هى التمكن أى قوة الحصول فى ذهن السامع وبيان ذلك أن المسند اليه يفيد فهم معناه
فى الجملة وكونه مظهرا فى موضع المضمر يفيد زيادة على ذلك وهى التمكن وهذا وجه تسمية التمكن
زيادة ووجه افادة الظاهر التمكن دون المضمر أن المضمر لا يخلو عن ابهام فى الدلالة بخلاف المظهر
لا سيما ما يقطع الاشتراك من أصله كالعلم فاذا ألقى للسامع ما لا ابهام فيه تمكن من ذهنه أو لان الظاهر
لما وقع فى غير موقعه كان كحدوث شئ غير متوقع فأثر فى النفس تأثيرا بليغا وتمكن منها زيادة تمكن أو لان
فى الاظهار من الفخامة والتعظيم ما ليس فى الضمير واعلم أن المقام الذى يقتضى التمكن هو كون
الغرض من الخطاب تعظيم المسند اليه وافراده بالحكم ولا شك أن ما لا يخل بالفهم والتعيين يناسب
ذلك بخلاف ما قد يخل بذلك فلا يناسب التعظيم والافراد (قوله الله الصمد) عرف الصمد لافادة
الحصر المطلوب ولعلم المخاطبين بصمديته ونكر أحد لعدم علمهم بأحديته اه قرى ولم يؤت بالعاطف
بين الجملتين لكمال الازدواج بين الجملتين فان الثانية كالتتمة للاولى (قوله ويقصد فى الحوائج)
تفسير لما قبله (قوله لم يقل هو الصمد) أى مع انه مقتضى الظاهر لتقدم المرجع (قوله لزيادة
التمكن) أى لانه لو قال هو الصمد لكان فيها استحضار للذات بالضمير لكن لم يكن فيه تمكن وتقرر لان
فى الضمير ابهاما ما بخلاف المظهر فانه أدل على التمكن لا سيما اذا كان علما لانه قاطع للاشتراك من أصله
أى والتمكن يناسب التعظيم والافراد بالصمدية اللذين هما الغرض من هذا الخطاب (قوله ونظيره)
مبتدأ وقوله وبالحق خبر وقوله من غيره حال منه أى حال كون تلك الآية من غيره وهى حال مؤكدة
اذ كونها من غيره معلوم من كونها نظيرا (قوله أى بالحكمة المقتضية الخ) وهى هداية الخلق
الكل خير وصلاح معاشهم ومعادهم وسمى هذه الحكمة حقا لانها أمر ثابت محقق (قوله أنزلناه)
اى أردنا انزاله (قوله حيث لم يقل وبه نزل) أى مع انه مقتضى الظاهر لتقدم المرجع وكون هذا من
قبيل وضع الظاهر موضع المضمر اذا كان المراد من الحقين معنى واحدا كما يدل عليه قاعدة اعادة
المعرف معرفة وأن المعنى وما أردنا انزال القرآن الا مقرونا بالحكمة المقتضية لانزاله وما نزل الا ملتبسا
بالحكمة أى الهداية لكل خير ولما كان ارادة الانزال ملتبسا بالحق لا تستلزم مصاحبة الحق فى النزول
لجواز أن يعرض خلل حال النزول أكد بذكر وبالحق نزل وتقديم الجار والمجرور فى الموضعين لافادة
الحصر أما اذا كان المراد منهما معنيين فلا يكون مما نحن بصدده أعنى وضع الظاهر موضع المضمر لعدم
تقدم المرجع وذلك كما لو حمل الحق الثانى على الاوامر والنواهى كما قيل والمعنى وأنزلنا القرآن ملتبسا
بالحق أى الحكمة المقتضية لانزاله وبالاوامر والنواهى نزل أو أريد به جبريل عليه السلام كما قيل أيضا
قيل انه لا حاجة لهذا الاشتراط لانه اذا اختلف معناهما كان القياس الاتيان بالضمير أيضا ليكون
من باب الاستخدام ورد بأن هذا الاستخدام خلاف الظاهر فلا يكون من وضع المضمر موضع الظاهر
والكلام فيه (قوله أو ادخال الروع) بفتح الراء الخوف وأما بالضم فهو القلب فلو قال بدل فى ضمير
فى روع لكان أحسن لما فيه من الجناس المحرف (قوله فى ضمير السامع) أى فى قلبه فأطلق الحال
وأراد المحل (قوله وتربية المهابة) أى زيادتها وانما عطف بالواو المفيدة للجمع بين الامرين اشارة
الى قرة ذلك الداعى والباعث وذلك لان الخوف خشية لحوق الضرر كالحالة التى تحصل للانسان من
مخاطبة الملوك والمهابة التعظيم والاجلال القلبى الناشئ من الخوف كالحالة التى تكون فى قلوب
الناظرين للملوك والسلاطين والجمع بينهما أبلغ فى المقصود (قوله هذا كالتأكيد) أى لان خشية
لحوق الضرر من شئ يلزمها اجلاله وتعظيمه فى القلب فهو من عطف اللازم وهو بمنزلة التأكيد لانه
يدل على الملزوم ولذا قال الشارح كالتأكيد ولم يقل تأكيد كذا قيل وفى جعل العطف من عطف اللازم

أى جعل المسند اليه متمكنا عند السامع
(نحو قل هو الله أحد الله الصمد) أى الذى
يصمد اليه ويقصد فى الحوائج لم يقل هو
الصمد لزيادة التمكن (ونظيره) أى نظير
قل هو الله أحد الله الصمد فى وضع المظهر
موضع المضمر لزيادة التمكن (من غيره) أى
من غير باب المسند اليه (وبالحق) أى
بالحكمة المقتضية للانزال (أنزلناه) أى
القرآن (وبالحق نزل) حيث لم يقل وبه نزل
(أو ادخال الروع) عطف على زيادة التمكن
(فى ضمير السامع وتربية المهابة) عنده هذا
كالتأكيد لادخال الروع

على اللزوم نظرا لان المعطوف التربية لا المهابة وتربية المهابة غير لازمة لادخال الخوف انما اللازم نفس المهابة تأمل (قوله أو تقوية داعي المأمور) لما كان تقوية الداعي قد توجد من غير ادخال الروع عطف بأو واضافة داعي المأمور من اضافة اسم الفاعل لمفعوله أي تقوية ما يكون داعيا لمن أمرته بشئ الى الامتثال والاتيان به وذلك الداعي حالة نفسانية تقوم بالمأمور كظن الانتقام منه عند مخالفته فذات الخليفة مثلا تقتضي الداعي المذكور والتعبير عنها بأمير المؤمنين الدال على السلاطة والتمكن من فعل المكروه بالمأمور يقوى ذلك الداعي كذا قرر بعضهم وقرر شيخنا العلامة العدوي أن المراد بالداعي نفس الآمر وحينئذ فالمراد بتقويته كون تلك الذات قوية متصفة بالصفات العظيمة أي أن الاسم الظاهر غير اسم الاشارة قد يوضع موضع المضمر لاجل الدلالة على قوة الذات الآمرة للشخص المأمور بشئ (قوله أمير المؤمنين يأمرك بكذا) أي فاسناد الامر الى لفظ أمير المؤمنين دون الضمير الذي هو أنا موجب لدخول الخوف في قلب السامع لدلالة لفظ الامير على السلطان والقهر يشعر بالخوف منه وانه يهلك العاصي بقوته وموجب لازدياد المهابة الحاصلة من رؤيته ومشاهدته وموجب لتقوية داعي المأمور فذات الخليفة تقتضي حالة نفسانية تدعو المأمور على الامتثال والتعبير عنها بأمير المؤمنين الدال على السلاطة والبطش بالمأمور لو خالف يقوي ذلك الداعي هذا على أن المراد بالداعي حالة نفسانية وأما على أن المراد بالداعي نفس الآمر فتقول ان لفظ أمير المؤمنين يدل على قوة ذلك الداعي أي الآمر وانه ذات عظيمة لاتصافها بذلك الوصف الدال على القوة بخلاف أنا آمرك فانه لا يدل على أن تلك الذات الآمرة عظيمة (قوله مكان أنا آمرك) أي الذي هو مقتضى الظاهر لان المقام للتكلم (قوله لتقوية داعي المأمور) أي دون ادخال الروع وذلك لان التعبير بالتوكل لا يناسب الروع من المطمأن اليه وأيضا لو كان المراد أن الآية من قبيل تقوية الداعي وادخال الروع لقال المصنف وعليهما والحاصل أن افراد الضمير عليه ورجوعه لاحد المذكورات مع كون سياق الآية للترغيب في التوكل مناسب لتقوية داعي المأمور دون ادخال الروع (قوله فاذا عزمت) أي بعد المشاورة وظهور الامر (قوله لم يقل علىّ) أي مع أن المقام يقتضيه لان المقام مقام تكلم (قوله لما في لفظ الله الخ) حاصله أن الذات العلية تقتضي الداعي أي تقتضي حالة نفسانية قائمة بالنبي داعية له على امتثاله الامر بالتوكل والاوصاف المدلول عليها بلفظ الجلالة تقوي ذلك الداعي أو تقول النبي مأمور بالتوكل والداعي له على ذلك هو الذات العلية وقد عبر عن تلك الذات بالاسم الظاهر الدال على قوة تلك الذات وعظمتها لان لفظ الجلالة موضوع للذات الموصوفة بالقدرة وسائر الكمالات بخلاف ضمير المتكلم فانه لا يدل على قوة الذات المدلول عليها لانه موضوع لكل متكلم (قوله العطف) بفتح العين والرحمة عطف تفسير (قوله أتاكا) أي أتى باب توبتك وهو الرجوع عن معصيتك الى طاعتك أو أتى باب سؤالك (قوله مقرا) حال من فاعل أتاكا أي حال كونه معترفا بالذنوب ولا عذر له في ارتكابها (قوله وقد دعاكا) أي سألك غفرانها وبعد هذا البيت

فان تغفر فأنت لذاك أهل * وان تطردن يرحم سواكا

وهذا البيت الثاني موجود في بعض النسخ وقوله فأنت لذاك أي الغفران المفهوم من الفعل وقوله فمن يرحم من استفهامية مبتدأ وجملة يرحم خبر وتسكين الفعل للوقف المقدر اجراء للوصل مجرى الوقف على حد قراءة الحسن ولا تمنن تستكثر بالسكون في الوصل أو أنه سكنه للوزن لما ذكروا في كتب النحو انه يقدر رفع الحرف الصحيح للضرورة كقوله

فاليوم أشرب غير مستحقب * اثما من الله ولا واغل

وسواكا ظرف نصب على الحال أي كائنا مكانك في الرحمة (قوله لم يقل أنا) أي أنا العاصي أتاك على أن العاصي بدل من ضمير المتكلم كما هو مذهب الاخفش والجمهور يأبون ابدال الظاهر من

(أو تقوية داعي المأمور مثالهما) أي مثال التقوية وادخال الروع مع التربية (قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمرك بكذا) مكان أنا آمرك (وعليه) أي على وضع الظاهر موضع المضمر لتقوية داعي المأمور (من غيره) أي من غير باب المسند اليه (فاذا عزمت فتوكل على الله) لم يقل علىّ لما في لفظ الله من تقوية الداعي الى التوكل لدلالته على ذات موصوفة بالاوصاف الكاملة من القدرة الباهرة وغيرها (أو الاستعطاف) أي طلب العطف والرحمة (كقوله الهي عبدك العاصي أتاكا) مقرا بالذنوب وقد دعاكا لم يقل أنا لما في لفظ عبدك من التخضع

ضمير المتكلم والمخاطب مستدلين بأنه يلزم أنقصية البدل عن المبدل منه وهو لا يجوز وردّ عليهم بجواز ابدال المعرف باللام من ضمير الغائب بالاجماع مع كون المعرف باللام أنقص من الضمير مطلقا وعلى كلا مذهبهم فيقال ان مقتضى الظاهر فى البيت أنا أتيتك عاصيا وعبارة الشارح هنا توافق كلا من المذهبين (قوله واستحقاق الرحمة) عطف مسبب على سبب وكذا قوله وترقب الشفقة وهو بمعنى الاستعطاف المذكور فى المتن وانما زاد الشارح التخضع واستحقاق الرحمة لبيان سبب الاستعطاف بلفظ العبد فظهر توافق كلامى المصنف والشارح (قوله أعنى نقل الخ) هذا التفسير مصرح به فى كلام السكاكى ولولاه لامكن جعل المشار اليه مطلق النقل دفعا للتسامح الآتى فالشارح نقل عبارة السكاكى وتفسيره ولذا قال أعنى ولم يقل يعنى وأفاد بهذا التفسير أن الاشارة لما يفهم ضمنا من ايراد قوله تعالى فتوكل على الله وقوله الهى عبدك العاصى أتاكا مثالا لوضع الظاهر موضع المضمر فانه يتضمن نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة (قوله عن الحكاية) أى التكلم لان المتكلم يحكى عن نفسه (قوله الى الغيبة) أى المستفادة من الاسم الظاهر لانه عندهم من قبيل الغيبة (قوله غير مختص بالمسند اليه) أى بل تارة يكون فى المسند اليه كما مر فى قوله الهى عبدك العاصى أتاكا وفى قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمرك بكذا مكان أنا العاصى وأنا آمرك بكذا وتارة يكون ذلك النقل فى غير المسند اليه كما مر فى قوله فتوكل على الله مكان فتوكل علىّ فهذا كله من الالتفات عند السكاكى واعلم أن قوله غير مختص بالمسند اليه غير محتاج له لا فى كلام المصنف ولا فى كلام السكاكى لانه قد علم مما سبق فى التمثيل عدم الاختصاص نعم لو عبر بفاء التفريع كان ذلك ظاهرا هكذا اعترض أرباب الحواشى وأجاب العلامة عبد الحكيم بأن المفهوم صريحا مما تقدم فى كلام المصنف والسكاكى عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر بالمسند اليه لا عدم اختصاص نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة وان كان ذلك مفهوما منه ضمنا والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار (قوله ولا بهذا القدر) ظاهره أن المعنى وليس النقل من الحكاية الى الغيبة مختصا بأن يكون من الحكاية الى الغيبة ولا يخفى فساده لاستلزامه سلب اختصاص الشئ بنفسه لان محصله أن النقل المذكور لا يختص بنفسه بل يوجد فى غيره ومحال أن يوجد نفس الشئ فى غيره وهذا حاصل التسامح الذى فى العبارة وحاصل الجواب الذى أشار له الشارح بقوله ولا النقل مطلقا أنا نجرد النقل الاول عن قيده أى أن النقل حال كونه مطلقا عن التقييد بكونه من التكلم الى الغيبة غير مختص بهذا القدر أعنى النقل من التكلم الى الغيبة بل يكون النقل فى غيره ككونه من الخطاب الى التكلم أو الغيبة أو من الغيبة الى التكلم أو الخطاب أو من التكلم الى الخطاب (قوله ولا النقل مطلقا) أى عن التقييد بكونه من الحكاية الى الغيبة وان كان التقييد ظاهر العبارة ويدل على هذا المراد قول المصنف بل كل من التكلم الخ (قوله بأن يكون الخ) هذا تفسير لهذا القدر (قوله ولا تخلو العبارة) أى عبارة المصنف عن تسامح اى قبل التأويل السابق وأما بعده فلا (قوله أى سواء كان الخ) لا يعكر على تفسير الاطلاق بما ذكره قوله بعد عند علماء المعانى لانه من جملة مقول السكاكى بحسب زعمه وفهمه عن علماء المعانى (قوله واردا فى الكلام) أى بأن عبر به أولا كما فى الامثلة الآتية وقوله أو كان الخ اى كما فى الامثلة التى مضت (قوله ستة) أى وان ضربت هذه الستة فى الحالتين وهما أن يكون قد أورد كل منها فى الكلام ثم عدل عنه أو لم يورد لكن كان مقتضى الظاهر ايراده صارت اثنى عشر قسما فان ضربتها فى المسند اليه وغيره صارت أربعة وعشرين (قوله حاصلة من ضرب الثلاثة فى الاثنين) أى من نقل كل واحد من الثلاثة الى الآخرين فالثلاثة هى التكلم والخطاب والغيبة والاثنان ما بقى من الثلاثة بعد اعتبار أخذ واحد منها مبدأ ولا الى غيره (قوله بحسب ما علم من مذهبه) أى من أنه لا يشترط تقدم التعبير ولا اختصاصه بالمسند اليه

واستحقاق الرحمة وترقب الشفقة قال (السكاكى هذا) أعنى نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة (غير مختص بالمسند اليه ولا) النقل مطلقا مختصا (بهذا القدر) أى بأن يكون عن الحكاية الى الغيبة ولا تخلو العبارة عن تسامح (بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا) أى سواء كان فى المسند اليه أو غيره وسواء كان كل منها واردا فى الكلام أو كان مقتضى الظاهر ايراده (ينقل الى الآخر) فتصير الأقسام ستة حاصلة من ضرب الثلاثة فى الاثنين ولفظ مطلقا ليس فى عبارة السكاكى لكنه مراده بحسب ما علم من مذهبه فى الالتفات

وان كان عدم الاختصاص به على مذهب الجمهور أيضا (قوله بالنظر الى الامثلة) لانه مثل بالمسند اليه وغيره مما سبقه تعبير ومالا فقوله بالنظر الى الامثلة متعلق بعلم وفى بعض النسخ وبالنظر عطف على بحسب أى بحسب ما علم من مذهبه انه لا يشترط تقدم التعبير وبالنظر الى الامثلة حيث مثل بالمسند اليه وغيره وبما تقدمه التعبير ومالم يتقدمه فيكون الاطلاق مأخوذا من مجموع الامرين ما علم من مذهبه والامثلة (قوله ويسمى هذا النقل) أى نقل الكلام من كل واحد من الثلاثة الى غيره منها اصطلاحا التفاتا (قوله عند علماء المعانى) اعترض بأن فائدة الالتفات كما يأتى أنه يورث الكلام ظرافة وحسن تطرية أى تجديد وابتداع فيصغى اليه لظرافته وابتداعه ولا يكون الكلام بذلك مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون البحث عنه من علم المعانى بل من علم البديع وحينئذ فالذى يسميه بهذا الاسم أهل البديع لا أهل المعانى وأجيب بأنه من مباحث علم المعانى باعتبار اقتضاء المقام لنائه من طلب مزيد الاصغاء لكون الكلام سؤالا أو مدحا أو اقامة حجة أو غير ذلك ومن مباحث علم البديع من جهة كونه يورث الكلام ظرافة فتسمية ذلك النقل بالالتفات عند علماء المعانى لا تنافى تسميته بذلك أيضا عند غيرهم (قوله مأخوذ) أى منقول من التفات الانسان الخ أى أن لفظ التفات نقل من التفات الانسان من يمينه الى يساره الى التعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق آخر (قوله وبالعكس) فيه نظر لانه يقتضى أن الالتفات الحسى لا بد فيه من تحويل بدنه عن الحالة الاصلية الى جهة يمينه ثم الى جهة يساره وأن الالتفات الاصطلاحى لا بد فيه من انتقالين ولا يتحقق ذلك الا بثلاث تعبيرات مع انه يكفى فى الاول تحويل واحد وفى الثانى انتقال واحد فالاولى أن يقول أو بالعكس ويجاب بأن الواو بمعنى أو (قوله قول امرئ القيس) أى فى مرثية أبيه (قوله خطابا لنفسه) أى لذاته وشخصه فليس الخطاب على حقيقته اذ لم يرد بالمخاطب من يغايره بل أراد ذاته أى فهو بكسر الكاف لان الشائع فى خطاب النفس التأنيث ويصح الفتح نظرا لكون النفس شخصا وبمعنى المكروب ألا ترى الى قوله ولم ترقد بالتذكير وقوله التفاتا أى على جهة الالتفات أى ان لم يجعل تجريدا والا لم يكن التفاتا اذ مبنى التجريد على المغايرة والالتفات على اتحاد المعنى هذا هو التحقيق خلافا لمن قال لا منافاة بينهما (قوله ومقتضى الظاهر ليلى) أى لان المقام مقام تكلم وحكاية عن نفسه (قوله بالاثمد) وبعده ونام الخلى ولم ترقد

وبات وباتت له ليلة * كليلة ذى العائر الارمد
وذلك من نبأ جاءنى * وخبرته عن أبى الاسود

واعلم أن فى هذه الابيات التفاتين باتفاق فى بات لعدوله الى الغيبة بعد الخطاب وفى جاءنى لعدوله بعدها الى التكلم وأما قوله تطاول ليلك فالسكاكى يجعله التفاتا من التكلم للخطاب ان لم يكن تجريدا وأما الجمهور فيتعين عندهم أن يكون تجريدا اذ لم يتقدمه التعبير بطريق التكلم وقوله تطاول ليلك كناية عن السهر وقوله وبات تامة بمعنى أقام ليلا ونزل به نام أو لم ينم فلا ينافى لم ترقد وباتت اما ناقصة وله خبرها أو تامة وله حال وعطف باتت على بات من عطف المباين على المباين من حيث اللفظ ومن عطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والخلى هو الخالى عن الهم والحزن والعائر بالمهملة وهمزة قذى العين ومن لابتداء الغاية أو للتعليل والنبأ خبر فيه فائدة عظيمة متضمنا لعلم أو ظن فهو أخص من مطلق الخبر (قوله والمشهور الخ) هذا من كلام المصنف مقابل لقول السكاكى ويسمى الخ (قوله أى عن ذلك المعنى) هذا صريح فى انه لا بد من اتحاد معنى الطريقين والمراد الاتحاد فى الماصدق فيدخل فيه نحو أنا زيد ويحتاج الى اخراجه بالقيد الذى ذكره الشارح (قوله ويترقبه) أى ينتظره عطف على قوله يقتضيه من عطف اللازم على الملزوم وقوله بشرط أن يكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر أى

بالنظر الى الامثلة (ويسمى هذا النقل عند علماء المعانى التفاتا) مأخوذ من التفات الانسان من يمينه الى شماله وبالعكس (كقوله) أى قول امرئ القيس (تطاول ليلك) خطابا لنفسه التفاتا ومقتضى الظاهر ليلى (بالاثمد) بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع (والمشهور) عند الجمهور (أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق (الثلاثة) التكلم والخطاب والغيبة (بعد التعبير عنه) أى عن ذلك المعنى (بآخر منها) أى بطريق آخر من الطرق الثلاثة بشرط أن يكون التعبير الثانى على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع

ظاهر

ظاهر الكلام اى ولو كان موافقا لظاهر المقام كما فى قوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانه خطاب موافق لظاهر المقام الذى هو مقام الخطاب لكنه مخالف لظاهر الكلام لانه عبر عنه أولا بالغيبة فى قوله تعالى عبس وتولى أن جاءه الاعمى على خلاف مقتضى ظاهر المقام لان مقتضاه الخطاب فى الموضعين فالتعبير بالخطاب المناسب للمقام بالاصالة التفات لانه مخالف لظاهر السوق وذلك ظاهر والسر فى العدول عن الخطاب الى الغيبة اولا تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم لما فيه من التلطف فى مقام العتاب بالعدول عن المواجهة فى الخطاب (قوله ولا بد من هذا القيد) أى وهو قوله بشرط أن يكون الخ وانما تركه المصنف لفهمه من المقام لان كلامه فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اهـ سم (قوله ليخرج مثل قولنا أنا زيد وأنت عمرو) أى لانه وان كان يصدق على كل منهما انه قد عبر فيه عن معنى وهو الذات بطريق الغيبة بعد التعبير عنه بطريق آخر وهو التكلم فى الاول والخطاب فى الثانى الا أن التعبير الثانى يقتضيه ظاهر الكلام ويترقبه السامع لان المتكلم اذا قال أنا او أنت ترقب السامع أن يأتى بعده باسم ظاهر خبر عنه لان الاخبار عن الضمير انما يكون بالاسم الظاهر فالاخبار بالاسم الظاهر وان كان من قبيل الغيبة عن ضمير المتكلم او المخاطب الا انه جار على ظاهر ما يستعمل فى الكلام (قوله ونحن اللذون الخ) أى فقد انتقل من ضمير المتكلم وهو نحن الى الغيبة وهو اللذون الا انه يقتضيه الظاهر لان الاخبار بالظاهر وان كان من قبيل الغيبة عن ضمير المتكلم او الخطاب جار على ظاهر ما يستعمل فى الكلام فلم يجر على خلاف ما يترقبه السامع فلولا هذا الشرط لحكم بأن هذا التفات وقوله صبحوا جار على مقتضى الظاهر لان اللذون اسم غيبة فالمطابق له الغيبة والظاهر أن الصباحا تصريح بجزء معنى صبحوا اذ كيدا من صبحه اذا أتاه صباحا ويجوز أن يراد الاتيان المطلق بقرينة الصباح فتصح فى الوجهين على الطريقة ويحتمل أن يكون الصباحا مفعولا مطلقا لصبحوا من قبيل أنبت نباتا وتبتل تبتيلا ومفعول صبحوا محذوف أى صبحوهم وتمام البيت (يوم النخيل غارة ملحاحا) والنخيل بضم النون وبالخاء المعجمة موضع بالشام والغارة اسم مصدر نصب على التعليل أى لاجل الاغارة والملحاح صيغة مبالغة من الالحاح اهـ فنرى (قوله واياك نستعين) أى فانه وان عبر عن المعنى وهو الذات العلية بطريق الخطاب بعد التعبير عنها بآخر وهو الغيبة فى قوله مالك الا أن هذا التعبير على مقتضى الظاهر لان الالتفات حصل أولا بقوله اياك نعبد والثانى وهو واياك نستعين أتى على أسلوبه كما قال الشارح (قوله فان الالتفات انما هو فى اياك نعبد) أى لانه انتقل من التعبير عن معنى بالغيبة وهو مالك يوم الدين الى الخطاب فى قوله اياك نعبد وأما قوله واياك نستعين فليس فيه التفات لانه انتقال من خطاب وهو اياك نعبد الى خطاب آخر وهو واياك نستعين فكل واحد من قوله واياك نستعين واهدنا وأنعمت اذا نظرت له مع قوله مالك يوم الدين يصدق عليه انه انتقال من طريق الى طريق آخر لكنه ليس على خلاف مقتضى الظاهر بل جار على مقتضى الظاهر لانه لما التفت للخطاب صار الاسلوب له فهو خارج بهذا القيد وان دخل فى كلام المصنف (قوله والباقى جار على اسلوبه) أى على طريقة اياك نعبد وان صدق عليه انه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق آخر لكن ليس على خلاف مقتضى الظاهر لانه لما التفت للخطاب صار الاسلوب له (قوله التفاتا) أى لان الذين هو المنادى فى الحقيقة فهو مخاطب والمناسب له آمنتم (قوله على ما يشهد به كتب النحو) أى من أن عائد الموصول قياسه أن يكون بلفظ الغيبة لان الموصول اسم ظاهر فهو من قبيل الغيبة وان عرض له الخطاب بسبب النداء وحينئذ فآمنوا جار على مقتضى الظاهر كما أن حق الكلام بعد تمام المنادى أن يكون بطريق الخطاب نحو يا زيد قم ويا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وأما قبل تمامه فحقه الغيبة والصلة تتمة للمنادى الذى هو الموصول فهى كالجزء منه فلا يراعى فى الكلام حكم الخطاب العارض بالنداء الا بعد تمامه

ولا بد من هذا القيد ليخرج مثل قولنا أنا زيد وأنت عمرو ونحن اللذون صبحوا الصباحا وقوله تعالى واياك نستعين واهدنا وأنعمت فان الالتفات انما هو فى اياك نعبد والباقى جار على اسلوبه ومن زعم أن فى مثل يا أيها الذين آمنوا التفاتا والقياس آمنتم فقد سها على ما يشهد به كتب النحو

ولا يرد قول الشاعر وهو سيدنا علي

أنا الذي سمتني أمي حيدره ✲ أكيلكم بالسيف كيل السندره

لانه قبيح كما في المطول لكن في المغني في بحث الاشياء التي تحتاج الى رابط أن نحو أنت الذي فعلت مقيس لكنه قليل اهـ لكن مقيسيته على هذا القول لا تنافي كونه خلاف مقتضى الظاهر لان قلته تفيد كونه خلافه (قوله أخص منه) أي من نفسه (قوله لان النقل عنده) أي المسمى بالالتفات (قوله من غير عكس) أي لغوي بحيث يقال كل التفات عند السكاكي التفات عند الجمهور والمراد من غير عكس لغوي عكسا صحيحا وأما عكسه عكسا منطقيا وهو بعض الالتفات عند السكاكي التفات عند الجمهور فهو صحيح (قوله ومالي لا أعبد الخ) هذا حكاية عن حبيب النجار موعظة لقومه لتركهم الايمان (قوله ومقتضى الظاهر أرجع) حاصله أن الشارح ذكر قولين في تقرير الالتفات في هذه الآية الاول منهما أن الضميرين للمتكلم ولكنه عبر ثانيا عن الذات المتكلمة بضمير المخاطبين ففيه التفات ومقتضى الظاهر أرجع وحاصل القول الثاني أن الضميرين للمخاطبين فكان مقتضى الظاهر أن يقال ومالكم لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون فعدل عن مقتضى الظاهر في الاول وأوقع ضمير التكلم موقع ضمير الخطاب ثم عبر بعد ضمير التكلم بضمير الخطاب فقد اتحد المعبر عنه واختلفت العبارة فعبر أولا بطريق التكلم ثم عبر ثانيا بطريق الخطاب وهذا التفات وهذا القول هو التحقيق كما قال الشارح وذلك لان قوله ومالي لا أعبد الخ تعريض بالمخاطبين لان المقصود وعظهم وزجرهم على عدم الايمان فهم المقصودون بالذات من ذلك القول وعلى هذا التحقيق ففي قوله ومالي التفات على مذهب السكاكي فقط لانه تعبير على خلاف مقتضى الظاهر وفي قوله واليه ترجعون التفات على المذهبين كذا قيل ولا وجه لتخصيص بالسكاكي بل في قوله ومالي التفات عند الجمهور أيضا اذ قد سبق طريق الخطاب في قوله اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجرا وأما على خلاف التحقيق ففي الكلام التفات واحد على المذهبين في قوله واليه ترجعون (قوله أن المراد مالكم لا تعبدون) أي لان المتكلم حبيب النجار وهو من المؤمنين فالعبادة حاصلة منه بالفعل الا انه أقام نفسه مقام المخاطبين فنسب ترك العبادة الى نفسه تعريضا بالمخاطبين اشارة الى انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وأن ما يلزمهم في ترك العبادة يلزمه في جملتهم على تقدير تركه لها وهو من الملاطفة في الخطاب فالفائدة المختصة بموقع هذا الالتفات التعريض والاعلام بأن المراد المخاطبون من أول الكلام ثم ان كون الكلام من باب التعريض بالمخاطبين لا ينافي الالتفات اذ لا يشترط فيه التعبير بالمطابقة بل يصح باللزوم أيضا كما في التعريض والتعريض عند المصنف والشارح اما مجاز أو كناية وههنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا ثم على ما حققه العلامة السيد من أن المعنى التعريضي من مستتبعات التركيب واللفظ ليس مستعملا فيه بل اللفظ بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة أو مجاز أو كناية يرد أن اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعنى المعبر عنه في الاسلوبين واحدا فلا التفات أفاده عبد الحكيم (قوله انا أعطيناك الكوثر) اى الخير الكثير أو نهرا في الجنة يسمى بالكوثر (قوله ومقتضى الظاهر لنا) أي لان أعطينا للتكلم وقوله لربك غيبة لان الاسم الظاهر من قبيل الغيبة كما مر وفائدة الالتفات في الآية أن في لفظ الرب حثا على فعل المأمور به لان من يربيك يستحق العبادة وفيه ازالة الاحتمال أيضا لان قوله انا أعطيناك الكوثر ليس صريحا في افادة الاعطاء من الله وأيضا كلمة انا تحتمل الجمع كما تحتمل الواحد المعظم نفسه فلما التفت بقوله فصل لربك زال هذان الاحتمالان اهـ فناري (قوله قول الشاعر) هو علقمة بن عبدة العجلي من قصيدة يمدح بها الحارث بن جبلة الغساني وكان أسر أخاه فسافر اليه يطلب فكه وبعد البيتين

(وهنا) أي الالتفات تفسير لما هو (أخص منه) تفسير السكاكي لان النقل عنده أعم من أن يكون قد عبر عنه بطريق من الطرق ثم بطريق آخر أو يكون مقتضى الظاهر أن يعبر عنه بطريق فترك وعدل الى طريق آخر فيتحقق الالتفات بتعبير واحد وعند الجمهور مخصوص بالاول حتى لا يتحقق الالتفات بتعبير واحد فكل التفات عندهم التفات عنده من غير عكس كما في تطاول ليلك (مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب) ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون ومقتضى الظاهر أرجع والتحقيق أن المراد مالكم لا تعبدون لكن لما عبر عنهم بطريق التكلم كان مقتضى ظاهر السوق اجراء باقي الكلام على ذلك الطريق فعدل عنه الى طريق الخطاب فيكون التفاتا على المذهبين (و) مثال الالتفات من التكلم الى الغيبة انا أعطيناك الكوثر فصل لربك والتفت ومقتضى الظاهر لنا (و) مثال الالتفات (من الخطاب الى التكلم) قول الشاعر

غنية ما يستطاع كلامها * على بابها من أن تزار رقيب
اذا غاب عنها البعل لم تفش سرّه * وترضى اياب البعل حين يؤوب
فان تسألونى بالنساء فاننى * خبير بأدواء النساء طبيب
اذا شاب رأس المرء او قلّ ماله * فليس له فى ودّهن نصيب

(قوله أى ذهب بك) الباء للتعدية على حد ذهبت بزيد أى أذهبك وأتلفك قلب طروب فى طلب الحسان والكاف مفتوحة وان كانت خطاب النفس باعتبار أن نفسه اخاطبة ذاته وشخصه ومقتضى الظاهر أن يقول طحانى ففيه التفات عند السكاكى وفى الاطول جواز فتح الكاف وكسرها (قوله أن له طربا فى طلب الحسان) أى فى طلب وصالهن وأشار الشارح بذلك الى أن قوله فى الحسان متعلق بطروب وأن فى الكلام حذف مضاف لا متعلق بطحا وحينئذ فتقديم المعمول لافادة الحصر وقوله طروب صفة لقلب والطرب خفة تعترى الانسان لشدة سرور او حزن أى أذهبنى واتلفنى قلب موصوف بأن له طربا ونشاطا فى طلب وصال الحسان دون غيرهن (قوله ونشاطا فى مراودتهن) عطف تفسير على ما قبله فنشاطا تفسير لطربا وتفسير مراد وقوله فى مراودتهن أى مطالبتهن بالوصال تفسير لقوله فى طلب الحسان (قوله بعيد الشباب) ظرف لطروب أو لطحا (قوله للقرب) أى للدلالة على أن زمان اذهابه أو طرب قلبه قريب من زمان ذهاب شبابه (قوله أى حين ولى الخ) فيه نظر لان قوله حين ولى يقتضى أن الشباب ذهب بالمرة وقوله وكاد يتصرم أى ينقطع يقتضى أنه بقى منه بقية وأن المراد بقول الشاعر بعيد الشباب بعيد معظمه ففيه تناف وأجيب بأن قوله حين ولى بيان الظاهر المعنى وقوله وكاد يتصرم بيان للمراد فيكون قد جعل بعيد الاكثر بعيد الكل وزل ذهاب الغالب منزلة ذهاب الجميع والقرينة على ذلك قوله عصر حان مشيب وهذا انما يحتاج له اذا اعتبر أن الشباب والمشيب متصلان بلا فصل بزمن الكهولة وجعله من المشيب كما ذهب اليه بعض أهل اللغة وأما على تقدير الفصل بذلك وجعله واسطة كما هو مذهب الجمهور فلا يحتاج الى هذا الاعتبار بل يحمل الكلام على المتبادر منه وهو أن المراد بعيد الشباب زمان ذهابه بالمرة وتصرمه بالكلية وزمن هذه البعدية هو زمن الكهولة ولا ينافيه قوله عصر حان مشيب لان زمن الكهولة قريب من زمن المشيب وعلى هذا فقول الشارح وكاد يتصرم غير ظاهر فالاولى حذفه فتأمل (قوله عصر) بمعنى زمان أو حين بدل من قوله بعيد (قوله الى التكلم) أى لان ياء يكلفنى للمتكلم فالالتفات من المجرور الذى فى بك الى المفعول الذى فى يكلفنى (قوله وليلى مفعوله الثانى) أى بتقدير الباء والمفعول الاول الياء وانما قلنا بتقدير الباء لان كلف لا يتعدى للمفعول الثانى بنفسه بل بالباء يقال كلفت زيدا بكذا والى تقديرها يشير قول الشارح والمعنى يطالبنى الخ كما انه يشير الى أن فى الكلام حذف مضاف وأن التكليف على هذا المعنى بمعنى الطلب فالمفاعلة على غير بابها (قوله وروى تكلفنى) أى وعليه فالالتفات حاصل أيضا من الخطاب الى التكلم اذ مقتضى الظاهر تكلفك ليلى وعلى هذه الرواية فالتكليف بمعنى التحميل (قوله والمفعول محذوف) أى المفعول الثانى وأما الاول فهو الياء وقد يقال حيث كان تكلفنى مسندا لليلى فالانسب أن يكون من تكلفنى وشط تنازع فى وليها ويكون المعنى تكلفنى ليلى أى حبها المفرط وليها وقد شط وليها ولا حذف (قوله أى شدائد فراقها) أى انها تحملنى الشدائد المترتبة على فراقها (قوله أو على انه خطاب للقلب) أى والمفعول على هذا أيضا ليلى أى وصل ليلى والتكليف على هذا الثالث بمعنى الطلب (قوله فيكون التفاتا آخر) أى غير المتقرر أولا فيكون فى البيت على هذا الاحتمال الاخير التفاتان وقوله من الغيبة الى الخطاب أى لانه عبر أولا عن القلب بطريق الغيبة حيث عبر عنه بالاسم الظاهر وثانيا بطريق الخطاب حيث عبر بتكلفنى أى أنت يا قلب وهذا غير الالتفات السابق من الخطاب فى بك الى التكلم فى يكلفنى وهذا تفريع على قوله أو على انه

(طحا) أى ذهب (بك قلب فى الحسان طروب) ومعنى طروب فى الحسان أن له طربا فى طلب الحسان ونشاطا فى مراودتهن (بعيد الشباب) تصغير بعد للقرب أى حين ولى الشباب وكاد يتصرم (عصر) ظرف مضاف الى الجملة الفعلية أعنى قوله (حان) أى قرب (مشيب يكلفنى ليلى) فيه التفات من الخطاب فى بك الى التكلم ومقتضى الظاهر يكلفك وفاعل يكلفنى ضمير القلب وليلى مفعوله الثانى والمعنى يطالبنى القلب بوصل ليلى وروى تكلفنى بالتاء الفوقانية على انه مسند الى ليلى والمفعول محذوف أى شدائد فراقها أو على انه خطاب للقلب فيكون التفاتا آخر من الغيبة الى الخطاب

خطاب للقلب والحاصل انه على رواية يكلفنى بالياء التحتية ليس فيه الا التفات واحد عند الجمهور والسكاكى من الخطاب الى التكلم وكذا على رواية تكلفنى بالتاء الفوقية ان جعل الفاعل ليلى وأما ان جعل الفاعل ضمير القلب كان فيه التفاتان باتفاق الجمهور والسكاكى أحدهما فى الكاف فى بك مع ياء المتكلم فى تكلفنى ثانيهما فى قلب مع فاعل تكلفنى المقدر بأنت يا قلب وفى البيت التفات غير ماذكر عند السكاكى على كلا الاحتمالات فى قوله طحا بك فان مقتضى الظاهر طحا بى قلب أى اذهبنى وأفنانى قلب موصوف بأن له طربا ونشاطا وفرحا فى طلب وصال الحسان وانما يجعل الخطاب فى طحا بك لحبيبة أعنى ليلى اى ذهب بك قلب حتى يكون فى قوله يكلفنى التفات من الخطاب الى الغيبة لانه مخالف للاستعمال الشائع وهو خطابه قلبه قاله الفنرى (قوله وقد شطوليها) جملة حالية من ليلى سواء كانت فاعلا أو مفعولا ليكلفنى وقوله وليها أى أيام وليها (قوله أى قربها) أى ايام القرب منها أى وقد صارت أيام القرب من وصال ليلى بعيدة لامور أوجبت ذلك و بين أسباب البعد بقوله وعادت الخ (قوله عواد) جمع عادية وهى ما يصرفك عن الشئ ويشغلك عنه كما فى القاموس (قوله وخطوب) جمع خطب وهو الامر العظيم وعطف الخطوب على العوادى مرادف لان العوادى والصوارف والخطوب ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ماذكر (قوله أن يكون فاعلات) أى بوزنه فى الاصل فأصل عادت عادوت تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت الفا ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين فالفعل محذوف اللام فوزنه الآن فاعت (قوله من المعاداة) أى مأخوذ من المعاداة التى هى مفاعلة من الجانبين (قوله كأن الصوارف والخطوب) تفسير للعوادى والمراد بها العوائق وقوله تعاديه هذا لا يفيد المفاعلة الا أن يقال تركها من جانب القائل لظهورها منه والاصل تعاديه وهو يعاديها فتحققت المفاعلة من الجانبين والمعنى على هذا الاحتمال عادت عواد أى صارت العوادى الحائلة بيننا وبينها أعداء لنا فمنعتنا من الوصول اليها (قوله ويجوز أن يكون من عاد) أى مأخوذا من مصدر عاد بمعنى رجع وهو العود بمعنى الرجوع وعلى هذا فلا حذف فيه ووزنه فعلت واصله عودت تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت الفا فالالف منقلبة عن واو وهى عين الكلمة (قوله أى عادت عود) أى رجعت العوادى التى تحول بيننا الى ماكانت عليه أولا من الحيلولة فقول الشارح الى ما كانت متعلق بقوله عادت وقوله قبل أى من الحيلولة بيننا (قوله والقياس الخ) تعبيره تارة بقوله ومقتضى الظاهر وتارة بقوله والقياس تفنن (قوله مالك يوم الدين) هو وصف ظاهر وهو من قبيل الغيبة والموصوف ظاهر ايضا (قوله أى وجه حسن الالتفات) أى فى أى تركيب كان وأشار الشارح بتقدير حسن الى أن فى كلام المصنف حذف مضاف ثم ان قوله ووجهه مرتبط بمحذوف والاصل والالتفات حسن ووجه حسنه أن الكلام الخ (قوله اذا نقل) أى حول من طريق كالغيبة الى طريق آخر كالخطاب وهذه الفائدة فى غاية الظهور بالنسبة للنقل الحقيقى كما هو مذهب الجمهور وكذا فى النقل التقديرى كما هو مذهب السكاكى لان السامع اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب حصلت له زيادة نشاط ووفور رغبة فى الاصغاء الى الكلام الا أن هذه الفائدة التى ذكرت للالتفات لا تنطبق على مادة يكون المخاطب فيها حضرة البارى جل وعلا كما فى اياك نعبد لتنزهه عن النشاط والايقاظ والاصغاء فلو ذكر المصنف فائدة غير هذه تصلح حتى بالنسبة فى حقه تعالى لكان أحسن وقد يقال المراد أن الكلام الالتفاتى اينما وقع صالح لان يراد به هذه الفائدة بالنظر لنفسه مع قطع النظر عن العوارض الخارجية ككون المخاطب به المولى سبحانه اوغيره (قوله احسن تطرية) التطرية بالهمز الاحداث من طرأ عليهم أمر اذا حدث وبالياء المثناة التحتية التجديد من طريت الثوب اذا عملت به ما يجعله طريا كأنه جديد اذا علمت ذلك فجمع الشارح بين التجديد والاحداث فى مادة الياء حيث قال أى تجديدا واحداثا من طريت الثوب

(وقد شطا) أى بعد (وليها) أى قربها (وعادت عواد بيننا وخطوب) قال المرزوقى عادت يجوز أن يكون فاعلات من المعاداة كأن الصوارف والخطوب صارت تعاديه ويجوز أن يكون من عاده يعوده أى عادت عواد وعوائق كانت تحول بيننا الى ما كانت عليه قبل (و) مثال الالتفات من الخطاب (الى الغيبة) قوله تعالى (حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم) والقياس بكم (و) مثال الالتفات (من الغيبة الى التكلم) قوله تعالى (والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه) ومقتضى الظاهر فساقه أى ساق الله ذلك السحاب وأجراه (الى بلد ميت) (و) مثال الالتفات من الغيبة (الى الخطاب) قوله تعالى (مالك يوم الدين اياك نعبد) ومقتضى الظاهر اياه (ووجهه) أى وجه حسن الالتفات (أن الكلام اذا نقل من أسلوب الى أسلوب كان) ذلك الكلام (أحسن تطرية) أى تجديدا واحداثا من طريت الثوب

خلاف

خلاف النقل كذا اعترض وهو ظاهر على النسخة التي فيها الواو في قوله واحداثا وفي بعض النسخ أو احداثا بأو وهذه ظاهرة لان المراد من التطرية التجديد ان قرئت بالياء أو الاحداث ان قرئت بالهمز لكن قوله بعد ذلك من طريت الثوب راجع لقوله تجديدا وهو ما قبل أو فقط ولو قال من طريت الثوب أو من طرأ عليهم لكان ذلك أظهر هذا محصل ما ذكره أرباب الحواشي وفي عبد الحكيم أن قوله تجديدا بيان للمعنى اللغوي وقوله واحداثا بيان للمراد فان احداث هيئة أخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر الشارح هنا أخذه من طرأ بالهمز بمعنى ورد لان بناء التطرية من طرأ بمجرد قياس غير مذكور في الكتب المشهورة من اللغة (قوله لنشاط السامع) اللام للتعليل أي كان ذلك الكلام الذي فيه النقل المذكور أحسن تطرية لاجل نشاط السامع أي تحريك سروره وحاصله أن الكلام عند النقل من طريق الى أخرى أحسن تجديدا مما ليس فيه نقل وان كان في ايراد كل كلام تجديد للسامع وانما كان أحسن تجديدا لاجل نشاط السامع أي تحريك سروره (قوله وكان أكثر ايقاظا) أي وكان الكلام أكثر تنبيها (قوله للاصغاء) أي لاجل الاصغاء أي الاستماع اليه وهذه العلة أعني الاصغاء مغايرة للعلة الاولى أعني النشاط في المفهوم لكنهما متلازمان لان النشاط للكلام يلزمه الاصغاء اليه (قوله لان لكل جديد الخ) علة للعلة أي وانما كان السامع يحصل له نشاط واصغاء للكلام عند النقل المذكور لان الخ (قوله على الاطلاق) أي في كل موضع سواء كان في الفاتحة أو غيرها (قوله وقد تختص الخ) قد للتحقيق وتختص بصيغة المجهول أو المعلوم لانه يستعمل لازما ومتعديا يقال اختصه فاختص أفاده عبد الحكيم وقوله مواقعه أي مواقع الالتفات أي المواضع التي يقع ويوجد فيها الالتفات واختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه هو كما يشير اليه كلام الشارح في المطول (قوله بلطائف) أي بمحاسن ودقائق وجمع اللطائف باعتبار تعدد المواضع فهو من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة على الآحاد أي ان بعض المواضع التي يقع فيها الالتفات تارة تختص بلطيفة زائدة على اللطيفة السابقة وتلك اللطيفة الزائدة تختلف باختلاف المواضع وليس المراد أن كل موضع يقع فيه جملة من اللطائف ولا أن كل موضع يقع فيه لطيفة زائدة والا لا وجب ذلك أن لا يكتفى في الالتفات بالنكتة العامة كذا قيل لكن قد يقال أي مانع من أن يكون لكل موضع نكتة تختص به ونكتة تعمه وغيره ثم ان الباء في قوله بلطائف داخلة على المقصور (قوله كما في سورة) أي كالالتفات الذي الخ أو كاللطيفة التي في سورة الخ (قوله اذا ذكر الحقيق بالحمد) أي اذا ذكر المستحق للحمد وهو الله بقوله الحمد لله وأخذ الحقيق من اعتبار كون اللام في لله للاستحقاق (قوله عن قلب) أي ذكرا ناشئا عن قلب لا ذكرا بمجرد اللسان (قوله يجد ذلك العبد الخ) العبد بدل من اسم الاشارة وقوله من نفسه ظرف لغو متعلق بيجد أو مستقر حال من قوله محركا الذي هو صفة لمحذوف أي معنى محركا للاقبال كانا ذلك المحرك من نفسه (قوله وكلما أجرى عليه) أي على المستحق للحمد أي وكلما وصف بصفة من تلك الصفات العظام التي هي قوله رب العالمين الخ وانما كانت تلك الصفات عظاما لافادة الاولى انه المتولى لتربية جميع العالمين وتدبير امورهم ولافادة الثانية انه المنعم بجميع النعم الدنيوية والاخروية ولافادة الثالثة انه مالك جميع الامور في يوم الجزاء (قوله الى أن يؤول) أي الى أن ينتهي الامر أي أمر اجراء الصفات أو أمر العبد وحاله ولو قال حتى يؤول الخ لكان أولى وذلك لان تضاعف المحرك انما حصل من اجراء الصفات واجراؤها تدريجي لا دفعي حاصلا بالتسراع فالتضاعف تدريجي لا دفعي وحتى تدل على التدريج دون الى أفاده السيرامي (قوله أي خاتمة تلك الصفات الخ) اعترض بأنه ان أراد الصفة المعنوية فالامر ظاهر

(لنشاط السامع) وكان أكثر ايقاظا للاصغاء اليه) أي الى ذلك الكلام لان لكل جديد لذة وهذا وجه حسن الالتفات على الاطلاق (وقد تختص مواقعه بلطائف) غير هذا الوجه العام (كما في سورة الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد) (عن قلب حاضر يجد) ذلك العبد (من نفسه محركا للاقبال عليه) أي على ذلك الحقيق بالحمد (وكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك المحرك الى أن يؤول الامر الى خاتمتها) أي خاتمة تلك الصفات يعني مالك يوم الدين (المفيد انه) أي ذلك الحقيق بالحمد (مالك الامر كله في يوم الجزاء)

وان أراد الصفة النحوية فلا يتم بالنظر لمالك يوم الدين لانه بدل من لفظ الجلالة ولا يصح جعله صفة لان مالك وصف عامل فلا يتعرف بالاضافة فلا يكون نعتا للمعرفة وأجيب بأن المراد من ذلك الوصف الثبوت والاستمرار كالصفة المشبهة لا الحدوث وحينئذ فيتعرف بالاضافة لان الصفة المشبهة عند المحققين تتعرف بالاضافة فيصح نعت المعرفة بها (قوله على طريق الاتساع) متعلق بمحذوف أى وجعل اليوم مملوكا على طريق الاتساع أى التوسعة فى الظرف فانهم وسعوه فجوزوا فيه مالم يجز فى غيره حيث نزلوه منزلة المفعول به كما فى قوله (ويوما شهدناه سليما وعامرا) أو المراد بالاتساع المجاز العقلى وهو هنا واقع فى النسبة الاضافية حيث أضيف اسم الفاعل الى الظرف وحقه أن يضاف للمفعول به لكن لما كان بين الظرف والمفعول به ملابسة نزل الظرف منزلته فظهر لك من هذا أن الاضافة على معنى اللام وانما لم تجعل حقيقية على معنى فى كضرب اليوم لاجل تحصيل غرض المبالغة لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان أبلغ من قولك مالك فى الدهر وصاحب فى الزمان ان قلت حيث جعلت الاضافة بمعنى اللام فلم تجعل حقيقية قلت أجابوا عن ذلك بأن اليوم أمر اعتبارى لانه عبارة عن مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام والامور الاعتبارية لا تتعلق بها قدرة المولى فلا يكون اليوم مملوكا بل ما يقع فيه أفاده شيخنا العدوى (قوله والمعنى) أى الحقيقى على الظرفية فحاصله أن التوسع فى مجرد حذف فى (قوله والمفعول محذوف) أى وهو الذى قدره المصنف بقوله الامر كله (قوله دلالة على التعميم) اما علة لحذف المفعول أى حذف المفعول دلالة على التعميم لانه يتوسل بالاطلاق فى المقام الخطابى الى العموم لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما يأتى وأورد عليه أنه لو قال مالك الامر كله لحصلت الدلالة على التعميم وأجيب بالمنع مستندا باحتمال حمل الامر على المعهود والتأكيد بكل بالنسبة لذلك المعهود ولو سلم فالمراد دلالة على التعميم مع الاختصار واما علة لقوله أضيف على طريق الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك أفاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله فى يوم الدين (قوله فحينئذ) أى حين افادة الخاتم أنه مالك الامر كله فى يوم الجزاء أو حين ازدياد قوة المحرك (قوله والخطاب) أى ويوجب ذلك المحرك أن يخاطب العبد ذلك الحقيق بالحمد بما يدل على تخصيصه بغاية الخ (قوله والاستعانة) أى وخطابه بما يدل على تخصيصه بالاستعانة وأورد على التخصيص بأن الاستعانة كثيرا ما تقع بغيره تعالى وأجيب بأوجه أحدها أن الحصر اضافى بالنسبة للاصنام ونحوها والثانى أن المراد بالاستعانة طلب تحصيل الاسباب وتيسيرها وكل من التيسير والتحصيل مختص به سبحانه وتعالى والثالث أن المقصود بالاستعانة اعانة والله تعالى وان حصلت بالغير صورة حتى ان قولهم يا فلان أعنى بمنزلة يا الله أعنى بواسطة فلان وأما الاستعانة بأسمائه تعالى فى قولهم بسم الله على تقدير الباء للاستعانة فاما انه استعانة به تعالى لان كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله واما انها استعانة تبركية لا انها استعانة يقصد بها تحصيل الاسباب وقول المصنف فى المهمات التقييد بذلك للاهتمام لا للاحتراز عن غيرها اذ لا فرق (قوله متعلق بالخطاب) أى كما أن الباء فى بغاية متعلق بالتخصيص (قوله يقال الخ) قصده بذلك الاستدلال على كون الخطاب يتعدى بالباء (قوله وغاية الخضوع الخ) أى وحينئذ فالمعنى يوجب ذلك المحرك أن يخاطب العبد ذلك الحقيق بالحمد بما يدل على تخصيصه بأن العبادة وهى غاية الخضوع والتذلل له لا لغيره وبأن الاستعانة فى جميع المهمات منه لا من غيره (قوله هو معنى العبادة) الاضافة بيانية (قوله من حذف مفعول نستعين) أى حذف مفعوله الثانى (قوله فاللطيفة المختص بها الخ) أى فاللطيفة الداعية للالتفات فى هذا الموقع وهو الفاتحة التنبيه على أن العبد اذا أخذ فى قراءة الفاتحة يجب أن تكون قراءته الخ أى تأكد عليه ذلك

لانه أضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية أى مالك فى يوم الدين والمفعول محذوف دلالة على التعميم (فحينئذ يوجب) ذلك المحرك لتناهيه فى القوة (الاقبال عليه) أى اقبال العبد على ذلك الحقيق بالحمد (والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة فى المهمات) فالباء فى تخصيصه متعلق بالخطاب يقال خاطبه بالدعاء اذا دعوته مواجهة وغاية الخضوع هو معنى العبادة وعموم المهمات مستفاد من حذف مفعول نستعين والتخصيص مستفاد من تقديم المفعول فاللطيفة المختصة بما وقع عند الالتفات

(قوله

(قوله أن فيه تنبيها) أى من الله تعالى وقوله يجب أن تكون قراءته على وجه أى مشتملة على وجه وهو حضور القلب والتفاته لمستحق الحمد لاجل أن يجد من نفسه ذلك المحرك هذا حاصل كلام الشارح وفيه أن المأخوذ من كلام المتن أن اللطيفة الداعية للالتفات فى هذا المقام قوة المحرك الحاصلة من اجراء الصفات عليه لا التنبيه على أن القارئ ينبغى أن تكون قراءته كذلك وذكر العلامة عبد الحكيم أن الشارح أشار بقوله فاللطيفة الخ الى أن ما ذكره المصنف قاصر لان حاصله أن اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذى يوجب أن يخاطب العبد ذلك الحقيق ولا تفهم نكتة الخطاب الذى وقع فى كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهى أن العبد مأمور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على أن العبد ينبغى أن تكون قراءته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها (قوله ولما انجر الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف ومن خلاف الخ كلام استطرادى ذكر فى غير محله لمناسبة وذلك لان كلامه كان اولا فى أحوال المسند اليه على مقتضى الظاهر وانجر الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فى المسند اليه فأورد عدة أقسام منه وان لم تكن من المسند اليه (قوله أورد عدة أقسام) هى ثلاثة تلقى المخاطب بغير ما يترقب والتعبير عن المستقبل بلفظ الماضى والقلب وأما قوله او السائل الخ فهو من جملة تلقى المخاطب فعطفه عليه من عطف الخاص على العام (قوله وان لم تكن من مباحث المسند اليه) أى ولذا قال ومن خلاف المقتضى ولم يقل منه وفى تعبيره بمن اشارة الى أن أقسامه لا تنحصر فيما ذكره فان المجاز والكناية أيضا من خلافه (قوله تلقى المخاطب) بفتح الطاء فيه وفيما بعده أى تلقى المتكلم بالكلام الثانى المخاطب به وهو المتكلم بالكلام الاول والتلقى المواجهة يقال تلقاه بكذا واجهه به (قوله بغير ما يترقب المخاطب) أى بغير ما ينتظره المخاطب من المتكلم (قوله والباء فى بغير الخ) دفع بهذا ما يقال ان فى كلام المصنف تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع وحاصل ذلك الدفع انهما مختلفان فى المعنى فلا اعتراض ونوقش هذا الجواب بأنه ان أراد التعدية العامة وهى ايصال معنى العامل الى المعمول فهذا لا يعد معنى مستقلا وان أراد بها الخاصة فهى غير موجودة هنا لان شرطها أن يكون مجرورها مفعولا به فى المعنى والتلقى انما يتعدى لواحد ولا يتعدى للثانى لا بنفسه ولا بالحرف وأجيب بأنه ضمن التلقى معنى المواجهة وهو يتعدى للثانى بالحرف (قوله على خلاف مراده) فمراد الحجاج وهو المخاطب بالادهم القيد وخلافه هو الفرس الادهم (قوله تنبيها) أى من ذلك المتكلم (قوله ذلك الغير) أل للعهد الذكرى أى على أن ذلك الغير الذى هو خلاف مراده ولو عبر به كان أوضح لان العنوان المذكور فى الحال وان لم يشترط فى العهد الذكرى اتحاد العنوان وانما جعلنا الغير على خلاف مراده ولم نجعله على غير ما يترقبه المخاطب كما هو المتبادر ليوافق قول الشارح فيما بعد فنبه على أن الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بأن يقصده الامير لانه على أن المنبه على كونه أولى بالقصد هو الحمل على الفرس الادهم الذى هو خلاف مراد الحجاج وهو مغاير لغير ما يترقبه كما يفهم من جعل الشارح حمل الكلام على خلاف المراد سببا للتلقى المخاطب بغير ما يترقب فتأمل (قوله والارادة) عطف تفسير (قوله متوعدا اياه) أى لان القبعثرى كان جالسا فى بستان مع جماعة من اخوانه فى زمن الحصرم أى العنب الاخضر فذكر بعضهم الحجاج فقال القبعثرى اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقنى من دمه فبلغ ذلك الحجاج فقال له أنت قلت ذلك فقال نعم ولكن أردت العنب الحصرم ولم أردك فقال له لاحملنك على الادهم فقال القبعثرى مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فقال له الحجاج ويلك انه حديد فقال ان يكن حديدا خير من أن يكون بليدا فحمل الحديد أيضا على خلاف مراده فان الحجاج أراد بالحديد المعدن المعروف فحمله القبعثرى على ذى الحدة فان الحجاج لاعوانه احملوه فلما حملوه قال سبحان الذى سخر

هى أن فيه تنبيها على أن العبد اذا أخذ فى القراءة يجب أن تكون قراءته على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك ولما انجر الكلام الى خلاف مقتضى الظاهر أورد عدة أقسام منه وان لم تكن من مباحث المسند اليه فقال (ومن خلاف المقتضى) أى مقتضى الظاهر (تلقى المخاطب) من اضافة المصدر الى المفعول أى تلقى المتكلم المخاطب والباء فى بغير للتعدية أى انما تلقاه (بغير ما يترقب) المخاطب (بحمل كلامه) أى الكلام الصادر عن المخاطب (على خلاف مراده) وانما حمل كلامه على خلاف مراده (تنبيها) للمخاطب (على أنه) أى ذلك الغير هو (الاولى بالقصد) والارادة (كقول القبعثرى للحجاج وقد قال) أى الحجاج (له) أى للقبعثرى حال كون الحجاج (متوعدا) اياه

انا هذا الا الآية فقال اطرحوه على الارض فلما طرحوه قال منها خلقناكم وفيها نعيدكم فعفى عنه الحجاج فقد سحر الحجاج بهذا الاسلوب حتى تجاوز عن جريمته وأحسن اليه على ما قيل والقبعثرى كان من رؤساء العرب وفصحائهم وكان من جملة الخوارج الذين خرجوا على سيدنا على كرم الله وجهه وقوله انما أردت العنب الحصرم أى والمراد بتسويد وجوه أستواره وبقطع عنقه قطفه وبدمه الخمر المتخذ منه (قوله لاحملنك على الادهم) ان قلت كان المناسب لغرض الحجاج أن يقول لاحملن الادهم عليك لان القيد يوضع على الرجل لا العكس قلت هذا الاستعمال والتعدية أمر وضعى يقال حمل على الادهم أى قيد به ولو سلم فليكن من قبيل القلب كما ستعرفه أو انه شبه القيد بمركوب بجامع التمكن فى كل على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات الحمل تخييل هذا وقرر شيخنا العلامة العدوى أن معنى قوله لاحملنك الخ لاجلأنك الى القيد أى الى أن تصير مقيدا به فعلى بمعنى الى ولا قلب ولا شئ وهذا غير الوجه الاول (قوله يعنى القيد) أى يعنى الحجاج فى هذا القول بالادهم القيد الحديد (قوله وعيد الحجاج) أى بالحمل على الادهم الذى هو القيد الحديد (قوله فى معرض الوعد) أى فى صورة الوعد بالحمل على الادهم الذى هو الفرس (قوله وتلقاه) أى وواجهه بغير ما يترقب يجوز أن يفسر ما يترقبه الحجاج بوقوع العقوبة به كما فى سم والاظهر أن المراد بما يترقبه الكلام الدال على العفو وترك العقوبة به لان الذى يترقبه الحجاج مراجعته فى الحمل على القيد الحديد والمراد بغيره الكلام الدال على مدح الامير (قوله بأن حمل الادهم) الباء السببية (قوله الذى غلب سواده الخ) أى انه يولد وفيه شعرات بيض ثم يكثر الشعر الاسود حتى يغلب على الابيض ويذهب الابيض بالمرة بأن ينقلب البياض سوادا ولا مانع من ذلك كما أن السواد ينقلب بياضا فى مثل الشعر ويحتمل أن المراد ويذهب البياض فى رأى العين وبادئ الرأى لقلته (قوله وضم اليه الاشهب) أى قرينة على أن مراده هو بالادهم الذى يحمله عليه الفرس لا القيد (قوله أى الغلبة) أشار الى أن المراد بالسلطان السلطنة (قوله أى الكرم) تفسير لبسطة اليد فالمراد ببسطة اليد سعتها أى الكرم وقوله والمال والنعمة عطف على السلطان لا من بقية التفسير وذكر النعمة بعد المال من ذكر العام بعد الخاص (قوله من أصفد) أى مأخوذ من أصفد وكذا ما بعده فأصفد يدل على الخير لانه من الصفد بالتحريك وهو الاعطاء بخلاف صفد فانه يدل على الشر لانه من الصفاد بالكسر وهو ما يوثق به وهذا عكس وعد وأوعد والنكتة فى ذلك أن صفد للقيد وهو ضيق فناسب أن تقل حروفه الدالة عليه وأصفد للاعطاء المطلق المطلوب فيه الكثرة فناسب فيه كثرة الحروف ووعد للخير والخير سهل مقبول للانفس فناسب قلة حروفه وخفة لفظه وأوعد للشر وهو صعب شاق على النفوس فناسب ثقل لفظه بكثرة حروفه (قوله أو السائل) الفرق بين تلقى السائل وتلقى المخاطب أن تلقى السائل مبنى على السؤال بخلاف تلقى المخاطب (قوله بغير ما يتطلب) فى الصحاح التطلب هو الطلب مرة بعد أخرى فالاولى بغير ما يطلب لان ذلك التلقى لا يختص بمن يبالغ فى الطلب وكأنه عبر به لاجل حسن الازدواج بين يتطلب ويترقب فرجح رعاية جانب اللفظ على جانب المعنى أو انه عبر به اشارة لزيد الشوق الحاصل عند السائل فكأن ذلك السائل لزيد الشوق الحاصل عنده كالطالب للجواب مرة بعد أخرى بقى شئ آخر وهو أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال واذا أجيب السائل بغير ما يتطلب لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وأجيب بأن السؤال ضربان جدلى وتعليمى والاول يجب أن يطابقه جوابه والثانى يبنى المجيب فيه جوابه على الامر اللائق بحال السائل كالطبيب يبنى علاجه على حال المريض دون سؤاله فيجوز المخالفة فيه والسؤال عن الاهلة والنفقة من هذا القبيل لانه من المسلمين للنبى (قوله تنبيها) أى من المجيب للسائل (قوله أى ذلك الغير) أى غير سؤاله فالضمير راجع للغير الاول وقوله الاولى بحاله اما لعدم أهليته لجواب ما يسأله أو لعدم

الفائدة

(لاحملنك على الادهم) يعنى القيد

يقول قول الحجاج (مثل الامير يحمل على

الادهم والاشهب) هذا مقول قول

القبعثرى فأبرز وعيد الحجاج فى معرض

الوعد وتلقاه بغير ما يترقب بأن حمل الادهم

فى كلامه على الفرس الادهم أى الذى غلب

سواده حتى ذهب البياض وضم اليه

الاشهب أى الذى غلب بياضه حتى ذهب [illegible] اذ الحجاج

[illegible] على أن الحمل على الفرس

الادهم هو الاولى بأن يقصده الامير (أى

من كان مثل الامير فى السلطان) أى الغلبة

(وبسطة اليد) أى الكرم والمال والنعمة

(جدير بأن يصفد) أى يعطى من أصفد

(لا أن يصفد) أى يقيد من صفده

(أو السائل) عطف على المخاطب أى تلقى

السائل (بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة

غيره) أى غير ذلك السؤال (تنبيها) السائل

(على) أى ذلك الغير الاولى بحاله

الفائدة فيه بالنسبة اليه (قوله أو المهم له) الاولى الاهم له لان السائل له سؤالان أحدهما ماسأل عنه ولم يجب عنه والآخر مالم يسأل عنه وأجابه المجيب عنه وكل من السؤالين للسائل اهتمام به لكن اهتمامه بالاول أقوى فاذا أجيب عنه بغير ما يطلب علم أن الاولى أن يكون الاهم عنده هو الثاني لا الاول الذى سأل عنه وانما يستفاد هذا المعنى من التعبير بالاهم وعطف المهم على ما قبله من عطف الملزوم على اللازم لان كونه هو المهم يستلزم كونه أولى اى أنسب بحاله دون العكس لان الشئ قد يكون أولى بالحال على تقدير التوجه لطلبه اولا ولا يكون فى نفسه من جملة المهمات التى يتأكد طلبها (قوله كقوله تعالى يسألونك عن الاهلة) مثال للتنبيه على انه الاولى بدليل قوله فى شرحه للتنبيه على انه الاولى والاليق الخ والآية الآتية اى يسألونك ماذا ينفقون الخ مثال للتنبيه على انه الاهم بدليل قوله فى شرحه تنبيها على أن المهم ففى كلامه نشر على ترتيب اللف (قوله سألوا عن سبب اختلاف الخ) المراد بالجمع مافوق الواحد فقد روى أن معاذ بن جبل وربيعة بن غنم الانصارى قالا يارسول الله مابال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ و يستوى ثم لايزال ينقص حتى يعود كما بدأ وهذا بظاهره سؤال عن السبب وقد أجيبوا ببيان الثمرة والحكمة المترتبة على ذلك فى قوله هى مواقيت الخ وذلك لان الاختلاف يتحقق به نهاية كل شهر فيتميز به كل شهر عما سواه و يجتمع من ذلك اثنا عشر شهرا هى مجموع العام و يمتاز كل واحد عن الآخر باسمه وخاصته فيتعين به الوقت للحج والصيام ووقت الحرث والآجال وغير ذلك ولم يجابوا بالسبب الذى هو أن القمر جرم أسود مظلم ونوره مستفاد من نور الشمس فاذا سامت القمر الشمس لم يظهر فيه شئ من نورها لحيلولة الارض بينهما فاذا انحرف القمر عن الشمس قابله شئ منها فيبدو فيه نورها ولذا يرى دقيقا منعطفا كالقوس ثم كلما ازداد البعد من المسامتة ازدادت المقابلة فيعظم النور ثم اذا اخذ القمر فى التقرب من الشمس فى سيره كان الانتقاص بمقدار الزيادة حتى يسامتها فيضمحل جميعا (قوله سألوا عن سبب اختلاف القمر) أى عن السبب الفاعلى فى اختلافه ان قلت لم يحمل السؤال الواقع منهم على أن المسؤل عنه فيه السبب الغائى ولم يكن الكلام من تلقى السائل بغير ما يتطلب قلت ان تصديرهم السؤال بما بال يدل على أن المسؤل عنه السبب الفاعلى لانها انما تستعمل فى السؤال عن ذلك لا فى السؤال عن السبب الغائى كذا ذكر بعض أرباب الحواشى وعبارة عبد الحكيم اعلم أن ما يسأل بها عن الجنس فالمسؤل عنه ههنا حقيقة أمر الهلال وشانه وهو اختلاف تشكلاته النورية ثم عوده لما كان عليه وذلك الامر المسؤل عن حقيقته يحتمل أن يكون غايته وحكمته وأن يكون سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له بأحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز أن يقدر ما سبب اختلاف الاهلة وأن يقدر ما حكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب والقاضى انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكى انه سؤال عن السبب لما أن الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب من الاسلوب الحكيم انتهى و يرد على السكاكى انه حيث كانت الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب لم يكن الاولى بحال السائلين السؤال عن الحكمة فكيف عال العدول الى الجواب بالحكمة بالتنبيه على أن السؤال عنها أولى بحالهم (قوله بيان الغرض) أى الغاية والفائدة المآلية والحكمة المترتبة على ذلك فاندفع ما يقال ان كبر القمر وصغره وزيادة نوره ونقصانه من أفعال الله وهى لا تعلل بالاغراض عندنا وحاصل الجواب أن الشارح شبه الحكمة بالغرض باعتبار أن كلا منهما مترتب على طرف الفعل وأطلق عليها اسمه على جهة الاستعارة وقوله بيان الغرض أى لا بيان السبب والا فيقال مثل ماتقدم (قوله معالم) أى علامات وقوله يوقت أى يعين الناس الخ (قوله ومحال الديون)

او المهم له كقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) سألوا عن سبب اختلاف القمر فى زيادة النور ونقصانه فأجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو أن الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس امورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم

أى زمن حلولها (قوله وغير ذلك) أى كالدة الحمل والحيض والنفاس والعدة (قوله وذلك) أى اجابتهم ببيان الغرض والحكمة لا ببيان السبب الفاعلى للتنبيه الخ (قوله عن ذلك) أى عن الغرض والحكمة المترتبة على ذلك الاختلاف (قوله لانهم ليسوا الخ) فيه أن السائل بعض الصحابة وهم لذكائهم يطلعون على ذلك ويدفع هذا بقول الشارح بسهولة أى انهم ليسوا ممن يطلعون على ذلك بسهولة أى لعدم تحصيل الالات لانها ليست موجودة عندهم لا لنقص فى طبيعتهم أو يقال ان الاطلاع على دقائق علم الهيئة بسهولة انما يكون بالوحى والوحى انما يكون للانبياء (قوله وكقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الخ) محل كون هذه الآية من قبيل تلقى السائل بغير ما يتطلب اذا كان السؤال عن المنفق فقط أما اذا كان السؤال عن المنفق وعن المصرف معا كما قيل ان عمرو ابن الجموح جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو شيخ كبير له مال عظيم فقال ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت هذه الآية فلا تكون الآية من تلقى السائل بغير ما يتطلب بل من قبيل الجواب عن البعض وهو المصرف صراحة وعن البعض الآخر ضمنا لان فى ذكر الخير اشارة الى أن كل مال نافع ينفق منه (قوله عن بيان ما ينفقون) يحتمل أن المراد عن بيان مقداره ويحتمل أن المراد عن جنس ما ينفقون ويحتمل أن المراد عن كليهما (قوله فأجيبوا ببيان المصارف) أى لا ببيان المنفق ولو أنهم أجيبوا ببيانه لقيل أنفقوا مقدار كذا وكذا أو أنفقوا من كذا وكذا أو مقدار كذا وكذا من كذا وكذا (قوله لان النفقة لا يعتد بها الخ) اعترض بأنه ان كان المراد بالنفقة صدقة الفرض أشكل ذكر الوالدين لانه تجب نفقتهما ولا يجوز دفعها لمن تجب النفقة عليه وان حملا على من لا تجب نفقتهما فقيه بعد لعموم اللفظ وعموم المخاطب وقد يجاب بأن المراد بهما من لا تجب نفقتهما واللفظ وان كان عاما لكنه مخصص بالقواعد الشرعية وان كان المراد بالنفقة صدقة النفل أشكل نفى الاعتداد اذ هى معتد بها مطلقا الا أن تحمل الصدقة على صدقة النفل ويراد نفى كمال الاعتداد (قوله الا أن تقع موقعها) أى لا يعتد بها فى جميع الاوقات الا وقت وقوعها فى موقعها أى فى محلها بأن صرفت فى مصارفها فهو استثناء مفرغ فى الظرف فاذا وقعت فى موقعها كانت معتدا بها قليلة كانت أو كثيرة واذا لم تقع فى موقعها فلا يعتد بها ولو كانت كثيرة بخلاف المنفق فانه معتد به اذا وقع فى محله سواء كان قليلا أو كثيرا غاية الامر أنه اذا دفع دون الواجب عليه فى صدقة الفرض لا تبرأ ذمته مطلقا بل مما دفعه ويبقى الباقى فى ذمته مع اجزاء ما دفع قطعا (قوله التعبير عن المستقبل) أى وكذا عكس هذا وهو أن يعبر عن المعنى الماضى بلفظ المضارع احضارا للصورة العجيبة واشارة الى تجدده شيأ فشيأ كقوله تعالى والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا أى فأثارت وقوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين أى ما تلت ثم ان التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى وعكسه يحتمل أن يكون من المجاز المرسل والعلاقة ما بينهما من التضاد لان الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فبينهما شبه المجاورة لتقارنهما غالبا فى الخيال لكن هذا الاحتمال لا يفيد المبالغة المقصودة وهى الاشعار بتحقق الوقوع وأن هذا المستقبل كالماضى لان المجاز المرسل لما كانت الدلالة فيه انتقالية لم يكن فيه أبلغية وانما هو كدعوى الشئ ببينة على ما يأتى ويحتمل أن يكون من مجاز التشبيه ووجه الشبه تحقق الوقوع فى كل منهما بالنسبة للتعبير عن المعنى الاستقبالى بالماضى وأما وجه الشبه فى عكسه فهو كون كل نصب العين مشاهدا وهو فى الماضى أظهر لبروزه الى الوجود وهذا الاحتمال يفيد المبالغة السابقة فقول المصنف تنبيها الخ يشير الى أن التعبير عن المستقبل بالماضى على وجه الاستعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضى فى تحقق الوقوع وهذا وان كان من وظيفة البيان لكن من حيث ان الداعى

وغير ذلك ومعالم الحج يعرف بها وقته وذلك التنبيه على أن الاولى والاليق بحالهم أن يسألوا عن ذلك لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض (وكقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) سألوا عن بيان ما ينفقون فأجيبوا ببيان المصارف تنبيها على أن المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا أن تقع موقعها (ومنه) أى من خلاف مقتضى الظاهر (التعبير عن المعنى المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض)

اليه التنبيه المذكور من وظيفة علم المعاني ولا يخفى أن الاستعارة في الفعل بتبعية استعارة المصدر كما هو مشهور ان قلت ان مصدر الماضي والمستقبل واحد فكون الاستعارة تبعية يؤدي الى تشبيه الشئ بنفسه قلنا يختلف المصدر بالتقييد بالماضي والاستقبال لكن لا يخفى أن هذا استعارة في المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة لكن قواعدهم لا تأباه (قوله بمعنى يصعق) أي فالصعق معنى يقع في المستقبل وعبر عنه بالماضي تنبيها على تحقق وقوعه ثم ان قول الشارح بمعنى الخ بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ففزع والموضع الذي فيه فصعق نظمه ونفخ في الصور فصعق والشاهد موجود في كل من الآيتين وذلك لان كلا من الفزع والصعق معنى استقبالي عبر عنه بصيغة الماضي على خلاف مقتضى الظاهر تنبيها على تحقق وقوعه لان الماضي يشعر بتحقق الوقوع فقد ظهر لك أن ما في المتن مخالف لنظم القرآن قال الفنري وقد يقال ان مراد المصنف مجرد التمثيل لا على انه من القرآن واذا لم يقل نحو قوله تعالى (قوله ومثله التعبير الخ) المثلية من حيث التعبير عن المعنى المستقبل بغيره لا بالماضي وبهذا يعلم حكمة فصلهما عما قبلهما كذا في عروس الافراح وفي بعض الحواشي ان فصلهما عما قبلهما لما فيهما من الاشكال الذي ذكره الشارح وانما فصل الثاني عن الاول بلفظ نحو اشارة الى اختلاف معنى الوصفين في الآيتين (قوله وان الدين لواقع) أي وان الجزاء لحاصل فقد عبر باسم الفاعل وهو لفظ واقع مكان يقع لان وقوع الدين أي الجزاء استقبالي هذا ان أريد الجزاء الاخروي وهو ما يحصل في يوم القيامة وأما ان أريد الدنيوي امكن كون التعبير على أصله قيل ان التمثيل بالآية غير مستقيم لان فيها التعبير باسم الفاعل المقرون بلام الابتداء عن الحال ولام الابتداء تخلص المضارع المقدر هنا للحال لان المعنى على تقدير ليقع وأجيب بأن لام الابتداء هنا في الآية تجردت للتأكيد كما أشار له الشارح بقوله مكان يقع فهي هنا كهي في قوله تعالى وان ربك ليحكم بينهم وليست للتأكيد والتخليص المضارع للحال وان كانت تفيدهما بحسب أصلها أفاده عبد الحكيم (قوله فيكون كل منهما الخ) تفريع على قوله قد يكون بمعنى الاستقبال أي واذا كان يأتي بمعنى الاستقبال يكون الخ (قوله واردا على حسب الخ) أي وحينئذ فجعل المصنف التعبير عن المعنى الاستقبالي باسمي الفاعل والمفعول على خلاف مقتضى الظاهر لا يسلم (قوله والجواب الخ) هذا جواب بالمنع لقوله فيكون كل منهما الخ وحاصله انا لا نسلم انه اذا استعمل أحدهما بمعنى الاستقبال على خلاف أصل الوضع يكون واقعا موقعه بل هو واقع على خلاف مقتضى الظاهر (قوله حقيقة فيما) أي في زمن تحقق فيه وقوع الوصف وهو الحال اتفاقا والماضي عند بعضهم واعترض هذا الجواب بأنه يفيد أن كلا من اسمي الفاعل والمفعول مدلوله الزمان ولا قائل بذلك وأجيب بأن في الكلام حذفا والاصل حقيقة في ذات متصفة بوصف واقع في زمان تحقق فيه وقوع ذلك الوصف وهو الحال أو هو والماضي فقوله بعد وقد استعمل ههنا فيما لم يتحقق الخ لا بد فيه أيضا من تقدير والاصل وقد استعمل ههنا في ذات متصفة بوصف واقع فيما أي في زمان لم يتحقق أي لم يحصل وهو المستقبل والحاصل أن معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي في الذات المتصفة بالحدث الحاصل بالفعل في الحال وقولهم مجاز في الاستقبال أي في الذات المتصفة بالحدث الغير الحاصل بالفعل بل سيحصل بعد ذلك فاذا كان الحدث متحققا حاصلا بالفعل كان الوصف حقيقة لا لان الزمان حاضر بل لان الحدث متحقق وان لزم حضور الزمان وفرق بين الزمن المعتبر في المفهوم واللازم للمفهوم واذا لم يكن الحدث حاصلا بالفعل كان الوصف مجازا لا لكون الزمان مستقبلا بل لعدم تحقق الحدث وعدم حصوله بالفعل في الحال فظهر من هذا أن اسمي الفاعل

بمعنى يصعق (ومثله) التعبير عن المستقبل باسم الفاعل كقوله تعالى (وان الدين لواقع) مكان يقع (ونحوه) التعبير عن المستقبل بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى (ذلك يوم مجموع له الناس) مكان يجمع وههنا بحث وهو أن كلا من اسمي الفاعل والمفعول قد يكون بمعنى الاستقبال ويكون ذلك بحسب أصل الوضع وان لم يكن واقعا في موقعه واردا على كل منهما هنا والجواب أن كلا منهما حسب مقتضى الظاهر حقيقة فيما تحقق فيه وقوع الوصف

والمفعول انما وضعا لما وقع فى الحال والماضى لانهما موضوعان له مع الحال والماضى وشتان
ما بين الامرين وحينئذ فلا ينتقض تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا (قوله مجازا الخ) أى
والمجاز خلاف مقتضى الظاهر هذا مراده وفيه انه يقتضى أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر
وهو لا يسلم بل قد يكون المجاز مقتضى الظاهر اذا اقتضاه المقام كذا بحث أرباب الحواشى
وفى عبد الحكيم نقلا عن الشارح فى شرحه على المفتاح أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان
مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل معنى بما وضع له (قوله مكان الآخر والآخر مكانه) أى مع اثبات
حكم كل للآخر لا بمجرد تبديل المكان كما فى عكس القضية وذلك كما فى المثال فان الناقة والحوض
اشتركا فى حكم وهو مطلق العرض الا أن الحكم الثابت للحوض هو العرض بلا واسطة حرف الجر
فيكون معروضا والحكم الثابت للناقة هو العرض بواسطة حرف الجر فتكون معروضا عليها
وقد قلب ذلك وأثبت لكل حكم الآخر فصار ما كان حكمه العرض بلا واسطة حكمه العرض
بالواسطة وبالعكس وخرج بقولنا مع اثبات حكم كل للآخر بعض أفراد العكس المستوى وقولنا
فى الدار زيد وضرب عمرا زيد لانه لم يثبت حكم كل للآخر بل كل منهما باق على حكمه وانما هذا
من باب التقديم والتأخير وخرج أيضا ضرب عمرو بالبناء للمفعول لانه وان جعل للمفعول حكم
الفاعل وجعل فى مكانه لكن لم يجعل للفاعل حكم المفعول ولم يجعل فى مكانه قال ابن جماعة وانظر
هل القلب حقيقة أو مجاز أو كناية وهل هو من مباحث المعانى أو البديع أو يفرق بين اللفظى
منه والمعنوى اه والظاهر انه من الحقيقة لان كل كلمة مستعملة فيما وضعت له ولم يرد من
التركيب شئ آخر مغاير لما أريد من الكلمات ثم رأيت بعضهم ادعى انه من قبيل المجاز العقلى وانه من
مباحث المعانى والبديع باعتبارين مختلفين كما يأتى (قوله مكان عرضت الخ) أى لان المعروض
عليه يجب أن يكون ذا شعور واختيار لاجل أن يميل للمعروض أو يحجم عنه والسبب فى هذا
القلب هو أن المعتاد أن يؤتى بالمعروض للمعروض عليه وهنا لما كانت الناقة يؤتى بها للحوض
والحوض باق فى محله نزل كل واحد منهما منزلة الآخر فجعلت الناقة كأنها معروضة والحوض كأنه
معروض عليه ومن نظائر هذا قولهم أدخلت الخاتم فى الاصبع والقلنسوة فى الرأس فانه مكان
أدخلت الاصبع فى الخاتم والرأس فى القلنسوة وذلك لان المدخل هو الاصبع والرأس فالظرف هو
المدخول فيه والمظروف هو الداخل والسبب فى ذلك القلب أن العادة أن المظروف ينقل الى الظرف
وهنا نقل الظرف وهو الخاتم والقلنسوة الى المظروف وهو الرأس والاصبع فنزل أحدهما منزلة
الآخر (قوله أظهرته عليها) على بمعنى اللام أى أظهرته لها بمعنى أريتها اياه (قوله مطلقا)
أى سواء تضمن اعتبارا لطيفا اولا (قوله انه مما يورث الكلام ملاحة) أى لان قلب الكلام
مما يحوج الى التنبيه للاصل وذلك مما يورث الكلام ملاحة ثم انه ان قصد به المطابقة لمقتضى الحال
كان من مباحث فن المعانى والاصح أن يعد من فن آخر ولذلك يوجد هذا القلب فى التشبيه المعكوس
وهو من مبادى علم البيان وفى علم البديع (قوله ورده غيره) أى وحمل ما ورد من ذلك على التقديم
والتأخير (قوله كقوله) أى رؤبة بن العجاج (قوله ومهمه) أى ورب مهمه (قوله
أى مفازة) هى الارض التى لا ماء فيها ولا نبت سميت مفازة تفاؤلا بأن السالك فيها يفوز بمقصوده
أو بالنجاة من المهالك والافهى مهلكة (قوله بالغبرة) بفتح الغين أى التراب (قوله جمع الرجا)
المناسب للجمع أن يقول جمع رجا وقوله مقصورا أى بمعنى الناحية وأما الرجاء بالمد فهو تعلق القلب
بمرغوب يحصل فى المستقبل مع الاخذ فى الاسباب (قوله على حذف المضاف) أى لانه
لا مناسبة بين لون الارض وذات السماء حتى يشبه بها فالمشبه به محذوف هو لون السماء (قوله

والاعتبار

وقد استعمل ههنا في المرتبة مجازا بناء على
تحقق وقوعه (ومنه) أى من خلاف مقتضى
الظاهر (القلب) وهو أن يجعل أحد أجزاء الكلام
مكان الآخر والآخر مكانه (نحو عرضت
الناقة على الحوض) مكان عرضت الحوض
على الناقة أى أظهرته عليها لتشرب (وقبله)
أى القلب (السكاكى مطلقا) وقال انه
مما يورث الكلام ملاحة (ورده غيره) أى
غير السكاكى (مطلقا) لانه عكس المطلوب
ونقيض المقصود (والحق انه ان تضمن)
اعتبارا لطيفا) غير الملاحة التى أورثها
نفس القلب (قبل كقوله) ومهمه (مغبرة
أرجاؤه) أى نواحيه جمع الرجا مقصورا
(مغبرة) أى مفازة (كأن لون أرضه سماؤه) على حذف
المضاف (أى لونها) يعنى لون السماء
فالمصراع الاخير من باب القلب والمعنى
كأن لون سمائه لغبرتها لون أرضه

والاعتبار اللطيف) أى الزائد على لطافة مجرد القلب (قوله حتى كأنه) أى لون السماء صار بحيث أى ملتبسا بحالة هى كونه يشبه به لون الارض فى ذلك أى فى الغبرة (قوله مع أن الارض) أى لون الارض وقوله أصل فيه أى فى ذلك التشبيه فحقه أن يجعل مشبها به ولون السماء مشبها بأن يقال كأن لون سمائه لون أرضه واعترض بأن هذا لا ينبغى اجراء الخلاف فيه لان قلب التشبيه متفق عليه كيف وقد ورد فى القرآن انما البيع مثل الربا والاصل انما الربا مثل البيع فقلب مبالغة فالاولى للمصنف أن يمثل بقول الشاعر

رأين شيخا قد تحنى صلبه * يمشى فيقعس أو يكب فيعثر

أراد أو يعثر فيكب والقعس خروج الصدر ودخول الظهر ضد الحدب والاكباب السقوط على الوجه والعثرة الزلة أى رأت الغوانى شيخا منحنيا قد صار أحدب اذا مشى يتكلف مشية الاقعس خوف السقوط أو يعثر فيكب ففى القلب تخييل انه من غاية ضعفه يسقط على وجهه قبل عثاره ومن القلب المتضمن لاعتبار لطيف قوله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار فالاصل ويوم تعرض النار على الذين كفروا لما مر من أن المعروض عليه لابد أن يكون له ادراك يميل به الى المعروض ووجه الاعتبار اللطيف فى الآية الاشارة الى أن الكفار مقهورون فكأنهم لا اختيار لهم والنار متصرفة فيهم وهم كالمتاع الذى يتصرف فيه من يعرض عليه (قوله أى وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا) أى زائدا على مجرد لطافة القلب (قوله يعتد بها) أشار بذلك الى أن اللاحة التى يوجبها القلب غير معتد بها على هذا القول (قوله كقوله) أى قول القطامى عمرو بن سليم التغلبى من قصيدة يمدح بها زفر بن حارث الكلابى وقد كان أسيرا له فأطلقه وأعطاه ماله وزاده مائة من الابل ومطلع القصيدة

قفى قبل التفرق ياضباعا * ولايك موقف منك الوداعا

قفى وافدى أسيرك ان قومى * وقومك لا أرى لهم اجتماعا

ومنها

أكفرا بعد رد الموت عنى * وبعد عطائك المائة الرتاعا

والالف من ضباعا للاطلاق وهو مرخم ضباعة اسم بنت صغيرة للممدوح (قوله فلما أن جرى) أن زائدة وجرى بمعنى ظهر وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه السمن بالماء الجارى وأثبت له شيأ من خواصه وهو الجرى وقوله سمن بكسر السين وفتح الميم ضد الهزال وما فى قوله كما طينت مصدرية وجواب لما فى البيت الواقع بعده وهو

أمرت بها الرجال ليأخذوها * ونحن نظن أن لن تستطاعا

وقوله ليأخذوها أى يحمل الاثقال والضمير فى قوله عليها وفى يأخذوها الناقة فان بعض أبيات القصيدة صريح فى أنه يصف ناقته وهو قوله

فلما أن مضت ثنتان عنها * وصارت حقة تعلو الجذاعا

عرفنا ما يرى البصراء فيها * فآلينا عليها أن تباعا

وقلنا مهملوا لتنتيها * لكى تزداد للسعر اطلاعا

فلما أن جرى سمن عليها * كما طينت بالفدن السياعا

ومما ذكر تعلم أن قول بعضهم ان قصد الشاعر وصف جفنة مملوءة بالثريد المدهن وأن قوله سمن بفتح السين وسكون الميم غلط فاحش أفاده الفنارى (قوله السياعا) بفتح السين وكسرها (قوله أى الطين بالتبن) أى المخلوط بالتبن وهذا المعنى الذى ذكره الشارح هو ما فى الصحاح وفى الاساس ان السياع بالكسر ما يطين به أعنى الآلة وأما بالفتح فهو الطين (قوله والمعنى الخ) أى المراد فيكون الغرض تشبيه الناقة فى سمنها بالفدن وهو القصر المطين بالسياع أى الطين المخلوط

قوله رأين شيخا الخ ايله ورأين بالواو والتوافق الصحاح والكامل والجزر اعان ويكونان اه ملخصه

والاعتبار اللطيف هو المبالغة فى وصف لون السماء بالغبرة حتى كأنه صار بحيث يشبه به لون الارض فى ذلك مع أن الارض أصل فيه (والا) أى وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا (رد) لانه عدول عن مقتضى الظاهر من غير نكتة يعتد بها (كقوله) فلما أن جرى سمن عليها (كما طينت بالفدن) أى القصر (السياعا) أى الطين بالتبن والمعنى كما طينت الفدن بالسياع

بالتبن حتى صار متينا أملس لا حفر فيه ولا وهن وقد قلب الكلام ولم يتضمن هذا القلب مبالغة كما تضمنها في قوله كأن لون أرضه سماؤه (قوله يقال طينت السطح والبيت) أي أصلحته وسويته بالطين (قوله انه) أي القلب في هذا البيت (قوله لايهامه) أي القلب أن السياع الخ لا يقال هذا الاعتبار لا حسن فيه فلا اعتداد به وذلك لان كثرة تطيين القصر لا لطف في الوصف به لانا نقول هو وان لم يكن فيه لطف في نفسه لكن فيه لطف بالنسبة للمقصود المترتب عليه وهو افادة المبالغة في وصف الناقة بالسمن كما أشار الى ذلك الشارح بقوله انه يتضمن من المبالغة الخ وبيان ذلك أن القلب يدل على عظم السياع وكثرته حتى صار كأنه الاصل وسمن الناقة مشبه بالسياع فيدل القلب حينئذ على عظم السمن حتى صار الشحم لكثرته بالنسبة للاصل من العظم وغيره كأنه الاصل (قوله بمنزلة الاصل) فيدل على عظم سمنها المشبه بالطين حتى صار الشحم لكثرته بالنسبة للاصل من العظم وغيره كأنه الاصل واعلم أن هذا الايراد الذي ذكره الشارح لا يرد على المصنف الا على ما ذكره الشارح تبعا للصحاح من أن السياع هو الطين المخلوط بالتبن وأما على ما ذكره الزمخشري في الاساس من أن السياع بالكسر الآلة التي يطين بها فلا يرد ولا يتأتى أن يكون في القلب المذكور معنى لطيف فيحتمل أن يكون المصنف جرى على ما في الاساس وحينئذ فلا اعتراض عليه تأمل (خاتمة) قد أهمل المصنف امورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الانتقال من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع لخطاب الآخر نحو قوله تعالى قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الارض يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فمن ربكما ياموسى وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين يا معشر الجن والانس ان استطعتم الى قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان ووجه حسن هذه الاقسام ما ذكر في الالتفات لانها قريبة منه ومنها التعبير بواحد من المفرد والمثنى والمجموع والمراد الآخر وهذا بخلاف الاول لان الاول فيه استعمال كل في معناه وفي هذا استعماله في غير معناه نحو اذا ما القارظ العنزي آبا وألقيا في جهنم وحنانيك وأخواته

(أحوال المسند)

أي الامور العارضة له من حيث انه مسند التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال (قوله أما تركه) قد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهنالك بالحذف وانما بدأ من أحوال المسند بالترك لان الترك عبارة عن عدم الاتيان به والعدم في الجملة سابق على أحوال الحادث (قوله فلما مر في حذف المسند اليه) أي من الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين وضيق المقام بسبب التحسر أو بسبب المحافظة على الوزن واتباع الاستعمال وغير ذلك (قوله أمسى بالمدينة رحله) أمسى اما مسندة الى ضمير من وجملة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة واما مسندة الى رحله وبالمدينة خبرها أو حال كذا في عبد الحكيم (قوله فاني وقيار بها لغريب) علة لمحذوف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله فقد حسنت حالته وساءت حالتي وحالة قيار لاني الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا سببية هنا وبهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى في (قوله فاني وقيار الخ) قدم قيار على قوله لغريب للاشارة الى أن قيارا ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء في التشكي منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثرا في الادلة (قوله والمأوى) مرادف لما قبله (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة اسم فرس أو جمل أو غلام الشاعر ففي قيار أقوال ثلاثة كما في حاشية السيد على المطول

يقال طينت السطح والبيت وقائل أن يقول انه يتضمن من المبالغة في وصف الناقة بالسمن ما لا يتضمنه قوله كما طينت الفدن بالسياع لايهامه أن السياع قد بلغ من العظم والكثرة الى أن صار بمنزلة الاصل والفدن بالنسبة اليه كالسياع بالنسبة الى الفدن

(أحوال المسند)

أما تركه فلما مر في حذف المسند اليه (قوله

ومن يك أمسى بالمدينة رحله

(فاني وقيار بها لغريب)

وقيار اسم فرس

الرحل هو المنزل والمأوى

أو جمل للشاعر

(قوله ضابئ) بالهمزة ابن الحارث كما كتب من ضبأ في الارض اذا اختفى فيها (قوله والتوجع) أي من أجل الغربة ومقاساة شدائدها (قوله فالمسند الى قيار محذوف) أي وغريب خبران لا خبر قيار لاقترانه باللام وخبر المبتدا الغير المنسوخ لا يقترن بها الا شذوذا (قوله بناء على الظاهر) متعلق بالعبث أي أن العبثية منظور فيها للظاهر وفي الحقيقة ليس ذكره عبثا لانه أحد ركني الاسناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجع) أي من الغربة ان قلت لم يسبق في المتن في حذف المسند اليه ذكر لضيق المقام فكيف عمل المصنف الحذف لما مر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فيما مر أو نحو ذلك وانظر لم يذكر هنا مع النكات تخييل العدول مع تأتيه (قوله ومحافظة الوزن) عطف على التوجع بدليل انه فيما يأتي فسر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر (قوله عطفا على محل اسم ان) أي على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على انه لا يشترط في العطف باعتبار المحل وجود المحرز أي الطالب لذلك المحل ومذهب البصريين انه لا بد منه وحينئذ فلا يصح العطف على محل اسم ان مطلقا لان المحرز وهو الابتداء قد زال ويجعلون المعطوف عليه في مثل هذا محل ان واسمها كذا في الفنري (قوله خبرا عنهما) أي ولا حذف في الكلام (قوله لامتناع العطف) أي لما يلزم عليه من توجه عاملين المبتدا وان الى معمول واحد وهو الخبر وليس علة عدم الجواز كون غريب مفردا والمبتدا اثنان لانه وصف على وزن فعيل يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير (قوله وأما اذا قدرناه) أي لقيار خبرا محذوفا أي وجعل لغريب المذكور خبر ان فيجوز أن يكون هو أي قيار عطفا على محل اسم ان وقوله لان الخبر أي المذكور الذي هو لغريب مقدم أي على المعطوف تقديرا أي وان كان في اللفظ متأخرا (قوله وأما اذا قدرناه خبرا الخ) ان قلت لم لم يجعل لغريب خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبر ان قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغريب لان لام الابتداء انما تدخل على خبر المبتدا المنسوخ بان ولا تدخل على خبر المبتدا غير المنسوخ بها الا شذوذا كما قالوا في قوله

أم الحليس لعجوز شهربه ✽ ترضى من اللحم بعظم الرقبه

اللهم الا أن يقدم ذلك الخبر على المبتدا فحو لقائم زيد كما ذكره عبد الحكيم (قوله فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان) أي مما فيه العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر الذي هو ممنوع كما مر لما فيه من اجتماع عاملين على معمول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان (قوله بل مثل ان زيدا الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضي الخبر أي تقديرا اذ يقدر لعمرو خبر آخر فيكون خبر الاول المذكور في نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعي انه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعي انه من عطف الجمل قال يس قلت انه لا يستدعي ذلك فقد قال الاستاذ عيسى الصفوي بل هو من عطف المفردات لانه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبر ان واعلم أن هذا الاعراب وان جوزه الشارح الا انه يلزم عليه محذوران الاول أن فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه الثاني أن فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وذلك لان قيار عطف على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء وخبره عطف على خبر ان والعامل فيه ان والعطف المذكور غير جائز في مثل هذه الصورة على الصحيح لان الواو حرف ضعيف فلا يقوى على عمل عملين مختلفين وقد يجاب عن الاول بأن الخبر عن المعطوف المقدر يعتبر بعد خبر ان المذكور ويقدر بعده وعن الثاني بأن ذلك الخبر المقدر مرفوع بالابتداء وذلك لانه اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبر معطوفا عليه فانه يكون معطوفا على الفظه لان ان لا أثر لها في حكم العدم فكان الرافع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون من عطف المفردين على المفردين ... أن ... انه ... عطف الخبر

وهو ضابئ بن الحارث كذا في الصحاح
وانشاء البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع
فالمسند الى قيار محذوف لقصد الاختصار مع
والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع
ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن
ولا يجوز أن يكون قيار عطفا على محل اسم
ان وغريب خبرا عنهما لامتناع العطف
على محل اسم ان قبل مضي الخبر لفظا
أو تقديرا وأما اذا قدرناه خبرا محذوفا فيجوز
أن يكون هو عطفا على محل اسم ان لان
الخبر مقدم تقديرا فلا يكون مثل ان زيدا
وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرا
لذاهب وهو جائز

المقدّرة وعلى خبر ان يكون عطفا على محله دون لفظه لاجل أن يتحد عامل المعطوفين وعامل المعطوف عليه ما وهما اسم ان وخبرها لان العطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم وتأمله واعلم ان كان الرافع لذلك الخبر المقدّر الابتداء لان جواز العطف على المحل بدون محرز قول الكوفيين وهم يقولون الابتداء رافع للجزءين (قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس ما سبق في قوله فالمسند الى قيار الخ لكن أعاده لاجل افادة انه من عطف الجمل لا من عطف المفردات كما في الوجه الذي قبله والحاصل أن البيت يحتمل احتمالات أربعة اثنان جائزان واثنان ممنوعان فالجائزان جعل قيار مبتدأ خبره محذوف والجملة بأسرها عطف على جملة اسم ان وخبرها أو جعل قيار عطفا على محل اسم ان ويقدّر له خبر عطف على خبر ان والممنوعان جعل قيار مبتدأ خبره لغريب وخبر ان محذوف أو جعل قيار عطفا على محل اسم ان ولغريب خبر عنهما (قوله على جملة ان الخ) في الحقيقة لا دخل لان في الجملة (قوله وكقوله الخ) هو من المنسرح (قوله نحن بما عندنا) أي نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأي وآراؤنا مختلفة فكل انسان يتبع رأيه لانه حسن باعتبار حاله وان كان قبيحا باعتبار حال آخر ففيه اشارة الى أن تفاوت المطالب في الحسن والقبح باعتبار علو الهمة ودناءتها فرب شيء حسن عند دنيء الهمة يكون قبيحا عند عليها (قوله لما ذكر) أي للنكات التي ذكرت في البيت السابق أي لاجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب الوزن (قوله فالمحذوف ههنا خبر الاول الخ) هذا اشارة الى فائدة تعداد المثال (قوله خبر الاول) أي لانه لا يجوز أن يكون راض خبرا عن نحن لعدم المطابقة وأما قوله

والمجدان و بيت نحن عامره * لنا وزمزم والاركان والستر

فأصله عامروه فحذفت الواو لدلالة الضمة عليها وأما المصير الى حذف الموصوف وأن التقدير نحن قوم راض فتكلف وبتقديره يصح أن يكون راض خبرا عن نحن وأنت ولا حذف في الكلام قال في المغني وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للمعظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لانه لم يحفظ نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وأما قال رب ارجعون فأفرد ثم جمع فلان غير المبتدا والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لهما انتهى (قوله وفي البيت السابق بالعكس) فلا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثاني لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدا غير المنسوخ كما مر (قوله زيد منطلق وعمرو) ان جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل حذف المسند من الجملة الثانية والا فمن حذف المعطوف على المسند لكن لا يطلق في الاصطلاح على تابع المسند اليه أو المسند أنه كذلك ويلزم عليه أيضا العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله من غير ضيق المقام) هذا وجه زيادة هذا المثال بعد ما قبله فاندفع ما يقال ان هذا المثال موافق للاول في أن الحذف في كل منهما من الثاني لدلالة الاول فأي فائدة لذكره وحاصل الجواب أن المقتضى للحذف فيهما مختلف لان الحذف في الاول للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام وهنا للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (قوله لما مر) أي في المثال الذي قبله وهو الاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وقوله مع اتباع الاستعمال أي الوارد على ترك المسند اذا وقع المسند اليه بعد اذا الفجائية وهذا نكتة زيادة هذا المثال ان قلت انه لم يتقدم في المتن في نكات حذف المسند اليه اتباع الاستعمال المذكور فكيف يمثل المصنف بهذا لحذف المسند لما مر قلت هو مندرج تحت قوله سابقا أو نحو ذلك ولو جعل الحذف في هذا المثال لتخييل العدول الى أقوى الدليلين من العقل واللفظ كان أولى ولا يقال هذا متأت في جميع الامثلة السابقة لانا نقول نعم الا انه فرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد (قوله لان اذا المفاجأة الخ) هذا تعليل للعلية أي انما كان حذف المسند مع اذا لما مر من الاحتراز عن العبث لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة

قرينة

ويجوز أن يكون مبتدأ والمحذوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها (وكقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف) فقوله نحن مبتدأ محذوف الخبر لدلالة ... عليه أي نحن بما عندنا راضون فالمحذوف ههنا هو خبر الاول بقرينة الثاني وفي البيت السابق بالعكس (وقولك زيد منطلق وعمرو) أي وعمرو منطلق فيحذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيد) أي موجود أو حاضر أو واقف أو بالباب أو ما أشبه ذلك فيحذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود

وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج المشعر بأن المراد فاذا زيد بالباب أو بالحضرة أو نحو ذلك (وقوله) ان محلا وان مرتحلا وان في السفر اذ مضوا مهلا (أي) ان (لنا) في الدنيا (محلا) اى حلولا

فيفهم منه هذا التعليل وليس تعليلا لاتباع الاستعمال لانه لا يتجه كما هو ظاهر واضافة اذا للمفاجأة من اضافة الدال للمدلول ولا يصح نصب المفاجأة صفة لاذا لان الصفة لا بد أن يكون معناها قائما بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة باذا بل مفهومة من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرائن الخ) أى فاذا صرح حينئذ بالخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عبثا بالنظر للظاهر وفى كلام الشارح اشارة الى انه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجرد اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها (قوله أو نحو ذلك) أى كواقف أو جالس واعلم انه اذا قيل خرجت فاذا زيد مثلا ففى الفاء قولان وفى اذا أقوال ثلاثة ومحصل ذلك أن اذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها السببية المجردة عن العطف مثلها فى قولهم الذى يطير فيغضب زيد الذباب وحينئذ يكون العامل فى اذا هو الخبر سواء قلنا انها زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود فى ذلك الوقت أو فى ذلك المكان بخلافه على القول بأنها حرف فلا عامل لها والمراد بالسببية هنا التى يراد بها صوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كون ما بعدها سببا عما قبلها وقيل ان الفاء للعطف على المعنى أى خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل فى اذا هو فاجأت على أنها مفعول به لا ظرف بناء على القول بأنها متصرفة وأما على الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهى ظرف للخبر المقدر لا مفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد فى الوقت أو فى الحضرة ويجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف كما مر وحينئذ لا تكون مضافة الى الجملة بعدها لئلا يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة فى المقدم فيما أو اعمال جزء المضاف اليه فى المضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف أى ففى ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول المبرد انها ظرف مكان فيجوز أن يكون هو خبر المبتدا أى فبالمكان زيد والتزم تقديمه لشبهها باذا الشرطية كما يجوز جعلها مفعولا لفاجأت او ظرفا للخبر المقدر كما مر ولا يقال ان مفاجأة المكان لا معنى لها لانا نقول بل لها معنى باعتبار وجود زيد فيه فان قلت جواز جعل اذا خبرا على قول المبرد لا يطرد فى نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذ لا معنى لقولنا فبالمكان زيد بالباب قلت أجاب بعضهم بأنه فى هذا التركيب يجعل قوله بالباب بدلا من اذا بدل كل من كل او خبرا بعد خبر وفيه نظر أما الاول فلان الفصل بين البدل والمبدل منه بالاجنبى كالمبتدا هنا غير جائز ولعدم انسياق الذهن لذلك البدل ولانه بدل باعادة الجار ولا جار فى المبدل منه وأما الثانى فلاقتضائه تعدد الحكم ولان تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف فالحق أن جواز جعلها خبرا على قول المبرد لا يطرد (قوله وقوله) هو من المنسرح وأجزاؤه مستفعلن مفعولات مستفعلن (قوله مرتحلا) بفتح الثاء والحاء مصدر ميمى بمعنى الارتحال كما أن محلا كذلك بمعنى الحلول (قوله وان فى السفر) أى فى المسافرين أى فى غيبتهم والسفر بفتح السين وسكون الفاء اسم جمع سافر بمعنى مسافر لا جمع له لان فعلا ليس من ابنية الجمع كذا فى عبد الحكيم فما فى المطول وهم من أن السفر جمع لسافر على حذف مضاف (قوله اذ مضوا) يجوز أن يكون حالا من الضمير فى الظرف أى وان مهلا أى بعدا وطولا كائنا فى غيبة المسافرين حال مضيهم ويجوز أن يكون منصوبا بالفعل محذوف تقديره أعنى وقت مضيهم ويجوز أن يكون تعليلا أى ان فى غيبتهم مهلا لانهم مضوا مضيا لا رجوع بعده ويجوز أن يكون ظرفا مقدما على مهلا يعنى ان فى المسافرين بعدا وطولا فى زمان مضيهم ولك أن تجعله خبرا بعد خبر أفاده الفنارى ويجوز أن يكون بدل اشتمال من فى السفر ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت أى وان فى المسافرين فى زمان غيبتهم مهلا (قوله مهلا) بفتح الميم والهاء مصدر بمعنى الامهال وطول الغيبة أى بعدا وطولا عن الرجوع والمعنى ان لنا حلولا فى الدنيا

وان لنا ارتحالا عنها لان المسافرين للآخرة أى الموتى الذاهبين لها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم
لان المفقود بعد طول الغيبة لا رجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره اذ السبب فيهما واحد وهو الفقد
واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما انهم حلوا فى الدنيا وارتحلوا عنها فنحن
كذلك (قوله والمسافرون) أى الموتى وهذا مأخوذ من قوله وان فى السفر (قوله لا رجوع
لهم) أى الى مواطنهم وهذا مستفاد من حمل المهمل على الكامل بقرينة الواقع فان هذا المهمل
لا رجوع معه (قوله ونحن على أثرهم عن قريب) هذا مأخوذ من قوله ان محلا لان الحلول
فى الشئ يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا (قوله فحذف المسند) الذى هو لنا (قوله الذى هو
ظرف قطعا) أى بخلاف ما قبله وهو فاذا زيد فانه ليس الخبر فيه ظرفا قطعا بل يحتمل أن يقدر ظرفا أى
فاذا زيد بالباب وأن يقدر غيره كحاضر أو جالس وقوله الذى هو ظرف الخ فيه اشارة لنكتة ذكر هذا
المثال بعد الذى قبله (قوله أعنى المحافظة الخ) تفسير للمقام أو تفسير لضيق المقام من حيث سببه
لان المحافظة سبب لضيق المقام (قوله ولاتباع الاستعمال) أى الوارد على ترك نظيره لانه اطرد
حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها سواء كانا نكرتين كما مثل أو معرفتين كقولك ان زيدا وان عمرا
ولو حذفت ان لم يجز أو لم يحسن كما نص عليه أهل الفن ولوجود الخصوصية فى ذلك لان وتكرارها
بوب له سيبويه فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (قوله وقد وضع الخ) هذا تأييد لكون الحذف
مطردا (قوله قل لو أنتم تملكون الخ) ان قلت كيف يتسبب عن ذلك بقية الآية وهى قوله اذن
لامسكتم خشية الانفاق أى الفراغ فان تلك الخزائن لا تتناهى فكيف يتسبب عن ملكها خوف
فراغها كما هو مقتضى الشرطية قلت أجاب بعضهم بأنهم لعلهم يغفلون عن عدم تناهيها وان كانت
لا تتناهى فى نفس الامر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها أو أن الغرض المبالغة فى حرصهم وبخلهم
حتى انهم لو ملكوا ما لا يتصور نفاده أمسكوا (قوله والاصل لو تملكون تملكون) اعترض بأن
فيه جمعا بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالاولى أن يقال والاصل لو تملكون وأجيب بأن الثانى يجعل
تأكيدا بالنظر لما قبل الحذف ثم لما حذف الفعل الاول جعل الثانى تفسيرا مع افادة التأكيد لان
المقدر كالمذكور فقبل الحذف يكون الفعل الثانى تأكيدا فليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعد
الحذف يكون تفسيرا وليس فيه الجمع المذكور لان المفسر بالفتح محذوف ولو قدر الاصل تملكون بدون
تكرار لم توجد قرينة تعين ذلك المحذوف فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثانى قرينة على حذف الاول
لقصد الاختصار مع حصول التأكيد ولا يقال ان الضمير يدل على المقدر اذ لو لا تدخل على جملة اسمية
لانا نقول انما يدل على حذف الفعل ولا يدل على عينه كما أن لو تدل على الفعل المطلق لا على خصوص
تملكون فتأمل (قوله فحذف الفعل) أى وهو تملك الاول (قوله لوجود المفسر) أى وهو تملكون
الثانى لانه عند حذف الاول يكون الثانى تفسيرا بعد أن كان مؤكدا قبل الحذف (قوله ثم أبدل
من الضمير) وهو الواو فى تملكون المحذوف ضمير منفصل وهو أنتم والمراد بالابدال هنا التعويض
لا الابدال النحوى والامكان المحذوف جملة أى الفعل والفاعل معا وحذف بعض الجملة أسهل
من حذفها بتمامها مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيد وذلك غير معهود والحاصل
أن الضمير البارز هو نفس المتصل الذى كان فاعلا غاية ما انه تغير من الاتصال الى الانفصال فهو فاعل
فقوله لو أنتم تملكون جملة فعلية (قوله على ما هو القانون) أى القاعدة (قوله فالمسند
المحذوف هنا فعل) أى لا غير (قوله وفيما سبق) أى قوله ان محلا وان مرتحلا وقوله اسم
أى ان قدر متعلق الجار اسم فاعل وقوله او جملة أى ان قدر متعلق الجار فعلا وقوله فالمسند المحذوف
اشارة لنكتة ذكر هذا المثال أى ان سبب ايراده هو هذا ويمكن أن سبب ايراده التنبيه على أن
المحذوف فيه مجرد المسند لا المسند والمسند اليه بأن يكون أنتم تأكيدا للفاعل محذوف مع فعله

والمسافرون قد لو غابوا فى الغنى لا رجوع
لهم ونحن على أثرهم عن قريب فإن
المسند الذى هو ظرف قطعا القصد الاختصار
والعدول الى أقوى الدليلين أعنى العقل
وضيق المقام أعنى المحافظة على الشعر
ولاتباع الاستعمال لاطراد الحذف فى مثل
ان مالا وان ولدا وقد وضع سيبويه فى كتابه
لهذا بابا فقال هذا باب ان مالا وان ولدا
(وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة
ربى) فقوله أنتم ليس مبتدأ لان لو انما
تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف
والاصل لو تملكون تملكون فحذف الفعل
احترازا عن العبث لوجود المفسر ثم أبدل
من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو
القانون عند حذف العامل فالمسند
المحذوف هنا فعل وفيما سبق اسم أو جملة

(قوله تعالى فصبر جميل) يحتمل الامرين (أى) حذف المسند أى المسند اليه أى فصبر جميل أجمل أو فأمرى صبر جميل ففى الحذف تكثير الفائدة بامكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه نص فى أحدهما (ولابد) للحذف

لانه لم يثبت كثرة الحذف فيما يغنى عنها (قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذى لاشكاية معه الى الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما أشكو بثى وحزنى الى الله والهجر الجميل هو الذى لاأذى معه والصفح الجميل هو الذى لاعتاب معه وبه يعلم الصبر والهجر والصفح غير الجميلات والصبر حبس النفس عن الجزع الذى هو اطلاق داعى الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة فى الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة فى الملبس والمطعم (قوله يحتمل الامرين) أى بل الثلاثة وثالثها أن يكون من حذفهما معا أى فلى صبر وهو جميل والحاصل أن فى المحذوف احتمالات ثلاثة كل منها مناسب للمقام وفى المقام اشكال وذلك لان كل حذف لابد له من قرينة دالة عليه فالقرينة ان دلت على المسند لم يمكن أن تدل على المسند اليه وبالعكس ولايمكن أن تدل عليهما معا عند حذفهما وأجاب سم بأنه يجوز أن يكون هناك قرينتان تدل احداهما على حذف المسند لمناسبة بينها وبينه والاخرى على حذف المسند اليه كذلك غاية الامر أن احداهما كاذبة لانه لايجوز أن يراد الامران معا بل المراد أحدهما فقط فيكون الآخر غير مراد فتكون قرينته كاذبة لانها دلت على ارادته مع انه غير مراد ولا يضر ذلك لان القرينة أمر ظنى والظنى يجوز تخلف مدلوله عنه قال الشيخ يس وأقول ما المانع من أن المتكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بامكان حمل الكلام على كل من المعنيين عند التأمل الصادق فقول العلامة القاسمى لانه لايجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس المراد أحدهما فقط نصا بل على الاحتمال وهذا لايستدعى كذب قرينة غيره ويشهد لذلك وان لم يكن فى خصوص المسند اليه والمسند ما سيأتى فى بحث الايجاز فى قوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه من انه يحتمل أن المراد فى مراودته بدليل تراود فتاها أو فى حبه بدليل قد شغفها حبا (قوله أى فصبر جميل أجمل) أى فصبر جميل فى هذه الواقعة أجمل من صبر غير جميل واذا كان أجمل من الصبر الغير الجميل فهو أجمل من الجزع من باب أولى وأورد بأن فى هذا التفضيل نظرا لانه يشترط أن يكون المفضل عليه مشاركا للمفضل فى أصل الفعل فيجب أن يكون المفضل عليه هنا جميلا فى الجملة مع أنه قيد بأنه غير جميل فلا يصح التفضيل وأجيب بأمرين الاول أن عدم الجمال فى المفضل عليه وهو الصبر المصحوب بالشكاية انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذا لاينافى أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين القلب لان اظهار الشكاية قد يفرج عن النفس ضيقها الثانى أن التفضيل على فرض أن يكون فيه جمال وتفضيل الشئ على ما لايشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الاغراض الموجبة لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير كما فى قولهم زيد أفضل من الحمار اه غنيمى (قوله أو فأمرى صبر) أى شأنى الذى ينبغى أن اتصف به صبر جميل وكان الاولى الاتيان بالواو بدل أو لان مفعول الاحتمال لايكون مرددا (قوله ففى الحذف تكثير الفائدة بامكان الخ) الباء للتصوير أى ان تكثير الفائدة مصور بما ذكر لابمعنى كثرة المعنى والا لورد أن المراد أحد الامرين قطعا لا كلاهما اذ لايمكن ارادتهما جميعا وحينئذ فلا فرق بين حالة الذكر وحالة الحذف لان حالة الذكر أحدهما متعين وفى حالة الحذف أحدهما مبهم فأين تكثير المعنى ويصح أن يراد تكثير الفائدة من حيث التصور لانه عند الحذف يتصور المعنيان ويلاحظان من جهة صحة الحمل على كل تأمل واعلم أن هذا كله مبنى على ما تقدم من أن القرينة لاتدل على كل من المسند والمسند اليه عند حذفهما معا أما على انه لامانع من أن المتكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل قرينة صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذكر ظاهر ولا اشكال (قوله ولابد للحذف) المتبادر منه ولابد للحذف المتقدم وهو حذف المسند أى انه لابد لحذف المسند من قرينة لان الحذف خلاف الاصل فلا يعدل اليه الا بسبب داع اليه ووجود قرينة دالة عليه اما حالية أو مقالية والا لم يعلم

ذلك المحذوف أصلا عند السامع فيخل الحذف بالمقصود وقد يقال لا بدّ أيضا لحذف المسند اليه من قرينة فلم خص حذف المسند بالكلام اللهم الا أن يقال ان المسند اليه قد يحذف بلا قرينة كما اذا أقيم المفعول به مقامه أو يقال ان وجوب القرينة على المحذوف عما يعرفه العاقل الا انه لما عبر عن حذف المسند بالترك الموهم للاعراض عنه بالكلية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه بقوله ولا بدّ للحذف من قرينة بخلاف المسند اليه فانه عبر فيه بالحذف وهو لا يوهم الاعراض عنه بالكلية او يقال ان قرينة حذف المسند لما كان فيها من التفصيل ما ليس فى قرينة حذف المسند اليه خصها بالذكر لتفصيل قرينة حذفه السؤالية الى المحققة والمقدرة (قوله دالة عليه) أى على الحذف بمعنى المحذوف أو على المحذوف المأخوذ من الحذف ويدل لذلك قول الشارح ليفهم منه المعنى فان المفهوم منه المعنى هو المحذوف (قوله جوابا) نصب على الحال او مفعول للوقوع لتضمنه معنى الصيرورة أى لصيرورته جوابا (قوله لان هذا الكلام الخ) علة لمحذوف أى وصح التمثيل بالآية لوقوع الكلام جوابا بالسؤال محقق لان الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل بهذه الآية لا يصح اذ السؤال فيها غير محقق بدليل التعبير بان التى للشك فقوله ان سألتهم قضية شرطية لا تقتضى الوقوع ولا عدمه فلا يصح التمثيل بالآية لحذف المسند لقرينة المذكورة الاولى وقيل الله فى جواب من خلق وكان ذلك السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكون الكلام جوابا بالسؤال محقق انه اذا تحقق ما فرض من السؤال يكون الكلام جوابا عنه ولا شك أن السؤال هنا محقق على تقدير أنهم سئلوا به فأجابوا بذلك الكلام عنه لانه لو فرض انهم سئلوا وأجابوا بذلك لكان جوابهم هذا جوابا لسؤال محقق فالمراد بكون السؤال محققا تحققه ولو باعتبار الفرض واعترض بأن هذا ينافى ما يأتى فى قوله ليبك يزيد الخ فان السؤال فيه محقق بهذا المعنى فانهم لو سئلوا وأجابوا بذلك الجواب كان ذلك الجواب جوابا عن سؤال محقق مع انه جعله مقدرا فالاولى أن يقال المراد بالمحقق ما وجد فى الكلام صورته ونطق بها بالفعل والمقدر ما ليس كذلك كما فى البيت (قوله لان هذا الكلام) أى قولهم الله (قوله ما فرض من الشرط) وهو سألتهم من خلق الخ والجزاء هو ليقولن الله وقوله محقق أى محقق كونه سؤالا أى انه لو فرض أن النبى قال لهم من خلق السموات والارض وقالوا الله كان قولهم الله الذى هو الجزاء جوابا لذلك السؤال المحقق كونه سؤالا (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هلا جعل لفظ الجلالة فى الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهن ويكون من حذف المسند أيضا وما المرجح لكونه فاعلا (قوله على أن المرفوع فاعل الخ) أى لا مبتدأ والخبر محذوف ان قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ انه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله قل الله ينجيكم منها أجيب بأن وقوع الاول فى القرآن أكثر وحمل المحتمل على الاكثر أولى ولا يقال قد يرجح كون المرفوع مبتدأ بأنه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقى فاعلا وكونه خبرا والباقى مبتدأ فالثانى أولى لان المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف وأما الفعل فهو غير الفاعل لانا نقول قد يعارض هذا بان الصحيح أن الفاعل أصل المرفوعات فحمل الباقى على انه فاعل أولى لكونه أقوى العمدة فى الفتن فان قلت يلزم على كون المذكور فى هذه الآية فاعلا عدم المطابقة بين السؤال والجواب لان السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والاولى المطابقة والعدول الى تركها يحتاج الى نكتة قلت أجابوا عن ذلك بأن النكتة فى ترك المطابقة أن فى رعاية المطابقة ايهام قصد التقوية وهو لا يليق بالمقام لان التقوية شأن ما يشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام لان المقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبدوا غيره تعالى مع اعترافهم بأنه الخالق للسموات والارض (قوله يرثى يزيد) أى أخاه أى يذكر محاسنه بعد موته (قوله ليبك يزيد)

(من قرينة) دالة عليه لفهم منه المعنى (قوله وقوع الكلام جوابا بالسؤال محقق) فهو من سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) فهذا أى خلقهن الله فحذف المسند لان هذا الكلام عند تحقق ما فرض من الشرط يكون جوابا عن سؤال محقق والجواب ... فاعل والمحذوف كذلك والدليل على أن المرفوع فاعل والمحذوف كذلك قوله انه جاء عند عدم الحذف من خلق السموات كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة (ومقابل) محذوف على حذو (نحو) قول ضرار بن نهشل يرثى يزيد (ليبك يزيد)

بضم حرف المضارعة مبنى للمفعول ويزيد نائب الفاعل وليس هو من الحذف والايصال والاصل
لبيك على يزيد لان بكى يتعدى بنفسه تارة وبعلى تارة أخرى قال فى الصحاح بكيته وبكيت عليه بمعنى
(قوله كأنه قيل من يبكيه) وذلك انه لما حذف الفاعل وقع ابهام فى الكلام فسئل عن بيانه وقيل
من يبكيه بفتح حرف المضارعة (قوله أى يبكيه ضارع) فحذف المسند والقرينة على حذفه
وقوع الكلام جوابا لسؤال مقدر وقيل يحتمل أن لا يكون فى البيت حذف بالكلية بأن يكون يزيد
منادى أى ليبك يا يزيد لفقدك ضارع ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء ليبك
أو النائب عن الفاعل ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الياء من ليبك الى أن تثبت
الرواية بضم يزيد فى هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء ليبك للفاعل فتح يزيد على انه مفعول
فيكون ذلك مرجحا لكونه فى رواية الرفع نائبا عن الفاعل لا منادى اه فنارى (قوله ذليل)
تفسير لما قبله (قوله لخصومة) يحتمل أن اللام للتوقيت أى وقت خصومته مع غيره أو للتعليل
أى لاجل خصومة نالته من لا طاقة له على خصومته وهو متعلق بضارع وان لم يعتمد لان فيه معنى
الفعل وليس متعلقا بيبكى المقدر لافادته أن البكاء يكون للخصومة دون يزيد ولا يقال بل قد اعتمد
على الموصوف المقدر أى شخص ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتماد فى تعلق الجار به لا محذور
لأنا لا نا نقول لو كفى فى عمله الاعتماد على موصوف مقدر ما تصور الغاؤه لعدم الاعتماد لان
ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملتزم لفظا أو تقديرا تعيينا للذات التى قام بها المعنى وهو مخالف
لتصريحهم اللهم الا أن يقال الاعتماد على موصوف مقدر انما يكفى فى عمله اذا قوى المقتضى
لتقديره كما فى يا طالعا جبلا لانضمام اقتضاء حرف النداء الى اقتضاء اسم الفاعل لكن تأتى اعتبار
مثل هذا المقتضى فى كل موضع محل نظر اه فنارى (قوله لانه كان ملجأ الخ) اى انما بكى الضارع
الذليل عليه لانه كان يدفع عن الاذلاء والضعفاء ما نالهم فهو ملجأ لهم ففقدهم البكاء عليه (قوله
ومختبط) أى ويبكيه مختبط فهو معطوف على ضارع (قوله مما تطيح) أى مما أطاحته فالمضارع
بمعنى الماضى لان السؤال والبكاء انما يكونان بعد الاطاحة (قوله المعروف) أى طالبا
المعروف أى الاحسان وقوله من غير وسيلة أى كهاية بيده بالعطاء اكثرمنها (قوله جمع مطيحة)
هو اسم فاعل من غير الثلاثى وهو أطاحه (قوله على غير القياس) أى لان قياس الطوائح أن يكون
جمع طائحة بمعنى هالكة لا مطيحة بمعنى مهلكة لان فواعل قياسى فى فاعلة لا مفعلة قال فى الخلاصة
فواعل لفوعل وفاعل * وفاعلاء مع نحو كاهل * وحائض وصاهل وفاعله * وأما مطيحة فقياس جمعها
كما قرر شيخنا العدوى مطيحات والذى ذكره الدنوشرى أن قياس جمعها مطاوح وأما طوائح
فخارج عن القياس ويمكن أن يقال ان مطيحات جمع لها تصحيحا ومطاوح جمع لها تكسيرا ويدل لهذا
ما قالوه ان كل ما فيه التاء يجمع تصحيحا بالالف والتاء الا ألفاظا استثنوها ليس منها مطيحة وحينئذ
فلا مخالفة تأمل (قوله جمع ملقحة) أى وقياس جمعها ملقحات كما قرر شيخنا العدوى والذى
ذكره الدنوشرى أن ملقحة قياس جمعها ملاقح فلواقح على كل حال جمع لملقحة شذوذا (قوله من
أجل اذهاب الخ) أشار بذلك الى أن من للتعليل وأن ما مصدرية مع الفعل بعدها بمصدر ويجوز
أن تكون من ابتدائية أى سائل سؤالا ناشئا من اذهاب الوقائع أى الحوادث ماله (قوله
او بيبكى المقدر) عطف على مختبط أى انه متعلق بمختبط او بيبكى المقدر (قوله أى يبكى لاجل اذهاب
الخ) فى هذا اشارة الى أن الفعل المقدر على الاحتمال الثانى ينبغى أن يجعل لازما أى يقع البكاء
لمختبط لاجل اذهاب المنايا يزيد ويصح أن يكون متعديا أى يبكيه مختبط من أجل اهلاك المنايا اياه
وربما أشار لهذا قوله أولا أى يبكيه ضارع ففيه اشارة لجواز الامرين قرره شيخنا العدوى ثم اعلم أن
الوجه الاول أحسن لان تعلقه بيبكى المقدر ربما يأباه سلامة الشعر و ذلك لما بين سببا الضراعة

كأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع) أى يبكيه ضارع ذليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للأذلاء وعونا للضعفاء عامه * ومختبط مما تطيح الطوائح * والمختبط هو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الاذهاب والاهلاك والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كلواقح جمع ملقحة ومتعلق مختبط محذوف أى سائل من أجل اذهاب الوقائع ماله او بيبكى المقدر أى يبكى لاجل اذهاب المنايا يزيد

ناسب أن يبين سبب الاحتياط أيضا أفاده الجامي فى شرح الكافية وقوله لاجل اذهاب المنايا أى
المعبر عنها بالطوائح يزيد واضافته اذهاب للوقائع فى الوجه الاول وللمنايا فى الوجه الثانى من اضافة
المصدر للفاعل ومفعوله ماله فى الاول ويزيد فى الثانى وأشار الشارح بذلك الى أن مفعول تطيح فى البيت
محذوف تقديره ماله ان فسرت الطوائح بالوقائع أى الحوادث أو يزيد ان فسرت بالمنايا واعترض
على الوجه الثانى بأن الشخص الواحد لا يهلكه ويذهبه الا منية واحدة وأجيب بأن أل فى المنايا
للجنس وأل الجنسية اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذى هو المراد
وانما عبر عنه بالجمع للمبالغة أو أن المراد بالمنايا أسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب
ولا يخفى كثرتها (قوله وفضله الخ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر الى هذا التركيب
المقتضى لحذف المسند مع امكان الاصل وهو البناء للفاعل واستقامة الوزن به وذلك
بأن يجعل يزيد مفعولا وضارع فاعل يبكى ولا حذف لا للمسند ولا للمسند اليه وحاصل الجواب
أن ما عدل اليه أفضل مما عدل عنه قال العلامة يس وليس مقصود المصنف افادة ترجيح البناء
للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يعترض بأن فى خلافه وهو البناء للفاعل وجوها
مرجحة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التى ذكرها المصنف فلا ينافى أن خلافه ترجح
عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متنافيين من حيث ان كون يزيد فضلة يقتضى أن يكون
ضارع أهم منه وتقديمه يقتضى أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من البديع وفيه أيضا التشويق
للفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطماع فى ذكره بناء الفعل له وحينئذ فيكون فى كل منهما جهات
ترجيح فللبليغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذاك وأن يعكس (قوله بأن أجمل الخ) دفع بهذا ما يقال
ان ظاهر عبارة المصنف فاسد لان ظاهره أن قوله اجمالا وتفصيلا معمول لتكرر وهذا يقتضى
انه عند البناء للمفعول يكون الاسناد قد تكرر مجملا ثم تكرر مفصلا وأقل ما يتحقق به التكرر مرتان
فيقتضى أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل الدفع انهما
ليسا معمولين للتكرر بل معمولان لمحذوف والتقدير بأن أجمل الاسناد اجمالا الخ لكن اعترض
على الشارح فيما قدره بأنه يلزم عليه حذف عامل المصدر المؤكد وهو ممنوع فالاولى أن يقول
بأن اسند أولا اجمالا أى اسناد اجمال ثم أسند ثانيا تفصيلا أى اسناد تفصيل (قوله فظاهر)
لانه لما اسند يبك الى معين وهو ضارع كان الفاعل المستحق للفعل مذكورا بطريق التنصيص
وهذا معنى التفصيل (قوله وأما الاجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول يشعر بأن له
فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يذكر ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الاجمالى (قوله
فقد أسند الى مفصل) أى بعد أن اسند أولا الى مجمل ان قلت ان الواقع فى الكلام انما هو اسناد واحد
الى ضارع وهو التفصيلى وأما الاسناد الاجمالى فغير واقع قلت نعم هو وان كان غير واقع بالفعل
لكن لما اشعر به الكلام صار كالواقع كما أشار الى ذلك الشارح بقوله علم أن هناك باكيا يسند الخ
(قوله ولاشك أن المتكرر الخ) أى ولاشك أن التركيب المشتمل على اسناد متكرر أى اسنادين
اوكد وأقوى مما ليس فيه الا اسناد واحد وانما قدرنا ذلك لان الكلام فى رجحان أحد التركيبين
على الآخر (قوله أوقع فى النفس) أى أشد وقوعا ورسوخا فيها لان فى الاجمال تشويقا والحاصل بعد
الطلب أعز من المنساق بلا تعب وقوله أوقع فى النفس أى والغرض من الكلام تمكن معناه ليقع العمل
على مقتضاه (قوله لكونه مسندا اليه) أى لانه نائب فاعل وانما صح جعل مجىء نحو يزيد غير فضلة
مرجحا لمناسبة ذلك للمقام وذلك لان مدلول يزيد هو المقصود بالذات لان المرثية فى بيان أحواله
فالمناسب أن يكون اسمه عمدة مقصودا بالذات (قوله ويكون معرفة الفاعل) أى وهو ضارع
(قوله كحصول نعمة غير مترقبة) أى بخلاف ما لو كان مبنيا للفاعل فان الفاعل حينئذ معرفته مترقبة

(قوله) أى رجحان نحو ليبك يزيد ضارع
مبنيا للمفعول (على خلافه) يعنى ليبك
يزيد ضارع مبنيا للفاعل ناصبا ليزيد ورافعا
لضارع (بتكرر الاسناد) بأن أجمل أولا
(اجمالا ثم) فصل ثانيا (تفصيلا) أما
التفصيل فظاهر وأما الاجمال فلانه لما قيل
ليبك علم أن هناك باكيا يسند اليه هذا
البناء لان المسند الى المفعول لابد له من
فاعل محذوف أقيم المفعول مقامه ولاشك
أن المتكرر آكد وأقوى وأن الاجمال
ثم التفصيل أوقع فى النفس (وبوقوع نحو
يزيد غير فضلة) لكونه مسندا اليه لا مفعولا
كما فى خلافه (وبكون معرفة الفاعل
كحصول نعمة غير مترقبة
كحصول هذه المبادرات ليست
قوله فقد اسند الى مفصل اليه مطلقا
فى ليبك الثانى التى

اذ كل فعل لا بد له من فاعل بخلاف المبنى للمفعول فانه يتم الكلام بذكر المفعول بدون الفاعل
وقوله غير مترقبة أى فى الجملة الاولى فهى كرزق من حيث لا يحتسب أى والرزق الذى كذلك أشد
فرحا لانه غير مشوب بألم الانتظار وتعب الطلب وهذا لا ينافى قولهم الحاصل بعد الطلب أعز من
المنساق بلا تعب لان هذا باعتبار الفرح وذاك باعتبار العزة او يقال قولهم الحاصل بعد الطلب اعز
الخ فيما اذا تشوقت النفس اليه لا فى غيره كما هنا أفاده شيخنا العدوى (قوله غير مطمع) أى بل مؤيس
من ذكره لان ذكر النائب فى جملة يوجب الاياس من ذكر الفاعل فى تلك الجملة لتمام الكلام بدونه فاذا
ذكر الفاعل فى جملة ثانية كانت معرفته كرزق جديد (قوله مع عدم المقتضى للعدول عنه) أى
مع عدم النكتة المقتضية للعدول عن الذكر للحذف كالنكات المتقدمة وذلك كقولك ابتداء زيد صالح
(قوله ومن الاحتياط الخ) أى كقولك عنترة أشجع وحاتم أجود فى جواب من قال من اكرم العرب
فى الجاهلية وأشجعهم فصرح بالمسند احتياطا لاحتمال الغفلة عن العلم به من السؤال (قوله
مثل خلقهن العزيز العليم) اورد عليه أن وقوع الكلام جوابا للسؤال محقق قرينة على حذف
المسند ومن المعلوم أن هذه الآية مثل قوله تعالى ليقولن الله فى أن كلا منهما جواب لسؤال محقق
واذا كان كذلك فكيف يضعف التعويل على القرينة فى أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال
والمسؤل والسائل فالقول بأن الحذف فى قوله ليقولن الله للاحتراز عن العبث نظرا للقرينة والذكر
فى قوله خلقهن العزيز العليم لضعف التعويل على القرينة مما لا وجه له فالاولى أن يقال ان الذكر
هنا لزيادة تقرير المسند وأجيب بأن المسؤلين لما كانوا أغبياء الاعتقاد لكفرهم فتارة يتوهمون
أن السائل ممن تجوز عليه الغفلة عن السؤال أو تجوز على من معه ممن يقصد اسماعه او ينزلونه منزلة
من تجوز عليه الغفلة فيأتون بالجواب تاما لقصد التقرير الذى أصله ضعف التعويل بزعمهم الفاسد
وتارة لا يتوهمون ذلك فيحذفونه للتعويل على القرينة فذكر الجواب عنهم يختلف باعتبار ما عسى
أن يخطر لهم عند المحاورة بالسؤال هذا محصل ما قاله العلامة اليعقوبى وغيره وقال عبد الحكيم
ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا
بناء على أن المخاطب ربما يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام فى الحالين أى حالة التعويل
وحالة عدمه واحدا اه (قوله نحو محمد نبينا) أى فذكر المسند وهو نبينا مع علمه من قرينة السؤال
اشارة الى أن المخاطب غبى لا يفهم بالقرينة وانه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن
يتوهم خفاؤه (قوله وغير ذلك) أى كما اذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضا والسؤال
اخفاء السائل لخفت أن لا يسمع (قوله أو لاجل أن يتعين الخ) أى بخلاف ما لو حذف فانه
يحتمل كونه اسما ويحتمل كونه فعلا (قوله كونه اسما) أى نحو زيد عالم أو منطلق (قوله
فيفيد الثبوت) أى من أصل الوضع والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة
على تقييده بالزمان وقوله والدوام أى بالقرينة كالمقام أو من حيث العدول عن الفعل اليه (قوله
أو فعلا) نحو زيد انطلق أو علم (قوله فيفيد التجدد) أى تجدد الحدث أى وجوده بعد أن لم يكن
وافادة الفعل لذلك بالوضع لان الفعل متضمن للزمان الموصوف بالتجدد وعدم الاستقرار (قوله
والحدوث) أى حدوثه شيأ بعد شئ على وجه الاستمرار وافادته لذلك بالقرينة واعلم أنه انما يقصد
معنى كل من الاسم والفعل اذا اقتضاه المقام وسيأتى تفصيل هذا (قوله أى جعل المسند
غير جملة) أشار بذلك الى أن المراد بالمفرد ما ليس جملة فيشمل المركب والمضاف (قوله فلكونه)
أى فلاقتضاء المقام كونه أى المسند غير سببى أى غير منسوب للسبب الذى هو الضمير سمى الضمير
سببا تشبيها له بالسبب اللغوى الذى هو الحبل لان الضمير تربط به الصلات والصفات كما أن الامتعة
تربط بالحبل ثم ان قوله فلكونه الخ هذا هو العلة فى الافراد والافراد أى الاتيان به مفردا معلول

(غير مطمع فى ذكره) أى لان أول الكلام غير مطمع فى ذكر الفاعل لاسناد الفعل الى المفعول بخلاف ما اذا بنى الفعل للفاعل فانه مطمع فى ذكر الفاعل اذ لا بد للفعل من فاعل وتمام الكلام به (وأما ذكره) أى ذكر المسند (فلما مر) فى ذكر المسند اليه من كون الذكر هو الاصل مع عدم المقتضى للعدول عنه ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم ومن التعريض بغباوة السامع نحو محمد نبينا فى جواب من قال من نبيكم وغير ذلك (أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند (كونه اسما) فيفيد الثبوت والدوام (أو فعلا) فيفيد التجدد والحدوث (وأما افراده) أى جعل المسند غير جملة (فلكونه غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم)

واعترض على هذه العلة بأن الجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشأن نحو قل هو الله أحد فانها مسند غير سببي ولا مفيد التقوى الحكم فقد وجد علة الافراد مع كون المسند جملة والعلة والمعلول متلازمان في الوجود والانتفاء وأجيب بأن تلك الجملة مفرد معنى لكونها عبارة عن المبتدا ولهذا لا تحتاج الى الضمير وان كانت جملة في الصورة على انه يمكن أن يقال ان انتفاء الامرين شرط في الافراد لا سبب فيه والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما أشار لذلك الشارح فيما يأتي بقوله ولو سلم الخ (قوله اذ لو كان) أى المسند سببيا الخ وحاصله أن العلة في افراده جملة أحد أمرين كونه سببيا وكونه مفيدا التقوى والعلة في افراده مفردا انتفاؤهما جميعا (قوله فهو جملة) جواب لو فهو مرتبط بالامرين قبله والمعنى فوا جب أن يؤتى به جملة لكن كان الواجب حذف الفاء لان جواب لو لا يقترن بها الا أن يقال ان هذا بناء على مذهب من يجيز ذلك اجراء للو مجرى ان (قوله وأما نحو زيد قائم) هذا جواب عن سؤال وارد على منطوق المصنف وذلك لانه جعل العلة في الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى فيرد عليه زيد قائم فانه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعلول وهو الافراد ولم توجد العلة مع أن العلة والمعلول متلازمان في الانتفاء والوجود وحاصل ذلك الجواب انا لا نسلم أن زيد قائم مفيد للتقوى حتى يقال انه مفرد مع انتفاء العلة فيه وانما هو قريب مما يفيد التقوى وهو زيد قام وذلك لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرر الاسناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالي عن الضمير لم يكن فيه تكرر للاسناد فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر أن يكون افادته بلا شبهة أفاده عبد الحكيم (قوله فليس بمفيد للتقوى) أى الكامل المعتبر أى وكلام المصنف في التقوى الكامل المعتبر وحينئذ فلا ايراد وانما قدرنا الكامل لانه لا يخلو عن افادة التقوى في الجملة كما سيشير اليه وليس المراد أنه لا يفيد التقوى أصلا والا لنافاه ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشي قال عبد الحكيم وهو ليس بشيء لان قوله وهو قريب الخ يأباه وأيضا عدم انقسام التقوى الى قسمين فالاولى ما قلناه من أن المراد ليس مفيدا للتقوى أى بلا شبهة بل هو قريب مما يفيد التقوى (قوله بل قريب من زيد قام في ذلك) أى في افادة التقوى لان كلا منهما احتوى على ضمير مسند اليه عائد على المبتدا وانما لم يكن بمنزلته لان ضمير قائم لا يتغير في حال التكلم والخطاب والغيبة بل هو مستتر دائما فقائم بمنزلة الجامد الذى لا ضمير فيه وحينئذ ان اعتبر تضمنه للضمير كان مفيدا للتقوى وان اعتبر شبهه بالجامد لم يكن مفيدا له وقد مر ذلك في المصنف عن السكاكي حيث قال المصنف السكاكي ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه الضمير مثل قام وشبهه بالخالي منه من جهة عدم تغيره في الخطاب والتكلم والغيبة (قوله وقوله مع عدم افادة التقوى معناه الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد جعل العلة في افراده عدم افادة التقوى فيفهم منه أن العلة في كونه جملة افادته التقوى فيرد على ذلك المفهوم عرفت عرفت فانه مفيد للتقوى والمسند فيه مفرد وهو الفعل فقد وجدت العلة بدون المعلول مع انهما متلازمان في الثبوت والانتفاء وحاصل ما أجاب به الشارح جوابان الاول أن قول المصنف مع عدم افادة تقوى الحكم من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل مع عدم افادة التركيب تقوى الحكم وحاصله أن العلة في افراده جملة افادة تقوى الحكم بنفس التركيب لا من شيء آخر فخرج عرفت عرفت فانه انما أفاد التقوى بالتكرير وحاصل الجواب الثاني أن المراد تقوى الحكم في الاصطلاح وهو تأكيده بالطريق المخصوص أعني تكرير الاسناد مع وحدة المسند فخرج عرفت عرفت فان المسند فيه متعدد وعلى هذا الجواب فلا حاجة الى تقدير مع عدم افادة نفس التركيب الخ لخروج ما ذكر بدون ذلك (قوله فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير) ليس المراد خروجه عن ضابط الافراد اذ المراد دخاله فيه بل المراد خروجه عن القيد الذى أضيف اليه العدم أعني افادة التقوى واذا خرج عن افادة التقوى دخل في عدم الافادة فيكون مفردا (قوله بالطريق المخصوص)

(قوله اذ لو كان سببيا نحو زيد قام أبوه أو مفيدا التقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعا وأما نحو زيد قائم فليس بمفيد التقوى بل قريب من زيد قام في ذلك وقوله مع عدم افادة التقوى معناه مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيده بحسب التكرير نحو عرفت عرفت أى بحرف التأكيد نحو ان زيدا عارف أو تقول ان تقوى الحكم في الاصطلاح هو تأكيده بالطريق المخصوص نحو زيد قام

أى وهو تكرير الاسناد مع وحدة المسند فخرج القسمان المذكوران وهما عرفت عرفت ونحوان زيدا عارف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا لايكون مفردا) أى فقد وجدت العلة بدون المعلول مع أنهما متلازمان فى الثبوت والانتفاء (قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للامثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال الاخير الا على مذهب السكاكى القائل بأن مثل هذا المثال يحتمل التخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولى حرف النفى لايكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال الثانى الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال يحتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكى فلا لان مذهبه أن النكرة المسند اليها اذا تقدمت ليست الا للتخصيص كما تقدم ذلك كله فتدبر (قوله لكن لا نسلم انها لاتفيد الخ) هذا جواب بالمنع وحاصله أنا لا نسلم أن هذه الاقوال لاتفيد التقوى بل هى مفيدة له ضرورة تكرر الاسناد الموجب للتقوى فالتقوى موجود وان كان غير مقصود والمصنف انما عول فى علة الافراد على عدم افادة التقوى لا على عدم قصده (قوله ولو سلم) أى كونها لاتفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الافراد معلول وملزوم لعدم السببية وعدم التقوى وهما لازم له وعلة فيه فمتى وجد الافراد كانت العلة متحققة ولا يلزم من هذا انه كلما وجدت العلة وجد الافراد فالافراد مقصور على العلة والعلة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه انه ان كان هذا المعنى علة للافراد فيلزم انه حيث وجد وجد الافراد لما بين العلة والمعلول من التلازم فى وجود أحدهما وجد الآخر وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد من انضمام أمر آخر اليه فى ترتب الافراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الافراد لان العلة الناقصة قد توجد ولا يوجد المعلول وانما يلزم وجوده مع العلة التامة لكن اعترض هذا الجواب بأن الامر الآخر الذى تتم به العلة لم يعلم والاولى ما ذكره العلامة النوبى فى شرحه لهذا الشرح وحاصله أن قول المصنف فلكونه غير سببى الخ هذه العلة من باب الشرط فانتفاء السببية والتقوى شرط والافراد مشروط ومن المعلوم انه يلزم من وجود المشروط كالافراد وجود الشرط كانتفاء الامرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقول الشارح ولو سلم أى كونه لايفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن افراد المسند يكون أى يوجد لاجل هذا المعنى أى لكونه مشروطا به فهو لايكون مفردا الا بتحقق هذا الشرط ولا يلزم انه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه ويلزم من وجود المشروط وجود الشرط وحاصله انه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كلما لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وانما كان هذا أولى لان حمل العلة على الشرط وان كان بعيدا من كلام الشارح الا انه لايرد عليه شئ فتأمل (قوله ثم السببى الخ) هذا دخول على كلام المصنف والقصد به دفع اعتراض وارد عليه فى تركه تعريف السببى واتيانه بالمثال ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو عن خفاء لان أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببى والفعلى أى سواء كانا فى المسند أو فى الوصف كما يعلم مما يأتى (قوله من اصطلاحات السكاكى) أى من مخترعاته (قوله فى قسم النحو) أى فى القسم المدون فى النحو من كتابه المفتاح (قوله الوصف بحال الشئ) أى بصفته وفيه أن الوصف فعل الواصف وليس هو المسمى بالوصف الفعلى أو الوصف السببى بل نفس اللفظ نحو كريم أركريم أبوه والجواب أن فى الكلام حذفا أى اثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء فى بحال للملابسة من ملابسة الدال للمدلول (قوله نحو رجل كريم) أى فى قولنا جاء رجل كريم وانما قدرنا ذلك ليكون كريم وصفا فيلائم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا)

فان قلت المسند قد يكون غير سببى ولا مفيد للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كما فى نحو قولنا رجل جاءنى وسائلا فى حاجتك [illegible] قلت انما يعتبر هذا عند قصد التخصيص [illegible] التقوى وبلت الى [illegible] التقوى ضرورة أن ليس [illegible] لانها لاتفيد [illegible] لان تكرر الاسناد انما يكون [illegible] [illegible] الا أن [illegible] ولا يلزم من [illegible] هذا المعنى [illegible] ثم السببى [illegible] من اصطلاحات صاحب المفتاح [illegible] الوصف بحال الشئ [illegible] فى قسم [illegible]

قوله اصطلاحات [illegible] الشارح [illegible]

مراده بالوصف النحوي الجاري على من هو له وبسميه النحاة وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكي عنهم بالتسمية بالفعلي كما انفرد عنهم باجرائه هنا في المسند مع تسميته بالسببي فيه باجراء المجموع اصطلاحه مبتكر له فصح كلام الشارح واندفع ما عساه أن يقال ان النحاة أيضا يسمون الوصف بحال ما هو من سببه وصفا سببيا وحاصل الدفع أنهم وان شاركوه في ذلك لكن لم يشاركوه في تسمية الوصف بحال الشيء القائم به وصفا حقيقيا وهو يسميه فعليا وهو قد قسم المسند أيضا الى قسمين وسمى أحدهما سببيا والآخر فعليا وهم لم يتعرضوا لذلك أصلا فدعوى ابتكار اصطلاحه واختراعه من حيث المجموع (قوله بحال ما هو من سببه) أي بحال شيء كالأب في المثال وقوله هو أي الشيء وقوله من سببه أي من جزئيات سببي الموصوف أي من جزئيات المشتمل على سبب الموصوف أي على ضميره مثلا رجل كريم أبوه كريم دال على حال الاب الذي هو جزئي من جزئيات سببي الرجل أي الاسم المشتمل على ضميره ومنها جاء في رجل كريم غلامه وكريم جاريته ولو قال بحال ما هو سببه لكان أوضح (قوله نحو رجل كريم أبوه) أي في قولنا مثلا جاء رجل كريم أبوه وهذا الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة اذا كان مسندا كما يأتي في قول الشارح ويمكن أن يفسر المسند السببي بجملة الخ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي (قوله زيد قام) أي ومثل زيد قائم فليس الفعلي عنده قاصرا على الجملة بل المفرد كذلك (قوله فلهذا اكتفى المصنف الخ) أي وعلم من مثال السببي مثال ما قابله وهو الفعلي (قوله نحو زيد أبوه منطلق) أي نحو أبوه منطلق من قولك زيد أبوه منطلق لان المسند السببي هو أبوه منطلق وقوله وكذا الخ مثال للسببي في الجملة الفعلية وما في مثال له في الجملة الاسمية وقوله أبوه منطلق أي وأما زيد منطلق أبوه فليس المسند فيه سببيا عنده لان المسند مفرد لا جملة على ما يأتي فهو من قبيل الفعلي (قوله ويمكن أن يفسر المسند السببي) أي على قاعدة السكاكي تفسيرا لا حشو فيه ولا انغلاق صادقا على أبوه منطلق وعلى غيره (قوله بجملة علقت) أي ربطت بمبتدا الخ اعترض العلامة السيد هذا التفسير بأن فيه دورا لتوقف كون المسند جملة على كونه سببيا وتوقف كونه سببيا على كونه جملة وذلك لان المصنف جعل كون المسند سببيا علة لكون المسند جملة حيث قال فيما بعد وأما كونه جملة فللتقوي أو لكونه سببيا وقال هنا أما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوي الحكم ومفهومه أن كونه سببيا علة لكونه جملة وهذا يقتضي توقف كونه جملة على كونه سببيا لان العلة الموجبة للشيء يتقدم حصولها عليه ويتوقف عليها وهذا التفسير يقتضي توقف كونه سببيا على كونه جملة لان الجملة أخذت في تعريفه ولاشك أن المعرف تتوقف معرفته على معرفة سائر أجزائه وأجيب بأن كونه سببيا المفهوم من الضابط السابق ومن كلامه فيما يأتي بعد علة لايراد المسند جملة لا علة لتصور كونه جملة فالمتوقف على كونه سببيا ايراده جملة لا تصوره والمتوقف على كونه جملة تصور كونه سببيا لا ايراده فاختلفت جهة التوقف فلا دور (قوله بعائد) أي متلبسة بعائد أو الباء متعلقة بعلقت (قوله لانه مفرد) أي لان الوصف مع مرفوعه الظاهر كالمضمر في حكم المفرد ولا يرد على هذا ما مر من أنه جعل الوصف في نحو رجل كريم أبوه وصفا سببيا مع أنه مفرد لانه انما يشترط في السببي كونه جملة اذا كان مسندا لا ان كان نعتا لكن يطلب الفرق منه بين المسند والنعت (قوله ليس بعائد) أي ليس ملتبسا بعائد لاتحاد المبتدا والخبر فلا يحتاج للرابط واعلم أن هذا المسند كما أنه ليس بسببي هو ليس بفعلي لانهما انما يقالان فيما اذا تغاير المبتدا والخبر فلا يرد أنه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل في ضابط الافراد مع أنه جملة كذا في عبد الحكيم (قوله ولا تفيد التقوي) أي لعدم تكرر الاسناد فيها (قوله والعمدة في ذلك) أي في هذا التفسير وقيوده من حيث الادخال والاخراج واعترض بأن السكاكي اشترط شرطا زائدا

على

قوله ومنها جاء في رجل الخ أي ومن جزئيات سببي الرجل في المثال المتقدم أي الاسم المشتمل على ضميره غلامه وجاريته في جاءني رجل كريم غلامه وكريم جاريته تأمل

قوله نحو رجل كريم الوصف بحال ما هو من سببه في علم المعاني المسند ... أبوه وصفا سببيا ... نحو زيد قام ... مسندا فعليا ... (والمراد ... منطلق) ... المسند السببي ... أن يفسر ... جملة علقت على مبتدا ... لانه مفرد ... قائم ... اللازم ... والعمدة في ذلك الاصطلاح ... قوله

على ما قاله الشارح وهو أن يكون المضاف للضمير اسما مرفوعا كالمثالين الأولين وحينئذ فيخرج زيد مررت به وزيد ضربت عمرا في داره وزيد ضربته فليس المسند في هذه الأمثلة الثلاثة سببيا عند السكاكي خلافا للشارح فلو كان العمدة في ذلك على ما قاله السكاكي لما مثله بما ذكر والحاصل أن المسند السببي عند السكاكي أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد أبوه ينطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع أقسامه متعسر (قوله وأما كونه فعلا) أي وأما الاتيان به فعلا فيكون للتقييد بأحد الخ وذلك عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم وقوع الحدث في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على ذلك الاحد لاجل تقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أي تقييد المسند) أي الذي هو الفعل والمراد فالتقييد جزء معناه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فاندفع ما يقال ان الزمان جزء من معنى الفعل فاذا كان المسند الذي هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تقييد الشئ بنفسه بالنظر للزمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذي الخ) هذا يقتضي أن الماضي سابق على الحال ويلي الماضي الحال ويليه المستقبل وهو ظاهر وان كان ابن هشام جعل ذلك مما يتبادر لاذهان عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحال ثم الماضي والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فيحصل المعنى وهو الزمان الذي في زمان متقدم على الزمان الذي أنت فيه فان كان عين الزمان الذي جعل ظرفا له لزم أن يكون الشئ ظرفا لنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وهو باطل وأجيب بان المراد بقبل مجرد التقدم وجعله ظرف زمان فيه مسامحة فكأنه قال الزمان المتقدم على زمانك الذي أنت فيه او أنه من ظرفية العام في الخاص بمعنى تحققه فيه يعني أن الماضي هو الزمان المتحقق في أجزاء الزمان الذي قبل زمانك (قوله الذي أنت فيه) أي حين التكلم أو حين غيره من الافعال وكذا يقال في قوله بعد هذا الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضي أو اسم المفعول وكلاهما موافق للمنقول لان الزمان يستقبلك كما تستقبله (قوله الذي يترقب) أي ينتظر وجوده أي الزمان الذي من شأنه أن يترقب أي ينتظر وجوده لان الترقب بالفعل لا يتوقف عليه تحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يترقب دال على الزمان المستقبل فيلزم أن يترقب وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول يترقب كما هو ظرف الترقب ظرف لوجود المستقبل أيضا اذ لا معنى لترقبه في الماضي أو الحال فيكون في المستقبل فيلزم أن يكون الشئ ظرفا لنفسه او أن يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقوله يترقب وجوده مجرد التأخر فكأنه قال الزمان المتأخر بعد هذا الزمان أي الحاضر وحينئذ فلا يلزم ما ذكر لان الافعال الواقعة في التعاريف تنسلخ دلالتها على زمان كما صرح بذلك العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أي آنات وأزمنة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل وفيه انه اذا كان الزمان حالا فلا ماضي ولا مستقبل ويجاب بأن المراد الماضي باعتبار ما يكون والمستقبل باعتبار ما كان كذا قرر شيخنا العلامة العدوي وفي بعض الحواشي أن الحال عند النحاة أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر الا انه حقيقة في الآن الحاضر لكن لقصره احتاج الى الاعتماد على أجزاء قبل وأجزاء بعده (قوله من غير مهلة وتراخ) أي بين كل جزء وما يليه لا بين أول الاجزاء وآخرها اذ المهلة بينهما لازمة اذا طالت المدة كما يقال زيد يصلي والحال أن بعض صلاته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلاة الواقعة في الآنات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال فليس الحال زمن التكلم فقط وهذا أعني قوله من غير مهلة وتراخ

(وأما كونه) أي المسند (فعلا فللتقييد) أي تقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضي وهو الزمان الذي قبل زمانك الذي أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذي يترقب وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ

وضع لقوله متعاقبة وليس قيدا آخر للاحتراز عما لو كانت الاجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كشهر وسنة فان الاجزاء وان كانت متعاقبة لكن هناك مهلة وتراخ بين اولها وآخرها لان المجموع لا يخرج عن أن يكون حالا لانه حيث فرض أن هناك أجزاء متصلة فالمهلة بين اولها وآخرها الازمنة فلا معنى لاشتراط انتفاء ذلك (قوله وهذا أمر عرفى) يحتمل أن المراد وهذا الحال أى مقداره أمر عرفى أى مبنى على عرف اهل العربية وليس مضبوطا بحد معين فما يعدونه حالا فهو حال كما جعلوا الزمن فى زيد يصلى حالا مع كونه فى اثناء الصلاة فرغ منها شطر وبقى شطر وكذا فى زيد يأكل أو يحج أو يكتب القرآن أو يجاهد فى الكفار ولا شك فى اختلاف مقادير أزمنتها ويحتمل أن المراد وهذا أى الحال أمر عرفى أى متعارف بين الناس ولا حقيقة له فى الواقع لان كل جزء اعتبرته من الزمن تجده اما ماضيا أو مستقبلا وليس ثم حال يمكن تحققه قاله سم وفيه أن الآن الحاضر وهو الجزء الحاضر من الزمان البسيط الذى لا يقبل القسمة متحقق قطعا ويحتمل أن المراد وهذا تعريف للحال العرفى وهو الزمان الذى يقع فيه الفعل ويقدر بقدره فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقى فهو الآن الذى لا يتجزأ قاله السيرافى (قوله وذلك) أى وبيان ذلك الذى قاله المصنف من أن الفعل يدل على التقييد بأحد الازمنة (قوله دال بصيغته) أى بهيئته وليس المراد بالصيغة المادة لان الفعل يدل بها على الحدث لا على الزمان (قوله من غير احتياج الخ) جواب عما يرد على المصنف من أن الاسم كذلك قد يدل على أحد الازمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فللتقييد الخ مع أن التقييد المذكور متأت مع ايراده اسما لما علمت من أن الاسم قد يدل على أحد الازمنة الثلاثة وحاصل الجواب أن المراد التقييد مع الاختصار فلا يحتاج للتصريح معه بقرينة بخلاف الاسم فانه وان حصل به التقييد لكن يحتاج للقرينة ثم ان قوله من غير احتياج الخ هذا انما يظهر بالنسبة للماضى والامر وأما المضارع فانه يحتاج للقرينة لاحتماله للحال والاستقبال وقد يجاب بأن المراد من غير احتياج الى قرينة أى من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافى انه يحتاج لقرينة المعينة للمراد عند تزاحم المعانى فان قلت فما الفائدة حينئذ فى الايراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة الآن القرينة هنا لتعيين المراد وفى الاسم للتقييد قلت فائدته التدرج فى التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فانه انما يدل عليه بقرينة خارجية) اعترض بأن هذا ينافيه قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال فان هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحال بلا قرينة واحتياجها اذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذى هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين الفعل واسم الفاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لان الفعل دال بصيغته على أحد الازمنة أى دلالة صريحة بلا قرينة وقوله بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه دلالة صريحة بقرينة وحينئذ فلا يرد اسم الفاعل لانه وان دل على الزمان الحال بلا قرينة لكن باللزوم لا بالصراحة وبيان ذلك أن قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال أى فى الحدث الحالى أى الحاصل بالفعل لا الزمان الحالى وان لزم من الاول الثانى فدلالته على الزمان الحالى بلا قرينة لكن باللزوم لا بالصراحة بخلاف الفعل فان الزمان جزء مفهومه فحينئذ يدل عليه صراحة بلا قرينة فالحاصل أن الفعل يدل على الزمان صراحة بلا قرينة وأما الاسم فانه لا يدل على الزمان دلالة صريحة الا بالقرينة فاسم الفاعل وان دل على الزمان بلا قرينة لكن دلالة التزامية لا صريحة فاذا أريد الدلالة عليه صريحا احتاج الى قرينة وقد ضعف العقوبى هذا الجواب بأن تعقل الحدث الحالى بلا زمان الحال كالمحال وحينئذ فكيف يتأتى للواضع أن يتعقل الحدث الحالى وحده ويضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجه) كان ينبغى أن يؤخره عن قوله مع افادة التجدد ليتعلق بافادة التجدد والتقييد على سبيل التنازع اذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا يتأتى الا بقصد الاختصار

(قوله

وقوله أمر عرفى وذلك لان الفعل دال
بصيغته على أحد الازمنة الثلاثة من غير
احتياج الى قرينة تدل على ذلك بخلاف
الاسم فانه انما يدل عليه بقرينة خارجية
كقولنا زيد قائم الآن أو أمس أو غدا
ولذا قال (على أخصر وجه)

(قوله ولما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم ان الزمان عرّفوه بأنه كم أى عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات أى لا تجتمع أجزاؤه فى الوجود فيكون كل منها حادثا فمن لوازمه التجدد والحدوث واذا كان كذلك فينبغى أن يعتبر التجدد فى الحدث المقارن له لاجل المناسبة بين المتقارنين على انه لا معنى لمقارنة الشئ للزمان الا حدوثه معه فاذا استعملت الافعال فى الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات ومن ثم أجمعوا على أن هذه الافعال ليست زمانية لانها لو كانت زمانية لكان مدلولها متجددا وحادثا واللازم باطل ثم اعلم أن التجدد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن والثانى التقضى والحصول شيأ فشيأ على وجه الاستمرار والمعتبر فى مفهوم الفعل التجدد بالمعنى الاول واللازم للزمان التجدد بالمعنى الثانى وحينئذ فالموافقة بين الحدث والزمان المتقارنين فى مطلق تجدد لان التجدد بالمعنى الثانى غير لازم للفعل ولا معتبر فى مفهومه حتى اذا أريد ذلك من الفعل المضارع فلا بد من قرينة اذا علمت هذا تعلم أن قول المدرّسين معنى أحمدك انه نحمدك تجددا بعد تجدد الى ما لا نهاية له تفسير بحسب المقام لا بحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضى والحصول شيأ فشيأ على وجه الاستمرار (قوله أى لا يجتمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله مفيدا التجدد) أى تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل أى وجوده بعد أن لم يكن لاجل أن يكون هناك مناسبة بين الزمان وما قارنه وهو الحدث فى أن كلا منهما متجدد وان كان التجدد المعتبر فى هذا غير المعتبر فى هذا ان قلت المضارع قد يفيد التجدد الاستمرارى وهو الحصول شيأ فشيأ اللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع كما مر ان قلت ما تقرر من افادة الفعل للتجدد يشكل على قولهم الجملة المضارعية اذا وقعت خبرا نحو زيد ينطلق مفيدة للثبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون المراد من قولهم للثبوت أى ثبوت التجدد واستمراره وحينئذ فلا اشكال (قوله أى كقول طريف) أى يصف نفسه بالشجاعة (قوله أو كلما وردت الخ) بعده

فتوسمونى اننى أنا ذلكم ٭ شاك سلاحى فى الحوادث معلم
تحتى الاغر وفوق جلدى نثرة ٭ زغف ترد السيف وهو مثلّم
حولى أسيد والهجيم ومازن ٭ واذا حللت فحول بيتى خضّم

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام فى مستهل ذى القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتعاكظون أى يتفاخرون ويتناشدون وكانت فرسان العرب اذا حضروا عكاظ وأمن بعضهم من بعض لكون عكاظ فى شهر حرام تقنعوا حتى لا يعرفوا وذكر عن طريف هذا انه كان من الشجعان وكان لا يتقنع كما يتقنعون فاتفق له انه وافى عكاظ وكان طريف قبل ذلك قد قتل شراحيل الشيبانى فقال حصيصة بن شراحيل أرونى طريفا فأروه اياه فجعل حصيصة كلما مر به طريف تأمله ونظر اليه حتى فطن له طريف فقال له مالك تنظر الىّ مرة بعد مرة فقال له حصيصة أتوسمك لاعرفك فلله علىّ ان لقيتك فى حرب لاقتلنك أو لتقتلنى فقال طريف عند ذلك الابيات المذكورة والهمزة فى قوله أو كلما للاستفهام التقريرى والواو للعطف على مقدر أى أحضرت العرب فى عكاظ وكلما الخ نائب فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعول وكلما ظرف زمان لوردت متضمن معنى الشرط والعامل فيه جوابه وهو بعثوا (قوله متسوق) بفتح الواو المشددة اسم مكان من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا فهو اسم لمكان البيع والشراء (قوله ويتفاخرون) أى بذكر أنسابهم وبما يلبسونه من الثياب وما يحملونه من السلاح (قوله القيم بأمرهم) أى رئيسهم المتولى للبحث عنهم والكلام فى شأنهم (قوله وعرف بذلك) أى بالقيام بأمرهم وهذا اشارة الى وجه التسمية

ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه [illegible]
قار الذات أى لا يجتمع أجزاؤه فى الوجود
والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل
مع افادته التقييد بأحد الازمنة الثلاثة
مفيدا التجدد واليه أشار بقوله (مع افادة
التجدد (قوله) أى كقول طريف بن تميم
(أو كلما وردت عكاظ) هو متسوق
العرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون
ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قوله بعثوا
الى عريفهم) وعريف القوم القيم بأمرهم
الذى شهر وعرف بذلك

عرينا (قوله يوسم) هـذا تعليل الشاهد حيث أورد المسند فعلا للتقييد بأحد الازمنة مع افادة التجدد (قوله تفرس الوجوه) أى وجوه الحاضرين لينظر أنه يتهم اولا لانه كان لكل قبيلة في كل قوم من يكتب لهم فاذا وردت القبائل ذلك المحل بعثوا عريفهم ليتعرف فيأخذون بثارهم منى وهـذا مدح في العرب لجري منهم * ويحتمل كما قيل بعثوا الى عريفهم ليتعرف لاجل أن يتأدبوا الى شجاعتي أو لاجل أن يتم لهم اطلاع ارشادهم بحضرتي لانه كان رئيسا على كل شريف (قوله وتأملها) تفسير لقوله تفرس الوجوه واعترض على الشارح بأن قوله أى يصدر عنه تفرس الوجوه وتأملها شيأ فشيأ ولحظة فلحظة يدل على أن التجدد المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى التقضي والحصول شيأ فشيأ مع أنه ليس كذلك كما تقدم اذ دلالته على التجدد بهذا المعنى لا بد لها من قرينة وأجيب بان هـذا تفسير المراد من الفعل في هذا المقام لا تفسير له بحسب الوضع فلا ينافي ما مر من أن المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بعد العدم لا بمعنى التقضي شيأ فشيأ فانه لا بد له من قرينة وهي في البيت كون تعين المطلوب انما يحصل بعد التفرس المتجدد كثيرا في وجوه الحاضرين في المسوق (قوله فلافادة عدمهما) الاظهر أن يقول فلافادة مطلق الثبوت لاجل أن لا يكون الكلام خاليا عن افادة المدلول الوضعي للاسم بحسب افادة الاسمية لا تفيد عدم التقييد وعدم افادة التجدد بل هما عدم ما يدل عليهما اهـ قرى (قوله يعني) أى بافادة عدمهما افادة الدوام أى المقابل للتقييد بزمن مخصوص وافادة الثبوت المقابل للتجدد واعلم أن دلالة الاسم على الثبوت الذي هو تحقق المحمول للموضوع بحسب اصل الوضع وأما افادته للدوام والثبات فمن خارج لا بحسب أصل الوضع وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله الآتي قال الشيخ عبد القاهر الخ فانه أفاد أنه لا دلالة للاسم على الدوام بحسب الوضع فكلام الشارح يشير الى أنه ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن افادته للدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ردفعا للتعارض بينهما فنقله لكلام الشيخ اشارة الى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع وما فسر به كلام المصنف باعتبار القرائن الخارجية لا الى الاعتراض على المصنف وان احتمل ذلك ثم انه كان الاولى للشارح تقديم الثبوت على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخرا لا فائدة فيه لانه معلوم مما قبله وأيضا قوله لاغراض متعلق بافادة الدوام لا بافادة الثبوت لما علمت أن افادة الاسم الثبوت بحسب الوضع بخلاف افادته الدوام فتقديم الدوام يوهم تعلقه بافادة الثبوت ثم ما تقرر من أن الاسم انما يفيد الثبوت دون الحدوث أى الحصول بعد العدم يخالفه ما ذكره ابن الحاجب في تعريف اسم الفاعل من أنه ما اشتق لمن قام به الحدوث فقد اعتبر الحدوث في مفهومه فاما أن يرى أن النحويين يخالفون اهل المعاني واما أن يقال مراده أنه يفيد الحدوث غالبا بقرائن خارجية (قوله لاغراض) أى كما اذا كان المقام يقتضي كمال الذم أو المدح أو نحو ذلك مما يناسبه الدوام والثبات (قوله كقوله) أى النضر بن لؤية يتمدح بالغنى والكرم وقبل البيت المذكور

انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا * ظلت الى طرق الخيرات تستبق

لا يألف البيت وبعده

حتى يصير الى نذل يخلده * يكاد من صره اياه يمزق

(قوله صرتنا) المشهور نصبه على انه مفعول لقوله لا يألف والاحسن نصب الدرهم المضروب لكون عدم الالفة من جانب صرته اهـ عصام (قوله وهو منطلق) أى فتعبيره بمنطلق للاشعار بأن انطلاق الدراهم من الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد وأن الدراهم ليس لها استقرار ما في الصرة وهـذا مبالغة في مدحهم بالكرم وفي قوله لكن يمر عليها الخ تكميل حسن اذ قوله لا يألف الخ

(تفرس) أى يصدر عنه تفرس الوجوه (وتأملها) أى شيأ فشيأ ولحظة فلحظة (فلافادة عدمهما) أى عدم التقييد المذكور وافادة التجدد يعني لافادة الدوام والثبوت لاغراض تتعلق بذلك (كقوله لا يألف الدرهم المضروب صرتنا) (لكن يمر عليها) وهو ما يجتمع فيه الدراهم (وهو منطلق)

ربما

دراهم انه لا يحصل له جنس الدراهم فأزال ذلك التوهم بهذا الاستدراك (قوله ثابت الدرهم دائما) أى لان مقام المدح يقتضى دوام ذلك (قوله موضوع الاسم) أى الاسم المسند فى التركيب موضوع لا جل أن يثبت الخ أى انما وضع لاجل هذا المعنى وهو ثبوت الشئ للشئ وأما افادته للدوام والاستمرار فانما هو من قرينة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) ان قلت الاسم كما يحمل على الدوام بواسطة القرائن يصح أن يحمل على الاستمرار التجددى باعتبار القرائن الخارجية كالفعل فلاى شئ خص الفعل بالدلالة على الاستمرار التجددى دون الاسم قلت وجه ذلك مناسبة الاستمرار التجددى للفعل لاشتماله على الزمان المتجدد (قوله فلا تعرض الخ) أى وأما افادته الدوام فمن المقام كغرض المدح أو الذم فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم لان كلام الشارح بحسب الاستعمال لاعتبار القرائن الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل الوضع (قوله كما فى زيد طويل) هذا تنظير للنفى فى قوله فلا تعرض الخ أى كما لا تعرض فى قولنا زيد طويل لغير ثبات الطول صفة لزيد واثبات القصر صفة لعمرو ولا تجدد فيه واعترض بأن الطول والقصر لازمان لهما ما داما باقيين وأجيب بأنهما وان كانا دائمين لكن استفادة دوامهما ليست من جوهر اللفظ بل من حيث ان الصفة المشبهة لا تدل على زمان معين وليس بعض الازمنة أولى من بعض فتحمل على الجميع فالحاصل أن الدوام انما استفيد من قرينة خارجية وهو الترجيح بلا مرجح عند الحمل على خلافه تأمل (قوله وأما تقييد الفعل) أى الواقع مسندا وكذا يقال فيما أشبهه لا يقال ان تقييد الفعل بما ذكر من مباحث متعلقات الفعل فذكره هنا من ذكر الشئ فى غير محله لانا نقول لا يلزم من كون ذلك من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من مباحث المسند حتى يكون ذكره هنا من ذكر الشئ فى غير محله (قوله وما يشبهه من اسم الفاعل الخ) واقتصر المصنف على الفعل لانه الاصل ولك أن تحمل الفعل فى كلامه على الفعل اللغوى فيكون شاملا لما ذكر (قوله وغيرهما) أى كافعل التفضيل والصفة المشبهة وانما كانت هذه المذكورات شبيهة بالفعل لمشابهته فى الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمفعول مطلق الخ) أى فالمفعول متناول لها جميعا لاشتراكها فى مطلق المفعولية وقوله بمفعول مطلق أى غير مؤكد والا فهو لا يفيد تربية الفائدة وذلك لان الفعل يحتمل الحقيقة والمجاز والمصدر المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذى أفاده هو أحد محتملى الفعل وهو الظاهر منهما الا أن يقال التعيين فائدة لم تكن فتأمل ومثال المذكورات أكرمت اكرام اهل الحسب وحفظت حديث البخارى وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة وتطهرت تعظيما الحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب الا الصالحين واعترض على الشارح فى ذكره الاستثناء أى المستثنى بأنه اما أن يكون مستثنى من الفاعل فهو من تتمته أو من المفعول به أو غيره من المفاعيل أو الحال فكذلك فى الاول لا يكون من باب الفائدة وفى غيره التربية حصلت بالمستثنى منه وحينئذ فلا معنى لتقييد الفعل به لكن فى الرضى أن المنسوب اليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الاول والمستثنى صار بعده فى حيز الفضلات فأعرب بالنصب اهـ كلامه وبهذا ظهر كون المستثنى قيدا للفعل واندفع ما ذكر من الاعتراض (قوله فلتربية الفائدة) أى تكثيرها فان قلت ان الفعل المتعدى متى ذكر أفاد أن هناك مفعولا به لان تعقل الفعل المذكور متوقف على تعقله وأفاد أن هناك مفعولا فيه ومفعولا له فلا يكون ذكر تلك الاشياء مربيا للفائدة اذ ليس ذكرها مفيدا للشئ زائد قلت ان ذكر الفعل المتعدى يقتضى هذه الاشياء على العموم وتعيين الشخص أمر زائد فيكون ذكره بخصوصه تكثير الفائدة والحاصل أن الفعل المتعدى يتوقف تعقله على تعقل كل من الفاعل والمفعول الا ان فرق بينهما من جهة ان تعقل الفعل المذكور يقتضى

يعنى أن الانطلاق من المسند ثابت الدرهم دائما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشئ للشئ من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض فى زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما فى زيد طويل وعمرو قصير (وأما تقييد الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول) مطلق أو به أو فيه أو له أو معه (ونحوه) من الحال والتمييز والاستثناء لتربية الفائدة)

تعقل الفاعل بخصوصه لانه اعتبر في مفهوم النسبة الفاعل الخاص فذكره محصل لاصل الفائدة وتعقل الفعل المذكور يتوقف على تعقل مفعول ما وهو معقول لكل أحد لا على تعقل مفعول مخصوص فبذكره بخصوصه يحصل تربية الفائدة (قوله لان الحكم) أى المطلق وقوله كلما ازداد خصوصا أى قيدا وقوله زاد غرابة أى بعدا عن الذهن وقلة خطور بالبال وقوله وكلما زاد غرابة أى بالنسبة للسامع زاد افادة له والحاصل أن الحكم المطلق الخالى عن القيود لا يزيد على فائدة نسبة المحمول للموضوع وربما كان ذلك الحكم معلوما عند السامع فلا يفيد فاذا زيد قيد كان فيه فائدة غريبة والحكم الغريب مستلزم للافادة المجهول به غالبا وكلما كثرت غرابته بكثرة قيوده فقد كثرت فوائده (قوله شئ ما موجود) الاخبار عن شئ بالوجود غير مفيد لانه معلوم بالضرورة وذلك لان الشئ يشمل الموجود والمعدوم عند اللغويين والاخبار بالنظر لعرفهم فهى قضية مهملة فى قوة الجزئية أى بعض الشئ أى الاشياء موجود ومن المعلوم ضرورة وجود بعض الاشياء وهذا المثال ليس فيه خصوص فهو خال عن الفائدة الزائدة على أصل الحكم بخلاف المثال الذى بعده وهو فلان الخ فان فيه غرابات بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده كما لا يخفى (قوله مشبهات المفعول) أى من حيث انتصابه (قوله أشار الى جوابه بقوله الخ) حاصل ذلك الجواب أنا لا نسلم أن هذا من قبيل تقييد الفعل بمفعول الذى كلامنا فيه بل هو من قبيل تقييد شبه الفعل بفعل وهذا لا كلام لنا فيه وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا كان) أى كما فهم المعترض (قوله لان منطلقا هو نفس المسند) أى لانه هو الدال على الحدث والمسند انما هو الدال على الحدث بخلاف كان فانها انما تدل على الزمان ولا دلالة لها على الحدث كما قال السيد وغيره وحينئذ فتقيد ذلك المسند بمفاد كان وهو الزمان الماضى فيفيد الكلام أن الانطلاق لزيد كان فيما مضى فكأنك قلت زيد منطلق فى الزمان الماضى والحاصل أن منطلقا نفس المسند لان أصل التركيب زيد منطلق وكان انما ذكرت لدلالتها على زمان النسبة فهى باعتبار دلالتها على الزمان قيد لمنطلقا وحينئذ فقولنا كان زيد منطلقا فى معنى قولنا زيد منطلق فى الزمان الماضى والى هذا أشار بقوله وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق فى الزمان الماضى وما ذكره المصنف من أن الخبر فى باب كان هو المسند والفعل قيد له طريقة مخالفة لما اختاره الرضى من دلالة كان على الحدث وانها المسند لزيد حتى ان معنى كان زيد حصل شئ ما لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل وتبيين لذلك الشئ المبهم فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل وعلى هذا فمنطلقا تقييد وتبيين للاتصاف بمضمونها هرب للفائدة والمعنى شئ ما ثبت لزيد فى الزمن الماضى مبين بالانطلاق (قوله وكان قيد له) مبتدأ وخبر وهو صريح فى أن المقيد نفس المسند وهو منطلقا وهو صريح كلام المصنف أيضا ويحتمل أن فى العبارة حذفا أى وكان قيد لنسبته ويدل لهذا ما بعده وعلى هذا فالمقيد انما هو النسبة والامر قريب لان تقييد كل يؤول لتقييد الآخر (قوله مثل خوف الخ) هذا مثال للمانع وذلك كقول الصياد لمخاطبه الصيد محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس فى الشرك لاجل أن ينتهز فرصة التأكيد المقتضى لمبادرة المخاطب لادراكه قبل فواته بالفرار أو بالموت حتف أنفه (قوله أو ارادة أن لا يطلع الخ) عطف على خوف انقضاء الفرصة وذلك كقولك لآخر زيد فعل كذا ولم تقل يوم كذا ولا فى مكان كذا خوفا من الاطلاع على زمان الفعل أو مكانه والمقام مقتض لاخفائه واعترض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضى والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحينئذ فلا يصح الترك لاجل ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء والصباح فتقول جاء زيد أو يجىء ومرادك أمس أو ليلا أو غدا أو صباحا فترك التقييد المذكور لئلا يعلم

الحاضرون

لان الحكم كلما ازداد خصوصا زاد غرابة وكلما زاد غرابة زاد افادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شئ ما موجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا فى بلد كذا ولما استشعر سؤالا وهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لتربية الفائدة لعدم الفائدة بدونه أشار الى جوابه بقوله (والتقييد فى نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق فى الزمان الماضى (وأما تركه) أى ترك التقييد (فلمانع منها) أى من تربية الفائدة مثل خوف انقضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه

الحاضرون الوقت المخصوص والا لو قيل جاء زيد صباحا أو مساء أو وقت الظهر لاطلع الحاضرون على
ذلك الزمان المخصوص (قوله أو مفعوله) عطف على زمان الفعل وذلك كما لو وقع ضرب من زيد
على عمرو فقلت ضرب زيد ولم تقل عمرا خوفا من الاطلاع على ذلك فيحصل لعمرو فضيحة بين الناس
أو يحصل منه ضرر لزيد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف انقضاء الخ أى عدم علم المتكلم
بالمقيدات كقولك ضربت ولم تقل زيدا مثلا لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعترض على الشارح
فى جعله عدم العلم مانعا لان المانع لا يكون الا وجوديا وهذا أمر عدمى ولان المانع من الشئ
هو المنافى له وعدم العلم بالمقيدات لا ينافى التربية وان كانت متعذرة معه وأجيب بأن المراد بالمانع
هنا المانع اللغوى وهو ما لا يتأتى تحصيل الشئ معه وجوديا كان أو عدميا منافيا كان أولا
(قوله أو نحو ذلك) أى كمجرد الاختصار حيث اقتضاه المقام لضيق أو ضجر من المتكلم أو خوف
سآمة السامع (قوله وأما تقييده بالشرط) كان الاولى للمصنف أن يقدم هذا على حالة ترك
التقييد ويؤخر ترك التقييد عن هذا لاجل أن يجرى التقييد بالقيود الوجودية على سنن واحد وكيف
يؤخر هذا والتقييد بالشرط فى قوة التقييد بالمفعول فيه كما يعلم من قول الشارح الآتى بمنزلة قولك
اكرمك وقت مجيئك اياى وأجيب بأنه لما كان التقييد بالشرط محتاجا الى بسط ما أخره عن الترك
وان كان المناسب ذكره مع ما قبله (قوله أى الفعل) أى الواقع مسندا فى جملة الجزاء فنحو
ان جئتنى اكرمتك فالشرط مقيد لاكرمتك وقوله أى الفعل أى او ما يشبهه أو ما هو مؤول بما يشبهه
الواقع مسندا فى جملة الجزاء نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كان زيد أبا لعمرو
فأنا أخ له ففى المثال الاول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطلوع الشمس اذ المعنى وجود النهار ثابت
فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس وفى المثال الثانى ثبوت أخوة عمرو للمتكلم مقيد بأبوة زيد
لعمرو (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد المصنف الضمير على الشرط فى قوله أدواته بمعنى
التعليق أعنى عقد السببية والمسببية على طريق الاستخدام واعلم أن اطلاق الشرط على الجملة
الشرطية أعنى مجموع فعل الشرط والجزاء غير معهود وكذلك اطلاقه على مجموع الاداة وفعل الشرط
فقط انما المعهود اطلاقه على فعل الشرط وأداته والتعليق (قوله مثل أكرمك ان تكرمنى الخ)
لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحذوف لان البصريين جعلوا
أكرمك ان تكرمنى محذوف الجزاء لعدم صحة تقديم الجزاء على الشرط لان حروف الشرط لها الصدارة
بل قصد أن الشرط كما يكون قيدا للجزاء المتأخر يكون قيدا للجزاء المتقدم فان علماء المعانى لا يجعلون
المتقدم على الشرط دالا على الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح فى بحث الايجاز
والاطناب والمساواة وفاقا للكوفيين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط ماضيا
اذا تقدم عليه ما هو جزاء فى المعنى نحو أنت ظالم ان فعلت كذا واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا
المثال مبنى عليه أفاده الفنارى (قوله فلاعتبارات) أى نكات معتبرات لكون المقام يقتضى
التقييد بما يقيدها وانما فسرنا الاعتبارات بما ذكر بدليل قوله وحالات لان الحالات معتبرات
لا اعتبارات وتلك الحالات هى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى اما فى الماضى
كما فى لو واما فى الاستقبال اما مع الجزم كما فى اذا أو مع الشك كما فى ان أو فى جميع الزمان كما فى مهما
أو المكان كما فى أين (قوله يعنى حروف الشرط وأسماءه) دفع بهذا ما يتوهم من لفظ أدوات
انها كلها حروف (قوله من التفصيل) بيان لما أى الا بمعرفة التفصيل الذى بين أدواته الحاصل
بيان ما بينهما من الفرق المعنوى وفى الاطول ما بين أدواته من التفصيل أى مما ذكر فيه لا تستعمل
ان واذا للشرط فى الاستقبال لكن مع الجزم فى اذا ومع الشك فى ان ولو للشرط فى الماضى
وكون مهما ومتى لعموم الزمان وأين لعموم المكان ومن لعموم من يعقل وما لعموم غير العاقل فيعتبر

أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات أو نحو ذلك
(وأما تقييده) أى الفعل (بالشرط) مثل
أكرمك ان تكرمنى وان تكرمنى أكرمك
(فلاعتبارات) وحالات تقتضى تقييده به
(لا تعرف الا بمعرفة ما بين أدواته) يعنى
حروف الشرط وأسماءه (من التفصيل
وقد بين ذلك) أى التفصيل (فى علم النحو)

في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات فاذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه ان كثر المجيء اليك
ملك منه واستثقله فتقول له انما انك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد أن الجائي
في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد مثلا قلت له انك متى جئت زيدا وجدت عنده طعاما
أو كان يعتقد أنك لا تجالسه الا بالمسجد مثلا قلت أينما تجلس أجلس معك أو يعتقد أنك لا تكرم
الا من كان من بني فلان فتقول له انما انك من جاءني أكرمته أو كان يعتقد أنك لا تشتري الا الحاجة
الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت انما انك ما تشتر أشتره وعلى هذا فقس (قوله وفي هذا
الكلام) أعني قول المصنف وأما تقييده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيدا (قوله لحكم الجزاء)
أراد بالحكم النسبة كثبوت الاكرام أراد أن الاضافة بيانية أى قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام
المقصود بالافادة وأما جملة الشرط فليست كلاما مقصودا لذاته بل مذكورة على انها قيد فيه بمنزلة
الفضلات كالمفعول والظرف فاذا قلت ان جئتني أكرمتك فالمعتبر لاصل الافادة هو الاخبار بالاكرام
وأما الشرط فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود
بالافادة هو الجزاء والشرط قيد له ينبغي أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسما مبتدأ
وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث
هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان
الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أى كالظرف في أنه يقيد به كضربت أو صمت يوم الخميس
(قوله بمنزلة قولك أكرمك الخ) استفيد الوقت من التعليق لان الشرط قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة
وزمان المعلول والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك اياي وفي زمانه (قوله
ولا يخرج الكلام) الذي هو الجزاء وقوله بهذا التقييد أى بجملة الشرط وقوله عما كان عليه أى قبل
التقييد بالشرط لان أداة الشرط انما تخرج الشرط عن أصله ولا تسلط لها على الجزاء بل هو باق
على حاله (قوله بل ان كان الجزاء خبرا) أى قبل التقييد بجملة الشرط وقوله فالجملة الشرطية
أعني مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أى بسبب خبرية الجزاء واعترض على الشارح بأن الجزاء
في قوله أئن ضربتك تضربني خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل في المعنى
على الجزاء كما صرح به الرضي وحينئذ فهو ليس بخبر (قوله وان كان) أى الجزاء انشائيا أى قبل
التقييد بالشرط وقوله فانشائية أى فالجملة الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله
وأما نفس الشرط) أى الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل في المعنى لقوله ولا يخرج
(قوله عن الخبرية) أى عن كونه كلاما خبريا لانه صار مركبا ناقصا وقوله واحتمال الصدق
والكذب عطف لازم على ملزوم وكما أخرجته الاداة عن الخبرية أخرجته أيضا عن الانشائية لما علمت
أنه صار بالاداة مركبا ناقصا والمحصور عندهم في الخبر والانشاء انما هو المركب التام وأما قول
الشارح في المطول لان الحرف قد أخرجه الى الانشاء ففيه حذف مضاف بقرينة السياق أى الى
حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط
وحده كالمفعول الذي قيد به الفعل فكما أن المفعول لا يحتمل صدقا ولا كذبا فكذلك الشرط (قوله
وما يقال الخ) قائله الشارح العلامة في شرح المفتاح وهذا شروع في دفع التناقض بين ما قاله
شارحنا سابقا وما قاله الشارح العلامة وحاصل ذلك الايراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية
هو الجزاء والشرط لا دخل له فيه وانما هو قيد له مع أن هذا يخالفه ما قاله الشارح العلامة من أن كل
واحد من الشرط والجزاء ليس خبرا محتملا للصدق والكذب لان كل واحد منهما أخرجته الاداة
عن أصله فليس المعتبر في القضية حكم الجزاء لذلك وانما الكلام الخبري المحتمل للصدق والكذب
هو مجموع الشرط والجزاء فكل واحد منهما مذكور قصدا لتوقف الكلام عليه لانه جزء منه

وفي هذا الكلام اشارة الى أن الشرط
في عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل
المفعول ونحوه فقولك ان جئتني أكرمك
بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياي
ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه
من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء
خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني
أكرمك وان كان انشائيا فانشائية نحو
ان جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد
أخرجته الأداة عن الخبرية واحتمال
الصدق والكذب وما يقال

وحاصل

وحاصل الجواب أن ما قاله الشارح العلامة اصطلاح للمناطقة وما تقدم اشارحنا اصطلاح لاهل العربية ولا يعترض باصطلاح على اصطلاح (قوله أن كلا من الشرط والجزاء) أى كلا منهما على حدته لا مجموعهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أى وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف لازم على ملزوم (قوله وانما الخبر) أى وانما الكلام الخبرى سواء كان الجزاء فى الاصل خبرا أو انشاء حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فاكرمه فالمراد الحكم باللزوم بين المجىء والاكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أى فى ذلك الخبر (قوله فانما هو اعتبار المنطقيين) أى فهم يعتبرون اللزوم بين الشرط والجزاء سواء كان اللزوم بينهما حقيقيا أو اتفاقيا فيثبت اللزوم بينهما صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما (قوله الحكم بوجود النهار) الاولى أن يقول الحكم على النهار بالوجود لاجل أن يدل على المحكوم عليه وبه يتضح التفريع فالمقصود عند اهل العربية الاخبار بوجود النهار والتقييد ليس مقصودا لذاته (قوله والمحكوم به وجود النهار) لعل الاولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم انما يحكمون باللزوم لا بالوجود (قوله فكم من فرق بين الاعتبارين) أى كم فرق أى ان هنالك فروقا كثيرة بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والحكم والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وعبارة المطول والتحقيق فى هذا المقام أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحملية فى أنها قول موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها فى أن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبرين وبأن الحكم فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الحملية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان التقدير النهار موجود فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسندها مفعول فيه فكم من فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى قال عبد الحكيم فان قلت فما الفرق بين مذهبى أهل العربية وأهل الميزان فان المآل واحد قلت الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهوم ومفهوم مخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند أهل الميزان كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل مسكوت عنه كما هو مذهب الحنفية (قوله ولكن لابد الخ) لما كان معرفة الاعتبارات المفادة لادوات الشرط على تبيينها بيان معانيها فى علم النحو أشار الى أن ثلاثة منها لا يكتفى فى بيان الاغراض المفادة بها ببيان معانيها المذكورة فى علم النحو فقال ولكن الخ (قوله فى ان واذا ولو) أى فى معانى هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى بخلافه فى قوله بنوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله فى الاستقبال) متعلق بالحصول الثانى الذى تضمنه لفظ الشرط كما قال عبد الحكيم أو بالشرط نظرا لما فيه من معنى الحصول لان الشرط تعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط الكائن فى الاستقبال ويلزم

من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثانى للاول فانما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به الوجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار ثم (ولكن لابد) من فرق بين الاعتبارين (فى ان واذا ولو) لان لها أبحاثا كثيرة لم تعرض لها فى علم النحو (فان واذا للشرط فى الاستقبال

من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لانّ الحصول المعلق بحصول أمر في المستقبل يلزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعني التعليق باعتبار ذاته لانه حالي لا استقبالي ويصح أن يكون متعلقا بوصف محذوف أي للشرط الموجود في الاستقبال و يراد بالشرط التعليق وبضمير الوصف الشرط بمعنى فعل الشرط وهو المعلق عليه وحينئذ ففيه استخدام (قوله لكن أصل ان) أي المعنى الاصلي لها الذي تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية وسيأتي مقابل ذلك الاصل في قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أي عدم جزم المتكلم وقوله بوقوع الشرط أي في المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه في المستقبل الشك في وقوعه في المستقبل وتوهم وقوعه فيه وان كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أنّ الفعل له خمسة أحوال امّا أن يجزم المتكلم بوقوعه في المستقبل أو يظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما اذا وتارة يتردد في وقوعه في المستقبل على حد سواء أو يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما ان وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محالا وهذه الحالة لا يستعمل فيها شيء منهما اذ لا معنى للتعليق فتحصل من هذا أنّ اذا تشارك ان في عدم الدخول على المستحيل وهو المجزوم بعدم وقوعه الا لنكتة على ما سيأتي في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد الخ وتنفرد ان بالمشكوك والمتوهم وقوعه وتنفرد اذا بالمتيقن والمظنون الوقوع وسائر أدوات الشرط كان في حكمها المذكور اذا علمت هذا فقول المصنف عدم الجزم بوقوع الشرط صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه ولكنه محمول على الحالتين الاوليين دون الاخيرتين وان شملهما كلامه وأورد على هذا ان مات زيد فافعل كذا مع أنّ الموت مجزوم بوقوعه وأجاب الزمخشري بأنّ وقت الموت لما كان غير معلوم استحسن دخول ان عليه انتهى فنرى (قوله فلا تقع في كلام الله تعالى على الاصل) أي وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لانه تعالى عالم بحقائق الاشياء على ما هي عليه فيستحيل في حقه تعالى الشك والتردد في شيء ما (قوله الا حكاية) اي عن الغير كما في قالوا ان يسرق الخ وقوله أو على ضرب من التأويل اي بان يفرض أنّ هذا الكلام واقع على لسان شخص عربي تكلم بهذا الكلام كما سيأتي في قوله وان تصبهم سيئة فهي حينئذ باقية على أصلها من الشك أو التوهم فقوله الا حكاية او على ضرب الخ أي فتقع حينئذ في كلام الله على الاصل (قوله وأصل اذا) أي معناها الاصلي الذي تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أي جزم المتكلم بوقوعه في المستقبل بحسب اعتقاده لانّ الشرط مطلقا مقدّر الوقوع في المستقبل وقوله الجزم بوقوعه أي أو ظن وقوعه ففيه حذف أو أنّ مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع وظنه (قوله يشتركان في الاستقبال) أي في أنّ كلا منهما شرط في الاستقبال (قوله بخلاف لو) أي فانها شرط في الماضي (قوله بالجزم بالوقوع) أي بالنسبة لاذا وقوله وعدم الجزم به أي بالنسبة لان (قوله وأمّا عدم الجزم) جواب عن سؤال مقدّر وحاصله كما أنّ ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرّح به النحاة من انها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة وكما أنّ اذا للجزم بوقوع الشرط هي أيضا لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم الجزم بوقوعه فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فيشترط فيهما أن يكون مدخولهما غير مجزوم بعدم وقوعه اذ لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لا هذا ولا هذا لكونه محالا فكان على المصنف أن يتعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وبلا وقوعه وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أنّ المصنف بصدد بيان الفرق بينهما ولا وجه لدخول ما كان مشتركا في مقام الافتراق قال الشيخ يس لكن بقي هنا شيء وهو أنّ عدم الجزم باللاوقوع الشرط في اذا بمعنى انه منتف وفي ان بمعنى انه يجوز فلا اشتراك بينهما في الحقيقة

(لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط) فلا تقع في كلام الله تعالى على الاصل الا حكاية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم) بوقوعه فان واذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو وأما عدم الجزم بالوقوع وعدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركا بين اذا وان والقصد بيان وجه الافتراق

فتأمل اه وحاصله أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في ان لوجود الشك وفي اذا لوجود الجزم
بوقوعه فبينهما فرق (قوله كان الحكم النادر) أي القليل الوقوع وقوله لكونه غير مقطوع به
علة لكونه نادرا ثم ان غير المقطوع بوقوعه اما محتمل للوقوع وعدمه على حد سواء فيكون مشكوكا فيه
وان للشك واما أن يكون مترجحا عدمه على وجوده فيكون متوهما وهي تستعمل في المتوهم
(قوله في الغالب) متعلق بكونه وانما قيد به لان النادر قد يقطع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر
ومع ذلك مقطوع به وانما كان يوم القيامة نادرا لانه لا يحصل الامرة ولا يتكرر لوقوعه والنادر
هو ما يقل وقوعه جدا كأن يقع مرة أو مرتين وان كان وقوعه لا بد منه (قوله ولان اصل اذا)
أي ولكون أصل اذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله الى نفس اللفظ) أي الموضوع للدلالة
على الوقوع في الزمان الماضي (قوله ههنا) أي مع اذا وقوله الى معنى الاستقبال أي لان اذا
الشرطية تقلب الماضي الى معنى المستقبل (قوله فاذا جاءتهم الحسنة الخ) استشهد بالآية
على استعمال اذا في المقطوع به واستعمال ان في المشكوك فيه نظرا لكون كلامه تعالى واردا
على أساليب كلامهم وآتيا على نمط ما ينبغي أن يعتبر أن لو عبر به مخلوق يجوز عليه الشك والتردد
والجزم والا فانه تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لانه علام الغيوب والشيء عنده تعالى اما معلوم
الوقوع أو معلوم عدمه (قوله أي قوم موسى) كان الصواب أن يقول قوم فرعون لان أصحاب
تلك المقالة قوم فرعون لا قوم موسى الذين هم بنو اسرائيل فما ذكره الشارح سبق قلم كذا اعترض
وأجيب بأن المراد بقوم موسى قومه الذين أرسل اليهم وان لم يذعنوا له ولا شك أن من أرسل اليهم
النبي وان لم يذعنوا يقال لهم قومه كما يشهد بذلك القرآن (قوله الحسنة) أي الامر المستحسن
(قوله كالخصب) بكسر الخاء يقال للسنة الكثيرة المطر فعطف الرخاء عليه من عطف اللازم
على الملزوم واتيانه بالكاف اشارة الى أن الحسنة لا تنحصر فيهما أي ونحو الاموال وصحة البدن
وكثرة الاولاد وغير ذلك (قوله مختصة) أخذه من تقديم المعمول أي لنا لانه خبر لهذه والخبر معمول
للمبتدا (قوله ونحن مستحقوها) أخذ ذلك من جعل لام لنا للاستحقاق أي ونحن نستحقها
لكمال سعادتنا في ديننا وبركتها لا من بركة وجود موسى ودينه وفي قوله ونحن مستحقوها اشارة
الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن
مختصة بهم (قوله أي جدب وبلاء) لم يأت بالكاف اشارة الى انحصار السيئة في هذين فيكون
المراد بها نوعا مخصوصا (قوله أي يتشاءموا الخ) التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله بموسى
أي بسبب وجود موسى ومن معه اعدام سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينا لما أصابنا ذلك هذا
قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم وأن الحسنة من رحمة الله الواسعة
(قوله الحسنة المطلقة) أي الغير المقيدة بنوع مخصوص كما يشير اليه اتيان الشارح بالكاف
في قوله كالخصب (قوله ولهذا) أي لاجل كون الحسنة مطلقة عرفت الخ (قوله أي الحقيقة)
أي في ضمن فرد غير معين فال في الحسنة للعهد الذهني لان المراد من مدخولها الحقيقة في ضمن فرد
مبهم وتلك الحقيقة لا من حيث هي لعدم وجودها في الخارج بل من حيث تحققها في ضمن مجيء أي فرد من
أفرادها أي نوع من أنواعها (قوله لان وقوع الجنس الخ) علة لقوله مقطوع به ومراده بالجنس
الامر المطلق الغير المقيد بنوع مخصوص وقوله كالواجب أي في القطع بوقوعه عادة وان كان يمكن
عقلا عدم وقوعه (قوله لكثرته واتساعه) علة للعلة أعني قوله لان وقوع الخ فالحسنة جنس
يشمل أنواع الحسنات مثل اعطاء الحياة والصحة والاموال والاولاد والخصب والرخاء وغير ذلك
فكل هذه أنواع للحسنة والحسنة شاملة لها (قوله لتحققه في كل نوع) أي لان كل جنس
يتحقق في أفراده وفي الانواع المندرجة تحته بل في كل فرد من أي نوع من أنواعه وهذا علة

(قوله ان) أي ولأن أصل ان عدم الجزم
بالوقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه
غير مقطوع به في الغالب (متوهما) (لان
أصل اذا الجزم بالوقوع) (غلب لفظ الماضي)
لدلالته على الوقوع قطعا نظرا الى نفس
اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال
(مع اذا نحو فاذا جاءتهم) أي قوم موسى
(الحسنة) كالخصب والرخاء (قالوا لنا هذه)
أي مختصة بنا ونحن مستحقوها
(وان تصبهم سيئة) أي جدب وبلاء (يطيروا)
أي يتشاءموا (بموسى ومن معه) من
المؤمنين جيء في جانب الحسنة بلفظ الماضي
مع اذا (لان المراد الحسنة المطلقة) التي
حصولها مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنة
(تعريف الجنس) أي الحقيقة لان وقوع
الجنس كالواجب لكثرته واتساعه لتحققه
في كل نوع

لقوله نكرته (قوله بخلاف النوع) أى المعين كالجدب فانه ليس مقطوعا بوقوعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة اليها) أى لان المراد بالسيئة نوع مخصوص معين وهو الجدب والبلاء والنوع المعين ليس محقق الوقوع اذ النوع المعين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله الدال على التقليل) فيه اشكال وذلك لان التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشئ فى نفسه بقلة أفراده بمعنى أنه شئ يسير واحد مثلا لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشئ وان كان عند وقوعه كثيرا ففرق بين التقليلين فلا يصح أن يكون ما دل على أحدهما علة فى الآخر وأجيب بأن قلة الافراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود بخلاف الكثير فأحد التقليلين لازم للآخر فصح أن يكون ما دل عليه علة فى الآخر (قوله وقد تستعمل ان الخ) هذا مقابل لقوله سابقا أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وحينئذ فكان عليه أن يذكر أيضا مقابل قوله وأصل اذا الجزم بوقوعه فيقول وقد تستعمل اذا فى مقام الشك للاشعار بأن الشك فى ذلك الشرط مما لا ينبغى كقولك لمن قال لا أدرى هل يتفضل على الامير بهذا النوال أولا اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعارا بأن الامير لا ينبغى الشك فى تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصلها (قوله فى مقام الجزم) أى فى حالته وقدر مقام لان ان لم تستعمل فى الجزم (قوله بوقوع الشرط) فى التقييد بوقوع الشرط اشكال لان ان قد تستعمل أيضا على خلاف الاصل فى مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذى هو خلاف أصلها لان أصلها أن تستعمل فى الامور المحتملة كما فى آية قل ان كان للرحمن ولد وكأن يقال للخصم أرأيت ان كان العالم قديما فانه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول انه ممكن والحاصل أن كلا من الجزم بالوقوع والجزم باللاوقوع قد يستعمل فيهما ان على خلاف الاصل وحينئذ فلا وجه لتقييد الشارح بوقوع الشرط فكان الاولى للشارح أن يقول وقد تستعمل ان فى الشرط المجزوم بثبوته أو نفيه والجواب انه انما قيد بذلك نظرا للامثلة المذكورة (قوله تجاهلا) أى لاجل تكلف الجهل أى عند اقتضاء المقام التجاهل (قوله وهو يعلم انه فيها) أى ولكن أوصاه انه لا يعلم أحدا بوجوده فى الدار الا بعد مشاورته (قوله خوفا من السيد) أى لكونه أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده فى الدار وهذا التجاهل يعد من نكات علم المعانى حيث اقتضاه الحال كما فى المثال فان كان ابراده لمجرد الظرافة كان من البديع فلا يرد ما قيل ان تجاهل العارف من قبيل سوق المعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيكون ذكره هنا تطفلا (قوله أو لعدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أى تستعمل ان فى مقام الجزم للتجاهل أو لعدم جزم المخاطب الخ وانما جر عدم جزم المخاطب باللام لفقد شرط نصب المفعول لاجله لان العدم ليس مصدرا قلبيا وليس فعلا لفاعل الفعل المعلل بخلاف التجاهل فانه مصدر قلبى موافق لفعله فى الوقت وفى الفاعل اذ فاعلهما واحد وهو المستعمل فلذا جرد من اللام (قوله أو لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أى والحال أن المتكلم عالم بوقوعه (قوله على سنن) أى على مقتضى اعتقاد المخاطب واعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعده لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ما تقدم من اعتبار حال المتكلم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانا نقول اعتبار حال المتكلم الظاهر اذ الاستعمالات ان على سبيل الحقيقة والا اعتبر حال المخاطب على سبيل الحقيقة أو التنزيل كما هنا (قوله كقولك لمن يكذبك) اعترض على المصنف بأن المكذب جازم بعدم وقوع الشرط وهو الصدق وحينئذ فليس التعبير بان لجرى على سنن ما عند المخاطب لانها للامور المشكوكة والذى عند المخاطب الجزم بعدم الوقوع والجواب أن المراد بقوله من يكذبك أى من يجوز كذبك فهو متردد والتردد محل ان وليس المراد بقوله لمن يكذبك من كان جازما بكذبك أو المراد من يكذبك

من

بخلاف الامر فى جانب السيئة فانها
الضارع مع ان لم يذكره بقوله (والسيئة
نادرة بالنسبة اليها) أى الى الحسنة المطلقة
(ولهذا نكرت) السيئة ليدل على التقليل
(وقد تستعمل ان فى) مقام (الجزم) بوقوع
الشرط (تجاهلا) كما اذا سئل العبد عن
السيد هل هو فى الدار وهو يعلم انه فيها
فيقول ان كان فيها اخبرك تجاهلا خوفا من
السيد (أو لعدم جزم المخاطب) بوقوع
الشرط فيجرى الكلام على سنن اعتقاده
(كقولك لمن يكذبك ان صدقت

من قال لك كذبت ولا يخفى انه لا يلزم من قوله لك كذبت أن يكون جازما بأنك كذب أو يقال
التكذيب كناية عن عدم التصديق لانه لازم التكذيب فقوله لمن يكذبك أي لمن لا يعتقد صدقك بأن شك
في صدقك وتردد فيه ونسب اليك الكذب ان قلت ان الشاك لا اعتقاد عنده وحينئذ فلا يناسب
قوله على سنن اعتقاده أجيب بأن المراد باعتقاده حاله الذي هو عليه وهو الشك قرر ذلك شيخنا
العدوي (قوله فماذا تفعل) الاستفهام للتقرير أي لا تقدر على ما يدفع خجلتك اه أطول (قوله
العالم بوقوع الشرط) أي أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظرا للمثال (قوله كقولك
لمن يؤذي أباه ان كان أباك فلا تؤذه) أي فعلم المخاطب بأنه أبوه محقق ومقتضاه انه لا يؤذيه لكنه
لما آذاه نزله المتكلم منزلة الجاهل بالابوة فعبر بان لاجل أن يجري الكلام على سنن اعتقاده تنزيلا
قال القنري لك أن تعتبر في هذه الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من ايذاء
أبيه كأنه أوقعه في الشك ففي هذا الاعتبار ملاحظة حال المتكلم كما هو الاصل في ان انتهى (قوله
أي تعيير المخاطب) يمكن أن التقييد بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور ونحوه والا فالتعيير
قد يكون لغير المخاطب نحو ان كان هذا أبا زيد فلا يؤذه (قوله على الشرط) أي على وقوع
الشرط منه أو اعتقاده اياه (قوله وتصوير) أي تبيين وهو من عطف السبب على المسبب أي
تصوير المتكلم للمخاطب وقوله أن المقام أي الذي أورد في شأنه الكلام (قوله لاشتماله) علة
لقوله لا يصلح مقدمة على المعلول وقوله على ما يقلع أي على أدلة تحقق زوال الشرط من أصله (قوله
الا فرضه) أي الا أن يفرض ويقدر ذلك الشرط كما يفرض المحال وكأن المحال المحقق استعمال
ان فيه كثير تستعمل هنا في ذلك المحال المقدر كذا في عبد الحكيم (قوله لغرض) متعلق بيفرض
المحال أي وفرض المحال يكون لغرض من الاغراض كالتبكيت والزام الخصم والمبالغة ونحو ذلك
(قوله أفنضرب عنكم الذكر) أي أفنضرب عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك انزال ما فيه من الامر
والنهي والوعد والوعيد وانزال ذلك لغيركم (قوله أي أنهملكم فنضرب الخ) أشار بذلك الى أن
الفاء عاطفة على جملة مقدرة تناسب الجملة المعطوفة في المعنى وهمزة الاستفهام باقية في محلها
الاصلي داخلة على تلك الجملة المقدرة وقيل ان الهمزة مقدمة من تأخير والاصل فأنضرب بتقديم
الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأي الفريقين ثم قدمت الهمزة تنبيها
على أصالتها في الصدارة فلا تحتاج لتقدير جملة على هذا والوجه الاول للزمخشري والثاني لسيبويه
والجمهور واختار الشارح الوجه الاول تبعا للكشاف لجزالة المعنى وهذان الوجهان يجريان في كل
جملة مقرونة بالفاء أو الواو أو ثم مسبوقة بهمزة الاستفهام نحو أفنضرب الخ أولم يسيروا
في الارض أثم اذا ما وقع آمنتم به الآن واعلم أن الزمخشري لم يقل بوجوب التقدير فقد جزم بما قاله
سيبويه والجماعة في مواضع فقال في قوله تعالى أفأمن أهل القرى عطف على فأخذناهم بغتة
وفي قوله تعالى أئنا لمبعوثون أو آباؤنا الاولون فيمن قرأ بفتح الواو ان آباؤنا عطف على الضمير في مبعوثون
اكتفاء بالفصل بينهما بهمزة الاستفهام (قوله أي اعراضا) أشار بذلك الى أن الصفح بمعنى
الاعراض وأن صفحا في الآية مفعول مطلق عامله نضرب لان معناه وهو صرف القرآن لغيركم وترك
انزاله لكم يتضمن الاعراض أو يستلزمه أو عامله فعل مقدر أي أفنضرب عنكم الذكر ونعرض عنكم
اعراضا (قوله أو للاعراض) يشير الى أنه يجوز أن يكون صفحا مفعولا له بناء على عدم اشتراط
اتحاده مع عامله في الفاعل اذ فاعل الاعراض المخاطبون أي لاعراضكم عن الايمان وفاعل
الضرب هو الله تعالى أو بناء على أن فاعل الاعراض هو الله تعالى أي لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا
عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو الاعراض واللازم اتحاد المعلول لانا نقول ضرب الذكر عنهم
جعل خطابه لغيرهم دونهم وعدم انزاله لهم وهو ملزوم للاعراض الذي هو عدم الاقبال عليهم

فماذا تفعل) مع علمك بأنك صادق (أو تنزيله
أي تنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط
(منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم) كقولك
لمن يؤذي أباه ان كان أباك فلا تؤذه
(أو التوبيخ) أي تعيير المخاطب على الشرط
(وتصوير) أن المقام لاشتماله على ما يقلع أي
الشرط عن أصله لا يصلح الا فرضه) لغرض
فرض المحال (كما يفرض المحال) لغرض
من الاغراض (نحو أفنضرب عنكم الذكر)
أي أنهملكم فنضرب عنكم القرآن وما فيه
من الامر والنهي والوعد والوعيد (صفحا)
أي اعراضا أو للاعراض

بالتكاليف واهمالهم من الانفسه كما لا يخفى أو بناء على أن المراد اعتبارا لاعراضكم وفاعل الاعتبار والضرب هو الله (قوله أو معرضين) يشير الى جواز كون صفحا حالا واعلم أن الضرب في الاصل الذود والدفع يقال ضرب الغرائب عن الحوض اذا ذادها ودفعها وحينئذ فضرب اما استعارة تصريحية لترك انزاله لهم أو أنه استعارة تخييلية حيث شبه الذكر بغرائب تذاد وتدفع عن الحوض مثلا واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس ثم حذف المشبه به وهو الغرائب وذكر شيء من لوازمه وهو الضرب على طريق المكنية والضرب تخييل للمكنية وهي لفظ الغرائب المطوي أو لفظ الذكر المذكور أو التشبيه المضمر على اختلاف المذاهب (قوله فيمن قرأ) أي في قراءة من قرأ بالكسر وهذا متعلق بمحذوف خبر لمحذوف أي فان شرط في قراءة من قرأه بالكسر أي وأما في قراءة من قرأ بالفتح فهو في محل المفعول من أجله والمعنى لان كنتم قوما مسرفين أي مستهزئين بآيات الله وكتابه ثم انه على قراءة الفتح يتعين اعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا له لانه لا يتعدد وعلى قراءة الكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوفا دل عليه ما قبله أو أن نفس ما قبلها هو الجواب أو لا يحتاج الى جواب لوقوع الجملة الشرطية حالا فاستغنت عن الجزاء لتجردها عن معنى الشرط والمعنى مفروضا كونكم مسرفين ونظير الآية في الوجهين المذكورين زيد وان كثر ماله بخيل (قوله وتصوير أن الاسراف) أي وتبيين أن الاستهزاء بآيات الله وكتابه في هذا المقام الذي أورد في شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات ونزول القرآن (قوله والمحال وان كان الخ) هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة المحال فلا تستعمل فيه ان لما مر انه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه وحينئذ فلا تستعمل فيه ان وحاصل الجواب أن المحال وان كان ليس محلا لان بحسب الاصل لكونه مقطوعا بعدم وقوعه لكن كثيرا ما ينزل منزلة المشكوك وهو ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده لارخاء العنان لتبكيت الخصم فتدخل عليه ان وحاصل كلام الشارح أن في الآية تنزيلين الاول تنزيل الاسراف المقطوع به منزلة المحال المقطوع بعدمه الثاني تنزيل المحال منزلة المشكوك فيه الذي لا قطع بعدمه ولا بوجوده على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد التبكيت فأدخلت عليه ان فالتنزيل الاول وسيلة للثاني الذي هو موقع لان واعترض بأن اعتبار التنزيلين أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيها تنزيل واحد وهو تنزيل الاسراف المقطوع به منزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده الذي هو موقع ان ولا داعي الى اعتبار التنزيلين في الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزيلين أبلغ في التوبيخ اذ لو نزل ابتداء كذلك فات اعتباره محالا وهو نكتة مطلوبة لاقتضاء المقام لها لافادتها المبالغة التامة في التوبيخ الثاني أن تنزيل المقطوع به منزلة المشكوك فيه قليل وتنزيل المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه كثير فجعل التنزيل الاول واسطة ليجري على الكثير وظهر مما ذكرناه أن الشرط هنا أعني قوله ان كنتم قوما مسرفين مقطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان للتوبيخ وتبين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلته نظرا لوجود ما يزيله (قوله لقصد التبكيت) أي اسكات الخصم والزامه من حيث ان المتكلم اذا تنزل مع مدعي المحال وأظهر مدعاه المحال في صورة المشكوك اطمأن لاستماعه فحينئذ يرتب عليه لازما مسلم الانتفاء كما في آية وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وكأن يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قديما للزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بامكانه أو يرتب عليه لازما قاطعا لرجائه بتمكنه في ذهنه كما في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين بناء على أن المراد فأنا أول النافين لذلك الولد العابدين لله فاذا رتب الخصم ذلك اللازم سكت المدعي وانقطع وسلم والتزم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن التعليق على وجود ولد في الواقع لانه المحال لا في زعمهم اذ ليس هذا محالا وكلامنا في المحال

وقيل

أو معرضين (ان كنتم قوما مسرفين) فيمن قرأ ان بالكسر) فكونهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جيء بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب أن لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير كالمحالات لاشتمال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف مما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد التبكيت كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين

(أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط على المتصف به (كما إذا كان القيام قطعي الحصول لزيد غير قطعي لعمرو وقولك إن قمتما كان كذا) (وقوله تعالى) للمخاطبين المرتابين (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) أي يحتمل أن يكون للتوبيخ جميعا

وقيل المعنى ان صح وثبت ببرهان يقيني وحجة واضحة أن للرحمن ولدا موجودا خارجيا فأنا أول العابدين لذلك الولد أي فأسبقكم الى طاعته والانقياد له كما يعظم الرجل ولد الملك تعظيما لأبيه لكنه لم يثبت بالبرهان والحجة الواضحة أن له ولدا فأنا أعبد ربي وحده فكون للرحمن ولد محال فنزل ذلك الامر المقطوع بانتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان تبكيتا للمخاطبين (قوله أو تغليب) عطف على عدم جزم وقوله غير المتصف به أي غير محقق الاتصاف بالشرط وهو المشكوك في اتصافه به الذي هو مورد ان وقوله على المتصف به أي بالفعل فيما اذا كانت أداة الشرط داخلة على كان أو من تحقق أنه سيتصف به في المستقبل فيما اذا كانت غير داخلة على كان فيصير الجميع كالمشكوك فيه وهذا التقرير يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الخ فان قلت حيث صار اتصاف الجميع بالشرط كالمشكوك فيه بسبب تغليب المشكوك في اتصافه بالشرط على المتصف به تحقيقا كان استعمال ان في موضعها وهو ما يشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا الموضع مما نحن فيه وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تقديري فلا ينافي أن بعضهم ليس مشكوكا في اتصافه به في الواقع بل مجزوم باتصافه به فالاتيان بان بالنظر لذلك البعض خروج عن الاصل وبالنظر للمشكوك في اتصافه به جار على الاصل واعلم أن هذا التقرير الذي قيل هنا يصح اعتباره في الآية الآتية بأن يقال غلب غير المرتاب أي غير محقق الاتصاف بالريب وهو المشكوك في ريبه على المرتابين جزما فصار الجميع كالمشكوك في اتصافهم بالريب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك في ريبه على الاصل و بالنسبة للمرتاب جزما على خلاف الاصل وعلى هذا لا يرد بحث أصلا كذا قيل وفيه أن هذا لا يتم الا لو كان المخاطبون بعضهم مرتابا و بعضهم مشكوكا في ارتيابه والواقع خلاف ذلك فقد كان بعضهم مرتابا و بعضهم غير مرتاب يعلم أنه من عند الله ولكن ينكر ذلك عنادا (قوله قطعي الحصول لزيد) أي بالفعل أو في المستقبل وقوله غير قطعي لعمرو أي بل مشكوك في اتصافه به في المستقبل (قوله فتقول ان قمتما كان كذا وكذا) أي تغليبا لمن لم يقطع له بالقيام على من قطع له بالقيام فاستعملت ان في المجزوم وهو من القيام قطعي الحصول له بسبب تغليب من القيام غير قطعي له عليه فان قلت كيف يغلب غير المتصف وهو عدمي على المتصف وهو وجودي قلت يجوز ذلك باعتبار كون غير المتصف بالشرط أكثر أفرادا من المتصف به في الواقع أو باعتبار كون عدم الاتصاف هو الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيامين ولا شك أنه مشكوك فيها بسبب الشك في أحد جزئيها وحينئذ فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لا في الامر المجزوم به على خلاف الاصل وهذا خروج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك أنه اذا كان خمسة رجال متوضئين وخمسة غير متوضئين ثم خلط الجميع فلا تحكم على الجميع بأنهم متوضئون قطعا ولا بعدم الوضوء قطعا فكذلك اذا خلط المتصفون بالقيام قطعا وغير المتصفين به قطعا فالهيئة الاجتماعية لا يقطع بقيامها ولا بعدم قيامها أجيب بان قوله ان قمتما الخ من باب الكلية أي ان قام كل منهما ولا شك أن أحدهما مقطوع بقيامه فاستعمال ان فيه على خلاف الاصل لتغليب المذكور لا من باب الكل حتى يأتي الاعتراض قرر ذلك شيخنا العلامة العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان (قوله للمخاطبين المرتابين) جعله المخاطبين مرتابين ظاهر على الاحتمال الاول لا على الثاني لانهم عليه بعضهم مرتاب و بعضهم غير مرتاب الا أن يقال جعلهم مرتابين وان كان بعضهم غير مرتاب باعتبار التغليب الذي سينبه كذا قيل وفيه أن التغليب الذي سيذكره انما يقتضي جعل المخاطبين غير مرتابين فتأمل (قوله يحتمل أن يكون للتوبيخ) أي يحتمل أن تكون ان هنا مستعملة في الامر المجزوم به للتوبيخ بناء على أن الخطاب للمرتابين لانهم الموبخون على الريب وأن الريب نزل منزلة المستحيل لوجود الادلة الدالة على أن الريب فيما أنزل لا ينبغي صدوره من عاقل فنزل ذلك

المستحيل منزلة الاقطع بعدمه ولابوجوده وهو المشكوك فيه فاذا استعمل فيه ان
(قوله والتسوية المذكورة) أى تبين أن الارتياب مما لا ينبغى أن يثبت لهم الاعلى سبيل الفرض لاشتمال المقام على ما يزيله ويقلعه من أصله وهو الآيات الدالة على انه من عند الله (قوله لتغليب غير المرتابين) أى من المخاطبين وقوله على المرتابين بعض منهم وهذا التقرير هو الذى يقتضيه قول المصنف أو تغليب غير المتصف به (قوله لانه كان الخ) علة لقوله غير المرتابين وأشار بهذا الى أن المراد بغير المرتابين فى هذا المقام من لم يتصف بالريب أصلا بل يعرف الحق وينكر عنادا الا من شك فى ريبه لامرين الاول ما علم من أن المخاطبين منهم من يعرف الحق وانما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون والثانى على ما قيل ان المخاطب بكسر الطاء بهذا الكلام هو الله تعالى ولا معنى لكون غير المرتاب هو المشكوك فى ريبه بالنسبة اليه تعالى لاستحالة الشك عليه تعالى (قوله وههنا بحث) أى وارد على الاحتمال الثانى (قوله كان الشرط قطعى اللاوقوع) أى لان الغالبين لم يحصل منهم ريب أصلا فاذا غلبوا على المرتابين صار الجميع لا ارتياب عندهم وحينئذ فيكون الشرط مقطوعا بانتفائه فلا يصلح لاستعمال ان فيه ولا اذا والحاصل أن حقيقة التغليب أن يوجد مالكلمة وما ليس لها ويغلب ما لها على ما ليس لها وهنا ليس كذلك لان البعض مرتاب قطعا والبعض غير مرتاب قطعا فاذا غلب غير المرتاب على المرتاب صار الجميع لا ارتياب عندهم فلم يوجد ما يليق بان وحينئذ فلا يتم ما ذكره المصنف من احتمال كون ان فى الآية مستعملة فى الامر المجزوم به للتغليب لان التغليب يؤدى لعدم صحة التعبير بها وأشار الشارح لجواب ذلك البحث بقوله الآتى بل لا بد الخ وحاصله انه بعد التغليب وتصيير الجميع غير مرتابين وتصيير الريب منفى الوقوع فرض ذلك الريب كما يفرض المحال لتبكيت الخصم والزامه وذلك بأن نزل ذلك الريب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه فصح استعمال ان فيه لانها صارت مستعملة فى موضعها الاصلى وهو المشكوك فيه فنبه تصرفان كما فى قوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين فى قراءة الكسر على ما مر فان قلت حيث كانت ان هنا مستعملة فى موضعها وهو ما يشك فيه فلم تكن الآية مما نحن بصدده وهو استعمال ان فى الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت تقدم جوابه وحاصله أن صيرورة جميع المخاطبين لا ارتياب عندهم بالتغليب أمر تقديرى فلا ينافى أن بعضهم فى نفس الامر مرتاب قطعا فالاتيان بان بالنظر لذلك البعض على خلاف الاصل (قوله وليس المعنى الخ) هذا جواب عما يقال أى حاجة الى هذا التغليب المستلزم لايراد الاشكال المذكور المحتاج فى دفعه الى التنزيل الآتى مع أن اداة الشرط وهى ان تقلب الماضى الواقع بعدها للاستقبال والامور المستقبلة من شأنها أن يشك فيها وان كان الشك بالنسبة اليه تعالى محالا لكن يجرى الكلام على النسق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وحاصل الجواب أن محل كون ان الشرطية تقلب الفعل الماضى الواقع بعدها للاستقبال ما لم يكن الفعل كان والا بقى على مضيه وحينئذ فليس الشرط هنا وقوع الارتياب منهم فى المستقبل بل فى الماضى وحينئذ فلا بد من التغليب والفرض المذكور أى فرض قطعى اللاوقوع كما يفرض المحال بأن ينزل منزلة المشكوك فيه لتبكيت الخصم ليصح كونه موقعا لان هذا محصل كلام الشارح (قوله ولهذا) أى ولاجل كون المعنى ليس على حدوث الارتياب فى المستقبل (قوله بمعنى اذ) أى ومعلوم أن اذ ظرف بمعنى الزمان الماضى وقوله ههنا أى فى هذه الآية وما ماثلها (قوله ونص المبرد الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ولهذا لان هذا دليل للدعوى وهى قوله وليس المعنى ههنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالته الخ) أى لان الحدث المطلق الذى هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا يستفاد منها الا الزمان الماضى كذا فى المطول وبيانه

ان

والتصويب الذى اورده أن يكون التغليب على
المرتابين على المرتابين لانه يكون فى المخاطبين
المرتابين فى الحق وانما ينكر عنادا فجعل الجميع
من يعرف الحق وههنا بحث وهو أنه اذا
كان الشرط
لارتياب الجميع بمنزلة غير المرتابين
جعل الجميع فلا يصح استعمال ان فيه
قطعى اللاوقوع لا الوقوع لانها انما تستعمل
فى المعانى المحتملة المشكوكة وليس المعنى
كما اذا كان قطعى الوقوع
ههنا على حدوث الارتياب فى المستقبل
ولهذا زعم الكوفيون أن ان ههنا بمعنى اذ
ونص المبرد والزجاج على أن ان لا تقلب كان
الى معنى الاستقبال لقوة دلالته على المضى

أن خبرها كون خاص كالانطلاق ويلزمه الكون العام فالكون المطلق الذى هو مدلولها صار مستفادا
من خبرها فى ضمن استفادة الحدث المخصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها الا الزمان الماضى هذا
والصحيح أن كان الواقعة بعد ان الشرطية بمنزلة غيرها من الافعال الماضية كما هو مذهب الجمهور
قال الجزولى والماضى بالوضع له قرائن تصرف معناه الى الاستقبال دون لفظه وهى أدوات الشرط
كلها الا لو ولما ولو كانت ان لا تقلب معنى كان الى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والمراد بها
الاستقبال فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله فيجزم الخ) هذا هو البحث السابق
أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لا بد الخ وقوله بل لا بد الخ أى بل يجب الجواب بذلك بناء على
تفسير التغليب بما ذكره الشارح هنا فلا ينافى أنه على تفسيره بما قلناه سابقا نقلا عن المطول لا يجب
ذلك اذ لا اشكال (قوله فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير) أى بأن نزل الريب
المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه ففيه تنزيلان الاول تنزيل المرتابين منزلة غير المرتابين بسبب
تغليبهم عليهم والثانى تنزيل الريب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه (قوله للتبكيت) أى لاجل
اسكات الخصم والزامه بما لا يقول به وذلك لان الخصم اذا تنزل مع خصمه الى اظهار مدعاه المحال
فى صورة المشكوك فى وقوعه اطمأن لاستماعه منه فيرتب له على ذلك لازما مسلم الانتفاء فيسكت
الخصم ويسلم ويلتزم بما كان لا يقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أى فان آمن الذين على غير
دينكم بمماثل دينكم فى الحقية فقد اهتدوا ولا شك أن وجود دين غيره حق محال فنزل قطعى الانتفاء
منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل ان كان للرحمن ولد الخ)
أى فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الامر المقطوع بانتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان
على سبيل الفرض والتقدير (قوله والتغليب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين
على الآخر فى اطلاق لفظه عليهما والقيد الاخير لاخراج المشاكلة وفى المطول يجمع باب التغليب
من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القانتين موضوع للذكور الموصوفين
بهذا الوصف واطلاقه على الذكور والاناث اطلاق على غير ما وضع له وفى المغنى انهم يغلبون الشئ
على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط او التوهم وان لم ينصوا على هذه فى علاقات المجاز المرسل لكنهم نصوا
على ما ترجع اليه وهو المجاورة ويصح جعل التغليب من قبيل عموم المجاز اهـ وبالجملة فالتغليب
اما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو المصاحبة أو من قبيل عموم المجاز فتأمل (قوله فى فنون) أى
فى تراكيب مستندة من الكلام باعتبارات أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو استعمال ان
فى مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الاصل وليس المراد بالفنون العلوم (قوله غلب الذكر الخ)
ويحتمل أن يكون لفظ القانتين صفة لجمع مقدر أى من جمع قانتين ولفظ الجمع مذكر فوصف حقيقة
بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث فلا تغليب حينئذ اهـ سم (قوله بأن أجرى الصفة
المشتركة بينهما) أى وهى القنوت (قوله على طريقة اجرائها على الذكور خاصة) أى وهى جمعها
بالياء والنون أى بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة المذكورة مرادا بها الذكور والاناث
على سبيل المجاز المرسل والعلاقة البعضية أو مرادا بها الذوات المتصفة بالقنوت على سبيل عموم المجاز
(قوله فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث) أى فيقال رجل قانت وامرأة قانتة وهذا علة
لكون القنوت صفة مشتركة بين الذكر والمؤنث (قوله انما يجرى على الذكور فقط) أى لان صيغة
الجمع بالواو والياء والنون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب الاشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة
الرجال حتى عدت أى من جملتهم وأدخلت فى التعبير عنهم واعلم أن التغليب فى الآية مبنى على
أن من تبعيضية أما اذا كانت لابتداء الغاية والمعنى وكانت مريم مبتدأة وناشئة من القوم القانتين
لانها من نسل ابراهيم واسحاق ويعقوب ومن ذرية هارون أخى موسى فلا تعين التغليب اذ المراد

نعم والتغليب لا يصحح استعمال ان هنا
بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجميع
بمنزلة غير المرتابين فصار الشرط قطعى الانتفاء
فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير
للتبكيت والالزام كقوله تعالى فان آمنوا
بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل ان كان
للرحمن ولد فانا أول العابدين (والتغليب)
باب واسع (يجرى فى فنون) كثيرة كقوله
تعالى وكانت من (القانتين) غلب الذكر على
الانثى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما
على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان
القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن
لفظ قانتين انما يجرى على الذكور فقط

بالقانتين محض الذكور من آبائها والوجه الاول أعنى جعل من تبعيضية وارتكاب التغليب فى الآية
أحسن لفوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وفوات وصفها بجهات الفضل
لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القانتين لا يستلزم كونها قانتة والغرض وصفها بالحسب أى
بالفضل والصلاح لا بالنسب (قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات
لا من قبيل التغليب وذلك لان قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه الى الخطاب فى تجهلون فقد تحقق
الالتفات وأجيب بأنا لا نسلم انه من الالتفات وذلك لان لفظ قوم له جهتان جهة غيبة وجهة خطاب
ومراعاة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا تكون التفاتا وذلك لان قوما اسم ظاهر غائب
وقد حمل على أنتم فصار عبارة عن المخاطبين ثم انه وصف بتجهلون اعتبارا لجهة خطابه الحاصلة بحمله
على أنتم وترجيحا لها على جهة غيبته الثابتة له فى نفسه لان الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى
وأكمل وهذا فى الحقيقة اعتبار لجانب المعنى وترجيح له على جانب اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الاسلوب
ولا يتحقق النقل من طريق الى طريق آخر الذى هو الالتفات وبهذا يتضح صحة انه من التغليب
على ما فى الشارح قال ابن جماعة وفى جعل هذا من التغليب نظر اذ هذا من ملاحظة المعنى وترجيحه
على اللفظ ومثل هذا لا يعد تغليبا اذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعنى ترجيح
أحد المعلومين على الآخر فى اطلاق لفظه عليهما فتأمل وهذا الاعتراض مبنى على ما مر عن صاحب
البيان فى ضابط التغليب أما على ما قاله غيره من أنه اعطاء أحد المتصاحبين أو المتشابهين حكم الآخر
بأن يجعل الآخر موافقا له فى الهيئة أو المادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أى رجح جانب المعنى
وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو الغيبة نظرا لقوم (قوله لكنه فى المعنى عبارة عن المخاطبين)
أى لانه محمول على أنتم فمدلول قوم هنا الذوات المخاطبون لان الخبر عين المبتدا فى المعنى (قوله
فغلب جانب الخطاب الخ) اعلم أن استعمال تجهلون فى ذلك الموضع مجاز وتوضيحه أن صيغة
تجهلون موضوع للجماعة المخاطبين غير المذكورين بلفظ الغائب فاستعمل فى الجماعة المخاطبين
المذكورين بلفظ الغائب لعلاقة الصحبة أو الضدية أو المشابهة (قوله ومنه الخ) فصله عن
النوعين السابقين تنبيها على أن بينه وبينهما تفاوتا وذلك لشهرة كثير منه وتداوله فى مقامات
عديدة كالابوين والعمرين فكأنه قال ومنه ما اشتهر من أبوين ونحوه وهذا التغليب يسمى
تغليب التثنية وظاهر كلامهم أنه سماعى بل صرح بذلك بعضهم (قوله والقمرين للشمس والقمر)
رد عليه قول المتنبى

واستقبلت قمر السماء بوجهها ٭ فأرتنى القمرين فى وقت معا

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعنى أن وجهها لشدة صقالته انطبعت فيه صورة القمر
لما استقبلته كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى برؤيته وجهها الشمس والقمر فى آن واحد (قوله وذلك)
اى وكيفية ذلك أى التغليب والباء فى قوله بأن يغلب للتصوير أى وكيفية التغليب مصورة بتغليب
أحد المتصاحبين أى كما فى أبى بكر وعمر وقوله أو المتشابهين أى كالشمس والقمر وقوله بأن يجعل تفسير
لتغليب أحد الامرين المذكورين (قوله متفقا له) أى معه (قوله ثم يثنى ذلك الاسم) أى
على مذهب ابن الحاجب القائل بأن مجرد التوافق فى الاسم يكفى فى التثنية الحقيقية وان لم يحصل
اتفاق فى المعنى لا على مذهب الجمهور القائلين لا بد فيها من الاتفاق فى المعنى أيضا والا لم يكن مثنى
حقيقة بل ملحق به ولذلك تأولوا الزيدين بالمسمين بزيد وجعلوا مثل قرءين للحيض والطهر والعينين
للشمس والذهب وباب التغليب ملحقا بالمثنى الا اذا أول نحو القمرين بالمسمين بذلك واعلم أن شأنهم
أن يغلبوا المذكر أو الاخف أو الاشرف والمذكر يغلب على غيره وان كان غيره أخف والاخف يقدم
على غيره وان كان غيره أشرف والادعاء فى سبب التغليب كاف (قوله ويقصد اللفظ) أى ويطلق
اللفظ

(قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون)
(ى) نحو المعنى على جانب اللفظ لان
ذلك جانب الغيبة لان الضمير عائد
القياس تجهلون بياء الغائب لكونه اسما
على قوم ولفظه لفظ الغائب عن المخاطبين
ظاهر لكنه فى المعنى عبارة عن الغيبة
فغلب جانب الخطاب على جانب (أبوان) للاب
(ومنه) أى ومن التغليب العمرين لابى بكر وعمر
والام (ونحوه) كالعمرين وذلك بأن يغلب
والقمرين للشمس والقمر على الآخر
أحد المتصاحبين أو المتشابهين على الآخر ثم يثنى
بأن يجعل الآخر متفقا له فى الاسم ثم يجعلا
ذلك الاسم ويقصد اللفظ المذكور منهما
أو ان ليس من قبيل قوله تعالى لان الابوين
القانتين لم يوضعا بقصد بعضهم
بانه مشتركة بينهما القنوت

اللفظ عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئة) أى لان هيئة قانتين غير هيئة قانتات وقوله من جهة
الهيئة أى لا من جهة المادة لان مادة القنوت تكون للذكر والانثى وقوله والصيغة عطف تفسير
(قوله وفى مثل أبوان من جهة المادة) أى لان مادة الاب غير مادة الام وقوله وجوهر اللفظ أى
ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الابوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من
القانتين وقوله بل أنتم قوم تجهلون فلذا فصله عن تنبيها على التفاوت بينه وبين السابقين فان
السابقين للمفرد المغلوب حق فى اللفظ قبل التغليب وانما غلب ما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئة
وهذا ليس للمفرد المغلوب حق فى اللفظ قبل التغليب أصلا ثم ان قوله وفى مثل أبوان الخ يشعر بأنه
لا تجوز فى أبوان من جهة الهيئة وليس كذلك لان هيئة التثنية موضوعة للمشتركين فى المعنى واللفظ
كالزيدين على مذهب الجمهور أو بحسب اللفظ فقط كما هو مذهب ابن الحاجب والابوان هيئتهما
ليست كذلك فيكون التجوز واقعا فى الهيئة كالمادة وقد يقال انما اقتصر على جهة المادة لانها جهة
الافتراق بين مثل أبوان ومثل القانتين لكن ارتكاب المجاز فى المادة فى مثل أبوين لضرورة الهيئة
اذ هيئة التثنية لا تمكن الا بعد تغيير مادة أحد الشيئين الى مادة الآخر (قوله ولكونهما الخ)
علة قدمت على معلولها وهو كان كل الخ ليقع فى ذهن السامع الحكم معللا من اول وهلة فيكون
أثبت وأوقع فى النفس من الحكم المنتظر علته (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره)
أى معنى الكلام أن ان واذا يفيدان أن المتكلم علق فى حال التكلم حصول الجزاء فى الاستقبال
على حصول الشرط فى ذلك الاستقبال وقوله متعلق بغيره أى تعلقا اصطلاحيا فيكون ظرفا لغوا وفيه
نظر فان الغير اسم جامد لا يصح أن يتعلق به الظرف وأجيب بأنه انما صح التعلق به لان لفظ الغير
واقع على الحصول الذى هو مصدر فأعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر واذا صح عمل الضمير
العائد على المصدر فى الظرف فى قوله

وما الحرب الا ما علمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم

فأولى الاسم الظاهر الذى هو بمعنى المصدر ولهذا قال الشارح على معنى الخ فهو يشير الى ما قلنا
وفيه اشارة الى أن ترتب الجزاء على الشرط جعلى لا عادى ولا شرعى ولا عقلى فاذا قلت ان دخلت
الدار فأنت حر كان ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا باستلزامه اياه عقلا أو شرعا
أو عادة (قوله ولا يجوز أن يتعلق الخ) نوقش هذا بأن التعليق وان لم يكن مستقبلا بحسب ذاته
لانه جعل شئ معلقا على شئ وهو حالى الا انه مستقبل من حيث متعلقه أعنى المعلق والمعلق عليه
فلا مانع من جواز التعلق بالفعل باستقباليته من حيث متعلقه (قوله أى من ان واذا) بيان
لكل الثانية (قوله يعنى الشرط والجزاء) بيان للجملتين اللتين هما بيان لكل الاولى وحاصل المعنى
ولاجل افادة ان واذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتى الشرط والجزاء المسوقتين لكل واحد من
ان واذا فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال فيهما مثلا ان تجئ أكرمك واذا تجئ أكرمك
فلا تكون واحدة منهما اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أى أما اقتضاء العلة لكون جملة
الشرط فعلية استقبالية (قوله فلانه مفروض الحصول فى الاستقبال) أى لان أداة التعليق
انما هو الذى اذا حصل فى الاستقبال حصل غيره (قوله فيمتنع ثبوته) أى الذى هو مفاد الاسمية
وقوله ومضيه أى الذى هو مفاد الماضوية وقد يقال اقتضاء العلة لاستقبالية جملة الشرط مسلم
وأما اقتضاؤها الفعلية فلا لجواز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث خبرها لكونه
فعلا نحو زيد ينطلق فانها تفيد الاستمرار التجددى وأجيب بأن الجملة الاسمية من حيث هى اسمية
لا تدل على حدوث ولا تجدد انما شأنها أن تدل على مجرد الثبوت والحصول فلذا اشترط فى الجملة
الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أى وأما اقتضاء العلة لكون جملة الجزاء فعلية استقبالية

فالحاصل أن مخالفة الظاهر فى مثل القانتين
من جهة الهيئة والصيغة وفى مثل أبوان
من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكلية
(ولكونهما) أى ان واذا (لتعليق أمر) هو
حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعنى حصول
مضمون الشرط (فى الاستقبال) متعلق
بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتبا
ومعلقا على حصول الشرط فى الاستقبال
ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لان التعليق
انما هو فى زمان التكلم لا فى الاستقبال ألا ترى
أنك اذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فقد
علقت فى هذا الحال حريته على دخول
الدار فى الاستقبال (كان كل من جملتى كل)
من ان واذا يعنى الشرط والجزاء (فعلية
استقبالية) أما الشرط فلانه مفروض
الحصول فى الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضيه
وأما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول
الشرط فى الاستقبال

(قوله ويمتنع تعليق حصول الحاصل) أى فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل فى المستقبل
هذا وما ذكره من الامتناع ظاهر ان كان معنى تعليق الجزاء على الشرط أن الشرط اذا حصل يحصل
الجزاء بعده لكن لانسلم أن هذا معنى التعليق بل معناه جعل الشرط سببا فى حصول الجزاء واذا كان
كذلك فيقال انه لا مانع من كون ما يأتى سببا فيما يحصل الآن كما اذا قلت ان كان زيد يبرأ غدا
فنحن نفرح الآن وقد يقال نمنع أن يكون الفرح الحاصل الآن مسببا عما يحصل فى المستقبل وهو
البرء بالفعل بل هو مسبب عن شئ حصل الآن وهو اخبار الصادق بان البرء يحصل فى المستقبل
ولاشك أن هذا سابق على الفرح فمعنى التركيب حينئذ ان ثبت أن زيدا يبرأ فى المستقبل فنحن نفرح
الآن (قوله ولا يخالف ذلك) أى ما ذكر من كون كل من جملتى الشرط والجزاء فعلية استقبالية
بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو غير استقباليتين فى لفظهما أو من جهة لفظهما لا يقال يرد عليه قوله
الآتى وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال الخ فانه اذا جاز استعمالها فعلا لا لغير الاستقبال من غير
نكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الا لنكتة ولم يصح التعليل بقوله لامتناع مخالفة الخ لانا نقول
الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا مرتب على قوله سابقا ولكونهما للتعليق أمر بغيره
فى الاستقبال الخ وقوله وقد تستعمل الخ حيث أريد غير الاستقبال فهو مسألة أخرى اه ابن سم
(قوله الا لنكتة) أى الا لفائدة وذلك لان ظاهر الحال يقتضى مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى
فلا يعدل عن الموافقة المذكورة الا لنكتة والعدول عنها لا لنكتة ممنوع فى باب البلاغة (قوله اسمية)
راجع لقوله أو احداهما وقوله أو فعلية ماضوية راجع لكل من الامرين وأورد عليه أن جملة الشرط
لا تكون الا فعلية والجواب أن بعض النحويين كالاخفش جوز كون شرط اذا جملة اسمية كما فى اذا
السماء انشقت فلعل الشارح بنى كلامه على ذلك أو أراد بقوله أو احداهما أحداهما معينا وهو جملة
الجزاء (قوله فالمعنى على الاستقبال) أى فالمعنى لا تمكن المخالفة فيه بخلاف اللفظ فانه
قد يخالف لنكتة (قوله حتى ان قولنا الخ) مبالغة فى كون المعنى على الاستقبال فكأنه قال
فالمعنى على الاستقبال حتى فى هذا المثال المتوهم فيه عدم الاستقبال بسبب التقييد بالآن والامس
ولما كان ظاهر الجملتين انهما ماضويتان لفظا ومعنى احتيج فيهما لهذا التأويل لئلا تنخرم القاعدة
(قوله ان تعتد) أى ان تعتد اكرامك اياى الآن وتمن به على فاعتد باكرامى اياك أمس أى فأعتد
وأمن به فالاعتداد الواقع شرطا وجزاء استقبالى والآن والامس ظرفان للاكرام لا للاعتداد وقوله
فاعتد الخ هو بصيغة المضارع أو الامر بناء على ما جوزه الشارح من كون الجزاء قد يكون انشاء
بلا تأويل وذلك لانه لما كان الغرض من الجزاء بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته
على الحدث فى الاستقبال فيجوز أن يترتب على الشرط بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق
فى الاستقبال فلا يكون انشاء (قوله وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال) أى وهو الماضى
حقيقة أى لفظا ومعنى وذلك فيما اذا قصد بها تعليق الجزاء على حصول الشرط فى الماضى ولا يقال
هذا ينافى قوله سابقا أما الشرط فلانه مفروض الحصول فى الاستقبال لانا نقول هذا فيما اذا
استعملت ان للتعليق فى المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما أن ان قد تستعمل فى غير
الاستقبال قد تستعمل اذا للماضى نحو حتى اذا ساوى بين الصدفين وللاستمرار نحو واذا لقوا
الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وان كنتم فى ريب) فيه انه ان كان المعلق عليه حقيقة هذا
الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل ولا يمكن تعلقه بالماضى وان كان التقدير وان ثبت
فى المستقبل كونكم مرتابين فيما مضى فأتوا بسورة الخ كانت ان لم تستعمل حقيقة الا مع المستقبل
وقد يجاب باختيار الاول الا أن فى الكلام حذفا أى وان كنتم فى ريب فيما مضى واستمر ذلك
الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أى فأنتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيدة للجزم

وتعليق ما يحصل فى المستقبل (ولا يخالف) ذلك لفظا (الا لنكتة) لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا اشارة الى أن الجملتين جعلتا كلتاهما أو احداهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان أكرمتنى الآن فقد أكرمتك أمس معناه ان تعتد باكرامك اياى الآن فاعتد باكرامى اياك أمس (وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال) نحو وان كنتم فى ريب

لنعلم بأن المأمور بطلب المعارضة هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الآن مؤمن (قوله وكذا اذا جيء بها) أي بان وقوله في مقام التأكيد أي تأكيد الحكم (قوله بعد واو الحال) اعلم أن العامل في هذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أي زيد متصف بالبخل حال كونه مفروضا كثرة ماله وقول بعضهم العامل فيها المشتق الذي اشتمل عليه الكلام فيه نظر اذ لا يطرد ذلك فقد لا يكون في الكلام مشتق نحو زيد وان أثراه أخوك (قوله لمجرد الوصل) أي وصل ما بعدها وهو الجملة الحالية بما قبلها وهو صاحبها أي ربطه به ثم ان المراد انها للوصل مع الواو لا انها مفيدة للوصل وحدها (قوله والربط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أي التعليق أي وحينئذ فلا يكون لان هذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أريد بها التعليق وهنا قد انسلخت عن التعليق للوصل والربط واذ قد علمت أن ان هذه لا تحتاج الى جواب فهي خارجة عما نحن بصدده وهو ان الشرطية لان جملة ان هذه حالية لا شرطية (قوله زيد وان كثر ماله بخيل) أي زيد بخيل والحال أن ماله كثير أي انه بخيل في حال كثرة ماله ولا شك أن هذا تأكيد للبخل لانه اذا ثبت له البخل حال كثرة المال دل على ملازمة البخل له وانه لا ينفك عنه (قوله وفي غير ذلك) أي وقد تستعمل ان في غير الاستقبال مع كونها للشرط في غير ما ذكر من الامرين السابقين قليلا (قوله كقوله) أي قول أبي العلاء المعري فيا وطني الخ وهذا البيت من قصيدة مطلعها

مغاني اللوا من شخصك اليوم اطلال ✻ وفي النوم مغنى من خيالك محلال

وبعد البيت المذكور في الشرح

فان أستطع آتيك في الحشر زائرا ✻ وهيهات لي يوم القيامة أشغال

وقوله ان فاتني أي ان فوتني وقوله من الدهر بيان للسابق والباء في قوله بك بمعنى في أي ان فوتني من السكنى فيك دهر سابق على حد قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي وقوله فلينعم بفتح العين على صيغة المبني للمفعول لكن بمعنى المبني للفاعل كذا ذكر بعضهم والذي ذكره شيخنا العلامة العدوي انه بفتح الياء والعين ناقلا ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى القلب والمعنى فليجعل قلبه متنعما وجواب ان محذوف أي فلا لوم علي لاني قد تركتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينعم لساكنك البال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوت علي الاقامة والسكنى في وطني ولم يتيسر لي الاقامة فيه ونولاه غيري فلا لوم علي لاني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم بالا والغرض من ذلك اظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان فاتني فانها مستعملة في الماضي لفظا ومعنى بقلة (قوله الى تفصيل النكتة) أي الى تفصيل سبب النكتة فهو على حذف مضاف وذلك لانه لم يذكر الا نكتة واحدة وذكر لها أسبابا عدة على ما ذكره الشارح كما سيظهر لك لا على ما ذكره الزاعم (قوله كابراز) أي اظهار وقوله غير الحاصل وهو الامر المستقبل (قوله في معرض الحاصل) معرض كمسجد اسم لموضع عرض الشيء أي ذكره وظهوره فموضع الذكر والظهور للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري لا حقيقي والمعنى كاظهار المعنى الاستقبالي الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل في الحال او في الماضي فان قلت ان الشرط انما يفيد التعليق ولا دلالة له على الاظهار المذكور قلت انه يدل عليه على جهة التفصيل ولو قال المصنف ثم اشار الى تفصيل ابراز الخ لكان أظهر لان نكتة العدول في الحقيقة الاظهار التفصيل المذكور وذلك لان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل محصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الاسباب) لما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المصنف الى بيان الاسباب والحال في ذلك بقوله لقوة الخ فهو علة للابراز المذكور وأل في الاسباب للجنس فيصدق ماله سبب واحد

وكذا اذا جيء بها في مقام التأكيد بعد واو الحال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان أعطى جاها لئيم وفي غير ذلك قليلا كقوله فيا وطني ان فاتني بك سابق من الدهر فلينعم لساكنك البال ثم أشار الى تفصيل النكتة في العدول عن لفظ الفعل المستقبل الى لفظ الماضي بقوله كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب

(قوله المتآخذة) بالمد مع تخفيف الخاء أى التى أخذ بعضها بعضد بعض والمراد اجتمعت فى حصوله ومعلوم أن الشئ اذا قويت أسبابه يعدّ حاصلا (قوله حال انعقاد) أى اجتماع وانتظام اسباب الاشتراء والحال انه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المقدر أى نحو قولك ان اشتريت فى حال الخ أو تقول ذلك فى حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق السلعة التى كثرت فيه مع قلة المشترى ووجود الثمن ورغبة البائعين فى البيع فاذا وجدت هذه الاسباب عدّ الشراء الذى لم يحصل حاصلا فيعبر عنه بما يبرزه فى صورة الحاصل (قوله أو كون ما هو للوقوع) أى ما هو آيل للوقوع كالواقع فى الماضى يعنى انه يعبر بالماضى عن المعنى المستقبل فى جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل لكون ذلك المعنى الاستقبالى شأنه الوقوع فهو كالواقع فى ترتب ثمرة الوقوع فى الجملة على كل منهما نحو ان مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الاسباب) أى فالمعنى انه يبرز غير الحاصل فى صورة الحاصل لقوة الاسباب أو لكون المعنى الاستقبالى شأنه الوقوع فهو كالواقع أو التفاؤل الخ فالنكتة التى ذكرها المصنف للعدول عن المضارع الى الماضى واحدة تعددت أسبابها واعترض على ما ذكره الشارح من العطف فانه من عطف العام على الخاص وذلك لان الآيل للوقوع ايلولته اما لقوة أسبابه المتآخذة فيه واما للعلم بوقوعه من جهة أخرى وعطف العام على الخاص وكذا عكسه لا يجوز بأو الا أن يجاب بحمل الاول على ما يمكن تخلفه لمانع كالشراء فانه يمكن تخلفه عند اجتماع أسبابه لمانع وحمل الثانى على ما لم يمكن تخلفه كما فى الموت وحينئذ فهو من عطف المغاير (قوله على ما أشار اليه) أى المصنف فى قوله الآتى فان الطالب الخ فان محصله بيان أن فى اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصلا وتخيله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تأتى هذا البيان وقوله على ما أشار اليه متعلق بقوله لانها كلها علل الخ (قوله فقد سهوا بينا) أى من وجوه الاول انه خلاف ما أشار له المصنف فى اظهار الرغبة من أنها أى المعطوفات علل للابراز الثانى أن ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يشتمل عليه كل ما بعده وحينئذ فلا يصح أن يكون قسيما له الثالث أن التفاؤل لا يحصل بمجرد المخالفة بل لا بد من تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو التفاؤل) أى من السامع أى انه يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل فى جملة الشرط لما فى ذلك الابراز من التفاؤل الذى هو ذكر ما يسرّ به السامع وذلك لان المخاطب اذا كان يتمنى شيأ فعبرله بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه فى معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الابراز السرور (قوله أو اظهار الرغبة) أى من المتكلم أى انه يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل لاجل اظهار المتكلم الرغبة فى وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الابراز الحاصل بالتعبير بالماضى عن المستقبل (قوله أى وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو المرام) بوزن مكان وضمير فهو للظفر أى فالظفر بحسن العاقبة هو المرام (قوله يصلح مثالا للتفاؤل) أى على جعل ضمير ظفرت مفتوحا للمخاطب وقوله واظهار الرغبة أى على جعل الضمير مضموما للمتكلم كذا ذكر بعضهم وعبارة النوبى ان ظفرت على صيغة المتكلم مثال لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب الخ) هذا علة لكون اظهار الرغبة علة لابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل وهى علة غائية ان أبقيت على ظاهرها لان اظهار الرغبة متأخر عن الابراز وعلة فاعلية ان أريد قصد اظهارها المتقدم على الابراز المذكور (قوله فى حصول أمر) أى فى المستقبل (قوله يكثر تصوره) بفتح حرف المضارعة وضم ثالثه وتصوره بالرفع فاعل كذا ضبطه بعض مشايخنا وهذا غير متعين بل يصح ضم حرف المضارعة وكسر ثالثه ونصب تصوره على أنه مفعول أى يكثر من حصول صورته فى الذهن (قوله فربما) أى فبسبب الكثرة المذكورة ربما الخ وهى هنا للتكثير (قوله يخيل اليه) أى الى ذلك الطالب الذى عظمت رغبته وقوله حاصلا أى فى الماضى وهو حال

المتآخذة فى حصوله نحو ان اشتريت كان كذا حال انعقاد اسباب الاشتراء (أو كون ما هو للوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الاسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها كلها علل لابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل على ما أشار اليه فى اظهار الرغبة ومن زعم انها كلها عطف على ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل فقد سها سهوا بينا (أو التفاؤل أو اظهار الرغبة فى وقوعه) أى وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام) هذا يصلح مثالا للتفاؤل واظهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته فى حصول أمر يكثر تصوره) أى الطالب (اياه) أى ذلك الامر (فربما يخيل) اليه ذلك الامر (حاصلا)

وقوله فيعبر عنه الخ أي وهذا معنى ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل أي وقد لا يتخيل له ذلك الأمر حاصلا فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للتفاوت بينهما لان الله منزه عن الرغبة والمراد بها هنا لازمها وهو كمال الرضى وأيضا ما ذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابراز لا يجري في حقه تعالى لان كثرة التصور وتخيل الحصول محال في حقه تعالى اهـ أطول (قوله لاظهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار كمال رضاه بارادة التحصن فهو مجاز في لازمه وقيل المراد اظهار كون الشئ مرغوبا فيه في نفس الامر لا لاظهار الرغبة القائمة بالمتكلم كذا في الفنري وفي ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى في وقوع الشئ اظهار ايجابه وطلبه طلبا جازما (قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الفتيات الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية تكره الاماء على الزنا ويأتين لهم بالدراهم فجاء الاسلام بتحريم ذلك (قوله ان أردن تحصنا) أي عفة فقد جيء بلفظ الماضي وهو أردن ولم يقل يردن مع أن النهي عن الاكراه المعلق على ذلك استقبالي حيث قيل ولا تكرهوا الخ للدلالة على رغبة المولى سبحانه في ارادتهن التحصن أي للدلالة على رضى المولى بذلك أو على أن هذا الامر طلبه المولى طلبا جازما على ما مر (قوله تعليق النهي) أي وهو قوله لا تكرهوا الخ والتعليق من حيث انه الجزاء في المعنى أو حقيقة على ما مر من الخلاف (قوله يشعر بجواز الاكراه عند انتفائها) أي لان قوله ان أردن تحصنا يقتضي بمفهوم المخالفة انهن اذا لم يردن تحصنا يجوز للموالي اكراههن على البغاء مع أنه لا يجوز أصلا (قوله أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن التقييد بالشرط لموافقة الواقع لانه لا يتأتى الاكراه عند انتفاء ارادة التحصن لانهن اذا أردن عدم التحصن كان أمرهن بالزنا موافقا لغرضهن والطالب للشئ لا يتصور اكراهه عليه وان لم يردن تحصنا ولا عدمه بل كن غافلات فلا يتأتى الاكراه لان الاكراه انما هو للممتنع غاية الامر أن في أمرهن بالزنا تنبيها لهن ان كن غافلات وأما ما قيل من أن الاكراه يتصور مع ارادة البغاء بأن تريد الأمة البغاء مع شخص أو في مكان فيكرهها على البغاء مع غير ذلك الشخص أو في غير ذلك المحل ففير صحيح لان الاكراه حينئذ ليس على البغاء بل على تعيين الفاعل أو المحل (قوله بأن القائلين الخ) أي وهم القائلون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفي الحكم) أي حرمة الاكراه هنا وقوله عند انتفائه أي انتفاء الشرط وحاصل هذا الجواب أن اعتبار مفهوم المخالفة مشروط بأن لا يكون للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج ما لم يكن فيه الشرط عن الحكم وهنا يجوز أن تكون الفائدة في التقييد به المبالغة في نهي الموالي عن الاكراه لما في ذلك من التوبيخ للموالي بذكر ما يظهر به فضيحتهم وحيث كان للتقييد بالشرط هنا فائدة أخرى غير الاخراج سقط باعتبارها اعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد للاخراج لا لفائدة أخرى (قوله يعني انهن) أي الاماء مع خستهن وشدة ميلهن الى الزنا وقوله فالمولى أي فالمالك أحق بارادتها لكماله وقلة ميله بالنسبة لميلهن وحينئذ فيكون طلب ارادة العفة منه متأكدا واذا تأكد طلب ارادة العفة والتحصن منه كان النهي المتعلق به عن الاكراه على الزنا مقرونا بالمبالغة فظهر من هذا أن المقصود من القيد المبالغة في نهي الموالي وتوبيخهم وحينئذ فلا مفهوم له لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد للاخراج فقط لا لفائدة أخرى فان قلت جعل المقصود من القيد ما ذكر يقتضي أن المبالغة في النهي انما هي في هذه الحالة فقط وهي ارادتهن التحصن لا مطلقا والمقصود تأكيد النهي مطلقا قلت لما كان الاكراه لا يتحقق الا في هذه الحالة تعرض لها لا لكون تأكيد النهي والمبالغة فيه مختصا بها وحينئذ فالتعرض لتلك الحالة لا ينافي تأكيد النهي عن الاكراه مطلقا حتى عند عدم ارادتهن التحصن على فرض تأتيه في تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط) أي مفهوم الشرط على انتفاء الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه

فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) أي على استعمال الماضي مع أن لاظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا) النهي حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهي عن الاكراه بارادتهن التحصن يشعر بجواز الاكراه عند انتفائها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أجيب بأن القائلين بأن التقييد بالشرط يدل على نفي الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدته في الآية المبالغة في النهي عن الاكراه يعني أنهن اذا أردن العفة فالمولى أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هي بحسب الظاهر

وهذا جواب ثان عن أصل الاشكال فهو عطف على قوله بأن القائلين الخ فكأنه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الخ وحاصله أن الآية وان دلت على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء الشرط فتلك الدلالة بحسب الظاهر نظرا لمفهوم المخالفة لكن قد عارض ذلك المفهوم الاجماع القاطع ومن المقرر أنه اذا تعارض أمران أحدهما قاطع والآخر ظاهر دفع الظاهر بالقاطع (قوله فقد عارضه) أى فقد عارض الاجماع الشرط أى مفهومه (قوله والظاهر يدفع بالقاطع) المراد بالظاهر هنا مفهوم الشرط والمراد بالقاطع هنا الاجماع واعترض هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص حذرا من تقديم الاجماع على النص الذى هو أصل له فى الجملة وأجيب بأن الاجماع يجوز أن ينسخ النص على الصحيح لاستناده الى النص فكأنه الناسخ (قوله أو للتعريض) عطف على قوله لقوة الاسباب كما يفيده قول الشارح أى ابراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل الى واحد) أى حقيقة أو مجازا (قوله والمراد غيره) أى ولا بد فيه من القرائن المؤدية لفهم الغير والا فقولك جاء فى زيد مريدا انه ليس من التعريض فى شئ (قوله لئن أشركت الخ) اعترض بأن النبى معصوم من الاشراك فكيف يسند اليه وأجيب بأن هذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فالاسناد على سبيل الفرض وانما عبر بالفعل الماضى المقتضى لوقوع ذلك تعريضا بالمخاطبين فالاشراك فى الحقيقة انما هو منسوب لغيره لان التعريض أن ينسب الفعل لواحد والمراد غيره فالاشراك نسب لواحد وهو النبى والمراد غيره ممن وقع منه الاشراك وحاصل ما فى المقام أن الشرك من النبى مقطوع بعدم حصوله فنزل منزلة المشكوك فيه فكان المقام مقام ان تشرك لكن جئ بلفظ الماضى وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك المقطوع بعدم حصوله فى معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله ولا يضر فى دخول ان كون الفعل معلوم الانتفاء لان ان تدخل على معلوم الانتفاء اذا نزل منزلة المشكوك فيه لغرض من الاغراض (قوله فالمخاطب هو النبى) الحصر اضافى أى لا أمته والا فغيره من الانبياء مخاطب أيضا بدليل قوله تعالى والى الذين من قبلك ان قلت اذا كان كل واحد من الانبياء خوطب بهذا الخطاب فلم أفرد الضمير فالجواب أنه انما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته كذا قرره شيخنا العدوى ويفيد ذلك ماذكره عبد الحكيم حيث قال ان المخاطب هو النبى وليس الخطاب عاما له ولجميع الانبياء بقرينة ماقبله لا على ما وهم لان الحكم المذكور موحى به الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدته انتهى (قوله مقطوع به) أى فى جميع الازمنة لان الانبياء معصومون من الشرك قبل البعثة وبعدها (قوله لكن جئ الخ) يفهم منه أنه لولا الابراز المذكور لاجل التعريض لجئ بلفظ الاستقبال وتعين الشرطية مع أنه اذا كان اشراكه مقطوعا بعدمه فلا تصح ان لانها للامور المشكوكة والجواب انهم يستعملون فى مثل ذلك ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان (قوله بلفظ الماضى) أى وان كان المعنى على الاستقبال (قوله غير الحاصل) أى من النبى صلى الله عليه وسلم لا فى الماضى ولا فى الحال (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بالحاصل الثانى والحاصل انه نزل اشراكه الذى هو غير حاصل فى جميع الازمنة منزلة اشراك فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فى الماضى وانما احتيج لذلك لانه لم يحصل منه عليه السلام اشراك فى الماضى أصلا (قوله تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم) أى لتحقق سببه منهم وقوله تعريضا علة للابراز ووجه التعريض المذكور أن الفعل اذا رتب عليه وعيد فى حال نسبته فرضا وتقديرا الى ذى شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهى توبيخ الكفار بأن أعمالهم كأعمال الحيوانات العجم لا ثمرة فيها لان اشراك أشرف الخلق اذا كان يحبط عمله فما بالك بأعمالهم

والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا
فقد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال
(السكاكى) أى او التعريض) أى ابراز غير
الحاصل فى معرض الحاصل اما
واما التعريض بأن ينسب الفعل الى واحد
والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى
اليك والى الذين من قبلك (لئن أشركت
ليحبطن عملك) فالمخاطب هو النبى صلى الله
عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جئ
بلفظ الماضى ابرازا للاشراك الغير الحاصل
فى معرض الحاصل على سبيل الفرض
والتقدير تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك
بأنه قد حبطت أعمالهم

رانهم لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم البهائم (قوله ان شتمني الامير الخ) أي تعريضا بأن من شتمك يستحق العقوبة وأنك تضربه (قوله ولا يخفى الخ) هذا رد لاعتراض الخلخالي على السكاكي وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض عام لمن صدر منهم الاشراك في الماضي وغيرهم وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل بصيغة الماضي أو بصيغة المضارع أعني لئن تشرك وحينئذ فما قاله السكاكي من أن العدول عن المستقبل الى الماضي قد يكون للتعريض لا يتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشراك لا يستحقون التعريض بهم لان القصد من التعريض التوبيخ وهو انما يكون على ما وقع من القبيح لا على ما سيقع منه ولا نسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل ماضيا أو مضارعا بل انما نشأ من اسناد صيغة الماضي فقط لانه وان كان بمعنى المستقبل لكن التعبير به مع ان لابراز ذلك المعنى في صورة الحاصل خلاف الاصل فلا بد من نكتة لارتكابه وهي هنا التعريض بخلاف المضارع فانه لو عبر به مع ان لكان على أصله فلا يحتاج لنكتة فلا وجه لافادته للتعريض قال العلامة اليعقوبي وفي هذا الرد بحث وهو أن كون المضارع على أصله ينفي عنه التعريض انما ذلك ان نسب لمن تصح صدوره منه ويشك فيه وأما ان أسند لمن علم انتفاؤه عنه قطعا طلب لذلك الاسناد وجه فيصح كونه للتعريض بمن صدر منه كالماضي بل نقول وبمن لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن الاسناد الفرضي يكفي فيه الامكان الذاتي وحينئذ فلا تعريض من جهة الاسناد فتأمل (قوله على أصله) أي أصل الشرط المعلوم من المقام أي وانما يفهم التعريض مما خالف مقتضى الظاهر (قوله ولما كان هذا الكلام) أي وهو قوله أو للتعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف) أما الخفاء أي الدقة فظاهر وأما الضعف فانما توهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره الخلخالي وحينئذ فلا يتم ما ذكره السكاكي من أن العدول للماضي قد يكون للتعريض وقد عرفت اندفاعه عند الشارح وأما ما ذكره الزوزني من أن الاتيان بالشرط في الآية ماضيا ليس سببه التعريض بل سببه أن يجعل الجواب جواب القسم مقدر بدليل دخول اللام عليها المتقدمة على أداة الشرط وجواب الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقدم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع أن تعمل في لفظ المضارع فأتى لها بفعل شرط ماض حتى لا يظهر لها أثر عمل وحاصله أن العدول عن المضارع الى الماضي ليس للتعريض بل لضعف أداة الشرط ولا يخفى أن هذا الوجه مدفوع بما تقرر من عدم التنافي بين المقتضيات لجواز تعددها فيمكن أن يكون العدول لضعف الاداة وللتعريض هذا محصل ما في الفنارى (قوله نسبه للسكاكي) أي للتبري منه أو لاجل أن تتنبه النفس وتتأمل حتى تدرك المقصود ولا تنفر بمجرد الخفاء والضعف لعلمها بأنه مقول هذا الامام الكبير (قوله ثم قال) أي السكاكي (قوله أي ومالكم لا تعبدون) ليس هذا بيانا للمعنى الذي استعمل فيه ومالي الخ بل هو بيان للمعرض بهم وهو المراد من الكلام وذلك لان المراد الانكار على المخاطبين في عدم العبادة بطريق التعريض لا انكار المتكلم على نفسه وانما كان المراد ذلك بدليل قوله تعالى بعد واليه ترجعون اذ لولا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعترض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهذه الآية للالتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الالتفات أن المعبر عنه بالتكلم في قوله ومالي هم المخاطبون على جهة المجاز لان الالتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الاصل فيه واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه حقيقة أو مجاز ليفهم غير ذلك المعنى بالقرائن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للالتفات أن المراد نفس المخاطبين

كما اذا شتمك أحد فتقول والله ان شتمني الامير لاضربنه ولا يخفى انه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء وضعف نسبه الى السكاكي وقد أشرنا الى أن أشرك ما تقدم ثم قال (ونظيره) أي نظير لئن أشركت في استعمال الماضي مقام المضارع (في التعريض) لا في الشرط قوله تعالى (ومالي لا أعبد الذي فطرني) أي ومالكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل (واليه ترجعون)

واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد المتكلم ولكن لينتقل منه الى المخاطبين بالقرينة
وقد يجاب بأن المراد في الالتفات يكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كون التعبير لافادة ذلك
المعنى ولو بالانتقال اليه بالقرائن ولوزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا
فكونه للالتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفاتا من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل
عن طريقه مع اقتضاء المقام اياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح له بالقرائن فافهم هذا فان فيه
دقة أفاده العلامة اليعقوبي وأجاب العلامة ابن قاسم بأن الآية صالحة للالتفات بأن يكون قوله
ومالي لا أعبد الذي فطرني مستعملا في المخاطبين بأن يكون عبر عنهم بطريق التكلم مجازا على سبيل
الالتفات وصالح للتعريض بأن يكون المراد من قوله ومالي لا أعبد الذي فطرني حقيقته وهو المتكلم
المخصوص فيصح أن يجعل التفاتا وأن يجعل تعريضا فلا منافاة بين ما في الموضعين فان قلت ان
احتمال التعريض قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متعينا قلت هذا دليل ظني
فلا يفيد اليقين لجواز أن يكون فيه التفات أيضا وأن المعنى واليه أرجع ثم ان من المعلوم أن الحمل
على الحقيقة أولى فيكون التعريض في الآية أرجح لان التعريض لا يكون الا في المعنى الحقيقي
وعلى الالتفات يكون المعنى مجازا نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريض أيضا
باعتبار المعنى المجازي وأن التعريض هنا بناء على استعمال ومالي لا أعبد الذي فطرني في المخاطبين
مجازا فلا يكون الحمل على التعريض أرجح من الحمل على الالتفات فان قيل كيف يمكن التعريض
حينئذ مع أن التعريض كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا
الى أحد والمراد غيره بل يتحد المنسوب اليه والمراد قلت أجاب الاستاذ السيد عيسى الصفوي بأنه
يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب
(قوله على ما هو الموافق للسياق) أي سياق الآية وهو متعلق بقوله لكان المناسب أن يقال
(قوله ووجه حسنه) هذا مرتبط بمحذوف أي والتعريض حسن ووجه حسنه الخ (قوله
أي حسن هذا التعريض) أي الواقع في النظير أعني قوله تعالى ومالي لا أعبد الخ وليس المراد وجه
حسن التعريض مطلقا اذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجري في قوله لئن أشركت اذ لا يتأتى فيه قوله
حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض
اذ لا يجري ذلك في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك لان المقصود فيه نسبة الحبط اليهم على وجه
أبلغ (قوله هو المفعول الثاني) أي والمفعول الاول المخاطبين أي أن يسمع المتكلم اولئك
المخاطبين الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا له نصحا الحق واعتنابه الشارح على كون الحق
مفعولا ثانيا لدفع ما يتوهم من أن الحق صفة للاسماع أي اسماع المتكلم المخاطبين الاسماع الحق
(قوله لا يزيد ذلك الوجه غضبهم) أي مع أن من شأن المخاطب اذا كان عدوا للمتكلم تضاعف
غضبه عند سماع الحق من المتكلم (قوله ترك التصريح الخ) أي لان المتكلم انما أنكر على نفسه
صراحة وان فهم منه بالقرينة ارادة الغير (قوله وليس هذا في كلام السكاكي) أي صراحة وان كان
من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب من شأنه الاعانة على قبول
الحق (قوله في امحاض النصح) أي في اخلاص النصح ومن المعلوم أن ما كان أدخل في اخلاص
النصح يكون في غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أي حيث أظهر لهم انه لا يريد لهم الا ما يريد
لنفسه وذلك لانه نسب ترك العبادة الى نفسه فبين انه على تقدير تركه للعبادة يلزمه من الانكار
ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الامر فلا يريد لهم فيه الا ما يريد لنفسه (قوله ولو للشرط)
أي أصلها أن تكون للشرط وانما قدرنا ذلك لانها قد تأتي لغير ذلك كما يأتي (قوله بحصول) الباء
بمعنى على (قوله فرضا) متعلق بحصول مضمون الشرط لا بالتعليق لانه محقق وهو نصب على المصدرية

اذ لولا التعريض لكان المناسب أن يقال
واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق (ووجه
حسنه) أي حسن هذا التعريض (اسماع
المتكلم (المخاطبين) الذين هم أعداؤه
(الحق) هو المفعول الثاني للاسماع (على
وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أي
ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم الى
الباطل ويعين) عطف على لا يزيد وليس هذا
في كلام السكاكي أي على وجه يعين (على
قبوله) أي قبول الحق (لكونه) أي كون
ذلك الوجه (أدخل في امحاض النصح
حيث لا يريد) المتكلم (لهم الا ما يريد لنفسه
ولو للشرط) أي التعليق حصول مضمونه
الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا

أى حصول فرض أو على الحالية أى حال كون ذلك الحصول مفروضا ومقدرا أو على التمييز أى على
حصول مضمون الشرط من جهة الفرض وانما قيد الشارح ذلك الحصول بالفرض لئلا يلزم المنافاة بين
قول المصنف الآتى مع القطع بانتفاء الشرط وبين كلام الشارح (قوله فى الماضى) متعلق بحصول
مضمون الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط فى كلام المصنف لا بالتعليق ولا بحصول مضمون الجزاء الذين
تضمنهما أيضا لفظ الشرط فى كلامه أما الاول فلأن التعليق فى الحال لا فى الماضى وأما الثانى فلأن
حصول الجزاء غير مقيد بالماضى بل معلق على حصول الشرط وان لزم تقييده بالماضى لان المعلق على
أمر مقيد بالماضى يلزم تقييده بالماضى اهـ سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أى بانتفاء مضمونه
أى مع القطع بانتفاء مضمون الشرط فى الواقع فلا ينافى فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من
الشرط أى حالة كونه مصاحبا للقطع بانتفاء مضمون الشرط والمراد بالشرط الثانى الجملة الشرطية
المعلق عليها بخلاف الشرط الاول فانه بمعنى التعليق كما صرح به الشارح ولا يرد أن المعرفة اذا أعيدت
كانت عينا لانه أغلبى (قوله فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لانه لا يتفرع على القطع بانتفاء الشرط انتفاء
الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط وأجيب بأن المراد فيلزم انتفاء الجزاء من حيث
ترتبه على ذلك الشرط وهذا لا ينافى وجوده من حيث ترتبه على سبب آخر غير الشرط ثم ان تعبير
الشارح بيلزم لا يلائم قوله الآتى بل معناه الخ وانما ناسب فهم ابن الحاجب من أنها للاستدلال
بانتفاء اللازم الذى هو الثانى على انتفاء الملزوم الذى هو الاول لان تعبيره باللزوم فيه ميل الى ذلك
الفهم لكن فهم ابن الحاجب هذا سيرده الشارح فكان الاولى للشارح أن يقول بدل ذلك فينتفى الجزاء
أى أن لو اذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها تفيد
توقف الثانى على الاول وأنه شرط فيه خارجا واذا انتفى الشرط انتفى المشروط اللهم الا أن يقال مراده
بقوله فيلزم أى بالنظر لعرف اللغة أى فيلزم على افادتها لغة توقف الثانى على الاول وانه شرط فيه انتفاء
الجزاء عند انتفاء الشرط كذا قرر شيخنا العلامة العدوى (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول
يفهم بحسب عرف اللغة أن المجىء شرط فى الاكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام ويفهم أن المجىء
لم يقع فيلزم حيث كان المجىء شرطا وانتفى انتفاء المشروط الذى هو الجزاء (قوله فهى لامتناع) أى
مفيدة لامتناع الخ فلا ينافى قوله سابقا التعليق حصول الخ فصريح معنى لو هو ذلك التعليق وما له
امتناع الثانى لامتناع الاول (قوله يعنى أن الجزاء الخ) هذا يوافق ما يأتى للشارح دون ابن الحاجب
وقوله منتف بسبب انتفاء الشرط أى من حيث ترتبه عليه فلا ينافى أنه يوجد لسبب آخر (قوله هذا)
أى كونها لامتناع الثانى لامتناع الاول هو المشهور وقوله واعترض عليه أى على ذلك القول المشهور
(قوله لجواز الخ) قال سم هذا مبنى على جواز تعدد العلل لمعلول واحد أو أن هذا خاص بما دون
بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أى مختلفة تامة كل واحد منها كاف فى وجوده وذلك كالشمس
والقمر والسراج فان كل واحد منها سبب فى الضوء على البدل كاف فى وجوده (قوله يدل على انتفاء
جميع أسبابه) أى لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ المعلول لا يجوز تخلفه عن علته
التامة فانتفاؤه يستلزم انتفاء جميع علله التامة (قوله فهى لامتناع الاول لامتناع الثانى) أى فهى
مفيدة لذلك وليست مفيدة لامتناع الثانى لامتناع الاول كما قال الجمهور (قوله انما سيق ليستدل
الخ) أى لان المعلوم هو امتناع الفساد وانتفاؤه لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول
دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أى لانه لا يلزم من انتفاء تعدد الآلهة
انتفاء الفساد أى استحالته لجواز وقوعه بارادة الواحد الاحد لحكمة والحاصل أن انتفاء الاول
انما علم من انتفاء الثانى لا بالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على انها لامتناع الاول) أى
مفيدة لامتناع الاول (قوله اما لما ذكره) أى ابن الحاجب أى وهو أن الاول سبب والثانى مسبب
وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب بخلاف العكس (قوله واما لان الاول ملزوم الخ) هذا

(فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط) ويلزم
انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتنى أكرمتك مقدرا
الاكرام بانتفاء المجىء مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء
الاكرام فهى لامتناع الثانى أعنى الجزاء
لامتناع الاول أعنى الشرط يعنى أن الجزاء
منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور
بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن
الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء السبب
لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون
للشىء أسباب متعددة بل الامر بالعكس
لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع
أسبابه فهى لامتناع الاول لامتناع الثانى
ألا ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا انما سيق ليستدل بامتناع
الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس
واستحسن المتأخرون رأى ابن الحاجب
حتى كادوا يجمعون على أنها لامتناع الاول
لامتناع الثانى اما لما ذكره واما لان الاول
ملزوم والثانى لازم وانتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم من غير عكس

التعليل عالى به الرضى وجماعة وانما عدلوا عما قاله ابن الحاجب من قوله لان الاول سبب الخ الى ما قالوه لان ما قاله ابن الحاجب من سببية الاول قاصر وليس كليا اذ الشرط النحوى عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا أو شرطا نحو لو كان لى مال لحججت فان وجود المال ليس سببا فى الحج بل شرط أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس ولا شرطا فى طلوعها ولكن كل من وجود النهار ووجود المال ملزوم لطلوع الشمس والحج فلذا عدلوا الى التعبير باللازم والملزوم واعترض عليهم بأن ما قالوه لا يتم أيضا فى نحو لو كان الماء حارا لكانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملزومة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعوا أن المراد اللزوم ولو جعليا وادعائيا فلابن الحاجب أن يريد السببية ولو جعلية وادعائية الآن يجاب بأنه يعلم من تتبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللزوم ولم يعتبر فيها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها جعلية وادعائية انتهى ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم أعم) أى كما فى قولك لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا (قوله وأنا أقول) أى فى رد اعتراض ابن الحاجب على الجمهور وحاصل ما ذكره من الرد أن لو لها استعمالان * أحدهما أن تكون للاستدلال العقلى وذلك فيما اذا كان انتفاء الجزاء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول أى لاجل تحصيل العلم بالمجهول فهى حينئذ للاستدلال على امتناع الاول بامتناع الثانى لافادتها أن العلة فى العلم بانتفاء الاول العلم بانتفاء الثانى ثانيهما أن تكون للترتيب الخارجى وذلك فيما اذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما لكن العلة فى انتفاء الثانى فى الخارج مجهولة فيؤتى بها لبيان أن علة انتفاء الثانى فى الخارج هو انتفاء الاول فهى حينئذ لامتناع الثانى لامتناع الاول وتكون القضية حينئذ وان كانت فى صورة الشرطية فى معنى الحملية المعللة فاذا قلت لو جئتنى لاكرمتك كان المعنى على هذا الاحتمال ان الاكرام انما انتفى فى الخارج بسبب انتفاء المجىء ويكون هذا كلاما مع من كان عالما بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالطالب لعلة انتفائه فى الخارج وعليه بذلك الحاصل بدليل آخر يسمى علة العلم والاستعمال الاول اصطلاح المناطقة والاستعمال الثانى اصطلاح أهل العربية فابن الحاجب فهم من قول أهل العربية انها حرف لامتناع الثانى لامتناع الاول اصطلاح المناطقة وهو أنها للاستدلال وحينئذ فالمعنى أنها حرف يؤتى به للاستدلال على امتناع الثانى بامتناع الاول ولم يهتد لمرادهم من أنها للدلالة على أن العلة فى انتفاء الثانى فى الخارج انتفاء الاول فاعترض عليهم بأنها للاستدلال على امتناع الاول بامتناع الثانى لا للاستدلال على امتناع الثانى بامتناع الاول ولو اطلع ابن الحاجب على حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة منهم وأن المراد أن امتناع الاول سبب لامتناع الثانى لا انه دليل عليه ما اعترض عليهم (قوله منشأ هذا الاعتراض) أى اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قلة التأمل) أى فى عبارتهم الصادرة منهم وهى قولهم لو لامتناع الثانى لامتناع الاول (قوله انه يستدل الخ) أى كما فهم ابن الحاجب (قوله أن انتفاء السبب أو الملزوم) المراد به الاول والتعبير الاول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب والثانى منظور فيه لتعليل الرضى والمراد بالمسبب واللازم الثانى وقوله لا يوجب أى لجواز كونه أعم كما فى قولك لو كان انسانا كان حيوانا أو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لا ينتج استثناء نقيض المقدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أى أنها وضعت لاجل الدلالة الخ فهى لام العلة لا للتعدية لان المعنى الموضوعة هى له لزوم الثانى للاول (قوله انما هو بسبب انتفاء الاول) أى لكون انتفاء الاول علة فى انتفائه فى الخارج فالنفيان معلومان ولكن العلة فى انتفاء الثانى فى الخارج مجهولة للمخاطب فيؤتى بلو لافادة تلك العلة (قوله فمعنى لو شاء الله لهداكم) فيه تعريض بابن الحاجب بأنه لم يهتد لفهم المراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء المشيئة) أى لان انتفاء المشيئة علة فى انتفاء الهداية فى الخارج (قوله هى انتفاء مضمون الشرط) نقض هذا

بقولنا

لما أن يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ
هذا الاعتراض قلة التأمل لأنه ليس معنى
قولهم لولا امتناع الثانى لامتناع الأول أنه
يستدل بامتناع الأول على امتناع الثانى
حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو الملزوم
لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم بل معناه
أنها للدلالة على أن انتفاء الثانى فى الخارج
انما هو بسبب انتفاء الأول فمعنى لو شاء الله
لهداكم أن انتفاء الهداية انما هو بسبب
انتفاء المشيئة يعنى أنها تستعمل للدلالة على
أن علة انتفاء مضمون الجزاء فى الخارج
هى انتفاء مضمون الشرط

بقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية فى الواقع علة لانتفاء الانسانية وبكل
صورة يكون الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو أضاء العالم لطلعت الشمس وكذا فى صورة كون الجزاء
علة خاصة يمكن أن يوجد المعلول بأخرى نحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس فان عدم العلة المعينة
ليس علة لعدم المعلول اللهم الا أن يقال هذه الامثلة وأمثالها واردة على قاعدة المناطقة الآتية غير
صحيحة بحسب اللغة انتهى قرى (قوله من غير التفات الخ) أى أن الجمهور لم يلتفتوا الى ما ذكر فى قولهم
لولا امتناع الثانى لامتناع الاول كما زعمه ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم أن انتفاء الاول علة
فى العلم بانتفاء الثانى ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا تنظير لما قاله فى لو أتى به
لتوضيح المقام (قوله لوجود الاول) أى لان لو للنفى فلما زيدت عليها لا النافية نفت النفى ونفى النفى
اثبات (قوله أن وجود على سبب) أى فى الخارج (قوله لا أن وجوده الخ) أى لان عدم هلاك عمر
معلوم للمخاطب كما أن وجود على كذلك ولا يستدل بمعلوم على معلوم اذ المعلوم لا يستدل عليه
والحاصل أن وجود على لم يقصد افادته للعلم بعدم هلاك عمر فان المراد بيان السبب المانع من
هلاكه بعد العلم بامتناع هلاكه (قوله ولهذا صح) أى لكون معنى لو الدلالة على أن انتفاء الثانى
فى الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول لا الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثانى كما فهم ابن
الحاجب صح الخ اذ لو كانت للاستدلال لما صح ذلك القول لما فيه من استثناء نقيض المقدم وهو لا ينتج
شيأ كما نص عليه علماء المنطق لجواز أن يكون اللازم أعم فتعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى
علة انتفاء الجزاء (قوله قال الحماسى) بكسر السين نسبة للحماسة وهى فى الاصل الشجاعة ثم سمى
بها كتاب أبى تمام الذى جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة فاذا قيل بيت حماسى فمعناه منسوب
للحماسة والشجاعة لتعلقه بها واذا قيل شاعر حماسى فمعناه أن شعره مذكور فى ديوان الحماسة أى
الكتاب المذكور وأتى بكلام الحماسى دليلا لقوله صح دفعا لتوهم أن هذا القول غير صحيح (قوله
ولو طار الخ) أى فعدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب فى عدم طيرانها وهو عدم طيران
ذى حافر قبلها (قوله ولو دامت الدولات الخ) هو بضم الدال جمع دولة بمعنى الملك أى اهل الدولات
يعنى الملوك الماضية وقوله كانوا أى أهل دولة زماننا رعايا لهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القلب
والاصل ولو كانت الدولات رعايا لهذا الممدوح لما ذهبت دولتهم وفيه نظر اذ لا داعى لارتكاب القلب
بل معنى البيت ولو دامت الدولات للملوك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان لكان اهل زماننا
من الامراء رعايا لهؤلاء الملوك كغيرهم كذا قال الخبيصى وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فلعل
الاولى أن يقال معنى البيت لو دام اهل الدولات أى الملوك الماضية الى آخر الزمان لكانوا رعايا لهذا
الممدوح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل فنفى دوام الدولات الماضية سبب فى عدم كونهم
رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا ومعلوم أن بانقراضهم انتفى كونهم رعايا له فليس
الغرض الاستدلال على نفى كونهم رعايا له وانما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء فى الخارج ولهذا
صح استثناء نقيض المقدم (قوله كغيرهم) خبر لكان ورعايا خبر بعد خبر أو انه خبر لكان وكغيرهم
حال مقدمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل لمحذوف أى وهذا أى ما ذكر من انها للدلالة على أن
انتفاء الثانى فى الخارج بسبب انتفاء الاول قاعدة اللغويين وأما قاعدة المنطقيين الخ (قوله ان ولو)
أى ونحوهما (قوله للزوم) أى للدلالة على لزوم التالى للمقدم ليستفاد من نفى التالى نفى المقدم وقد
جعلوا هذا الاستدلال اصطلاحا وأخذوه مذهبا كذا فى عبد الحكيم (قوله وانما يستعملونها) أى
اداة اللزوم سواء كانت ان او لو او غيرهما كذا فى يس وكلما وفى بعض النسخ يستعملونهما أى ان ولو
وقوله لحصول العلم أى لاكتسابه (قوله فهى عندهم للدلالة) أى موضوعة لاجل الدلالة الخ فلا
يقال ان كلامه يفهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وانما المراد أن معناها لزوم
الثانى للاول مع انتفاء اللازم المعلوم ليستدل به على انتفاء الملزوم المجهول كما أفاد ذلك السيرامى

من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء
ما هى ألا ترى أن قولهم لولا امتناع الثانى
لوجود الاول نحو لولا على لهلك عمر معناه
أن وجود على سبب لعدم هلاك عمر لا أن
وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولهذا صح
مثل قولنا لو جئتنى لاكرمتك لكنك لم تجئ أعنى
عدم الاكرام بسبب عدم المجئ قال
الحماسى
ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر
يعنى أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه
لم يطر ذو حافر وقال المعرى
ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا ولكن ما لهن دوام
وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو أداة للزوم
وانما يستعملونها فى القياسات لحصول العلم
بالنتائج فهى عندهم للدلالة على أن العلم
بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول

ثم ان قوله فهى عندهم الخ يقتضى انها انما تستعمل عندهم فى ذلك كما اذا استثنى نقيض التالى نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فهى هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء التالى علة العلم بانتفاء الاول مع أنها قد تستعمل عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثانى كما اذا استثنى عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج عين التالى أى فالنهار موجود فهى هنا للدلالة على أن العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثانى الا أن يقال اقتصر الشارح على ماذكره لانه الاغلب أو أن ما قاله على سبيل التمثيل تأمل (قوله ضرورة انتفاء الملزوم) أى وهو الاول وقوله بانتفاء اللازم أى بسبب انتفاء اللازم أى الذى هو الثانى (قوله من غير التفات الخ) أى كما التفت الى ذلك علماء اللغة قال السيرامى استعمال لو على قاعدة اللغويين أكثر فى القرآن والحديث وأشعار العرب وعلى قاعدة المناطقة أكثر فى استعمالات أرباب التأليف خصوصا فى كتب المنطق والحكمة لان المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت او الانتفاء فى الواقع ماذا وثمرة الخلاف بين الطريقتين تظهر فى استثناء نقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل الميزان وفى استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء نقيض التالى فجائز اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا (قوله وارد على هذه القاعدة) من الورود وهو المجىء والاتيان أى آت على هذه القاعدة من اتيان الجزئى على الكلى لا من الايراد وهو الاعتراض وانما كانت الآية المذكورة واردة على هذه القاعدة لان القصد بها تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس القصد بها بيان أن علة انتفاء الفساد فى الخارج انتفاء التعدد ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة غير لغوية وأن الآية وردت على مقتضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جدا كيف والقرآن عربى وأجيب بأن وروده على هذه اللغة لا ينافى كونه عربيا لان ذلك انما هو باعتبار الغالب بدليل اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية كما تقدم وبأن هذه القاعدة عربية أيضا جرى عليها اهل الميزان ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الاخرى فى استعمال اللغويين وانما نسبت للمناطقة لاستعمالهم لها كثيرا وجريانهم عليها وذلك لان غرضهم تركيب الادلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسب فى اعتبار الشرط الملازمة بين المقدم والتالى ليستفاد من نفى التالى نفى المقدم وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة فى قوله على قاعدة أهل اللغة المعربون لان كلا الاستعمالين لغوى لان العرب قد يقصدون الاستدلال على الامور العرفية كما يقال هل زيد فى البلد فنقول لا لو كان فيها لحضر مجلسنا فنستدل بعدم الحضور على عدم كونه فى البلد وسمى علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهانى أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ماذكرنا) أى تحقيقا آتيا على ماذكرنا ومراده بالبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض (قوله واذا كانت لو للشرط فى الماضى الخ) أشار بذلك الى أن الفاء فى قول المصنف فيلزم فاء الفصيحة واقعة فى جواب شرط مقدر وقوله فيلزم أى غالبا كما يستفاد من قول الشارح بعد وهو مع قلته ثابت (قوله عدم الثبوت) أى عدم الحصول فى الخارج والمقصود به نفى اسمية شىء من جملتيها (قوله والمضى) بالرفع عطف على عدم وقوله فى جملتيها أى جملة الشرط وجملة الجزاء المنسوبتين اليها تنازعه عدم الثبوت والمضى (قوله اذ الثبوت) أى الحصول فى الخارج ينافى التعليق أى المتقدم الذى هو تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا وانما كان الثبوت منافيا للتعليق لان الحصول الفرضى المأخوذ فى تعريف التعليق يلزمه القطع بالانتفاء والقطع بالانتفاء يلزمه عدم الثبوت قاله السيد فى حواشى المطول (قوله والاستقبال ينافى المضى) أى ان كونهما استقباليتين ينافى ما تقرر من كونها للتعليق

ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير
التفات الى أن علة انتفاء الجزاء فى الخارج
ماهى وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وارد على هذه القاعدة لكن
الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع
المستفيض وتحقيق هذا البحث على
ماذكرنا من أسرار هذا الفن وفى هذا المقام
مباحث أخرى شريفة أوردناها فى الشرح
واذا كان لو للشرط فى الماضى (فيلزم عدم
الثبوت والمضى فى جانبيها) اذ الثبوت
ينافى التعليق والاستقبال ينافى المضى
فلا يدل فى جانبيها

التعليق ثبوتي في المضي" وأشار الشارح بهذا الى أن التفريع في المتن على طريق اللف والنشر المرتب فقوله فيلزم عدم الثبوت في جملتيها مفرع على قوله ولو للشرط أى التعليق وقوله ويلزم المضي" في جملتيها مفرع على قوله في الماضي (قوله عن الفعلية الماضوية) لفظا ومعنى أى الى المضارعية في اللفظ وان كان المعنى ماضيا (قوله ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان) أى في المستقبل فلا تحتاج الى نكتة (قوله وهو) أى استعمالها في المستقبل (قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) قد يقال ان لو هذه لا جواب لها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في ان وكلامنا في لو الشرطية وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر وقد يجاب بأن كلامه مبني" على القول بأن لو هذه جوابها مقدر والاصل ولو يكون الطلب بالصين فاطلبوه ولو تكون المباهاة بالسقط فاني أباهي به فالشرط في هذين المثالين مستقبل بدليل أنه في حيز اطلبوا وأباهي بكم الامم يوم القيامة الذي هو مستقبل ولو مثل الشارح بقول الشاعر

ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا ☆ ومن دون رمسينا من الارض سبسب
لظل صدى صوتي وان كنت رمة ☆ لصوت صدى ليلى يهش ويطرب

كان أحسن فعلم مما تقدم كله أن للو أربع استعمالات أحدها أن تكون للترتيب الخارجي" والثاني كونها للاستدلال والثالث أن تكون وصلة للربط في الجملة الحالية والرابع أن تكون بمعنى ان الشرطية في المستقبل وقد تكون للدلالة على استمرار شئ بربطه بأبعد النقيضين ومن ذلك قوله عليه السلام أو قول عمر على ما قيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالخوف وعدمه نقيضان وعدمه أبعدهما عن العصيان منه فعلق عدم العصيان على لا بعد اشارة الى أن عدم العصيان منه مستمر وأن العصيان لا يقع من صهيب أصلا وقد تكون للتمني ومصدرية أخذا مما يأتي ومثل لهما بقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قوله فاني أباهي بكم الامم) هذا ليس من تتمة ما قبله بل من حديث آخر وهو قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني الخ فمراد الشارح تعداد الامثلة والحديث الاول وهو اطلبوا العلم ولو بالصين قال ابن حبان لا أصل له كما في العماد (قوله فدخولها على المضارع الخ) هذا مفرع على قوله فيلزم المضي" في جملتيها أى وحيث كان ذلك لازما فدخولها على المضارع الخ (قوله في جهد) هو بفتح الجيم المشقة والطاقة والمراد هنا الاول وأما بالضم فهو بمعنى الطاقة ليس الا وقوله وهلاك الراوي بمعنى أو اذ لا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد (قوله لقصد استمرار الفعل) أى للاشارة الى قصد استمرار الفعل والمراد بالفعل الفعل اللغوي" وهو الحدث والمراد باستمراره الاستمرار التجددي" وحاصله أن دخول لو على المضارع في الآية على خلاف الاصل لنكتة اقتضاها المقام وهي الاشارة الى أن الفعل الذي دخلت عليه يقصد استمراره فيما مضى وقتا بعد وقت وحصوله مرة بعد أخرى ولو نفت ذلك الاستمرار والاستمرار الفعل على وجه التجدد انما يحصل بالمضارع لا بالماضي الذي شأنه أن تدخل عليه لو فالعدول عن الماضي للمضارع لهذه النكتة التي اقتضاها المقام (قوله فيما مضى وقتا فوقتا) أشار بقوله فيما مضى الى أن لو على معناها وأن المضارع الواقع موقع الماضي أفاد الاستمرار فيما مضى وبقوله وقتا فوقتا الى أن الانتفاء ملاحظ بحسب أوقات الوجود فان الاطاعة توجد في العرف وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاؤها كذلك فيكون المضارع المنفي" كالمثبت في أن المستفاد منه تجددي" لا ثبوتي" اه قرر (قوله والفعل) أى الذي قصد استمراره في الآية هو الاطاعة وعليه ففي كلام المصنف حذف مضاف أى لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعني أن امتناع عنتكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن تقدير في كلام المصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار المذكور أى من بينكم بقطع النظر عن لو وتفهم امتناع الاستمرار من لو وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو بل منكم فخرج لتقدير المضاف المتقدم وحاصل ما ذكره الشارح أن الكلام مشتمل على نفي وهو لو وقيد وهو الاستمرار المستفاد

عن الفعلية الى الثبوتية الا لنكتة ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط (فدخولها على المضارع في نحو) واعلموا أن فيكم رسول الله (لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم) أى لوقعتم في جهد وهلاك (لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا) والفعل هو الاطاعة

بالمضارع فيجوز أن يعتبر نفي القيد وأن يعتبر تقييد النفي فالمعنى على الأول انتفى عنتكم بسبب امتناع الاستمرار على الاطاعة في الكثير وعلى الثاني انتفى عنتكم بسبب الامتناع المستمر على اطاعتكم في الكثير (قوله بسبب امتناع استمراره الخ) هذا يفيد ثبوت أصل اطاعته عليه الصلاة والسلام لهم في بعض الامور وكذلك هو لانقياده لهم في بعض الامور التي لا تضر ولا توجب الهلاك بل فيها تطييب لخواطرهم ولذا أمر عليه السلام بمشاورتهم والافهو غني عنها والذي يوجب وقوعهم في المشقة والهلاك انما هو استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبون حتى كأنه مستتبع فيما يأمرونه ويستصوبونه فيما يعن لهم وفي ذلك من اختلال الرسالة والرياسة ما لا يخفى وأورد على الوجه الاول أنه اذا كان المنفي استمرار الاطاعة في كثير من الامر كان أصل الاطاعة في الكثير ثابتا مع أن الواقع خلافه لانه انما أطاعهم في القليل وأجيب بأن المفهوم معطل بالنظر للقيد أو يقال يكفي كون ما أطاعهم فيه كثيرا في نفسه وان كان قليلا بالنسبة الى مقابله واعلم أن هذا الايراد انما يتوجه على الوجه الاول في كلام الشارح لا على الوجه الثاني لان محصله أن العلة في انتفاء العنت الامتناع المستمر على اطاعتهم في الكثير فيكون أصل الفعل وهو الاطاعة في الكثير منفيا (قوله ويجوز أن يكون الفعل) أي الذي قد قصد استمراره امتناع الاطاعة أي ان لوحظت لو قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار عليها فلما دخل عليها صارت كأنها جزء منه والاستمرار ملاحظ بعد النفي فهو حينئذ من تقييد النفي بخلافه على الوجه الاول فان الفعل الدال على الاستمرار ملحوظ قبل النفي فهو من نفي القيد وفي تأخيره هذا الوجه الثاني وتعبيره في جانبه بالجواز اشارة لرجحان الوجه الاول ولذلك قال في المطول انه الظاهر ووجه ذلك بأمرين ❊ الاول أن القياس اعتبار الامتناع واردا على الاستمرار بسبب ورود كلمة لو المفيدة للامتناع على صيغة المضارع المفيد للاستمرار لان استفادة المعاني من الالفاظ على وفق ترتيبها وأما اعتبار الاستمرار واردا على النفي فهو خلاف القياس فلا يصار اليه الا عند تعذر الجريان على موجب القياس نحو ولا يظلم ربك أحدا أو لم يكن فيه مزية كما في قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة ❊ الثاني أن العلة في نفي عنتهم نفي الاستمرار على اطاعتهم لا استمرار نفي الاطاعة الذي تضمنه ذلك الوجه الثاني وذلك لان استمرار نفي الاطاعة يقتضي أن أصل الفعل وهو الاطاعة منفي بخلاف نفي الاستمرار على الاطاعة فانه يفيد ثبوتها ومعلوم أن أصل الاطاعة لا يترتب عليه العنت لما يترتب عليه من مصلحة استجلابهم واستمالة قلوبهم اهـ يس (قوله لانه كما أن الخ) علة لقوله ويجوز الخ ودفع بهذا ما يقال معنى قولهم ان المضارع يفيد الاستمرار أي استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لانه يلزم عليه أن المضارع انما أفاد استمرار معنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفي يفيد استمرار النفي كما أن المثبت يفيد استمرار الثبوت وذلك اذا لوحظ النفي قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار بحيث جعل النفي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا تنظير للفعلين المثبت والمنفي وهذا بالنسبة للوجه الثاني لان المعتبر فيه تأكيد النفي وكذا هنا المعتبر تأكيد الثبوت (قوله والمنفية تفيد تأكيد النفي) أي استمرار الانتفاء ومن هذا يخرج الجواب عن النفي في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد بأن ترجع المبالغة الى نفي الظلم فالمعنى انتفى الظلم عن المولى انتفاء مبالغا فيه فالجملة مفيدة لتأكيد النفي والمبالغة فيه لا لنفي التأكيد والمبالغة والا لاقتضت أن المنفي انما هو المبالغة في الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل (قوله لا لنفي التأكيد) ان قلت قضية قاعدة أن النفي يتوجه الى القيد في الكلام أن الجملة المنفية انما تفيد نفي التأكيد قلت هذا اذا اعتبر القيد سابقا على النفي وأما اذا اعتبر سبق النفي كانت مفيدة لتأكيد النفي والحاصل انه اذا اعتبر القيد سابقا على النفي أفادت نفي القيد غالبا وتارة تفيد نفي القيد وتارة تفيد تقييد دائما عند

يعني أن امتناع عنتكم بسبب امتناع استمراره
على اطاعتكم فان الفاعل بقيد الاستمرار ويجوز
دخول لو عليه بقيد امتناع الاطاعة يعني أن
أن يكون الفعل امتناع الاطاعة عن
امتناع عنتكم بسبب استمرار امتناعه بقيد
اطاعتكم لانه كما أن الفاعل المثبت يقيد استمرار
استمرار الثبوت يجوز أن يفيد المنفي استمرار
النفي والداخل عليه أو بقيد التفاته
الامتناع كما أن الجملة الاسمية والمنفية تفيد
تأكيد الثبوت ودوامه لا نفي التأكيد
تأكيد النفي ودوامه
والدوام

الشارح خلافا للشيخ عبد القاهر حيث أوجب نفي القيد وأما اذا اعتبر تقدّم النفي فانما تفيد تأكيد
النفي أو يقال ان هذا أي افادة تأكيد النفي استعمال آخر للنفي كما قاله سم (قوله ردّ القولهم آمنا)
بيان ذلك أن قولهم آمنا يفيد حدوث الايمان منهم وصدوره في الماضي ولو مرّة لان الماضي يدل
على الوقوع والانقطاع فردّ المولى سبحانه عليهم بقوله ماهم بمؤمنين مؤكدا النفي بالباء الزائدة في الخبر
فالنفي ملحوظ اوّلا قبل التأكيد فهي مفيدة لتأكيد النفي والمعنى حينئذ ايمانهم منفيّ نفيا مؤكدا
وعلى هذا فقوله وماهم بمؤمنين سالبة كلية مناقضة للموجبة الجزئية حكما التي هي قولهم آمنا
وليس التأكيد ملحوظا اوّلا قبل النفي بحيث يكون الكلام من نفي التأكيد والا لم يكن ردّا لقولهم
لان نفي التأكيد يقتضي ثبوت أصل ايمانهم وهذا عين دعواهم (قوله على أبلغ وجه) متعلق
بقوله ردّا (قوله وآكده) مرادف لما قبله وهو بالمدّ لابهمزتين لقول الخلاصة

ومدّا ابدل ثاني الهمزين من ❊ كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

(قوله الله يستهزئ بهم) الاستهزاء هو السخرية والاستخفاف والمراد به انزال الحقارة والهوان
بهم فهو من باب اطلاق الشئ على غايته لعلاقة السببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال
الهوان على المستهزأ به فيستهزئ مجاز مرسل ويصح أن يكون استعارة تبعية بأن شبه الهوان
بالاستهزاء واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه يستهزئ بمعنى ينزل الهوان بهم ويحتمل
أن يكون من باب المشاكلة بأن سمي جزاء الاستهزاء باسمه لوقوعه في صحبته كما سمي جزاء السيئة سيئة
لوقوعه في صحبتها وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو المصاحبة (قوله حيث لم يقل الخ)
أشار بذلك الى أن النظير من حيث مطلق العدول الى المضارع وان كان العدول هنا عن اسم الفاعل
الى المضارع وفيما سبق العدول عن الماضي الى المضارع وانما كان الاصل المعدول عنه هنا اسم
فاعل لاقتضاء المقام اياه لمشاكلة ماوقع منهم لانهم قالوا انما نحن مستهزئون (قوله وتجدده
وقتا فوقتا) هذا تفسير لما قبله وهو محط القصد والا فالاستمرار مفاد بالاسمية المعدول عنها أيضا
بمعونة المقام لكن فرق بين الاستمرارين لان الاستمرار في الاسمية في الثبوت والاستمرار في وضع
المضارع ووضع الماضي في التجدد وقتا فوقتا والثاني أبلغ (قوله ولو ترى اذ وقفوا على النار الخ)
نزل ترى منزلة اللازم مبالغة في أمر شم التفظيع بحيث اذا اتصف الرائي بالرؤية فقط تحيّن وتوقفهم
على النار رأى أمرا فظيعا كذا قاله يس وفي عبد الحكيم ان المفعول محذوف أي ولو ترى الكفار
في وقت وقوفهم ولا يجوز أن يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع أعني
الظرفية والادراك البصري من غير ضرورة اه كلامه (قوله أو لكل من تأتى منه الرؤية) أي
بناء على أن الخطاب موجه لغير معين فترك التخصيص تسلية للرسول عليه السلام وفي التعميم تفظيع لهم
للتهويل وبشاعة حالهم لكل أحد (قوله حتى يعاينوها) حتى تعليلية (قوله او اطلعوا عليها)
تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الاول لعدم احتياجه الى تكلف تضمين أو نيابة حرف عن حرف
بخلاف الاول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي بعض النسخ وأطلعوا بالواو
والاولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى اطلعوا عليها انهم وقفوا فوقها وهي
تحتهم كما ذكره الشارح (قوله هي تحتهم) الجملة حال من ضمير عليها أي حال كونها تحتهم بحيث انهم
كالآيلين للسقوط فيها كذا قرره شيخنا العدوي ويؤيده ما في ابن يعقوب أن المراد بوقوفهم على النار
اطلاعهم عليها والمراد باطلاعهم عليها أن يروها تحتهم ويرتقبوا السقوط فيها (قوله أو أدخلوها)
بمعنى أن وقوفهم على النار اما أن يفسر باراءتها أو بالاطلاع عليها كما تقدم أو يفسر بالادخال فيها
(قوله فعرفوا مقدار عذابها) راجع للتفاسير الثلاثة في الاراءة والاطلاع والادخال وكان
الاحسن أن يقول أو عرفوا الخ للاشارة الى أن هذا معنى آخر للوقوف على النار ويصح ذلك

قوله تعالى وما هم بمؤمنين ردّ لقولهم
آمنا على أبلغ وجه وآكده (كما في قوله
تعالى الله يستهزئ بهم) حيث لم يقل الله
مستهزئ بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء
وتجدده وقتا فوقتا (و) حصولها حالا بعد حال
المضارع (في نحو ولو ترى) الخطاب لمحمد
عليه الصلاة والسلام او لكل من تأتى منه
الرؤية (اذ وقفوا على النار) أي أروها حتى
يعاينوها أو اطلعوا عليها على الاطلاع هي تحتهم
او أدخلوها فعرفوا مقدار عذابها

قول الزجاج ان قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثة أوجه الاول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن يدخلوها الثانى أن يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم أى انهم وقفوا على النار فوق الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة الثالث انهم عرفوها من وقفت على كلام فلان علمت معناه (قوله وجواب لو محذوف) أى الشارح بهذا دفعا لما يقال ان لو للتمنى وهى تدخل على المضارع وحينئذ فلا يتم الاستشهاد بهذه الآية على دخول لو الشرطية على المضارع وحاصل الجواب انا لا نسلم أنها للتمنى بل هى شرطية وجوابها محذوف (قوله أى (لرأيت أمرا فظيعا) أى شنيعا تقصر العبارة عن تصويره قال الفنارى ولا يخفى أن الاولى أن يقدر لو رأيت ماضيا مستقبلا مناسبا للشرط أى لترى أمرا فظيعا والنكتة التنزيل والاستحضار المذكوران (قوله أى المضارع) أى المعنى المضارع بمعنى المستقبل (قوله منزلة الماضى) أى والماضى تناسبه لو كما تقدم (قوله لصدوره الخ) يحتمل أن يكون علة للتنزيل أى وانما نزل ذلك المعنى الاستقبالى منزلة الماضى حتى دخلت عليه لو التى هى فى الاصل للماضى لصدوره أى صدور الاخبار عن ذلك المعنى الاستقبالى بالفعل المضارع عمن لا خلف فى اخباره فكأنه وقع لكن هذا الاحتمال بعيد من كلام الشارح والذى يدل عليه قول الشارح لكنه عدل الى المضارع الخ انه علة لمحذوف أى وانما لم يعبر عن ذلك المعنى الاستقبالى بعد تنزيله منزلة الماضى بصيغة الماضى ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لصدور ذلك الاخبار بذلك الفعل المضارع عمن لا تخلف فى اخباره والمستقبل والماضى عنده سواء فلا يحتاج الى التحويل لصيغة الماضى الا لو كان الاخبار بذلك الفعل صادرا ممن يمكن التخلف فى اخباره لانه اذا كان كذلك يحتاج الى التعبير بالماضى زيادة فى تأكيد تحقق الوقوع نفيا لذلك الامكان هذا تحقيق ما فى المقام على ما قرره شيخنا العدوى فان قلت ان تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقق ينافى دخول لو الدالة على الامتناع قلت لا منافاة لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق باعتبار أصل الفعل فالمنزل منزلة الماضى المتحقق هو أصل الرؤية والذى فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة للمخاطب فذكر لو يدل على أن الرؤية بمنزلة من الفظاعة يمتنع معها رؤية المخاطب كذا أجاب عبد الحكيم (قوله عمن لا خلاف) أى لا تخلف فى اخباره وهو الله الذى يعلم غيب السموات والارض (قوله فهذه الحالة) أى رؤيتهم واقفين على النار (قوله لكنها جعلت بمنزلة الماضى المتحقق) أى بجامع التحقق فى كل لان تلك الحالة الحاصلة يوم القيامة لما أخبر بوقوعها المولى صارت محققة (قوله لكن عدل الخ) فى الكلام حذف والاصل وكان المناسب أن يعبر عن ذلك المعنى بالماضى حيث نزل منزلة الماضى ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لكن عدل الخ (قوله والمستقبل عنده بمنزلة الماضى) أى فيستوى عنده التعبير بالماضى والمستقبل فالتعبير بأحدهما كالتعبير بالآخر وقوله والمستقبل الخ عطف لازم على ملزوم وهذا محط العلة والفائدة (قوله فهذا) أى ما ذكر من رؤيتهم واقفين على النار (قوله مستقبل فى التحقق) أى لانه يوم القيامة (قوله ماض بحسب التأويل) أى التنزيل (قوله قد انقضى) أى قد مضى هذا الامر وهو رؤيتهم واقفين على النار (قوله لكنك ما رأيته) اشارة لمعنى لو (قوله لتنزيله) أى المعنى المضارع بمعنى المستقبل منزلة الماضى أى والماضى تناسبه رب المكفوفة بما وقوله لصدوره يحتمل أن يكون علة للتنزيل أو لمحذوف على ما مر فى الآية السابقة (قوله لانه قد التزم الخ) الضمير للحال والشان وأشار الشارح بهذا الى أن التمثيل بهذه الآية مبنى على هذا المذهب فقط وأما الجمهور فأجازوا وقوع الفعل المستقبل بعدها كقوله

ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال

وأجيب

وجواب لو محذوف أى لرأيت أمرا فظيعا
(تنزيله) أى المضارع (منزلة الماضى)
لصدوره) أى المضارع أو الكلام
(عمن لا خلاف فى اخباره) فهذه الحالة
الماضى فى القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضى
المتحقق فاستعمل فيها لو واذ المختصان
بالماضى لكن عدل عن لفظ الماضى ولم يقل
ولو رأيت اشارة الى أنه كلام من لا خلاف
فى اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضى
فى تحقق الوقوع فهذا الامر مستقبل
فى التحقق ماض بحسب التأويل كأنه قيل
قد انقضى هذا الامر لكنك ما رأيته
ولو رأيت أمرا فظيعا (كما) عدل عن
الماضى الى المضارع (فى ربما يود الذين
كفروا) لتنزيله منزلة الماضى لصدوره
عمن لا خلاف فى اخباره وانما كان الاصل
هنا هو الماضى لانه قد التزم ابن السراج
وأبو على فى الايضاح

والجملة الاسمية كقوله

ربما الجامل المؤبل فيهم * وعناجيج بينهن المهار

(قوله المكفوفة بما) أى عن عمل الجر (قوله لانها) أى رب المكفوفة للتقليل فى الماضى أى انها للتقليل وهو انما يظهر فى الماضى لان التقليل انما يكون فيما عرف حده والمعروف حده انما هو الواقع فى الماضى والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقلة او كثرة وحينئذ فلا تدخل عليه رب كذا وجه أبو على وابن السراج وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما فى الآية لان المتكلم هو الله تعالى الذى يعلم غيب السموات والارض وحينئذ فافادتها التقليل لا تمنع من دخولها على المستقبل وحينئذ يكون المعنى قليل من يوجد منه ذلك الفعل فى المستقبل أو حصول ذلك الفعل فى المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان ودادتهم للاسلام وتمنيهم له يحصل منهم كثيرا وحينئذ فما معنى التقليل (قوله فيبهتون) أى يتحيرون (قوله فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك) أى فقلة التمنى لذلك باعتبار قلة الزمان الذى يقع فيه وهذا لا ينافى كثرته فى نفسه (قوله وقيل هى مستعارة) أى منقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والتجوز لا المصطلح عليها والعلاقة فى استعمالها فى التكثير الضدية وفى التحقيق اللازمية لان التقليل فى الماضى يلزمه التحقق وحاصل ذلك القول أن رب مطلقا مكفوفة اولا موضوعة للتقليل وهى هنا مستعملة فى التكثير او التحقيق على سبيل الاستعارة لكن الذى فى المغنى أن الكثير فى رب أن تكون للتكثير وحينئذ فلا حاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان استعارتها للتكثير بالنسبة لاصل الوضع وان شاع استعمالها فى التكثير حتى التحق بالحقيقة كما فى عبد الحكيم وحينئذ فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم انه على القول باستعارتها للتكثير لا تختص بالماضى وحينئذ فلا يكون فى الآية شاهد لتنزيل المضارع منزلة الماضى على ذلك القول وليس كذلك بل على انها للتكثير تختص أيضا بالماضى عند ابن السراج وأبى على لان التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده والتكثير باعتبار أن الكفار فى حال افاقتهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للتمنى فى نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والاوقات التى يفرقون فيها او يتمنون الاسلام قليلة (قوله ومفعول يود محذوف) أى على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل او التكثير او التحقيق وقوله محذوف أى تقديره الاسلام او كونهم مسلمين او نحو ذلك ولا يصح أن يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم لم يودوا ذلك اذ لا معنى لودادة التمنى ولان لو التى للتمنى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولو للتمنى) أى فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أى بناء على أن الجملة معمولة لمحذوف حالا أى قائلين لو كانوا مسلمين واعترض هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع انهم لا يقولون هذا اللفظ أعنى لو كانوا مسلمين وانما يقولون لو كنا مسلمين وأجيب بانه لما عبر عنهم بطريق الغيبة فى الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جاز أن يعبر فى حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما فى المقام أن المحكى عنه اذا كان غائبا كما فى الآية فانه يجوز الحكاية عنه بما وقع منه بذاته ويجوز الحكاية عنه بمعنى ما وقع منه فتقول حلف زيد بالله لافعلن وحلف بالله ليفعلن وان كان الواقع منه لافعلن وكذا تقول تمنى فلان التوبة وقال لو كنت تائبا ولو قلت لو كان تائبا لكان حسنا وكما تقول حكاية لوصف زيد لك بالكرم قال زيد فلان كريم مصرحا باسمك ولو قلت قال زيد انى كريم لكان حسنا فقول الشارح حكاية لودادتهم أى بالمعنى (قوله وأما من جعل لو التى للتمنى حرفا مصدريا الخ) فيه أن من يجعلها للتمنى لا يجعلها حرفا مصدريا بل هو قول آخر ويجاب بأن معنى كلام الشارح وأما من جعل لو التى تجعلها للتمنى وهى الواقعة بعد فعل يفيد التمنى كما هنا حرفا مصدريا (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين) أى المصدر المنسبك من تلك الجملة أى كونهم مسلمين فى احتمال ثالث فى لو المذكورة

قوله فوقهن المهار هكذا فى النسخ والمحفوظ بينهن وهو الانسب بالمعنى اه مصححه

أن الفعل الواقع بعد رب المكفوفة يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل فى الماضى ومعنى التقليل هنا أنه تدهشهم أهوال القيامة فيبهتون فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك وقيل هى مستعارة للتكثير او للتحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة لو كانوا مسلمين عليه ولو للتمنى حكاية لودادتهم وأما على رأى من جعل لو التى للتمنى حرفا مصدريا فمفعول يود هو قوله لو كانوا مسلمين

قوله وأما من جعل الخ هكذا فى النسخ ولعل الاولى أى من جعل الخ فى نسخ الشارح وأما على رأى من جعل لو التى للتمنى اه مصححه

في الآية وهي كونها شرطية جوابها محذوف كما أن مفعول يود كذلك أي ربما يود الذين كفروا الايمان لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب وعلى هذا فلا تكون جملة حكاية لودادتهم (قوله أو لاستحضار الصورة) السين والتاء زائدتان أي او لاحضار المتكلم للسامع الصورة أي صورة رؤية الكفار موقوفين على النار وصورة ودادة اسلامهم (قوله يعني أن العدول الخ) الحاصل أن المضارع في هذه الامثلة على حقيقته لان مضمونها انما يتحقق في المستقبل لكن نزل ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي قضاء لحق ما دخل عليه من لو ورب وانما نزل منزلة الماضي لكونه محقق الوقوع مثله وعدل عن التعبير بالماضي للمضارع لصدوره عمن لا تخلف في اخباره هذا حاصل ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا بقوله يعني الخ انه نزل اولا ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي لتحقق وقوعه فصح استعمال لو ورب فيه لصيرورته ماضيا بالتأويل ثم نزل ذلك الماضي تأويلا منزلة الواقع الآن وعدل عن لفظ الماضي للفظ المضارع استحضارا للصورة العجيبة تفخيما لشأنها فهو حكاية للحال الماضية تأويلا وانما احتجنا في حكاية الحال هنا لتنزيل الحالة المستقبلة منزلة الماضي ولم ننزلها منزلة الحاصلة الآن من أول الامر لانه لم يثبت في كلامهم حكاية الحال المستقبلة والواقع في استعمالهم انما هو حكاية الحال الماضية كما في قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فظهر لك من هذا أن قوله أو لاستحضار الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح عطف على تنزيله فيه شئ لانه يلزم على عطفه على التنزيل عطف الخاص على العام وذلك لان التنزيل المذكور سابقا صادق بأن يكون معه استحضار الصورة اولا والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز بأو اللهم الا أن يقال انه مشى على القول بالجواز (قوله لان المضارع مما يدل على الحال) أي على الشان والامر وقوله الحاضر أي الحاصل الذي شأنه أن يشاهد بخلاف الشئ الماضي والمستقبل هذا وظاهر الشارح أن المعنى الاستقبالي نزل منزلة الحالة الحاصلة الآن لاجل استحضار تلك الصورة العجيبة وعبر عنها بالمضارع لدلالته على الامر الحاضر وفيه نظر لان هذا يقتضي حكاية الحال المستقبلة وهو غير ثابت وانما الثابت حكاية الحال الماضية فلابد من جعل ذلك من حكاية الحال الماضية تقديرا كما قلنا سابقا هذا محصل ما في الحواشي وقرره شيخنا العلامة العدوي أيضا وذكر المولى عبد الحكيم أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فان احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والتنزيل وهما انما يكونان لما وقع بالفعل واحضار الصورة يكون فيما لم يقع وحينئذ فلا ينافي هذا ما في الرضي من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية اهـ كلامه مع بعض زيادة وعليه فما ذكره الشارح من العطف والعناية ظاهر (قوله تلك الصورة) أي صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار وقوله السامعون أي للفظ المضارع (قوله لغرابة) أي ندرة وقوله أو نحو ذلك أي كلطافة (قوله فتثير سحابا) اسناد الاثارة الى الرياح مجاز عقلي من الاسناد الى السبب والشاهد في قوله فتثير سحابا حيث عبر بتثير في موضع أثارت المناسب لقوله أولا أرسل ولقوله بعد فسقناه وأحيينا قصدا لاحضار تلك الصورة البديعة وهي اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض لدلالة المضارع على الحضور في الجملة وانما قصد احضار تلك الصورة العجيبة لان النفس تسارع الى احضار الامر العجيب بما أمكن ويحتمل أن يكون التعبير بالمضارع لكون اثارة الرياح للسحاب مستقبلة بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم (قوله الباهرة) أي الغالبة لكل قدرة (قوله والانقلابات) أي التبدلات والاختلافات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء او منقطعها مترا كما أو غير متراكم بطيأ او سريعا بلون السواد أو البياض او الحمرة (قوله فلارادة الخ) أي فلارادة افادة عدم الحصر أي فلارادة المتكلم افادة السامع عدم حصر المسند في المسند اليه وعدم العهد والتعيين في المسند

حيث

(أو لاستحضار الصورة) عطف على قوله لتنزيله يعني أن العدول الى المضارع في نحو ولو ترى إما لما ذكر وإما لاستحضار صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لأن المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه أن يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في أمر يهتم بمشاهدته لغرابة او فظاعة او نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلفظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعني صورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفيات المخصوصة والانقلابات المتفاوتة (وأما تنكيره) أي تنكير المسند (فلارادة عدم الحصر والعهد)

حيث يقتضي المقام ذلك راغماً لم يقل فلعدم ارادة الحصر الخ لان عدم الارادة ليس مقتضياً لشيء فان
غير البليغ يورد التنكير لاداء أصل المعنى مع عدم ارادته لشيء منهما ثم ان المراد ارادة عدمهما فقط
فلا يرد أن تلك الارادة محققة اذا أورد المسند مضمراً أو اسم اشارة أو علماً أو موصولاً لان المراد عند
ايراد المسند واحداً مما ذكر شيء زائد على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار فان قلت ان ارادة
افادة عدم الحصر وعدم العهد فقط تمكن مع تعريف المسند باللام كما في قوله رأيت بكاءك الحسن الجميلا
وحينئذ فهذه النكتة لا تختص بالتنكير بل كما تستفاد من التنكير تستفاد بالتعريف باللام قلت
هذا لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها بحيث اذا عدم ما كان مسبباً لها تنعدم لجواز أن يجعل
ما ذكر من ارادة عدم الامرين مسبباً عن التنكير وان أمكن حصوله بغيره على أن التعريف وان افاد
ما ذكر من ارادة عدم الحصر والعهد الا انه خلاف الاصل (قوله الدال عليهما التعريف) أي
لانه اذا أريد العهد عرف بأل العهدية أو الاضافة وان أريد الحصر عرف بأل الجنسية لما سيأتي من
أن تعريف المسند بأل الجنسية يفيد حصره في المسند اليه (قوله زيد كاتب الخ) أي حيث يراد
مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولا أن أحدهما معهود بحيث يراد
الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تشعر بأن المراد بالكاتب من يأتي الكلام
نثراً لان المراد بالشاعر من يأتي الكلام نظماً (قوله أو للتفخيم) أي التعظيم على وجه مخصوص
وهو الاشارة الى أن المسند بلغ من العظمة الى حيث يجهل ولا يدرك كنهه والا فالتفخيم يمكن حصوله
بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم
أن النكتة لا يجب انعكاسها (قوله هدى للمتقين) أي فالتنكير في هدى للدلالة على فخامة هداية
الكتاب وكمالها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه مصدراً مخبراً به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس
الهداية مبالغة (قوله بناء على انه خبر) أي والتمثيل بالآية المذكورة لتنكير المسند للتفخيم بناء الخ
وأما ان اعرب حالاً فهو خارج عن الباب وان كان التنكير فيه للتعظيم أيضاً (قوله نحو ما زيد شيأ)
أي انه ملحق بالمعدومات فليس شيأ حقيراً فضلاً عن أن يكون شيأ عظيماً قال بعضهم والظاهر أن التحقير
فيه لم يستفد من التنكير بل من نفي الشيئية فالاولى التمثيل بقولك الحاصل لي من هذا المال شيء
أي حقير (قوله وأما تخصيصه) أي وأما الاتيان بالمسند مخصصاً بالاضافة او الوصف (قوله
نحو زيد رجل عالم) كان الاولى التمثيل بقوله زيد كاتب مجيد لان الوصف في مثال الشارح محصل
لاصل الفائدة لا لتمامها الا أن يقال قد يكون كلاماً مع من يتوهم أن زيداً لم يبلغ أوان الرجولية بل صبي
او أنه اسم امرأة (قوله واعلم الخ) هذا جواب عما يقال لم قال المصنف فيما تقدم في الاتيان مع
المسند بمعنى معمولاته كالحال والمفعول به والتمييز وأما تقييده وقال في الاتيان مع المسند بالمضاف
اليه أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاتيان الاول تقييداً والثاني تخصيصاً مع أن
تسمية مجموع المضاف والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة من كل تقييداً يقتضي جعلهما من
المقيدات وحاصل ما أجاب به الشارح أن هذا اصطلاح مجرد عن المناسبة لا لداع ولا لمقتض ولو اصطلح
على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل
منهما من المخصصات أو من المقيدات لكان صحيحاً (قوله وقيل الخ) أي وقيل ان ما ارتكبه المصنف
اصطلاح مبني على مناسبة لان التخصيص الخ (قوله عن نقص الشيوع) أي العموم (قوله على
مجرد المفهوم) أي على الماهية المطلقة وهو الحدث المطلق لا يكون فيه التخصيص وانما يكون فيه
التقييد بالمعمولات (قوله وفيه نظر) لانه ان أراد ذلك القائل بالشيوع في الاسم الشيوع
باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فالظاهر أن النكرة في سياق الاثبات ليست كذلك اذ لا عموم لها
عموماً شمولياً بل بدلياً فلا يكون وصفها في رجل عالم مخصصاً وان أراد به الشيوع باعتبار احتماله الصدق

الدال عليهما التعريف (كقولك زيد كاتب
وعمرو شاعر أو للتفخيم نحو هدى للمتقين)
بناء على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك
الكتاب (أو للتحقير) نحو ما زيد شيأ
(وأما تخصيصه) أي المسند (بالاضافة)
نحو زيد غلام رجل (أو الوصف) نحو زيد
رجل عالم (فلكون الفائدة أتم) لما مر
من أن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة
واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال
ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة
والوصف من المخصصات انما هو مجرد
اصطلاح وقيل لان التخصيص عبارة عن
نقص الشيوع ولا شيوع للفعل لانه انما
يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده
والوصف يجيء في الاسم الذي فيه الشيوع
فيخصصه وفيه نظر

على كل فرد بفرسن من غير دلالة على التعيين ففي الفعل أيضا شيوع لان قولك جاءني زيد يحتمل أن يكون على حالة الركوب وغيره ويحتمل على حالة السرعة وغيرها وكذا طاب زيد يحتمل أن يكون من جهة النفس وغيرها ففي الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص والحاصل انه ان أراد بالشيوع العموم الشمولي فهو منتف في النكرة الموجبة فلا يكون وصفها مخصصا وان أراد به العموم البدلي فهو موجود في الفعل وأجيب باختيار الشق الاول وأن الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشمولي في الجملة ألا ترى الى النكرة الواقعة في سياق النفي ناسبه التخصيص الذي هو نقص العموم الشمولي بخلاف الفعل فانه لا يوجد فيه باعتبار ذاته عموم وانما يدل على معنى مطلق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر مما سبق) أي فظاهر تعليله مما سبق في بيان السبب في ترك تقييد المسند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو وجود مانع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يخصص به من وصف أو اضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور أمارة كون المشار اليه غلاما من غير أن تقول فلان أو غلام بني فلان لعدم العلم بمن ينسب اليه أو للاخفاء على السامعين لئلا يهان بتلك النسبة أو يكرم مثلا (قوله معلوم له) أي للسامع وقوله باحدى طرق التعريف أي من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلوم له (قوله يعني الخ) وجه أخذ هذا من المتن أنه جعل علة تعريف المسند الافادة المذكورة وتعريف المسند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على انه لا يوجد المسند معرفا الا اذا عرف المسند اليه والاوضح أن يعلل الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار المصنف على هذه النكتة أعني الافادة المذكورة ومن المعلوم أن الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر (قوله اذ ليس في كلامهم) أي العرب وأورد عليه قول القطامي

قفي قبل التفرق يا ضباعا ❊ ولا يك موقف منك الوداعا

وأجيب بأن هذا من باب القلب وكلام الشارح فيما لا قلب فيه واحترز بالجملة الخبرية عن الانشائية نحو من أبوك وكم درهم مالك فان الاستفهام وهو من وكم مبتدأ عند سيبويه مع كونه نكرة وخبره معرفة ولا بد من تقييد الجملة الخبرية أيضا بالمستقلة بالافادة ليخرج نحو مررت برجل أفضل منه أبوه فان أفضل منه أبوه وان كان جملة خبرية الا أنها ليست مستقلة بالافادة اذ ليست مقصودة لذاتها بل للوصف بها فلا يضر جعل المبتدا وهو أفضل نكرة وخبره وهو أبوه معرفة هذا مذهب سيبويه وجعل بعضهم أبوه مبتدأ خبره أفضل وحينئذ فلا اشكال (قوله بآخر مثله) أشعر قوله بآخر أنه يجب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم وان اتحدا في المصدق الخارجي ليكون الكلام مفيدا وأما نحو قوله أنا أبو النجم وشعري شعري فمؤول بحذف المضاف اليه باعتبار الحالين أي شعري الآن مثل شعري القديم أي انه لم يتبدل عن الصفة التي اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة (قوله أي حكما على أمر معلوم الخ) اعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها مع بعض لما فيها من الصعوبة (قوله سواء اتحد الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف المماثلة في مطلق التعريف (قوله أو لازم حكم) المراد به لازم فائدة الخبر وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم كأن تقول لمن مدحك أمس في غيبتك أنت المادح لي أمس فالقصد بهذا اخباره بأنك عالم بمدحه لك أمس (قوله وفي هذا) أي كلام المصنف أعني قوله وأما تعريفه الخ ودفع الشارح بهذا شبهة انه لا فائدة في الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة المعلوم (قوله فائدة مجهولة) أي وهي الحكم أو لازمه (قوله لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر) أي لانك قد تعلم أن الشخص الفلاني يسمى زيدا وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق فقد تحققت مدلول زيد ومدلول المنطلق في الخارج ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد الا بالكلام المعرف الجزءين المفيد لذلك (قوله نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق) كل منهما صالح لان يكون مفيدا للحكم

(وأما تركه) أي ترك تخصيص المسند بالاضافة أو الوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد المسند لمانع من تربية الفائدة (وأما تعريفه فلافادة السامع حكما على أمر معلوم له باحدى طرق التعريف) يعني انه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه اذ ليس في كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية (بآخر مثله) أي حكما على أمر معلوم بأحدى طرق التعريف سواء اتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق أو اختلفا نحو زيد هو المنطلق (أو لازم حكم) عطف على حكما (كذلك) أي على أمر معلوم بآخر مثله وفي هذا تنبيه على أن كون المبتدا والخبر معلومين لا ينافي افادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لان العلم بنفس المبتدا والخبر لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر (نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق)

واللازمه فاذا كان المخاطب يعلم أن هذه الذات تسمى بزيد وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا يعلم
أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد وقلت له زيد المنطلق فقد أفدته الحكم
وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد وقلت له هذا اللفظ فقد أفدته
انك عالم بذلك وهذا هو نفس لازم الفائدة ولازم الحكم وكذا يقال في زيد أخوك (قوله حال كون
المنطلق معرفا الخ) أشار بهذا الى أن قوله باعتبار متعلق بمحذوف حال من المنطلق واختص
الكلام بالمثال الاخير ولم يجعله حالا من أخوك أيضا لما سيذكره من أن تعريف الاضافة انما يكون
باعتبار العهد الخارجي ولا يقال ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من العهد والجنس وحينئذ
فلا وجه للتخصيص لان الاضافة وان أتت لما تأتي له اللام لكن الاصل فيها اعتبار العهد الخارجي
بخلاف اللام فان اتيانها لكل من الامرين أصل فيها وجوز في الاطول تعلقه بكل من المثالين وهو
أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد بالعهد هنا العهد الذهني وهو الاشارة الى حصة
معلومة للمخاطبين لانه لا يوافقه التقرير الآتي بل المراد به العهد الخارجي وهو الاشارة الى شخص
معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمرو المنطلق اذا أخذ باعتبار
العهد الخارجي كانت أل اشارة الى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوما عند
المخاطب بأن كان يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف أن شخصا ثابت له الانطلاق ولا يعلم انه هو عمرو
وكذلك نحو عمرو أخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف العهد فيكون اشارة الى شخص معين
في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيدا باسمه
وشخصه ويعلم أن له أخا ولا يعلم أن ذلك الاخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي
يعرفها المخاطب من غير اشارة الى معين في الخارج فاذا قيل عمرو المنطلق لمن يعرف عمرا باسمه وشخصه
ويعرف حقيقة المنطلق ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمرو أو لا كانت أل مشارا بها الحقيقة
التي يعرفها السامع وان المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمرا ثبتت له حقيقة المنطلق المعلومة
في الاذهان والحاصل انك تقول عمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد لمن يعلم أن انسانا يسمى بعمرو
ويعلم أن شخصا معينا ثبت له الانطلاق ولكن لا يعلم انه عمرو وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية
المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات المسماة بزيد أم لا ويقال زيد أخوك اذا أخذ
باعتبار تعريف العهد لمن يعرف زيدا باسمه ويعلم أن شخصا ثبتت له الاخوة ولا يعلم انه هو زيد (قوله
وظاهر لفظ الكتاب) أي المتن أي قوله بآخر مثلا ووجهه أنه مثل بالمثالين المذكورين لتعريف
المسند لاجل افادة الحكم بمعلوم على معلوم لكن الاول باعتبار تعريف العهد فقط والثاني باعتبار
التعريفين فلزم أن المثال الاول انما يقال لمن يعرف أن له أخا وهو مخالف لما ذكره المصنف في الايضاح
الذي هو كالشرح لهذا المتن (قوله لمن يعرف أن له أخا) أي على الاجمال أي ويعرف زيدا بعينه
ولا يعرف أن تلك الذات المسماة بزيد هي المتصفة بالاخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخا)
أي كما في المتن وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هي محل الخلاف وعلى هذا تعني زيد أخوك زيد ثبت له
جنس الاخوة المنسوبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أي بين كلام المتن والايضاح (قوله
ما ذكره بعض المحققين من النحاة) هو العلامة رضي الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار العهد)
أي الخارجي فأصل وضع أخوك للذات المشخصة المعينة خارجا التي ثبت لها الاخوة (قوله
والا لم يبق فرق) أي وان قلنا ان أصل وضعها مبني على اعتبار تعريف العهد بل على اعتبار الجنس
وان المعنى زيد ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك فلا يصح لانه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد
أي لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان المراد حينئذ من كل منهما غلام ما من غلمان زيد والا فالفرق
من جهة اللفظ حاصل (قوله فلا يكن الخ) تفريع على الآتي أي واذا انتفى الفرق بينهما لم يكن

حال كون المنطلق معرفا (باعتبار تعريف
العهد أو الجنس) وظاهر لفظ الكتاب أن
زيد أخوك انما يقال لمن يعرف أن له أخا
والمذكور في الايضاح انه يقال لمن يعرف
زيدا بعينه سواء كان يعرف أن له أخا أم لم
يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين
من النحاة أن أصل وضع تعريف الاضافة
على اعتبار العهد والا لم يبق فرق بين غلام
زيد وغلام لزيد فلم يكن أخوك معهودا
...

أحدهما معرفة والآخر نكرة مع أن الاول معرفة والثانى نكرة لان المراد من الاول غلام معين فى الخارج يثبت له الملابسة لزيد والمراد من الثانى غلام ما من غلمان زيد (قوله لكن كثيرا الخ) هذا استدراك على قوله ان أصل وضع تعريف الاضافة الخ دفع به توهم أنها لم تخرج عن أصل وضعها (قوله من غير اشارة الى معين) أى من غلمانه بأن يراد الحقيقة من حيث تحققها فى ضمن فرد مبهم بحيث يكون مرادفا لغلام لزيد (قوله كالمعرف باللام) تشبيه فى الطرفين الاصل وخلافه أى كما أن المعرف باللام أصل وضعه لواحد معين وقد يستعمل فى الواحد غير المعين على خلاف الاصل كما فى ولقد أمر على اللئيم يسبنى اهـ يس وهو مخالف لما تقدم من أن اتيان أل لكل من الامرين أصل فيها لكن ما تقدم مبنى على الطريقة التى مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف المسند اليه باللام وما هنا مبنى على طريقة أخرى ذكرناها هناك واعلم أن الاقسام الاربعة الجارية فى المعرف باللام تجرى فى المعرف بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار العهد الخارجى كما فى غلام زيد اذا لم يكن له الا غلام واحد أو له غلمان لكن كان اذا أطلق غلام زيد ينصرف لواحد منهم معين بسبب أن له مزيد خصوصية بزيد لكونه أعظم غلمانه وأشهرهم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث هى نحو ماء الهندباء أنفع من ماء الورد وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك المعرف بالاضافة لفظه مفردا أو جمعا نحو ضربى زيدا قائما وعبيدى احرار فالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقولك خذ ماء الورد واخلطه بالدواء الفلانى فان المراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للعهد الذهنى وانما كان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى صحة اعتبار الاحوال المذكورة فيه لان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف فى ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور ما دخلت عليه فى ذهنه وهذا المضاف الحاضر فى ذهن السامع تارة يراد به فرد معين فى الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هى أو من حيث تحققها فى ضمن جميع الافراد أو فى ضمن فرد غير معين كما أن مدخول أل الحاضر فى ذهن السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس فى ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان جنسه معلوم للسامع أشير باضافته الى حضوره فى ذهنه ونكرة من حيث ان جنسه تحقق فى ضمن فرد غير معين كما تحقق الجهتان فى المعرف بلام العهد الذهنى فاذا قلت غلام زيد تريد الحقيقة فى ضمن فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بلا اضافة فى المعنى وان اختلفا فى اللفظ (قوله فما فى الكتاب) وهو أن زيدا أخوك انما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار اليه بعهد الاضافة وقوله ناظر لاصل الوضع أى من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله وما فى الايضاح) من أن نحو زيد أخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا وقوله الى خلافه أى ناظر الى خلاف الاصل من التنكير العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض فى المعرف بالاضافة اذا كان مسندا أما اذا كان مسندا اليه فلا بد أن يكون معلوما فلا تقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخا لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا (قوله وما فى الايضاح الى خلافه) أى ما فى الايضاح من صورة الخلاف ناظر فيها لخلاف الاصل فاندفع ما يقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جملة ما فى الايضاح صورة المتن وهى مبنية على الاصل لا على خلافه (قوله والضابط فى التقديم) أى فى جعل أحدهما مبتدأ والآخر خبرا عند تعريف الجزءين وهذا جواب عما يقال اذا كان كل من الجزءين معرفة هل يجوز جعل ايهما مبتدأ والآخر خبرا ومن هذا الضابط يعلم سر قول النحويين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدإ منهما (قوله أنه) أى الحال والشان وقوله اذا كان أى اذا كان للشئ فى الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أى صفتان تعلم كل منهما

بطريق

لكن كثيرا ما يقال جاءنى غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف الاضافة فما فى الكتاب ناظر الى أصل وضع الاضافة وما فى الايضاح الى خلافه (وعكسها) الوضع أى نحو عكس المثالين المذكورين وهو أخو زيد والمنطلق عمرو وا[illegible] التقديم أنه اذا كان للشئ صفتان من صفات التعريف

بطريق من طرق التعريف فاضافة صفات الى التعريف لادنى ملابسة ككون الذات مسماة بزيد وكونها أخا لعمرو وكونها مشارا اليها وأمثال ذلك (قوله دون الاخرى) أى دون اتصافه بالاخرى كأن عرف المخاطب هذه الذات بكونها مسماة بزيد ولا يعرفها بكونها أخاله (قوله فأيهما) أى الوصفين ولوراعى لفظ صفتان لقال فأيتهما وأى شرطية وجوابها قوله يجب أن يقدم الخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال فى الخلاصة (وبعد ماض رفعك الجزاء حسن) وقوله كان أى وجد وقوله بحيث أى ملتبسا بحالة هى أن يعرف السامع اتصاف الذات به أى بذلك الوصف أى أن يعرف ذلك بالفعل أو من شأنه أن يعرف ذلك واعلم أن حيث فى هذا التركيب وأمثاله خارجة عن أصلها من وجهين الاول استعمالها بمعنى حالة تشبيها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثانى جرها بالباء مع أنها ملازمة للنصب على الظرفية محلا ولا تخرج عنها الا للجر بمن الا أن يكون روعى قول من يقول بتصرفها (قوله زعمك) أى ظنك أو فهمك (قوله الدال عليه) أى على الوصف الذى يعرف السامع اتصاف الذات به (قوله وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به) أى بالفعل أو كان من شأنه أن يجهل ذلك الاتصاف وان كان عارفا بذلك الوصف (قوله ولا يعرف اتصافه بأنه أخوه) أى سواء عرف أن له أخا أم لم يعرفه فالضابط جار على ما فى المتن والايضاح (قوله ولا يعرفه على التعيين) أى من حيث العلم بفتح العين واللام المعين لذاته (قوله وأردت أن تعينه عنده) أى بالعلم ثم ان مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اهتماما به والا فبيان سبب تقديم أحدهما المفاد بقوله فأيهما كان بحيث يعرف الخ يتضمن بيان سبب تأخير الآخر (قوله ولا يصح زيد أخوك) أى لا يصح بالنظر للبلاغة لان المستحسن فى نظر البلغاء لا يجوز مخالفته الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغى أن يصح لحصول المقصود عليه من افادة أن الاخ متصف بأنه مسمى بزيد غاية الامر أن غيره أولى وتحصل من كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يجهل اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل اتصافها بالاخوة وتارة بالعكس ففى الاول يجب أن يقال له زيد أخوك ويجب أن يقال له فى الثانى أخوك زيد لانه انما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وهذا هو المعبر عنه عندهم بدفع الالباس لانه لو تقدم الخبر على المبتدا فيهما لاوهم قلب المعنى المقصود (قوله ويظهر ذلك) أى الضابط فى قولنا رأيت أسودا غابها الرماح وذلك لان المعلوم للاسود هو الغاب لانه مسكنها دون الرماح فالجزء الذى من شأنه أن يعلم عند ذكر الاسود انما هو الغاب فيقدم ويجعل مبتدأ والمراد بالاسود هنا المعنى المجازى وهو الشجعان ففيه استعارة تصريحية وغابها الرماح قرينة وقوله ولا يصح الخ أى لعدم العلم بالرماح للاسود (قوله يعنى اعتبار تعريف الجنس) أى المحلى بأل سواء كان فى المسند أو المسند اليه وقوله قد يفيد قصر الجنس أى جنس معنى الخبر كالانطلاق فى المثال المذكور أو جنس معنى المسند اليه فى عكسه وقوله على شئ أى مسند اليه أو مسند وبهذا تعلم أن كلام المصنف هنا أعم مما قبله ولا يرد ما ذكره من المثال لان المثال لا يخصص ثم ان كلام المصنف يفيد أن الاول وهو اعتبار تعريف العهد لا يفيد الحصر وهو كذلك وذلك لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر فى بعض الافراد والمعهود الخارجى لا عموم فيه بل هو مساو للجزء الآخر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ فلا حصر كذا قيل وهو ظاهر فى قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى فى المعهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمرو المنطلق زيد أى لا عمرو كما تعتقد (قوله تحقيقا) يعنى حقيقة صفة لقصر أى يفيد التعريف المذكور قصر الجنس قصرا حقيقيا أى حقيقيا أى على سبيل الحقيقة لعدم وجود معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه أو مبالغة أى على سبيل المبالغة لوجود الجنس فى غير

وعرف السامع اتصافه باحداهما دون الاخرى فأيهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب أن تحكم بثبوته للذات أو انتفائه عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيد أخوك واذا عرف أخا له ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيد أخوك وظهر ذلك فى نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثانى) يعنى اعتبار تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا

المقصور عليه والمراد بالحقيقة خلاف المبالغة وهذا أحسن من قول بعضهم أى قصرا محققا أى مطابقا للواقع أو مبالغا فيه لان المبالغة ليست فى القصر بل فى النسبة بواسطة القصر ولانه لا يلزم فى القصر الحقيقى أن يكون مطابقا للواقع بل يكفى أن يكون عن اعتقاد ظنا أو جهلا أو يقينا (قوله اذا لم يكن الخ) بيان لكون القصر حقيقة (قوله لكماله فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على فرد من أفراده مع وجود معنى الجنس فى غير المقصور عليه (قوله أو بالعكس) أى لكمال ذلك الجنس فى المقصور عليه لان الكمال أمر نسبى فلك أن تعتبره فى كل أى واذا كان الجنس كاملا فى ذلك المقصور عليه فهو وجوده فى غيره كالعدم لقصور الجنس فى ذلك الغير عن رتبة الكمال فصح القصر حينئذ (قوله وكذا اذا جعل المعرف الخ) أى فيفيد قصر جنس معنى المبتدا على الخبر تحقيقا أو مبالغة وهذا داخل فى كلام المصنف لا زائد عليه لما علمت أن كلام المصنف هنا أعم مما سبق (قوله ولا تفاوت بينهما) أى بين المثالين اللذين زدناهما على ما تقدم فى المصنف وما ذكره من عدم التفاوت انما يصح على مذهبه من أن الجزئى الحقيقى يكون محمولا من غير تأويل وأما على ما ذهب اليه السيد من أنه لا يكون محمولا وأن قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى بزيد فلا بد من التفاوت لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أى الامير المسمى بزيد لان موضوع الاول جزئى حقيقى ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعا ومحموله كلى وموضوع الثانى ومحموله كلاهما كلى ولا شك أن ذلك يوجب التغاير فيلزم التفاوت فالمقصور عليه الامارة على الاول الذات المشخصة المعبر عنها بزيد وعلى الثانى هو المفهوم الكلى المسمى بزيد واعلم أن افادة الحصر بما دل على الجنس اذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ ان جميع الافراد محصورة فى ذلك الفرد فلا يوجد منها شئ فى غيره فاذا قيل الامير زيد فكأنه قيل جميع أفراد الامير محصورة فى زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما اذا أريد بالجنس الحقيقة فكأنه قيل حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المعرف فلا توجد تلك الحقيقة فى غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها فى فرد آخر فاذا قيل زيد الامير فكأنه قيل الامارة وزيد شئ واحد فلا توجد فى غيره كما لا يوجد زيد فى غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الاول ولم يعتبره أى اتحاد الجنس بالواحد الواضع عند الاستعمال الا فى المعرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما المعتبر فى المنكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يفد الحصر (قوله والحاصل الخ) خلاصته أن المعرف بلام الجنس هو المقصور سواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله سواء كان الخبر معرفة) أى كما مثل (قوله او نكرة) أى نحو التوكل على الله أى لا على غيره والكرم فى العرب أى لا فى غيرهم وهذا التعميم أخذه الشارح من قول المصنف قصر الجنس على شئ فانه يعم المعرفة والنكرة وقد نظم العلامة أبو الارشاد سيدى على الاجهورى هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا

وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقوله مطلقا حال من الضمير فى خلا العائد على المبتدا أى سواء كان معرفا بالعلمية أو الاشارة أو الموصولية أو الاضافة نحو زيد أو هذا او الذى قام أبوه أو غلام زيد الكريم (قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا) ظاهره كان المبتدا معرفا بلام الجنس نحو الكرم التقوى والقائم هو المتكلم أو بغيرها نحو زيد أو هذا أو غلام زيد الكريم وبه صرح الشارح فى المطول والذى قاله العلامة السيد انه اذا كان كل منهما معرفا بلام الجنس احتمل أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على المبتدا ولكن الاظهر قصر المبتدا على الخبر لان القصر مبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك أنسب بالمبتدا لان القصد فيه الى الذات وفى الخبر الى الصفة وذكر عبد الحكيم

نحو زيد الامير) اذا لم يكن أمير سواه (أو مبالغة لكماله فيه) أى لكمال ذلك الشئ فى ذلك الجنس أى الكامل فى الشجاعة كأنه (أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أى الكامل فى الشجاعة فى ذلك الجنس أى الكامل فى الشجاعة لاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم فى افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو والحاصل أن المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا

انه يقصر الاعم على الاخص سواء قدم الاعم وجعل مبتدأ او أخر وجعل خبرا نحو العلماء الناس او الناس العلماء وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فيحال الى القرائن كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء على الخاشعين وتارة يقصد عكسه فان لم تكن قرينة فالاظهر قصر المبتدا على الخبر ان قلت انه لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز أن يكون أحدهما أعم مفهوما وان تساويا ماصدقا (قوله والجنس) أى المقصور سواء وقع مبتدأ أو خبرا وقوله كما مر أى في الامثلة المذكورة نحو الامير زيد وعكسه وعمرو الشجاع وعكسه (قوله وقد يقيد الخ) أى فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك زيد الرجل الكريم محصور في زيد الرجولية الموصوفة بالكرم فلا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية (قوله أو نحو ذلك) أى كالمفعول به ولاجله ومعه (قوله وهو السائر راكبا) أى انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الامير في البلد) أى انحصرت فيه امارة البلد دون مطلق الامارة فهى لغيره أيضا (قوله وهو الواهب ألف قنطار) أى هو مختص بالهبة للالف بخلاف مطلق الهبة فهى لغيره أيضا وفي تفسير القنطار خلاف قيل ملء جلد ثور ذهبا وقيل القنطار المال الكثير وقيل مائة ألف دينار وهل هو فعلال أو فنعال خلاف (قوله وجميع ذلك) أى ما ذكر في هذا الحاصل (قوله اشارة الخ) أى لان قد سور القضية الجزئية وقوله الى انه قد لا يفيد أى على خلاف الاصل (قوله كما في قول الخنساء) أى في مرثية اخيها صخر (قوله اذا قبح البكاء على قتيل) أى على أى قتيل كان بقرينة المقام وان كانت النكرة في سياق الاثبات لا تعم وقبل هذا البيت

ألا يا صخر ان أبكيت عيني * فقد أضحكتني دهرا طويلا
بكيتك في نساء معولات * وكنت أحق من أبدى العويلا
دفعت بك الجليل وأنت حي * فمن ذا يدفع الخطب الجليلا

اذا قبح البكاء البيت

(قوله رأيت بكاءك) أى بكائي عليك (قوله أن ليس المعنى ههنا على القصر) أى قصر الجنس على البكاء وذلك لان هذا الكلام للرد على من توهم أن البكاء على هذا المرثى قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه عن القبح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء عليه الا انه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون المعنى على الحصر أى ان بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك كما توهم اذ لا يلائمه قوله اذا قبح البكاء الخ وانما الملائم له اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل (قوله وان امكن ذلك) أى بتكلف (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميل لا يؤتى به بدلا عن التنكير الا لفائدة وهى هنا القصر وأنت خبير بأنه غير مناسب للمقام كما تقدم فالعدول عن التنكير للتعريف انما هو للاشارة لمعلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لان أل الجنسية يشار بها الى معهود معلوم وهنا اشير بها الى معهود معلوم ادعاء كما يقال والدى الحر والدك العبد أى ان حرية أبي وعبودية أبيك معلومتان فليفهم اه يعقوبي (قوله وقيل الخ) الجملة معطوفة على ما فهم من قوله فلافادة السامع حكما على أمر معلوم الخ فانه يفهم منه أن الاسم المعلوم باحد طرق التعريف سواء كان اسما او صفة يكون مقدما عليه باعتبار مثلا سواء كان أو صفة فكما يقال هنا أن صحة كون الاسم والصفة المعرفين مقدما عليه وبه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم بها ومقابلها الاسم وهو ما دل على الذات فقط او المعنى فقط او الذات المبهمة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة قاله عبد الحكيم (قوله للابتداء) الاولى للاسنادية على معمولات النواسخ (قوله لدلالته على الذات)

والجنس قد يبقى على اطلاقه كما مر وقد يقيد بوصف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم وهو السائر راكبا وهو الامير في البلد وهو الواهب ألف قنطار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح تراكيب البلغاء وقوله قد يفيد بلفظ قد اشارة الى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء

اذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميلا

فانه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر وان امكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات)

أى ومن شأنها أن يحكم عليها لا بها (قوله على أمر نسبى) أى غير المعنى القائم بالذات
(قوله لان معنى الخ) علة للمعلل مع علته أو علة للعلية (قوله ورد الخ) حاصله أن المنطلق
اذا تقدم وجعل مبتدأ لم يرد مفهومه المشتمل على أمر نسبى أى ثبوت الانطلاق لشئ بل يراد منه ذاته
أى ما صدق عليه وزيد اذا أخر وجعل خبرا لم يرد به الذات بل يراد به مفهوم مسمى بزيد وهو مشتمل
على معنى نسبى وهو التسمية به فيكون الوصف مسندا اليه الذات دون العكس وحاصل الرد جواب بالمنع
فحاصله لا نسلم أن الوصف يلاحظ منه الامر النسبى دائما ولا نسلم أن الاسم يلاحظ منه الذات دائما
بل تارة يراعى منه الذات اذا تقدم وتارة يراعى منه المفهوم اذا تأخر وكذا يقال فى الصفة ثم ان هذا
التأويل ظاهر على مذهب الكوفيين فانهم ذهبوا الى أن الخبر لا يكون الا مشتقا فان وقع جامدا
وجب تأويله بمشتق وذهب البصريون الى جواز وقوع الخبر جامدا من غير تأويل فيصح عندهم
حمل الجزئى الحقيقى على شئ ولا يحتاج الى تأويل زيد مثلا اذا أخر بالمفهوم المسمى بزيد ويكفى
تأويله بالذات المشخصة المسماة بزيد فمعنى قولك المنطلق زيد الذات التى ثبت لها الانطلاق هى الذات
المشخصة المسماة بزيد وعبارة المصنف محتملة للمذهبين لان الاضافة فى صاحب الاسم تحتمل العهد
والجنس فتأمل (قوله الشخص الذى الخ) قدره لان الصفة المبتدأ بها لابد لها من موصوف مقدر
لاستحالة (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير المضاف ولم يؤول العلم بمسمى به كما هو المشهور
لئلا يصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند اليه معرفتين اهـ أطول (قوله
فالتقوى) أى تقوى الحكم الذى هو ثبوت المسند للمسند اليه أو سلبه عنه كزيد قام وما زيد قام
وقوله فالتقوى أى فلحصول التقوى بها ولو لم يكن مقصودا فيدخل صور التخصيص نحو أنا سعيت
فى حاجتك ورجل جاءنى لحصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص كما سيذكره الشارح فاللام
للسببية لا للغرض كذا فى عبد الحكيم (قوله أو لكونه سببيا) نسبة للسبب وهو فى الاصل الحبل
استعير للضمير بجامع الربط بكل والمراد بالمسند السببى كما تقدم كل جملة علقت على مبتدأ بعائد
لم يكن مسندا اليه كما فى زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد مررت به (قوله المار) علة للعلية وقوله
من أن افراده يكون الخ أى وحينئذ فكونه جملة يكون للتقوى أو لكونه سببيا (قوله يستدعى
أن يسند اليه شئ) أى لان المبتدأ هو الاسم المهتم به المجعول أولا لأن يخبر به عنه وقوله فاذا جاء
بعده ما يصلح أى ان يطلع وقوله صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه أى من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه
(قوله سواء كان خاليا عن الضمير) نحو زيد حيوان (قوله أو متضمنا له) أى أو مشتملا عليه
وهذا صادق بزيد قائم وبزيد قام (قوله فينعقد بينهما) أى بين المبتدأ والصالح لأن يسند اليه
حكم هو ثبوت الثانى للاول وهذا كالبيان لقوله صرفه ذلك المبتدأ لنفسه (قوله ثم اذا كان متضمنا
لضميره) أى ثم اذا كان الثانى متضمنا لضمير الاول (قوله بأن لا يكون) أى وذلك مصور
بأن لا يكون مشابها للخالى أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلة لصحة الاسناد بدونه فالباء للتصوير
(قوله كما فى زيد قائم) هذا مشابه للخالى وانما كان مشابها له لانه لا يتغير فى تكلم ولا خطاب
ولا غيبة فهو مثل أنا رجل وأنت رجل وهو رجل وأما الذى لم يشابه الخالى فنحو زيد قام (قوله
صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا) أى صرفا ثانيا وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد
أسند الى المبتدأ ثانيا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد وهذا
الكلام يفيد أن المسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه
وظاهره أن الفعل أسند أولا للمبتدأ ثم أسند بعد ذلك الى الضمير وليس كذلك بل قام مسند الى
الضمير أولا ثم أسند الى المبتدأ وكأنه نظر الى المقصود بالحكم وهو القيام (قوله فيكتسى الحكم)
الذى هو ثبوت الفعل قوة أى لتكرر الاسناد وهذا واضح فى الاثبات وأما فى النفى كقولك ما زيد

أكل

(الشارح) تقدمه
والصفة) شبيه (على أمر نسبى)
أو تأخرت (الدالة على المنسوب اليه ومعنى الخبر
لان معنى المبتدأ المنسوب اليه أى والصفة
المنسوب والذات هى المنسوب اليه ثم ان المنطلق
هى المنسوب فهو اذا قلنا زيد المنطلق خبر وهذا
بزيد يكون زيد مبتدأ والمنطلق (ورد بأن
رأى الامام الرازى رحمه الله صاحب
المعنى) الشخص الذى له الصفة الدالة على الذات
الاسم) يعنى أن الصفة تجعل دالة على أمر
مسند اليها والاسم يجعل (وأما كونه) أى المسند
نسبى ومسندا (أو لكونه سببيا)
(جملة فللتقوى) نحو زيد قام (المار) من أن افراده
نحو زيد أبوه قائم مع عدم افادة التقوى
يكون لكونه غير سببى نحو زيد قام على ما ذكره
وسبب التقوى فى مثل زيد قام لكونه مبتدأ
صاحب المفتاح وهو أن المبتدأ اذا جاء بعده
يستدعى أن يسند اليه شئ فاذا صرفه ذلك
ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ عن الضمير
المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو كان
أو متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان
متضمنا لضميره المعتد به بأن لا يكون مشابها
الخالى عن الضمير كما فى زيد قائم صرفه ذلك
الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكتسى الحكم قوة

أكل فيقال فيه ان ساب الاكل المحكوم به يطلبه المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفى فيحصل اسنادنى الفعل مرتين فيلزم التقوى (قوله بما يكون) أى بمسند يكون مسندا الى ضمير المبتدا يعنى اسنادا تاما ولابد من هذا بدليل قوله بعد ويخرج زيد ضربته تأمل (قوله ويخرج) عطف على يختص عطف لازم على ملزوم وضمير عنه للتقوى أى يخرج عن التقوى المسند فى زيد ضربته لانه لم يسند الى ضمير المبتدا بل أسند الى غيره وهو ضمير المتكلم ووجه خروجه أن التقوى سببه صرف الضمير المسند الى ذلك المبتدا فيتكرر الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا لا يصلح للصرف المذكور لانه ليس عبارة عن المبتدا والذى يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتدا السابق ولا يقال ان المبتدأ الذى هو زيد من حيث انه مبتدأ يستدعى أن يسند اليه شئ فاذا جاء بعده ضربت صرفه لنفسه فاذا جاء بعده ضمير المفعول الذى هو الهاء فى ضربته صار الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوع عليه واذا صار مسندا اليه صرفه للمبتدا لانه عينه فى المعنى فيتكرر الاسناد الى المبتدا فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا المثال خارجا لانا نقول اسناد الفعل للضمير الواقع مفعولا اسناد غير تام والتقوى عند السكاكى يختص بالمسند الذى يكون اسناده لضمير المبتدا اسنادا تاما كما علمت فلا اعتراض (قوله ويجب أن يجعل) اى نحو زيد ضربته سببيا وذلك لان الاتيان بالمسند جملة اما للتقوى أو لكونه سببيا فاذا انتفى أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ماذكره الخ) عطف على قوله فعلى هذا الخ (قوله الا لحديث) أى الا لمحكوم به واعترض بأن هذا شامل لما اذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشترك بين أخبار المبتدا المتأخرة سواء كانت جملا أو مفردات وحينئذ فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر الفساد وحينئذ فالتعويل على ما فى المفتاح وكأنه لظهور فساد ما ذكره الشيخ سكت الشارح عن رده وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحديث الجملة لان الحديث هو الكلام المتحدث به وهو لا يطلق على المفرد وفيه نظر لانه يقتضى أن الاسم لا يعرى عن العوامل اللفظية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح (قوله أشعرت) أى أعلمت (قوله فهذا) أى الاتيان به معرى توطئة للاخبار (قوله وتقدمة للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله دخل) أى هذا الاسناد كما فى عبد الحكيم (قوله وهذا) أى الدخول على هذه الحالة (قوله أشد للثبوت) أى لثبوت المحكوم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من الشبهة) أى شبهة احتمال أن يكون المتصف بالمسند غير المسند اليه وقوله والشك عطف تفسير (قوله ليس الاعلام بالشئ بغتة) أى الذى هو مقتضى تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بعد الخ) أى الذى هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فان ذلك) أى الاعلام بعد التنبيه عليه وكان الاولى أن يقول لان هذا لكنه راعى أن الالفاظ أعراض تنقضى بمجرد التلفظ بها (قوله تأكيد الاعلام) أى التأكيد الصريح فهو بمنزلة قولك زيد قام زيد قام فالاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار ويصح فتحها والانسب الاول وقوله فى التقوى أى التثبت وقوله والاحكام بكسر الهمزة أى الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) هذا جواب أما من قوله وأما على ماذكره وضمير فيه التقوى (قوله وزيد مررت به) أى وكذا يدخل زيد حيوان وزيد قائم على ما مر (قوله ومما يكون الخ) هذا شروع فى اعتراض وارد على المصنف وجواب وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جملة انما يكون للتقوى أو لكونه سببيا لان الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر مع أنه قد يكون جملة لغير ذلك ككونه خبرا عن ضمير الشأن نحو هو زيد عالم فان الخبر هنا جملة ولا يفيد التقوى وليس سببيا وذلك لكونه فى حكم المفرد لانه عبارة عن المبتدا فالقصد منها تفسيره فان قلت ان خبر ضمير الشأن يفيد التقوى أى تمكن الخبر فى ذهن السامع لما فيه من البيان بعد الابهام قلت المراد أنه لا يفيد التقوى المراد هنا الذى هو تحقق ثبوت المحمول للموضوع والحاصل أن ما أفاده خبر ضمير الشأن من التقوى مغاير للتقوى الذى نحن بصدده (قوله ولم يتعرض له) أى لكون المسند يؤتى به جملة لكونه خبرا عن ضمير الشأن

فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا
الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد ضربته
ويجب أن يجعل سببيا وأما على ما ذكره الشيخ
فيدل الأول الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به
معرى عن العوامل الا لحديث قد نوى
اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب
السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة
له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل
فى قلبه دخول المأنوس وهذا أشد للثبوت
وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس
الاعلام بالشئ بغتة مثل الاعلام به بعد
التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجرى
مجرى تأكيد الاعلام فى التقوى والاحكام
فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مررت به
ومما يكون المسند فيه جملة لا للسببية
أو التقوى خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له

وهذا جواب عن الايراد المذكور (قوله لشهرة أمره) أى من أنه لا يخبر عنه الا بجملة (قوله وكونه معلوما مما سبق) أى فى بحث ضمير الشان فى قول المصنف فى الكلام على التخريج على خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أو هى زيد عالم مكان الشان والقصة فانه يعلم من هذا أن خبر ضمير الشان لا يكون الا جملة ولو كان مفرد المثل به لانه اخصر اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح وكونه معلوما مما سبق أى بطريق الاشارة لا بطريق الصراحة (قوله وأما صورة الخ) هذا جواب اعتراض وارد على المصنف وحاصله أن حصر الاتيان بالمسند جملة فى التقوى وكونه سببيا لا يصح لانه يؤتى به جملة لقصد التخصيص نحو أنا سعيت فى حاجتك ورجل جاءنى وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عند قصد التخصيص يكون التقوى حاصلا الا انه غير مقصود فصورة التخصيص داخلة فى التقوى (قوله على ما مر) أى من أن التقوى أعم من أن يكون مقصودا أو حاصلا من غير قصد فصورة التخصيص يتحقق فيها تكرر الاسناد فيستفاد منها التقوى وان لم يكن مقصودا فقول المصنف وأما كونه جملة فللتقوى أى فلافادة التقوى سواء كان مقصودا أم لا ولو قال المصنف وأما كونه جملة فللتقوى أو لكونه سببيا أو لكونه لضمير الشان أو للتخصيص لكان أوضح (قوله واسميتها الخ) حاصله أن المقتضى لايراد الجملة مطلقا انما التقوى أو كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف واسميتها أى والمقتضى لخصوص اسميتها وفعليتها الخ فقوله واسميتها مثل زيد أبوه منطلق وقوله وفعليتها مثل زيد قام وقوله وشرطيتها مثل زيد ان تكرمه يكرمك واعلم أن الجملة فى الحقيقة قسمان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصر الفعلية والشرطية حقيقتها الجزاء المقيد بالشرط والجزاء جملة فعلية او اسمية مثل ان جئتنى أكرمتك او فأنت مكرم والجملة الظرفية تفيد التقوى لانها فعلية فيتكرر فيها الاسناد وكذا الشرطية ان كان الجزاء جملة فعلية مثل زيد يكرمك ان أكرمته او زيد ان تكرمه يكرمك وأما الجملة الاسمية فلا تفيد التقوى لعدم تكرر الاسناد فيها (قوله للسببية) خبر أن (قوله وكون تلك الجملة الخ) ينبغى أن تقيد بما خبرها اسم نحو زيد أبوه منطلق لا فعل نحو زيد أبوه انطلق والا لم تفد الدوام والثبوت بل التجدد والحدوث اذ زيد انطلق يساوى انطلق زيد فى الدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به الشارح فى المطول (قوله الدوام) أى فنحو زيد أبوه منطلق يدل على دوام الانطلاق وعطف الثبات على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) نحو زيد يقرأ العلم أى يجدد قراءة العلم وقتا بعد وقت (قوله على أخصر وجه) أى لان قولنا يقرأ العلم أخصر من قولنا حاصل منه قراءة العلم فى الزمان المستقبل (قوله للاعتبارات المختلفة) أى التى لا تعرف الا بمعرفة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيد ان تلقه يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالاكرام الذى يحصل على تقدير اللقى المشكوك فيه وزيد اذا لقيته يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالاكرام الحاصل على تقدير اللقى المحقق وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله لاختصار الفعلية أى لان زيد فى الدار أخصر من زيد استقر فى الدار فاذا اقتضى المقام افادة التجدد مع الاختصار أتى بالمسند ظرفا لانه أخصر من الجملة الفعلية ويفيد معناها وهو التجدد وقوله اذ هى أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية المأخوذة من المقام لا الكون ظرفا اذ الكون ظرفا ليس مقدرا بالفعل ففى كلام المصنف استخدام ولا يصح أن يكون المراد من الظرفية فى الاول الجملة الظرفية لئلا يلزم من اضافتها للضمير اضافة الشئ الى نفسه الممتنعة الا بتكلف ومع التكلف فهو مخالف لما قبله من قوله واسميتها الخ لان المراد ان تكون اسما فيختل نظام الكلام (قوله مقدرة بالفعل) لم يقل مقدرة بالجملة الفعلية اشارة الى الصحيح من أن المحذوف الفعل وحده وانتقل ضميره للظرف (قوله لان الفعل هو الاصل فى العمل) وذلك لان العامل انما يعمل لافتقاره

الى

لشهرة أمره وكونه معلوما مما سبق وأما
صورة التخصيص نحو أنا سعيت فى حاجتك
ورجل جاءنى فهى داخلة فى التقوى على
ما مر (واسميتها وفعليتها وشرطيتها) للسببية
يعنى أن كون المسند جملة للسببية
أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام
والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث
والدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة على
أخصر وجه وكونها شرطية للاعتبارات
المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط
(وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هى) أى
الظرفية (مقدرة بالفعل على الأصح) لان
الفعل هو الاصل فى العمل

الى غيره والفعل أشد افتقارا لانه حدث يقتضي صاحبا ومحلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره
من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس فى الاسم الا الثانى اهـ فنرى (قوله وقيل باسم الفاعل)
هذا مقابل الاصح (قوله ورجح الاول الخ) حاصله أنه قد يتعين تقدير الفعل وذلك فيما اذا وقع
الظرف صلة فيحمل غير الصلة الذى تردد نافى انه مقدر بالفعل او بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا
المشكوك على المتيقن لان الحمل عند الشك على المتيقن أولى فقوله لوقوع الظرف صلة للموصول
أى فانه متى وقع صلة لا بدّ من تقدير الفعل أى واذا وجد متيقن شئ حمل المشكوك على ذلك المتيقن
(قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الحمل
على المتيقن كلى وأجاب غير الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك فى موضع لا يصلح
للفعل نحو أمّا فى الدار فزيد اذا لهم مكر فى آياتنا لان أمّا لا تفصل من الفاء الا باسم مفرد أو بجملة شرط
دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الافعال على الاصح واذا تعين تقدير الاسم فى موضع من
مواضع الخبر فليحمل المشكوك فيه من ذلك الجنس على ذلك المتيقن منه دون الصلة (قوله من مظان
الجملة) أى من المحال التى يظن فيها وقوع الجملة لا غيره وانما عبر بالمظان لان صلة أل تكون غير جملة
ظاهرا وان كانت جملة فى المعنى (قوله بخلاف الخبر) أى فليس من مظان الجملة اذ الاصل فيه
الافراد وحينئذ فكيف يقاس الخبر على الصلة مع وجود الفارق (قوله لكان أصوب) انما لم يقل
لكان صوابا لامكان تأويل عبارة المصنف على معنى اذ هى أى كلمة الظرف أو الجملة من حيث اشتمالها
على الظرف أو يراد بالظرفية الراجع لها ضمير هى الجملة الظرفية والمراد بالمقدرة المحققة والباء فى قوله
بالفعل للسببية وقوله على الاصح راجع لقوله مقدرة أى لان الجملة الظرفية محققة على الاصح
بسبب تقدير الفعل عاملا فى الظرف ومقابل الاصح انها غير محققة أصلا فتأمل (قوله أن الجملة
الظرفية) أى التى هى معنى قوله اذ هى (قوله ولا يخفى فساده) أى لان الظرف على ذلك المذهب
مفرد لا جملة لان الظرف لا يقال له جملة أو مفرد الا باعتبار متعلقه فحيث كان متعلقه اسم فاعل كان
مفردا وقد جزم بجمليته أولا والحاصل انه جزم بجملية الظرف حيث قال اذ هى أى الجملة الظرفية
ثم ذكر خلافا هل المقدر فعل أو اسم وهو فاسد اذ عند تقدير المتعلق اسما يكون الظرف مفردا قطعا
(قوله أهم كما مر) يعنى أن الاهمية المقتضية لتقديم المسند اليه على المسند كما عرفت قبل مقتضية
لتأخير المسند عن المسند اليه لان أسباب الاهمية المتقدمة التى هى اصالته ولا مقتضى للعدول
عنه أو كون تقديمه فيه تشويق للمسند والغرض تقريره فى ذهن السامع كما تقدم فى قوله والذى
حارت البرية فيه الخ أو تعجيل المسرة كقولك سعد فى دارك أو تعجيل المساءة كقولك السفاح فى دار
صديقك الى آخر ما مر تجرى هنا وهذا الكلام وان علم مما تقدم لكنه نبه عليه هنا لئلا يوهم أنه أغفله
فى بابه ولم يذكره مع مقابله وهو التقديم (قوله أى لقصر الخ) أشار بذلك الى أن الباء داخلة
على المقصور وقوله على ما حققناه فى ضمير الفصل أى من أن الباء بعد الاختصاص المكثير دخولها
على المقصور (قوله لا يتجاوزها الى القيسية) أى فقط وان تجاوز التميمية الى غيرها فهو من
قصر الموصوف على الصفة قصرا اضافيا (قوله نحو لا فيها غول) أى ليس فى خمور الجنة غول فعدم
الغول مقصور على الكون فى خمور الجنة لا يتعداه الكون فى خمور الدنيا والغول بفتح الغين ما يتبع
شرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء يقال غاله الشئ واغتاله اذا أخذه من حيث لا يدرى كذا
فى الصحاح ثم ان جعل التقديم فى الآية للتخصيص يقتضى أن هناك مسوغا للابتداء بالنكرة غير التقديم
لان افادة القصر فى نحو ذلك مقيدة بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما يأتى والذى حيث جعل
للعدول فى الحمول لا يسوغ الابتداء بالنكرة وحينئذ فالمسوغ للابتداء جعل التنوين للتنويع لا كون
المبتدا مصدرا لان ذلك مخصوص بالدال على تعجب أو دعاء فاذا جعل المسوغ التنويع صح الابتداء

وقيل باسم الفاعل لان الاصل فى الخبر
ان يكون مفردا ورجح الاول بوقوع
الظرف صلة للموصول نحو الذى فى الدار
وأجيب بأن الصلة من مظان الجملة
بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر
بالفعل على الاصح لكان أصوب لان ظاهر
عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدرة
باسم الفاعل على القول الغير الاصح ولا يخفى
فساده (وأما تأخيره) أى المسند (فلان
ذكر المسند اليه أهم) كما مر (وأما تقديمه) أى المسند (فلتخصيصه
بالمسند اليه) أى لقصر المسند اليه على
المسند على ما حققناه فى ضمير الفصل لان
معنى قولنا تميمى أنا هو أنه مقصور على
التميمية لا يتجاوزها الى القيسية (نحو
لا فيها غول

وكان التقديم حينئذ وارد الحصر وهذا ظاهر اذا اعتبر العدول فى المحمول وان اعتبر بالنسبة للموضوع
كان المسوغ كونه فى تأويل المضاف أى عدم الغول (قوله فان فيها غولا) المناسب لما يأتى
من الجواب أن يقول فان الكون فيها غول لكنه جارى كلام المصنف (قوله فان قلت الخ)
هذا وارد على قول المصنف بخلاف خمور الدنيا المفيد أن القصر انما هو على جزء المسند الذى هو
الضمير العائد على خمور الجنة وخلافه خمور الدنيا (قوله بل على جزء منه) أى واذا كان كذلك
فلا يصح التمثيل بهذه الآية لما اذا كان التقديم لقصر المسند اليه على المسند (قوله قلت) جواب
بمنع قوله بل على جزء منه (قوله المقصود) أى مقصود المصنف وان كان هذا خلاف ظاهر كلامه
(قوله على الاتصاف بنى خمور الجنة) أى مقصور على الكون والحصول فى خمور الجنة فالمقصور عليه
هو المتعلق لان الحكم الثابت للظرف انما يثبت له باعتبار متعلقه ولم يصرح الشارح بالمتعلق لظهوره
وذكر الاتصاف اشارة الى أنه من قصر الموصوف على الصفة فعدم الغول موصوف والصفة التى قصر
عليها هى الكون فى خمور الجنة ووجه الاشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على
الاتصاف بها فالتصريح بالاتصاف اشارة لذلك (قوله لا يتجاوزه الى الاتصاف الخ) أى لا يتجاوزه
الى الكون فى خمور الدنيا أى وان تجاوزه لغيره من المشروبات كاللبن والعسل وأشار الشارح بقوله
لا يتجاوزه الخ الى أنه قصر اضافى لا حقيقى (قوله وان اعتبرت الخ) عطف على مقدر أى هذا
ان اعتبرت النفى فى جانب المسند اليه وجعلته جزأ منه وان اعتبرت الخ أى أن ماذكر من أن المعنى
أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه فى خمور الجنة لا يتعداه الى الاتصاف بكونه فى خمور الدنيا
ان اعتبرت النفى الذى هو لا فى جانب المسند اليه المؤخر أى ان اعتبرته جزأ منه وأما ان اعتبرت النفى
فى جانب المسند المقدم أى جزأ منه فالمعنى الخ والحاصل أن القضية موجبة معدولة الموضوع
على الاول ومعدولة المحمول على الثانى وليست سالبة واعترض اعتبار العدول فى الموضوع مع
انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز كونه جزأ من المسند فى ما أنا قلت هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين
أنا ما قلت هذا وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره
وحينئذ فلا يضر الفصل به بين حرف السلب والموضوع وانما ارتكب هذا العدول فى القضية
ولم تجعل سالبة محضة لئلا يرد أنه اذا كان تقديم المسند فى الآية للحصر كان معناها نفى حصر الغول
فى خمور الجنة لا نفى الغول عنها وذلك لان النفى اذا ورد فى كلام فيه قيد أفاد نفى القيد فعلى هذا يفيد
النفى نفى القصر المفاد بقيد التقديم لا ثبوته وقد يقال لا داعى لذلك لان النفى قد يتوجه الى أصل
الثبوت مع رجوع القيد الى النفى كما تقدم فى قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالنفى لاصل الظلم مقيدا
ذلك النفى بالمبالغة فى تحققه وليس النفى مسلطا على المبالغة فى الظلم وكما فى قوله تعالى وما هم بمؤمنين
فهو لتأكيد نفى ثبوت الايمان لا لنفى تأكيد الثبوت الذى كان أصلا فى الجملة الاسمية فعلى هذا يصح
أن لا يعتبر العدول فى الآية ويفيد الكلام النفى المقيد بالقصر لا نفى القصر أفاده العلامة اليعقوبى
(قوله فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول فى خمور الجنة) أى مقصور على الاتصاف بعدم
حصوله فى خمور الجنة فهو من قصر الموصوف وهو الغول على الصفة التى هى عدم الحصول فى خمور
الجنة (قوله لا يتجاوزه الى عدم الحصول الخ) أى لا يتجاوزه الى اتصافه بعدم حصوله فى خمور
الدنيا أى وان تجاوزه الى الاتصاف بكونه مذموما مثلا وبكونه حاصلا فى خمور الدنيا (قوله
فالمسند اليه مقصور على المسند قصرا غير حقيقى) أى على كلا الاحتمالين أعنى اعتبار النفى جزأ
من المسند اليه او من المسند (قوله لكم دينكم الخ) أى أن دينكم مقصور على الاتصاف بكونه
لكم لا يتجاوزه الى الاتصاف بكونه لى ودينى مقصور على الاتصاف بكونه لى لا يتجاوزه الى الاتصاف
بكونه لكم وهذا لا ينافى أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافى (قوله ونظيره) أى فى كونه

أى بخلاف خمور الدنيا) فان فيها غولا
فان قلت المسند هو الظرف أعنى فيها
والمسند اليه ليس مقصورا عليه بل على
جزء منه أعنى الضمير المجرور الراجع الى
خمور الجنة قلت المقصود أن عدم الغول
مقصور على الاتصاف بنى خمور الجنة
لا يتجاوزه الى الاتصاف بنى خمور الدنيا
وان اعتبرت النفى فى جانب المسند فالمعنى
أن الغول مقصور على عدم الحصول
فى خمور الجنة لا يتجاوزه الى عدم الحصول
فى خمور الدنيا فالمسند اليه مقصور على
المسند قصرا غير حقيقى وكذا القياس
فى قوله تعالى لكم دينكم ولى دين ونظيره
ما ذكره صاحب المفتاح فى قوله تعالى انه
الاعلى ربى
[illegible]

قصر موصوف على صفة فى باب الظرف لانظيره فى التقديم لانّ المسند فيه مؤخر على الاصل والحصر جاء من النفى والالا من التقديم (قوله حسابهم مقصور على الاتصاف) أى على اتصافه بكونه على ربى (قوله لايتجاوزه الى الاتصاف بعلىّ) ضمير المتكلم راجع له عليه الصلاة والسلام وخص بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذى يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصدّى للدعوة الى الله والجهاد وفى نسخة لايتجاوزه الى الاتصاف بعلى غير ربى وهى واضحة لانّ الاتصاف بعلى غير ربى غير ثابت فى الواقع سواء فى ذلك الغير النبىّ عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله لجميع ذلك) أى جميع الامثلة المذكورة فى المتن والشرح (قوله من قصر الموصوف) وهو الغول ودينكم ودينى وحسابهم وقوله على الصفة وهى الكون فى خمور الجنة والكون لكم ولى والكون على ربى (قوله دون العكس) أى لانّ الحمل على العكس يستدعى جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقائلون انه لقصر المسند اليه على المسند (قوله كما توهمه بعضهم) وهو العلامة الخلخالىّ فتوهم أن الحصر فى قوله تعالى لافيها غول من قصر الصفة على الموصوف والمعنى أن الكون فى خمور الجنة وصف مقصور على عدم الغول لايتعداه الى الغول وهذا القصر اضافىّ لاحقيقىّ حتى يلزم أنه ليس لخمور الجنة صفة الا عدم الغول مع أن لها صفات أخر كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر فى قول علىّ رضى الله عنه

رضينا قسمة الجبار فينا * لنا علم وللاعداء مال

فانه قصر الصفة على الموصوف أى أن الحال الذى لنا مقصور على العلم لايتجاوزه للمال والحال الذى للاعداء مقصور على المال لايتجاوزه الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من يعتقد أن الغول فى خمور الجنة كخمور الدنيا لامع من يعتقد أن الاتصاف بعدم الحصول فى خمور الجنة محقق للغول ولغيره من الراحة والصحة اولغيره فقط و بأن التقديم عندهم موضوع لقصر المسند اليه على المسند لالقصر المسند على المسند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك البعض ولايرد على هذا بيت علىّ فان قصر المسند فيه على المسند اليه لم يستفد من تقديم المسند وانما استفيد من معونة المقام والنزاع بين الشارح وغيره انما هو فى أن قصر المسند على المسند اليه هل يستفاد من نفس التقديم بطريق الوضع اومن معونة المقام والحق ماذكره الشارح من أن قصر الصفة على الموصوف لايستفاد من التقديم لانّ التقديم ليس موضوعا لذلك وانما يستفاد من معونة المقام فان أراد ذلك البعض أن التقديم فى الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام كان كلامه صحيحا وان أراد أنه مفيد لذلك وضعا كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره أن ذلك البعض توهم ذلك العكس فى جميع الامثلة السابقة وليس كذلك اذهو لايظهر فى قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربى اذ لايصح قصر الكون على ربى فى حسابهم (قوله لئلا يفيد الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن التقديم يفيد الثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع أنه لايلزم أن يكون لافادة الحصر بل ذلك هو الغالب كما سيأتى فى كلام المصنف فالاولى لئلا يتوهم ثبوت الريب بتقديمه نظرا الى أن الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد لئلا يتوهم الافادة المذكورة أولئلا يفيد توهم ذلك الامر فالكلام على حذف المضاف أو المراد لئلا يفيد ذلك اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب فى التقديم وهو الاختصاص وقوله لئلا يفيد الخ علة للنفى أى انتفى التقديم للظرف لاجل انتفاء الافادة المبنية على افهام اختصاص عدم الريب بالقرآن لوقدم الظرف (قوله فى سائر) أى باقى من السؤر وهو البقية أى مع أن الريب منتف عنها لانّ المراد بالريب هنا كونها مظنة له لابالفعل لوقوعه فى القرآن بخلاف الكون مظنة له فانه منتف عن سائر كتب الله لما فيها من الاعجاز نحو الاخبار عن المغيبات (قوله بناء على اختصاص الخ) علة لقوله يفيد ثبوت الريب

من أن المعنى حسابهم مقصور على الاتصاف
بعلى ربى لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلى
لجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة
دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أى
ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم
الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه
(فى لاريب فيه) ولم يقل لافيه ريب
(لئلا يفيد) تقديمه عليه (ثبوت الريب
فى سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص
عدم الريب بالقرآن

رق الكلام حذف مضاف أي بناء على افهام اختصاص الخ أي لو قدم الظرف وافهامه ذلك بالنظر
للغالب والا فقد يتقدم ولا يفيد القصر بأن كان التقديم هو المسوغ للابتداء بالنكرة حيث لم يوجد
مسوغ سوى ذلك التقديم فقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل
(قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أي ولم يقل في سائر الكتب (قوله في مقابلة القرآن)
أي دون سائر الكتب لان التخصيص انما هو باعتبار النظير الذي يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقي
الكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالحصر اضافي (قوله
كما أن المعتبر الخ) أي ولذلك قال الشارح في مقابلة لا فيها أقول ان عدم القول مخصوص بخمور
الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من المطعومات (قوله من
اول الامر) أي في أول أزمان ايراد الكلام (قوله لا نعت) أي بخلاف لو أخر فانه ربما يظن
أنه نعت وأن الخبر سيذكر (قوله اذ النعت لا يتقدم على المنعوت) بخلاف الخبر مع المبتدا فانه
يتقدم فلو أخر ذلك المسند لربما ظن انه نعت واعترض بأنهم لم يقدموا المسند في نحو زيد القائم
للعلم من اول الامر بأنه خبر وأجيب بأن مثل هذا اذا قدم كان هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية
المقدم من المستويين تعريفا واجب فالمسند انما يتقدم على المسند اليه اذا كان المسند اليه
نكرة ان قلت لو تكلمهم ذلك في المنكر دون المعرف يحتاج الى نكتة قلت قد يقال ان حاجة
النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهي تطلب النعت طلبا حثيثا فاذا أخر المسند بعدها توهم
أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لان النعت لا يتقدم على المنعوت وبالجملة فالتقديم في خبر
النكرة بمنزلة ضمير الفصل في خبر المعرفة في أن كلا منهما معين للخبرية (قوله لا يتقدم على المنعوت)
أي بوصف كونه نعتا والا فنعت المعرفة يتقدم عليها ويعرب بحسب العوامل كما أن نعت النكرة يتقدم
عليها ويعرب حالا (قوله لانه ربما يعلم انه خبر) أي مع التأخير (قوله بالتأمل في المعنى) أي
ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصلح للنعتية لكونه نكرة والجزء الآخر المتقدم معرفة فالشارح
لم يرد الحصر (قوله والنظر الى أنه لم يرد في الكلام خبر) أي بعد دفع نهم السامع أن غرض المتكلم
به الاخبار لا النعت (قوله كقوله) أي قول حسان بن ثابت في مدح النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
البيت المذكور له راحة لو أن معشار جودها * على البر كان البر أندى من البحر والهمم جمع همة
وهي الارادة المتعلقة بمراد ما على وجه العزم فان كان ذلك المراد من معالي الامور كانت علية وان كان
من سفاسفها فهي دنيئة وقوله لا منتهى لكبارها أي لا آخر لكبارها بمعنى أنه لا يحاط بكبارها ولا يحصيها
عدد والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من الدهر والحاصل أن همه عليه الصلاة والسلام كلها
علية لكن بعضها أعلى من بعض باعتبار متعلقها فهمته المتعلقة بفتح مكة او غزوة بدر أو أحد مثلا أعظم
من همته المتعلقة بغزوة هوازن وهمته الصغرى أجل باعتبار متعلقها من الدهر الذي كانت العرب
تضرب به المثل لانه لوقوع العظائم فيه كأن له هما تتعلق بتلك العظائم فالصغرى أجل من الدهر
نفسه فضلا عن همه أو في الكلام حذف مضاف أي أجل باعتبار متعلقها من هم الدهر أي باعتبار
متعلقها أو الكلام على حذف مضافين أي أجل من هم أهل الدهر غيره عليه السلام وانما قلنا
باعتبار متعلقها لان الهمة هي الارادة ولا تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل همم له) أي
لخوف توهم أن له صفة لهمم وقوله لا منتهى لكبارها خبر لها او صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما
خلاف المقصود وهو اثبات الهمم الموصوفة له عليه السلام لا اثبات الصفة المذكورة لهممه ولا اثبات
صفة أخرى للهمم الموصوفة لانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدح همه عليه السلام لا لمدحه
عليه السلام قاله عبد الحكيم فقدم له للتنبيه من اول الامر على أنه خبر لا نعت (قوله أو التفاؤل)
هو سماع المخاطب من اول وهلة ما يسر (قوله سعدت الخ) تمامه وتزينت بمقائك الاعوام

وانما قال في سائر كتب الله تعالى لان المعتبر
في مقابلة القرآن كما أن المعتبر في مقابلة
خمور الجنة هي خمور الدنيا لا مطلق المشروبات
وغيرها (او التنبيه) عطف على تخصيصه
أي تقديم المسند للتنبيه (من أول الامر
على أنه) أي المسند (خبر لا نعت) اذ النعت
لا يتقدم على المنعوت وانما قال من أول
الامر لانه ربما يعلم انه خبر لا نعت بالتأمل
في المعنى وبالنظر الى انه لم يرد في الكلام
خبر للمبتدا (كقوله
له همم لا منتهى لكبارها
وهمته الصغرى أجل من الدهر) يمدح
حيث لم يقل همم له (او التفاؤل)
بحدث سعدت بغرة وجهك الايام

لا يقال هذا المسند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتفاؤل اذ لا يقال فى المسند قدم لغرض كذا الا اذا كان جائز التأخير على المسند اليه لانا نقول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين المجوزين لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت بغرة وجهك على أنه من باب الاخبار بالجملة لا على أن يكون فعلا فاعله تقدم عليه فتقديم سعدت فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا مع صحة تأخيره باعتبار تركيب آخر لاجل ماذكر من التفاؤل بخلاف لو أخر سعدت بالنظر للتركيب الآخر فلا يكون فيه تفاؤل لما علمته من معنى التفاؤل وقول سم ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيه نظر (قوله أو التشويق) أى للسامعين (قوله طول) أى بسبب اشتماله على وصف أو أوصاف متعلقة بالمسند اليه (قوله كقوله) أى قول الشاعر وهو محمد بن وهيب فى مدح المعتصم بالله (قوله هذا هو المسند) انما لم يكن هو المسند اليه مع انه مخصص بالوصف لما يلزم عليه من الابتداء بنكرة والاخبار بمعرفة وقد ذكر أنه لم يوجد فى كلامهم الاخبار بمعرفة عن نكرة فى غير الانشاء نعم يجوز كونه خبر مبتدا محذوف وشمس الضحى الخ بدل منه لكنه تكلف اه يس (قوله من أشرق الخ) أشار بذلك الى بيان معنى الفعل والى ضبطه بضم أوله احترازا عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون مفتوح الاول (قوله بمعنى صار مضيأ) انما عبر بمعنى اشارة الى أن المراد بأشرق المأخوذ منه صار مضيأ لانه من اشرق بمعنى دخل فى وقت الشروق وانما لم يقل بمعنى أضاء للمبالغة أى أن الدنيا كانت مظلمة ثم صارت مضيئة عند وجود من ذكر بخلاف التعبير بأضاء فانه وان أفاد التجدد الا انه يحتمل المفارقة ويحتمل عدمها بخلاف صار فانها مفيدة للانتقال والدوام بعده كذا قرره شيخنا العدوى (قوله فاعل تشرق) أى لا ظرف لتشرق كما قال بعضهم لان جعله فاعلا أبلغ (قوله والعائد الى الموصوف) أى والرابط للموصوف النكرة بالجملة الواقعة صفة هو الضمير الخ (قوله وبهائها) عطف على البهجة مفسر لها (قوله شمس الضحى) أضاف شمس الى الضحى لانه ساعة قوتها مع عدم شدة ايذائها (قوله وأبو اسحق) كنية للمعتصم بالله الممدوح وفى توسطه بين الشمس والقمر اشارة لطيفة وهو أنه خير منهما لان خير الامور أوسطها وأنهما كالخدم له بعضهم متقدم وبعضهم متأخر عنه ولما فيه من ايهام تولده من الشمس والقمر وأن الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر) أى كثير من الاحوال المذكورة فى هذا الباب (قوله غير مختص بهما) بل يكون الكثير فى المفعول به وفى الحال والتمييز والمضاف اليه (قوله كالذكر الخ) مثال للكثير (قوله وغير ذلك) أى كالابدال والتأكيد والعطف (قوله وانما قال كثير) أى ولم يقل جميع (قوله لان بعضها) أى بعض الاحوال وهو غير الكثير مختص بالبابين فلو قال جميع ماذكر غير مختص بالبابين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا لان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية (قوله كضمير الفصل) أى فانه مختص بالنسبة التى بين المسند والمسند اليه فقول الشارح المختص بما بين الخ أى بالحكم الذى بين الخ أو بالمكان الذى بينهما وفى بعض النسخ المختص بباب تنبه باب (قوله فانه) أى الكون فعلا (قوله اذ كل فعل مسند دائما) أى ما لم يكن مكفوفا بما كقلما وطالما وكثرما فانها انسلخت عن معنى الفعلية وصار معنى الاول النفى والآخرين التكثير وما لم يكن زائدا كـ كان الزائدة أو مؤكدا للفعل قبله (قوله وقيل الخ) قائله الشارح الزوزنى وحاصل كلامه انه انما عبر المصنف بكثير ولم يعبر بجميع لانه لو قال وجميع ماذكر غير مختص بالبابين بل يجرى فى غيرهما لاقتضى أن كلا منها يجرى أى أن كل فرد من أفراد الاحوال المذكورة يجرى فى كل فرد مما يصدق عليه أنه غير المسند والمسند اليه وهذا غير صحيح لانتقاضه بالتعريف والتقديم لان كلا منهما لا يجرى فى سائر أفراد الغير اذ من أفراده الحال والتمييز والمضاف اليه والتعريف لا يجرى فى الحال

(أو التشويق الى ذكر المسند اليه) بأن يكون فى المسند المتقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون له وقع فى النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب (كقوله ثلاثة هذا هو المسند المتقدم الموصوف بقوله (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضيأ (الدنيا) فاعل تشرق والعائد الى الموصوف هو الضمير المجرور فى (ببهجتها) أى بحسنها ونضارتها أى تصير الدنيا منورة ببهجة هذه الثلاثة وبهائها والمسند اليه المتأخر هو قوله (شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) تنبيه كثير مما ذكر فى هذا الباب) يعنى باب المسند (والذى قبله) يعنى باب المسند اليه (غير مختص بهما) كالذكر والحذف وغيرهما) من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وانما قال كثير لان بعضها مختص بالبابين كضمير الفصل المختص بما بين المسند اليه والمسند وككون المسند فعلا فانه مختص بالمسند اذ كل فعل مسند دائما وقيل اشارة الى أن جميعها لا يجرى فى غير البابين فانه لا يجرى فى الحال والتمييز

والتمييز ان جرى فى المفعول والتقديم وان جرى فى المفعول لا يجرى فى المضاف اليه فقوله هو أى لفظ كثير اشارة وقوله الى أن جميعها أى كل فرد منها وقوله لا يجرى فى غير البابين أى فى كل فرد من أفراد الغير وقوله فانه لا يجرى فى الحال الخ أى وان جرى فى المفعول وكذا يقال فى التقديم (قوله وفيه نظر) أى فى هذا القيل نظر وحاصله أن ماذكره انما يصح لو كان معنى قولنا جميع ماذكر غير مختص بالبابين أى بل يجرى فى غيرهما أن كل واحد من تلك الاحوال المذكورة فى البابين يجرى فى كل ما يصدق عليه أنه غيرهما حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلا من الاحوال يجرى فى بعض ما يصدق عليه انه غير البابين لانه يكفى فى سلب الاختصاص بالبابين عن الجميع تحقق كل منها فى بعض ما يصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضى أن فردا واحدا من الاحوال يجرى فى كل ما يصدق عليه أنه غير البابين فضلا عن جريان كل واحد من الاحوال فى كل ما يصدق عليه انه غير البابين غاية الامر انه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذى حمل المصنف على العدول عن جميع الى كثير كما قال الشارح هذا ملخص تنظير الشارح والحاصل أن الزوزنى حمل غير البابين على كل ما يصدق عليه انه غيرهما فقال ما قال فرده الشارح بما حاصله أن المراد الغير فى الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع الى كثير ما ذكره الزوزنى بل ما ذكرته أنا بقولى وانما قال كثير لان بعضها اختص بالبابين الخ (قوله فضلا عن أن يجرى كل منها) أى من الاحوال وقوله فيه أى فى كل فرد مما يصدق عليه أنه غير البابين قال السيرامى وفضلا مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يجود بدرهم فضلا عن الدينار أى أن عدم اعطائه الدرهم أمر زائد على عدم اعطائه الدينار لانه يمتنع أولا عن اعطاء الدينار ثم عن اعطاء الدرهم فعن الواقعة بعدها اما بمعنى على أو للتجاوز وتستعمل بين كلامين مختلفين ايجابا وسلبا بعد انتفاء الادنى ليلزم انتفاء الاعلى بالطريق الاولى قال سم فى قوله فضلا الخ اشارة الى أن مراد هذا القيل انه لو عبر بقوله جميع ماذكر فى البابين غير مختص بهما لافاد أن كل واحد مما ذكر يجرى فى كل واحد من غيرهما (قوله اذ يكفى لعدم الاختصاص) أى عدم اختصاص كل فرد من أفراد الاحوال المتقدمة بالبابين وقوله ثبوته أى ثبوت كل واحد مما ذكر من الاحوال وقوله فى شئ مما يغايرهما أى مما يغاير المسند اليه والمسند ولو كان ذلك واحدا كالمفعول به (قوله اذا اتقن اعتبار ذلك) أى الكثير (قوله لا يخفى عليه اعتباره الخ) أى فاذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف المسند اليه بالعلمية لاحضاره فى ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام مدح فأريد افراده لئلا يختلج قلب السامع غير الممدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك مدحت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف مما تقدم أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسآمة عرف أن حذف المفعول به كذلك واذا عرف أن الابدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الايقاعية كقولك اكرمت زيدا أخاك وقس على ذلك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(أحوال متعلقات الفعل)

ذكر المصنف فى هذا الباب ثلاثة مطالب الاول نكات حذف المفعول به والثانى نكات تقديمه على الفعل والثالث نكات تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وذكر مقدمة للمطلب الاول بقوله الفعل مع المفعول الى قوله ثم الحذف الخ فقوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترجمة وقوله متعلقات بكسر اللام أى أحوال الامور المتعلقة بالفعل فالفعل يقال فيه متعلق بالفتح والمفعول مثلا متعلق بالكسر أى متشبث وهذا هو الاحسن وان صح العكس لان كلا متعلق بالآخر ووجه أولوية الكسر أن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وكون المعمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المتشبث

وفى التقديم فانه لا يجرى فى المضاف اليه وفيه نظر لان قولنا جميع ماذكر فى البابين غير مختص بهما لا يقتضى أن يجرى شئ من المذكورات فى كل واحد من الامور التى هى غير المسند اليه والمسند فضلا عن أن يجرى كل منها فيه اذ يكفى لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته فى شئ مما يغايرهما فافهم) والفطن اذا أتقن اعتبار ذلك فيهما) أى فى البابين (لا يخفى عليه اعتباره فى غيرهما) من المفاعيل والملحقات بها والمضاف اليه

(أحوال متعلقات الفعل)

وهو أضعف من المتشبث به تأمل (قوله قد أشير الخ) انما لم يقل صرح لانه لم يصرح فيه وانما قال غير مختص بهما بل يجرى فى غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وانما لم يكن هذا صريحا لان هذا عام فلا يلزم من جريان الكثير فى غيرهما جريانه فى تلك المتعلقات لصدق الغير بغيرها كمتعلقات اسم الفاعل (قوله تفصيل بعض من ذلك) أى من ذلك الكثير ومصدوق ذلك البعض حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض ولاشك أن الحذف والتقدم قد تقدما فى البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر فى هذا الباب مكرر مع ما سبق ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن فى الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا انه اقتصر على البعض استغناء عن ذكر الباقى بما سبق فى غير هذا الباب لظهور جريانه فيه والبعض الذى فصل هنا لا يقتصر على ما أشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الشارح قاله يس (قوله لاختصاصه) أى ذلك البعض (قوله بمزيد بحث) أى بحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث النكات ولاشك أنه ذكر للحذف والتقديم هنا نكات زائدة على النكات السابقة فيهما كما يعلم بتتبع ما تقدم وما يأتى (قوله ومهد لذلك) أى لذلك البعض أى لبعض ذلك البعض لان قوله الفعل مع المفعول الى قوله لا لافادة وقوعه مطلقا توطئة لبحث حذف المفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال من ضمير الخبر الذى هو قوله كالفعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعامل فى الحالين حرف التشبيه أى الفعل يشابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل وهذا التركيب نظير قولك زيد قائما كهو جالسا وفى الفنارى أن الظرف معمول لمضاف مقدر أى ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارح وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك لكن خص البحث بالمفعول به لقربه من الفاعل ولكثرة حذفه كثرة شائعة وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه (قوله من ذكره معه) المراد بذكره معه أعم من الذكر لفظا أو تقديرا (قوله أى ذكر كل الخ) أى فالضمير الاول على الاحتمال الاول عائد على كل من الفاعل والمفعول وأفرد الضمير باعتبار كل واحد والضمير الثانى للفعل وعلى الاحتمال الثانى بالعكس ويؤيد الاحتمال الثانى أمران الاول قول المصنف الفعل مع الفاعل فان المحدث عنه فى هذه العبارة الفعل وحينئذ فهو أولى بعود الضمير الاول عليه الثانى قوله افادة تلبسه به فان الضمير الاول عائد على الفعل والثانى على كل من الفاعل والمفعول والاولى أن يكون الكلامان على نسق واحد ويؤيد الاحتمال الاول أمران أيضا الاول أن الترجمة لاحوال متعلقات الفعل الثانى أن كلمة مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفاعل والمفعول لانه عامل والعامل أقوى من المعمول وانما قلنا غالبا لانها قد تدخل على التابع ومنه قول المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فانه قد أدخلها على التابعين اللذين كل منهما قيد للفعل مرادا بها مجرد المصاحبة لامر خطابى وهو أن الكلام فى متعلقات الفعل من حيث هى مضافة اليه وحق المضاف اليه أنه يقدم فى الذكر التفصيلى (قوله افادة تلبسه به) أى افادة المتكلم السامع تلبسه أى تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك الى أن تلبس الفعل بهما مختلف فتلبسه بالفاعل من جهة وتلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه لم يقل أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم الى ما يقع منه الفعل كضرب زيد عمرا والى ما يقوم به كرض زيد ومات عمرو لان الكلام فى الفعل المتعدى للمفعول به ولا يكون الا واقعا من الفاعل بالاختيار

قد أشير فى التنبيه الى أن كثيرا من الاعتبارات السابقة يجرى فى متعلقات الفعل لكن ذكر فى هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاختصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة وقال (الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فى أن الغرض من ذكره معه) أى ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (افادة تلبسه به) أى تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه

(قوله لافادة وقوعه) أى نفيا او اثباتا وقوله مطلقا أى حالة كونه مطلقا عن ارادة العلم بمن وقع منه اوعليه (قوله أى ليس الغرض من ذكره معه) أى من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من غير ارادة أن يعلم ممن وقع) أى من غير ارادة أن يعلم جواب ممن وقع (قوله من غير ذكر الفاعل) أى فاعل الضرب وقوله أو المفعول أى الذى وقع عليه (قوله لكونه عبثا) علة لقوله من غير ذكر أى لكون ذكر الفاعل او المفعول عبثا أى غير محتاج له بل زائد على الغرض المقصود وغير المحتاج اليه عبث عند البلغاء وان أفاد فائدة لانه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثا مع أنه أفاد فائدة وهى بيان من وقع منه الفعل أو عليه (قوله فاذا لم يذكر) مفرع على قوله الفعل مع المفعول الخ وجعل الشارح ضمير يذكر راجعا للمفعول به لا لواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لانه يدل على ما صنعه قول المصنف فالغرض الخ (قوله المتعدى) أخذه من كون الكلام فى المفعول به وهو لا ينصبه الا المتعدى (قوله فالغرض) أى من ذلك التركيب الذى يسند فيه الفعل الى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله ان كان أى ذلك الغرض وقوله اثباته لفاعله أى فى الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أى فى الكلام المنفى (قوله من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الاولى اسقاط ذلك والاقتصار فى تفسير الاطلاق على قوله من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه الفعل لان التنزيل المذكور انما يتوقف على عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم وينزل منزلة اللازم وأجاب الشيخ يس بما حاصله انه انما أتى بما ذكر فى التفسير لاجل مطابقة قول المصنف الآتى ثم ان كان المقام خطابيا أفاد ذلك مع التعميم لا لكون التنزيل يتوقف على ما ذكر من عدم اعتبار العموم او الخصوص فى الفعل وبيان ذلك أن المصنف أفاد فيما يأتى انه اذا لم يكن المقام خطابيا كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة واذا كان خطابيا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطابى فتفصيله الفعل فيما يأتى الى افادة العموم أو الخصوص يدل على أنه أراد هنا بالاطلاق عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه فلذلك أدخل الشارح ذلك فى تفسير الاطلاق وان كان تنزيل الفعل منزلة اللازم لا يتوقف على ذلك وفى ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وحينئذ فلا ايراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لاعتبار العموم وقوله بأن يراد بعضها تصوير لاعتبار الخصوص (قوله فضلا عن عمومه) أى عموم من وقع عليه الفعل الذى هو المفعول وكذا يقال فى خصوصه ثم ان عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لان أفراد الفعل كالاعطاآت وأفراد المفعول الاشخاص المعطون (قوله نزل منزلة اللازم) أى الذى وضع من أصله غير طالب للمفعول (قوله ولم يقدر له مفعول) من عطف اللازم على الملزوم وانما لم يقدر له مفعول لان الغرض مجرد اثباته للفاعل والمقدر كالمذكور بواسطة دلالة القرينة فالسامع حيث قامت عنده قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذى صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذى وقع عليه لا مجرد افادة نسبته للفاعل الذى هو المطلوب وحينئذ فلا يذكر ذلك المفعول ولا يقدر لما فى ذلك من انتقاض غرض المتكلم (قوله يفهم منهما) أى من المذكور والمقدر (قوله فان قولنا الخ) مثال لفهم السامع من المذكور أن الغرض ما ذكر وحاصل ما ذكره الاشارة للفرق بين اعتبار تعلق الفعل بالمفعول وعدم اعتباره وتوضيحه انك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء أو أنكره أصالة فقول الشارح لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء أى لبيان

وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه (لا لافادة وقوعه مطلقا) أى ليس الغرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوته فى نفسه من غير ارادة أن يعلم ممن وقع وعلى من وقع اذ لو أريد ذلك لقيل وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثا (فاذا لم يذكر) المفعول به (معه) أى مع الفعل المتعدى المسند الى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) أى اثبات الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقا) أى من غير اعتبار عموم فى الفعل بأن يراد جميع أفراده أو خصوص بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصوصه (نزل) الفعل المتعدى (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور) فى أن السامع يفهم منهما أن الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء

جنس الشئ الذي يتعلق به الاعطاء وهو الشئ المعطى كالدنانير في المثال وقوله ما يتناوله الاعطاء أي اعطاء فلان هذا هو المراد فقط قول نعم قد يقال اذا كان البيان ما ذكر فلا حاجة لذكر الفاعل على أن ذكر الفاعل لكونه ضروريا لانه أحد ركني الاسناد لا مفر منه (قوله لا لبيان كونه معطيا) أي والا لاقتصر في التعبير على قولنا فلان معط (قوله ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير) أي أو تردد فيه أو غفل عنه ومعنى كون هذا كلاما مع من ذكر أنه يرد بذلك عليه ولا يقال اذا كان ما ذكر كلاما مع المنكر لاعطاء الدنانير أو المتردد فيجب توكيده لما تقدم أن كل كلام مع المتردد او المنكر يجب توكيده أو الاتيان بصيغة التخصيص ولا تأكيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يكون هذا كلاما مع من أثبت له اعطاء والحال أنه خالى الذهن عن كون المعطى دنانير او غيرها لانا نقول ان تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه عرفا واستعمالا أو يقال يكفي في التأكيد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها الفعلي التقوية أو التخصيص (قوله لا مع من نفى أن يوجد منه اعطاء) أي والا لاقتصر على قوله فلان يعطى فان قيل أن من نفى عنه الاعطاء منكر والكلام الملقى اليه يجب تأكيده ولا تأكيد في قولنا فلان يعطى قلنا قد تقدم الجواب عن نظير ذلك (قوله لانه) أي الحال والشان (قوله كناية عنه) أي معبرا به عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعملا فيه على طريق الكناية وصح جعل الفعل المنزل منزلة اللازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما ملزوما وبالاعتبار الآخر لازما فالفعل عند تنزيله منزلة اللازم يكون مدلوله الماهية الكلية ثم بعد ذلك يجعل الفعل كناية عن شئ مخصوص فيكون مدلوله جزئيا مخصوصا وانظر هذا مع أن الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم والمقيد ليس لازما للمطلق الا أن يقال ان اللزوم ولو بحسب الادعاء كاف في الكناية بواسطة القرينة وحينئذ فيدعى أن المطلق ملزوم للمقيد والحاصل أن جعل المطلق كناية عن المقيد مع أنها الانتقال من الملزوم الى اللازم بناء على أن مطلق اللزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها (قوله دلت عليه) أي على ذلك المفعول المخصوص قرينة (قوله قل هل يستوي الخ) الاصل هل يستوي الذين يعلمون الدين والذين لا يعلمونه ثم حذف المفعول ونزل الفعل منزلة اللازم بحيث صار المراد من الفعل الماهية الكلية أي هل يستوي الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد علم شئ مخصوص مبالغة في الذم اشارة الى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كأنهم لا علم عندهم أصلا وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهائم والحاصل أن الغرض نفي المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهل العلم المخصوص فلذلك نزل الفعل منزلة اللازم ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة (قوله ذكر في بحث افادة اللام الخ) الغرض من سوقه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر في بحث حذف المفعول الخ تصحيح الحوالة عليه بقوله فيما بعد بالطريق المذكور (قوله اذا كان المقام) أي الذي أورد فيه المحلى بأل (قوله خطابيا) بفتح الخاء أي يكتفي فيه بالقضايا الخطابية وهي المفيدة للظن كالواقعة في المحاورات أي في مخاطبة الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشي في الليل بالسلاح فهو سارق فان هذا غير مقطوع به وانما يفيد الظن وانما قيد بالخطابي لانه اذا كان المقام الذي أورد فيه المحلى بأل استدلاليا أي لا يكتفي فيه الا بالقضايا المفيدة لليقين كما لو أردت اقامة دليل على عدم تعدد الاله فان المعرف حينئذ انما يحمل على المتيقن وهو الواحد في المفرد والثلاثة في الجمع كما في القضية المهملة عند المناطقة اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة فانه يؤخذ فيها بالمتيقن وهو البعض (قوله كقوله المؤمن) أي قول النبي عليه الصلاة والسلام كما في بعض النسخ وهذا مثال للخطابي

لا لبيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير لا مع من نفى أن يوجد منه اعطاء (وهو) أي هذا القسم (ضربان لانه اما أن) يجعل الفعل (مطلقا) أي من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أي عن الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص) دلت عليه قرينة (أولا) يجعل كذلك (الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أي لا يستوي من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد وانما قدم الثاني لانه باعتبار كثرة وقوعه أشد (السكاكي) ذكر في بحث افادة اللام الاستغراق انه اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله المؤمن

(قوله غر كريم) الغر بكسر الغين أى غافل عن الشر لصرفه العقل عن امور الدنيا واشتغاله بامور الآخرة لا لجهله بالامور وغباوته وحيث كان غافلا عن الحيل الماكر فيخدع وينقاد لما يراد منه لكرم طبعه وحسن خلقه والكريم جيد الاخلاق (قوله والمنافق) أى نفاقا عمليا (قوله خب الخ) الخب بفتح الخاء المخداع بتشديد الدال أى كثير المخادعة وأما بكسرها فالمخادعة لكن الرواية بالفتح وحينئذ فالمعنى انه مخادع ماكر لخبث سريرته وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم واللئيم ضد الكريم فالنبى عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لا لدليل قطعى قام عنده على ذلك فكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد فى بعض المؤمنين من هو شديد فى المكر والخداع وحينئذ فالمقام خطابى لا استدلالى (قوله حمل المعرف) أى حمل السامع المعرف باللام المورد فى ذلك المقام الخطابى وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا) أى كما فى الحديث فان المراد كل مؤمن غر أى متغافل عن الحيل (قوله أو جمعا) كقولك المؤمنون أحق بالاحسان أى كل جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أى استغراق الآحاد فى المفرد والجموع فى الجمع (قوله بعلة ايهام) الباء للسببية متعلقة بحمل واضافة علة لما بعده بيانية أى بسبب علة هى ايهام السامع أى الايقاع فى وهمه وفى ذهنه وقوله أن القصد أى قصد السامع أى التفاته الى فرد دون آخر ترجيح لاحد الامرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا قرر شيخنا العدوى وذكر بعض الحواشى أن المراد ايهام المتكلم السامع أن قصده والتفاته الى فرد الخ وهو ظاهر أيضا وحاصله أن المتكلم لما عرف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الافراد فقد أتى بما يوهم أن قصده الى فرد دون آخر تحكم فيتكل السامع فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمله على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكم قال سم وانما أقحم لفظ الايهام ايماء الى جواز وجود مرجح للحمل على بعض الافراد فى الواقع وان تساوى الكل فى تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه (قوله ترجيح لاحد المتساويين الخ) أى فدليل العموم والحمل عليه الترجيح المذكور وهو ظنى أى يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود قرينة خفية تقتضى الحمل على البعض ولذا عبر بالايهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لان التساوى انما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله المتساويين (قوله انه قد يكون الخ) الضمير للحال والشان وقوله القصد أى الالتفات والملاحظة من المتكلم الى نفس الفعل وقوله بتنزيل أى بسبب تنزيل المتكلم الفعل المتعدى منزلة اللازم (قوله ذهابا) حال من فاعل تنزيل وان كان متروكا أى حال كون المتكلم ذاهبا الى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله ايهاما علة للذهاب أى وانما ذهب المتكلم لذلك لاجل أن يوقع فى وهم السامع أن قصده المبالغة أى التعميم وهذه المبالغة المذكورة تحصل بالطريق المذكور وهى قوله أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد الامرين المتساويين من غير مرجح وذلك لانه حيث كان المقام خطابيا وكانت الحقيقة التى أرادها المتكلم توجد فى جميع أفرادها فالتفات السامع فيه الى فرد دون آخر تحكم فلا بد من الحمل على العموم لاجل أن ينتفى ذلك (قوله فجعل المصنف قوله) أى قول السكاكى (قوله اشارة الى قوله) أى قول السكاكى (قوله واليه) أى الى الجعل المذكور المفهوم من قوله فجعل المصنف قوله أو الى الطريق المذكور (قوله ثم اذا كان المقام خطابيا الخ) أى ثم اذا كان المقام الذى أورد فيه الفعل المنزل منزلة اللازم الذى لم يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمخصوص خطابيا وثم هنا للتراخى فى الرتبة لان اثبات العموم أعظم من اثبات أصل الفعل (قوله يكتفى فيه بمجرد الظن) هذا تفسير للمقام الخطابى لا صفة كاشفة له كما هو ظاهره وحينئذ فالاولى الاتيان بأى وقوله يكتفى فيه بمجرد الظن أى يكتفى فيه بالكلام الاقناعى الذى يورث الظن وذلك كالقضايا المقبولة

غر كريم والمنافق خب لئيم حمل
المعرف باللام مفردا كان أو جمعا على
الاستغراق بعلة ايهام أن القصد الى فرد
دون آخر مع تحقق الحقيقة فيه ترجيح
لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر فى بحث
حذف المفعول أنه قد يكون القصد الى نفس
الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهابا
فى نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء
ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة
بالطريق المذكور فى افادة اللام الاستغراق
فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة
الى قوله ثم اذا كان المقام خطابيا
لا استدلاليا حمل المعرف باللام على
الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أى بعد
كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة
اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان المقام
خطابيا) يكتفى فيه بمجرد الظن

(لا استدلاليا) يطلب فيه اليقين البرهاني
(أفاد) المقام او الفعل (ذلك) أي كون
الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا
(او) التعميم) في أفراد الفعل (دفعا للتحكم)
(من) حمله على فرد دون آخر وتحقيقه
اللازم من حمله حينئذ يفعل الاعطاء
أن معنى يعطى حينئذ يفعل في المقام
فالاعطاء المعرف بلام الحقيقة يحمل لها
الخطابي على استغراق الاعطاءات وشمولها
مبالغة لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويات في أفراد
على الآخر لا يقال افادة التعميم الذي
ينافي كون الغرض نفس الثبوت او النفي
للفعل مطلقا أي من غير اعتبار عموم ولا خصوص
لانا نقول لا نسلم ذلك فان عدم كون الذي
مقصودا في الغرض لا يستلزم عدم كونه
مستفادا من الكلام بالتعميم مستفاد غير مقصود
ولعدم في هذا المقام حاصل لا تلازم بينهما (والاول)
لا طائل تحتها فلم يتعرض لها كأنه عنده مطلقا
وهو أن يجعل الفعل مطلقا
كناية عن مخصوص

ولا يحتاج فيه الى دليل قطعي (قوله لا استدلاليا) أي لانه اذا كان استدلاليا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهاني) أي اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدلالي لا انه صفة كاشفة له فكان الاولى الاتيان بأي التفسيرية (قوله أفاد المقام أو الفعل ذلك أي كون الغرض ثبوته الخ) فيه بحث من وجهين * الاول أن المقام الخطابي لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وانما يفيد التعميم والفعل بالعكس أي يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقا ولا يفيد التعميم وحينئذ فلا يصح أن يستقل أحدهما بافادة الجميع بل المقام والفعل متعاونان في افادة الجميع * الثاني أن الظاهر أن المفاد نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فكان الاولى للشارح أن يقول أفاد الفعل بمعونة المقام الخطابي ذلك أي ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى الواو وعن الثاني بأن ما ذكره من كون الغرض كذا من مستتبعات التركيب التي يفيدها وان لم يستعمل فيها (قوله دفعا للتحكم) وذلك لان حمله على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحقيقه) أي بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه الحق والسر في الاتيان بهذا البيان أنه لما كان في افادة الفعل العموم في المصدر غموض ودقة من جهة انه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار اليه بقوله يفعل الاعطاء والحقيقة توجد في جميع الافراد فالحمل على بعضها تحكم حتى ذهب علماء الاصول من الحنفية الى أن المصدر المدلول عليه بالفعل لا يحتمل العموم حتى لو نواه المتكلم لا يصدق لانهم لا يعتبرون كون القصد الى نفس الفعل ولا كون المقام خطابيا احتاج الى تحقيقه (قوله حينئذ) أي حين اذ كان القصد ثبوت الفعل الى فاعله (قوله يفعل الاعطاء) أي الذي هو مصدر يعطي أي يوجد هذه الحقيقة وانما كان معناه ما ذكر لان الفرق بين المعرفة والنكرة بعد اشتراكهما في أن معناهما معلوم للمخاطب والمتكلم أن الحضور في الذهن والقصد الى الحاضر فيه معتبر في المعرفة دون النكرة واذا كان القصد الى نفس الفعل يكون المصدر معرفة واللام فيه لام الحقيقة واعلم أن كون الفعل مفاده الحقيقة المعرفة لا يمنع منه كونه فعلا لا يقبل أل لان متضمنه يقبلها فلذا صح اعتبارها فيه ثم ان المراد بالفعل في قول الشارح يفعل الاعطاء المعنى المصدري وبالاعطاء المعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ فلا يقال ان الاعطاء فعل فكيف يتعلق الفعل بالفعل (قوله على استغراق الخ) أي بأن يراد الحقيقة في ضمن جميع الافراد (قوله مبالغة) أي لقصد المبالغة (قوله لئلا الخ) أي وارتكبت المبالغة لئلا فهو علة للعلة (قوله الثبوت) أي ثبوت الفعل وقوله من غير اعتبار عموم ولا خصوص أي في الفعل (قوله لا نسلم ذلك) أي ما ذكر من المنافاة (قوله فان عدم كون الشئ معتبرا في الغرض) أي كالعموم في الفعل فان عدمه غير معتبر في الغرض وقوله لا يستلزم الخ أي لان عدم اعتبار الشئ ليس اعتبارا لعدمه فيصح أن لا يعتبر الشئ ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم في أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوي في قولنا زيد يعطي ولو لم يقصد لان موجبه وهو تكرر الاسناد موجود وكذلك الفعل اذا كان الغرض اثباته لفاعله كان عموم أفراده غير معتبر وان كان ذلك العموم مفادا من الفعل بواسطة المقام الخطابي حذرا من التحكم واعترض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة فلا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب في عرف أهل هذا الفن لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شئ اذ البلغاء لا يعولون في الافادة الا على ما يقصدونه ومن ثم قيل ان ما يستفاد من التراكيب الصادرة من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فالاولى في الجواب أن يقال ان الغرض من نفس الفعل الثبوت او النفي مطلقا وأما التعميم

فى أفراد الفعل فانه مستفاد من الفعل بمعونة المقام خطابى وحينئذ فلا تنافى اه وحاصله كما قال السيد الصفوى انه يقصد أولا الفعل مطلقا يجعل بمعونة المقام وسيلة الى جميع أفراده على سبيل الكناية فالمطلق ليس مقصودا لذاته بل لينتقل منه بمعونة المقام الى جميع الافراد على سبيل الكناية فكما يصح أن يجعل الفعل الذى قصد ثبوته للفاعل مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتى يصح أن يجعل كناية عن نفسه عاما من غير تعلقه بمفعول ثم قال السيد عيسى الصفوى وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بأن يقال قول الشارح فان عدم كون الشئ معتبرا فى الغرض أى أولا وبالذات وقوله فالتعميم غير مقصود أى أولا فلا ينافى انه مقصود ثانيا والمقصود أولا مطلق الثبوت الذى لا عموم فيه ثم يقصد التعميم ثانيا وان كان التعميم هو المقصود بالذات وعلى هذا فمعنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع أشخاص الاعطا آت ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد بغيره ولا يقال هذا ينافى ما سبق فى هذا القسم من انه لم يعتبر فيه الكناية لانا نقول ذاك فى الكناية فى المفعول وهذا كناية فى أفراد الفعل فقول المصنف سابقا أولا يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص لا ينافى كونه كناية عن نفسه عاما (قوله كقول البحترى) بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وفتح التاء المثناة كما وجدته بخط بعض الفضلاء وهو أبو عبادة الشاعر المشهور من شعراء الدولة العباسية نسبة الى بحتر بضم الموحدة وسكون الحاء وفتح التاء أبو حى من طى (قوله فى المعتز بالله) أى فى مدحه وهو اما اسم فاعل يقال اعتز فلان اذا عد نفسه عزيزة أو اسم مفعول أى المعز باعزاز الله له وهذا أحسن لانه لا يلزم من عد الشخص نفسه عزيزة أن يكون عزيزا فى نفس الامر والمعتز بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا ببغداد وهو ابن المتوكل على الله (قوله تعريضا بالمستعين بالله) هو أخو المعتز الممدوح كان منازعا للمعتز فى الامامة فراد الشاعر بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن ضاهاه وقوله تعريضا حال من البحترى أى حال كونه معرضا بالمستعين بالله (قوله شجو) أى حزن حساده وقوله وغيظ عداه مرادف لما قبله (قوله أن يرى الخ) خبر عن شجو حساده وأنت خبير بأن رؤية المبصر وسماع الواعى ليس نفس الشجو والغيظ حتى يخبر بهما عنه لكن لما كانا سببا فى الحزن والغيظ جعلهما خبرا عنه فهو من اقامة السبب مقام المسبب فكأنهما لكمالهما فى السببية خرجا عن سببيتهما وصارا عين المسبب (قوله واعى) هو الحافظ لما يسمع (قوله أى أن يكون الخ) تفسير للجملة بتقدير مضاف أى أن يوجد فى الدنيا رؤية ذى رؤية وسمع ذى سمع وليس تفسيرا للفعل فقط بدليل قوله ذو ولو قال أن تكون رؤية مبصر ويكون سمع واع لكان أوضح ليكون تفسيرا للفعل فقط الذى الكلام فيه تأمل (قوله فيدرك) أى لانهما اذا وجدا تعلقا بمحاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للمفعول المخصوص الذى تعلق به الفعل وحاصله انه جعل السبب فى شجو الحساد وغيظهم وجود رؤية راء وسمع سامع فى الدنيا ثم بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجو والسمع للغيظ بأنه يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن الممدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبر بالفعلين لازمين لينتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كنايتين عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدى وليس فيه استلزام الشئ لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أى عند كل أحد من غير المنازعين (قوله عطف على يدرك) أى المعطوف على يكون وانما عطفه عليه لان ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة العظمى لا يجدون سبيلا الى منازعته فيها لان نزاعهم اياه فيها فرع عن وجود مساعد لهم ولا مساعد لهم لاطباق الرائين والسامعين على انه الاحق بها لانه ذو المحاسن والاخبار الظاهرة دون غيره (قوله الامامة) مفعول ثان للمنازعة منصوب بنزع الخافض أى فى الامامة وسبيلا مفعول ليجدوا (قوله أى من يصدر الخ)

(قوله البحترى فى المعتز بالله) تعريضا
بالمستعين بالله (شجو حساده وغيظ عداه
أن يرى مبصر ويسمع واعى
أى أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك
بالبصر (محاسنه) وبالسمع (أخباره الظاهرة
الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره
(ولا يجدوا) نصب عطف على يدرك أى فلا يجد
أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة
(الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالحاصل
انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أى من يصدر
عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول
مخصوص

اى أن يوجد من يصدر الخ ولو حذف الشارح لفظة من وقال أى صدور سماع ورؤية لكان أحسن
لانه تفسير للازم المذكور على قياس فلان يعطى فان معناه يوجد الاعطاء (قوله ثم جعلهما)
أى الشاعر وقوله بمفعول مخصوص اى لانه هو الذى يغيظ الحسود لا مطلق وجود رؤية وسماع
(قوله بادعاء) متعلق بقوله كنايتين أى جعلهما كنايتين بواسطة ادعاء الملازمة المذكورة
وانما احتيج للادعاء المذكور لاجل صحة الكناية والا فالمقيد ليس لازما للمطلق والدليل على هذه
الكناية جعلهما خبرا عن الشجو والغيظ (قوله للدلالة الخ) علة لجعلهما كنايتين أى جعلهما
كنايتين ولم يصرح بالمفعول المخصوص من اول الامر أو يلاحظ تقديره للدلالة الخ وهذا جواب
عما يقال لا حاجة الى اعتبار الاطلاق أولا ثم جعله كناية عن نفسه مقيدا بمفعول مخصوص وهل هذا
الا تلاعب ولم لم يجعل من اول الامر متعلقا بمفعول مخصوص وحاصل الجواب انه لو جعل كذلك
لفاتت المبالغة فى المدح لانها لا تحصل الا بحمل الرؤية على الاطلاق ثم يجعل كناية عن تعلقه بمفعول
مخصوص اذ المعنى حينئذ أنه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه
وسماع أخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حالة هى امتناع الخفاء
كما قال الشارح (قوله الى حيث يمتنع خفاؤها) أى الى حالة هى امتناع الخفاء أى انها صارت لا تخفى
على أحد فى كل وقت مادام الرائى رائيا والسامع سامعا (قوله بل لا يبصر الرائى) أى من المحاسن
الا تلك الآثار أى محاسنه ولا يسمع الواعى أى لا خبار أحد الا تلك الاخبار أى أخباره آثره لانه
لو رئيت غير محاسنه أو سمعت غير أخباره آثره تأتى ادعاء المشاركة فى استحقاق الامامة فلا يكون
وجود الرؤية والسماع يجرحساده فالمقصود انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لا يلزم من كون
رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين لمطلق الرؤية والسماع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك
اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لا تنافى رؤية آثار غيره وكذلك سماع أخباره لا ينافى سماع
أخبار غيره فيجوز حصول الامرين معا أجيب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء
لان ذلك أنسب بالمقام الذى هو مقام المدح باستحقاقه الامامة دون غيره اذ لا شك أن هذا لا يتم
الا اذا كان فيه من المزايا ما ليس فى غيره ولان أعداءه لا يتهمون ولا يتهمون له باستحقاق الامامة
دون غيره الا اذا كان كذلك (قوله فذكر الملزوم) يعنى مطلق الرؤية والسماع وأراد اللازم يعنى
رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاقه الملك (قوله على ما هو طريق الكناية)
أى عند المصنف من اطلاق الملزوم وارادة اللازم كما فى زيد طويل النجاد فقد أطلق الملزوم وهو طول
النجاد وأريد اللازم وهو طول القامة (قوله ففى ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ
فى المعنى وحينئذ فلا حاجة لاعادته الا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يخفى الخ قرره شيخنا العدوى
(قوله فى ترك المفعول) أى فى اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى النية والتقدير فالعطف مغاير
ويصح أن يكون تفسيريا وأتى به للاشارة الى أن ترك المفعول ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليأتى
التنزيل والاول أنسب بقوله الآتى ولا يخفى الخ (قوله الى حيث يكفى فيها) أى الى حالة هى
أن يكفى فى ادراكها مجرد أن يكون فى الدنيا ذو سمع (قوله حتى يعلم) أى فيعلم ذو السمع
وذو البصر أن الممدوح هو المنفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقا)
أى من غير قصد الى تعلقه بمفعول فليس الاطلاق هنا كالاطلاق السابق (قوله بل قصد تعلقه
بمفعول) أى مخصوص لان الغرض أن الفعل المنسوب لفاعله يتعدى الى مفعول وأتى بهذا
الاضراب لاجل صحة ترتب قوله وجب التقدير على قوله والا فهو بحسب الظاهر نقيض لما ذكر من
المعطوف عليه وهو قوله ان كان اثباته له او نفيه عنه مطلقا وذلك على مقتضى ما فسر به الاطلاق
سابقا يصدق بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو خصوص وحينئذ فلا يصح الترتيب

ثم جعلهما كنايتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للدلالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حيث يمتنع خفاؤها فأبصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائى الا آثاره ولا يسمع الواعى الا أخباره فذكر الملزوم وأراد اللازم على ما هو طريق الكناية ففى ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو سمع وذو بصر حتى يعلم أنه المنفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدى المسند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور

والحاصل انه انما أتى بهذا الاضراب للاشارة الى أن الصور الداخلة تحت الا لا يصح ارادة جميعها اذ من جملتها ما اذا أريد ثبوت الفعل للفاعل على جهة العموم أو الخصوص وهو لا يصح رجوع وجب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) جمع القرائن نظرا للاماكن والمواد والا فقد يكون الدال قرينة واحدة (قوله ان عاما فعام) أى ان كان المدلول عليه بالقرينة عاما فاللفظ المقدر عام وذلك نحو والله يدعو الى دار السلام أى كل واحد (قوله وان خاصا فخاص) أى وان كان المدلول عليه بالقرينة خاصا فاللفظ المقدر خاص نحو أهذا الذى بعث الله رسولا لان الموصول يستدعى أن يكون فى صلته عائد يرجع اليه وكقول السيدة عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى (قوله ومحذوف من اللفظ لغرض) أى لان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج فى باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه (قوله ثم الحذف) أى حذف المفعول المدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ أى الاظهار بعد الاخفاء والحاصل أن حذف المفعول فيما وجب تقديره له شرطان الاول وجود القرينة الدالة على تعين ذلك المحذوف الثانى الغرض الموجب للحذف ولما ذكر المصنف الشرط الاول شرع فى تفصيل الثانى بقوله اما للبيان الخ (قوله اما للبيان الخ) أى المفيد لوقوع ذلك المبين فى النفس ورسوخه فيها بخلاف البيان ابتداء لما مر من أن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب (قوله كما فى فعل الخ) أى كحذف مفعول فعل المشيئة أى الدال عليها (قوله ونحوهما) كالمحبة كما فى لو أحببتم لأعطاكم أى لو أحب اعطاءكم لأعطاكم (قوله اذا وقع) أى فعل المشيئة شرطا التقييد بذلك نظرا للغالب والا فقد يكون فعل المشيئة المحذوف مفعوله لتلك النكتة غير شرط كما فى قولك بمشيئة الله تهتدون اذ التقدير بمشيئة الله هدايتكم تهتدون كذا قيل وفيه أنه ليس هنا فعل والكلام فى متعلقات الفعل الا أن يقال المراد بالفعل مطلق العامل على سبيل عموم المجاز أو الفعل حقيقة أو حكما على طريق استعمال الكلمة فى حقيقتها ومجازها تأمل (قوله يدل عليه) أى على ذلك المفعول وقوله وبينه تفسير لما قبله (قوله ما لم يكن الخ) كلام المصنف يوهم أن كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابة فى تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمراد بل المقيد بذلك الحذف ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ) أى لكن مفعول فعل المشيئة ونحوها انما يحذف مدة انتفاء كون تعلق الفعل بذلك المفعول غريبا (قوله نحو فلو شاء الخ) هذا مثال للنفى أى أن المفعول الذى لم يكن تعلق فعل المشيئة به غريبا مثل المفعول فى قوله تعالى فلو شاء الخ (قوله علقت المشيئة عليه) ظاهره أن فعل الشرط معلق على المفعول به مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن على بمعنى الباء وعلقت بمعنى تعلقت أى تعلقت المشيئة به تعلق العامل بالمعمول (قوله صار) أى ذلك الشئ وهو المفعول وقوله مبينا بفتح الباء اسم مفعول ويصح أن يكون اسم صار للجواب وحينئذ فيكون مبينا بصيغة اسم الفاعل والحاصل أن ذلك المفعول دل عليه كل من الشرط والجواب لكن الشرط دل عليه اجمالا والجواب دل عليه تفصيلا فجهة الدلالة مختلفة وانما دل الجواب عليه لان سوق المشيئة شرطا يدل غالبا على أن المترتب عليها هو المشاء والمراد الذى هو المفعول الذى وقعت عليه الاشاءة والارادة (قوله وهذا) أى البيان بعد الابهام أوقع فى النفس أى لما قلناه سابقا (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بالمثال أى أن عدم غرابة التعلق نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف الخ فانه غريب الخ هذا هو المناسب فى المتن والمناسب لقول الشارح بخلاف ما اذا كان الخ أن يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريبا) أى نادرا (قوله فانه لا يحذف) أى لا يستحسن حذفه (قوله كما فى نحو قوله) أى قول أبى الهندام الخزاعى يرثى ابنه الهندام ومطلع القصيدة التى منها ذلك البيت

قفنى وطرا منك الحبيب المودع * ومثل الذى لا يستطاع فيدفع

الى أن قال ولو شئت الخ وبعده

وأعددته ذخرا لكل ملمة * وسهم الرزايا بالذخائر مولع

وانى وان اظهرت منى جلادة * وصانعت اعدائى عليه لموجع

(قوله لبكيته) بفتح الكاف وقوله عليه متعلق بأبكى والضمير عائد على ولده المنهدم وقوله ولكن ساحة الصبر أوسع أى من ساحة البكاء ولا يخفى ما فى قوله ساحة الصبر من الاستعارة بالكناية والمعنى ان ما بى من الاحزان يوجب بكاء الدم عليه لكن اعانى على ترك ذلك الصبر (قوله غريب) أى اقله ذكره كذلك فى كلام البلغاء (قوله فذكره) أى بكاء الدم الذى هو المفعول وان كان الجواب دالا عليه (قوله ليتقرر) أى ذلك المفعول فى نفس السامع لانه صار مذكورا مرتين المرة الثانية باعادة الضمير عليه (قوله ويأنس به) أى لتكرره عليه بخلاف لو حذف أولا ثم ذكر مرة واحدة فلا تأنس به النفس (قوله وأما قوله) أى قول أبى الحسن على بن احمد الجوهرى (قوله فليس منه) أى ولا من الحذف للبيان بعد الابهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكى المتبادر منه البكاء الحقيقى (قوله أى مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها الخ) اى واتما هو مما ترك فيه الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف والحاصل أن مفعول المشيئة هنا مذكور باتفاق المصنف وصدر الافاضل وانما الخلاف بينهما فى علة ذكره فالمصنف يعلل ذكره بعدم الدليل عليه لو حذف وصدر الافاضل يعلله بغرابة تعلق الفعل به اذا علمت هذا تعلم أن النفى بليس مسلط على القيد الذى هو قوله بناء على غرابة تعلقها به والمعنى أن ترك الحذف الذى هو عبارة عن الذكر لاجل الغرابة كما يقول صدر الافاضل منفى بل ترك الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف وتعلم أن قوله على ما ذهب الخ متعلق بالمنفى الذى هو ترك الحذف لاجل الغرابة (قوله صدر الافاضل) هو الامام ابو المكارم المطرزى تلميذ الامام محمود جار الله الزمخشرى وضرام السقط بكسر الضاد المعجمة وبكسر السين المهملة شرح له على ديوان أبى العلاء المعرى المسمى بسقط الزند وسقط الزند فى الاصل عبارة عن النار الساقطة من الزناد فتسميته ألفاظ ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة المصرحة واثبات الزند تخييل والضرام فى الاصل معناه التأجج فضرام سقط الزند تأجج ناره (قوله لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر للغرابة مع أن غرابة مفعول المشيئة أعنى أن أبكى انما هى بمفعوله أعنى تفكرا وهو لم يذكر اذ لم يقل فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيته وقد يجاب بأنه مذكور على طريق التنازع بان أعملنا فيه فعل الشرط فظاهر ذكره وان أعملنا الثانى وقدرنا للاول ضمير المتنازع فيه كفى لان المقدر كالمذكور واعترض على الاول بأنه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير فى الثانى لان فى حذف الضمير تهيئة العامل للعمل وقطعه وهو ممنوع وأجيب بأن المنع ليس متفقا عليه فقد أجاز بعضهم الحذف للضمير من الثانى كالاول واستدل بنحو قوله بعكاظ يعشى الناظرين اذا هم لمحوا شعاعه فعلى الاحتمال الاول يمكن التصحيح بالجرى على مذهب هذا الحبر تأمل (قوله لا البكاء التفكرى) أى وحينئذ فلا يصح ماقاله صدر الافاضل من أن الاصل لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا وبطل القول بأن البيت مما ذكر فيه مفعول المشيئة للغرابة لان مفعول المشيئة فيه ليس غريبا حينئذ وتعين القول بأن مفعول المشيئة انما ذكر لعدم الدليل الدال عليه لو حذف ومما يحقق أن المراد بالبكاء الاول الحقيقى أن الكلام مع ارادته يكون أنسب بمقصود الشاعر وهو المبالغة فى فنائه حتى انه لم يبق فيه مادة سوى التفكر لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجد التفكر بدله وأما لو كان المعنى لو شئت أن أبكى تفكرا بكيته لم يفد أنه لم يبق فيه الا التفكر لصحة بكاء التفكر

(ولو شئت أن أبكى دما لبكيته) عليه ولكن ساحة الصبر أوسع فان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر فى نفس السامع ويأنس به (وأما قوله) فلم يبق منى الشوق غير تفكرى فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا (فليس منه) أى مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما ذهب اليه صدر الافاضل فى ضرام السقط من أن المراد لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت أن أبكى بكيت تفكرا لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب كتعلقها ببكاء الدم (لان المراد بالاول البكاء الحقيقى) لا البكاء التفكرى

الذى هو الحزن والكمد عند كثرة الدمع ببقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى اهـ يعقوبى (قوله فلم يبق) بضم الياء وضميره للنحول وقوله تجول أى تتردد تذهب وتأتى (قوله حتى لو شئت البكاء) أى الحقيقى (قوله فمريت جفونى) بتخفيف الراء أى مسحتها وأمررت يدى عليها ليسيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف لما قبله وضميرا يجده للدمع (قوله وخرج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى المطلوب وقوله التفكر أى الذى ليس بمطلوب وكان الاولى للشارح حذف هذا لان التفكر لا يخرج من العين وانما يقوم بالقلب (قوله مطلق مبهم) الثانى تفسير للاول والمراد باطلاقه وابهامه عدم ارادة تعلقه بمفعول مخصوص والمعنى لو شئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الاتيان بها لعدم مادة الدمع منى وحينئذ فابكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الاليق بقول المصنف ان المراد بالبكاء الاول البكاء الحقيقى لا البكاء التفكرى أن يقال ان المعنى فلو شئت أن أبكى دمعا لبكيته فحذف المفعول للاختصار الا أن هذا اللائق بكلام المصنف يبعده قول الشارح مطلق مبهم لانه قد اعتبر تعلقه بمفعول مخصوص اللهم الا أن يقال المراد بقوله مطلق مبهم انه غير معدّى للتفكر فلا ينافى أنه بكاء دمع وعلى هذا فقوله غير معدّى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لعدم تعينه بالاضافة فلا ينافى أن المراد البكاء الحقيقى والمفعول محذوف اختصارا (قوله معدّى الى التفكر) تفسير لقوله مقيد (قوله فلا يصلح تفسيرا للاول) لانه مباين له أى وحينئذ فذكر مفعول المشيئة لعدم الدليل الدال عليه عند الحذف لا لكون تعلق الفعل به غريبا (قوله كما اذا قلت لو شئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين) أى فلو حذف درهما لتوهم أن المراد لو شئت أن تعطى درهمين أعطيتهما مع أن هذا ليس مرادا وكذلك قوله لو شئت الخ لو حذف قوله أن أبكى بأن قال لو شئت بكيت تفكرا لم يوجد ما يدل عليه بل يوهم أن المراد بكاء التفكر مع أن المراد البكاء الحقيقى فظهر لك أن قوله كما اذا قلت الخ تنظير من حيث عدم صلاحية تفسير الثانى للاول لكن كان الانسب فى التنظير أن يقول كما لو قلت لو شئت أن تعطى عطايا أعطيت درهمين وذلك لان البكاء فى البيت ليس مقيدا بالمفعول بل مطلق فالاولى أن لا يقيد العطايا فى النظير أيضا تأمل قرره شيخنا العدوى (قوله وقلة التدبر) عطف سبب على مسبب (قوله ما قيل الخ) حاصله أن بعض الشراح جعل قول المصنف وأما قوله راجعا لقوله كما فى فعل المشيئة لا الى قوله بخلاف وجعل المراد منه أن حذف مفعول أبكى ليس للبيان بعد الابهام بل لامر آخر لان قوله بكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول أبكى لانه ليس التفكر (قوله ان الكلام) أى ان كلام المصنف وهو قوله وأما قوله الى قوله فليس منه مسوق فى مفعول أبكى لا فى مفعول المشيئة كما هو التقرير الاول (قوله والمراد) أى ومراد المصنف بقوله فليس منه وهذا من تتمة القيل (قوله لغرض آخر) أى كالاختصار وانما كان هذا القيل ناشئا من سوء الفهم لامرين الاول أن ذلك خلاف سياق كلام المصنف لان كلامه السابق انما هو فى حذف مفعول المشيئة لا فى مفعول أبكى الثانى أن قول المصنف وأما قوله فلم يبق الخ انما ذكره لاجل الرد على صدر الافاضل القائل انه ذكر مفعول المشيئة هنا للغرابة ولذا قال لان المراد بالاول البكاء الحقيقى وليس للرد على من زعم أن الحذف فى البيت للبيان بعد الابهام والا لقال لان الحذف للاختصار بدل قوله لان المراد بالبكاء الاول الحقيقى (قوله وقيل يحتمل الخ) الفرق بين هذا وما قاله صدر الافاضل أن قائل هذا يجوّز ما قاله المصنف كما يجوّز ما قاله صدر الافاضل بقرينة قول الشارح يحتمل فما أوجبه صدر الافاضل جوّزه صاحب هذا القيل وفرق بعضهم بفرق آخر وحاصله أن هذا القول يغاير قول صدر الافاضل من جهة أن صدر الافاضل اعتبر أن المعنى لو أردت ان أبكى تفكرا لبكيته ولم يعتبر عدم بقاء مادة الدمع بخلاف هذا القائل فانه اعتبر أن المعنى

لم يبق

لانه اراد أن يقول أفنانى النحول فلم يبق منى غير خواطر تجول فىّ حتى لو شئت البكاء فمريت جفونى وعصرت عينى ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكر فالبكاء الذى أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلق مبهم غير معدّى الى التفكر البتة والبكاء الثانى مقيد معدّى الى التفكر فلا يصلح تفسيرا للاول وبيانا له كما اذا قلت لو شئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين كذا فى دلائل الاعجاز ومما نشأ فى هذا المقام من سوء الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام فى مفعول أبكى والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الابهام بل انما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل أن يكون المعنى لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا أى لم يبق فىّ مادة الدمع فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فيكون من قبيل ما ذكر فيه مفعول المشيئة للغرابة وفيه نظر

لم يبق فى الشوق مادة دمع وصرت أقدر على بكاء التفكر فلو شئت أن أبكى تفكرا لبكيت تفكرا
وعلى كل حال فيرد عليهما ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر هذا وقرر شيخنا العدوى أن
هذا القيل عين ما قاله صدر الافاضل وانما أعاده الشارح لاجل بيان توجيهه والاعتراض عليه
(قوله لانترتب هذا الكلام) أعنى قوله فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا والترتب جاء من حيث
التعبير بالفاء المفهمة أن ما بعدها مرتب على ما قبلها ومتوقف عليه من حيث ان الاول سبب فى الثانى
(قوله لان القدرة الخ) حاصله أن بكاء التفكر عبارة عن الحزن وأسف النفس على عدم
نيل المراد فلو كان المراد لو شئت البكاء التفكرى لبكيته لما رتبه على عدم ابقاء الشوق غير الخواطر
لانه لا اختصاص لبكاء التفكر أعنى حصول الأسف والحزن بمن لم يبق فيه الشوق سوى الخواطر
لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يقدر على البكاء بالدمع والمناسب للترتب
كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكر وقد يقال المراد لم يبق منى الشوق غير تفكرى فصرت بحيث
أقدر على بكاء التفكر فقط دون بكاء الدمع والدم ونحوهما فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا
ورد بأن هذا يتوقف على أنه لم يبق فيه غير التفكر وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء
فى قول هذا القائل اى لم يبق فى مادة الدمع الا أن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ يس وقد يقال
ان القدرة على بكاء التفكر وان لم تتوقف فى حد ذاتها على حالة عدم ابقاء الشوق غير الخواطر
بل كما تجامعه تجامع القدرة على البكاء بالدمع لكنها باعتبار التخصيص بتلك الحالة ونفى ما عداها
من القدرة على بكاء الدمع والدم تتوقف على ذلك وهذا هو الذى أراده ذلك القائل كما يدل عليه قوله
أى لم يبق فى الشوق مادة الدمع الخ ولاجل امكان رد النظر الذى قاله الشارح بما علمت من البحث
قال الشارح فافهم (قوله متعلق بتوهم) اى أن توهم المخاطب فى ابتداء الكلام أن المتكلم أراد
غير المراد مندفع بحذف المفعول ويجوز أيضا تعلقه بدفع اى بحذف المفعول لاجل أن يندفع فى أول
الكلام توهم ارادة غير المراد فان قلت لاى شئ اقتصر الشارح على الاول مع صحة الثانى قلت
انما اقتصر على الاول لانه هو الذى يدل عليه قول المصنف اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده الخ
ولك أن تمنع تعلقه بالدفع لان التعلق به يوهم أن الدفع لا فى الابتداء غير حاصل بحذف المفعول كما أن
التعلق بالتوهم يدل على أن التوهم فى الانتهاء أعنى بعد ذكر الى العظم غير متحقق مع أن النكتة
هى الدفع المطلق أعنى ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لا نسلم أن النكتة هى الدفع المطلق بل الدفع
فى الابتداء وأما فى الانتهاء فالدفع حاصل بغير الحذف وذلك لان توهم غير المراد لا يبقى بعد تمام الكلام
على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا (قوله كقوله) أى قول القائل
وهو البحترى فى مدح أبى الصقر (قوله من تحامل حادث) التحامل هو الظلم واضافته للحادث
اما حقيقية أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على أو أن الاضافة بيانية أى من الظلم الذى
هو حادث الزمان وعلى هذا فجعل حادث الزمان ظلما مبالغة كرجل عدل (قوله وكم خبرية)
ويحتمل أن تكون استفهامية محذوفة المميز أى كم مرة أو زمانا ويكون زيادة من فى المفعول لان
الكلام غير موجب لتقدم الاستفهام الذى يراد بعده من وهذا الاستفهام لادعاء الجهل بالعدد
لكثرته مبالغة فى الكثرة (قوله وجب الاتيان بمن) كقوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون
وكم أهلكنا من قرية (قوله لئلا يلتبس) أى المميز بالمفعول لذلك الفعل المتعدى لانه اذا فصل
بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا لها على الاستفهامية خلافا للفراء فانه يجوز جره بتقدير من وخلافا
ليونس فانه يجوز الاضافة مع الفصل وبهذا الذى قاله الشارح تعلم أن الضابط لزيادة من ليس هو مجرد
عدم الايجاب بل هو أو كون المزيد فيه تمييزا لكم الخبرية الذى فصل بينها وبينه بفعل متعد (قوله
وقيل المميز محذوف) أى وكم خبرية على حالها وقوله زائدة اى فى الاثبات على مذهب الاخفش

لاتترتب هذا الكلام على قوله لم يبق ذى
الشوق غير تفكرى بأى هذا المعنى عند
التأمل الصادق لان القدرة على بكاء التفكر فافهم
لاتتوقف على أن لا يبقى فيه غير التفكر
(وإما لدفع توهم إرادة غير المراد) عطف
على إما للبيان (ابتداء) متعلق بتوهم
(كقوله وكم ذدت) أى دفعت (عنى من
تحامل حادث) يقال تحامل فلان على
إذا لم يعدل وكم خبرية مميزها قوله من تحامل
قالوا إذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل
متعد وجب الإتيان بمن لئلا يلتبس بالمفعول
ويحتمل كم النصب على أنها مفعول ذدت
وقيل المميز محذوف أى كم مرة ومن فى من
تحامل زائدة

وتحامل مفعول لـه دت على هـذا والجملة خبر عن كم والرابط لتلك الجملة بالمبتدا ضمير محذوف والمعنى مرات كثيرة ذدت عني تحامل الحوادث فيها (قوله عن هـذا الحذف) أي حذف المميز وقوله والزيادة أي زيادة من اللذين هما خلاف الاصل وقوله بما ذكرناه أي من الوجه الاول فانه غني عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تحامل حادث كالتفسير له (قوله حززن الى العظم) الجملة في محل جر صفة لايام أي من وصف الايام أعني حززن الخ ويحتمل أن يكون ضمير حززن للسورة فتكون الجملة صفة لها وأتى بضمير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة أو أن المضاف اكتسب الجمعية من المضاف اليه كما في قوله

فما حب الديار شغفن قلبي ❊ ولكن حب من سكن الديارا

(قوله دفعا لهذا التوهم) اى من السامع ابتداء الذي هو محذور في هذا المقام لان الشاعر حريص على بيان كون ما دفعه الممدوح من سورة الايام بلغ الى العظم لابلغيته في الشدة بحيث لايختلج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو في الابتداء لان ذلك أوكد في تحقق احسان الممدوح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فان قلت ان هـذا الغرض الذي هو دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى العظم بأن يقال حززن الى العظم اللحم قلت ليس في الكلام ما يدل على أن النكتة لا توجد الا بهـذا الحذف فهي توجد بهـذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن ذكره بعد قوله الى العظم لا يحسن للعلم به فيكون ذكره عبثا ويلزم عليه تقديم المفعول بواسطة على المفعول مباشرة مع امكان حصول الغرض بدونه (قوله واما لانه أريد الخ) أي يحذف المفعول اما للبيان بعد الابهام واما لان المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيا أي في محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرا ثانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن ايقاع الفعل) الاولى ايقاع فعل والمراد بالايقاع هنا الاعمال أي على وجه يتضمن اعمال فعل في صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أو نفيا فلو ذكر المفعول أولا لذكر في الجملة الثانية بالاضمار فيقع الفعل في تلك الجملة الثانية على الضمير العائد على المذكور أولا والغرض ايقاعه على صريح لفظه واعترض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا ينافي ذكره ثانيا غايته أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لكمال العناية به وأجيب بأن الحذف في المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لو صرح به أولا في البيت لاوهم تعدد المثل وأن المثل الثاني خلاف الاول لان تكرار النكرة ظاهر في افادة التغاير فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للمطلوب وانما وجدنا المطلوب وهو فاسد (قوله اظهارا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيا وأما نكتة الحذف اولا فلانه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار اهـ سم (قوله حتى كأنه الخ) كأن للتحقيق أي حتى لا يرضى المتكلم تحقيقا بوقوع الفعل على ضمير المفعول وان كان ضميره العائد عليه كناية عنه وانما لم يرض المتكلم بذلك لان الضمير يحتمل أن يعود على شخص آخر غير الاول والمعنى حينئذ قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للمطلوب وانما وجدنا المطلوب وهـذا فاسد (قوله كقوله) أي قول البحتري في مدح المعتز بالله وبعد البيت المذكور

لم يزل حقك المقدم يمحو ❊ باطل المستعار حتى اضمحلا

(قوله فحذف مثلا) فيه أن المحذوف انما هو ضميره وذلك لانه من باب التنازع فأعمل الثاني وحذف ما أضمر في الاول لانه فضلة فالمثل حينئذ مؤخر فقط لا محذوف والمحذوف انما هو ضميره الا أن يقال المراد فحذف مثلا أي الذي كان الاصل ذكره أولا ليعود عليه الضمير فينتفي التنازع فلما حذف أتى التنازع وأعمل الثاني وحذف ضميره من الاول كما حذف هو على انه لا مانع من أن لفظ مثل محذوف من الاول لدلالة الثاني (قوله لكان المناسب الخ) أى نظرا للكثير وهو عدم الاظهار

وفيه تكثير للاستغناء عن هـذا الحذف
والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام)
أي شدتها وصولتها (حززن) أي قطعن
اللحم (الى العظم) فحذف المفعول أعني
اللحم (اذ لو ذكر اللحم) لربما توهم قبل
ذكر ما بعده) أي ما بعد اللحم وهو الى العظم
(ان الحز لم ينته الى العظم) وانما كان
في بعض اللحم فحذف دفعا لهذا التوهم
(واما لانه أريد ذكره) أي ذكر المفعول
(ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على
صريح لفظه) لا على الضمير العائد اليه
(اظهارا لكمال العناية بوقوعه) أي الفعل
(عليه) أي المفعول حتى كأنه لا يرضى أن
يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه (كقوله
قد طلبنا فلم نجد لك في السودد والمجد والمكارم مثلا)
أي قد طلبنا لك مثلا فحذف مثلا اذ لو ذكره
لكان المناسب فلم نجده

موضع

موضع الاضمار (قوله فيفوت الغرض الخ) أى لان الفعل الثانى وهو تجد ليس واقعا على صريح لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجدان الاولى ايقاع الوجدان المنفى على لفظ المثل وانما كان الغرض هو ماذكر لان الآكد فى كمال مدح الممدوح نفى وجدان مثله على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفى وجدانه غير المثل ولاشك أن الضمير من حيث هو يحتمل ذلك اى نفى وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير لشئ آخر غير المثل وان تعين المعنى بالمقام والمراد ولكن المبالغة فى المدح لا يناسبها الاما لا يأتيه الباطل بوجه ولو تخيلا (قوله ويجوز أن يكون السبب فى حذف مفعول طلبنا ترك الخ) اى ويجوز أن يكون السبب أيضا فى حذفه البيان بعد الابهام لانه أبهم المطلوب اولا ثم بين انه المثل (قوله بطلب مثل له) متعلق بالمواجهة (قوله قصدا) علة للترك اى انما ترك الشاعر مواجهة الممدوح بطلب مثل له لقصده المبالغة فى التأدب معه تعظيما له (قوله حتى كأنه لا يجوز وجود المثل) أى ولو قال طلبنا لك مثلا لكان ذلك مشعرا بتجويز وجود المثل لان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده والغرض الذى يناسب المبالغة فى المدح استحالة المثل بترك التصريح بطلبه المشعر بامكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التمنى وهو طلب متعلق بالمحال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده قلت المراد بالطلب هنا الطلب بالفعل وهو الحب القلبى المقرون بالسعى وأما التمنى فهو عبارة عن مجرد حب القلب فمن ثم تعلق بالمحال (قوله واما التعميم فى المفعول) أى المحذوف (قوله ما يؤلم) أى ما يوجع (قوله بقرينة أن المقام مقام المبالغة) أى فى الوصف بالايلام فيكون ذلك المقام قرينة على ارادة العموم فى ذلك المفعول وأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس او نحو ذلك (قوله حينئذ) أى حين اذ ذكر المفعول (قوله ورد) هو من الورود بمعنى الاتيان لا من الايراد بمعنى الاعتراض (قوله الى دار السلام) أى السلامة من الآفات (قوله أى جميع عباده) يعنى المكلفين وانما قدر المفعول هنا عاما لان الدعوة من الله الى دار السلام بسبب التكليف عامة لجميع العباد المكلفين الا أنه لم يجب منهم الا السعداء بخلاف الهداية بمعنى الدلالة الموصلة فانها خاصة ولهذا أطلق الدعوة فى هذه الآية وقيد الهداية فى قوله بعد ذلك ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله مبالغة) أى حالة كون العموم مبالغة وذلك لان ايلام كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة (قوله والثانى تحقيقا) اى والمثال الثانى يفيد العموم على وجه الحقيقة (قوله واما لمجرد الاختصار) أى للاختصار المجرد عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم فى المفعول أو خصوص فيه (قوله تذكرة) أى مذكرة ومنبهة على ما سبق وهو قوله والا وجب التقدير بحسب القرائن خوف أن يغفل عنه (قوله فلا حاجة اليه) أى ليس له فائدة أصلية غير التذكرة (قوله وما يقال) أى فى الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار) أى وليس المراد عند قيام قرينة دالة على المحذوف التى لا بد منها أيضا (قوله لان هذا المعنى) أى وهو كون المراد القرينة الدالة على خصوص النكتة التى هى مجرد الاختصار وقوله معلوم أى فلا حاجة للنص عليه وقد يقال ان كان المراد أنه معلوم من المتن ففيه انه لم يعلم وان كان المراد أنه معلوم من خارج ففيه انه لا يعترض بالعلم من خارج والاولى أن جميع النكات المذكورة فى المتن معلومة من خارج فلا حاجة لذكرها فيه فكان الاولى للشارح الاقتصار على الوجه الثانى أعنى قوله جار فى سائر الاقسام ويمكن أن يقال المراد أنه معلوم من الامثلة المذكورة حسبما تقرر فيها تأمل قرره شيخنا العدوى ثم ان قوله معلوم يفيد انه لا بد من قرينة على أن الحذف للنكتة الفلانية كالاختصار وهو كذلك قاله سم (قوله ومع هذا) أى ومع كونه معلوما فهو جار فى سائر الاقسام أى فى باقى أقسام الحذف كالحذف للبيان بعد الابهام فلا بد فيه من قرينة تعين أن الحذف للذكر

فيفوت الغرض أعنى ايقاع عدم الوجدان على صريح لفظ المثل (ويجوز أن يكون السبب) فى حذف مفعول طلبنا (ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له) قصدا (الى المبالغة فى التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود المثل له لطلبه فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده (واما التعميم) فى المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم أى كل أحد) بقرينة أن المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أى على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى جميع عباده فالمثال الاول يفيد العموم مبالغة والثانى تحقيقا (واما لمجرد الاختصار) من غير أن يعتبر معه فائدة أخرى من التعميم وغيره وفى بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو تذكرة لما سبق ولا حاجة اليه وما يقال من أن المراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار فى سائر الاقسام

(قوله فلا وجه الخ) أى فلا وجه لذكر قوله عند قيام قرينة مع قوله لمجرد الاختصار دون غيره من نكات الحذف وقد يقال له وجه وهو أن مجرد الاختصار نكتة ضعيفة لا يصار اليها الا اذا انعينت نظير ذلك ما مرّ فى ذكر المسند اليه حيث عال بالاصالة وقيد الشارح ذلك بقوله ولا مقتضى للعدول عنه (قوله اصغيت اليه) أى املت اليه (قوله أى اذنى) انما قدر المفعول هكذا لان الاصغاء مخصوص بالاذن (قوله وعليه) انما قال وعليه ولم يقل ونحوه للتفاوت بين قرينتى المثالين فان القرينة فى الاول لفظ الفعل وهو أصغيت وفى الثانى جواب الطلب (قوله ارنى انظر اليك) ان قلت أرنى من أراه كذا اذا جعله يراه فكأنه قال اجعلنى ارى ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل فى الكلام ويمنع ترتب أنظر على أرنى قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائى لان الرؤية مسببة عنه فيترتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه يقول رب اكشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لانى المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليعقوبى (قوله وههنا بحث) أى فى قول المصنف واما التعميم مع الاختصار وحينئذ فالاولى تقديمه عنده (قوله ان لم يكن الخ) أى وذلك بأن لا يكون هناك قرينة غير الحذف بأن يقال قد كان منك ما يؤلم (قوله وان كانت الخ) وذلك مثل أن يذكر فى الكلام كل أحد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم (قوله فالحذف لا يكون الا لمجرد الاختصار) أى ولا يفيد التعميم وأجاب الشارح فى شرح المفتاح عن هذا باختيار الشق الاول من الترديد وهو أنه لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام وقوله فلا تعميم أصلا ممنوع لانه اذا لم يكن قرينة على ذلك يحمل ذلك المحذوف على العموم فى المقام الخطابى حذرا من ترجيح خاص على خاص آخر بلا مرجح فللحذف مدخل فى تقديره عاما لانه توصل به الى تقديره عاما فى ذلك المقام وفى هذا الجواب نظر لان العموم حينئذ مستفاد من المقام الخطابى لا من الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضا بواسطة المقام المذكور ما لم يدل دليل على الخصوص فيكون العموم مستفادا من المقام المذكور مطلقا حذف المفعول أو ذكر لا من الحذف وأجيب بأن العموم فى المقام الخطابى مستفاد من المقام والحذف جميعا وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون للحذف دخل فى العموم فى الجملة (قوله واما للرعاية على الفاصلة) على زائدة لان الرعاية وما تصرف منها تتعدى بنفسها الا أن يقال انه ضمن الرعاية معنى المحافظة فعداها بعلى اى المحافظة على الفاصلة وفيه أن الفاصلة اسم للكلام المقابل بمثله فان التزم فيه الختم بحرف فهو سجعة أيضا فهى أخص من الفاصلة والمحافظ عليه بحذف المفعول الحرف الاخير من ذلك الكلام وهو الروى وأجيب بأن فى الكلام حذف مضاف اى المحافظة على روى الفاصلة تأمل واعترض بأن رعاية الفواصل من البديع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعانى فذكره هنا تطفل وقد يجاب بأن عدم اعتبار توافق الفواصل وان كان الاصل جوازه لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل مختوما بحرف واحد كان المقام فى الباقى مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجا عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده أفاده اليعقوبى (قوله أى ما قلاك) اى فحذف المفعول ولم يقل وما قلاك للمحافظة على روى الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) يريد أنه لا مدافعة بين ما ذكره المصنف وقول الكشاف ان الحذف فى هذه الآية للاختصار اذ لا تزاحم فى النكات فيجوز اجتماع عدة من الاغراض فى مثال واحد وذكر السيد الصفوى وجها أحسن مما ذكره المصنف والكشاف فى الآية وهو ترك مواجهته عليه الصلاة والسلام بايقاع قلى الذى معناه أبغض على ضميره وان كان منفيا لان النفى فرع الاثبات فى التعقل ولم يفعل ذلك فى ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام

لان

فلا وجه لتخصيصه بمجرد الاختصار
(نحو أصغيت اليه أى اذنى وعليه) أى على
الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى (رب أرنى
انظر اليك أى ذاتك) وههنا بحث وهو أن
الحذف للتعميم مع الاختصار ان لم يكن
فيه قرينة دالة على أن المقدر عام والا فلا تعميم
أصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدر
سواء ذكر أو لم يحذف فالحذف لا يكون
الا لمجرد الاختصار (واما للرعاية على
الفاصلة نحو) قوله تعالى والضحى والليل
اذا سجى (ما ودعك ربك وما قلى) اى ما قلاك
وحصول الاختصار أيضا ظاهر.

لان لفظ ودع ليس كلفظ قلى لان لفظ ودع معناه ترك وهو لا يستلزم البغض (قوله وإما للاستهجان) أى استقباح ذكره (قوله ما رأيت منه الخ) صدر الحديث كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ما رأيت منه ولا رأى منى أى ما رأيت منه العورة ولا رآها منى ويمكن أن الحذف هنا اشارة لتأكد الامر بستر العورة حسا من حيث انه قد ستر لفظها على السامع ليكون الستر اللفظى موافقا للستر الحسى (قوله كاخفائه) أى خوفا عليه كأن يقال الامير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند المخاطب دون بعض السامعين على أن المراد يحبنى ويبغض ذلك الحاضر فيحذف المتكلم المفعول خوفا على نفسه أن يؤذى بنسبة محبة الامير اليه أو خوفا على ذلك الحاضر بسبب نسبة بغض الامير اليه فقد دعت الحاجة للحذف (قوله أو التمكن من انكاره) أى كأن يقال لعن الله وأخزى ويراد زيدا عند قيام القرينة فيحذف المتكلم ذلك المفعول ليتمكن من الانكار ان نسب اليه لعن زيد وطولب بوجهه لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح (قوله ان مست اليه) أى الى ما ذكر من الاخفاء والانكار (قوله أو تعينه حقيقة) كما يقال نحمد ونشكر أى الله تعالى لتعين أنه المحمود المشكور حقيقة (قوله أو ادعاء) أى كما يقال نخدم ونعظم ونريد الامير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك فى البلد غيره (قوله ونحو ذلك) أى كصون اللسان عنه كقولك تمدح وتعظم وتريد محمدا صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة وكصون اللسان عنه كقولك لعن الله وأخزى وتريد الشيطان عند قيام القرينة واعلم أن الاختصار لازم للحذف لهذه الاوجه سواء قصد أو لم يقصد وحينئذ فيصح أن يكون الحذف فيما ذكره والنكات لا تتزاحم (قوله وتقديم مفعوله الخ) هذا هو المطلب الثانى من مطالب هذا الباب اى الثالث من أحوال متعلقات الفعل تقديم معمول الفعل عليه من مفعول به أو جار ومجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالمفعول له ومعه وفيه وانما زاد المصنف ونحوه لان المراد بالمفعول عند الاطلاق المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال المجرور والحال وباقى المفاعيل وانما لم يعبر بمعموله ويستغنى عن قوله ونحوه لان الكلام السابق مفروض فى المفعول لانه الاصل فى المعمولية ولم يقل وتقديمه مع أن المقام مقامه ليتفرع عليه التعلق بتقديم (قوله من الجار والمجرور الخ) نحو فى الدار صليت وعند زيد جلست وراكبا جئت (قوله وما أشبه ذلك) أى من جميع معمولات الفعل التى يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتمييز على ما فيه وخرج بقولنا التى يجوز الخ الفاعل فانه لا كلام لنا فيه لانه عند تقديمه لا يكون معمولا للفعل بل مبتدأ (قوله لرد الخطا) من اضافة المصدر لمفعوله أى لرد المتكلم خطأ المخاطب فى اعتقاده تعيين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما صرح به قوله لمن اعتقد الخ وليس المراد لرد الخطا فى قصر التعيين وذلك لان قصر التعيين انما يلقى لمن لا حكم عنده لانه انما يلقى للمتردد كما يأتى ومن لا حكم عنده لا ينسب اليه الخطا لانه من أوصاف الحكم (قوله وأصاب فى ذلك) أى فى اعتقاده المعرفة لانسان ما وقوله واعتقد أى مع ذلك الاعتقاد الاول (قوله وتقول لتأكيده) أى اذا لم يكتف المخاطب بالرد الاول (قوله أى تأكيد هذا الرد) أى المسمى بقصر القلب (قوله لا غيره) انما كان تأكيدا له لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وفى الاطول وتقول فى تأكيده أى تأكيد هذا التقديم لا تأكيد رد الخطا لان المؤكد فى المتعارف هو المفيد للاول لا مفاده ألا ترى انك تجعل فى جاء زيد زيد الثانى تأكيدا للاول فلا يغرنك قول الشارح المحقق أى تأكيد هذا الرد (قوله وقد يكون) أى تقديم المعمول على الفعل وفيه هنا للتحقيق لا للتقليل أى أن التقديم يكون لرد الخطا فى الاشتراك تحقيقا وأشار الشارح بهذا للاعتراض على المصنف حيث ذكر أن التقديم يفيد قصر القلب ولم يذكر افادته لقصر الافراد مع انه قد يفيده والاقتصار على ذكر الشئ

(وإما للاستهجان ذكره) أى ذكر المفعول (كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم (ولا رأى منى) أى العورة (وإما لنكتة أخرى) كاخفائه أو التمكن من انكاره ان مست اليه حاجة أو تعيينه حقيقة أو ادعاء أو نحو ذلك (وتقديم مفعوله) أى مفعول الفعل (ونحوه) أى نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أى على الفعل (لرد الخطا فى التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب فى ذلك (و) اعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه (وتقول لتأكيده) أى تأكيد هذا الرد (زيدا عرفت لا غيره) وقد يكون

فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله لرد الخطا فى الاشتراك) أى لرد المتكلم خطأ المخاطب فى اعتقاده الاشتراك فى مفعول الفعل ويسمى ذلك الرد بقصر الافراد (قوله وتقول لتأكيده) أى لتأكيد ذلك الرد ان لم يكتف المخاطب بالرد المذكور (قوله زيدا عرفت وحده) أى لامشاركا بفتح الراء كما تعتقد وانما كان وحده مؤكدا لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وترك المصنف والشارح بيان افادة التقديم قصر التعيين مع انه يفيده كما يستفاد من المطول كأن تقول زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا ولكنه جاهل لعينه وشاك فى ذلك (قوله وكذا فى نحو زيدا أكرم الخ) أشار بذلك الى أن رد الخطا فى قصرى القلب والافراد كما يكون فى الاخبار يكون فى الانشاء فنحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم يقال ذلك ردا على من اعتقد أن النهى عن الاكرام مختص بغير عمرو أو الامر به مختص بغير زيد فى قصر القلب وكذا يقال ذلك ردا على من اعتقد أن النهى عن الاكرام او الامر بالاكرام مستوفيه زيد وعمرو فى قصر الافراد (قوله فكان الاحسن الخ) أى لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة ويدخل فيه نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجرى فى الانشاء لانه عبارة عن ثبوت شئ لشئ ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشاء وأجيب بأن التخصيص وان لم يجر فى الانشاء باعتبار ذاته لكنه يجرى فيه باعتبار ما يتضمنه من الخبر فان كل انشاء يتضمن خبرا فقولك أكرم زيدا يتضمن خبرا وهو أن زيدا مأمور باكرامه او مستحق للاكرام قال اليعقوبى بعد ذكر هذا والحق أن التخصيص النسبة الى شئ دون غيره فان كانت النسبة انشائية فما وقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فما وقع به خبر وانما عبر بالاحسن دون الصواب لامكان الاعتذار عن المصنف بأنه لم يذكر رد الخطا فى الاشتراك وما يتعلق به من التأكيد بوحده اعتمادا على المقايسة بما سبق ولم يعمم بحيث يتناول الانشاء لانه فى مبحث الخبر (قوله مع الاصابة) أى مع اصابة المخاطب (قوله لا يقال) أى عند ارادة الرد على المخاطب فى اعتقاده وقوع الضرب منك على زيد (قوله تحقيقا لمعنى الاختصاص) الاضافة بيانية اى تحقيقا لمعنى هو اختصاص زيد بنفى الضرب عنه فان معناه قصر عدم الضرب على زيد وثبوته لغيره (قوله ينفى ذلك) أى ينفى وقوع الضرب على غير زيد (قوله مناقضا لمنطوق الخ) أى والجمع بين المتناقضين باطل والاولى للشارح اسناد المناقضة للاخير أعنى منطوق لا غيره فيقول فيكون منطوق لا غيره مناقضا لمفهوم التقديم لان الاول وقع فى مركز والثانى هو الطارى وان كانت المناقضة نسبة بين الطرفين يصح اسنادها لكل منهما (قوله نعم لو كان التقديم لغرض آخر) اى كالاهتمام به فى نفى الفعل عنه أو الاستلذاذ بذكره من غير ارادة الاعلام بثبوت الفعل لغيره جاز ما زيدا ضربت ولا غيره وذلك لانه ليس فى التقديم ما ينافى النفى عن الغير لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام مثلا يصح معه النفى عن الغير وثبوته وأشار الشارح بذلك الى أن التقديم لا يلزم أن يكون للاختصاص بل ذلك هو الغالب وقد يكون لاغراض أخر كما يأتى ذلك للمصنف فى قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا وكان الاولى للشارح أن يؤخر قوله نعم بعد قوله ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته لانه يجرى فيه أيضا (قوله وكذا زيدا ضربت وغيره) أى انه مثل ما زيدا ضربت ولا غيره فى المنع عند قصد التخصيص وفى الجواز عند قصد غيره لان التخصيص يفيد نفى مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فان جعل التقديم للاهتمام أو الاستلذاذ جاز ذلك اذ ليس فى التقديم ما ينافى مقتضى العطف لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام يجامع المفاد بالعطف (قوله لان مبنى الكلام) أى لان الذى بنى وذكر لاجله هذا الكلام المحتوى على التقديم وهو ما زيدا ضربت (قوله ليس على أن الخطأ واقع فى الفعل) أى والاستدراك بلكن يفيد أن مبنى الكلام على أن الخطا واقع فى الفعل الذى هو الضرب فيكون فى الكلام تدافع اذ أوله يقتضى عدم الخطا فى الفعل وآخره يقتضى الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أى لانه لو أريد ذلك

لرد الخطا فى الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيدا وعمرا وتقول لتأكيده زيدا عرفت وحده وكذا فى نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم أما فيما يكون ... الاحسن أن تقول لا لافادة الاختصاص ... (ولذا) أى ولان التقديم لرد الخطا فى تعيين المفعول مع الاصابة فى اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره) لان التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد تحقيقا لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفى ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لا غيره نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما زيدا ضربت ولا غيره (ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمته) لان مبنى الكلام ليس على أن الخطا واقع فى الفعل

اقيل ماضربت زيدا ولكن أكرمته بلا تقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى فى وهو بدل من فى الفعل أو أن الباء للتصوير (قوله وأمّا نحو الخ) أى انّ ما تقدم من أن زيدا عرفت مفيد للاختصاص قطعا محله ما لم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل الفعل بالعمل فيه وأمّا اذا كان هناك اشتغال فتأكيد ان قدّر الخ وفى هذا ردّ على صاحب الكشاف حيث جزم بان زيدا عرفته للتخصيص (قوله فتأكيد) أى فذو تأكيد لانه نفس التأكيد أو أن قوله فتأكيد خبر لمحذوف أى فمفاده تأكيد للفعل المحذوف والمراد فتأكيد فقط فلا ينافى أنه فى حالة التخصيص فيه تأكيد أيضا فالمقابلة ظاهرة أو يقال قوله الآتى والا فتخصيص أى مقصود فلا ينافى أن هناك تأكيدا الا أنه غير مقصود فان قلت أى فائدة لهذا التأكيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأكيد المناسب للانكار الى ما يفيد التأكيد مع الحذف المناسب للاختصار (قوله أى عرفت زيدا عرفته) أى ففيه تكرار الاسناد وهو يفيد تأكيد الفعل لا يقال كيف يكون مفاده تأكيد الفعل المحذوف مع أن المراد بهذا الفعل التفسير لانا نقول افادته التوكيد بالتبع لافادته تفسير المحذوف فالتوكيد لازم للتفسير الذى هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأكيد مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأكيدا قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدرا بمعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسيرا من جهة دلالته على المحذوف فالتأكيد لازم له بتحقق ذكر مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديريا أفاده ابن يعقوب (قوله والا الخ) أى والا يقدّر المفسر قبل المنصوب بل قدّر بعده (قوله فتخصيص) أى فالكلام ذو تخصيص اوفمفاد الكلام حينئذ تخصيص (قوله كما فى بسم الله) تشبيه فى افادة الاختصاص (قوله فنحو زيدا عرفته الخ) أعاده وان كان هو معنى كلام المتن ليرتب عليه قوله والرجوع الخ (قوله محتمل للمعنيين) هما التأكيد والتخصيص فعلى احتمال التأكيد يكون الكلام اخبارا بمجرد معرفة متعلقة بزيد وعلى احتمال التخصيص يكون الكلام اخبارا بمعرفة مختصة بزيد ردّا على من زعم تعلقها بعمرو مثلا دون زيد أو زعم تعلقها بهما (قوله والرجوع فى التعيين) أى تعيين كون التقديم للتأكيد أو التخصيص (قوله وعند قيام القرينة على انه) أى زيدا عرفته للتخصيص بأن كان المقام مقام اختصاص يكون أى زيدا عرفته (قوله آكد) أى زائدا فى التأكيد من قولنا زيدا عرفت هذا يقتضى أن زيدا عرفت فيه تأكيد وليس كذلك بل مجرد الاختصاص كما تقدم فالاولى أن يقول يكون مفيدا للتأكيد أيضا لما فيه من التكرار كذا قيل وردّ بأن التخصيص يستلزم التأكيد بخلاف العكس اذ ليس التخصيص الا تأكيدا على تأكيد (قوله لما فيه من التكرار) أى تكرار الاسناد المفيد لتأكيد الجملة ومعلوم أن التخصيص ليس الا تأكيدا على تأكيد فيتقوى زيدا عرفته بزيادة التأكيد كذا قرّر سم وقرّر غيره أن قوله آكد بمعنى أبلغ فى الاختصاص وقوله لما فيه من التكرار أى من تكرار الاختصاص أمّا الاختصاص الاول فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدّر وأما التخصيص الثانى فهو مستفاد من عود الضمير فى الاسناد الثانى على المعمول المتقدم فكأن المفعول متقدم فى الاسناد المتكرر (قوله وأما نحو وأما ثمود الخ) المراد بنحوه كل تركيب تقدّم فيه المشغول عنه والياء لأمّا التى هى بمعنى مهما يكن وهذا تخصيص للمسألة السابقة التى هى من باب الاشتغال وحاصله انه لما ذكر أن نحو زيدا عرفته محتمل للتأكيد والتخصيص ربما يتوهم أن نحو قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم بنصب ثمود على القراءة الشاذة يحتملهما فدفع ذلك التوهم بأنه متعين للتخصيص لتعين التقدير مؤخرا هكذا وأما ثمود فهديناهم فهديناهم فقوله وأما نحو وأما ثمود أى بالنصب وأما على قراءة

بأنه الضرب حتى تردد الى الصواب بأنه
الاكرام واذا اخطأ فى تعيين الضروب
والصواب أكرمن عمرا (وأما نحو زيدا عرفته
فتأكيد ان قدر) الفعل المحذوف
(المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب)
أى عرفت زيدا عرفته (والا فتخصيص
أى زيدا عرفت عرفته لان المحذوف المقدر
كالمذكور فالتقديم عليه للاختصاص كما فى بسم الله
نحو زيدا عرفته يحتمل المعنيين والرجوع
فى التعيين الى القرينة وعند قيام القرينة
على انه للتخصيص يكون آكد من قولنا زيدا
عرفت لما فيه من التكرار وفى بعض النسخ
(وأما نحو وأما ثمود فهديناهم

الرفع فالتقديم يفيد التقوى الحكم بتكرر الاسناد وتأكده بما في أمثال من الدلالة على اللزوم والتحقق لكن كون التقديم في الآية على قراءة الرفع مفيدا لتقوى الحكم بناء على مذهب غير السكاكي لما تقدم عنه أن تقديم مثل هذا لا يفيد التقوى لكونه سببيا وقوله وأما نحو الخ مقابل لقوله وأما زيدا عرفته (قوله فلا يفيد الا التخصيص) أي دون مجرد التأكيد فالحصر بالنسبة لمجرد التأكيد فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيدا (قوله لامتناع أن يقدر الخ) فيه بحث وهو أنه لم لا يجوز أن يقدر الفعل مقدما بدون الفاء هكذا أما هدينا ثمود فهديناهم فيحصل الفصل بين أما والفعل ويكون التركيب حينئذ مفيدا التأكيد وأجيب بأن الفعل المقدر هو الجواب والمذكور انما هو مفسر له وجواب أما لا بد من اقترانه بالفاء فلا يجوز أن يقدر بدونها والا لزم خلو الجواب عن الفاء وهو لا يجوز (قوله وفي كون هذا التقديم) أي الحاصل مع أما للتخصيص نظر أي بل هو لاصلاح اللفظ (قوله لانه) اى التقديم قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل اى ومع الجهل بذلك لا يتأتى التخصيص لانه انما يكون عند العلم بأصل الفعل وأيضا لو كان التقديم في هذه الآية مفيدا التخصيص كما قال المصنف لاقتضى انه ليس أحد من الكفار هدى أى دل على الطريق الموصل واستحب العمى على الهدى غير ثمود وليس كذلك وفي قول الشارح لانه قد يكون مع الجهل اشعار بأنه قد يكون مع العلم أيضا وحينئذ فمنازعة الشارح للمصنف انما هي في كلية كون التقديم الحاصل مع أما للتخصيص (قوله ثم سألك سائل ما فعلت بهما) أي سألك السائل عن الفعل الذى تعلق بهما الصادر منك ما هو (قوله فتقول أما زيدا الخ) اى فالسائل جاهل بالفعل وأنت لم ترد التخصيص بل أردت بيان ما تعلق بهذين الرجلين فالغرض من التركيب المذكور أعنى قولك أما زيدا الخ افادة أصل الفعل المتعلق بهما والتقديم فيه لاصلاح اللفظ بالفصل بين أما والفاء (قوله فتأمل) أى فتأمل في هذا البحث لتظهر لك أنه ليس الغرض من الآية بيان أن ثمود هدوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركته لهم كما قال المصنف لان من المعلوم أن الكفار كلهم كذلك وانما الغرض بيان أن أصل الهداية اى الدعوة للحق حصلت لهم والاخبار بسوء صنيعهم ليعلم أن اهلاكهم انما كان بعد اقامة الحجة عليهم (قوله وكذلك يوم الجمعة سرت) أى في الظرف وهذا يقال ردا لمن اعتقد أن سيرك في غير يوم الجمعة (قوله وتأديبا الخ) أي في المفعول لاجله وهذا يرد به على من اعتقد أن سبب الضرب العداوة اى أن علة الضرب مقصورة على التأديب وليس علته العداوة (قوله وماشيا الخ) أي في الحال وهذا يرد به على من اعتقد أن الحج وقع منك راكبا (قوله لازم للتقديم) أى لتقديم ما حقه التأخير سواء كان المتقدم مفعولا او غيره او بعض المعمولات على بعض كما في وان عليكم لحافظين كما يفيده كلام الشارح في المطول واحترز بقوله ما حقه التأخير عما هو متقدم وضعا كاسم الاستفهام المتقدم على عامله وكالمبتدا المتقدم على خبره عند من يجعله معمولا للخبر فلا يفيد تقديم ما ذكر شيأ من التخصيص وهذا بناء على قاعدة السكاكي والا فتقديم المسند اليه عند المصنف يفيد التخصيص اذا كان المسند جملة نحو أنا سعيت في حاجتك وقوله لازم للتقديم اى لزوما جزئيا فلا ينافي قوله غالبا واعلم أن اللزوم اما كلي وهو ما لا ينفك أصلا كلزوم الزوجية للاربعة أو جزئي وهو ما ينفك في بعض الاوقات كلزوم الخسوف للقمر وقت الحيلولة وما هنا من الثاني وفي عبد الحكيم ان الغالبية ليست باعتبار الاوقات والاحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة للمواد ويشير الى ذلك الشارح بقوله في أكثر الصور (قوله وحكم الذوق) المراد به هنا قوة للنفس تدرك بسببها لطائف الكلام ووجوه محسناته فهو عبارة عن العقل وحينئذ فالمعنى بشهادة الاستقراء والعقل (قوله غير متحقق) أى غير ثابت (قوله آخر) أى غير التخصيص (قوله كمجرد الاهتمام) أى كالاهتمام المجرد عن التخصيص نحو العلم لزمت فان الاهم تعلق اللزوم بالعلم

(قوله فلا يفيد الا التخصيص) لامتناع أن يقدر الفعل مقدما نحو أما فهدينا ثمود لالتزامهم وجود فاصل بين أما والفاء بل التقدير أما ثمود فهدينا فهديناهم بتقديم المفعول وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل كما اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل ما فعلت بهما فتقول أما زيدا فضربته وأما عمرا فأكرمته (وكذلك) أي زيدا عرفت في افادة التخصيص (قوله) مررت في المعمول بواسطة أن اعتقد أنك مررت بانسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وتأديبا ضربته وماشيا حججت (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) أي لا ينفك عن تقديم ما حقه التأخير بشهادة الاستقراء وحكم الذوق وانما قال غالبا لان اللزوم الكلي غير متحقق اذ التقديم قد يكون لغرض آخر كمجرد الاهتمام

(قوله والتبرك) أى تعجيل التبرك نحو محمدا عليه الصلاة والسلام أحببت (قوله والاستلذاذ) أى تعجيله نحو ليلى أحببت واغا قدرنا التعجيل فى هذا وماقبله لان التبرك والاستلذاذ يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو زيدا اكرمت فى جواب من اكرمت فتقديم زيدا موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التى هى المفعول (قوله وضرورة الشعر) كقوله

سريع الى ابن العم يلطم وجهه * وليس الى داعى الندا بسريع

(قوله ورعاية السجع) أى السجع من النثر غير القرآن (قوله والفاصلة) أى من القرآن لان مايسمى فى غير القرآن سجعة يسمى فى القرآن فاصلة رعاية للادب لان السجع فى الاصل هدير الحمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من المحسنات البديعية فلا يحسن ايرادها هنا لانا نقول عدم رعاية توافق الفواصل وان كان الاصل جوازه لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد المتكلم بعض الفواصل مختوما بحرف واحد كان المقام فى الباقى مقام الرعاية وكان عدمها خروجا عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده (قوله ونحو ذلك) أى كتعجيل المسرة نحو خيرا لقى وتعجيل المساءة نحو شرا يلقى صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لغرض آخر غير التخصيص (قوله خذوه الخ) اى يقول الله لخزنة النار خذوه فغلوه اى اجمعوا يده الى عنقه فى الغل ثم الجحيم صلوه اى أدخلوه فى النار كذا فى الكواشى (قوله ثم الجحيم صلوه) مثال لكون التقديم لمجرد رعاية الفاصلة اذ ليس المعنى على صلوه الجحيم لا غيرها وقوله ثم فى سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالتقديم فيه لرعاية الفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم انه يوضع بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم أن هذا ليس من تقديم المعمول على العامل بل من تقديم أحد المعمولين على الآخر فان عليكم خبران ولحافظين اسمها فالتقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لا الرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فأما اليتيم فلا تقهر) التقديم هنا لتصحيح اللفظ لان أما لا يليها الفاء ولرعاية الفاصلة أيضا وذلك لان المراد النهى عن قهر اليتيم وانتهار السائل لا الرد على من زعم أن النهى عن قهر غير اليتيم وانتهار غير السائل (قوله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) التقديم هنا أيضا لرعاية الفاصلة وذلك لان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم فظهر لك أن التقديم فيما ذكر من الآيات لرعاية الفواصل ولا يخلو من الاهتمام ولا يناسب ارادة الحصر فيها عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام أى مقاصده (قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص) نفى الحسن لا يستلزم نفى الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والقاضى قوله تعالى ثم الجحيم صلوه على التخصيص اى ثم لا تصلوه الا الجحيم وهى النار العظيمة لانه كان متعاظما على الناس (قوله ولهذا يقال فى اياك نعبد الخ) كون تقديم اياك للاختصاص لا ينافى أنه لرعاية الفاصلة أيضا (قوله نخصك بالعبادة) أى نجعلك دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة على جميع المهمات او على أداء العبادة وهذا المعنى يفيد أن التقديم للاختصاص (قوله بمعنى الخ) يشير الى أن الباء داخلة على المقصور وقوله بذلك أى المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لا نعبد ولا نستعين غيرك) يشير الى أن الحصر فى هذه الآية قصر حقيقى خارج عن قصر القلب والافراد والتعيين لانها أقسام للاضافى كما يأتى (قوله معناه اليه لا الى غيره) أى فالتقديم للاختصاص وانما كان كلام الائمة فى تفسير الآيتين دالا على أن التقديم مفيد للاختصاص لانه لم يوجد فى الآيتين من آلات الحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا فلو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال ان معنى الآيتين كذا بل يقال واستفيد مما تقرر من خارج أن لا عبادة وأن لا استعانة لغيره وأن لا حشر لغيره أفاده اليعقوبى واعلم أن الاختصاص والقصر

والتبرك والاستلذاذ وموافقة كلام السائل
وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة
ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فغلوه
ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين
وقال فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا
تنهر وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم
يظلمون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار
التخصيص عند من له معرفة بأساليب
الكلام (ولهذا) أى ولان التخصيص
لازم التقديم غالبا (يقال فى اياك نعبد واياك
نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة)
بمعنى نجعلك من بين الموجودات مخصوصا
بذلك لا نعبد ولا نستعين غيرك (وفى لالى الله
تحشرون معناه اليه) لا الى غيره

بمعنى واحد عند علماء المعاني وذلك لانهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص وقابلوه بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق القصر وكون القصر لا يتأتى في بعض المواضع مما لا ينكره القوم لانهم قالوا بافادته ذلك غالبا وأما قول ابن السبكى بالفرق بين القصر والتخصيص فمخالف لما عليه اهل المعانى وحاصل الفرق الذى ذكره أن التخصيص قصد المتكلم افادة السامع خصوص شئ من غير تعرض لغيره باثبات ولا نفى بسبب اعتناء المتكلم بذلك الشئ وتقديمه له فى كلامه فاذا قلت ضربت زيدا فقد أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعانى الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد المتكلم لها ثلاثتها على السواء وقد يترجح قصده لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشئ يدل على الاهتمام به وأنه الارجح فى غرض المتكلم فاذا قلت زيدا ضربت علم أن وقوع الضرب على خصوص زيد هو المقصود لا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت زيدا علم أن المقصود وقوع خصوص الضرب على زيد فلا شك أن كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص وأما الحصر فمعناه نفى الحكم عن غير المذكور واثباته للمذكور بطريق مخصوصة وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله اى جميع صور التخصيص) اى فى جميع الصور التى أفاد فيها التقديم التخصيص (قوله اى بعده) اى بعد ذلك التخصيص المفاد للتقديم وانما لم يقل اى غيره مع أنه المراد اشارة الى تأخره فى الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة فمعدية الاهتمام بالنظر الى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع له ومتأخر عنه فى الاعتبار (قوله اهتماما بالمقدم) اى سواء كان ذلك من جهة الاختصاص او من غيرها ولا ينافى هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل أعنى قوله لانهم يقدمون الخ على المدعى اه فنرى (قوله وهم ببيانه) اى بذكر ما يدل عليه أعنى اى أشد عناية وفى الفنرى أن أعنى يصح أن يكون اسم تفضيل مصوغا من قولهم عنى بكذا بضم العين على صيغة المبنى للمفعول اى اعتنى به فيكون مبنيا للمفعول فى الصورة ولكنه بمعنى المبنى للفاعل كما يؤخذ من التفسير السابق ويرد عليه أن صوغ اسم التفضيل من المبنى للمفعول شاذ ويجاب بأنه جار على مذهب من يجوز صوغه من المبنى للمفعول اذا كان ملازما لذلك البناء وبأن ذلك ورد فى كلام العرب والمعنى هم أشد مشغوفية ببيان الاهم ويصح أن يكون مصوغا من عنيت بكذا بفتح العين على صيغة المبنى للفاعل اى أردته والمعنى هم أشد ارادة ببيان الاهم وظهر من هذا أن عنى ورد فى كلامهم تارة مبنيا للمفعول وتارة مبنيا للفاعل فليس من الافعال الملازمة للبناء للمفعول واعلم أن الاهتمام له معنيان أحدهما كون المقدم مما يعتنى بشأنه لشرف وعزازة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه بالتقديم وهذا المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لان يقال لانهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم ببيانه أعنى ونفس الاهتمام فى هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الا على أن المتكلم له به الاعتناء المطلق والآخر كون المقدم فى تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فان المفعول مثلا اذا تعلق الغرض بتقديمه لافادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وانما تعلق بتقديمه للغرض المفاد وليست الاهمية هنا هى الموجبة للتقديم بل الحاجة الى التقديم هى الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالاهمية هنا علة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هى الحاجة والاهمية والتقديم متلازمان معلولان لعلة الحاجة لان الحاجة انما هى الى التقديم واهتم به لكونه محتاجا اليه وهذا المعنى يعم كل ما يجب فيه التقديم (قوله ولهذا) اى ولاجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع ذلك الاهتمام (قوله يقدر المحذوف فى بسم الله مؤخرا) اى انه يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور

المحذوف

ويفيد (التقديم) (فى الجميع) أى جميع صور التخصيص (وراء التخصيص) أى بعده (اهتماما بالمقدم) (لانهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم ببيانه أعنى) (ولهذا يقدر) المحذوف (فى بسم الله مؤخرا) اى بسم الله أفعل ليفيد مع الاختصاص الاهتمام

المحذوف مؤخرا حيث كان ذلك مما له شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة يهتم بها لشرف ذاتها (قوله لان المشركين الخ) علة للمعلل مع علته (قوله فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم) الاولى فقصد الموحد بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء اى قصر الابتداء عليه والاهتمام به للرد عليهم ليناسب ما قدمه ولانه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الاشقياء حيث كانوا يبدؤن بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصد الموحد الرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العدوى وتخصيص الموحد اسم الله بالابتداء للرد عليهم من باب قصر القلب لانه رد الخطا في التعيين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى اى لا غير ذلك وان أرادوا باسم اللات والعزى لتقربنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر المفاد بالتقديم في بسم الله لرد الخطا في الشركة وهو قصر افراد اه لكن العلامة اليعقوبي استشكل كون التقديم في كلامهم لعنة الله عليهم للتخصيص حيث قال ان تقديم المجرور في قولهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم الوهية الله ولابتدائهم باسمه في بعض الاوقات من غير انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لانه أعظم الآلهة لانهم قبحهم الله انما يعبدون غيره ليقربهم اليه وهم بلغاء فصحاء فانا مفاد هذا التقديم اللهم الا أن يقال التقديم للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قلت الاختصاص حيث يقصد به الرد انما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فاذا قيل بسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى انى أبتدئ بسم الله لا بغيره فقط أو لا بغيره معه كما تعتقد أيها المخاطب والمشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يبدؤن باسماء آلهتهم مع الله تعالى ولا بأسماء آلهتهم بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على المشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغى أن يبتدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغى لى أن أبتدئ مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك لبطلانها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفى امكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغائه كما عليه المخاطب لا بالنظر الى نفى الوقوع اه كلامه واعلم أن قصد الموحد الرد عليهم ظاهر على جعل جملة البسملة خبرية أما على جعلها انشائية فيرد أن الانشاء لا حكم فيه فكيف يتأتى الرد الا أن يجاب بأن هذا الانشاء تضمن خبرا وهو أنه لا ينبغى الابتداء باسم غير الله وهذا الحكم ينكره المشركون على أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الانشاء لا يعتبر فيه رد الخطا بل يعتبر فيه الثبوت المذكور والنفى عن الغير من غير التفات الى كونه رد الخطا نحو عمرا أكرم أو لا تكرم لكن ظاهر ما يأتى في أقسام القصر الثلاثة أنه ينظر فيها لاعتقاد المخاطب مطلقا في الخبر والانشاء (قوله يعنى لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه اراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما فقوله ويرد عليه اى على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ما تجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون واردا على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجب رعايته (قوله أحق برعاية ما تجب الخ) اى أحق برعاية النكات التى تجب رعايتها في الكلام البليغ (قوله بأن الاهم فيه) أى في ذلك القول وهو اقرأ باسم ربك وفي نسخة الاهم فيها اى في آية اقرأ باسم ربك (قوله لانها أول الخ) اى وانما كانت القراءة في تلك الآية أهم لانها أول آية نزلت من سورة فلما كانت أول آية نزلت كان الامر بالقراءة فيها أهم من ذكر اسم الله فلذلك قدم وانما كان الامر بالقراءة أهم لما ذكر لان المقصود بالذات من الانزال

لان المشركين كانوا يبدؤن باسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم (وأورد اقرأ باسم ربك) يعنى لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق برعاية ما يجب رعايته (وأجيب بأن الاهم فيه القراءة) لانها أول سورة نزلت

الحفظ المنزل وهو متوقف على القراءة وكون الامر بالقراءة في هذه الآية أهم فلذا كرّر لا ينافي كون ذكر اسم الرب أهم لذاته فهذا أخيرا ولا يفيت الشرف المقتضى للاهمية في الجملة والحاصل أن الاهتمام بذكر الله باسمه أمر ذاتي والاهتمام بالقراءة أمر عارض من حيث ان المقصود من الانزال الحفظ المتوقف عليها فقدم الاهتمام بحسب العارض على الاهتمام الذاتي ففاضلة القراءة على ذكر اسم الله بحسب العرض ومفاضلة ذكر اسم الله على القراءة بحسب الذات فاعتبرت المفاضلة التي سببها العروض وفيه أن مقتضى هذا أن يكون ذكر الله مقدما لانه بالذات ويمكن أن يقال ان المفاضلة التي موجبها العروض كالناسخة للتي موجبها أمر ذاتي لاقتضاء المقام اياها فعلم من هذا أن الاهمية الذاتية انما تفيد التقديم ان لم يعارضها مناسبة المقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به اعجاز القرآن كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله لانها أول سورة نزلت) وقيل اول ما نزل سورة الفاتحة وقيل اول ما نزل اول سورة المدثر والتحقيق أن الخلاف لفظي لان اول سورة نزلت بتمامها سورة الفاتحة وأول آية نزلت على الاطلاق اقرأ باسم ربك الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وأول آية نزلت بعد فترة الوحي أول المدثر فمن قال أول سورة نزلت الفاتحة مراده اول سورة نزلت بتمامها ومن قال اول ما نزل اقرأ باسم ربك مراده اول ما نزل على الاطلاق ومن قال أول ما نزل أول المدثر مراده اول ما نزل بعد فترة الوحي اذا علمت هذا فقول الشارح لانها اول سورة نزلت فيه مسامحة والاولى أن يقول اول آية نزلت من سورة (قوله فكان الامر بالقراءة أهم) اى فلذا قدم وقوله باعتبار هذا العارض وهو كونها اول ما نزل اى والمقصود من الانزال الحفظ وهو متوقف عليها (قوله وان كان ذكر الله) أي باسمه والواو للحال وان وصلية وقوله في نفسه اى باعتبار ذاته واعترض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا ان اسماءه تعالى لا يساويها شيء في الاهمية ولا يقاربها فلا يقال القراءة أهم من اسم الله ولا الامر بها أيضا لما في ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن المراد الامر بمطلق القراءة أهم من الامر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهي التي قدم فيها اسمه تعالى وان كان اسم الله أهم بالنظر الى ذاته فاسمه تعالى بالنظر الى ذاته أهم من القراءة ومن الامر بها وأما بالنظر الى القراءة المشتملة على تقديمه فمطلق القراءة أهم نظرا الى ذلك العارض وهو السبق في النزول وانما اعتبرت تلك الاهمية لان الامر بالقراءة لم يكن معلوما للمخاطب في حال الخطاب فذكر الفعل اولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الامر بالقراءة معلوم للمخاطب والمجهول انما هو ما تلبست به القراءة من اسمه تعالى فقدم لبيانه وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والاقرب اليه ما تقدم من تقرير شيخنا العدوي (قوله متعلق باقرأ الثاني) اى على انه مفعول والباء زائدة لتأكيد الملابسة لافادة الدوام والتكرار فيكون المعنى اقرأ اسم ربك اى اذكره على وجه التكرار دائما وهذا بخلاف ما لو قيل اقرأ اسم ربك فان معناه اقرأه اى اذكره ولو مرة وعلى هذا الاحتمال يكون اسم ربك هو المقروء وهو المناسب لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا بقارئ اذ هو اعتذار متضمن لطلب ما يقرأ ويحتمل أن يكون متعلقا باقرأ الثاني على أن الباء للمصاحبة التبركية او الاستعانة ويكون اقرأ الثاني اما لازما باعتبار المقروء اى أوجد القراءة متبركا أو مستعينا باسم ربك واما متعديا اى اقرأ القرآن متبركا او مستعينا باسم ربك فهذه احتمالات ثلاثة وحاصلها أن اقرأ الثاني متعد ومفعوله باسم ربك بزيادة الباء او متعد ومفعوله محذوف او لازم وأما الاول فلازم كما قاله المصنف لكن احتمال كون اقرأ الثاني لازما لا يناسب كلام المصنف بل المناسب له أنه متعد بجعل الباء زائدة للدوام او بحذف المفعول وهو القرآن لان تفسير المصنف للاول بما يقتضي لزومه انما هو لافادة مخالفته الثاني وانما يخالفه بجعل الثاني متعديا والا لم يكن لذلك التفسير فائدة واحتمال تعدي الثاني بحذف المفعول وهو القرآن معترض بأن القرآن

(قوله فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله أهم في نفسه وهذا جواب جار الله العلامة في الكشاف)

(وبانه) أي باسم ربك (متعلق باقرأ الثاني) أي هو مفعول لاقرأ الذي بعده

لم يكن

لم يكن معهودا وقت النزول حتى يحذف لانّ هذا اوّل ما نزل فلا قرينة على المحذوف حينئذ على أن احتمال التنزيل وكذا حذف المفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقروء وهذا محال فامّا أن يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب بعض الاشاعرة أو تأخير البيان لوقت الحاجة لكن الظاهر أنه طلب للقراءة فى الحال بدليل جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله ما أنا بقارئ ثلاث مرّات فالوجه جعل اقرأ الثانى متعدّيا بزيادة الباء لافادة التكرار والدوام (قوله ومعنى الاوّل الخ) اى فقد نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم وعلى هذا لا يكون اقرأ الثانى تأكيدا للاوّل بل هو مستأنف استئنافا بيانيا جواب لقوله كيف أقرأ وذلك لانّ الثانى أخص ولا تأكيد بين أخص وأعمّ وحينئذ اندفع ما يقال يلزم على جعل الاوّل لازما والثانى متعدّيا عاملا فى الجارّ والمجرور المتقدّم عليه الفصل بين المؤكد والتأكيد بمعمول التأكيد سلمنا أن الاخص يؤكد الاعمّ فلا نسلم امتناع الفصل بين التأكيد والمؤكد بمعمول التأكيد كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك مررت برجل عمرا ضارب (قوله من غير اعتبار تعديته الى مقروء به) اى الى ما تعلقت به القراءة ووقعت عليه والاوضح حذف به اى وأمّا على الجواب الاوّل فقد اعتبر تعديته الى مقروء وهو اسم ربك وانما كان الاوضح ما ذكر لانّ التعبير المذكور انما يناسب احتمال كون اقرأ الاوّل لازما أو متعدّيا بالمفعول محذوف والباء للاستعانة وحينئذ فيحمل معنى كلام الشارح الى قولنا من غير اعتبار تعديته الى مقروء به اى بخلافه على الجواب الاوّل فقد اعتبر تعديته لمقروء به فاسم ربك على الجواب الاوّل مقروء به لانه مستعان أو متبرك به فى القراءة لا مقروء لانّ المراد اقرأ القرآن او أوجد القراءة مستعينا أو متبركا باسم ربك وقد علمت ما يرد على كل من الاحتمالين بالنسبة لاقرأ الثانى ويقال مثل ذلك بالنسبة لاقرأ الاوّل تأمّل كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وتقديم بعض معمولاته الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب اى ان من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وأراد بمعمولاته كل ما له ارتباط به الشامل للمسند اليه وان كان الباب معقودا للمتعلقات التى هى ما عدا المسند اليه والقرينة على هذه الارادة قوله كالفاعل الخ (قوله لانّ أصله التقديم) علة لمحذوف أى يكون ذلك التقديم اما لانّ الخ وقوله أى أصل ذلك البعض أى المتقدم (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) المقتضى للعدول عن الاصل مثل اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول لانه مرجع الضمير وتأخير الفاعل ثم ان اللام فى قوله للعدول ان كانت صلة المقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها له بالمضاف وان لم تكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق بمحذوف يدل عليه لفظ مقتضى أشار للوجهين فى المغنى (قوله لانه عمدة الخ) اى انما كان أصل الفاعل التقديم لانه عمدة فى الكلام أى لا يتقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط ما فى الحفيد ونص ما فى الحفيد ان التعليل بالعمدية لاصالة التقديم غير صحيح لانّ المفعول عمدة أيضا بالنسبة للفعل المتعدى لانّ تعقله يتوقف على تعقل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فالاولى تعليل أصالة التقديم فى الفاعل بكونه مقدّما على المفعول فى تعلق الفعل لانّ الفعل يتعلق اوّلا بالفاعل ثم بالمفعول فالمناسب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورد هذا الاعتراض بأن المفعول فضلة مطلقا سواء كان الفعل لازما او متعديا والفعل المتعدى انما يتوقف تعقله على شئ يقوم به او يقع عليه بدليل أن الكلام يتم بالفعل المتعدى مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكور مع المفعول كما مر (قوله وحقه أن يلى الفعل) أى لانه لشدة طلب الفعل له صار كالجزء منه وما هو كالجزء أولى بالتقديم مما هو فى حكم الانفصال (قوله مقتضيا للعدول عن الاصل) أى وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول اذ لو قدم الفاعل حينئذ لزم عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة (قوله فان أصله) أى أصل المفعول الاوّل وهو زيدا فى المثال (قوله انه عاط) من عطوت الشئ تناولته وقوله

(ومعنى) اقرأ (الاوّل أوجد القراءة)
من غير اعتبار تعديته الى مقروء به كان فى الاوّل
كذا فى الفتاح (وتقديم بعض
معمولاته) أى معمولات الفعل (على بعض
لانّ أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم)
على البعض الآخر (ولا مقتضى للعدول
عنه) أى عن الاصل (كالفاعل فى نحو ضرب
زيد عمرا) لانه عمدة فى الكلام وحقه أن يلى
الفعل وانما قال فى نحو ضرب زيد عمرا لأن
فى نحو ضرب زيدا غلامه مقتضيا للعدول
عن الاصل (والمفعول الاوّل فى نحو
أعطيت زيدا درهما) فانّ أصله التقديم
لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أى
آخذ للعطاء

أى تنفذ الحداء أى الشئ المعطى وهو الدراهم فقولك أعطيت زيدا درهما فى معنى أخذ زيد منى درهما (قوله اولا لان ذكره أهم) اى كما لو كان تعلق الفعل بذلك المقدم هو المقصود بالذات لغرض من الاغراض فيتقدم على المعمول الآخر وذلك كما فى المثال الآتى فان تعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون تعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره اولا لكونه أهم (قوله جعل الاهمية الخ) هذا اعتراض على المصنف حيث خالف صنيعه هنا ما ذكره فى باب المسند اليه وذلك لانه فيما تقدم جعل الاهمية أمرا شاملا لكون الاصل التقديم ولغيره حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم اما لانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه واما ليتمكن الخبر فى ذهن السامع واما لتعجيل المسرة او المساءة الخ وهنا جعل الاهمية قسيما لكون الاصل التقديم فمقتضى ما تقدم أن يكون المصنف هنا عطف العام على الخاص بأو وهو لا يجوز وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين الكلامين وعدم لزوم العطف المذكور بقوله فراد المصنف بالاهمية فيما تقدم مطلق الاهمية ومراده بالاهمية هنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم وتوضيح ذلك الجواب أن الاهمية المطلقة أى الغير المقيدة بذاتية او عرضية لها أسباب منها أصالة التقديم وتمكين الخبر فى ذهن السامع وتعجيل المسرة او المساءة الى غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الاصل التقديم من تعجيل المسرة او المساءة او تمكين الخبر فى ذهن السامع فالاهمية عرضية وان كان سببها كون الاصل التقديم فالاهمية ذاتية فالمصنف أراد بالاهمية هنا الاهمية العارضة المقابلة للاهمية الذاتية وأراد بالاهمية السابقة فى باب المسند اليه مطلق الاهمية الشاملة للذاتية والعرضية وحينئذ فعطف الاهمية فى كلامه على كون الاصل التقديم من عطف المغاير فصح جعل هنا الاهمية قسيما لكون الاصل التقديم لكن يرد على هذا الجواب أن ما ذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلال ببيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الاهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعله قسيما لها وحاصل ما أجيب به أنا نريد بالاهمية العرضية هنا ما كان سببها غير ما ذكر بعد وغير أصالة التقديم فالاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتناسب ليسا داخلين عنده فى الاهمية كذا قرر شيخنا العلامة العدوى (قوله جعل الخ) اى لان العطف يقتضى المغايرة (قوله قسيما لكون الاصل التقديم الخ) أخذ الشارح الكونية من قول المصنف لان أصل التقديم لان أن وما دخلت عليه فى تأويل الكون لجود خبرها (قوله شاملا) اى أمرا شاملا له اى لكون الاصل التقديم ولغير كونه الاصل وذلك لانه جعلها فيما تقدم مقسما حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم اما لانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه واما ليتمكن الخبر فى ذهن السامع الخ ما مر (قوله من الامور الخ) بيان لذلك الغير (قوله وهو) اى جعل الاهمية أمرا شاملا لاصالة التقديم وغيره من شمول الشئ لاسبابه الموافق للمفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر يعنى فى دلائل الاعجاز (قوله حيث قال) أى الشيخ عبد القاهر وهذه حيثية تعليل (قوله فى التقديم) أى فى الاغراض الموجبة له (قوله يجرى مجرى الاصل) أى مجرى القاعدة الكلية الشاملة لجميع أغراضه (قوله والاهتمام) عطف تفسير فجعل الاهتمام كالقاعدة الكلية فى مطلق الشمول وذلك لان الاهتمام بالشئ صادق بان يكون من جهة أصالة تقديمه او من جهة تمكنه فى ذهن السامع او من جهة تعجيل المسرة او المساءة الخ وجعله كالقاعدة حيث قال يجرى مجرى الاصل ولم يجعله قاعدة بحيث يقول شأنه هو الاصل لان شمول القاعدة لجزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه (قوله لكن ينبغى الخ) هذا من جملة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أى سببها وقوله يعرف له أى لذلك الشئ معنى أى مزية واعتبار مثل أصالة التقديم وتمكين الخبر فى ذهن السامع ولا يقال ان الشئ نفس المعنى لانك اذا قلت قدم هذا لانه أهم لكون الاصل تقديمه فقولك لكون الاصل تقديمه لا بد من معرفة معناه أى وجهه وسببه

(قوله أولا لأن ذكره أهم) أى ذكر ذلك البعض الذى
يقدم جعل الاهمية شيئا فى المسند اليه الكون
الاصل التقديم وجعلها القسمة التقديم
فيما لا وغيره من الامور الذكورة الشيخ
وهو الموافق للمفتاح حيث قال اتقدموا
عبد القاهر حيث قال الاصل نعم
فى التقديم يجرى مجرى الاصل
الشئ لكن ينبغى أن يفسر وجه
العناية بشئ يعرف له معنى

بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقدما الى غير ذلك كذا قرر شيخنا العدوي وعلم
من كلام الشيخ عبد القاهر هذا انه لا يكفي أن يقال قدم هذا الشيء للاهتمام به بل لا بد من بيان
سبب الاهتمام بأن يقال اهتم به لكون الاصل تقديمه ولا مقتضى للعدول عن تلك الاصالة او لاجل
أن يتمكن الخبر في ذهن السامع الخ (قوله ولكونه أهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذكر
من اين كانت) أى من غير أن يذكر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحينئذ فالمعنى
من غير ذكر سببها ووجهها وقوله وبم كانت أى وبأى سبب كانت تفسير لما قبله (قوله فمراد المصنف)
اى وحين اذ كان كلام المصنف هنا مخالفا لما مر في المسند اليه الموافق لما في المفتاح ولما ذكره
الشيخ عبد القاهر فيتعين أن مراد المصنف الخ (قوله الاهمية العارضة) اى لا مطلق الاهمية
اى بخلاف ما مر في المسند اليه فان مراده بها الاهمية المطلقة الصادقة بالذاتية والعارضة والدليل
على أن مراد المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة ما تقرر من أن العام اذا قوبل بالخاص يراد به
ما عدا الخاص (قوله بحسب اعتناء المتكلم) اى سواء وافق نفس الامر أولا (قوله بشأنه)
اى بشأن المقدم (قوله لغرض من الاغراض) اى غير أصالة التقديم كما تقدم (قوله قتل
الخارجي فلان) الخارجي هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئي للكلي
(قوله لان الاهم الخ) يعني أن افادة وقوع القتل على الخارجي أهم من افادة وقوعه من فلان
لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجي لا وقوع القتل من فلان (قوله او لان في التأخير)
اى تأخير ذلك المفعول المتقدم وقوله اخلالا ببيان المعنى اى المراد وذلك بأن يكون التأخير موهما
لمعنى آخر غير مراد فيقدم لاجل التحرز والتباعد عن ذلك الايهام (قوله انه من صلة يكتم) اى
التوهم انه بعض معمولاته والبعض الآخر قوله ايمانه والحاصل أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور
لا يكون صلة يكتم منحصرة فيه اذ من صلته حينئذ المفعول وهو ايمانه وهذا هو السر في تعبير المصنف
عن التبعيضية وقوله لتوهم اى توهما قويا فلا ينافي أن هذا التوهم حاصل في حال تقديمه أيضا
لاحتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوهم كونه من صلة يكتم الا لو كان
يكتم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه انما يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى
ولا يكتمون الله حديثا أجيب بأنه سمع أيضا تعديته بمن فيعرض الايهام بسبب ذلك فان قلت ان
تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما نعتا هو الاصل اذ القاعدة عند اختلاف
النعوت تقديم النعت المفرد ثم الظرف ثم الجملة وحينئذ فالآية المذكورة مما جرى فيها التقديم على
الاصل لا مما قدم لغرض آخر يجاب بان النكات لا تتزاحم فيجوز تعددها ويرجح بعضها على
بعض باعتبار المتكلم فيجوز أن يقال تقدم الجار والمجرور لانه الاصل لقربه من المفرد لان الاصل
تقديره بالمفرد وأن يقال قدم لان في تأخيره اخلالا بالمراد (قوله فلم يفهم انه منهم) أى والغرض بيان
انه منهم لافادة ذلك مزيد عنايته به فتأخيره فيه اخلال بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة اوصاف) أى
كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكتم ايمانه وهذه الاوصاف معمولات للفعل لان العامل
في الموصوف عامل في الوصف وقوله قدم الاول أعني مؤمن أى على الجميع (قوله لكونه أشرف)
أى ولافراده اذ النعت المفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثاني) اى على الثالث وقوله لئلا يتوهم الخ أى
ولقربه من المفرد بحسب المتعلق اذ الاصل تقدير متعلق الجار مفردا وسكت عن الثالث لانه وقع
في محله فلا يسأل عنه (قوله لرعاية الفاصلة) اى كالتقديم الذي لرعاية الفاصلة فان قلت ان رعاية
الفواصل من البديع قلت قد سبق بيان امكان انخراطه في سلك المعاني من جهة أن المناسبة
للفواصل بعد الاتيان برعاية كونها جميعا على نمط واحد قرائنها كآخرها (قوله بتقديم الجار
والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) وانما قدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حق المفعول

التقديم عليه لانه تقدم يفهم حصر الخليفة فى نفسه وهو غير مراد (قوله على الالف) أى مبنية عنها

(القصر)

(قوله فى اللغة الحبس) ومنه قوله تعالى حور مقصورات فى الخيام اى محبوسات فيها وقال بعضهم هو فى اللغة عدم المجاوزة الى الغير فهو من قصر الشئ على كذا اذا لم يتجاوز به الى غيره لا من قصرت الشئ حبسته بدليل التعبير بعلى (قوله تخصيص شئ بشئ) اى تخصيص موصوف بصفة او صفة بموصوف فالباء داخلة على المقصور والشئ الاول ان أريد به الموصوف كان المراد بالشئ الثانى الصفة والعكس وذلك لان التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب اليه فان كان المخصص منسوبا فهو الصفة وان كان منسوبا اليه فهو الموصوف والمراد بتخصيص الشئ بالشئ الاخبار بثبوت الشئ الثانى للشئ الاول دون غيره فالقصر مطلقا يستلزم النفى والاثبات (قوله بطريق مخصوص) اى معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم وهو واحد من الاربع طرق الآتية فى كلامه وهى العطف وما والا وانما والتقديم او توسط ضمير الفصل وتعريف المسند اليه او المسند بلام الجنس على ما مرّ واحترز بقوله بطريق مخصوص عن قولك زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا واعلم أن الباء الاولى للالصاق والتعدية والثانية باء الاستعانة فلا يقال انّ فى كلامه تعلق حرفى جرّ متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وهو حقيقى الخ) أتى الشارح بالضمير لطول الفصل او للاشارة الى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقى خبر لمبتدا محذوف وحينئذ فيكون فى كلام المصنف استخدام لان الضمير عائد على القصر بمعنى التخصيص لا بمعنى الترجمة (قوله وغير حقيقى) اى وهو الاضافى وذلك لان السلب الذى تضمنه القصر ان كان عن كل ماعدا المقصور عليه فهو الحقيقى نحو ما خاتم الانبياء والرسل الا محمد والا فهو الاضافى نحو ما زيد الا شاعر وحاصل ما ذكره الشارح فى بيان انقسام القصر الى حقيقى وغير حقيقى أن الحقيقى نسبة الى الحقيقة بمعنى نفس الامر لان عدم تجاوز المقصور المقصور عليه فيه بحسب نفس الامر وأن الاضافى نسبة للاضافة لان عدم التجاوز فيه بالاضافة الى شئ مخصوص وفيه نظر فان عدم التجاوز فى كل من الحقيقى والاضافى بحسب نفس الامر اذ لا بدّ فى كل منهما من المطابقة لنفس الامر والا كان كاذبا وحينئذ فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الاضافة الى شئ لعدم التجاوز بحسب نفس الامر لان عدم التجاوز بحسب الاضافة الى شئ بحسب نفس الامر أيضا كما علمت فلا يصح ما ذكره الشارح وذكر العلامة السيد فى حواشى المطوّل أن الحقيقى نسبة للحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز وأن المراد بالاضافى المجازى يعنى أن تخصيص الشئ بالشئ بحسب الاضافة الى شئ معين مجازى له وفيه نظر لانّ كلا من المعنيين حقيقى للقصر وليس الغرض من سوق الكلام افادة أن بعض المعنيين معنى حقيقى للفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازى له كما فهمه العلامة السيد فلا يصح ما ذكره أيضا والاولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقى ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الامر بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف او شركة والاضافى ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الامر مع ملاحظة حال المخاطب السابق ومن ثم صرّحوا بأن قصر الافراد وقصر القلب وقصر التعيين أقسام للقصر الغير الحقيقى لانه هو الذى يعتبر فيه حال المخاطب وانقسام القصر الى هذه الاقسام انما هو باعتبار حال المخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وان كان ظاهر كلامه أن الاضافى لا يشترط فيه أن يكون مطابقا لما فى نفس الامر حيث عطف قوله او بحسب الاضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الامر بأنه لما روعى فى الاضافى أمر زائد على ما اعتبر فى الحقيقى وهو حال المخاطب اقتصر عليه ولم يذكر المطابقة لما فى نفس الامر مع أن المطابقة المذكورة معتبرة فيه أيضا (قوله لانّ تخصيص الشئ بالشئ) الباء داخلة على المقصور عليه

اى

لانه فهو اصل الآتى على الالف *(القصر)* فى اللغة الحبس وفى الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص وهو حقيقى وغير حقيقى لان تخصيص الشئ بالشئ

اى لانّ جعل الشئ خاصا بشئ و تخصيصه به قصرا فيه (قوله امّا أن يكون بحسب الحقيقة وفى نفس الامر)
العطف تفسيرى اى امّا أن يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شئ دون شئ سواء كان الاختصاص
أيضا كذلك اولم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقىّ والادّعائىّ (قوله بأن لا يتجاوزه الى غيره)
الضمير المستتر فى يتجاوزه راجع للشئ الاول والبارز فيه وفى غيره راجع للشئ الثانى اى بأن لا يتجاوز
الشئ الاول المقصور الشئ الثانى المقصور عليه الى غير هذا الشئ الثانى كقولك ما خاتم الانبياء والرسل
الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد قصرت ختمهما على محمد ونفيته عن كل ما عداه فلم يتجاوزه الختم
الى غيره أصلا (قوله وهو الحقيقىّ) قال ابن يعقوب سمى هذا حقيقيا لانّ التخصيص ضد المشاركة
وهذا المعنى هو الذى ينافى المشاركة فهو الاولى أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب أن يسمى قصرا
حقيقيا (قوله بأن لا يتجاوزه الى ذلك الشئ) اى بأن لا يتجاوز الشئ الاول وهو المقصور الشئ
الثانى وهو المقصور عليه الى ذلك الشئ الآخر (قوله وان امكن أن يتجاوزه الى شئ آخر) الواو
للحال وان وصلية اى والحال انه امكن مجاوزته الى شئ آخر وفيه نظر لانّ القصر الاضافىّ لا بدّ فيه
من مجاوزة الشئ الشئ بالفعل الى شئ آخر فقولك ما زيد الا قائم معناه انّ زيدا لا يتجاوز القيام الى
القعود ولكن يتجاوزه الى غيره من العلم او الشعر او الكتابة فالاولى أن يقول وان تجاوزه لما علمت
أن الذى ينافى الحقيقىّ انما هو المجاوزة بالفعل وأمّا الامكان فلا ينافيه وأجيب بأن المراد بالامكان
الامكان الوقوعىّ لا مطلق الامكان فأمكن فى كلام الشارح بمعنى وقع كذا قرر السيد الصفوى
لكن الذى ذكره العلامة الحفيد أن الشرط فى الاضافىّ عدم التجاوز الى ما يعتبر القصر بالاضافة اليه
كالقعود فى المثال المذكور وأمّا غيره فلا يشترط التجاوز اليه بالفعل بل يكفى فيه امكان التجاوز
وان لم يوجد كما أشار اليه الشارح بخلاف الحقيقىّ فانّ عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ما عدا
المقصور عليه من غير امكان التجاوز لغيره انتهى وحاصله أن الحقيقىّ والاضافىّ بحسب اعتبار المعتبر
فان اعتبر التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقىّ سواء وجدت الجميع اولم يوجد شئ
منه وان اعتبر التخصيص بالنسبة الى بعضها فهو اضافىّ وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض
(قوله فى الجملة) أى فى بعض أمثلة القصر لا فى كلها اذ قد لا يتجاوزه الى شئ آخر كما اذا اعتبر
القصر الذى فى لا اله الا الله بالنسبة لآلهة بعض البلدان فهو اضافىّ مع عدم التجاوز لشئ
آخر أصلا (قوله بل اضافىّ) دفع به توهم أن المراد بكونه غير حقيقىّ انه مجازىّ كما قال
السيد (قوله لا بمعنى انه لا يتجاوزه الى صفة أخرى أصلا) أى والا كان حقيقيا وهذا المعنى
الذى ذكره وان كان فيه تخصيص مضادّ لمشاركة القيام للقعود فى زيد فانه وجود صفة مشاركة
أخرى فيه لا ينبغى أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكمل وان شمل مطلق التخصيص
فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لانّ التخصيص فيه اضافىّ قاله ابن يعقوب (قوله وانقسامه)
أى القصر وهذا جواب عما يقال ان القصر هو التخصيص وهو من الامور الاضافية لكونه
نسبة بين المقصور والمقصور عليه وحينئذ فيمتنع اتصافه بالحقيقىّ وتقسيمه الى الحقيقىّ والاضافىّ
من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وحاصل الجواب انه ليس المراد بالحقيقىّ ما يكون تعقله فى حدّ ذاته
لا بالقياس الى الغير بل المراد به ما كان بالاضافة الى جميع ما يغاير فهو حينئذ نوع من الاضافىّ بمعنى
ما يكون تعقله بالقياس الى الغير كما أن الاضافىّ هنا نوع منه أيضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض
ما يغاير والحاصل انه ليس المراد بالحقيقىّ ما ليس اضافيا مطلقا بل ما كان بالاضافة الى جميع المقصور
عليه كما أن المراد بالاضافىّ ما كان بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وحينئذ فكل منهما قسم
من مطلق اضافىّ (قوله بهذا المعنى) تنازعه الحقيقىّ والاضافىّ والباء للملابسة من ملابسة
الدال للمدلول المشار اليه فيما سبق وهو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة

إمّا أن يكون بحسب الحقيقة وفى نفس الامر
بأن لا يتجاوزه الى غيره أصلا وهو الحقيقىّ
أو بحسب الاضافة الى شئ آخر بأن لا يتجاوزه
الى ذلك الشئ وان أمكن أن يتجاوزه الى شئ
آخر فى الجملة وهو غير حقيقىّ بل اضافىّ
كقولك ما زيد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز
القيام الى القعود لا بمعنى أنه لا يتجاوزه الى
صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقىّ
والاضافىّ بهذا المعنى

الحقيقى أو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى شئ آخر يعنى وان أمكن أن يتجاوزه الى غير ذلك
المعنى بالنسبة للاضافى (قوله لا ينافى كون التخصيص) أى الذى هو القصر (قوله مطلقا)
أى حقيقيا كان او اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أى النسب التى يتوقف تعقلها على تعقل غيرها
لتوقف كل من الحقيقى والاضافى على تعقل المقصور والمقصور عليه اولان فى كل من الحقيقى
والاضافى اضافة الى الغير لكن فى الحقيقى الى الجميع وفى الاضافى الى البعض وخص أحدهما
باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين والآخر باسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التى هى
ضد المشاركة فالحقيقة موجودة فى كل منهما لكنها فى الحقيقى أكمل لنفى كل مشارك (قوله
وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما زيد الا قائم فقد قصرت زيدا على القيام
ولم يتجاوزه للقعود وصح أن تكون تلك الصفة وهى القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى)
ان أراد أى صفة كان القصر حقيقيا وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا
وكذا يقال فيما يأتى (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر وقد يمتنع كون تلك
الصفة لموصوف آخر كما فى انما الله اله واحد وأما فى قصر الصفة على الموصوف فلا يظهر منع الجواز
فيه (قوله أن لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما قائم الا زيد فقد قصرت القيام
على زيد بحيث لا يتجاوزه الى غيره وان كان زيد متصفا بصفات أخر كالاكل او الشرب وقوله
الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف و ببعض معين (قوله
والمراد بالصفة) أى التى تقصر أو يقصر عليها (قوله ههنا) أى فى باب القصر (قوله المعنى
القائم بالغير) أى سواء دل عليه بلفظ النعت النحوى كقائم او غيره كالفعل نحو ما زيد الا يقوم
وسواء كان ذلك المعنى القائم بالغير وجوديا او عدميا كالحال وأشار الشارح بالعناية الى أنه ليس
المراد بالمعنوية ما قابل صفات المعانى وهى الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات
عند المتكلمين فشملت الوجودية والعدمية كما قلنا ولا يقال تفسير الصفة بما ذكر اصطلاح للمتكلمين
والمناسب هنا ذكر المعنى اللغوى لانه المتبادر لانا نقول هذا المعنى لغوى أيضا فقد قال فى الصحاح
الصفة كالعلم والسواد (قوله لا النعت النحوى) ليس المراد لا النعت النحوى فقط بل ما هو أعم
منه لان هذا لا يصح لان النعت النحوى لا يدخل فى شئ من طرق القصر فلا يعطف ولا يقع بعد الا ولا
بعد انما ولا يتقدم ولا يتوسط بينه و بين منعوته ضمير الفصل وليس مسندا ولا مسندا اليه حتى
يقصد تعريفه بلام القصر وحينئذ فالمراد نفيه بالكلية اى انه لا يصح ارادته فى باب القصر اذ لا يتأتى
قصره بطريق من طرقه ولا يعكر على هذا قول الشارح و بينهما الخ لان المراد بيان النسبة بينهما
فى حد ذاتهما وفى نفس الامر لا فى هذا الباب تأمل (قوله أعنى التابع) اى اللفظ التابع وهذا جنس
فى التعريف شامل لجميع التوابع وقوله الذى يدل على معنى فى متبوعه فصل خرج به البدل وعطف
البيان والتأكيد الذى ليس للشمول لانها كلها لا تدل على معنى فى المتبوع لانها نفسه وأورد
عليه أنه غير مانع لشموله نحو علمه فى أعجبنى زيد علمه فانه تابع دل على معنى وهو العلم فى المتبوع وأجيب
بأن قيد الحيثية معتبر فى التعريف فالمعنى دل على معنى كائن فى المتبوع من حيث كونه فى المتبوع
بمعنى أنه يشعر بالمتبوع فى حال دلالته على المعنى و يشعر بأن هذا المعنى كائن فى ذلك المتبوع كالعالم
فى قولك جاء زيد العالم فانه يشعر بالذات التى هى المتبوع مع المعنى بقطع النظر عن ضميره بخلاف العلم
فى أعجبنى زيد علمه فانه انما يدل على المعنى ولا اشعار له بالمتبوع الا باضافته للضمير العائد اليه وأورد
أيضا نحو أخوك من قولك جاءنى زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب
بأن المراد الدلالة قصدا والغرض من البدل تكرير النسبة لا الاشعار بالاخوة (قوله غير الشمول)
فصل ثان أخرج به التأكيد بكل وأخواتها واعترض بأن هذا القيد يخرج نحو الشاملون

فى قولك

لا ينافى كون التخصيص مطلقا من قبيل
الاضافات (وكل منهما) اى من الحقيقى
وغيره (نوعان قصر الموصوف على الصفة)
وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى
صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة
لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف)
وهو أن لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف
الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك
الموصوف صفات أخر (والمراد بالصفة
ههنا الصفة (المعنوية) أعنى المعنى القائم
بالغير (لا النعت) النحوى أعنى التابع الذى
يدل على معنى فى متبوعه غير الشمول

فى قولك جاء الناس الشاملون زيدا فانه دال على معنى فى متبوعه هو الشمول مع أنه نعت نحوى
فالتعريف غير جامع وأجيب بأن المراد بالشمول المنفى الشمول المعهود فى التوكيد وهو الذى
يستفاد بالالفاظ المعلومة وفيه ضعف اذ لا قرينة على ذلك وأجاب عبد الحكيم بجواب غير هذا
بأن الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذى فى التوكيد فانه مطلق والمطلق غير المقيد وأورد أيضا
نحو العلم والرجل فى قولك أعجبنى هذا العلم فى هذا الرجل فان تابع الاشارة نصوا على أنه نعت مع أنه
لم يدل على معنى كائن فى المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقد يجاب بأن اسم الاشارة يراعى
معه مدلوله من حيث انه شئ يشار اليه وكونه علما او رجلا معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله
شئ وكونه حقيقة كذا معنى زائد لكن على تقدير تسليمه يرد حينئذ انه ليس فيه اشعار بشيئين وهما
الذات والمعنى كما قرر فى النعت لانه ليس بمشتق وعلى تقدير الاشعار يرد عليه التوكيد بالنفس والعين
فى قولك جاء زيد نفسه او عينه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكون نفسه هى الفاعلة
للمجئ وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل للمجئ فالاولى أن التعريف لغالب أفراد النعت
وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود (قوله وبينهما) اى بين المعنوية والنحوية من حيث مدلولها
او بين النحوية والمعنوية من حيث دالها والا فالنحوية لفظ وهو مباين للمعنى (قوله لتصادقهما) اى
تصادق النعت النحوى والصفة المعنوية وفيه نظر اذ الصفة المعنوية معنى والنعت النحوى لفظ فهما
متباينان فلا يتأتى تصادقهما وأجيب بجوابين الاول أن المراد بالتصادق التحقق لا الحمل ولا شك أن
هذا المثال وجد فيه الامران فان العلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية لانه معنى قائم
بالغير الجواب الثانى أن الكلام مبنى على المسامحة وذلك لان التصادق بين الصفة المعنوية وبين معنى
النعت النحوى ولكن لشدة الارتباط الذى بين اللفظ ومعناه نسب ما للمعنى للفظ على طريق التسمح
والتجوز (قوله العلم حسن) مثال لافتراق الصفة المعنوية فان العلم صفة معنوية لا نحوية لانه
مبتدأ (قوله ومررت بهذا الرجل) مثال لانفراد النعت فان لفظ الرجل نعت لاسم الاشارة ولم يدل
على معنى قائم بالغير بالنظر لاصله فليس صفة معنى فان قيل الرجل فى هذا التركيب يدل على معنى قائم
بالغير اذ هو دال على كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة
معنوية قلنا هو من أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم ولو عرض له فى الحين ما ذكر من التأويل
فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان المعتبر فى كون الشئ صفة معنوية
ما كان باعتبار الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الا ساج وما هذا الا زيد من
قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه منه حيث قالوا المعنى حصر زيد فى الاتصاف
بكونه أخا الخ فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أو لا يجعل الكل من الصفة
المعنوية باعتبار الاصل لان الرجل حيث أعرب نعتا يتصدق به هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت
الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت النحوى وهو الاقرب اه يعقوبى (قوله وأما نحو قولك ما
زيد الا أخوك الخ) قصد بهذا دفع ما يرد على قوله وكل منهما نوعان فان القصر فى الامثلة المذكورة
ليس من النوعين وحاصل الجواب أنها من باب قصر الموصوف على الصفة المعنوية تأويلا وقد يقال
كان ينبغى ترك المثال الاول لعدم احتياج الاخ للتأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو مما يدل
على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقا فتدبر (قوله تقديرا) حال من الصفة أى
حال كون الصفة مقدرة وانما كانت الصفة مقدرة فى ذلك لعدم تحققها فى ذلك لان كلا من المسند
والمسند اليه فى تلك الامثلة ذات وقوله من قصر الموصوف على الصفة مبنى على أن التأويل فى جانب
المقصور عليه هنا كما هو الظاهر لكونه خبرا وقد يعكس ويعتبر التأويل فى جانب المقصور على معنى
قصر الكون زيدا على أخيك والبابية على الساج والهاذية على زيد فحينئذ يكون من قصر الصفة

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما فى نحو
أعجبنى هذا العلم وتفارقهما فى مثل العلم
حسن ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك
ما زيد الا أخوك وما الباب الا ساج وما هذا
الا زيد من قصر الموصوف على الصفة تقديرا
اذ المعنى انه مقصور على الاتصاف بكونه أخا
أو ساجا أو زيدا

على الموصوف الا انه لا يخلو عن تكلف (قوله من الحقيقى) حال من المبتدا او من الخبر على القول بجوازه منهما وحاصل ما ذكره المصنف أن القصر اما حقيقى او اضافى والحقيقى اما قصر موصوف على صفة او بالعكس وكل منهما اما حقيقى غير ادعائى او ادعائى فهذه أربعة والاضافى اما قصر موصوف على صفة او بالعكس وكل منهما اما قصر افراد أو قلب او تعيين فهذه ستة تلك عشرة كاملة (قوله اذا أريد الخ) هذا قيد فى المثال اى أن هذا المثال انما يكون من الحقيقى اذا أريد أن زيدا لا يتصف بغيرها اى بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا أريد أنه يتصف بها لا بمقابلها فقط من الشعر مثلا كان من القصر الاضافى (قوله وهو) اى قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا لا يكاد يوجد أى من البليغ المتحرى للصدق وهذا لا ينافى انه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلة وجود الشئ فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى انه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذى لا يقارب الوجود وتارة يعبر به عن نفى الوقوع والبعد عنه اى لا يقرب ذلك الشئ الى الوجود أصلا وهذا الثانى هو المناسب لقوله بعد لتعذر الاحاطة بصفات الشئ اى لعدم امكان الاحاطة بصفات الشئ عادة لانه اذا تعذر فى العادة احاطة المخلوق بصفات الشئ لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتى به قاصدا لمعناه الحقيقى (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أى لتعذر احاطة المتكلم بها ثم ان ذلك التعذر لا كثرتها حتى يتوجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكفايتها فى القصر كما فى ليس فى الدار الا زيد بل لان من الصفات ما هو حقيقى مخصوصا النفسية فلا يقع من العاقل المتحرى للصدق اثبات واحدة منها ونفى ما سواها مطلقا قاله الفنرى (قوله حتى يمكن الخ) تفريع على الاحاطة أى أن الاحاطة بصفات الشئ التى يتفرع عليها امكان اثبات شئ منها ونفى ما عداه بالكلية متعذرة وضمير منها الصفات الشئ (قوله ونفى ما عداها) الاولى ونفى ما عداه أى الشئ المثبت الا أن يقال انه انث الضمير نظرا الى أن الشئ المذكور صفة (قوله بل هذا) أى قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا محال وهذا اضراب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد وفيه انه لا حاجة لذلك الاضراب لان قول المصنف وهو لا يكاد يوجد يفيد المحالية خصوصا وقد علل بعد ذلك بالتعذر وقد يقال ان المتعرض له فى المتن انما هو كون هذا القصر غير واقع بالكلية وكم من امر غير واقعة وليست محالا ولا دلالة للتعذر على المحالية لان المراد التعذر عادة لا عقلا على أن كثيرا ما يراد به التعسر (قوله لان للصفة المنفية) المراد جنس الصفة ولو قال لان لكل من الاوصاف المنفية نقيضا هو ثبوتها البتة لكان اوضح (قوله وهو) أى النقيض من الصفات التى لا يمكن نفيها (قوله ولا بنقيضه) أعنى عدم القيام الصادق بالجلوس والاضطجاع أى ولزم أن لا يتصف بالحركة ولا بنقيضها ولزم أن لا يتصف بالشعر ولا بنقيضه وهكذا كل وصف مغاير للكتابة لا يقال المراد من قولنا ما زيد الا كاتب نفى اتصافه بغير الكتابة من الصفات الوجودية والنقيض أمر عدمى وحينئذ فلا يكون اثبات صفة ونفى ما عداها محالا لانا نقول الكلام فى القصر الحقيقى وهو لا يتصور الا بنفى كل ما هو غير المثبت فعلى فرض لو أريد نفى الصفات الوجودية انما يلزم عدم ارتفاع النقيضين لا صحة القصر الحقيقى على أن قصد الاوصاف الوجودية فقط لو سلمنا كونه عذرا لم يندفع به ما ذكر اذ من الصفات الوجودية ما يستلزم نقيض احداهما عين الاخرى كحركة الجسم وسكونه فيلزم ذلك المحال قطعا اذ من جملة المنفيات الحركة فيلزم ثبوت السكون عند انتفائها ولا يتأتى نفيهما معا لمساواة كل منهما لنقيض الآخر كذا قال الفنرى ورد هذا بأن غايته الامتناع فى بعض الاحيان وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة او السكون وهو ظاهر (قوله كثير) أى لعدم التعذر بالاحاطة فلا محالية بالاولى (قوله ما فى الدار الا زيد) اورد على هذا المثال بأن الكون فى الدار المعينة لا ينحصر فى زيد لان الهواء الذى لا يخلو منه فراغ عادة كائن فى الدار

(والاول) أى قصر الموصوف على الصفة (من الحقيقى) نحو ما زيد الا كاتب اذا أريد (انه لا يتصف بغيرها) أى غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشئ) حتى يمكن اثبات شئ منها ونفى ما عداها بالكلية بل هذا محال لان للصفة المنفية نقيضا ضرورة وهو من الصفات التى لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا انه لا يتصف بغيره لزم أن لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال (والثانى) أى قصر الصفة على الموصوف من الحقيقى (كثير) نحو ما فى الدار الا زيد

فإن أجيب بأن المراد نفي الكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير ما في الدار انسان أو أحد الا زيد ليقع
الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي يجعل
متعذرا او محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الا أبيض بتقدير ما هذا الثوب ملونا بشئ من الالوان
غير البياض فالاولى التمثيل بقولنا لا واجب بالذات الا الله وما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم
انتهى يعقوبية (قوله المعينة) أخذ هذا القيد من جعل اللام في الدار للعهد ولا بد من هذا القيد
وذلك لانه اذا أريد دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهي الكون فيها في زيد فلا يكون فيها غيره
أصلا وأما لو أريد مطلق دار فلا يصح اذ لا يتأتى عادة حصر الكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد
من كون غير زيد في دار ما (قوله أي بالثاني) أي وهو قصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا
قال الفنارى وارجاع الضمير الى الحقيقي مطلقا بل الى مطلق القصر أصح وأشمل اذ لا مانع من
اعتبار القصر الادعائي في الاضافي اللهم الا أن يقال انه لم يقع مثله في كلام البلغاء وان جاز وأفاد عقلا
(قوله المبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنفى عن غيره على وجه العموم وتثبت له فقط
دون ذلك الغير وان كانت في نفس الامر ثابتة لذلك الغير أيضا (قوله لعدم الاعتداد الخ) أي
وانما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة بغير المذكور وذلك اذا كان المقام مقام مدحة لغير
المذكور ودعوى نقصانه وذلك كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل
غير زيد منزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كمالها فيه ويقال لا عالم في البلد الا زيد (قوله قصرا
حقيقيا ادعائيا) انظر هل اطلاق الحقيقي عليه حقيقة او مجاز واستظهر السيد الصفوى الثاني
ويدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الامر اهـ وفي العروس انه من مجاز
التركيب لانه اذا قيل لا عالم في البلد الا زيد على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم
في ذلك الغير فنفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الامر وانما نسب ذلك
النفي الى الغير لكونه بمنزلة المتصف بالنفي لضعف الاثبات فيه ونسبة الشئ لغير من هو له مجاز
تركيبي (قوله وأما في القصر الغير الحقيقي) أي وهو الاضافي فلا يجعل الخ هذا الذي ذكره
الشارح اشارة للفرق بين الاضافي والقصر الحقيقي الادعائي وحاصله أن الاضافي يعتبر بالاضافة
الى شئ معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل والحقيقي الادعائي مبني على المبالغة والتنزيل فاذا قلت
ما في الدار الا زيد وأردت لا غيره وكان فيها غيره ونزلته منزلة العدم كان القصر حقيقيا ادعائيا
وان أردت لا عمرو وكان فيها بكر وخالد أيضا كان اضافيا وقد يعتبر في الاضافي تلك المبالغة بان يجعل
ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة العدم فاذا قلت ما في الدار الا زيد بمعنى أن الحصول في الدار
مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو وان كان حاصلا لبكر وخالد فذلك قصر اضافي على وجه الحقيقة
فاذا جعل ما يكون القصر بالاضافة اليه وهو عمرو منزلة العدم كان قصرا اضافيا على وجه المبالغة
والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقي على وجه الحقيقة وقصر حقيقي على وجه المبالغة
وقصر اضافي على وجه الحقيقة وكذا على وجه المبالغة والفرق بين الثاني وهو الحقيقي الادعائي
والرابع وهو الاضافي الادعائي أن الحقيقي يجعل فيه ما عدا المقصور بمنزلة العدم كما تقول
ما في الدار الا زيد اذا كان في الدار غير زيد وجعل منزلة العدم والاضافي يجعل فيه ما يكون القصر
بالاضافة اليه منزلة العدم كالمثال المذكور اذا قصد أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوزه الى
عمرو وجعل عمرو منزلة العدم فالاول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة العدم والثاني ينزل فيه
بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة العدم وأما الفرق بين الاضافي على وجه
الحقيقة والاضافي على وجه المبالغة فقد علم مما مر كالفرق بين الحقيقي الادعائي والاضافي
على وجه الحقيقة (قوله بمعنى انه ليس حاصلا لعمرو) اى انه هو ليس موجودا فيها وقوله

على معنى أن الحصول في الدار المعينة
مقصور على زيد (قوله بقصده) أي بالثاني
(المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور)
كما تقصد بقولنا ما في الدار الا زيد أن جميع
من في الدار من عدا زيدا في حكم العدم
فيكون قصرا حقيقيا ادعائيا وأما في القصر
الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة
العدم بل يكون المراد أن الحصول في الدار
مقصور على زيد بمعنى انه ليس حاصلا لعمرو
وان كان حاصلا لبكر وخالد

وان كان حاصلا لبكر رضا اذاى الذين هما فيها ولم ينزلا منزلة العدم (قوله والاول الخ) لما فرغ من أقسام الحقيقى الاربعة شرع فى أقسام الاضافى وهى ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقى حال من المبتدا او الخبر أو صفة للمبتدا اى الكائن من غير الحقيقى ومن كلام المصنف هذا تعلم عدم جريان الانقسام الى الافراد والتعيين والقلب فى الحقيقى بل هى خاصة بالقصر الاضافى ولا يرد على هذا لا اله الا الله فانها من قصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا اى لا غيره قصر افراد للرد على معتقد الشركة لانا نقول انها من قصر الصفة اى الالوهية على الموصوف اى الله قصرا اضافيا اى بالنسبة الى المعبودات الباطلة وهى الاصنام والاوثان قصر افراد ردا على من اعتقد شركتها مع الله فى الالوهية لان العبرة فى الافراد واخويه بحال المخاطب واعتباره والمخاطبون بلا اله الا الله لا يعتقدون شركة كل ما عدا الله تعالى معه فى الالوهية حتى يكون القصر فى كلمة التوحيد قصرا حقيقيا بل انما يعتقدون شركة الاوثان والاصنام فالمعنى أن الالوهية مقصورة على الله لا تتجاوزه الى الاوثان والاصنام ولا ينظر الى الواقع كذا قرر بعض الافاضل وعلل فى المطول عدم جريان الانقسام فى الحقيقى بأنه لا يتصور من السامع العاقل أن يعتقد ثبوت جميع الصفات لامر أو جميعها الا واحدة أو يتردد فيه كيف وفيها ما هى متقابلة حتى يقصر بعضها وينفى الباقى افرادا وقلبا وتعيينا وكذا قصر الصفة على هذا المنوال (قوله تخصيص أمر) وهو الموصوف المقصور والباء فى قوله بصفة داخلة على المقصور عليه وفى الحقيقة هو على حذف مضاف اى بثبوت صفة واضافة صفة لما بعده من اضافة المصدر لمفعوله اى تخصيص المتكلم أمرا بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل المصدر أى حال كون المتكلم متجاوزا وتاركا الصفة الاخرى ويفهم منه أن هذه الصفة يمكن أن تشاركه فى تخصيص ذلك الامر بها لكن سكت له احداهما فى مكان ليست فيه تلك الاخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الاخرى وأن تلك الاخرى لم تحل لها ذلك المكان بدلا عن هذه (قوله أو مكانها) اى او تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب وما قبله قصر الافراد وأما قصر التعيين فهو داخل فى قوله أو مكانها على طريقة المصنف وفيما قبله على طريقة السكاكى وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل حال ومعناه أو واضعا تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصوب على الظرفية اى بصفة واقعة فى مكان صفة أخرى واحدة كانت او اكثر (قوله والثانى) اى من غير الحقيقى الذى هو الاضافى (قوله بأمر) هو الموصوف اى تخصيص المتكلم صفة بأمر حالة كون المتكلم متجاوزا وتاركا أمرا آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمرا آخر (قوله أو مكانه) اى أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفائها مع أنه ليس مرادا اذ المراد التعرض لانتفائها (قوله متجاوزا الصفة الاخرى) أشار به الى أن دون وقع حالا وذو الحال اما المفعول المذكور وهو الامر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو فى قوة الملفوظ كذا فى الفنرى لكن جعله حالا من الفاعل هو الذى يدل عليه قول الشارح والمتكلم يخصصه باحداهما ويتجاوز الاخرى مع أن فى جعله حالا من المفعول اتيان الحال من النكرة (قوله اعتقد اشتراكه) اى الموصوف فى صفتين وفى الكلام قلب والاصل اعتقد اشتراك الصفتين فيه بدليل ما يأتى له عند قول المصنف من يعتقد الشركة حيث قال أى شركة صفتين فى موصوف ولو قيل أى اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتج للتأويل (قوله ويتجاوز الاخرى) أى يتباعد عن ثبوت الاخرى الى نفيها (قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن تستعمل فى المكان المحسوس المنحط اى المنخفض بالنسبة لمكان آخر انحطاطا يسيرا فهى فى الاصل اسم مكان فيقال هذا البيت مثلا دون ذلك البيت اذا كان أحط منه قليلا ثم استعملت فى المكان المعنوى من الاحوال والرتب

(والاول) اى قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقى تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى أو مكانها والثانى) اى قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقى (تخصيص صفة بأمر دون) أمر (آخر أو مكانه) وقوله دون أخرى معناه متجاوزا الصفة الاخرى فان المخاطب اعتقد اشتراكه فى صفتين والمتكلم يخصصه باحداهما ويتجاوز الاخرى ومعنى دون فى الاصل

مع

مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الفضل ثم نقلت الى تخطى حكم الى حكم وتجاوز حد الى حد بعد نقلها المكان المعنوى المراعى فيه شرف غير صاحبه ثم أريد بالمصدر الذى هو التجاوز اسم الفاعل كما فى كلام المصنف فيكون التقدير تخصيص المتكلم أمرا بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها الشركة (قوله أدنى مكان من الشئ) اى أخفض مكان اى مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر كذا قرر شيخنا العدوى والمراد المكان المحسوس وقوله من الشئ متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دنا منه وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلى فلا يلزم استعمال أفعل التفضيل بالاضافة ومن قاله الفنرى (قوله اذا كان أحط منه) أى فى الحس (قوله ثم استعير) اى نقل او المراد الاستعارة التصريحية وقوله التفاوت الخ الاولى الرتبة المنحطة كما تقدم فتكون دون استعملت فى المكان المعنوى بالنقل أو بالاستعارة من المكان الحسى بعد تشبيه المكان المعنوى به وقد يقال ان فى الكلام حذف مضاف وفى بمعنى من البيانية لذلك المحذوف اى لذى التفاوت من الرتب والاحوال (قوله ثم اتسع فيه) اى بطريق النقل او المجاز المرسل من استعمال المقيد فى المطلق لان المراد فاستعمل فى تجاوز حد وان لم يكن هناك تفاوت كما فى القيام دون القعود أو من استعمال اسم الملزوم فى اللازم لان التفاوت يلزمه التجاوز أو المراد بالاتساع فيه صيرورته حقيقة عرفية وقوله فى كل تجاوز أى فى كل ذى تجاوز حد الى حد وذى تخطى الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن المراد بالحد الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التى فى قصر الصفة على الموصوف او الامر المحكوم عليه فالعطف مغاير فيدخل فى قوله تجاوز حد الى حد دون التى فى قصر الصفة على الموصوف وفى قوله تخطى حكم الى حكم دون التى فى قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا العدوى (قوله ولقائل الخ) هذا اعتراض على تعريف المصنف وحاصله انه ان اختار الشق الاول من شقى الترديد كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الاضافى وهو ما يكون لنفى اكثر من صفة واحدة او أمر واحد وان اختار الشق الثانى كان التعريف غير مانع لصدقه على القصر الحقيقى لانه تخصيص أمر بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الامور (قوله كقولنا ما زيد الا كاتب) أى فى قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب الا زيد أى فى قصر الصفة على الموصوف وقوله اشتراك ما فوق الاثنين اى اشتراك الموصوف فيما فوق الاثنين فى قصر الموصوف على الصفة أو اشتراك ما فوق الاثنين فى الموصوف فى قصر الصفة وأجيب باختيار الشق الثانى لكن المراد الواحد وغيره على سبيل التفصيل بأن يلاحظ الصفات او الامور الموصوفة المتجاوز عنها تفصيلا بخلاف القصر الحقيقى فانه يلاحظ النفى عن الغير على سبيل الاجمال والحاصل أن النظر فى غير الحقيقى الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا لضرورة الرد على معتقد ثبوته وليس هو جميع ما غاير المقصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقى مثلا اذا قيل لا قائم الا زيد ان لوحظ لا غيره كان القصر حقيقيا وان لوحظ لا عمرو ولا بكر ولا خالد كان اضافيا وأجيب أيضا بأن المراد أعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يكون الاعم هو الجميع وحينئذ فلا يدخل القصر الحقيقى فى التعريف والقرينة على ذلك المراد المقابلة وأجاب فى المطول باختيار الشق الثانى وهذا المعنى وان كان مشتركا بين الحقيقى وغيره لكنه مخصوص بغير الحقيقى لانه ليس بصدد التقسيم للقصر الغير الحقيقى لاجل أن يميزه عن القصر الحقيقى لان ذلك قد علم من قوله وهو نوعان بل غرضه من هذا الكلام أن يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجرى فى القصر الحقيقى اذ العاقل لا يعتقد اتصاف أمر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردد أيضا بين ذلك وكذا اشتراك الصفة بين جميع الامور والتعيين (قوله كذا الكلام الخ)

أدنى مكان من الشئ يقال هذا دون ذاك اذا كان أحط منه قليلا ثم استعير للتفاوت فى الاحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم ولقائل أن يقول ان أريد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما اذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين كقولنا ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتبا وشاعرا ومنجما وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب زيدا وعمرا وبكرا وان أريد الاعم من الواحد وغيره فقد دخل فى هذا الكلام على التفسير القصر الحقيقى مكان أخرى ومكان آخر

اى من أنه ان أريد مكان صفة واحدة أخرى او مكان أمر واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او أمرين وان أريد أعم دخل القصر الحقيقى لانه يصدق عليه انه تخصيص بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الامور (قوله فكل منهما) أى من الاول والثانى من غير الحقيقى وقوله فكل الخ نتيجة التعريف والتنويع فالاضرب أربعة الاول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثانى تخصيص أمر بصفة مكان أخرى الثالث تخصيص صفة بأمر دون آخر الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لفظ أو فيه) اى ومن لفظ أو التنويعية المستعملة فيه فى قوله او مكانها او مكانه قيل ان هذا من عطف التفسير بحسب المراد وقال الشيخ يس الظاهر أنه عطف سبب على مسبب لان سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام استعمال او فيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضرورى الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أو فى كلام المصنف للتنويع لا للشك والا لم يفد كلامه هذا المعنى (قوله الاول) أى من كل منهما وكذا يقال فى قوله والثانى وذلك لان قوله التخصيص بشئ أعم من كونه أمرا او صفة وقوله دون شئ اى صفة او أمر على التوزيع وكذا قوله بشئ أى صفة او أمر وقوله مكان شئ اى صفة او أمر على التوزيع (قوله من ضربى كل الخ) المراد بكل ما بينه الشارح بقوله من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من قصر الصفة على الموصوف هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر والقسم الثانى منه هو ما عبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر مكان أمر آخر وبذلك ظهر أن قول الشارح ويعنى بالاول الخ أى بالقسم الاول من النوع الاول والقسم الاول من النوع الثانى والحاصل أن المراد بالاول هو الذى لم يعبر فيه بلفظ مكان بل بدون سواء كان من قصر الموصوف على الصفة او العكس والمراد بالثانى ما كان فيه لفظ مكان وانما كان ذا اولا وهذا ثانيا لوقوعه كذلك فى التعريف او التقسيم (قوله من قصر الموصوف الخ) بيان لكل (قوله ويعنى بالاول) أى من الضربين وانما أتى بالعناية هنا وفى قوله وبالثانى لخفاء المراد من الاول والثانى لانه لم يبين الاول من الضربين والثانى منهما لكن بداءة المصنف فيما تقدم بالتخصيص بشئ دون شئ وتثنيته بالتخصيص بشئ مكان شئ قرينة على المراد أفاده سم (قوله دون شئ) أى لا التخصيص بشئ مكان شئ فانه الثانى كما يأتى (قوله من يعتقد الشركة) أى غالبا وقد يخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا المخاطب معتقدا للانفراد كأن يعتقد مخاطب اتصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد انك تعتقد اتصافه بالشعر والكتابة او التنجيم مثلا فتقول له ما زيد الا شاعر لتعلمه انك لا تعتقد ما يعتقده فيك (قوله أى شركة صفتين) يعنى فاكثر وكذا يقال فى قوله شركة موصوفين وفى الاطول قوله من يعتقد الشركة هكذا اتفقت كلمتهم وينبغى أن يصح خطاب من يعتقد اتصاف المسند اليه بالمقصور عليه ويجوز اتصافه بالغير فيقصر قطعا لتجويز الشركة (قوله فالمخاطب بقولنا الخ) اعلم أن المقصور عليه أبدا ما بعد الا والمقصور ما قبلها وحاصل ما قاله الشارح انه اذا اعتقد المخاطب أن زيدا شاعر وكاتب ومنجم مثلا قلت فى نفى ذلك الاعتقاد ما زيد الا شاعر وهذا فى قصر الموصوف واذا اعتقد أن زيدا وعمرا وخالدا اشتركوا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفى ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد وهذا فى قصر الصفة اذ المعنى أن الشعر مقصور على زيد لا يتصف به عمرو مثلا وجاز أن زيدا يتصف به أيضا (قوله لقطع الشركة) أى لقطع ذلك القصر او ذلك المتكلم الشركة التى اعتقدها المخاطب وابطاله اياها ووصف الشركة بكون المخاطب اعتقدها احترازا عن الشركة فى نفس الامر فلا يصح ارادتها لعدم تحققها (قوله وبالثانى) عطف على قوله بالاول

(قوله فكل منهما) اى يعلم من متن الكلام ومن استعمال لفظ أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول التخصيص بشئ دون شئ والثانى التخصيص بشئ مكان شئ (والمخاطب بالاول من ضربى كل) من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ويعنى بالاول التخصيص بشئ دون شئ (من يعتقد الشركة) أى شركة صفتين فى موصوف واحد فى قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين فى صفة واحدة فى قصر الصفة على الموصوف فالمخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشتراك زيد وعمرو فى الكتابة (ويسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) التى اعتقدها المخاطب (و) المخاطب (بالثانى)

ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملهما واحد ذاتا وهو المخاطب لكنه عامل في الجار والمجرور من حيث انه مشتق وفي من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف بالحيثية كالاختلاف الذاتي قدرنا للثاني عاملا اي والمخاطب بالثاني الخ ويجعل من عطف الجمل والمفردات والا كان من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحيثية ليس كالاختلاف الذاتي فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العاملين هنا مختلفان ذاتا حقيقة لان المبتدأ في الحقيقة أل وحينئذ فلابد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله من ضربي كل من القصرين) أي قصر الموصوف على الصفة والعكس (قوله من يعتقد العكس اي عكس الحكم) هذا بالنظر للغالب والا فقد يخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وان كان هو لا يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة بيان المتكلم أن ماعنده هو ماعند المخاطب مثلا لا ماتوهمه فيه ثم ان المراد بعكس الحكم المثبت ماينافي ذلك الحكم ففي قصر الصفة اذا اعتقد المخاطب أن القائم عمرو لا زيد تقول نفيا لذلك الاعتقاد ماقائم الا زيد حصرا للقيام في زيد ونفيا له عن عمرو وفي قصر الموصوف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول مازيد الا قائم أي لا قاعد قال الشيخ يس انظر هل المراد بالاعتقاد في هذا المقام حقيقته الاصولية أو المراد به مايشمل التجويز فيدخل فيه الظن بل والوهم وأما شمول الاعتقاد هنا لليقين فلا كلام فيه اذ هو أولى اه وقد يقال ان ظاهر قوله أو تساويا عنده أن الظن كالاعتقاد وحينئذ فالمراد بالاعتقاد مايشمل التجويز فتأمل (قوله فالمخاطب) مبتدأ خبره من اعتقد وفيه ضمير مستتر هو نائب الفاعل يرجع الى أل (قوله اعتقد اتصافه بالقعود) أي سواء اعتقد اتصافه بشيء آخر أم لا (قوله لقلب حكم المخاطب) أي لان فيه قلبا وتبديلا لحكم المخاطب كله بغيره بخلاف قصر الافراد فانه وان كان فيه قلب وتبديل لكن ليس لكل حكم المخاطب بل فيه اثبات البعض ونفي البعض (قوله أو تساويا عنده) ينبغي كما قال الصفوي أن يدخل في قصر التعيين ما اذا كان التردد بين أمرين هل الثابت أحدهما او كلاهما وكذا مالو جزم بثبوت صفة على التعيين وأصاب وثبوت أخرى معها لا على التعيين وكذا اذا شك في ثبوت واحدة وانتفائها بخلاف مالو أخطأ في الصفة التي اعتقدها على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة اليها قصر قلب وبالنسبة لما تردد فيه قصر تعيين (قوله على ما يفصح عنه لفظ الايضاح) أي فالاولى حمل كلامه هنا عليه ليناسبه وان احتمل عطفه على يعتقد الشركة أي ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوى عنده الاتصافان أي الاتصاف بالصفة والاتصاف بغيرها في قصر الموصوف واتصاف الموصوف بصفة واتصاف غيره بها في قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعيين داخلا في الاول والحاصل انه لولا ما في الايضاح لامكن عطف تساويا عنده على يعتقد الشركة فيكون قصر التعيين داخلا في الاول وهو التخصيص بشيء دون شيء فيوافق ما في المفتاح وعبارة الايضاح والمخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس واما من تساوى الامران عنده فهي صريحة في العطف الذي قاله الشارح (قوله الامران) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع لمعلوم من السياق وهو الامران الشاملان للامرين في قصر الصفة والصفتين في قصر الموصوف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أي على سبيل البدلية فالواو بمعنى أو ويدل لذلك قوله بعد حتى يكون المخاطب الخ (قوله واتصاف الامر المذكور وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حتى يكون الخ) تفريع على قوله أو تساويا وحتى تفريعية بمعنى الفاء (قوله مازيد الا قائم) أي في قصر الموصوف وقوله وبقولنا ماشاعر الا زيد أي في قصر الصفة (قوله لتعيينه) اي القصر او المتكلم وقوله ما أي حكما وقوله غير معين أي مبهم عند المخاطب شاك في ثبوته (قوله فالحاصل) أي فحاصل ما سبق من قوله والاول من ضربي الخ الى هنا وقوله أن التخصيص أي تخصيص المتكلم

أعني التخصيص بشيء مكان شيء من ضربي كل من القصرين (من يعتقد العكس) أي عكس الحكم الذي أثبته المتكلم فالمخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من اعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وبقولنا ما شاعر الا زيد من اعتقد أن الشاعر عمرو لا زيد (وسمي هذا القصر) (قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويا عنده) عطف على قوله على ما يفصح عنه الايضاح أي المخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس أو من تساوى عنده الامران أعني الاتصاف بالصفة المذكورة وغيرها في قصر الموصوف واتصاف الامر المذكور وغيره بالصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد أن الشاعر زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين (وسمي) هذا القصر (قصر تعيين) لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل أن التخصيص بشيء دون شيء يعم افراد

شيأ بشئ ففاعل المصدر ومفعوله محذوفان والمفعول المحذوف الذى هو الشئ ان كان واقعا على الصفة كان المراد بقوله بشئ الموصوف فيتحقق قصر الصفة على الموصوف أى جعلها مقصورة على الموصوف وان كان واقعا على الموصوف كان المراد بقوله بشئ الصفة فيتحقق قصر الموصوف على الصفة أى جعلك هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة فالباء فى بشئ داخلة على المقصور عليه على كلا الامرين (قوله والتخصيص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطفا على اسم أن فيكون من عطف معمولين على معمولى أن ويجوز الرفع ويكون من عطف الجمل وقوله بشئ اى صفة كان او موصوفا (قوله وان تساويا عنده قصر تعيين) هذا قسيم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر) اى فى هذا الحاصل نظر (قوله لانا لو سلمنا) فيه اشارة الى منع كون التعيين من تخصيص شئ بشئ مكان آخر وحاصل ذلك النظر أنا لا نسلم أن فى قصر التعيين تخصيص شئ بشئ مكان شئ آخر لان المخاطب به لم يثبت الصفة الاخرى فى قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم مكانها ما يعينه بل هو متردد بينهما سلمنا أن فيه تخصيصا بشئ مكان شئ آخر ولو احتمالا فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا بشئ دون شئ آخر فيكون داخلا فى الاول وحينئذ فجعل قصر التعيين من تخصيص شئ بشئ مكان شئ لا من تخصيص شئ بشئ دون آخر تحكم (قوله ولهذا) اى ولاجل أن قصر التعيين فيه تخصيص بشئ دون آخر وأن كونه من تخصيص شئ بشئ دون آخر أظهر من كونه من تخصيص شئ مكان آخر جعل الخ وهذا اعتراض ثان غير التحكم اى انه يلزمه التحكم ومخالفة من تقدمه من المؤلفين بلا موجب (قوله والقصر الذى سماه المصنف الخ) تبرأ الشارح من هذه التسمية اشارة الى أن السكاكى لا يقول بها اذ القصر الاضافى عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ومن لا يعتقد شيأ فأدرج ما يسميه المصنف تعيينا فى الافراد ولا مشاحة فى الاصطلاح الا أن فى قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثانى من الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على المصنف لازم للسكاكى ولا يختص به المصنف اذ كما انه لا وجه لتخصيص التعيين بالتعريف الذى فيه مكان كما عند المصنف لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذى فيه دون كما عند السكاكى فالصواب جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والا لم يختص البحث بقصر التعيين بل يجرى البحث فى التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضا لصدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر (قوله قصر قلب فقط) أى لا قصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل مما تقدم أن قصر التعيين لم يدر وجه أسعد فى قصر القلب لظهور أن لا عكس فيه أصلا وأما عند السكاكى فالتعيين من أفراد الافراد لا قسيم له لان الافراد عنده عبارة عن قطع الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لاشتراك الصفتين او الموصوفين فى أن كلا منهما يحتمل أن يكون ثابتا بدل الآخر فعليه يكون التعيين قسيما لكل من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراط ضائع لعلمه مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة فان هذا يفيد أن قصر الافراد انما يكون عند اعتقاد الاشتراك فى الوصفين فهو تصريح بما علم التزاما وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة على الموصوف لان الموصوفات لا تكون الا متنافية قاله السيرامى وفى يس ظاهر كلام المصنف انه لا اشتراط فى قصر الصفة على الموصوف افرادا وفيه نظر فانه يشترط فى قصر الصفة على الموصوف عدم تنافى الاتصافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحلين لم يتأت اعتقاد المخاطب ثبوته لموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو قولك لا أب لزيد الا عمرو ونحو ما أفضل البلد الا زيد لانه لا يجتمع الموصوفان فى وصف

الابوة

والتخصيص بشئ مكان شئ ان اعتقد
المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساويا
عنده قصر تعيين وفيه نظر لانا لو سلمنا أن
فى قصر التعيين تخصيص شئ بشئ مكان آخر
فلا يخفى أن فيه تخصيص شئ بشئ دون آخر
فان قولنا ما زيد الا قائم لمن يردده بين القيام
والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود
ولهذا جعل السكاكى التخصيص بشئ
دون شئ مشتركا بين قصر الافراد والقصر
الذى سماه المصنف قصر تعيين وجعل
التخصيص بشئ مكان شئ قصر قلب فقط

(وشرط قصر الموصوف على الصفة

الابوة ولاقى وصف الافضلية فلا يتأتى فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لا جواد الا حاتم فى قصر الافراد فيصح لان الجود يمكن أن يتصف به اثنان وأجيب بأن المصنف ترك هذا الاشتراط فى قصر الصفة اما الندرته لان تنافى اتصاف الموصوفين بالصفة نادر والاكثر عدم تنافيهما والاكثر بمنزلة اللازم فلا معنى لاشتراطه واما للتعويل على ظهور المقايسة انتهى (قوله افرادا) حال من قصر وشرط مجىء الحال من المضاف اليه موجود أى حال كونه افرادا اى ذا افراد أو مفعول له مطلق اى قصر افراد أو مفعول لاجله اى لاجل الافراد (قوله عدم تنافى الوصفين) عدم تنافيهما صادق بأن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه او مطلق نحو ما زيد الا ماش لا أبيض او لا ضاحك قاله يس وفى عبد الحكيم مراد المصنف بعدم تنافى الوصفين أن لا يكون مفهوم أحدهما عين نفى الآخر وذلك كالمنجمة والشاعرية ولا ملزوما لنفى الآخر (وما بينا يحصل فى الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النفى والاثبات من أجلى البديهيات فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة وبهذا تعلم أنه لا يرد ما قيل ان صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لا يتوقف على عدم التنافى لجواز أن يعتقد خلاف الواقع اذ الاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم فى القصر ولا حاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافى الوصفين فى اعتقاد المخاطب لا فى الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة لعدم التنافى (قوله حتى تكون الخ) حتى تفريعية بمنزلة الفاء وما ذكره من عدم منافاة كونه كاتبا لكونه شاعرا مبنى على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح اذ لا يمكن اجتماعهما لان المراد بالكتابة القاء الكلام نثرا بقرينة مقابلتها بالشعر الذى هو القاء الكلام نظما كما ذكر بعضهم (قوله وقلبا الخ) فيه العطف على معمولى عاملين لان قلبا عطف على افرادا والعامل فيه قصر وتحقق عطف على عدم والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجح المنع اذا لم يكن أحد المعمولين جارا ومجرورا متقدما كما فى قولك فى الدار زيد والحجرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجمل حيث قال وشرط الخ ان قلت انما يحتاج هذا من جعل قوله افرادا وقلبا مفعولا لاجله وتحن نجعلهما حالا فيكون العامل فيهما شرط وحينئذ فيكون من قبيل العطف على معمولى عامل واحد وهو جائز قلت ما زال البحث واردا لان اختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ما حققه العلامة الرضى وقوله وشرط قصر الموصوف على الصفة قلبا الخ سكت عن شرط قصر الصفة على الموصوف قلبا نحو انما الكاتب زيد لا عمرو لمن اعتقد أن الكاتب عمرو لا زيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الموصوفين فيه وحينئذ فلا يشترط فيه تحقق التنافى بل تارة لا يتحقق كما مثلنا وتارة يتحقق نحو لا أب لزيد الا عمرو فانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع موصوفين فى وصف ابوة زيد (قوله تحقق تنافيهما) أى تحقق تنافى الوصفين فى الواقع لاجل أن يكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهى الصفة التى تنافيه فيكون القصر قصر قلب يقينا بخلاف ما اذا لم تكن احداهما منافية للاخرى فان المخاطب يجوز اجتماعهما فى بادئ الرأى فيحتمل أن يكون قصر افراد ويحتاج فى كونه قصر قلب الى أمر خارجى يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس (قوله حتى يكون المنفى الخ) حتى تفريعية بمعنى الفاء (قوله أو نحو ذلك مما ينافى القيام) اى ككونه مستلقيا اى وليس المنفى بما ذكر من القصر كونه كاتبا او شاعرا لعدم منافاتهما للقيام (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعريض بالمصنف من كونه أساء فى اشتراط هذا الشرط وهو تحقق التنافى فى قصر الموصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغى له اهماله كما أهمله السكاكى (قوله على ما صرح به فى المفتاح) اى لان الشرط فى قصر القلب على كلام صاحب المفتاح اعتقاد المخاطب عكس ما يذكره المتكلم سواء كان التنافى بينهما متحققا فى الواقع أم لا فقول الشارح مع عدم تنافى الشعر

افرادا عدم تنافى الوصفين) ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما فى الموصوف حتى تكون الصفة المنفية فى قولنا ما زيد الا شاعر كونه كاتبا أو منجما الا كونه منجما أى غير شاعر لان الا قيام وهو وجدان الرجل غير شاعر الشاعرية (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا تحقق تنافيهما) أى تنافى الوصفين حتى يكون المنفى فى قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو مضطجعا او نحو ذلك مما ينافى القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح فى اهمال هذا الاشتراط لان قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب على ما صرح به فى المفتاح مع عدم تنافى الشعر والكتابة

والكتابة أى فى الواقع لصحة اجتماعهما فى موصوف واحد وان كان المخاطب يعتقد تنافيهما والمراد بعدم تنافيهما اتحادهما وان كان مفهومهما مختلفا (قوله ومثل هذا) أى ومثل هذا القول وهو ما زيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصر) اى مع أن القصر لا يخرج عنه هذه الاقسام الثلاثة قطعا (قوله خارج عن أقسام القصر) اى القصر الاضافى أما خروجه عن قصر الافراد فلا عتقاد المخاطب اتصافه بصفة وفى قصر الافراد لا بد أن يعتقد المخاطب اجتماعهما واتصافه بهما * وأما خروجه عن قصر التعيين فلكون المخاطب غير متردد لا اعتقاد عنده والمخاطب هنا معتقد ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر * وأما خروجه عن قصر القلب فلعدم تحقق تنافى الوصفين هنا فى الواقع وهو شرط فيه لا بد منه على ما قال المصنف وقوله على ما ذكره المصنف اى من اشتراط هذا الشرط فى قصر القلب وأما على صنيع السكاكى من اهماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن الاقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للحسن) اى لحسن قصر القلب لا لصحته وحينئذ فلا يخرج ما زيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب عن أقسام القصر الثلاثة بل هو من قبيل قصر القلب وان كان غير حسن (قوله او المراد التنافى فى اعتقاد المخاطب) اى سواء تنافيا فى الواقع أولا كما فى المثال المذكور ثم انه ليس المراد بتنافيهما فى اعتقاد المخاطب اعتقاده تنافيهما فى نفس الامر بأن يعتقد انه لا يمكن اجتماعهما فى نفس الامر بل المراد اعتقاده ثبوت احداهما وانتفاء الاخرى فصح رد الشارح الآتى (قوله أما الاول) أى وهو كونه شرطا فى حسن قصر القلب وحاصل هذا الرد أنا لا نسلم أن هذا مراد المصنف لعدم اشعار لفظ الكتاب به اذ الاصل فى الشروط أن تكون للصحة لا للحسن بل كلامه فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا الكتاب ينافى كونه شرطا للحسن لانه قال ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها فان قضيته أن الشرط للتحقق لا للحسن سلمنا أن لفظ الكتاب مشعر بأنه شرط فى الحسن فلا نسلم عدم حسن الخ فبطل حينئذ كونه شرطا فى الحسن فقول الشارح فلا دلالة للفظ أى للفظ الكتاب أعنى المتن عليه (قوله وأما الثانى) أى كون المصنف اراد تنافى الوصفين فى اعتقاد المخاطب لا بحسب نفس الامر (قوله مما ذكره فى تفسيره) أى مما ذكره فى التفريع على تفسيره أى تعريفه وذلك لانه عرفه بأنه تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى ثم فرع على ذلك قوله والمخاطب بالثانى من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشتراط ضائعا) يرد مثل هذا على قوله وشرط قصر الموصوف افرادا عدم تنافى الوصفين لان عدم تنافى الوصفين وامكان اجتماعهما معلوم من قوله فى التفريع على تعريفه والمخاطب بالاول من يعتقد الشركة فكان الاولى ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض فى المفتاح لهذين الشرطين المذكورين فى قصر الافراد وقصر القلب (قوله وأيضا لم يصح) أى على ارادة هذا الاحتمال الثانى (قوله لم يصح قول المصنف) أى فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا الكتاب وحاصل كلام الشارح انه لو كان مراد المصنف التنافى بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف فى الايضاح معترضا على السكاكى انه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين كما شرطناه وذلك لان السكاكى قد اشترط فيه كون المخاطب معتقدا العكس وهذا هو المراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافى الوصفين فى الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ يبعد أن يعترض المصنف على السكاكى بما هو قائل ومعترف به وانما يعترض عليه بما تحقق اهماله له وهو التنافى فى نفس الامر (قوله وعلل المصنف) أى فى الايضاح وأشار الشارح بهذا الى بطلان دليل المصنف بعد ما أبطل مدعاه من اشتراط الشرط المذكور (قوله ليكون الخ) أى انما اشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين لاجل أن يكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء الاخرى انتهى فاذا قيل ما زيد الا قائم كان اثبات القيام مشعرا بانتفاء القعود ولم يحصل ذلك الاشعار الا اذا كان الوصفان متنافيين فى نفس الامر (قوله وفيه نظر بين فى الشرح)

على ما ذكره المصنف ومثل هذا خارج عن أقسام القصر لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التنافى فى اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الاول فلا دلالة للفظ عليه مع أنا لا نسلم عدم حسن قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقده كاتبا غير شاعر وأما الثانى فلان التنافى بحسب اعتقاد المخاطب معلوم مما ذكره فى تفسيره أن قصر القلب هو الذى يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا وأيضا لم يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلل المصنف اشتراط تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح

أى وحينئذ فالحق مع السكاكى فى اهمال ذلك الشرط وحاصل ذلك النظر أنه ان أراد أن يكون اثبات المتكلم الصفة مشعرا بانتفاء غيرها وهو ما اعتقده المخاطب ففيه أن اداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب الصفة مشعر بانتفاء غيرها وهى التى اثبتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكسا لحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن اثبات المخاطب لا اشعار له بانتفاء شئ أصلا اذ غاية ما يفهم منه الاثبات فقط وانتفاء الغير ان فهم منه المتكلم فبقرينة او بعبارة كأن يقول مازيد الا قاعد فيقول المتكلم ردا عليه مازيد الا شاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما يذكره المتكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا وماذكره المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعيين) اى وهو اثبات المتكلم أحد الامرين المتردد فيهما او أحد الامور المتردد فيها وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد انه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لان الوصفين فيه اما متباينان أولا ولا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القلب والتعيين دون الافراد وان كانا غير متباينين تحقق الافراد والتعيين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مباينة لكل من حقيقة القصرين اذ لا يصدق قصر الافراد الا عند اعتقاد المشاركة ولا يصدق قصر القلب الا عند اعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الا عند عدم الاعتقادين وانما كان قصر التعيين أعم محلا من كل من قصرى الافراد والقلب لان الاول على ما مر عليه المصنف محله ما لا تنافى فيه والثانى محله ما فيه التنافى وقصر التعيين محله ما فيه التنافى وغيره فيكون أعم من الاول لشموله ما فيه التنافى وأعم من الثانى وهو قصر القلب لشموله ما ليس فيه التنافى والحاصل أن عمومه بالنسبة للاول لوجوده فى محل الثانى وعمومه بالنسبة للثانى لوجوده فى محل الاول وليس عمومه بالنسبة لهما معا بأن يتحقق بدون هذا المجموع والا لزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافى ولا غيره وهذا فاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) اشارة الى أن العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق او التحقق بالفعل (قوله من غير عكس) أى لانه ربما صلح للتعيين ما لا يصلح للافراد وهو القلب وربما صلح له ما لا يصلح للقلب وهو الافراد (قوله وللقصر) أى سواء كان حقيقيا او غيره وقوله طرق أى أسباب تفيده (قوله والمذكور) أى والطرق المذكور ففيه تذكير الطرق نظرا للفظ أو يقال أراد بالمذكور الشئ وهو مذكر وقوله ههنا أى فى باب القصر (قوله وغيرها) أى كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه بأل الجنسية وتقديم ما حقه التأخير من المعمولات وأما التصريح بلفظ الاختصاص وما فى حكمه فلا يعد من طرق القصر اصطلاحا وكذا التأكيد غير الشمولى نحو جاء زيد نفسه أى لا غيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الاربعة فى هذا الباب اما لان القصر الاصطلاحى هو ما كان بهذه الاربعة وما كان بغيرها كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه ونحو لفظ الخصوص فليس باصطلاحى وان كان قصرا بالمعنى اللغوى او أن القصر بضمير الفصل وتعريف المسند او المسند اليه داخل فى القصر الاصطلاحى بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة فى هذا الباب لاختصاصها بالمسند والمسند اليه وقد تقدم ذكرهما وعلى كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصريح لفظ الخصوص والتأكيد ليس داخلا فى القصر الاصطلاحى هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) اى بلا و بل ولكن وانما قدم العطف على بقية الطرق لانه أقواها اذ القصر يصرح فيه بالطرفين المثبت والمنفى بخلاف غيره فان النفى هناك ضمنى ثم النفى والاستثناء أصرح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالته على القصر ذوقية لا وضعية واعلم أن العطف يكون للقصر الحقيقى والاضافى وذلك لانه ان كان

(وقصر التعيين أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولا (فكل مثال يصلح للقصر الافراد أو القلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس (وللقصر طرق) والمذكور ههنا أربعة وغيرها قد سبق ذكره فالاربعة المذكورة ههنا (منها العطف

المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمرو فالقصر اضافي وان كان عاما نحو زيد شاعر لا غير زيد فالقصر حقيقي (قوله زيد شاعر لا كاتب) أي لمن اعتقده كاتبا وشاعرا (قوله والثاني بالعكس) وهو أن الوصف المنفي فيه معطوف عليه والمثبت معطوف لكن كون ثاني الاسمين معطوفا على المنفي محل نظر لانه ان عطف بالنصب على لفظ المنصوب المنفي لزم عمل ما في المثبت وهي انما تعمل في المنفي وان عطف بالرفع على محل المنصوب فالعطف على محل المنصوب هنا ممنوع لزوال رعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير المبتدا فيخرج به عن كونه معطوفا لان بل اذا دخلت على جملة كانت ابتدائية واضرابية لا عاطفة لانها انما تعطف المفردات وكلامنا في افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمتنع على مذهب البصريين الذين لا يشترطون وجود المحرز أي الطالب لذلك المحل والمثال جار عليه على أن المحل وان كان لا يبقى مع العامل المغير لكنه اعتبرناه للضرورة ولكون ما ضعيفة العمل وانما ذكر بل بعد النفي دون الاثبات لانها بعد النفي تفيد الاثبات للتابع فتفيد القصر وبعد الاثبات لا ترفعه عن المتبوع بل تجعله في حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو زيد كاتب بل شاعر معناه ثبوت الشعر له مع السكوت عن نفي الكتابة واثباتها لزيد اه سيرامي واعلم أن افادة بل للقصر مبني على أن ما قبل بل في النفي متقرر نفيه كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيده فالمصنف مشى على ما قاله الجمهور (قوله وقلبا الخ) اقتصاره على القصرين ربما يوهم عدم جريان طريق العطف في قصر التعيين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فالاقتصار لما سيصرح به الشارح في قوله ولما كان الخ (قوله زيد قائم لا قاعد) اى لمن اعتقد أنه قاعد والشرط وهو تنافي الوصفين موجود (قوله وما زيد قائما بل قاعد) اى لمن اعتقد أنه قائم ومثل بمثالين لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لا فائدة له على مذهب المصنف مطلقا وذلك لانه شرط فيه تحقق تنافي الوصفين واذا تحقق اى ثبت تنافيهما كما في المثالين علم من نفي أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفي الآخر وحينئذ فلا فائدة في عطف المثبت على المنفي أو عطف المنفي على المثبت وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي فقد علمت أن هذا الايراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره اذا تحقق التنافي وأما اذا لم يتحقق التنافي فالامر ظاهر وقول الشارح فاثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير وكذا نفي أحدهما يكون مشعرا بثبوت الآخر ولو زاد الشارح ذلك لكان أولى ليشمل المثال الثاني والجواب الذي ذكره شامل له أيضا لان حاصله أن الجمع بين النفي والاثبات للتنبيه على رد الخطا بالنفي سواء تقدم أو تأخر (قوله قلت الخ) حاصله أن فائدة التعرض لنفي الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الاشعار بأن المخاطب اعتقد العكس لان القيد الزائد من البليغ حيث لا يحتاج اليه تطلب له فائدة وأقرب شئ يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كن كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما زعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما زعم أيها المخاطب بل كذا فقول الشارح الفائدة فيه اى في نفي الغير وقوله التنبيه اى تنبيه المخاطب وغيره وقوله على رد الخطا اى الواقع من المخاطب وقوله وأن المخاطب الخ عطف على رد عطف لازم على ملزوم أو عطف تفسير وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الذوق كما علمت من أنه اذا وقع في الكلام شئ مستغنى عنه بحسب الظاهر فان الذهن يطلب له فائدة فاذا وجد ما يناسبه حمل عليه لان كلام البليغ يحمل على المناسب وانما قال التنبيه على رد الخطا الخ لان كلامه في قصر القلب ولان الايراد فيه أقوى فلا ينافي أنه قد تكون فائدة النفي التنبيه على تردد المخاطب اذا كان قصر تعيين وقد يقال يمكن أن الذهن يحمل ذلك الزائد على التنبيه على أن المخاطب متردد

كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (أو زيد شاعر لا كاتب أو ما زيد كاتبا بل شاعر) مثل بمثالين أولهما الوصف المثبت فيه معطوف عليه والمنفي معطوف والثاني بالعكس (وقلبا زيد قائم لا قاعد أو ما زيد قائما بل قاعد) فان قلت اذا تحقق تنافي الوصفين في قصر القلب فاثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير فما فائدة نفي الغير واثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد الخطا فيه وأن المخاطب اعتقد العكس

فانه فائدة يصح الحمل عليها وحينئذ فيكون ذلك القصر من قصر التعيين فلم يتم التنبيه الذى ذكره الشارح ولذا أجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفى الغير بعد اثبات المذكور بطريق الحصر تأكيد الحكم المنكر المناسب للمقام وبيانه أن الحكم المقرر هنا منكر لاعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيده فنفى اثبات ضد أو خلاف المعتقد نفى الحكم المعتقد وفى العطف بالنفى أو الاثبات تقرير ما تقرر أولا فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة الى التأكيد المناسب للمقام ولا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبينت فيه أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد فى مقام الانكار أيضا ولا تأكيد فيه أصلا لان الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى لتأكيده والمنفى وهو المنكر بالفتح لم يشتمل على اداة تأكيد فلم يستقم فيه أن العطف فيه للتأكيد ولا يجرى على قاعدة الخطاب الانكارى لانا نقول المنكر على المخاطب فى قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة باللزوم ويفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فاذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو ففيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى الا انه كثيرا ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه اياها فى الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار اه يعقوبى (قوله لكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) أى فاذا جىء بالعطف دل بالذوق السليم على أنه معتقد لذلك خطأ فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما زعم أيها المخاطب (قوله بحسب المقام) اى حال المخاطب فان اعتقد المخاطب شركة زيد وعمرو فى الشاعرية او فى اتصافها كان قصر افراد وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافى الوصفين انما يشترط عند المصنف فى قصر القلب اذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف لئلا يشكل عليك كون زيد شاعر لا عمرو قصر قلب ومثل المصنف بمثالين لما سبق (قوله لتقديم الخبر) اى على الاسم كما هو السياق (قوله لبطلان العمل) أى عمل ما لان شرط عملها ترتيب معموليها وقد فقد الترتيب بين الاسم والخبر لان شاعر خبر مقدم وعمرو مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعلا أغنى عن الخبر ان قلت ان ما بعد بل مثبت فعلى تقدير لو جعل عمرو فاعلا بالصفة لم يصح عملها فى المعطوف لعدم اعتمادها على حرف النفى اذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو قلت العامل فى المعطوف ليس صفة مقدرة بل الصفة المعتمدة على حرف النفى عاملة فى المعطوف عليه أصالة وفى المعطوف تبعا وقوله لبطلان العمل اى مطلقا عند الجمهور أو الا اذا كان الخبر ظرفا عند ابن عصفور وبعض النحاة لا يقول ببطلان العمل مع عدم الترتيب مطلقا كما فى الرضى فقول الشارح فى المطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطلان العمل اى أجمع اكثرهم (قوله وتحقق التنافى فى القلب) أى وتحقق التنافى وعدم التنافى لا يمكن اجتماعهما فى محل واحد وقوله على زعمه اى لا على مذهب السكاكى الذى لا يشترط تحقق التنافى فيه وحينئذ فالمثال الواحد عنده يصلح لهما (قوله أورد للقلب مثالا) أى غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا فى الاثبات وآخر فى النفى وعدهما واحدا نظرا لمعناهما (قوله يصلح لهما) أى لان ما ذكر من اشتراط التنافى وعدمه انما يأتى فى قصر الموصوف على الصفة ولا يأتى فى قصر الصفة على الموصوف لظهور التنافى بين كل موصوفين والفرق بين القصرين انما هو بحسب اعتقاد المخاطب فقولك ما قام الا زيد صالح لهما اه سيرامى (قوله كل ما يصلح مثالا لهما) أى للافراد والقلب فى قصرى الموصوف والصفة (قوله لم يتعرض لذكره) أى لا فى قصر الموصوف ولا فى قصر الصفة (قوله وهكذا فى سائر الطرق) أى باقى طرق القصر وهى انما والاستثناء والتقديم (قوله ومنها النفى والاستثناء) أى النفى بأى اداة من أدواته كليس وما وان ونحوها من أدوات النفى والاستثناء بالا واحدى أخواتها

فان قولنا زيد قائم وان دل على نفى القعود لكنه
خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه
قاعد (وقصر ما) أى قصر الصفة على
الموصوف افرادا وقلبا بحسب المقام (زيد
شاعر لا عمرو) أو (ما عمرو شاعرا بل زيد) ويجوز
ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب
حينئذ رفع الاسمين لبطلان العمل ولما كان
مثال الافراد صالحا للقلب
فى قصر الموصوف مثال الافراد وتحقق
لاشتراط عدم التنافى فى الافراد
التنافى فى القلب على زعمه أورد للقلب مثالا
بخلاف قصر الصفة فان
تنافى فيه الوصفان ولما كان كل ما يصلح
مثالا لأحدهما يصلح مثالا للآخر لم يتعرض
التعيين
لذكره وهكذا فى سائر الطرق (ومنها النفى
والاستثناء

ولم يقل المصنف ومنها الاستثناء لان الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا زيدا لا يفيد القصر لان الغرض منه الاثبات والاستثناء قيد مصحح له فكأنك قلت جاء القوم المغايرون لزيد ولو كان الاستثناء المذكور من طرق القصر لكان من طرقه الصفة أيضا نحو جاء الناس الصالحون بخلاف ما تقدم فيه النفى ثم أتى فيه بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا نحو ما جاء الا زيد فان الغرض منه النفى ثم الاثبات المحققان للقصر وليس الغرض منه تحصيل الحكم فقط والا لقيل جاء زيد والحكم فى ذلك الاستعمال والذوق السليم ولذلك يستعمل النفى ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء اه يعقوبى (قوله ما زيد الا شاعر) أى لمن يعتقد اتصافه بالشعر وغيره (قوله ما زيد الا قائم) أى لمن اعتقد أنه قاعد وانظر لم كرر المثال فى قصره دون قصرها وهلا اقتصر على مثال واحد لكل منهما ولا يقال انه لم يكرر المثال فى قصرها لصلاحية المثال الذى ذكره لقصر القلب والافراد لانه لم يشترط فى قصر الصفة عدم صحة اتصاف الموصوفين بها فى قصر القلب بخلاف قصر الموصوف فانه شرط فيه اذا كان افرادا عدم تنافى الوصفين وقلبا تنافيهما فمثل بمثال فيه عدم التنافى و بمثال فيه التنافى لانا نقول هذا الغرض يحصل بمثال واحد لان النفى هنا غير مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقولك مثلا ما زيد الا شاعر ان قدرت لا مفحم كان للقلب أو لا كاتب كان للافراد وكذلك قولك ما زيد الا قائم ان قدرت لا قاعد كان للقلب وان قدرت لا شاعر كان للافراد وهذا بخلاف العطف فانه لا بد فيه من التصريح بالنفى و يستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل عليه الشارح كلام المصنف والا فكلام المصنف فى حد ذاته ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة لهما فقط (قوله ما شاعر الا زيد) أى لمن اعتقد أن زيدا وعمرا شاعر أو عمرا فقط (قوله والكل) اى من الامثلة المذكورة لقصره أو لقصرها يصلح الخ وهذا مكرر مع قوله سابقا وهكذا فى سائر الطرق (قوله والتفاوت) أى التغاير بين ما تقدم والتعيين انما هو بحسب اعتقاد المخاطب وفيه أنه لا اعتقاد فى قصر التعيين فكان الاولى أن يقول بحسب حال المخاطب وأجيب بأن فى الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى بحسب اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقد المخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقد العكس فقلب وان لم يعتقد شيأ فتعيين (قوله كقولك فى قصره افرادا انما زيد كاتب) أى لمن اعتقد أنه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) اى لمن اعتقد أنه قاعد ويرد على تعدد المثال ما مر من أن المثال الواحد يصلح للافراد والقلب لان القائمية تدتضاف لما ينافيها كالقاعدية فيكون القصر قلبا والى ما لا ينافيها كالشاعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعداد المثال (قوله وفى قصرها افرادا وقلبا) أى بحسب المقام واعتقاد المخاطب فان كان معتقدا أن القائم زيد وعمرو فافراد وان اعتقد أنه عمرو فقلب ولا تغفل عما تقدم من أن الامثلة المذكورة لقصره أو لقصرها تصلح للتعيين (قوله وفى دلائل الاعجاز الخ) هذا شروع فى الاعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف جعل انما للقصر القلب وقصر الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لا لهما مع أن الذى فى دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان فى الكلام البليغ فى قصر القلب دون الافراد وهذا الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ما شرح به كلامه لكن يمكن أنه لا يرد عليه الاعتراض بالنسبة لها لان امثلته لها يمكن أن تخص بقصر القلب (قوله انما يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة الدلائل بالمعنى ولفظا من الشارح ورد عليه انه استعمل انما فى قصر الافراد فى نفس العبارة التى اعترض بها على المصنف لان قوله ان انما ولا انما يستعملان الخ رد على من قال انهما يستعملان فيهما وهذا قصر افراد فما فر منه وقع فيه الا أن يقال ان الشارح ليس ملتزما حقيقة كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرجحا لما قاله المصنف فاستعملها

في قصر

كقولك فى قصره) افرادا (ما زيد الا شاعر) (و) قلبا (ما زيد الا قائم) (وفى قصرها) افرادا وقلبا (ما شاعر الا زيد) والكل يصلح مثالا للتعيين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد المخاطب (ومنها انما كقولك فى قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم) وفى قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفى دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان فى الكلام

في قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليبين المذهبين لا لافساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه وقع فيما فر منه وان كانت انما وقعت في عبارة الدلائل والشارح نقلها بلفظها فالاعتراض المذكور وارد على صاحبها (قوله المعتد به) أي وهو الابلغ (قوله دون الافراد) أي والمصنف قد استعمل لا في الافراد في بحث العطف السابق وانما ليس في كلامه تصريح باستعمالها القصر الافراد لكن الشارح شرحه على انها تستعمل له (قوله وأشار الى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول المصنف لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ماقبله أيضا وانما تعرض المصنف لبيان سبب افادة انما القصر لمخالفة بعضهم في ذلك حيث قال السبب في افادتها القصر تركبها من ان التي هي لتوكيد الاثبات وما التي لتوكيد النفي ولا يجوز أن يتوجه الاثبات والنفي لما بعده لظهور التناقض فأحدهما راجع لما بعده والاخر لما عداه وكون ما راجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الاثبات للمذكور والنفي لما سواه فجاء القصر ورد هذا التوجيه بأنه مبني على مقدمتين فاسدتين لان ان لتأكيد النسبة ايجابا أو سلبا نحو ان الله لا يظلم الناس شيئا لا لتأكيد الاثبات فقط وما كافة لا نافية وعبارات من الخلاف في سبب افادة انما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن الذي ذكره المصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب في انما واعلم أن الموجب للحصر في انما بالكسر موجود في أنما بالفتح فمن قال سبب افادة انما الحصر تضمنها معنى ما والا قال بذلك في أنما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفي توكيد قال به في أنما أيضا لذلك ومن هنا صح للزمخشري دعواه أن أنما بالفتح تفيد الحصر كانما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الي أنما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس وقول أبي حيان هذا شئ انفرد به الزمخشري مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر هنا باطلة لاقتضائها أنه لم يوح اليه غير التوحيد مردود أيضا بانه حصر اضافي أو أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان للمشركين فالمعنى ما أوحى الي في أمر الربوبية الا التوحيد لا الاشراك اه فنري (قوله لتضمنه معنى ما والا) في ذكر التضمن اشارة الى أن ما في انما ليست هي النافية والى أن ان ليست للاثبات على ما توهمه بعض الاصوليين لان المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان التي للاثبات وما النافية لم تزد على الاثبات والنفي الموجودين في ما والا فلا يحسن ذكر التضمن بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا (قوله لتضمنه معنى ما والا) أي لاشتماله على معنى ما والا اللتين هما في افادة الحصر أبين ومعناهما هو الاثبات والنفي وقد يقال ان النفي والاثبات الذي هو معناهما هو عين الحصر فكأنه قال انما أفادت انما الحصر لتضمنها الحصر الذي هو معنى ما والا وهذا تعليل للشئ بنفسه وان أريد بمعنى ما والا غير الحصر كان الدليل غير مفيد أن انما تفيد الحصر اللهم الا أن يلاحظ أن معنى ما والا مجمل وان كان في الواقع هو الحصر قرره شيخنا العدوي (قوله الى أنه) أي انما ليس ملتبسا بمعنى ما والا أي أشار بلفظ التضمن الى أن معنى انما ليس هو معنى ما والا بعينه حتى كأنها مرادفة لهما ووجه تلك الاشارة أن تضمن الشئ معنى الشئ لا يقتضي أن يكون هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تخالف معهما في أن انما تستعمل في ما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس كما يأتي ولو كانت انما معناها هو معنى ما والا كما في المترادفين لم تختص عنهما بافادة غير مفادهما هذا تحصيل كلامه (قوله حتى كأنهما) أي انما وما والا لفظان مترادفان هذا تفريع على المنفي وهو كون انما ملتبسة بمعنى ما والا وانما عبر بكأن ولم يقل حتى انهما لان انما اذا كانت بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لان من شرط المترادفين أن يتحدا معنى

العتد به لقصر القلب دون الافراد واثبات السبب افادة انما القصر (قوله لتضمنه معنى ما والا) وأشار بلفظ التضمن الى انه ليس بمعنى ما والا حتى كأنهما لفظان مترادفان

وأفرادا في اللفظ وهنا ليس كذلك لان انما مفرد وما والا مركب ولهذا لا يقال الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للنفي وقوله بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وذلك كما في التضمن كتضمن انما معنى ما والا وقوله وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق أي من كل وجه وذلك كما في المترادفين فالاول لا يقتضي كونه كهو من كل وجه والثاني يقتضي (قوله فليس كل كلام الخ) تفريع على قوله انه ليس بمعنى ما والا وذلك كالامر الذي شأنه أن ينكر فانه صالح لان يستعمل فيه ما والا ولا يصلح لانما لانها انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينكر وكن الزائدة فانه يصلح معها ما والا دون انما نحو ومامن اله الا الله ولا يصح أن يقال انما من اله الا الله لان من لا تزاد في الاثبات وكذلك أحد وعريب يصلح معهما ما والا دون انما فيقال ما أحد الا وهو يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانهما لا يقعان في سياق الاثبات فلو كانا انما بمعناهما كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما (قوله ولما اختلفوا في افادة انما القصر) اى وفي عدم الافادة فقال بعضهم انها لا تفيده وقيل تفيده عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفي تضمنه الخ) عطف سبب على مسبب (قوله بينه) اى المذكور من افادة انما القصر ومن تضمنها معنى ما والا (قوله لقول المفسرين الخ) ان قلت دلالة انما على القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان أن الواضع انما جعلها دالة على القصر بواسطة جعلها متضمنا معنى ما والا ولما كان في تضمنها اياه خفاء حتى تردد فيه جماعة استشهد عليه بقول النحاة وأئمة التفسير وأيده بالمناسبة المحسنة للتضمين لا المتضمنة للتركيب اه سيرامى وفي الفنرى في هذا الاستدلال نظر لما فيه من الدور لان المفسرين يستدلون بقول اهل المعاني فاذا استدل اهل المعاني بقول المفسرين جاء الدور فالمناسب الاستدلال باستعمال العرب وأجيب بأن المراد بالمفسرين الذين يستدلون بكلام علماء المعاني المتأخرون منهم والمراد بالمفسرين الذين استدل البيانيون بكلامهم المتقدمون من العرب العارفون بموضوعات الالفاظ نحو ابن عباس وابن مسعود ومجاهد ممن فسر القرآن من أكابر الصحابة قبل تدوين علم المعاني فالتمسك بقولهم من حيث انهم علماء اللغة فهو من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة والحاصل أن المفسرين من حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم فلم يقولوا الا ما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوى لانه انما يثبت بالنقل اه (قوله انما حرم عليكم الميتة بالنصب) مبتدأ ومعناه خبره أي هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لنا في هذه الآية (قوله هو المطابق الخ) أي الموافق لها في افادة القصر وان اختلف طريق القصر في القراءتين فالطريق في القراءة الاولى انما وفي القراءة الثانية تعريف الطرفين (قوله أي رفع الميتة) أي مع بناء حرم للفاعل (قوله مع نصب الميتة) أي على انه مفعول حرم وقوله ورفعها أي خبران أي وهي قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أي على أنه نائب فاعل وهي شاذة أيضا (قوله الكواشي) بضم الكاف وتخفيف الواو نسبة الى كواشة حصن من أعمال الموصل وهو الامام موفق الدين احمد بن يوسف بن الحسين الكواشي كان من الاكابر يخبر من الغيب وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الاولى) أي وهو حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة (قوله لبقى ان بلا خبر) أي وجعلها موصولة والعائد ضميرا مستترا يعود على الذي والخبر محذوفا والتقدير ان الذي حرم أي هو الميتة الله تعالى عكس للمعنى المقصود من الآيات وهو بيان المحرم بالفتح لان الكلام حينئذ بيان للمحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وايقاع ما على العالم وجعلها موصولة والعائد ضمير المفعول محذوفا والميتة بدلا منه او مفعولا لمحذوف تقديره أعني والخبر محذوفا والتقدير ان الذي حرمه الله الميتة او أعني الميتة ثابت تحريمه تكلف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تعالى مع وجود وجه صحيح واضح على أن في هذا عكس المعنى المقصود لان المقصود بيان حرمة الميتة لا بيان أن الميتة محرمة

حرمه الله

الفرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ في دلائل الاعجاز ولما اختلفوا في افادة انما القصر وفي تضمنه معنى ما والا بينه بالادلة وجه فقال (لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة و) هذا المعنى (هو المطابق لقراءة الرفع) أي رفع الميتة وتقرير هذا الكلام أن في الآية ثلاث قراءات حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم مبنيا للمفعول مع رفع الميتة كذا في تفسير الكواشي فعلى القراءة الاولى ما في انما كافة اذ لو كانت موصولة لبقى ان بلا خبر والموصول بلا عائد

حاصلة وثابتة (قوله موصولة) أى والعائد محذوف لانه منصوب بحرّم (قوله لتكون الميتة خبرا) أى لان لا فاعل بحرّم والتقدير ان الذى حرّمه الله عليكم الميتة (قوله على ما لا يخفى) لانه لا يستقيم ارتفاع الميتة على أنها فاعل حرّم المبنىّ للمعلوم لانّ المحرّم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر فى حرّم فاسناد حرّم المبنىّ للفاعل الى الميتة لا يعقل فتعين أن يكون خبرا ثم يجوز على هذه القراءة جعل ما كافة ورفع الميتة على انه خبر لمحذوف والمعنى انما حرّم الله تعالى عليكم شيأ هو الميتة لكن هذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدّى لتعريف الجزءين (قوله والمعنى انّ الذى حرّمه الله عليكم هو الميتة) هذا حلّ معنى والا فلا حاجة الى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أى وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف عليها لانّ الذى حرّم فى قوّة المحرّم فهو كالمنطلق فى المنطلق زيد وزيد المنطلق لانّ الموصول فى قوّة المعرّف باللام فيفيد القصر لما مرّ اه سيرامى (قوله من أن نحو المنطلق زيد) أى سواء جعلت اللام موصولة او حرف تعريف ونحو المنطلق زيد الخ كل جملة معرّفة الطرفين وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد اذ المقصود به انما هو الاول وهو المنطلق زيد لانّ الميتة معرّف بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على المحرّم أيضا كما فى زيد المنطلق كذا فى عبد الحكيم وفى حاشية الشيخ يس تبعا للفنارى أن زيد المنطلق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسألة من الاول واعترض بأن تعريف المسند اليه الجنسىّ ليس بلازم أن يكون للحصر قلت انما يحتمل عدم افادته له اذا ظهرت له فائدة أخرى وهنا لم تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أى فى افادة القصر وان كان سبب القصر مختلفا فيهما لانّ القصر فى قراءة النصب من انما وفى الرفع من التعريف الجنسىّ لما عرفت من أن الموصول مع صلته فى قوّة المحلى بأل وقوله كانت مطابقة اى كما هو الواجب فى القراآت من التطابق لا التنافى اه يس وتأمله (قوله والا لم تكن مطابقة لها) اى والا تكن انما متضمنة معنى ما والا لم تكن القراءة الاولى مطابقة للقراءة الثانية (قوله لافادتها) اى القراءة الثانية القصر بخلاف الاولى فانها لا تفيده على هذا التقدير (قوله مراد القراءة الاولى والثانية) اى وليس مرادهما بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الاولى قراءة النصب والقراءة الثانية هى قراءة الرفع مع بناء حرّم للفاعل فيهما (قوله واذا) أى لكون مرادهما بقراءة الرفع والنصب ما ذكر (قوله لم يتعرضا للاختلاف فى لفظ حرّم) أى لعدمه حين كان مرادهما ما سبق لانّ حرّم مبنىّ للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل فى لفظ أى بل تعرّضا للاختلاف فى لفظ الميتة لوجود الاختلاف فيه (قوله وحرّم) عطف على رفع ومبنيا حال من حرّم وفى نسخة حرّم مبنىّ فتكون الواو للحال (قوله وأن تكون موصولة) أى وعلى كل فالقصر حاصل بانما على الاول أو التعريف الجنسىّ على الثانى وقوله وأن تكون موصولة أى فى محل نصب على أنها اسم انّ والميتة خبرها (قوله ويرجح هذا) أى الاحتمال الثانى وهو كون ما موصولة وقوله على ما هو أصلها أى على ما هو الاصل فيها من العمل (قوله بقراءة الرفع) أى التى تقوّت بها قراءة النصب (قوله فظالبهما بالسبب فى اختيار كونها موصولة) ان قلت من أين أتى له ذلك الاختيار قلت من قوله وهو المطابق لقراءة الرفع لما مرّ لانه لا يصح الاحالة على ما مرّ الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كافة لم يستند فى افادة القصر الى ما مرّ فى تعريف المسند بل لتضمنه معنى ما والا كما فى قراءة النصب وقد بيان السبب فى اختيار كونها موصولة موجود وهو بقاء انّ عاملة على ما هو أصلها من العمل (قوله مع ان الزجاج اختار أنها كافة) أى نظرا لكونها مرسومة فى المصحف متصلة بانّ اذ رسم كتابة الموصولة الانفصال ورد عليه بأن رسم القرآن لا يجرى على القياس المقرر فى الكتابة بل هو سنة تتبع وكم من أشياء خارجة عن قياس الخط

وعلى الثانية موصولة لتكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها بحرّم المبنىّ للفاعل على ما لا يخفى والمعنى ان الذى حرّمه الله تعالى عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (الماتن) فى تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى القراءة الاولى ما حرّم الله عليكم الا الميتة لكن كانت مطابقة للقراءة الثانية لافادتها القصر فمراد السكاكى بالقراءة [illegible]

المطلع عليه كما أشار له القاضى فى تفسير أواخر آل عمران (قوله ولقول النحاة) أى الذين أخذوا النحو من كلام العرب مشافهة فهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين تلقوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلا تكرار مع ما تقدم والمراد أيضا بالنحاة بعضهم لا كلهم لما تقدم من الخلاف فى افادتها القصر وعدمه فلا يعارض ما تقدم للشارح (قوله انما الاثبات مايذكر بعده ونفى ماسواه) أى فدلالتها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التى هى للنفى وعلى معنى الا التى هى للاثبات والحاصل انه لما كان مفاد انما ومفاد ما والا واحدا دل على انها بمعناهما فاندفع ما يقال ان قول النحاة انما يدل على وجود معنى القصر فى انما لا على خصوص تضمنها معنى ما والا فالدليل لا ينتج المدعى ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الاثبات والنفى وانما صرح النحاة بذلك فى انما لخفائهما فيها بخلاف العطف وما والا وأما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة (قوله أى سوى مايذكر بعده) أى مما يقابله لان الكلام فى القصر الاضافى (قوله ونحوه) أى كالاضطجاع (قوله ونفى ماسواه من قيام عمرو وبكر الخ) أى فما سوى الحكم المذكور بعده فى كل من القصرين مخصوص لظهور أنه لا ينفى كل حكم سواه ولا ينافى هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم المنفى عنه وان كان الحكم المنفى خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) أى الاتيان به منفصلا مع انما والحال انه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التى علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة فى النحو لا يصلح منها للتقدير فى موضع انما الا ما والا فتعين كونها بمعناهما والا هذا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دورا وذلك لان صحة الانفصال متوقفة على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف التضمن الا بصحة الانفصال للاستدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الاول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصول والتوقف الثانى وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة وحينئذ فالجهة منفكة هذا وكان المناسب أن يقول ولوجوب انفصال الضمير معه كما قال ابن مالك لان انفصال الضمير عنده مع انما واجب الا أن يقال ان المصنف راعى قول أبى حيان القائل بعدم الوجوب مستدلا بأن الضمير قد جاء متصلا فى قوله تعالى انما أشكو بثى وحزنى الى الله فلم يقل انما أشكو أنا وأجاب صاحب عروس الافراح بأن محل كلام ابن مالك اذا كان الضمير محصورا فيه والمحصور فيه فى الآية الجار والمجرور لا الضمير وفى ابن يعقوب انما قال الصحة ولم يقل لوجوب مجاراة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها متى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر فى الفعل نحو انما قمت أو فى غيره كالآية وفى شرح المفتاح للسيد ان قلت اذا أريد حصر الفعل فى الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شىء من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للالباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظرا للفظ اذ لا فاصل لفظا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير معه أراد بالصحة ما يعم الوجوب وغيره كذا فى عبد الحكيم (قوله ولا تعذر ههنا الا بأن يكون الخ) أى ولا يتعذر الاتصال هنا الا بسبب كون المعنى الخ أى وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم يفوت هذا المعنى فالمانع من الاتصال معنوى لا لفظى وقوله بين الضمير وهو أنا وعامله وهو يقوم وانظره مع أن يقوم للغائب وأنا للمتكلم الا أن يقال الفاعل فى الحقيقة محذوف أى ما يقوم أحد الا أنا وقوله فصل أى بالا المقدرة وقوله لغرض هو الحصر (قوله ولهذا صرح الخ) أى لكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية

(وتقول النحاة انما لاثبات مايذكر بعده ونفى ماسواه) أى سوى مايذكر بعده أما فى قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لاثبات قيامه ونفى ماسواه من القعود ونحوه وأما فى قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لاثبات قيامه ونفى ماسواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير معه) أى مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تعذر ههنا الا بأن يكون المعنى ما يقوم الا أنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من يستشهد بشعره ولهذا صرح باسمه فقال

للاستشهاد اذلا موجب للكتمان (قوله وهو الطرد) أى بسيف أو غيره وعرّف الجزءين لقصد حصر الجنس مبالغة أى أنا الطارد لمن يعدو ولا غيرى الا من كان على وصفى (قوله الحامى) أى الحافظ والذمار بالنصب على المفعولية وبالجر على الاضافة كالضارب الرجل والمراد ذماره (قوله العهد) هذا معنى الذمار لغة يقال فلان حمى ذماره أى وفى بعهده ومعناه عرفا هو ماذكره الشارح عن الاساس وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحريمه مأخوذ من الذمر وهو الحث لان ما يجب حمايته كانوا يتذامرون أى يحث بعضهم بعضا على الدفع عنه فى الحروب قاله اليعقوبى وقال بعضهم انما سمى ماذكر ذمارا لانه يجب على اهله التذمير أى التشمير لدفع العار عنه (قوله من حماه) بيان لما والحمى ما يحميه الانسان من مال أو نفس أو غيره فعطف الحريم عليه عطف خاص على عام قرره شيخنا العدوى وقوله ليم بالبناء للمفعول من الملامة وقوله عنف بالتشديد أى شدد عليه (قوله وانما يدافع الخ) الواو ليست بعاطفة لان الجملة تذييلية والواو فى مثلها اعتراضية وفيها معنى التعليل كانه قيل أنا الذائد الحامى لانى شجاع مطاعن قال السيرامى والقصر فى انما يدافع محتمل للاقسام الثلاثة بحسب اعتقاد المخاطب وهو مبنى على أن انما تستعمل فى قصر الافراد فى الكلام المعتد به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ما يعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما النسب فهو الانتساب للاب قاله السيرامى (قوله لما كان غرضه الخ) حاصله انه اذا أخر الضمير عن الاحساب بعد فصله كان الضمير محصورا فيه لان المحصور فيه يجب تأخيره فيكون المعنى حينئذ لا يدافع عن أحسابهم الا أنا لا غيرى وهذا لا ينافى مدافعته عن أحساب غيرهم أيضا ولو أخر الاحساب لكانت محصورا فيها وكان الواجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وانما أدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الاول دون الثانى ارتكب التعبير الاول المفيد له وعلمنا أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة المدح (قوله أن يخص المدافع) أى بالمدافعة فهو من قصر الصفة على الموصوف والمدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله لا المدافع عنه) أى وهو الاحساب (قوله فصل الضمير) أى فى الاختيار وقوله وأخره أى عن الاحساب لوجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله اذ لو قال) علة لمحذوف اى ولو أخر الاحساب وأوصل الضمير بالفعل لفات ذلك الغرض اذ لو قال الخ (قوله لصار المعنى الخ) أى فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس بمقصود) أى لما فيه من القصور فى المدح مع أن المقام مقام المبالغة لانه فى معرض التفاخر وعدّ الماآثر على أن المدافعة عن أحساب معينة تتأتى ممن هو مكره لا بطل (قوله ولا يجوز أن يقال) أى فى منع الاستشهاد بالبيت وحاصله أن ماذكرتموه من أن فصل الضمير وتأخيره دليل على الحصر لان ذلك الفصل انما هو لتقدير فاصل وهو الا ممنوع اذ لا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة لانه لو قيل وانما أدافع عن أحسابهم أو مثلى لانكسر البيت فعدل الى فعل الغيبة لانه هو الذى يمكن معه الفصل دون فعل التكلم لوجوب استتار الضمير فيه وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع انما فى البيت لتضمنه معنى ما والا فلم يتم الاستدلال (قوله لانه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل المتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيد المستكن لا أنه فاعل منفصل وذلك بأن يقال مثلا وانما أدافع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلو لم يكن الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل مقصودا لاتى بالتركيب هكذا فيجد أن يدعى انه لا فصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب انما يتم بناء على قول ابن مالك ان الضرورة هى ما لا مندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما ان بنى على انها ما وقع فى الشعر مطلقا كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثانى هو الذى اختاره الدمامينى فى شرح المغنى

(قال الفرزدق أنا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامى الذمار) أى العهد وفى الاساس هو الحامى الذمار اذا حمى ما لو لم يحمه ليم وعنف من حماه وحريمه (وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى) لما كان غرضه أن يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير وأخره اذ لو قال وانما أدافع عن أحسابهم لصار المعنى انه يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم وهو ليس بمقصود ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لانه كان يصح أن يقال انما أدافع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا تأكيدا

وردّ ما قاله ابن مالك باقتضائه عدم تحقق الضرورة دائما او غالبا لان الشعراء قادرون على تغيير التراكيب والاتيان بالأساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مقيد لا مندوحة له عنه * بقى شئ آخر وهو أن ما جعل دافعا للضرورة يلزم عليه عطف مثلى على فاعل أدافع مع أنه لا يصح أن يقال أدافع مثلى لان المضارع المبدوء بالهمزة لا يرفع الظاهر الا أن يقال يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع كما قيل فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة او أن مثلى فاعل فعل محذوف أى أو يدافع مثلى وهو من عطف الجمل (قوله وليست ما موصولة) هذا جواب عن منع وارد على استشهاد المتن بالبيت وهو أن يقال عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا وحينئذ فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن تجعل ما موصولة وأنا خبرها وجملة يدافع عن أحسابهم صلتها والمعنى حينئذ ان الذى يدافع عن أحسابهم أنا كما تقول ان الذى ضرب زيدا أنا فيفيد الكلام الحصر بتعريف الجزءين كما فى قراءة انما حرّم عليكم الميتة بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس مرفوعا بالفعل حتى يكون مفصولا عنه وحاصل الجواب أن المقام مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التى هى لغير العاقل مع امكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما فى موضع من وأيضا لو كانت موصولة لكتبت مفصولة عن ان وأيضا الموافق لما قبله أعنى قوله أنا الذائد أن لا يكون أنا فى قوله وانما يدافع الخ خبرا فان أنا فى الاول مسند اليه لانه مبتدأ مقدم (قوله اذ لا ضرورة الخ) أى واذا كان لا ضرورة فى العدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وانما قصد ما يدافع الا أنا فقد أفادت انما القصر لتضمنها معنى ما والا وهو المدّعى قال العلامة الفنرى وقد يوجه ذلك العدول بأن المراد من ما الموصولة الوصف أى ان قويا يدافع عن أحسابهم أنا وحينئذ فهو من قصر الوصف لانه الاهم فى المقام وتأمله (قوله أى تقديم ما حقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم المفعول على الفاعل دون الفعل وفى افادته القصر كلام والمرجح عدم الافادة واحترز بقوله ما حقه التأخير عما وجب تقديمه لصدارته كأين ومتى كما مرّ عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالبا وقوله ما حقه التأخير أى سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت أولا كما فى أنا كفيت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكى حيث يعتبر فى التخصيص كون أنا فى الاصل توكيدا لما مرّ من أن تقديم المسند اليه عنده قد يفيد القصر اذا قدّر أنه كان فاعلا فى المعنى ثم قدّم نحو أنا سعيت فى حاجتك ثم ان تقييد التقديم بما حقه التأخير غير ظاهر على مذهب المصنف وعبد القاهر لان تقديم المسند اليه عندهما يفيد القصر وان كان قارّا حيث كان المسند فعليا نحو الله يبسط الرزق الا أن يبنى التقييد على الغالب (قوله كتقديم الخبر على المبتدا) هذا يشمل أقائم زيد بناء على أن قائم خبر مقدّم أما على أنه مبتدأ وزيد فاعل فلا يشمله ومحل كون تقديم الخبر على المبتدا يفيد الحصر ما لم يكن المبتدأ نكرة وقدّم عليه الخبر والا فلا يفيده كما صرّح به الشارح (قوله والمعمولات على الفعل) كتقديم المفعول والمجرور والحال عليه (قوله تميمى أنا) أى فتقديم الخبر على المبتدا مفيد لقصر المتكلم على التميمية لا يتعداها للقيسية مثلا (قوله كان الانسب الخ) حاصله أن الانسب بصنيعه الاتيان بمثالين أحدهما لقصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه والتميمية والقيسية ان تنافيا كان القصر للقلب ولا يصلح للافراد وان لم يتنافيا كان القصر للافراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التميمية يصح أن يكون المنفى باثباتها القيسية التى تنافيها وهى الحقيقية فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ويصح أن يكون المنفى القيسية المجامعة للتميمية وهى القيسية الحلفية أى المنسوبة للحلف والنصرة فيكون لقصر الافراد حيث كان المخاطب يعتقد الاتصاف بهما معا وما تقدّم من أنه اذا تعين المنفى كما فى العطف فلا بدّ من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافى باحداهما

وليست ما موصولة اسم ان وأنا خبرها اذ لا ضرورة فى العدول عن لفظ من الى لفظ ما (ومنها التقديم) أى تقديم ما حقه التأخير كتقديم الخبر على المبتدا والمعمولات على الفعل (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف (تميمى أنا) كان الأنسب أن يذكر مثالين لان التميمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثالا لقصر الافراد والا لم يصلح لقصر القلب بل للافراد

(وفى قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا أو قلبا
أو تعيينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه
الطرق) الاربعة بعد اشتراكها فى افادة
القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أى
التقديم (بالفحوى) أى بمفهوم الكلام بمعنى
انه اذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهم
القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك
(و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع)

دون الاخرى كما فى هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تميمى أنا قصر تعيين اذا كان المخاطب يردد لنسبه بين قيس وتميم وقصر قلب اذا كان المخاطب يقول عن تميم و يلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان المخاطب معتقدا انك تميمى وقيسى من جهتين وأشار الشارح لامكان الجواب عن هذا البحث بتعبيره بالانسب وأما قول بعضهم فى الجواب ان التميمية قد تؤخذ بالقياس الى ما ينافيها كالقيسية فهو لقصر القلب وقد تؤخذ بالقياس الى ما لا ينافيها كالعالمية فالقصر للافراد ففيه شئ وذلك لان التميمية انما تقابل فى العرف بالقيسية ولا يحسن فى العرف مقابلتها بغيرها ثم ان ترديد الشارح بقوله لان التميمية والقيسية الخ بقطع النظر عن الواقع والا فهما متنافيان قطعا تأمل كذا ذكر بعضهم وذكر غيره أن قوله ان تنافيا أى بجعل المعتبر فى النسب طرف الاب فقط كما هو المعروف وقوله والا أى وان لم تتنافيا أى بأن جعل المعتبر فى النسب طرف الام (قوله أنا كفيت مهمك) أى فتقديم أنا عن الفاعلية المعنوية أوجب حصر كفاية المهم فى المتكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية المتكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون المتكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصر الصفة لما تقدم أن المثال الواحد يكفى فى قصرها وأما قصر التعيين فيصح فى مثالى قصره وقصرها كما تقدم أيضا لكن انما يكون تقديم لفظ أنا فى هذا المثال الذى ذكره المصنف من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكى القائل ان أصله كفيت أنا فقدم أنا وجعل مبتدأ لانه يرى أن تقديم الفاعل المعنوى وهو التأكيد للاختصاص كما تقدم فى أحوال المسند اليه والمصنف لم يرتضه فليس فيه تقديم ما حقه التأخير عنده وان أفاد التخصيص من جهة تقديم المسند اليه على المسند الفعلى لانه يفيد الحصر دائما عنده كما مر وانما مثل به لكونه من باب التقديم لما حقه التأخير فى الجملة لانه فاعل فى المعنى عند السكاكى (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الاولى بحسب ما عند المخاطب وذلك لان المخاطب فى قصر التعيين لا اعتقاد له بل هو شاك (قوله فدلالة الخ) أى فالوجه الاول أن دلالة الخ (قوله أى بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الاصول لان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة وما نحن فيه مفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا العدوى أن قوله بمفهوم الكلام أى بما يفهم منه فى عرف البلغاء من الاسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ الى أن فى كلام المصنف حذفا والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالتأمل فى الفحوى أى فيما يفهم منه ويدل عليه فى عرف البلغاء وهو سر التقديم فاذا تأمل صاحب الذوق السليم فى الكلام الذى فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذى فيه لا يجد بالنظر للقرائن الحالية ما يناسب الحمل عليه سوى الحصر فقول الشارح أى بمفهوم الكلام تفسير للفحوى بالمعنى الحقيقى وقوله بمعنى الخ اشارة الى أن فى الكلام حذفا وعلم من هذا أن المراد بمفهوم الكلام ما يفهم منه عند البلغاء من الاسرار لا مفهوم الموافقة ولا المخالفة (قوله فيه) أى فى الكلام الذى فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أى من القرائن وقوله وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك أى فى التقديم من أنه يفيد الحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم اذا تأمل فى الكلام الذى فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية الحصر وان لم يعرف أن التقديم فى اصطلاح البلغاء يفيد الحصر (قوله والباقية) بالجر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أى وهى العطف والنفى والاستثناء (قوله بالوضع) أى بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يجزم العقل عند ملاحظة تلك المعانى بالقصر وليس المراد انها موضوعة للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لان الواضع الخ وبما ذكره الشارح من أنها موضوعة لمعان تفيد القصر اندفع ما يقال انه اذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث

عنها من وظيفة هذا العلم لانه انما يبحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعانى الوضعية أو يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه افرادا أو قلبا أو تعيينا انما تستفاد منها بمعونة المقام وهى المقصودة من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع والجواب الاول الذى أشار له الشارح ذكره عبد الحكيم والثانى نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لا حاجة لقول الشارح معان لان الواضع وضعها للقصر لا لمعان تفيده تأمل (قوله وضعها لمعان) وهى اثبات المذكور ونفى ماسواه فى كل من الثلاثة وهذه المعانى تفيد القصر والاختصاص فحرف النفى وضع للنفى وحرف الاستثناء وضع للاخراج من حكم النفى ويلزم من اجتماعهما القصر (قوله أى طريق العطف) الاضافة للبيان والمراد بالاصل الكثير (قوله النص على المثبت) أى على الذى أثبت له الحكم فى قصر الصفة أو على الذى أثبت لغيره فى قصر الموصوف (قوله والمنفى) أى والنص على المنفى أى الذى نفى عنه الحكم فى قصر الصفة أو نفى عن غيره فى قصر الموصوف فتقول فى قصرها بالطريق الاول جريا على الكثير قام زيد لا عمرو فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد والذى نفى عنه وهو عمرو وتقول فى قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصصت على المثبت لزيد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود وقوله كما مر أى فى الامثلة التى ذكرت عند ذكر تلك الطريق فى طرق الحصر فانه ذكر هناك أن المعطوف عليه فى تلك الامثلة بلا هو المثبت والمعطوف هو المنفى وفى بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أى التصريح بهما ولم يقل فلا يترك ذكر أحدهما الخ اشارة الى أن الذكر الاجمالى لا بد منه فان فى قولك لا غير ذكرا للمنفى اجمالا لانه العدم دلالتها على المنفيات بخصوصها (قوله الا لكراهة الاطناب) أى الا لاجل كراهة التطويل لغرض من الاغراض كضيق المقام او لقصد الابهام أو تأتى الانكار لدى الحاجة اليه عند عدم التنصيص او استهجان ذكر المتروك (قوله كما اذا قيل) أى عند ارادة اثبات صفات لموصوف واحد (قوله أو زيد يعلم النحو) أى او قيل عند ارادة اثبات صفة واحدة لمتعددين زيد يعلم النحو وعمرو الخ (قوله أى فى هذين المقامين) أى مقام قصر الموصوف ومقام قصر الصفة أى تقول فى رد الاثبات فى هذين المقامين (قوله لا غير) حكى فى القاموس عن السيرافى أن حذف ما اضاف له غير انما يستعمل اذا كانت غير بعد ليس وأما لو كانت بعد غيرها من ألفاظ الجحود لم يجز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع وتبعه فى ذلك ابن هشام وحكم فى المغنى بأن قولهم لا غير لحن والمختار أنه يجوز فقد حكى ابن الحاجب لا غير وتبعه على ذلك شارحو كلامه وفى المفصل حكاية لا غير وليس غير وأنشد الامام ابن مالك فى شرح التسهيل فى باب القسم مستشهدا على جوازه قوله

جوابا به تنجو اعتمد فوربنا * لعن عمل اسلفت لا غير تسأل

وهو ثقة لا يستشهد الا بشاهد عربى اه فنرى واعلم أن كلمة غير فى ليس غير فى محل نصب عند المبرد على انه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره ليس هو أى معلومه غير النحو وفى موضع رفع عند الزجاج على انه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير النحو معلومه وأما غير فى لا غير فعلها بحسب المعطوف عليه اذا علمت هذا فلا غير عطف على النحو فى الاول فى محل نصب وعطف على زيد فى الثانى فى محل رفع (قوله أما فى الاول) أى أما لا غير فى الاول فمعناه الخ أى فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أى لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لاصل التركيب فترك التنصيص على ما ذكر لغرض من الاغراض (قوله وأما فى الثانى) أى وأما لا غير فى الثانى فمعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد ممن أثبتها لهم المخاطب من الموصوفين وقوله أى لا عمرو الخ بيان لاصل التركيب فترك النص على ما ذكر لغرض (قوله على الضم) أى لقطعه عن الاضافة (قوله بالغايات) أى قبل وبعد وسميت بذلك لان الغاية فى الحقيقة

ما بعدها

لانّ الواضع وضعها لمعان تفيد القصر من وجوه (والاصل) أى الوجه الثانى من وجوه الاختلاف أن الاصل (فى الاول) أى طريق العطف (النص على المثبت والمنفى) كما مر (فلا يترك) النص عليهما (الا لكراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما) أى فى هذين المقامين (زيد يعلم النحو لا غير) أما فى الاول فمعناه لا غير النحو أى لا التصريف ولا العروض وأما فى الثانى فمعناه لا غير زيد أى لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير وبنى على الضم تشبيها بالغايات

مابعدها الذى هو المضاف اليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الظرف سمى غاية
(قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الائمة الرضى وهذا ايراد على عد المصنف اياها من طرق العطف
(قوله ليست عاطفة) أى لان العاطفة ينص معها على المثبت والمنفى جميعا وهنا ليس كذلك
(قوله بل لنفى الجنس) أى وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظرا للمعنى لان معنى زيد شاعر لا غير
مازيد الاشاعر فيعود الى النفى والاستثناء كما ذكره الشارح فى شرح المفتاح وحينئذ فما فى كلام
بعض الناظرين من أن نحو لا غير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم كذا فى عبد الحكيم وكذا
مافى يس عن الاطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا يتم تأمل ثم ان غير على هذا
القول فى محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أى لا غيره عالم فى قصر الصفة أو لا غيره معلوم له
فى قصر الموصوف والحاصل أن لا التى يبنى مابعدها عند القطع عن الاضافة هل هى لا العاطفة أو التى
لنفى الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الاول النفى بلا مطلقا أى سواء كانت عاطفة
أو تبرئة لكان أولى (قوله أى نحو لا غير) حيث رجع الشارح الضمير للا غير علم أن نحوه منصوب
لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء المقول له محل أو بتقدير لنحوه عامل أى أو تقول نحوه ويكون من
عطف الجمل ولو رجع الشارح الضمير لجملة زيد يعلم النحو لا غير لكان عطفا على جملة المقول بتمامها التى
هى فى محل نصب ويكون نحو زيد يعلم النحو لا غير زيد يعلم النحو لا ماسواه وانما اقتصر الشارح
على الاحتمال الاول لكون الغرض الاهم من قول المصنف أو نحوه بيان أنه لا اختصاص للفظ لا غير
هنا لانه قد يتوهم الاختصاص قرره شيخنا العدوى (قوله مثل لا ماسواه) راجع للاول أى
لا ماسوى النحو فلذا أتى بما الموضوعة لما لا يعقل وقوله ولا من عداه راجع للثانى أى لا من عدا زيدا
ولذا أتى بمن الموضوعة للعاقل (قوله وما أشبه ذلك) نحو ليس غير وليس الا (قوله والاصل فى الثلاثة
الباقية) وهى ما والا وانما والتقديم (قوله النص على المثبت فقط) أى المثبت له الحكم فى قصر
الصفة والمثبت لغيره فى قصر الموصوف فتقول فى ما والا فى قصر الصفة ما قائم الا زيد فقد نصصت
على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذى نفى عنه وهو عمرو مثلا وتقول فى قصر الموصوف
مازيد الا قائم فقد نصصت على الذى أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشئ الذى انتفى عن
ذلك الغير وهو القعود مثلا وتقول فى انما فى قصر الصفة انما قائم زيد وفى قصر الموصوف انما زيد قائم
وتقول فى التقديم فى قصرها أنا كفيت مهمك أى لا عمرو وفى قصر الموصوف زيدا ضربت أى لا عمرا
بمعنى انى اتصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها الا على المثبت
واذا نص فى شئ منها على المنفى كان خروجا عن الاصل كقولك ما أنا قلت هذا لان المعنى لم أقله
لانه مقول لغيرى والاول منصوص والثانى مفهوم وكقولك مازيدا ضربت فان المعنى لم أضربه
وضربت غيرى قال الفنرى وكما يترك الاصل الاول لكراهة الاطناب يترك هنا أيضا فى مثل مازيدا
ضربت وما أنا قلت هذا لان القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور
كما هو الحق فيكون النص بما نفى لا بما يثبت اهـ واعترض على المصنف بأن قوله والاصل فى الثلاثة
النص على المثبت فقط دون المنفى يقتضى أن نحو ما قام القوم الا زيدا خارج عن الاصل لان الاصل
النص على المثبت فقط وقد نص فى هذا على المثبت والمنفى فيكون خارجا عن الاصل مع أنه جار على
الاصل باتفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام فى الاستثناء المفرغ لانه هو
الذى من طرق القصر وأما هذا فليس من طرق القصر اصطلاحا ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان معنى
القصر موجود فيه قطعا فالاحسن فى الجواب أن يقال انا نمنع أنه نص فيه على المنفى لان المراد بالنص
التفصيل والنفى وهو القوم فى المثال المذكور مجمل لعدم النص فيه على الافراد واحدا واحدا
(قوله دون المنفى) أى انه لا يصرح فيها بالمنفى وانما تدل عليه ضمنا كما تقول فى قصر الموصوف

وذكر بعض النحاة أن لا فى لا غير ليست
عاطفة بل لنفى الجنس (أو نحوه) أى نحو
لا غير مثل لا ماسواه ولا من عداه وما أشبه
ذلك (و) الاصل (فى) الثلاثة (الباقية) النص
على المثبت فقط) دون المنفى وهو ظاهر

ماأنا الا تميمي وقيسي أنا فانك قد أثبت كونك تميما صريحا ولم تنف كونك قيسيا صريحا وانما نفيته ضمنا ولا منافاة بين كون المنفي مذكورا ضمنا وكون النفي قد يكون منطوقا بالنطق (قوله ان النفي بلا) انما قيد الشارح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفي بغيرها كليس اذ لا دليل على امتناع مازيد الا قائم ليس هو بقاعد وانما قيد لا بالعاطفة أخذا من قول المصنف لان شرط المنفي بلا الخ (قوله لا قاعد) فلو قيل لا عمرو بدل لا قاعد فهل يصح ذلك قال الشيخ يس الظاهر عدم الصحة لانه وان لم يكن المعطوف بها منفيا قبلها لكنه يوهم أن النزاع في قيام زيد وعمرو لا في قيام زيد وقعوده الذي هو فرض الكلام (قوله في كلام المصنفين) أي لا في كلام الله بل ولا في كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض بصاحب الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أي لا الاصلح لك لا يعلمه الا الله لا أنت وبالحريري حيث قال

لعمرك ما الانسان الا ابن يومه ✻ على ما تجلى يومه لا ابن أمسه

ولا يقال ان الزمخشري ممن يستدل بتراكيبه عند الشارح والسيد وغيرهما لانا نقول انما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا مذهب له يخالف فيه الجمهور فلا يستدل به (قوله لان شرط المنفي بلا) أي شرط صحة نفيه بها (قوله أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها) أي بغير شخصها وهذا صادق بما اذا كان غير منفي أصلا وبما اذا كان منفيا بغير أدوات النفي كالفحوى أو علم المتكلم او السامع فالمنطوق تحته صورتان والمفهوم صورة واحدة هي محل الامتناع وهي ما اذا كان المنفي بها منفيا قبلها بغيرها من أدوات النفي كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى مماثلة للا التي وقع النفي بها لانها غير شخصها وان كانت من نوعها ولهذا لا يصح قام القوم لا النساء لا هند لان هندا انتفت في ضمن النساء بغير شخص لا التي نفتها فان قلت ان المنطوق صادق بصورة ثالثة وهو ما اذا كان المنفي بها منفيا قبلها بشخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم انه لا يأتي لاستحالة النفي بها قبل ورودها فتم ما قلناه من أن المنطوق صورتان (قوله من أدوات النفي) هذا تخصيص للمضاف وهو الغير لشموله لكل غير ينفي به (قوله فانها موضوعة لان تنفي بها) أي عن التابع ما أوجبته للمتبوع هذا ظاهر في قصر الصفة على الموصوف مثل جاء زيد لا عمرو فانك نفيت بها عن عمرو ما أوجبته لزيد وهو المجيء ومشكل في قصر الموصوف على الصفة مثل زيد قائم لا قاعد فان المنفي بها القعود ولم يثبت للمتبوع الذي هو قائم كما هو ظاهر وأجيب بأن المراد بما أوجب للمتبوع المحكوم به أو الثبوت للمحكوم عليه ففي المثال المذكور المتبوع وهو قائم أوجب له الثبوت للمسند اليه وهو زيد وقد نفي بها هذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم لا قاعد ان زيدا محكوم عليه بالقيام وليس محكوما عليه بالقعود بل هو منفي عنه وقوله لان تنفي بها أي أولا بقرينة قوله لا لان تعيد بها النفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لان تنفي بها ما أوجبته للمتبوع لا يقتضي الا كونها بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضي عدم تكرار النفي وهذا صادق بقولنا ما جاءني الا زيد لا عمرو فمقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله أنها موضوعة لان تنفي بها أي أولا ما أوجبته للمتبوع وما أوجب للمتبوع وهو المجيء هنا ليس منفيا بلا أولا في المثال بل بما لان المعنى ما جاءني أحد الا زيد لا عمرو وعمرو من جملة أفراد الاحد فيكون منفيا بما غاية الامر أنه تكرر النفي بقوله لا عمرو وتأمل قرره شيخنا العلامة العدوي (قوله لا لان تعيد الخ) اي والا كان تكرارا وهو ممنوع فان قلت نجعل لا في نحو ما زيد الا قائم لا قاعد لتأكيد نفي القعود الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لا وان لا في النفي أقوى من غيره فلا يؤكد به غيره كما لا يؤكد اكتع بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعني عدم كون المنفي بها منفيا قبلها بغيرها (قوله فقد نفيت عنه) أي بلفظ ما التي هي أداة نفي صراحة وان كان المنفي مجملا (قوله وقع فيها التنازع)

(والنفي) أي الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفي بلا العاطفة لا يجامع (النافي) أعني النفي والاستثناء فلا يصح مازيد الا قائم لا قاعد وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين (لان شرط المنفي بلا العاطفة أن لا يكون) ذلك المنفي (منفيا قبلها بغيرها) من أدوات النفي فانها موضوعة لان تنفي بها ما أوجبته للمتبوع لا لان تعيد بها النفي في شيء قد نفيته وهذا الشرط مفقود في النفي والاستثناء لانك اذا قلت مازيد الا قائم فقد نفيت عنه كل صفة وقع فيها التنازع

أى والصفة التى تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون مما وقع فيها النزاع والاخريت مما راعى فى خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده (قوله حتى كأنك الخ) أى بالكناية لكون ذلك القول ليس بمحقق والانافى قوله والاصل فى الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أى كالمستلقى (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيأ الخ) أى فلزم التكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفى والاستثناء قيل المنع اذا عطف على المستثنى منه وأما اذا عطف على المستثنى فهو جائز لعطفه على المثبت فاذا قلت ما قام القوم الا زيد لا عمرو صح على أنه معطوف على زيد لان المعنى نفى القيام عن القوم واثباته لزيد ثم نفى اثباته عن عمرو لعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفى القيام عن عمرو تفصيلا كما نفى عنه فى ضمن القوم اجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لا بد أن يكون غير منفى بغيرها قبلها سواء كان نفيه على جهة الاجمال او التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفيا قبلها تفصيلا فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعنى انه لا فرق بين قصر الموصوف على الصفة وهو ما مر وقصر الصفة على الموصوف وهو ما هنا فى هذا المثال فانك قد نفيت فيه القيام عن عمرو وبكر وغيرهما من كل ما هو مغاير لزيد فلا يصح أن تقول ما يقوم الا زيد لا عمرو (قوله يعنى الخ) لما كان الغير شاملا لغير أدوات النفى كفحوى الكلام وكان غير مراد أتى بالعناية (قوله وفائدته) أى فائدة تقييد الغير بكونه من أدوات النفى (قوله عما اذا كان النفى مدلولا عليه بفحوى الكلام) أى التقديم كما فى قولنا زيدا ضربت فلا مانع أن يقال لا عمرا (قوله او علم المتكلم) أى والحال أن السامع يعلم خلافه كما اذا كنت تعلم بضرب زيد دون عمرو والسامع يعلم بعالك ذلك الا انه يعلم خلاف ما تعتقده فتقول ضربت زيدا لا عمرا (قوله أو نحو ذلك) أى من الافعال المتضمنة للنفى وليس هو معناها صريحا كأبى وامتنع وكف فان معناها الصريح ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيجئ) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أى ما ذكر فى بيان قوله بغيرها يقتضى الخ لان المصنف لم يشترط الا أن لا يكون المنفى منفيا قبلها بغيرها والمتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفى وحينئذ يكون المثال المذكور صحيحا لان هندا ليس منفيا قبلها بغير نوعها بل منفى بها (قوله لانا نقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا ومنه لا أخرى قبلها وحينئذ فلا يصح المثال لان هندا منفى بغير شخص لا الداخلة عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أى فى قوله بغيرها (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان ما ذكر من الجواب وهو أن شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغير شخصها الذى وقع النفى به يقتضى أن نفيه قبلها بشخصها الذى وقع النفى به جائز مع أنه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب أن هذا معلوم استحالته وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محالا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله لامتناع أن ينفى شئ) أى كالنساء بلا أى الداخلة على هند فى المثال قبل الاتيان بها بل انما ينفى بلا أخرى مماثلة لها (قوله وهذا) أى قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لا للنوع كما يقال الخ فهو تنظير فى أن الضمير فى كل عائد على الشخص فقوله أن لا يؤذى غيره أى غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كريما أو بخيلا بخلاف لو جعل الضمير راجعا للنوع فان المعنى حينئذ أن لا يؤذى غير نوعه وغير نوعه هم البخلاء فيقتضى بمفهومه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره) أى فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكريم أى شأنه أنه لا يؤذى غير شخصه لا يقال انه يقتضى بمفهومه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لانا نقول هذا المفهوم معطل لما هو معلوم بالبداهة أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا قرر بعضهم وفيه تأمل اذ لا ضرر فى أن يراد أن الكريم يؤذى نفسه لاجل نفع غيره بل هذا حاصل بقى شئ آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص

حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا نائم ولا مضطجع ونحو ذلك فاذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيأ هو منفى قبلها بالنافية وكذا الكلام فى ما يقدم ... على ... من أدوات النفى وقوله بغيرها يعنى ... وفائدته الاحتراز عما صرح به فى المفتاح ... بفحوى الكلام او علم ... عما اذا كان منفيا بفحوى الكلام كما يجئ فى انما ... المتكلم او السامع او نحو ذلك جواز أن يكون منفيا ... لا يقال هذا يقتضى جواز ... قبلها بلا العاطفة الاخرى ... الرجال لا النساء لا هند لانا نقول الضمير لذلك الشخص أى بغير لا العاطفة التى نفى بها النفى ومعلوم أنه يمتنع نفيه قبلها بها لامتناع أن ينفى شئ الا قبل الاتيان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كريما أو غير كريم

ينافى ماذكره الشارح فى شرح المفتاح فى قولهم دأب الكريم أن لا يعادى غيره من أن الضمير عائد على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكريم ينافى الايذاء للغير مطلقا كريما كان الغير أو غيره فلذلك جعل الضمير فى المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكريم عند ضرورة المعاداة لغير جنسه وهم البخلاء تنقصه فلذلك جعل الضمير فى هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله ويجامع الاخيرين) اى و يكون الحصر حينئذ مستندا لهما والعطف بلا تأكيد ولا ينسب اليه الحصر لتبعيته وهذا باتفاق من الشارح والسيد وأما مجامعة التقديم لانما فاختلف فى الذى يستند اليه الحصر منهما فذهب الشارح الى أنه يستند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى فالخلاف بينهما لفظى لانه خلاف فى حال (قوله وهو يأتى الخ) هو فاعل معنى قدّم لافادة الحصر والاصل يأتى هو على أن هو تأكيد مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهر لك أن التمثيل المذكور مبنى على مذهب السكاكى لا على خلافه والاورد أنه لا تقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع فى محله ثم كان الاولى أن يمثل بزيدا ضربت لاحتمال أن يقال التقديم فى هو يأتى للتقوى دون التخصيص مثل أنا قمت والتمثيل بما لا احتمال فيه أولى مما فيه الاحتمال والحاصل أن التقديم فى هذا المثال على مذهب السكاكى يحتمل لأن يكون للتقوى ويحتمل لأن يكون للتخصيص وهذا هو الاقرب بدليل العطف بعده بلا المؤكدله وأما على خلاف مذهبه فلا تقديم فيه (قوله لان النفى فيهما) علة لجواز مجامعة النفى بلا للاخيرين أى لان النفى المعتبر فيهما لافادة الحصر غير مصرح به أى وانما صرح فيهما بالاثبات والنفى ضمنى فلم يقبح حينئذ النفى بلا وقولهم لا العاطفة لا تقع بعد نفى فالمراد النفى الصريح لا ما يشمل الضمنى (قوله كما فى النفى والاستثناء) راجع للمنفى أى فانه صرح فيهما بالنفى وان لم يكن المنفى مصرحا به فصدق أنه نفى بلا معهما ما نفى باداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أى واذا كان غير مصرح به فيهما فلا يكون الخ فعلم من هذا أن النفى الصريح ليس كالضمنى لان الضمنى يجامعه النفى بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أى ما ذكر من المثالين (قوله فانه) أى قولنا امتنع زيد عن المجىء وكذا يقال فى مرجع الضمير فى قوله وانما معناه (قوله فانه يدل على نفى المجىء) أى على انتفائه (قوله ايجاب) أراد بالايجاب الوجوب أى الثبوت لان معنى الجملة على التحقق النسبة لا الحكم وقوله امتناع المجىء عن زيد فى العبارة قلب والاصل امتناع زيد عن المجىء كما فى المتن ولا شك أن امتناعه عن المجىء يتضمن و يستلزم انتفاء المجىء عنه (قوله فتكون لا) أى لفظة لا فى قولنا لا عمرو وقوله نفيا لذلك الايجاب أى عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفى وقيل لم يجئ زيد لم يصح أن يقال لا عمرو لانه نفى النفى فيكون اثباتا ووضع لا للنفى لا للاثبات وانما قلنا نفى النفى لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة (قوله من جهة أن النفى الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفى الضمنى ليس فى حكم الصريح فكان الاولى أن يقول من جهة أن كلا فيه نفى ضمنا فقد جامعه النفى بلا العاطفة وان كان النفى الضمنى فى المشبه مسلطا على المنفى بلا وفى المشبه به على ما قبل لا كزيد فى المثال كذا قرر شيخنا العدوى (قوله ليس فى حكم النفى الصريح) أى لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثانى (قوله اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجىء) أى بدون قولنا لا عمرو (قوله على نفى امتناع مجىء عمرو) أى لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفى كانما وانما استفيد نفى مجىء عمرو المفيد للحصر من النفى بلا من قولك بعد ذلك لا عمرو فلا نافية للايجاب الذى دلت عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانهما يدلان على النفى ضمنا فلا بعدهما لتأكيد ذلك النفى الضمنى كما مر (قوله أن لا يكون الوصف) أى الذى أريد حصره فى الموصوف بانما مختصا بذلك الموصوف وذلك كما فى قولك انما تميمى أنا فان التميمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة

(ويجامع) النفى بلا العاطفة (الاخيرين) أى انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمى لا قيسى وهو يأتينى لا عمرو لان النفى فيهما) أى فى الاخيرين (غير مصرح به) كما فى النفى والاستثناء فلا يكون النفى بلا العاطفة منفيا بغيرها من أدوات النفى وهذا (كما يقال امتنع زيد عن المجىء لا عمرو) فانه يدل على نفى المجىء عن زيد لكن لا صريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتناع المجىء عن زيد فيكون لا نفيا لذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنع زيد عن المجىء لا عمرو من جهة أن النفى ليس فى حكم النفى الصريح لا من جهة أن النفى الضمنى بلا العاطفة كما فى انما أنا تميمى لا قيسى اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجىء على نفى امتناع مجىء عمرو ولا ضمنا ولا صريحا قال السكاكى شرط مجامعته (الثالث) أى مجامعة النفى بلا العاطفة انما (أن لا يكون الوصف مختصا

لقصر الصفة ويقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة لانما أن لا يكون الموصوف مختصا بتلك الصفة فلا يجوز أو لا يحسن أن يقال انما المتقي متبع مناهج السنة لا البدعة لاختصاص الموصوف بتلك الصفة وكذا لا يقال انما الزمن قاعد لا قائم لاختصاص الزمن بالقعود فان قلت القصر لا يكون الا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص في مجامعته لانما مع أن القصر لا يتحقق الا عند الاختصاص قلت ان المشترط في تحقق القصر اختصاص الوصف بالموصوف أو الموصوف بالصفة بحسب المقام والمشترط في المجامعة عدم اختصاص الوصف في نفسه بالموصوف وعدم اختصاص الموصوف في نفسه بالصفة ثم ان قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصا ظاهره أن هذا لا يشترط في صورة التقديم فيصح أن تقول من يسمع تسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله بالموصوف) الباء داخلة على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله لتحصل الفائدة) أي في مجامعة النفي بلا لانما أي ولو كان الوصف مختصا بالموصوف لعدمت الفائدة لان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك ويكفي فيه كلمة انما فلا فائدة في جمع لا معه والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصر المخاطب على انكاره (قوله نحو انما يستجيب الخ) هذا مثال للمنفي أي فان كان الوصف مختصا فلا يجيء النفي بلا كما في قوله تعالى انما يستجيب الخ أي انما يستجيب دعاءك للايمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أي من أراد الله ايمانهم فالذين فاعل والمفعول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة في اختصاص الوصف الكائن فيها بالموصوف انما أنت منذر من يخشاها فانه معلوم أن الانذار انما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى الاهوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لا من لا يخشاها (قوله لا تكون الا ممن يسمع) أي فاذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشوا في الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يعتقد المخاطب خلافه والمخاطب هنا ليس كذلك لان كل عاقل يعلم أن الاستجابة انما تكون ممن يسمع أجيب بأن الكفار نزلوا منزلة من لا سمع له لعدم قبولهم الحق والنبي عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على ايمان الكفار نزل منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع فخوطب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب فالقصر هنا حقيقي لكن بعد تنزيل المخاطب منزلة من يعتقد العكس لاجل ذلك الاعتبار الخطابي وتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بأنهم من جملة الموتى الذين لا سمع لهم فليس هنا في الحقيقة الا نفي الاستجابة عن الكفار واثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر في أمر مختص بحسب الظاهر وان لم يكن في الواقع اختصاص لان الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين صحت مراعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مرادا منهم الكافرون نظرا لذلك الظاهر (قوله لا تحسن مجامعته) أي لا تحسن مجامعة النفي بلا وقوله للثالث وهو انما والمراد لا تحسن حسنا كاملا فالمنفي كمال الحسن لا أصله والا كان عين كلام السكاكي لان الخالي عن الحسن عند البلغاء لا صحة له أو يقال ان قوله لا تحسن قيد في الحسن المنفي وحينئذ فيفيد كلامه أن في مجامعته الوصف المختص أصل الحسن والحاصل أن عدم اختصاص الوصف شرط في كمال حسن المجامعة عنده لا شرط في أصله كما يقول السكاكي فعلى هذا يصح أن يقال في غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل في الحسن (قوله وهذا أقرب الى الصواب) أي وهذا الذي قاله عبد القاهر أقرب الى الصواب مما قاله السكاكي من المنع لا بتناء كلام الشيخ على شهادة الاثبات وكلام السكاكي على شهادة النفي وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أي على امتناع مجامعة النفي بلا للثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة التحقيق) أي عند قصد زيادة تحقيق النفي عن ذلك الغير وتأكيده

بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو انما
يستجيب الذين يسمعون) فانه يمتنع أن
يقال لا الذين لا يسمعون لان الاستجابة
لا تكون الا ممن يسمع بخلاف انما يقوم
زيد لا عمرو اذ القيام ليس مما يختص بزيد
وقال الشيخ) عبد القاهر (لا تحسن)
مجامعته للثالث (في) الوصف (المختص
كما تحسن في غيره وهذا أقرب) الى الصواب
اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة
التحقيق والتأكيد

وهذا ردّ لقول السكاكي ان كان الوصف مختصا امتنعت المجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد أنا لا نسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهي زيادة التحقيق والتأكيد للنفي عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيد بلا العاطفة للنفي الحاصل بانما خلاف أصل وضعها لان أصل وضعها أن ينفى بها عن التابع ما أوجب للمتبوع لا لان يعاد بها النفي لشئ قد نفي أولا ولذلك حكموا بامتناع ما زيد الا قائم لا قاعد مطلقا ولم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكيد للنفي فتأمل (قوله وأصل الثاني) أي الكثير والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير المجرور باللام راجع لما وقول الشارح أي الحكم بالرفع تفسير لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام في كلام المصنف بمعنى في وقوله النفي والاستثناء بيان للضمير المستتر في قول المصنف استعمل فهو عائد على الثاني الذي هو النفي والاستثناء لا على ما وحينئذ فالصلة جارية على غير من هي له فكان الاولى للمصنف أن يقول ما استعمل هو له بابراز الضمير الا أن يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابراز عند أمن اللبس كما هنا او على مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في الوصف لا في الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابراز (قوله مما يجهله المخاطب) أي من جملة الاحكام التي يجهلها المخاطب فضمير يجهله راجع لما والمراد مما يجهله المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولا وليس المراد الجهل بالفعل فقط لانه شرط في الحصر مطلقا أي بأي طريق كان (قوله وينكره) أي وأن يكون من جملة الاحكام التي ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذي هو بعض الاحكام المجهولة النفي والثبوت بالنظر لقصر القلب والنفي فقط بالنظر للافراد والثبوت والنفي في قصر التعيين ففي القلب ينكرهما المخاطب ويجهلهما وفي الافراد يجهل النفي وينكره وفي التعيين يجهلهما فقط ولا يتأتى فيه انكار فالجهل ظاهر في جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهرا في قصر التعيين لان المتردد لا انكار عنده كذا قرر شيخنا العدوي وفي الاطول ما نصه مما يجهله المخاطب وينكره فاستعماله في قصر التعيين على خلاف الاصل (قوله وفيه بحث) أي اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل انما أن يكون الحكم المستعملة فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم مما شأنه أن يكون معلوما للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه في زعم المتكلم فلا ينافي أنه مجهول بالفعل فالحاصل أن محل الطريق الاول أعني النفي والاستثناء الحكم الذي يحتاج للتأكيد لانكاره وكونه مما شأنه أن يجهل ومحل الثاني ما لا يفتقر الى ذلك لكونه مما شأنه أن يكون معلوما وان كان الجهل والانكار بالفعل لا بد منهما فيهما في غير قصر التعيين كما علمت (قوله لخبر) هو بالتنوين أي لحكم كلام خبري من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره أي ولكنه جاهل له ومنكر له بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أي التأويل (قوله موافقا لما في المفتاح) أي من أنه لا بد من الجهل والانكار بالفعل (قوله كقولك الخ) تمثيل للاصل الثاني أعني النفي والاستثناء (قوله وقد رأيت شبحا) الجملة حالية وكان المناسب أن يقول وقد رأيتما لانه لا يكون المخاطب منكرا كون الشبح غير زيد الا اذا رآه والشبح بسكون الباء وفتحها الشخص وقوله من بعيد أي من مكان بعيد وقيد بالبعد لان شأن البعد الجهل والانكار (قوله ما هو الا زيد) مقول قوله كقولك أي كقولك ما هذا الشبح الا زيد (قوله اذا اعتقده) أي تقول ذلك اذا اعتقده غير زيد فان اعتقده زيدا وعمرا كان قصر افراد وان اعتقده عمرا كان قصر قلب فالمثال يحتمل القسمين (قوله مصرا) أي حال كونه مصرا أي مصمما على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل والانكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعد مضمونه جهلا لا يزول الا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والا على أصلها (قوله وقد ينزل) هذا مقابل لقوله

(وأصل الثاني) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفي والاستثناء (أن يكون ما استعمل له) أي الحكم الذي استعمل فيه النفي والاستثناء (مما يجهله المخاطب وينكره) بخلاف الثالث) أي إنما فإن أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا في الإيضاح نقلا عن دلائل الإعجاز وفيه بحث لأن المخاطب إذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بخطأ لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم أن إنما يكون لخبر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى أن إنكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم إصراره عليه وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح (كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو إلا زيد إذا اعتقده غيره) أي إذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد (مصرا) أي على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول

وأصل الثانى (قوله المعلوم) أى الحكم المعلوم أى الذى من شأنه أن يعلم وذلك كقيام الهلاك به عليه الصلاة والسلام فى المثال الآتى وقوله منزلة المجهول أى منزلة الحكم المجهول أى المنكر الذى يحتاج الى تأكيد لدفع انكاره (قوله لاعتبار الخ) أى وذلك التنزيل لاجل أمر معتبر مناسب للمقام كالاشعار بأنهم فى غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام فى المثال الآتى (قوله فيستعمل الخ) أى فبسبب ذلك التنزيل يستعمل الثانى فيه أى فى ذلك الحكم المعلوم فاللام بمعنى فى (قوله افرادا) حال من الثانى أى حال كون الثانى قصر افراد وفيه أن الثانى ليس قصر افراد فلا بدّ من تقدير أى حال كون الثانى دال قصر افراد أو ذا قصر افراد أو حال كون الثانى قصره قصر افراد (قوله وما محمد الا رسول) هذا استثناء من مقدر عام على أصل التفريغ والمقدّر فى نحو هذا محمول والمحمول يراد به الحقيقة اذ لا يصح حمل فرد الحقيقة من حيث هى متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هى وانما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بدّ من اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الا قائم قدّر ما زيد متحدا بحقيقة من الحقائق وموصوفا بها الا حقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق الا حقيقة القائم فهو كائن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشئ مما يعتقد أنه اياه الا قائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد موصوفا بحقيقة من الحقائق التى تعتقدون الا حقيقة الرسول فانه كائن اياها او ما محمد بشئ مما تعتقدون انه كان اياه الا رسول فكأنه قيل ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الا حقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة انه طابقها واتصف بحصة من حصصها الا انه نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئى كليا والكلى جزئيا اه يعقوبى (قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنف وأشار بقوله لا يتعداها الى التبرّى من الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر اضافى لا حقيقى هذا ويحتمل أن تكون الآية من قصر القلب بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التى هى فى محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم لا انه رسول مخالف لسائر الرسل بحيث لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم موته منزلة انكارهم اياه فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدّر وما محمد الا رسول لا انه ليس برسول كما عليه المخاطبون لان نفى الموت عنه الذى نزلوا منزلة المتصفين به لا يكون مع الاقرار بالرسالة أى لا انه اله لان نفى الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون الا للاله وفى هذين الوجهين بعد قاله اليعقوبى (قوله لا يتعداها الى التبرّى من الهلاك) أى من الموت وهو الخلود (قوله كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرّى من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك لانهم لا يعتقدون أن النبى لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم بموته منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم أثبتوا له صلى الله عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى ولزم من ذلك تنزيل علمهم بهلاكه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وبهذا اندفع ما يقال ان اللائق لدعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول تنزيل علمهم بهلاكه منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لا تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم لهلاكه منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد النفى استعمل لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النفى والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستعظم الشئ الحريص على عكسه لو أمكنه نفى ذلك الشئ لنفاه فهو كالنافى على وجه الرضى والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشئ بالشئ فالمشبه هو المنافى على وجه

لاعتبار مناسب فيستعمله) أى لذلك المعلوم (الثانى) أى النفى والاستثناء (افرادا) أى حال كونه قصر افراد

(نحو وما محمد الا رسول أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) فالمخاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم

لما كانوا يعدون هلاكه أمرا عظيما (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه)

الرتبى ناسب تنزيلهم منزلة المنكرين فخوطبوا برد ذلك الانكار المقدر لا لاجل الاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم فى غاية الحرص على حياته والاستعظام لموته الذى ينزلون بسببه منزلة المنكرين كذا فى ابن يعقوب وقرر شيخنا العدوى أن المنزل منزلة المجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم اياه لا أن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبرى من الهلاك أعنى قيام الهلاك به منزلة المجهول فاستعمل النفى والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم اياه ليكون الكلام على نسق واحد (قوله والاعتبار المناسب) أى لمقام الرسالة هنا (قوله وشدة حرصهم) اى وحرصهم الشديد الذى ينزلون بسببه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى ردا لهم عما عسى أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى وقد وقع من بعض الصحابة يوم وفاته عليه الصلاة والسلام ذلك البناء حيث انكر الوفاة وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده عليه الصلاة والسلام وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله الا فعلت به كذا وكذا وقال بعضهم انما ذهب لمناجاة ربه كموسى حتى أتى المتمكن الصديق فنفى ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أن لهم فى ذلك الاستعظام عذرا لانه وفاة سيد الوجود هى الرزية العظمى والهول الاكبر الذى يكاد أن تزلزل قواعد التكاليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أى وحينئذ فالمعنى أن القصر الذى استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أنتم الا بشر مثلنا) اى نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى خطاب الرسل ان أنتم الا بشر مثلنا أى ما تتصفون الا بالبشرية مثلنا لا بنفيها كما تزعمون وانما خاطبوهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذى هو مرادهم لانه فى زعمهم أبلغ اذ كأنهم قالوا انكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنتم لا تعتقدون الاتصاف بها الى الاتصاف بنقيضها الذى تثبت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب ولان قولهم ذلك فى قوة قياس نظمه هكذا ما أنتم الا بشر مثلنا وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم لستم برسل فما قالوه كدعوى الشئ ببينة قيل يمكن أن تكون الآية من قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو من قصر القلب بلا تنزيل أيضا بأن يكون المراد ما أنتم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة (قوله لاعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشرا) أى وانما يكون ملكا (قوله مع اصرار المخاطبين) اى بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة اى المستلزمة لنفى البشرية بحسب زعم المتكلمين وحيث كان الرسل مصرين على دعوى الرسالة المنافية للبشرية بحسب اعتقاد المتكلم صاروا بحسب اعتقاد المتكلمين بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحا لانهم فى اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى شئ ومن ادعى ما يستلزم نفيه ولذلك جعلوهم منكرين للبشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم فظهر من هذا أن القصر فى هذا المثال مبنى على مراعاة حال المتكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فان القصر فيه مبنى على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف الميم وقوله من التنافى الخ بيان لما وانما اعتقدوا التنافى لان الرسول لجلالة قدره ينزه فى رأيهم عن البشرية وانظر سخافة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا للاله أن يكون حجرا (قوله فقلبوا) أى القائلون وقوله هذا الحكم أى المستلزم لنفى البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التنافى) أى بحسب زعمهم (قوله حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم) أى لا ملائكة (قوله فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) أى مع أنه ليس كذلك (قوله من باب مجاراة الخصم) أى مماشاته والجرى معه فى الطريق من غير مخالفة فى السلوك

أى الهلاك فاستعمل النفى والاستثناء والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الامر فى نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أو قلبا) عطف على قوله افرادا (نحو ان أنتم الا بشر مثلنا) فالمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين (لاعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فنزلهم القائلون منزلة المنكرين للبشرية لما اعتقدوا اعتقادا فاسدا من التنافى بين الرسالة والبشرية فقلبوا هذا الحكم بأن قالوا ان أنتم الا بشر مثلنا أى مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التى تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافى بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجاراة الخصم)

ومثاله أن تريد ازلاق صاحبك فتماشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزلقة ازلقته (قوله وارخاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) الباء السببية متعلقة بمجاراة الخصم لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة لاصغائه لما يلقى له بعد ذلك فيعثر بما يلقى له بعد ذلك ويفحم وأما اذا عورض من أول وهلة ربما كان ذلك سببا لنفرته وعدم اصغائه وعناده والمراد ببعض المقدمات التي سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعني كونهم بشرا وأما كون البشر لا يكون رسولا وهو الكبرى فلم يسلمها الخصم (قوله من العثار) أى لا من العثور وهو الاطلاع وقوله ليعثر متعلق بالمجاراة وقوله وانما يفعل ذلك أى ماذكر من مجاراة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاى أى الوقوع والسقوط أى لاجل أن يسقط فيرجع عما قال الى الحق (قوله والزامه) أى بأن يرتب على التسليم المذكور وبعد استماع الخصم له وطماعيته في الظفر ما يقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم مطلوبه كما هنا فيحتاج الى دليل آخر أو أنها تستلزم ما يناقض المطلوب كما تقدم في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أى الآنفين له فينقطع الخصم في مطلوبه (قوله لا لتسليم انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجاراة الخصم أى أن ما قاله الرسل للمجاراة ولم يقولوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فان قلت ان مجاراة الخصم انما تكون فيما هو مخالف للواقع عند المخاطب كالرسل هنا فيسلمه على سبيل التنزل وهنا ليس كذلك لان بشريتهم موافقة للواقع بلا خلاف وحينئذ فلا معنى للمجاراة هنا قلت المجاراة تكون بوجهين أحدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثاني الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا ليبين انها لا تستلزم المطلوب ولا دخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيأ لانها لا دخل لها في مطلوبكم ولا تنافى مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمى الاصل أى لا عربى فيقول ذلك القائل ما أنا الا أعجمى الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن استعمال المجاراة في الاول أكثر (قوله فلهذا) أى فلعدم التنافى (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال انه كان يكفى في المجاراة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالنفى والاستثناء لغو اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أى في الصورة فيكون في الكلام مشاكلة وهذا أقوى في المجاراة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صورى فقط والصيغة مستعملة في أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه وهو الاثبات دون النفى وحاصل ماذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالاحسن في التوجيه أن يقال ان القصر مرادهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزلوهم في دعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أنتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أنتم الا مقصورون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أى ما نحن الا مقصورون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفى الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وحينئذ فقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والزامهم بقولهم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده الا أنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح القصر مع أن المخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هى أمر مسلم عندهم واقعى فلا معنى للقصر حينئذ لانه لرد خطأ المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يحوج الى الرد الا أن يجاب بأنا لا نسلم أن القصر انما يكون

وارخاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته (لا للتعثر) الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أى اسكات الخصم والزامه (لا لتسليم انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشرا فحق لا ننكره ولكن هذا لا ينافى أن يمن الله تعالى علينا بالرسالة فلهذا أثبتوا البشرية لانفسهم وأما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم

لرد المخاطب قلبا أو افرادا أو تعيين بل قد يكون لغير ذلك لنكتة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون للرد أو التعيين واعلم أن هذا السؤال الثانى بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذى قصد المصنف رده بحسب حال المتكلم اهـ سم (قوله وهذا مثال لاصل انما) أى بناء على ما يقتضيه قول المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل فى انما أن تستعمل فيما هو معلوم لا يجهله المخاطب وعلى هذا فهو مثال لتخريج الكلام على مقتضى الظاهر (قوله لمن يعلم ذلك) أى كون المخبر عنه أخاه (قوله ويقربه) أى بكونه أخاه والمراد أنه يعلم ذلك بقلبه ويقر به بلسانه (قوله أن ترققه عليه) اما بقافين من الرقة ضد الغلظة يقال رق الشئ وأرقه ورققه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما أشار له الشارح وحينئذ يقرأ رقيقا أيضا بقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنيع يقال رفق به من علمه وقول الشارح أى أن تجعل الخ فيه اشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك تحدث فى قلب من يعلم ذلك الشفقة والرقة على أخيه بسبب ذكرك الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث فى قلبه الشفقة بسماعها لان الشئ قد يوجب سماعه من الغير ما لا يوجب بمجرد علمه (قوله والاولى بناء على ماذكرنا) أى من أن انما تستعمل فى مجهول شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر أى فالحكم فى هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ موجب علمه بها أن يشفق عليه ولا يضر به نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول المصنف وكقولك الخ عطفا على قوله نحو وما محمد ويكون المصنف لم يمثل لتخريج انما على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شئ لانه لا يناسب قول المصنف سابقا فيستعمل له الثانى لان الحصر فى هذا المثال الذى نزل فيه المعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق الثانى اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثانى اى مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما فى هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل والصواب اشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود منه ترقيق المخاطب لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضر والقصر للمبالغة فى الترقيق لانه يفيد تأكيدا على تأكيد أو يحمل قوله لمن يعلم ذلك على أن المراد لمن شأنه أن يعلم ذلك ويقر به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويزول بأدنى تنبيه لكن هذا الجواب الثانى بعيد فتأمل (قوله وقد ينزل المجهول) اى الحكم المجهول عند المخاطب (قوله منزلة المعلوم) أى منزلة الحكم الذى شأنه أن يكون معلوما عند المخاطب بحيث لا يصر على انكاره فلا ينافى أنه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة المعلوم له بالفعل لان المعلوم بالفعل ليس محلا للقصر (قوله لادعاء ظهوره) أى وانما نزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره وأن انكاره مما لا ينبغى (قوله فيستعمل له) أى فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فيه الطريق الثالث من طرق القصر وهو انما (قوله من شأنه أن لا يجهله المخاطب) أى وهم المسلمون وقوله ولا ينكره أى انكارا قويا أى وان كان هو جاهلا له ومنكرا له بالفعل والحاصل أن اصلاح اليهود أمر مجهول عند المخاطبين وينكرونه انكارا قويا ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون أن اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهل فنزلوا لتلك الدعوى اصلاحهم منزلة الامر الذى من شأنه أن يكون معلوما عند المخاطبين وهو المنكر انكارا ضعيفا بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا فى اثباته للرد عليهم انما التى شأنها أن تستعمل فى ما من شأنه أن يكون معلوما وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفى والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفى استعمالهم انما فى اثبات الاصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو افسادهم أمر ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج فى نفيه واثبات نقيضه الذى

(وكذا لك) عطف على قوله كذى البأس الخ (وهذا مثال لاصل انما) أى الاصل فى انما أن تستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ويقر به) (تريد أن ترققه عليه) أى أن تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ماذكرنا أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر (وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أى انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا أن كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره

هو الاصلاح الى التأكيد بالنفى والاستثناء فقد أنكروا الافساد المتصفين به فى نفس الامر مبالغين فى انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالضروريات التى لا تنكر (قوله ولذلك) أى ولاجل ادعائهم قصورا صلاحهم ومبالغتهم فى انكار الافساد الذى اتصفوا به (قوله للرد عليهم) أى لاجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفى الاصلاح عنهم (قوله مؤكدا بما ترى) أى بما تعلمه اى مؤكدا بتأكيد شتى فهو رد قوى (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أى من الجملة الاسمية الموردة فاضافة ايراد للجملة من اضافة الصفة للموصوف لان المؤكد الجملة الاسمية لا ايرادها (قوله وتعريف الخبر الدال على الحصر) أى على حصر المسند فى المسند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر أن تعريف الخبر وضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه (قوله المؤكد لذلك) أى للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعترض بأن ضمير الفصل وكذا تعريف الخبر انما يفيدان قصر المسند على المسند اليه والقصر الواقع من اليهود بالعكس وحينئذ فلا يكون هذا القصر ردا عليهم وأجيب بأن الرد عليهم حاصل به لان النفى فى القصر يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفى مقابله (قوله وتصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر وقوله بحرف التنبيه وهو ألا (قوله وبه عناية) عطف مسبب على سبب اى مما له خطر يوجب العناية باثباته (قوله ثم تعقيبه) بالجر عطف على تصدير (قوله والتوبيخ) عطف تفسيرى (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون) انما كان هذا يدل على التقريع والتوبيخ لافادته أنهم من جملة الموتى الذين لا شعور لهم والا لادركوا افسادهم بلا تأمل (قوله ومزية انما) اى شرفها وفضلها وهو مبتدأ وقوله أنه يعقل على حذف الجار خبر أى ثابتة بأنه يعقل الخ ولو قيل ان هذا وجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد (قوله انه يعقل منها الحكمان معا) اى انه يعقل منها حكم الاثبات والنفى المفادين بالقصر دفعة بحسب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها للمجموع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله بخلاف العطف الخ) اى ولا شك أن تعقل الحكمين معا أرجح اذ لا يذهب فيه الوهم الى عدم القصر من اول الامر كما فى العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة للتقديم وللنفى والاستثناء فكل منهما يتعقل منه الحكمان معا فلم تظهر هذه المزية لانما عليهما ولذلك لم يتعرض لهما المصنف بل قال ومزية انما على العطف نعم تظهر مزية انما عليهما من جهة أن انما تفيد الحكمين معا نصا من غير توقف على شئ بخلاف التقديم فانه وان أفادهما لكن على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولا للعامل المؤخر فيكون تقديمه مفيدا لهما ويحتمل أن لا يكون معمولا للمؤخر بل لشئ آخر مقدر فيكون مؤخرا فلا يفيدهما وبخلاف الاستثناء فانه وان أفادهما لكن افادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونه فان قلت ان طريق العطف يعقل منه الحكمان معا فى نحو جاء زيد لا عمرو كما فى الاستثناء قلت لا نسلم أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك أن قولك فى صورة العطف لا عمرو انما وضع لنفى الحكم عن عمرو بخلاف الا زيد فى صورة الاستثناء فانه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحكمان معا لكن تعقلهما معا فى انما أقوى من تعقلهما معا فى النفى والاستثناء لعدم التوقف على شئ ولذا خصت فى المتن بالذكر (قوله وأحسن مواقعها) أى مواضعها أى المواضع التى تقع فيها وقوله التعريض فيه أن التعريض هو استعمال الكلام فى معناه ملوحا به الى غيره أى ليفهم منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور ليس موضعا لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف اى ذو التعريض وهو الكلام المستعمل فى معناه للتلويح بغيره وذكر الناصر اللقانى أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل فى معناه للتلويح بغيره وعلى هذا فلا حاجة للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان افادة الحكم الذى شأنها

(ولذلك جاء ألا إنهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على الحصر وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر وبه عناية ثم التأكيد بان ثم تعقيبه بما يدل على التقريع والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية انما على العطف انه يعقل منها الحكمان) أعنى الاثبات للمذكور والنفى عما عداه (معا) بخلاف العطف فانه يفهم منه أولا الاثبات ثم النفى نحو زيد قائم لا قاعد وبالعكس نحو ما زيد قائما بل قاعدا (وأحسن مواقعها)

أن تستعمل فيه لايهمّ المخاطب لكونه معلوما أومن شأنه العلم بخلاف المعنى الآخر الملوّح اليه فانه أهمّ لكون المخاطب جاهلا به مصرّا على انكاره (قوله نحو انما يتذكر أولو الالباب) أى انما يتعقل الحق أصحاب العقول فنحن نجزم بأنه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكر أى تعقل الحق فى أصحاب العقول لانّ هذا أمر معلوم بل هو تعريض بذم الكفار بأنهم من شدّة جهلهم وتناهيه الغاية القصوى كالبهائم ويترتب على ذلك التعريض التعريض بالنبىّ عليه الصلاة والسلام بأنه لكمال حرصه على ايمان قومه يترقع التذكر من البهائم فجعل الفائدة من هذا الكلام هو التعريض المتوسل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أى من تناهيه الى الغاية القصوى (قوله على ما مرّ) أى فى تعريف الجزءين وفى غير ذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على ما مرّ من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف او عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أى بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأمّا عكسه وهو حصر الفاعل فى الفعل فلا يتوهم امكانه لانّ المحصور فيه يجب تأخيره عن ما يأتى والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الامر لقصر المبتدا على الخبر (قوله كالفاعل والمفعول) أى بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقد مثل الشارح لكل منهما فالمثال الاوّل من حصر الفاعل فى المفعول والمثال الثانى من حصر المفعول فى الفاعل (قوله وغير ذلك من المتعلقات) أى كالحال فتقول فى قصرها على صاحبها ماجاء راكبا الازيد وفى عكسه ماجاء زيد الاراكبا ومعنى الاوّل ما صاحب المجىء مع الركوب الازيد أوماجاءنى راكبا الازيد ومعنى الثانى مازيد الاصاحب المجىء راكبا أومازيد الاجاءنى راكبا فالاوّل من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف وكالتمييز كقولك ماطاب زيد الانفسا أى ماطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة وكالمجرور نحو مامررت الابزيد وكالظرف نحو ماجلست الاعندك وكالصفة نحو ماجاءنى رجل الافاضل وكالبدل نحو ماجاءنى أحد الاأخوك وماضربت زيدا الارأسه وماسرق زيد الاثوبه ثم ان قوله وغير ذلك من المتعلقات يعنى ماعدا المصدر المؤكد فانه لا يقع القصر بينه وبين الفعل اجماعا فلا تقول ماضربت الاضربا وأمّا قوله تعالى ان نظنّ الاظنا فمعناه الاظنا ضعيفا فهو مصدر نوعىّ وماعدا المفعول معه فانه لا يجىء بعد الافلا يقال ماسرت الاوالنيل وذلك لانّ ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالا تؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الاعطف النسق فلا يقال ماقام زيد الاوعمرو وأمّا وقوع واو الحال بعدها فى نحو ماجاءنى زيد الاوغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدّر كذا فى الرضى وبهذا ظهر الفرق بين لاتمش الامع زيد ولا تمش الاوزيدا حيث جاز الاوّل دون الثانى كما لا يخفى وماذكر من جواز التفريغ فى الصفات أحد قولين للنحاة عليه الزمخشرىّ وأبو البقاء والقول الثانى عدم الجواز وعليه الاخفش والفارسىّ اه يس (قوله ففى الاستثناء) أى فالقصر فى الاستثناء يؤخر فيه المقصور عليه مع أداة الاستثناء سواء كانت تلك الاداة الا أوغيرها وتأخير المقصور عليه مع الاداة بأن يكون المقصور متقدما على أداة الاستثناء وهى مقدّمة على المقصور عليه قال النوبىّ والسرّ فى تأخير المقصور عليه أن القصر أثر عن الحرف الذى هو الا ويمتنع ظهور أثر الحرف قبل وجوده اه (قوله حتى لو أريد الخ) حتى للتفريع بمعنى الفاء وقوله القصر على الفاعل أى قصر المفعول على الفاعل فالفاعل مقصور عليه والمفعول مقصور (قوله ولو أريد القصر على المفعول) أى قصر الفاعل على المفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب عما يقال ان القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل

والمفعول

أى مواقع انما (التعريض نحو انما يتذكر
أولو الالباب فانه تعريض بأن الكفار من
فرط جهلهم كالبهائم فطمع (النظر) أى التأمل
(منهم كطمعه منها) أى كطمع (التذكر من
البهائم (ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر
على ما مرّ يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام
الازيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو
ماضرب زيد الاعمرا وماضرب عمرا الازيد
والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الا درهما
وما أعطيت درهما الا زيدا وغير ذلك من
المتعلقات (ففى الاستثناء يؤخر المقصور عليه
مع أداة الاستثناء) حتى لو أريد القصر على
الفاعل قيل ماضرب عمرا الازيد ولو أريد
القصر على المفعول قيل ماضرب زيد الاعمرا
(ومعنى قصر الفاعل على المفعول

والمفعول ذات وحينئذ فلا يصح القصر وحاصل ما أجاب به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أى من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل لأن ذات الفاعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلا) أى او قصر المفعول على الفاعل او قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها (قوله قصر الفعل المسند الى الفاعل) هذا بالنظر لخصوص ما قبل مثلا أعنى قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح أن معنى قصر الفاعل على المفعول فى قولك ماضرب زيد الا عمرا قصر ضاربية زيد على عمرو لانها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربية صفة للفاعل فلا يتأتى قصرها على المفعول بل المراد قصر المضروبية على عمرو لانها صفة للمفعول فالمعنى مامضروب زيد الا عمرو وقد يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ماذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين فى معناه والثانى قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحينئذ فمعنى ماضرب زيد الا عمرا ما زيد الا ضارب عمرو أى لاضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح فيرجع فى التحقيق الى قصر الصفة تفريع على ماذكره من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله أو قصر الموصوف على الصفة تفريع على الوجه الثانى الذى قلناه وهو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول ولا يتفرع على الوجه الذى ذكره الشارح وحينئذ فالتفريع فى كلام الشارح أعم من المفرع عليه فكان على الشارح أن يقول ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول أو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع فى التحقيق الخ لاجل موافقة التفريع للمفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوى رحمه الله (قوله وعلى هذا) أى على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواقى أى فمعنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فمعنى ماضرب عمرا الا زيد ماضارب عمرو الا زيد فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فمعنى ماضارب عمرو الا زيد ماعمرو الا مضروب زيد فيرجع لقصر الموصوف على الصفة لكن الاظهر الاول (قوله ولا يخفى اعتبار ذلك) أى فاذا قلت فى قصر الفاعل على المفعول ماضرب زيد الا عمرا ان أريد مامضروب زيد الا عمرو دون كل ما هو غير عمرو كان من قصر الصفة قصرا حقيقيا وان أريد دون خالد كان قصرا اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن مضروب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن مضروبه خالد دون عمرو كان قلبا وان كان المخاطب مترددا فى المضروب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات (قوله حال كونهما) أى المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بحالهما) الباء للملابسة اى ملتبسين بحالهما وصفتهما ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بحالهما شرط فى القلة وليس هذا مرادا قال الشارح اى جاز على قلة اشارة الى أنه شرط فى الجواز مع القلة كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن ماذكره المصنف من جواز تقديمهما على قلة ان بنينا على أنه لا يجوز أن يستثنى بالا الا شئ واحد لضعفها لان أصلها لا النافية وهى لا تنفى الا شيأ واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر فى مواليها ماهو المراد من التركيب من قصر مابعد مدخولها على مدخولها وأما ان بنينا على جواز أن يستثنى بها شيآن بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فيما والاها فقط بقلة ولا بغيرها لان التقديم يوجب توهم أن المراد القصر فى مواليها وفيما بعده والمقصود القصر فى مواليها فقط فلا يجوز على هذا ولو بقلة أن يقال فى ماضرب زيد الا عمرا ماضرب الا عمرا زيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ماضرب أحد أحدا الا عمرا ضربه زيد وأكثر

مثلا وقصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقى فيرجع فى التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف أو قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقى افرادا وقلبا وتعيينا ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل) اى جاز على قلة (تقديمهما) اى تقديم المقصور عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال كونهما (بحالهما) وهو أن يلى المقصور عليه الاداة (نحو ماضرب الا عمرا زيد) فى قصر الفاعل على المفعول (وماضرب الا زيد عمرا) اى قصر المفعول على الفاعل

النحويين على المنع مطلقا أى سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أم لا واياه اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزه اذا صرح بالمستثنى منه كأن يقال ماضرب أحد أحدا الا زيد عمرا فالا زيد مستثنى من الاحد الاول وعمرا مستثنى من الاحد الثانى واورد على القول بامتناع استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادئ الرأى فانه قد استثنى بالا الموصول والظرف وأجيب بأن الظرف منصوب بمضمر أى اتبعوك فى بادئ الرأى ومثل هذا يقال فى قوله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين أى اذم ملعونين أينما ثقفوا اخذوا الخ وليس ملعونين حالا من فاعل يجاورونك والا لزم استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف وأما قول أبى البقاء انه حال مما ذكر فمبنى على القول بالجواز (قوله وانعكاس المقصود) تفسير لما قبله وذلك لان معنى قولنا ماضرب زيد الا عمرا ما مضروب زيد الا عمرو ومعنى قولنا ماضرب عمرا الا زيد ما ضارب عمرو الا زيد فالمقصود فى الاول حصر مضروبية زيد فى عمرو والمقصود فى الثانى حصر ضاربية عمرو فى زيد (قوله لاستلزامه) أى لاستلزام التقديم فى المثالين المذكورين قصر الصفة على الموصوف قبل تمامها ثم ان ما ذكره من استلزام تقديم الصفة مبنى على أحد الوجهين فى معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فاذا قدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللازم على التقديم انما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتعليل المصنف قاصر لانه لا يجرى فى قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك انك اذا قلت ماضرب زيد الا عمرا وقدرت أن المعنى ما زيد الا ضارب عمرو ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كمالها بل اللازم على تقديمه بأن قيل ماضرب الا عمرا زيد تأخير الموصوف عن جميع الصفة وكذا اذا قدر فى المثال الثانى وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ما عمرو الا مضروب زيد انما فيه عند التقديم تأخيره عن جميعها (قوله لان الصفة الخ) أى فاذا قلت ماضرب زيد الا عمرا وحمل على أن المعنى ما مضروب زيد الا عمرو ولزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب عمرا الا زيد قصر الصفة وهو الضرب قبل تمامها اذ تمامها بذكر الفاعل وكذلك الفعل المتعلق بالمفعول فى قصره على الفاعل فاذا قلت ماضرب عمرا الا زيد وحمل على أن المعنى ما ضارب عمرو الا زيد لزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب الا زيد عمرا قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر (قوله لان الصفة المقصورة على الفاعل) أى فى قصر المفعول على الفاعل كما فى المثال الثانى وهو قولنا ماضرب عمرا الا زيد (قوله مثلا) اى أو المقصورة على المفعول فى قصر الفاعل على المفعول كما فى قولنا ماضرب زيد الا عمرا وقوله هى الفعل الواقع على المفعول أى الواقع من الفاعل على المفعول وهذا بالنظر لما قبل مثلا أعنى الصفة المقصورة على الفاعل فى قصر المفعول على الفاعل (قوله وعلى هذا) أى البيان المذكور للصفة المقصورة على الفاعل فقس فتقول فى قصر الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على المفعول هى الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا (قوله وانما جاز على قلة) أى ولم يمتنع (قوله ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفى والاستثناء القصر فى جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر الخ وقوله وغير ذلك أى كالحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى (قوله ان النفى فى الاستثناء المفرغ) انما اقتصر على بيان الوجه فى النفى والاستثناء المفرغ دون غيره لان افادة التقديم له لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذلك النفى والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما له لكونه بمعنى ما والا فبائق الخفاء

وانما قال بحالهما احترازا عن تقديمهما مع ازالتهما عن حالهما بأن تؤخر الاداة عن المقصور عليه كقولك فى ماضرب زيد الا عمرا ماضرب عمرا الا زيد فانه لا يجوز وذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قل تقديمهما بحالهما (لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها) لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلا هى الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظرا الى أنها فى حكم التام باعتبار ذكر المتعلق فى الآخر (ووجه الجميع) أى السبب فى افادة النفى والاستثناء القصر فيما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (ان النفى فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد الا بحسب العوامل

(يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لأن الا للاخراج والاخراج يقتضى مخرجا منه (عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى فى جنسه) بأن يقدر فى نحو ما ضرب الا زيد ما ضرب أحد

الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اه عبد الحكيم (قوله الى مقدر) أى الى شئ يمكن أن يقدر لانسياق الذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لانه يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره فى نظم الكلام تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ما سيأتى من أن قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا بأهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن فى الاستثناء المفرغ مقدرا عاما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجه بأنا اذا قلنا مثلا ما قام الا زيد ففى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر هنا أى ما أحد قام ويكون الا زيد بدلا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فائتنى اى اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فائتنى ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الامر لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفى فان نفس المستثنى هو الذى يتبادر تسلط العامل عليه والاداة لمجرد الحصر اه يعقوبى (قوله لان الا للاخراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر فى الاستثناء المتصل لان الا فيه للاخراج وأما المنقطع فالا فيه ليست للاخراج بل بمعنى بل فلا يأتى فيه هذا التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ما جاء القوم الا الحمير فالمعنى أن المجيء لا يتجاوز الى القوم ولا الى ما يتعلق بهم مما عدا الحمير وأجيب بأن كلامه فى الاستثناء المتصل لان الاستثناء المفرغ لا يقدر فيه المستثنى منه الا متناولا للمستثنى فيكون متصلا دائما ويكون الا فيه للاخراج بدليل قول المصنف ان النفى فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب للمستثنى فى جنسه (قوله والاخراج يقتضى مخرجا منه) أى وليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح أن القرينة على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه كذا فى عبد الحكيم وربما كان كلامه هذا مقويا لظاهر كلام المفتاح السابق فتأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقدر فى قول المصنف الى مقدر وانما اشترط عموم المقدر للمستثنى لاجل صحة الاستثناء الذى هو الاخراج أيضا اذ لو أريد بالمقدر البعض فان كان ذلك البعض معينا وهذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فيبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقدر بعضا مبهما لم يتحقق دخول المستثنى فيه فلا يتحقق الاخراج فيبطل دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم وظهر لك من هذا أن المراد بالعموم فى كلام المصنف العموم الشمولى لا البدلى وأن اعتراض بعضهم على عد الاستثناء من طرق القصر بأن صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم ولو على سبيل البدلية لا على خصوص الشمولى والحصر متوقف على الشمولى فيلزم أن الاستثناء يتحقق بدون تحقق القصر وحينئذ فلا يصح الحكم بأن الاستثناء يفيد الحصر ساقط بما ذكرناه فيما لو كان المستثنى منه المقدر بعضا مبهما ثم ان المراد بالعموم الشمولى الذى يتوقف تحقق القصر عليه أن يكون ذلك المقدر بحيث يتناول سائر الافراد ولا فرق فى ذلك بين الحقيقى وبين الاضافى الا أنه فى الاضافى يقدر لفظ عام يراد به خاص وهو البعض الذى أريد الاختصاص بالنسبة اليه فاندفع ما يقال ان الحصر قد يكون اضافيا فلا يناسبه العموم تأمل (قوله ليتناول المستثنى) أى بالنظر للفظ لا بالنظر للحكم لما تقرر من أن الاستثناء من قبيل العام المخصوص فالمستثنى منه عمومه مراد تناولا لا حكما (قوله فى جنسه) أى فى كونه جنسه لان المستثنى من أفراد المستثنى منه لا انه أمر مشارك له فى الجنس كما هو ظاهر المتن ففيه مسامحة والحاصل أن ظاهر قوله مناسب للمستثنى فى جنسه يقتضى أن الجنس غير المقدر مع أنه نفس المقدر وحاصل الجواب أن فى الكلام حذفا أى فى كونه جنسه كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله (قوله ما ضرب أحد) أى فأحد عام شامل لزيد وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أى صالح لأن يحمل عليه وكذا يقال فيما بعده

(قوله وعلى هذا القياس) أى فيقدر فى ماصليت الا فى المسجد ماصليت فى مكان الا فى المسجد
وفى ماطاب زيد الا نفسا ماطاب زيد شيأ الا نفسا وفى ما أعطى الا درهما ما أعطى شيأ الا درهما
وفى مامررت الا بزيد مامررت بأحد الا بزيد وفى مازيد الا قائم مازيد حقيقة من الحقائق التى يظن
كونه اياها الا قائم أى الا حقيقة قائم ويقدر فى مثل مااشتريت من الجارية الا نصفها مااشتريت
جزأ منها ثم ان ماذكر من التقدير فى المفردات واضح وأما فى الجمل كما اذا قيل ماجاء زيد الا وهو يضحك
فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أى ماجاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك او يقدر ماجاء
وهو يفعل شيأ من الاشياء الا وهو يضحك (قوله ونحو ذلك) أى كالظرفية (قوله فاذا
أوجب) أى أثبت من ذلك المقدر والفاء رابطة لهذا الكلام بالشرط الذى قدره الشارح (قوله بالا)
أى بواسطة الا (قوله بقاء ماعداه) أى ماعدا ذلك الشئ المثبت وقوله على صفة الانتفاء الاضافة فيه
بيانية ولاشك أن نفى الحكم عن غير الموجب واثباته لذلك الموجب هو عين القصر (قوله وفى انما
الخ) عطف على قوله فى الاستثناء أى وفى القصر بانما (قوله يؤخر المقصور عليه) أى يكون
المقصور عليه هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ما يكون فى الآخر جزأ بالذات عمدة او فضلة
لا ما كان مذكورا فى آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذلك الموصوف
مع صفته فالمقصور عليه فى قولنا انما جاءنى من أكرمته يوم الجمعة أمام الامير هو الفاعل أعنى
الموصول مع الصلة وفى قولنا انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما أخر المقصور عليه
دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع ومحل تأخير المقصور عليه
فى انما حيث استفيد القصر منها فقط ولم يعرض عارض لتقديمه وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد
منها القصر فقط احترازا من نحو قولك انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد فقد تقدم
المقصور عليه على المقصور مع انما لانها غير مفيدة للقصر بل المفيد للقصر هنا التقديم وقولنا ولم يعرض
عارض لتقديمه لاخراج نحو قولك انما قمت أى لا انى قمدت فان الفاعل هنا محصور فى الفعل وقدم
الفعل عليه لعدم صحة تقديم الفاعل عليه فعلم من هذا أن المقصور معها قد يؤخر ويقدم المقصور عليه
لعارض فان قلت لم يكن المثال المذكور من حصر الفعل فى الفاعل فيكون جاريا على الاصل فى انما
من تقديم المحصور وتأخير المحصور فيه قلت لان الضمير مع انما يجب فصله اذا قصد الحصر فيه فان اتصل
تعين أن يكون مقصورا (قوله فيكون القيد الاخير) يعنى ماأخر من فاعل أو مفعول لما تقدم
أن كلا من الفاعل والمفعول قيد للفعل والفعل مقيد بهما (قوله للالباس) أى افهام خلاف
المراد فى التقديم وذلك لان كلا من الفاعل والمفعول الواقعين بعد الفعل يجوز أن يكون هو المقصور
عليه دون الآخر ولم يقترن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدوا أن يجعلوا
التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالتزموه فى مواطن مع انما فلو قلت انما ضرب زيد عمرا كان عمرا
المحصور فيه ولو قدمت عمرا كان زيد هو المحصور فيه وانعكس المعنى المراد لان المقصود حصر ضرب زيد
فى عمرو وتقديم عمرو يفيد حصر مضروبية عمرو فى زيد ولم يجعلوا تقديم أحدهما على انما أمارة على أن
مابعدها هو المقصور عليه كما تقدم فى النفى والاستثناء لكون انما لا تقع الا فى صدر الكلام ولا يقال
ان دفع الالباس كما يحصل باشتراط كون المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم
فلم اشترط تأخيره لانا نقول الترتيب الطبيعى يقتضى تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين
أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصور بعدها ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الا
مذكورا فى اللفظ) أى ليس لفظ الا مذكورا فى الكلام وقوله بل متضمنا أى بل تضمنه معنى الكلام
(قوله وغير كالا) أى ولفظ غير كلفظ الا أى الاستثنائية لانها هى التى تفيد القصرين بخلاف الا التى
تقع صفة وانما خص غير بالذكر دون بقية أدوات الاستثناء لانه لا يستعمل فى التفريغ من أدوات

الاستثناء

وفى نحو ما كسوته الا جبتنا ما كسوته لباسا
وفى نحو ماجاء الا راكبا ماجاء كائنا على حال
من الاحوال وفى نحو ماسرت الا يوم الجمعة
ماسرت وقتا من الاوقات وعلى هذا
القياس (و) فى (صفته) يعنى الفاعلية
والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا كان
النفى متوجها الى هذا المقدر العام المناسب
المستثنى فى جنسه وصفته (فاذا أوجب
منه) أى من ذلك المقدر (شئ بالا جاء القصر)
ضرورة بقاء ماعداه على صفة الانتفاء
(وفى انما يؤخر المقصور عليه تقول انما
ضرب زيد عمرا) فيكون القيد الاخير بمنزلة
الواقع بعد الا فيكون هو المقصور عليه
(ولا يجوز تقديمه) أى تقديم المقصور عليه
بانما (على غيره للالباس) كما اذا قلنا فى انما
ضرب زيد عمرا انما ضرب عمرا زيد بخلاف
النفى والاستثناء فانه لا الباس فيه
اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الا سواء
قدم أو أخر وههنا ليس الا مذكورا فى اللفظ
بل متضمنا (وغير كالا فى افادة القصرين)

الاستثناء غير الاغيرها وهذا مبنيّ على أن سوى ملازمة للنصب على الظرفية والافهي كغير في افادة القصرين (قوله قصر الموصوف الخ) نحو ما زيد غير عالم وما كريم غير زيد فقد قصر في الاول زيد على العلم وفي الثاني الكرم على زيد (قوله افرادا وقلبا وتعيينا) ظاهره انها لا تستعمل للقصر الحقيقيّ لان الافراد والقلب والتعيين أقسام للاضافيّ وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ويكون حقيقيا نحو لا اله غير الله وما خاتم الانبياء غير محمد وغير حقيقيّ افرادا الخ (قوله لما سبق) أي من أن شرط المنفيّ بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها (قوله فلا يصح ما زيد الخ) أي فلا يصح أن يقال في قصر الموصوف ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال في قصر الصفة ما شاعر غير زيد لا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق والله أعلم

(الانشاء)

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الابواب الثمانية المذكورة اول الكتاب فهو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد الظاهر اشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أي اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أي اصطلاحا وأما لغة فهو الابتداع والاختراع (قوله الذي ليس لنسبته) أي ليس للنسبة المفهومة منه وهي النسبة الكلامية وقوله خارج أي نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط النفي والا فالانشاء لا بدّ له من نسبة خارجية تارة لا تكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها الا أنه لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبته الكلامية طلب الضرب ولا بدّ له من نسبة خارجية فان كان المتكلم طالبا للضرب في نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان المتكلم غير طالب له في نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد المتكلم المطابقة في القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء في الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة في الخارج كما مرّ أول الكتاب في التنبيه اذا علمت هذا فقوله تطابقه أي تقصد مطابقته او لا تقصد مطابقته فلا بدّ من هذا (قوله وقد يقال) أي وقد يطلق الانشاء على ما أي على شيء هو فعل المتكلم أعني الاتيان بالكلام الذي ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل المتكلم المطلق وقول الشارح أعني القاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقحمة لان الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أمر كليّ لا مثل له ولذا اسقطها في المطوّل (قوله كما أن الاخبار كذلك) أي يطلق على الكلام الخبريّ الذي لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وعلى القاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ما وجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضي تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضي العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والاظهر أن المراد) أي بالانشاء ههنا أي في قول المصنف الآتي ان كان طلبا وليست الاشارة للترجمة كما يوهمه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين وقوله هو الثاني أي فعل المتكلم لا الكلام الذي ليس لنسبته خارج فحصل أن في كلام المصنف استخداما حيث ذكر الانشاء اولا على أنه ترجمة بمعنى الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ثم أعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو فعل المتكلم أعني القاء الكلام الانشائيّ والتلفظ به (قوله بقرينة تقسيمه) أي تقسيم المصنف الانشاء (قوله وغير الطلب) اظهار في محل الاضمار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أي وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرهما) أي كالامر والنهي والنداء (قوله والمراد بها) أي بالتمني والاستفهام وغيرهما وهذا في معنى العلة أي لان المراد بها الخ أي انما كان ذلك التقسيم قرينة

قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) في (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا ما شاعر غير زيد لا عمرو

(الانشاء)

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعني القاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والاظهر أن المراد ههنا هو الثاني بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمني والاستفهام وغيرهما والمراد بها

دالة على ماذكر لان المراد الخ أى واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك
لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين (قوله معانيها المصدرية) أعنى الالقاآت فسياقه
يقتضى أن التمنى بالمعنى المصدرى القاء عبارة التمنى والاستفهام كذلك القاء عبارة الاستفهام
وهكذا فيكون التمنى والاستفهام وغيرهما تطلق على القاآت التراكيب المخصوصة كما تطلق على
الاحوال القلبية كطلب الامر المحبوب بالنسبة للتمنى وطلب التفهيم بالنسبة للاستفهام وهكذا
ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أى على أدواتها (قوله بقرينة قوله واللفظ
الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان المتبادر أن اللام فى قوله
الموضوع له للتعدية ومن المعلوم أن الذى وضع له ليت مثلا الطلب القلبى لا القاء الكلام المخصوص
وهو الذى فيه ليت اللهم الا أن يتكلف بجعل اللام للعلة الغائية لا للتعدية والمعنى أن اللفظ الموضوع
لاجل القاء وايجاد كلام التمنى ليت والمراد بكلام التمنى الكلام الذى فيه اداته وكذا يقال فى قوله
واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهكذا (قوله لظهور الخ) أى وانما كان قوله واللفظ الموضوع له
كذا قرينة على أن المراد بالتمنى والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو القاء كلامها لا الكلام
المشتمل على أدواتها لظهور أن لفظ ليت الخ (قوله مستعمل لمعنى التمنى) أى فى معنى التمنى
واضافة معنى للتمنى بيانية أى مستعمل فى معنى هو التمنى الذى هو بالمعنى المصدرى أعنى القاء
نحو ليت زيدا قائم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فان ليت لم تستعمل فى فعل المتكلم الذى
هو القاء هذا الكلام وانما تستعمل فى نفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت
تتضمن معنى أتمنى ان قلت نجعل اللام فى قوله لمعنى التمنى للعلة لا للظرفية والمعنى لظهور أن ليت تستعمل
لاجل القاء التمنى قلت هذا التأويل وان صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا لقولنا
الخ تأمل (قوله لا لقولنا ليت الخ) أى لا فى قولنا اى مقولنا الخ (قوله فالانشاء) أى القاء
الكلام الانشائى وتقسيمه للطلب وغيره ظاهر لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان اختلفا مفهوما
فان قلت ان تقسيم المصنف فى اول الفن الكلام التام الى الخبر والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء
المقسم لما ذكره الكلام الانشائى كالخبر لا القاء الكلام المذكور واللازم أن هذا الفن باحث عن غير
أحوال اللفظ العربى لان الالقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء
الكلام الانشائى وهو يجر للبحث عن أحوال اللفظ العربى لان علل الالقاء المذكور تتجر الى علل
الملقى (قوله ان لم يكن طلبا الخ) أشار بهذا الى أن قسيم قول المصنف ان كان طلبا محذوف لعدم
البحث عنه هنا (قوله كأفعال المقاربة) أى كالقاء أفعال المقاربة وكذا يقال فيما بعده
وانما احتيج لذلك لان الالقاء المذكور هو الذى يصح جعله قسما من الانشاء بمعنى القاء الكلام
الانشائى وقوله كأفعال المقاربة أى كبعض أفعال المقاربة اذ الانشاء انما يظهر فى أفعال الرجاء
وهى عسى وحرى واخلولق ولا يظهر فى غيرها من أفعال الشروع والمقاربة (قوله وأفعال المدح
والذم) أى كالقاء نعم وبئس لافادة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أى كبعت لانشاء البيع
ونكحت لانشاء التزوج ولم يقل وأفعال لتناول المشتقات كانا بائع وكالعقود الفسوخ (قوله والقسم)
أى وكالقاء جملة القسم كأقسم بالله لافادة انشاء القسم (قوله ورب) أى وكالقاء رب لافادة انشاء
التكثير بناء على أنها للانشاء باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة
الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار وان كان يعترض باعتبار وجودهم
فى الدنيا نظرا للمدلول قولك فى الدنيا والحاصل انه باعتبار نسبة الظرف الى الجهال كلام خبرى
يحتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استكثار المتكلم اياهم فلا يحتملهما لانه انما استكثرهم ولم يخبر
عن كثرتهم لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار وحينئذ

معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها
بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا
لظهور أن لفظ ليت مثلا مستعمل لمعنى التمنى
لا لقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء
ان لم يكن طلبا كأفعال المقاربة وأفعال
المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب

فيعترضه التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب وكم الخبرية المفيدة لانشاء التكثير (قوله لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقلة دورها على الالسنة وقد أطلق البيان على مايعم المعانى (قوله ولأن أكثرها) أى أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلبية والمراد بذلك الاكثر ماعدا أفعال الترجى والقسم (قوله نقلت الى معنى الانشاء) أى نقلت عن الخبرية الى الانشائية وحينئذ فيستغنى بأداتها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستصحبة لما يرتكب فيها فى الخبرية (قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للمقابلة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحى أعنى القاء الكلام المخصوص لا اللغوى الذى هو فعل القلب قاله الفنرى (قوله استدعى مطلوبا) أى استلزم مطلوبا أى لان الطلب نسبة بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب مما هو محال عند العقل وأما كون غير المطلوب غير حاصل وقت الطلب فلما قال الشارح (قوله غير حاصل) أى فى اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيأ حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله (قوله وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصلا والضمير راجع للمطلوب وقوله غير حاصل الخ صفة لمطلوب أى اقتضى مطلوبا من وصفه انه غير حاصل وقت الطلب سواء طلب حصوله فيما مضى كما فى تمنى حصول مالم يحصل كقولك ليتنى جئتك بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر (قوله لامتناع طلب الحاصل) فيه أن الممنوع تحصيل الحاصل لا طلب ذلك الا أن يقال المراد بالامتناع عدم اللياقة لا الامتناع العقلى كذا قرر شيخنا وهو مبنى على أن المراد بالطلب الطلب اللفظى الذى كلامنا فيه ولك أن تحمله على الامتناع العقلى ويراد بالطلب الطلب القلبى ولا شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبى محال لان الطلب القلبى اما الارادة أو المحبة والشهوة والارادة لا تتعلق بالواقع والشهوة فى حصول المشتهى لا تبقى بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أريد بالطلب القلبى الكلام النفسانى فهو تابع لاحد هذين ويتبق بانتفائهما (قوله لمطلوب) أى أطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أى اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها) أى من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطلب دوام الايمان والتقوى فى قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله وياأيها النبى اتق الله ثم ان الغرض من ذكر هذه المقدمة التى ذكرها المصنف التمهيد لبيان المعانى المتولدة من صيغ الطلب المستعملة فى مطلوب حاصل (قوله وأنواعه كثيرة) هى على ما ذكره المصنف خمسة التمنى والاستفهام والامر والنهى والنداء ومنهم من يجعل الترجى قسما سادسا ومنهم من أخرج التمنى والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته فالتمنى ليس طلبا ولا يستلزمه وأن طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذى هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه اهـ فنرى (قوله منها التمنى) قدمه لعمومه بجريانه فى الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهى لمناسبته له فى الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضى سياق الشارح السابق ويوافق لما قلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبى اللهم الا أن يحمل الطلب فى التعريف على الطلب اللفظى وهو القاء الكلام فكأنه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شئ الخ وقوله وهو طلب حصول شئ أى ولو على جهة النفى على سبيل المحبة ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول الشئ على سبيل المحبة موجود فى بعض أقسام الامر والنهى وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشئ على سبيل المحبة ان كان مع طمع فى حصوله من المخاطب فأمر وان كان مع طمع فى الترك منه فنهى وان كان مع طمع فى اقباله فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمنى فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجازه بعض المتقدمين لكن الاكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة فى التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع

ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا لقلة المباحث
البيانية المتعلقة بها ولأن أكثرها فى الاصل
أخبار نقلت الى معنى الانشاء و(ان كان
طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت
الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل
صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها
على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب
القرائن ما يناسب المقام (وأنواعه) أى
الطلب (كثيرة منها التمنى) وهو طلب
حصول شئ على سبيل المحبة

وحينئذ فتخرج الاوامر والنواهى والنداآت التى وجدت المحبة فيها فانها مصحوبة بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أى على طريق يفهم منه المحبة او أن قيد الحيثية المعتبر فى التعريف يكفى فى دفع النقض اذ المعنى طلب حصول الشئ من حيث انه محبوب ولذا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهى والنداء لانها ليست طلبا لحصول الشئ من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده او عدم وجوده او اقباله تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أى للتمنى بالمعنى المصدرى أعنى القاء كلامه كما هو سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القائه وايجاد كلام التمنى ليت فاللام فى قوله له للتعليل لا صلة للموضوع لان ليت لم توضع لفعل المتكلم الذى هو القاء كلام التمنى وانما وضعت لنفس التمنى الذى هو الحالة القائمة أعنى الطلب القلبى المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لى مالا استفيد منه أن المتكلم تمنى وجود المال وليس اخبارا عن وجود التمنى مثل قولك أتمنى ونحوه والا كانت ليت جملة بل هى حرف تصرح به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن المتكلم طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للمتكلم بقولنا ليت لى مالا أحج به انه صادق او كاذب فى نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لا حاك لتحققها فى الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستلزمة لخبر وهو أن هذا المتكلم متمن تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (قوله ولا يشترط) أى فى صحة التمنى (قوله امكان المتمنى) أى امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود والعدم بل يصح مع استحالته لذاته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجى) أى فانه يشترط امكانه كما أن الامر والنهى والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الاصل ذلك والا فالامر بالمحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجى يقتضى أن بين التمنى والترجى مشاركة فى مطلق الطلب وأنه لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجى دون اشتراط امكان المتمنى وليس كذلك اذ الترجى ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو ترقب الحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان المنفى اشتراطه فى المتمنى الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفى اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمنى فلا يقال ليت الله عالم ولا ليت الانسان ناطق ويصدق بالممتنع ويقع فيه التمنى وان كان المراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للنسبة فكذلك يصدق بالواجب لان نفى اشتراط العام يستلزم نفى اشتراط الخاص لان نفى الاعم يستلزم نفى الاخص والحاصل انه يرد على كل من الاحتمالين انه يصدق بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد يقال المراد الامكان الخاص ولا يرد على الاحتمالين أنه يصدق بالواجب لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله تقول) أى فى التمنى ليت الشباب يعود أى مع أن عوده محال عادة كذا فى ابن يعقوب وهو مبنى على أن المراد بالشباب قوة الشبوبية فان عودها بالنوع محال عادة ممكن عقلا وفى عبد الحكيم ان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر فى المجاز العقلى واعادة الزمان محال عقلا لاستلزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون الخ) لما تقدم أن التمنى يجب أن لا يكون فيه طماعية (قوله والا لصار ترجيا) أى والا بأن كان هناك طماعية فى الوقوع صار ترجيا وحينئذ لا يستعمل فيه الا الالفاظ الدالة على الترجى كلعل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال فى العام متوقعا وطامعا فى حصوله قلت لعل لى مالا فى هذا العام أحج به وان كان غير متوقع ولا طماعية لك فيه قلت ليت لى مالا كذا قرر شيخنا العدوى وفى الفنرى أنه اذا كان الامر الممكن متوقعا يستعمل فيه لعل وان كان مطموعا فيه تستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الاول أبلغ من الثانى ولذا أخر الطماعية عن التوقع اه كلامه ويؤخذ

(و) اللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتمنى) بخلاف الترجى (تقول ليت الشباب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان المتمنى ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطماعية فى وقوعه والا لصار ترجيا

من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمني والترجي لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما متمايزان بما ذكره وعلى ما في المطوّل وهو التحقيق من أن الترجي ليس بطلب بل هو ترقب الحصول يكون التباين بينهما أظهر والطماعية بتخفيف الياء ككراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطماعية (قوله وقد يتمنى بهل) أى على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التمني المطلق بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب في كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت هل الموضوعة للاستفهام الجزئي للتمني الجزئي أو على سبيل المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق ثم استعماله في المقيد بيان ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت في مطلق الطلب ثم استعملت في طلب حصول الشئ المحبوب من حيث اندراجه تحت المطلق فيكون مجازا بمرتبة أو من حيث خصوصه فيكون مجازا بمرتبتين لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف لمحذوف أى وانما يقال هذا القصد التمني حيث يعلم الخ وهذا اشارة لقرينة المجاز (قوله لانه حينئذ) أى حين يعلم انه لا شفيع وقوله لحصول الجزم بانتفائه أى والاستفهام يقتضي عدم الجزم بالانتفاء بل الجهل بالشئ فلو حمل على الاستفهام الحقيقي لحصل التناقض والحاصل انه حيث كان يعلم انه لا شفيع يطمع فيه لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضي لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا او نفيا فحمل الكلام على الاستفهام يؤدي الى التناقض فتعين الحمل على التمني وقد يقال هذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمني فيفتقر الى قرينة أخرى معينة له ولا تكفي الصارفة بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيع لمجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفي الشفيع ولك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشئ الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك يتمنى ما فات والا لم يتحزن عليه كان ذلك الكلام لا ينافي المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل لمجرد ما ذكر (قوله لكمال العناية به) أى لاظهار الرغبة فيه (قوله في صورة الممكن الخ) أى والممكن الذي لا جزم بانتفائه حاصل مع الاستفهام لان المستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم بانتفائه بخلاف التمني فانه قد يكون مجزوما بانتفائه وان كان ممكنا (قوله وقد يتمنى بلو) أى على طريق التجوز لان أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذكر الشارح نكتة العدول عن التمني بليت الى التمني بلو كما ذكر في هل وقد يقال ان نكتته الاشعار بعزة متمناه حيث أبرزه في صورة ما لم يوجد لان لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا العدوي (قوله نحو لو تأتيني فتحدثني) أى ليتك تأتيني فتحدثني (قوله بالنصب) أى بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد الفاء في جواب التمني وأما تأتيني فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء للثقل والفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم والمعنى أتمنى اتيانا منك فتحديثا لي وسمي ما بعد الفاء جوابا والحال انه في تأويل مفرد نظرا للمعنى الكلام لان المعنى ان وقع منك اتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى (قوله فان النصب قرينة الخ) أى قرينة لفظية والظاهر أنه لو رفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمني عمل بها والا فلا (قوله ليست على أصلها) أى وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الاشياء الستة) وهي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض لقربه منه والامر والنهي والنفي وأما الترجي فساقط لانه لا ينصب في جوابه عند البصريين بل عند الكوفيين والدعاء داخل في الامر والنهي فاندفع ما يقال ان الاشياء التي ينصب المضارع بعد الفاء بأن في جوابها تسعة لا ستة (قوله والمناسب ههنا هو التمني) أى والاولى بالحمل عليه هنا في المثال هو التمني دون غيره من هذه الاشياء وذلك لشيوع استعمال لو لذلك لانها في الاصل تدخل على المحال والممنوع والمحال يتمنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والنفي لكن الاكثر شيوعا

(وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع) لانه حينئذ يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفائه والنكتة في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز المتمنى لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه (و) قد يتمنى (بلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب) على تقدير فان تحدثني فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها اذ لا ينصب المضارع بعدها باضمار أن وانما يضمر بعد الاشياء الستة والمناسب ههنا هو التمني

التمني واحمل على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع ينصب في جواب التمني بعد لو نقل السيوطي في النكت عن ابن هشام عن السفاقسي خلافه ثم ان المستفاد من كلام الشارح أن لو التمنية هي لو الشرطية الا انها أشربت معنى التمني وحينئذ فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأتيني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما تمني وهو الاتيان فالحديث لسر بذلك وقيل انها نقلت من الشرط للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجها عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو (قوله كأن حروف الخ) الاولى احرف بصيغة جمع القلة الا أن يقال انه مبني على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كأن لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن يكون كل كلمة برأسها الا ان التصرف في الحروف بعيد وسميت حروف التنديم لانها اذا دخلت على الفعل الماضي أفادت جعل المخاطب نادما على ترك الفعل وسميت حروف التحضيض لانها اذا دخلت على المضارع أفادت حض المخاطب وحثه على الفعل (قوله مأخوذة منهما مركبتين) الضمير في منهما لهل ولو ومركبتين حال من الضمير المجرور بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لا وما ظرف لقوله مركبتين وذلك بأن ضمت لا مع هل فصارت هلا ثم ابدلت الهاء همزة فصارت ألا وضمت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وضمت ما مع لو فصارت لوما فلا تكون مع هل ومع لو وما تكون مع لو خاصة لكن قد اشتهر أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما في ركب القوم دوابهم والامر هنا ليس كذلك ووزان هذا التركيب الواقع في المتن أن تقول أكل الزيدان مع عمرو وبكر على معنى أن عمرا صاحب كلا من الزيدين في الاكل وأن بكرا صاحب أحدهما فقط وقد يقال ان ما اشتهر هذا أمر أغلبي لا كلي فلا منع في مخالفته كما صرح بذلك حواشي الاشموني واعترض على المصنف بأن هذه الحروف انما أخذت من هل ولو قبل التركيب لا في حالة التركيب لانه يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لانه قيد المأخوذ منه بالتركيب المذكور فالمأخوذ هلا وألا ولولا ولوما والمأخوذ منه هل ولو في حال تركبهما مع لا وما المزيدتين وذلك بعينه هلا وألا ولولا ولوما فيتحد المأخوذ والمأخوذ منه ولا يخفى فساده لان فيه أخذ الشيء من نفسه وأجيب بأن قوله مركبتين حال مقدرة والمعنى انها مأخوذة من لو وهل حال كونهما مقدرتي التركيب مع ما ذكر لا حال محققة بحيث يكون المعنى انها مأخوذة منهما حال كونهما مركبتين عند الاخذ كذا في الفنري ورد بانه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير فالاولى ما أجاب به سم بأن معنى كلام المصنف أن هذه الاربعة حال كون كل منها مجعولا كلمة واحدة لمعنى واحد مأخوذة من نفسها حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلمتين فتغايرا بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم ان المأخوذ الكلمات الاربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما لا بعده فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والمجيب الجواب بجعل الحال مقدرة مع انه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير اه والحاصل انه على الجواب الاول المأخوذ محقق التركيب بالفعل والمأخوذ منه مقدر التركيب وعلى الجواب الثاني المأخوذ مركب تركيبا جعل فيه الكلمات كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيبا ليس بهذه المثابة بل هو ضم احدى الكلمتين الى الأخرى فتأمل (قوله علة لقوله مركبتين) أي فالمعنى أن تركب هل ولو مع ما ذكر انما هو لاجل تضمينهما أي جعلهما متضمنتين أي مشتملتين دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشيء مدلولا للفظ لا جعله جزأ من المدلول الذي هو التضمن اصطلاحا ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أني جعلت الابواب جزأ من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد عليها فان قلت ان معنى التمني حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة

قال (السكاكي كأن حروف التنديم والتحضيض وهي هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما) خبر كأن أي من هل ولو اللتين للتمني حال كونهما (مركبتين مع لا وما المزيدتين) (لتضمينهما) علة لقوله مركبتين

غائية وغرضا من التركيب مع أن الغرض والعلة الغائية لا يسبقان ما ترتبا عليه أجيب بأن المراد بتضمينهما معنى التمني على جهة النص واللزوم فالتمني مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى انهما قبل التركيب يجوز أن يراد بهما التمني بخلافهما بعده فانه معناهما انما فكان التركيب قرينة على ذلك وربما كان تعبير المصنف بالمصدر المضاف للمفعول مشيرا لقصد هذا المعنى لان تضمينهما التمني الزامهما اياه أى جعلهما ملزومين بافادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافا للفاعل لئلا يوهم أن تضمنهما معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان فى الاصل لان التضمن عبارة عن الاشتمال كان هناك الزام اولا بخلاف التضمين فانه الالزام كما عرفت (قوله جعل الشيء فى ضمن الشيء) أى محتويا عليه ومفيدا له (قوله كذا كذا بابا) أى أحد عشر بابا مثلا او اثنى عشر وكذا الثانية توكيد للاولى (قوله اذا جعلته متضمنا لثلاث الابواب) أى مشتملا عليها من اشتمال الكل على أجزائه (قوله والتزامه) هو بالجر عطف على التركيب أى الاعتراف به والقول به مع أن الاصل فى كل كلمة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالتزامه جعله لازما وأخذ الشارح هذا من القيد أعنى الحال فانها قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرر شيخنا العدوى (قوله متضمنتين) أى مستلزمتين (قوله معنى التمنى) الاضافة بيانية (قوله ليس افادة التمنى) فالتمنى ليس مقصودا بالذات بل ليتوصل به الى التنديم والتحضيض (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع من جعل تركيبهما للتحضيض والتنديم من أول الامر من غير توسط التمنى قلت لو لم يضمنا معنى التمنى بعد التركيب للزم بناء مجاز على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا مبنى عند التضمين المذكور لان التمنى بالوضع التركيبي معنى حقيقى لهما بالوضع الثانى وأجيب أيضا بان التنديم متعلق بالماضى والتحضيض بالمستقبل وهما مختلفان فاركب معنى التمنى واسطة لانه طلب فى المعنى والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين فى هذين المعنيين كاستعمال الكلى فى أفراده فيكون فى الحروف شبه تواطؤ ولو جعل الحرفان المذكوران من أول الامر للتنديم والتحضيض لاقتضى انهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والتواطؤ أقرب من الاشتراك لان الاصل عدم تعدد الوضع وانما قلنا شبه الخ لان التواطؤ الحقيقى انما يتحرر فى غير الحروف (قوله المتضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هى له فلذا أبرز الضمير ولو قال اى من معنى التمنى الذى تضمناه لكان أوضح (قوله فى الماضى) أى مع الفعل الماضى (قوله التنديم) أى جعل المخاطب نادما ووجه التولد أن التمنى انما يكون فى الامر المحبوب فاذا فات الامر المحبوب له ندم المخاطب عليه وان كان مستقبلا حضه عليه فان قلت ان محبة المتكلم للشىء لا تقتضى تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان المتكلم انما يحث المخاطب على الشىء لاجل شفقته عليه فاذا ترك المخاطب ما هو محبوب المتكلم ندمه عليه شفقة عليه وكذا يقال فى التحضيض (قوله نحو هلا أكرمت زيدا) أى نحو قولك لمخاطبك بعد فوات اكرامه زيدا (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك أكرمته وذلك لان الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله فى وقته حقيقة لم يمكن تمنيه لصيرورته محالا ولما فات وقت امكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المطلوبة للمخاطب صار فى الكلام اشارة الى انه كان مطلوبا من المخاطب فعله فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فقوله على معنى الخ اشارة الى اصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التنديم (قوله فى المضارع) أى ونحوه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفى المستقبل لان صيغة المضارع مع هذه الحروف تحتمل الحال والاستقبال والتحضيض انما يكون فى المستقبل وأيضا صيغة المضارع اذا كانت بمعنى الماضى كانت تلك الحروف معها للتنديم (قوله التحضيض) أى الحث على الفعل لامكان وجوده

(قوله نحو هلا تقوم الخ) أى نحو قولك فى حض المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك تقوم وهذا اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التحضيض (قوله فى الكتاب) أى المتن (قوله مصدر مضاف الخ) أى وتقدير الكلام تضمين المتكلم هل ولو معنى التمنى أى لالزامهما افادة ذلك لان التضمين هو الالزام (قوله لا يوافق معنى كلام المفتاح) أى لان التضمن عبارة عن الاشتمال سواء كان على وجه الالزام أولا وصاحب المفتاح عبر بالالزام حيث قال مطلوبا بالزام التركيب التنبيه على الزام هل ولو معنى التمنى كذا قرر بعضهم وعبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة التفعل تقتضى أن هلا ولولا يدلان على أمر زائد على التمنى بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لا يدلان بطريق الوضع الا على التمنى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمنى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التى فيها التضمين على لفظ التفعيل لان الالزام فى كلامه فعل الملزم وهو المتكلم بخلاف التضمن على وزن التفعل فانه يقتضى أن دلالتهما على التمنى أمر ذاتى لا بفعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أى بالاخذ المذكور المقتضى لتركيبها لجواز أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف فى الحروف بعيد (قوله وقد يتمنى بلعل) التى هى موضوعة للترجى وهو ترقب حصول الشئ سواء كان محبوبا ويقال له طمع نحو لعلك تعطينا او مكروها ويقال له اشفاق نحو لعلى أموت الساعة فليس الترجى من أنواع الطلب فى الحقيقة لان المكروه لا يطلب (قوله وينصب فى جوابه المضارع الخ) بيان لاعطائه حكم ليت فلو استعملت لعل فى موضعها الاصلى وهو الترجى لم ينصب المضارع بعدها ثم ان نصب المضارع بعد لعل لا يدل على انها مستعملة فى التمنى الا على مذهب البصريين الذين لا ينصبون المضارع فى جواب الترجى اذ لا جواب له عندهم لا على مذهب الكوفيين الذين يثبتون له جوابا ويجوزون نصب المضارع فى جوابه (قوله لبعد المرجو) أى وانما يتمنى بلعل اذا كان المرجو كالحج فى المثال المذكور بعيد الحصول فاللام فى قوله لبعد المرجو متعلقة بقوله يتمنى بلعل كما يدل عليه كلام الشارح بعد (قوله وبهذا) أى وبسبب هذا البعد أشبه ذلك المرجو البعيد الحصول المحال بجامع عدم الحصول فى كل (قوله فيتولد منه) أى من ذلك البعد او الشبه المذكور معنى التمنى لما مر من أنه طلب محال أو ممكن لا طمع فى وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمنى فى هل ولو معنى مجازى وفى لعل من مستتبعات التركيب وليس معنى مجازيا لها كذا فى عبد الحكيم والحاصل ان لعل مستعملة فى مرجو شبيه بالتمنى فى البعد فتولد من ذلك الشبه تمنيه (قوله طلب حصول صورة الشئ فى الذهن) أى طلب حصول صورة الشئ المستفهم عنه فى ذهن المستفهم وفى هذا التعريف اشارة الى أن السين والتاء فى الاستفهام للطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لان الحصول هو الادراك واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لانه يشمل مثل علمنى على صيغة الامر فانه دال على طلب حصول صورة فى الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الاضافة للعهد أى طلب معهود وهو ما كان بالادوات المخصوصة او أن أل فى الذهن عوض عن المضاف اليه أى فى ذهن المتكلم وأما علم وفهم فان كلا منهما يدل على طلب حصول صورة فى أى ذهن كان ولا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة فى ذهن المتكلم لان هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الاتيان بضمير المتكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات فى الاستفهام المعلوم من حيث صورته المسماة بالوجود الظلى أى الذهنى لا المعلوم من حيث ذاته فقولك هل قام زيد المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام فى الذهن لتعذر وجوده فيه والمقصود بالذات فى الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث صورته لان المقصود به حصول نفس العلم فى الذهن

نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك
تقوم قصدا الى التنديم على القيام والمذكور
فى الكتاب ليس عبارة السكاكى لكنه
حاصل كلامه وقوله لتضمنهما مصدر
مضاف الى المفعول الاول ومعنى التمنى
مفعوله الثانى ووقع فى بعض النسخ لتضمنهما
على لفظ التفعل وهو لا يوافق معنى كلام
المفتاح وانما ذكر هذا بلفظ كأن لعدم القطع
بذلك (وقد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت)
وينصب فى جوابه المضارع على اضمار أن
(نحو لعلى أحج فأزورك) بالنصب لبعد المرجو
عن الحصول) وبهذا يشبه المحالات
والممكنات التى لا طماعية فى وقوعها فيتولد
منه معنى التمنى (ومنها) أى من أنواع الطلب
(الاستفهام) وهو طلب حصول صورة
الشئ فى الذهن

والحاصل أن المراد بالصورة فى تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفى ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان فى أن المترتب على النظر بطريق الاصالة هل هو المعلوم او العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثانى والمعلوم بطريق التبعية وهذا مبنى على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى أن العلم عين المعلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة للموصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكى فى المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود فى الامر حصول ما فى الذهن فى الخارج والمقصود فى الاستفهام حصول ما فى الخارج فى الذهن لكن خصوص الفعل فى هذا المثال وهو علىّ اقتضى حصول أثره فى الذهن لكون الفعل أمرا فالمقصود من قولك هل قام زيد حصول القيام الذى فى الخارج فى الذهن والمقصود من قولك قم حصول القيام الذى فى الذهن فى الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشئ الذى فى الخارج فى الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته فى المفتاح والفرق بين الطلب فى الاستفهام والطلب فى الامر والنهى والنداء واضح فانك فى الاستفهام تطلب ما هو فى الخارج ليحصل فى ذهنك نقش مطابق له وفيما سواه تنقش فى ذهنك ثم تطلب أن يحصل له فى الخارج مطابق فنقش الذهن فى الاول تابع وفى الثانى متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد فى حواشى المطول وفيه نظر لان صيغة الامر تطلب حصول أمر مطلقا سواء كان فى الذهن كعلّمْ او الخارج كقم فيدخل فى الاستفهام بعض صور الامر فالمعوّل عليه الفرق الاول اه عنينى (قوله فان كانت) أى الصورة التى طلب حصولها فى الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلا وقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التى هى مطابقة النسبة للواقع تصديق (قوله والا فهو تصور) أى والا تكن الصورة وقوع نسبة أو لا وقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محمولا أو نسبة مجردة أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصولها أى ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية للواقع أو عدم مطابقتها وأن التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم ان هذا التقسيم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة فى التعريف المعلوم كما سبق وهو ما ذكره فى حاشية المطالع لان الوقوع واللاوقوع من قبيل المعلوم ولذلك قال بعد ذلك فحصولها تصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هى العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم الا بالاعتبار فالصورة من حيث وجودها فى الذهن علم ومن حيث وجودها فى الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء كما مر (قوله الهمزة وهل الخ) اعلم أن هذه الالفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصور تارة ولطلب التصديق تارة أخرى فالقسم الثالث هو الهمزة والقسم الثانى هل والقسم الاول بقية الالفاظ وبهذا الاعتبار صارت الهمزة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله واذعانه لوقوع نسبة الخ) عطف الاذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالاذعان لوقوع النسبة ادراك وقوعها أو اللاوقوعها فكأنه قال الهمزة لطلب التصديق الذى هو ادراك وقوع نسبة تامة بين شيئين أو اللاوقوعها أى ادراك موافقتها لما فى الواقع أو عدم موافقتها له وتفسير الاذعان بالادراك هو مذهب المناطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس لذلك والرضى به فيرجع لكلام نفسانى وهو قول النفس قبلت ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو اللاوقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واسنادا وايقاعا وانتزاعا وايجابا وسلبا قرره شيخنا

فان كانت وقوع نسبة بين أمرين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق والا فهو التصور (والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق) أى انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشيئين

قوله تصديق وكذلك قوله والا فهو تصور هكذا بالتنكير فيهما والذى فى نسخ الشارح التصديق والتصور بالتعريف فيهما ولعل ما كتب عليه المحشى نسخة له اه مصححه

العدوى" (قوله أقام زيد) أى فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو متحقق خارجا أولا فاذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة متلبسة بالوقوع او اللاوقوع و يطلب تعيين ذلك وكذا يقال فى المثال الثانى (قوله فى الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الاولى غير وقوع النسبة أولا وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وانما كان الاولى ماقلناه لان كلامه يفيد أن ادراك النسبة من حيث ذاتها ليس تصورا مع انه تصور الا أن يقال المراد غير النسبة من حيث وقوعها او اللاوقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة واعلم أن لفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظى" وهو أن ما صلح أن يؤتى بعده بأم المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يؤتى بعده بأم المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوى" وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد الشيئين فى شئ آخر وهو أن جعل الهمزة فى المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لان تصور الطرفين حاصل قبل السؤال لانه متصور للمسند اليه وهو الدبس والمسند وهو الكون فى الاناء قبل السؤال و بعده فلا تفاوت تصور الطرفين بعد السؤال وقبله فى الحصول للسائل بل هو حاصل فى الحالين ولا يصح أيضا أن تكون لطلب التصديق لان التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لانه ادرك قبل السؤال أن أحد الامرين حاصل فى الاناء وهذا الادراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة فى المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب التصديق لما فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أى تصور المسند اليه من حيث انه مسند اليه وتصور المسند من حيث انه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لانه تصور للمسند اليه والمسند من حيث ذاتهما وهو تصور على وجه الاجمال و بيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما الموصوف منهما بكونه فى الاناء فغير متصور له فاذا قيل له فى الجواب دبس تصور الموصوف منهما بكونه فى الاناء وهو خصوص الدبس وكذا اذا أجيب بالعسل و يصح أن تكون الهمزة فى المثالين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك أن أحدهما فى الاناء والحاصل بعد السؤال تصديق على سبيل التعيين وهو ادراك أن الحاصل فى الاناء دبس فان قلت حيث كان يصح جعل الهمزة فى المثالين لطلب التصديق فلا وجه لاقتصارهم على كونها لطلب التصور قلت انما اقتصر عليه لكون تصور المسند اليه او المسند على جهة التعيين هو المقصود للسائل وأما التصديق الخاص فهو حاصل غير مقصود والحاصل أن الهمزة فى المثالين القصد بها طلب تصور خاص و يلزم من حصوله حصول تصديق خاص وهذا لا ينافى أن السائل عنده قبل السؤال تصور اجمالى" وتصديق كذلك و بما ذكرناه لك يندفع ما أورد على قول الشارح عالما بحصول شئ فى الاناء وقوله عالما بكون الدبس الخ من أن هذا يقتضى تقدم التصديق على التصور ولا قائل بهذا وحاصل الدفع أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا يصاحبه تصديق خاص وهذا لا ينافى أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالى" وهو ماذكره الشارح وهو مصاحب لتصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك شيخنا العلامة العدوى" (قوله فى طلب تصور المسند اليه) أى من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت وكذا يقال فيما بعده (قوله ادبس فى الاناء أم عسل) الدبس عسل متخذ

(كقولك أقام زيد) فى الجملة الفعلية (وأزيد قائم) فى الاسمية (أو) لطلب (التصور) أى ادراك غير النسبة (كقولك) فى طلب تصور المسند اليه (أدبس فى الاناء أم عسل) عالما بحصول شئ فى الاناء طالبا التعيينه (و) فى طلب تصور المسند (أفى الخابية دبسك أم فى الزق) عالما بكون الدبس فى واحد منهما

من الزبيب والمراد من العسل عسل النحل لانه المتبادر عند الاطلاق (قوله لتعيين ذلك) أى الواحد والحاصل أن السائل فى المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الظرف المكون فيه فانه وان كان معلوما له أنه أحدهما الا انه مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الخابية أو الزق لا يقال كون الهمزة فى أزيد قائم للتصديق وفى قولك أفى الخابية دبس أم فى الزق للتصور تحكم لان فى الاول ترددا بين قيام زيد وعدمه وفى الثانى التردد بين كون الدبس فى الخابية وكونه فى الزق لانا نقول متعلق الشك فى الاول حصول النسبة وعدمها وفى الثانى نفس الموصوف بها وهو المحكوم مع مقابله بدليل الاتيان بأم فناسب كون الاول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون الثانى وان لزم من الشك فى أحدهما الشك فى الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول للموضوع اوسلبها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول او مقابله كما تقدم ذلك فى الفرق المعنوى (قوله فى طلب تصور الفاعل) أى الفاعل المعنوى (قوله وذلك) أى وبيان ذلك القبح فيما ذكر مع هل فى المرفوع والمنصوب وعدم القبح مع الهمزة فى المرفوع والمنصوب فقوله لان التقديم أى للمرفوع والمنصوب (قوله لان التقديم الخ) توضيح ذلك أن التقديم يفيد الاختصاص فيكون مفاد التركيب الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى انه يسأل عن المختص بالقيام هل زيد أو عمرو بعد تحقق وقوع القيام فيكون أصل التصديق بوقوع القيام من فاعل ما معلوما عنده فلزم كون السؤال عن تعيين الفاعل ومفاد الثانى السؤال عن خصوص المفعول أى الذى اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى انه يسأل عن الذى يصدق عليه انه المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو وغيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول ما معلوم وانما سأل عن تعيين المفعول فالسؤال فى الجملتين لطلب التصور فلو استعملت فيهما هل لافادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لانها لطلب التصور فان قلت مقتضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من التركيبين ممنوع لا انه قبيح فقط قلت انما لم يكن ممنوعا لجواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فلذا لم يمنع أصل التركيب انه يعقوبى (قوله فيكون هل) أى لو أتى بها فى هذا التركيب لطلب حصول الحاصل أى لانها لطلب التصديق أى وطلب حصول الحاصل عبث (قوله وهذا ظاهر الخ) أى واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لان تقديم المنصوب يفيد الاختصاص ما لم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام او التبرك او الاستلذاذ فخلاف الغالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص فى الغالب بل الغالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصيص فخلاف الغالب وحينئذ فلا يكون هل زيد قام قبيحا لما ذكر نعم يقبح لامر آخر على ما يأتى من أن هل فى الاصل بمعنى قد فلا يليها الا الفعل غالبا (قوله فليتأمل) انما قال ذلك لان تقديم المنصوب يكون أيضا لغير الاختصاص كالاهتمام فيساوى تقديم المرفوع من جهة أن كلا قد يكون لاختصاص ولغيره وحينئذ فلا فرق بينهما وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة فى تقديم المنصوب والمرفوع ويجاب عنه بأن النظر فى الفرق بينهما للغالب فتقديم المرفوع والمنصوب وان اشتركا فى أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب فى تقديم المنصوب التخصيص وفى تقديم المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة فى تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما (قوله هو ما يليها) أى هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله اذا كان الشك) أى يقول ذلك اذا كان الشك فى نفس الفعل أى من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والا فالفعل فى حد ذاته لا يتعلق به شك ويدل لذلك

والزق طالبا لتعيين ذلك (ولهذا) أى
ولمجىء الهمزة لطلب التصور (لم يقبح)
فى طلب تصور الفاعل (أزيد قام) كما قبح
هل زيد قام ولم يقبح فى طلب تصور المفعول
أعمرا عرفت كما قبح هل عمرا عرفت وذلك
لان التقديم يستدعى حصول التصديق
بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول
الحاصل وهذا ظاهر فى أعمرا عرفت
لا فى أزيد قام فليتأمل (والمسئول عنه بها)
أى بالهمزة (هو ما يليها كالفعل فى أضربت
زيدا) اذا كان الشك فى نفس الفعل أعنى
الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد

قول الشارح أعني الخ أي تقول ذلك اذا حصل عندك شك في أن المخاطب ضرب زيدا أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أي أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أي فهذا التركيب أعني أضربت زيدا وكذا ما ماثله من كل تركيب ولي الهمزة فيه فعل يحتمل لان يكون لطلب التصديق ولطلب التصور وتعين أحد الامرين بالقرائن اللفظية كاقتران المعادل لما يلي الهمزة بأم المنقطعة او المتصلة فقول أضربت زيدا أم لا لطلب التصديق وقولك أضربت زيدا أم أكرمته لطلب التصور او المعنوية كما في أفرغت من الكتاب الذي كنت تكتبه فانه سؤال عن التصديق بالفراغ منه وقوله الذي كنت تكتبه قرينة على ذلك لانه يفيد أن السائل عالم بأن المخاطب يكتب كتابا وأما قولك أكتبت هذا الكتاب أم اشتريته فانه سؤال عن تصور المسند أي تعيينه والقرينة حالية واذا علمت أن ما ذكره المصنف من المثال يحتمل للامرين ظهر لك أن في كلام المصنف أعني قوله والمسؤل عنه بها هو ما يليها كالفعل الخ نظرا وذلك لانه لا يظهر الا اذا كان المسؤل عنه تصور المسند أو المسند اليه او شيء من متعلقاتهما لان هذا هو الذي يتأتى ايلاؤه لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة اذ ليس له لفظ واحد يلي الهمزة بل دائر بين المسند والمسند اليه فليس أحدهما أولى بالايلاء من الآخر وقد يجاب بأنه لما كان الغرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلابد أن يلي الفعل الهمزة هذا وبعضهم حمل كلام المصنف على ما اذا كان المسؤل عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجه له كما علمت بقي بحث آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق انما يحصل بالطرفين فلم يكن التصديق الذي هو المسؤل عنه الهمزة فهلا حمل المتن على صورة التصور ابتداء كذا في يس والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله لكن لا تعرف انه ضرب او اكرام) أي وأردت بالاستفهام تعيينه (قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغي أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوي لا الصناعي اذ لا يجوز تقديمه على فعله (قوله اذا كان الشك في الضارب) أي تقول هذا الكلام لمخاطبك اذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الضرب وشككت في كونه المخاطب او غيره فكانك تقول له الذي صدر منه الضرب أأنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل فالسؤال هنا لطلب التصور (قوله اذا كان الشك في المضروب) أي أن هذا الكلام انما تقوله اذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهلت عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو هل هو زيد أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذي ذكروا انه يراد به التصور هنا لا يخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل او المفعول مع أن الشك انما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله وكذا قياس سائر المتعلقات) أي المعمولات نحو أفي الدار صليت وأيوم الجمعة سرت وأتأديبا ضربت وأراكبا جئت ونحو ذلك اه مطول ولم يذكر المفعول المطلق لانه لا يتقدم على عامله لانه بمنزلة التأكيد بل ادعى بعضهم انه توكيد لفظي اصطلاحا كما هو مسطر في كتب النحو لكن انظر المصدر المبين للنوع والعدد هل يتقدم أولا وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أي لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضا لطلب التصديق دائما لانها لطلب تصديق خاص وان كان الغرض منه قد يكون تصور المسند اليه أو المسند كما مر ولذا قال العلامة اليعقوبي المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله فحسب) أي اذا عرفت أنها لطلب التصديق فحسبك هي أي هذه المعرفة فحسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه مبني بعد حذف المضاف

اليه

وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون لطلب التصديق ويحتمل أن يكون لطلب تصور المسند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بزيد لكن لا تعرف أنه ضرب أو اكرام (والفاعل في أأنت ضربت) اذا كان الشك في الضارب (والمفعول في أزيدا ضربت) اذا كان الشك في المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق فحسب)

اليه على الضم وما آله القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طرقه اه أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أى الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفى فلا يقال هل لا قام زيد لانها فى الاصل بمعنى قد وهى لا تدخل على المنفى فلا يقال قد لا يقوم زيد واعلم أن عدم دخول هل على المنفى لا ينافى انها لطلب التصديق مطلقا أعنى الايجابى والسلبى فيجوز أن يقال هل قام زيد أو لم يقم كما صرح بذلك العلامة المحلى فى شرح جمع الجوامع رادا على التاج السبكى فى المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفى أنه لا يطلب بها التصديق السلبى (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أورد مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها فى الاصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الاولى أن يقول اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام لزيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أو لا وقوعها فيحل المعنى اذا كان المطلوب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن يجرد التصديق عن بعض معناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع لثبوت القيام لزيد أى ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من المسندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أى امتنع الجمع بينها وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قائم أم عمرو (قوله لان وقوع المفرد الخ) هذا علة للعلية أى وامتنع هل زيد قام أم عمرو لاختصاصها بطلب التصديق لان وقوع المفرد وهو عمرو هنا أى بعد أم الواقعة فى حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك المفرد الواقع بعدها هنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع المفرد الذى هو جزء جملة بعد أم المنقطعة جوازه مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لابل أم شاء وهنا ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لانقطاع ما بعدها عما قبلها لان الغرض من الاتيان بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضرابية وانما سميت أم المتصلة بذلك لاتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهى لطلب تعيين أحد الامرين) أى المفرد الذى قبلها والمفرد الذى بعدها وأما المنقطعة وهى التى بمعنى بل فلطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيدا (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أى المحكوم به والعلم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لا تكون الا لطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة مع حصول التصديق فى نحو أزيد قام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى أحد المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما (قوله وهل انما تكون لطلب الحكم) أى التصديق أى فأم المتصلة تفيد أن السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لانها لطلبه وحينئذ فبين هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيمتنع الجمع بينهما فى تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور المسند والمسند اليه والنسبة أى ادراك كل منها شرط للتصديق لا أجزاء له وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل ان التصديق مركب من تصور المسند والمسند اليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فان قلت لم لا يكون المطلوب بنحو قولنا هل زيد قام أم عمرو الامرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم بأن يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويتصادان معا باللفظين المختلفين اذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطلب الحكم لم يتقصد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يؤدى الى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق

وتدخل على الجملتين نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو (ولهذا) أى ولاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع المفرد بعدها بعد أم دال على أن أم متصلة وهى لطلب تعيين أحد الامرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل انما تكون لطلب الحكم فقط

قوله لا أجزاء له لعل الاولى لا جزء له لا افراد ليناسب ما قبله اه مصححه

بأصل الحكم حاصلا اذ قد قلنا انها لطلب تعيين أحد الامرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضي عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أفاد بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعد هل فلو لم تذكر فانه لا يمتنع بل يكون قبيحا لما سيجيء من قول المصنف لان التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أى ولاجل اختصاصها بالتصديق قبح استعمالها فى تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما تقدم فيه المعمول على الفعل سواء كان ذلك المعمول مفعولا نحو هل زيدا ضربت أو غيره نحو أفى الدار جلست وأراكبا جئت وأعندك قام عمرو (قوله لان التقديم) أى تقديم المعمول على الفعل (قوله يستدعى) أى يقتضى غالبا (قوله حصول التصديق) أى حصول العلم للمتكلم (قوله بنفس الفعل) أى بنفس وقوع الفعل كالضرب أى ان التقديم يقتضى أن المتكلم عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أى لانها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أى وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا (قوله وانما لم يمتنع) أى مع أن العلة المذكورة تقتضى منعه لاحتمال أن يكون زيدا أى فى المثال المذكور مفعول فعل محذوف أى مقدر قبله و يكون مفعول المذكور محذوفا والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هنا تقديم حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم لمجرد الاهتمام) أى للاهتمام المجرد عن التخصيص أى وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعيا للتصديق بحصول الفعل فلا تكون هل لطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أى ما ذكر من كون زيد مفعولا لمحذوف أو مفعولا للمذكور قدم لمجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أى لما يلزم على التقدير الاول من منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح ولما يلزم على الثانى من مخالفة الغالب المتبادر اذ الغالب فى تقديم المنصوب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة واذا علمت ما يلزم على كل منهما ظهر لك أن كلا من الاحتمالين بعيد مرجوح الا أنه مع بعده يكفى فى تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عده المصنف قبيحا لا ممتنعا بقى شئ آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه اذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أتمنى كان قبيحا لمخالفة الغالب قال العلامة اليعقوبى قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصا بتقدير الفعل وحينئذ فيراعى ما حصل فى نفس الامر فان قصد التخصيص امتنع وان قصد تقدير الفعل قبح وان قصدا لاهتمام لم يقبح ولا يراعى فى القبح كون التقديم مظنة للتخصيص سواء قصد أولا كما هو ظاهر كلام الشارح وفى هذا المقام بحث ذكره شيخنا الشهاب الملوى فى شرح ألفيته وحاصله أنه اذا نظرنا الى الاحتمال لزم جواز مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وان كان خلاف الظاهر اذ مخالفة الظاهر لا تقتضى الامتناع على ما ذكرتم وان اقتضت القبح وأجاب بأن نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع فى كلام العرب حتى نتكلف صحته ولو على قبح اذ أم المنقطعة المذكور بعدها المفرد المعمول لمحذوف انما نطقوا به بعد الخبر نحو انها لابل أم شاء وأما أم المذكورة فى الاستفهام فلم ينطقوا بعدها الا بالجملة بخلاف نحو هل زيدا ضربت فانه وجد فى كلامهم فاضطررنا الى تكلف صحته ولو على قبح اذ لو كان ممتنعا لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أى فيكون الحمل عليه بعيدا والحمل على التخصيص ارجح واذا كان المقتضى للامتناع راجحا كان هذا المثال قبيحا مع ذلك الاحتمال المرجوح الكافى فى تصحيحه (قوله دون هل زيدا ضربته) أشار المصنف بهذا الى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما فى المثال السابق أما اذا اتصل به كهذا المثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير المفسر الخ) أى لجواز ذلك جوازا راجحا لان الاصل تقديم العامل على المعمول وحينئذ فلا يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لا عن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعى حصول

التصديق

ولو قلت هل زيد قام بدون أم عمرو لقبح ولا يمتنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (قبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال وانما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم لمجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا (ضربته) فانه لا يقبح (لجواز تقدير المفسر قبل زيدا) أى هل ضربت زيدا ضربته

التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن وبما قدناه من أن المراد الجواز الراجح اندفع ما يقال ان مطلق الجواز لا يخلص من القباحة ولا يدفعها وانما عبر بالجواز اشارة الى انه قد لا يقدر المفسر قبل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن بمرجوحية ويكون التقدير هل زيدا ضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصيص ويلزمه الفساد السابق والحاصل أن هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجح فلذا كان خاليا عن القبح (قوله لما سبق الخ) أى وانما حصل قبحه لاجل كون التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أى والتقديم للتخصيص يستدعى حصول التصديق بنفس المعرفة والجهل انما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالبا للتصور وهل لطلب التصديق فيكون لطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور ممتنعا لجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فعل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أى حيث جعل علة القبح فى المنكر كون التقديم لما كان مؤخرا للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل للاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لافادة التخصيص فى رجل عرف لكونه لا مسوغ سواه لكون المبتدا نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغير التخصيص فلا ضرر فى كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعى الخ) تفريع على المنفى أى ليس للتخصيص الذى يتفرع عليه استدعاء الخ (قوله مع أنه قبيح باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقبح ووجه قبحه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأت الفعل فى حيزها لا ترضى الا بمعانقته وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب المفصل خرجه على تقدير الفعل قلت ما ذكره صاحب المفصل من التوجيه انما هو تصحيح للنطق بالوجه القبيح لا أنه توجيه له مع كونه شائعا حسنا (قوله وفيه نظر) أى وفى هذا اللزوم نظر وهذا جواب عن اعتراض المصنف على السكاكى وحاصله أن ما ذكره المصنف من اللزوم غير لازم للسكاكى لان انتفاء علة من علل القبح وهى كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفى علة نفى جميع العلل فاللازم على ما قاله عدم وجود القبح لتلك العلة لا نفى القبح مطلقا كما قال المصنف اه لكن هذا الجواب انما يظهر اذا لم تكن علة القبح منحصرة عند السكاكى فيما ذكره وظاهر عبارته يفيد الانحصار حيث قال ولاختصاصه بالتصديق قبح هل زيدا عرفت الا أن يقال تقديم قوله لاختصاصه لا للاختصاص بل لغرض آخر (قوله لان ما ذكره) أى المصنف (قوله لجواز أن يقبح) أى هل زيد عرف عند السكاكى لعلة أخرى هى ما ذكره غيره من أن هل فى الاصل بمعنى قد وقد مختصة بالفعل فكذا ما كان بمعناها فيكون السكاكى قائلا بما علل به غيره فى قبح هذا التركيب (قوله وعلل غيره قبحهما بأن هل الخ) أى علل غيره قبحهما بعلة أخرى غير ما علل بها وهى ان هل دائما بمعنى قد فى استعمالها الاصلى والاستفهام مأخوذ من همزة مقدرة قبلها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التى بمعنى قد فكأنه قيل أقد عرف زيد فقول الشارح وأصله أى أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام اشارة لذلك قال أبو حيان فى الافصاح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ثم ان المراد بمعنى قد المذكورة قيل التقريب أى قد أتى على الانسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل الممتد لم يكن شيئا مذكورا كذا فى الكشاف وفسرها غيره بقد خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع كأنه قيل لقوم يتوقعون الخبر فى شأن آدم قد أتى على الانسان وهو آدم حين من الدهر لم يكن

(وجعل السكاكى قبح هل رجل عرف لذلك) أى لأن التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير فى عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أى السكاكى (أن لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم الظاهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبيح باجماع النحاة وفيه نظر لان ما ذكره من اللزوم ممنوع لجواز أن يقبح لعلة أخرى (وعلل غيره) أى غير السكاكى (قبحهما) أى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف

فيه شيأ مذكورا وذلك الحين من كونه طينا (قوله بمعنى قد) أى ملتبسة بمعنى قد وهو التقريب أو التحقيق أو التوقع على الخلاف فى ذلك (قوله وترك الهمزة قبلها) أى قبل هل وأشار بقوله لكثرة الخ الى أنها قد تقع فى الخبر كما فى قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر كما مر (قوله وقوعها فى الاستفهام) أى فى الكلام الذى يراد به الاستفهام (قوله فأقيمت هى مقام الهمزة) أى وأتى بها بمعنى قد (قوله وتطفلت عليها فى الاستفهام) أى فى افادته وفيه أن هذا يقتضى أن هل غير موضوعة للاستفهام فينافى ما سبق من أنها موضوعة لطلب التصديق وأجيب بأن وضعها لذلك باعتبار العرف الطارئ فلا ينافى انها تطفلت على الهمزة فى افادة معناها (قوله وقد من خواص الافعال الخ) هذا من تتمة التعليل وكذا ما هى بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل على الاسم اما بقبح ان كان فى الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه ممنوع (قوله وانما لم يقبح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقبح دخولها على الجملة الاسمية التى طرفاها اسمان نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا قبح فأى فرق بين ما اذا كان الخبر فعلا فلتم بقبحه واذا كان اسما قلتم بعدم قبحه مع أن مقتضى التعليل استواء الامرين فى القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الامرين وذلك لانه اذا كان طرفا الجملة اسمين لم تر هل الفعل فى حيزها فتذهل عنه ويراعى فيها معنى الاستفهام الذى نقلت له واذا كان الخبر فعلا رأت هل الفعل فى حيزها فلا ترضى الا بمعانقته نظرا لمعناها الاصلى وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل (قوله فى حيزها) أى فى قرب حيزها والا فحيزها مشتغل بها لا يقبل غيرها (قوله وتسلت) أى ولم تتذكر المعاهد والاوطان قائلة ما غاب عن العين غاب عن الخاطر (قوله تذكرت العهود) أى العهد الذى بينها وبينه من حيث انها فى الاصل بمعنى قد المختصة بالفعل وكان المناسب أن يقول فانها تتذكر العهود وتحن الى الالف المألوف ولا ترضى الخ لان اذا للاستقبال فالمرتب على فعلها المستقبل مستقبل (قوله وحنت الى الالف المألوف) المراد بالالف المألوف الفعل وحنت بالتخفيف بمعنى مالت وعطفت من حنا يحنو حنوا وبالتشديد بمعنى اشتاقت من حن يحن حنينا والمألوف تأكيد لما قبله (قوله فلم ترض بافتراق الاسم بينهما) أى لم ترض بتفريقه ولو بحسب الصورة الظاهرية وذلك فيما اذا قدر الاسم فاعلا لفعل محذوف يفسره المذكور وكان المناسب ابدال افتراق بتفريق اذ لا يقال افترق زيد بين بكر وعمرو وانما يقال فرق بينهما أو افترق منهما تأمل (قوله وهى) أى هل المنقولة للاستفهام فلا ينافى صحة دخول هل التى بمعنى قد على الحال قاله سم وقوله تخصص المضارع بالاستقبال أى تخلصه لذلك بعد أن كان محتملا له وللحال وذلك لانها لما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه وهو تخليص الفعل المضارع للاستقبال لان حصول الامر المستفهم عنه يجب أن يكون استقباليا اذ لا يستفهم عن الواقع فى الحال حال شهوده الا أن يكون على وجه آخر ولم يذكر المصنف الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وأنها لا تؤثر فى أحدهما شيأ (قوله بحكم الوضع) أى لا بالقرائن بمعنى أن الواضع وضع هل لتخصيص المضارع بالاستقبال اذا دخلت عليه بعد أن كان محتملا له وللحال واعلم انها ليست من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها فى الاصل بمعنى قد وهى لا تغيره فلا يرد ما قيل انها لو كانت مخصصة بحسب الوضع لكانت مخصصة للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا (قوله فلا يصح الخ) اى فلاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما فى قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حالى فقد تنافى الامران والدليل على أن الفعل هنا حالى أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها

حاصل

قوله من كونه طينا هكذا فى النسخ ولعله تحريف والاصل حين أنه أو وقت كونه الخ تأمل اهـ مصححه

(بأن هل بمعنى قد فى الأصل) فأصله أهل (وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام) فأقيمت هى مقام الهمزة وتطفلت عليها فى الاستفهام وقد من خواص الأفعال فكذا ما هى بمعناها وإنما لم يقبح هل زيد قائم لأنها إذا لم تر الفعل فى حيزها ذهلت عنه وتسلت بخلاف ما إذا رأته فإنها تذكرت العهود وحنت إلى الإلف المألوف فلم ترض بافتراق الاسم بينهما (وهى) أى هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف (فلا يصح هل تضرب زيدا)

حاصل في الحال ومضمون الحال قيد في عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الاخوة ثابتا في الحال وقيد العامل وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا في الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم ان كان مضمون الحال حاصلا في حال التكلم كما في هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصلا في تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة المقيد لقيده في الزمان وان لم يكن مضمون الحال ثابتا في حال التكلم كما في قولك جاء زيد راكبا لم يكن مضمون العامل حاصلا في تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوي وظهر لك منه أن المراد بعدم الصحة في قول المصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وان أمكن عقلا ولا يقال ان اطلاق عدم الصحة مشكل لان هل قد تكون بمعنى قد وقد لا تنافي الحالية لانا نقول كلامنا في هل المنقولة للاستفهام لا في هل مطلقا كما مر اهـ يس (قوله في أن يكون) متعلق بقول محذوف أي فلا يصح قولك هذا في حالة كون الضرب واقعا في الحال فأن في كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أي لا يصح قولك هذا في زمن يكون الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لان جملة يكون الضرب الخ صفة لآن ولا عائد فيها (قوله على ما يفهم) أي وهو هنا كذلك على ما يفهم عرفا من قوله وهو أخوك فان الشائع في العرف انه اذا قيل زيد أخوك كان معناه انه متصف بالاخوة في الحال وانما قيد بالعرف لان معنى زيد أخوك بحسب الوضع انه ثبت له الاتصاف بالاخوة ساعة ما ولو في الماضي كذا قرر شيخنا العدوي والحاصل أن تقييد الضرب بالاخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكر المنكر ضرب الاخ صداقة اونسبا والآخر حالية الضرب لان الاخوة حالية اذ لا يراد استقبالها ولا مضيها لان الاستفهام الانكاري لا يناسبه الا الحال اذ لا معنى لقولنا أتضرب زيدا وهو سيكون أخا بعد اي وهو عدو الآن لان ذلك تعسف واذا كانت الاخوة حالية وهي قيد في الفعل أفادت ارادة الحال في الفعل لوجوب مقارنة المقيد لقيده في الزمان واذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا لمفاد هل مع المضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالاخوة التآخي وهو الصداقة لا الاخوة الحقيقية والا لكانت الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا سهو ظاهر لان الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا اسما غير حدث كما نص عليه الرضي اهـ أي وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء أريد بالاخوة الصداقة أو الاخوة الحقيقية (قوله قصدا الخ) أي يقال كل من المثالين في حالة القصد الى انكار الفعل أو تقول لهما حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع في الحال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكون المضروب أخا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أي قاصدا انكاره بهذا المعنى وانما قيد بذلك اشارة الى انه انكار توبيخ وهو مستلزم لوقوع الفعل لا انه انكار تكذيب وابطال مستلزم لعدم وقوع الفعل والا لورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسيأتي ان شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أي أن يقع منك الضرب فالانكار انما تسلط على الانبغاء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة في المثال الاول في كلام المصنف وللصحة في المثال الثاني فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونظمه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما خصص الفعل المضارع بالاستقبال لا يصلح لانكار الفعل الواقع في الحال ينتج هل لا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال وذلك لتنافي مقتضيهما ويلزم من ذلك عدم صحة المثال المحتوي عليها اذا كان الفعل حاليا كما في المثال الاول فقول الشارح فلا تصلح الخ اشارة للنتيجة والدعوى لازمة لها (قوله وقولنا) مبتدأ وقوله ليعلم خبره (قوله في كل ما) أي في كل تركيب يوجد فيه قرينة بل في كل ما أريد به الحال وان لم يكن قرينة غاية الامر أنا لا نطلع على البطلان بدون القرينة الا انه في نفسه غير صحيح

في أن يكون الضرب واقعا في الحال على
ما يفهم عرفا من قوله (وهو أخوك) كما يصح
أتضرب زيدا وهو أخوك) قصدا الى انكار
الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبغي
أن يكون ذلك لان هل تخصص المضارع
بالاستقبال فلا تصلح لانكار الفعل الواقع
في الحال بخلاف الهمزة فانها تصلح لانكار
الفعل الواقع في الحال لانها ليست مخصصة
المضارع بالاستقبال وقولنا في أن يكون
الضرب واقعا في الحال ليعلم أن هذا
الامتناع جار في كل ما يوجد فيه قرينة تدل
على أن المراد انكار الفعل الواقع في الحال

لايسوغ للمستعمل وكلام الشارح يوهم حصر الامتناع في القرينة اهـ سم (قوله سواء عمل الخ) الاولى أن يقول سواء كانت القرينة لفظية كما اذا عمل المضارع في جملة حالية كقولك أتضرب زيدا وهو أخوك فان قولك وهو أخوك قرينة على أن الفعل المنكر واقع في الحال أوكانت حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة في الامثلة الثلاثة المذكورة حالية وهي التوبيخ لانه لا يكون الا على فعل واقع في الحال أو في الماضي لا على المستقبل وقد يقال يبعد كون الفعل واقعا في الحال في الامثلة الثلاثة اذ القول وقع من المخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايذاء الا أن يقال لما كان هذا الخطاب واقعا عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حاليا أو أن كلا منهما حالي من حيث الادامة عليه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أتقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن الملائكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع) أي التي دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع في الحال وانما لم يصح وقوع هل فيها لان هل للاستقبال المنافي لحصول الفعل الحالي (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب في عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل المضارع معناه واقعا في الحال وهل لا تدخل عليه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصل في الحال لحصل التنافي والسبب في الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نصا في الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو في هذا المثال قد قيد بها (قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازي وقوله في شرح هذا الموضع أي من المفتاح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والقيد والمقيد يجب اقترانهما في الزمان أي وهو في هذا المثال قد قيد بها وعمل فيها وقوله واعماله فيها عطف لازم على ملزوم (قوله ولعمري الخ) أي وحياتي ان مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالفرية الكذب والمرية الشك وفي تسمية ذلك فرية تسمح لان الافتراء تعمد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيجيء زيد الخ) أي فالمجيء مستقبل بدليل السين وقد قيد بالحال المفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيدا فانه مستقبل بدليل السين وقيد بالحال التي هي جملة اسمية لنكتة والنكتة في تعداد الامثلة الاشارة الى انه لا فرق بين أن تكون الحال التي قيد بها الفعل المستقبل مفردة او جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أي كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين فان الدخول استقبالي بدليل السين وقد قيد بالحال وهي قوله داخرين قيل في تمثيل الشارح بهذه الآية وما بعدها تعريض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله انما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالي وقد قيد بالحال وهي قوله مهطعين أي مسرعين (قوله وفي الحماسة) هو ديوان لابي تمام جمع فيه كلام العرب المتعلق بالحماسة أي الشجاعة والمراد بالغسل في البيت الدفع من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وبالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أي باستعمال السيف في الاعداء وجالبا حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لان عامل الحال فعل مستقبل بدليل اقترانه بالسين وعلي متعلق بجالبا وقضاء الله بالرفع فاعل جالبا الاول وما كان جالبا مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسي العار باستعمال السيف في الاعداء في حال جلب حكم الله على الشيء الذي كان يجلبه من عداوة الاعداء وانكارهم وأذيتهم واذا دفع العار في هذه الحالة فيكون دفعه في غيرها بالاولى فالمقصود المبالغة في أنه لا يترك دفع العار في حال من الاحوال ويصح نصب القضاء على انه مفعول لجالبا وفاعله ما كان جالبا وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدور واضافته لله لكونه بمعنى اماتة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسي باستعمال السيف في الاعداء في حال جلب الموت الشيء الذي كان جالبه علي فهي حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد

سواء عمل ذلك المضارع في جملة حالية كقولك
أتضرب زيدا وهو أخوك أو لا كقوله تعالى
أتقولون على الله ما لا تعلمون وكقولك
أتؤذي أباك وأنت الامير فلا يصح وقوع
هل في هذه المواضع ومن العجائب ما وقع
لبعضهم في شرح هذا الموضع من أن هذا
الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لا يجوز
تقييده بالحال واعماله فيها ولعمري ان هذه
فرية ما فيها مرية اذ لم ينقل عن أحد من النحاة
امتناع مثل سيجيء زيد راكبا وسأضرب زيدا
وهو بين يدي الامير كيف وقد قال
الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما
يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين
وفي الحماسة سأغسل عني العار بالسيف جالبا
علي قضاء الله ما كان جالبا

على ذي الحال منها هو ضمير على "المتعلقة بجالبا الثاني على الاحتمال الثاني لانه من متعلقات السبي" وبجالبا الاول على الاحتمال الاول والضمير في ما كان على هذا التقدير الثاني عائد على ما وهو اسم كان وجالبا خبرها وأما على التقدير الاول فالضمير في كان عائد على القضاء وكان الواجب ابرازه لجريانه على غير من هو له والعائد على الموصول او الموصوف محذوف وبعد البيت المذكور

وأذهل عن داري وأجعل هدمها * لعرضي من باقي المذمة حاجبا
ويصغر في عيني تلادي اذا انثنت * يميني بادراك الذي كنت طالبا

يريد أني اترك داري وأجعل خرابها وقاية لعرضي ويخف على قلبي تركها خوفا من لحوق العار ويقل "في عيني انفاق تلادي أي مالي القديم عند انصراف يميني حائزة للمطلوب (قوله وأمثال هذه) أي ونظائر هذه الامثلة "والشواهد اكثر من أن تحصى أي أكثر من ذي أن تحصى أي أكثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد الا انه تسومح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد وبهذا اندفع ما يقال ان ما بعد من وهو الاحصاء أي الضبط بالعد لا يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في أصل الكثرة فلا صحة للتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) انما كان أعجب لانه دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعني قول النحاة لان ذلك في الجملة الحالية لا في عاملها وقوله انه أي ذلك البعض وهذا الذي قاله هنا مخالف لما في المطول فانه يقتضي أن ذلك السامع المستدل بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة اليعقوبي" (قوله لما سمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون غير مصدرة بعلم استقبال لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافي الاستقبال واعترض عليهم بأن الحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلاثة ولا مناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي امتناع تصدير الحال بعلم الاستقبال وأجيب بان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالنظر لذلك القيد لا بالنظر لزمن التكلم كما في معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها فهم كونها مستقبلة بالنظر الى عاملها اه تصريح (قوله عن علم) أي علامة الاستقبال كالسين وسوف ولن وهل (قوله بحسب الظاهر) أي وان لم يكن هناك تناف بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال النحوية وهي لا تنافي الاستقبال بل يكون زمنها ماضيا او حالا او مستقبلا لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها في زمانه من عاملها ايا كان والمنافي له انما هو الحال الزمانية المقابلة للماضي والمستقبل (قوله على ما سنذكره) أي في بحث الحال في اواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) تفريع على قوله يجب تجريد أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذي فهمه من كلامهم غير ما قالوه فالذي ادعاه النحاة وجوب تجريد الحال من علامة الاستقبال والذي فهمه وجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لا نفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الامرين بون بعيد ولعل منشأ فهمه كما في عبد الحكيم انه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال قيدا لها مع أن مرادهم بالجملة الحالية التي وقعت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أي فلا يقال هل يضرب زيد وهو راكب مثلا ولا سيضرب زيد وهو راكب ولا لن يضرب زيد وهو راكب (قوله وأورد هذا المثال) أي كلام النحاة وهو أنه يجب تجريد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلا على

وأمثال هذه أكثر من أن تحصى وأعجب
من هذا أنه لما سمع قول النحاة إنه يجب
تجريد صدر الجملة الحالية عن علم
الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال
بحسب الظاهر على ما سنذكره حتى لا يجوز
يأتيني زيد سيركب أو لن يركب فهم منه أنه
يجب تجريد الفعل العامل في الحال عن
علامة الاستقبال حتى لا يصح تقييد مثل
هل يضرب وسيضرب ولن يضرب بالحال
وأورد هذا المثال دليلا على ما ادعاه

ماادّعاه أي من وجوب تجريد عامل الحال من علم الاستقبال وفي بعض النسخ وأورد هذا المثال بالثاء المثلثة أي يأتيني زيد سير كب أولن يركب فالمراد بالمثال جنسه أي انه ادّعى وجوب تجريد عامل الحال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتيني زيد سير كب أولن يركب (قوله ولم ينظر في صدر هذا المقال) أي وهو قولهم يجب تجريد صدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل فيما قالوه لوجد أن الذي يجرّد صدره هو الجملة الحالية لاعامل الحال فسبحان من لا يسهو وفي نسخة ولم ينظر في صدر هذا المثال بالثاء المثلثة يعني يأتيني زيد سير كب أي فلو نظر في صدره لعرف انه ليس في صدره علم استقبال وانما هو في آخره في الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أي لا لبيان امتناع تصدير العامل في الحال بعلم الاستقبال (قوله ولاختصاص التصديق بها الخ) علة مقدمة على المعلول أعني قوله كان لها مزيد الخ أي وكان لها مزيد اختصاص بما زمانيته اظهر لاجل اختصاص التصديق بها ولاجل تخصيصها المضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماما بها أولاجل أن يكون اسم الاشارة في قوله بعد ولهذا كان الخ عائدا على أقرب مذكور (قوله أي لكون هل الخ) أشار الشارح بذلك الى أن الباء في كلام المصنف داخلة على المقصور وأن في الكلام حذف مضاف والاصل ولاختصاص طلب التصديق بها أي ولكونها مقصورة على طلب التصديق لاتتعداه لطلب التصوّر وليست الباء داخلة على المقصور عليه اذ التصديق يتعدّاها للهمزة فالباء هنا بمنزلتها في قولك نخص ربنا بالعبادة بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لا انه تعالى لا يكون له غيرها وهذا بخلاف الباء في قوله بعد وتخصيصها المضارع بالاستقبال فانها داخلة على المقصور عليه فقد جمع المصنف في العبارتين استعمالى التخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كماذكر فيما سبق) أي في قوله وهل لطلب التصديق فحسب (قوله مزيد اختصاص) أي اختصاص زائد وانما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف في علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لانه لا يقبل التفاوت أي أن تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أي أن استدعاءها الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانيا) أي بموالذى كونه زمانيا ففيه حذف مضاف (قوله أظهر) أي من زمانية غيره كالاسم (قوله كالفعل) أي النحوى والاتيان بالكاف يقتضى أن ما زمانيته اظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الامر كذلك اذ ما زمانيته اظهر من غيره قاصر على الفعل وكان الاولى أن يقول وهو الفعل ويحذف الكاف الا أن تجعل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل من أول وهلة بأن يقول كان لها مزيد اختصاص بالفعل اشارة الى أن زيادة اختصاصها به من حيث اظهرية زمانه لا من جهة أخرى كدلالته على الحدث مثلا ويصح أن يكون تمثيله باعتبار الافراد العقلية لما كونه زمانيا اظهر فان مفهومه اعم من الفعل وان انحصر في الخارج فيه لا باعتبار ادخالها لاسم الفعل بناء على انه يدل على الحدث والزمان لا على لفظ الفعل كما قال النوبى لان هذا يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها مزيد اختصاص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان الخ) علة لكون الفعل زمانيته أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أي ودلالة الكل على جزئه أظهر من دلالة الشيء على لازمه (قوله حيث يدل) أي اذا دل عليه بأن كان وصفا كأنا ضارب الآن أو غدا (قوله بعروضه له) أي بسبب عروض الزمان لذلك الاسم أي لمدلوله من عروض اللازم للملزوم وذلك لان اسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث ومن لوازم الحدث زمان يقع فيه فالحاصل أن الفعل من حيث هو فعل لا ينفك عن الزمان بحسب الوضع بخلاف الاسم فانه قد ينفك عنه من حيث هو اسم وهذا لا ينافي عروضه أي لزومه لمدلوله اذا كان وصفا (قوله أما اقتضاء الخ)

ولم ينظر في صدر هذا المقال حتى يعرف أنه
لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم
الاستقبال (ولاختصاص التصديق بها)
أي لكون هل مقصورة على طلب التصديق
وعدم مجيئها لغير التصديق كما ذكر
فيما سبق (وتخصيصها المضارع بالاستقبال
كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا
أظهر) وما موصولة وكونه مبتدأ خبره الذي
أظهر وزمانيا خبر الكون أي بالشيء الذي
زمانيته أظهر (كالفعل) فان الزمان جزء من
مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه
حيث يدل بعروضه له أما اقتضاء تخصيصها
المضارع بالاستقبال لمزيد اختصاصها
بالفعل

مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله وقوله لمزيد اختصاصها واللام للتقوية متعلقة باقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لا تتعلق بشيء والمضارع مفعول تخصيصها وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل اشارة الى أن الكاف في قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع بزمان الاستقبال كان لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها في المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والالما أثرت في بعض أنواعه وبما ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيده هذا التعليل الثاني الواقع في المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال ولا يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الاسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه قليلا واذا دخلت عليه خصصته ونظير هذا أن قد تقرب الماضي من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضي أكثر من دخولها على المضارع وحاصل الدفع انها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس واعلم أن تفصيل الشارح للمقتضى يفيد أن اختصاصها بما زمانيته أظهر نشأ من كل واحد من الامرين السابقين لا من مجموعهما (قوله لذلك) أى لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء واللام للتقوية (قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم الادراك وأما الثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والاول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا مبني على أن النسبة في القضيتين واحدة وهي الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعني الثبوت والانتفاء أى ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبني على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات الخ) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذي هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للمعاني والاحداث وانما المتوجه اليهما النسب وهي الانتفاء والثبوت فكان الاولى أن يقول والانتفاء والثبوت انما يتوجهان الخ وأجيب بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت ومحصل كلامه أن التصديق الذي اختصت به هل متعلق بالافعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للمعاني والاحداث التي هي مدلولات للافعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والاحداث) عطفها على المعاني عطف تفسير والمراد بها ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التي هي مدلولات الافعال) في هذا التوجيه نظر لانه يقتضي أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعاني والاحداث والمدعى أن لها زيادة تعلق بالفعل لا أنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والاحداث كما هي مدلولات الافعال مدلولات أيضا للاسماء المشتقة لكنها مدلولات للافعال بطريق الاصالة ومدلولات للمشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالافعال فقول الشارح التي هي مدلولات الافعال أى بطريق الاصالة وأما في الاسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لا الى الذوات) أى الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها في جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه انما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأولويتها به بالنسبة للاسم المفرد لا بالنسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة التي تتوجه للمعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة في الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينها وبين مطلوبها

فظاهر وأما اقتضاء كونها لطالب التصديق فظاهر لان قولنا التصديق هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى المعاني والاحداث التي هي مدلولات الافعال لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء

بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينهما وبين مطلوبها فلذا كان أولى بها على أن النسب في الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أى بحيث اذا عدل بها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه (قوله كان فهل أنتم شاكرون) أى الذى عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أى على طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون الاستفهام لاستناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد ونعه عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصلوا الشكر وهذا معنى آخر غير ما تقدم اولا فى انه الطلب التصديق والمذكور هنا معنى مجازى انها مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدوى (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام اما بهل او بالهمزة وكل منهما اما داخل على جملة فعلية او اسمية خبرها فعل او اسم وفهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الخمسة الباقية بعدها لما ذكره المصنف وجعل هل داخلة على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع انه مؤكد الخ) الضمير للمثال الثانى وهو فهل أنتم تشكرون (قوله لفعل محذوف) أى فالاصل هل تشكرون تشكرون فحذف الفعل الاول فانفصل الضمير وانما كان أنتم فاعلا لمحذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل فى حيزها لا ترضى الا بمعانقته وما ذكره من أن أنتم فاعل بمحذوف مبنى على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكى (قوله لان ابراز الخ) هذا علة للعلية او للمعلل مع علته والمراد بالابراز الاظهار (قوله ما سيتجدد) أى ما يتقيد وجوده بزمن الاستقبال الذى هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله فى معرض الثابت) أى فى صورة الامر الثابت فى الحال الغير المقيد بالزمان (قوله أدل) أى أقوى دلالة على كمال العناية أى الاعتناء وقوله بحصوله أى بحصول ما سيتجدد وقوله من ابقائه أى من ابقاء ما سيتجدد وقوله على أصله أى الذى هو ابرازه فى صورة المتجدد وهى الجملة الفعلية والاسمية التى خبرها فعل ووجه كون ابراز ما سيتجدد فى معرض الثابت يدل على كمال العناية بما سيتجدد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال فى صورة الثابت الغير المقيد بزمان يدل على طلب حصول غير مقيد بزمان من الازمنة ولا شك أن المنبئ عن طلب حصول مطلق أقوى دلالة مما ينبئ عن طلب حصول مقيد بزمن ثم ان هذا الكلام لطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجددى المستفاد من هل أنتم تشكرون أمس بالمقام من الاستمرار الثبوتى المستفاد من فهل أنتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الاشق على النفس المستدعى ازيادة الثواب وحينئذ فلا يتم ما ادعاه المصنف من أن فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أنتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم فان قلت سلمنا أن هل فى هل أنتم تشكرون داخلة على الفعل تقديرا لكنه لما كان فى قالب الجملة الاسمية وجد فيه ابراز ما سيتجدد فى معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها فى استخراج النكات فكيف يكون هل أنتم شاكرون ادل عليه من فهل أنتم تشكرون مع انه مساوله قلت ان هل أنتم تشكرون لا يفيد الثبوت صورة أيضا لما تقدم للشارح فى بحث المسند فى قوله تعالى لو تملكون خزائن رحمة ربى من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا تفيد الثبوت سلمنا أن فهل أنتم تشكرون يفيد الثبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط (قوله كما فى هل تشكرون) أى كالابقاء فى هل تشكرون (قوله لان هل الخ) علة لكون المثالين المذكورين فيهما ابقاء ما سيتجدد على أصله (قوله لكونها داخلة على الفعل) أى فليس معها ابراز المتجدد فى صورة الثابت (قوله وتقديرا فى الثانى)

(بهذا) أى ولان لهل مزيد اختصاص بالفعل
(كان فهل أنتم شاكرون أدل على طلب
الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم
تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أنتم
فاعل الفعل محذوف (لان ابراز ما سيتجدد
فى معرض الثابت أدل على كمال العناية
بحصوله) من ابقائه على أصله كما فى هل
تشكرون وفهل أنتم تشكرون لان هل فى
تشكرون وهل أنتم تشكرون على أصلها
لكونها داخلة على الفعل تحقيقا فى الاول
وتقديرا فى الثانى

أى لان أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره الظاهر المذكور بعد (قوله من افأنتم شاكرون) أى وكذا هو أدل من افأنتم تشكرون ومن افتشكرون (قوله وان كان) أى هذا القول وهو أفأنتم شاكرون (قوله لان هل) علة لكون هل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من القول الذى فيه الاستفهام بالهمزة (قوله ادعى للفعل) أى اطلب له أى أقوى طلبا له (قوله أدل على ذلك) أى بخلاف الترك مع الهمزة وذلك لان الفعل لازم بعد هل بخلافه بعد الهمزة وترك اللازم لا يكون الا لنكتة كشدة الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير اللازم (قوله أى ولان هل ادعى للفعل) أى بحيث لا يعدل عنه معها الا لشدة الاهتمام والاعتناء بمفاد المعدول اليه (قوله هل زيد منطلق) أى دون أن يقال هل منطلق زيد (قوله الا من البليغ) أى لا من غيره ولو راعى ما ذكر لانه اذا اتفق له مراعاة ما ذكر فى وقت كان بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد (قوله لانه الذى يقصد الخ) أى لانه الذى شأنه مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارات فاذا صدر منه مثلا هل زيد منطلق فانه يقصد به الدلالة على الثبوت والاستمرار وقوله وابراز عطف على الدلالة أى ويقصد به ابراز ما سيوجد فى معرض الموجود المناسب للجملة الاسمية وحاصله انه اذا صدر هذا القول من البليغ كان المنظور اليه معنى لطيفا وهو الاستفهام عن استمرار انطلاق زيد وكان الكلام مخرجا على خلاف مقتضى الظاهر وهذا من فن البلاغة لاحاطة علمه بما تقتضيه هل من الفعل بخلاف ما اذا صدر من غير البليغ لان استعمال اللفظ فى غير موضعه انما يكون عن جهل لا عن نظر الى معنى لطيف فيكون هذا القول منه قبيحا وعلى فرض أن يقصد نكتة فلا اعتداد بقصده لانتفاء بلاغته (قوله بسيطة) يطلق البسيط على ما لا جزء له كالجوهر الفرد وعلى ما يكون أقل أجزاء بالنسبة لغيره المقابل له والبساطة بهذا المعنى أمر نسبى وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما تدخل عليه كالحركة فى البسيطة والحركة والدوام فى المركبة وسيأتى ايضاح ذلك (قوله وهى التى يطلب بها وجود الشئ) أى التى يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشئ ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أى بحيث يكون الوجود محمولا على مدخولها كما فى هل زيد موجود وهل النار موجودة أى هل زيد ثبت له الوجود فى الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق فى الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التى بين الموضوع ووجوده او بعدم وقوعها وأن المراد بالشئ فى كلام المصنف الموضوع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجى وهو التحقق فى الخارج لا الوجود بمعنى النسبة (قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة المطلقة وهى خروج الجسم من حيز الى حيز وقوله موجودة أى ثابتة فى الخارج ومتحققة فيه وقوله أولا موجودة أى أو ليست ثابتة فى الخارج بل هى أمر اعتبارى وهمى (قوله اولا موجودة) فيه أن هذا ينافى ما تقرر بينهم من أن هل لا تدخل على منفى وان كانت لطلب التصديق مطلقا ايجابيا او سلبيا على ما مر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح انه يقرن هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال اذا وقع على وجه الايجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الامرين اما الايجاب او السلب وبعض الافاضل حمل النفى فى قولهم هل لا تدخل على نفى على النفى البسيط وقولنا هل الحركة لا موجودة معدولة وبعضهم قال انها لا تدخل الا على موجب والسلب فى قولنا هل الحركة موجودة او غير موجودة معطوف على هل الحركة موجودة فصدق انها لم تدخل الا على موجب لانه يعم ما عطف عليه سلب اهـ يس (قوله يطلب بها وجود شئ لشئ) المراد بالوجود هنا الثبوت الذى هو النسبة بخلافه فى الاولى فان المراد به التحقق فى الخارج والمراد وجود شئ غير الوجود تفرقة بين البسيطة والمركبة والقرينة على ذلك المقابلة والا فالمطلوب بالبسيطة أيضا وجود شئ هو الوجود لشئ كالحركة (قوله فان المطلوب وجود الدوام للحركة) أى ثبوته لها فظهر مما قلنا أن الوجود نوعان أحدهما

(ى) فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر
(من أفأنتم شاكرون) أيضا (وان كان
للثبوت باعتبار) كون الجملة اسمية
(لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه
معها) أى ترك الفعل مع هل (أدل على
ذلك) أى على كمال العناية بحصول
ما يستجد (ولهذا) أى ولان هل ادعى
للفعل من الهمزة (لا يحسن هل زيد منطلق
الا من البليغ) لانه الذى يقصد به الدلالة على
الثبوت وابراز ما سيوجد فى معرض
الموجود (وهى) أى هل (قسمان بسيطة
وهى التى يطلب بها وجود الشئ) أولا
وجوده (كقولنا هل الحركة موجودة) أولا
موجودة (ومركبة وهى التى يطلب بها
وجود شئ لشئ) أولا وجوده (كقولنا هل
الحركة دائمة) أولا دائمة فان المطلوب وجود
الدوام للحركة أولا وجوده لها

رابطى" وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت فى كل قضية وهذا هو المراد فى المركبة وغير رابطى" وهو ما يكون مطلوبا بنفسه لا للربط كما فى قولنا فى البسيطة هل الحركة موجودة فان الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وان شاركت البسيطة فى انه يطلب بها وجود الشئ كوجود الدوام للحركة فى المثال الا انها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود فى البسيطة مقصود فى ذاته لانه مثبت للموضوع والوجود فى المركبة ليس مقصودا فى ذاته لانه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كما اندفع ما أورد على قول المصنف فى تعريف البسيطة وهى التى يطلب بها وجود الشئ من أن المركبة كذلك وحينئذ فالتعريف غير مانع ومحصل الجواب التفرقة بين الوجودين المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر فى هذه) أى المركبة شيآن حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أى المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله فى الاولى أى البسيطة شئ واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لانها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشئ ووجوده وهما كالشئ الواحد لان الوجود عين الموجود على ما فيه فهذه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلا من البسيطة والمركبة داخل على جملة مشتملة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه فى الثانية ووجوده فى الاولى ونسبة وهى وجود المحمول للموضوع أى ثبوته له كثبوت الدوام للحركة فى مثال المركبة وثبوت الوجود أى التحقق فى الخارج للحركة فى مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع فى المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عين الوجود الواقع موضوعا فى مثال البسيطة صار الثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما بسيطا فان قلت حيث كانت الجملة التى تدخل عليها البسيطة لا بد فيها من نسبة هى ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر فى الاولى شئ واحد غير الوجود أى المضاف للمحمول كما قال فى المركبة قلت فى كلامه حذف من الثانى لدلالة الاول كذا قرر شيخنا العدوى" عليه سحائب الرحمة والرضوان وحاصله انه اذا نظر لغير الوجود الواقع رابطة فى الامرين كان المعتبر فى أولهما شيأ واحدا وهو الحركة وفى ثانيهما شيئين هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود الواقع رابطة فى الامرين كان المعتبر فى الاول شيئين وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته (قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام) أى المذكورة سابقا وذلك الباقى تسعة وهو ما عدا الهمزة وهل فان حكمهما قد مر وبقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال أن من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم المنقطعة ولا تكون الا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط (قوله تصور شئ آخر) أى تصور شئ مخالف للشئ المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ما سوى هل والهمزة من ألفاظ الاستفهام اشتركت فى طلب التصور واختلفت فى المتصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما الطلب تعيين الزمان وتصوره فقد اتحدا فى المتصور لانا نقول ان أحدهما للزمان المطلق والآخر للمستقبل كما يأتى وحينئذ فهما مختلفان فيه (قوله قيل الخ) التصدير بذلك مجرد العزو والنسبة للقائل لا التبرى من هذا القيل فانه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكى الآتى (قوله فيطلب بما) أى التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة (قوله شرح الاسم أو ماهية المسمى) أى ويتعين المراد بالقرينة (قوله شرح الاسم) أى الكشف عن معناه وبيان مفهومه الاجمالى" الذى وضع له فى اللغة او الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيانه كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فانك تقول ما هو طالبا أن يعين لك مدلوله اللغوى" او الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل المسمى فيشمل الفعل والحرف اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل

وقد اعتبر فى هذه شيآن غير الوجود وفى الاولى شئ واحد فكانت مركبة بالنسبة الى الاولى وهى بسيطة بالنسبة اليها (والباقية) من ألفاظ الاستفهام تشترك فى انها (لطلب التصور فقط) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ آخر (قيل فيطلب بما شرح الاسم

والحرف (قوله ما العنقاء الخ) حكى الزمخشري في ربيع الابرار ما حاصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شيء من الالوان وكانت في زمن أصحاب الرس تأتي الى اطفالهم وصغارهم فتخطفهم وتغرب بهم نحو الجبل فتأكلهم فشكوا ذلك الى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فاهلكها وقطع عقبها ونسلها فسميت عنقاء مغرب لذلك (قوله طالبا أن يشرح الخ) حال من نا في قوله كقولنا ما العنقاء والمراد طالبا كل منا او الضمير في قوله كقولنا للمتكلم الواحد المعظم نفسه فاندفع الاعتراض بان المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين (قوله وبين مفهومه) أي مدلوله الاجمالي الذي لا يعرف منه الماهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجاب بايراد لفظ اشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا في معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الاول أن يطلب بها بيان أن الاسم لاي معنى وضع ومآل هذا البيان الى التصديق دون التصور لان مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع في مقابلة أي معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذي هو موضوع بازائه مجملا او مفصلا وجوابه ايراد لفظ اشهر وهذا القسم بالمباحث اللغوية أنسب لانها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يعتنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهري في الصحاح الخبب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والثاني أن يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بأن يكون السائل عالما بمدلول الاسم اجمالا ويطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمي ومآل هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحكمية أنسب لانها لبيان تفاصيل الحقائق الموجودة والمفهومات الاصطلاحية مثال الاول قول السائل ما الغضنفر حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو بأنه نوع من الحيوان او حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الغضنفر فقصد السائل أن يعلم أن لفظه موضوع لاي معنى فيجاب بايراد لفظ اشهر وهو أسد ومثال الثاني قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجمالا بأنه نوع من الطير ومقصوده أن يعرفه مفصلا فيجاب بالحد الاسمي بأن يقال طير صفته كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالبا أن يشرح هذا الاسم وبين مفهومه ان أراد بشرح الاسم وبيان مفهومه بيان المعنى الذي وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه كان قوله فيجاب الخ صحيحا لكن ما حينئذ لطلب التصديق لا لطلب التصور كما هو الموضوع وان أراد بشرح الاسم وبيان مفهومه تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كان التمثيل صحيحا لان ما حينئذ لطلب التصور ولكن قوله فيجاب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمي وهو الرسم لا بايراد اللفظ الاشهر الذي هو تعريف لفظي تأمل (قوله فيجاب بايراد لفظ أشهر) أي مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التي سأل بها السائل أم لا كما في سم وهم يس فقال أشهر منه سواء كان مرادفا له أم لا كما يقال في جواب ما العنقاء طائر وفي جواب ما العقار خمر وقوله بايراد لفظ أي مفرد كقولك في جواب ما الانسان بشر لمن لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجمالا بأن عرف انه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلا ثم ان قوله فيجاب بايراد لفظ بيان لما حق الجواب أن يكون عليه أي أن حق الجواب حينئذ أن يكون بايراد لفظ مفرد أشهر عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم أمر مجمل فاذا أجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من المسؤل عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى لفظ مركب كقولنا في جواب ما العنقاء طائر عظيم تختطف الصبيان ولا يكون التفصيل المستفاد من التركيب مقصودا فاذا حصل المفهوم سأل عن الماهية وذاتيات أفرادها فيؤتى بما يدل عليها (قوله وماهية المسمى) بالجر عطف على الاسم أي أو شرح ماهية المسمى وأراد المصنف بالمسمى المفهوم الاجمالي وبماهيته أجزاء ذلك المفهوم الاجمالي أعني الماهية التفصيلية التي عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها تعريفا حقيقيا فالانسان مثلا مفهومه الاجمالي

كقولنا ما العنقاء) طالبا أن يشرح هذا الاسم وبين مفهومه فيجاب بايراد لفظ أشهر (وماهية المسمى)

الذى هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك المسمى حيوان ناطق (قوله أى حقيقته الخ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف بالماهية ما يقع جوابا لما هو لانه شامل لما يكون شرحا للاسم من المفهومات المعدومة بل مراده الماهية الموجودة وقوله التى هو أى المسمى وقوله بها أى بالحقيقة أى بسببها وقوله هو أى نفسه مثلا مفهوم الانسان الاجمالى وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهى الحيوانية والناطقية انسانا فالمسمى ملاحظ اجمالا والحقيقة ملاحظة تفصيلا فاختلف السبب والمسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبتدا والخبر فباطلاق المبتدا وتقييد الخبر بالسبب او بملاحظة المبتدا نوعا مخصوصا مع قطع النظر عن العنونة عنه بكذا والخبر نوعا مخصوصا معنونا عنه بكذا ووصف الشارح الحقيقة بالتى هو بها اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر التى بها تحققت أفراد الشئ بحيث لا يزاد فى الخارج عليها الا العوارض كأن يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد المصنف بالماهية الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة فى نفس الامر لا مطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة قوله وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هى التى تقع هل بينها وبين شرح الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك انها موجودة الافراد (قوله أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسماه نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التى يجاب بها بأن يقال فى الجواب مثلا هى حصول الجرم حصولا اولا فى الحيز الثانى (قوله فيجاب بايراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال فى جواب ما الانسان حيوان ناطق بعد معرفة أن الانسان شئ موجود فى نفسه واغا قيدوا بذلك لاجل أن يكون الجواب تعريفا حقيقيا والا كان تعريفا اسميا وكانت ماهى التى يطلب بها شرح الاسم لا التى يطلب بها الماهية وربما تذكر الرسوم فى مقام الحدود توسعا او اضطرارا كما فى شرح الاشارات وحينئذ فقول الشارح فيجاب بالذاتيات أى حق الجواب عن ما التى لطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذلك لما سأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله وما رب العالمين أجابه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين تنبيها على أن حقيقته تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول المقومة لها اولا مقوم لها اذ لا تركيب فيه سبحانه وتعالى ولما لم يتنبه فرعون لذلك بل عد جوابه غير مطابق قال لمن حوله الا تستمعون يعنى انا سألته عن حقيقته فأجابنى بصفاته فلم يتعرض موسى عليه السلام لخطابه هذا بل ذكر صفات أبين حيث قال ربكم ورب آبائكم الاولين لعله يتنبه فلم يتنبه فنسب فرعون لعنة الله عليه موسى عليه السلام الى الجنون وقال على وجه الاستهزاء ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون فذكر موسى عليه السلام ثالثا صفات أبين بقوله رب المشرق والمغرب وما بينهما وقال عقبه ان كنتم تعقلون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقته اه والظاهر انه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أى وهى التى يطلب بها نفس وجود الشئ أى ويقع السؤال بهل البسيطة بين السؤال بما التى لشرح الاسم وبين التى لطلب الماهية (قوله فى الترتيب) أى فى حال الترتيب أى ترتيب الطلب (قوله أى بين ما التى لشرح الاسم والتى لطلب الماهية) أى لطلب شرحها وبيانها اذا علمت أن قول المصنف او ماهية المسمى عطف على الاسم ويحتمل انه عطف على شرح ويدل له ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعى وقوع هل المركبة بعد ما التى لطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ماءين وما تقع بين هلين وقد اسقط المصنف والشارح هذه المرتبة فيقال مثلا اولا ما العنقاء ثم ثانيا هل هى موجودة ثم ثالثا ما هى أى ما ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعا هل العنقاء ذات مـة

أى حقيقته التى هو بها هو (كقولنا ما الحركة) أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بايراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما) أى بين ما التى لشرح الاسم والتى لطلب الماهية

قوله وبين التى لطلب الخ أى وبين السؤال بما التى لطلب الخ اه مصححه

وكذا

وكذا تقول ما البشر فتجاب بانسان ثم تقول هل هو موجود اولا فتجاب بموجود ثم تقول ما ماهيته وحقيقته فتجاب بحيوان ناطق ثم تقول هل يمشي على أربع أو على رجلين ونحو ذلك من الاحوال العارضة (قوله يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي) أي العقلي "نسبة للطبع بمعنى العقل اذ هو المراعي للمناسبات والترتيب الطبيعي" هو أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم من غير أن يكون المتقدم علة له كتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ماذكره المصنف مقتضى الترتيب الطبيعي "أن مقتضى الطبع أي العقل المراعي للمناسبة أن الشخص اذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم بالحد المتضمن للجنس والفصل واذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله العارضة له كدوامه لان العلم بدوام ذلك الشيء يستدعي سبق العلم بحقيقته كذا قيل قال السبكي "ولا يخلو عن نظر لانه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعي سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا فرق بين هل البسيطة والمركبة نظرا الذلك التعليل اه وقد يقال ان وجود الشيء عينه بخلاف الدوام وحينئذ ففرق بينهما تأمل (قوله شرح الاسم) أي بيان مفهومه الاجمالي "وقوله ثم وجود المفهوم أي ثم يطلب بهل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ماهيته أي ثم يطلب بيان ماهيته بما الثانية وقوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ أي الاجمالي "علة "لكون مقتضى الترتيب العقلي "ماذكر وقوله استحال منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أي الاجمالي "وذلك لاحتمال أن يكون اللفظ المسموع مهملا وقوله استحال منه أن يطلب حقيقته أي التفصيلية (قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ماذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الاصل وضع اللفظ لمفهوم ما على تقدير تسليمه فانما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا وأما ان عرف أن له مفهوما ولو لم يقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده لانه اذا عرف أن له معنى فقد تصوره باعتبار أنه معنى اللفظ وان كان مبهما وهذا التصور كاف في طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته (قوله اذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له) العطف مرادف ووجه كون المعدوم لا ماهية له أن الماهية ما به يكون الشيء المتعارف وهو الموجود شيئا والمعدوم لا وجود له فلا ماهية له أيضا (قوله والفرق الخ) أتى بهذا دفعا لما يقال ان المصنف جعل ما قسمين الاول ما يطلب بها بيان مفهوم الاسم والثاني ما يطلب بها بيان ماهية المسمى وهل هما الاشيء واحد وحاصل ذلك الدفع انا لا نسلم انهما شيء واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبارة السيرامي "لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فربما يتوهم متوهم عدم الفائدة في التحديد سواء كان اسميا أو حقيقيا دفعه بقوله والفرق الخ والفرق مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومعنى كونه غير قليل انه كثير والمراد لازمه أي ظاهر وواضح أو المراد بالقلة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أي بين الذي يفهم من الاسم أي من اللفظ ويدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والباء للملابسة أي المفهوم الملتبس بالجملة أي بالاجمال أي بين المفهوم المجمل أو الاجمالي "أو انه حال من المفهوم أي حال كونه اجمالا أي مجملا (قوله التي تفهم من الحد) أي من لفظ الحد وفي كلامه اشارة الى أن الحد يطلق على اللفظ المعنون به عن أجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أي تفهم تفصيلا من الحد أو انه صفة للماهية أي الماهية الملتبسة بالتفصيل أي الماهية المفصلة التي تفهم من الحد (قوله غير قليل) أي ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود وهو ما يدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية المجملة والذي يفهم من الحد الماهية المفصلة ولا شك أن الماهية المجملة غير

يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحال منه أن يطلب حقيقته وماهيته اذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل

تقسيمها حال كونها منفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لا من الدليل اذ الامور الواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينبه عليها لازالة ما يعرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الاذهان (قوله فهم فهما ما) أى فهم منه الماهية فهما اجماليا فمفهوم فهم محذوف (قوله ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم) أى وقوفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشئ هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان عالما باللغة) أى بوضعها أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المخاطب به شيأ فاذا كان المخاطب عالما بوضع اللغة وخوطب بلفظ انسان فهم منه نوعا من الحيوان مخصوصا (قوله وأما الحد) المراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذى يفيده الحد الماهية التفصيلية وذلك كان لا يقف الخ وقوله الا المرتاض بصناعة المنطق أى العالم بها المتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق المفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات أعنى الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بمحض فرض العقل على الاصح فالارتياض فى صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال المرتاض فى صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالموجودات الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت ما ذكرناه من انه لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الموجود فنقول لك الفرق بينهما أن الموجودات الخ وأراد بالموجودات الامور التى لها ثبوت فى نفس الامر لا المحققة فى الخارج فقط (قوله لها حقائق) أى ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظة باعتبار التحقق فى نفس الامر وهى حقيقة ذلك الموجود (قوله ومفهومات) أى صور حاصلة فى العقل مدركة من الالفاظ الدالة عليها بواسطة معرفة وضعها لها والحاصل أن كلا من الموجودات والمعدومات وضع له ألفاظ لان الوضع لا يشترط فيه تحقق الموضوع له وتلك الالفاظ الموضوعة يدرك العقل منها صورا بواسطة معرفة وضعها وتلك الصور هى مفهومات الالفاظ (قوله فلها حدود حقيقية) أى تدل على الحقائق (قوله واسمية) أى لفظية تدل على المفهومات من الاسماء (قوله فليس لها الا المفهومات) وهى الصور العقلية المدركة من اسمائها (قوله الا بحسب الاسم) أى لا بحسب الذات وكان الاولى أن يقول فلا تعريف لها الا بحسب الاسم لان الحد انما كان بالذاتيات وهى لا ذاتيات لها (قوله لان الحد بحسب الذات) أى بالنظر للذات أى الحقيقة (قوله حتى ان ما يوضع الخ) غاية لقوله لان الحد بحسب الذات لا يكون الا بعد الخ وحاصل كلامه أن الحد الاسمى قد ينقلب حقيقيا فالواضع اذا تعقل نفس الحقيقة ووضع الاسم بازائها فقبل العلم بوجود تلك الحقيقة يكون تعريفها اسميا وبعد العلم بوجودها ينقلب حدا حقيقيا فالحد الحقيقى والحد الاسمى لا منافاة بينهما الا بذلك الاعتبار مثلا تعريف الشكل المثلث المتساوى الاضلاع بما أحاط به ثلاث خطوط متساوية حد اسمى وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حدا حقيقيا وكذلك اذا قلت لمن لا يعرف معنى لفظ صلاة الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كان ذلك حدا اسميا فاذا علم المخاطب بعد ذلك بوجودها بأن سأل عن وجودها وقال هل هى موجودة فقلت له ان النبى قد أمر بها وكل ما أمر به النبى فهو موجود انقلب ذلك الحد الاسمى حدا حقيقيا بقى شئ آخر وهو أن الحد الاسمى اذا انقلب حدا حقيقيا هل فى هذه الحالة يقال له حد اسمى أو أن الشرط فى كونه اسميا عدم العلم بوجود تلك الحقيقة فاذا وجد العلم انتفى عنه ذلك الاسم (قوله فى أول التعاليم) جمع تعليم والمراد به التراجم كالفصل والباب وقوله من حدود الاشياء بيان لما يوضع وذلك مثل حد الصلاة المذكور فى أول بابها (قوله يبرهن عليها) أى على وجودها (قوله فى اثناء العلم) أراد

بالعلم

فإن كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم اذا كان عالما باللغة وأما الحد فلا يقف عليه الا المرتاض بصناعة المنطق فالموجودات لها حقائق ومفهومات فلها حدود حقيقية واسمية وأما المعدومات فليس لها الا مفهومات فلا حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد بحسب الذات لا يكون الا بعد أن يعرف أن الذات موجودة حتى ان ما يوضع فى أول التعاليم من حدود الاشياء التى يبرهن عليها فى أثناء العلم

انما هى حدود اسمية ثم اذا برهن عليها وأثبت
وجودها صارت تلك الحدود بعينها حدودا
حقيقية جميع ذلك مذكور فى الشفاء

(٩) يطلب (من العارض المشخص)

بالعلم القواعد المتعلقة بالشئ الحدود المذكورة فى تلك الترجمة وفى بعض النسخ فى اثناء التعاليم أى فى أثناء الترجمة (قوله حدودا اسمية) أى رسوم (قوله ثم اذا برهن عليها) أى على تلك الاشياء أى أقيم البرهان على وجودها (قوله وأثبت وجودها) أى بالبرهان والمراد الوجود الخارجى لا مطلق الوجود (قوله صارت تلك الحدود) أى التعاريف وقوله حدودا حقيقية أى بحسب الحقيقة فانقلب الاسمى حقيقيا وجعل هذا كليا غير مسلم لان الحد الاسمى عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع فى مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضا للافراد لا ذاتيا فلا يمكن بعد اثبات الوجود أن يصير حدا حقيقيا لان الحد الحقيقى عبارة عن جميع ذاتيات الشئ الموجود مثلا مفهوم الماشى حد اسمى للانسان وبعد اثبات الوجود لا يكون حدا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات الافراد كزيد وعمرو فلا بد من تأويل كلامه بأن المراد أنه بعد اثبات الوجود يمكن أن يصير حدا حقيقيا بأن يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الافراد كذا ذكر العلامة السيد فى حواشى المطول وفى الفنارى أن الواضع اذا تصور حقيقة الشئ وعين الاسم بازائها فظاهر أن التعريف حد اسمى قبل العلم بوجودها وحقيقى بعد العلم بالوجود واذا تصورها ببعض عوارضها واعتباراتها ووضع الاسم بازائها فالتعريف انما يكون حدا اسميا بالنظر لتلك الاعتبارات فبعد العلم بالوجود يكون حدا حقيقيا بالنظر اليها بالاشتباه وأما بالنظر لنفس الشئ فرسم اسمى قبل العلم بالوجود ورسم حقيقى بعده وحينئذ فلا حاجة لما ذكره العلامة السيد من التقييد وهذا كله اذا أريد بالحد والرسم المعنى المصطلح عليه عند أرباب المعقول وأما اذا أريد بالحد المعرف مطلقا فالامر ظاهر (قوله كذا فى الشفاء) كتاب لابن سينا وعلم من كلامه أن الجواب الواحد يجوز أن يكون حدا بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخصين وبالقياس الى شخص واحد فى وقتين أما الثانى فكما مر فى مثالى المثلث والصلاة وأما الاول فكما اذا سألك سائل عن مفهوم الانسان فقال ما الانسان أى ما مفهوم هذا اللفظ وكان شخص حاضر يعلم مفهومه وأنه موجود ولكن لا يعلم تفصيل ذلك المفهوم فقلت له حيوان ناطق فهذا حد اسمى بالنظر للسائل وحقيقى بالنظر للسامع (قوله العارض المشخص لذى العلم) لما كان المتبادر منه أن المراد بالعارض المشخص خصوص الوصف الذى يعين ذا العلم كقولنا فى جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذى لقيته بالامس اذا كان التعين يحصل بتلك الاوصاف أشار الشارح بقوله فيجاب بزيد أو نحوه الى أن المراد بالعارض المشخص لذى العلم الامر المتعلق به سواء كان علما له أو وصفا خاصا به كما فى المثال المذكور وسواء اتحد العارض كما فى المثال الاول أو تعدد كما فى الثانى وليس المراد المعنى المتبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الامر العارض العام ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع فى جواب السؤال عن لانها وان كانت عارضة لحقيقة الانسان لكنها غير معينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا فى غاية الابهام لم يكن فيها اشعار بخصوصية المجاب به فاذا قيل فى الجواب زيد تصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لزم من ذلك تصديق بكون خاص فى الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس فى الاناء أم عسل فالمجاب به مستشعر من السؤال فلم يرد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع الى التصديق فى التحقيق وعلى هذا يقاس ما يأتى فى ما ونحوها اهـ ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها لطلب التصور أى أصالة فلا ينافى أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذكر السبكى فى عروس الافراح نقلا عن والده أن الجواب بزيد مفرد لا مركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله فى الآية الاخرى خلقهن العزيز العليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس

الجواب بخلاف الآتية قبلها (قوله لذى العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول البارى نحو فمن ربكما
ياموسى (قوله تشخصه) أى تشخصا شخصيا او نوعيا كما اذا قيل من فى هذا القصر فقيل مثلا الانسان
العقلى وكذا اذا قيل من فى السماء من أنواع العالمين فقيل الملك والمراد بالنوع اللغوى الشامل
للصنف (قوله وتعينه) عطف تفسير (قوله من فى الدار) أى اذا علم السائل أن فى الدار أحدا لكن
لم يتشخص عنده فيسأل بمن عن مشخصه (قوله فيجاب بزيد) أى لان العلم يفيد احضار ما وضع
له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته او جنسه بالعارض القائم به قاله عبد الحكيم او المراد
بكونه عارضا للذات انه متعلق به لا لانه علم لا كما مر قال فى المطول وأما الجواب بنحو رجل فاضل
من قبيلة كذا او نحو ابن فلان وأخو فلان فانما يصح ذلك من جهة أن المخاطب يفهم منه التشخص
بحسب انحصار الاوصاف فى الخارج فى شخص وان كانت تلك الاوصاف بالنظر الى مفهوماتها
كليات (قوله وقال السكاكى) أى فى الفرق بين من وما وهذا مقابل للقيل المتقدم (قوله يسأل
بما عن الجنس) أى من ذوى العلم او من غيرهم والمراد بالجنس الماهية الكلية سواء كانت متفقة
الافراد أو مختلفتها مجملة او مفصلة فيشمل جميع أقسام المقول فى جواب ما هو وهو النوع والجنس
والماهية التفصيلية والاجمالية فاذا قيل ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب
بحيوان ناطق او نوع من الحيوان فيطلب بما عند السكاكى شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة
الا انه مختص عنده بالامر الكلى وعند صاحب القيل السابق يطلب بها شرح الاسم كليا كان او جزئيا
قال عبد الحكيم ومما ذكر تعلم أن مراد المصنف بالجنس الجنس اللغوى فيدخل النوع سواء كان
حقيقيا او اصطلاحيا نحو قولنا ما الكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ فيجاب بانها لفظ مفرد
مستعمل (قوله أى أى اجناس الاشياء الخ) أى أى جنس من اجناس الاشياء عندك
لان المسؤل عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أى جواب ما عندك لا جواب أى جنس من اجناس
الاشياء عندك لان قول المصنف أى أى اجناس الاشياء عندك انما أتى به للتفسير من جهة المعنى
وذلك لان السؤال بأى انما يكون عن المميز كما سيذكره المصنف قريبا وأما ما فانه يسأل بها عن
الجنس فلم يكن بجواب اى مطابقا لجواب ما وذلك لان المجاب به عن ما لفظ الجنس ككتاب او فرس
والمجاب به عن أى الجنس ومميزه الذى هو الفصل نحو شئ مكتوب او شئ عاقل او شئ ملبوس او نحو
ذلك لكن لما كان مميز الجنس يستشعر منه الجنس لان الشئ المكتوب مثلا يستلزم الكتاب ففى ذكر مميز
الجنس الذى عنده فقد ذكر الجنس الذى عنده فسر المصنف ما عندك بأى جنس عندك تسامحا للتلازم
جوابيهما هذا محصل ما قاله اليعقوبى وسم وقال عبد الحكيم لا يتوهم من تفسير المصنف مطلب
ما بمطلب أى اتحادهما فان أيا لطلب المميز وما لطلب الماهية الا انه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما
لطلب تمييز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتمالها على الخصوصية أقيم مطلب أى مقام
مطلب ما ولذا اتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا
جواب لما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب لاى هكذا يستفاد
من شرح العلامة الشارح للمفتاح اه فأنت تراه جعل جوابهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار
وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لما عندك ولاى الاجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أى
كفرس وحمار وانسان (قوله ويدخل فيه) أى فى السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية
والحقيقة اى التى هى النوع سواء كان حقيقيا نحو ما الانسان أو اصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار
الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس الجنس اللغوى وهو ما صدق على كثيرين لا الجنس
المنطقى اذ هو مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أى ما مدلول هذه
اللفظة (قوله أى أى أجناس الالفاظ هى) أى أى جنس من أجناس الالفاظ هى أى أى نوع

أى الامر الذى يعرض (الذى العلم) فيقصد
تشخصه وتعينه (كقولنا من فى الدار) فيجاب
بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه (وقال
السكاكى يسأل بما عن الجنس تقول
ما عندك أى أى اجناس الاشياء عندك
وجوابه كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال
عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أى
أى اجناس الالفاظ هى وجوابه لفظ مفرد
موضوع

من

من أنواعها لانها تتنوع لانواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله اوعن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس أوعن الوصف (قوله تقول مازيد) أى تقول فى السؤال عن الوصف مازيد أى أى وصف يقال فيه أى هل يقال فيه كريم اوبخيل اوغير ذلك وانما فسرنا بذلك لقول المصنف وجوابه الكريم فلو كان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكرم (قوله ونحوه) أى كالشجاع والبخيل والجبان وكان الاولى للمصنف أن يقول وجوابه كريم بالتنكير (قوله وبمن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل بما عن الجنس فهو من جملة مقول السكاكى والمراد الجنس اللغوى فيشمل النوع والصنف (قوله من ذوى العلم) أى الكائن من ذوى العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المسؤل عنه من ذوى العلم لكنه يجهل جنسه وقضية التقييد بذوى العلم تقتضى انه لايسأل بها عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أى تقول فى السؤال عن الجنس من ذوى العلم من جبريل أى ما جنسه اذا كنت عالما بأنه من ذوى العلم جاهلا جنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أى وفيما قاله السكاكى بالنظر للشق الثانى وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أنا لانسلم ورود من فى اللغة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من انها للسؤال عن العارض المشخص ورجع بعضهم النظر الى قوله أو عن الوصف أيضا لان المنطقيين قالوا لايسأل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكى انها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اه يس فان قلت قد يستدل على وروده فى اللغة للسؤال عن الجنس بيت الكتاب وهو قوله أتوا نارى فقلت منون أنتم * فقالوا الجن قلت عموا ظلاما فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذ لو كان السؤال عن المشخص لقالوا فلان وفلان قلت لانسلم أن المسؤل عنه الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وانهم من أى قبيلة فأجابوا بأنا لسنا من جنس البشر حتى تبحث عن المشخص والمعين ففى اجابتهم ببيان الجنس الغير المطابق للسؤال تنبيه على خطأ السائل فى هذا الظن فكان المجيب يقول ليس الامر كما ظننت من انا من أشخاص الآدميين فتسأل عما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والخطئة فى السؤال واردة (قوله اذ لانسلم انه) أى من فى اللغة للسؤال الخ (قوله وانه يصح) أى ولانسلم انه يصح (قوله بل يقال ملك) أى بل يقال فى جوابه ملك من عند الله الخ (قوله كذا وكذا) أى الى الانبياء من عند الله وقوله مما يفيد الخ بيان لكذا وكذا أى واذا كان لايجاب الا بذلك فتكون من لطلب العارض المشخص لذى العلم كما مر فان قلت ان السكاكى ادعى أن من فى قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربكما ياموسى للسؤال عن الجنس قلت كلامه ممنوع لم لايجوز أن يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب على انه يجوز أن يكون الجواب من الاسلوب الحكيم اشارة الى أن السؤال عن الجنس لايليق بجنابه تعالى انما اللائق السؤال عن أوصافه الكاملة فكانه قيل لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لاتدخل تحت جنس بل اللائق بجنابه أن يسأل عن صفاته (قوله أحد المتشاركين) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والافأى كما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها عما يميز أحد المتشاركات وقوله فى أمر يعمهما متعلق بالمتشاركين وأتى المصنف بهذا لزيادة البيان والايضاح للمشاركة اذ الامر الذى تشاركا فيه الشيئان لايكون الا عاما لهما كذا قيل وفيه بحث لان المتشاركين فى دار أو مال لايسأل بأى عما يميزهما الا اذا جعلا داخلين تحت أمر يعمهما ولو كان ذلك الامر يعمهما مفهوم المتشاركين فى هذا المال او فى هذه الدار قاله عبد الحكيم وحاصل ما ذكره المصنف انه اذا كان هناك أمر يعم شيئين او أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أومنها محكوما له بحكم وهو مجهول عند السائل الا أن له وصفا عنده غيره يميزه وأريد تمييزه فانه يسأل بأى عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد الشيئين المشتركين أو المشتركات لايستلزم بالضرورة العلم بتمييز صاحب

(أو عن الوصف) تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه (و) يسأل (بمن عن الجنس من ذوى العلم) تقول من جبريل أى أبشر هو أم ملك أم جنى (وفيه نظر) اذ لانسلم انه للسؤال عن الجنس وانه يصح فى جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عند الله يأتى بالوحى كذا وكذا مما يفيد تشخيصه (ويسأل بأى عما يميز أحد المتشاركين فى أمر يعمهما)

[illegible]

الحكم من الشيئين أو الاشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف المميز له فقول المصنف عما يميز المراد عن موصوف ما يميز أى عن موصوف وصف يميز الخ الى قوله بعد أى أنحن أم أصحاب محمد فالمسؤل عنه بأى الاشخاص الموصوفون بالكون كافرين أو الكون أصحاب محمد فقول الشارح بعد وسألوا عما يميز أى عن موصوف ما يميز وقوله مثل الكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله وهو) أى الامر الذى يعمهما مضمون الخ اعلم أن الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه تارة يكون هو ما أضيفت اليه أى وتارة يكون غيره فالاول كمثال المصنف فانهما مشتركان فى الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المجيب مثل الكون أنتم أو أصحاب محمد ونحو أى الرجلين او الرجال عندك فالرجلان مثلا اشتركا فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المجيب والثانى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أيكم يأتينى بعرشها أى أى الانس والجن يأتينى بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقادا لامره وبهذا تعلم ما فى قول الشارح وهو مضمون ما أضيف اليه اى ويمكن تكلف أن يجعل الامر المشترك فيه من هذا المثال مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاحضار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لكلام المشركين لعلماء اليهود فهم معتقدون أن أحد الفريقين ثبت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يتميز عندهم من ثبتت له الخيرية فكأنهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم وقد كذبوا فى هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى أنحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا فى الفريقية) لم يقل قد اشتركا فى أمر يعمهما وهو الفريقية لعله للاشارة الى أن قوله فى المتن فى أمر يعمهما لا حاجة اليه الا التأكيد ودفع التوهم كذا قال يس وقد علمت ما فيه (قوله وسألوا) اى الكافرون أعنى مشركى العرب أحبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) فى الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف ما يميز أى سألوا عن الفريق الموصوف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر (قوله مثل الكون كافرين) اسم الكون ضمير نابت عنه أل وكافرين خبره أى مثل كونهم كافرين وقوله قائلين حال من الواو فى سألوا بين بها من صدر منه القول أعنى قوله أى الفريقين خير مقاما ولو قال بدل قوله مثل الكون الخ مثل كون الجواب أنتم وأصحاب محمد كان أخصر وأوضح (قوله ويسأل بكم عن العدد) أى المعين اذا كان مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة او ألفا ولا يصح الجواب بألوف ومحل الاحتياج للجواب المعين لقدر العدد اذا كان السؤال بها على ظاهره كما مثلنا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره كما فى الآية التى ذكرها المصنف كما قال الشارح فلا يحتاج لجواب (قوله أعشرين أم ثلاثين) بدل من كم (قوله مميز كم) أى وكم مفعول ثان لآتيناهم مقدم عليه وقوله فمن آية مميز كم فى الكلام حذف أى وانما كان المعنى ما ذكر لان من آية مميز كم (قوله لما وقع الخ) أى لوقوع وهذا علة لزيادة من أى فلو لم تدخل من الزائدة على هذا التمييز لتوهم انه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أى وهذا نظير ما ذكرنا فى حكم الخبرية فى قول الشاعر سابقا

وكم ذدت عنى من تحامل حادث * وسورة أيام حززن الى العظم

وان كانت كم هنا فى هذه الآية استفهامية على انه يجوز أن تكون هنا خبرية والمقام لا يأباه كما بينه الزمخشرى (قوله فكم هنا للسؤال عن العدد) هذا صريح فى بقاء كم على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخ لهم بعدم ايقاظهم مع كثرة الآيات والفرق بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب فى ظن المتكلم والخبرية لعدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه المتكلم وأما المعدود فهو مجهول فى كليهما

وهو مضمون ما أضيف اليه أى (نحو أى الفريقين خير مقاما أى أنحن أم أصحاب محمد) فالفريقان المؤمنون والكافرون قد اشتركا فى الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و) يسأل (بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) أى كم آية آتيناهم أعشرين أم ثلاثين فمن آية مميز كم وزيدت من لما وقع من الفصل بفعل متعد بين كم ومميزها كما ذكرنا فى الخبرية فكم ههنا للسؤال عن العدد

فلذا احتيج الى المميز المبين للمعدود ولا يحذف الا لدليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن المتكلم مع الخبرية لا يستدعي جوابا من مخاطب لانه مخبر والمتكلم مع الاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في مغني اللبيب (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقريع والتوبيخ) أي على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوبخهم على عدم الاتباع مع كثرة الآيات وانما كان الغرض من هذا الاستفهام التقريع والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بني اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لاعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقريع والتوبيخ قيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني اسرائيل حقيقة ليعلم من جهتهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عددها فاذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لا انها مستعملة في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كثيرا الخ لان الكلام هنا في الاستفهام الحقيقي ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله ويسأل بكيف عن الحال) أي الصفة التي عليها الشيء كالصحة والمرض والركوب والمشي فيقال كيف زيد أو كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكبا أو ماشيا وليست كيف ظرفا وان كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لانه تفسير معنوي كما يقال في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حالة الركوب وانما هي بحسب العوامل ففي قولنا كيف وجدت زيدا تكون مفعولا أو حالا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا (قوله عن المكان) فيقال أين جلست بالامس مثلا وجوابه أمام الامير وشبهه ونحو أين زيد وجوابه في الدار أو في المسجد مثلا (قوله ماضيا كان او مستقبلا) فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا ونحوه ويقال في المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر وكان يمكن الشارح أن يزيد او حالا لانه يسأل بمتى عنه أيضا خلافا لما يوهمه اقتصاره (قوله عن الزمان المستقبل) فيقال أيان يثمر هذا الغرس فيقال بعد عشرين سنة مثلا ويقال أيان تأتي فيقال بعد غد وظاهر المصنف أن أيان للاستقبال ولو وقع بعدها اسم نحو أيان مرساها وقال ابن مالك انها للمستقبل اذا وليها فعل بخلاف ما اذا وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مرساها قال بعضهم وفيه نظر لان مرساها مراد به الاستقبال اذ المراد أيان الزمان الذي ترسى وتستقر فيه هل هو زمان قريب او بعيد قيل ان أصل أيان أي أوان فحذفت احدى الياءين من أي والهمزة من اوان فصار أيوان فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار أيان ورد ذلك بأن كسر الهمزة فيه لغة مستعملة وهو يأبى أن يكون أصله ذلك لانه تثقيل في مقام التخفيف اللهم الا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يأبى التصريف المذكور انتهى فنري (قوله قيل وتستعمل في مواضع التفخيم) أي في المواضع التي يقصد فيها تعظيم المسؤل عنه والتهويل بشأنه ثم ان هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه انها لا تستعمل الا في مواضع التفخيم فتكون مختصة بالامور العظام نحو ايان مرساها وايان يوم الدين وعلى هذا فلا يقال ايان تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه انها تستعمل للتفخيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا انها كمتى تستعمل للتفخيم وغيره (قوله يسأل ايان يوم القيامة) أي فقد استعملت ايان مع يوم القيامة للتهويل والتفخيم بشأنه وجواب هذا السؤال يوم هم على النار

ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقريع
والتوبيخ (و) يسأل (بكيف عن الحال
وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان) ماضيا
كان او مستقبلا (وبأيان عن) الزمان
(المستقبل قيل وتستعمل في مواضع
التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة

يفتنون فان قلت ان الاخبار بأيان عن يوم القيامة مشكل وذلك لان اسم الزمان لا يخبر به الا عن
الحدث ولا يخبر به عن الجثة ويوم القيامة كالجثة قلت فى الكلام حذف مضاف والتقدير أيان وقوع
يوم القيامة أى يوم القيامة يقع فى أى زمان فلم يلزم الاخبار المذكور فان قلت ان السؤال
عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون للزمان زمان يقع فيه قلت يجوز
أن يعتبر الاخص ظرفا للاعم والعكس وما نحن من هذا القبيل وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة
لانه من النفخة الثانية الى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار واعترض على المصنف والشارح
فى تمثيلهما بأيان يوم القيامة وأيان يوم الدين بأنه كلام محكى عن الانسان الذى يحسب أن لن يجمع
الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقر به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار
أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكارا عليه أو يقال ان هذه
الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشعارا بعظم اليوم فى نفسه وان كان
الجاحد لا يقر به (قوله وأنى) أى الاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة
فى الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا فى أحدهما وسيأتى فى الشارح (قوله
تارة) أى مرة بعد مرة كما فى الصحاح تجردت عن بعض معناها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل)
أى بخلاف كيف وظاهره أنه لا فرق بين الماضى وغيره وهو كذلك فالاول كالآية المذكورة
والثانى كقوله تعالى أنى يحيى هذه الله بعد موتها (قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم) قيل ان أنى فى هذه
الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لاكتفت بما بعدها لان من شرط الاستفهام أن يكتفى
بما بعده من فعل نحو أنى يكون لى ولد أو اسم نحو أنى لك هذا بل هى شرطية بمعنى كيف الشرطية
وجوابها محذوف أى أنى شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتمثيل المصنف وغيره
لأنى الاستفهامية بالآية فيه نظر فالاولى التمثيل بأنى يحيى هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها
استفهامية على الوجه الذى ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكلف الحذف وذكر الضحاك
أن أنى فى الآية بمعنى متى وانه معنى ثالث لها ويرده سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون
من باشر امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فذكر ذلك عند رسول الله فنزلت الآية
(قوله أى على أى حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل فى أنى هنا فأتوا وأورد العلامة أبو حيان
على ذلك ما حاصله أن أنى اذا كانت شرطية أو استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها فتأمل
وقوله على أى حال أى من قيام أو اضطجاع وقوله ومن أى شق أى من خلف أو أمام (قوله المأتى)
بفتح التاء أى مكان الاتيان (قوله موضع الحرث) أى وهو القبل دون الدبر ومما يؤيد ذلك
ان الله فى آية فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر
مأمور بالاتيان منه اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز اتيان
المرأة فى دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أى ذات الحرث وهى النساء فيصدق بالاتيان
فى أى موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى المحروث وهو القبل فشبه الفرج بالارض المحروثة والمنى
بالبذر والذكر بالحراث والولد بالنبات (قوله ولم يجئ أنى زيد) أى من غير ايلاء الفعل لها وهذا
محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أى أصحيح أم سقيم (قوله
وأخرى بمعنى من أين) أى وحينئذ لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أنى فى تلك الحالة متضمنة
لمعنى الاسم والحرف معا وهما الظرفية والابتدائية وسيأتى عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال
فى عروس الافراح والفرق بين أنى ومن أين أن أنى سؤال عن المكان الذى دخل فيه الشئ ومن أين
سؤال عن المكان الذى برز عنه الشئ اه (قوله أى من أين لك هذا الرزق الخ) أى وليس المراد
كيف لك هذا بدليل قولها قالت هو من عند الله (قوله الآتى كل يوم) لانه كان يجد عندها

وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف (ويجب
أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أنى
شئتم) أى على أى حال ومن أى شق أردتم
بعد أن يكون المأتى موضع الحرث ولم يجئ
أنى زيد بمعنى كيف هو (وأخرى بمعنى من أين
نحو أنى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق
الآتى كل يوم

قوله ومما يؤيد ذلك أن الله فى آية الخ هكذا
فى النسخة المجموع منها ولا معنى له فلعل العبارة
محرفة أو فيها سقط والاصل ومما يؤيد ذلك أن
الله قال فى الآية قبلها أو قوله فى آية قبلها أو
ومما يؤيد ذلك التقييد فى آية الخ أو نحو ذلك
وليحرر اه مصححه

فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء ثم انه ليس المراد المكان حقيقة وانما يراد به
ما يراد من قولهم من أى وجه لك مالك (قوله وقوله تستعمل) أى دون أن يقول وضعت
(قوله اشارة الى أنه) أى أنى وقوله مشتركا أى اشتراكا لفظيا وقوله بين المعنيين أى معنى كيف
ومن أين (قوله ويحتمل أن يكون الخ) عطف على يحتمل الاول أى واشارة الى أنه يحتمل أن يكون
معناه الخ وحاصل كلام الشارح أن المصنف عبر بتستعمل اما للاشارة الى انه أى أنى يحتمل أن يكون
مشتركا بين المعنيين وانه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر واما للاشارة
الى ما قاله بعض النحاة ان أنى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من قبلها اما مقدرة
كما فى الآية او ظاهرة كما فى البيت وذلك لان قول المصنف انما تستعمل بمعنى من اين صادق
بما اذا كان ذلك على جهة اضمار من أو بدونه والحاصل أن المصنف انما عبر بتستعمل دون وضعت
اشارة الى انه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا ما يفيده كلام المطول وسم والذى فى الحفيد أن قوله
ويحتمل متعلق بالاستعمال الثانى الذى ذكره المصنف بقوله وأخرى بمعنى من أين وأن الاولى للشارح
أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصا فى تعلقه بالاستعمال الثانى (قوله ويحتمل
أن يكون معناه) أى معنى أنى وقوله اين أى لا بتنوع من أين وقوله الا انه أى أنى (قوله من أين الخ)
خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفته وقوله من أنى الظاهر انه خبر حذف مبتدؤه وصفته
بدليل ما قبله أى من أنى عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون تأكيدا فالمراد من
أين مع وجود الفصل انتهى يس (قوله على ماذكره الخ) متعلق بقوله أن يكون معناه الخ
(قوله ثم ان هذه الكلمات الخ) انما عبر بالكلمات ليشمل الاسم منها والحرف (قوله كثيرا
ما تستعمل فى غير الاستفهام) أى الذى هو أصلها فيكون استعمالها فى ذلك الغير مجازا لمناسبة
بين المعنى الاصلى وذلك الغير مع وجود القرينة الصارفة عن ارادة ذلك المعنى الاصلى الذى هو
الاستفهام وما ذكرناه من أن استعمال تلك الكلمات الاستفهامية فى تلك المعانى المغايرة
للاستفهام مجاز هو ما يفيده كلام الشارح فى المطول والظاهر انه مجاز مرسل كما يأتى بيانه
(قوله بحسب معونة) أى اعانة القرائن الدالة على تعيين ما يناسب المقام وهو متعلق بتستعمل
أو بمحذوف أى وتعيين ذلك الغير (قوله كالاستبطاء) أى تأخر الجواب (قوله نحو كم دعوتك)
أى نحو قولك لمخاطب دعوته فأبطأ فى الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام المتكلم عن عدد
الدعوة لجهله به اذ لا يتعلق به غرض فقرينة الابطاء مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل
المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة السببية وبيان ذلك أن السؤال عن عدد
الدعوة الذى هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة اذ يبعد
جهل القليل وكثرته مسببة عن الاستبطاء فأطلق اسم المسبب وأراد السبب ولو بوسايط والاولى
اسقاط الوسايط التى لا حاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكرير
الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستبطاء فهو من باب استعمال اسم المسبب فى السبب ومثل ما قيل هنا
يقال فيما مثل به أيضا من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك
الزمن والجهل به يستلزم استبعاده عادة وادعاء اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه او بأماراته الدالة
عليه واستبعاده يستلزم استبطاءه (قوله لانه) أى الهدهد كان لا يغيب الخ وهذا علة لمحذوف أى
وانما كان الغرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله فى عدم ابصاره) أى وهو عدم ابصاره له
ففى بمعنى من البيانية او انه من ظرفية المطلق فى المقيد أى تعجب من حال نفسه المتحقق فى عدم ابصاره
اياه كذا ذكر بعضهم وهذا مبنى على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة
أى شئ ثبت لى فى حال كونى لا أرى الهدهد أى اى حالة حصلت لى مقتضى رؤيته فالاولى أن يقال

وقوله تستعمل اشارة الى أنه يحتمل
أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون
فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجازا ويحتمل
أن يكون معناه أين الا أنه فى الاستعمال
يكون مع من ظاهرة كما فى قوله من أين
عشرون لنا من أنى أو مقدرة كما فى قوله تعالى
أنى لك هذا أى من أين على
ماذكره بعض النحاة (ثم ان هذه الكلمات)
الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل فى غير
الاستفهام) مما يناسب المقام بحسب
معونة القرائن (كالاستبطاء نحو كم دعوتك
والتعجب نحو مالى لا أرى الهدهد) لانه كان
لا يغيب عن سليمان عليه الصلاة والسلام
الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال
نفسه فى عدم ابصاره اياه

المعنى تعجب من حال نفسه فى وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التى قامت به وقت عدم رؤيته الهدهد مع حضوره بحسب ظنه اولا فكانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة اما غفلة بصره أومرض عينيه أونحو ذلك (قوله ولا يخفى الخ) علة لمحذوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أى لا انه استفهم عنها اذ لا يخفى انه لا معنى لاستفهام العاقل كسليمان عن حال نفسه لان العاقل أدرى بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغير ولما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجازا لان السؤال عن الحال وهو السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا اوادعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمال لفظ الاستفهام فى التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم وماذكره الشارح من أن العاقل لا يستفهم عن حال نفسه من الغير لا يرد عليه أن المريض يسأل الطبيب عن حاله لان المريض انما يسأله عن سبب مرضه أوعما ينفعه لا عن كونه مريضا ثم ان ماذكره الشارح من أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة للاحوال التى لا تخفى على صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ماحالى أى أنا نائم أوقاعد أوأنا جائع أولا وأما الاحوال المنفصلة أوما فى حكمها مما تخفى عليه فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال مابالى أوذى دون سائر المسلمين أى ما السبب الذى صار متعلقا بى وحالا من أحوالى فأوجب أذيتى ومن المعلوم أن السبب فى عدم رؤيته للهدهد حال منفصلة عنه وحينئذ فلا يتم ماذكره الشارح من التعليل ولما أمكن حمل السؤال فى الآية على الحال المنفصلة التى يمكن السؤال عنها أجرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقى عند الزمخشرى واليه أشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبره يدل الخ (قوله وهو حاضر) أى والهدهد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله لساتر متعلق بقوله لا اراه وحاصله أن سليمان جازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد فى السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو ساتر ستره عنه أوغير ذلك ككونه خلفه أوعلى يمينه أويساره فسأل الحاضرين عن ذلك السبب الذى منعه فقال لهم مالى لا أرى الهدهد أى ما السبب فى عدم رؤيتى له والحال انه حاضر هل هو ساتر ستره عنى أوغير ذلك ككونه خلفى كذا قرر شيخنا العدوى ويوافقه ما فى سم وفى ابن يعقوب فى بيان كلام الزمخشرى المذكور هنا ما محصله ان سليمان لما نظر لمكان الهدهد فلم يبصره تردد فى السبب المانع له من الرؤية هل هو ساتر تعلق به فمنعه من الرؤية مع كونه حاضرا أوليس هو ساترا مع كونه حاضرا بل غيبته فلما تردد فى ذلك السبب سأل الحاضرين عن ذلك السبب الذى أوجب له منع الرؤية من كونه ساترا أوغيبته عنه بلا اذن فقال لهم مالى لا أرى الهدهد أى ما السبب فى عدم رؤيتى له هل هو ساتر ستره عنى مع كونه حاضرا أوغيبته بلا اذن اه وربما كان التقرير الاول أقرب لكلام شارحنا وعلى كل من التقريرين فالمسؤل عنه ليس حالا من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره (قوله أوغير ذلك) أى ككونه خلفه (قوله ثم لاح) أى ظهر له لا على وجه الجزم بدليل قوله بعد ذلك كأنه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أى عما ذكر من الجزم بحضوره المشار له بقوله وهو حاضر والمراد أضرب السؤال الذى كان على وجه الاحتمال وتساوى الامرين والاحتمال الاول هنا يناسب الاحتمال الاول المذكور سابقا والثانى هنا يناسب الثانى فيما مر وقوله فأضرب عن ذلك أى حال كونه مستفهما بقوله أم كان من الغائبين أى بل أكان من الغائبين فأم منقطعة لا متصلة لان شرطها وقوع الهمزة قبلها (قوله كأنه يسأل عن صحة مالاح له) أى هل مالاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على أن الاستفهام على حقيقته) كذا فى بعض النسخ من غير زيادة لا قبل يدل وهى ظاهرة

ولا يخفى انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالى لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لساتر ستره أوغير ذلك ثم لاح له انه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة مالاح له يدل على أن الاستفهام على حقيقته

قوله لظنه حضوره لعل الاصوب حذفه بدليل قوله بعد فأضرب عن ذلك اى عما ذكر من الجزم بحضوره وتأمل اه مصححه

ويوافقها ما قاله العلامة السيد في شرح المفتاح ونصه الذي يظهر مما ذكره صاحب الكشاف
حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أي أمر ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدهد
أهناك ساتر أومانع آخر اهـ وفي بعض النسخ لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته بادخال لا على
يدل وهذه النسخة مشكلة فان قوله على معنى أنه لا يراه لساتر أو غير ذلك والحال أنه حاضر صريح
في أنه استفهام حقيقي عن السبب الذي أوجب منع الرؤية ما هو وأجيب عن هذه النسخة بأن
مراد الشارح عدم الدلالة قطعا لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا ينافي ظهوره في حقيقة الاستفهام
كما قال السيد فلا مخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل
ما في المقام أن عدم الرؤية قد يكون لحائل في جانب الرائي وقد يكون لحائل في جانب المرئي فقوله
مالي لا أرى الهدهد ان كان استفهاما عن حائل في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فلا يمكن
حمل الاستفهام على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان
استفهاما عن حائل في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كالساتر فيجوز أن يكون الاستفهام
على حقيقته فان قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقي بمجرد الانتقال كان كناية وان قصد به
المعنى الحقيقي مع التعجب كان من مستتبعات الكلام وبهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام
على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشاف لا يدل على
أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد في شرح المفتاح القائل ان كلام
صاحب الكشاف ظاهر في أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا
ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام اهـ عبد الحكيم (قوله فأين تذهبون) أي فليس
القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وانهم لا مذهب لهم ينجون به والعلاقة بين
الاستفهام المدلول لذلك اللفظ وبين التنبيه المذكور اللزوم وبيان ذلك أن الاستفهام عن الشئ
كالطريق في هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح
الضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لتلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه كان تنبيها له
على ضلاله فالاستفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا قال
السيد فاستعمال صيغة الاستفهام في التنبيه المذكور من استعمال اسم الملزوم في اللازم قال
عبد الحكيم ولك أن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه على طريق الكناية
أو يجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام مع التنبيه على أنه من مستتبعات الكلام وكذا يقال
فيما سيجئ بعد واعلم أن استعمال اداة الاستفهام في التنبيه المذكور دون التوبيخ بكونه طريق
ضلال يتضمن معنى لطيفا وهو الاشارة الى أن كون ذلك الامر ضلالا أمر واضح يكفي في العلم به مجرد
الالتفات وايهام أن المخاطب أعلم بتلك الطريق من المتكلم من حيث اتيانه له بالاستفهام الذي
من شأنه أنه انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه وكثيرا ما يؤكد استعمال الاستفهام في التنبيه
على الضلال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضللت
فارجع وبهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو عن الانكار والنفي (قوله اذا علم المخاطب ذلك)
هذا ظرف لمحذوف أي وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب المسيء للادب ذلك التأديب الحاصل
منك لفلان أي وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحمل كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقي لانه يستدعي
الجهل وهو عالم انك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهيتك للاساءة
المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة بين الاستفهام والوعيد اللزوم فان الاستفهام ينبه المخاطب
على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لاتصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال
اسم الملزوم في اللازم ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بأن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام

(والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون)
والوعيد كقولك لمن يسيء الأدب ألم أؤدب
فلانا اذا علم) المخاطب (ذلك) وهو أنك
أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف
فلا يحمله على السؤال

لينتقل منه الى الوعيد أو مستعملا فيهما على أن يكون الوعيد من مستتبعات الكلام (قوله والتقرير) أى الاعتراف بالشئ واستعمال صيغة الاستفهام فى ذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كما يأتى بيانه (قوله أى حمل المخاطب) من اضافة المصدر للمفعول أى حمل المتكلم المخاطب على الاعتراف بالامر الذى استقر عنده من ثبوت شئ أو نفيه كما يأتى فى نحو أليس الله بكاف عبده وأأنت قلت للناس الآية (قوله والجائه اليه) أى ان الاقرار والالجاء قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والجاء المخاطب للاعتراف بالامر يكون لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن تسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون فى السماع منه تلذذ بسبب المراجعة فى الخطاب (قوله بايلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أى حال كونه ملتبسا بايلاء المقرر به وهو ما يعرفه المخاطب الهمزة والحال تفهم الشرطية ولذا قال الشارح أى بشرط أن يذكر الخ (قوله ما حمل المخاطب الخ) أى لفظ حمل المخاطب بقرينة قوله يذكر وقوله على الاقرار به أى بمدلوله (قوله من ايلاء المسؤل عنه الهمزة) أى فاذا صرف الاستفهام للتقرير كان الوالى للهمزة هو المقرر به لان التقرير أى حمل المخاطب على الاقرار تابع للاستفهام لان الجواب فى الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لحمله على الاقرار فى الجملة فيعتبر فى التقرير ما يعتبر فى أصله والكاف فى قول المصنف كما مر للتشبيه أى ايلاء مثل الايلاء الذى مر فى حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق انها تأتى للاستفهام وقد تأتى للتقرير وللانكار فاذا أتت لهما وليها المقرر به والمنكر كما يليها المستفهم عنه فى حال كونها للاستفهام وحينئذ فيأتى فى حالة كونها للتقرير والانكار التفصيل الذى مر فى الاستفهام من كون المقرر به أو المنكر اما الفعل او الفاعل او المفعول او الحال أو غيرها من الفضلات فمتى كان المقرر به او المنكر واحدا من هذه كان واليا للهمزة كما أن المستفهم عنه اما أن يكون هو الفعل او الفاعل او المفعول او الحال او غيرها من الفضلات فمتى كان المستفهم عنه واحدا من هذه كان واليا للهمزة (قوله فى تقريره) أى المخاطب بالفعل أى اذا أردت أن تحمله على الاقرار بالفعل فأنت عالم بأنه ضربه ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الاغراض التى مرت ونحوها (قوله وأأنت ضربت فى تقريره بالفاعل) أى المعنوى لا الاصطلاحى لان أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى حكاية أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم اذ ليس مراد الكفار حمله على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل حمله على الاقرار بأن الكسر لم يكن الا منه ويدل لهذا اشارتهم للفعل فى قوله تعالى أأنت فعلت هذا فانها تقتضى أن المطلوب الاقرار بالفاعل لا بالفعل وقول ابراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت او لم أفعل (قوله وعلى هذا القياس) أى قياس بقية الفضلات فتقول أفى الدار زيد فى تقريره بالمجرور وأراكبا جئت فى تقريره بالحال (قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت) أى كما يقال بمعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه أى انه يطلق باطلاقين بطريق الاشتراك والذى قصده المصنف من المعنيين هو المعنى الاول أعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه فى حل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظ به فى قوله بعد بايلاء المقرر به اذ لو قصد المعنى الآخر لقال بايلاء المقرر وحذف قوله به وعطف التثبيت على التحقيق فى كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها واعلم أن استعمال الاستفهام فى كل من معنى التقرير مجاز مرسل والعلاقة فى الاول الاطلاق والتقييد وذلك لان الاستفهام طلب الاقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه فى مطلق طلب الاقرار ثم فى طلب الاقرار من غير سبق جهل وقول بعضهم العلاقة اللزوم لان الاستفهام عن أمر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لكونه معلوما له فيه أن اللزوم لا يكفى فى بيان العلاقة

لوجوده

(والتقرير) أى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائه اليه (بايلاء المقرر به الهمزة) أى بشرط أن يذكر بعد الهمزة (كما مر) ما حمل المخاطب على الاقرار به من ايلاء المسؤل عنه فى حقيقة الاستفهام تقول أضربت زيدا فى تقريره بالفعل الهمزة وأأنت ضربت فى تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت فى تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت

لوجوده فى جميع العلاقات والعلاقة فى الثانى قبل الاطلاق والتقييد لان الاستفهام عن الشئ يستلزم تحققه وتثبيته بالجواب فاستعمل اللفظ فى مطلق التحقيق والتثبيت وفيه أن هذا ليس هو الاطلاق والتقييد المعتبر علاقة كما هو ظاهر وقيل ان العلاقة اللزوم لان الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبيت وفيه ما مر من البحث فلعل الاولى أن استعمال الاستفهام فى التحقيق على طريق الكناية اوأنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله بمعنى انك ضربته البتة) قال سم ينبغى أن يكون المراد أنه ان كان ضرب المخاطب مجهولا لنفسه فالمقصود اخباره به على وجه التثبيت وان كان معلوما له فالمقصود تثبيت اعلامه بكونه معلوما كأنه يقول هذا معلوم قطعا فلا تطمع فى انكاره فتأمل (قوله والانكار) بالجر عطف على الاستبطاء وقوله كذلك حال من الانكار والمشار اليه التقرير أى حال كون الانكار مماثلا للتقرير فى ايلاء المنكر الهمزة فقول الشارح بايلاء الخ بيان للمراد من التشبيه والنظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثال وذكر متا لاالما يكون المنكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو قوله أغير الله تدعون مثال له فلو ذكر التفسير قبل المثال ووطأ المثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفى بعض النسخ اسقاط المثال بعد قوله كذلك وعليه فلا اشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أى ينفى عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام فى الانكار لهذه الملابسة المصححة للمجاز الارسالى بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذكر غيره أن انكار الشئ بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضى الاستفهام والاحسن أن يقال ان استعمال الاستفهام فى الانكار اما كناية اوأنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله أغير الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون المدعو غير الله (قوله بايلاء الخ) وذلك لان مآل الانكار الى النفى فكما أن اداة النفى تدخل على ما أريد نفيه كذلك تدخل أيضا على ما أريد انكاره من الفعل وما بعده (قوله أتقتلنى الخ) تمامه ومسنونة زرق كأنياب اغوال قال الشارح فى أول بحث التشبيه أى أيقتلنى ذلك الرجل الذى توعدنى والحال أن مضاجعى سيف منسوب الى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية مجلوة اه وهذا يقتضى أن قوله أتقتلنى بالياء التحتية لا بصيغة الخطاب وانما لم يكن هذا من انكار الفاعل أعنى كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وانما يقتله غيره لان الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل حيث قال والمشرفى الخ فانه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لانه معه لكل أحد لا لهذا الرجل فقط وحينئذ فلا يكون الانكار متوجها للفاعل لعجزه بوجود المانع فتعين أن يكون الانكار متوجها الى نفس الفعل (قوله والفاعل) أى اللغوى لا الاصطلاحى كما مر (قوله أهم يقسمون الخ) أى فالمنكر كونهم هم القاسمين لا نفس القسمة للرحمة لان القاسم انما هو الله تعالى (قوله أغير الله أتخذ وليا) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الاتخاذ فلا يتعلق به انكار وهذا بخلاف قوله تعالى أتتخذ أصناما آلهة فان الاتخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال ان تقييد المصنف بالهمزة فى قوله بايلاء المقرر به الهمزة وقوله بعد والانكار كذلك يقتضى أن كلا من التقرير والانكار لا يكون بغير الهمزة وليس كذلك (قوله فيجئ للتقرير والانكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها فى المطول وهو سائغ (قوله هذه التفاصيل) أى من أن التقرير يكون لما وليها من الفعل او الفاعل او المفعول اوغيره من الفضلات ومن أن الانكار كذلك يكون لما وليها من الفعل او الفاعل او المفعول اوغيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرها انما يكون لشئ مخصوص فهل مثلا موضوعة لطلب التصديق فاذا استعملت فى التقرير أو الانكار كانت لتقرير النسبة الحكمية او انكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن اذاى عند ظهور عجزه وغير هل من أدوات الاستفهام يعنى ماعدا الهمزة انما يكون للتقرير بما يطلب تصوره بها وهو ما لولاها

فقال اضربت زيدا بمعنى انك ضربته البتة
(والانكار كذلك نحو أغير الله تدعون) أى
بايلاء المنكر الهمزة كالفعل فى قوله
أتقتلنى والمشرفى مضاجعى والفاعل
فى قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك
والمفعول فى قوله تعالى أغير الله أتخذ وليا
وأما غير الهمزة فيجئ للتقرير والانكار لكن
لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة
الهمزة فلذا لم يبحث عنه

اولانكاره من العدد والزمان والمكان والحال والعاقل وغيره كم أعنتك ومن ذا ضربت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة فى الكل على أن المراد التقرير أو الانكار وحينئذ فلا يتأتى فى غير الهمزة أن يكون لتقرير أو انكار كل ما وليها من فعل او فاعل او مفعول او غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) انما فصله لان فيه الاعتبارين انكار النفى وتقرير الاثبات او لما فى هذا المثال من الخلاف كما يأتى بيانه (قوله للانكار) أى الابطالى كما فى المغنى (قوله أليس الله بكاف عبده) أى فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاثبات فلذا قال المصنف أى الله كاف له فانكار النفى ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاثبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من توهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النفى نفى له) أى للنفى وهذه مقدمة صغرى والكبرى المذكورة فى المتن ومجموعهما دليل على ما ذكر من أن المراد من الآية الاثبات (قوله ونفى النفى اثبات) أى للمنفى وانما كان كذلك لانه لا واسطة بينهما فحيثما انتفى أحدهما ثبت الآخر قال يس واذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النفى فى جميعها لكن تارة يكون لنفس المذكور وتارة يكون للياقته وانبغائه كما فى أعصيت ربك الآتى وبهذا تعلم صحة اطلاق أن الاستفهام الانكارى فى معنى النفى (قوله وهذا المعنى) أى تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أى فى هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله للتقرير بما دخله النفى) وعلى هذا فيصح أن يقال ان الهمزة فيه للتقرير كما يصح أن يقال انها للانكار ومثل أليس الله بكاف عبده قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك وألم يجدك يتيما فقد يقال ان الهمزة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم أن التقرير ليس يجب أن يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من الكلام الذى دخلت عليه الهمزة من اثبات كما فى آية أليس الله بكاف عبده أو نفى كما فى آية أأنت قلت للناس الخ ومن هذا تعلم أن شرط المصنف فيما سبق ايلاء المقرر به الهمزة ليس كليا كذا ذكر الفنرى وفى الغنيمى ان قلت ان جعل الهمزة فيما ذكر للتقرير لا يناسب ما مر للمصنف من أن المقرر به يجب أن يلى الهمزة والوالى للهمزة هنا النفى والهمزة ليست لتقريره بل لتقرير المنفى قلت ما سبق محمول على ما اذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فتى أريد التقرير بواحد منها وجب أن يلى الهمزة وما هنا محمول على ما اذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد ذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك الحكم الذى اشتمل عليه الكلام الذى فيه الهمزة وان لم يكن واليها كما ذكره الشارح اه وهو موافق لما ذكره الفنرى من أن اشتراط المصنف فيما سبق ايلاء المقرر به الهمزة ليس كليا وذكر العلامة يس أن قول الشارح فالتقرير لا يجب الخ أى عند القائل ان الهمزة فى الآية المذكورة ونحوها للتقرير كالزمخشرى فى بعض الحال لا عند المصنف لان الهمزة فى هذا عنده للانكار لا للتقرير وأن قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة لا يصح كليا فيه نظر لان المصنف لا يوافق هذا القائل فى جعل الهمزة للتقرير فى هذا بل جعلها للانكار ولا شك أن المنكر ولى فيه الهمزة ولما فى هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف يصح كليا على مختاره (قوله من ذلك الحكم) أى مما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهمزة مثلا أأنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذونى الخ والذى يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا او نفيا) تعميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذى اشتمل عليه الكلام الذى فيه الهمزة أى كان ما يعرفه المخاطب اثباتا أو نفيا أى ذا اثبات او نفى او مثبتا او منفيا (قوله وعليه) أى وقد ورد عليه أى على النفى (قوله بما يعرفه عيسى من هذا الحكم) أى مما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذونى وأمى الهين من دون الله فاذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أوهام

(ومنه) أى من مجئ الهمزة للانكار (أليس الله بكاف عبده) أى الله كاف له (لان انكار النفى نفى له) (ونفى النفى اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) أى بحمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفى) وهو الله كاف (لا بالنفى) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذى دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم اثباتا أو نفيا وعليه قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير أى بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم

الذين

الذين ينسبون اليه ادعاء الالوهية وكذبهم اقراره واقامة الحجة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أى لا التقرير بأنه قد قال ذلك اذ قول هذا مستحيل فى حقه عليه السلام ثم ان ظاهره انه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذى ولى الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ وجملة والانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعنى أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ما قال الشارح كما هو ظاهر اذ هو ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلا او اسما فاعلا او مفعولا أو غيرهما من المتعلقات يجب أن يلى الهمزة كالمقرر به (قوله ولما كان له) أى لانكار الفعل صورة أخرى الخ وضابطها أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم او بغيرها وسواء كان معمول الفعل الوالى للهمزة مفعولا كما فى مثال المصنف قال فى المطول او كان فاعلا نحو أزيد ضربك أم عمرو لمن يردد الضرب بينهما وهو مبنى على مذهب من يجوز تقديم الفاعل على عامله او كان ظرفا زمانيا أو مكانيا نحو أفى الليل كان هذا أم فى النهار لمن يردد الكون فيهما اوفى السوق كان هذا أم فى المسجد لمن يردد الكون فيهما الى غير ذلك من المعمولات هذا وقد لا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلا أزيد ضارب أم عمرو لعين الدليل الذى ذكره الشارح والمانع فان ثبت هذا أمكن حمل الفعل فى المتن على معناه اللغوى (قوله لمن يردد الخ) اى حالة كونه مقولا لمن يردد الضرب بينهما الخ (قوله من غير أن يعتقد الخ) بيان لترديد المخاطب الضرب بينهما وكان الاولى أن يقول بأن يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والا فما ذكره الشارح لا يصح لانه يصدق بما اذا كان المخاطب خالى الذهن عن تعلقه بثالث فى نفس الامر بخلاف ما اذا اعتقد عدم تعلقه بغيرهما فان النفى حينئذ يكون للفعل من أصله والحاصل أن المراد بترديد الضرب بينهما أن يعتقد المخاطب تعلقه فى نفس الامر بأحدهما من غير تعيين له (قوله فاذا أنكرت تعلقه بهما) فيه اشارة الى أن المنكر ابتداء هو المفعولان من حيث كونهما متعلق الفعل فان انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفى المحل يستلزم نفى الحال فانكارهما من هذه الحيثية للتوسل للمقصود بالذات وهو انكار الفعل كذا فى سم (قوله لانه لابد له من محل يتعلق به) وقد انحصر ذلك المحل فى زيد وعمرو على الترديد باعتبار اعتقاد المخاطب وقد نفى المتكلم ذلك المحل فيلزم انتفاء الفعل من أصله وحاصله أن المخاطب اذا ادعى حصول الضرب بانحصاره فى زيد وعمرو على الترديد كان هذا حصرا لمحله فى أحدهما فاذا قلت له أزيدا ضربت أم عمرا بادخال همزة الانكار على أحد الامرين وادخال أم على الآخر كنت منكرا أن يكون محله أحدهما وانكار محل الضرب انكار للازمه وانكار اللازم مستلزم لانكار الملزوم وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق بأحدهما كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة هنا استعملت استعمال الكنايات لانها موضوعة لانكار ما يليها كذا قرر شيخنا العدوى قال العلامة اليعقوبى وههنا شئ وهو أنه ان أريد أن موالاة الهمزة للفعل فى الانكار تدل على نفى أصل الفعل ولو ذكر له مفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا فى صورة الترديد كما هو ظاهر عبارة المصنف لم يصح لانه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الا على نفى الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أريد أن الموالاة تدل بشرط أن لا يذكر له معمول سوى الفاعل لم يفد قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلا فى مفعولين او اكثر يوجب انكار الفعل ولو فى حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر لا لاصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والغرض أن الصورة

لا بأنه قد قال ذلك فإنه مرتين وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلى الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلى فيها الفعل الهمزة أشار اليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهى نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما) من غير أن يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا أنكرت تعلقه بهما فقد نفيته عن أصله لانه لابد له من محل يتعلق به

مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولى الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أريد نفى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفى أصل الفعل تقدم المعمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أزيدا ضربت احتمل أن يراد ماضربت زيدا بل غيره بأرجحية وأن يراد ماضربت زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوى نفى ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل انتهى (قوله والانكار) أى الاستفهام الانكارى وهو من انكر عليه اذا نهاه (قوله اما التوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون الامثلة السابقة داخلة فى هذه الاقسام كقوله أغير الله تدعون فيجوز أن يكون للتوبيخ أى لا ينبغى أن يكون ونحو قوله أتمنلى الخ للتكذيب فى المستقبل اى لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما للتوبيخ أى التعيير والتقريع على أمر قد وقع فى الماضى أو على أمر خيف وقوعه فى المستقبل بأن كان المخاطب بصدد أن يوقعه ففى القسم الاول يفسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع أى ما كان ينبغى أن يكون ذلك الامر الذى كان لان العرف انك انما تقول ما كان ينبغى لك هذا يافلان اذا صدر منه وفى القسم الثانى يفسر بما لا يقتضى الوقوع أى لا ينبغى أن يكون هذا الامر الذى أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصده فالغرض من التوبيخ الندم على ماض والارتداع عن مستقبل (قوله أى ما كان ينبغى الخ) هذا اذا كان التوبيخ على أمر واقع فى الماضى لان المنفى انما هو الانبغاء وأما الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصيت ربك) أى نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أى ما كان ينبغى لك أن تعصيه (قوله فان العصيان واقع) أى فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ) حاصله أن الانكار التوبيخى اذا كان لما وقع فى الماضى لتضمنه للوقوع والتقرر يقال فى الاستفهام فى أمثلته انه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبيت أى تحقيق ما يعرفه المخاطب من الحكم فى هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى (قوله أو لا ينبغى أن يكون) هذا اذا كان الانكار للتوبيخ على أمر خيف وقوعه فى المستقبل (قوله نحو أتعصى ربك) أى نحو قولك لمن هم بالعصيان ولم يقع منه أتعصى ربك أى أن هذا العصيان الذى أنت بصدد عمله لا ينبغى أن يصدر منك فى الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضى وقوع الموبخ عليه بالفعل كما هو ظاهر وانما يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل كذا ذكر العلامة اليعقوبى وفى عبد الحكيم ويس أن تفسير الانكار التوبيخى بلا ينبغى أن يكون بصيغة المستقبل اذا كان الموبخ عليه واقعا فى الحال او بصدد الوقوع فى المستقبل فيصح أن يقال لمن تلبس بالعصيان أتعصى ربك أى لا ينبغى أن يتحقق ويحدث منك هذا العصيان الذى تلبست به كما يصح أن يقال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافى ما قاله الشيخان ذكر أن فى التفسير بقوله لا ينبغى أن يكون لانك أن وان خلصت المضارع للاستقبال لا تخلص يكون له بل هى محتملة للحال معها (قوله أو التكذيب) عطف على قوله التوبيخ ويسمى الانكار التكذيبى بالانكار الابطالى أيضا وقوله فى الماضى أى فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شئ فيما مضى أو نزل منزلة المدعى له اتى بالاستفهام الانكارى تكذيبا له فى مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أى خصكم وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أى لم يكن الله خصكم بالافضل الذى هو الاولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا دونهم وهم البنات بل أنتم كاذبون فى هذه الدعوى لتعاليه سبحانه عن الولد مطلقا فليس المراد توبيخهم بل تكذيبهم فيما قالوه لان التوبيخ بصيغة الماضى على فعل حصل من المخاطب (قوله أو فى المستقبل) أى فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال لعدم تأتيه اذ العاقل لا يدعى التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب نعم يتأتى فيه نفى الانبغاء واللياقة اهـ كلامه وفى ابن يعقوب والاطول أن الانكار الابطالى اذا كان بمعنى لا يكون

(والانكار اما التوبيخ أى ما كان ينبغى
أن يكون) ذلك الامر الذى كان (نحو
أعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر
وما يقال انه للتقرير فمعناه التحقيق والتثبيت
(أو لا ينبغى أن يكون نحو أتعصى ربك
أو التكذيب) فى الماضى (أى لم يكن نحو
أفأصفاكم ربكم بالبنين) أى لم يفعل ذلك
(أو) فى المستقبل أى (لا يكون

يكون

يكون للحال وللاستقبال وكان المصنف سكت عن الحال لانه أجزاء من الماضي والمستقبل وتأمله (قوله أنلزمكموها) الهمزة للاستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالضمة والكاف مفعول به والميم علامة الجمع والواو للاشباع وضم الميم واجب حيث وليها ضمير متصل كما هنا عند ابن مالك ورايح مع جواز السكون عند سيبويه ويونس وقد قرئ انلزمكمها بالسكون كذا في يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير المنصوب وهو الهاء والهداية في الاصل الدلالة الموصلة للمطلوب أريد بها هنا ما يترتب عليها بحسب الشأن من اتباع الشرع الذي قامت عليه الادلة والعمل به او أن المراد بالهداية هنا الاهتداء وعليه فالالزام به من حيث الاكراه على ما هو سبب في حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله او الحجة) أي التي قامت على العمل بالشرع والاكراه عليها من حيث الزام قبولها فيترتب على ذلك العمل بالشرع أي لا نكرهكم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكرهكم على قبولها) أي الحجة اذ هي التي يناسبها القبول فهو راجع للاحتمال الثاني وقوله ونقسركم أي نقهركم ونكرهكم على الاسلام وهذا مناسب للتفسير الاول أعني الهداية فهو راجع له على طريق اللف والنشر المشوش كذا قرر شيخنا العدوي وقوله ونقسركم من القسر وهو القهر يقال قسره على الامر قسرا من باب ضرب قهره فهو مرادف لنكرهكم لكن تفنن في التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لاسقاط اثارة العداوة الموجبة لنفرة الكافرين ولاظهار عدم حاجة الناصح الى قتال المنصوح لان المنفعة للمنصوح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أقاتلك على تركه وانما علي البلاغ والنصح كان ذلك أدعى للقبول لما فيه من ترك الاقتصار على عدم السماع والقبول فافهم لئلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص في التكليف وترك المبالغة في الغرض كذا ذكر اليعقوبي (قوله والحال انكم لها كارهون) الظاهر أن هذه الحال مؤكدة لما استلزمه العامل أعني نلزمكم لان الالزام بالشيء يقتضي كراهته (قوله يعني لا يكون هذا الالزام) أي لا يكون مني الزام الامة الهداية ولا قبول الحجة الدالة على العمل بالشرع لان هذا لا يكون الا من الله فالذي علي الابلاغ لا الاكراه وهذا الكلام من نوح لقومه الذين اعتقدوا أنه يقهر أمته على الاسلام ولا يقال ان هذا الكلام يقتضي عدم الامر بالجهاد مع أنه مأمور به قطعا لانا نقول لم يرسل بالجهاد أحد من الانبياء الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قرر شيخنا العدوي وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع او كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (قوله والتهكم) أي الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا في انه الخ) أي في جواب انه الخ لان الاختلاف انما هو في جواب هذا الاستفهام لا فيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء وثم وحتى أو كان غير مرتب كالواو وأو وأم ونقل بعضهم عن الكمال بن الهمام أن محل هذا الخلاف ما لم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفا على ما قبله اتفاقا واعلم أن ثمرة الخلاف الذي ذكره الشارح تظهر فيما اذا كان المعطوف عليه اولا ضميرا مجرورا فعلى القول بأن الجميع معطوف على الاول لا بد من اعادة الخافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الا مع الاول كما في مررت بك وبزيد وعمرو (قوله الهزؤ والسخرية) أي بشعيب وصلاته فكأنهم لعنة الله عليهم يقولون لا قرابة لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي تلازمها وليست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة مما يشك في كونه سببا للامر فنسب الامر اليها مجازا عقليا من الاسناد للسبب في الجملة وهذا غير المجاز اللغوي الذي في هذا التركيب باعتبار اداة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشيء يقتضي

نحو أنلزمكموها) أي أنلزمكم تلك الهداية
او الحجة بمعنى أنكرهكم على قبولها
ونقسركم على الاسلام والحال انكم لها
كارهون يعني لا يكون هذا الالزام
(والتهكم) عطف على الاستبطاء أو على
الانكار وذلك انهم اختلفوا في انه اذا ذكر
معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على
الاول أو كل واحد عطف على ما قبله (اصلوتك
تامرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيبا عليه الصلاة والسلام كان
كثير الصلوات وكانت قومه اذا رأوه يصلي
تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم أصلاتك تامرك
الهزؤ والسخرية

الجهل به والجهل به يقتضى الجهل بشأنه والجهل بشأنه يقتضى الاستخفاف به وهو ينشأ عنه الهزؤ فهو مجاز مرسل علاقته اللزوم كذا قيل والاحسن أن يكون استعمال اداة الاستفهام فى التهكم من باب الكناية أو يجعل التهكم من مستتبعات الكلام كامر نظيره (قوله لا حقيقة الاستفهام) أعنى السؤال عن كون الصلاة آمرة بما ذكر (قوله والتحقير) العلاقة بينه وبين الاستفهام اللزوم وذلك لان الاستفهام عن الشئ يقتضى الجهل به وهو يقتضى عدم الاعتناء به لان الشئ المجهول غير ملتفت اليه وعدم الاعتناء بالشئ يقتضى استحقاره فاستعمال الاستفهام فى التحقير اما مجاز مرسل على ماقيل او أنه كناية وهو أولى او أنه من مستتبعات الكلام وذلك لانك اذا كنت عارفا بالمسؤل عنه وقلت فى مقام الاحتقار من هذا فكأنك تفرضه شيأ آخر غير المشاهد المعلوم وتسأل عنه ولم ترض بحاله فيتولد التحقير وصرت كأنك قلت هذا شخص مستخف به حقير كذا قرر شيخنا العدوى" واعلم أن التحقير عد الشئ حقيرا والاستهزاء عدم المبالاة به وان كان كبيرا عظيما فى نفسه وربما اتحد محلهما وان اختلفا مفهوما لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما من الآخر (قوله مع انك تعرفه) أى تعرف هذا المشار اليه (قوله والتهويل) أى التفظيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الاغراض وهو فى الآية تأكيد شدة العذاب الذى نجا منه بنو اسرائيل واستعمال أداة الاستفهام فى التهويل مجاز مرسل علاقته المسببية لانه أطلق اسم المسبب وأريد السبب لان الاستفهام عن الشئ مسبب عن الجهل به والجهل به مسبب عن كونه هائلا لان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة او ادعاء (قوله بلفظ الاستفهام) أى والجملة استئنافية لتهويل أمر فرعون المفيد لتأكيد شدة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا يكيف عتوه (قوله على اختلاف الرأيين) أى فى الاسم الواقع بعد من الاستفهامية فالاخفش يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أى لان الله لا يخفى عليه شئ حتى يستفهم عنه (قوله بل المراد أنه) أى المولى سبحانه وقوله العذاب أى عذاب فرعون لبنى اسرائيل (قوله بالشدة) أى بما يدل على شدته وفظاعة أمره أى شناعته وقباحته حيث قال سبحانه من العذاب المهين ولا شك أن وصف العذاب بكونه مهينا لمن عذب به يدل على شدته وشناعته (قوله زادهم) أى زاد المخاطبين تهويلا وأصل التهويل حصل من قوله المهين (قوله أى هل تعرفون من هو الخ) أى هل تعرفون الذى هو فى ذلك غاية نخبره محذوف أى هل تعرفون فرعون الذى هو غاية فى عتوه المفرط أى طغيانه الشديد وشكيمته الشديدة أى تكبره وتجبره الشديدين فقوله فى فرط عتوه وشدة شكيمته من اضافة الصفة للموصوف والشكيمة فى الاصل جلد يجعل على أنف الفرس كنى به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم بعذاب الخ) أى فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلتشكرونى (قوله يكون المعذب به) بكسر الذال على صيغة اسم الفاعل ويدل على ذلك قوله بعد زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه فان الهاء فى حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضمير فى مثله يرجع لمن هو ملتبس بفرط العتو وشدة الشكيمة وتوضيح ما فى المقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تفظيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لانه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون و بين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر ممن هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ فاللائق انكم تشكرونى فكيف تكفرونى (قوله ولهذا) أى ولاجل التهويل بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أى فى ظلمه من المسرفين فى عتوه فكيف حال العذاب الذى يصدر من مثله

لا حقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا) استحقارا بشأنه مع أنك تعرفه (والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام) أى من بفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس على اختلاف الرأيين فانه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أنه لما وصف الله العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون أى هل تعرفون من هو فى فرط عتوه وشدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون المعذب به مثله (ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين)

(قوله زيادة الخ) تعليل للمقول المذكور بعد تعليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله لتعريف) أى فى تعريف حاله (قوله وتهويل عذابه) أشار بهذا الى أن تعريف حاله من حيث تهويل عذابه لا من حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عدّ الشئ بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطئ فى زمن انتظاره ولا تنحصر المعانى المجازية فيما ذكره المصنف فان منها ما لم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أى أسلموا والزجر نحو أتفعل هذا أى انزجر والعرض نحو ألا تنزل عندنا كما فى سم (قوله وهو ظاهر) أى لاستحالة حقيقة الاستفهام من العالم بخفيات الامور وظواهرها مع منافاته للجملة الحالية لان الجملة الحالية تنافى الحمل على الاستفهام الحقيقى واذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب المقام فيحمل عليه والمناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين فتولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا انما يراد به الاستبعاد فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال انه جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد النفى اذ لك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشئ يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الاستفهام عنه انتهى من تقرير شيخنا العدوى (قوله أى كيف يذكرون) هذا حل معنى مفيد للنفى والانكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا يرد أن مقتضاه أن أنى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يليها فعل ولم يلها هنا فعل بل هى بمعنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الاذكار) اى فى ثبوت التذكر (قوله من كشف الدخان) تنازعه اعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو ما ذهب اليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام اول الآيات الدخان ونزول عيسى ابن مريم ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر وروى أن حذيفة قال يارسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم قال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أمّا المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأمّا الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره والذى ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان فى الآية ما يرى فى السماء عند الجوع كهيئة الدخان قال لانه عليه السلام لما دعا قريشا فكذبوه واستعصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنينا كسنى يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا فيها الجلود والميتة من الجوع وينظر أحدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحد آخر فلا يراه فقام أبو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأنزل الله عزوجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الاعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ فالذكرى بعيدة جدا (قوله الامر) اعلم أنه اذا أريد به النوع من الكلام كما هنا جمع على أوامر واذا أريد به الفعل جمع على امور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تعزم عليه وهو حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل وقيل مشترك لفظى فيهما وقيل معنوى وانه موضوع للقدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظى لان الكلام فى الانشاء وهو لفظى لا الامر النفسى على ما عند الاصوليين ولا ينافى هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا التعريف للامر النفسى وليس الكلام فيه لان الكلام فى انواع الطلب اللفظى فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا

زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو أنّى لهم الذكرى) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) أى كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا وأعرضوا عنه (ومنها) أى من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كف

التفسير قول المتن الآتى والاظهر أن صيغته الخ تأمل كذا فى يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامرين النفسى واللفظى فالمراد بالطلب ماهو أعم من اللفظى والنفسى اوأنه للفظى فقط وهو المناسب لما الكلام فيه لان الكلام فى أنواع الطلب اللفظى وقوله بعد وصيغته اضافته بيانية واعلم أن كلا من القول والامر مشترك بين اللفظى والنفسى وممن صرح بالاشتراك العلامة القرافى فى المحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهى والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج باضافة الطلب للفعل النهى بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لاجل أن يخرجه فالنهى خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة كقول السيد لعبده افعل كذا أولا كقول العبد لسيده افعل كذا حال كونه طالب العلو فخرج الدعاء والالتماس لان الاول من الادنى والثانى من المساوى بخلاف الامر فانه يشترط فيه طلب الآمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حالة العالى وذلك بأن يكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لا على وجه التواضع والانخفاض فمن ميل فى كلامه الى العلو طلب له سواء كان عاليا فى نفسه أولا وبقولنا يشترط فى الامر طلب الآمر العلو يندفع ما يقال ان تعريف الامر المذكور يصدق بالتمنى والعرض والاستفهام حيث كان كل لطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد فى نفس الامر وانما يشترط فى الامر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فانه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حدا للامر النفسى فلا ايراد لصدقه عليه وان كان التعريف للامر اللفظى فلا ورود لان هذا غير داخل تحت الجنس وهو الطلب اللفظى وأنه غير جامع لانه يخرج عنه نحو اكفف عن القتل فان هذا أمر وهذا خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما اذا كان طلب الفعل غير كف اوطلبا لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالاول نحو قم والثانى نحو كف عن القيام فانه طلب لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما تعلق بالكف عن خصوص القتل والمطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أى الطلب على طريق الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فعل لانه وصف بقوله غير كف والمعنى طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء فى طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف المذكور للامر لا نزاع فيه والا فالمختار عند الاشعرى وأتباعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو فى الامر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء فى حقيقة الامر والحاصل أن فى الامر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شئ منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالعكس وهو ما مشى عليه الشارح ودليل كل من هذه الاقوال مذكور فى كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الامر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون فقد استعمل الامر فى طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون وأجيب بأن المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه احتقر نفسه بعد رؤية معجزة موسى ولا يخفى أن كلا من الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط فى الامر (قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته المعهودة المتداولة

على جهة الاستعلاء وصيغته تستعمل

كثيرا

كثيرا وهذا توطئة لما سيأتي في المتن من قوله والاظهر الخ واضافة صيغة للضمير للبيان لانه
من اضافة الاعم للاخص أي والصيغة التي هي الامر بناء على أن المراد الامر اللفظي ولاشك أنه
نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام في الامر اللفظي أو أن الاضافة حقيقية
وهو من اضافة الدال للمدلول بناء على أن المراد بالامر الامر النفسي ويدل لذلك قول الشارح
فيما يأتي فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام في الامر اللفظي الذي هو من أقسام الانشاء
الا أن يقال هذا استطراد لزيادة الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف الآتي
في معنى صيغة الامر انما هو عند القائلين بالكلام النفسي أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجري
فيها خلاف وليس كذلك كما بينه حواشي جمع الجوامع وغيرهم (قوله تستعمل في معان كثيرة)
أي نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الاصول وذكر المصنف فيما يأتي بعضا منها (قوله هي)
أي الصيغة وأبرز الضمير لجري الصفة على غير من هي له وقوله لها أي الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا)
حاصله أن الاصوليين اختلفوا في المعنى الذي وضع له صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو
مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء
فهي من قبيل المشترك المعنوي وقيل هي مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بأن وضعت لكل منهما استقلالا
وقيل بالتوقف أي عدم الدراية وهو شامل للتوقف في كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف
في كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بمعنى أنا لا نعين شيئا مما ذكر وقيل
مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعة للقدر المشترك بين الثلاثة أي الاذن في الفعل
والاكثر على أنها حقيقة في الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أي الادلة التي ذكرها أصحاب
الاقوال المذكورة (قوله بشيء) أي من الاقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أي مشيرا لما هو
الاظهر عنده لقوة دليله (قوله من المقترنة) أي من الصيغة المقترنة باللام فمن لبيان أنواع
الصيغة وقضية كلام المصنف هذا أن الصيغة الدالة على الطلب هي الفعل في قولنا ليضرب زيد مثلا
وأن اللام قرينة على ارادة الطلب به وعلى هذا فالاضافة في قولهم لام الامر لادنى ملابسة أي اللام
المقترنة بصيغة الامر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها)
أي ومن غير المقترنة باللام (قوله نحو اكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله ورويد بكرا)
رويد هنا اسم فعل مبني على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدرا منصوبا نصب المصادر المأمور بها
مصغرا تصغير الترخيم والاصل ارواد مصدر أرود فيقال رويد عمر أي أرووده أي أمهله وقد يقع رويد
صفة لمصدر فيكون رويدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رويدا أي مرودا ويقع حالا نحو
سيروا رويدا أي مرودين وقال جار الله هو حال من السير كأنه قيل سيروا السير رويدا وهذا تفسير
سيبويه ويقع مصدرا مضافا للمفعول نحو رويد زيد كأنه قيل ارواد زيد وغير مضاف نحو رويدا زيدا
كضربا زيدا وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل واذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل
لا غير بمعنى أمهل كما في الفناري واعلم أن جعل رويد مفيدا للطلب مبني على المذهب الكوفي من
أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لا على مذهب البصريين من أن مدلوله لفظ الفعل
الا أن يقال انه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة دلالته على لفظ الفعل تأمل (قوله ما دل الخ)
أي لا خصوص فعل الامر والمضارع المقرون بلام الامر على ما اشتهر وقوله ما دل أي لفظ دل بمادته
ولو بطريق التضمن كما في الفعل (قوله اسما) أي كرويد وكالمصدر في نحو ضربا زيدا وقوله أو فعلا
أي كفعل الامر والمضارع المقرون بلام الامر وهو ظاهر في الاول وأما الثاني ففيه نظر لاحتمال
أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما مر (قوله موضوعة لطلب الفعل) ظاهره
ولو ندبا مع أن الجمهور على انه حقيقة في الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده

في معان كثيرة فاختلفوا في حقيقتها
الموضوعة هي لها اختلافا كثيرا ولما
لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشيء قال
المصنف (والاظهر أن صيغته) من المقترنة
باللام نحو لتضرب وغيرها نحو أكرم
عمرا ورويد بكرا) فالمراد بصيغته ما دل
على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان
اسما أو فعلا) موضوعة لطلب الفعل
استعلاء)

الندب من الاغيار الآتية مع انه أحق بالعد من غيره فيكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا في الفنرى (قوله أى على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعلاء بنزع الخافض مع تقدير مضاف ويحتمل انه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب استعلاء ويحتمل أنه تمييز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم اذا تأملت في قولهم صيغة الامر ما دل على طلب الفعل استعلاء وجدته لا يخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسي كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فتكون خبرا وان أريد به الطلب اللفظي كان هو نفس الصيغة فيلزم اتحاد الدال والمدلول ورد بأنا نختار الاول ولا نسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حينئذ لانها وان كان لها معنى خارجي لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكايته به بخلاف الخبر فانه لا بد فيه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنهما للعد كما تقول استحسنت هذا الامر أى عددته حسنا ففي كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الاوضح في هذه الاشارة العطف بأو كما في الاطول وعد الآمر نفسه عاليا باظهار القوة والغلظة في كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت اوامر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أى تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة) أى من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح يتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأجيب بأن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر في الحقيقة لا يفتقر لقرينة فالمراد بالتبادر في كلام المصنف الذي لم يفتقر لقرينة بقي شئ آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع ففي الاستدلال به على الوضع دور بيان ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثاني بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجاب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذي يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لا تفيد معرفة الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى يعقوبي (قوله وقد تستعمل لغيره) أى لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الامر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الامر فمجاز والا فكناية ولا يخفى عليك أن مباحث الامر والاستفهام ليست من فن المعاني وليس منه الا نكات العدول من الحقيقة الى التجوز بالامر والاستفهام ولا أثر لها فيما ذكره اه أطول ولم يتعرض الشارح لعلاقة المجاز في ذلك الغير وتعرض لها أهل الاصول فلا بأس بذكرها في مواضعها وقول الشارح أى لغير طلب الفعل استعلاء صادق بما اذا كان ذلك الغير طلبا من غير استعلاء وبأن لا يكون طلبا أصلا (قوله كالاباحة) وذلك اذا استعملت صيغة الامر في مقام توهم السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها اشتراكهما في مطلق الاذن فهو من استعمال اسم الاخص في الاعم مجازا مرسلا لان صيغة الامر موضوعة المأذون فيه المطلوب طلبا جازما فاستعملت في المأذون فيه من غير قيد بطلب أو أن العلاقة بينهما التضاد لان اباحة كل من الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما (قوله نحو جالس الحسن الخ) أى فالمخاطب توهم عدم جواز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج فأبيح له مجالستهما وتفارق الاباحة التخيير الذي قد تستعمل فيه صيغة الامر أيضا ويمثلون له بنحو هذا التركيب بأنه لا يجوز الجمع بين الامرين في التخيير دون الاباحة ثم ان ظاهر المصنف كالاصوليين

أى على طريق طلب العلو وعد الآمر نفسه
عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا (والتبادر
الى الفهم عند سماعها) أى سماع الصيغة (الى
ذلك) الذى أعنى الطلب استعلاء (والتبادر
الى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد
تستعمل) صيغة الامر (لغيره) أى لغير طلب
الفعل استعلاء (كالاباحة نحو جالس
الحسن او ابن سيرين) فيجوز له أن يجالس
أحدهما او كليهما وان لا يجالس أحدا
منهما أصلا

أن مفيد الاباحة هو الصيغة وأو على هذا قرينة على ذلك وعند النحويين أن مفيد الاباحة
أو ولكن التحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن فى أحد الشيئين
او الاشياء وماوراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه انما هو بالقرائن (قوله والتهديد)
وذلك اذا استعملت صيغة الامر فى مقام عدم الرضى بالمأمور به والعلاقة بين الطلب والتهديد
الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق وذلك لان المأمور به اما واجب
او مندوب والمهدد عليه اما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصدق الا مع المحرم والمكروه
وقرر بعضهم أن العلاقة بينهما السببية لان ايجاب الشئ يتسبب عنه التخويف على مخالفته
أو المشابهة بجامع ترتب العذاب على كل من الامر والتهديد عند الترك ولا يخفى تقرير الاستعارة
(قوله أى التخويف) يعنى مطلقا سواء كان بعصا حية ووعيد مبين أو مجمل فالاول كأن يقول
السيد لعبده دم على عصيانك فالعصا أمامك والثانى كما فى قوله تعالى اعملوا ما شئتم أى فترون
منا ما هو أمامكم فهذا يتضمن وعيدا مجملا وانما كان هذا تهديدا لظهور انه ليس المراد أمرهم بكل
عمل شاؤا ولان قرائن الاحوال دالة على أن المراد الوعيد لا الاهمال (قوله وهو أعم من الانذار)
أى فيكون الانذار داخلا فى التهديد فلذا لم ينص عليه (قوله لانه ابلاغ الخ) أى لان الانذار ابلاغ
مصحوب بالتخويف وكان الاوضح لانه تخويف مع ابلاغ وذلك كما قيل فى قوله تعالى قل تمتعوا فان
مصيركم الى النار فصيغة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بأمر مع ابلاغه عن الغير والتهديد هو التخويف
مطلقا سواء كان مصحوبا بابلاغ أولا بان كان من عند نفسه فيكون أعم من الانذار لانه تخويف
مقيد والمقيد أخص من المطلق (قوله وفى الصحاح الخ) حاصله أن التهديد أعم من الانذار
لان الانذار تخويف مع دعوة لما ينجى من الخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالانذار أخص
من التهديد على ما فى الصحاح وكذا على ما قبله لكن الفرق بين ما فى الصحاح وما قبله من جهة
أن الانذار على ما فى الصحاح لا يكون الا من الرسول لكونه اعتبر فى مفهومه الدعوة والانذار
على ما قبله يكون من الرسول ومن غيره لانه اعتبر فى مفهومه الابلاغ وهو أعم من الدعوة لانه
يكون من الرسول ومن غيره لانه يقال لمن اعلم قوما بأن جيشا يصبحهم انه انذرهم ولو لم يرسل
بذلك (قوله والتعجيز) أى أن صيغة الامر قد تستعمل للتعجيز وذلك فى مقام اظهار عجز من
يدعى أن فى وسعه وطاقته أن يفعل مثل الامر الفلانى لانه اذا حاول فعله بعد سماع صيغة الامر
ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ (قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا
من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاقتهم فاذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم
ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون المراد هنا من الصيغة الطلب وغاية ما فيه من التكليف بالمحال لاستحالة
وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز وواقع قلت القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة
الحجة عليهم فى تلك الآيات والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد فى متعلقهما
فان التعجيز فى المستحيلات والطلب فى الممكنات أو السببية لان ايجاب شئ لا قدرة عليه يستلزم
التعجيز عنه (قوله متعلق بفأتوا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى محمد والمعنى حينئذ
وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا من شخص مماثل لعبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة
فالمأتى منه موجود والمأتى به معجوز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو صفة الخ) عطف على قوله
متعلق بفأتوا أى أو متعلق بمحذوف صفة لسورة فيكون الظرف مستقرا (قوله والضمير) أى
من مثله لما نزلنا أو لعبدنا أى فيكون المعنى على الاول فأتوا بسورة من وصفها انها من مثل ما نزلنا
فى حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعيضية مشوبة ببيان وعلى الثانى فأتوا
بسورة كائنة من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا من هو فى مطلق

(والتهديد) أى التخويف وهو أعم من
الانذار لان الانذار ابلاغ مع التخويف وفى الصحاح
الانذار تخويف مع دعوة (نحو اعملوا ما شئتم)
لظهور أن ليس المراد الامر بكل عمل شئتم
(والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله) اذ ليس
المراد طلب اتيانهم بسورة من مثله لكونه
محالا والظرف أعنى قوله من مثله متعلق
بفأتوا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير
لما نزلنا أو لعبدنا

البشرية من غير شرط الاتية لعجز الكل كذا فى ابن يعقوب فالمعجوز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال ائتنى بثوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال ائتنى بثوب قدره أربعون ذراعا والفرض انه لا ثوب موصوف بهذا الوصف وانما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه ولعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه لان الوصف واقع فى حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الاول) أى على الاحتمال الاول وهو جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا (قوله قلت لانه) أى كون الضمير راجعا لما نزلنا مع جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا يقتضى الخ وذلك لان المعنى عليه فأتوا مما هو مماثل لما نزلنا من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل للقرآن فى البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القرآن لا مثل له (قوله بشهادة الذوق) متعلق بيقتضى أى أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا كما يشهد بذلك الذوق السليم فانك اذا قلت ائتنى ببيت من الحماسة وهى ديوان الشعر المتعلق بالشجاعة أفاد وجود الحماسة عرفا بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى ائتنى برجل او جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب فى تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا تعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لغوا عائدا لعبدنا لا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجا عن طوق البشر وأما ان قلنا انه فى طوقهم وصرفوا عنه لم يفتقر لهذا (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال انما يكون عن المأتى به أى وهو السورة أى عن الاتيان بها مع وجود المأتى منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يأتوا منه) أى من المثل الذى فرض موجودا (قوله بخلاف ما اذا كان) أى الظرف (قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أى فيكون الوصف فى حيز المأتى به فيكون معجوزا عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أى أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والمنزل لا مثل له واذا انتفى الوصف انتفى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل أن المعنى عند جعل الظرف صفة لسورة انهم عاجزون عن الاتيان بسورة متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما فى الواقع وانتفاء ذلك الوصف فى الواقع لانتفاء المثل وحينئذ فليس ذلك العجز الا لانتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثبت الوصف لسورة منه وقد يقال ان العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة صادق بأن يكون لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح على كون العجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لا لان العجز منحصر فيه والحاصل انه اذا كان المعنى فأتوا من مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل فى حيز المأتى منه والعرف قاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأتوا بسورة كائنة من مثل ما نزلنا فلا يقتضى وجود المثل للقرآن لوقوع المثل فى حيز المأتى به المعجوز عنه فاذا قلت ائتنى من مثل العنقاء بجناح اقتضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت ائتنى بجناح من مثل العنقاء فانه لا يقتضى ثبوته والذوق السليم شاهد صدق بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أى فان قلت عند جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا وترجيع الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المأتى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار

فان قلت لم لا يجوز على الاول أن يكون الضمير لما نزلنا قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن فى البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتى به فيكون مثل القرآن ثابتا لكنهم عجزوا عن أن يأتوا منه بسورة بخلاف ما اذا كان وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المأتى به منه

انتفاء المأتي منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا أن المثل منتف فهم قادرون على الاتيان بسورة الا انه لا مثل له حتى يأتوا منه بسورة وحينئذ فلا يقتضي ثبوت المثل ولا ينتفي عجزهم باعتبار المأتي به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المأتي به لا باعتبار المأتي منه وحينئذ فيفيد ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أي قلنا جعل التعجيز باعتبار المأتي منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فانه شائع لان القيود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي في حواشي الكشاف (قوله والتسخير) أي جعل الشئ مسخرا منقادا للمأمور به يعني أن صيغة الامر تستعمل للتسخير وذلك في مقام يكون المأمور به منقادا للامر والعلاقة بين الطلب وبينه السببية وذلك لان ايجاب شئ لا قدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف يتسبب عنه تسخيره لذلك أي جعله مسخرا منقادا للمأمور به وما ذكرنا في معنى التسخير هو ما ذكره عبد الحكيم وذكر العلامة اليعقوبي أن التسخير هو تبديل الله الشئ من حالة الى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة وقد كان موجودا وذكر أيضا أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة الى حالة أخرى أخس من الاولى والتكوين الانشاء من العدم الى الوجود ويوجد استعمال صيغة الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الايجاد بكن ايماء الى انه يكون في اسرع لحظة وانه طائع لما يراد فكأنه اذا أمر ائتمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل الى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم أي التبديل من حالة الى أخرى فيها مهانة ومذلة اه كلامه وعلى هذا فالعلاقة بين الطلب والتسخير المشابهة في مطلق الالزام فان الوجوب الزام المأمور والتسخير الزام الذل والهوان (قوله خاسئين) أي صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه ويصح أن يكون خاسئين خبرا بعد خبر لكان أي كونوا جامعين بين القردة والخسء أي الصغار والطرد ولا يرد على هذا أن المبتدأ لا يقتضي أكثر من خبر واحد من غير عطف الا بشرط أن يكون الخبران في معنى خبر واحد نحو هذا حلو حامض وقردة خاسئين ليس من هذا لان كل واحد منهما مستقل بافادة الصغار والذل فالذي يفهم من مجموعهما يفهم من كل واحد منهما لانا نقول الحق أن الاخبار المتعددة اذا لم تكن في معنى الخبر الواحد يجوز فيها العطف وعدمه ومنه وهو الغفور الودود الآية ويصح أن يكون خاسئين حالا من اسم كان ولا يرد على هذا أن كان لا تعمل الا في المبتدا والخبر لان عدم عمل كان في الحال مبني على عدم دلالتها على الحدث والصحيح دلالتها عليه واعلم أن صيغة الامر اذا استعملت في التسخير أو في الاهانة الآتية يحتمل أن تكون انشاء أي اظهارا لمعناها وهو الذلة والحقارة ويحتمل أن تكون اخبارا بالحقارة والمذلة فكأنه قيل على هذا هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محتقرون ممسوخون وكونها للاخبار في الاهانة أظهر منه في التسخير (قوله والاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به وحاصله أن صيغة الامر ترد للاهانة وذلك اذا استعملت في مقام عدم الاعتداد بشأن المأمور على أي وجه كان والعلاقة بين الامر والاهانة اللزوم لان طلب الشئ من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة أو العلاقة المشابهة في مطلق الالزام لان الوجوب الزام المأمور والاهانة الزام الذل والهوان تأمل (قوله نحو كونوا حجارة أو حديدا) أي ونحو ذق انك أنت العزيز الكريم لانه ليس المراد الامر بذوقه العذاب لان الكافر حال الخطاب بالصيغة في غصص الذوق ومحنه (قوله اذ ليس الخ) علة لمحذوف أي فالغرض من الامر بين التسخير والاهانة لا الطلب اذ ليس الخ (قوله لكن في التسخير) لما أفاد اشتراك التسخير والاهانة في عدم القدرة فربما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لكون الامر في المثال الاول للتسخير وفي الثاني للاهانة فاستدرك على ذلك

قلنا احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساغ في اعتبارات البلغاء فلا اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته (والتسخير) نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدا) اذ ليس الغرض أن يطلب منهم كونهم قردة أو حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل أعني صيرورتهم قردة وفي الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم

بيان الفرق وحاصل ماذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أى مسخهم وتبديلهم بصيان القردة واقع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لان القصود فيها تحقير المخاطبين وقلة المبالاة بهم لا حصول الفعل فقول الشارح لكن في التسخير يحصل الفعل أى حال ايجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أى الفعل أصلا وقوله اذ المقصود أى من الاهانة قلة المبالاة بهم أى لا حصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الامر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى ألقوا ما أنتم ملقون أى ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وانما قلنا انه قريب منها لان كل محتقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد أو الظاهر وان كانت الاهانة انما تكون بالقول أو بالفعل والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل انه ان شرط في الاهانة وفي التصغير اظهار ذلك قولا أو فعلا كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيها ذلك كانا شيأ واحدا (قوله والتسوية) يعني أن صيغة الامر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك في مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر كقوله تعالى أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أو لا تصبروا فانه ربما توهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة في المحلين الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين كما قلنا والعلاقة بينها وبين الامر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما هذا واعترض بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذي فيه النهي كما في الآية الثانية فيلزم أن يكون النهي للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لا و لا لصيغة الامر ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن النهي يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أو لا تصبروا وبأن أو لاحد الشيئين أو الاشياء فلا دلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمي (قوله ففي الاباحة الخ) هذا شروع في الفرق بين الاباحة المتقدمة والتسوية المذكورة هنا وكأن سائلا سأله وقال له أحدهما لازم للآخر فما الفرق. وحاصل الفرق بينهما أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن في الفعل مع عدم الحرج في الترك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في تخالفهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وانفع منه فيدفع ذلك ويسوى بينهما والاقرب كما قال العلامة اليعقوبي أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل انها لانشاء التسوية والاخبار بالاباحة على بعد (قوله والتمني) أى تستعمل صيغة الامر في التمني وهو طلب الامر المحبوب الذي لا طماعية فيه والعلاقة بين الامر وبينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحبوب الذي لا طماعية فيه أو السببية لان طلب وجود الشئ الذي لا امكان له سبب في تمنيه (قوله نحو الا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التي أولها قفا نبك الخ وقبل البيت المذكور

وليل كموج البحر أرخى سدوله * علي بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازا وناء بكلكل
الا أيها الليل الطويل الا انجلي * بصبح وما الاصباح منك بأمثل
فيالك من ليل كأن نجومه * بكل مغار الفتل شدت بيذبل

(قوله ألا انجلي) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لا أنها من أصل الكلمة كقوله (ألم يأتيك والانباء تنمى)

(والتسوية نحو اصبروا أو لا تصبروا) ففي الاباحة يتوهم أن الفعل محظور عليه فأذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم أن الفعل أنفع له أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما

(والتمني نحو الا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الاصباح منك بأمثل) اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

كذا ذكر بعضهم وفى الاطول لايبعد أن يقال الياء ردّ لما هو أصل اذ الضرورة تردّ الكلمة الى أصلها وليست للاشباع والا لما رسمت وقال بعض الافاضل الياء فى انجلى ثابتة فى كل النسخ لكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل الليلة ولو كانت للاشباع مارسمت وربما كان فى قول الشارح ولاستطالته تلك الليلة اشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكأنه يقول انكشف أيها الليل الطويل طولا لايرجى معه الانكشاف وقوله وما الاصباح منك بأمثل أى بأفضل كلام تقديرى كأنه يقول هذا الليل لاطماعية فى زواله لطوله طولا لايرجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لايكون أفضل منه عندى لمقاساتى الهموم والاحزان فيه كما أقاسيها فى الليل فالليل قد شارك النهار فى مقاساة الهموم لاشتراكهما فى علتها وهى فراق الحبيب فطلب النهار ليس لخلوه عنها بل لان بعض الشر أهون من بعض (قوله فى وسعه) أى وسع الليل وقد يقال انه يجوز التكليف بما ليس فى الوسع لان التكليف بالمحال جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن فى التعليل أن يقول لان الليل ليس مما يؤمر ويخاطب لانه ينبغى أن يكون المكلف عاقلا يفهم الخطاب (قوله تمنى ذلك) أى الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلى (قوله من تباريح الجوى) التباريح بالحاء المهملة الشدائد جمع تبريح بمعنى الشدة والجوى بالجيم الحرقة وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله كأنه لاطماعية أى وكأنه لاطماعية له فى انجلاء تلك الليلة لاستطالتها أى لعدّها طويلة جدا وهو عطف على قوله اذ ليس فى وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلهذا) أى فلا يحمل عدم الطماعية فى الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التمنى ليناسب حال التشكى من الاحزان والهموم وشدتها لانه لايناسبها الاعدم الطماعية فى انجلاء الليل وذلك لانها لكثرتها ولزومها الليل يعدّ الليل معها مما لايزول ولذا جرت العادة بأن من وقع فى ورطة وشدة يسارع بالاياس ويشكى منها مظهرا لبعد النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكى من ليلها الملازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال الشارح الطلب على سبيل التضرع أى التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أو أعلى أو مساويا فى الرتبة وعلى هذا لو قال العبد لسيده على وجه الغلظة أعتقنى كان أمرا ولذلك يعدّ الامر من العبد سوء أدب لان الامر لايكون الامع استعلاء كما تقدم والعلاقة بينه وبين الامر الاطلاق والتقييد وكذا يقال فى الالتماس الآتى (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أى فى الرتبة وانظر هل المراد المساواة فى نفس الامر أو ولو بحسب زعم المتكلم ولعل الثانى هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أى حال كون ذلك القول كائنا بدون الاستعلاء أى اظهار العلو المعتبر فى الامر أى وبدون التضرع المعتبر فى الدعاء فقوله بدون استعلاء قيد فى الالتماس ولا يأتى فى الدعاء ثم ان ظاهر ما تقرر أن مناط الامرية فى الطلب هو الاستعلاء ولو من الادنى ومناط الدعاء فى الطلب التضرع والخضوع ولو من الاعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس فى الطلب هو التساوى مع نفى التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر الطلب من الأعلى للأدنى فى الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الادنى للاعلى رتبة من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد من هذه الثلاثة وهو بعيد والظاهر أنه التماس وحينئذ فالمدار فيه على نفى الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الاعلى او من الادنى رتبة او من الشخص لمساويه وحينئذ فلامفهوم لقول المصنف لمن يساويك كما هو المستفاد من كلامهم ولعل المصنف انما خص المساوى بالذكر نظرا للشأن لان الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوى كذا قرر شيخنا

اذ ليس ذلك فى وسعه كأنه تمنى ذلك تخلصا
مما عرض له فى الليل من تباريح الجوى
ولاستطالته تلك الليلة كأنه لاطماعية
فى انجلائها فلهذا يحمل على التمنى دون
الترجى (والدعاء) اى الطلب على سبيل
التضرع (نحو رب اغفر لى) والالتماس
(كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون
الاستعلاء) والتضرع

العلو فيه (قوله أى لا حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أى لا يكون لازما للعلو بل قد يوجد العلو بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لان الاستعلاء كما مر عد الآمر نفسه عاليا بأن يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة وهذا المعنى أى جعل الآمر نفسه عاليا فى أمره يتأتى من المساوى فى نفس الامر ومن الادنى لان دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وحينئذ فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الامر (قوله فيجوز أن يتحقق) أى الاستعلاء من المساوى لان المنافى للمساواة انما هو العلو لا الاستعلاء (قوله ثم الامر) أى صيغته (قوله قال السكاكى حقه الفور) أى حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل المأمور به عقيب ورود الامر فى أول أوقات الامكان وجواز التراخى مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قيل افعل معناه افعل فورا ولا يدل على التراخى الا بالقرينة ومتى انتفت انصرف للفور ومن جملة ما رد به على ذلك القول انه لو كان مدلول الامر الفور لغة لاحتيج لزيادة الفور فى حده ومقابل هذا القول يقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد المرة أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخى فيكون المأمور ممتثلا للامر بالاتيان بالفعل المأمور به على سبيل الفور أو التراخى ولا يتعين أحدهما فى مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) اى انما كانت صيغة الامر حقها الفور لان كون الفعل المطلوب بها مطلوبا على الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع فى كون الشئ مطلوبا انه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه فى الحين كما اذا قلت اسقنى فالمراد طلب السقى حينئذ وهذا شأن الطلب فى الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على اثبات اللغة بالعقل مع انها لا تثبت الا بالنقل وأيضا استفادة فورية السقى انما هى لقرينة العطش (قوله عند الانصاف) أى عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما فى الاستفهام والنداء) فانه لا خفاء انهما يقتضيان الفور فالاول يقتضى فورية الجواب عن المستفهم عنه والثانى يقتضى فورية اقبال المنادى ولا يظهر لاقتضائهما الفورية سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما فى اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس فى اللغة واللغة لا تثبت بالقياس على التحقيق لانا نقول ليس المراد القياس بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كذا ذكر الشيخ يس واعترضه العلامة اليعقوبى بأن الامر ان لم يكن مقيسا عليهما فلا معنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يعتبر فيهما (قوله عند الامر بشئ) أى بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أى بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أى وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الامر الاول) متعلق بتبادر أى يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير المتكلم بالصيغة الامر الاول بالامر الثانى (قوله دون الجمع وارادة التراخى) أى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين المأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخى فى احد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخى متقاربان لانه متى جاز التراخى أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على التراخى ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما بعده فثبت به المطلوب من كونه على الفور كذا قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الامرين مع ارادة تراخى أحدهما (قوله حتى المساء) أى الى المساء فهى غاية والغاية لابد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة اى اضطجع زمانا طويلا من هذا الوقت الى المساء

وانما

قال قوله أى لا حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوى بل من الأدنى أيضا (ثم الأمر قال السكاكى حقه الفور لأنه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما فى الاستفهام والنداء (ولتبادر الفهم عند الأمر بشئ بعد الأمر بخلافه الى تغيير الأمر الأول دون الجمع) بين الأمرين (وإرادة التراخى) فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطجع حتى المساء تبادر الفهم الى أنه غير الأمر بالقيام الى الأمر بالاضطجاع ع

وانما قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا فانه يفهم منه انه غير الامر الاول بالامر الثاني ويلزم من تغيير الاول انه على الفور حيث غيره بما ينفيه (قوله مع تراخي احدهما) أي القيام والاضطجاع أي أحد كان وارادة القيام فقط وهم ورد هذا الدليل الذي ذكره المصنف بأن تغيير الامر الاول بالثاني واقتضاء الفورية انما نشأ من القرينة وهي قوله الى المساء في المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطجاع المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما لو قال له قم ثم قال له اضطجع من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله السكاكي من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر في دليله ويحتمل أن المراد وفيه أي في كل من دليليه نظر (قوله لانا لا نسلم ذلك) أي ما ذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور (قوله عند خلو المقام عن القرائن) أي وأما المثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهو قوله حتى المساء المقتضي مبدأ وهو عقب ورود الصيغة أعني قول السيد اضطجع والحاصل أن الفورية والتراخي انما يستفادان من القرائن فان انتفت تعين أن يكون المراد طلب الماهية مطلقا (قوله وهو طلب الكف) أي الطلب اللفظي المقيد للكف عن الفعل لان المراد النهي اللفظي لانه هو الذي من أقسام الانشاء لا النهي النفسي (قوله طلب الكف عن الفعل) أي من حيث انه كف عن فعل فلا ينتقض بكف لانه ليس طلبا للكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل لانه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث انه فعل لا من حيث انه كف عن فعل آخر وان كان لازما ولا يخرج عن التعريف الا بترك الفعل لانه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقوله طلب الكف عن الفعل أي الانتهاء عنه بالاشتغال بضده أي أو طلب ترك الفعل على الخلاف الآتي ولعل الشارح اقتصر على الاول ولم يتعرض للثاني هنا اشارة الى أرجحية القول الاول (قوله استعلاء) أي على طريق طلب العلو وقد تقدم ما فيه في الامر (قوله وله حرف واحد) أي لا حرفان ولو قال وله صيغة واحدة كان أحسن ليفيد أنه ليس له صيغة أخرى كما انه ليس له حرف آخر (قوله لا الجازمة في قولك لا تفعل) أي في قولك ابتداء لا تفعل واحترز بذلك عن لا النافية التي تجزم اذا صلح قبلها كي نحو جئته لا يكن له علي حجة وربطت الفرس لا تنفلت وأوثقت العبد لا يفر فليست من حروفه خلافا لمن قال انها من حروفه بناء على انها من جنس حرف الجزم وان كان معناها النفي والى الجزم بها في تلك الحالة ذهب ابن مالك وولده ووجهه الفراء بأن الجزم على تأويل ان لم أوثقه يفر وان لم أربطها تنفلت وخالف الخليل وسيبويه وسائر البصريين في ذلك وقالوا بوجوب الرفع وقول المصنف لا الجازمة أي لفظا او محلا نحو لا تفعلن يا زيد ولا تضربن يا هندات (قوله وهو كالامر في الاستعلاء) أي فكما أن صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل استعلاء كذلك صيغة النهي موضوعة لطلب الترك استعلاء وقول الشارح لانه أي الاستعلاء المتبادر للذهن أي والتبادر أمارة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة واعلم أن في صيغة النهي اختلافا كالاختلاف في صيغة الامر من كونها موضوعة لطلب الترك الجازم وهو الحرمة او الغير الجازم وهو الكراهة او القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك استعلاء فيشمل التحريم والكراهة والاول هو قول الجمهور والاخير هو قول المصنف وهو كالامر في الاستعلاء وأما النفي فمدلوله الصيغة التي تستعمل للتحريم والكراهة اتفاقا وقيد المصنف التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهي

ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع ثم
تراخى احدهما (وفيه نظر) لانا لا نسلم ذلك
عند خلو المقام عن القرائن (ومنها)
أي من أنواع الطلب (النهي) وهو طلب
الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف
واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل
وهو كالامر في الاستعلاء) لانه المتبادر الى
الفهم

للفور والتكرار جزما الا انه ادفع المفسدة فعلى هذا اذا قيل لا تشرب الخمر لا يعد ممتثلا للنهى الا اذا كف فى الحال فلو شرب بعد النهى ثم كف لا يكون ممتثلا لعدم الفور الذى اقتضاه النهى والمراد بتكرار الكف دوامه فاذا عاد بعد الكف لا يكون ممتثلا وقال السكاكى الاشبه أن النهى والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للمتحرك اسكن ولا تتحرك كان مدلولهما المرة وان وردا للاتصال فمدلولهما الاستمرار كأن يقال للمتحرك تحرك ولا تسكن وحاصله أن كلا من الامر والنهى المطلق لا دلالة له على شئ من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المراد منهما دفع قطع الفعل الواقع فى الحال كانا للمرة وان كان المراد منهما اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام فى جميع الازمنة التى يقدر المكلف عليها وما قاله خلاف التحقيق والتحقيق عندهم الاول (قوله وقد يستعمل) أى النهى بمعنى صيغته وحاصله أن صيغة النهى قد تستعمل فى غير ما وضعت له على جهة المجاز كالتهديد والدعاء والالتماس واختلف فيما وضعت له فقيل انها وضعت لطلب كف النفس بالاشتغال بأحد أضداده وقيل انها وضعت لطلب ترك الفعل أى لطلب عدمه (قوله فى غير طلب الكف) الاضافة للعهد أى الطلب الذى مع الاستعلاء السابق بأن يكون لا طلب أصلا أو طلب بدون استعلاء وقوله كما هو أى طلب الكف عن الفعل مذهب البعض أى كما هو معناه الاصلى على مذهب البعض وهم الاشاعرة فانهم يقولون ان مدلول النهى طلب الكف عن الفعل استعلاء فمتعلقه أى المطلوب به فعل هو كف النفس عن الفعل وكلامه يقتضى أن النهى حقيقة فى الطلب المذكور الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا أن الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على أن النهى حقيقة فى التحريم والامر حقيقة فى الايجاب (قوله كما هو) أى طلب الترك مذهب البعض أى كما هو المعنى الاصلى للنهى على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائى وكثير من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهى طلب عدم الفعل فمتعلقه أى المطلوب به هو عدم الفعل المعبر عنه بالترك واستدل الاولون وهم الاشاعرة بأن عدم الفعل نفى محض وهو غير مقدور للمكلف ولا يكلف الا بالافعال لكونها المقدورة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثرا للقدرة الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهى الكف المذكور اذ هو فعل يحصل بشغل النفس بضد المنهى عنه وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فعدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدورا وصالحا لان يكون أثرا للقدرة الحادثة واستدل أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد ورد عليه بأنا لا نسلم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الاشاعرة يقولون المطلوب بالنهى الكف والمعتزلة يقولون المطلوب به الترك فعلى الاول لا يحصل الامتثال بالترك الا عن قصد كأن ترك ذاهلا أو ناسيا لان الكف يستدعى تقدم الشعور بالمكفوف عنه ويحصل الامتثال بالترك المذكور على الثانى لان عدم الفعل لا يستدعى الشعور به فان قلت يلزم على الاول اثم من ترك شرب الخمر مثلا ذهولا أو نسيانا لعدم امتثاله ولا قائل بذلك قلت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الاثم فيكفى فيه عدم الفعل وعلى القول الثانى وهو أن المكلف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتيا بمقتضى النهى كما قلنا لكن لا بد فى الثواب من نية الترك المستلزمة للشعور ثم ان قولهم ان كف دواعى النفس يحصل بشغلها بالضد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء وأيضا حاصل كف الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى انه لا قدرة على المنهى بسبب التلبس بالضد مطلقا والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهى عنه ولو بلا شعور والثواب

(وقد يستعمل فى غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض (أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فإنهم اختلفوا فى أن مقتضى النهى كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده

أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل) كالتهديد
كقول السيد لعبده لا تمتثل أمرى)
وكالدعاء والالتماس وهى ظاهر (وهذه
الاربعة) يعنى النهى والاستفهام والامر
والتمنى (يجوز تقدير الشرط بعدها)

لابدّ فيه من النية على كلا القولين ولذا قيل ان القول الاوّل قريب من الثانى وان الخلف بينهما لاتظهر له ثمرة بينة اه يعقوبى (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أى و يتحقق كف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقا بكف لاقتضائه أن مدلول النهى الكف مع الاشتغال مع أن مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو نفس أن لا تفعل) أى نفس عدم الفعل وفسره بذلك لانّ الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضدّ وعلى عدم فعل المقدور قصدا على ما فى المواقف وهذه المعانى ليس شئ منها بمراد هنا وانما المراد عدم فعل المقدور مطلقا كذا فى عبد الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح فى تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخويف والتوعد وهذا مثال لغير الطلب الذى تستعمل فيه صيغة النهى مجازا (قوله لا تمتثل أمرى) أى اترك أمرى وانما كان هذا تهديدا للعلم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثال أمره لانّ المطلوب من العبد الامتثال لا عدمه ودلّ على التوعد استحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كأنه قال له سترى ما يلزمك على ترك الامر والعلاقة بين النهى والتهديد السببية لانّ النهى عن الشئ يتسبب عنه التخويف على مخالفته (قوله وكالدعاء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه انه لا يصح التمثيل بهما لاستعمال صيغة النهى فى غير طلب الكف أو الترك لانّ كلا منهما طلب كف على القول الاوّل وطلب ترك على القول الثانى لا على سبيل الاستعلاء وقد يجاب بان فى كلام المصنف حذفا والتقدير وقد تستعمل فى غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق بغير الطلب أصلا كالتهديد وبالطلب لا على وجه الاستعلاء كالدعاء والالتماس كما يرشد اليه اعادة الكاف اوأن اضافة طلب للكف للعهد أى فى غير طلب الكف المعهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا الى ذلك سابقا وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة النهى قد تستعمل فى الدعاء مجازا وذلك اذا كانت على وجه التخضع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل للالتماس وذلك اذا كانت من المساوى بدون استعلاء وتخضع كقولك لا تعص ربك أيها الأخ والعلاقة بين النهى وبينهما الاطلاق لانّ النهى موضوع لطلب الكف استعلاء فاستعمل فى مطلق طلب الكف على جهة المجاز المرسل (قوله وهذه الاربعة) أى ماصدقاتها لامفهوماتها (قوله يجوز تقدير الشرط الخ) اعلم أن ظاهر المتن أن الامر والنهى اذا خليا عن الاستعلاء كما فى الدعاء والالتماس لا يجوز تقدير الشرط بعدهما الا بقرينة لدخولهما فى قوله ويجوز فى غيرها القرينة مع أن النحاة جعلوا التقدير فى جواب الامر والنهى وهما يشملانهما والمراد يجوز تقدير الشرط بعدها اذا كان ما بعدها يصلح أن يكون جزاء لذلك الشرط كما يؤخذ من الامثلة والا فلا نحو قولك أين بيتك اضرب زيدا فى السوق اذ لا معنى لقولنا ان تعرفنى بيتك أضرب زيدا فى السوق فكلام المصنف مجمل لا يفهم منه المراد صريحا أوجبه الاختصار والاتكال على الموقف وقد أشار الشارح فى حله لبيان المراد ثم ان مراد المصنف بالجواز الجواز فى الجملة والا فاذا قصدت السببية وجب الجزم وان لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال أو الاستئناف على حسب المعنى المراد فعبر بيجوز نظرا لجواز رفع ما بعدها على الاستئناف ولوضوح كونه جوابا ثم ان ظاهر المصنف أن صيغة الامر والنهى والتمنى اذا استعملت فى غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعنى مع اداته ولا بدّ من هذا لانّ تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير اداته نحو الناس مجزيون بأعمالهم ان خيرا فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزما لتقدير الشرط اذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير الشرط واعلم أن هذه

الاربعة قرائن للحذف فاطلاق بعض المقدر معها وتقييده في غيرها بوجود القرينة ان قوله بعد وفي غيرها القرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لان الحذف معها لا ينفك عن القرينة لانها نفس القرائن ثم لا يخفى أن حذف الشرط من مباحث الايجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه هنا من فضول الكلام (قوله تجزم بان المضمرة مع الشرط) أي مع اضمار الشرط وفيه اطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالاداة المقدرة مع فعل الشرط أحد أقوال في المسألة وقيل ان الجازم نفس تلك الامور الاربعة من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك لتضمنها فعل الشرط واداته وقيل الجزم بهذه الامور لنيابتها عن فعل الشرط واداته من غير تضمين وهذان القولان متقاربان وقيل ان الجازم لام مقدرة (قوله أي ان أرزقه الخ) اعلم أن الشرط المقدر اما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قدر فيه اللازم في التمني بقوله كقولك الخ فالتمني وهو أن يكون له مال هو الذي يقدر شرطا لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسؤل عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف (قوله أي ان تعرفنيه الخ) الاظهر ان أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف المخاطب أو بدونه (قوله ان لا تشتمني) يفهم من تقدير المصنف الشرط في الامثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي ففي لا تشتم يقدر ان لا تشتم كما قال المصنف لا ان تشتم وفي أكرمني يقدر ان تكرمني لا ان لم تكرمني لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما في القاموس (قوله وذلك) أي وبيان ذلك أي بيان تقدير الشرط بعد الاربعة المذكورة وحاصله أن هذه الاربعة للطلب والمتكلم بالكلام الطلبي اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فاذا ذكر بعد الكلام الطلبي ما يصلح توقفه على المطلوب ظن المخاطب أن المطلوب مقصود لاجل ما ذكر بعد الطلب لا لنفسه فيكون معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبي المصاحب لذلك الشيء الذي يصلح توقفه على المطلوب فناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام (قوله على الكلام الطلبي) أي بخلاف الكلام الخبري فان الحامل عليه افادة المخاطب لمضمونه أو لازم مضمونه (قوله اما لذاته) أي وهذا نادر (قوله أو لغيره) اى أو مقصودا لغيره ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب لقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فاذا ورد جزاء عقب الامر نحو اكرمني أكرمك كان المطلوب مقصودا لغيره فاكرام المخاطب المتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب واذا اقتصر على ذلك الامر نحو اكرمني بلا زيادة كان محتملا لأن يكون مقصودا لذاته ولا يكون مقصودا لغيره فاذا كان المطلوب مقصودا لذاته فلا يقدر الشرط بخلاف ما اذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) علة لقوله أو لغيره أي أو مقصودا للمتكلم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازم له اذ الشرط هو التعليق ويلزمه التوقف (قوله فاذا ذكرت الطلب) أي الكلام الطلبي وقوله بعده أي بعد ذلك الطلب وقوله ما أي شيأ وقوله يصلح توقفه أي توقف ذلك الشيء نحو اكرمك بعد اكرمني بأن قلت مثلا أكرمني أكرمك فقد ذكرت الطلب وهو أكرمني وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب الذي هو الاكرام المتعلق بالمخاطب بخلاف أين بيتك أضرب زيدا في السوق فان ضرب زيد في السوق لا يصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم الا أن يكون

المراد

وإيراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة مع
الشرط (كقولك) في التمني (ليت لي مالا أنفقه)
أي ان أرزقه أنفقه (و) في الاستفهام
(أين بيتك أزرك) أي ان تعرفنيه أزرك
(و) في الامر (أكرمني أكرمك) أي ان
تكرمني أكرمك (و) في النهي (لا تشتمني
يكن خيرا لك) أي ان لا تشتمني يكن خيرا لك
وذلك لان الحامل للمتكلم على الكلام
الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم
اما لذاته او لغيره لتوقف ذلك الغير على
حصوله وهذا معنى الشرط فاذا ذكرت
الطلب

المراد أضرب زيدا فى السوق أمام بيتك (قوله غلب الخ) جواب اذا وكون فاعل غلب والمطلوب مثل اكرام المتكلم فى المثال السابق (قوله لذلك) أى لاجل ذلك المذكور بعده وهو مايصلح توقفه على المطلوب (قوله لالنفسه) أى لالنفس ذلك المطلوب (قوله فيكون اذا) أى اذا ذكر بعده مايصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشئ على الشئ (قوله فى الطلب) أى فى الكلام الطلبى وهو متعلق بظاهرا الذى هو خبر يكون وقوله مع ذلك الشئ أى الذى يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزاء وهو متعلق بالمطلوب أى فيكون معنى الشرط ظاهرا فى الكلام الطلبى المصاحب لذكر ذلك الجزاء أى وحينئذ فناسب تقدير الشرط لوجود معناه فى الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبى له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد ذكر أن الامور التى يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النحاة عدوها خمسة بزيادة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولدا من الاستفهام وليس مستقلا كان داخلا فيه فذكر الاستفهام مغن عنه والنحاة نظروا الى التفصيل فعدوها خمسة وان كانت ترجع لاربعة على جهة الاجمال (قوله خمسة) أى والحال أن المصنف ذكر أنها أربعة فربما يتوهم أن المصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذى هو الخامس فى كلامهم ولا وجه له أشار الخ واعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الاشياء التى يضمر الشرط بعدها أكثر من خمسة لان ظاهر عباراتهم تشمل الدعاء والالتماس والتحضيض بل والترجى عند بعضهم وكذلك الخبر الذى بمعنى الطلب نحو اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه الا أن يقال كلام الشارح مبنى على قول من يجعل الدعاء والالتماس داخلين فى الامر بناء على أنه طلب فعل غير كف فقط وعلى قول من يقول لاجزاء للترجى ولا جزم بعده أو أنه رأى دخول الترجى فى التمنى والتحضيض فى العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود الخبر الذى بمعنى الطلب (قوله أشار المصنف الى ذلك) أى الى رد ذلك اى الى رد جعلها خمسة وانه كان عليهم أن يجعلوها أربعة لان العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أى وهو طلب الشئ طلبا بلا حث وتأكيد اى وكذا التحضيض وهو طلبه مع تأكيد وحث كقولك هلا تنزل تصب خيرا فهما مولدان من الاستفهام لانهما لايكونان الا مع آلته فيكونان داخلين فيه فذكره مغن عنهما (قوله مولد من الاستفهام) أى الانكارى لانه فى معنى النفى وقد دخل على فعل منفى فيفيد ثبوت الطلب ولا شك أن الاستفهام الانكارى أصله الحقيقى حمل على الانكار لمناسبة المقام المقتضى لاظهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقى وان كان بواسطة فسقط ما يقال ان الذى يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقى والعرض لم يتولد منه وانما تولد من الانكارى وحينئذ فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا العدوى وبما علمت من أن هذا الاستفهام انكارى وأن انكار النفى اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط المقدر بعد هذه الاشياء يجب أن يكون من جنسها أعنى الاثبات والنفى فلا يجوز تقدير المثبت بعد المنفى وبالعكس خلافا للكسائى المجوز لذلك تعويلا على القرينة (قوله وليس) اى العرض (قوله لان الهمزة فيه) أى فى المثال المذكور المثل به العرض وحاصله أن الهمزة فى المثال المذكور للاستفهام دخلت على فعل منفى وتمتنع حمله على حقيقته وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به فحمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (قوله امتنع حمله) أى حمل الاستفهام فى المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أى والاستفهام الحقيقى انما يكون عند الجهل وقد يقال ان العلم بعدم النزول فى الحال

وذكرت بعده مايصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصودا لاجل ذلك المذكور بعده لا لنفسه فيكون اذا معنى الشرط فى الطلب مع ذكر ذلك الذى ظاهرا ولما جعل النحاة الاشياء التى يقدر الشرط بعدها خمسة أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك الا تنزل عندنا تصب خيرا) أى ان تنزل تصب خيرا (فمولد من الاستفهام) وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفى وامتنع حمله على حقيقته الاستفهام للعلم بعدم النزول

لا عنه أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل كما تقول لمن تعلم عدم سفره الآن أتسافر غدا الآن يقال هذا تعليل لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول في الحال وفي الكلام مقدمة مطوية وهي وليس المراد الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول اى أو للعلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أي عن امتناع حمل الاستفهام على حقيقته (قوله قرينة الحال) أى وهو العلم بعدم النزول والاضافة للبيان وقوله فتولد منه أي بواسطة حمله على الانكار لان انكار النفي يتولد منه طلب ضده وتحبيبه ففي المثال المذكور انكار عدم النزول يتضمن طلب النزول وعرضه على المخاطب فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا في طلب الحصول (قوله وطلبه منه) تفسير لما قبله (قوله ويجوز تقدير الخ) لما ذكر المصنف تقدير الشرط بعد الامور الاربعة السابقة أشار الى تفهيم الحكم وانه جائز في غيرها أيضا تكثيرا للفائدة وتأنيسا بتقديره (قوله في غيرها) اى بعد غيرها (قوله اى في غير هذه المواضع) يعني التي يجزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق لان الاستفهام هنا غير حقيقي بل توبيخي بمعنى لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا والذى مر الاستفهام الحقيقي (قوله القرينة تدل عليه) وذلك كائنا في الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل في تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام في الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله فالله هو الولي) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أى ان أرادوا أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولي لا نفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجوبها ثابت مطلقا أى سواء أرادوا اتخاذ ولي أم لم يريدوه وحينئذ فارادة الولي لا تكون سببا في كون الله تعالى هو الولي فلا معنى لتعليقه على ذلك الشرط ثم ان تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد كما يشير له قول الشارح فالله هو الذى يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت في حق المشركين القائلين بشركة الغير مع الله في كونه وليا معبودا بالحق وليس لقصر القلب على ما وهمه بعضهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا من دونه ورد عليه بأن لفظ دون تستعمل للافراد أيضا (قوله أى ان أرادوا أولياء بحق) أى بلا فساد ولا خلل وصفا وذاتا لا حالا وما لا (قوله أن يتولى) بضم الياء أى يتخذ وليا وقوله ويعتقد الخ تفسير لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا لما قاله المصنف أن المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة الى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكاري بمعنى النفي والنفي هنا يصح أن يترتب عليه ما بعد الفاء ترتب العلة على المعلول والسبب على المسبب اذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان المعنى صحيحا وحينئذ فلا داعي لتقدير الشرط لعدم الحاجة اليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على المسبب (قوله انكار توبيخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار توبيخي وهذا لا خلاف فيه على القولين وذلك لان أم منقطعة بمعنى بل والاصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار وأولياء نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء انكارا لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وانما الخلاف في الفاء هل هي لمجرد العطف كما هو هذا القول أو انها رابطة لجواب الشرط المقدر كما يقول المصنف فمحط المخالفة بين القولين قول الشارح وحينئذ يترتب الخ (قوله بمعنى انه لا ينبغي الخ) أشار الى أن هذا الاستفهام الانكاري بمعنى النفي وأن المنفي انما هو الانبغاء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان

ذلك

قوله قرينة الحال عرض
مثلا قوله فتولد عنه (ويجوز)
النزول على المخاطب وطلبه منه
تقدير الشرط (في غيرها) أى في غير هذه
المواضع (القرينة) تدل عليه (نحو) أم اتخذوا
من دونه أولياء (فالله هو الولي) أى ان أرادوا
أولياء بحق) فالله هو الذى يجب أن يتولى
وحده ويعتقد أنه الولي والسبب وقيل
لا شك أن قوله أم اتخذوا انكار توبيخ بمعنى
أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ

ذلك الاستفهام انكار يا بمعنى النفى (قوله يترتب عليه الخ) أى ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود أو ترتب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا التنظير يتفق عليه وذلك لان الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على المعلول وليست رابطة لجواب شرط مقدر فمثلها الفاء فى الآية لان أم اتخذوا فى معنى لا ينبغى أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) اى فى ذلك القيل نظر (قوله اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ) ما نكرة واقعة على اللفظ وفيه صفة لها وقوله معنى الشئ فاعل بالظرف والشئ مضاف اليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير المضاف اليه يرجع الى ما وحكمه الثانى منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه كحكمه وضميره راجع للشئ اى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه كحكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الهمزة التى للانكار فى قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغى لكن ليس حكمها حكم لا ينبغى لان الفاء بعد لا ينبغى للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (قوله والطبع) اى العقل (قوله لا تضرب زيدا) بضم الباء على أن لا نافية أى لا ينبغى أن تضربه وقوله بالفاء اى التعليلية العاطفة لجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لا ينبغى (قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أى لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة الخبرية على الانشائية وان كان الاستفهام بمعنى النفى فقولنا أتضرب زيدا فى معنى لا تضرب زيدا أى لا ينبغى أن تضربه واعترض على ما ذكره الشارح من عدم صحة الفاء بقول أبى تمام

أماولت ارشادى فعقلى مرشدى * أم اشتقت تأديبى فدهرى مؤدبى

وأجيب بأن مراد الشارح عدم صحة مثل قولنا أتضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الفاء تعليلا للنفى الضمنى والشاهد بذلك هو الذوق السليم كما ذكره العلامة السيد فى شرح المفتاح ولا نقض لذلك بقول أبى تمام لجواز أن تكون الفاء فيه تعليلا للنفى المقدر أى لا حاجة لى الى ارشادك لان عقلى مرشدى كما ذكروا مثله فى قوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء حيث قالوا التقدير لا جدوى للتحسر وقوله فان الله يضل من يشاء تعليل لهذا المقدر هذا وقد علل السيد فى شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى ام اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلل به ما هو ماض وفيه بحث اذ يكفى فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اه قرى (قوله وهو طلب الاقبال) اى طلب المتكلم اقبال المخاطب حسا أو معنى فالاول كيا زيد والثانى نحو يا جبال ويا سماء والمراد الطلب اللفظى لانه هو الذى من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء للآلة (قوله نائب مناب أدعو) اى ولكون الحرف نائبا مناب أدعو لا يجزم الفعل بعده جوابا ولا يقال ان فيه دلالة على طلب الاقبال فكأنه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل فى جوابه لانا نقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب باللزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كما فى الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل جوابا بأن يقال مثلا أعلمك ومن هذا تعلم أن الشئ الضمنى ليس كالصريح اه يعقوبى ومن هذا يعلم أن جعل النداء من أقسام الطلب لدلالته على طلب الاقبال لزوما تأمل واعلم أن الحروف التى يطلب بها الاقبال النائبة مناب ادعو خمسة منها أيا وهيا وهما موضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه نائما أو ساهيا حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد فى اعلاء الصوت أو لتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر المدعو له حتى كأن المنادى

قوله وفيه صفة لها الخ لا يخفى ما فى هذا الاعراب من المساهلة والاصوب أن يقال ان جملة فيه معنى الشئ صفة أو صلة لما وان جملة حكمه حكم ذلك الشئ جملة اسمية فى موضع نصب خبر ليس تأمل اه مصححه

قوله فانه هو الولى من غير ترتب على شرط مقدر كما يقال لا ينبغى أن يعبد غير الله فانه هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك الشئ والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لا تضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أتضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية

(ومنها) أى من أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو

غافل عنه مقصر لم يقف بما فوقه من السعى والاجتهاد الكلى فيستعملان له فتقول مثلا يا فلان تهيأ الحرب عند حضوره ومنها أى والهمزة موضوعان لنداء القريب وقد ينزل البعيد منزلة القريب ويستعملان فيه تنبيها على أنه حاضر فى القلب لا يغيب عنه أصلا حتى صار كالمشهود الحاضر كقوله

أسكان نعمان الاراك تيقنوا ٭ بأنكم فى ربع قلبى سكان

ومنها يا واختلف فيها فقال ابن الحاجب انها حقيقة فى القريب والبعيد لاستعمالها فيهما على السواء ودعوى المجاز فى أحدهما خلاف الاصل وقال الزمخشرى انها حقيقة فى البعيد ولا تستعمل فى القريب الا مجازا لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد الداعى نفسه عن مرتبة المنادى أى تصور نفسه فى مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب الينا من حبل الوريد أو للتنبيه على عظم الامر المدعو اليه وعلو شأنه حتى كأن المنادى مقصر فى أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتثال نحو يا أيها الرسول بلغ أو الحرص على اقبال المنادى أى الرغبة والرضى بذلك فصار اقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشئ صارت كل ساعة قبل وقوعه فى غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان ونحو يا موسى أقبل أو للتنبيه على بلادة المنادى فكأنه بعيد من التنبيه لا يسمع نحو تنبه يا أيها الغافل واسمع أو لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت يا هذا (قوله لفظا أو تقديرا) أى حالة كون ذلك الحرف ملفوظا به كيا زيد أو مقدرا نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أى صيغة النداء) من اضافة الدال للمدلول (قوله فى غير معناه) أى الاصلى فيكون استعمال صيغته فى ذلك الغير مجازا واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أو مجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا المبحث انه أطول (قوله وهو طلب الاقبال) أى الطلب المتقدم فالاضافة للعهد وهذا بيان لمعناه الاصلى (قوله كالاغراء) هو الحث على لزوم الشئ وهذا بيان لغير معناه (قوله لمن أقبل) أى اليك أو الى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أى مظهرا ظلم أحد له وبث الشكوى به (قوله قصدا) حال من الكاف فى قولك أى كقولك هذا اللفظ حال كونك قاصدا به اغراءه (قوله وحثه على زيادة التظلم) تفسير لاغرائه والتظلم هو الشكاية من الظلم وعبر بالزيادة لان أصل التظلم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا أخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو (قوله لان الاقبال حاصل) علة لمحذوف أى وليس قاصدا بقولك يا مظلوم طلب اقباله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك يا مظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الاقبال لكونه حاصلا وانما الغرض به اغراء ذلك المتظلم على زيادة التظلم وبث الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل فى طلب اقباله على الامر الذى يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو فى الاصل قصر الشئ على الشئ وفى الاصطلاح تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بالاضافة أو بالعلمية فمثال كون الدال على التخصيص المذكور صورة المنادى قولك أنا أفعل كذا أيها الرجل ومثال المعرف بأل قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ومثال العلمية كقوله بنا تميما يكشف الضباب والدلالة على التخصيص المذكور بذى العلمية نادر فى كلامهم ثم ان الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما فى قولك نحن العرب أقرى الناس للضيف ونحو على أيها الجواد

لفظا أو تقديرا (وقد تستعمل صيغته)
اى صيغة النداء (فى غير معناه)
وهو طلب الاقبال (كالاغراء فى قولك)
لمن أقبل يتظلم يا مظلوم) قصدا الى اغرائه
وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى
لان الاقبال حاصل (والاختصاص)

يعتقد الفقير أو المسكنة والتواضع كما في قولك أنا أيها المسكين اطلب المعروف ونحو انى أيها العبد فقير الى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أتكلم فيما يتعلق بمصالحي (قوله أنا أفعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ وجملة أفعل كذا خبره وأى مبنى على الضم في محل نصب مفعول لمحذوف وجوبا أى أخص والرجل بالرفع نعت لأى باعتبار لفظها والجملة في محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت يا أيها الرجل كانت بالطلب الاقبال وأيها منادى مبنى على الضم في محل نصب والرجل نعت لأى وفي الحقيقة هو المنادى وأى وصلة لندائه ومفيدة لتخصيص المنادى بطلب الاقبال الذى استفيد من يا فاذا قلت انا اكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا اكرم الضيف حال كونى مختصا من بين أفراد الرجال باكرام الضيف فقولك أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالاكرام الذى نسب لمدلول أنا وهو المتكلم فقولك أيها الرجل بيان لمدلول أنا فأصل أيها الرجل كما علمت في حال النداء تخصيص المنادى بطلب الاقبال فأطلق عن قيده وهو طلب الاقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالاكرام فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد وظهر لك أن المجاز في ايها وأنت خبير بأن هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا في استعمال صيغة النداء كما في غير معناه مجازا وهنا الذى استعمل في غير معناه الاصلى أيها الرجل وهو ليس صيغة النداء كما لا يخفى وأجيب بأن أيا لما كثر استعمالها مع أدوات النداء نزلت منزلة أدواته كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله (قوله أصله) أى الاصل فيه أن يستعمل في مقام تخصيص المنادى بطلب الخ أى ولو كان المنادى هو المتكلم وذلك عند قصده تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل في هذا المثال (قوله ثم جعل) أى أيها الرجل مجردا عن طلب الاقبال أى نقل لمطلق التخصيص لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجيء في المتكلم اما وحده أو مع الغير (قوله ونقل) أى ثم نقل بعد التجريد عن طلب الاقبال الى تخصيص مدلوله بما نسب اليه وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأيها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الامر بصيغة الخبر نحو أحسن بزيد والخبر بصيغة الامر نحو والوالدات يرضعن (قوله الى تخصيص مدلوله) أى مدلول أيها الرجل وهو ذات المتكلم هنا المعبر عنها بالضمير (قوله بما نسب اليه) أى بالحكم الذى نسب اليه وربط به كأفعل كذا في المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصيص وضمير اليه لمدلول وانما كان الحكم الذى هو أفعل كذا منسوبا بالمدلول أى ومرتبطا به لما علمت أن مدلولها المتكلم المعبر عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله اذ ليس المراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أى وانما نقل عن أصله المذكور لانه ليس الخ واذا كان المراد من أى ووصفها ما دل عليه ضمير المتكلم السابق ولم يرد به المخاطب كان قولنا أيها الرجل وما ماثله صورته صورة النداء وليس بنداء وحينئذ فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لا حقيقة كما في يا زيد ولا مجازا كما في المتعجب منه والمندوب فانهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع نحو يا للماء احضر أيها الماء حتى يتعجب منك ومعنى يا محمداه احضر يا محمد فأنا مشتاق اليك فلما لم يبق في الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح باداته كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل في المثال المذكور لانه بمعنى الكامل المختص (قوله المخاطب) خبر ليس (قوله بل ما دل) اى بل المراد بأى ووصفه معنى دل عليه اى على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله المتكلم أى الذى هو أنا في المثال السابق مثلا فراد المتكلم بالرجل نفسه (قوله فأيها الخ) تفريع على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أى اذا علمت أنها نقلت عن معناها الاصلى وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم المنقول عنه من البناء على الضم لان كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كما في العناية (قوله مضموم) أى مبنى على الضم لانه نكرة مقصودة في محل نصب بفعل

(فى قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل)
قولنا أيها الرجل أصله تخصيص المنادى
بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب
الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين
أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى
ووصفه المخاطب بل ما دل عليه ضمير المتكلم
فأيها مضموم

محذوف وجوبا تقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أى على أنه صفة لاى نظرا للفظها والرفع هنا اتفاقا كما فى الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم اى ورفع تابعها حكاية لحاليهما فى النداء بأن نقلا بحاليهما فى النداء واستعملا فى غيره وبهذا اندفع ما يقال اذا كانت اى مفعولا لاخص ولم يكن معه نداء أصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضى البناء على الضم ورفع التابع ثم ان المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لا بناء فاندفع ما يقال انظر ما العامل للرفع فى هذا التابع اذ لا يصح أن يكون هو العامل فى المتبوع أو نظيره لان أخص هنا انما يقتضى النصب لا الرفع وكذلك ادعو والنادى فى باب النداء انما يقتضى النصب وهذا الاشكال جار فى سائر توابع المنادى المرفوعة سواء كان المنادى أيا أو غيرها قال الدماميني ولم أقف له على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل المتبوع باعتبار تكيفه بكيفية المبنى للمجهول أو نظيره ويقدر مبنيا للمجهول (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر اذ الحال انما هو جملة الاختصاص أعنى الفعل المقدر أعنى أخص فكان الاولى أن يقول فى محل نصب على أنه مفعول الفعل المقدر الذى هو حال وأجاب الشيخ يس بأنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر فى متعلقه حكم على متعلقه بأنه فى محل نصب على الحال تسمحا ثم ان كون الجملة الاختصاصية فى محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد تكون معترضة لا محل لها وذلك فى صورة ما اذا كان الدال على التخصيص معرفا بأل نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف فان الجملة الاختصاصية هنا معترضة بين المبتدا والخبر لا محل لها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية اذ لا يصح نصب الحال عن المبتدا عند سيبويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) اى مفسرا للمراد من الجملة الواقعة حالا (قوله متخصصا الخ) اى أنا أفعل كذا حال كونى متخصصا بهذا الفعل من بين الرجال لما فى ذلك من الصعوبة (قوله اى مختصا) بيان لحاصل المعنى وأتى بهذا البيان دفعا لتوهم تعين التأويل بمتخصصا الزائد فى الحروف المفيد لكثرة التخصص واشارة الى أن زيادة البناء هنا لم تفد شيأ بل متخصصا مثل مختصا (قوله وقد تستعمل صيغة النداء فى الاستغاثة الخ) أى على سبيل المجاز المرسل من استعمال ما للاعم فى الاخص وذلك لان صيغة النداء موضوعة لمطلق طلب الاقبال فاستعملت فى طلب الاقبال اى لخصوص الاغاثة (قوله يالله) أى يا الله أقبل علينا لاغاثتنا (قوله والتعجب) العلاقة بينه وبين النداء المشابهة من جهة أنه ينبغى الاقبال على كل من المنادى والمتعجب منه (قوله ياللماء) يقال ذلك عند مشاهدة كثرته أو كثرة حلاوته أو برودته أو وفائه تعجبا منها فكأنه لغرابة الكثرة المذكورة يدعوه ويستحضره ليتعجب منه (قوله والتحسر والتوجع الخ) العلاقة بين النداء وبين هذه الاشياء المشابهة فى كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب للاهتمام به وامتلاء القلب بشأنه (قوله كما فى نداء الاطلال) هذه أمثلة التحسر ولا يظهر أن شيأ منها مثال للتوجع وان أوهم صنيعه خلاف ذلك ولذلك عبر ابن يعقوب بقوله ومنها التحسر والحزن كما فى نداء الاطلال والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتفجع عليه اه ومثال التوجع يا مرضى ويا سقمى والاطلال جمع طلل وهو ما شخص من آثار الديار وذلك كقوله

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى * وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

(قوله والمنازل) كما فى قولك يا منزلى ويا منزل فلان تحسرا وتحزنا عليه وكما فى قول الشاعر

أيا منازل سلمى أين سلماك * من أجل هذا بكيناها بكيناك

أى من أجل عدم وجدان سلمى بكينا على سلمى وبكينا على المنازل فقوله بكيناها أى بكينا على سلمى وقوله بكيناك أى وبكيناك أى بكينا عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أى الابل كما فى قولك يا ناقة أبى ويا ناقتى تحسرا عليها وكما فى قوله

والرجل مرفوع والمجموع فى محل نصب
على أنه حال ولهذا قال (أى متخصصا) أى
مختصا (من بين الرجال) وقد تستعمل
صيغة النداء فى الاستغاثة نحو يالله
والتعجب نحو ياللماء والتحسر والتوجع
كما فى نداء الاطلال والمنازل والمطايا

ياناق جدّى فقد أفنت أناتك بى * صبرى وعمرى وأنساعى وأحلاسى

الاناة كقناة التأنى والاحلاس جمع حلس وهو كساء يطرح على ظهر البعير والانساع جمع نسع بكسر النون وهو ماينسج عريضا للتصدير أى للعزام فى صدر البعير (قوله وماأشبه ذلك) عطف على الاستغاثة وذلك كالندبة وهى نداء المتوجع منه أو المتفجع عليه كقولك يارأساه وياعجداه كأنك تدعوه وتقول له تعال فأنا مشتاق اليك (قوله ثم الخبر) أى الكلام الخبرى وهو مادل على نسبة خارجية تطابقه أولا تطابقه (قوله قد يقع) أى مجازا لعلاقة الضدية أو غيرها مما سيأتى بيانه قريبا (قوله موقع الانشاء) وهو الكلام الذى لم يقصد مطابقته لنسبته الخارجية ولا عدم مطابقته لها لا نسبة له خارجا وانما توجد نسبته بنفسه (قوله اما للتفاؤل) أى ادخال السرور على المخاطب كأن يقصد طلب الشئ وصيغة الامر هى الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة المضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا بتحققه (قوله بلفظ الماضى) متعلق بيقع وانما قيد بلفظ الماضى لان التفاؤل لا يكون الا به لا بالمضارع ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتقوى) اى اللهم وفقك فعبر بالفعل الماضى الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على المخاطب بتحقق حصول التقوى (قوله فى وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا عداه بفى ولم يعده بعلى ويشير للتضمين المذكور قول الشارح اذا عظمت رغبته (قوله يكثر تصوره اياه) بفتح ياء يكثر ورفع تصوره على الفاعلية (قوله فربما يخيل اليه) أى غير الحاصل حاصلا وحاصله أن الطالب لشئ اذا عظمت رغبته فيه يكثر تصوره له وانتقشت صورة مطلوبه فى خياله فيخيل له أن مطلوبه غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضى المفيد للحصول للدلالة على الحرص فى وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة والحرص فى وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملهما خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاؤل لاتنافى بينهما فالبليغ احضارهما معا فى التعبير بصيغة الماضى عن الطلب وله استحضار أحدهما (قوله أى التفاؤل واظهار الحرص) أى يحتمل أنه يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص فى الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو يريدهما معا (قوله فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات) لانه انما يقول مايسمع منه غير ملاحظ لشئ من الاعتبارات المناسبة لمقامات ايراد الكلام وعلى هذا فالمراد بالبليغ من يراعى ماذكر لكونه له قوة على ذلك ولو لم يكن له قوة فى سائر الابواب بناء على تجزى البلاغة كالاجتهاد فيكفى لاعتبار النكتتين معرفتهما وقصدهما ولا يلزم أن يكون لقصدهما ملكة يقدر بها على كل كلام بليغ كذا فى يس وقوله عن هذه الاعتبارات اعترض بأن الاولى أن يقول عن هذين الاعتبارين وأجيب بأن غير البليغ لما كان ذاهلا عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل مايلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العدوى وتأمله (قوله أو للاحتراز) أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضى وكذا مابعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عنه وجهه (قوله لانه فى صورة الامر) أى المشعر بالاستعلاء المنافى للأدب (قوله وان قصد به) أى بالامر والواو للحال أى والحال انه قاصد بذلك الامر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر فى الكتب المشهورة فى الاصول الشفاعة من معانى الامر ولعلها داخلة فى الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا مايكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اهـ وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أى كما فى هذا المثال وقوله أو الشفاعة كما فى قول عمرو لسيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفى بعض النسخ

قوله أى اللهم وفقك الاولى فى التعبير أن يقول ادعو الله أن يوفقك مثلا اذ لا يجمع بين خطابين تأمل اهـ مصححه

وما أشبه ذلك (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء
اما التفاؤل) بلفظ الماضى دلالة على أنه
نحو وفقك الله للتقوى (أو لاظهار
الحرص فى وقوعه) كما مر فى بحث الشرط
من أن الطالب اذا عظمت رغبته فى شئ
يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا نحو
رزقنى الله لقاءك (والدعاء بصيغة الماضى
من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملهما)
أى التفاؤل واظهار الحرص وأما غير
البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات
(أو للاحتراز عن صورة الامر) كقول
العبد للمولى ينظر المولى الى ساعة دون
النظر لانه فى صورة الامر وان قصد به الدعاء
أو الشفاعة

والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه (قوله أو لحمل المخاطب على المطلوب) اى على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يحب تكذيب المتكلم فالباء فى قوله بأن يكون للسببية والحاصل أنه قد يعبر بالخبر موضع الانشاء لاجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يحب تكذيب المتكلم فلما يلقى له الكلام الخبرى المقصود منه الانشاء يسعى ويبادر فى تحصيل المطلوب خوفا من نسبة المتكلم للكذب والفرض أن المخاطب لا يحب ذلك وظهر لك من هذا أن المخاطب بفتح الطاء فى المحلين لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبنى للمفعول مع تشديد الذال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أى ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أى أيها المتكلم وقوله لصاحبك أى الذى هو المخاطب وقوله لا يحب أى ذلك الصاحب وقوله تحمله أى تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أى وأما من حيث نفس الامر فلا كذب لان كلامك فى المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا بكذب قال الشارح فى المطول واستعمال الخبر فى هذه الصور يعنى الاربعة التى ذكرها المصنف مجاز لاستعماله فى غير ما وضع له ويحتمل أن يجعل كناية فى بعضها اه قال المولى عبد الحكيم اراد ببعضها الصورتين الاخيرتين اللتين وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال ان حصول الفعل فى الاستقبال لازم لطلب الفعل فى الحال فذكر اللازم وأريد الملزوم بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وقع فيهما الفعل الماضى موقع الطلب فان حصول الفعل فى الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلهما كناية بل يتعين كونهما مجازا اما مرسلا لعلاقة الضدية او بالاستعارة لعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاؤل او للحرص على حصوله اه قال ابن السبكى فى عروس الافراح وما ذكر من الكناية فيه نظر لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبرا لفظا ومعنى والفرض انه انشاء بصيغة الخبر فتأمله (قوله فى كثير الخ) انما قال فى كثير ولم يقل جميعه لان المسند فى الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف المسند فى الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ورد عليه هل زيد أبوه قائم فان قيل هو فى تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذلك الخبر وقيل انما قال فى كثير لان بعض ما تقدم لا يجرى فى الانشاء لان التأكيد فى الانشاء لا يكون للشك او الانكار من المخاطب ولا ترك التأكيد لخلوه من الايقاع والانتزاع بل لكونه بعيدا من الاقبال أو قريبا منه وقيل انما قال فى كثير لان حذف المسند لا يكون فى الانشاء بخلاف الخبر واشارة الى أن ما ذكر من الاحوال فى الابواب الخمسة فى الخبر لا يتأتى فى كل باب من تلك الابواب الخمسة بالنسبة لكل نوع من أنواع الانشاء وهى الاستفهام والتمنى والامر والنهى والنداء وان كان ما ذكر يأتى فى بعضها فتأمل (قوله والقصر) معطوف على أحوال بخلاف ما قبله فانه معطوف على المضاف اليه (قوله فليعتبره الناظر) أى فليراع الناظر فى أحوال الكلام ذلك الكثير الذى وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة للانشاء حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه اعتبار ذلك فى الانشاء كالخبر (قوله اما مؤكد) كقولك اضرب اضرب فى تأكيد الامر بالضرب لاقتضاء المقام (قوله أو غير مؤكد) كقولك اضرب بدون تكرار ولا يجرى فى الانشاء التخريج على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة للتأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله اما محذوف) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعد (قوله أو مذكور) كأن يقال ابتداء هل زيد قائم أم لا (قوله الى غير ذلك) أى واستمر فى الذكر لغير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا كقولك فى التقديم هل زيد قائم وفى التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كما مثل او منكرا كهل رجل قائم او امرأة وكذلك المسند فيه اما اسم كقولك هل زيد

(قوله وما يليق له الخ) اى مخاطب الخ وكان الاولى التعبير بالذى فان اللام للجنس لا للعهد اه مصححه على الشارح كما لا يخفى

(أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (ممن لا يحب أن يكذب الطالب) أى ينسب اليه الكذب (كقولك لصاحبك) الذى لا يحب تكذيبك تأتينى غدا مقام ائتنى لحمله بالطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صار كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك فى صورة الخبر (تنبيه الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الابواب الخمسة السابقة) يعنى أحوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) أى ذلك الكثير (الناظر) الذى يشاركه فيه الانشاء الخبر بنور البصيرة فى لطائف الكلام مثلا الكلام الانشائى اما مؤكد او غير مؤكد والمسند اليه اما محذوف أو مذكور الى غير ذلك

قائم او فعل كقولك هل زيد يسافر غدا مطلق كالمثالين او مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولا يتأتى حذف المسند فى الانشاء بخلاف الخبر كما فى عبد الحكيم وكذلك التعلق والنسبة فى الانشاء اما بقصر كلا تضرب الا زيدا أو بغيره كلا تضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة فى الخبر تجرى فى الانشاء فيقال قدم المسند اليه فى الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وحذف لكون ذكره كالعبث لدلالة القرينة عليه كأن تقول فى السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكر للتعويل على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نائل مرادى منك لان المقام للتكلم أو للخطاب كهل أنت قائم أو للغيبة كهل هو قائم واكد لكون المخاطب بصدد الامتناع من الامتثال كقولك لمن يحبك عند اياسه بادر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادى للصواب * واليه المرجع والمآب *

تم الجزء الاول بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم
امين

وكان تمام طبعه فى المطبعة العامرة * الكائنة ببولاق مصر القاهرة * على يد مصححها المستعين بربه القوى * محمد قطة العدوى * غفر الله ذنوبه * وستر فى الدارين عيوبه * آمين ويليه الجزء الثانى اوله مبحث الفصل والوصل